

صَحِيحُ الْجَلَائِدِ

المُسَمَّى :

الجامع لصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وأيامه

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المفيرة الجعفي البخاري

رحمه الله تعالى

١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ

طبعة معتمدة على النسخة «السلطانية» المعتمدة على النسخة اليونانية،

ومصححة على عدة نسخ

ومرقمة الأحاديث والأبواب وفقاً لل«معجم المفهرس» وتحمته الأشراف

اختار به

أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر حواري

مكتبة الرشيد

ناشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صحیح البخاری

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com



فروع المكتبة داخل المملكة

- ★ الرياض: فرع طريق الملك فهد: هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٣٠١
- ★ فرع مكة المكرمة: شارع الطائف: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٢٥٠٦
- ★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري: هاتف: ٨٢٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٢٨٢٤٢٧
- ★ فرع جدة: ميدان الطائف: هاتف: ٦٧٧٦٢٣١ - فاكس: ٦٧٧٦٢٥٤
- ★ فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة: هاتف: ٢٢٤٢٢١٤ - فاكس: ٢٢٤١٣٥٨
- ★ فرع أبها: شارع الملك فيصل: تليفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
- ★ فرع الدمام: شارع الخزان: هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٨٤١٨٤٧٣
- ★ فرع حائل: هاتف: ٥٢٢٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦

مكاتبنا بالخارج

- ★ القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ١٠١٦٢٢٦٥٢
- ★ بيروت: بئر حسن: هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٣/٥٥٤٢٥٣ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ / ١ - كتاب بدء الوحي

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ:

١ / ١ - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلًّا ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣].

١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، رقم: ١٩٠٧]. [الحدِيث ١ - أطرافه في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣].

[١ / ٢ - باب]

٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ﷺ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِيَنِي مِثْلَ صَلَاحَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْبِي مَا يَقُولُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيُفْصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا. [مسلم: كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي، رقم: ٢٣٣٣]. [الحدِيث ٢ - طرفه في: ٣٢١٥].

[١ / ٣ - باب]

٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا

جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِي الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّ إِلَيْهِ الْخَلَاءِ، وَكَانَ يَخْلُو بِعَارِ جِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِيذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي عَارِ جِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِءٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِءٍ»، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِءٍ»، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾» [المعلق: ١ - ٣]. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فُؤَادَهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ﷺ فَقَالَ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي»، فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبْرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلًّا، وَاللَّهِ مَا يُخْرِيكَ اللَّهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلَ الرَّجَمَ، وَتَخْلُجَ الْكَلَّ، وَتَكْسِبَ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانظَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَصَمَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبْرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُرِدِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَدَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْسَبْ وَرَقَةَ أَنْ تُؤْفَى، وَفَتَرَ الْوَحْيَ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١٦٠]. [الحدِيث ٣ - أطرافه في: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٤٩٨٢].

جَبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، رقم: ٢٣٠٨. [الحدِيث ٦ - أطرافه في: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧.]

[٦ / ١ - باب]

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مِثْلَمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَارَأُ بِالسَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادًّا فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكَفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِبَابِلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عِظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بَنِي تَرْجَمَانِيَةَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي، وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ، فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجَمَانِيَةَ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَّبَنِي، فَكَذِّبُوهُ، فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتِيُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ، أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلِ ضَعْفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، قُلْتُ: بَلِ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً لِدِينِهِ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْيِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَتَحْنُ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ، لَا نَذْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا - قَالَ: وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أَدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ - قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ فِتَاكُمُ يَا هَذَا؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا، وَنَنَالُ مِنْهُ، قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اغْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَقَابِ، وَالصَّلَاةِ، فَقَالَ لِلتَّرْجَمَانِيَةِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ: أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرَّسُولُ يُنْعَتُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ

٤ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ قِثْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءِ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرَعَبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: «زَمِّلُونِي»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْيَنِيُّ ﴿١﴾ قُرْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ إِلَى قَوْلِهِ: وَالرَّجَزُ فَأَهْجُرْ ﴿٣﴾﴾ [المصدر: ١ - ٥]، فَحَوِيَّ الْوَحْيِ وَتَتَابَعُ.

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ: بَوَادِرُهُ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١٦١. [الحدِيث ٤ - أطرافه في: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤.]

[٤ / ١ - باب]

٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانُكَ لِيَتَعَلَّكَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ وَمِمَّا يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أَحْرَكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرَكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا، فَحَرَكْتُ شَفْتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانُكَ لِيَتَعَلَّكَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقَوْلَهُ ﴿٧﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: جَمْعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ، وَتَقْرَأُهُ، ﴿إِذَا قَرَأْتَ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]، قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتٍ﴾ [القيامة: ١٩]، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا آتَاهُ جَبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الاستماع للقرآن، رقم: ٤٤٨. [الحدِيث ٥ - أطرافه في: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤.]

[٥ / ١ - باب]

٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ

الكتاب، كثر عنده الصخب، وارتفعت الأصوات، وأخرجنا، فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة، إنه يخافه ملك بني الأضرع. فما زلت موقناً أنه سيظهر، حتى أدخل الله علي الإسلام، وكان ابن الناطور صاحب إيلياء، وهرقل سقفاً على نصارى الشام، يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء، أصبح يوماً خبيث النفس، فقال بعض بطارقيته: قد استنكرنا هيتك. قال ابن الناطور: وكان هرقل حراً، ينظر في الشجوم، فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في الشجوم ملك الختان قد ظهر، فمن يخبث من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يخبث إلا اليهود، فلا يهمنك شأنهم، واكتب إلى مدائن ملكك، فيقتلوا من فيهم من اليهود. فبينما هم على أمرهم، أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان، يخبر عن خبر رسول الله ﷺ، فلما استخبره هرقل، قال: اذهبوا فانظروا أممختين هو أم لا؟ فنظروا إليه، فحدثوه أنه مختين، وسأله عن العرب، فقال: هم يخبثون. فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر. ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية، وكان نظيره في العلم، وسار هرقل إلى حمص، فلم يرم حمص، حتى أتاه كتاب من صاحبه، يوافق رأي هرقل على خروج النبي ﷺ، وأنه نبي، فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص، ثم أمر بأبوابها فغلقت، ثم اطلع فقال: يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد، وأن يثبت ملككم، فتبايعوا هذا النبي؟ فحاضوا حيصه حمر الوحش إلى الأبواب، فوجدوها قد غلقت، فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان، قال: ردوهم علي، وقال: إني قلت مقالبي أنفاً أختبر بها شدتكم علي دينكم، فقد رأيت. فسجدوا له ورضوا عنه، فكان ذلك آخر شأن هرقل.

رواه صالح بن كيسان، ويونس، ومعمر، عن الزهري. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، رقم: ١٧٧٣]. [الحدث ٧ - أطرافه في: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١].

هذا القول قبله لقلت: رجل يأتي بقول قيل قبله، وسألتك هل كان من آباؤه من ملك؟ فذكرت أن لا، قلت: فلو كان من آباؤه من ملك قلت: رجل يطلب ملك أبيه، وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فذكرت: أن لا، فقد عرفت أنه لم يكن يئدر الكذب على الناس، ويخدب على الله، وسألتك: أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فذكرت: أن ضعفاءهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل، وسألتك: أيزيدون أم ينقصون؟ فذكرت: أنهم يزيدون، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم، وسألتك: أيزيد أحد سخطه لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فذكرت: أن لا، وكذلك الإيمان حين تحالط بشاشته القلوب، وسألتك: هل يغدو؟ فذكرت: أن لا، وكذلك الرسل لا تغدو، وسألتك: بما يأمرهم؟ فذكرت: أنه يأمرهم أن تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، ويبنائهم عن عبادة الأوثان، ويأمرهم بالصلاة، والصدقة، والعفاف، فإن كان ما تقول حقاً، فسيملك موضع قدمي هاتين، وقد كنت أعلم أنه خارج، لم أكن أظن أنه منكم، فلو أنني أعلم أنني أخلص إليه، لتجسنت لقاؤه، ولو كنت عنده لعسلت عن قدميه.

ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به وخية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل، فقرأه، فإذا فيه:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى. أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلمت تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت، فإن عليك إثم الأريسيين و: ﴿يَا هَلْ أَلْكُذِبَ تَكَلَّوْا إِلَٰهَ كَلِمَةٍ سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ إِلَّا تَسْبُدَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِكَ لَهُ شَيْئًا وَلَا يَخْذُ بَعْضًا آتِيَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ تَوَلَّوْا فَعُوقِلُوا أَشْهَادُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤].

قال أبو سفيان: فلما قال ما قال، وقرع من قراءة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ / ٢ - كتاب الإيمان

﴿لِيَرَدَّادُوا إِيْمَانًا مَّعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَرَدَّتْهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ١٧٦]، ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَاتَّبَعَتْهُمْ نُورُهُمْ﴾ [محمد:

١ / ١ - باب الإيمان وقول النبي ﷺ:

«بُيِّنَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»

وهو قول وفعل، ويزيد وينقص، قال الله تعالى:

٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْإِيمَانُ يَضَعُ وَيُسْتَوْنُ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم: ٣٥].

٤/٤ - باب المُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ

مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِيهِ

١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِيهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل، رقم: ٤٠]. [الحديث ١٠ - طرفه في: ٦٤٨٤].

٥/٥ - باب أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

١١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْفَرَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِيهِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل، رقم: ٤٢].

٦/٦ - باب إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَبِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُقْرِئُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل، رقم: ٣٩]. [الحديث ١٢ - طرفه في: ٦٢٣٦، ٢٨].

٧/٧ - باب مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ

[١٧]، «وَرَدَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِإِيمَانِكُمْ» [المصدر: ٣١]، وَقَوْلُهُ: «أَيُّكُمْ رَادَّهُمْ هَذِهِ إِيْمَانًا فَاتَّكَرَبُوا فَادَّاهُمْ إِيْمَانًا» [النوبة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «كَأَخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيْمَانًا» [آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا رَادَّهُمْ إِلَّا إِيْمَانًا وَسَلِيمًا» [الاحزاب: ٢٢]، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَكَتَبَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَسَابِقُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أُمْتُ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَلَكِنْ لِيَطْمِئَنَ قَلْبِي» [البقرة: ٢٦٠].

وَقَالَ مُعَاذُ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْبَقِيَّةُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «شَرَعَ لَكُمْ» [الشورى: ١٣]: أَوْصِيَانَا يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُشْرَعُ وَمِنْهَا جَأٌ» [المائدة: ٤٨]: سَبِيلًا وَسُنَّةً.

٢/٢ - باب دُعَاؤِكُمْ إِيْمَانُكُمْ

٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَبِيُّ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم: ١٦]. [الحديث ٨ - طرفه في: ٤٥١٥].

٣/٣ - باب أُمُورِ الْإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ يَدَّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالرِّبِّينَ وَمَا آتَا عَلَى خُبْرِهِ دُونَ الشُّرْكِ وَالْبَغْيِ وَالْمَسْكُونِ وَأَنَّ السَّبِيلَ وَالسَّابِقِينَ فِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُرُوفَاتِ يَهْتَدِيهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَبَيْنَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧]، «قَدْ أَلْحَقَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾» الآية [المؤمنون: ١].

قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لآخيه...، رقم: ٤٥].

٨ / ٨ - باب حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا آدمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد، رقم: ٤٤].

٩ / ٩ - باب حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَيْبٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَکُفِّرَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْتَلَ فِي النَّارِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم: ٤٣]. [الحديث ١٦ - أطرافه في: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١].

١٠ / ١٠ - باب عَلَامَةِ الْإِيمَانِ حُبِّ الْأَنْصَارِ

١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النُّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي ﷺ من الإيمان، رقم: ١٧٤] [الحديث ١٧ - طرفه: ٣٧٨٤].

١١ / ١١ - باب

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ، وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -: «بَايَعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا

تَسْرِفُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي - مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَىٰ ذَلِكَ. [مسلم: كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم: ١٧٠٩]. [الحديث ١٨ - أطرافه في: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٢٦٨].

١٢ / ١٢ - باب مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمْ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [الحديث ١٩ - أطرافه في: ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨].

١٣ / ١٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»

وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فَعَلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّىٰ يُعْرِفَ الْعَضْبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَانَكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

١٤ / ١٤ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَکُفِّرَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ

أَنْ يَلْقَىٰ فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَکُفِّرَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَلْقَىٰ فِي النَّارِ». [طرفه في: ١٦].

١٥ / ١٥ - باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

يُخْبِي الْمَارِزِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه،
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْحَيَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ
النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ
حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْتَوَدُوا،
فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَا، أَوْ الْحَيَاةِ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ
كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ
صَفْرَاءَ مَلْتَوِيَّةً؟».

١٨/١٨ - بَابٌ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ الْعَمَلُ
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذَلُّكَ أَجْرٌ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ
تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّكَ لَنَسَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ عَمَّا كَانُوا
يَعْمَلُونَ ﴿٢٣﴾ [الحجر: ٩٢] عَنْ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: ﴿لِيُنِلَّ
هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١].

٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا:
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»،
قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ
مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون
الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: ٨٣]. [الحدِيث: ٢٦ - طرفه
في: ١٥١٩].

١٩/١٩ - بَابٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ
وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ مَآئِمًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ
قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ،
فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الْذِّبْنَ عِنْدَ اللَّهِ
أَسْلَمُوا﴾ [آل عمران: ١١٩].

٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ
سَعِيدِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدًا جَالِسًا،
فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ قَوَّالَهُ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا،
فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّيْنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ
فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ قَوَّالَهُ إِنِّي لَأَرَاهُ
مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». ثُمَّ عَلَّيْنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ
لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي
لَأَعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي
النَّارِ».

وَرَوَاهُ يُونُسُ، وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ أَخِي الرَّهْرِيِّ، عَنِ

قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْحَيَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ
النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ
حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْتَوَدُوا،
فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَا، أَوْ الْحَيَاةِ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ
كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ
صَفْرَاءَ مَلْتَوِيَّةً؟».

قَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: الْحَيَاةُ، وَقَالَ: خَرْدَلٍ مِنْ
خَيْرٍ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين
من النار، رقم: ١١٨٤]. [الحدِيث: ٢٢ - أطرافه في: ٤٥٨١، ٤٩١٩،
٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩].

٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ
سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ
وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ،
وَعُرَضَ عَلَيَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قالوا:
فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل عمر رضي الله عنه رقم: ٢٣٩٠.
[الحدِيث: ٢٣ - أطرافه في: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩].

١٦/١٦ - بَابُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيْمَانِ

٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ
يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَعْمَهُ، فَإِنَّ
الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيْمَانِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد
شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم: ٣٦] [الحدِيث: ٢٤ - طرفه
في: ٦١١٨].

١٧/١٧ - بَابٌ

﴿فَإِنْ كَانُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾
[التوبة: ٥]

٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْنَدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو رُوحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ
مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمِيزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ،

الزُّهْرِيُّ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء من يخاف على إيمانه، رقم: ١٥٠]. [الحديث ٢٧ - طرفه في: ١٤٧٨].

سما يأكل، رقم: ١٦٦١]. [الحديث ٣٠ - طرفه في: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠].

٢٠/٢٠ - باب إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ
وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ:
الْإِنْفَاقُ مِنَ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ
الْإِفْتَارِ.

٢٣/٢٢ - باب ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا
فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] فَسَمَاهُمْ الْمُؤْمِنِينَ

٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْفَفِ بْنِ
قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ،
فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ،
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ
بِسَفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى
قَتْلِ صَاحِبِهِ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجَه
المسلمان بسفيهما، رقم: ٢٨٨٨]. [الحديث ٣١ - طرفه في:
٦٨٧٥، ٧٠٨٣].

٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ:
تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ
تَعْرِفْ. [طرفه في: ١٢].

٢١/٢١ - باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرِ دُونَ كُفْرِ
فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَيْتَ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ»
قِيلَ: أَيْ كُفْرُنَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ
الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ
شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [مسلم: أول كتاب
العبيد، رقم: ٨٨٤]. [الحديث ٢٩ - أطرافه في: ٤٣١، ٧٤٨،
١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧].

٢٣/٢٤ - باب ظَلَمٌ دُونَ ظَلَمٍ

٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح قَالَ:
وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا
نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَرَى عَيْنُهُمْ بَاطِلٌ﴾ [الأنعام:
٨٢]، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟
فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الْبِئْرَةَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [القمان: ١٣].
[مسلم: كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، رقم: ١٢٤].
[الحديث ٣٢ - أطرافه في: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩،
٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧].

٢٢/٢٢ - باب الْمَعَاصِي مِنَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ،
وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشَّرْكِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، وَقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغَيِّرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

٢٤/٢٥ - باب عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ

٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي
عَامِرٍ أَبُو سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ،
وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». [مسلم: كتاب
الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم: ٥٩]. [الحديث ٣٣ -
أطرافه في: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥].

٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ وَاصِلِ الْأَخْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا دَرَّ
بِالرَّبْدَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِي حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ
ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأَمْرِ، فَقَالَ لِي
النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا دَرَّ أَعَيَّرْتَهُ بِأَمْرِهِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ
جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ،
فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ
مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ
فَأَعْيَبُوهُمْ». [مسلم: كتاب الإيمان والنذور، باب إطعام المملوك

٣٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ، عَنْ سُورِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا
خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ

فَأَعْيَبُوهُمْ». [مسلم: كتاب الإيمان والنذور، باب إطعام المملوك

٢٩/٣٠ - باب الدِّينُ يُسْرُ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَى وَالرَّوْحَةَ وَشِيَءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ». [الحديث ٣٩ - أطرافه في: ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥].

٣١/٣٠ - باب الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يَغْنِي صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَذَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتْ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تَحُولَ رِجَالٌ وَقِيلُوا، فَلَمْ نَذَرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. [مسلم: كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم: ٥٢٥] [الحديث ٤٠ - أطرافه في: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢].

٣٢/٣١ - باب حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٤١ - قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ

النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوتِيَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم: ٥٨]. [الحديث ٣٤ - طرفاه في: ٢٤٥٩، ٣١٧٨].

٢٦/٢٥ - باب قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتِمَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب التَّوْبَةُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، رقم: ١٧٦٠]. [الحديث ٣٥ - أطرافه في: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤].

٢٧/٢٦ - باب الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٦ - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِي وَتَضَلُّقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيٍّ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ». [مسلم: كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم: ١٨٧٦]. [الحديث ٣٦ - أطرافه في: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٣٢٢٦، ٣٢٢٧، ٣٤٥٧، ٤٧٦٣].

٢٨/٢٧ - باب تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب التَّوْبَةُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، رقم: ٧٥٩]. [طرفه في: ٣٥].

٢٩/٢٨ - باب صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب التَّوْبَةُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، رقم: ١٧٦٠]. [طرفه في: ٣٥].

تَفَرُّوْنَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَغْمَرُ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَا تَلْحَدُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣]، قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. [مسلم: اول كتاب التفسير، رقم: ٣٠١٧]. [الحديث ٤٥ - أطرافه في: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٤٧٢٦٨].

٤٤ / ٣٥ - باب الزكاة من الإسلام

وَقَوْلُهُ: «وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ» [البينة: ٥].

٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامَ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١١]. [الحديث ٤٦ - أطرافه في: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٢٦٩٥٦].

٤٧ / ٣٦ - باب اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ

٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَائِزَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطٍ».

تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَدِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [الحديث ٤٧ - أطرافه في: ١٣٢٣، ١٣٢٥].

الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا». [مسلم: كتاب الإيمان، باب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت، رقم: ١٢٩].

٤٣ / ٣٣ - باب أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةٌ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تَطْفِقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُؤُوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاجِبُهُ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعت في صلاته... رقم: ٧٨٥]. [الحديث ٤٣ - طرفه في: ١١٥١].

٤٤ / ٣٣ - باب زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتُقْصَانِهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَرَدَّتَهُمْ هُدًى» [الكهف: ١٣]، «وَرَدَّادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيَّانَا» [المدثر: ٣١]، وَقَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣]، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنُّهُ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنُّهُ بُرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنُّهُ دَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيْمَانٍ مَكَانٌ: «مِنْ خَيْرٍ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم: ١٩٣]. [الحديث ٤٤ - أطرافه في: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦].

٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةُ فِي كِتَابِكُمْ

تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ»،
قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا
تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ،
وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ
تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»،
قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ
السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَةُ
رَبَّتَهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَتْ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمَ فِي الْبُنْيَانِ، فِي
حَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ تلا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ
اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية [القصص: ٣٤]، ثُمَّ أَذْبَرَ
فَقَالَ: «رُدُّوهُ». فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ
جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كَلِمَةً مِنَ الْإِيمَانِ. [مسلم:
كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم: ٨، ٩،
١٠]. [الحديث ٥٠ - طرفه في: ٤٧٧٧].

باب ٣٩/٣٨

٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي
أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلًا قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أُمَّ
بَنَفُصُونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى
يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَةَ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ
يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ
تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ. [طرفه في: ٧].

٣٩/٤٠ - باب فضل من استبرأ لدينه

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ:
سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُسْتَبَاهَاتٌ لَا
يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُسْتَبَاهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ
وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعِ يَزْعَى حَوْلَ
الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا
إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً
إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ
كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ
الحلال وترك الشبهات، رقم: ١٥٩٩]. [الحديث ٥٢ - طرفه في:
٢٠٥١].

٣٧/٣٦ - باب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ
وَهُوَ لَا يَشْعُرُ
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي
إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكْذِبًا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ:
أَذْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ
الثَّقَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيْمَانٍ
جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. وَتُذَكَّرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا
مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمْنَهُ إِلَّا مُتَّقٍ، وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْإِضْرَارِ
عَلَى الثَّقَاقِ وَالْعَضِيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوَيَّةٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:
١٣٥].

٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلَ عَنِ الْمُرْجِئَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ،
وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ:
سباب المسلم، رقم: ٦٤]. [الحديث ٤٨ - طرفاه في: ٦٠٤٤،
٧٠٧٦].

٤٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ،
عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ
تَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرَفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ،
أَلْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالْثَنَعِ وَالْخَمْسِ». [الحديث ٤٩ - طرفاه
في: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩].

٣٨/٣٧ - باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ
الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ
وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». فَجَعَلَ ذَلِكَ كَلِمَةً دِينًا،
وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لِيُؤْفِدَ عَبْدَ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ،
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ
يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]

٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ،
فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ

٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرابين، رقم: ٤١٠٠٢]. [الحديث ٥٥ - طرفاه في: ٤٠٠٦، ٥٣٥١].

٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ». [مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم: ٤١٦٢٨]. [الحديث ٥٦ - أطرافه في: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣].

٤٣/٤٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الَّذِينَ

النَّصِيحَةَ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ» وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١]

٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ

قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم: ٥٦]. [الحديث ٥٧ - أطرافه في: ٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٢٧٢٠٤].

٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَخُذْهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارَ، وَالسَّكِينَةَ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَعْفَرَ وَنَزَلَ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم: ٥٦]. [طرفه في: ٥٧].

٤١/٤٠ - بَابُ آدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ

٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَجْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَفْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَفِيمَ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْقَوْمِ؟ أَوْ مِنَ الْوَفْدِ؟»، قَالُوا: رَبِيعَةَ.

قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ حَزَايَا وَلَا نَدَامَى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍّ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَّلْ، نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَتَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِيَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَخُدَّةً، قَالَ: «أَتَذُرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَخُدَّةً؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ». وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالذُّبَابِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَتِ، وَرَبِّمَا قَالَ: «الْمُقِيرِ»، وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر

بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ، رقم: ١٧]. [الحديث ٥٣ - أطرافه في: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦].

٤٢/٤١ - بَابُ مَا جَاءَ إِنْ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ،

وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى

فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ، وَالْوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالْأَخْكَامُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كَلِّمْ يَمَلُّ عَلَى شَاكِلِيهِ﴾ [الإسراء: ٨٤]: عَلَى نِيَّتِهِ. «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ». وَقَالَ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، رقم: ١٩٠٧]. [طرفه في: ١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣ / ٣ - كِتَابُ الْعِلْمِ

١ / ١ - باب فَضْلِ الْعِلْمِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

٢ / ٢ - باب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ،

فَاتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكِرَةٌ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُضِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». [الحديث ٥٩ - طرفه في: ٦٤٩٦].

٣ / ٣ - باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَحَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكْنَا - وَقَدْ أُرْهِقْنَا الصَّلَاةَ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، رقم: ٢٤١]. [الحديث ٦٠ - طرفه في: ١١٦٣].

٤ / ٤ - باب قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثْنَا أَوْ أَخْبَرْنَا وَأَنْبَأْنَا وَقَالَ لَنَا الْحَمِيدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا وَأَنْبَأْنَا وَسَمِعْتُ وَاجِدًا. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ. وَقَالَ شَيْبَانُ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً. وَقَالَ حُدَيْفَةُ: حَدَّثْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ. وَقَالَ أَنَسٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرُوي عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ.

٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟»، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا، مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم: ٢٨١١]. [الحديث ٦١ - أطرافه في: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤].

٥ / ٥ - باب طَرَحَ الْإِمَامُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ

لِيُخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا، مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [طرفه في: ٦١].

٦ / ٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]

القراءة والعرض على المُحَدِّثِ. وَرَأَى الْحَسَنُ وَالتَّوْرِيُّ وَمَالِكُ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُونَ: أَشْهَدْنَا فُلَانًا، وَيُقْرَأُ

ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ. وَتَفَرُّاً عَلَى الْمُفَرِّءِ فَيَقُولُ الْقَارِءُ: أَقْرَأَنِي فَلَانَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ.

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ: حَدَّثَنِي. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ: عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ هُوَ الْمُقَبَّرِيُّ عَنْ شُرَيْكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، أَلَلَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنَشُدُكَ بِاللَّهِ، أَلَلَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ فِي النَّيْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قَالَ: أَنَشُدُكَ بِاللَّهِ، أَلَلَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنَشُدُكَ بِاللَّهِ، أَلَلَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْيَابِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَأْنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ تَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

٧/٧ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَقَاقِي. وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزاً. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ

بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَاباً وَقَالَ: «لَا تَقْرَأُهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَذَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ، فَحَمِيَتْ أَنْ ابْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَرِّقُوا كُلَّ مَرْمَرٍ. [الحديث ٦٤ - أطرافه في: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٦٦٤].

٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَاباً، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فِقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُنَ كِتَاباً إِلَّا مَخْتوماً، فَاتَّخَذَ خَاتماً مِنْ فِضَّةٍ نَفْسُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم: ٢٠٩٢]. [الحديث ٦٥ - أطرافه في: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧٦٦٢].

٨/٨ - بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ تَقَرُّ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَادْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَارَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَغْرَضَ، فَأَغْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». [مسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، رقم: ٢١٧٦]. [الحديث ٦٦ - طرفه في: ٤٧٤].

٩/٩ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«رُبُّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ،
عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَدَّ عَلَى بَعْضِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ
بِخَطَامِهِ، أَوْ يَزْمَامِهِ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَّنَا
أَنَّهُ سَيْسَمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» فَلْنَا:
بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيْسَمِيهِ
بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» فَلْنَا: بَلَى. قَالَ:
«فِيَانِ دِمَاءِكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ، وَأَعْرَاضِكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ
يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبْلَغَ
الشَّاهِدُ الغَائِبِ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبْلَغَ مِنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ
مِنْهُ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة
القرآن رقم: ٢٦٩٩]. [الحديث ٦٧ - أطرافه في: ١٠٥، ١٧٤١،
٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧].

١٠/١٠ - بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد:
٤١٩]، قَبْدًا بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرُتُوا
الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي
بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ.

وَقَالَ جَلْدٌ ذَكَرَهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْتَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْمُتْلِكُونَ﴾
[ناطر: ٢٨]. وَقَالَ: ﴿وَمَا يَقِيلُهَا إِلَّا الْعَلِمُونَ﴾
[المنكبوت: ٤٣]. ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ
السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]. وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ
وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ
بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْتَّعَلُّمِ».

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّنِصَامَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ
إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُمْ أَنِّي أَنْفَذْتُ كَلِمَةً سَمِعْتُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُمَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا رَكِيعِينَ﴾ [آل عمران: ٧٩]:
حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ، وَيُقَالُ: الرَّبَائِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصَغَارِ
الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

١١/١١ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ

بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفَرُوا

٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّامَةِ
عَلَيْنَا. [الحديث ٦٨ - طرفاه في: ٧٠، ٤٦٤١].

٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّبَّاحِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا».
[مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم:
١٧٣٤]. [الحديث ٦٩ - طرفه في: ٦١٢٥].

١٢/١٢ - بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٧٠ - حَدَّثَنَا غُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنِ
مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي
كُلِّ حَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوِ دِدْتُ
أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي
أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [مسلم: كتاب
صفات المنافقين وأحكامهم، باب الاقتصاد في الموعظة، رقم:
٢٨٢١]. [طرفه في: ٦٨].

١٣/١٣ - بَابُ مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا

يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ

٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنِ
يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:
سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ
يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ
يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ
مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب
النهي عن المسألة، رقم: ٤١٣٧]. [الحديث ٧١ - أطرافه في:
٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠].

١٤/١٤ - بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي
نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عَمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ،
فَلَمَّ أَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا،
قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُ بِجَمَّارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ
شَجْرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ،
فَإِذَا أَنَا أَضَعُرُّ الْقَوْمَ، فَسَكَتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ
النَّخْلَةُ». [طرفه في: ٦١].

١٧/١٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْكِتَابَ»

٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَمَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْكِتَابَ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس ﷺ، رقم: ٢٤٧٧]. [الحدِيث ٧٥ - أطرافه في: ١٤٣، ٣٧٥٦، ١٧٢٧٠].

١٨/١٨ - بَابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَنَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزَتْ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضُ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم: ٥٠٤]. [الحدِيث ٧٦ - أطرافه في: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢].

٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْنِرٍ

قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، مِنْ دَلْوٍ. [الحدِيث ٧٧ - أطرافه في: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢].

١٩/١٩ - بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَنَسٍ فِي حَدِيثٍ وَاجِدٍ.

٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِضْنِ الْفَرَّازِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أَبُو بَنِي كَنْبٍ، فَدَعَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أَبُو: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى، بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى قَتَاةُ: «أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْتَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي سَمِعْتُ الْحُوتَ وَمَا أَسْمَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرُ» ﴿١٢﴾ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهَا فَصَبَّأُ ﴿١٣﴾﴾ [الكهف: ٦٣ - ٦٤] فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنَيْهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ. [الحدِيث ٧٤ - أطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٢٢٧٨، ٣٤٠١، ٣٤٠٠، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٤٧٤٧٨].

١٥/١٥ - بَابُ الْأَغْيَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

[وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِهِمْ]

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا.

٧٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم: ٨١٦]. [الحدِيث ٧٣ - أطرافه في: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٤٧٣١٦].

١٦/١٦ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي

الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكَ عَلَيَّ

أَنْ تَعْلَمِينَ مِمَّا عَلَّمْتُ رَسُولًا﴾ [الكهف: ٦٦]

٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِضْنِ الْفَرَّازِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ. فَمَرَّ بِهِمَا أَبُو بَنِي كَنْبٍ، فَدَعَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى، الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى، بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى قَتَاةُ: «أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْتَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي سَمِعْتُ الْحُوتَ وَمَا أَسْمَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرُ» ﴿١٢﴾ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهَا فَصَبَّأُ ﴿١٣﴾﴾ [الكهف: ٦٣ - ٦٤] فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنَيْهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ. [الحدِيث ٧٤ - أطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٢٢٧٨، ٣٤٠١، ٣٤٠٠، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٤٧٤٧٨].

٢٢/٢٢ - باب فَضْلِ الْعِلْمِ

٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى أَتَى لَأَرَى الرَّبِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم: ٢٣٩١]. [الحدِيث ٨٢ - أطرافه في: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢].

٢٣/٢٣ - باب الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَعَيْرَهَا

٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَمِينِي لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبِخَ؟ فَقَالَ: «أَذْبِخْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرَّضْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ قَالَ: «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [مسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم: ١٣٠٦]. [الحدِيث ٨٣ - أطرافه في: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٦٥].

٢٤/٢٤ - باب مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا

بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: «وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبِخَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ. «وَلَا حَرَجَ». [الحدِيث ٨٤ - أطرافه في: ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٣٥، ١٧٦٦].

٨٥ - حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرُجُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرُجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّقَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ. [الحدِيث ٨٥ - أطرافه في: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٤٦٣٧، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١].

فَقَدَّتِ الْحَوْتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحَوْتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: «أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي سَيِّئْتُ الْحَوْتَ وَمَا أَسْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ»، قَالَ مُوسَى: «ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْجُ فَأَرْزَدًا عَلَيَّ فَأَتَاهَا قَصَصًا» [الكهف: ٦٣، ٦٤] فَوَجِدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. [طرفة في: ٧٤].

٢٠/٢٠ - باب فَضْلِ مَنْ عِلِمَ وَعَلَّمَ

٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قِيلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَتَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَرَزَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَعَّه فِي دِينِ اللَّهِ، وَتَفَعَّه مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَزِفْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قِيلَتِ الْمَاءَ، فَاعَّ يَغْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفِيفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم، رقم: ٢٢٨٢].

٢١/٢١ - باب رَفَعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

لَا يَبْنِي لِأَخِي عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.

٨٠ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَنْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْحَمْرُ، وَيُظْهَرَ الرِّزْنَا». [مسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم: ٢٦٧١]. [الحدِيث ٨٠ - أطرافه في: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨].

٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُظْهَرَ الرِّزْنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ». [طرفة في: ٨٠].

وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ»، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمُرْقَاتِ.

قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقْبَرِ». قَالَ: «أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مِنْ وَرَاءِكُمْ». [طرفه في: ٥٣].

٢٦/٢٦ - باب الرَّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ

وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إِبَاهِ بْنِ عَزِيرٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي. فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ». فَقَارَتْهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [الحديث ٨٨ - أطرافه في: ٢٠٥٢، ٢٠٥٣، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٦٦٢، ٢٦٦٣].

٢٧/٢٧ - باب التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ح قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارِي مِنْ الْأَنْصَارِ، فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ - وَكُنَّا تَتَنَاوَبُ التُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَعَبْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَتَزَلَّ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ: أَلَمْ هُوَ؟ فَفَرَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَذْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. [الحديث ٨٩ - أطرافه في: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٢١٩، ٥٢٢٠، ٥٢٢١، ٥٢٢٢].

٢٨/٢٨ - باب الغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ

إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ

٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ السَّمَاءَ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبحَانَ اللَّهِ. قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ. فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَ الْعَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَسَمِعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيتهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَابِي، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوجِي إِلَيَّ أَنْتُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ، أَوْ قَرِيبَ - لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُقَالُ: مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ - لَا أَذْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نِمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا الْمُتَأَنِّفُ أَوْ الْمُتَرَاتِبُ - لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم: ٩٠٥]. [الحديث ٨٦ - أطرافه في: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٢٧٢٨].

٢٥/٢٥ - باب تحريض النَّبِيِّ ﷺ وَفَدِّ عَبْدِ الْقَيْسِ

عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحَوَارِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلُّوهُمْ».

٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَّ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَائِيَا وَلَا نَدَامِي»، قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شَقَّةِ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدُّهُ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ،

٣٠/٣٠ - باب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لَيْفَهُمْ عَنْهُ
فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الرَّؤُورِ»، فَمَا زَالَ يَكْرَهُهَا. وَقَالَ ابْنُ
عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَغْتُ؟» ثَلَاثًا.

٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
أَنْسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا
تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [الحدِيث ٩٤ - طرفاه في: ٩٥،
٦٢٤٤].

٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ أَنْسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا
ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا آتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ،
سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. [طرفه في: ٩٤].

٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي
بِشْرِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:
تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ
أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا
نَسْخَ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِأَعْقَابِ
مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [طرفه في: ٦٠].

٣١/٣١ - باب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ غَايِمِرُ الشَّعْبِيُّ:
حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ
لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمَنَ
بِمُحَمَّدٍ ﷺ. وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا آدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ
مَوْلَاهِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا،
وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ
أَجْرَانِ».

ثُمَّ قَالَ غَايِمِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرَكَّبُ فِيهَا
دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان
برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، رقم: ١٥٤]. [الحدِيث ٩٧ -
أطرافه في: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣].

٣٢/٣٢ - باب عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عِظَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:

الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ
الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فُلَانٍ. فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي
مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِيذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ
مُنْتَفِرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنْ فِيهِمُ الْمَرِيضُ
وَالصَّغِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ». [الحدِيث ٩٠ - أطرافه في: ٧٠٢،
٧٠٤، ٦١١٠، ٦١١٩].

٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَايِمِرٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ
الْجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْظَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ
وَكَاءَهَا أَوْ قَالَ وَعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، ثُمَّ
اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رُئُوسُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟
فَعَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ:
«وَمَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَرْعَى
الشَّجَرَ، فَذَرُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رُئُوسُهَا». قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ:
«لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». [الحدِيث ٩١ - أطرافه في: ٢٣٧٢،
٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٢٤٩٢، ٥٢١٢، ٦١١٢].

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،
عَنْ بُرَيْدِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ
النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءٍ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ، ثُمَّ
قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟
قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى
عَمْرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب توقيفه ﷺ وترك إكثار سؤاله،
رقم: ٢٣٦٠]. [الحدِيث ٩٢ - طرفه في: ٧٢٩١].

٢٩/٢٩ - باب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ

عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدَّثِ

٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ
حُدَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى
رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ
نَبِيًّا. فَسَكَتَ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب توقيفه ﷺ وترك إكثار
سؤاله، رقم: ٢٣٥٩]. [الحدِيث ٩٣ - أطرافه في: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٢١،
٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٥، ٧٢٩٥].

جَرِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ، نَحْوَهُ. [مسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم: ٢٦٧٣]. [الحديث ١٠٠ - طرفه في: ٧٣٠٧].

٣٦/٣٥ - باب هَلْ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ

يَوْمٌ عَلَى حِدَّةٍ فِي الْعِلْمِ

١٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَظْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَيْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لِقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعظَهُنَّ وَأمرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدُمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِيهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَانْتَبِينَ؟ فَقَالَ: «وَانْتَبِينَ». [مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحسبه، رقم: ٢٦٣٣]. [الحديث ١٠١ - طرفه في: ١٢٤٩، ٧٣١٠].

١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَظْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَظْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ». [مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحسبه، رقم: ٢٦٣٤]. [الحديث ١٠٢ - طرفه في: ١٢٥٠].

٣٥/٣٦ - باب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَسَوَءٌ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَبِيرًا﴾؟ [الانساق] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِسَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ». [مسلم: كتاب الجنة، باب إثبات الحساب، رقم: ٢٨٧٦]. [الحديث ١٠٣ - أطرافه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧].

٣٧/٣٧ - باب لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْعَائِبُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -: ائْذَنْ لِي أَتِيهَا الْأَمِيرَ، أَحَدُنْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ،

أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ، فَوَعظَهُنَّ وَأمرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْفُرْطَ وَالْحَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ نَوْبِهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب أول كتاب العبدین، رقم: ٨٨٤]. [الحديث ٩٨ - أطرافه في: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨١، ٥٨٨٢، ٧٣٢٥].

٣٣/٣٣ - باب الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ - يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ». [الحديث ٩٩ - طرفه في: ٦٥٧٠].

٣٤/٣٤ - باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

وَكَتَبَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: انظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْتَبْتُهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُورَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلُ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَلَفُّشُوا الْعِلْمَ، وَتَلَجَّسُوا حَتَّى يُعْلَمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا.

حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِذَلِكَ، يَعْنِي حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ.

١٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قَالَ الْفِرْزَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا

١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَبْتَوِا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَمْتَلِئُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَوِا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [مسلم: في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم: ٤٣]. [الحدِيث ١١٠ - أطرافه في: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦١٩٣].

٣٩/٣٩ - باب كِتَابَةِ الْعِلْمِ

١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَحْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [الحدِيث ١١١ - أطرافه في: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٦، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠].

١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْقَضْلِيُّ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ - عَامٌ فَتَحَ مَكَّةَ - بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأَخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاجِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ، أَوْ الْفَيْلَ - شَكَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَفَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قَتَلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفَادَ أَهْلُ الْفَيْلِ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: احْتَبْتُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «احْتَبُّوا لِأَبِي فَلَانٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِدْجِرَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِدْجِرَّ، إِلَّا الْإِدْجِرَّ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالْقَافِ، فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ. [الحدِيث ١١٢ - أطرافه في: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠].

سَمِعْتُهُ أَذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَجِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، «لَا تَعِيدُ عَاصِيًا وَلَا قَارًا بِدَمٍ وَلَا قَارًا بِخُرَيْبَةٍ». [مسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم: ١٣٥٤]. [الحدِيث ١٠٤ - أطرافه في: ١٨٣٢، ٤٢٩٥].

١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذَكْرَانَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ دَمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَخْبِسُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضُكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»، وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ ذَلِكَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ مَرَّتَيْنِ». [طرفة في: ٦٧].

٣٨/٣٨ - باب إِثْمِ مَنْ كَذَّبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِي بْنَ جِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ فَلْيَبْلِغِ النَّارَ». [مسلم: في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم: ٤١].

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فَلَانٌ وَفَلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَقَارِفُهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ فَلْيَبْتَوِا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَبْتَوِا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [مسلم: في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم: ٢].

١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُثَنَّى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: الْإِثْنُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَصَلُّوْا بَعْدَهُ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حُسْبَانًا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّعْظُ قَالَ: «قَوْمُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ»، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ. [الحديث ١١٤ - أطرافه في: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦].

٤٠/٤٠ - باب العلم والعظة بالليل

١١٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنِيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَمْرٍو وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْحَزَائِنِ، أَيْقَطُوا صَوَاحِبَاتِ الْحَجَرِ، قُرْبَ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ». [الحديث ١١٥ - أطرافه في: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩].

٤١/٤١ - باب السمر في العلم

١١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حُثَمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِثْرَةٍ سَنَتْ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِنْهُنَّ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». [اسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض...، رقم: ٢٥٣٧]. [الحديث ١١٦ - طرفاه في: ٥٦٤، ٦٠١].

١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مِيمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ

النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْعَلِيمُ؟ أَوْ كَلِمَةٌ تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَتَمَّتْ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ، أَوْ حَطِيظَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ». [الحديث ١١٧ - أطرافه: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢].

٤٢/٤٢ - باب حفظ العلم

١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَثْلُو: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَيْنَاهُم مِّنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُذَكَّرَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: «الرَّجْمِ» [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]، إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَسْغَلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَسْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ». [الحديث ١١٨ - أطرافه في: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤].

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ؟ قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ»، فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَعَرَفْتُ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا، أَوْ قَالَ: عَرَفْتُ بِيَدَيْهِ فِيهِ. [طرفه في: ١١٨].

١٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ: فَمَا أَحَدُهُمَا فَبِتُّنْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَتُّنْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

٤٣/٤٣ - باب الإنصات للعلماء

١٢١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَبْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا

تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفارًا، رقم: ٦٥]. [الحديث ١٢١ - أطرافه في: ٤٤٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠].

٤٤ / ٤٤ - باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكُلُّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ؟ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. فَتَعَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ، فَهُوَ نَمٌّ. فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوَسِّعُ بَيْنَ ثَوْنٍ وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا، فَاَنْتَسَلَ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَاَنْتَحَدَّ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرِيًّا، وَكَانَ لِمُوسَى وَقْتَاهُ عَجَبًا، فَاَنْطَلَقَا بَيِّنَةً لَيْلِيَهُمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَضْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: «إِنِّيَا عِدَاهَا نَا لَقَدْ لَيْسَا مِنْ سَفَرِيَا هَذَا نَصِيًّا» [الكهف: ٦٢]، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: «أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَبِيْتُ الْحُوتِ» [الكهف: ٦٣]، قَالَ مُوسَى: «ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِيَّ قَارِنَتَا عَلَيَّ إِتَارَاهَا قَصَصًا» [الكهف: ٦٤]. فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسْجَى بِثَوْبٍ، أَوْ قَالَ: تَسْجَى بِثَوْبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَيَّ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدَا» ﴿١٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿١٦٧﴾» [الكهف: ٦٧] يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمِ عَلَّمَكُهُ لَا أَعْلَمُهُ. «فَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿١٦٨﴾» [الكهف: ٦٩]، فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُضْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَتَفَرَّقَ نَفْرَةٌ أَوْ

تَفَرَّقَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَتَفَرَّةِ هَذَا الْعُضْفُورِ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ فَتَرَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا لِتَغْرُقَ أَهْلَهَا؟ «فَالَ أَنْزَلَ أَقْلَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿١٦٩﴾ قَالَ لَا تُؤَلِّمُنِي بِمَا نَبِيْتُ» [الكهف: ٧٢، ٧٣]. فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا. فَاَنْطَلَقَا فَإِذَا غَلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَآخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَغْلَاهُ فَانْقَلَعَ رَأْسُهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: «أَنْتَلَّكَ نَفْسًا رَكِيئَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ» [الكهف: ٧٤]، ﴿١٧٠﴾ قَالَ أَنْزَلَ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿١٧١﴾» [الكهف: ٧٥] - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهَذَا أَوْكُدُ - «فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَلْعَمُوا أَهْلَهَا فَأَبَاؤُا أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ فَأَقَامَهُ» [الكهف: ٧٧]، قَالَ الْخَضِرُ بِيدِهِ، فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: «لَوْ شِئْتَ لَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿١٧٢﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ» [الكهف: ٧٧ - ٧٨]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يَقْصُرَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا. [مسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر ؑ، رقم: ٢٣٨٠] [أطرافه في: ٧٤].

٤٥ / ٤٥ - باب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

١٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنِ أَحَدُنَا يُقَاتِلُ عَضْبًا، وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً. فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم: ١٩٠٤]. [الحديث ١٢٣ - أطرافه في: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨].

٤٦ / ٤٦ - باب السُّؤَالِ وَالْفَتْوَا عِنْدَ رَمِي الْحِمَارِ

١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَزِيْمِي؟ قَالَ: «إِزْمٌ وَلَا حَرَجٌ»، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَمْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «أَنْحَرُ وَلَا حَرَجٌ»، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فُؤْمٌ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلُ وَلَا حَرَجٌ». [أطرافه في: ٤٨٣].

٤٤ / ٤٤ - باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكُلُّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ؟ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. فَتَعَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ، فَهُوَ نَمٌّ. فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوَسِّعُ بَيْنَ ثَوْنٍ وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا، فَاَنْتَسَلَ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَاَنْتَحَدَّ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرِيًّا، وَكَانَ لِمُوسَى وَقْتَاهُ عَجَبًا، فَاَنْطَلَقَا بَيِّنَةً لَيْلِيَهُمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَضْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: «إِنِّيَا عِدَاهَا نَا لَقَدْ لَيْسَا مِنْ سَفَرِيَا هَذَا نَصِيًّا» [الكهف: ٦٢]، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: «أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَبِيْتُ الْحُوتِ» [الكهف: ٦٣]، قَالَ مُوسَى: «ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِيَّ قَارِنَتَا عَلَيَّ إِتَارَاهَا قَصَصًا» [الكهف: ٦٤]. فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسْجَى بِثَوْبٍ، أَوْ قَالَ: تَسْجَى بِثَوْبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَيَّ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدَا» ﴿١٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿١٦٧﴾» [الكهف: ٦٧] يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمِ عَلَّمَكُهُ لَا أَعْلَمُهُ. «فَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿١٦٨﴾» [الكهف: ٦٩]، فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُضْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَتَفَرَّقَ نَفْرَةٌ أَوْ

٤٧/٤٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا أُرِيْتُمْ مِنْ أَلْوَابٍ إِلَّا قَيْلًا﴾

١٢٥ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرْبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصِيْبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفْرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشْيءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلَتْهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ قَالَ: ﴿وَسَأَلْتُكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا - أوتوا - مِنْ أَلْوَابٍ إِلَّا قَيْلًا﴾ ﴿٥٥﴾ [الإسراء: ٨٥]. قَالَ الْأَعْمَشُ: هكَذَا فِي قُرَاءَتِنَا. [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، رقم: ٢٧٩٤]. [الحديث ١٢٥ - أطرافه في: ٤٧٢١، ٤٧٢٩، ٤٧٥٦، ٤٧٦٢].

٤٨/٤٨ - باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَفْضُرَ فَهَمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ

١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثْتِكَ فِي الْكُفْعَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ - لَنَفَضْتُ الْكُفْعَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَيَابِ يَخْرُجُونَ». فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. [الحديث ١٢٦ - أطرافه في: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٤٧٢٣].

٤٩/٤٩ - باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا

وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَنْتَجِبُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُودٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنِ عَلِيٍّ، بِذَلِكَ.

١٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَمُعَاذٌ رَدِيْفُهُ عَلَى الرَّحْلِ - قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ،

قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ (ثَلَاثًا)، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا»، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا. [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، رقم: ٣٢٢]. [الحديث ١٢٨ - طرفه في: ٤١٢٩].

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَبِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا». طرفه في: ٤١٢٨.

٥٠/٥٠ - باب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النَّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْتَنِعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسْلِ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، فَطَلَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَغْيِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّثَ بِيَمِينِكَ، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا؟». [مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم: ٣١٣]. [الحديث ١٣٠ - أطرافه في: ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١].

١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لِأَنْ تَكُونَ فَلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. [طرفه في: ٦١].

٥١/٥١ - باب مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». [مسلم: كتاب الطهارة، باب المنذري، رقم: ٣٠٣]. [الحديث ١٣٢ - طرفاه في: ١٧٨، ٢٦٩].

٥٢/٥٢ - باب ذَكَرَ الْعِلْمَ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قُرْنٍ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَزَعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ١٣٣ - طرفاه في: ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٧٣٤].

٥٣/٥٣ - باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ

١٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُخْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا ثُوبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ، أَوْ الرَّغْرَقَانُ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدِ الثَّغْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْحَقْفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ». [الحديث ١٣٤ - طرفاه في: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

٤/٤ - كِتَابُ الْوُضُوءِ [الطهارة]

١/١ - باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُتِرَ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْتَسَلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ قُرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضُّأً أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثِ، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

٢/٢ - باب لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ

١٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ: مَا الْحَدَّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم: ٢٢٥]. [الحديث ١٣٥ - طرفه في: ٦٩٥٤].

٣/٣ - باب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْعُرِّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

١٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». [مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم: ٢٤٦].

٤/٤ - باب لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَبِقِنَ

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَوَيْمِ، عَنْ عَمْرِو: أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُحْتَلِّ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفِئُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم: ٣٦١]. [الحديث ١٣٧ - طرفاه في: ٩٧٧، ٢٠٥٦].

٥/٥ - باب التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ

١٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى - وَرَبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى - .

ح. ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانٌ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثَّ عِنْدَ خَالَتِي مِمْوْنَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا، يُخَفِّفُهُ عَمْرٍو وَيُنْقَلِبُهُ، وَقَامَ يَصَلِّي، فَتَوَضَّأَتْ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِثَّتْ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوْلَيْي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ قَامًا حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَنَاةَ الْمُنَادِي فَادْفَعَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. فَلَمَّا لَعَمْرُؤُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامَ عَيْنَهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؟ قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَخِي، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ أَرَى فِي السَّمَاءِ آيَةً أَذْبَحَكَ﴾ [الصفافات: ١٠٢]. [طرفة في: ١١٧].

٦/٦ - باب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ: الْإِنْقَاءُ.

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِيْمَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم: ١٧٢٨٠]. [الحدِيث ١٣٩ - أطرافه في: ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢].

٧/٧ - باب غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ عَرَفَةَ وَاحِدَةً

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ يُعْنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَأَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَمَضَمَصَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا

هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدَيْهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَيْهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَيْهِ الشُّمْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

٨/٨ - باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ

١٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدَّ لَمْ يَضُرَّهُ». [مسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم: ١٤٣٤]. [الحدِيث ١٤١ - أطرافه في: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦].

٩/٩ - باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

١٤٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». تَابَعَهُ ابْنُ عَزْرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ عُثْمَرُ: عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ. وَقَالَ مُوسَى: عَنْ حَمَّادٍ: إِذَا دَخَلَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ. [مسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم: ٣٧٥]. [الحدِيث ١٤٢ - طرفة في: ٦٣٢٢].

١٠/١٠ - باب وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟»، فَأَخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَهْهُ فِي الدِّينِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس، رقم: ٢٤٧٧]. [طرفة في: ٧٥].

١١/١١ - باب لَا تُسْتَبَلُّ الْقِبْلَةُ بِعَانِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ، حِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ بَرِيدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ

باب ١٥ / ١٤

١٤٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لِبْتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. [طرفه في: ١٤٥].

باب ١٦ / ١٥ - باب الاستنجاء بالماء

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَعُغْلَامٌ، مَعَنَا إِذَاوَاةٌ مِنْ مَاءٍ. يَغْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم: ٢٧١]. [الحديث ١٥٠ - أطرافه في: ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠].

باب ١٧ / ١٦ - باب مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لِيُطَهِّرَهُ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ الثُّغْلَيْنِ وَالطُّهُورِ وَالرِّسَادِ؟
١٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَعُغْلَامٌ مِثًا، مَعَنَا إِذَاوَاةٌ مِنْ مَاءٍ. [طرفه في: ١٥٠].

باب ١٨ / ١٧ - باب حَمَلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ

١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَعُغْلَامٌ إِذَاوَاةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. تَابَعَهُ الضَّرُّ وَشَادَانُ عَنْ شُعْبَةَ. الْعَنْزَةُ: عَصَا عَلَيْهِ رُجٌّ. [طرفه في: ١٥٠].

باب ١٩ / ١٨ - باب النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ قُضَّالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، هُوَ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ دَكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ». [مسلم: كتاب الطهارة باب

الْعَائِطِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا]. [مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: ٢٦٤]. [الحديث ١٤٤ - طرفه في: ٣٩٤].

باب ١٢ / ١٢ - باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِبْتَيْنِ

١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتَ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يَصَلُّونَ عَلَى أَوْزَاكِهِمْ؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَغْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَا صِيقَ بِالْأَرْضِ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: ٢٦٦]. [الحديث ١٤٥ - أطرافه في: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢].

باب ١٣ / ١٣ - باب خُرُوجِ النَّسَاءِ إِلَى الْبِرَازِ

١٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحٌ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحْبَبْتُ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَتَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ، جِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. [الحديث ١٤٦ - أطرافه في: ١٤٧، ٢٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠].

١٤٧ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ». قَالَ هِشَامٌ: يَغْنِي الْبِرَازَ. [طرفه في: ١٤٦].

باب ١٤ / ١٤ - باب التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ

١٤٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّبِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِيَمُضَ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. [طرفه في: ١٤٥].

النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: [٢٦٧]. [الحديث ١٥٣ - طرفه في: ١٥٤، ٥٦٣٠].

١٩/٢٠ - باب لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». [طرفه في: ١٥٣].

٢٠/٢١ - بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَذَنُوتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغِينِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِينِي بَعْظُمٌ، وَلَا زَوْثٌ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ يَطْرَفُ يُسَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ. [الحديث ١٥٥ - طرفه في: ٣٨٦٠].

٢١/٢٢ - بَابُ لَا يَسْتَنْجِي بِرَوْثٍ

١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِظُ، فَأَمْرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ زَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرِّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

٢٢/٢٣ - بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

٢٣/٢٤ - بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

٢٤/٢٥ - بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَعَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْسَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَوَدَّيِهِ إِلَى الْوِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم: [٢٢٦]. [الحديث ١٥٩ - أطرافه في: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣].

١٦٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَانَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩]. [طرفه في: ١٥٩].

٢٥/٢٦ - بَابُ الْإِسْتِنَارِ فِي الْوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْوِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ». [مسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنار والاستجمار، رقم: [٢٣٧]. [الحديث ١٦١ - طرفه في: ١٦٢].

٢٦/٢٧ - بَابُ الْإِسْتِجْمَارِ وَتُرَا

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّزْدَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ نَمًّا لِيَسْتَنْوِرَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ تَوْبِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوءِهِ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. [طرفه في: ١٦١].

٢٧/٢٨ - بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ،

وَلَا يَمْسُحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

١٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي

فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النُّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَضَعُ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [مسلم: كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبت الراحلة، رقم: ١١٨٧]. [الحديث ١٦٦ - أطرافه في: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١].

٣٢/٣١ - بَابُ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ

١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهْرٌ فِي عَسَلِ ابْنَتَيْهِ: «إِذَا دَانَ بِمَا بَيْنَهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [الحديث ١٦٧ - أطرافه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣].

١٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعْلِيهِ وَتَرْجُلِهِ، وَطَهْوَرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم: ٢٦٨]. [الحديث ١٦٨ - أطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٦٦].

٣٣/٣٢ - بَابُ التَّمَسُّكِ الْوُضُوءِ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّنْبُحُ، فَالتَّمَسَّ الْمَاءَ فَلَمْ يُوجِدْ، فَتَزَلَّ التَّيْمُنُ.

١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالتَّمَسَّ النَّاسُ الْوُضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، رقم: ٢٢٧٩]. [الحديث ١٦٩ - أطرافه في: ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥].

٣٤/٣٣ - بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ

وَكَانَ عِظَاءُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا: أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخُيُوطُ وَالْحَبَابُ. وَسُورَ الْكِلَابِ وَمَمَرَهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: إِذَا وَلَعَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سَفِيَانُ: هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلَمْ

يَشْرُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَحَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [طرفة في: ٦٠].

٢٨/٢٩ - بَابُ الْمَضْمُضَةِ فِي الْوُضُوءِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. ١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِظَاءُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَعَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِبَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ بِيَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْتَرَفَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي، هَذَا وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [طرفة في: ١٥٩].

٢٩/٣٠ - بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُغْسِلُ الْحَاتِمَ إِذَا تَوَضَّأَ. ١٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يُمَرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِظْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، رقم: ٢٤٢].

٣٠/٣١ - بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي التَّعْلِينِ،

وَلَا يَمْسُحُ عَلَى التَّعْلِينِ

١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَضَعُ أُرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضَعُهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْبِمَايِينِ، وَرَأَيْتُكَ تَلَسُّ النُّعَالَ السُّبْيِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَضَعُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ يَهْلُ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْبِمَايِينِ، وَأَمَّا النُّعَالَ السُّبْيِيَّةَ،

٣٤/٣٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ

الْمَخْرَجِينَ: مِنَ الْقَبْلِ وَالذَّبْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أُمَّدٌ مِّنْكَ مِنَ الْغَائِبِ﴾
[المائدة: ٦]. وَقَالَ عَطَاءٌ - فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ ذُبُرِهِ الدُّودُ،
أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمَلَةِ -: يُعِيدُ الْوُضُوءَ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ
الْوُضُوءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ،
أَوْ خَلَعَ لِحْيَتَهُ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا
وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ
الرِّفَاعِ، فَرَمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَتَرَفَهُ الدَّمُ، فَكَرَعَ وَسَجَدَ
وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ
يُضَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ. وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ،
وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وَضُوءٌ. وَعَصْرُ ابْنِ
عَمْرٍو بَثْرَةٌ، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي
أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَالْحَسَنُ فِيمَنْ
يَخْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلٌ مَحَاجِيهِ.

١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَنِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
ذَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَ فِي
الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ»، فَقَالَ رَجُلٌ
أَعْرَجِي: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصُّوْتُ. يَغْنِي:
الصُّرْطَةُ. [الحدِيث ١٧٦ - أطرافه في: ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨،
٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧].

١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ نَوْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا
يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. [طرفه في: ١٣٧].

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ أَبِي يَعْلى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذْمُومًا، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ
أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ،
فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ. [طرفه في:
١٣٢].

١٧٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ
يَعْنَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ
خَالِدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ

يَعْدُوا مَكَةَ فَيَمَمُوا» [المائدة: ٦]. وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ
مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَمَمُّ.

١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ،
عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ
شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصْبَنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنْسِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ
أَنْسِ، فَقَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةً مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [الحدِيث ١٧٠ - طرفه في: ١٧١].

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا
سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ
سِيرِينَ، عَنْ أَنْسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ
أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب
بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر، رقم: ١٣٠٥].

١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي
الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِيْنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». [مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: ٢٧٩].

٣٣/٣٤ (١) - بَابُ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِيْنَاءِ

أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا

١٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى
كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ حُفَّهُ فَجَعَلَ
يَعْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ». [الحدِيث ١٧٣ - أطرافه في: ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩].

١٧٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي
زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

١٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:
سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمُ فَقَتَلَ
فَقُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». [الحدِيث ١٧٥ - أطرافه في: ٥٤٧٧، ٥٤٧٦، ٥٤٧٥، ٢٠٥٤، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٤٧٣٩].

١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَتَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَمَّتْ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَتَمَّتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِيهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ١٧٣٢]. [طرفة في: ١١٧].

٣٧/٣٨ - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعَشِيِّ الْمُثْقَلِ

١٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرِئِئِهَا فَاطِمَةَ، عَنْ جَدِّهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَلِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَي نَعَمْ، فَتَمَّتُ حَتَّى تَجَلَّيَنِي الْعَشِيُّ، وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَلَقَدْ أُوجِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ - لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَمَّنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتُ لُؤْمِيًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا قَتَلْتُهُ». [طرفة في: ٨٦].

إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَتَوَضَّأُ دَكْرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ ﷺ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. [مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم: ٣٤٧]. [الحديث ١٧٩ - طرفة في: ٢٩٢].

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ فُجِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

تَابَعَهُ وَهَبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: غُنْدَرٌ. وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: «الْوُضُوءُ». [مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم: ٣٤٥].

٣٥/٣٦ - بَابُ الرَّجُلِ يُوضِيءُ صَاحِبَهُ

١٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، عَدَلَ إِلَى الشُّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ صَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلِّي أَمَامَكَ». [طرفة في: ١٣٩].

١٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم: ٢٧٤]. [الحديث ١٨٢ - أطرافه في: ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩].

٣٧/٣٦ - بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ، وَيَكْتَبُ الرِّسَالَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِذَا رُفِعَ قَسَمٌ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلَّمُ.

٣٨/٣٩ - بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ، تَمَسَّحُ عَلَى رَأْسِهَا، وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيَجْزِيءُ أَنْ يَمَسَّحَ بَعْضُ الرَّأْسِ؟ فَاجْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ سُؤْلُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم: ٢٣٥]. [الحديث: ١٨٥ - أطرافه في: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩].

٣٩/٤٠ - بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

١٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [طرفه في: ١٨٥].

٤٠/٤١ - بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

وَأَمْرَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأُوا بِفَضْلِ سِوَاكَ.

١٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَرَانِي بِوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظَّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَزَّةٌ. [الحديث: ١٨٧ - أطرافه في: ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ١٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣ - ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩].

١٨٨ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَسَّحَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِعَا عَلَيَّ وَجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا». [مسلم: كتاب الصلاة، باب ستره المصلي، رقم: ٥٠٣]. [الحديث: ١٨٨ - طرفه، في: ١٩٦، ٤٣٢٨].

١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَسَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَيْرِهِمْ. وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنْ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ، يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَى وَضُوءِهِ. [طرفه في: ١٧٧].

٤٠/٤١ - بَابُ

١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْجَعْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَمَسَّحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوءِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحلها، رقم: ٢٣٤٥]. [الحديث: ١٩٠ - أطرافه في: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢].

٤١/٤١ - بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ عَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ - أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ - مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَّحَ بِرَأْسِهِ، مَا أَقْبَلَ وَمَا أَذْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ١٨٥].

٤٢/٤٤ - بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنِ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ

أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ، فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [طرفه في: ١٨٥].

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطُ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَخْبِرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ تَحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرَيْفُوا عَلَيَّ مِنْ سَنَعِ قَرِيبٍ، لَمْ تُخَلِّ أَوْكِئْتُهُنَّ، لَعَلِّي أَغْهَدُ إِلَى النَّاسِ». وَأَجْلَسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَضْبُ عَلَيْهِ تِلْكَ، حَتَّى طَلِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ. [الحدِيث ١٩٨ - أطرافه في: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٦، ٧٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣].

٤٨/٤٦ - باب الوضوء من التور

١٩٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِي يُخْبِرُ مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ عَرَفَةَ وَاحِدَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَذْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [طرفه في: ١٨٥].

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَى بِقَدْحٍ رَخِيحٍ، فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَزْتُ مِنْ تَوَضُّأً، مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [طرفه في: ١٨٥].

وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

٤٥/٤٣ - باب وضوء الرجل مع امرأته،

وفضل وضوء المرأة

وتوضأ عمر بالحميم، من بيت نصرانيّة.

١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤْنَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

٤٦/٤٤ - باب صب النبي ﷺ وضوءه

على المغمى عليه

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَغْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ المِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ! فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْقَرَأِضِ. [الحدِيث ١٩٤ - أطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٢٤، ٧٣٠٩].

٤٧/٤٥ - باب الغسل والوضوء في المِخْضَبِ

والقَدْحِ وَالْحَشْبِ وَالْحِجَارَةِ

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَفَّرَ المِخْضَبَ أَنْ يَسْطُ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ فَلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَسَحَ فِيهِ. [طرفه في: ١٨٨].

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ حُفْيِيهِ، فَقَالَ: «ذَغُمَاهَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [طرفه في: ١٨٢].

٥٢ / ٥٠ - باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ، فَلَمْ يَتَوَضَّؤْا.

٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم: ٣٥٤]. [الحديث ٢٠٧ - طرفاه في: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥].

٢٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَرُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السُّكَيْنَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم: ٣٥٥]. [الحديث ٢٠٨ - أطرافه في: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٢٢].

٥٣ / ٥١ - باب مَنْ مَضَمَصَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ الثُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى حَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فُتْرِي، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضَمَصَ وَمَضَمَصْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [الحديث ٢٠٩ - أطرافه في: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥].

٢١٠ - وَحَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مِمْوَنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفَاءً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم: ٣٥٦].

٥٤ / ٥٢ - باب هَلْ يَمْضِيضُ مِنَ اللَّبَنِ

٢١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَفُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٤٧ / ٤٩ - باب الوضوء بالمد

٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. [مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: ٣٢٥].

٥٠ / ٤٨ - باب المَسْحِ عَلَى الْحُفَيْنِ

٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْحُفَيْنِ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: سَأَلَ عَمْرٍو عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ، فَقَالَ عَمْرُو لِعَبْدِ اللَّهِ: نَحْوَهُ. [طرفه في: ١٨٢].

٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِذَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْحُفَيْنِ.

٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمَسَحُ عَلَى الْحُفَيْنِ.

وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ سَدَادٍ، وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيَى. [الحديث ٢٠٤ - طرفه في: ٢٥٠].

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَحُفْيِهِ. [طرفه في: ٢٠٤].

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٥١ / ٤٩ - باب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّاءُ، عَنْ غَامِرِ،

عُبْدُ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». تَابِعَهُ يُونُسُ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ. [مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم: ٢٣٥٨]. [الحدِيث ٢١١ - طرفه في: ٥٦٠٩].

٥٣/٥٥ - باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءاً

٢١٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَذِرِي لَعَلَّهُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب امر من نعس في صلاته، رقم: ٧٨٦].

٢١٣ - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْتُمْ، حَتَّى يَظُنَّ مَا يَقْرَأُ».

٥٦/٥٤ - باب الوضوء من غير حدث

٢١٤ - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا شفيان، عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنساً ح. قال: وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن شفيان قال: حدثني عمرو ابن عامر، عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم ترضعون؟ قال: يجزيء أحدنا الوضوء ما لم يحدث.

٢١٥ - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: أخبرني بشير بن يسار قال: أخبرني سويد بن الثعمان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حَبَر، حتى إذا كنا بالصفهاء، صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما صلى دعا بالأطعمية، فلم يؤت إلا بالسويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب، فمضمض، ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ. [طرفه في: ٢٠٩].

٥٧/٥٥ - باب من الكبائر أن لا يستتر من بؤله

٢١٦ - حدثنا عثمان قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحائط من جيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعدبان في

٥٨/٥٦ - باب ما جاء في غسل البول

وقال النبي ﷺ لصاحب القبر: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

٢١٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثني روح بن القاسم قال: حدثني عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته، أتيت بماء فيغسل به. [طرفه في: ١٥٠].

٥٩/٥٦ - باب

٢١٨ - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن حازم قال: حدثنا الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بمقبرين، فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَمَقَّهَا بِضَفَينِ، فَعَرَّرَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةٍ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبَيِّنَا». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا: بِمِثْلِهِ: «يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». [طرفه في: ٢١٦].

٥٧/٦٠ - باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بؤله في المسجد

٢١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام: أخبرنا إسحاق، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: «دعوه». حتى إذا فرغ، دعا بماء فصب عليه. [الحدِيث ٢١٩ - طرفه في: ٢٢١، ٢٢٥].

٥٨/٦١ - باب صب الماء على البول في المسجد

٢٢٠ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن

الرُّهْرِي قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ قَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرَبُوا عَلَيَّ بِؤْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بَعِثْتُمْ مُبْسِرِينَ، وَلَمْ تَبْعَثُوا مُعْسِرِينَ». [الحدِيث ٢٢٠ - طرفه في: ٦١٢٨].

٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا. [طرفه في: ٢١٩].

٦٢/٥٨ - باب يُهْرِيقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ

حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، قَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاؤُمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيقْ عَلَيْهِ.

٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، قَبَالَ عَلَى نُؤْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. [الحدِيث ٢٢٢ - أطرافه في: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥].

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، قَبَالَ عَلَى نُؤْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَضَحَّهُ وَكَلَّمَ يَغْسِلُهُ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم: ٢٢٣ [٢٨٧] - طرفه في: ٥٦٩٣].

٦٦/٦٢ - باب الْبَوْلِ عِنْدَ سَبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُسَدُّ فِي الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَتْ نُؤْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَاطَةَ قَوْمٍ، قَبَالَ قَائِمًا. [طرفه في: ٢٢٤].

٦٧/٦٣ - باب غَسَلَ الدَّمَ

٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِخْدَانًا تَحِيضُ فِي النَّؤْبِ، كَيْفَ تَضَعُ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، وَتَضَحُّهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ». [مسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم: ٢٩١]. [الحدِيث ٢٢٧ - طرفه في: ٣٠٧].

٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَتُ أَبِي حُبَيْبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَأ أَظْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِئْمًا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». [مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣]. [الحدِيث ٢٢٨ - أطرافه في: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١].

٦٤/٦٠ - باب الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٢٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سَبَاطَةَ قَوْمٍ، قَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجَثَّهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. [الحدِيث ٢٢٤ - أطرافه في: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١].

٦٥/٦١ - باب الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالسَّتْرِ بِالْحَائِطِ

٢٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاسَى، فَأَتَى سَبَاطَةَ قَوْمٍ خَلَفَ حَائِطًا، فَقَامَ

٦٨/٦٤ - باب غَسَلَ الْمَنِيَّ وَفَرَكِهِ، وَغَسَلَ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرَأَةِ

٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ نُؤْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنِ بَقِيَ الْمَاءُ فِي نُؤْبِهِ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المنى، رقم: ٢٨٩]. [الحدِيث ٢٢٩ - أطرافه في: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢].

٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ

يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنِيَ الْمَسْجِدَ، فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، رقم: ٥٢٤]. [الحدِيث ٢٣٤ - أطرافه في: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢].

٧١/٦٧ - بَاب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ

فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ، مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا بَأْسَ بِرَيْشِ السَّيْتَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى، نَحْوِ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ، يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدْهُونُ فِيهَا، لَا يَزُونَ بِهٖ بِأَسًا. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ.

٢٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَاوَرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؟ فَقَالَ: «الْفُوها وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ». [الحدِيث ٢٣٥ - أطرافه في: ٢٣٦، ٥٥٢٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠].

٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَاوَرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ». قَالَ مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أَحْصِيهِ، يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ. [طرفه في: ٢٣٥].

٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إِذْ طُعِنَتْ، تَفْجُرُ دَمًا، لِلْوَنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمَسْكِ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم: ١٨٧٦]. [الحدِيث ٢٣٧ - طرفاه في: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣].

٧٢/٦٨ - بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [الحدِيث ٢٣٨ - أطرافه في: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥].

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَيْئِ يُصِيبُ الثُّوبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَتُرُّ الْغَسْلَ فِي ثَوْبِهِ: بُقْعُ الْمَاءِ. [طرفه في: ٢٢٩].

٦٩/٦٥ - بَابُ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا

فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ: فِي الثُّوبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَتُرُّ الْغَسْلَ فِيهِ: بُقْعُ الْمَاءِ. [طرفه في: ٢٢٩].

٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَيْئِ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةٌ أَوْ بُقْعَانِ. [طرفه في: ٢٢٩].

٧٠/٦٦ - بَابُ أَبْوَالِ الْإِنْبَالِ وَالذَّوَابِّ

وَالْعَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرْتِينِ، وَالْبَرِيَّةِ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَا هُنَا وَتَمَّ سَوَاءٌ.

٢٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْبَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَاَنْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأَلْفُوا فِي الْحَرِّ، يَسْتَسْفُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهؤُلاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [مسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم: ١٦٧١]. [الحدِيث ٢٣٣ - أطرافه في: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٠٥].

٢٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَسَّاجِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ.

٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ. طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحدِيث ٢٤١ - أطرافه في: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤].

٧١/٧٥ - باب لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالْبَيْتِ،

وَلَا بِالْمُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّمِيمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالْبَيْتِ وَاللَّبَنِ.

٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم: ٢٠٠١]. [الحدِيث ٢٤٢ - طرفاه في: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦].

٧٢/٧٦ - باب عَسَلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا اللَّحْمَ عَنْ وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: امْسُحُوا عَلَى رِجْلِي، فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ، وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِثَرِيصِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأَخِذْ حَصِيرًا فَأُحْرِقْ، فَخُشِي بِهِ جُرْحَهُ. [الحدِيث ٢٤٣ - أطرافه في: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢].

٧٣/٧٧ - باب السَّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَثُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ.

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي بُرْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنَّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أَغْ أَغْ»، وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم: ٢٥٤].

٢٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبْرِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ قَاهُ بِالسَّوَاكِ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم: ٢٥٥]. [الحدِيث ٢٤٥ - طرفاه في: ٨٨٩، ١١٣٦].

٢٣٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لَا يُبْرَأَنَّ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». [مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الدائم، رقم: ٢٨٢].

٦٩/٧٣ - باب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ حِقِيقَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا، وَهُوَ يُصَلِّي، وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لَغِيرِ الْقَبْلَةِ، أَوْ تَمَمَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَذْرَكَ الْمَاءَ فِي وَفِيهِ، لَا يُعِيدُ.

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا. قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مَيْمُونٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَا جَزُورِ بَنِي فَلَانَ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ، حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ! وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَغْبِرُ شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُجِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيَّ بِقُرَيْشٍ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرُونَ أَنَّ الدُّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيَّ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَالِدِ بْنِ عُثْبَةَ، وَأُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ». وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَخَى فِي الْقَلْبِ، قَلْبِي بَدْرٍ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، رقم: ١٧٩٤]. [الحدِيث ٢٤٠ - أطرافه في: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠].

٧٠/٧٤ - باب الْبُرَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي التَّوْبِ

قَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمَسُورِ وَمَرْوَانَ: حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: وَمَا تَنَحَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نَحَامَةً، إِلَّا

البراء بن عازب، قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَنَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَرَغَبَةٌ وَرَهْبَةٌ إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنَّ مَتَّ مِنْ لَيْلِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ».

قال: فَردَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قال: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم: ٢٧١٠]. [الحديث ٢٤٧ - أطرافه في: ٣٣١١، ٣٣١٣، ٣٣١٥، ٣٣١٥، ٣٣١٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤/٥ - كِتَابُ الْغُسْلِ [الطَّهَارَةِ]

الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٦]. [الحديث ٢٤٨ - أطرافه في: ٢٦٢، ٢٧٢].

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ كُرَيْبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رَجُلِيهِ، وَعَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رَجُلِيهِ، فَعَسَلَهُمَا، هَذَا غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. [مسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٧]. [الحديث ٢٤٩ - أطرافه في: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١].

٨١/٢ - بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

٢٥٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ. [مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: ٣١٩]. [الحديث ٢٥٠ - أطرافه في: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩].

٨٢/٣ - بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ

٧٨/٧٤ - بَابُ دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

٢٤٦ - وَقَالَ عَمَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسَوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرَ، فَتَأَوَّلْتُ السَّوَاكِ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

قال أبو عبد الله: اخْتَصَرَهُ نَعِيمٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ أَسَمَةَ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [مسلم: كتاب الروا، باب روا النبي ﷺ، رقم: ٢٢٧١].

٧٩/٧٥ - بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْحَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ بِكُمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْحَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

٨٠/١ - بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. [مسلم: كتاب

وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا. [طرفه في: ٢٥٢].

٥/ ٨٤ - بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعُ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاقِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. [طرفه في: ٢٤٩].

٦/ ٨٥ - بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ

عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. [مسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٨].

٧/ ٨٦ - بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

٢٥٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَعُ بِبِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالثَّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا. [طرفه في: ٢٤٩].

٨/ ٨٧ - بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالثَّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى

٢٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ بِهَا الْحَائِطِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوَّهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [طرفه في: ٢٤٩].

الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيَّنَّا وَبَيَّنَّا حِجَابَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْرُزُ، وَالْجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قَدَّرِ صَاعٌ. [مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: ٣٢٠].

٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّا فِي نَوْبِ. [مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس، رقم: ٣٢٩]. [الحدِيث ٢٥٢ - طرفاه في: ٢٥٥، ٢٥٦].

٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ، كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَحَبُّ أَعْيُنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نَعِيمٍ. [مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: ٣٢٢].

٤/ ٨٣ - بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتاهِمَا. [مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره، رقم: ٣٢٧].

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرَعُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. [طرفه في: ٢٥٢].

٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: أَتَانِي ابْنُ عَمَلِكٍ، يُرْمِضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَفِيظِيِّ، قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ

٩٠ / ١١ - بَابُ مَنْ أَفْرَعُ بِبَيْمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ
 ٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
 عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ
 كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ
 الْحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتْرُثَهُ،
 فَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَعَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا
 أُذْرِي، أَذْكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا - ثُمَّ أَفْرَعُ بِبَيْمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ،
 فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَايِطِ، ثُمَّ
 تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ،
 ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَتَأَوَّلَتْهُ
 خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدَيْهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا. [طرفة في: ٢٤٩].

٩١ / ١٢ - بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى

نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ

٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 عَدِيٍّ، وَبَحْبُحِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ:
 يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُضِيحُ مُحْرِمًا يُنْضِخُ طَبِيبًا. [مسلم:
 كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: ١١٩٢].
 [الحديث ٢٦٧ - طرفة في: ٢٧٠].

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ
 هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
 مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ
 الْوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِخْدَى عَشْرَةَ. قَالَ:
 قُلْتُ لِأَنْسَ: أَوْ كَانَ يُطِيفُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ
 قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ: نِشْعُ
 نِسْوَةٍ. [الحديث ٢٦٨ - أطرافه في: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥].

٩٢ / ١٣ - بَابُ غَسْلِ الْمُدْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي
 حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا
 مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتَيْهِ،
 فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوْضًا وَاغْتِسِلَ دَكَرَكَ». [طرفة في: ١٣٢].

٩٣ / ١٤ - بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ

٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ

٨٨ / ٩ - بَابُ هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ
 قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدَيْهِ قَدْرٌ غَيْرُ
 الْجَنَابَةِ؟

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، يَدَهُ فِي الظُّهُورِ وَلَمْ
 يَغْسِلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِأَسَى بِمَا
 يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ، عَنْ
 الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ
 مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ. [مسلم: كتاب الحيض،
 باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم:
 ٣١٩، ٣٢١]. [طرفة في: ٢٥٠].

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ
 مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
 بَكْرِ بْنِ حَفْصِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ
 أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ جَنَابَةِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:
 وَثَلَّةُ. [طرفة في: ٢٥٠].

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
 يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ، يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ
 وَاحِدٍ. زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهَبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: مِنَ الْجَنَابَةِ.

٨٩ / ١٠ - بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ
 وَضُوءُهُ.

٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،
 عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ
 مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَعُ عَلَى
 يَدَيْهِ، فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعُ بِبَيْمِينِهِ عَلَى
 شِمَالِهِ، فَعَسَلَ مَذَاكِرَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَّمَصَ
 وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ
 أَفْرَعُ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ. [طرفة
 في: ٢٤٩].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَغَدَلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانُكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَفْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، رقم: ١٦٥٠]. [الحدِيث ٢٧٥ - طرفاه في: ٦٣٩، ٦٤٠].

١٨/٩٧ - بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ
٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِتُوبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ عَسَلَهَا، فَمَضَمَصَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعِيهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَتَوَلَّاهُ تَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ. [طرفه في: ٢٤٩].

١٩/٩٨ - بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ
٢٧٧ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوَقَّ رَأْسَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدَيْهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدَيْهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠/٩٩ - بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَّهُ فِي الْخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالْتَسَتَّرَ أَفْضَلُ

وَقَالَ بِهِزٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَخِيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

٢٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحَدَّهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ تَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِتَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: تَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى

عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أَحْبَبُ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْصَحُ طَيِّبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبَةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَلَفَ فِي نَيْسَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا. [طرفه في: ٢٦٧].

٢٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَتَبْتُ أَنْظُرَ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [مسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: ١١٩٠]. [الحدِيث ٢٧١ - أطرافه في: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣].

١٥/٩٤ - بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، عَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ عَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

٢٧٣ - وَقَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِثْنَاءِ وَاحِدٍ، نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا. [طرفه في: ٢٥٠].

١٦/٩٥ - بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ عَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِحَبَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَاوِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعِيهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ عَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يَرُدَّهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِهَا.

١٧/٩٦ - بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتَيَمَّمُ

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ
الْمَاءَ». [طرفة في: ١٣٠].

١٠٢/٢٣ - بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ
لَا يَنْجُسُ

٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ
جُنُبٌ، فَاخْتَسَمَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ:
«أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ
أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى عَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ
الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». [مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن
المسلم لا ينجس، رقم: ٣٧١]. [الحديث ٢٨٣ - طرفة في: ٢٨٥].

١٠٣/٢٤ - بَابُ الْجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي

فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَخْتَجِمُ الْجُنُبُ، وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ، وَيَخْلُفُ
رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ
الْوَّاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [مسلم: كتاب الحيض، باب
جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم: ٣٠٩]. [طرفة في:
٢٦٨].

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا
حَمِيدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
لَقِيَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ
حَتَّى قَعَدَ، فَاثْسَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ
وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ:
«سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». [طرفة في:
٢٨٣].

١٠٤/٢٥ - بَابُ كَيْفِيَّةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ

إِذَا تَوَضَّأَ، قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانٌ، عَنْ
يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَزْفُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ. [الحديث ٢٨٦ - طرفة
في: ٢٨٨].

نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: «وَاللَّهِ مَا يَمُوسَى
مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». فَقَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبَ بِالْحَجَرِ، سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ، ضَرْبًا
بِالْحَجَرِ. [مسلم: كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال غريبًا في
الخلوة، رقم: ٣٣٩]. [الحديث ٢٧٨ - طرفة في: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩].

٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا
أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ غُرْبَانًا، فَحَرَ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ
أَيُّوبُ يَحْتَشِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ
أَعْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا عُنَى بِي
عَنْ بَرَكَتِكَ». وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ
صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ غُرْبَانًا». [الحديث ٢٧٩ - طرفة في:
٣٣٩١، ٧٤٩٣].

١٠٠/٢١ - بَابُ التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي
النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ، مَوْلَى أُمِّ
هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي
طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ
يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ
هَانِيَةَ. [مسلم: كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه،
رقم: ٣٣٦]. [الحديث ٢٨٠ - أطرافه في: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨].

٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ
كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ
وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى
شِمَالِهِ، فَعَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى
الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُرَّعَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ،
ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ. تَابَعَهُ
أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، فِي السُّتْرِ. [مسلم: كتاب الحيض،
باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم: ٣٣٧]. [طرفة في: ٢٤٩].

١٠١/٢٢ - بَابُ إِذَا اخْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمَ،
امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا

وحدَّثنا أبو نُعَيْمٍ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنِ شُعْبَةَ، مِثْلَهُ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ، مِثْلَهُ. [مسلم: كتاب الحيض، باب نَسَخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ، رَقْم: ٣٤٨].

١٠٨/٢٩ - بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ
٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْسِ؟ قَالَ عُمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ، ﷺ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ر: ١٧٩].

٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُبَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْغَسْلُ أَحْوْظُ، وَذَلِكَ الْأَجْرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ. [مسلم: كتاب الحيض، باب إِذَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، رَقْم: ٣٤٦].

١٠٥/٢٦ - بَابُ نَوْمِ الْجُنْبِ

٢٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْحَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُرْفَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدَكُمُ فَلْيَرْفُدْ وَهُوَ جُنْبٌ». [مسلم: كتاب الحيض، باب جَوَازِ نَوْمِ الْجُنْبِ وَاسْتِحْبَابِ الرُّضْوَةِ لَهُ، رَقْم: ٣٠٦]. [الحديث ٢٨٧ - طرفاه في: ٢٨٩، ٢٩٠].

١٠٦/٢٧ - بَابُ الْجُنْبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنْبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. [مسلم: كتاب الحيض، باب جَوَازِ نَوْمِ الْجُنْبِ وَاسْتِحْبَابِ الرُّضْوَةِ لَهُ، رَقْم: ٣٠٥]. [طرفه في: ٢٨٦].

٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». [طرفه في: ٢٨٧].
٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأُ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ». [مسلم: كتاب الحيض، باب إِذَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، رَقْم: ٣٤٧]. [طرفه في: ٢٨٧].

١٠٧/٢٨ - بَابُ إِذَا تَقَى الْخِثَانَيْنِ

٢٩١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤/٦ - كِتَابُ الْحَيْضِ [الطَّهَارَةُ]

إِسْرَائِيلَ. وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكْثَرُ».

٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفِ حِضَّتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَفْضِي الْحَاجُّ،

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلْتُكَ عَنِ الْمَحِيضِ فَلَ هُوَ أَدَى فَأَعْتَرَلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُسْلِمِينَ﴾ [البقرة].

١٠٩/١ - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ، وَقَوْلُ

النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي

فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَوِيلَةِ. [مسلم: كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، رقم: ٢٩٦]. [الحدِيث ٢٩٨ - أطرافه في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩].

١١٣/٥ - باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ. [طرفه في: ٢٥٠].

٣٠٠ - وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [الحدِيث ٣٠٠ - طرفه في: ٣٠٢، ٢٠٣٠].

٣٠١ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [طرفه في: ٢٩٥].

٣٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِخْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَّ نِي فَوْرَ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ. تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَبْرِ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ. [مسلم: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم: ٢٩٣]. [طرفه في: ٣٠٠].

٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَّتْ وَهِيَ حَائِضٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. [مسلم: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم: ٢٩٤].

١٠٤/٦ - باب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ

٣٠٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى، أَوْ فِظْرِ، إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيكُمْ كَثْرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَيَسَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَكْثِيرُ اللَّعْنِ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبُلْبِ الرَّجُلِ الْحَارِمِ مِنْ إِخْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نَقْضَانُ دِينِنَا وَعَقْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ

غَيْرِ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١]. [الحدِيث ٢٩٤ - أطرافه في: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠٨، ٤٤٠١]. [١٧٢٢٩، ٦١٥٧، ٥٥٥٩، ٥٥٤٨، ٥٣٢٩، ٤٤٠٨، ٤٤٠١].

١١٠/٢ - باب غَسَلِ الْحَائِضِ رَأْسَ رُؤُوسِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [الحدِيث ٢٩٥ - أطرافه في: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦].

٢٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ غَزْوَةَ أَنَّهُ سِئِلٌ: أَتَحْدُمُنِي الْحَائِضُ، أَوْ تَذْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ غَزْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَحْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بِأَسْرَ، أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ، تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَنَّبَهُ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُذْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتَرْجِلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. [طرفه في: ٢٩٥].

١١١/٣ - باب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ

وَهِيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُضْحَفِ، فْتَمْسِكُهُ بِعَلَاقَتِهِ.

٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمِ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ: أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيئه، رقم: ٣٠١]. [الحدِيث ٢٩٧ - طرفه في: ١٧٥٤٩].

١١٢/٤ - باب مَنْ سَمَى النَّفَّاسَ حَيْضًا

٢٩٨ - حَدَّثَنَا الْمُكَلَّبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي حَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ يَبَابَ حَيْضَتِي، قَالَ: «أَنْفَسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ،

شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» فُلْنُ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُفْصَانٍ عَقَلِيهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟» فُلْنُ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُفْصَانٍ بَيْنَهُمَا». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم: ٧٩، ٨٠]. [الحدِيث ٣٠٤ - أطرافه في: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨].

١٠٥/٧ - باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا

إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

٣٠٨ - حَدَّثَنَا أُصْبَيْعُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِخْدَانًا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ نَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَتَضَخَّ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلجُنُبِ بِأَسَا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحَيْضُ فَيَكْبِرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَ: «يَتَأَهَّلُ الْكِتَابُ تَمَالُؤًا إِلَى كَلِمَتِهِ سَلَامٌ» الْآيَةَ [آل عمران: ٦٤]. وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ، غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَا تُصَلِّي. وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنِّي لَا ذُبُحَ وَأَنَا جُنُبٌ، وَقَالَ اللَّهُ: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٢١].

١١٨/١٠ - باب الإِعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ

٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَوَرَّمَا وَضَعَتِ الطَّلَسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ. وَرَزَعَمَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْمُضْفَرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فَلَانَةٌ تَجِدُهُ. [الحدِيث ٣٠٩ - أطرافه في: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٢٧].

٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سِرَفَ، طَلَسْتُ، فَذَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يَبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوِذْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحْجُ الْعَامَ. قَالَ: «لَعَلَّكِ نَفْسِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» [طرفة في: ٢٩٤].

٣١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اغْتَسَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّلَسْتَ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي. [طرفة في: ٣٠٩].

٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَعْضَ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اغْتَسَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [طرفة في: ٣٠٩].

١١٦/٨ - باب الإِسْتِحَاضَةِ

١١٩/١١ - باب هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي نَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ

٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِخْدَانًا إِلَّا نَوْبٌ وَاحِدٌ، تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بَرِيقِيهَا، فَفَصَعَتْهُ بِطَفْرِهَا.

٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيبٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَظْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاعْبُدِي عِنْدَ الدَّمِ وَصَلِّي». [طرفة في: ٢٢٨].

١٢٠/١٢ - باب الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا

مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَوْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنْ

١١٧/٩ - باب غَسَلِ دَمِ الْمَحِيضِ

٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي

النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نُكْتَجِلُ، وَلَا نَنْظِيبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا نَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الظُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي بُدْوَةٍ مِنْ كُنُسِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز، رقم: ٩٣٨]. [الحدِيث ٣١٣ - أطرافه في: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣].

١٢٤/١٦ - باب نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا

عِنْدَ غَسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلُ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ». فَأَهْلُ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلُ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا وَمَنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ، فَأَذْرَكُنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَسَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقُضِي رَأْسِكَ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ». فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. قَالَ هِشَامُ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، هَذِي وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ. [طهره في: ٢٩٤].

١٢٥/١٧ - باب قول الله:

﴿تُحْلِقْنَ وَنَحْنُ مُخَلَّفَاتٌ﴾ [الحج: ٥]

٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرَّجْمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ نَظْفَقَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضَعَّةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِي خَلْقَهُ قَالَ: أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرُّزْقُ وَالْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي من بطن أمه، رقم: ٢٦٤٦]. [الحدِيث ٣١٨ - طرفاه في: ٣٣٣٣، ٦٥٩٥].

١٢٦/١٨ - باب كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ

بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِحَجٍّ، فَكَلَّمَ مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَجِلُّ، حَتَّى يَجِلَّ بِنَحْرٍ هَدِيهِ، وَمَنْ أَهْلُ بِحَجٍّ فَلْيَبِمْ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا

النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نُكْتَجِلُ، وَلَا نَنْظِيبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا نَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الظُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي بُدْوَةٍ مِنْ كُنُسِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز، رقم: ٩٣٨]. [الحدِيث ٣١٣ - أطرافه في: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣].

١٢١/١٣ - باب ذَلِكَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ

مِنَ الْمَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِ

٣١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غَسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ؟ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ، فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي». فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. [مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة، رقم: ٣٣٢٢]. [الحدِيث ٣١٤ - طرفاه في: ٣١٥، ٧٣٥٧].

١٢٢/١٤ - باب غَسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَعْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخَذْتُهَا فَجَدَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ. [طهره في: ٣١٤].

١٢٣/١٥ - باب امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ

الْمَحِيضِ

٣١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَكْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَّتْ وَلَمْ يَسْتِ الْهَدْيُ. فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطَهَّرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ

٢٢ / ١٣٠ - باب مَنْ أَخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ

سِوَى ثِيَابِ الطَّهْرِ

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةً فِي حَمِيلَةٍ، حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ. [طرفة في: ٢٩٨].

٢٣ / ١٣١ - باب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ وَدَعْوَةِ

الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى

٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدِينَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَزَكَتْ فَضَرَّ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتَيْهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتَيْهَا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي بَيْتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلِمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِئَلَيْسَهَا صَاحِبُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي، نَعَمْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، وَلَيْشْهَدَنَّ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى». قَالَتْ حَفْصَةُ: قُلْتُ: الْحَيْضُ؟ قَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا [مسلم: كتاب العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم: ٨٩٠]. [الحديث ٣٢٤ - أطرافه في: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢].

٢٤ / ١٣٢ - باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ

حَيْضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمَلِ، فِيمَا يُمَكِّنُ مِنَ الْحَيْضِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَرْحَامَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشَرِيحٍ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِبَيْتَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا، وَمَنْ يُرْضَى دِينُهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَفْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ. وَيَوْمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ.

حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةَ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطُ، وَأَهْلِلَ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى قَصَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّعِيمِ. [طرفة في: ٢٩٤].

١٩ / ١٢٧ - باب إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنْ نِسَاءً يَبْتَغِينَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلَنَّ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. وَتَلْعُ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنْ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». [طرفة في: ٢٢٨].

٢٠ / ١٢٨ - باب لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ».

٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَنْجِزِي إِحْدَانًا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَرْتُ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ. أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ. [مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم: ٣٣٥].

٢١ / ١٢٩ - باب النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

٣٢٢ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ، فَأَنْسَلْتُ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. [طرفة في: ٢٩٨].

٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُحِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ. [الحديث ٣٢٩ - طرفاه في: ١٧٥٥، ١٧٦٠].

٣٣٠ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحِّصَ لَهَا. [الحديث ٣٣٠ - طرفه في: ١٧٦١].

١٣٦/٢٨ - بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَتَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ.

٣٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْبُدِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي». [طرفه في: ٢٢٢٨].

١٣٧/٢٩ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسُتَيْهَا
٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا. [الحديث ٣٣٢ - طرفاه في: ١٣٣١، ١٣٣٢].

١٣٨/٣٠ - بَابُ

٣٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُذْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، اسْمُهُ الرَّضَّاحُ، مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ السُّيَابِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمُرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ. [الحديث ٣٣٣ - أطرافه في: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨].

وَقَالَ مُغْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ، بَعْدَ فُرُوقِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». [طرفه في: ٢٢٢٨].

١٣٣/٢٥ - بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ
٣٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

١٣٤/٢٦ - بَابُ عِرْقِ الْإِسْتِحَاضَةِ

٣٢٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّبِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٤].

١٣٥/٢٧ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ بَعْدَ الْإِذَاضَةِ

٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صُفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحِيضُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنْ؟». فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَأَخْرِجِي». [مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١]. [طرفه في: ٢٢٩٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧/٤ - كِتَابُ التَّيْمُمِ [الطَّهَارَةُ]

فَأَمْسَحُوا بِوُجْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ [المائدة: ٦].

٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

١٣٩/١ - بَابُ التَّيْمُمِ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَوِيدًا طَيِّبًا

نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكَرَّهَيْتَهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا. [طرفة في: ٣٣٤].

٣/ ١٤١ - باب التيمم في الحضرة،

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فَوَتْ الصَّلَاةَ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ، فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءَ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَمَّمُ. وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْحُرُوفِ، فَحَضَرَتِ الْعَضْرُ بِمَزِيدِ النَّعْمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، فَلَمْ يُعِدْ.

٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمِ: أَقْبَلِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم: ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥].

٤/ ١٤٢ - باب التيمم هل ينفخ فيهما؟

٣٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجَبْتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْظَمْ أَحَدٌ قَبْلِي: نَصَرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَذْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَجَلْتُ لِي الْمَغَانِمَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَوُعِثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً. [مسلم: أول كتاب المساجد، رقم: ٥٢١]. [الحديث ٣٣٥ - طرفاه في: ٤٢٨، ٣١٢٢].

٥/ ١٤٣ - باب التيمم للوجه والكفين

٣٣٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا، وَصَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَذْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفْيَيْهِ. وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى. قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَايِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضْبَعُ رَأْسُهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَضْبَحَ عَلَى عَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصْبْنَا الْعِقْدَ نَحْتَهُ. [مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم: ٣٦٧]. [الحديث ٣٣٤ - أطرافه في: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥].

٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، هُوَ ابْنُ صُهَيْبِ الْفَقِيرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا، لَمْ يُعْظَمْ أَحَدٌ قَبْلِي: نَصَرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَذْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَجَلْتُ لِي الْمَغَانِمَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَوُعِثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». [مسلم: أول كتاب المساجد، رقم: ٥٢١]. [الحديث ٣٣٥ - طرفاه في: ٤٢٨، ٣١٢٢].

٢/ ١٤٠ - باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً

٣٣٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ فَلَادَةٌ فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا، فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ. [طرفه في: ٣٣٨].

٣٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْتَبْنَا. وَقَالَ: تَقَلَّ فِيهِمَا. [طرفه في: ٣٣٨].

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعْتُكَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يُخَيِّكُ الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ». [طرفه في: ٣٣٨].

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [طرفه في: ٣٣٨].

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضْرَبَ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ. [طرفه في: ٣٣٨].

١٤٤/٦ - باب الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ،

يُكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ. وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَّمٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّخَةِ، وَالتَّيْمُمِ بِهَا.

٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةَ أَهْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَبْقَطْنَا إِلَّا حُرَّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فَلَانَ ثُمَّ فَلَانَ ثُمَّ فَلَانَ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ قَنَسِي عَوْفٌ - ثُمَّ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ الرَّابِعَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوَقِّظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لَا نَذَرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عَمْرٌ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَرُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يُضِيرُ، ارْتَجِلُوا». فَارْتَجَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ لَمْ يُصَلِّ

مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَّكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يُكْفِيكَ». ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَتَزَلَّ فَدَعَا فَلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «ادْعِنَا فَابْتِغِيَا الْمَاءَ». فَانْظَلَقَا، فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا خُلُوفًا، قَالَا لَهَا: انْظِلِقِي إِذَا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنِ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْظِلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَمْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَمْوَاهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي، وَتَوَدَّى فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مِنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مِنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «ادْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ». وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفَعَلُ بِمَائِهَا، وَابِمِ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْلَحَ عَنَّا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ لِنَا أَنَّهُ أَشَدُّ مِلَاءَةً مِنْهَا جِئِنَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوْفَقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ، مَا رَزَقْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا». فَآتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ اجْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فَلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلَانِ، فَدَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللهِ، إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ - وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابِيَةَ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ، تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ، يُبِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصَّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتية، رقم: ٦٨٢]. [الحدِيث ٣٤٤ - طرفاه في: ٣٤٨، ٣٥١].

١٤٥/٧ - باب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضِ أَوْ الْمَوْتِ، أَوْ خَافَ الْعَطَشَ، تَيَمَّمَ

وَيُذَكَّرُ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلَا: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَجِيمًا»

[النساء: ٢٩]، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفِ.

فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿لَقَدْ جَاءُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُحِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا، لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا». فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَفْتَحْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَتَعَلَّى: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً؟ [مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم: ٣٦٨]. [طرفة في: ٣٣٨].

١٤٧/٩ - باب

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخَزَاعِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فَلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْخِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥/٨ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

٣٤٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَإِيلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَحَّضْتُ لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا، يَغْنِي تَيَمُّمًا، وَصَلَّى. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَبْلَ يَقُولِ عَمَّارٍ. [طرفة في: ٣٣٨].

٣٤٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلْمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ، حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ؟» قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَفْتَحْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْرَحَّضْنَا لَهُمْ فِي هَذَا، لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدْعَهُ وَيَتَيَمَّمُ. فَقُلْتُ لِشَقِيقِ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [طرفة في: ٣٣٨].

١٤٦/٨ - بَابُ التَّيَمُّمِ ضَرْبَةً

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟

دَّرَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرَجَّ عَنْ سَفْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَّ جِبْرِيْلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ عَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَنْسٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِيَةً حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعُهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقُهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيْلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيْلُ.

١/٨ - بَابُ كَيْفِ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الْإِسْرَاءِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ فَقَالَ: يَا مُرْنَا - يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ - بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ.

٣٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو

أَلَوَانَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أَدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ
اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب
الإسراء برسول الله ﷺ، رقم: ١٦٣]. [الحدِيث ٣٤٩ - طرفاه في:
١٦٣٦، ٣٣٤٢].

٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكَعَتَيْنِ
رَكَعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ
فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة
المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٥]. [الحدِيث ٣٥٠ - طرفاه في:
١٠٩٠، ٣٩٣٥].

٢/٢ - باب وجوب الصلاة في الثياب

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عُدُّوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
[الأعراف: ٣١]، وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَيُذَكَّرُ
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ
بِشَوْكَةٍ». فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي
يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَدَى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ
بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا.

٣٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ
الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ
الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتُهُمْ، وَتَعْتَزِلُ الْحَيْضَ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتْ
امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِخْدَانًا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ:
«لِيَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ:
حَدَّثَنَا عِمْرَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَهْدِي. [طهره في: ٣٢٤].

٣/٣ - باب عقد الإزار على القفا في الصلاة

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَائِدِي
أَزْرِيْمَ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ
مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ،
وَرِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تَصَلِّي فِي
إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ، لِإِزَانِي أَحْمَقَ مِثْلَكَ،
وَأَبْنَا كَمَا لَمْ تُؤْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ [مسلم: كتاب
الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفه لسه، رقم: ٥١٨].

قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ:
أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا
رَجُلٌ قَائِدٌ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا
نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ:
مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِنِّ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجَبْرِئِلَ: مَنْ
هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ
بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ
شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ
شِمَالِهِ بَكَى. حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ
لِحَازِنِهَا: افْتَحْ. فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ،
فَفَتَحَ. قَالَ أَنَسُ، فَذَكَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ،
وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَّوَاتِ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ
آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ
أَنَسُ: فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِئِلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ، قَالَ: مَرْحَبًا
بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. «فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:
هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَزْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ
الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا
مُوسَى. ثُمَّ مَرَزْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ
وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى. ثُمَّ
مَرَزْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِنِّ
الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ». قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبِيَّةَ
الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمَّا عَرَجَ بِي حَتَّى
ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ
وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي
خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَزْتُ عَلَى مُوسَى،
فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ
صَلَاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ.
فَرَاجَعَنِي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ:
وَضَعَ شَطْرَهَا. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ.
فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى
رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ
خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يَدُلُّ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى
مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ. قُلْتُ: اسْتَخَيِّبْتُ مِنْ رَبِّي.
ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَعَظَمِيهَا

[الحدِيث ٣٥٢ - أطرافه في: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠].

٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ. [طرفه في: ٣٥٢].

٤ / ٤ - باب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَجِئًا بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُتَلَجِّفُ: الْمُتَوَشِّحُ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الْإِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: التَّخَفُ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَذُ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٧]. [الحدِيث ٣٥٤ - طرفاه في: ٣٥٥، ٣٥٦].

٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَذُ لَقِيَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [طرفه في: ٣٥٤].

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتِمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَضْعَا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٧]. [طرفه في: ٣٥٤].

٣٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَجِئًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَبْرَأْتُهُ، فَلَانَ بَنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ». قَالَتْ

أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضَحَى. [مسلم: كتاب الحيض، باب تستر المعتسل بثوب واحد، رقم: ٣٣٦]. [طرفه في: ٢٨٠].

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ ثَوْبَانِ؟». [مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٥]. [الحدِيث ٣٥٨ - طرفه في: ٣٦٥].

٥ / ٥ - باب إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٦]. [الحدِيث ٣٥٩ - طرفه في: ٣٦٠].

٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ، أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيَخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ». [طرفه في: ٣٥٩].

٦ / ٦ - باب إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةَ لَيْعُضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا الشَّرِيُّ يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتَ؟». قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ، يَغْنِي ضَاقًا، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَّحْفِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَانْتَرِزْ بِهِ». [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، رقم: ٣٠١٠]. [طرفه في: ٣٥٢].

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ رَجُلًا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا». [مسلم: كتاب الصلاة، باب أمر النساء

المصليات وراء الرجال، رقم: [٤٤١]. [الحديث ٣٦٢ - طرفاه في: ٨١٤، ١٢١٥].

٧/٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجَبَّةِ الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ: لَمْ يَرِ بِهَا بَأْسًا. وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُنِعَ بِالْبَزْلِ. وَصَلَّى عَلَيَّ فِي تَوْبٍ غَيْرِ مَقْضُورٍ.

٣٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مَغْبِرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مَغْبِرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُهَا، فَاذْهَبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَصَافَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، ثُمَّ صَلَّى. [طرفه في: ١٨٢].

٨/٨ - بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّيِّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٣٦٤ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَابَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارَةٌ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهُ: يَا ابْنَ أُبَيٍّ، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْجَبِكَ دُونَ الْحِجَابَةِ، قَالَ: فَحَلَلْتُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْجَبِيهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ، فَمَا رُويَ بَعْدَ ذَلِكَ غُرَبَانًا ﷺ. [مسلم: كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة، رقم: [٣٤٠] [الحديث ٣٦٤ - طرفاه في: ١٥٨٢، ٣٨٢٩].

٩/٩ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّبَانِ وَالتَّبَائِ

٣٦٥ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ تَوْبَيْنِ؟». ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عَمْرًا، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي تَبَانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تَبَانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَخْبِيئُهُ قَالَ: فِي تَبَانٍ وَرِدَاءٍ. [طرفه في: ٣٥٨].

٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْسُ، وَلَا تَوْبًا مَسَّهُ الرُّعْفَرَانُ، وَلَا وَرْسَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُتَيْنَ، وَلْيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [طرفه في: ١٣٤].

١٠/١٠ - بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

٣٦٧ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [الحديث ٣٦٧ - أطرافه في: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤].

٣٦٨ - حَدَّثَنَا فَيْصَةُ بْنُ عُثْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللَّحْمِ وَالنَّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ. [الحديث ٣٦٨ - أطرافه في: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٢، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١].

٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِيٍّ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعْنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ، فِي مُؤَدَّيْنِ يَوْمَ النَّحْرِ، يُؤَدُّنِ بِمَنَى: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرَبَانًا. قَالَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِ: «بِرَاةٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَدَّنَ مَعَنَا عَلَيَّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرَبَانًا. [الحديث ٣٦٩ - أطرافه في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧].

١١/١١ - بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تَصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ

[الحدِيث ٣٧٧ - أطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩].

٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ قَرْبِهِ، فَجَحِثَتْ سَافَهُ، أَوْ كَيْفَهُ، وَأَلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ، دَرَجَتْهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يُعَوِّدُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا». وَنَزَلَ لَيْتِنِعَ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب انتمام المأموم بالإمام، رقم: ٤١١]. [الحدِيث ٣٧٨ - أطرافه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤].

١٩/١٩ - بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي أَمْرَاتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا جِدَاءُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ الْخُمْرَةَ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: ٥١٣]. [طرفه في: ٣٣٣].

٢٠/٢٠ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَقَالَ الْحَسَنُ: تُصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا، وَإِلَّا فَقَاعِدًا.

٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَأَصِلَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدْ اسْتَوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَصَخَّخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرِزَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [مسلم: كتاب المساجد، جواز الجماعة في النافلة، رقم: ٦٥٨]. [الحدِيث ٣٨٠ - أطرافه في: ٧٧٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤].

٢١/٢١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَتَرَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالْحَارِوِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم: ٢٠٧٥]. [الحدِيث ٣٧٥ - طرفه في: ٥٨٠١].

١٧/١٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حُمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْتَدِرُّونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةَ فَوَرَّكَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حُمْرَاءَ مُشْمَرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ، يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنَزَةِ. [طرفه في: ١٨٧].

١٨/١٨ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرِ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجُمْدِ وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ، أَوْ فَوْقَهَا، أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَفْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ.

٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَغْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمَلَةٌ فَلَانٌ مَوْلَى فَلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئِنَ عَمَلٍ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَبُهِدَا شَأْنُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا، فَلَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. [مسلم: كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطرتين في الصلاة، رقم: ٥٤٤].

نَعَمْ. [مسلم: كتاب المساجد، باب جواز الصلاة في النعلين، رقم: ٥٥٥٠]. [الحدِيث ٣٨٦ - طرفه في: ٥٨٥٠].

٢٥/٢٥ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِيفِ

٣٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ: عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ وَمِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ، فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم: ١٢٧٢].

٣٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَصَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى. [طرفه في: ١٨٢].

٢٦/٢٦ - بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ، عَنِ وَاصِلٍ، عَنِ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: أَيْ هُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ - قَالَ: وَأَخْبَيْتُهُ قَالَ - لَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [الحدِيث ٣٨٩ - طرفاه في: ٧٩١، ٨٠٨].

٢٧/٢٧ - بَابُ يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمَزٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحِيئَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ بَطْنِهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: نَحْوَهُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم: ٤٩٥]. [الحدِيث ٣٩٠ - طرفاه في: ٨٠٧، ٣٥٦٤].

٢٨/٢٨ - بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ، قَالَ أَبُو حَنِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ٣٩١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْظُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاوٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ دَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ، الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ». [الحدِيث ٣٩١ - طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣].

سُلَيْمَانَ السَّيْبَانِيَّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ. [طرفه في: ٣٣٣].

٢٢/٢٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى نَوْبِهِ.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَّرَنِي فَفَقِضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: ٥١٢]. [الحدِيث ٣٨٢ - طرفاه في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ١٢٧٦].

٣٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ، اغْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ. [طرفه في: ٣٨٢].

٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاقٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ. [طرفه في: ٣٨٢].

٢٣/٢٣ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ، وَيَدَاهُ فِي كُمِهِ.

٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ، مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، فِي مَكَانِ السُّجُودِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر أول الوقت، رقم: ٦٢٠]. [الحدِيث ٣٨٥ - طرفاه في: ٥٤٢، ١٢٠٨].

٢٤/٢٤ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

٣٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ، سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ:

حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [مسلم: كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج، رقم: ١١٣٤]. [الحدِيث ٣٩٦ - أطرافه في: ١٦٦٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤].

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أَيْبَى ابْنُ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَصَلَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ. [الحدِيث ٣٩٧ - أطرافه في: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٤٠].

٣٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاجِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، رقم: ١١٣٣٠]. [الحدِيث ٣٩٨ - أطرافه في: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨].

٣١/٣١ - بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ». ٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «قَدْ رَأَى نَفْسًا تَقْلُبُ وَجْهَهَا فِي السَّمَاءِ» [البقرة: ١٤٤] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. وَقَالَ السُّنَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ السَّهَوْدُ: «مَا وَلَّهُمْ عَنْ قَلْبِهِمْ أَلَى كَأَوْ عَلَيَّاهُ كُلَّ اللَّهِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ يَهْدِي مَنْ يَنَاءَهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [البقرة: ١٤٢]، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ. [طرفه في: ٤٠].

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

٣٩٢ - حَدَّثَنَا نَعِيمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [طرفه في: ٣٩١].

٣٩٣ - قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سَيَّاهُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، مَا يَحْرَمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ. [طرفه في: ٣٩١].

٢٩/٢٩ - بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَالْمَشْرِقِ

لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ عَرُّوْا».

٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَذْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ عَرُّوْا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاجِيضَ بُيُوتٍ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَحَرَّفَ، وَتَسْتَفْغِرُ اللَّهُ تَعَالَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُ.

٣٠/٣٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَعِدُّوا مِنْ مَقَابِرِ إِزْهِيَةِ مُصَلِّي﴾ [البقرة: ١٢٥]

٣٩٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيُّنِي أَمْرًا؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [الحدِيث ٣٩٥ - أطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣].

٣٩٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَثْرَبَنَّهَا،

القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم: ٥٢٦]. [الحديث ٤٠٣ - أطرافه في: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٤٤٩٥، ٤٤٩٦].

٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الطُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا!! فَتَنَّى رِجْلَيْهِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [طرفه في: ٤٠١].

٣٣/٣٣ - بَابُ حَكِّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ
٤٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُتَاجَى رَبَّهُ، أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَزُوقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ. ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَصَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هكَذَا». [مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم: ٥٥١]. [طرفه في: ٢٤١].

٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى». [مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم: ٥٤٧]. [الحديث ٤٠٦ - أطرافه في: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١].

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مَخَاطًا، أَوْ بُصَاقًا، أَوْ نُحَامَةً، فَحَكَّهُ. [مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم: ٥٤٩].

٣٤/٣٤ - بَابُ حَكِّ الْمَخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ
٤٠٨، ٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا

إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى».

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [الحديث ٤٠٠ - أطرافه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠].

٤٠١ - حَدَّثَنَا عُمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلَقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَذْرِي، زَادَ أَوْ نَقَصَ -، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَّى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَبَأْتَكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شُكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٢]. [الحديث ٤٠١ - أطرافه في: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦١٧١، ٧٢٤٩].

٣٢/٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى
الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ
وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيْ الطُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى
النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَمَّ مَا بَقِيَ.

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَرِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَاقِفْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَأَيَّةَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يَكْلُمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ! فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُنَّ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ! فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ [التحریم: ٥]. [الحديث ٤٠٢ - أطرافه في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٧٩٦، ٤٩١٦].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا.

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقَبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب تحويل

الرِّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكَ، وَلَيَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَيَذْفُئُهَا». [طرفة في: ٤٠٨].

٣٩/٣٩ - بَابُ إِذَا بَدَرَهُ الْبُرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ نُوْبِهِ
٤١٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْفَيْلَةِ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ، أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ، وَشَدَّتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ: رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا». [طرفة في: ٢٤١].

٤٠/٤٠ - بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ
وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ حُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي». [مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، رقم: ٤٢٤]. [الحديث ٤١٨ - طرفة في: ٧٤١].

٤١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ رَفِيَ الْمَنِيرَ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرَّفُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ». [الحديث ٤١٩ - طرفة في: ٧٤٢، ٦٦٤٤].

٤١/٤١ - بَابُ هَلْ يَقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أَصْبِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَأَمَدَهَا نَبِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُصَمَّرْ مِنَ النَّبِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [مسلم: كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم: ١٨٧٠]. [الحديث ٤٢٠ - أطرافه في: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦].

[مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم: ٥٤٨]. [الحديث ٤٠٨ - أطرفة في: ٤١٠، ٤١١، ٤١٤، ٤١٦].

٣٥/٣٥ - بَابُ لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤١١، ٤١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَازَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَثَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَحَّيْتُمْ أَحَدَكُمْ، فَلَا يَتَنَحَّيْكُمْ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى». [طرفة في: ٤٠٨، ٤٠٩].

٤١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفُلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْهِ الْيُسْرَى». [طرفة في: ٢٤١].

٣٦/٣٦ - بَابُ لَيَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ

أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى

٤١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». [طرفة في: ٢٤١].

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ حَمِيدًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، نَحْوَهُ. [طرفة في: ٤٠٩].

٣٧/٣٧ - بَابُ كَفَّارَةِ الْبُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم: ٥٥٢].

٣٨/٣٨ - بَابُ دَفْنِ النُّحَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

٤٥/٤٥ - باب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ،
أَوْ حَيْثُ أَمَرَ، وَلَا يَتَجَسَّسُ

٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [الحدِيث ٤٢٤ - أطرافه في: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨].

٤٦/٤٦ - باب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

وَصَلَّى الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً.

٤٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ شَهَدِ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَكْرَهْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ، سَالَ الرَّادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَيْتُهُ مُصَلِّيًا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِثْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ جِئْنَا رِثْقَةَ النَّهَارِ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَسْبُنَا عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَتَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ دَوُو عَدُو، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشِينِ أَوْ ابْنُ الدُّخَشِينِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَلِّ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ.

قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُتَنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِيهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ،

٤٢/٤٢ - باب الْقِسْمَةِ، وَتَعْلِيْقِ الْقِنُوتِ فِي الْمَسْجِدِ
قال أبو عبد الله: الْقِنُوتُ الْعِدْقُ، وَالْإِنْتَانُ قِنُوتَانِ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنُوتَانِ، وَمِثْلُ صِنُوتٍ وَصِنُوتَانِ.

٤٢١ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «اتْرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ». وَكَانَ أَكْثَرَ مَالِ أَبِي يَهْيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَقَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ». فَحَقَّ فِي نَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقَلِّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَتَنَزَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقَلِّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَتَنَزَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ اخْتَمَلَهُ، فَالْقَاءُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْبِغُهُ بِبَصْرِهِ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [الحدِيث ٤٢١ - طرفاه في: ٣٠٤٩، ٣١٦٥].

٤٣/٤٣ - باب مَنْ دَعَا لِبَطْعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ
وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لِبَطْعَامٍ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. [الحدِيث ٤٢٢ - أطرافه في: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨].

٤٤/٤٤ - باب الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ،
بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ. [الحدِيث ٤٢٣ - أطرافه في: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤].

النَّبِيِّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فُقِبَتْ، ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسُوِّتْ،
وَبِالنَّخْلِ فُقِطِعَ، فَصَفَرُوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا
عِضَادَتَيْهِ الْحِجَابَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِرُونَ،
وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْأَخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ
وَالْمُهَاجِرَةِ». [مسلم: كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ،
رقم: ٥٢٤] [طرفة في: ٢٣٤].

٤٩/٤٩ - باب الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

٤٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي
مَرَابِضِ الْغَنَمِ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي
مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ. [طرفة في: ٢٣٤].

٥٠/٥٠ - باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ

٤٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ
يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [الحدِيث
٤٣٠ - طرفة في: ٥٠٧].

٥١/٥١ - باب مَنْ صَلَّى وَقَدَامَهُ تَوْرٌ أَوْ نَارٌ،

أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَارَادَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ

وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«عَرِضْتُ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أَصْلِي».

٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ:
«رَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ فَطُ أَفْطَعُ». [طرفة في: ٢٢٩].

٥٢/٥٢ - باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته،
رقم: ٧٧٧]. [الحدِيث ٤٣٢ - طرفة في: ١١٨٧].

٥٣/٥٣ - باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْحَسْفِ

وَالْعَدَابِ

وَيُذَكَّرُ أَنْ عَلِيًّا ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِحَسْفِ بَابِلَ.

٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات
على التوحيد دخل الجنة، رقم: ٢٣]. [طرفة في: ٤٢٤].

٤٧/٤٧ - باب التَّيْمَنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ
الْيُسْرَى.

٤٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ، فِي شَأْنِهِ
كُلِّهِ، فِي طُحُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَتَعَلُّهِ.

٤٨/٤٨ - باب هَلْ تُبَشُّ قُبُورَ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ،

وَيَتَّخِذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدًا؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
مَسَاجِدَ». وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ. وَرَأَى عُمَرَ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: الْقَبْرِ الْقَبْرِ، وَلَمْ
يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ.

٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ
هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ
سَلَمَةَ، ذَكَرْنَا كَنِيْسَةَ رَأَيْتُهَا بِالْحَسَنَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَذَكَرْنَا
لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ أَوْلَيْتُكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ
فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ،
فَأَوْلَيْتُكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: كتاب
المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم: ٥٢٨].
[الحدِيث ٤٢٧ - أطرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣].

٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي

التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلَ أَعْلَى
الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَنَامَ
النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي
النَّجَّارِ، فَجَاؤا مُتَّقِلِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَذْفُهُ، وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ،
حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أُيُوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ
أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ
الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي
النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَايِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا
تَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ
لَكُمْ، قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ حَرْبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ

مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَدِّبِينَ
 إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا
 عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». [مسلم: كتاب الزهد
 والرفائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، رقم: ٢٩٨٠ -
 [الحديث ٤٣٣ - أطرافه في: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٤٧٠٢].

٥٤/٥٤ - باب الصلاة في البيعة

وَقَالَ عُمَرُو رضي الله عنه: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ كِنَانِيكُمْ، مِنْ أَجْلِ
 التَّمَائِيلِ الَّتِي فِيهَا، الصُّورَ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي
 الْبَيْعَةِ، إِلَّا بَيْعَةَ فِيهَا تَمَائِيلٌ.

٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْبَسَةَ رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا:
 مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ،
 أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ
 الصُّورَ، وَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». [طرفة في: ٤٢٧].

٥٥/٥٥ - باب

٤٣٥، ٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ،
 عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ
 عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 ظَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا
 عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ
 وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَدِّثُ مَا
 صَنَعُوا. [مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على
 القبور، رقم: ٥٣١]. [الحديث ٤٣٥ - أطرافه في: ١٣٣٠، ١٣٩٠،
 ٣٤٥٤، ٣٤٤١، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٥٨١٥، ٥٨١٦].

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ
 شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ
 أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء
 المساجد على القبور، رقم: ٥٣٠]. [الحديث ٤٣٧ - أطرافه في:
 ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦].

٥٦/٥٦ - باب قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ

مَسْجِدًا وَطَهْرًا»

٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ:

٥٧/٥٧ - باب نوم المرأة في المسجد

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
 أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ
 سَوْدَاءَ لِحْيٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقَهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ:
 فَحَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ، عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُورٍ، قَالَتْ:
 فَوَضَعْتُهُ، أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاءُ وَهُوَ مُلْقَى،
 فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ،
 قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَلَفُوا يُفْتَشُونَ، حَتَّى فَتَشُوا
 قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاءُ
 فَالْقَعْتُهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فقلتُ: هَذَا الَّذِي
 اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ:
 فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْتُمُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ
 لَهَا حَبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي
 فَتَحَدِّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا
 قَالَتْ:

وَيَسُومُ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِبِ رِئَسَا
 أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي
 قَالَتْ عَائِشَةُ: فقلتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ، لَا تَفْعُدِينَ مَعِي
 مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتُ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.
 [الحديث ٤٣٩ - طرفه في: ٣٨٣٥].

٥٨/٥٨ - باب نوم الرجال في المسجد

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَدِيمٌ رَهْطٌ مِنْ عَجَلٍ، عَلَى
 النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَةِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
 بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَةِ الْفُقَرَاءَ.

٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ،
 وَهُوَ شَابٌ أَغْرَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ، فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١/٦١ - باب الحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». [مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم: ٦٦٤٩. لري في: ١١٧٦].

٦٢/٦٢ - باب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأَمَرَ عُمَرُ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: أَكْبَنَ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ. وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُرْخِرُفَتْهَا كَمَا رُخِرَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبْنِيًا بِاللَّبَنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمْدَتُهُ حَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَتَهُ حَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصْوةِ، وَجَعَلَ عُمْدَتَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ.

٦٣/٦٣ - باب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي يَوْمٍ هُمْ فِي خِلَافٍ» [١٨٠: ١٧]. إِمَّا يَعْزُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمَانٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَتَّخِذْ لِلَّهِ فِئَةً مَعَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ [التوبة: ١٧، ١٨].

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا بِنِيهِ عَلِيٌّ: انْظُرْ لِقَائِي إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَاسْمَعْنَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَانْظُرْنَا، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُضِلُّهُ، فَأَخَذَ رِدَائَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً، وَعَمَّارٌ لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَفْتُلُهُ الْفِئَةُ

[الحديث ٤٤٠ - أطرافه في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ١٧٠٣٠].

٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّ يَجِدُ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟». قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاَصَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمَّ يَقِلُّ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَائُهُ عَنْ شِفْطِهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أبا تُرَابٍ، قُمْ أبا تُرَابٍ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، رقم: ٢٤١٠٩]. [الحديث ٤٤١ - أطرافه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠].

٤٤٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِذَا إِزَارَ وَإِنَّمَا كِسَاءٌ، قَدْ رَطَبُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ.

٥٩/٥٩ - باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كُتَيْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.

٤٤٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دِينَ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [الحديث ٤٤٣ - أطرافه في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧].

٦٠/٦٠ - باب إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ، رقم: ١٧١٤]. [الحديث ٤٤٤ - طرفه في: ١١٦٣].

مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، يَنْبَلِي، فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نِصَالِهَا، لَا يَغْفِرُ بِكُمْ مُسْلِمًا». [الحدِيث ٤٥٢ - طرفه في: ٧٠٧٥].

٦٨/٦٨ - باب الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشَدَكَ اللَّهُ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [الحدِيث ٤٥٣ - طرفه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢].

٦٩/٦٩ - باب أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. [الحدِيث ٤٥٤ - أطرافه في: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦].

٤٥٥ - زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ. [مسلم: كتاب صلاة العبيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا مضمية فيه، رقم: ٨٩٢]. [طرفه في: ٤٥٤].

٧٠/٧٠ - باب ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ

فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنْتَهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَهَا مَا بَقِيَ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَهَا - وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنْتَابِعِيهَا فَأَعْقِبِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ

الْبَاعِيَةُ، يَذْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَذْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ. [الحدِيث ٤٤٧ - طرفه في: ٢٨١٢].

٦٤/٦٤ - باب الإِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصَّنَاعِ

فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، يَتَعَمَلُ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ». [طرفه في: ٣٢٧٧].

٤٤٩ - حَدَّثَنَا خَلَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنِّي لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». فَجَعَلَتِ الْمِنْبَرَ. [الحدِيث ٤٤٩ - أطرافه في: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥].

٦٥/٦٥ - باب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٤٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبِيدَ اللَّهِ الْحَوْلَانِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ جِئْتُ بِنْتِي مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بَكِيرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ». [مسلم: كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم: ٥٣٣].

٦٦/٦٦ - باب يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ

فِي الْمَسْجِدِ

٤٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرُو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ يَنْصَالِهَا» [مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق، رقم: ٢٦١٤] [الحدِيث ٤٥١ - طرفه في: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤].

٦٧/٦٧ - باب الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ

٧٤/٧٤ - باب الخدم للمسجد

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَدْرُكُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحْرَبًا»
[آل عمران: ٣٥] ممرًا للمسجد يخدمها.

٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً، أَوْ رَجُلًا، كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا. [طرفه في: ٤٥٨].

٧٥/٧٥ - باب الأسير أو الغريم يُرَبِّطُ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رُوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْجَنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُضْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي». قَالَ رُوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِتًا. [مسلم: كتاب المساجد، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، رقم: ٥٤١]. [الحديث ٤٦١ - أطرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨].

٧٦/٧٦ - باب الإغتسال إذا أسلم، وربط الأسير

أيضاً في المسجد

وكان شريح يأمر الغريم أن يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ.
٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيْفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُنَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللَّهِ. [الحديث ٤٦٢ - أطرافه في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢].

٧٧/٧٧ - باب الخيمه في المسجد للمرضى

وعغيرهم

٤٦٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ

مِثْلَ مَرَّةٍ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى، وَعَنْدَ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ. رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ... وَلَمْ يَذْكُرْ: صَعْدُ الْجَنْبَرِ. [الحديث ٤٥٦ - أطرافه في: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٢، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٢٧٩٧، ٢٥٢٨، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠].

٧١/٧١ - باب التقاضي والملازمة في المسجد

٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَةَ دِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشُّظْرِ. قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب استحباب الرضع من اللبن، رقم: ١٥٥٨]. [الحديث ٤٥٧ - أطرافه في: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠].

٧٢/٧٢ - باب كنس المسجد، والتقاط الخرق والقدى والعيدان

٤٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ، أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمُونِي بِهِ، ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا». فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا. [مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم: ٩٥٦]. [الحديث ٤٥٨ - طرفه في: ٤٦٠، ١٣٣٧].

٧٣/٧٣ - باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنزِلَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم: ١٥٨٠]. [الحديث ٤٥٩ - أطرافه في: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣].

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَغْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ آمَنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخِةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخِةِ أَبِي بَكْرٍ». [الحديث ٤٦٧ - أطرافه في: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨].

٨١ / ٨١ - باب الأبوابِ وَالْعَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ، لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.

٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَغْلِقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَبَدْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَبِي؟ قَالَ: بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى. [طرفه في: ٣٩٧].

٨٢ / ٨٢ - باب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ
٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاعَتِ بَرَجُلٌ مِنْ بَنِي حَنِيْفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُنَالٍ، فَرَطَّوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [طرفه في: ٤٦٢].

٨٣ / ٨٣ - باب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ
٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَعْفِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حُصَيْفَةَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ، فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَدْيَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ، أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا

خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيُعَوِّدَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمَا - وَفِي الْمَسْجِدِ خِيَمَةٌ مِنْ بَنِي غَفَّارٍ - إِلَّا اللَّذَمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخِيَمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا. [الحديث ٤٦٣ - أطرافه في: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢].

٧٨ / ٧٨ - باب إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ.

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطَفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ جَنْبَ الْبَيْتِ، يَفْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ. [مسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم: ١١٢٧٦]. [الحديث ٤٦٤ - أطرافه في: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣].

٧٩ / ٧٩ - باب

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِضْبَاحَيْنِ، يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [الحديث ٤٦٥ - طرفاه في: ٣٦٢٩، ٣٨١٥].

٨٠ / ٨٠ - باب الْخَوْخِةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ
٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ بَكَى اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ! فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ، إِنْ آمَنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِي وَمَالِي أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدُّ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ». [الحديث ٤٦٦ - طرفاه في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤].

فَاسْتَحْيَا اللَّهَ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.
[طرفة في: ٤٦٦].

٨٥ / ٨٥ - باب الإِسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَدَّ الرَّجُلِ
٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَضِعَا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.
وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ
وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في
إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، رقم: ٢١٠٠].
[الحديث ٤٧٥ - طرفاه في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧].

٨٦ / ٨٦ - باب الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ
مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ
وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ.

٤٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ
عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيْ إِلَّا وَهُمَا
يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَرَفِي النَّهَارِ: بَعْرَةٌ وَعَشِيَّتُهُ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي
بُكْرٍ، فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ
الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَغْجِبُونَ مِنْهُ
وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَغَاءً، وَلَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ
إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.
[الحديث ٤٧٦ - طرفاه في: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩].

٨٧ / ٨٧ - باب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ.
٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ
فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ
فَأَحْسَنَ، وَآتَى الْمَسْجِدَ، لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ
خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَتُهُ، حَتَّى
يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا
كَانَتْ تَحْسِبُهُ، وَتُصَلِّي - يَغْنِي - عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، مَا دَامَ فِي
مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا

مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْ، تَرَفَعَانِ أَضْوَاتُكُمَا فِي مَسْجِدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!!».

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ
أَبِي حَذْرَدٍ دِينَارًا لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَضْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ
سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى: «يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، يَا كَعْبُ». فِي
قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ: «ضَعِ الشَّظْرَ مِنْ
دِينِكَ». قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [طرفة في: ٤٥٧].

٨٤ / ٨٤ - باب الْعِلَاقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ
النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ:
«مَتْنِي مَتْنِي، فَإِذَا حَيْثِي الصُّبْحُ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتَ لَهُ مَا
صَلَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرًا، فَإِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل
متنى متنى، والوتر ركعة، رقم: ٧٤٩، ٧٥٣]. [الحديث ٤٧٢ - أطرافه
في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧].

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنِ
أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ:
«مَتْنِي مَتْنِي، فَإِذَا حَيْثِي الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بَوَاحِدَةٍ، تَوْتِرُ لَكَ مَا
قَدْ صَلَّيْتَ». قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ
وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. [طرفة في: ٤٧٢].

٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى
عُقَيْلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ:
بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ
اِثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى
فُرْجَةً فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبَرْتُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَا
أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا

والمسجد له، رقم: ٥٧٣. [الحديث ٤٨٢ - أطرافه في: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠].

٨٩/٨٩ - باب المساجد التي على طُرُق المَدِينَةِ،

والمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِينَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَوَحَدَّثَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. وَسَأَلْتُ سَالِمًا، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافِقٌ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرَفِ الرَّوْحَاءِ. [الحديث ٤٨٣ - أطرافه في: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ١٧٣٤٥].

٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَغْتَوِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سُمْرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ، كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَا، هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَاِدٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَاِدٍ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَسَ ثُمَّ حَتَّى يُضْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَاوَةِ، وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثُمَّ حَلِيحٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُنُتٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي، فَدَخَا السَّبِيلَ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ. [الحديث ٤٨٤ - أطرافه في: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩].

٤٨٥ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ، الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرْفِ الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ، حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَاقَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجْرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٤٨٦ - وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَاقَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ

لَمْ يُخْلِثْ فِيهِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم: ٦٤٩]. [طرفه في: ١٧٦].

٨٨/٨٨ - باب تَشْيِيقِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٤٧٨ و ٤٧٩ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بَشْرِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ: حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ ابْنِ عُمَرَ: شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ. [الحديث ٤٧٩ - طرفه في: ٤٨٠].

٤٨٠ - وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُخَالَةٍ مِنَ النَّاسِ». بهذا.

٤٨١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالنَّبْتَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا». وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ. [مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتماطفهم وتعاضدهم، رقم: ٢٥٨٥]. [الحديث ٤٨١ - طرفه في: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦].

٤٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَمِيلٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَفَاقَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَمَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ حَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ!! وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، يُقَالُ لَهُ: دُرُّ الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسُ وَلَمْ تُقْصِرْ». فَقَالَ: «أَكَمَّا يَقُولُ دُرُّ الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبْتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. [مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة

هَرَمْسَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لِاصْتِقَ بِكَرَاعِ هَرَمْسَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلَوَةِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةِ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرْحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٤٩٠ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ، قِبَلَ الْمَدِينَةِ، حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفَرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَّةٌ بِحَجْرٍ.

٤٩١ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، وَبَيْتٌ حَتَّى يُضِيحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةَ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةَ. [الحدث ٤٩١ - طرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩].

٤٩٢ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْصَتِي الْجَبَلِ، الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بَيْنَهُ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَدْرُجٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْصَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طُوًى...، رقم: ١٢٥٩، ١٢٦٠].

ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتَنَيْتُمْ مَسْجِدًا، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتَرَكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ، عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ.

٤٨٧ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةِ صَحْمَةَ، دُونَ الرُّوَيْتَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوَجْهَ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطْحَ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دَوِينِ بَرِيدِ الرُّوَيْتَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَغْلَاهَا فَانْتَتَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ.

٤٨٨ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، عَلَى الْفُجُورِ رَضْمٍ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أَوْلِيكَ السَّلَمَاتِ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

٤٨٩ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرْحَاتِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلِ دُونَ

أَبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

٩٠/٩٠ - باب سُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مَنْ خَلْفَهُ

٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَنَانَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ وَأَزْسَلْتُ الْأَنَانَ تَرْتَجِعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [طهره في: ٧٦].

٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوْضَعُ

بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمَنْ ثُمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب ستره المصلي، رقم: ٥٠١]. [الحدث ٤٩٤ - أطرافه في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣].

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. [طهره في: ١٨٧].

٩١/٩١ - باب قَدْرُ كَمِّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ

الْمُصَلِّيِ وَالسُّتْرَةِ

٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ

أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُضْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. [مسلم: كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، رقم: ٥٠٩].

٥٠٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَبَدَّرُونَ السَّوَارِي عِنْدَ الْمَغْرِبِ. وَرَأَى شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَنَسٍ: حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ٥٠٣ - طرفه في: ٦٢٥].

٩٦/٩٦ - بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ
٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ، كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أُتْرُوهُ، فَسَأَلْتُ بِلَالَ أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. [طرفه في: ٣٩٧].

٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَتَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالَ جِئْتَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتَ يُؤَمِّدُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره، رقم: ١٣٢٩]. [طرفه في: ٣٩٧].

٩٧/٩٧ - بَابُ

٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ جِئْنَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعَ صَلَّى، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ أَبَاسٌ، إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. [طرفه في: ٣٩٧].

٩٨/٩٨ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ

وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا

الْعَزِيزُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، رقم: ٥٠٨]. [الحديث طرفه في: ٧٣٣٤].

٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا. [مسلم: كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، رقم: ٥٠٩].

٩٢/٩٢ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرَبِيَّةِ

٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَكِّزُ لَهُ الْحَرَبِيَّةَ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [طرفه في: ٤٩٤].

٩٣/٩٣ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ

٤٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْزُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَيْتُ بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُونَ مِنْ وَرَائِهَا. [طرفه في: ١٨٧].

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَادَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَعُغْلَامٌ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ، أَوْ عَصَا، أَوْ عَنْزَةٌ، وَمَعَنَا إِذَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاولَنَا الْإِذَاوَةَ. [طرفه في: ١٥٠].

٩٤/٩٤ - بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٥٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوُضُوئِهِ. [طرفه في: ١٨٧].

٩٥/٩٥ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا. وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَذْنَاهُ إِلَى سَارِيَّةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

٥٠٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْرَضُ رَاحِلَتُهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرُّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَيَّ آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم: ٥٠٢].

عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جَهْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. [مسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم: ٥٠٧].

١٠٢/١٠٢ - باب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَكَرِهَ غُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي. وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ، فَقَدْ قَالَ زَيْدٌ بِنْتُ نَائِبٍ: مَا بَالِي، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، يَغْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرَأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْتُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ اسْتَقْبَلَهُ، فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا. وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: نَخَوْهُ. [طرفه في: ٣٨٢].

١٠٣/١٠٣ - باب الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ ٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْوِيَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: ٥١٢]. [طرفه في: ٣٨٢].

١٠٤/١٠٤ - باب التَّلَوُّعِ خَلْفَ الْمَرَأَةِ ٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا، قَالَتْ: وَالْبَيْوْتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب

٩٩/٩٩ - باب الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ ٥٠٨ - حَدَّثَنَا غُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتَنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسْنَحَ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: ٥١٢]. [طرفه في: ٣٨٢].

١٠٠/١٠٠ - باب يَرُدُّ الْمُصَلِّيَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُدِ، وَفِي الْكُعْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ أَبِي إِلَّا أَنْ تَقَاتِلَهُ فَتَقَاتِلَهُ. ٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُخَبِرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ السَّمَّانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَتَنَظَّرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنْ الْأُولَى، فَقَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَسَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِي مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَايْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم: ٥٠٥]. [الحديث ٥٠٩ - طرفه في: ٣٢٧٤].

١٠١/١٠١ - باب إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي نَوْبُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ. وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: وَأَنَا حَائِضٌ. [طرفة في: ٣٣٣].

١٠٨/١٠٨ - باب هل يُعْمَرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

٥١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ عَمَرَ رَجُلِي، فَكَبَضْتُهَا. [طرفة في: ٣٨٢].

١٠٩/١٠٩ - باب الْمَرْأَةُ تَطْرُحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَدَى

٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّورِمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي، أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزْوَرٍ آلِ فُلَانٍ، فَتَعْبُدُ إِلَى قُرْبَيْهَا وَدِيمَا وَسَلَاهَا، فَتَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ تُمَهِّلُهُ، حَتَّى إِذَا سَجَدَ، وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَتَبَّتِ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَجَّكَوْا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَاَنْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاِطْمَةِ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَهِيَ جَوْبِيَّةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَتَبَّتِ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبِيحًا، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ - ثُمَّ سَمَى -: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ، وَعُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَسَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُثْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعَمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَوْلَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سَجُّوا إِلَى الْقَلْبِ، قَلْبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَتَّبِعْ أَصْحَابَ الْقَلْبِ لَعْنَةً». [طرفة في: ٢٤٠].

الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: ٥١٢. [طرفة في: ٣٨٢].

١٠٥/١٠٥ - باب مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ح. قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ! وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبَدُّوا لِي الْحَاجَةَ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلِي.

٥١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَغُوثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، عَلَى فِرَاشٍ أَهْلِي.

١٠٦/١٠٦ - باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهَا فِي الصَّلَاةِ

٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْبٍ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَبِي الْعَاصِي بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [مسلم: كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم: ٥٤٣]. [الحدِيث ٥١٦ - طرفة في: ٥٩٩٦].

١٠٧/١٠٧ - باب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالِ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ نَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي. [طرفة في: ٣٣٣].

٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ / ٩ - كِتَابُ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ [الصلاة]

١١٠ / ١ - بَابُ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْثُوتًا﴾
[النساء: ١٠٣]: وَقَفَّهَ عَلَيْهِمْ.

الرَّكَاتِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْتَهَى عَنِ الدُّبَاءِ،
وَالْحَتْمِ، وَالْمَقْبَرِ، وَالنَّقِيرِ. [طرفه في: ٥٣].

١١٢ / ٣ - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ
الرَّكَاتِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [طرفه في: ٥٧].

١١٣ / ٤ - بَابُ الصَّلَاةِ كَفَّارَةً

٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ
قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيقَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا
عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الْفِئْتَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَه. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا -
لَجَرِيءٌ. قُلْتُ: فِئْتَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ،
تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصُّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ. قَالَ:
لَيْسَ هَذَا أَرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِئْتَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ.
قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ
وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: أَيُّكُمْ أَمُّ يَفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ.
قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا. قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ:
نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْعِدِّ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ
بِالْأَعْلِيَّطِ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حَدِيقَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ،
فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام
بدا غريباً وسعيد غريباً، رقم: ١٤٤]. [الحدِيث ٥٢٥ - أطرافه في:
١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦].

٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ

سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِي، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ:
أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ فَبَلَّغَتْ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ طَرَفُ النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ
الْحَسَنَاتِ يُوَفِّيَنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ [مورد: ١١٤]. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». [مسلم:
كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ...﴾، رقم: ٢٧٦٣].
[الحدِيث ٥٢٦ - طرفه في: ٤٦٨٧].

٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ
الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ
الْمُؤَيَّرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ
عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغَيَّرَهُ، أَلَيْسَ
قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى،
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ». فَقَالَ
عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اغْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ، أَوْ إِنَّ جَبْرِيلَ هُوَ
أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ
بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [الحدِيث ٥٢١ - طرفه
في: ٣٢٢١، ٤٠٠٧].

٥٢٢ - قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا
قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات
الخمس، رقم: ٦١٠، ٦١١]. [الحدِيث ٥٢٢ - أطرافه في: ٥٤٤،
٥٤٥، ٣١٠٣].

١١١ / ٢ - بَابُ

﴿مُتَّبِعِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]

٥٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، هُوَ ابْنُ
عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِيمٌ وَقَدْ عَبْدَ
الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ
رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِسَيِّءٍ
نَأْخُذُهُ عَنكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، فَقَالَ: «أَمَرْتُكُمْ بِأَرْبَعٍ،
وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ». ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ

١١٤/٥ - باب فضل الصلاة لوقتها

اليسرى». وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: «لَا يَنْفَلُ قَدَامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». وَقَالَ شُعْبَةُ: «لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». وَقَالَ حَمِيدٌ: عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». [طرفة في: ٢٤١].

٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْتَسْطِئُ زِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزُقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يَنْجِي رَبَّهُ». [طرفة في: ٢٤١].

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَرَأَيْتَنِي. [مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: ٨٥]. [الحدث ٥٢٧ - أطرافه في: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٥٣٤].

١١٥/٦ - باب الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ كَفَّارَةٌ

١١٨/٩ - باب الإبراد بالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
٥٣٣، ٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [الحدث ٥٣٣ - طرفة في: ٥٣٦].

٥٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ: سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: أَدْنُ مُؤَدَّنِ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ». أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ». وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهور في شدة الحر، رقم: ٦١٦]. [الحدث ٥٣٥ - أطرافه في: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨].

٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [طرفة في: ٥٣٣].

٥٣٧ - «وَأَشْتَكَيْتِ النَّارَ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهِيَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الرَّهْمِيرِ». [مسلم: كتاب المساجد، باب الإبراد بالظهور في شدة الحر، رقم: ٦١٥، ٦١٧]. [الحدث ٥٣٧ - طرفة في: ٣٢٦٠].

٥٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالذَّرَّاورِدِيُّ، عَنْ يَزِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِي؟». قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِي شَيْئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا». [مسلم: كتاب المساجد، باب المثني إلى الصلاة تمحي به الخطايا، رقم: ٦١٧].

١١٦/٧ - باب تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غِيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَغْرَفَ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَعْتُمْ مَا ضَيَعْتُمْ فِيهَا.

٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ، أَبُو عَبِيدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، أَحِي عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَدْمَشَقَ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَغْرَفُ شَيْئًا مِمَّا أَذْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَعَتْ. وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَادٍ، نَحْوَهُ.

١١٧/٨ - باب الْمُصَلِّي يَنْجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَنْفَلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ

اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح والمغرب، رقم: ٤٦١]. [الحدِيث ٥٤١ - أطرافه في: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٤٧٧١].

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ. [طرفه في: ٣٨٥].

١٢١/١٢ - باب تأخير الظُّهرِ إلى العَصْرِ

٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. فَقَالَ أَبُو بَرٍّ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٌ؟ قَالَ: عَسَى. [الحدِيث ٥٤٣ - طرفه في: ٥٦٢، ١١٧٤].

١٢٢/١٣ - باب وَقْتُ الْعَصْرِ

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا.

٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. [طرفه في: ٥٢٢].

٥٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرْ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا. [طرفه في: ٥٢٢].

٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرْ الْفَيْءُ بَعْدُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَشُعَيْبٌ، وَابْنُ أَبِي خَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [طرفه في: ٥٢٢].

٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأَوْلَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي

٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». تَابَعَهُ سُفْيَانٌ، وَيَحْيَى، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ. [الحدِيث ٥٣٨ - طرفه في: ٣٢٥٩].

١١٩/١٠ - باب الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهَاجِرٌ، أَبُو الْحَسَنِ، مَوْلَى لِبْنِي تَيْمِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَفْتِيًا» [النحل: ٤٨]: تَتَمَلَّلُ. [طرفه في: ٥٣٥].

١٢٠/١١ - باب وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ.

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاعَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عَظِيمًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ الْحِجَّةَ وَالنَّارَ أَنْفَاءً، فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْحَيْرِ وَالشَّرِّ». [طرفه في: ٩١٣].

٥٤١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَغْرِفُ جَلِيْسَهُ، وَيَغْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّنَيْنِ إِلَى الْمِيَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ

١٥/١٢٥ - بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بَرِيدَةَ فِي عَزْوَةٍ، فِي يَوْمِ ذِي عَيْمٍ، فَقَالَ: بَكُرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». [الحديث ٥٥٣ - طرفه في: ٥٩٤].

١٦/١٢٦ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٥٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَغْنِي الْبَدْرَ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَافُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَظَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٢٣٩]. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا، لَا تَفُوتَنَّكُمْ. [مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم: ٦٣٣]. [الحديث ٥٥٤ - أطرافه في: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦].

٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ». [مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم: ٦٣٢]. [الحديث ٥٥٥ - أطرافه في: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٤٦].

١٧/١٢٧ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ

قَبْلَ الْغُرُوبِ

٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ». [مسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، رقم: ٦٠٨]. [الحديث ٥٥٦ - طرفه في: ٥٧٩، ٥٨٠].

٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَمَّةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ التَّوَمَّ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْقِيلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّنَنِ إِلَى الْمَيْتَةِ. [طرفه في: ٥٤١].

٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَتَجِدُهُمْ يَصَلُّونَ الْعَصْرَ. [الحديث ٥٤٨ - أطرافه في: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩].

٥٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نَصَلِّي مَعَهُ. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التكرار بالعصر، رقم: ٦٢٣].

١٣/١٢٣ - بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ اللَّذَابُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيْتَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التكرار بالعصر، رقم: ٦٢١]. [طرفه في: ٥٤٨].

٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ اللَّذَابُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. [طرفه في: ٥٤٨].

١٤/١٢٤ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وَتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَبْرُكُكُمْ: وَتَرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلًا، أَوْ أَحَدْتَ لَهُ مَالًا. [مسلم: كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم: ٦٢٦].

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَشْرَفَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَتْ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأَغْطَوْا قِيرَاطًا وَقِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَغْطَوْا قِيرَاطًا وَقِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِيَ الْقُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَغْطَيْنَا قِيرَاطَيْنِ وَقِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَي رَبَّنَا، أَغْطَيْتَ هؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ وَقِيرَاطَيْنِ، وَأَغْطَيْتَنَا قِيرَاطًا وَقِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أَوْتِيَهُ مَنْ أَشَاءُ». [الحدِيث ٥٥٧ - أطرافه في: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣].

٥٦١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ رَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا، وَتَمَانِيًا جَمِيعًا. [طرفه في: ٥٤٣].

١٢٩/١٩ - بَابٌ مَن كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ ٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزْنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ». قَالَ: وَالْأَعْرَابُ تَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

١٣٠/٢٠ - بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ، وَمَنْ رَأَاهُ وَاسِعًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ بَدَدِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]، وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا نَتَنَازَرُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَأَعْتَمَ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ. وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَنَسٌ: أَحْرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، ﷺ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُمْ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ جِيبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ». [الحدِيث ٥٥٨ - طرفه في: ٢٢٧١].

١٢٨/١٨ - بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. ٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ، صُهَيْبُ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُنْصَرَفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيَنْصُرُ مَوَاقِعَ نَبِيهِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس، رقم: ٦٣٧].

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الْحِجَّاجُ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أحيانًا وَأحيانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا

٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَذْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «رَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِثْقَلِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». [طرفه في: ١١٦].

١٣١/٢١ - بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ، إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ
أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً،
وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا
قَلُّوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ بِعَلَسٍ. [طرفة في: ٥٦٥].

١٣٢/٢٢ - بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ

٥٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ
قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعِشَاءِ، بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ
يَفْشُوَ الْإِسْلَامَ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ
وَالصُّبْيَانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ
مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ». [مسلم: كتاب المساجد، باب وقت
العشاء وتأخيرها، رقم: ٦٣٨]. [الحديث: ٥٦٦ - أطرافه في: ٥٦٩،
٨٦٢، ٨٦٤].

٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو
أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ:
كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السُّفِينَةِ نَزُولًا فِي
بَيْعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَوَّبُ النَّبِيُّ ﷺ
عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَقَرْنَا مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا
وَأَصْحَابِي، وَكَهْ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ
بِالصَّلَاةِ حَتَّى انْتَهَى اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ،
فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رُسُلِكُمْ،
أَبْشُرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ
يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ». أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ
أَحَدٌ غَيْرِكُمْ». لَا يَذَرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو
مُوسَى: فَرَجَعْنَا، فَفَرَحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
[مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم: ٦٤١].

١٣٤/٢٤ - بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ

٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ،
عَنْ سُلَيْمَانَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ،
عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ،
حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةُ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ، فَخَرَجَ
فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ». قَالَ:
وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ
يَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [طرفة في: ٥٦٦].

٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ:

أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخْرَجَهَا حَتَّى
رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا،
ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ
الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي
أَقْدَمَهَا أَمْ أَخْرَجَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ
وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْفُدُ قَبْلَهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ:

٥٧١ - وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا،
وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ،
قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي
أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَغْفُرُ رَأْسَهُ مَاءً، وَاصْبَعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ،
فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهُا
هَكَذَا». فَاسْتَنْبَتْ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ
يَدَهُ؟ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا
مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ
ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ
الْأُذُنِ، وَمِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا
يُقَصِّرُ وَلَا يَنْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى
أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهُا هَكَذَا». [الحديث: ٥٧١ - طرفة في:
٧٢٣٩].

١٣٥/٢٥ - بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُو بُرَيْدَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَجِبُ تَأْخِيرَهَا.

٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

زَائِدَةُ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ
صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ

١٣٣/٢٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّوَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي
الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْرَهُ النَّوْمَ
قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا. [طرفة في: ٥٤١].

صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْظَرْتُمُوهَا». وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ لِيَلْتَنِيذَ. [الحدِيث ٥٧٢ - أطرافه في: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩].

صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْظَرْتُمُوهَا». وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ لِيَلْتَنِيذَ. [الحدِيث ٥٧٢ - أطرافه في: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩].

٥٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْعِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ، حِينَ يَفْضِيْنَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ. [طرفه في: ٣٧٢].

١٣٨/٢٨ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً
٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». [طرفه في: ٥٥٦].

١٣٩/٢٩ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً
٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [مسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم: ٦٠٧]. [طرفه في: ٥٥٦].

١٤٠/٣٠ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ
٥٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمْرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٦].

٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

١٣٦/٢٦ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ
٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تَضَامُونَ - أَوْ لَا تَضَاهُونَ - فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَالَ: «وَسَيَحُ يَحْمِدُ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». [طه: ١٣٠]. [طرفه في: ٥٥٤].

٥٧٤ - حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ حَبَّانَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَثَلَّةُ. [مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم: ٦٣٥].

١٣٧/٢٧ - بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ
٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةَ (ح). [مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، رقم: ١٠٩٧]. [الحدِيث ٥٧٥ - طرفه في: ١٩٢١].

٥٧٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ رُوْحَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا قَرَعَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. فَلَمَّا لَأَنَسَ: كَمْ كَانَ بَيْنَ قَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [الحدِيث ٥٧٦ - طرفه في: ١١٣٤].

٥٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَحِيهِ، عَنْ

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَظْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [طرفه في: ٣٦٨].

١٤٢/٣٢ - بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرِهْ الصَّلَاةَ

إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَضْحَابِي يُصَلُّونَ: لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارًا مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرَوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [طرفه في: ٥٨٢].

١٤٣/٣٣ - بَابُ مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ

مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: «سَعَلْتَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ».

٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَقُلَّ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، تَغْنِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُنْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُحْفَفُ عَنْهُمْ. [الحديث ٥٩٠ - أطرافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٦٣].

٥٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: قَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنُ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما، رقم: ٨٣٥]. [طرفه في: ٥٩٠].

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكَعَتَانِ، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [طرفه في: ٥٩٠].

هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا». [الحديث ٥٨٢ - أطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣].

٥٨٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَحْرَوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَحْرَوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». تَابِعَهُ عَبْدُهُ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٨]. [الحديث ٥٨٣ - طرفه في: ٣٢٧٢].

٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَظْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْإِحْتِبَاءِ فِي نُوْبٍ وَاجِدٍ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُتَابَذَةِ، وَالْمَلَامَةِ. [طرفه في: ٣٦٨].

١٤١/٣١ - بَابُ لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». [طرفه في: ٥٨٢].

٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٧]. [الحديث ٥٨٦ - أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥].

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا. يَعْنِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [الحديث ٥٨٧ - طرفه في: ٣٧٦٦].

١٤٧/٣٧ - بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا،
وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عَشْرِينَ سَنَةً، لَمْ
يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا:
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ:
«وَأَقْبِرِ السَّلَاةَ لِلذَّكْرِ» [طه: ١٤]. قَالَ مُوسَى: قَالَ
هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: «وَأَقْبِرِ السَّلَاةَ لِلذَّكْرِ». وَقَالَ
حَبَابٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة
واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٤٦٨٤].

١٤٨/٣٨ - بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ، الْأُولَى فَلِأُولَى
٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ:
مَا كَذْتُ أَصْلِي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ، قَالَ: فَتَرْنَا بَظْهَانَ،
فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ. [طرفة
في: ٥٩٦].

١٤٩/٣٩ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ
٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا
عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى
أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثَنَا، كَيْفَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ،
وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْحُسُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي
الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ،
وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ
يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا،
وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ، حِينَ
يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلْبِسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السُّنَنِ إِلَى الْمِثْمَةِ. [طرفة
في: ٥٤١].

١٥٠/٤٠ - بَابُ السَّمْرِ فِي الْفَقْهِ وَالْحَبِيرِ
بَعْدَ الْعِشَاءِ

٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ
الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَنْتَظَرْنَا الْحَسَنَ، وَرَأَتْ

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا، شَهَدَا عَلَى
عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمِ بَعْدَ الْعَصْرِ،
إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [طرفة في: ٥٩٠].

١٤٤/٣٤ - بَابُ التَّبَكُّيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ
٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ
يَحْيَى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ
حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكُرُوا
بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حِطَّ
عَمَلُهُ». [طرفة في: ٥٥٣].

١٤٥/٣٥ - بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ
٥٩٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ
عَرَسْتُ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِّي
الصَّلَاةَ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْتَدُ
بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رِجْلَيْهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَبَقَ
النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ
مَا كُنْتَ؟» قَالَ: مَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ
شَاءَ، يَا بِلَالُ، ثُمَّ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ». فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا
ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَأَبْيَاضَتْ، قَامَ فَصَلَّى. [الحديث ٥٩٥ -
طرفة في: ٤٧٧].

١٤٦/٣٦ - بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ
ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ
يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْحَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ
يَسُبُّ كُفَّارَ فُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَذْتُ أَصْلِي
الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ
مَا صَلَّيْتَهَا». فَقُمْنَا إِلَى بَظْهَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا
لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا
الْمَغْرِبَ. [مسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة
الوسطى... العصر، رقم: ٦٣١]. [الحديث ٥٩٦ - أطرافه في:
٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢].

فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثٍ، وَإِنْ أَرَبَعَ فَحَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ». وَأَنْ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَاذْهَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلَا أَذْرِي قَالَ: وَاِمْرَأَتِي وَخَادِمٌ، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَسَبَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثُرُ، فَجَدَعٌ وَسَبٌّ، وَقَالَ: كَلُّوا لَا هَيْبَةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا،

وَأَيْمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ يَعْني، حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةَ عَيْنِي، لَهِیَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْني بَيْمِنَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَفَرَقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسٌ، اللَّهُ أَغْلَمَ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيناره، رقم: ٢٠٥٧]. [الحديث ٦٠٢ - أطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١].

عَلَيْنَا، حَتَّى قُرْبَانَا مِنْ وَثْبٍ وَيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَوْلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَظَنَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ حَظَبْنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ». قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا أَنْتَظَرُوا الْخَيْرَ. قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٥٧٢].

٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مَيِّتٍ، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَنِ مَيِّتِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ». يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ. [طرفة في: ١١٦].

١٥١/٤١ - بَابُ السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَضْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَسًا قُرَّاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠/٥ - كِتَابُ الْأَذَانِ [الصَّلَاةِ]

الامر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم: ٣٧٨. [الحديث ٦٠٣ - أطرافه في: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧].

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يَنَادِي لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ

١٥٢/١ - بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَعَلْبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يُورِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

٦٠٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمِيرٌ بِلَالٌ: أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُؤَيَّرَ الْإِقَامَةَ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
صَغَصَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ
أَبَا سَعِيدَ الْخَدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَايَةَ،
فَإِذَا كُنْتُ فِي عَنَمِكَ، أَوْ بِبَادِيَتِكَ، فَأَذُنْتُ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعُ
صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، جُنَّ
وَلَا إِنْسَ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو
سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحدِيث ٦٠٩ - طرفاه في:
٣٢٩٦، ٧٥٤٨].

١٥٧/٦ - باب مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ اللَّمَاءِ

٦١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ
سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَعَارَ عَلَيْهِمْ.
قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَبِيرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ
وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبَتْ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنْ قَدِمِي
لَتَمَسَّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ
وَمَسَاجِحِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ،
مُحَمَّدٌ وَالْحَخِيسِيُّ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبْتُ خَبِيرًا، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ
فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِّرِينَ». [طرفه في: ٣٧١].

١٥٨/٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُتَنَادِي

٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخَدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ،
فَقُولُوا وَمِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب
استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم: ٣٨٣].

٦١٢ - حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ
يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ
عِيسَى بْنَ طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا: فَقَالَ مِثْلَهُ، إِلَى
قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. [الحدِيث ٦١٢ - طرفاه
في: ٦١٣، ٩١٤].

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى: نَحْوَهُ.

٦١٣ - قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا: أَنَّهُ قَالَ:
لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

عَمْرُ: أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، ثُمَّ قَنَادٍ بِالصَّلَاةِ». [مسلم: كتاب
الصلاة، باب بدء الأذان، رقم: ٣٧٧].

١٥٣/٢ - باب الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

٦٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ
أَنَسٍ قَالَ: أَمِيرُ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا
الْإِقَامَةَ. [طرفه في: ٦٠٣].

٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ:
أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: ذُكِّرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ
بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذُكِّرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يُضْرَبُوا نَاقُوسًا،
فَأَمِيرُ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. [طرفه في:
٦٠٣].

١٥٤/٣ - باب الْإِقَامَةُ وَاحِدَةً إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ

الصَّلَاةُ

٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمِيرُ
بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ:
فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. [طرفه في: ٦٠٣].

١٥٥/٤ - باب فَضْلُ التَّأْدِينِ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَهُوَ
ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْدِينَ، فَإِذَا قَضَى النَّدَاءَ أَقْبَلَ،
حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِبَ أَقْبَلَ،
حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ
كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ
صَلَّى. [مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند
سماعه، رقم: ٣٨٩]. [الحدِيث ٦٠٨ - أطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣١،
١٣٢٢، ٣٢٨٥].

١٥٦/٥ - باب رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَدْنُ أَذَانًا سَنَحًا، وَإِلَّا
فَاعْتَرَلْنَا.

٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

بِالله، وَقَالَ: هَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. [طرفه في: ٦١٢].

١٥٩/٨ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ

٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَخْمُودًا لِدِي وَعَدَّتْهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث ٦١٤ - طرفه في: ٤٧١٩].

١٦٠/٩ - باب الإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ

وَيُذَكَّرُ: أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول...، رقم: ٤٣٧]. [الحديث ٦١٥ - طرفه في: ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩].

١٦١/١٠ - باب الكَلَامِ فِي الْأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي آدَانِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَدِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزُّبَايْدِيِّ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدَخَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَدِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَظَنَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَّ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرِّحَالِ فِي الْمَطَرِ، رقم: ٦٩٩]. [الحديث ٦١٦ - طرفاه في: ٩٠١، ٦٦٨].

١٦٢/١١ - باب أَدَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُحِيرُهُ

٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُوَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ». ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَضْبَحْتَ أَضْبَحْتَ. [مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل...، رقم: ١٠٩٢]. [الحديث ٦١٧ - طرفاه في: ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨].

١٦٣/١٢ - باب الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَفَ الْمُؤَدِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر...، رقم: ٧٢٣]. [الحديث ٦١٨ - طرفاه في: ١١٧٣، ١١٨١].

٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم: ٧٢٤]. [الحديث ٦١٩ - طرفه في: ١١٥٩].

٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ».

١٦٤/١٣ - باب الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ، أَذَانٌ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ، أَوْ يُنَادِي، بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّئَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ، أَوْ الصُّبْحُ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى قَوْفٍ، وَطَاطَأَ إِلَى اسْفَلٍ: «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ، إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. [مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل...، رقم: ١٠٩٣]. [الحديث ٦٢١ - طرفاه في: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧].

٦٢٢ و ٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ

١٦٨/١٧ - باب مَنْ قَالَ: لِيُؤَدَّنَ فِي السَّفَرِ
مُؤَدَّنًا وَاحِدًا

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً،
وَكَانَ رَجِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ:
«ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ
الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدَّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [مسلم:
كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤٤]. [الحديث ٦٢٨
- أطرافه في: ٣٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨،
٧٢٤٦].

١٦٩/١٨ - باب الأذان للمسافر، إذا كانوا
جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول
المؤدِّن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة
أو المطيرة

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
المُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدَّنَ، فَقَالَ لَهُ:
«أَبْرِئْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدَّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِئْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ
يُؤَدَّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِئْ» حَتَّى سَاوَى الظِّلَّ الثَّلُولَ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [طرفة في: ٥٣٥].

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ خَالِدِ الحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ
قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يَرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَدِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ
أَكْبَرُكُمْ». [طرفة في: ٦٢٨].

٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّوَّاهِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا
مَالِكُ: أَتَيْتُنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ سَبِيَةٌ مُتَفَارِقُونَ، فَأَقَمْنَا
عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا
رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلْنَا
عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا؟ فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ،
فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظَهَا،
أَوْ لَا أَحْفَظَهَا: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، فَإِذَا
حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدَّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفة في: ٦٢٨].

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ح.
وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى المَرْزُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلِيلٍ،
فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [مسلم: كتاب
الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل...، رقم: ١٠٩٢].
[طرفة في: ٦١٧].

١٦٥/١٤ - باب كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ

٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ
الجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلِ المُرَزِيِّ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانِينَ صَلَاةً - ثَلَاثًا -
لِمَنْ شَاءَ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين
صلاة، رقم: ٨٣٨]. [الحديث ٦٢٤ - طرفة في: ٦٢٧].

٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرُو بْنَ عَامِرِ الأنصاري، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَدَّنُ إِذَا أَدَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِي، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ
وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ
الأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ،
عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ. [مسلم: كتاب صلاة
المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم: ٨٣٧].
[طرفة في: ٥٠٣].

١٦٦/١٥ - باب مَنْ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ

٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدَّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلَاةِ
الفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، بَعْدَ
أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى
يَأْتِيَهُ الْمُؤَدَّنُ لِلْإِقَامَةِ. [الحديث ٦٢٦ - أطرافه في: ٩٩٤،
١١٦٠، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠].

١٦٧/١٦ - باب بَيْنَ كُلِّ أَدَانِينَ صَلَاةً لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ
الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلِ
قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانِينَ صَلَاةً، بَيْنَ كُلِّ
أَدَانِينَ صَلَاةً». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَيْمُوا». [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: ٦٠٢]. [الحديث ٦٣٦ - طرفه في: ٩٠٨].

١٧٣/٢٢ - بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [مسلم: كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، رقم: ٦٠٤]. [الحديث ٦٣٧ - طرفاه في: ٦٣٨، ٩٠٩].

١٧٤/٢٣ - بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعَجِلًا، وَلِيَقْمَ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». [طرفه في: ٦٣٧].

١٧٥/٢٤ - بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَلَّةٍ؟

٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَغَدَلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَضَلَّةٍ، انْتَهَرْنَا أَنْ يَكْبُرَ، انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَمَكَّنَّا عَلَى هَيْبَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً، وَقَدْ اغْتَسَلَ.

١٧٦/٢٥ - بَابُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَكَانِكُمْ، حَتَّى رَجَعَ انْتَهَرُوهُ

٦٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَوَى

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَدَّى ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. فَأَخْبَرَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»، فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّقْرِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم: ٦٩٧]. [الحديث ٦٣٢ - طرفه في: ٦٦٦].

٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَزْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ عَزْرٍ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَدَّنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنْزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ. [طرفه في: ١٨٧].

١٧٠/١٩ - بَابُ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَدَّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَقِتُ فِي الْأَذَانِ؟

وَيَذْكُرُ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ جَعَلَ يُضْبِعِيهِ فِي أذُنَيْهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ يُضْبِعِيهِ فِي أذُنَيْهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوَضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَزْرٍ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالَ يُؤَدِّنُ، فَجَعَلَتْ أَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ. [طرفه في: ١٨٧].

١٧١/٢٠ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَنَّا الصَّلَاةَ

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَنَّا الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ لِيَقُلَ: لَمْ نُذْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعَجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَعَلَّكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَيْمُوا». [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: ٦٠٣].

١٧٢/٢١ - بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ،

وَلِيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَيْمُوا». قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَجُلًا فَيَوْمُ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالِ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ
بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ
عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْزَمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ. [مسلم:
كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم: ٦٥١]. [الحدِيث
٦٤٤ - أطرافه في: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤].

١٨١/٣٠ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ.
وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَنَامَ، وَصَلَّى
جَمَاعَةً.

٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [مسلم:
كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم: ٦٥٠]. [الحدِيث
٦٤٥ - طرفه في: ٦٤٩].

٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ:
حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحَدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ
تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ
يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ
الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي
سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ
فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا
الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطِّ
عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ،
مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ازْحَمْهُ، وَلَا
يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ». [طرفه في: ١٧٦].

١٨٢/٣١ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ
٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَخَدَّهُ، بِخَمْسٍ
وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي
صَلَاةِ الْفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَقْرَأُوا إِنِ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ
قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. [طرفه في: ١٧٦].

النَّاسُ صُفُوفُهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ،
ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَوَجَّعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ حَرَجَ وَرَأْسُهُ
يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ.

١٧٧/٢٦ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا
٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِذْتُ أَنْ أَصَلِّي، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ
تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ
مَا صَلَّيْتُمَا». فَتَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ
ثُمَّ صَلَّى، يَغْيِي الْعَصْرَ، بَعْدَ مَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى
بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [طرفه في: ٥٩٦].

١٧٨/٢٧ - بَابُ الْإِمَامِ تَعَرُّضٍ لَهُ الْحَاجَّةُ
بَعْدَ الْإِقَامَةِ
٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبِيٍّ، عَنْ أَنَسِ
قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَأَجَّجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ
الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ. [مسلم: كتاب
الحِيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم:
٣٧٦]. [الحدِيث ٦٤٢ - طرفه في: ٦٤٣، ٦٢٩٢].

١٧٩/٢٨ - بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
٦٤٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ
يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تَقَامَ الصَّلَاةُ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَّضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ
مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ مَنَعْتَهُ أُمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ
فِي جَمَاعَةٍ، شَفَقَتْ عَلَيْهِ، لَمْ يُطْعَمَا. [طرفه في: ٦٤٢].

١٨٠/٢٩ - بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ مَنَعْتَهُ أُمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ،
شَفَقَتْ، لَمْ يُطْعَمَا.
٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ
أَمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ

٦٥٦ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حَمِيدٌ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْرُوا فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَنَارَكُمْ؟» قَالَ مَجَاهِدٌ: خَطَاهُمْ: أَنَارَهُمْ، أَنْ يُنْسَى فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ. [طرفه في: ٦٥٥].

١٨٥/٣٤ - بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُتَأَقِّبِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ الْمُؤَدَّةَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَذَ شِعْلًا مِنْ نَارٍ، فَأَحْرَقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ». [طرفه في: ٦٤٤].

١٨٦/٣٥ - بَابُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةً

٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمَا أَكْبَرِكُمَا». [طرفه في: ٦٢٨].

١٨٧/٣٦ - بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ

يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَفَضْلَ الْمَسَاجِدِ

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَضَلَّةٍ، مَا لَمْ يُخِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْتَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ». [١٧٦].

٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظَلِّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ظَلَمَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي

٦٤٩ - قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَفَضَّلَهَا بِسَنَةِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. [مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم: ٦٤٩]. [طرفه في: ٦٤٥].

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَغْرَفْتُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ يُزَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَنْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، أَغْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَتَأَمَّ». [مسلم: كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم: ٦٦٢].

١٨٣/٣٢ - بَابُ فَضْلِ التَّهَجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُضْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَعَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». [الحدِيث ٦٥٢ - طرفه في: ٢٤٧٢].

٦٥٣ - ثُمَّ قَالَ: «الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْعَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ». [الحدِيث ٦٥٣ - طرفه في: ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣].

٦٥٤ - «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَّةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». [مسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم: ١٩١٤]. [طرفه في: ٦١٥].

١٨٤/٣٣ - بَابُ احْتِسَابِ الْأَثَارِ

٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَنَارَكُمْ؟» وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: «وَنَكَبْتُ مَا قَدَّمُوا وَأَنَارَهُمْ» [يس: ١٢]، قَالَ: خَطَاهُمْ. [الحدِيث ٦٥٥ - طرفه في: ١٨٨٧].

أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم: ١٠٣١]. [الحدِيث ٦٦٠ - أطرافه في: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦].

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، آخِرَ لَيْلَةٍ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَضَرْتُمُوهَا».

قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيصِ خَاتِمِهِ. [طرفه في: ٥٧٢].

١٨٨/٣٧ - بَابُ فَضْلِ مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزْلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ». [مسلم: كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا، رقم: ٦٦٩].

١٨٩/٣٨ - بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْتَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ بُحَيْتَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاحَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضُّبْحُ أَرْبَعًا، الضُّبْحُ أَرْبَعًا» تَابِعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْتَةَ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب كرامة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم: ٧١١].

٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا نُقِلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأُذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطُرُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَذْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [طرفه في: ١٩٨].

١٩١/٤٠ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ، فِي لَيْلَةٍ ذَاتَ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتَ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ». [طرفه في: ٦٣٢].

٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَخْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يُؤَدُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

١٩٠/٣٩ - بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّلُّ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ
الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى،
فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ
إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في:
٤٢٤].

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُوا
بِالْعِشَاءِ». [مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة
الطعام، رقم: ٥٦٠]. [الحديث ٦٧١ - طرفه في: ٥٤٦٥].

٦٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَابْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ
تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ». [مسلم:
كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم: ٥٥٧.
[الحديث ٦٧٢ - طرفه في: ٥٤٦٣].

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُوا
بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ:
يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ، وَتَقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ،
وَأَنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [الحديث ٦٧٣ - طرفه في: ٦٧٤،
٥٤٦٤].

٦٧٤ - وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ
عُقَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا
كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ، حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ
مِنْهُ، وَإِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ». رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ
وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبِ مَدِينِيِّ. [مسلم: كتاب المساجد، باب
كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم: ٥٥٩]. [طرفه في: ٦٧٣].

١٩٤/٤٣ - بَابُ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ
وَوَيْدِيهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَأْكُلُ فِرَاعًا يَحْتَرُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ
السُّكَّيْنِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٨].

١٩٥/٤٤ - بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلِهِ فَأَقِيمَتِ
الصَّلَاةَ فَخَرَجَ

٦٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا

١٩٢/٤١ - بَابُ هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ
يَعْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟

٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ،
قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: حَظَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ
فِي يَوْمِ ذِي رَذْجٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنُ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
قَالَ: قُلِ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَظَنَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ،
فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا إِنَّ هَذَا قَعْلَةٌ مَنْ
هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ
أُخْرِجَكُمْ. وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ
أُؤْتَمَّكُمْ، فَتَجِيؤُنْ تَدُوسُونَ الطَّيْنَ إِلَى رُكْبَتِكُمْ. [طرفه في:
٦١٦].

٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ
يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَطَمَرْتُ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ
مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَتْرَ الطَّيْنِ فِي جَنْبَيْهِ.
[مسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث عليها، رقم:
١١٦٧]. [الحديث ٦٧٠ - أطرافه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨،
٢٠٢٧، ٢٠٤٠].

٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
سَبْرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ:
إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا،
وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، صَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
آلِ الْجَارُودِ لَأَنَسَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضَّحَى؟ قَالَ:
مَا رَأَيْتُهُ صَلَاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [الحديث ٦٧٠ - طرفه في: ١١٧٩،
٦٠٨].

١٩٣/٤٢ - بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِئِهِ

لأصيب منك خيراً. [طرفه في: ١٩٨].

٦٨٠ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري، وكان تبع النبي ﷺ، وخدمه وصحبه: أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين، وهم صُفوف في الصلاة، فكشفت النبي ﷺ ستر الحجرة، ينظر إلينا وهو قائم، كأن وجهه ورقة مضمحف، ثم تسم بضحك، فهمننا أن نفتن من الفرح بروية النبي ﷺ، فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف، وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ: «أن أتوا صلاتكم». وأزخى الستر، فتوفي ﷺ من يومه. [مسلم: كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم ٤١٩]. [الحدِيث ٦٨٠ - أطرافه في: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨].

٦٨١ - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز، عن أنس قال: لم يخرج النبي ﷺ ثلاثاً، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال نبي الله ﷺ بالحجاب قرعته، فلما وصح وجه النبي ﷺ، ما نظرنا منظرًا كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وصح لنا، فأومأ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأزخى النبي ﷺ الحجاب، فلم يقدز عليه حتى مات. [طرفه في: ٦٨٠].

٦٨٢ - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله: أنه أخبره عن أبيه قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه، قيل له في الصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ عليه البكاء، قال: «مروه فيصلني». فعادته، قال: «مروه فيصلني، إنك صواحب يوسف». تابعه الزبيدي، وابن أخي الزهري، وإسحاق بن يحيى الكلبي، عن الزهري. وقال عقیل، ومعمّر: عن الزهري، عن حنزة، عن النبي ﷺ.

١٩٨/٤٧ - باب من قام إلى جنب الإمام لعلته
٦٨٣ - حدثنا زكرياء بن يحيى قال: حدثنا ابن نمير قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في

الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنته أهله، تعني خدمة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة. [الحدِيث ٦٧٦ - طرفه في: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩].

١٩٦/٤٥ - باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته

٦٧٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت النبي ﷺ يصلي. فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل شيخنا هذا. قال: وكان شيخاً، يجلس إذا رفع رأسه من السجود، قبل أن ينهض في الركعة الأولى. [الحدِيث ٦٧٧ - أطرافه في: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤].

١٩٧/٤٦ - باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

٦٧٨ - حدثنا إسحاق بن نصر قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير قال: حدثني أبو بريدة، عن أبي موسى قال: مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». قالت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس. قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». فعادت، فقال: «مري أبا بكر فليصل بالناس، فإنك صواحب يوسف». فأتاه الرسول، فصلى بالناس في حياة النبي ﷺ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم ٤٢٠]. [الحدِيث ٦٧٨ - طرفه في: ٣٣٨٥].

٦٧٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين ﷺ أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال في مرضه: «مروا أبا بكر يصلي بالناس». قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك، لم يسمع الناس من البكاء، فمزمع فليصل للناس. فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولني له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك، لم يسمع الناس من البكاء، فمزمع فليصل للناس، فقالت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: «مه، إنك لأنن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس». فقالت حفصة لعائشة: ما كنت

فِي جِبِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي جِبِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتْ
الصَّلَاةَ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ». [طرفة في:
٤٦٢٨].

٢٠١/٥٠ - بَابُ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ:
سَمِعْتُ عَثِمَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ
فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيُّنَ نُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»
فَأَشْرَفَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحْبَبُ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ،
ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا. [طرفة في: ٤٢٤٤].

٢٠٢/٥١ - بَابُ إِتِمَامِ جِعْلِ الْإِمَامِ لِيَوْمٍ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ
جَالِسٌ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ، يُعُودُ
فِيْمَكَتُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ. وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ
يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ
لِلرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَفْضِي الرُّكْعَةَ الْأُولَى
بِسُجُودِهَا، وَيَمِينُ نَيْبِي سَجْدَةً حَتَّى قَامَ يَسْجُدُ.

٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ
مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، قُلْتُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَصَلَّى
النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً
فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَتَوَّأَ
فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا:
لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي
الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَدْتُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأَغْمِيَ
عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ
يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي
الْمِخْضَبِ». فَفَعَدْتُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ،
ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ
النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ، فَأُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي
بَكْرٍ، بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
- وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عَمْرُؤُ صِلْ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُؤُ:

نَفْسِي خِفَةٌ، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يُؤَمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو
بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: «أَنْ كَمَا أَنْتَ». فَجَلَسَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَذَاءً أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي
بَكْرٍ. [طرفة في: ١٩٨].

١٩٩/٤٨ - بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَوْمٍ فَجَاءَ الْإِمَامَ
الْأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلَاتُهُ
فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ
بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ،
فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ،
فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى
وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ
فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّضْفِيقَ التَّفَّتَ، فَرَأَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ امْكُثْ
مَكَانَكَ». فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ
بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى
اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا
انصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُتَبِّتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي فُحَّافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ
أَكْثَرْتُمُ التَّضْفِيقَ؟ مِنْ رَأْيِ شَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِخْ، فَإِنَّهُ إِذَا
سَبَّحَ الثُّفْتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [اسلم: كتاب
الصلاة، باب تقديم الجماعة من يُصَلِّي بهم إذا تأخر الإمام، رقم:
٤٢١]. [الحديث ٦٨٤ - أطرافه في: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨،
١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٢٦٩٠، ٧١٩٠].

٢٠٠/٤٩ - بَابُ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ
فَلْيُؤَمِّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ
قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ سَبِيَّةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا
مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَجِيمًا، فَقَالَ: «لَوْ
رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا

٢٠٣/٥٢ - بَابُ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ

قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبِرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَخْنُ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم: ٤٧٤]. [الحدِيث ٦٩٠ - طرفاه في: ٧٤٧، ٨١١].

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ يَهْدًا.

٥٣ - بَابُ إِثْمٍ مَنِ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٦٩١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدَكُمْ، أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدَكُمْ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ جِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ جِمَارٍ؟» [مسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم: ٤٢٧].

٢٠٥/٥٤ - بَابُ إِمَامَةِ الْعِيدِ وَالْمَوْلَى

وَكَاثَتْ عَائِشَةُ يُؤْمِنُهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانٌ مِنَ الْمُضْحَفِ. وَوَلَدَ الْبَغِيَّ وَالْأَعْرَابِيَّ، وَالْغُلَامَ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِمْ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُؤْمِنُهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ».

٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ الْعُضْبَةَ - مَوْضِعَ بَقَاءِ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُؤْمِنُهُمْ سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا. [الحدِيث ٦٩٢ - طرفه في: ٧١٧٥].

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمِلَ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيئَةٌ». [الحدِيث ٦٩٣ - طرفاه في: ٦٩٦، ٧١٤٢].

٢٠٦/٥٥ - بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٩٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَحَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتُمُ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمْتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤١٨]. [طرفه في: ١٩٨].

٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «أَنْ اجْلِسُوا». فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَفَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [مسلم: كتاب الصلاة، باب انتمام المأموم بالإمام، رقم: ٤١٢]. [الحدِيث ٦٨٨ - أطرافه في: ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨].

٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَخَ عَنْهُ، فَجَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنَ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى فَايْمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَفَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٧٨].

دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

٢٠٧/٥٦ - باب إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلَّى وَعَلَيْهِ بِدَعْتِهِ.

٦٩٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ خَيْبَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ، وَهُوَ مَحْضُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَتَزُولُ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فَنَنْتَهَى، وَتَخْرُجُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عُثْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ، كَانَ رَأْسُهُ زَيْبِيَّةً».

[طرفه في: ٦٩٣].

٢٠٨/٥٧ - باب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِيَدَيْهِ سِوَاهُ إِذَا كَانَا التَّنِينِ

٦٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ، أَوْ قَالَ: خَطِيظَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [طرفه في: ١١٧].

٢٠٩/٥٨ - باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ،

٢١٠/٥٩ - باب إِذَا لَمْ يَتَوَّأ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمًا، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [طرفه في: ١١٧].

٢١١/٦٠ - باب إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ، فَخَرَجَ فَصَلَّى

٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَلِّمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ قِيَوْمًا قَوْمَهُ. [الحدث ٧٠٠ - أطرافه في: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦].

٧٠١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْرٌ

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ قِيَوْمًا قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْقُرْآنِ، فَانصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَانَ مُعَاذًا تَنَازَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «فَتَانٌ، فَتَانٌ، فَتَانٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِنَا، فَاتِنَا، فَاتِنَا». وَأَمْرُهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفْصَلِ. قَالَ عَمْرُو: لَا أَحْفَظُهُمَا. [مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم: ٤٦٥]. [طرفه في: ٧٠٠].

٢١٢/٦١ - باب تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ، وَمَا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُتَمَرِّينَ، فَأَيْدِيكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزُوا، فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [طرفه في: ٩٠].

٢١٦/٦٥ - باب مَنْ أَحْفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ
 ٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ
 قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: «إِنِّي لَأَقْرُومٌ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا، فَاسْمَعُ
 بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى
 أُمِّهِ». تَابَعَهُ بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَبَقِيَّةٌ، عَنْ
 الْأَوْزَاعِيِّ. [الحدِيث ٧٠٧ - طرفه في: ٨٦٨].

٧٠٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ
 مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ، أَحْفَ صَلَاةً وَلَا
 أُمَّتٍ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخْفَفُ،
 مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب امر الائمة
 بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: ٤٤٧٠].

٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ
 مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ،
 وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي
 صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». [الحدِيث
 ٧٠٩ - طرفه في: ٧١٠].

٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا،
 فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ
 مِنْ بُكَائِهِ». وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا
 أَنَسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ٧٠٩].

٢١٧/٦٦ - باب إِذَا صَلَّى ثُمَّ أُمَّ قَوْمًا
 ٧١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا:
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
 جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ
 فَيُصَلِّي بِهِمْ. [طرفه في: ٧١٠].

٢١٨/٦٧ - باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ
 ٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ:
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَتَاهُ

٢١٣/٦٢ - باب إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ
 ٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
 عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ،
 فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
 لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب امر الائمة
 بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: ٤٤٦٧].

٢١٤/٦٣ - باب مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ
 وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بَنِيَّ.
 ٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي
 مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ
 الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَلَانَ فِيهَا. فَغَضِبَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا
 مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ،
 فَمَنْ أُمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنْ خَلَفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا
 الْحَاجَةِ». [طرفه في: ٩٠].

٧٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:
 حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ،
 فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَفَرَأَ
 بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، أَوْ النَّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا
 نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 «يَا مُعَاذُ أَتَانَتْ؟» أَوْ «أَفَاتِنَ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ
 بِـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَالسَّمِينَ وَحَمَّهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَنْتَهَى﴾،
 فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ». أَحْسِبُ
 فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ،
 وَمِسْعَرٌ، وَالشَّيْبَانِيُّ: قَالَ عَمْرٍو: وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَأَبُو
 الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: فَرَأَ مُعَاذًا فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ. وَتَابَعَهُ
 الْأَعْمَشُ، عَنْ مُحَارِبٍ. [طرفه في: ٧٠٠].

٢١٥/٦٤ - بابُ الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا
 ٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ:
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ
 الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا. [مسلم: كتاب الصلاة، باب امر الائمة بتخفيف
 الصلاة في تمام، رقم: ٤٤٦٩].

يُؤذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل». قلت: إن أبا بكر رجلٌ أسيف، إن يثم مقامك بيكي، فلا يقدِر على القراءة. قال: «مروا أبا بكر فليصل». فقلتُ مثله، فقال في الثالثة أو الرابعة: «إنك صَاحِبُ يوسُف، مروا أبا بكر فليصل». فصلى، وخرَجَ النبيُّ ﷺ يهادى بين رجلين، كأنِّي أنظرُ إليه يخطُ برجليه الأرض، فلَمَّا رآه أبو بكر ذهب يتأخَّر، فأشارَ إليه: «أن صل». فتأخَّر أبو بكر ﷺ، وقعد النبيُّ ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر يُسمع الناس التَّكْبِيرَ. تابعه مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. [طرفة في: ٤٨٢].

٧١٥ - حدثنا أبو الوليد قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظَّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [طرفة في: ٤٨٢].

٢٢١/٧٠ - بَابُ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: سَمِعْتُ نَسِيجَ عُمَرَ، وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، يَقْرَأُ: «إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحَرَزُوا إِلَى اللَّهِ» [يوسف: ٨٦].

٧١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ بِلَالٌ يُؤذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس». فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجلٌ أسيف، وإنه متى ما يثم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: «مروا أبا بكر يصلي بالناس». فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجلٌ أسيف، وإنه متى يثم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر. قال: «إنك لأنن صَاحِبُ يوسُف، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس». فلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَةً، فَقَامَ يهادى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ جَسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يتأخَّر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يفتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر ﷺ. [طرفة في: ١٩٨].

٢٢٢/٧١ - بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

وَبَعْدَهَا

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ الثَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم: ٤٣٦].

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا

بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِمُ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتِمُ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتِمَ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ».

٢١٩/٦٨ - بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِمُ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتِمُ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتِمَ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ».

٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي نَجِيْمَةَ السُّخْتِيَانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٢٢٠/٦٩ - بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَكَ

بِقَوْلِ النَّاسِ؟

٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي نَجِيْمَةَ السُّخْتِيَانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

موسى قال: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الطَّائِبِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مِنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئاً إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ: بهذا.

٧٢٧/٢٢٧ - بَابُ الرِّزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ، وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ، فِي الصِّفِّ وَقَالَ الثُّغَمَانُ بْنُ بُشَيْرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا، يُنْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَأَكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَّمَهُ بِقَدَمِهِ. [طرفه في: ٧١٨].

٧٧/٢٢٨ - بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ ٧٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَعَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَرَضَّأ. [طرفه في: ١١٧].

٧٨/٢٢٩ - بَابُ الْمَرْأَةِ وَحَدَّهَا تَكُونُ صَفًّا ٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا، خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا. [طرفه في: ٣٨٠].

٧٩/٢٣٠ - بَابُ مِيمَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ ٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أَوْلِيَّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، أَوْ بَعْضِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِي مِنْ وَرَائِي. [طرفه في: ١١٧].

٨٠/٢٣١ - بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَصْلِيَ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ.

الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَأَكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي». [مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم: ٤٣٤]. [الحديث ٧١٨ - طرفه في: ٧١٩، ٧٢٥].

٧٢/٢٢٣ - بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ، عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّلِيلُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَضُّوا، فَإِنِّي أَرَأَكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [طرفه في: ٧١٨].

٧٣/٢٢٤ - بَابُ الصِّفِّ الْأَوَّلِ

٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهْدَاءُ: الْعَرَقِيُّ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْهَذْمُ». [طرفه في: ٦٥٣].

٧٢١ - وَقَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتْرَهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصِّفِّ الْمُقَدَّمِ لَأَسْتَهْمُوا». [طرفه في: ٦١٥].

٧٤/٢٢٥ - بَابُ إِقَامَةِ الصِّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصِّفِّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصِّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب انتظام المأموم بالإمام، رقم: ٤١٤]. [الحديث ٧٢٢ - طرفه في: ٧٣٤].

٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُؤُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم: ٤٣٣].

٧٥/٢٢٦ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَمْ يَمِّمِ الصُّفُوفَ

٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ

وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ: يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ، إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ.

٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحِجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَضْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لِكَيْتَنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَضْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ». [الحديث ٧٢٩ - أطرافه في: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١].

٢٣٢/٨١ - بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الْمُفْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ، يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَتَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلُّوا وَرَاءَهُ. [طرفه في: ٧٢٩].

٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلِي، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». قَالَ عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم: ٧٨١]. [الحديث ٧٣١ - طرفاه في: ٦١١٣، ٧٢٩٠].

٢٣٣/٨٢ - بَابُ إِيْجَابِ التَّكْبِيرِ، وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، قَالَ: أَنَسُ ﷺ: فَصَلَّى لَنَا بِوَمِيْدِ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ

قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [طرفه في: ٢٧٨].

٧٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ فُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». [طرفه في: ٢٧٨].

٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [طرفه في: ٧٢٢].

٢٣٤/٨٣ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى

مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سَوَاءً

٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم: ٤٩٠]. [الحديث ٧٣٥ - أطرافه في: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩].

٢٣٥/٨٤ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ

قَالَ: «أَهْلُ تَرْوُنَ قِبَلِي هَاهُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأُرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي». [طرفه في: ٤١٨].

٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرَبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، رقم: ٤٢٥]. [طرفه في: ٤١٩].

٢٤٠ / ٨٩ - بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ: بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. [مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم: ٣٩٩].

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَكْتُبُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَانَةً - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَّيَّةٌ - فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَانُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَظَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنَ حَظَايَايَ كَمَا تَقْنِي الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ حَظَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرْدِ». [مسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم: ٥٩٨].

٢٤١ / ٩٠ - بَابُ

٧٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انصرفت، فقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْحِجَّةُ، حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِثْتُكُمْ بِقَطَافٍ مِنْ قَطَايِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي

رَأْسُهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [طرفه في: ١٧٣٥].

٧٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ: إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا. [مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم: ٣٩١].

٢٣٦ / ٨٥ - بَابُ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَضْحَايِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ.

٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ وَمِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَعَلَّ وَمِثْلَهُ وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [طرفه في: ١٧٣٥].

٢٣٧ / ٨٦ - بَابُ رَفَعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، مُخْتَصَرًا. [طرفه في: ١٧٣٥].

٢٣٨ / ٨٧ - بَابُ وَضَعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْبِئِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْبِئِي.

٢٣٩ / ٨٨ - بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيْسَتْهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَشُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

٢٤٤/٩٣ - بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبِيدِ». [الحديث ٧٥٢ - طرفه في: ٣٢٩١].

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةَ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ». [طرفه في: ٣٢٧٣].

٢٤٥/٩٤ - بَابُ هَلْ يَلْتَمِزُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ،

أَوْ يَرَى شَيْئًا، أَوْ بُصَافًا فِي الْقِبْلَةِ؟

وَقَالَ سَهْلٌ: التَّمَّتْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

٧٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبِلَ وَجْهَهُ، فَلَا يَتَنَحَّضَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ. [طرفه في: ٤٠٦].

٧٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَمَ يَفْجَأُهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ بِضَحْكَ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ، لِيَصِلَ لَهُ الصَّفُّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «أَيُّمُوا صَلَاتَكُمْ». فَارْخَى السِّتْرَ، وَتَوَفَّى ﷺ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [طرفه في: ٦٨٠].

٢٤٦/٩٥ - بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافُ

٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَكَا أَهْلُ

النَّارِ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَسَبْنَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمْنَاهَا وَلَا أَرْسَلْنَاهَا تَأْكُلُ - قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - مِنْ خَشْيَةِ أَوْ خَشَاشِ الْأَرْضِ. [الحديث ٧٤٥ - طرفه في: ٢٣٦٤].

٢٤٢/٩١ - بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [الحديث ٧٤٦ - أطرافه في: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧].

٧٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَرِيدٍ يَحِطُّبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَامُوا قِيَامًا، حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ. [طرفه في: ٦٩٠].

٧٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَ تَتَنَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْتَ تَكْعُكُفُ؟ قَالَ: «إِنِّي أُرِيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقْفُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا». [طرفه في: ٢٩].

٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَقَا الْمُنِيرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ، مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ، الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُمْتَلِئَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». ثَلَاثًا. [طرفه في: ٩٣].

٢٤٣/٩٢ - بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ، يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ

٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ: كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَلَاتِي الْعِشِيِّ لَا أُخْرِمُ عَنْهَا، أَزْكَدُ فِي الْأَوْلِيِّينَ وَأُخْذِفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ. [طرفه في: ٧٥٥].

٢٤٧/٩٦ - باب القراءة في الظهر

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥١]. [الحديث ٧٥٩ - أطرافه في: ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٧].

٧٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا خَبَابًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتَيْهِ. [طرفه في: ٧٤٦].

٢٤٨/٩٧ - باب القراءة في العصر

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعَلَّمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتَيْهِ. [طرفه في: ٧٤٦].

٧٦٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ سُورَةَ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا. [طرفه في: ٧٥٩].

٢٤٩/٩٨ - باب القراءة في المغرب

٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ، وَهِيَ يَقْرَأُ:

الْكُوفَةَ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا، فَشَكَّرُوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَا أَنَا، وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُخْرِمُ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَأَرْكَدُ فِي الْأَوْلِيِّينَ، وَأُخْذِفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ.

قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا، أَوْ رَجُلًا، إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُحْتَمَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَا إِذْ نَسَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّورِيَّةِ، وَلَا يَغْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدُ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كاذِبًا، قَامَ رِيَاءَ وَسَمْعَةً، فَأُطِلْ عُمَرُ، وَأُطِلْ قَفْرُهُ، وَعَرَّضْهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمُزُهُنَّ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥٣]. [الحديث ٧٥٥ - طرفه في: ٧٥٨، ٧٧٠].

٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم: ٣٩٤].

٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَرَدًا وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِنُ عِبْرَةً، فَعَلَّمْتَنِي؟ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَنْظِمِينَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَغْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَنْظِمِينَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَنْظِمِينَ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

[مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم: ٣٩٧]. [الحديث ٧٥٧ - أطرافه في: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧].

حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ: ﴿وَالَّذِينَ زَانَبُوا﴾ في العشاء، وما سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً. [طرفة في: ٧٦٧].

٢٥٤/١٠٣ - بَابُ يُطَوَّلُ فِي الْأَوَّلِيِّينَ،

وَيَحْذِفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ

٧٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الْأَوَّلِيِّينَ، وَأَحْذِفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ، وَلَا أَلُو مَا افْتَدَيْتَ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ. [طرفة في: ٧٥٥].

٢٥٥/١٠٤ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالطُّورِ.

٧٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الطُّهْرَ حِينَ تَرُؤُلُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا، مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمَيَّةِ. [طرفة في: ٥٤١].

٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَرِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدَتْ فَهِيَ خَيْرٌ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم: ٣٩٦].

٢٥٦/١٠٥ - بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طَفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ.

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ

﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرَا﴾ ١٠١ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ دَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ؛ إِنَّهَا لِأَجْرٍ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم: ٤٦٢]. [الحدِيث ٧٦٣ - طرفة في: ٤٤٢٩].

٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِطَوِيلِ الطُّوْلِينَ؟

٢٥٠/٩٩ - بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم: ٤٦٣]. [الحدِيث ٧٦٥ - أطرافه في: ٤٨٥٤، ٤٠٢٣، ٣٠٥٠].

٢٥١/١٠٠ - بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا الشَّمَاةُ انشَقَّتْ﴾ ١٠٢، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهَا: قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أَرَأَى أَنْ سَجُدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [مسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم: ٥٧٨]. [الحدِيث ٧٦٦ - أطرافه في: ١٠٧٤، ١٠٧٨، ١٠٧٨].

٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، بِالثَّنِينَ وَالرَّيْثُونِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم: ٤٦٤]. [الحدِيث ٧٦٧ - أطرافه في: ٧٦٩، ٤٩٥٢، ١٧٥٤٦].

٢٥٢/١٠١ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا الشَّمَاةُ انشَقَّتْ﴾ ١٠٣، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أَرَأَى أَنْ سَجُدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [طرفة في: ٧٦٦].

٢٥٣/١٠٢ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ:

الَنَّبِيِّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوْقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَسَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ. فَانصَرَفَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ، عَامِدِينَ إِلَى سُوْقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَهَذَا لِكَيْ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الْآرْتِدَاءِ قَائِمًا بِهِ. وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿٢﴾﴾ [الجن: ١، ٢]. فَاَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ﴾ [الجن: ١٧]. وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم: ٤٤٩]. [الحديث ٧٧٣ - طرفه في: ٤٩٢١].

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أَمَرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أَمَرَ ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١].

٧٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي تَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ بِقُرْنٍ بَيْنَهُنَّ. فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيب القراءة... رقم: ٨٢٢]. [الحديث ٧٧٥ - طرفه في: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣].

١٠٧/٢٥٨ - بَابُ يَقْرَأُ فِي الْأَخْرَبِينَ

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَّانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، فِي الْأَوَّلِينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَبِينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيَطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. [طرفه في: ٧٥٩].

١٠٨/٢٥٩ - بَابُ مَنْ خَافَتْ الْقِرَاءَةَ

فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: قُلْتُ لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابٍ لِحَبَابِهِ. [طرفه في: ٧٤٦].

٧٧٤ م - وَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كَلِّمًا

١٠٦/٢٥٧ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ، وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ، وَبِسُورَةِ قَبْلِ سُورَةِ وَيَأُولُ سُورَةٍ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ. وَقَرَأَ عَمْرٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَنَانِيِّ. وَقَرَأَ الْأَخْتَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عَمَرَ ﷺ الصُّبْحَ بِهِمَا. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمُفْصَلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: فَيَمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ -: كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ.

٧٧٤ م - وَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كَلِّمًا

١٠٩ / ٢٦٠ - بَابُ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامَ الْآيَةَ

٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. [طرفه في: ٧٥٩].

١١٠ / ٢٦١ - بَابُ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الضُّبْحِ. [طرفه في: ٧٥٩].

١١١ / ٢٦٢ - بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ، أَمَّنَ ابْنُ الرَّبِيعِ وَمَنْ وَرَاءَهُ، حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَللَّجَّةَ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ينادي الْإِمَامَ: لَا تَفْتِنِي بِآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ، وَيَحْضِيهِمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا.

٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَّقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم: ٤١٠]. [الحديث ٧٨٠ - طرفه في: ٦٤٠٢].

١١٢ / ٢٦٣ - بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١١٣ / ٢٦٤ - بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «عَبِّرِ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَّقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. [الحديث ٧٨٢ - طرفه في: ٤٤٧٥].

١١٤ / ٢٦٥ - بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الْأَعْلَمِ، وَهُوَ زِيَادٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَذِّبْ».

١١٥ / ٢٦٦ - بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيهِ مَالِكٌ بِنُ الْحَوِيرِثِ.

٧٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَابِئِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مَطْرُفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ ﷺ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً، كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم: ٣٩٣]. [الحديث ٧٨٤ - طرفاه في: ٧٨٦، ٤٨٢٦].

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم: ٣٩٢]. [الحديث ٧٨٥ - أطرافه في: ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣].

١١٦ / ٢٦٧ - بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّمَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مَطْرُفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ:

١١٩ / ٢٧٠ - بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: رَأَى حُدَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ، وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا. [طرفه في: ٣٨٩].

١٢٠ / ٢٧١ - بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ.

١٢١ / ٢٧٢ - بَابُ حَذِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ

وَالِإِطْمَأْنِينَةِ

٧٩٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم: ٤٧١] [الحديث ٧٩٢ - طرفاه في: ٨٠١، ٨٢٠].

١٢٢ / ٢٧٣ - بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ

رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ

٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ». فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَاللَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَفَعَلْتَنِي، قَالَ: «إِذَا فَمِتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَتَعَدَّلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [طرفه في: ٧٥٧].

١٢٣ / ٢٧٤ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَنْسُورٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [طرفه في: ٧٨٤].

٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي يَشْرِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أَمَّ لَكَ. [الحديث ٧٨٧ - طرفه في: ٧٨٨].

١١٧ / ٢٦٨ - بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَنُ، فَقَالَ: نَكَلْتُكَ أُمَّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ. [طرفه في: ٧٨٧].

٧٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَلَكَ الْحَمْدُ» - ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَقَعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة... رقم: ٣٩٢]. [طرفه في: ٧٨٥].

١١٨ / ٢٦٩ - بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ

فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمَّنَكَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُضَعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْ، فَتَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَتَهِينَا عَنْهُ، وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكْبِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب، رقم: ٥٣٥].

الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟». قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتَ بِضَعَةَ وَتَلَايِينَ مَلَكَآ يَتَدَرُونَهَا، أَيُّهُمَا يَكْتُبُهَا أَوْلَى».

٢٧٨/١٢٧ - بَابُ الإِطْمَآئِنَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ

مِنَ الرَّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى جَالِسًا، حَتَّى يَعودَ كُلُّ قَعَارٍ مَكَانَهُ.

٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَثُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ. [الحدِيث ٨٠٠ - طرفه في: ٨٢١].

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [طرفه في: ٧٩٢].

٨٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمَكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هَيْئَةً، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ. [طرفه في: ١٧٧].

٢٧٩/١٢٨ - بَابُ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ

٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْإِثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكُوعَةٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ:

قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [الحدِيث ٧٩٤ - أطرافه في: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨].

٢٧٥/١٢٤ - بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ

٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَمْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». [طرفه في: ٧٨٥].

٢٧٦/١٢٥ - بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم: ٤٠٩]. [الحدِيث ٧٩٦ - طرفه في: ٣٢٢٨].

٢٧٧/١٢٦ - بَابُ

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لِأَقْرَبِينَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَفْتَنُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [الحدِيث ٧٩٧ - أطرافه في: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٢٢٠٠، ٣٣٩٣، ٦٩٤٠].

٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. [الحدِيث ٧٩٩ - طرفه في: ١٠٠٤].

٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَفْرُبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاةً حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [طرفة في: ٧٨٥].

٨٠٤ - قَالَا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
جِئْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ». يَدْعُو لِرَجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ
أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي
رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَظَانَتَكَ
عَلَى مُضَرٍّ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَبِينِ كِسْبِي يَوْمَئِذٍ». وَأَهْلُ
الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرٍّ مُحَاوِلُونَ لَهُ. [مسلم: كتاب المساجد،
باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم: ٦٧٥]. [طرفة في:
٧٩٧].

٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، غَيْرَ
مَرَّةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ،
فَجَحَشَ شِقْقَهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتْ
الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا
قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ
بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ
فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ
بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَقَدْ حَفِظْتُ كَذَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ:
وَلَكَ الْحَمْدُ. حَفِظْتُ: مِنْ شِقْقِهِ الْأَيْمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ
عِنْدِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ: فَجَحَشَ سَاقَهُ
الْأَيْمَنُ. [طرفة في: ٣٧٨].

٢٨٠ / ١٢٩ - بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ
اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ
فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا
سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُخْشَرُ
النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُونَ: مَنْ كَانَ يُعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ،
فَوَيْتَهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ
يَتَّبِعُ الظُّرَاغِيَّةَ، وَتَنبِئُ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُتَأَفِّقُوهَا،
فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى

يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا
رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيَضْرِبُ الصَّرَاطَ بَيْنَ
ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمْرِهِ، وَلَا
يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ
سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ، مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ
رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ
شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَغْلَمُ قَدْرَ عَظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ،
تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَى بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ
مَنْ يُخْرَدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ
أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ
يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ
عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ
ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قِدْرَ
امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ
الْجِبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ
الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ
ذُخُولًا الْجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ
اضْرِبْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَسَيْتَنِي رِبْحَهَا، وَأَخْرَقْتَنِي
ذَكَوَاهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ
ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ
وَمِيثَاقٍ، فَيَضْرِبُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ. فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى
الْجَنَّةِ، رَأَى بِهَجَّتِهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ
قَالَ: يَا رَبِّ قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ
قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتُ
سَأَلْتُ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ!! فَيَقُولُ:
فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا،
وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ
وَمِيثَاقٍ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى
زَهْرَتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ النُّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ
أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ:
وَيَحِكُ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ
وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ
لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ! فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ
يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا
انْقَطَعَ أَمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ
يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَخِنْ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. [طرفة في: ٦٩٠].

٢٨٥/١٣٤ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمُرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكُفُّ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ». [طرفة في: ٨٠٩].

٢٨٦/١٣٥ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ،

وَالسُّجُودِ عَلَى الطَّيْنِ

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ تَتَحَدَّثُ فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، صَبِيحَةَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسَيْتُهَا، وَإِنِّي فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي وَثْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينِ وَمَاءٍ». وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ فَرَعَةٌ فَأَمْطَرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَقْرَ الطَّيْنِ وَالْمَاءِ، عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَذْنَيْهِ، تَصْدِيقٌ رُؤْيَاهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ الْحَمِيدِيُّ يَخْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ: لَا يَمْسُحُ. [طرفة في: ٦٦٩].

٢٨٧/١٣٦ - بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ صَمَّ

إِلَيْهِ نُؤْبَهُ، إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُوا أَرْزُهُمْ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى

لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم: ٤١٨٢]. [الحديث ٨٠٦ - طرفة في: ٦٥٧٣، ٧٤٣٧].

٢٨١/١٣٠ - بَابُ يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِنْطِيطِهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ. [طرفة في: ٣٩٠].

٢٨٢/١٣١ - بَابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

قَالَهُ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٨٣/١٣٢ - بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٨٠٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مِتُّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [طرفة في: ٣٨٩].

٢٨٤/١٣٣ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْضَاءٍ، وَلَا يَكُفُّ شَعْرًا وَلَا نُؤْبًا: الْجَبْهَةَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرُّجُلَيْنِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب... رقم: ٤٩٠] [الحديث ٨٠٩ - أطرافه في: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦].

٨١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمُرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكُفُّ نُؤْبًا وَلَا شَعْرًا». [طرفة في: ٨٠٩].

٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ الْحَطَوِيِّ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ،

عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْسَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَقَعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [طرفة في: ٧٩٢].

٨٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَضَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَضَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَيَبِينُ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم: ٤٧٢]. [طرفة في: ٨٠٠].

٢٩٢/١٤١ - بَابٌ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِيهِمَا.

٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». [طرفة في: ٢٤١].

٢٩٣/١٤٢ - بَابٌ مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

٢٩٤/١٤٣ - بَابٌ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ

٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّيَ بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، يَغْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ. [طرفة في: ١٧٧].

رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ، حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا». [طرفة في: ٣٦٢].

٢٨٨/١٣٧ - بَابٌ لَا يَكْفُفُ شِعْرًا

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْطَمٍ، وَلَا يَكْفُفُ نَوْبَهُ وَلَا شِعْرَهُ. [طرفة في: ٨٠٩].

٢٨٩/١٣٨ - بَابٌ لَا يَكْفُفُ نَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ

٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكْفُفُ شِعْرًا وَلَا نَوْبًا». [طرفة في: ٨٠٩].

٢٩٠/١٣٩ - بَابُ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم: ٤٨٤]. [طرفة في: ٧٩٤].

٢٩١/١٤٠ - بَابُ الْمُكْتَبِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحَوِيرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ جِيبِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيْئًا، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئًا، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَتَعَلَّقُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَفْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ. [طرفة في: ٦٧٧].

٨١٩ - قَالَ: فَآتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي جِيبِ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي جِيبِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفة في: ٦٢٨].

٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ،

قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخَرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَفْعَدَتَيْهِ. وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ حَلْحَلَةَ، وَابْنَ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ. قَالَ: أَبُو صَالِحٍ، عَنْ اللَّيْثِ: كُلُّ قَقَارٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: عَنْ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ قَقَارٍ.

١٤٦/٢٩٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ - ٨٢٩
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ، وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَهُوَ حَلِيفُ لَبْنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [الحدث ٨٢٩ - أطرافه في: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠].

١٤٧/٢٩٨ - بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْأَوَّلَى

٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَجْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [أطرافه في: ٨٢٩].

١٤٨/٢٩٩ - بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ

١٤٤/٢٩٥ - بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٨٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطْرِفٍ قَالَ: صَلَّى أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةَ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [أطرافه في: ٧٨٤].

١٤٥/٢٩٦ - بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جَلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنَنِ، فَتَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصَبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتُنْفِي الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي.

٨٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ.

وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ جِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ قَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا

إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لَلَّهِ صَالِحٌ فِي السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو.
[طرفه في: ٨٣١].

٣٠٢/١٥١ - بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ
حَتَّى صَلَّى

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَخْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ،
أَنْ لَا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ.

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ
يَخْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى
رَأَيْتُ آثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [طرفه في: ٦٦٩].

٣٠٣/١٥٢ - بَابُ التَّسْلِيمِ

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ
سَلَمَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ
حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَتْ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ: فَأَرَى - وَاللَّهِ أَحْلَمُ - أَنَّ مُكَّتَهُ لِكَيْ يَنْفَعَهُ النِّسَاءُ،
قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ. [الحديث ٨٣٧ - طرفاه
في: ٨٤٩، ٨٥٠].

٣٠٤/١٥٣ - بَابُ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ؓ: يَسْتَجِبُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامَ، أَنْ يُسَلِّمَ
مَنْ خَلْفَهُ.

٨٣٨ - حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ،
عَنْ عَتْبَانَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.
[طرفه في: ٤٢٤].

٣٠٥/١٥٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ،
وَكَتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَرَعَمَ
أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي
دَارِهِمْ. [طرفه في: ٤٧٧].

٨٤٠ - قَالَ: سَمِعْتُ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ

إِذَا قُلْتُمْوهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لَلَّهِ صَالِحٌ فِي السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة،
رقم: ٤٠٢]. [الحديث ٨٣١ - أطرافه في: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠،
٦٦٦٥، ٧٣٨١].

٣٠٠/١٤٩ - بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي
الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَفِتْنَةِ
الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ
لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ
إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [الحديث ٨٣٢ -
أطرافه في: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧،
٧١٢٩].

٨٣٣ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ
عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ
مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في
الصلاة، رقم: ٥٨٧، ٥٨٩]. [طرفه في: ٨٣٢].

٨٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ ؓ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
عَلَيْنِي دُعَاءٌ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي
ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ،
فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ». [الحديث ٨٣٤ - طرفاه في: ٦٣٢٦، ٧٣٨٨].

٣٠١/١٥٠ - بَابُ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ،

وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَخْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ:
حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى
قُلْدَانٍ وَقُلْدَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ
عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ،
وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ

وبيان صفته، رقم: ٥٩٥]. [الحديث ٨٤٣ - طرفه في: ٦٣٢٩].

٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَذَا. عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَجَّرَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، بِهَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ: غَنَى. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم: ٥٩٣]. [الحديث ٨٤٤ - أطرافه في: ١٤٧٧، ١٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧١٩٢].

٣٠٧/١٥٦ - بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. [الحديث ٨٤٥ - أطرافه في: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠١٢، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧].

٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَتْ، أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسُ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرَنًا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُورِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم: ٧١]. [الحديث ٨٤٦ - أطرافه في: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٠٥٣].

٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ». [طرفه في: ٥٧٢].

أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ الشُّيُوكَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوِ دِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا، حَتَّى آتَيْتَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، بَعْدَ مَا اسْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَبِنَ نَحْبٍ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [مسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعد، رقم: ٣٣]. [طرفه في: ٤٢٤].

٣٠٦/١٥٥ - بَابُ الدُّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذُّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا أَنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [الحديث ٨٤١ - طرفه في: ٨٤٢].

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، رقم: ٥٨٣]. [طرفه في: ٨٤١].

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ: يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيَجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ: «أَلَا أَحَدْتُكُمْ إِنْ أَحَدْتُمْ، أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِي، إِلَّا مَنْ عَجِلَ مِثْلَهُ؟ تَسْبُحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ، خَلَفَ كُلُّ صَلَاةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». فَاسْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة

٣١٠/١٥٩ - بَابُ الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ

عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ

وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفُتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى، أَوْ مَنْ يَتَعَمَّدُ الْإِنْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ.

٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة...، رقم: ٧٠٧].

٣١١/١٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّبِيُّ

وَالْبَصَلِ وَالْكُرَاتِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ، مِنْ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ حَبِيرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَغْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً...، رقم: ٥١١]. [الحدِيث ٨٥٣ - أطرافه في: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢].

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْسَأَنَّ فِي مَسَاجِدِنَا». قُلْتُ: مَا يَغْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ يَغْنِي إِلَّا نَبِيئُهُ. وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلَّا نَبِيئُهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَبِي يَزِيدَ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَغْنِي طَبَقًا، فِيهِ خُضْرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ، وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، وَفِيهِ قِصَّةُ الْقَدْرِ، فَلَا أَدْرِي، هُوَ مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ؟ [مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً...، رقم: ٥٦٤]. [الحدِيث ٨٥٤ - أطرافه في: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩].

٨٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا»، أَوْ قَالَ: «فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

٣٠٨/١٥٧ - بَابُ مُكْحِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨ - وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ صَلَّى فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةُ. وَقَعَلَهُ الْقَاسِمُ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَنْتَوِعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ». وَلَمْ يَصِحَّ.

٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، يَمُكُّ فِي مَكَانِهِ بِيَسْرًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَرَى - وَاللَّهِ أَغْلَمُ - لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ. [طرفه في: ٨٢٧].

٨٥٠ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفَرَايِصِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ صَوَاجِبَاتِهَا، قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي هِنْدُ الْفَرَايِصِيَّةُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفَرَايِصِيَّةُ. وَقَالَ الرَّبِيعِيُّ: أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْفَرَايِصِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمُقَدَّادِ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفَرَايِصِيَّةُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ الْفَرَايِصِيَّةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٢٧].

٣٠٩/١٥٨ - بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ،

فَلَذَكَرَ حَاجَةً فَتَحَطَّاهُمْ

٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّى وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَحَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، إِلَى بَعْضِ حُجْرٍ نِسَائِهِ، فَفَرَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرِّ عِنْدَنَا، فَكْرِهْتُ أَنْ يَحْسِبَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [الحدِيث ٨٥١ - أطرافه في: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٢٥].

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَيْبَى بِقَدْرِ فِيهِ خُضْرَاتٍ مِنْ بَقُولِ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأَجَابَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا»، إِلَى بَعْضِ أَضْحَابِهِ كَمَا مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ كَرِهَتْ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي». وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: وَهُوَ يُثَبِّتُ قَوْلَ يُونُسَ.

٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّوْمِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَا»، أَوْ: «لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا». [مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً...، رقم: ٥١٣٢]. [الحديث: ٨٥٦ - طرفه في: ٥٤٥١].

٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُكَ رَاكِبًا عَلَى جِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [طرفه في: ٧٦].

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ». وَكَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [طرفه في: ٥٦٦].

٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ لَ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَغْنِي مِنْ صِغَرِهِ، أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ حَظَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ نَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا، ثَلَقِي فِي نَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ. [طرفه في: ٩٨].

٨٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَثْبُودٍ، فَأَتَاهُمْ وَصَفَّرُوا عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم: ٩٥٤]. [الحديث: ٨٥٧ - أطرافه في: ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢].

١٦١/٣١٢ - بَابُ وُضُوءِ الصَّبِيَّانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَخُضُورُهُمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدِينَ وَالْجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ». [مسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٦]. [الحديث: ٨٥٨ - أطرافه في: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥].

٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مِثْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ سَنِّ مَعْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا، يُحْفَقُهُ عَمْرُو وَيَمْلُكُهُ جَدًّا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقَمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوْلَيْتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَقَامَ حَتَّى تَفَجَّ، فَأَتَاهُ الْمُتَأَدِّي بِأَذَى بِالصَّلَاةِ،

٣١٣/١٦٢ - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْعَلَسِ

٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها
قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عَمْرُ: نَامَ
النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ
غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ،
وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يُغِيبَ الشَّمْسُ إِلَى ثُلُثِ
اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [طرفه في: ٥١٦٦].

٨٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ حَنْظَلَةَ، عَنِ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
«إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأَذَّنُوا لَهُنَّ». تَابَعَهُ
شُعَيْبٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ،
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى
المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، رقم: ٤٤٤٢]. [الحديث ٨٦٥ -
أطرافه في: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨].

٣١٤/١٦٣ - بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ العَالِمِ

٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ
عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ
الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النِّسَاءَ
فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُنَّ إِذَا سَلَمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ فَمَنَّ،
وَتَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ،
فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ الرِّجَالُ.

٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ مَالِكِ ح.
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ
مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ العَلَسِ. [طرفه في: ٣٧٢].

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ:
أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لِأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ
أَطُولَ فِيهَا، فَاسْمَعْ بُكَاءَ الصَّيْبِ، فَاتَجَوَّزْ فِي صَلَاتِي،
كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ». [طرفه في: ١٧٠٧].

٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَوْ
أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَخَذَتِ النِّسَاءَ، لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ
نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.
[مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب
عليه فتنه، رقم: ٤٤٥].

٣١٥/١٦٤ - بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنِ أُمَّ
سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ
حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَمَكْتُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ
يَتَوَمَّ. قَالَ: نَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ
النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ.

٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ
إِسْحَاقَ، عَنِ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِ أُمَّ
سَلِيمٍ، فَقُمْتُ وَتَيْمَّمْتُ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا. [طرفه في:
١٣٨٠].

٣١٦/١٦٥ - بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ

الصُّبْحِ، وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي المَسْجِدِ

٨٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ
أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ
بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرَفْنَ مِنَ العَلَسِ، أَوْ
لَا يُعْرَفْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا. [طرفه في: ٣٧٢].

٣١٧/١٦٦ - بَابُ اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجِهَا بِالخُرُوجِ

إِلَى المَسْجِدِ

٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ مَعْمَرِ،
عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا». [طرفه
في: ٨٦٥].

٣١٥/١٦٤ - بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ
إِسْحَاقَ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِ أُمَّ سَلِيمٍ،
فَقُمْتُ وَتَيْمَّمْتُ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا. [طرفه في: ١٣٨٠].

٨٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،
عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنِ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءَ جِئْنَ يَغْفِيهِ نُرَى - وَاللَّهِ أَغْلَمُ - أَنْ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، وَهُوَ يَمُكُّ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَتْ: أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرَّجَالُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥/١١ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ [الصَّلَاةُ]

٣١٨/١ - بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجَ، مَوْلَى رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنَحْنُ الْأَجْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاسْتَلْفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ: الْيَهُودُ عَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدِي». [مسلم: كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم: ٨٥٥]. [طرفة في: ٢٣٨].

٣١٩/٢ - بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ

٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [مسلم: أول كتاب الجمعة، رقم: ٨٤٤]. [الحدیث ٨٧٧ - طرفاه في: ٨٩٤، ٩١٩].

٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَشْمَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، ؓ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَدَاهَ عَمْرٌو: أَيَّةَ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شِغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَىٰ أَهْلِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ التَّادِينَ، فَلَمْ أَرُدْ أَنْ تَوْضَأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ !! [مسلم: أول كتاب الجمعة، رقم: ٨٤٥]. [الحدیث ٨٧٨ - طرفه في: ٨٨٢].

٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُخْتَلِمٍ». [طرفة في: ٨٥٨].

٣٢٠/٣ - بَابُ الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيْبُ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُتَكِدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُخْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ». قَالَ عَمْرُو: أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْإِسْتِنَانُ وَالطَّيِّبُ فَاللَّهُ أَغْلَمُ، أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، وَلَمْ يَسْمَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا، رَوَاهُ عَنْهُ بِكَبِيرٍ بْنُ الْأَشَّجِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكِدِرِ يُكْنَىٰ بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ. [مسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٦]. [طرفة في: ٨٥٨].

٣٢١/٤ - بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَنْبًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. [مسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٥٠].

باب ٣٢٢/٥

٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا سَمِعْتُ الشُّدَاءَ تَوَضَّأَتْ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟ [طرفه في: ٨٧٨].

باب ٣٢٣/٦

٨٨٣ - حَدَّثَنَا آدمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَثُورِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُصَلِّتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». [الحديث ٨٨٣ - طرفه في: ٩١٠].

٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيْبِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَا الطَّيْبُ فَلَا أَذْرِي. [الحديث ٨٨٤ - طرفه في: ٨٨٥].

٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. [مسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٨]. [طرفه في: ٨٨٤].

باب ٣٢٤/٧

٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَقْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا حُلَّةٌ،

فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُنَاظِرٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا».

فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم: ٢٠٦٨]. [الحديث ٨٨٦ - أطرافه في: ٩٤٨، ٩٤٩، ٢١٠٤، ٢٦١٩، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١].

باب ٣٢٥/٨

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «يَسْتَنْ».

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». [مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم: ٢٥٢]. [الحديث ٨٨٧ - طرفه في: ٧٢٤٠].

٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَكْفَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ».

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنِ مَنصُورٍ وَحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَوَضَّأُ فَاهُ. [طرفه في: ٢٤٥].

باب ٣٢٦/٩

٨٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ هِشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنْ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السَّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَضَيْتُهُ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَنَّ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي. [الحديث ٨٩٠ - أطرافه في: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠].

باب ٣٢٧/١٠

يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ، فِي

صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ». [طرفه في: ٨٥٨].

٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَخْرُجُونَ الْأَجْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِيَانَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ، فَغَدَا لِلْيَهُودِ، وَغَدَا عَدِ لِلنَّصَارَى». فَسَكَتَ. [طرفه في: ٢٣٨].

٨٩٧ - ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْتَسِلُ فِيهِ رَأْسُهُ وَجَسَدُهُ». [الحديث ٨٩٧ - طرفه في: ٨٩٨، ٣٤٨٧].

٨٩٨ - رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا». [مسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٩]. [طرفه في: ٨٩٧].

٣٢٩/١٣ - باب

٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الَّذِنَا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد، رقم: ٤٤٢]. [طرفه في: ٨٦٥].

٩٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ، تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَعَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم: ٤٤٢]. [طرفه في: ٨٦٥].

٣٣٠/١٤ - باب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، صَاحِبُ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَ ابْنُ

صَلَاةِ الْفَجْرِ آلَ تَزْوِيلَ السَّجْدَةَ، وَ«هَذَا آتٌ عَلَى الْأَشْيَيْنِ». [مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم: ٨٨٠]. [الحديث ٨٩١ - طرفه في: ١٠٦٨].

٣٢٨/١١ - باب الْجُمُعَةِ فِي الْفُرَى وَالْمَدَنِ

٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، بِجُورَانِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ. [الحديث ٨٩٢ - طرفه في: ٤٣٧١].

٨٩٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَرَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ زُرَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْفُرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أُجْمَعَ؟ وَزُرَيْقُ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَغْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَزُرَيْقُ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةٍ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ، بِأَمْرِهِ أَنْ يُجْمَعَ، يُخْبِرُهُ: أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [الحديث ٨٩٣ - أطرافه في: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨].

٣٢٩/١٢ - باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ

غُسْلٌ، مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [طرفه في: ٨٧٧].

٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [الحديث ٩٠٥ - طرفه في: ٩٤٠].

٣٣٣/١٧ - بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بِكُرِّ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَتَرَدَّ بِالصَّلَاةِ، يَغْنِي الْجُمُعَةَ. قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ ﷺ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟

٣٣٤/١٨ - بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ
وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَمَنْ قَالَ: السَّغْيُ: الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: يَخْرُمُ الْبَيْعُ جِينِيذًا، وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَدَّانَ الْمَوْذُنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَنَسٍ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [الحديث ٩٠٧ - طرفه في: ١٢٨١١].

٩٠٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوها تَسْعُونَ، وَأَتُوها تَمْسُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا». [طرفه في: ٦٣٦].

٩٠٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

عَبَّاسٍ لِمَوْذِنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمُ، فَمَشُونُ فِي الطَّيْنِ وَالذَّخِصِ. [طرفه في: ٦١٦].

٣٣١/١٥ - بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَحِبُّ
لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِذَا تَوَدَّكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٤٩]. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ، فَتَوَدِّي بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ. وَكَانَ أَنَسُ ﷺ فِي قَضْرِهِ، أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ، وَهُوَ بِالرَّأْوِيَةِ عَلَى قَرْسَخِينَ.

٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا». [مسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، رقم: ١٨٤٧].

٣٣٢/١٦ - بَابُ وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعُمَرُو بْنُ حُرَيْثٍ، ﷺ.

٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: كَانَ النَّاسُ مَهْنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْبَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ». [مسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل يوم الجمعة على كل بالغ، رقم: ١٨٤٧]. [الحديث ٩٠٣ - طرفه في: ٢٠٧١].

٩٠٤ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ». [طرفة في: ٦٣٧].

٣٣٥/١٩ - بَابُ لَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ وَبَيْعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَنَطَهَرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ إِدَهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». [طرفة في: ٤٨٨٣].

٣٣٦/٢٠ - بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ
٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا. [الحدِيث ٩١١ - طرفه في: ٦٢٦٩، ٦٢٧٠].

٣٣٧/٢١ - بَابُ الْأَدَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٩١٢ - حَدَّثَنَا آدمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ عُمَانُ ﷺ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الرَّوَّاءِ. [الحدِيث ٩١٢ - أطرافه في: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦].

٣٤١/٢٥ - بَابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ
٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ أَوَّلُهُ جِئْنَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ ﷺ وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ، فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الرَّوَّاءِ، فَكَبَّتِ الْأُمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [طرفة في: ٩١٢].

٣٤٢/٢٦ - بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ أَنَسُ ﷺ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ
٩١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْفَرَسِيُّ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَقَدِ امْتَرَزَا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُدُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فَلَانَةَ، امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا: «مُرِّي غَلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسَ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرْتُهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ

٣٣٨/٢٢ - بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، جِئْنَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جِئْنَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ، يَغْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ. [طرفة في: ٦١٢].

٣٣٩/٢٣ - بَابُ يُؤَذِّنُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ
٩١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي

٩٢٢ - وَقَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ
أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها،
وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، فُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا
إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَي نَعَمْ،

قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جِدًّا حَتَّى تَجَلَّأَنِي الْعَشْيُ،
وَإِلَى جَنِبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتَهَا فَجَعَلْتُ أُصَبُّ مِنْهَا
عَلَى رَأْسِي، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ،
فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمَدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا
بَعْدُ»، قَالَتْ: وَلَغِظَ نِسْوَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانكفأت إِلَيْهِنَّ
لِاسْكُتِهِنَّ، فَقُلْتُ لِمَئِيشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: «مَا مِنْ
شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيئُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ

وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أَوْجِي إِلَيَّ أَنْتُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، مِثْلَ
- أَوْ قَرِيبٍ مِنْ - فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُؤْتِي أَحَدَكُمْ قَيْقَالَ
لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوْ قَالَ: الْمُؤَقِنُ
- شَكَّ هَشَامٌ - فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم،
جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَمَّا وَاجِبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَقْنَا،
قَيْقَالَ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ تَلُؤْمِنُ بِهِ. وَأَمَّا
الْمُنَافِقُ، أَوْ قَالَ الْمُرْتَابُ - شَكَّ هَشَامٌ - فَيَقَالَ لَهُ: مَا
عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ
يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ». قَالَ هَشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ
فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُعْلَظُ عَلَيْهِ. [طرفة في: ١٨٦].

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ،
عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِمَالٍ، أَوْ سِنِي،
فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ
عَتَبُوا، فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ أُنْشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ
إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ
الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ
الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ
مِنَ الْغَنَى وَالْحَبِيرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ». فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ
أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُمِرَ النَّعَمِ. تَابَعَهُ يُونُسُ.
[الحديث ٩٢٣ - طرفة في: ٣١٤٥، ٣١٥٥].

٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ
أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ

وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ
فِي أَضَلِّ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ:
«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي». [مسلم: كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم: ٥٤٤]. [طرفة في: ٣٧٧].

٩١٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ
أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا وَضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ، سَمِعْنَا لِلْجِدْعِ وَمِثْلَ
أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. قَالَ
سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ:
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا. [طرفة في: ٤٤٩].

٩١٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَلْبِ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ
عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». [طرفة
في: ٨٧٧].

٣٤٣/٢٧ - بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

وَقَالَ أَنَسٌ: بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ قَائِمًا.

٩٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَرَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ
ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَفْعُدُ،
ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ. [مسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر
الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم: ٨٦١]. [الحديث
٩٢٠ - طرفة في: ٩٢٨].

٣٤٤/٢٨ - بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ الْقَوْمَ، وَاسْتَقْبَالَ

النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

وَاسْتَقْبَلَ ابْنَ عَمَرَ وَأَنَسَ رضي الله عنهما الْإِمَامَ.

٩٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنْ
يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ:
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ ذَاتَ
يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. [الحديث ٩٢١ - أطرافه في:
١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧].

٣٤٥/٢٩ - بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الشَّائِ:

أَمَّا بَعْدُ

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٣١/٣٤٧ - بَابُ الاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ
 ٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ
 الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَعَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى
 بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلِ، وَمِثْلَ الْمُهْجَرِ كَمِثْلِ
 الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَبِشًا، ثُمَّ
 دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ،
 وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [الحديث ٩٢٩ - طرفه في: ٣٢١١].

٣٢/٣٤٨ - بَابُ إِذَا رَأَى الْإِمَامَ رَجُلًا جَاءَ
 وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمْرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ
 ٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،
 عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ،
 وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ يَا
 فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَ فَاذْعُ؟». [مسلم: كتاب الجمعة،
 باب النجوة والإمام يخطب، رقم: ٨٧٥]. [الحديث ٩٣٠ - طرفه في:
 ٩٣١، ١١٦٦].

٣٣/٣٤٩ - بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ
 صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
 ٩٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
 عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،
 وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ:
 «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». [طرفه في: ٩٣٠].

٣٤/٣٥٠ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ
 ٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ
 قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ
 أَنْ يَسْقِينَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. [الحديث ٩٣٢ - طرفه في: ٩٣٣،
 ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١،
 ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢].

٣٥/٣٥١ - بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 ٩٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
 قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ
 عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمٍ

اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رَجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ
 النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ
 النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلِ الثَّالِثَةِ،
 فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ
 الرَّابِعَةَ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ
 الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ
 قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ
 أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». تَابِعَهُ يُونُسُ. [مسلم:
 كتاب صلاة المسافرين، باب الترجيب في قيام رمضان وهو التراويح،
 رقم: ٧٦١]. [طرفه في: ٧٢٩].

٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
 الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ
 أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ
 وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابِعَهُ أَبُو
 مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابِعَهُ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ،
 فِي: «أَمَّا بَعْدُ». [الحديث ٩٢٥ - أطرافه في: ١٥٠٠، ٢٥٩٧،
 ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧].

٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
 الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ
 مَخْرَمَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ جِئَن تَشَهَّدَ يَقُولُ:
 «أَمَّا بَعْدُ». تَابِعَهُ الرَّبِيعِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ. [الحديث ٩٢٦ - أطرافه
 في: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨].

٩٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ
 قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَعِدَ
 النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ، مُتَعَطِّفًا وَمِلْحَفَةً
 عَلَى مَنْكَبَيْهِ، فَذَعَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ
 وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِيَّهَا النَّاسُ إِلَيَّ». فَتَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ
 قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَقُولُونَ وَيَكْتُمُونَ
 النَّاسَ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ
 فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ
 عَنْ مُسِيئِهِمْ». [الحديث ٩٢٧ - طرفه في: ٣٦٢٨، ٣٨٠٠].

٣٥/٣٤٦ - بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 ٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُضَلِّ قَالَ:
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقَعُدُ بَيْنَهُمَا. [طرفه في: ٩٢٠].

جُمُعَةٍ، فَمَ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى نَأْرَ السَّحَابَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَن مَنبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْعَدِّ وَبَعْدَ الْعَدِّ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَغْرَابِيُّ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمُ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَمَا يُبَشِّرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا أَنْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوِيَّةِ، وَسَأَلَ الرَّوَادِي قَنَاءَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. [مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم: ٨٩٧]. [طرفة في: ٩٣٢].

عَبْرَ تَحْمِيلِ طَعَامًا، فَالْتَقَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَمَعًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَزَكَّوْا قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [مسلم: كتاب الجمعة، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَمَعًا﴾، رقم: ٨٦٣]. [الحديث ٩٣٦ - أطرافه في: ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩].

٣٩/٣٥٥ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي: قَبْلَ الظُّهْرِ رُكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ. [الحديث ٩٣٧ - أطرافه في: ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠].

٤٠/٣٥٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٩٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَتْ فِيْنَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءٍ فِي مَرْزَعَةٍ لَهَا سِلْفًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، تَنْزِعُ أَصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَظْحَنُهَا، فَتَكُونُ أَصُولَ السَّلْقِ عَرَقَةً، وَكُنَّا تَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتَقْرُبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَتَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَتَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطَعَامِهَا ذَلِكَ. [الحديث ٩٣٨ - أطرافه في: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٢٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩].

٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بِهَذَا، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [مسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم: ٨٥٩]. [طرفة في: ٩٣٨].

٤١/٣٥٧ - بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنَّا نُبْكِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ. [طرفة في: ٩٠٥].

٩٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةَ.

٣٦/٣٥٢ - بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَعْنَا. وَقَالَ سَلْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِصْتُ إِذَا تَكَلَّمُ الْإِمَامُ».

٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتُ». [مسلم: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم: ٨٥١].

٣٧/٣٥٣ - بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَغْضَاهُ إِلَيْهِ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [مسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: ٨٥٢]. [الحديث ٩٣٥ - طرفاه في: ٥٢٩٤، ٦٤٠٠].

٣٨/٣٥٤ - بَابُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ

الْجُمُعَةِ، فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ

٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَفْبَكَتْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

٥ / ١٢ - كِتَابُ الْخَوْفِ [الصلاة]

٣٥٨ / ١ - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ۗ﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَّائِكُمْ وَلتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفَلَّوْا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَقْلَبٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَقْعُوا أَسْلِحَتِكُمْ وَغُلَاوًا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٢٢﴾ [النساء: ١٠١، ١٠٢].

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، بِغَيْرِ صَلَاةِ الْخَوْفِ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ تَجْدِ، فَوَارَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَقْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤَا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم: ٨٣٩] [الحديث ٩٤٢ - أطرافه في: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥].

٣٥٩ / ٢ - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا

رَاجِلٌ قَائِمٌ.

٩٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا». [طرفه في: ٩٤٢].

٣٦٠ / ٣ - بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

٩٤٤ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ

النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

٣٦١ / ٤ - بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ

وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيُّاَ الْفَتْحِ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، صَلُّوا إِيمَاءً كُلُّ امْرَأَةٍ لِنَفْسِهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخْرَجُوا الصَّلَاةَ، حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا، فَيُصَلُّوا رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلُّوا رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، لَا يُجْزئُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤْخِرُهَا حَتَّى يَأْمَنُوا، وَيَبِ قَالَ مَكْحُولٌ. وَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنٍ تَسْتَرُ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا، وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يُسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدَ». قَالَ: فَنَزَلَ إِلَيَّ يُظَلِّحَانِ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا. [طرفه في: ٥٩٦].

٣٦٢ / ٥ - بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ،

رَاكِبًا وَإِيمَاءً

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرْحِبِيلِ بْنِ السُّمَيْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تَخَوَّفَ الْفَوْتُ. وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَيْتِي قُرَيْظَةَ».

٣٦٣ / ٥ - بَابُ

٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا

جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَضُرِ إِلَّا فِي بَيْتِي قُرَيْظَةَ». فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَضُرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرُدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو...، رقم: ١٧٧٠]. [الحدِيث ٩٤٦ - طرفه في: ٤١١٩].

٣٦٤ / ٦ - بَابُ التَّبَكُّيرِ وَالْعَلْسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ

العزير بن صهيب، وثابت البناني، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس، ثم ركب فقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ حَرَبْتُ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكُكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. قَالَ: وَالْحَمِيسُ: الْجَيْشُ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةَ لِدُخِيَةِ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِثْقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسَا مَا أَنْهَرَهَا؟ قَالَ: أَنْهَرَهَا نَفْسَهَا، فَتَبَسَّمَ. [طرفه في: ٣٧١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ / ٥ - كِتَابُ الْعِيدَيْنِ [الصلاة]

٩٥٠ - وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِذَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهِيَنِ تَنْظُرِينَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، حُدِّي عَلَى خَدِّي، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَذْهَبِي». [مسلم: كتاب العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم: ٨٩٢]. [طرفه في: ٤٥٤].

٣٦٧ / ٣ - بَابُ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

٩٥١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّغْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا». [الحدِيث ٩٥١ - أطرافه في: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣].

٩٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُعْتَبَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بَعَاثَ، قَالَتْ: وَكَيْسَتَا بِمُعْتَبَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا». [طرفه في: ٩٤٩].

٣٦٥ / ١ - بَابُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْتَجَمُّلِ فِيهِ

٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جَبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقِ ثُبَاعٍ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَغِ هَذِهِ تَجَمُّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجَبَّةِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِعْتَهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ». [طرفه في: ٨٨٦].

٣٦٦ / ٢ - بَابُ الْحِرَابِ وَالْدَرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ، تُعْتَبَانِ بِغَنَاءِ بَعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: بِزِمَارَةِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهمَا». فَلَمَّا عَقَلَ عَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. [الحدِيث ٩٤٩ - أطرافه في: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١].

يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، إِذَا مِنْبَرٌ بِنَاهُ كَثِيرٌ بِنُ الصَّلْبِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِتَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَحَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَغْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَغْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ. [مسلم: اول كتاب صلاة العيدين، رقم: ٨٨٩].

٣٧١ / ٧ - بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٩٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [مسلم: اول كتاب صلاة العيدين، رقم: ٨٨٨]. [الحديث ٩٥٧ - طرفه في: ٩٦٣].

٩٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [مسلم: اول كتاب صلاة العيدين، رقم: ٨٨٦]. [الحديث ٩٥٨ - طرفاه في: ٩٦١، ٩٧٨].

٩٥٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٩٦٠ - وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.

٩٦١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ قَبْدًا بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ حَطَبَ النَّاسَ بَعْدَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ تَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ صَدَقَةً، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيَذَكَرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَحَقِّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا. [مسلم: اول كتاب صلاة العيدين، رقم: ٨٨٥].

٣٧٢ / ٨ - بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:

٣٦٨ / ٤ - بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ. وَقَالَ مَرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا.

٣٦٩ / ٥ - بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يَشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي: أَبْلَغْتَ الرَّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا. [مسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم: ١٩٦٢]. [الحديث ٩٥٤ - أطرافه في: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١].

٩٥٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ، خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَأَخْبَيْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «شَاتِكَ شَاءَ لَحْمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ: أَفْتَجِرِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجِرِي عَنِ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

٣٧٠ / ٦ - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

٩٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْطُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ

٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ، فِي يَوْمٍ لَا يَجِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ. يَعْنِي: الْحَجَّاجَ. [طرفه في: ٩٦٦].

٣٧٤/١ - بَابُ التَّكْبِيرِ إِلَى الْعِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

٩٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ التَّخْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُا بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ دَبَّحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ الشُّلْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِسَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا دَبَّحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجْعَلَهَا مَكَانَهَا، أَوْ قَالَ: ادْبُحْهَا، وَلَنْ تَخْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

٣٧٥/١١ - بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتِ: أَيَّامِ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ: أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ». قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُحَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

٣٧٦/١٢ - بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى، وَإِذَا عَدَا إِلَى عَرَفَةَ وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُكَبِّرُ فِي قُبَيْتِهِ بِيَمْنَى، فَسَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْجِعَ مِنَى تُكَبِّرُونَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِيَمْنَى تِلْكَ الْأَيَّامِ وَخَلْفَ

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [طرفه في: ٩٨].

٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [طرفه في: ٩٥٨].

٩٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، ثَلَاثِي الْمَرْأَةِ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا. [طرفه في: ٩٨].

٩٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ الشُّلْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِسَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَبَّحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلَهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُؤْفِي، وَلَنْ تَخْزِي، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

٣٧٣/٩ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ

فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

٩٦٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو السُّكَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْفَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَحْمَصِ قَدِيمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرُّكَابِ، فَتَزَلَّتْ فَتَزَعَّتْهَا، وَذَلِكَ بِيَمْنَى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ، فَجَعَلَ يَمُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ. [الحديث ٩٦٦ - طرفه في: ٩٦٧].

الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضَ الْمُصَلَّى. [طرفة في: ٣٢٤].

١٦/٣٨٠ - بَابُ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى
٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى،
فَصَلَّى ثُمَّ حَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ
وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. [طرفة في: ١٩٨].

١٧/٣٨١ - بَابُ اسْتِئْجَالِ الْإِمَامِ النَّاسِ

فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ.

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ،
عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ
يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَيْعِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا
بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ
بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ، فَمَنْ لَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنتَنَا،
وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ
النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مِئْتَةٍ؟ قَالَ: «أَذْبَحْهَا، وَلَا
تَفِي عَنْ أَحَدٍ بِعَدْلِكَ». [طرفة في: ١٩٥١].

١٨/٣٨٢ - بَابُ الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى

٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ
قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ،
وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي
عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَطَبَ، ثُمَّ أَتَى
النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ،
فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ، يَقْدِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ
هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. [طرفة في: ١٩٨].

١٩/٣٨٣ - بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ
الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ حَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ
فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ

الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَخْلِسِهِ وَمَسْنَأَهُ،
تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعاً. وَكَانَتْ مِيمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ
النِّسَاءُ يَكْبِرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
لِيَالِي النَّشْرِيقِ، مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا،
وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتِ، عَنِ الثَّلَبِيَّةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ
تَضَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَلْبَسِي الْمَلْبِي لَا يُنْكَرُ
عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب
الثلبي والتكبير في الذهاب من منى... رقم: ١٢٨٥]. [الحديث
٩٧٠ - طرفة في: ١٦٥٩]

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ:
كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ
يَدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ،
فَيَكْبِرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ
الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ. [طرفة في: ٣٢٤].

١٣/٣٧٧ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرَكِّزُ الْحَرَبَةَ قُدَامَهُ، يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ
يُصَلِّي. [طرفة في: ٤٩٤].

١٤/٣٧٨ - بَابُ حَمَلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرَبَةِ بَيْنَ يَدَيْ

الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ
قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ
تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [طرفة
في: ٤٩٤].

١٥/٣٧٩ - بَابُ خُرُوجِ النَّسَاءِ وَالْحَيْضِ

إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ
الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ.
وَرَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ، - قَالَ، أَوْ قَالَتْ -: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ

٣٨٥/٢١ - بَابُ اعْتِزَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلَّى

٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أَمْرُنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ، وَالْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْحُدُورِ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْحُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ. [طرفة في: ٣٢٤].

٣٨٦/٢٢ - بَابُ النَّخْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّخْرِ بِالْمُصَلَّى

٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْخَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى. [الحدِيث ٩٨٢ - اطرافه في: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢].

٣٨٧/٢٣ - بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي حُطْبَةِ

الْعِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ شَاءَ لَحْمٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبِ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ، وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاءَ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عِنَاقَ جَدَعَةٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدُكَ». [طرفة في: ٩٥١].

٩٨٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّخْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِيرَانِي لِي، إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خِصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: فَقُرْ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عِنَاقٌ لِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَحِّصْ لَهُ فِيهَا [طرفة في: ٩٥٤].

٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ، ثُمَّ خَطَبَ،

بَاسِطَ تَوْبَتِهِ، يُلْقِي فِيهِ النَّسَاءَ الصَّدَقَةَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقُونَ جِئْتِي، تُلْقِي فَتَحَهَا، وَيُلْقِيْنَ. قُلْتُ: أَتُرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟ [طرفة في: ٩٥٨].

٩٧٩ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُحْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَسْقُهُمْ، حَتَّى جَاءَ النَّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: «يَأْتِيَاكِ الْإِنِّي إِذَا جَاءَكَ الْكُؤُوبُتُ يَأْتِيَاكِ الْآيَةُ [المتحنة: ١١٢]، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ مِنْهَا: «أَتَتْنِ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ. لَا يَدْرِي حَسَنٌ مِنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ». فَبَسَطَ بِلَالٌ تَوْبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاءً أَبِي وَأُمِّي». فَيُلْقِيْنَ الْفَتْحَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتْحُ: الْحَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [مسلم: اول كتاب صلاة العيدين، رقم: ٨٨٤]. [طرفة في: ٩٨].

٣٨٤/٢٠ - بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ

٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي حَلَفٍ، فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثْتُ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ عَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ عَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرَضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيَّ إِحْدَانَا بِأَسْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ ﷺ: «الِثْلِبِشَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدْنَ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا أُمَّي - وَقُلْنَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: يَا بِي - قَالَ: «لِيُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْحُدُورِ، أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْحُدُورِ - شِكُّ أَيُّوبَ - وَالْحَيْضُ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضَ الْمُصَلَّى، وَلْيَشْهَدْنَ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ: فَكُلْتُ لَهَا: أَلْحَيْضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [طرفة في: ٣٢٤].

٩٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ؓ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ، فِي أَيَّامِ مِنَى، تُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشِّنٌ بِتَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعُوهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنَى». [طرفه في: ٩٤٩].

٩٨٨ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَسَنَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَّرَهُمْ عَمْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُمْ، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ». يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ. [طرفه في: ٤٥٤].

٣٩٠ / ٢٦ - بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيداً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ.

٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ نَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ. [طرفه في: ٩٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ / ١٤ - كِتَابُ الْوِثْرِ [الصَّلَاةِ]

حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَرِيباً مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعَتْ مِثْلَهُ، فَفُتِمَتْ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَتَلَّهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

٩٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنَى مِثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوْتِرُ

ثُمَّ دَبَّحَ، فَقَالَ: «مَنْ دَبَّحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَدْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَدْبَحْ فَلْيَدْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [مسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم: ١٩٦٠]. [الحديث ٩٨٥ - أطرافه في: ٧٤٠٠، ٦٦٧٤، ٥٥٦٢، ٥٥٠٠].

٣٨٨ / ٢٤ - بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ، يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ. تَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

٣٨٩ / ٢٥ - بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ». وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمُ ابْنُ أَبِي عَتْبَةَ بِالرَّأْيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمَضَرِّ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَنِّعُ الْإِمَامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٣٩١ / ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِثْرِ
٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنَى مِثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». [طرفه في: ٤٧٢].

٩٩١ - وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِثْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ وَسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ

بُخْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ
الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:
أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَتَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ:
بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.
[مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في
السفر، رقم: ٧٠٠]. [الحدِيث ٩٩٩ - أطرافه في: ١٠٠٠، ١٠٩٥،
١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥].

٣٩٦/٦ - بَابُ الْوُتْرِ فِي السَّفَرِ

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا
جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ،
يَوْمِيَّ إِيمَاءَ، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَايِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى
رَاحِلَتِهِ. [طرفه في: ٩٩٩].

٣٩٧/٧ - بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

١٠٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنَّتِ النَّبِيُّ ﷺ فِي
الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوْقَنَّتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ:
بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب
القنوت في جميع الصلاة، رقم: ٦٧٧]. [الحدِيث ١٠٠١ - أطرافه
في: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠،
٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦،
٦٣٩٤، ٧٣٤١].

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ،
فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ:
قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنَّ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ
فَقَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا،
أَرَأَيْكَ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا،
إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو
عَلَيْهِمْ. [طرفه في: ١٠٠١].

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ،
عَنِ الثَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَنَّتِ النَّبِيُّ ﷺ

لَكَ مَا صَلَّيْتُ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَرَأَيْنَا أَنَا سَامُنُذُ أَدْرَكْنَا،
يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنَّ كُلَّ لَوَاسِعٍ، أَرَجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ
مِنَهُ بَأْسٌ. [طرفه في: ٤٧٢].

٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّزْهَرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ، تَعْنِي
بِاللَّيْلِ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ
حَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ
الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقْوِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدَّدُ
لِلصَّلَاةِ. [طرفه في: ٦٢٦].

٣٩٢/٢ - بَابُ سَاعَاتِ الْوُتْرِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ.
٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ
الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ،
وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ.
قَالَ حَمَادٌ: أَي سُرْعَةً. [طرفه في: ٤٧٢].

٩٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ:
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ
إِلَى السَّحَرِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل
وعدد ركعات...، رقم: ٧٤٥].

٣٩٣/٣ - بَابُ إِيقَاطِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوُتْرِ

٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا
هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ
أَيَقْظَنِي فَأَوْتَرْتُ. [طرفه في: ٣٨٢].

٣٩٤/٤ - بَابُ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا

٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا». [مسلم: كتاب صلاة
المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم: ٧٤٩].

٣٩٥/٥ - بَابُ الْوُتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٩٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ الْفُتُوْتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَدَكْوَانَ. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الفوتوت في جميع الصلاة، رقم: ٦٧٧]. [طرفه في: ١٠٠١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥/١٥ - كِتَابُ الْاسْتِسْقَاءِ [الصَّلَاةِ]

بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَآيَةُ الرُّومِ. [الحدِيث ١٠٠٧ - أطرافه في: ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥].

٤٠٠/٣ - بَابُ سُؤْلِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْاسْتِسْقَاءَ

إِذَا قَحَطُوا

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ

ثُمَّ الْمَالُ الْيَتَامَى عِضْمَةً لِلْأَرَامِلِ

[الحدِيث ١٠٠٨ - طرفه في: ١٠٠٩].

١٠٠٩ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رَمَا دَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ

ثُمَّ الْمَالُ الْيَتَامَى عِضْمَةً لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ. [طرفه في: ١٠٠٨].

١٠١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ: كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. [الحدِيث ١٠١٠ - طرفه في: ٣٧١٠].

٤٠١/٤ - بَابُ تَحْوِيلِ الرَّدَائِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ

٣٩٨/١ - بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ

فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ. [مسلم: أول كتاب الاستسقاء، رقم: ٨٩٤]. [الحدِيث ١٠٠٥ - أطرافه في: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣].

٣٩٩/٢ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ

سِنِينَ كَسِينِي يُوسُفَ»

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَبَّاسَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِينِي يُوسُفَ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عِفَارُ عَمْرِ اللَّهِ لَهَا، وَأَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ». قَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ. [طرفه في: ٧٩٧].

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبِّحْ كَسْبِعَ يُوسُفَ». فَأَخَذْنَهُمْ سَنَةً حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ. فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّجْمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَاذْعُ اللَّهُ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَبِعْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿عَالِدُونَ يَوْمَ نَطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٠-١٦]، فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِذَاءَهُ. [طرفه في: ١٠٠٥].

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَّبَ رِذَاءَهُ، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَلِكِنَّهُ وَهْمٌ، لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ، مَازِنُ الْأَنْصَارِ. [طرفه في: ١٠٠٥].

٤٠٢/٥ - بَابُ انْتِقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْحَقِيقِ إِذَا انْتَهَكَ مَحَارِمَهُ

٤٠٣/٦ - بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صُمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَوِيرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ وَجْهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْمَوَاشِي، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِينُنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ أَنَسُ: مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَرَعَةٍ، وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثَّرَسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: فَرَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالطَّرَابِ، وَالْأُودِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكُ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، هُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي. [طرفه في: ٩٣٢].

٤٠٥/٨ - بَابُ الاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٠١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَطَّ الْمَطَرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَدَعَا، فَمَطَرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُنْظَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَضْرُقَهُ عَلَيْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَنْقَطِعُ بَيْنَنَا وَشِمَالًا، يُنْظَرُونَ وَلَا يُنْظَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ. [طرفه في: ٩٣٢].

٤٠٦/٩ - بَابُ مَنِ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ

فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتَ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ. فَدَعَا، فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِذَاءَهُ. [طرفه في: ١٠٠٥].

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَّبَ رِذَاءَهُ، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَلِكِنَّهُ وَهْمٌ، لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ، مَازِنُ الْأَنْصَارِ. [طرفه في: ١٠٠٥].

٤٠٢/٥ - بَابُ انْتِقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْحَقِيقِ إِذَا انْتَهَكَ مَحَارِمَهُ

٤٠٣/٦ - بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صُمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَوِيرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ وَجْهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْمَوَاشِي، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِينُنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ أَنَسُ: مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَرَعَةٍ، وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثَّرَسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: فَرَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالطَّرَابِ، وَالْأُودِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكُ: سَأَلْتُ أَنَسًا: هُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [طرفه في: ٩٣٢].

٤٠٤/٧ - بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرِ

مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

١٠١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ

وَالظَّرَابِ، وَالْأُودِيَّةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ». فَانجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ التَّوْبِ. [طرفة في: ٩٣٢].

٤٠٧/١٠ - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ

١٠١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ. فَادْعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَطَرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَّةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ». فَانجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ التَّوْبِ. [طرفة في: ٩٣٢].

١٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَظَ الْمَطَرُ، وَاخْمَرَتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا»، مَرَّتَيْنِ. وَابْتَدَأَ اللَّهُ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ فَرَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَتَشَاتَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، لَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا. فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُخْسِنُهَا عَنَّا. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَتَنْظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنهَا لِنَفِي مِثْلِي الْإِكْلِيلِ». [طرفة في: ٩٣٢].

٤١١/١٤ - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ:

حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَرَجِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رَجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤدِّنْ وَلَمْ يُعِمَّنْ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي ﷺ، رقم: ١٢٥٤].

٤١٢/١٥ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رَجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤدِّنْ وَلَمْ يُعِمَّنْ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي ﷺ، رقم: ١٢٥٤].

٤٠٨/١١ - بَابُ مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْوَلْ رِدَاءَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ عَمْرَانَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَكَ الْمَالُ، وَجَهَدَ الْجِبَالُ، فَادْعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَلَ رِدَاءَهُ، وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [طرفة في: ٩٣٢].

٤٠٩/١٢ - بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِي لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَادْعَا اللَّهَ، فَمَطَرْنَا مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَّةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ». فَانجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ التَّوْبِ. [طرفة في: ٩٣٢].

٤١٠/١٣ - بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ

عِنْدَ الْقَحْطِ

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ: أَنَّ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ قَدَعًا اللَّهُ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ، فَأَسْقُوا. [طرفه في: ١١٠٥].

٤١٨/٢١ - بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩ - قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَغْرَابِيًّا مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ. قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطْرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُنْظَرُ حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَشِقَ الْمُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ. [طرفه في: ٩٣٢].

١٠٣٠ - وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكَ سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْظِيهِ.

١٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِنْظِيهِ. [مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم: ٨٩٥]. [الحديث ١٠٣١ - طرفاه في: ٣٥٦٥، ٦٣٤١].

٤١٩/٢٢ - بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِنْظِيهِ. [مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم: ٨٩٥]. [الحديث ١٠٣١ - طرفاه في: ٣٥٦٥، ٦٣٤١].

٤٢٠/٢٣ - بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَسَيْبٌ﴾ [البقرة: ١٩]: الْمَطْرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابٌ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِنْظِيهِ. [مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم: ٨٩٥]. [الحديث ١٠٣١ - طرفاه في: ٣٥٦٥، ٦٣٤١].

٤١٣/١٦ - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَائِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [طرفه في: ١١٠٥].

٤١٤/١٧ - بَابُ كَيْفِ حَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوْلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوْلَ رِدَائِهِ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [طرفه في: ١١٠٥].

٤١٥/١٨ - بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَّبَ رِدَائَهُ. [طرفه في: ١١٠٥].

٤١٦/١٩ - بَابُ الْأَسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَّبَ رِدَائَهُ. قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ. [طرفه في: ١١٠٥].

٤١٧/٢٠ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِنْظِيهِ. [مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم: ٨٩٥]. [الحديث ١٠٣١ - طرفاه في: ٣٥٦٥، ٦٣٤١].

العلم، وَتَكْثُرُ الرِّزَالِزُ، وَتَقَارِبُ الرِّمَانُ، وَتَنْظَهَرُ الْفِتْنُ، وَتَكْثُرُ الْهَرْجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ، حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ قَيْيُضٌ. [طرفة في: ٨٥].

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَزْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأِمِنَا وَفِي يَمِينِنَا». قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأِمِنَا وَفِي يَمِينِنَا». قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «هُنَاكَ الرِّزَالِزُ وَالْفِتْنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [الحدِيث ١٠٣٧ - طرفة في: ٧٩٤].

٤٢٥/٢٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَيَعْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرُكُمْ.

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصَحَّ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا يَفْضُلُ اللَّهُ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يَنْوُءُ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [طرفة في: ٨٤٦].

٤٢٦/٢٩ - بَابُ لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ».

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْعَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي عَيْدِ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ عَدَا، وَمَا تَذْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ». [الحدِيث ١٠٣٩ - أطرافه في: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩].

٤٢١/٢٤ - بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ،

حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَنْقِيَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَرَعَةٌ، قَالَ: فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ. قَالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَفِي الْعَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ، أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُبَشِّرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي، وَوَادِي قَنَاةَ شَهْرًا. قَالَ: فَلَمْ يَجِءْ أَحَدٌ مِنَ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. [طرفة في: ٩٣٢].

٤٢٢/٢٥ - بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٣/٢٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكَتُ عَادًا بِالدَّبُورِ». [مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب في ريح الصبا والدبور، رقم: ٩٠٠]. [الحدِيث ١٠٣٥ - أطرافه في: ٣٢١٥، ٣٣٤٣، ٤١١٥].

٤٢٤/٢٧ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الرِّزَالِزِ وَالْآيَاتِ

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الرُّزَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦/٥ - كِتَابُ الْكُسُوفِ [الصَّلَاةِ]

٤٢٨/٢ - بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغِيرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِيحَ عَبْدُهُ أَوْ تَزِيحَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَغْلَمَ لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [مسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم: ٩٠١]. [الحدِيث ١٠٤٤ - أطرافه في: ١٠٤٦، ١٠٦٦، ١١٧١، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١].

٤٢٩/٣ - بَابُ النَّدَاءِ بِ: الصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. [مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم ٩١٠]. [الحدِيث ١٠٤٥ - طرفه في: ١٠٥١].

٤٣٠/٤ - بَابُ حُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ. ١٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ،

٤٢٧/١ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمُ». [الحدِيث ١٠٤٠ - أطرافه في: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥].

١٠٤١ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَفُؤِمُوا فَصَلُّوا». [مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: ٩١١]. [الحدِيث ١٠٤١ - طرفاه في: ١٠٥٧، ٣٢٠٤].

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَعُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». [مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة رقم: ٩١٤]. [الحدِيث ١٠٤٢ - طرفه في: ٣٢٠١].

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ». [مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: ٩١٥]. [الحدِيث ١٠٤٣ - طرفاه في: ١٠٦٠، ٦١٩٩].

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ، وَشُعْبَةُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ» وَتَابَعَهُ مُوسَى، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ». وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ. [طرفه في: ١٠٤٠].

٤٣٣/٧ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ
١٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. [الحدث ١٠٤٩ - اطرافه في: ١٠٥٥، ١٣٧٢، ٦٣٦٦].

١٠٥٠ - ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَحَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف، رقم: ٩٠٣]. [طرفه في: ١٠٤٤].

٤٣٤/٨ - بَابُ طَوْلِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ
١٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ.

عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي غُرُوهُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْفِيَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرٌ مِنْ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ: كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُرُوهَ عَنْ عَائِشَةَ. فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَحَاكَ - يَوْمَ حَسَفَتِ بِالْمَدِينَةِ - لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الضُّحِيِّ؟ قَالَ: أَجَلٌ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. [طرفه في: ١٠٤٤].

٤٣١/٥ - بَابُ هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ حَسَفَتِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحَسَّتِ الْقَمَرُ﴾ [القبامة].

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُقَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرُوهُ بْنُ الرُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَحَطَبَ النَّاسُ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْفِيَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [طرفه في: ١٠٤٤].

٤٣٢/٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ»
وَقَالَ أَبُو مُوسَى: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

آيَةَ؟ فَأَشَارَتْ: أَي نَعَمْ. قَالَتْ: فَمُنْتُ حَتَّى تَجَلَّيَنِي
الْعَنَسِي، فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ
كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ
وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أَوْجِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْفُبُورِ مِثْلُ أَوْ
قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَذْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى
أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوْ
الْمُؤْمِنَةُ لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَمْنَا
وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُوفِنَا،
وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَذْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ -
فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [طرفه]

ني: ٤٨٦.

٤٣٧/١١ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعِتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا رَيْبَعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ
هَشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. [طرفه ني: ٤٨٦].

٤٣٨/١٢ - بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ
مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذِبُ
النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ
ذَلِكَ. [طرفه ني: ١٠٤٩].

١٠٥٦ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عِدَاةٍ مَرَكَبًا،
فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحَى، فَعَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
ظَهْرَانِي الْحَجْرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ
قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا
طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا،
وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ
قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ
رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا
طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا،
وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ
الْأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ

قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ
أَطْوَلَ مِنْهَا. [طرفه ني: ١٠٤٥].

٤٣٥/٩ - بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَهْرَمَ، وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ.

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ
الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا،
وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ
الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ
الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ،
ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ،
ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ،
ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَمَاتٍ أَحَدٍ وَلَا
لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
رَأَيْتَ أَنْ تَتَوَلَّتْ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْتَ أَنَّكَ كُفِّرْتَ؟
قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُقُودًا، وَلَوْ أَصْبْنُهُ
لَاكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا
كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعُ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرُ هُنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ:
«يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى
إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ
مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على
النبي ﷺ من صلاة الكسوف، رقم: ٩٠٧]. [طرفه ني: ٢٩].

٤٣٦/١٠ - بَابُ صَلَاةِ النَّسَاءِ مَعَ الرُّجَالِ

فِي الْكُسُوفِ

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ
أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ ﷺ،
زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، جِئْتُ حَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامًا
يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟
فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ:

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمَهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجِلِي». [طرفه في: ١٠٤٣].

يَقُولُ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [طرفه في: ١٠٤٤].

٤٣٩/١٣ - بَابُ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَالْمُغِيرَةُ، وَأَبُو مُوسَى، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَمْرٍَ ﷺ.

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَنْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمَهُمَا فَصَلُّوا». [طرفه في: ١٠٤١].

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهَمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [طرفه في: ١٠٤٤].

٤٤٠/١٤ - بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ
رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ.

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: حَسَنَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يَخُوفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». [مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: ٤٩١٢].

٤٤٢/١٦ - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ:
أَمَّا بَعْدُ

١٠٦١ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فاطمة بنت المُنْذِرِ، عَنْ أسماء قالت: قانصرت رسول الله ﷺ وقد تجلّت الشمس، فخطب فحمد الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد». [طرفه في: ٨٦].

٤٤٣/١٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ
١٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [طرفه في: ١٠٤٠].

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: حَسَنَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَتَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ اللَّيْثِيِّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ. [طرفه في: ١٠٤٠].

٤٤٤/١٨ - بَابُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ
١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ أَطْوَلُ. [طرفه في: ١٠٤٤].

٤٤٥/١٩ - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ
١٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ

٤٤١/١٥ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْكُسُوفِ
قَالَ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: بِ: الصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَتَقَدَّمَ
فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَأَخْبَرَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَجْرٍ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَثْلُهُ. قَالَ
الرُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَحُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ،
مَا صَلَّى إِلَّا رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ:
أَجَلٌ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ. تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ
كَيْسِرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ. [طرفه في: ١٠٤٤].

قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَجْرٍ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ،
فَإِذَا قَرَأَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكِعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكَعَةِ قَالَ:
«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ
فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ
سَجَدَاتٍ. [طرفه في: ١٠٤٤].

١٠٦٦ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَعِزُّهُ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ، عَنِ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧/٥ - كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ [الصَّلَاةِ]

سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى، أَوْ تُرَابٍ،
فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قِتْلِ
كَافِرًا. [طرفه في: ١٠٦٧].

٤٤٦/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُتَبَّهَا
١٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ، عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النُّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا
وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ غَيْرُ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى، أَوْ تُرَابٍ،
فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ
كَافِرًا. [مسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم: ٥٧٦].
[الحديث ١٠٦٧ - أطرافه في: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣].

٤٥٠/٥ - بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ،
وَالْمُشْرِكِ نَحْسَ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى وَضُوءٍ.

٤٤٧/٢ - بَابُ سَجْدَةِ ﴿تَنْزِيلِ﴾ السَّجْدَةِ
١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ
سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الَّذِي
﴿تَنْزِيلِ﴾ السَّجْدَةِ وَ: ﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. [طرفه في: ٨٩١].

١٠٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنُّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ
وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنِ
أَيُّوبَ. [الحديث ١٠٧١ - طرفه في: ٤٨٦٢].

٤٥١/٦ - بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ
١٠٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُضَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ
قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ
ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَعَمَ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ
يَسْجُدْ فِيهَا. [مسلم: كتاب المساجد باب سجود التلاوة، رقم:
٥٧٧]. [الحديث ١٠٧٢ - طرفه في: ١٠٧٣].

٤٤٨/٣ - بَابُ سَجْدَةِ (ص)
١٠٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا:
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: ﴿ص﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَسْجُدُ فِيهَا. [الحديث ١٠٦٩ - طرفه في: ٣٤٢٢].

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
ذَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:
﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [مسلم: كتاب المساجد، باب
سجود التلاوة، رقم: ٥٧٧]. [طرفه في: ١٠٧٢].

٤٤٩/٤ - بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ
قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
١٠٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا

الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ. وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِرِ.

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّمِيمِيِّ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَشْرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عَمْرٌ رضي الله عنه. وَزَادَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

٤٥٦/١١ - بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا التَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ رضي الله عنه فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [طرفه في: ٧٦٦].

٤٥٧/١٢ - بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ

مِنَ الرَّحَامِ

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. [طرفه في: ١٠٧٥].

٤٥٢/٧ - بَابُ سَجْدَةِ: ﴿إِذَا التَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ رضي الله عنه

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَمَعَادُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَرَأَ: ﴿إِذَا التَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ رضي الله عنه فَسَجَدَ بِهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدُ. [طرفه في: ٧٦٦].

٤٥٣/٨ - بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِيءِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَتَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ، وَهُوَ غُلَامٌ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةَ، فَقَالَ: اسْجُدْ، فَإِنَّكَ إِمَامٌ فِيهَا.

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم: ٥٧٥]. [الحديث ١٠٧٥ - طرفاه في: ١٠٧٦، ١٠٧٩].

٤٥٤/٩ - بَابُ ارْتِدْحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَتَنْزِدْجُمُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا لِيَجْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ. [طرفه في: ١٠٧٥].

٤٥٥/١٠ - بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ

يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا عَدْوَانًا. وَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدَتْ وَأَنْتَ فِي حَضْرٍ فَاسْتَقْبِلْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨/٥ - كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ [الصَّلَاةِ]

عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ وَحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْضُرُ، فَتَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَضَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَنْمَمْنَا.

٤٥٨/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ،

وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْضُرَ

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

٤/٤٦١ - بَابُ فِي كَيْفِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفْرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقْصُرَانِ وَيُقِطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بَرْدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا.

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدِّثْكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». [مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم: ١٣٣٨]. [الحدِيث ١٠٨٦ - طرفه في: ١٠٨٧].

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». تَابَعَهُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم: ١٣٣٨]. [طرفه في: ١٠٨٦].

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ». تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَسَهْلٌ، وَمَالِكٌ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. [مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم: ١٣٣٩].

٥/٤٦٢ - بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبَيْوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ، قَالَ: لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا.

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبَدِي الْحُلَيْفَةَ رَكَعَتَيْنِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٩٠]. [الحدِيث ١٠٨٩ - أطرافه في: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦].

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأَتَمَّتْ

[الحدِيث ١٠٨٠ - طرفاه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩].

١٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٩٣]. [الحدِيث ١٠٨١ - طرفه في: ٤٢٩٧].

٢/٤٥٩ - بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخْبَرَنِي نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنا، رقم: ٦٩٤]. [الحدِيث ١٠٨٢ - طرفه في: ١٦٥٥].

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ بِنَا النَّبِيِّ ﷺ، أَمَّنْ مَا كَانَ، بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنا، رقم: ٦٩٦]. [الحدِيث ١٠٨٣ - طرفه في: ١٦٥٦].

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ بِنَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ﷺ بِمَنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنا، رقم: ٦٩٥]. [الحدِيث ١٠٨٤ - طرفه في: ١٦٥٧].

٣/٤٦٠ - بَابُ كَيْفِ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِيُصْبِحَ رَابِعَةَ، يُكْبِتُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ. تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ. [مسلم: كتاب الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج رقم: ١٢٤٠]. [الحدِيث ١٠٨٥ - أطرافه في: ١٥٦٤، ٢٥٥٥، ٣٨٣٢].

صَلَاةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ نُبِّمُ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ. [طرفة في: ٣٥٠].

٤٦٣/٦ - بَابُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ
١٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. [الحديث ١٠٩١ - أطرافه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠].

١٠٩٢ - وَرَأَى اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتَضْرَحَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرٌّ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرٌّ، حَتَّى سَارَ مِائِلِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْلُمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبُثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْلُمُ، وَلَا يَسْبُحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم: ٧٠٣]. [طرفة في: ١٠٩١].

٤٦٤/٧ - بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ، وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ
١٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم: ٧٠١]. [الحديث ١٠٩٣ - طرفاه في: ١٠٩٧، ١١٠٤].

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُؤَيِّرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْعَلُهُ. [طرفة في: ٤٠٠، ٩٩٩].

٤٦٥/٨ - بَابُ الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْمًا تَوَجَّهَتْ، يَوْمِيءٌ. وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْعَلُهُ. [طرفة في: ٩٩٩].

٤٦٦/٩ - بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يَوْمِيءٌ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. [طرفة في: ١٠٩٣].

١٠٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُؤَيِّرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. [طرفة في: ٩٩٩].

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ قُضَّالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [طرفة في: ٤٠٠].

٤٦٧/١٠ - بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْجِمَارِ

١١٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ الثَّمَرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى جِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلْتُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ. رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم: ٧٠٢].

قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [طرفه في: ١٠٩١].

١١٠٧ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١١٠٨ - وَعَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرَبٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ حَفْصِ، عَنْ أَنَسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحدث ١١٠٨ - طرفه في: ١١١٠].

٤٧١/١٤ - بَابُ هَلْ يُؤَدَّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَمًا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهَا بِرَكَعَةٍ، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسُجُودٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [طرفه في: ١٠٩١].

١١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [طرفه في: ١١٠٨].

٤٧٢/١٥ - بَابُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١١١ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ قُضَّالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

٤٦٨/١١ - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

١١٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [الحدث ١١٠١ - طرفه في: ١١٠٢].

١١٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ كَذَلِكَ ﷺ. [طرفه في: ١١٠١].

٤٦٩/١٢ - بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

وَرَكَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ.

١١٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَنْبَأَ أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيءٍ، ذَكَرَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [مسلم: كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم: ٣٣٦]. [الحدث ١١٠٣ - طرفاه في: ١١٧٦، ٤٢٩٢].

١١٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الشُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رَاجِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [طرفه في: ١٠٩٣].

١١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاجِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يَوْمِيءَ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [طرفه في: ٩٩٩].

٤٧٠/١٣ - بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ. [الحدِيث ١١١٥ - طرفاه في: ١١١٦، ١١١٧].

٤٧٥/١٨ - بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيْمَاءِ

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا، وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَاهُنَا. [طرفه في: ١١١٥].

٤٧٦/١٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا

صَلَّى عَلَيَّ جَنْبًا

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ.

١١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبِيُّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

٤٧٧/٢٠ - بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ،

أَوْ وَجَدَ خَفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكَعَتَيْنِ قَاعِدًا.

١١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، رقم: ٧٣١]. [الحدِيث ١١١٨ - أطرافه في: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧].

١١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاعَتْ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم: ٧٠٤]. [الحدِيث ١١١١ - طرفه في: ١١١٢].

٤٧٣/١٦ - بَابُ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَمَا زَاعَتِ الشَّمْسُ

صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ

١١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَجِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ. [طرفه في: ١١١١].

٤٧٤/١٧ - بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ

١١١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [طرفه في: ٦٨٨].

١١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجِينَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسِ ﷺ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَخُدِشَ، أَوْ فَجِحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نُهُودَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُودًا، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [طرفه في: ٣٧٨].

١١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ.

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَكَانَ مَبْسُورًا، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ،

المؤمنين ﷺ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ، وَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِيهِ: [الإسراء: ٧٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩ / ٥ - كِتَابُ التَّهَجُّدِ [الصَّلَاةِ]

١١٢٠ / ٤٧٨ - بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

فَأَقْصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غَلَامًا شَابًا، وَكُنْتُ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْرِبَةٌ كَطَيِّبِ الْبِثْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أَنَا سَرَّ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِينَا مَلَكَ آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَمْ تَرَغْ. [طرفة في: ٤٤٠].

١١٢٢ - فَقَصَّضْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّضْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ بَعْدَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر ﷺ، رقم: ٢٤٧٩]. [الحديث ١١٢٢ - أطرافه في: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩]. [٧٠٣١].

٤٨٠ / ٣ - بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، كَانَتْ يَلِكُ صَلَاتُهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقْوِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ. [طرفة في: ٦٢٦].

٤٨١ / ٤ - بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

١١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَثْمُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ. [الحديث ١١٢٤ - أطرافه في: ١١٢٥، ٤٩٥١، ٤٩٥١، ٤٩٨٣].

١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ». قَالَ سُفْيَانُ: وَرَأَدَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٩٩]. [الحديث ١١٢٠ - أطرافه في: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩].

٤٧٩ / ٢ - بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَّتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا،

صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَنْتَعِنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ. وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [طرفه في: ١٧٢٩].

٤٨٣/٦ - بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ
وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَتَّى تَفْطَرَ قَدَمَاهُ. وَالْفُطُورُ:
الشُّقُوقُ. ﴿انْفَطَرَتْ﴾ [اللانفطار: ٤١]. انشئت.

١١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ
قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ
لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ، فَيَقَالَ لَهُ، فَيَقُولُ:
«أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب
إكثار الأعمال والاجتهاد...، رقم: ٢٨١٩]. [الحدِيث: ١١٣٠ -
طرفه في: ٤٨٣٦، ٦٤٧١].

٤٨٤/٧ - بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

١١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ
وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...،
رقم: ١١٥٩]. [الحدِيث: ١١٣١ - أطرافه في: ١١٥٢، ١١٥٣،
١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٧٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨،
٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧].

١١٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ أَشْعَثَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ:
الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ
الصَّارِحَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ
الْأَشْعَثِ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِحَ قَامَ فَصَلَّى. [مسلم: كتاب
صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ رقم: ١٧٤١]
[الحدِيث: ١١٣٢ - طرفه في: ٦٤٦١، ٦٤٦٢].

١١٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا، تَغْنِي
النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد
ركعات النبي ﷺ، رقم: ١٧٤٢].

أَحْبَسَ جَنْبِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ
قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَالصُّحُفِ﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا
سَجَى ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾. [طرفه في: ١١٢٤].

٤٨٢/٥ - بَابُ تَحْرِيطِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ
وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ
وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَيْلَةً
لِلصَّلَاةِ.

١١٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ
سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ،
مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخِزْيَانِ، مَنْ
يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رَبُّ كَابِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٍ
فِي الْآخِرَةِ. [طرفه في: ١١٥٥].

١١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ
أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟»
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفَسْنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا
بَعَثَنَا، فَأَنْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ
سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٌّ، يَضْرِبُ فَخْذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ
أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. [مسلم: كتاب صلاة
المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع...، رقم: ١٧٧٥].
[الحدِيث: ١١٢٧ - أطرافه في: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥].

١١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُجِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشِيَةَ
أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا. [مسلم: كتاب صلاة
المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم: ٧١٨]. [الحدِيث:
١١٢٨ - طرفه في: ١١٧٧].

١١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي
الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ
النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ
إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي

٤٩٣/١٦ - بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ

فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

١١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِيَّتِهِ وَطَوْلِيَّتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِيَّتِهِ وَطَوْلِيَّتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَوْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَمَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم: ٧٣٨]. [الحدِيث ١١٤٧ - طرفاه في: ٢٠١٣، ٣٥٦٩].

١١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ. [طرفه في: ١١١٨].

٤٩٤/١٧ - بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارِ،

وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارِ

١١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُهَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْلًا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ ذَكَ تَعْلِيكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَنْظَهْرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا حُبَّ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ذَكَ تَعْلِيكَ، يَعْنِي تَحْرِيكَ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: ٢٤٥٨].

٤٩٥/١٨ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرَيْبِنَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ، فَإِذَا

[مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم: ٧٧٦]. [الحدِيث ١١٤٢ - طرفه في: ٣٢٦٩].

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّؤْيَا، قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُنَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». [طرفه في: ٨٤٥].

٤٩٠/١٣ - بَابُ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانُ فِي أَذُنِهِ

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَامًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بِأَلِ الشَّيْطَانُ فِي أَذُنِهِ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم: ١٧٧٤]. [الحدِيث ١١٤٤ - طرفه في: ٣٢٧٠].

٤٩١/١٤ - بَابُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَأَنَّا قَلِيلًا مِّنْ أَيْلٍ مَا يَجْمَعُونَ ﴿٧﴾﴾: أَي مَا يَنَامُونَ، ﴿وَالْأَخْصَارُ هُمْ يَسْتَعْفِرُونَ ﴿٨﴾﴾ [الذاريات].

١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب التَّوْبَةِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، رقم: ٧٥٨]. [الحدِيث ١١٤٥ - طرفاه في: ٦٣٢١، ٧٤٩٤].

٤٩٢/١٥ - بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ: قُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَحَرَّجَ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم: ٧٣٩].

شَيْءٍ قَدِيرٍ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا؛ اسْتَجِيبْ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ فَبَلَّتْ صَلَاتُهُ.

١١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي الْهَيْمِيُّ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ يَقْضِي فِي قَضْوَاهُ، وَهُوَ يَذْكُرُ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّقَّتَ». يَغْنِي بِذَلِكَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

وَفِينَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْلُو كِتَابَهُ
إِذَا انْتَسَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا
بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعُ
بَيْتٍ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ
إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ
تَابَعَهُ عُقَيْلٌ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ
سَعِيدِ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

١١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّمَامِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةً اسْتَبْرَقِي، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا
مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتْيَانِي، أَرَادَا
أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرْعَ،
خَلِيًّا عَنَّهُ. [طرفه في: ٤٤٠].

١١٥٧ - فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِخْدَى رُؤْيَايَ،
فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِن
اللَّيْلِ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. [طرفه في:
٤١١٢٢].

١١٥٨ - وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
الرُّؤْيَا: أَنَّهَا فِي اللَّيْلِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَاثَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ،
فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ». [مسلم:
كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنه رقم:
٢٤٧٨]. [الحديث ١١٥٨ - طرفاه في: ٢٠١٥، ٦٩٩١].

٢٢/٤٩٩ - بَابُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ
١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ
أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ
مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّى

فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نَس في
صَلَاة... رقم: ٤٧٨٤].

١١٥١ - قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:
كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،
فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». قُلْتُ: فُلَانَةٌ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذَكَرَ مِنْ
صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ،
فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». [طرفه في: ٤٤٣].

١٩/٤٩٦ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ
كَانَ يَقُومُهُ

١١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ، عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ:
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ
أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ
اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». [طرفه في: ١١٣١].

وَقَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشِيرِينَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ.

٢٠/٤٩٧ - بَابُ

١١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَمْرٍو رضي الله عنه: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ
وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا
فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنْ لِنَفْسِكَ
حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمَّ». [طرفه في:
١١٣١].

٢١/٤٩٨ - بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

١١٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَابِيءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنْ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ

ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ. [الحدِيث ١١٦٢ - طرفاه في: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠].

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رُبَيْعٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ». [طرفه في: ٤٤٤].

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [طرفه في: ٣٨٠].

١١٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. [طرفه في: ٩٣٧].

١١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ: قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». [طرفه في: ٩٣٠].

١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أَبِي ابْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ، فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَاتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَوْصَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَكَعَتَيْ الضُّحَى. وَقَالَ عِثْبَانُ: عَدَا عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَأَاهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ. [طرفه في: ١١٦٧].

٥٠٣/٢٦ - باب الحديث - يعنني - بعد

رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

١١٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا. [طرفه في: ٦١٩].

٥٠٠/٢٣ - باب الضَّجَعَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ
بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

١١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ٧٣٦]. [طرفه في: ٦٢٦].

٥٠١/٢٤ - باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ

وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤَدِّنَ بِالصَّلَاةِ. [طرفه في: ١١١٨].

٥٠٢/٢٥ - باب ما جاء في التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيَّ، رضي الله عنهم.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أذركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار.

١١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْعَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِحَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْخَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَجِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِيرُ وَلَا أَقْدِيرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمُورِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجْلِهِ - فَافْذَرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمُورِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجْلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَافْذَرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ،

لَا أُذْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. تَابَعَهُ كَثِيرٌ بُنْ فَرْقِدٍ،
وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ: عَنْ مُوسَى بْنِ
عُقَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ [مسلم: كتاب صلاة
المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، رقم: ٧٢٩]. [طرفه في:
١١١٨].

٥٠٧/٣٠ - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ
١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشُّعْثَاءِ جَابِراً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثَمَانِيًا جَمِيعًا،
وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشُّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ آخِرَ الظُّهْرِ
وَعَجَلَ العَصْرَ، وَعَجَلَ العِشَاءَ وَآخِرَ المَغْرِبِ؟ قَالَ: وَأَنَا
أظُنُّهُ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين
الصلتين في السفر، رقم: ٧٠٥]. [طرفه في: ٥٤٣].

٥٠٨/٣١ - بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّهْرِ
١١٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
تَوْبَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَتُصَلِّي
الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمْرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو
بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالَهُ.
١١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ
قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْسَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا
أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِئٍ، فَإِنَّمَا
قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ،
وَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرِ صَلَاةً قَطُّ أَخْفَ مِنْهَا غَيْرَ
أَنَّهُ يُمُّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. [طرفه في: ٦٧٠، ١١٠٣].

٥٠٩/٣٢ - بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى، وَرَأَهُ وَاسِعًا
١١٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا. [طرفه
في: ١١٢٨].

٥١٠/٣٣ - بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ
قَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
١١٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا
عَبَّاسُ الجُرَيْرِيُّ، هُوَ ابْنُ قُرُوحٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا
أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: الصُّومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةَ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِن كُنْتُ مُسْتَقِظَةً
حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِن بَعْضَهُمْ يَرَوِيهِ:
رَكَعَتَيِ الفَجْرِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ. [مسلم: كتاب صلاة
المسافرين، باب الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم: ٧٤٣]. [طرفه
في: ١١١٨].

٥٠٤/٢٧ - بَابُ تَعَاهُدِ رَكَعَتَيِ الفَجْرِ،
وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا
١١٦٩ - حَدَّثَنَا يَبَّانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ بَنِي عَمِيرٍ، عَنْ
عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ
النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتَيِ الفَجْرِ. [مسلم: كتاب
صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم: ٧٢٤].

٥٠٥/٢٨ - بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتَيِ الفَجْرِ
١١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا
سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ، رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [طرفه في: ٦٢٦].
١١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
عَمَّتِهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ح.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ
ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ
قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟

٥٠٦/٢٩ - بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ
١١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّى
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ،
وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ
بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ فَيُحِبُّ بَيْتَهُ. قَالَ ابْنُ أَبِي
الزُّنَادِ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ العِشَاءِ فِي
أَهْلِهِ. تَابَعَهُ كَثِيرٌ بُنْ فَرْقِدٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ. [طرفه في:
٩٣٧].

١١٧٣ - وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً

قُلْتُ: أَلَا أَعْبَيْكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُمَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

٥١٣/٣٦ - بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

ذَكَرَهُ أَنَسٌ، وَعَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ، مِنْ يَثْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ. [طرفة في: ١٧٧].

١١٨٦ - فَرَعَمَ مُحَمَّدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَمُنُّ شَهِدًا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: كُنْتُ أَصَلِّي لِقَوْمِي بَيْنِي وَسَلِيمَ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَسْقُ عَلَيَّ اجْتِنَاؤُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَسْقُ عَلَيَّ اجْتِنَاؤُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي قُصْلِي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا، أَتَّخِذُهُ مَضَلِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ». فَقَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحْبَبْتُ أَنْ أَصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُضَعُّ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَغَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكُ؟ لَا أَرَاهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ.

١١٨١ - حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدُّنَ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [طرفة في: ٦١٨].

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ. تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَمَرُو، عَنِ شُعْبَةَ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، رقم: ٧٣٠].

٥١١/٣٤ - بَابُ الرَّكَعَاتِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. [طرفة في: ٩٣٧].

١١٨١ - حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدُّنَ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [طرفة في: ٦١٨].

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ. تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَمَرُو، عَنِ شُعْبَةَ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، رقم: ٧٣٠].

٥١٢/٣٥ - بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُرَيْزِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ». قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [الحدِيث ١١٨٣ - طرفة في: ٧٣٦٨].

١١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَرِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِيدِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ،

٣٧/٥١٤ - بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَخْذُوا قُبُورًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّهَابِ، عَنْ أَيُّوبَ. [طرفة في: ٤٣٢].

ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ اللَّهُ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزَوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِي، فَقَفَلْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِحِجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِثْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. [طرفة في: ٤٢٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠/٥ - كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةِ [الصَّلَاة]

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرَّةً أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [الحديث ١١٩١ - أطرافه في: ١١٩٣، ١١٩٤، ١٧٣٢٦].

١١٩٢ - قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَضْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَضْحَابِي يَضْنَعُونَ، وَلَا أَمْتَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [مسلم: كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، رقم: ١٣٩٩]. [طرفة في: ٥٨٢].

٣/٥١٧ - بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ
١١٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَقْعَلُهُ. [طرفة في: ١١٩١].

٤/٥١٨ - بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا
١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. [طرفة في: ١١٩١].

٥/٥١٩ - بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ
١١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي

١/٥١٥ - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةِ

١١٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ قُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه أَرْبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً. ح. [طرفة في: ٥٨٦].

١١٨٩ - ح حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الرَّسُولِيِّ ﷺ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [مسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم: ١٣٩٧].

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِبَاعٍ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم: ١٣٩٤].

٢/٥١٦ - بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ
١١٩١ - حَدَّثَنَا يَنْعُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلْتَةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحَى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ،

الْمَلِكِ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ
الْحُدْرِيِّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَعَجَبَنِي
وَأَتَقَنَّنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا رُؤُوسُهَا،
أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى، وَلَا
صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ
الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ
مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٧]. [طرفه في: ٥٨٦].

وَمِنْ بَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». [مسلم: كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم: ١٣٩٠].

١١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْ بَرِي
رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْ بَرِي عَلَى حَوْضِي». [مسلم: كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم: ١٣٩١]. [الحدِيث ١١٩٦ - أطرافه في: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥].

٥٢٠/٦ - بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥/٢١ - كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ [الصَّلَاة]

فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

٥٢٢/٢ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ
١١٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه
قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ
عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ
عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا
هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، نَحْوَهُ. [مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم: ٥٢٨]، [الحدِيث ١١٩٩ - طرفاه في: ١٢١٦، ٣٨٧٥].

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَبِيلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو
وَالشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي
الصَّلَاةِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ
يُحَاجِّجُوهُ، حَتَّى تَنْزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم: ٥٣٩]. [الحدِيث ١٢٠٠ - طرفه في: ٤٥٣٤].

٥٢١/١ - بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ،
إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ
جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلْنُسُوتهُ فِي الصَّلَاةِ
وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيُّ رضي الله عنه كَفَّهُ عَلَى رُسْغِهِ الْأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ
يُحْكَّ جِلْدًا أَوْ يَضْلِحَ نَوْبًا.

١١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
مَخْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى
عَرَضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَهْلُهُ فِي
طُولِهَا، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ
بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَقْفَظَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَلَسَ،
فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ خَوَاتِيمِ
سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا
فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَفُئِمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ دَهَبْتُ
فُئِمْتُ إِلَى جَنِينٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى
رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الِئْمَنَى يَمَلِّئُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ،
ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمَوَدُّنُ، فَقَامَ

٥٢٦/٦ - بَابُ مَنْ رَجَعَ الْفَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ،
أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزُلُ بِهِ
رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ
يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ
الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ
يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ
عَائِشَةَ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَسَمَّ بِضَحْكَ،
فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَتَّبِعُوا فِي
صَلَاتِهِمْ، فَرَحَا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: «أَنْ
أَيْمُوا». ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ، وَأَزْحَى السِّتْرَ، وَتَوَفَّى ذَلِكَ
الْيَوْمَ. [طرفة في: ٦٨٠].

٥٢٧/٧ - بَابُ إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ
١٢٠٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ،
قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا
جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ،
قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجُ
حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيَامِسِ. وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ
رَاعِيَةً تَزْعِي الْعَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ هَذَا الْوَلَدُ؟
قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ. قَالَ جُرَيْجُ: أَيْنَ هَذِهِ
الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ:
رَاعِي الْعَنَمِ. [مسلم: كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين
على التطوع بالصلاة، رقم: ٢٥٥٠]. [الحديث ١٢٠٦ - أطرافه في:
٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦].

٥٢٨/٨ - بَابُ مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ
١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِبٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي
الرَّجُلِ يُسْوِي الثَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا
فَوَاحِدَةً». [مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة مسح الحصى وتسوية
التراب، رقم: ٥٤٦].

٥٢٩/٩ - بَابُ بَسْطِ الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ لِلْسُّجُودِ
١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

٥٢٣/٣ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي
الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

١٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ
يُضِلُّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ
بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: حَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَمَّ النَّاسُ؟
قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو
بَكْرٍ ﷺ فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ
يَشْفُقُهَا شَفَقًا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ
بِالتَّضْفِيحِ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَذَرُونَ مَا التَّضْفِيحُ؟ هُوَ
التَّضْفِيحُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا
أَكْثَرُوا التَّفَتُّ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ:
«مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ
الْفَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى. [طرفة في: ٦٨٤].

٥٢٤/٤ - بَابُ مَنْ سَمَى قَوْمًا، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ
عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ
الصَّمَدِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ
قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمَّى، وَنُسَلِّمُ
بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا
التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ
عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [طرفة في: ٨٣١].

٥٢٥/٥ - بَابُ التَّضْفِيحِ لِلنِّسَاءِ
١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّضْفِيحُ لِلنِّسَاءِ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيح المرأة إذا ناهما
شيء في الصلاة، رقم: ٤٢٢].

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّضْفِيحُ لِلنِّسَاءِ». [طرفة في: ٦٨٤].

فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا، وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدَّتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْحِجَّةِ، جِئَنِّي رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، جِئَنِّي رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنُ لُحَيْحٍ، وَهُوَ الَّذِي سَبَّ السَّوَابِ». [طرفة في: ١٠٤٤].

١٢/٥٣٢ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ

فِي الصَّلَاةِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُوفٍ.

١٢١٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَعَطَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبِلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ، أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَحَّمَنَّ». ثُمَّ نَزَلَ فَحَثَّهَا بِيَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ. [طرفة في: ٤٠٦].

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ، تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى». [طرفة في: ٢٤١].

١٣/٥٣٣ - بَابُ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ

فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤/٥٣٤ - بَابُ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ: تَقَدَّمَ،

أَوْ انْتَهَرَ، فَانْتَظَرَ، فَلَا بَأْسَ

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُوا أَرْزَمَهُمْ، مِنَ الصَّغَرِ، عَلَى رِقَابِهِمْ، فَيَقِيلُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُمْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا». [طرفة في: ٣٦٢].

بُكَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ تَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [طرفة في: ٣٨٥].

١٠/٥٣٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُمَدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ عَمَّرَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا. [طرفة في: ٣٨٢].

١٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعَعْتُهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْفَعُهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي. فَرَدَّهُ اللَّهُ حَاسِيًا». ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: فَدَعَعْتُهُ، بِالذَّالِ، أَي حَنَقْتُهُ، وَقَدَعْتُهُ، مِنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ﴾ [الطور: ١٣] أَي يُدْفَعُونَ، وَالصَّوَابُ: فَدَعَعْتُهُ، إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ: بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالنَّاءِ. [طرفة في: ٤٦١].

١١/٥٣١ - بَابُ إِذَا انْفَلَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أَحْجَذَ تَوْبَهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدْعُ الصَّلَاةَ.

١٢١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْأَزْرُقِيُّ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نَقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهْرٍ، إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِحَامٌ دَابَّتْهُ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا، قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْحَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ. فَلَمَّا انصرفت الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ عَزَوَاتٍ، وَتَمَانَ، وَشَهَدْتُ تَبْيِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرَا جَعَّ مَعَ دَابَّتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَأْلِفَهَا، فَيَشُقُّ عَلَيَّ. [الحديث ١٢١١ - طرفة في: ٦١٢٧].

١٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ طُولَةَ، ثُمَّ رَكَعَ

٥٣٥/١٥ - بَابُ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». [طرفه في: ١١٩٩].

١٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَيْطِيرٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَأَنْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ؟ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي». وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم: ٥٤٠].

٥٣٦/١٦ - بَابُ رَفَعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، لِأَمْرِ يَنْزُلُ بِهِ

١٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بَنَ عَوْفٍ بِقِيَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحَسِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَسِبَ، وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يُشْفِقُهَا شَفَقًا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ، قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيحُ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْفَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا قَرَعَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ». ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ:

يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرُتَ إِلَيْكَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٦٨٤].

٥٣٧/١٧ - بَابُ الْحَضَرِ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْحَضَرِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ هِشَامُ وَأَبُو هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة، رقم: ٥٤٥]. [الحديث ١٢١٩ - طرفه في: ١٢٢٠].

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. [طرفه في: ١٢١٩].

٥٣٨/١٨ - بَابُ يُكْفَرُ الرَّجُلَ الشَّيْءُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنِّي لِأَجْهَرُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

١٢٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُضَوَّرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عُثْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا، دَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى مَا فِي وَجْهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعْجِبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا، فَكْرِهْتُ أَنْ يُسَيَّ، أَوْ يَبَيْتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [طرفه في: ٨٥١].

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضِرَاطَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْدِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُوبَ أَذْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرَّةِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ، حَتَّى لَا يَذْرِي كَمَ صَلَى». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. فَقُلْتُ: لِمَ تَشْهَدُهَا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ / ٢٢ - كِتَابُ السَّهْوِ [الصَّلَاةِ]

٥٣٩ / ١ - باب ما جاء في السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكَعَتَيْ
الْفَرِيضَةِ

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ
النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ
التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ. [مسلم:
كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٠.
[طرفه في: ٨٢٩].

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ
الظُّهْرِ، لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. [مسلم: كتاب المساجد، باب
السهو في الصلاة والسجود له رقم: ٥٧٠، [طرفه في: ٨٢٩].

٥٤٠ / ٢ - بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنُ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَرِيدُ فِي
الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا! فَسَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [طرفه في: ٤٠١].

٥٤١ / ٣ - بَابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ،
فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَمِثْلُ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى
بِنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ:
الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْقَضَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ:
أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ
سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ صَلَّى
مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فَسَلَّمَ، وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ،

وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في:
٤٨٢].

٥٤٢ / ٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ
وَسَلَّمَ أَنَسَ وَالْحَسَنَ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا
يَتَشَهَّدُ.

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَّانِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ
مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»
فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ
أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ،
ثُمَّ رَفَعَ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ
عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ تَشَهَّدُ؟
قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [طرفه في: ٤٨٢].

٥٤٣ / ٥ - بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرَ ظَنِّي
الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مَقْدَمِ
الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَبِهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما،
فَهَابَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانِ النَّاسُ، فَقَالُوا: أَقْصَرْتَ
الصَّلَاةَ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنْسِيتَ
أَمْ قَصُرْتُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنَسْ وَلَمْ تُقْصِرْ». قَالَ: بَلَى، قَدْ
نَسِيتَ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ
سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ
فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.
[طرفه في: ٤٨٢].

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ،

خَلِيفَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَبِيٍّ مِنَ الْجُلُوسِ. تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: فِي التَّكْبِيرِ. [طرفة في: ٨٢٩].

٥٤٤/٦ - باب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تَوَبَّ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذُرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم: ٣٨٩]. [طرفة في: ٦٠٨].

٥٤٧/٩ - باب الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَهُ كُرَيْبٌ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ: أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بَنِي عَوْفٍ، كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَسٍ مَعَهُ، فَحَيَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَيَسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِشِي فِي الشُّفُوفِ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّضْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْفَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ جِئْتُمْ بَيْنَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَحَدُكُمْ فِي التَّضْفِيقِ، إِنَّمَا التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ تَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ جِئْتُمْ يَقُولُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفَتَّ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا

٥٤٥/٧ - باب السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالْتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وَثْرِهِ.

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَذُرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [طرفة في: ٦٠٨].

٥٤٦/٨ - باب إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ

بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بَكْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ: أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيهِمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ

فَقُلْتُ: أَيَّةُ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا، أَي: نَعَمْ. [طرفه في: ١٨٦].
 ١٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ
 هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهَا
 قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا،
 وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا
 انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ
 فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [طرفه في: ٦٨٨].

مَنْعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرُتَ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو
 بَكْرٍ رضي الله عنه: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِإِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ
 يَدَي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ٦٨٤].
 ١٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ
 وَهَبٍ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ
 قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَهِيَ تُصَلِّيُ قَائِمَةً، وَالنَّاسُ
 قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦/٢٣ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الْمَظْلُومِ، وَإِزْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ،
 وَتَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ،
 وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالِاسْتَبْرَقِ. [الحديث ١٢٣٩ - اطرافه في:
 ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢،
 ٦٢٣٥، ٦٦٥٤].

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ،
 عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
 سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ:
 رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ
 الدُّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ:
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ سَلَامَةٌ، عَنْ عَقِيلِ. [مسلم: كتاب
 السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم: ٢١٦٦].

١/١ - بَابُ فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ:
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَقِيلَ لَوْهَبُ بْنُ مُتَبِّ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟
 قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِثَّتْ
 بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتُحَّ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يَفْتَحْ لَكَ.

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ
 مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُويِدِ،
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتَانِي آتٌ مِنْ
 رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي
 لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ
 سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». [مسلم: كتاب الإيمان،
 باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، رقم: ٩٩٤]. [الحديث
 ١٢٣٧ - اطرافه في: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨،
 ٦٤٤٤، ٦٤٤٣، ٧٤٨٧].

٣/٣ - بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ
 إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ

١٢٤١، ١٢٤٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو
 سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ:
 أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى قَرَسِهِ مِنْ مَسْكِيهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ
 فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّ يُكَلِّمُ النَّاسَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى
 عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَتَيَمَّمَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُسْجِي بِبُرْدِ جَبْرَةَ،
 فَكَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ:
 يَا بِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَّا
 الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ:

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَفِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».
 وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.
 [الحديث ١٢٣٨ - طرفاه في: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣].

٢/٢ - بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ
 ١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ
 قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُويِدِ بْنِ مَقْرَنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه
 قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ وَتَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ
 الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَضْرِ

٤/٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ
 ١٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ
 شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ،
 خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [مسلم: كتاب
 الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، رقم: ٩٥١]. [الحدِيث ١٢٤٥
 - أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١].

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا
 أَيُّوبُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:
 قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرُ
 فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي
 رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَتَدْرُونَ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ
 إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». [الحدِيث ١٢٤٦ - أطرافه في: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣،
 ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٦٢٤٢].

٥/٥ - بَابُ الْأَذْنِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
 النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أَدْتُمُونِي؟».

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي
 إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ:
 مَاتَ إِنْسَانٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ،
 فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبِرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَتَّكُمْ أَنْ
 تَعْلَمُونِي؟». قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ، فَكَرِهْنَا، وَكَانَتْ ظُلْمَةً،
 أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ. فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [طرفة في: ٨٥٧].

٦/٦ - بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَكَبَّرَ الصَّغِيرَ» [البقرة: ١٥٥].

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ
 النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يَتَوَقَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَنْتَلِعُوا الْجَنَّةَ، إِلَّا
 أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [الحدِيث ١٢٤٨ -
 طرفة في: ١٣٨١].

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه:
 أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوَعظهنَّ،
 وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، كَانُوا حِجَابًا
 مِنَ النَّارِ». قَالَتْ امْرَأَةٌ: وَأَنَا. قَالَ: «وَأَنَا». [طرفة في:
 ١١٠١].

فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه خَرَجَ وَعُمَرُ رضي الله عنه
 يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ. قَابِي. فَقَالَ: اجْلِسْ. قَابِي.
 فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ لِلنَّاسِ وَتَرَكُوا عَمَرَ، فَقَالَ:
 «أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُعْبُدُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم فَإِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم
 قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يُعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ - إِلَى - الشُّكْرِينَ﴾ [آل عمران:
 ١٤٤] وَاللَّهُ، لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا
 حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَتَلَّهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يَسْمَعُ
 بَشْرًا إِلَّا يَتْلُوهَا. [الحدِيث ١٢٤١ - أطرافه في: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩،
 ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٤٤٥٧، ٥٧١١]. [الحدِيث ١٢٤٢ - أطرافه في:
 ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٥٧١١].

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
 عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ
 نَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم،
 أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اقْتَسِمَ الْمُهَاجِرُونَ فُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ
 مَطْعُونٍ، فَأَنْزَلَنَاهُ فِي أَيْتَانَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ،
 فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَعَسَلَّ وَكُفِّنَ فِي أَنْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،
 فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ
 أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ
 أَكْرَمَهُ؟». فَقُلْتُ: بِأبي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ
 اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْبَقِيْنُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ
 الْحَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَا يَفْعَلُ بِي». رضي الله عنه
 قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَرْجُو أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. [الحدِيث ١٢٤٣ -
 أطرافه في: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨].

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ وَنَثَلَهُ. وَقَالَ نَافِعُ بْنُ
 يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ: «مَا يَفْعَلُ بِهِ». وَتَابِعَهُ شُعَيْبٌ، وَعَمَرُو بْنُ
 دِينَارٍ، وَمَعْمَرٌ.

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ: حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْثِفُ
 الثُّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا
 يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمِّي فَاظْمَةٌ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
 «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا
 حَتَّى رَفَعَتْهُ». تَابِعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ،
 سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه. [الحدِيث ١٢٤٤ - أطرافه في: ١٢٩٣، ٢٨١٦،
 ٤٤٠٨].

في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فأذني». فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حِقْوَهُ، فقال: «أشعرنْها إِيَّاهُ». فقال أيوب: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وَثَرًا». وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا». وَكَانَ فِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: «ابْدُؤَا بِمَيَامِينِهَا، وَمَوَاضِعِ الرُّضُوءِ مِنْهَا». وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَسَّطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٠/١٠ - بَابُ يُبْدَأُ بِمَيَامِينِ الْمَيِّتِ

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَسْلِ ابْنَتَيْهِ: «ابْدُأَنَّ بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الرُّضُوءِ مِنْهَا».

١١/١١ - بَابُ مَوَاضِعِ الرُّضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا غَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَنَا، وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدُؤَا بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الرُّضُوءِ».

١٢/١٢ - بَابُ هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَزُونَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوَفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ، فَإِذَا فَرَّغْتَنَ فَأَذْنِي». فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ، فَتَرَعْنَا مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٣/١٣ - بَابُ يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِي آخِرِهِ

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَاوِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوَفِّيَتْ إِخْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتَنَ فَأَذْنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، بِنَحْوِهِ.

١٢٥٩ - وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ». قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ

١٢٥٠ - وَقَالَ شَرِيكٌ، عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَتْلَعُوا الْحِنْتَ». [طرفة في: ١٠٢].

١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، فَيَلْبَحُ النَّارَ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَلَنْ مَنَكَزَ إِلَّا وَارِدُهَا» [مریم: ٧٦]. [مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحسبه، رقم: ٢٦٣٢]. [الحديث ١٢٥١ - طرفة في: ٦٦٥٦].

٧/٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اضْبِرِّي

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهَبِ تَبَكِّي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاضْبِرِّي». [مسلم: كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، رقم: ٩٢٦]. [الحديث ١٢٥٢ - أطرافه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤].

٨/٨ - بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَرُضُوءِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَظَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ كَانَ نَجَسًا مَا مَسِسْتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، جِئْتُ تُوَفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتَنَ فَأَذْنِي». فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». تَعْنِي: إِزَارَهُ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم: ٩٣٩].

٩/٩ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَثَرًا

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ

أَمْ عَطِيَّةٌ ﷺ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٤/١٤ - بَابُ تَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُتَقَضَّ شَعْرُ الْمَيِّتِ.

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ ﷺ: أَنَّهَا جَعَلَتْ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضَهُ ثُمَّ عَسَلَنَهُ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٥/١٥ - بَابُ كَيْفِ الْإِشْعَارِ لِلْمَيِّتِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْحِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تُشَدُّ بِهَا الْفَخْدَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ، تَحْتَ الدَّرْعِ.

١٢٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ﷺ، امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِيَةِ بَايَعْنَ، فَلَدِمَتِ الْبُضْرَةَ، تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُذْرِكْهُ، فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَجْرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَاذْنِبِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا، أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْفُوهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا أَذْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ: الْفَنَتْهَا فِيهِ. وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشَعَّرَ وَلَا تُؤَزَّرَ.

١٦/١٦ - بَابُ هَلْ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أُمِّ الْهَذِيلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: ضَمَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، تَغْيِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. وَقَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِبَتِهَا وَقَرْنِيهَا.

١٧/١٧ - بَابُ يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: تُوَفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَثَرًا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَجْرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَاذْنِبِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى

إِلَيْنَا حِقْفُوهُ، فَضَمَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

١٨/١٨ - بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيَاضِيَّةٍ، بَيْضِ سَحْوَلِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِمْ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم: ٩٤١]. [الحدِيث: ١٢٦٤ - أطرافه في: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٨٧].

١٩/١٩ - بَابُ الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَوْقَصُهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصْتُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا». [مسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: ١٢٠٦]. [الحدِيث: ١٢٦٥ - أطرافه في: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٨٩، ١٢٨٩، ١٢٨٩، ١٢٨٩].

٢٠/٢٠ - بَابُ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعْتُهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا». [طرفة في: ١٢٦٥].

٢١/٢١ - بَابُ كَيْفِ يُكْفَنُ الْمُحْرَمُ

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بِعَيْرِهِ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُسُوهُ طَبِيًّا، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا». [طرفة في: ١٢٦٥].

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصْتُهُ، وَقَالَ عَمْرٍو: فَأَقْصَعْتُهُ،

٢٥/٢٥ - بَابُ الْكَفْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالرُّهْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحَوْطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالْكَفْنِ، ثُمَّ بِالذِّبْنِ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ، وَقَالَ سَفِيَّانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْعَسَلُ هُوَ مِنَ الْكَفْنِ.

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه يَوْمًا يَطْعَمُهُ، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْرَةُ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ، خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَلْتَ لَنَا طَيِّبَاتِنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي. [الحدِيث: ١٢٧٤ - طرفاه في: ١٢٧٥، ٤٠٤٥].

٢٦/٢٦ - بَابٌ إِذَا لَمْ يُوَجَدْ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه أُتِيَ بِطَعَامٍ، وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ: إِنْ غَطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رَجُلَاهُ، وَإِنْ غَطِّيَ رَجُلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ. وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْرَةُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بَسَطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسَطَ، أَوْ قَالَ: أَعْطَيْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أَعْطَيْنَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَلْتَ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [طرفه في: ١٢٧٤].

٢٧/٢٧ - بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا، إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ، غَطَّى رَأْسَهُ

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنَا حَبَابٌ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أُبْتِعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رَجُلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَعْطِي رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ. [المسلم: كتاب الجنائز، باب كفن الميت، رقم: ٩٤٠]. [الحدِيث: ١٢٧٦ - طرفاه في: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩٤٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨].

فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي تَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَيُّوبُ: «يُكْفَى»، وَقَالَ عَمْرُو: «مُكْبِيًا». [طرفه في: ١٢٦٥].

٢٢/٢٢ - بَابُ الْكَفْنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفَى، أَوْ لَا يُكْفَى، وَمَنْ كَفَنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تَوَفَّى، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «أَدْنِي أَصْلِي عَلَيْهِ». فَأَذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ: «اسْتَغْفِرْ لَمْ أَوْ لَا اسْتَغْفِرْ لَمْ إِنْ اسْتَغْفِرْ لَمْ سَعِينَ مَرَّةً لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [السوسية: ٨٠]، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَتَرَكَتْ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا» [التوبة: ٨٤]. [المسلم: أول كتاب صفات المنافقين، رقم: ٢٧٧٤ - الحدِيث: ١٢٦٩ - طرفاه في: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦].

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو: سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَتَمَّتْ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. [المسلم: أول كتاب صفات المنافقين رقم: ٢٧٧٣ - الحدِيث: ١٢٧٠ - طرفاه في: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥].

٢٣/٢٣ - بَابُ الْكَفْنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي ثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ سَحُولِ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [طرفه في: ١٢٦٤].

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [طرفه في: ١٢٦٤].

٢٤/٢٤ - بَابُ الْكَفْنِ وَلَا عِمَامَةً

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ بِيضِ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [طرفه في: ١٢٦٤].

يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُجِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [طهره في: ٤١٢٨٠].

١٢٨٢ - ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ تَوْفِيٍّ أَخُوهَا، فَدَعَعْتُ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْغَنَابِرِ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُجِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [الحدِيث ١٢٨٢ - طهره في: ٥٢٣٥].

٣١/٣١ - بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصَيَّبِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَيَقِيلُ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْتِ بَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تُجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِبِنَ، فَقَالَتْ: لَمْ أُعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

٣٢/٣٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَدَّبُ الْمَيِّتُ

بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَوَا أَنْفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» [التحریم: ٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: «وَلَا يُرَدُّ وَارِزُهُ وَرَدَّ أُخْرَى» [الانعام: ١٦٤]. وَهُوَ كَقَوْلِهِ: «وَلَنْ تَدَعَ مُثْقَلُهُ - ذَنْبًا - إِلَّا حَمْلَهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ» [فاطر: ١٨]، وَمَا يُرْحَصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كَيْفُ مَنْ دَمَهَا». وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي غُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَاتَيْنَا، فَأَرْسَلْتُ يَثْرِيءَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِأَيَّتِنَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَفَقَّعُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا سَنَّ -، فَفَاصَتْ

٢٨/٢٨ - بَابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُكْتَرْ عَلَيْهِ

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّا إِزَارُهُ، فَحَسَنَتْهَا فَلَانَ فَقَالَ: اكْسِنِيهَا، مَا أَحْسَنَتْهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنَتْ!! لَبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، وَعِلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّهَا قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَنَفِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَنَفَهُ. [الحدِيث ١٢٧٧ - طهره في: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦].

٢٩/٢٩ - بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بِنْتُ عُفَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أُمِّ الْهَذِيلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: نُهَيْتَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا. [طهره في: ٣١٣].

٣٠/٣٠ - بَابُ حَدِّْ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُثَنَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوْفِي ابْنُ لِأَمِّ عَطِيَّةَ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ، دَعَتْ بِضَفْرَةَ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: نُهَيْتَا أَنْ نُجِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ إِلَّا بِزَوْجٍ. [طهره في: ٣١٣].

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ، دَعَتْ أُمَّ حَبِيْبَةَ ﷺ بِضَفْرَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَتَمَسَّحَتْ عَارِضِيهَا وَذِرَاعِيهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَعْنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُجِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [الحدِيث ١٢٨٠ - أطهره في: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٣٥٤٥].

١٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرْتَهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيْبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحِمَاءُ». [مسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم: ٩٢٣]. [الحديث ١٢٨٤ - أطرافه في: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨].

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يَفَارِفِ اللَّيْلَةَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانزِلْ». قَالَ: فَتَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. [الحديث ١٢٨٥ - طرفه في: ١٣٤٢].

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه بِمَكَّةَ، وَحِثْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنِبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه لِعُمَرُو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْتَهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٢٨٧ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَدْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ، قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: أَذْهَبُ فَنَنْظُرُ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرُّكْبِ؟ قَالَ: فَتَنَظَّرْتُ، فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَجِلْ، فَالْحَقَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ بِنِكَي، يَقُولُ: وَأَخَاهُ، وَأَصَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟». [الحديث ١٢٨٧ - طرفاه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢].

١٢٨٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: رَجِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِدْ وَارِدَهُ وَزِدْ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبِحَ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. وَقَالَ آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ». [طرفه في: ١٢٨٧].

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ رضي الله عنه، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَأَخَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ؟» [مسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم: ٩٢٧]. [طرفه في: ١٢٨٧].

٣٣/٣٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعَاهُنَّ بِنِكَيْنَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَفَقَ أَوْ لَقِقَهُ. وَالنَّفَقُ: التَّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقِيقَةُ: الصَّوْتُ.

٣٤ / ٣٤ - باء

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ سُجِّي ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَتَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَتَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ: أُخْتُ عَمْرٍو، قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ: لَا تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام، رقم: ٢٤٧١]. [طرفة في: ١٢٤٤].

٣٥ / ٣٥ - باء ليس منا من شق الجيوب

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ الْيَامِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم: ١٠٣]. [الحديث ١٢٩٤ - أطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٣٥٩].

٣٦ / ٣٦ - باء رثي النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتِيهِ إِلَّا ابْنَتِي، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: بِالسُّظُرِ؟ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدْرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكْفَمُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَلَّفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ امْنُضْ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَغْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرْتِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. [مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم: ١٦٢٨]. [طرفة في: ٥٦].

٣٧ / ٣٧ - باء ما يئهى من الحلق عند المصيبة

١٢٩٦ - وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيَّمَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا، فَغَشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأَسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ وَمِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم: ١٠٤].

٣٨ / ٣٨ - باء ليس منا من ضرب الخدود

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [طرفة في: ١٢٩٤].

٣٩ / ٣٩ - باء ما يئهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [طرفة في: ١٢٩٤].

٤٠ / ٤٠ - باء من جلس عند المصيبة

يُعرف فيه الحزن

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ وَابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحَزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقُّ الْبَابِ -، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ -، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ -، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ النَّبِيُّ - لَمْ يُطْعَمَهُ - فَقَالَ: «انْهَهُنَّ». فَأَتَاهُ الثَّالِثَةُ، قَالَ: وَاللَّهِ عَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرَزَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْعَنَاءِ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم: ٩٣٥]. [الحديث ١٢٩٩ - طرفاه في: ١٣٠٥، ٤٢٦٣].

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا، حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَزَنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. [طرفه في: ١٠١].

٤١/٤١ - بَابٌ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْفَرَزِيُّ: الْجَزَعُ: الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِيِّ وَحُزْنٍ إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

١٣٠١ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَبَّتْ سَيْئًا، وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْعُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَزْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. قَالَ: قَبَاتٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا. قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: قَرَأَيْتَ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري، رقم: ٢١٤٤]. [الحديث ١٣٠١ - طرفه في: ٥٤٧٠].

٤٢/٤٢ - بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نِعَمَ الْعِدْلَانِ، وَنِعَمَ الْعِلَاوَةِ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [١٦١] أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمْ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٦٢﴾ [البقرة: ١٥٦، ١٥٧]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَائِضِينَ﴾ [١٦٣]. [البقرة: ٤٥].

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [طرفه في: ١٢٥٢].

٤٣/٤٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ» وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَحَزَنَ الْقَلْبُ».

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ، هُوَ ابْنُ حَيَّانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظَنْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَسَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَدْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتَتْهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ». رَوَاهُ مُوسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال، رقم: ٢٣١٥].

٤٤/٤٤ - بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَنَكِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا، - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ بِرُحْمٍ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَزِيْمُ بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْتَبِي بِالثَّرَابِ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم: ٩٢٤].

٤٥/٤٥ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّوْحِ وَالْبُكَاءِ، وَالرَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْسَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعَفَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَطْلَعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ - وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ -

٤٨/٤٨ - مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ

عَنْ مَتَاكِبِ الرَّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أَمِيرٌ بِالْقِيَامِ

١٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، يَغْنِي ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

هَشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ

الْحُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ

فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ». [مسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، رقم: ٩٥٩]. [طرفة في: ١٣٠٩].

٤٩/٤٩ - بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنْ

يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه

قَالَ: مَرَرْنَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ؟! قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ

فَقُومُوا». [مسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، رقم: ٩٦٠].

١٣١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ

حَنِيفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، قَاعِدِينَ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُوا عَلَيْهِمَا

بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لِهَئِمَّا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَيِ مَنْ

أَهْلِ الذَّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ

لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟».

١٣١٣ - وَقَالَ أَبُو حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو،

عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسِ وَسَهْلِ رضي الله عنهما، فَقَالَا:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ زَكَرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي

لَيْلَى: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسُ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، رقم: ٩٦١].

٥٠/٥٠ - بَابُ حَمَلِ الرَّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النَّسَاءِ

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ،

عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ

الْحُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا وَضِعَتْ

الْجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ

صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا

وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا

الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ». [الحديث ١٣١٤ - طرفة في: ١٣١٦، ١٣١٧].

٥١/٥١ - بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنْتُمْ مُشْبِعُونَ، وَامشِ بَيْنَ يَدَيْهَا،

فَأَمْرُهُ بِأَنْ يَنْهَاهُمْ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ

نَهَيْتُهُمْ - وَذَكَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يُطِغُوا -، فَأَمْرُهُ الثَّانِيَّةُ أَنْ يَنْهَاهُمْ،

فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلَبْتَنِي، أَوْ عَلَبْتَنَا، الشُّكُّ

مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشِبٍ، فَرَعَمَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«فَاخُذْ فِي أَفْوَاهِهِمُ الثَّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ،

فَوَاللهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْعَنَاءِ.

[طرفة في: ١٢٩٩].

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها

قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا تُنُوحَ، فَمَا

وَقْتُ مِثْلِ امْرَأَةٍ غَيْرِ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سَلِيمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ،

وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ. أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ،

وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى. [مسلم: كتاب الجنائز، باب

التشديد في النياحة، رقم: ٩٦٦]. [الحديث ١٣٠٦ - طرفة في: ٤٨٩٢، ٧٢١٥].

٤٦/٤٦ - بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا

الرُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُحْلَفُكُمْ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الرُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. زَادَ الْحَمِيدِيُّ:

«حَتَّى تُحْلَفُكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ». [مسلم: كتاب الجنائز، باب القيام

للجنائز، رقم: ٩٥٨]. [الحديث ١٣٠٧ - طرفة في: ١٣٠٨].

٤٧/٤٧ - بَابُ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

يَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا

مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُحْلَفَهَا، أَوْ تُحْلَفَهُ، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ

تُحْلَفَهُ». [طرفة في: ١٣٠٧].

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ،

عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ

أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ، فَجَاءَ

أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللهِ لَقَدْ

عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

صَدَقَ. [الحديث ١٣٠٩ - طرفة في: ١٣١٠].

وَحَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا.
١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّ نَفْسَ صَالِحَةٍ فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَسَرِّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [مسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع في الجنائز، رقم: ١٩٤٤].

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّ نَفْسَ صَالِحَةٍ فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَسَرِّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [مسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع في الجنائز، رقم: ١٩٤٤].

٥٥ / ٥٥ - بَابُ صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ

عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟»، قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟». قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكِرْهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَّفْنَا حَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [طبره في: ٨٥٧].

٥٢ / ٥٢ - بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ:

قَدَّمُونِي

١٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا وَضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَوَّقَ». [طبره في: ١٣١٤].

٥٦ / ٥٦ - بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ». سَمَّاهَا صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يُصَلِّي إِلَّا ظَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ، وَأَحَقَّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مِنْ رَضْوِهِمْ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَخَذَتْ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجِنَازَةِ يَظْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَّمَمُ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجِنَازَةِ وَهُمْ يَصْلُونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ، أَرْبَعًا. وَقَالَ أَنَسُ رضي الله عنه: تَكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةِ اسْتِيفَاحُ الصَّلَاةِ. وَقَالَ: «وَلَا صَلَّى عَلَٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا» [السُّنَنِ: ٨٤]. وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

٥٣ / ٥٣ - بَابُ مَنْ صَفَّ صَفِّينَ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى

الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، رقم: ١٩٥٢]. [الحدِيث: ١٣١٧ - أطرافه في: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩].

٥٤ / ٥٤ - بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا حَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [طبره في: ١٢٤٥].

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرِ مَثْبُودٍ، فَأَمَّا فَصَفَّفْنَا حَلْفَهُ. قُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى عَلَى قَبْرِ مَثْبُودٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. [طبره في: ٨٥٧].

٥٧ / ٥٧ - بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الْبَدِيَّ عَلَيْكَ.

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنَا،
وَلَكِنْ مِنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ.

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ
قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ
أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا. [طرفه في: ٤٧].

١٣٢٤ - فَصَدَّقْتُ - يَغْنِي عَائِشَةَ - أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: لَقَدْ
فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ. ﴿فَرَطْتُ﴾ [الزمر: ٥٦]: ضَيَعْتُ مِنْ
أَمْرِ اللَّهِ.

٥٨/٥٨ - بَابٌ مَنِ انْتَهَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ
أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ
سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي:
حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ
الْأَعْرَجُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ
شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ
كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ
الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». [مسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة
على الجنائز واتباعها، رقم: ٩٤٥]. [طرفه في: ٤٧].

٥٩/٥٩ - بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ

عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ
عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْرًا،
فَقَالُوا: هَذَا ذُوْنٌ، أَوْ ذُوْنَتِ الْبَارِحَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:
فَصَفَّنا حَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. [طرفه في: ٨٥٧].

٦٠/٦٠ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْجِدِ

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ
أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَعَى لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، يَوْمَ الَّذِي مَاتَ

فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». [طرفه في: ١٢٤٥].

١٣٢٨ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَفَّ بِهِمْ
بِالْمُصَلِّيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [طرفه في: ١٢٤٥].

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ:
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه:
أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا،
فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.
[الحديث: ١٣٢٩ - أطرافه في: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١،
٧٣٣٢، ٧٥٤٣].

٦١/٦١ - بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ

عَلَى الْقُبُورِ

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، صَرَبَتْ
امْرَأَتُهُ الثُّبَّةُ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رَفَعَتْ، فَسَمِعُوا صَاحِبًا
يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا، فَأَجَابَهُ الْآخَرُ: بَلْ يَسُؤُوا
فَانْقَلَبُوا.

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ
هِلَالٍ، هُوَ الْوَزَّانُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا». قَالَتْ: وَلَوْلَا
ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.
[مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور،
رقم: ٥٢٩]. [طرفه في: ٤٣٦].

٦٢/٦٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ

فِي نَفْسَاهَا

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا
حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها قَالَ:
صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ
عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [مسلم: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من
الميت للصلاة عليه، رقم: ٩٦٤]. [طرفه في: ٣٣٢].

٦٣/٦٣ - بَابٌ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:
حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رضي الله عنه
قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا،
فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [طرفه في: ٣٣٢].

أَذْنَتُونِي؟» . فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا، وَكَذَا قِصَّتُهُ، قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «قَدُّلُونِي عَلَى قَبْرِهِ». فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [طرفه في: ٤٥٨].

٦٧/٦٧ - بَابُ الْمَيِّتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انظُرْ إِلَى مَعْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْذَلِكَ اللَّهُ بِهِ مَعْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَقَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوِ الْمُنَافِقُ: فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا ذَرِيَّتَ وَلَا تَلِيَّتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَاحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ بِلَيْهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». [مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم: ٢٨٧٠]. [الحديث ١٣٣٨ - طرفه في: ١٣٧٤].

٦٨/٦٨ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ

المُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَغُهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ قَرَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ نَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا عَطَلَتْ يَدُ يَدِهِ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُذْنِبَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجْرٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَلَوْ كُنْتُ تَمَّ لِأَرْضِكُمْ قَبْرُهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل موسى صلى الله عليه وسلم، رقم: ٢٣٧٢]. [الحديث ١٣٣٩ - طرفه في: ٣٤٠٧].

٦٩/٦٩ - بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَيْلًا.

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا غُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ

٦٤/٦٤ - بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا
وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٍ رضي الله عنه، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَوَيْلَ لَهُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي النَّوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [طرفه في: ١٢٤٥].

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِيْنَاءَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. وَقَالَ بَرِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سَلِيمِ: أَصْحَمَةَ. وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ. [طرفه في: ١٣١٧].

٦٥/٦٥ - بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ
وَقَالَ الْحَسَنُ: يَفْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا قَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا.

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ح.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لَيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

٦٦/٦٦ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشُّبَّانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. [طرفه في: ٨٥٧].

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟»، قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا

صَلَاتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انصَرَفَتْ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَتْ: «إِنِّي فَرَطْتُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدَةٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَحَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَحَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [الحدِيث ١٣٤٤ - أطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠].

٧٣/٧٣ - بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ ١٣٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ. [طرفه في: ١٣٤٣].

٧٤/٧٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ غَسَلَ الشَّهَدَاءِ ١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ». يَغْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ. [طرفه في: ١٣٤٣].

٧٥/٧٥ - بَابُ مَنْ يُقَدِّمُ فِي اللَّحْدِ وَسُمِّيَ اللَّحْدُ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ. ﴿مُلْحِدًا﴾ [الكهف: ٢٧]: مَعْدِيلاً، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا.

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَ أَخَذَا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ. [طرفه في: ١٣٤٣].

١٣٤٨ - وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَخَذَا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُنَّ أَبِي وَعَمِّي فِي نَجْرَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ. [طرفه في: ١٣٤٣].

السَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِبَلِيَّةٍ، فَمَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: فَلَانَ دُونَ الْبَارِحَةَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ. [طرفه في: ٨٥٧].

٧٠/٧٠ - بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ ١٣٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةٌ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ ﷺ، أَتَتْ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَتْ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». [طرفه في: ٤٢٧].

٧١/٧١ - بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْءِ ١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارَفِ اللَّيْلَةَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا». فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَجَبَّرَهَا. قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ: قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «لِيَقْتَرِفُوا» [الإنعام: ١١٣]: أَي لِيَكْتَسِبُوا. [طرفه في: ١٢٨٥].

٧٢/٧٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ ١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَ أَخَذَا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. [الحدِيث ١٣٤٣ - أطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩].

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ

جابر رضي الله عنه قال: دُونَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَةٍ. [طرفه في: ١٣٥١].

٧٨/٧٨ - بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَحْكَمُ أَخْذًا لِلْفُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعْسَلْهُمْ. [طرفه في: ١٣٤٣].

٧٩/٧٩ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَشُرَيْحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ. وَقَالَ: «الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى».

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ». فَقَالَ لَهُ صلى الله عليه وسلم: «مَاذَا تَرَى؟»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: «بِأَيِّنِّي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ». فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي قَدْ حَبَّأْتُ لَكَ حَبِيئًا». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: «هُوَ الدُّخُّ». فَقَالَ: «إِحْسًا، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ». فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [الحديث ١٣٥٤ - طرفه في: ٦١٧٣، ٦١١٨].

١٣٥٥ - وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: نَظَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ، إِلَى النَّخْلِ

٧٦/٧٦ - بَابُ الْأَذْخَرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَجَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاةَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُقْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُنْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: «إِلَّا الْأَذْخَرَ لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا؟» فَقَالَ: «إِلَّا الْأَذْخَرَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لِقُبُورِنَا وَيُورِنَا». وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم . . . مِثْلَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: لِقَبِيئِهِمْ وَيُورِيهِمْ. [الحديث ١٣٤٩ - أطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣].

٧٧/٧٧ - بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ

وَاللَّحْدُ لِعِلَّةٍ؟

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أتى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَةَ مَا أَدْخَلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَالْتَبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ، مَكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ. [طرفه في: ١٢٧٠].

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِنِّي لَا أَنْتَرُكَ بَعْدِي أَعَزُّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّ عَلَيَّ دِينًا، فَافْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَابِكَ خَيْرًا. فَأَضْحَخْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدَفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَنْتَرُكَ مَعَ الْآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ هَبْتَةً، غَيْرَ أَذْيِهِ. [الحديث ١٣٥١ - طرفه في: ١٣٥٢].

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَتُنصَرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَيْهَمَةُ بِبَهْمَةٍ، هَلْ تُجْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينَ الْقَدِيمَ﴾ [الروم: ٣٠]. [طرفه في: ١٣٥٨].

٨٠ / ٨٠ - بَابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِنْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأبي طَالِبٍ: يَا عَمُّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعِنْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُنزِعْ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمَّ يَزَلُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْرَضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَفِرَّنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكَّ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ﴾ الآية [التوبة: ١١٣]. [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم: ٢٤]. [الحديث ١٣٦٠ - أطرافه في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١].

٨١ / ٨١ - بَابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ. وَرَأَى ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنه فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انزِعْهُ يَا عَلَّامُ، فَإِنَّمَا يُظَلُّهُ عَمَلُهُ. وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شَبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه: وَإِنَّا أَشَدْنَا وَثْبَةً الَّتِي يَثِبُ قَبْرُ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، حَتَّى يُجَارِزَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةَ، فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَخَذَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه يُجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ.

١٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَارُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه،

الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، يَعْنِي فِي قِطْعَةٍ لَهُ، فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ، وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ». وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَضَهُ، وَرَمْزَةً، أَوْ زَمْزَمَةً. وَقَالَ حُقَيْلٌ: زَمْزَمَةٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: زَمْزَمَةٌ. [مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، رقم: ٢٩٣٠، ٢٩٣١]. [الحديث ١٣٥٥ - أطرافه في: ٦٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤].

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عَلَّامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَظَنَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعِ أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». [الحديث ١٣٥٦ - طرفه في: ٥٦٥٧].

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ. [الحديث ١٣٥٧ - أطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧].

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مَتَوَفَى وَإِنْ كَانَ لَيْتِيَّةً، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدْعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ، أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا ضَلِّيَّ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَيْفُظٌ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنصَرَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَيْهَمَةُ بِبَهْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُجْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية [الروم: ٣٠]. [مسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة...، رقم: ٢٦٥٨]. [الحديث ١٣٥٨ - أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩].

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَسَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا». [طرفه في: ٢١٦].

١٣٦٤ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَحَافُ أَنْ يَكْدِبَ جُنْدَبٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ بَرَجَلٌ جِرَاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم: ١١٠]. [الحدِيث ١٣٦٣ - أطرافه في: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٥٥، ٦٦٥٢].

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْتُنُ نَفْسَهُ يُخَفِّئُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعَنُهَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ». [الحدِيث ١٣٦٥ - طرفه في: ٥٧٧٨].

٨٤/٨٤ - بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ
رَوَاهُ ابْنُ عُرْمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سُلُوفٍ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّتْ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ أَعَدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخَّرَ عَنِّي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَعُفِّرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا بِسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءةٍ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا - إِلَى - وَهُمْ فَتَشَوَّرْتُ» [التوبة: ٨٤] قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [الحدِيث ١٣٦٦ - طرفه في: ٤٦٧١].

٨٥/٨٥ - بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ
١٣٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ضَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثَرُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ». ثُمَّ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَسَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا». [طرفه في: ٢١٦].

٨٢/٨٢ - بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

«يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ» [المعارج: ٤٣] الْأَجْدَاثُ: الْقُبُورُ. «بَيَّرَتْ» [الانفطار: ٤]: أُبِيرَتْ، بَعَثَتْ حَوْضِي أَي جَعَلَتْ أَسْفَلَهُ أَغْلَاهُ. الْإِيْفَاضُ: الْإِسْرَاعُ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: «إِنَّ نَضْبًا»: [المعارج: ٤٣] إِلَى شَيْءٍ مَنْضُوبٍ يَسْتَقْبُونَ إِلَيْهِ، وَالنَّضْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّضْبُ مَضْرُوبٌ. «يَوْمَ الْفُرْجِ» [ق: ٤٢] مِنَ الْقُبُورِ. «يَسْبُلُونَ» [يس: ٥١] يَخْرُجُونَ.

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْضُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَيْعِ الْعَرَقِدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَكَسَّ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسِيرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسِيرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: «فَأَمَّا مَنْ أَضَلَّ وَاتَّقَى» [الليل: ٥] الْآيَةَ: [مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه، رقم: ٢٦٤٧]. [الحدِيث ١٣٦٢ - أطرافه في: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٥٥، ٧٥٥٢].

٨٣/٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، عُذِّبَ بِهِ

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قَالَ: أَطَّلَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِيبِ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟». فَقِيلَ لَهُ: نَدَعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ».

[الحديث ١٣٧٠ - طرفه في: ٣٩٨٠، ٤٠٢٦].

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِتَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا». وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكَلِمَةَ﴾ [النمل: ٨٠].

[مسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب بكاء أهله عليه، رقم: ٩٣٢]. [الحديث ١٣٧١ - طرفه في: ٣٩٧٩، ٣٩٨١].

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ». قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [طرفه في: ١٠٤٩].

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ صَجَّ الْمُسْلِمُونَ صَجَّةً. زَادَ عُثْرَةُ: عَذَابُ الْقَبْرِ. [طرفه في: ٨٦].

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ، أَنَا هَذَا الْمَلَكَانِ، فَيُعِيدَانِي فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبَدَلْنَاكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا». قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرْنَا: أَنَّ يُونُسَ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ، قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ،

مَرُوا بِأَخْرَى فَأَتَيْنَا عَلَيْهَا سَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [مسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يشى عليه خير أو شر من الموتى، رقم: ٩٤٩]. [الحديث ١٣٦٧ - طرفه في: ٢٦٤٢].

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأَخْرَى فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجَبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: قُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وِثَلَاثَةٌ». قُلْنَا: وَثَانِيانٍ، قَالَ: «وَثَانِيانٍ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [الحديث ١٣٦٨ - طرفه في: ٢٦٤٣].

٨٦/٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ النَّوَابِغِ وَالَّذِيكَ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَهُمْ يَوْمَ تُجْرَبُونَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الانعام: ٩٣]. هُوَ الْهَوَانُ، وَالْهَوْنُ: الرَّفْقُ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَمِعْتَهُمْ مَرْتَبَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَقَّ بِكُلِّ بَاطِلٍ فِئْرَانٌ سَوِيٌّ الْعَذَابِ﴾ [النار: ١٥] النَّارُ يَرْضَوْنَ عَلَيْهَا عُذُودًا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿١٦﴾. [عافر: ٤٥، ٤٦].

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُلْقَمَةَ بِنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَتِيَتْ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَشِئْتُ اللَّهُ الذِّكْرَ مَأْمُوتًا بِالْقَوْلِ النَّاسِ﴾» [إبراهيم: ٢٧].

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا، وَزَادَ: «يَشِئْتُ اللَّهُ الذِّكْرَ مَأْمُوتًا» نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. [مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم: ٢٨٧١].

فَيُقَالُ: لَا ذَرِيَّةَ وَلَا تَلِيَّةَ، وَضُرِبَ بِمَطَارِقٍ مِنْ حَلِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَبِيحَةً، يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

٨٧/٨٧ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزِّرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ وَجِبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا». وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ: سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ الزِّرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار، رقم: ٢٨٦٩].

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [الحدِيث ١٣٧٦ - طرفه في: ٢٦٣٦٤].

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم: ٥٨٨].

٨٨/٨٨ - بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيْبَةِ وَالْبَوْلِ

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْمَى بِالنَّمِيْمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَّرَهُ بَاطْنَيْنِ ثُمَّ عَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يَحْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِيْسَا». [طرفه في: ٢١٦].

٨٩/٨٩ - بَابُ الْمَيْتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ

بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم: ٢٨٦٦]. [الحدِيث ١٣٧٩ - طرفاه في: ٣٢٤٠، ٦٥١٥].

٩٠/٩٠ - بَابُ كَلَامِ الْمَيْتِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي قَدُمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا. يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَكَلَّمَ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصِيقًا». [طرفه في: ١٣١٤].

٩١/٩١ - بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ، كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٣٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٍ، يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [طرفه في: ١٢٤٨].

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [الحدِيث ١٣٨٢ - طرفاه في: ٣٢٥٥، ٦١٩٥].

٩٢/٩٢ - مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا جَبَّانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ، أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» [مسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة رقم: ٢٦٦٠]. [الحدِيث ١٣٨٣ - طرفه في: ٦٥٩٧].

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ؟

فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [مسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم: ٢٦٥٩]. [الحدِيث ١٣٨٤ - طرفاه في: ٦٥٩٨، ٦٦٠٠].

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يَهُودًا يَهُودًا، أَوْ نَصْرَانِيَةً، أَوْ يَمَجْسَانِيَةً، كَمَثَلِ الْبَيْهَمَةِ تُنْتَجِجُ الْبَيْهَمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَذَعَاءَ». [طرفة في: ١٣٥٨].

٩٣/٩٣ - بَابُ

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ». فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حديدٍ». قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: «أَنَّهُ - يَدْخُلُ ذَلِكَ الْكَلُوبُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِمْ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟

قَالَ: انْظُرْ، فَانْظُرْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ، أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدُقُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا صَرَبَتْ تَدْهَدَةُ الْحَجَرِ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا، حَتَّى يَلْتَمِمْ رَأْسَهُ، وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَصَرَبَتْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: انْظُرْ، فَانْظُرْنَا إِلَى ثَنْبٍ مِثْلِ الثَّنُورِ، أَغْلَاهُ صَبِيُّ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا، حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: انْظُرْ، فَانْظُرْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ - قَالَ يَزِيدُ وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ -: وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كَلِمًا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: انْظُرْ، فَانْظُرْنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا

شَيْخٌ وَصَبِيَّانَ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا، لَمْ أَرِ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُبُوحٌ، وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصَبِيَّانَ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا، هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوْفُثَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتَ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَ يُشْدُقُ شِدْقَهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَ يُشْدُقُ رَأْسَهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَتَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَ فِي الثَّنْبِ فَهَمُّ الرُّنَاةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَضَلِّ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنِ النَّارِ، وَالذَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلَتْ دَارَ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جَرِيرُ بْنُ وَهَبٍ، وَهَذَا بِيكَايِلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَارْفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَذْخُلُ مَنْزِلِي، قَالَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَحْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَحْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». [طرفة في: ٨٤٥].

٩٤/٩٤ - بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَنْتُمْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَافٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قِمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوْفِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: أَرَجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَتَنْظَرُ إِلَى نُوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمْرَضُ فِيهِ - بِهِ رَدْفٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا نُؤْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ نُؤْبَيْنِ، فَكَفَّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلْقٌ؟ قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْلَةِ. فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُونَ قَبْلِ أَنْ يُصْبِحَ. [طرفة في: ١٦٦٤].

٩٥/٩٥ - بَابُ مَوْتِ النَّجَّاةِ الْبَغْتَةِ

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأُوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَذْهَبَ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ: يَقْرَأُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلَهَا أَنْ أَذْفَنَ مَعَ صَاحِبِي. قَالَتْ: كُنْتُ أَرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلَأُوْرِيْتُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي. فَلَمَّا أَقْبَلَ، قَالَ لَهُ: مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجِعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلَمُوا، ثُمَّ قُلْتُ: يَسْتَأْذِنُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتُ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَادْفِنُونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، الَّذِينَ تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمِيَ: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبَشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِشَرِّ اللَّهِ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَتْ فَعَدَلَتْ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ. فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أُجَيِّ وَذَلِكَ كَفَافًا، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُخْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، أَنْ يُؤَفِّي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ. [الحديث ١٣٩٢ - أطرافه في: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧].

٩٧/٩٧ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ، عَنِ الْأَعْمَشِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَابْنُ عَرَفَةَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. [الحديث ١٣٩٣ - طرفه في: ٦٥١٦].

٩٨/٩٨ - بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا

رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا، وَأَطْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم: ١٠٠٤]. [الحديث ١٣٨٨ - طرفه في: ٢٧٦٠].

٩٦/٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهم

﴿تَابَعَهُ﴾ [عيس: ٢١]، أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا، وَقَبْرَتُهُ: دَفْنَتُهُ. ﴿كَفَانًا﴾ [المرسلات: ٢٥]: يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي سَلْمَانَ، عَنْ هِشَامِ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيَتَعَدَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». اسْتِنَظَاةً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبِضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي. [طرفه في: ١٨٩٠].

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». لَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ، أَوْ خَشِيَ، أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كُنَّا فِي عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يُولَدْ لِي.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُسْتَمًّا.

حَدَّثَنَا قُرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ، مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رضي الله عنه. [طرفه في: ٤٣٦].

١٣٩١ - وَعَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ، وَادْفِنِي مَعَ صَوَّاحِبِي بِالْبَقِيعِ، لَا أَرْكِي بِهِ أَبَدًا. [الحديث ١٣٩١ - طرفه في: ٧٣٢٧].

الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ - عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ - لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: تَبَّأَ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، فَتَزَلَّتْ: «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ» صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿لَا تَزِدْ لِلْكَافِرِينَ﴾، رقم: ٢٠٠٨]. [الحديث ١٣٩٤ - أطرافه في: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣].

الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ - عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ - لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: تَبَّأَ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، فَتَزَلَّتْ: «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ» صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿لَا تَزِدْ لِلْكَافِرِينَ﴾، رقم: ٢٠٠٨]. [الحديث ١٣٩٤ - أطرافه في: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧/٢٤ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

١/١ - بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَغْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمِلْتَهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وُلِّي، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا».

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رضي الله عنه: فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا مَرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَقَابِ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، رقم: ١٤].

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنِ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدِينِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدِينِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤَخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى قُرَّائِهِمْ». [الحديث ١٣٩٥ - أطرافه في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢].

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبِيعَةَ، فَذْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ، كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلَعُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدُ يَدَيْهِ هَكَذَا - وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُوَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدَّبَائِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْقَبْرِ، وَالْمَرْزُوقِ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو الثُّغْمَانِ، عَنْ حَمَادٍ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٧]. [طرفه في: ٥٣].

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ أَبِي أُيُوبَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَرْبَ مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». وَقَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أُيُوبَ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَحْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، رقم: ١٣]. [الحديث ١٣٩٦ - طرفه في: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣].

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَفَّرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ

بَلَّغْتُ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب إنم مانع الزكاة، رقم: ٩٨٧، [الحديث ١٤٠٢ - أطرافه في: ١٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨].

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلُ لَهْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ، لَهُ رَيْبَتَانِ، يَطْوِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ زَمِيمٌ - يَعْنِي شَيْطَانٌ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ [آية] (آل عمران: ١٨٠). [الحديث ١٤٠٣ - أطرافه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧].

٤ / ٤ - بَابُ مَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَفَّرٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

١٤٠٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبَرَنِي قَوْلُ اللَّهِ: «وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُنَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [التوبة: ٣٤]. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: مَنْ كَتَمَهَا فَتَمَّ يُوَدِّ زَكَاتَهَا قَوْلِي لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ ظَهْرًا لِلْأَمْوَالِ. [الحديث ١٤٠٤ - طرفه في: ٤٦٦١].

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». [مسلم: أول كتاب الزكاة رقم: ٩٧٩، [الحديث ١٤٠٥ - أطرافه في: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤].

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ هُشَيْمًا: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: مَرَزْتُ بِالرَّبِذَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي دَرٍّ رضي الله عنه، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلْتَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالسَّامِ، فَاسْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةَ فِي: «وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُنَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبة: ٣٤]، قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلْتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلْتُ فِيْنَا وَبَيْنَهُمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا،

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمِرْتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» ١؟. [الحديث ١٣٩٩ - أطرافه في: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤].

١٤٠٠ - فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَفَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَفَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: قَوْلُ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم: ٢٠]. [الحديث ١٤٠٠ - أطرافه في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥].

٢ / ٢ - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِبْتَاءِ الزَّكَاةِ

«إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَرُّوكُمْ فِي اللَّهِ» [التوبة: ١١].

١٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِبْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّضْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [طرفه في: ٥٧].

٣ / ٣ - بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُنَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» [التوبة: ٣٤] يَوْمَ يُخَيَّرُ عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْرَهُنَّ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَفَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجَ: حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَأْتِي الْإِبِلَ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمَ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا، وَتَنْظَحُهُ بِفُرُونِهَا، وَقَالَ: وَبِمَنْ حَقَّهَا أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ». قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاؤٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتَيْهِ لَهَا يُعَارُ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتَيْهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ

وَقَالَ عِكْرَمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥]: مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ: النَّدى.

٧/٧ - بَابُ لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أذى وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

٧/٨ - بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرِيكَ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا حَورٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦، ٢٧٧].

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِمِيزَانٍ، ثُمَّ يُرَبِّهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهَ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ ابْنِ دِينَارٍ. وَقَالَ زُرْقَاءُ: عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَرواه مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسَهْلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [الحدِيث ١٤١٠ - طرفه في: ٧٤٣٠].

٨/٩ - بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

١٤١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا». [مسلم: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، رقم: ١٠١١]. [الحدِيث ١٤١١ - طرفاه في: ١٤٢٤، ٧١٢٠].

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقَوْمُ السَّاعَةَ حَتَّى يَكْتُمَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَبْغِضَ، حَتَّى يُهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَبْغِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَبْغِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي». [مسلم: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، رقم: ١٥٧]. [طرفه في: ٨٥].

فَكَتَمَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتُ قَرِيبًا، فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [الحدِيث ١٤٠٦ - طرفه في: ٤٦٦٠].

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ: أَنَّ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ، حَشِينُ الشَّعْرِ وَالنِّيَابِ وَالْهَيْمَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَوْضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيٍ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَعْضِ كَتِفِهِ، وَيَوْضَعُ عَلَى نَعْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلَّزَلُ. ثُمَّ وُلِيَ فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَذْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ شَيْئًا.

١٤٠٨ - قَالَ لِي خَلِيلِي، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَنْتَبِرُ أَحَدًا؟»، قَالَ: فَتَنظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ دَهَبًا، أَنْفَعَهُ كَلْبُهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَابِيرٍ». وَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب في الكانزين للأموال والتغليظ عليهم. رقم: ٩٩٢]. [طرفه في: ١٢٣٧].

٥/٥ - بَابُ إِتْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [طرفه في: ٧٣].

٦/٦ - بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَا يُطْلَؤُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى - إِلَى قَوْلِهِ - الْكُفْرِيِّتِ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿صَدَقَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٥]: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

جَهْدَهُ ﴿ الآيَة [التوبة: ٧٩]. [مسلم: كتاب الزكاة، باب الحمل
أجرة يتصدق بها...، رقم: ١٠١٨]. [الحديث ١٤١٥ - أطرافه في:
١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩].

١٤١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا
إِلَى السُّوقِ، فَتَحَامَلٌ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ
لَمِئَةٌ أَلْفٌ. [طرفه في: ١٤١٥].

١٤١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ
عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

١٤١٨ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ
امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ
تَمْرَةٍ، فَأَعْظَمْتُهَا بِإِهَا، فَكَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ
مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَحَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ،
فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ
النَّارِ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات،
رقم: ٢٧٢٩]. [الحديث ١٤١٨ - طرفه في: ٥٩٩٥].

١٠/١١ - بَابُ أَيِّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ،

وَصَدَقَةَ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِهِ: «وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِكُمْ أَحَدُكُمْ
الْآيَة [المنافقون: ١٠]. وَقَوْلِهِ: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا
رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ» [الآيَة [البقرة: ٢٥٤].

١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:
حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ
شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ
الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [مسلم: كتاب الزكاة؛ باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح
الشحيح، رقم: ١٠٣٢]. [الحديث ١٤١٩ - طرفه في: ٢٧٤٨].

١١/١١ - بَابُ

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
النَّبِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا
مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِي قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه
يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا
يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا
قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ:
فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لَا يَجِدُ
مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تُرْجَمَانُ يُتْرَجَمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ
أُوتِكَ مَا؟ فَليَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُزِيلْ إِلَيْكَ
رَسُولًا؟ فَليَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ،
ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلَيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ النَّارَ
وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» [مسلم: كتاب
الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبة، رقم:
١٠١٦]. [الحديث ١٤١٣ - أطرافه في: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣،
٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢].

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،
عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ
فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ،
وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يُتَّبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْدُنَ بِهِ، مِنْ قَلَّةِ
الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب الترخيب في
الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، رقم: ١٠١٢].

٩/١٠ - بَابُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُبْذَرُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ
وَتَقِيَّتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ - الْآيَة، وَاللِي قَوْلِهِ - مِنْ كُلِّ الْمَثَرِ﴾ [البقرة: ٢٦٥، ٢٦٦].

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ
الْحَكَمِيُّ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا
نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، كُنَّا نَحْمِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ
كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِضَاعٍ، فَقَالُوا:
إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ ضَاعِ هَذَا، فَتَزَلَّتْ: «الَّذِينَ يَكْمُرُونَ
الْمَطْعُونِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا

فَأَنكَحَنِي، وَحَاصِنْتُ إِلَيْهِ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَابِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَحَاصِنْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

١٦/١٦ - بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [طرفه في: ٦٦٠].

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبِ الْخُرَازِمِيِّ ؓ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبَلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا». [طرفه في: ١٤١١].

١٧/١٧ - بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُتَاوَلَ بِنَفْسِهِ وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيبٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَاوِزِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [مسلم: كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت، رقم: ١٠٢٤]. [الحديث ١٤٢٥ - أطرافه في: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥].

١٨/١٨ - بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنِيِّ وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُخْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُخْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالِدِينَ أَحَقُّ أَنْ يُقْبَضَ مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْعِنْتِ وَالْهَيْبَةِ،

عَنِ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَبْنَا أَسْرَحُ بِكَ لِحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُ لَكُنْ يَدًا». فَأَخَذُوا قَصَبَةَ يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ: أَنَّهَا كَانَتْ طَوَّلَ يَدَيْهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُجِبُّ الصَّدَقَةَ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين ؓ، رقم: ٢٤٥٢].

١٢/١٢ - بَابُ صَدَقَةِ الْعَالَنِیَّةِ

قَوْلُهُ: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً» - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا هُمْ يُجْرُونَ» [البقرة: ٢٧٤].

١٣/١٣ - بَابُ صَدَقَةِ السَّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَخْفَوْهَا وَتُوَفُّوهُمَا الْقِسْمَةَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» [البقرة: ٢٧١].

١٤/١٤ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ
١٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَتِهِ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَتِهِ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَتِهِ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فِي يَدِي غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأَتَيْتُ: فَقِيلَ لَهُ: «أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَغْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، رقم: ١٠٢٢].

١٥/١٥ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ
١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِرِيِّ: أَنَّ مَعْنُ بْنَ يَزِيدَ ؓ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ

٢٠/٢٠ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعَجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا
 ١٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ
 ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُفَيْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ:
 صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعَضْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ
 يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ
 فِي الْبَيْتِ تَبْرَأًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَفَسَمْتُهُ».
 [طرفه في: ٨٥١].

٢١/٢١ - بَابُ التَّحْرِيطِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
 يَوْمَ عَيْدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُضَلَّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَأَى
 عَلَى النَّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ،
 فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقَلْبَ وَالْحُرْصَ. [طرفه في: ٩٨].

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: حَدَّثَنَا
 أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ،
 قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم مَا
 شَاءَ». [الحديث ١٤٣٢ - أطرافه في: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٦٠٢٧].

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ
 هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي
 النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُؤْكِي قِيُوكِي عَلَيْكَ». [الحديث ١٤٣٣ - أطرافه
 في: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١].

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ، وَقَالَ: «لَا
 تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ».

٢٢/٢٢ - بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ
 جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الرَّزْبِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها: أَنَّهَا جَاءَتْ
 إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا تُوعِي قِيُوعِي اللَّهِ عَلَيْكَ، أَرْضَخِي
 مَا اسْتَطَعْتَ». [طرفه في: ١٤٣٣].

٢٣/٢٣ - بَابُ الصَّدَقَةِ تُكْفَرُ الْخَطِيئَةَ

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

وَهُوَ رَدَّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُثَلِّفَ أَمْوَالَ النَّاسِ. قَالَ
 النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِثْلَافَهَا أَنْتَلَفَهُ اللَّهُ».
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْتِرُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ بِهِ
 خِصَاصَةٌ، كَفِعَلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ
 آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ. وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ إِضَاعَةِ
 الْمَالِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بَعْلَةَ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ
 كَعْبٌ رضي الله عنه: «فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِجَ
 مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَمْسِكْ
 عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». فُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ
 سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ».

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ،
 عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
 هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ
 ظَهْرِ غَنَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». [الحديث ١٤٢٦ - أطرافه في:
 ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ١٤٢٨].

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ:
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرْزَامٍ رضي الله عنه، عَنْ
 النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ
 بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ
 يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

١٤٢٨ - وَعَنْ وَهَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: بِهَذَا. [مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن
 اليد العليا خير من اليد السفلى...، رقم: ١٠٣٤]. [طرفه في:
 ١٤٢٦].

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ،
 عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ
 النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنْ
 نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ،
 وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالْتَعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ
 الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْتَفِقَةُ،
 وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد
 العليا خير من اليد السفلى...، رقم: ١٠٣٣].

١٩/١٩ - بَابُ الْمَنَانِ بِمَا أُعْطِيَ

لِقَوْلِهِ: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَذَكَّرُونَ مَا
 أَنْفَقُوا» الآية [البقرة: ٢٦٢].

نفسه، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت، رقم: ١٠٢٣]. [للحديث ١٤٣٨ - طرفاه في: ٢٢٦٠، ٢٣١٩].

٢٦/٢٦ - بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ،
أَوْ أَطْعَمَتْ، مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرِ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ
وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَغْنِي: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ
زَوْجِهَا». [طرفه في: ١٤٢٥].

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيبٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ
زَوْجِهَا، غَيْرِ مُفْسِدَةٍ، لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ بِمِثْلِهِ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ
ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». [طرفه في: ١٤٢٥].

١٤٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيبٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرِ
مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ
ذَلِكَ». [طرفه في: ١٤٢٥].

٢٧/٢٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥ - ١٠]

«اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا».

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، عَنْ
سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي الْخُبَابِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبِحُ
الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ
مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا». [مسلم: كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، رقم: ١٠١٠].

٢٨/٢٨ - بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ
طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ،
عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ». وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا

أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّكُمْ
يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا
أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ؟ قَالَ:
قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ
وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ. قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ
وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. قَالَ: لَيْسَ
هَذِهِ أَرِيدُ، وَلَكِنِّي أَرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ:
قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - بَأْسٌ، بَيْنَكَ
وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ:
قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا.
قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ؟ فَقُلْنَا
لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ:
قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ عَدِ
لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيَّطِ. [طرفه في: ٥٢٥].

٢٤/٢٤ - بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرِّكَ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ:
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ
جِرَّامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ،
كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ،
وَصَلَوَةٍ رَجِمَ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسَلِمْتَ
عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حكم
عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم: ١١٢٣]. [للحديث ١٤٣٦ - أطرافه
في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢].

٢٥/٢٥ - بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ
غَيْرِ مُفْسِدٍ

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ
زَوْجِهَا، غَيْرِ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا
كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [طرفه في: ١٤٢٥].

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِدُ
وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ، كَامِلًا مُوقَرًّا، طَيِّبٌ بِهِ

٣٢/٣٢ - بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ دُونَ صَدَقَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْسُقٍ صَدَقَةٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: سَمِعَ أَبَاهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: بِهَذَا. [طرفه في: ١٤٥٥].

٣٣/٣٣ - بَابُ الْعَرُوضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ ﷺ: لِأَهْلِ الْيَمَنِ: اثْنُونِي بِعَرُوضٍ، يُبَاقِ حَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ، فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ: اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» - فَلَمْ يَسْتَنْنِ صَدَقَةَ الْفَرُضِ مِنْ غَيْرِهَا - فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقِي خُرُصَهَا وَسِحَابَهَا. وَلَمْ يُحْصَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مِنَ الْعَرُوضِ.

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتٌ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». [الحديث ١٤٤٨ - طرفه في: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥].

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخَطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرٌ نَوْبِهِ، فَوَعظهنَّ، وَأَمَرهنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أذنيه وَإِلَى حَلْقِهِ. [طرفه في: ٩٨].

٣٤/٣٤ - بَابُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ،

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

وَيُذَكَّرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَمِثْلُهُ.

شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ تَدْبِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ: فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ، أَوْ وَفَّرَتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِي بَنَانَهُ، وَتَعْفُو أَثَرَهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ: فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزَقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ». تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: فِي الْجُبَّتَيْنِ. [الحديث ١٤٤٣ - طرفه في: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧].

١٤٤٤ - وَقَالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ: جُنَّتَانِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: جُنَّتَانِ. [اسلم: كتاب الزكاة، باب مثل المنفق البخيل، رقم: ١٠٢١]. [طرفه في: ١٤٤٣].

٢٩/٢٩ - بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالنَّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَكِيمٌ» [البقرة: ٢٦٧].

٣٠/٣٠ - بَابُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ،

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِبَيْدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ». [الحديث ١٤٤٥ - طرفه في: ٦٠٢٢].

٣١/٣١ - بَابُ قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شَاءَ

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ ﷺ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلْتَ بِهِ نُسَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِي، فَقَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا». [اسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، رقم: ١٠٧٦]. [الحديث ١٤٤٦ - طرفه في: ٢٥٧٩، ١٤٩٤].

مِنَهُ الْجَدْعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ ذِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقِّ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لُبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لُبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ ذِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لُبُونٍ، وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ ذِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لُبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ ذِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. [طرفة في: ١٤٤٨].

٣٨/٣٨ - بَابُ زَكَاةِ الْعَنَمِ

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ قَرِيبَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم، فَمَنْ سئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الْعَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةً، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ فِيهَا جَدْعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَغْنِي - سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاةٌ. وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». [طرفة في: ١٤٤٨].

٣٥/٣٥ - بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا

يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أُمُورَهُمَا، فَلَا يُجْمَعُ مَالَهُمَا. وَقَالَ سُفْيَانٌ: لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً.

١٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [طرفة في: ١٤٤٨].

٣٦/٣٦ - بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، رضي الله عنهم، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْهَجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنْ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [مسلم: كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، رقم: ١٨٦٥]. [الحدِيث ١٤٥٢ - أطرافه في: ٢٦٣٣، ٣٩٣٣، ٦١٦٥].

٣٧/٣٧ - بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ قَرِيبَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَدْعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ، وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ ذِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَدْعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ

فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». [طرفة في: ١٤٤٨].

٣٩/٣٩ - بَابٌ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٍ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٍ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ». [طرفة في: ١٤٤٨].

٤٠/٤٠ - بَابُ أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَاللَّهِ لَوْ مَتَعُونِي عَنَاقًا، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. [طرفة في: ١٤٥٠].

١٤٥٧ - قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتَ أَنَّهُ الْحَقُّ. [طرفة في: ١٣٩٩].

٤١/٤١ - بَابٌ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِنْتِهَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١١٩]. [طرفة في: ١٣٩٥].

٤٢/٤٢ - بَابٌ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الزُّبْقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ». [طرفة في: ١٤٥٥].

٤٣/٤٣ - بَابُ زَكَاةِ الْبَقْرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا عَرَفْنَ، مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلًا بِبَقْرَةٍ لَهَا خَوَارٌ». وَيُقَالُ: جَوَّارٌ. ﴿تَجَوَّرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]: تَرَفَعُونَ أَمْوَالَكُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقْرَةُ.

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقْرٌ، أَوْ عَتَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا آتَيْتَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَّوُّهُ بِأَخْفَانِهَا، وَتَنْظَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَارَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ بَكِيرٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، رقم: ٩٩٠]. [الحديث ١٤٦٠ - طرفة في: ٦٦٣٨].

٤٤/٤٤ - بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ». ١٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَلِبٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّنَا﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّنَا﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِي، أَزْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَّهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعُهُ

٤٧/٤٧ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ قُضَيْلَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي وَمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ تَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَرِزْقِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ، تُكَلِّمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَلَا يَكَلِّمُكَ؟ فَأَرَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ، فَقَالَ: «أَبِنَ السَّائِلِ؟»، وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرَ بِالْشَّرِّ، وَإِنْ وَمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعَ يَقْتُلُ أَوْ يُلِيمُ، إِلَّا أَجَلَةَ الْخَضْرَاءِ، أَكَلْتِ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلْتَ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّطِ، وَبَالَثِ، وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ تَخْضِرُهُ حُلُوءَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بغيرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يُشْبِعُ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (مسلم: كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، رقم: ١١٠٥٢، [طرفه في: ٩٢١].

٤٨/٤٨ - بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَبْتَامِ

فِي الْحَجْرِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ: فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً. قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ». وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامِ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاظْلُقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا بِمِثْلِ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرُنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ

رَوْحٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ: «رَاحٍ». (مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، رقم: ٩٩٨). [الحديث ١٤٦١ - أطرافه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١].

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انصرفت، فَوَعظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ يَوْمَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْحِرُونَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرُونَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِضَاتِ عَقْلِ وَدِينِ، أَذْهَبَ لِبَلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». ثُمَّ انصرفت، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الرِّبَابِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذِنُوا لَهَا». فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيِّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَّقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ». [طرفه في: ٣٠٤].

٤٥/٤٥ - بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي قَرْسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي قَرْسِهِ وَعِلاوِيهِ صَدَقَةٌ». (مسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وقرسه، رقم: ٩٨٢). [الحديث ١٤٦٣ - طرفه في: ١٤٦٤].

٤٦/٤٦ - بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا قَرْسِهِ». [طرفه في: ١٤٦٣].

«مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْجِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل التصدق والصبر، رقم: ١٠٥٣]. [الحديث ١٤٦٩ - طرفه في: ٦٤٧٠].

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». [الحديث ١٤٧٠ - أطرافه في: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤].

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفِ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». [الحديث ١٤٧١ - طرفاه في: ٢٠٧٥، ٢٣٧٣].

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جِرَازٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُوْرِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرِزُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا، حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَزُرْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تُوُفِيَ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى...، رقم: ١٠٣٥]. [الحديث ١٤٧٢ - أطرافه في: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١].

٥١/٥١ - بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

هُمَا. قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الرِّيَاضِيبِ». قَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين والزوج والأولاد، رقم: ١٠٠٠].

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَجْرُ أَنْ تُفَقَّ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيي؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلِكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين والزوج والأولاد، رقم: ١٠٠١]. [الحديث ١٤٦٧ - طرفه في: ٥٣٦٩].

٤٩/٤٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَفِي الرِّقَابِ ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: يُعْنَى مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَارًا، وَيُعْطَى فِي الْمُجَاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحْجْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية، فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْرَآت. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَتَى ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ: «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثْتُ عَنْ الْأَعْرَجِ: بِمِثْلِهِ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم: ٩٨٣].

٥٠/٥٠ - بَابُ الاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ:

عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مَعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنْ اكْتُبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». [طرفه في: ٨٤٤].

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُرَيْرٍ الرَّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَغْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَتَمُنْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَزْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». يَغْنِي: فَقَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيَّ سَعْدٍ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَكَبِّكُوا﴾ [الشعراء: ٩٤]: فُلَيْوًا ﴿كَبَّكَ﴾ [الملك: ٢٢]: أَكَبَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فَعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ، قُلْتُ: كَبَّهُ اللَّهُ لَوَجْهِهِ، وَكَبَّيْتُهُ أَنَا. [مسلم: كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضغفه، رقم: ١٥٠]، [طرفه في: ٢٧].

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّفْقَمَاتَانِ، وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ: الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطَنُ بِهِ، فَيَصَّدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». [طرفه في: ١٤٧٦].

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ - أَحْسِبُهُ

يُوسَسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة...، رقم: ١٠٤٥]. [الحديث ١٤٧٣ - طرفاه في: ٧١٦٣، ٧١٦٤].

٥٢/٥٢ - بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزَعَةٌ لَخْمٍ».

١٤٧٥ - وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَذْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ». وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَسْقَعُ لِيُقْفِضَ بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمِئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ». وَقَالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمَسْأَلَةِ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم: ١٠٤٠]. [الحديث ١٤٧٥ - طرفه في: ٤٧١٨].

٥٣/٥٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]. وَكَمِ الْغِنَى وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ». لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنَى، وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا». [مسلم: كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه، رقم: ١٠٣٩]. [الحديث ١٤٧٦ - طرفاه في: ١٤٧٩، ٤٥٣٩].

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

قَالَ - إِلَى الْجَبَلِ، فَيَحْتَطَبُ، فَيَبِيعُ، فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الرَّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ. [طرفه في: ١٤٧٠].

٥٤/٥٤ - بَابُ خَرْصِ التَّمْرِ

١٤٨١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَاوِيَّ الْقُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيثَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا». وَخَرَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا، إِنَّهَا سَهْبُ اللَّيْلَةِ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ. وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَاوِيَّ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرَأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيثُكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، خَرَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا - قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ». فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جَبِيلٌ يُجَبِّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ - يَعْنِي - خَيْرًا». [مسلم: كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، رقم: ١٣٩٢. [الحدِيث ١٤٨١ - أطرافه في: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢].

٥٦/٥٦ - بَابُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الدُّودُ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الزُّوقِ صَدَقَةٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». وَيُؤَخِّدُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبْتِ أَوْ بَيَّنُّوا. [طرفه في: ١٤٠٥].

٥٧/٥٧ - بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يَتْرُكُ الصَّبِيُّ قِيمَسُ تَمْرِ الصَّدَقَةِ

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ﷺ يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ. فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟» [مسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله...، رقم: ١٠٦٩. [الحدِيث ١٤٨٥ - طرفاه في: ١٤٩١، ٣٠٧٢].

١٤٨١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَاوِيَّ الْقُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيثَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا». وَخَرَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا، إِنَّهَا سَهْبُ اللَّيْلَةِ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ. وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَاوِيَّ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرَأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيثُكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، خَرَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا - قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ». فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جَبِيلٌ يُجَبِّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ - يَعْنِي - خَيْرًا». [مسلم: كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، رقم: ١٣٩٢. [الحدِيث ١٤٨١ - أطرافه في: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢].

٥٥/٥٥ - بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الْجَارِي

١٤٨٢ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَدُ جَبَلٍ يُجَبِّنَا وَنُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيثَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلْ حَدِيثَةً. [مسلم: كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، رقم: ١٣٩٢].

٥٥/٥٥ - بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الْجَارِي

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا. ١٤٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

صَلَّاحُهَا». فَلَمْ يَخْطُرِ بَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخْصُصْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَمَنْ لَمْ تَجِبْ.

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا، قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ». [الحدِيث ١٤٨٦ - أطرافه في: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩].

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. [الحدِيث ١٤٨٧ - أطرافه في: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١].

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ. قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَ. [الحدِيث ١٤٨٨ - أطرافه في: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨].

٥٩/٥٩ - بَابُ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ، وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعَ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»، فَبَدَلَكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه لَا يَتْرُكُ أَنْ يَتَنَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً. [الحدِيث ١٤٨٩ - أطرافه في: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢].

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِي، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَغْطَاكَ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْدِهِ». [مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم: ١٦٢٠]. [الحدِيث ١٤٩٠ - أطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣].

٦٠/٦٠ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١٤٩١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه ثَمْرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَخْخِخُ». لِيُنْظَرَ حَاحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا سَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟» [طرفه في: ١٤٨٥].

٦١/٦١ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَاةَ مَيْتَةٍ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». [مسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالديابغ، رقم: ٢٦٢٣]. [الحدِيث ١٤٩٢ - أطرافه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢].

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِبُعْتِكِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلِأَعْمَاءِ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ». قَالَتْ: وَأَتَيْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [طرفه في: ٥٥٦].

٦٢/٦٢ - بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيِّدِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ». قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نَسْبِيَةً، مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا». [طرفه في: ١٤٤٦].

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِلَحْمٍ، تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٠٧٤]. [الحدِيث ١٣٩٥ - طرفه في: ٢٥٧٧].

٦٣/٦٣ - بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ،

وَتَرُدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا

٦٦/٦٦ - بَابُ فِي الرِّكَازِ الخُمْسِ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ ذِمُّ الجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلْبِهِ وَكَثِيرُهُ الخُمْسُ، وَلَيْسَ المَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَعْدِنِ: «جُبَارٌ»، وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ. وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنَ المَعَادِنِ، مِنْ كُلِّ مِثْقَلَيْنِ خُمْسَةً. وَقَالَ الحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الخَرْبِ فَعِيهِ الخُمْسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلْمِ فَعِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقْطَةَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرَفَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ العَدُوِّ فَعِيهَا الخُمْسُ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: المَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ ذِمِّ الجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرَكَزَ المَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَقِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ رِيحٌ رِيحًا كَثِيرًا، أَوْ كَمَثَرٌ نَمْرُهُ: أُرَكَزَتْ. ثُمَّ نَاقَضَ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّي الخُمْسَ.

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العجماءُ جُبَارٌ، والبئرُ جُبَارٌ، والمعدنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ». [مسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء جبار والمعدن والبئر جبار، رقم: ١٧١٠]. [الحديث ١٤٩٩ - أطرافه في: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣].

٦٧/٦٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾

[التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ
١٥٠٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّثْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَةً. [طرفه في: ٩٢٥].

٦٨/٦٨ - بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَانِيهَا

لِإِبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْبَةَ، اجْتَمَعُوا فِي المَدِينَةِ، فَرَحَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَيَسْرِبُوا مِنْ البَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا، فَفَعَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْصُونَ

زَكَرِيَاءَ بْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفِيٍّ، عَنْ أَبِي مُعْبِدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَأَذْعُهُمْ إِلَيَّ: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكِرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَى دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [طرفه في: ١٣٩٥].

٦٤/٦٤ - بَابُ صَلَاةِ الإِمَامِ، وَدَعَائِهِ

لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [مسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم: ١٠٧٨]. [الحديث ١٤٩٧ - أطرافه في: ٦٣٣٢، ٦٣٥٩].

٦٥/٦٥ - بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: لَيْسَ العَنَبُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ. وَقَالَ الحَسَنُ: فِي العَنَبِ وَاللُّؤْلُؤِ الخُمْسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الخُمْسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي المَاءِ.

١٤٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَقَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي البَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرَجِيًّا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي البَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَقْلًا - فَذَكَرَ الحَدِيثَ - فَلَمَّا تَسَرَّهَا وَجَدَ المَالَ». [الحديث ١٤٩٨ - أطرافه في: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١].

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا نَخْرُجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [طرفه في: ١٥٥٥].

٧٤/٧٤ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مَدِينٍ مِنْ حِنْطَةٍ. [طرفه في: ١٥٠٣].

٧٥/٧٥ - بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ
١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ بَرْزِيذَ الْعَدَنِيَّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مَدًّا مِنْ هَذَا يَغْدِلُ مَدِينٍ. [طرفه في: ١٥٥٥].

٧٦/٧٦ - بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ
١٥٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [طرفه في: ١٥٥٣].

١٥١٠ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ فَصَّالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَخْرُجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ، وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ. [طرفه في: ١٥٥٥].

٧٧/٧٧ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلْحِجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التَّجَارَةِ، وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ.

١٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ، أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ، عَلَى الذَّكَرِ

الْحِجَارَةِ. تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ، وَحَمِيدٌ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ. [طرفه في: ١٢٣٣].

٦٩/٦٩ - بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ
١٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَاقَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ، بِسْمِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٧٠/٧٠ - بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ: صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً.

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطرة على المسلمين من التمر والشعير، رقم: ٩٨٤]. [الحديث ١٥٠٣ - أطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢].

٧١/٧١ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
١٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [طرفه في: ١٥٠٣].

٧٢/٧٢ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ
١٥٠٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطرة على المسلمين من التمر والشعير، رقم: ٩٨٥]. [الحديث ١٥٠٥ - أطرافه في: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠].

٧٣/٧٣ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ
١٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

وَالْأُنْثَى، وَالْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنِ بَنِي. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. [طرفه في: ١٥٠٣].

وَالْأُنْثَى، وَالْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنِ بَنِي. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. [طرفه في: ١٥٠٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ / ٢٥ - كتاب الحج

أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ أَنَسُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

٣ / ٣ - باب الحج على الرجل

١٥١٦ - وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ. وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجَهَادِينَ. [طرفه في: ٢٩٤].

١٥١٧ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ نَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلِ، وَلَمْ يَكُنْ شَجِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّ عَلَى رَحْلِ، وَكَانَتْ زَائِلَتُهُ.

١٥١٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْتَمَرْتُمْ وَلَمْ اغْتَمِرْ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأَخِيكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». فَأَخْبَهَا عَلَى نَاقَةٍ، فَأَعْتَمَرَتْ. [طرفه في: ٢٩٤].

٤ / ٤ - باب فضل الحج المبرور

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [طرفه في: ٢٦].

١ / ١ - باب وجوب الحج وفضله

«وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنَى عَنِ الْعَالَمِينَ» [آل عمران: ٩٧].

١٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَضْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [مسلم: كتاب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقم: ١٢٣٤، [الحدث ١٥١٣ - أطرافه في: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨].

٢ / ٢ - باب قول الله تعالى:

«يَأْتُوكَ رِكَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِيكُم مِّن كُلِّ نَجْحٍ عَمِيقٍ لِشَاهِدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ» [الحج: ٢٧، ٢٨]

«فِيحَاجًا» [نوح: ٢٠]: الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ.

١٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَهُلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً. [مسلم: كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبته به وراحته، رقم: ١١٨٧]. [طرفه في: ١٦٦].

١٥١٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه:

٨ / ٨ - بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ،

وَلَا يَهْلُؤُوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَهْلُؤُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». [مسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم: ١١٨٢]. [طرفه في: ١١٣٣].

٩ / ٩ - بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهَنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُؤْنَ مِنْهَا. [طرفه في: ١٥٢٤].

١٠ / ١٠ - بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَفِظْنَاهُ مِنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَقَّتْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ١١٣٣].

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهَيْعَةُ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ». [طرفه في: ١١٣٣].

١١ / ١١ - بَابُ مَهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنَ، فَهَنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، يَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنْ أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُؤْنَ مِنْهَا. [طرفه في: ١٥٢٤].

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَمْ لَا نَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [الحدِيث ١٥٢٠ - أطرافه في: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦].

١٥٢١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [الحدِيث ١٥٢١ - طرفاه في: ١٨١٩، ١٨٢٠].

٥ / ٥ - بَابُ فُرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه فِي مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيِّنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ. [طرفه في: ١١٣٣].

٦ / ٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَتَكَرَّرُوا فَمَا تَك حَبْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَشْرٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَكَرَّرُوا فَمَا تَك حَبْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ: مُرْسَلًا.

٧ / ٧ - بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ يَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [مسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم: ١١٨١]. [الحدِيث ١٥٢٤ - أطرافه في: ١٨٤٥، ١٥٣٠، ١٥٢٩، ١٥٢٦].

١٢/١٢ - باب مهل أهل اليمن

١٥٣٠ - حدثنا معلى بن أسد: حدثنا وهيب، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لأهلهم، ولكل آت أتى عليهم من غيرهم، ومن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة. [طرفة في: ١٥٢٤].

١٣/١٣ - باب ذات عرق لأهل العراق

١٥٣١ - حدثني علي بن مسلم: حدثنا عبد الله بن نمير: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان البصران، أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإننا إن أردنا قرناً شق علينا. قال: فانظروا حدوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق.

١٤/١٤ - باب

١٥٣٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناح بالبطحاء بذي الحليفة، فصلى بها، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثبة العليا، رقم: ١٢٥٧]. [طرفة في: ٤٨٤].

١٥/١٥ - باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشعرة

١٥٣٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أسد بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشعرة، ويدخل من طريق المعرس، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشعرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة، ببطن الوادي، وبات حتى يضح. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثبة العليا، رقم: ١٢٥٧]. [طرفة في: ٤٨٤].

١٦/١٦ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «العقيق وإد مبارك»

١٥٣٤ - حدثنا الحميدي: حدثنا الوليد، وبشر بن بكر التميمي قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى قال: حدثني عكرمة: أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنه سمع

عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يواذي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة». [الحديث: ١٥٣٤ - طرفة في: ٢٣٣٧، ٢٣٤٣].

١٥٣٥ - حدثنا محمد بن أبي بكر: حدثنا فضيل بن سليمان: حدثنا موسى بن عتبة قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه ربي وهو في معرس بذي الحليفة، ببطن الوادي، قيل له: إنك يظحاء مبارك. وقد أناح بنا سالم، يتوحن بالمناخ الذي كان عبد الله يبيح، يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي، بيتهم وبين الطريق، وسط من ذلك. [مسلم: كتاب الحج، باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها، رقم: ١٣٤٦]. [طرفة في: ٤٨٣].

١٧/١٧ - باب غسل الخلوقة ثلاث مرات من الثياب

١٥٣٦ - قال أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج: أخبرني عطاء: أن صفوان بن يحيى أخبره: أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه:

أرني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه. قال: فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالبحراني، ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أخرج بعمرة، وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلى، وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظلم به، فأدخل رأسه، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه، وهو يغبط، ثم سري عنه، فقال: «أين الذي سألت عن العمرة؟» فأتني برجل، فقال: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واضنع في عمرك كما تصنع في حجتك». قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟ قال: نعم. [مسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بجم أو عمرة وما لا يباح، رقم: ١١٨٠]. [الحديث: ١٥٣٦ - أطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥].

١٨/١٨ - باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا

أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يشم المحرم الریحان، وينظر في المراة، ويتداوى بما يأكل: الزيت والسمن. وقال عطاء: يتختم ويلبس ألهميان. وطاق ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم، وقد حرم على بظله بنوب، ولم تر عائشة رضي الله عنها بالثبان بأساً، للذين يرخلون هودجها.

٢٢/٢٢ - بَابُ الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

١٥٤٣، ١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أَسَامَةَ رضي الله عنه كَانَ رَذِفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِيفَةِ، ثُمَّ أَرَذَفَ الْفَضْلَ، مِنْ الْمَزْدَلِيفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة التلبية حتى يشرع في رمي...، رقم: ١١٢٨١]. [الحديث ١٥٤٣ - طرفه في: ١١٦٨٦]. [الحديث ١٥٤٤ - أطرافه في: ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧].

٢٣/٢٣ - بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَزْدِيَّةِ وَالْأَزْرِ

وَلَبَسَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَقَالَتْ: لَا تَلْكُمُ، وَلَا تَتَّبِرُقُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا يَوْزِي، وَلَا زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعْصَفَرَ طَيِّبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ، وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ، وَالْمُورِدِ، وَالْحُفِّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدَلَ ثِيَابُهُ.

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّبِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَزْدِيَّةِ وَالْأَزْرِ ثَلْبَسُ، إِلَّا الْمُرْغَفَةَ الَّتِي تَرْدُعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَضْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَقَعَيْنِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَمِعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَجَلِّ مِنْ أَجْلِ بُذْبُهِ، لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ، وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْضُوا مِنْ رُؤُسِهِمْ ثُمَّ يَجْلُوا، وَذَلِكَ لِأَنَّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ. [الحديث ١٥٤٥ - طرفاه في: ١٦٢٥، ١٧٣١].

١٥٣٧، ١٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَدْهُنُ بِالرَّيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا تَصْنَعُ يَقُولُهُ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ مُحْرِمٌ. [طرفه في: ١٢٧١].

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [مسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: ١١١٨٩]. [الحديث ١٥٣٩ - أطرافه في: ١٧٥٤، ١٧٥٢، ١٥٩٢٨، ٥٩٣٠].

١٩/١٩ - بَابُ مَنْ أَهْلٌ مُلَبَّدًا

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَهْلُ مُلَبَّدًا. [مسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم: ١١١٨٤]. [الحديث ١٥٤٠ - أطرافه في: ١٥٩٤، ٥٩١٥].

٢٠/٢٠ - بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [مسلم: كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، رقم: ١١١٨٦].

٢١/٢١ - بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ تَعْلِينَ، فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّغْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ». [مسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة...، رقم: ١١١٧٧]. [طرفه في: ١٣٤].

حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمَدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلًا النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَدَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كُبَشِينَ أَمْلَحِينَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ. [طرفه في: ١٠٨٩].

٢٨/٢٨ - بَابُ مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ
١٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً. [طرفه في: ١١٦٦].

٢٩/٢٩ - بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ
١٥٥٣ - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِذَا صَلَّى بِالْعِدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فُوحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ، ثُمَّ يُمَسِّكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ دَا طَوَى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُضِيحَ، فَإِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ اغْتَسَلَ، وَرَعِمَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، فِي الْغَسَلِ. [الحديث ١٥٥٣ - اطرافه في: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤].

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ يَدَيْهِ لَيْسَ لَهُ رَاحِلَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ. [طرفه في: ١٥٥٣].

٣٠/٣٠ - بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي
١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ: أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعُهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَنَا مُوسَى: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يَلْبِي». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، رقم: ١١٦٦]. [الحديث ١٥٥٥ - طرفاه في: ٥٩١٣، ٣٣٥٥].

٣١/٣١ - بَابُ كَيْفِ تَهْلُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ أَهْلًا: تَكَلَّمَ بِهِ، وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهِلَالَ، كُلُّهُ مِنْ

٢٤/٢٤ - بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ
قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٤٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَ. [طرفه في: ١٠٨٩].

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَخْبِسُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ. [طرفه في: ١٠٨٩].

٢٥/٢٥ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [طرفه في: ١٠٨٩].

٢٦/٢٦ - بَابُ التَّلْبِيَةِ

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». [طرفه في: ١٥٤٠].

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي لِأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ: سَمِعْتُ خَيْمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ.

٢٧/٢٧ - بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ،

قَبْلَ الْإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّائِيَةِ

١٥٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ

الظهور، واستهَلَ المَطْرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ. ﴿وَمَا أَهَلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ١٣]. وَهُوَ مِنَ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ.

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهَلَّلْنَا بِعُمْرَةَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذَا فَلْيَهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجِلَّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَكَنْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانٌ عُمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا وَاجِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاجِدًا. [طرفه في: ١٢٩٤].

٣٣/٣٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا سَوْقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِفُ النَّاسِ وَالْحَجُّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَشْهُرُ الْحَجِّ: سُؤَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مِنَ السَّنَةِ لَا أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَكَرِهَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْحَتَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَمْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا بِسَرَفٍ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيَّ أَصْحَابِي فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَذَا، فَاحْبَبْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَذَا فَلَا». قَالَتْ: فَالْأَخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِي، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَذَا، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هُنْتَاهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ، فَمُنِغْتَ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: «فَلَا يُضِيرُكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِي حَتَّى قَدِمْنَا مِنَى، فَظَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنَى، فَأَقْبَضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي الثَّرَفِ الْأَجْرِ، حَتَّى نَزَلَ

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يُعِيمَ عَلَى إِخْرَابِهِ. وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَّاقَةَ. [الحديث ١٥٥٧ - أطرافه في: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٢٦٧].

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَدَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رضي الله عنه، عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّلْتَ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَذَا لَأَخَلَّلْتُ». وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بِمَا أَهَلَّلْتَ يَا عَلِيُّ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «فَأَهْدِ، وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». [مسلم: كتاب الحج، باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهدية، رقم: ١٢٥٠].

٣٢/٣٢ - بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

الْمُحْصَبِ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَخْرِجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَاتَّهَلْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ اثْنِيئَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمْ مَا حَتَّى تَأْتِيَانِي». قَالَتْ: فَحَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُمْ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَّنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَازْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مَتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. ضَبِيرٌ: مِنْ ضَارٍ يَضِيرُ ضَبِيرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضُورًا، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا. [طرفة في: ٢٩٤].

٣٤ / ٣٤ - بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْحِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَقَا الْأَنْزُ، وَانْسَلَخَ صَفْرٌ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مَهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِلِّ؟ قَالَ: «جِلُّ كُلُّهُ». [مسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم: ١٢٤٠]. [طرفة في: ١٠٨٥].

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهُ بِالْجِلِّ. [طرفة في: ١٥٥٩].

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَخْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ». [مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا وقت تحلل الحاج المفرد، رقم: ١٢٢٩]. [الحدِيث ١٥٦٦ - أطرافه في: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦].

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ، نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَيْعِيُّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَتَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَتَامِ: كَانَ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِي: أَوَيْمَ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتَ. [مسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم: ١٢٢٩]. [الحدِيث ١٥٦٧ - طرفة في: ١٦٨٨].

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ: قَالَ:

١٥٦١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَجِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَنْ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَجِضْتُ، فَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَزُجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «وَمَا طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ، قَالَ: «عَفَرَى حَلَقِي، أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ انْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَلَقِينِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ مُضْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَيْطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَيْطٌ مِنْهَا. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، رقم: ١٢١١]. [طرفة في: ٢٩٤].

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. [طرفة في: ٢٩٤].

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ

وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمره، إلا من قلّد الهدي». طفتنا بالبيت وبالصفاء والمزوة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلّد الهدي فإنه لا يحلّ له حتى يبلغ الهدي محله». ثم أمرنا عشيّة التّروية أن نهلّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا فطفتنا بالبيت وبالصفاء والمزوة، فقد تمّ حجنا وعلينا الهدي، كما قال الله تعالى: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ذَلِكَ يَسَعِيَ إِذَا بَعِثْتُمُ الْبَقَرَةَ﴾ [١٩٦]. إلى أمصاركم، الشاة تجزي، فجمعوا نسكين في عام، بين الحجّ والعمره، فإن الله تعالى أنزله في كتابه، وسنّه نبيه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاجِرًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. وأشهر الحجّ التي ذكر الله تعالى: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فمن تمتّع في هذه الأشهر، فعليه دم أو صوم، والرّفقت: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجذال: الجراء.

٣٨/٣٨ - باب الاغتسال عند دخول مكة

١٥٧٣ - حدثني يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن علية: أخبرنا أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما، إذا دخل أذنى الحرم أنسك عن الثلبيّة، ثم يبيت بذي طوى، ثم يضلّي به الطبخ ويتعمّل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة...، رقم: ١٢٥٩]. [طرفة في: ١٥٥٣].

٣٩/٣٩ - باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً

بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعلهُ. ١٥٧٤ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعلهُ. [طرفة في: ١٥٥٣].

٤٠/٤٠ - باب من أين يدخل مكة

١٥٧٥ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني معن قال: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يدخل من الثبيّة العليا، ويخرج من الثبيّة السفلى. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من

قدمت ممّعاً مكة بعمره، فدخلنا قبل التّروية بثلاثة أيام، فقال لي أناس من أهل مكة: تصير الآن حجّك مكته، فدخلت على عطاء أستغفبه، فقال: حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه حجّ مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحجّ مفرداً، فقال لهم: «أجلوا من إحرامكم، بطواف البيت وبين الصفا والمزوة، وقصروا ثم أقيموا حلّالاً، حتى إذا كان يوم التّروية فأهلوا بالحجّ، واجعلوا التي قدمتم بها ممّعة». فقالوا: كيف نجعلها ممّعة، وقد سمينا الحجّ؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلو لا أنني سئلت الهدي لقلعت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحلّ مني حرام حتى يبلغ الهدي محله». ففعلوا. قال أبو عبد الله: أبو شهاب ليس له مستند إلا هذا. [طرفة في: ١٥٥٧].

١٥٦٩ - حدثنا فضيلة بن سعيد: حدثنا حجاج بن محمد الأعمور، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيّب قال: اختلف عليّ وعثمان رضي الله عنهما، وهما بعسفان، في الممّعة، فقال عليّ: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ! فلما رأى ذلك عليّ؛ أهلّ بهما جميعاً. [طرفة في: ١٥٦٣].

٣٥/٣٥ - باب من لبى بالحجّ وسماه

١٥٧٠ - حدثنا مسدد: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: سمعت مجاهداً يقول: حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قدّمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحجّ، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمره. [طرفة في: ١٥٥٧].

٣٦/٣٦ - باب التمتع

١٥٧١ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا همام، عن قتادة قال: حدثني مطرف، عن عمران رضي الله عنهما قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء. [الحديث ١٥٧١ - طرفة في: ٤٥١٨].

٣٧/٣٧ - باب قول الله تعالى:

﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاجِرًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ١٥٧٢ - وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري: حدثنا أبو معشر: حدثنا عثمان بن عياض، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن ممّعة الحجّ؟ فقال: أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع

٤٢/٤٢ - بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُيُوتِهَا

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا وَاعْتَدُوا مِنَ مَقَارِ إِزْهَارِهِمْ مَّصَلًّى وَعَيْدَنَا إِلَيْكَ إِزْهَارَهُمْ وَإِسْتِجَابَ لِنَدَائِهِمْ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِحُجَّتِهِمْ مِن قَبْلِهَا أَلَمُوا بِهَا لَمَمًا وَلَئِنَّ رَبَّكَ لَآخِزٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧٦﴾ وَإِذْ قَالَ لَهُمُ ابْنُ مَرْيَمَ إِنِّي فَتَوَّضِعُوا حُرُوجًا وَسُقُوتًا فَمَن يُجِيبُنِي فَسَمِعْتُهُ خُشِعًا رَّعِينًا ﴿١٧٧﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٧٨﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٢٥ - ١٢٨].

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْفِلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ عَلَيَّ رَقَبَتِي، فَحَرِّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي إِذَا رَأَيْتَ» . فَسَدَّهُ عَلَيْهِ . [طرفة في: ٣٦٤].

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بِنَ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ، افْتَضَرُّوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا جِدْنَا قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْطَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبِغَانِ الْحَجَرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [مسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم: ١٣٣٣]. [طرفة في: ١٢٦].

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَذْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّقْعَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ، لِيُدْخِلُوا مِنْ شَأْوَ وَيَمْتَنِعُوا مِنْ شَأْوَ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُكْبِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الْجَذْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أَصِقَّ بِبَابِهِ

الغنية العليا...، رقم: ١٢٥٧]. [الحديث ١٥٧٥ - طرفة في: ١٥٧٦].

٤١/٤١ - بَابُ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَأَسْمِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَأَسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أَبَالِي، كُنِّي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ. [طرفة في: ١٥٧٥].

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [الحديث ١٥٧٧ - اطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١].

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ الْمَرْزُوقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. [طرفة في: ١٥٧٧].

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ، قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَيَّ كِلَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكَدَاءٍ، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا...، رقم: ١٢٥٧]. [طرفة في: ١٥٧٧].

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [طرفة في: ١٥٧٧].

١٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَدَاءٌ وَكَدَاءٌ مُؤَمَّعَانِ. [طرفة في: ١٥٧٧].

وَالسَّجِدَ الْكَرْبِيَّ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْبَثُ فِيهِ وَالْبَابُ
وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يَطْلُو نُذُقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلْبَرِ ﴿١٥﴾ ﴿
[الحج: ٢٥]. البادي الطاري. ﴿مَعَكُوثًا﴾ [الفتح: ٢٥]:
مُخْبُوسًا.

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ
يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ
تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ
دُورٍ؟» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرْتَهُ
جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ ؓ شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ
عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ يَقُولُ:
لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ
قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَهُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ
بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]. الآية. [مسلم: كتاب الحج، باب النزول
بمكة للحاج وتوريت دورها، رقم: ١٣٥١]، [الحديث ١٥٨٨ - أطرافه
في: ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤].

٤٥/٤٥ - بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا عَدَا، إِنْ
شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر
والصلاة به، رقم: ١٣١٤]. [الحديث ١٥٨٩ - أطرافه في: ١٥٩٠،
٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٤٧٤٩].

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ الْعِدِّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ
بِحِمَى: «نَحْنُ نَأْزِلُونَ عَدَاً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا
عَلَى الْكُفْرِ». يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا
وَكِنَانَةَ، تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ
بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنْ لَا يُنَاجِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى
يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ سَلَامَةُ: عَنْ عَقِيلِ بْنِ
الصُّحَّالِكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: وَقَالَ: بَنِي
هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي الْمُطَّلِبِ
أَشْبَهُ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم
النفر والصلاة به، رقم: ١٣١٤]. [طرفه في: ١٥٨٩].

بِالْأَرْضِ». [مسلم: كتاب الحج، باب جدر الكعبة، وبابها، رقم:
١٣٣٣]. [طرفه في: ١٢٦].

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ،
عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ، لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ،
ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ قُرَيْشًا
اسْتَفْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا
هِشَامٌ: خَلْفًا، يَعْنِي: بَابًا. [طرفه في: ١٢٦].

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا
جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ
قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدَمْتُ، فَأَدْخَلْتُ
فِيهِ مَا أُخْرِجُ مِنْهُ، وَالزَّفْعَةَ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا
شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». فَذَلِكَ الَّذِي
حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ؓ عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ
الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ
أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ، حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ
لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَه الآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ،
فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَزْتُ مِنْ
الْحِجْرِ سِنَّةً أَدْرُجُ أَوْ نَحْوَهَا. [مسلم: كتاب الحج، باب نقض
الكعبة وبنائها، رقم: ١٣٣٣]. [طرفه في: ١٢٦].

٤٣/٤٣ - بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ نَعْبُدَ رَبَّكَ هَدْيَهُ الْبَلَدِ
الَّذِي حَرَمَهَا وَلِكُلِّ شَيْءٍ وَأَمْرُهُ أَنْ أَكْرَمَ مِنَ السَّلِيمِينَ ﴿١١﴾﴾ [النمل: ٩١]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا
يُجِئُ إِلَيْهِ تَمَرَّتْ كُلُّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا
يَعْلَمُونَ﴾ [التقصير: ١٥٧].

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ
الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ
هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَةُ اللَّهِ، لَا يُغْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صِيدُهُ،
وَلَا يَلْتَقِظُ لِقَطْعَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». [طرفه في: ١٣٤٩].

٤٤/٤٤ - بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا

وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةٌ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

٤٦/٤٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿١٢٥﴾ رَبِّ إِنِّي نَسَلْتُ النَّاسَ مِنْ أَثَرِ عَصَائِكَ فَإِنِّي أَخْشَىٰ فِتْنَةَ رَبِّي وَمِنَ عَصَائِكَ غَوُّورٌ رَجِيحٌ ﴿١٢٦﴾ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٥ - ٣٧] الآية .

٤٧/٤٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَاللَّهْدَىٰ وَالْقَلْبُدَيْ ذَلِكُمْ لِيَتَذَكَّرُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَكْفِي عَمَّا عَلَيْهِمْ ﴿١٧٧﴾﴾ [المائدة: ٩٧] .

١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [مسلم: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ٠٠٠، رقم: ٢٩٠٩]. [الحديث ١٥٩١ - طرفه في: ١٥٩٦] .

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُّ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ». [الحديث ١٥٩٢ - أطرافه في: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤] .

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَثْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِيَحِجَّ النَّبِيُّ الْبَيْتَ، وَلِيُعْتَمِرَنَّ بَعْدَ حُرُوجِ بَأْجُوجٍ وَمَأْجُوجٍ». تَابِعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحِجَّ الْبَيْتَ». وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ.

٤٨/٤٨ - بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا

خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْذَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ. وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ هَذَا عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبِيكَ لَمْ يَفْعَلَا قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا. [الحديث ١٥٩٤ - طرفه في: ٧٢٧٥] .

٤٩/٤٩ - بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَيُخَسَفُ بِهِمْ».

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْسَنِ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدٌ أَفْحَجٌ، يَفْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا».

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [طرفه في: ١٥٩١] .

٥٠/٥٠ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّه جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ». [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم: ١٢٧٠] . [الحديث ١٥٩٧ - طرفاه في: ١٦٠٥، ١٦١٠] .

٥١/٥١ - بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ،

وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْبَيْتَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالَ، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْبَيْمَانِيِّينِ. [طرفه في: ٣٩٧] .

٥٢/٥٢ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ الرَّجْوِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بِأَسْنَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. [طرفه في: ٣٩٧].

٥٣/٥٣ - بَابٌ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ.
١٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [الحديث ١٦٠٠ - أطرافه في: ٤١٨٨، ٤١٩١، ٤٢٥٥].

٥٤/٥٤ - بَابٌ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الكَعْبَةِ

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ، أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأُزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَاتْلَهُمَا اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ فَعَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَفْسِمَا بِهَا قَطُّ»، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [طرفه في: ٣٩٨].

٥٥/٥٥ - بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْنَا وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حَمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَوْمَلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَوْمَلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِنْقَاءَ عَلَيْهِمْ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة...، رقم: ١٢٦٤]. [الحديث ١٦٠٢ - طرفه في: ٤٢٥٦].

٥٦/٥٦ - بَابُ اسْتِئْذَانِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَضْبَعُ بْنُ الْفَرَجِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَحُجُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ...، رقم: ١٢٦١]. [الحديث ١٦٠٣ - أطرافه في: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤].

٥٧/٥٧ - بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ قَزْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ١٦٠٣].

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمْتَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَبًا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ. [طرفه في: ١٥٩٧].

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِئْذَانَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُمَا. قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِئْذَانِهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، رقم: ١٢٦٨]. [الحديث ١٦٠٦ - طرفه في: ١٦١١].

٥٨/٥٨ - بَابُ اسْتِئْذَانِ الرُّكْنِ بِالْمَحْجَنِ

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِ. تَابَعَهُ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عَمْرِو . [مسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن، رقم: ١٢٧٢]. [الحدِيث ١٦٠٧ - أطرافه في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣].

٥٩/٥٩ - بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ
١٦٠٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ
يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ
لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ هَذَانِ الرُّكْنَيْنِ، فَقَالَ:
لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه
يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. [طرفه في: ١٦٦].

٦٠/٦٠ - بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ:
أَخْبَرَنَا وَقَاءُ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [طرفه في: ١٥٩٧].

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ
عَرَبِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ،
فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ:
أَرَأَيْتَ إِنْ رُجِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلِ أَرَأَيْتَ
بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

٦١/٦١ - بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا آتَى عَلَيْهِ
١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ:
حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا آتَى الرُّكْنَ أَشَارَ
إِلَيْهِ. [طرفه في: ١٦٠٧].

٦٢/٦٢ - بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا آتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ
بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدِ
الْحَدَّاءِ. [طرفه في: ١٦٠٧].

٦٣/٦٣ - بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ
يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا
١٦١٤، ١٦١٥ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ:

أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ،
قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ
قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ.
ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما: وَمِثْلَهُ. ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي
الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، فَأَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ. ثُمَّ رَأَيْتُ
المُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي أُمِّي: أَنَّهَا
أَهْلَتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةَ، فَلَمَّا
مَسَّحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [الحدِيث ١٦١٤ - طرفه في: ١٦٤١].

[الحدِيث ١٦١٥ - طرفه في: ١٦٤٢، ١٧٩٦].

١٦١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ
أَنَسٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا طَافَ، فِي الْحَجِّ أَوْ
الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَفْعَلُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، ثُمَّ
سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [طرفه في:
١٦٠٣].

١٦١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ الْأَوَّلَ، يُحِبُّ ثَلَاثَةَ
أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ، إِذَا
طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [طرفه في: ١٦٠٣].

٦٤/٦٤ - بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٦١٨ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: قَالَ
ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ: إِذْ مَعَ ابْنُ هِشَامٍ
النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْتَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ
نِسَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟
قَالَ: إِي لَعْمَرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ
يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها
تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ:
انْطَلِقِي نَسْتَلِمِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: عَنكَ، وَأَبَتْ،
يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُوفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلِكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا
دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأَخْرَجَ الرِّجَالَ. وَكُنْتُ آتِي
عَائِشَةَ أَنَا وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ نَبِيرٍ،
قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةِ تُرْكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا

بَيْنَتَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مَوْرَدًا.

١٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطَفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكَتَابِ مَسْطُورٍ ۝﴾ [الطور: ١-٢]. [طرفه في: ٤٦٤].

٦٥/٦٥ - بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ، رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ، يَسِيرُ أَوْ يَخِيطُ أَوْ يَشِيءُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدُّهُ بِيَدَيْهِ». [الحدث ١٦٢٠ - أطرافه في: ١٦٢١، ١٧٠٢، ٦٧٠٣].

٦٦/٦٦ - بَابُ إِذَا رَأَى سِيرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَطَعَهُ. [طرفه في: ١٦٢٠].

٦٧/٦٧ - بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزْرَانًا، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكًا

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، بَعَثَهُ - فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - يَوْمَ النَّخْرِ، فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنَ فِي النَّاسِ: أَلَا، لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزْرَانًا. [مسلم: كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، رقم: ٤١٣٤٧]. [طرفه في: ٣٦٩].

٦٨/٦٨ - بَابُ إِذَا وَقَّفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ، فَيَمَنَ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ. وَيُذَكَّرُ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما.

٦٩/٦٩ - بَابُ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءَ يَقُولُ: تُخْرِجُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عُمَرَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَبَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الاحزاب: ٢١].

١٦٢٤ - قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [طرفه في: ٣٩٦].

٧٠/٧٠ - بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِيمَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. [طرفه في: ١٥٤٥].

٧١/٧١ - بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

وَصَلَّى عُمَرُ رضي الله عنه خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ.

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْغَسَّالِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمَّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلْتَ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتَ. [طرفه في: ٤٦٤].

٧٢ / ٧٢ - بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ

الْمَقَامِ

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ سُبْحًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١].

مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِي اسْتَكْبَيْتُ، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ. وَكِتَابُ مَسْطُورٍ. [طرفه في: ٤٦٤].

٧٥ / ٧٥ - بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنْ يَبْسِيبَ بِمَكَّةَ، لَيْلَالِي مِنِّي، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِيهِ، فَأِذْنُ لَهُ. [مسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليلالي أيام التشريق، رقم: ١٣١٥]. [الحديث ١٦٣٤ - أطرافه في: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥].

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «اسْقِنِي». قَالَ: فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْفُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَأَتَيْتُكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَعْلَمُوا لَنَزَلْتُ، حَتَّى أَصْغَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ». يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

٧٦ / ٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

١٦٣٦ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فُرَجَ سَفْهِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُنْتَلِيءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِحَاظِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ». [طرفه في: ١٦٣٣].

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قائمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى

٧٣ / ٧٣ - بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرُّكَعَتَيْنِ بِذِي طَوَى.

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَعَدُوا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، قَامُوا يُصَلُّونَ.

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. [طرفه في: ٥٨٢].

١٦٣٠ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ الرَّغَفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١٦٣١ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا. [طرفه في: ٥٩٠].

٧٤ / ٧٤ - بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

١٦٣٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الزَّوَايِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ. [طرفه في: ١٦٣٧].

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ

وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَائِفِهِ الْأَوَّلِ .
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه : كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . [مسلم :
كتاب الحج ، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ، رقم :
١٢٣٠] .

٧٨ / ٧٨ - باب الطَّوَافِ عَلَى وَصْوِئِهِ

١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمْسَى : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ : أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ فَقَالَ :
قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها : أَنَّهُ أَوَّلَ شَيْءٍ
بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ
عُمْرَةً . ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ
الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ عُمَرَ رضي الله عنه مِثْلَ
ذَلِكَ ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه ، فَرَأَيْتُهُ : أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ
الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ
بَدَأَ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ رَأَيْتُ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ
آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً ،
وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى ،
مَا كَانُوا يَبْدُونَ بِشَيْءٍ ، حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ
بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَا يَجْلُونَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي ، حِينَ
تَقْدَمَانِ ، لَا تَبْتَدِيَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ ، تَطُوفَانِ بِهِ ، ثُمَّ
لَا تَحْلَانِ . [طرفة في : ١١١٤] .

١٦٤٢ - وَقَدْ أَخْبَرَنِي أُمِّي : أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا
وَالرَّبِيعُ ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ، بِعُمْرَةٍ ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا .
[مسلم : كتاب الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى . . . ، رقم :
١٢٣٥] . [طرفة في : ١١١٥] .

٧٩ / ٧٩ - باب وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،

وَجَعَلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ : قَالَ عُرْوَةُ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، فَقُلْتُ لَهَا :
أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ
حَجَّ أَلَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾
[البقرة : ١٥٨] ، فَوَاللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ
بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَتْ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي ، إِنَّ
هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ ، كَانَتْ : لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ

يَعِيرَ . [مسلم : كتاب الأشربة ، باب في الشرب من زمزم قائماً ، رقم :
٢٠٢٧] . [الحديث ١٦٣٧ - طرفة في : ٥٦١٧] .

٧٧ / ٧٧ - باب طَوَافِ الْقَارِنِ

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : حَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ :
« مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذَا فَليَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَجِلُّ
حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا » . فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَلَمَّا قَضَيْتُنَا
حَجَّتَنَا ، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ ،
فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : « هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ » . فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا
بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا
مِنْ مَنَى . وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، طَافُوا
طَوَافًا وَاحِدًا . [طرفة في : ٢٩٤] .

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ ،
عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه ، دَخَلَ ابْنُهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَمْنُ
أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَلَوْ
أَقَمْتُ؟ فَقَالَ : قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَحَالَ كَمَا فَرِيحٍ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَإِنْ جِئْتُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾
[الأحزاب : ٢١] . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ مَعَ
عُمْرَتِي حَجًّا ، قَالَ : ثُمَّ قَدِمَ ، فَطَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا .
[مسلم : كتاب الحج ، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ،
رقم : ١٢٣٠] . [الحديث ١٦٣٩ - أطرافه في : ١٦٤٠ ، ١٦٩٣ ،
١٧٠٨ ، ١٧٢٩ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٧ ، ١٨٠٨ ، ١٨١٠ ، ١٨١٢ ، ١٨١٣ ،
٤١٨٣ ، ٤١٨٤ ، ٤١٨٥] .

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ
عُمَرَ رضي الله عنه أَرَادَ الْحَجَّ ، عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بِابْنِ الرَّبِيعِ ، فَقِيلَ
لَهُ : إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ ،
فَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ إِذَا أَضْنَعُ
كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ
عُمْرَةً ، ثُمَّ خَرَجَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ ، قَالَ : مَا
شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ
حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي ، وَأَهْدَى هَذَا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ ، وَلَمْ يَزِدْ
عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمْ يَنْحَرْ ، وَلَمْ يَجِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَلَمْ
يَخْلِقْ وَلَمْ يَقْصُرْ ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَتَنَحَرَ وَحَلَّقَ ،

عمرُو بن دِينَارٍ: قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمُرِهِ، وَلَمْ يَطِفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيُّنِي امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: قَدِيمُ النَّبِيِّ رضي الله عنه، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١]

١٦٤٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَا يَتَرَبَّعُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [طرفة في: ٣٩٦].

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِيمُ النَّبِيِّ رضي الله عنه مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن...، رقم: ١١٢٧٨. [الحدِيث ١٦٤٨ - طرفة في: ٤٤٩٦].

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِإِبْرِي الْمُشْرِكِينَ قُوَّتُهُ. زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو، سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلَهُ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم: ١١٢٦٦. [الحدِيث ١٦٤٩ - طرفة في: ٤٢٥٧].

٨١ / ٨١ - باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنِّي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». [طرفة في: ٢٩٤].

لَا يَتَطَوَّفُ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا، يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِغِيَّةَ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلِّ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ تَحْرِجٍ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحْرِجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الآية].

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِعِلْمٍ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ بِمَنَاةَ - كَانُوا يَطُوفُونَ كُلَّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ!! وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الآية]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحْرِجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحْرَجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ، بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصلح الحج إلا به، رقم: ١١٢٧٧. [الحدِيث ١٦٤٣ - أطرافه في: ٤٤٩٥، ١٧٩٠، ٤٤٩٦].

٨٠ / ٨٠ - باب ما جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى رُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُرَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ. [طرفة في: ١٦٠٣].

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

عَمَرَ ﷺ يُلَبِّي يَوْمَ التَّوْبَةِ، إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْلَلْنَا، حَتَّى يَوْمَ التَّوْبَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، لَبِينًا بِالْحَجِّ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنْ الْبَطْحَاءِ. وَقَالَ عَبْدُ بَنِي جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلًا النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلْ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّوْبَةِ! فَقَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يُهَلُّ حَتَّى تَتَبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

٨٣/٨٣ - باب أين يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّوْبَةِ

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْبَطْحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم: ١٣٠٩]. [الحدث ١٦٥٣ - طرفه في: ١٦٥٤، ١٧٦٣].

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمْعَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: لَقِيتُ أَنَسًا. وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّوْبَةِ، فَلَقِيتُ أَنَسًا ﷺ ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انظُرْ، حَيْثُ يُصَلِّي أَمْرَاؤُكَ فَصَلِّ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم: ١٣٠٩]. [طرفه في: ١٦٥٣].

٨٤/٨٤ - باب الصَّلَاةِ بِمِنَى

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ. [طرفه في: ١٠٨٢].

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَهْمَدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخَزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ - وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمْنُهُ - بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ. [طرفه في: ١٠٨٣].

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ

١٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَهْلًا النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَظَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلًا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْضُوا وَيَجْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخْلَلْتُ». وَحَاصَتْ عَائِشَةُ ﷺ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالسَّبَبِ، فَلَمَّا ظَهَرَتْ طَافَتْ بِالسَّبَبِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. [طرفه في: ١٥٥٧].

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَلَّتْ قَضْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ: أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَعَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ عَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ عَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَتَقَوْمُ عَلَى الْمَرَضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: لَتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ﷺ سَأَلَتْهَا، أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، فَقُلْنَا: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي، فَقَالَ: «لَتَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَرَاتِقِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى». فَقُلْتُ: الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوْ لَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [طرفه في: ٣٢٤].

٨٢/٨٢ - باب الإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا،

لِلْمَكِّيِّ وَاللِّحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنَى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمَجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ؟ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطَّرُوقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِنِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [طرفه في: ١٠٨٤].

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطَّرُوقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِنِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [طرفه في: ١٠٨٤].

٨٥ / ٨٥ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٨٩ / ٨٩ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنِ أُمِّ الْفَضْلِ: سَكَتَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. [مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم: ١١٢٣]. [الحديث ١٦٥٨ - أطرافه في: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦].

٨٦ / ٨٦ - بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ،

إِذَا عَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ، عَامَ نَزْلِ بَابِنِ الرَّزِيِّرِ ﷺ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تَضَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ. [طرفه في: ١٦٦٠].

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَاوِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَضَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمُهَلُّ فَلَا يُكْبَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمُكَبَّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

٨٧ / ٨٧ - بَابُ التَّهَجِيرِ بِالرَّوَاكِحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

٩٠ / ٩٠ - بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ: كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ يَأْتِمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، جَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ رَاعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاكِحُ، فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْظِرْنِي أَوْفِضْ عَلَيَّ مَاءً، فَتَزَلَّ ابْنُ عُمَرَ ﷺ حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. [طرفه في: ١٦٦٠].

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالَفَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، يَوْمَ عَرَفَةَ، حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَضَّرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاكِحُ، إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَوْفِضَ عَلَيَّ رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ، فَتَزَلَّ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ. [الحديث ١٦٦٠ - طرفاه في: ١٦٦٢، ١٦٦٣].

٩١ / ٩٠ - بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ

٩٢ / ٩١ - بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ: كُنْتُ أَظْلُبُ بَعِيرًا لِي. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عُمَرُو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ، عَنِ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضَلُّتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَظْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِقْفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالَفَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، يَوْمَ عَرَفَةَ، حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَضَّرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاكِحُ، إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَوْفِضَ عَلَيَّ رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ، فَتَزَلَّ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ. [الحديث ١٦٦٠ - طرفاه في: ١٦٦٢، ١٦٦٣].

٨٨ / ٨٨ - بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنِ عُمَيْرِ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ أُمِّ

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ عَرَافَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ قَبَالَ ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَّتْ عَلَيْهِ الوُضُوءَ، تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَكَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَدَاةَ جَمْعٍ. [طرفه في: ١١٣٩].

١٦٧٠ - قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا يَزَلُ يَلْبِي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشوع في رمي جمرة العقبة، رقم: ١٢٨٠ - ١٢٨١]. [طرفه في: ١٥٤٤].

٩٥/٩٤ - بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

١٦٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، مَوْلَى وَالِيَةِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ». ولأضعوا [التوبة: ٤٧]: أَسْرَعُوا. خللكم [التوبة: ٤٧]: مِنَ السَّخْلِ بَيْنَكُمْ. ودجرتنا خللها [الكهف: ٣٣]: بَيْنَهُمَا.

٩٦/٩٥ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ، فَتَزَلَّ الشَّعْبَ، قَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَاسْتَبْعَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا. [طرفه في: ١١٣٩].

٩٧/٩٦ - بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ

شَأْنُهُ هَا هُنَا؟ [مسلم: كتاب الحج، باب في الوقوف وقوله تعالى: فَلَمَّا أَتَيْتُمَا مِنْ حَيْثُ أَكَاخُ النَّكَاسِ، رقم: ١١٢٢٠].

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةَ إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ فُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَخْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالسَّبَبِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُبْيَضُ جَمَاعَةً النَّاسِ مِنْ عَرَافَاتٍ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ: فَلَمَّا أَتَيْتُمَا مِنْ حَيْثُ أَكَاخُ النَّكَاسِ [البقرة: ١٩٩]. قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَذُوعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ. [مسلم: كتاب الحج، باب في الوقوف وقوله تعالى: فَلَمَّا أَتَيْتُمَا مِنْ حَيْثُ أَكَاخُ النَّكَاسِ، رقم: ١١٢١٩]. [الحديث ١٦٦٥ - طرفه في: ٤٥٢٠].

٩٣/٩٢ - بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ: فَوْقَ الْعَتَقِ. فَجْوَةٌ: مُتَّسِعٌ، وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفَجَاءَ، وَكَذَلِكَ رُكُوعًا وَرُكَاةً. متناسخ [ص: ٣] لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ. [مسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة...، رقم: ١١٢٨٦]. [الحديث ١٦٦٦ - طرفه في: ٢٩٩٩، ٤٤١٣].

٩٤/٩٣ - بَابُ النَّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، مَالَ إِلَى الشَّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». [طرفه في: ١١٣٩].

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ رضي الله عنه يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَيَجْمَعُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَدْخُلُ، فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يَصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ. [طرفه في: ١٠٩١].

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ جَمْعِ بَلْبَلٍ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من...، رقم: ١٢٩٣، ١٢٩٤]. [الحدِيث ١٦٧٧ - طرفاه في: ١٦٧٨، ١٦٨٥].

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: أَنَا وَمَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن...، رقم: ١٢٩٣، ١٢٩٤]. [طرفه في: ١٦٧٧].

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضِينَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هُنْتَا، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَدِنَ لِلطُّغْرَيْنِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن...، رقم: ١٢٩١].

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتِ سَوْدَةَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً نَبْطَةً، فَأَذِنَ لَهَا. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن...، رقم: ١٢٩٠]. [الحدِيث ١٦٨٠ - طرفه في: ١٦٨١].

١٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أْفَلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَوْدَةَ، أَنْ تَذْفَعَ قَبْلَ حَظْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَذَفَعَتْ قَبْلَ حَظْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَعَعْنَا يَدْفَعُوهُ، فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا اسْتَأْذَنْتِ سَوْدَةَ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بُو. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم: ١٢٩٠]. [طرفه في: ١٦٨٠].

١٠٠/٩٩ - بَابُ مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [طرفه في: ١٠٩١].

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْحَضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. [مسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة...، رقم: ١٢٨٧]. [الحدِيث ١٦٧٤ - طرفه في: ٤٤١٤].

٩٨/٩٧ - بَابُ مَنْ أَدَانَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَمَرَ - أَرَى - فَأَذَنَ وَأَقَامَ، قَالَ عَمْرُو: لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَفِيهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقَعُّهُ. [الحدِيث ١٦٧٥ - طرفاه في: ١٦٨٢، ١٦٨٣].

٩٩/٩٨ - بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلْبَلٍ، فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيَقْدُمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلْبَلٍ، فَيَدْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَزْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَذْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَتَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَرْتَحِصُ فِي أَوْلِيكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من...، رقم: ١٢٩٥].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ بَعِيرٍ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب زيادة التخليل بصلاة الصبح يوم النحر، رقم: ١٢٨٩]. [طرفه في: ١٥٤٤].

ب ١٠٣ / ١٠٢ - باب

﴿مَنْ تَمَعَ بِالْمَعْرَةِ إِلَى اللَّحِجِّ فَكَأَنَّ سَتِيرَ مِنَ الْمَدْيِ مَنْ لَمْ يَحِدْ فَوَيْحًا تَلْتَمِذَ آيَاتِهِ فِي اللَّحِجِّ وَسَمِعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً ذَلِكَ لِئِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرًا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جُرُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَانَ نَاسًا كَرِهَوهَا، فَمِنْتُ قَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُتَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، قَالَ: وَقَالَ أَدَمُ وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعُذْرَدٌ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمَرَةُ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. [طرفه في: ١٥١٧].

ب ١٠٤ / ١٠٣ - باب رُكُوبِ الْبُذْنِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَرِّمٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِا صَوَاتٌ فَإِذَا وَجِثَ جَوْهَهَا فَكَلُّوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَوَاعِدَ وَالْمَعْتَرَةَ كَذَلِكَ سَخَّرْنَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧]. قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبُذْنُ لِبُذْنِهَا. وَالْقَوَاعِدُ: السَّائِلُ، وَالْمَعْتَرَةُ: الَّذِي يَعْتَرُ بِالْبُذْنِ مِنْ غَيْرِي أَوْ قَبِيرٍ، وَشَعَائِرُ اللَّهِ: اسْتِعْظَامُ الْبُذْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا، وَالْعَتِيقُ: عِنْفُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجِثَتْ سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجِثَتِ الشَّمْسُ.

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَبِلَيْكُ». فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ. [مسلم: كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهدة لمن احتاج إليها، رقم: ١٣٢٢]. [الحديث ١٦٨٩ - أطرافه في: ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦٦٦٠].

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ وَشُعْبَةُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ بَعِيرٍ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب زيادة التخليل بصلاة الصبح يوم النحر، رقم: ١٢٨٩]. [طرفه في: ١٦٧٥].

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلُّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَأَيْلُ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلُ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوتَانَا عَنْ وَفَيْهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَا يَفْتَدِمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يَغْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أُدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعَ عُثْمَانَ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب زيادة التخليل بصلاة الصبح يوم النحر، رقم: ١٢٨٩]. [طرفه في: ١٦٧٥].

ب ١٠١ / ١٠٠ - باب متى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مِمُونٍ يَقُولُ: سَهَدْتُ عُمَرَ ﷺ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَيَقُولُونَ: أَشْرُقُ نَبِيرٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [الحديث ١٦٨٤ - طرفه في: ٣٨٢٨].

ب ١٠٢ / ١٠١ - باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عِدَاةَ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، وَالْارْتِدَافَ فِي السَّيْرِ

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفُضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفُضْلُ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [طرفه في: ١٥٤٤].

١٦٨٦، ١٦٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْإِبِلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ كَانَ رَدَفَ النَّبِيَّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [الاحزاب: ٢١]. فَأَنَا
أشهدكم أنني قد أوجبت على نفسي العمرة، فأهل
بالعمرة، قال: ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج
والعمرة، وقال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، ثم
اشترى الهدى من قديدي، ثم قدم قطاف لهما طوافاً واحداً،
فلم يجعل حتى حلّ منهما جميعاً. [طرفة في: ١٦٣٩].

١٠٧/١٠٦ - باب من أشعر وبذي الحليفة
ثم أحرم
وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة
قلده وأشعره بذي الحليفة، يظعن في شق سنامه الأيمن
بالشفرة، ووجهها قبل القبلة بركة.

١٦٩٤، ١٦٩٥ - حدثنا أحمد بن محمد: أخبرنا
عبد الله: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير،
عن المسور بن مخرمة ومروان قالاً: خرج النبي صلى الله عليه وسلم من
المدينة في بضع عشرة مئة من أصحابه، حتى إذا كانوا
بذي الحليفة، قلده النبي صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعر، وأحرم
بالعمرة. [الحديث ١٦٩٤ - أطرافه في: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١،
٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١]. [الحديث ١٦٩٥ - أطرافه في: ٢٧١١،
٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠].

١٦٩٦ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا أفلح، عن القاسم، عن
عائشة رضي الله عنها قالت: قلت لأبي بكر رضي الله عنه بدي، ثم قلدها
وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أجل له. [مسلم:
كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب
بنفسه رقم ١٣٢١]، [الحديث ١٦٩٦ - أطرافه في: ١٦٩٨، ١٦٩٩،
١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٢٥٦٦].

١٠٨/١٠٧ - باب قتل القلائد للبدن والبقر
١٦٩٧ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله
قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنها قالت:
قلت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا ولم تخل أنت؟
قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أجل حتى
أجل من الحج». [طرفة في: ١٥٦٦].

١٦٩٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث:
حدثنا ابن شهاب، عن عروة، وعن عمرة بنت عبد
الرحمن: أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي
من المدينة، فأقبلت قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما
يجتنبه المخرم. [طرفة في: ١٦٩٦].

قالا: حدثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى
رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها». قال: إنها بدنة، قال:
«اركبها». قال: إنها بدنة، قال: «اركبها». ثلاثاً. [مسلم:
كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم:
١٣٢٣]. [الحديث ١٦٩٠ - طرفاه في: ٢٧٥٤، ٦١٥٩].

١٠٥/١٠٤ - باب من ساق البدن معه
١٦٩١ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن
عقيل، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله: أن ابن
عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدى من ذي
الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة، ثم أهل
بالحج، فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج،
فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم
يهدي، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة، قال للناس: «من كان منكم
أهدى، فإنه لا يجعل لشيء حرم منه: حتى يقضي حجه،
ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا
والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد
هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى
أهله». فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم
حَبَّ ثلاثة أطواف ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه
بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف فأتى الصفا،
فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من
شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر،
وأفاض قطاف بالبيت، ثم حلّ من كل شيء حرم منه،
وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى
من الناس.

١٦٩٢ - وعن عروة: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته، عن
النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة إلى الحج: فتمتع الناس معه،
بمثل الذي أخبرني سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على
المتع وأنه إذا عمده... رقم: ١٢٢٧، ١٢٢٨].

١٠٦/١٠٥ - باب من اشترى الهدى من الطريق
١٦٩٣ - حدثنا أبو الثمان: حدثنا حماد: عن أيوب،
عن نافع، قال: قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
لأبيه: أئم، فإني لا آمنها أن تستصد عن البيت، قال: إذا
أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله: «لقد كان

١٠٩/١٠٨ - بَابُ إِشْعَارِ الْبُذْنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمُسَوِّرِ رضي الله عنه: قَلَّدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْمَعْمَرَةِ.

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَمْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَكَلْتُ فَلَايِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ جِلٌّ. [طرفه في: ١٦٩٦].

١١٠/١٠٩ - بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْفَلَايِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا، حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَكَلْتُ فَلَايِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُحْرَ الْهَدْيُ. [طرفه في: ١٦٩٦].

١١١/١١٠ - بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً غَنَمًا. [طرفه في: ١٦٩٦].

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ الْفَلَايِدَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ، وَيَقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا. [طرفه في: ١٦٩٦].

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ فَلَايِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَيَبِيعُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُتُ حَلَالًا. [طرفه في: ١٦٩٦].

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَلَّدْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، تَعْنِي الْفَلَايِدَ، قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ. [طرفه في: ١٦٩٦].

١١٢/١١١ - بَابُ الْفَلَايِدِ مِنَ الْعِهْنِ

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَلَّدْتُ فَلَايِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي. [طرفه في: ١٦٩٦].

١١٣/١١٢ - بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يُسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَالنَّعْلُ فِي عُقْبَتِهَا. تَابِعُهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ١٦٨٩].

١١٤/١١٣ - بَابُ الْجَلَالِ لِلْبُذْنِ

وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه لَا يَشُقُّ مِنَ الْجَلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جَلَالَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يُسَيِّدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَّصِقُ بِهَا.

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَّصِقَ بِجَلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَيَجْلُودَهَا. [اسلم: كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، رقم: ١٣١٧]. [الحديث ١٧٠٧ - أطرافه في: ١٧١٦، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩].

١١٥/١١٤ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه الْحَجَّ، عَامَ حَجَّةِ الْحُرُورِيَّةِ، فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَتَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١]. إِذَا أَضْنَعُ كَمَا صَنَعَ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ عُمْرَةَ، حَتَّى كَانَ بَظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْمُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةَ، وَأَهْدَى هَدِيًّا مُقْلَدًا اشْتَرَاهُ، حَتَّى قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ

عَمَرَ ﷺ: أَمَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَتَاخَ بَدَنَتُهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ. [مسلم: كتاب الحج، باب نحر البدن قِيَامًا مقيدة، رقم: ١١٣٢٠].

١١٩/١٢٠ - بَابُ نَحْرِ الْبُذْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿صَوَائِفُ﴾ [الحج: ٣٦]: قِيَامًا.

١٧١٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهْلَلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْلُؤُوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُذُنٍ قِيَامًا، وَصَحَى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ. [طرفة في: ١٠٨٩].

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ، أَهْلًا بِعُمْرَةَ وَحَجَّةٍ. [طرفة في: ١٠٨٩].

١٢١/١٢٠ - بَابُ لَا يُطْعَمُ الْجَزَارَ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

١٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَسَمْتُ عَلَى الْبُذْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لِحَوْمِهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا. [طرفة في: ١٧٠٧].

١٧١٦ م - قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ، وَلَا أُعْطِي عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا. [طرفة في: ١٧٠٧].

١٢٢/١٢١ - بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمُ الْجَزْرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ:

عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمٍ مِنْهُ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ، الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفة في: ١١٣٢٩].

١١٥/١١٦ - بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرِ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِحُمْسِ بَقِيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّمَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَجْلُ، قَالَتْ: فَذَخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ يَلْحَمُ بَقَرًا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَنْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [طرفة في: ٢٩٤].

١١٦/١١٧ - بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى

١٧١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ، قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٩٨٢].

١٧١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ

عِيَّاضٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ حُجَّاجٍ، فِيهِمُ الْحَرُّ وَالْمَمْلُوكُ. [طرفة في: ٩٨٢].

١١٧/١١٨ - بَابُ مَنْ نَحَرَ بِبَيْدِهِ

١٧١٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُذُنٍ قِيَامًا، وَصَحَى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ. مُخْتَصَرًا. [طرفة في: ١٠٨٩].

١١٨/١١٩ - بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ

بَقْرٍ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.
قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ
بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [طرفة في: ١٢٩٤].

١٢٦/١٢٥ - بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا
هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ
قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، وَنَحْوَهُ،
فَقَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ». [طرفة في: ١٨٤].

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ
رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ:
حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ
أَرْمِي، قَالَ: «لَا حَرَجَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنْ ابْنِ
خُثَيْمٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَفَّانُ: أَرَاهُ، عَنْ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا
ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَادِ بْنِ
مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [اسلم:
كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم: ١٣٠٧،
[طرفة في: ١٨٤].

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:
حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ
النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».
قَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». [طرفة في:
١٨٤].

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي
مُوسَى ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحَجَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا
أَهْلَيْتَ؟» قُلْتُ: لَبَيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطَفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ». ثُمَّ
أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَقُلْتُ رَأَيْتِي، ثُمَّ أَهْلَيْتُ
بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى خِلَافَةَ عُمَرَ ﷺ
فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ تَأَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالنَّمَامِ،
وَإِنْ تَأَخَذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجَلِّ

أَنْ عَلِيًّا ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى
بُذْبِهِ، وَأَنْ يَفْسِمَ بُذْبَهُ كُلِّهَا: لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا،
وَجَلَالَهَا، وَلَا يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا.

١٢٣/١٢٢ - بَابُ يَتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُذْنِ

١٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ
قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ
عَلِيًّا ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِنِّي بَدَنَتِي، فَأَمَرَنِي
بِلُحُومِهَا فَفَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَفَسَمْتُهَا، ثُمَّ
بِجُلُودِهَا فَفَسَمْتُهَا. [طرفة في: ١٧٠٧].

١٢٤/١٢٣ - بَابُ

«رَدَّ بَوَاقِيَا لِإِزْهَامِ مَكَاتِ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُتْرَفَ فِي
شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ الشُّجُورِ ﴿٣٦﴾
وَأَذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِيكُ
مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٣٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ
فِي آيَاتِهِ مَمْلُوءِينَ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا
وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٣٨﴾ ثُمَّ لِيَفْضُوا بِفَنَّهُمْ وَلِيُؤْفُوا
تَذْوَرَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٩﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمِ
حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ حَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّيهِ ﴿٤٠﴾ [الحج: ٢٦ - ٣٠].

١٢٥/١٢٤ - بَابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: لَا
يُؤْكَلُ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ.
وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتَعَةِ.

١٧١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ:
حَدَّثَنَا عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا لَا
نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُذْبِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ
فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ:
أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [اسلم: كتاب الأضاحي،
باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...، رقم:
١٩٧٢]. [الحديث ١٧١٩ - أطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧].

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ:
حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُوهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ
تَقُولُ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيَيْنَ مِنْ ذِي
الْقَعْدَةِ، وَلَا تُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيًا، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ
يَجَلِّ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَدَجَلْ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ

الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَشْقَصٍ. [مسلم: كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، رقم: ١٢٤٦].

١٢٨/١٢٩ - باب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

١٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَجْلُوا، وَيَحْلِفُوا أَوْ يَقْضُوا. [طرفه في: ١٥٤٥].

١٢٩/١٣٠ - بابِ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَخْرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنَى.

١٧٣٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنَى، يَغْنِي يَوْمَ النَّحْرِ، وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم: ١٣٠٨].

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَقْضَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاصَتْ صَفِيئَةَ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَائِضُنَا هِيَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاصَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَخْرَجُوا». وَيُذَكَّرُ عَنِ الْقَاسِمِ، وَعَزْوَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَفَاصَتْ صَفِيئَةَ يَوْمَ النَّحْرِ. [مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم: ١٢١١]. [طرفه في: ٢٩٤].

١٣١/١٣٠ - بابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى،

أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قِيلَ لَهُ: فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَالْتَفِيدِ وَالنَّاحِرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [طرفه في: ٨٤].

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:

حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ. [مسلم: كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، رقم: ١٢٢١]. [طرفه في: ١٥٥٩].

١٢٦/١٢٧ - بابُ مَنْ لَبَدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [طرفه في: ١٥٦٦].

١٢٧/١٢٨ - بابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّتِهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم: ١٣٠٤]. [الحديث ١٧٢٦ - طرفاه في: ٤٤١٠، ٤٤١١].

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمَقْصُرِينَ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمَقْصُرِينَ». [مسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم: ١٣٠١].

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمَقْصُرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمَقْصُرِينَ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «وَالْمَقْصُرِينَ». [مسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم: ١٣٠٢].

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ. [طرفه في: ١٦٣٩].

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ

هذا، في شهركم هذا». فأعادها مراراً، ثم رَمَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: «فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»». [الحدِيث ١٧٣٩ - طرفه في: ٧٠٧٩].

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرُو. [الحدِيث ١٧٤٠ - أطرافه في: ١٨١٢، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣].

١٧٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٍ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّخْرِ، قَالَ: «أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّخْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، قَرُبَ مَبْلَغِ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»». [طرفه في: ٦٧].

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَى: «أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَذَرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَذَرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ

حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُسْتَلُّ يَوْمَ النَّخْرِ بِمَعْنَى: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [طرفه في: ٨٤].

١٣٢/١٣١ - بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّائِبَةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَزِي، قَالَ: «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [طرفه في: ٨٣].

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ النَّخْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَزِي، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». لَهُنَّ كُلُّهُنَّ. فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [طرفه في: ٨٣].

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَاقَتِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٨٣].

١٣٣/١٣٢ - بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامٍ وَمِنَى

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّخْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ

الحج، باب رمي جمره العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره، رقم: [١٢٩٦]. [الحديث ١٧٤٧ - أطرافه في: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠].

١٣٦/١٣٧ - بَابُ رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ

الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، جَعَلَ الْبَيْتَ

عَنْ يَسَارِهِ، وَوَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعِ، وَقَالَ: هَكَذَا

رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رضي الله عنه. [طرفه في: ١٧٤٧].

١٣٧/١٣٨ - بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ،

فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ

مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَرَأَى يَزِيءُ الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ،

فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَوَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ

الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رضي الله عنه. [طرفه في: ١٧٤٧].

١٣٨/١٣٩ - بَابُ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ

الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ،

وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ

ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ

الْوَادِي، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ

حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي

لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، فَأَمَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رضي الله عنه. [طرفه

في: ١٧٤٧].

١٣٩/١٤٠ - بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٤٠/١٤١ - بَابُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ

وَيُسَهِّلُ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ

يَحْيَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ، عَنِ ابْنِ

فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْعَازِ:

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: وَقَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ

النَّخْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، بِهَذَا، وَقَالَ:

«هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». فَطَفِقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ

اشْهَدْ». وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ. [مسلم:

كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي

كفاراً»، رقم: ٦٦٦]. [الحديث ١٧٤٢ - أطرافه في: ٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٦٠٤٣،

١٦٦٦، ١٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧].

١٣٣/١٣٤ - بَابُ هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ

غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَتَى؟

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ:

حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ رضي الله عنه: رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ١٦٤٣].

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَكْرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ

ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَدِنَ.

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا

أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ الْعَنَاسَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ

لَيْلِي مَتَى، مِنْ أُنْجَلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ،

وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ. [١٦٣٤].

١٣٤/١٣٥ - بَابُ رَمَى الْجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّخْرِ ضُحَى، وَرَمَى

بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ وَبَرَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى

إِمَامُكَ فَارْمِهِ، فَأَعْدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَنَّنُ،

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

١٣٥/١٣٦ - بَابُ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:

رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ قُرُوقِهَا؟ فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا

مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رضي الله عنه. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: بِهَذَا. [مسلم: كتاب

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيْ هَاتَيْنِ، جِئْتُ أُحْرَمَ، وَلِجِلْدِهِ جِئْتُ أَحْلَى، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطْتُ يَدَيْهَا. [طرفه في: ١٥٣٩].

١٤٤/١٤٥ - باب طَوَافِ الْوُدَاعِ

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ: أَمِيرَ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. [مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم: ١٣٢٨]. [طرفه في: ٣٢٩].

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [الحديث ١٧٥٦ - طرفه في: ١٧٦٤].

١٤٦/١٤٥ - باب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ

بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِيبٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «أَحَابِسُنَا هِيَ؟»، قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا». [طرفه في: ٢٩٤].

١٧٥٨، ١٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدْعُ قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سَلِيمٍ، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رُحِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ. [طرفه في: ٣٢٩].

١٧٦١ - قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ،

عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَزِيهِ الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسِنِّ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِيهِ الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُّ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَزِيهِ جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ. [الحديث ١٧٥١ - طرفاه في: ١٧٥٢، ١٧٥٣].

١٤٢/١٤١ - باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا

وَالْوُسْطَى

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَ يَزِيهِ الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسِنِّ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهَلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِيهِ الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِيهِ الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ. [طرفه في: ١٧٥١].

١٤٣/١٤٢ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى، يَزِيهَهَا بِسِنِّ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَزِيهَهَا بِسِنِّ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْبَيْتِ، وَمِمَّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَزِيهَهَا بِسِنِّ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [طرفه في: ١٧٥١].

١٤٤/١٤٣ - باب الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ،

وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا

النَّبِيِّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِيُخْرَجَهُ، يَغْنِي بِالْأَبْطَحِ. [اسلم: كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، رقم: ١٣١١].

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ: لَيْسَ التَّخْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [اسلم: كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، رقم: ١٣١٢].

١٤٩/١٤٨ - بَابُ النَّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنَّزُولُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ؛ كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، بَيْنَ النَّبِيِّينَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ النَّبِيِّ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، لَمْ يُبْخِ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَبْعًا، وَأَرْبَعًا مَشِيًّا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْتَظِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ، الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبْخِ بِهَا. [طرفة في: ٤٩١].

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحْصَبِ، فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِهَا، يَغْنِي الْمُحْصَبَ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ، وَنَهَجُ هَجْعَةً، وَيَذُكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٠/١٤٩ - بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُقْبِلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذُكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [طرفة في: ٤٩١].

ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. [طرفة في: ٣٣٠].

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ مِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاصَتْ هِيَ، فَتَسَكَّنَا مَنَابِكَنَا مِنْ حَجَّتَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ، لَيْلَةَ النَّفْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَزْجِعُ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لِيَأْتِي قَدِمْنَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَحَبِّكِ إِلَى التَّعْتِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعْتِيمِ، فَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاصَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَفْرَى حَلْفِي، إِنَّكَ لِحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفِيتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي». فَلَقِيْتُهُ مُضْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَظَّةٌ، أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَظٌّ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا. تَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فِي قَوْلِهِ: لَا. [طرفة في: ٢٩٤].

١٤٧/١٤٦ - بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِمِنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ. [طرفة في: ١٦٥٣].

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رُقْدَةً بِالْمُحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. [طرفة في: ١٧٥٦].

١٤٨/١٤٧ - بَابُ الْمُحْصَبِ

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ يَنْزِلُهُ

حَابِسْتَكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَفَرَى حَلَقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنْفِرِي». [طرفة في: ٢٩٤].

١٧٧٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَأَيْتَنِي مُحَمَّدًا: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفَرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلَقَى عَفَرَى، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسْتَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنْفِرِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ، قَالَ: «فَاغْتَمِرِي مِنَ التَّنَائِمِ»، فَخَرَجَ مَعَهَا أُخُوهَا، فَلَقِيْنَاهُ مُدْلِجًا، فَقَالَ: «مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». [مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١]. [طرفة في: ٢٩٤].

١٥١/١٥٠ - بَابُ التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ،

وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَنَجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَانَتْهُمْ كِرْهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨]. فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. [الحدِيث ١٧٧٠ - أَطْرَافُهُ فِي: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩].

١٥٢/١٥١ - بَابُ الْإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ

١٧٧١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفَرِ، فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨/٢٦ - كِتَابُ الْعُمْرَةِ [الحج]

جُرَيْجٍ: قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ ﷺ: وَيْلَهُ.

١٥٥/٣ - بَابُ كَيْفِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ ﷺ، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: يَدْعُهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَيْفَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِخْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكِرْهُنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. [الحدِيث ١٧٧٥ - طَرْفُهُ فِي: ٤٢٥٣].

١٧٧٦ - قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِئْثَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِخْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عُمَرَ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانَهُنَّ، رَقْم: ١٢٥٥]. [الحدِيث ١٧٧٦ - طَرْفَاهُ فِي: ١٧٧٧، ٤٢٥٤].

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:

١٥٣/١ - بَابُ الْعُمْرَةِ. وَجُوبُ الْعُمْرَةِ وَقَضْلُهَا

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ ﷺ: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّهَا لَقَرِيْبَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: «رَأَيْتُمَا الْمَجَّ وَالْمَمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦].

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». [مسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم: ١٣٤٩].

١٥٤/٢ - بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ، سَأَلَ ابْنَ عَمَرَ ﷺ، عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عَمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ: وَيْلَهُ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

١٥٧/٥ - بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَضَبَةِ وَغَيْرَهَا
 ١٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ:
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُوَافِقِينَ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ
 أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلََّ بِالْحَجِّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلََّ
 بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ». ب
 قَالَتْ: قِمْنَا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ
 مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَأَطْلَبُنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَتَكْوُثُ
 إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «ارْضِي عَمْرَتِكَ، وَانْقِضِي رَأْسَكَ،
 وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضَبَةِ أَرْسَلَ
 قَمِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ
 عُمَرِيِّ. [طرفة في: ٢٩٤].

١٥٨/٦ - بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
 عَمْرِو بْنِ سَمِيعٍ عُمَرَوِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي
 بَكْرٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُزِدَفَ عَائِشَةَ
 وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا، كَمْ
 سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرِو. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه
 الإحرام...، رقم: ١٢١٢]. [الحديث ١٧٨٤ - طرفة في: ٢٩٥].

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ:
 حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَهَلَ وَأَضْحَاهُ
 بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَطَلْحَةَ،
 وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِيمٌ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَكْتُ بِمَا
 أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَدْنَى لِأَضْحَاهِ أَنْ
 يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً: يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَقْضُوا وَيَجْلُوا إِلَّا مَنْ
 مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْظُرُ،
 فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ
 مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخْلَكْتُ». وَأَنَّ عَائِشَةَ
 حَاضَتْ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكُ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ
 بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا ظَهَرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 أَنْتَظِلُّونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْتَظِلُّ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
 أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ
 فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ
 النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْعَقْبَةِ وَهُوَ يَوْمُهَا، فَقَالَ: أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ». [مسلم: كتاب الحج،

أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها
 قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَجَبٍ. [مسلم: كتاب
 الحج، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه، رقم: ١٢٥٥]. [طرفة
 في: ١٧٧٦].

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ
 قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ:
 أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّه
 الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ
 صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَيْمَةَ - أَرَاهُ - حُنَيْنٍ.
 قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان
 عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه، رقم: ١٢٥٣]. [الحديث ١٧٧٨ - أطرافه
 في: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨].

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ:
 حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه، فَقَالَ: اعْتَمَرَ
 النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةَ فِي
 ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّجِهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد
 عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه، رقم: ١٢٥٣]. [طرفة في: ١٧٧٨].

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعٌ
 عُمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّجِهِ: عُمْرَتُهُ مِنَ
 الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ
 غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّجِهِ. [طرفة في: ١٧٧٨].

١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ
 مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
 إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا، فَقَالُوا:
 اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ. وَقَالَ:
 سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ مَرَّتَيْنِ. [الحديث ١٧٨١ - أطرافه
 في: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١].

١٥٦/٤ - بَابُ عُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
 عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، سَمَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَسِيَتْ
 اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِجٌ
 فَرَكِبَهُ أَبُو فَلَانٍ وَابْنُهُ، لِيُزَوِّجَهَا وَابْنَهَا، وَتَرَكَ نَاضِجًا نَنْضِجُ
 عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانَ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي
 رَمَضَانَ حَجَّةٌ». أَوْ نَحْوَهَا وَمِمَّا قَالَ. [مسلم: كتاب الحج، باب فضل
 العمرة في رمضان، رقم: ١٢٥٦]. [الحديث ١٧٨٢ - طرفة في: ١٨٦٣].

باب بيان وجوه الإحرام... رقم: ١٢١٦. [طرفة في: ١٥٥٧].

١٥٩/٧ - باب الاعتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُوَافِقِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِحِجَّةٍ فَلْيَهْلُ، وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكَ بِعُمْرَةٍ. فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ، وَكُنْتُ وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَحَضُّتُ قَبْلَ أَنْ أُذْخَلَ مَكَّةَ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَسَكَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقِضِي رَأْسِكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَزْدَفَهَا فَأَهَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيِي، وَلَا صَدَقَةً وَلَا صَوْمًا. [طرفة في: ٢٩٤].

١٦٠/٨ - باب أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَضُرُّ النَّاسَ بِنُسُكَيْنِ وَأَضْدُرُّ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «النَّظْرِي، فَإِذَا طَهَّرْتِ، فَأَخْرَجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ اثْبِتِي بِمَكَانٍ كَذَا، وَلِكِنِّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ». [طرفة في: ٢٩٤].

١٦١/٩ - باب الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُعْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَمْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا سَرَفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَجَالَ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةِ الْهَدْيِ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتُ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ، أَنْتَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكَ

مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنَى، فَتَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخِيكَ الْحَرَمَ فَلْتَهْلُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا». فَأْتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «فَرَعْتُمَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... رقم: ١٢١١]. [طرفة في: ٢٩٤].

١٦٢/١٠ - باب يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ

في الْحَجِّ

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَغْلَى بْنِ أَمِيَّةَ - يَغْيِي - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلْقِ، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَسَئِرَ بِعُزْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَى، أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثُّوبِ، فَتَنظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ عَطِيطٌ - وَأَخْسِبُهُ قَالَ: - كَعَطِيطِ الْبَكْرِ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ. قَالَ: «أَبَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ عَنْكَ، وَأَنْتِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعِي فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعِي فِي حَجَّتِكَ». [طرفة في: ١٥٣٦].

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّمَا وَالْمُرْوَةَ مِنَ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ: كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذْوُ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّمَا وَالْمُرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّمَا وَالْمُرْوَةَ مِنَ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو

بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةً أَزْوَادَنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَقُلَانٌ وَقُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَخْنَا الْبَيْتَ أَخْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ. [مسلم: كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسمى...، رقم: ١٢٣٧]. [طرفة في: ١٦١٥].

١٦٤/١٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ
أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْعَزْوِ

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ عَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَهُ». [الحديث ١٧٩٧ - أطرافه في: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥].

١٦٥/١٣ - بَابُ اسْتِئْجَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ
وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّائِيَةِ

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، اسْتَفْتَلَنَّهُ أَغْلِيْمَةُ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخَّرَ خَلْفَهُ. [الحديث ١٧٩٨ - طرفاه في: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦].

١٦٦/١٤ - بَابُ الْقُدُومِ بِالْعِدَاةِ

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجْرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَيْتِنِ الرَّادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [طرفة في: ٤٤٨٤].

١٦٧/١٥ - بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا عُذُوَةَ أَوْ عَشِيَّةً. [مسلم: كتاب الإمامة، باب كرامة الطروق وهو الدخول ليلاً...، رقم: ١١٩٢٨].

مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مَا أَنْتُمْ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتُهُ، لَمْ يَطْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [طرفة في: ١١٦٤٣].

١٦٣/١١ - بَابُ مَتَى يَجِلُّ الْمُعْتَمِرُ

وَقَالَ عِظَاءُ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَجْلُوا.

١٧٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرَوْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكُعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [طرفة في: ١٦٠٠].

١٧٩٢ - قَالَ: فَحَدَّثَنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ؟ قَالَ: «بَشُرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنَ الْحِجَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ». [الحديث ١٧٩٢ - طرفه في: ٣٨١٩].

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ.

١٧٩٤ - قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَا يَتَرَبَّعُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [طرفة في: ٣٩٦].

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْبِظْحَاءِ، وَهُوَ مُنْبِخٌ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «يَمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا هَلَالٍ كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَجَلْ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأَيْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَتْبَعُهُ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالثَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّهُ لَمْ يَجِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَجْلَهُ. [طرفة في: ١٥٥٩].

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ

فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَانَتْهُ عُرْبٌ بِذَلِكَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَيْسَ الرِّبُّ يَأْتِي تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الرِّبَّ مِنَ الْأَنْفِ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَلْبَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. [مسلم: أوائل كتاب التفسير، رقم: ٣٠٢٦]. [الحديث: ١٨٠٣ - طرفه في: ٤٥١٢].

١٧١/١٩ - بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَسَرَابَهُ وَتَوَمُّهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم: ١٩٢٧]. [الحديث: ١٨٠٤ - طرفه في: ٥٤٢٩، ٣٠٠١].

١٧٢/٢٠ - بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ

يُعْجَلُ إِلَى أَهْلِهِ

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةَ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَمَّةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [طرفه في: ١٠٩١].

١٦٨/١٦ - بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ
١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا. [مسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلًا...، رقم: ١٩٢٨]. [طرفه في: ٤٤٤٣].

١٦٩/١٧ - بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: جُدْرَاتٍ. تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ. [الحديث: ١٨٠٢ - طرفه في: ١٨٨٦]

١٧٠/١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَلْبَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بِيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨/٢٧ - كِتَابُ الْمُحْصِرِ [الْحَجَّ]

كَانَ أَهْلٌ بِعُمْرَةَ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ. [طرفه في: ١٦٣٩].

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، لِيَأْتِيَ نَزَلَ الْجَيْشِ بِابْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَحَاثُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَحَالَ كُفَّارٌ قَرِيبٌ دُونَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَذِيهِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْتَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ

بَابُ الْمُحْصِرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَحْصَيْتُمْ مَا اسْتَبَرَّ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلَلُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَقَالَ عَطَاءُ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَحَصُوكَ﴾ [آل عمران: ٣٩] لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

١٧٣/١ - بَابُ إِذَا أَحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، جِئَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفَيْتَةِ، قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَهْلٌ بِعُمْرَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ
أَوْجَبْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمْرَيْي، فَلَمْ يَجَلْ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ
النَّخْرِ وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَجَلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا
وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. [طرفة في: ١٦٣٩].

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ،
عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ، بِهَذَا.
[طرفة في: ١٦٣٩].

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ:
حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ
عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،
فَحَلَّقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اغْتَمَرَ عَامًا
قَابِلًا.

١٧٤/٢ - بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

١٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ
نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ جِئْنَا حَرَجَ إِلَى مَكَّةَ
مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ
أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي
أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ
فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ
الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ
ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى. [طرفة في: ١٦٣٩].

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:
أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: كَانَ
ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سِنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ إِنْ
حُسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ
حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومَ
إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: نَحْوَهُ. [طرفة
في: ١٦٣٩].

١٧٧/٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِن كَانَ مِنْكُمْ مَرْبُوعٌ أَوْ يَدٌ مِنْ أَيْدِيهِمْ فَيَدَبُوهُ مِنْ مِصَابِرٍ أَوْ
صَدَقَةٍ أَوْ نَسْوَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَهُوَ مَخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ
قَالَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ
سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاؤَ». [مسلم: كتاب الحج، باب جواز
حلق الرأس للمحرم إن كان به أذى...، رقم: ١٢٠١]. [الحدِيث
١٨١٤ - أطرافه في: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩،
٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٤٥٦٦، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨].

١٧٥/٣ - بَابُ النَّخْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

١٨١١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ رضي الله عنه: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.
[طرفة في: ١٦٩٤].

١٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّجِيمِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ
شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ قَالَ:
وَحَدَّثَ نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ
كُنْفَارُ قَرِيشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَدْنَهُ وَحَلَّقَ
رَأْسَهُ. [طرفة في: ١٦٣٩، ١٧٤٠].

١٧٨/٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾

وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي
مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ

١٧٦/٤ - بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْصَرِ بَدَلٌ
وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ شَيْبَلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ
مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ

قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَجْلِسُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفَيْدِيَّةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سَيْتَةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [طرفه في: ١٨١٤].

١٨١٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَزِقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ. وَمِثْلُهُ. [طرفه في: ١٨١٤].

١٨١/٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَلَا رَفْثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَسْقُ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [مسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم: ١٣٥٠]. [طرفه في: ١٥٢١].

١٨٢/١٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَلَا سُورَكَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَسْقُ، رَجَعَ كَبُومٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [طرفه في: ١٥٢١].

كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأَيْتُ يَتَهَفَّتُ قَمَلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ، أَوْ قَالَ: اخْلُقْ». قَالَ: فِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سَيْتَةٍ، أَوْ انْشُدْ بِمَا تَيْسَّرُ». [طرفه في: ١٨١٤].

١٧٩/٧ - بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْفَيْدِيَّةِ نَصَفَ صَاعٍ ١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَيْدِيَّةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يُتَنَاوَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَّغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ: مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَّغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سَيْتَةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ يَضِفُ صَاعٍ». [طرفه في: ١٨١٤].

١٨٠/٨ - بَابُ النَّسْكِ شَاةً

١٨١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ: حَدَّثَنَا ثَيْبِلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ الْقَمَلُ، فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨/٢٨ - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ [الْحَجَّ]

١٨٤/٢ - بَابُ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ

الصَّيْدِ أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ بِالذَّنْبِ بَأْسًا، وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ، نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالذَّجَاجِ وَالْحَيْلِ. يُقَالُ: عَذَلُ ذَلِكَ: مِثْلُ، فَإِذَا كَسِرَتْ عَذَلُ فَهُوَ زَنْةٌ ذَلِكَ. ﴿فِيكَأ﴾ [المائدة: ٩٧]: قَوَامًا. ﴿يَتَدَلَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٤١]: يَجْعَلُونَ عَذَلًا.

١٨٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ

١٨٣/١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَيْثُ بِهِ ذَوْأٌ عَدَلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَمِيِّ أَوْ كَذْبَةً طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدَلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَا اللَّهُ عَا سَلَّتْ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتِهِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٥١﴾ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَمًا لَكُمْ وَاللَّسْيَاغُ وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا وَأَتَمُّوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [المائدة: ٩٥ - ٩٦].

الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُحْرِمِ، وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَدُواً يَغْرُؤُهُ، فَنَاطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيَّنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ نَضْحَكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَخَشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، وَاسْتَمَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبْزَأُ أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُفْتَطَعَ، فَظَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ قَرَسِي شَأَواً وَأَيُّسِرُ شَأَواً، فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَغْهَنٍ، وَهُوَ قَائِلُ السُّفْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَغْرُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُفْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَخَشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِقَوْمٍ: «كُلُوا». وَهُمْ مُخْرِمُونَ. [مسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم: ١١٩٦٦. [الحديث ١٨٢١ - أطرافه في ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢].

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا، فَظَنَرْتُ، فَإِذَا حِمَارٌ وَخَشٍ، يُغْنِي وَفَعِ سَوْطُهُ، فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُخْرِمُونَ فَتَنَّاوَلْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُوهُ، حَلَالٌ». قَالَ لَنَا عَمْرُو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُّوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِّمِ عَلَيْنَا هَا هُنَا. [طرفة في: ١٨٢١].

١٨٧/٥ - بَابٌ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَرَاةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ». فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَخْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمِ، فَبَيَّنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَخَشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَنَا، فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنْأَكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُخْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَخْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَخَشٍ فَحَمَلَ عَلَيْنَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَنَا، فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنْأَكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُخْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْنَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [طرفة في: ١٨٢١].

١٨٥/٣ - بَابٌ إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَصَحَّحُوا، فَظَنَ الْحَلَالُ

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُحْرِمِ، فَأَتَيْنَا بَعْدَ بَعِيقَةٍ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْرَهُمْ، فَصَبَّرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَخَشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَظَنَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْقَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، فَاسْتَمَعَنْتُهُمْ فَأَبْزَأُ أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِجْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نُفْتَطَعَ، أَرْفَعُ قَرَسِي شَأَواً وَأَيُّسِرُ عَلَيْهِ شَأَواً، فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَغْهَنٍ، وَهُوَ قَائِلُ السُّفْيَا، فَلَحِجْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَغْرُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُفْتَطَعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ، فَفَعَلْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا اصْطَدْنَا حِمَارَ وَخَشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُخْرِمُونَ. [طرفة في: ١٨٢١].

١٨٦/٤ - بَابٌ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالُ

فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ،

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:

«وَقِيَّتْ شَرَكُمْ، كَمَا وَقِيْتُمْ سَرَهَا». [الحدِيث ١٨٣٠ - اطرافه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤].

١٨٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلزُّوْعِ: «فَوَيْسِقٌ». وَلَمْ أَسْمَعُهُ أَمْرًا يَقْتُلُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِذَا أَنْ يَمَيَّ مِنَ الْحَرَمِ، وَأَنْهُمْ لَمْ يَزُوا بِقَتْلِ الْحَيَّةِ بِأَسَا. [مسلم: كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، رقم: ٢٢٣٩]. [الحدِيث ١٨٣١ - طرفه في: ٣٣٠٦].

١٩٠/٨ - بَابُ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: «إِذْنُ لِي أَيْهَا الْأَمِيرُ أَحَدُنْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَدَى مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أَذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصُرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمُ بِهِ، إِنَّهُ حَمِيدٌ لِلَّهِ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمٌ لِلَّهِ وَلَمْ يُحْرَمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَجِلُّ لِأَشْرَىءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرَةٌ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ، مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِحُرْبَةٍ. حُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ. [طرفه في: ١٠١٤].

١٩١/٩ - بَابُ لَا يُتَقَرَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ ١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَجَلْ لِأَحَدٍ قَلْبِي، وَلَا تَجَلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُتَقَرَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَفَطُ لَقَطُهَا إِلَّا لِمُعْرَفٍ». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحِرَّ، لِصَاعِغَاتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحِرَّ». وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَذَرِي مَا لَا يُتَقَرَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَمَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيئًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ يَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [مسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم: ١١٩٣]. [الحدِيث ١٨٢٥ - طرفاه في: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦].

١٨٩/٧ - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ». وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. [الحدِيث ١٨٢٦ - طرفه في: ٣٣١٥].

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ». [مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب...، رقم: ١١٩٩، ١٢٠٠]. [الحدِيث ١٨٢٧ - طرفه في: ١٨٢٨].

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب...، رقم: ١١٩٩، ١٢٠٠]. [طرفه في: ١٨٢٧].

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْعُرَابُ وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب...، رقم: ١١٩٨]. [الحدِيث ١٨٢٩ - طرفه في: ٣٣١٤].

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارِ بَيْتَى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتْلُقُهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

عَبَّاسٌ ع: أَنَّ النَّبِيَّ ص تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم: ١٤١٠]. [الحدِيث ١٨٣٧ - أطرافه في: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤].

١٩٥/١٣ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ
وَالْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ع: لَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا يَوْزُسِ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ع قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ص: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعَمَامَةَ، وَلَا الْبُرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْحُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوُزْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ». تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: فِي الثَّقَابِ وَالْقَفَّازِينَ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَلَا وَزْسٌ. وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ. وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةَ. وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ. [طرفه في: ١٣٤].

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ع قَالَ: وَقَصَّتْ بَرَجَلٌ مُحْرِمٌ نَاقَتَهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأْتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تَغُطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقْرِبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ بِهَلٍ». [طرفه في: ١٢٦٥].

١٩٦/١٤ - بَابُ الْإِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ع: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَامَ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا.

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟

أَنْ يُنْحِيهِ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ. [طرفه في: ١٣٤٩].

١٩٢/١٠ - بَابُ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ ع، عَنِ النَّبِيِّ ص: «لَا تَسْفِكُ بِهَا دَمًا».

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ع قَالَ: النَّبِيُّ ص يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَضْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَجَ، فَإِنَّهُ لَقَبِيهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَجَ». [مسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وشجرها ولقطنها، رقم: ١٣٥٣]. [طرفه في: ١٣٤٩].

١٩٣/١١ - بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكُرِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ.

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ع يَقُولُ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمْ. [الحدِيث ١٨٣٥ - أطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١].

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بَحِيئَةَ ع قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ص وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِلُحْيِ جَمَلٍ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم: ١٢٠٣]. [الحدِيث ١٨٣٦ - طرفه في: ٥٦٩٨].

١٩٤/١٢ - بَابُ تَرْوِيجِ الْمُحْرِمِ

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغْبِيرَةَ عَبْدُ الْفُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ

١٨/٢٠٠ - بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بَغَيْرِ إِحْرَامٍ
وَدَخَلَ ابْنُ عَمْرٍ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ
أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ
طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ
لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ،
وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ
غَيْرِهِمْ، مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ
حَيْثُ أَتَى، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [طهره في: ١٥٢٤].

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْبَغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ
فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَمَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُفَيْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».
[مسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم:
١١٣٥٧]. [الحديث ١٨٤٦ - أطرافه في: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨].

١٩/٢٠١ - بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ
وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا
كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ
قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَغْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَانَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ
نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوُخْيُ أَنْ
تَرَاهُ؟ فَتَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ
مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». [طهره في: ١٥٣٦].

١٨٤٨ - وَعَصَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ، يَغْنِيهِ فَاثْتَرَعَ ثِيَابَهُ،
فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ١٨٤٨ - أطرافه في: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣،
٤٤١٧، ٦٨٩٣].

٢٠/٢٠٢ - بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُودَى عَنْهُ بِقِيَّةِ الْحَجِّ

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَأَقِفْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ
وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصْتُهُ، أَوْ قَالَ فَاثْتَرَعْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفُّوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، أَوْ قَالَ: ثَوْبِيهِ،
وَلَا تُحَنَّطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
يَلْبِي». [طهره في: ١٢٦٥].

قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْعَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ
مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ
لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَضُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُتْ، فَضَبَّ
عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، وَقَالَ:
هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ. [مسلم: كتاب الحج، باب جواز غسل
المحرم بده وراسه، رقم: ١٢٠٥].

١٥/١٩٧ - بَابُ بُسِّ الْحُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ
إِذَا لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ

١٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحْطَبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ
يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ
سَرَاوِيلَ الْمُحْرِمِ». [مسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج
أو بعمره وما لا يباح، رقم: ١١٧٨]، [طهره في: ١٧٤٠].

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ:
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ:
«لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا
الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زُغْفَرَانٌ وَلَا وَزَسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ
ثَغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ
الْكَعْبَيْنِ». [طهره في: ١٣٤].

١٦/١٩٨ - بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ
السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حَظَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ
بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ
لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحُفَيْنِ». [طهره في: ١٧٤٠].

١٧/١٩٩ - بَابُ بُسِّ السَّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَيْسَ السَّلَاحُ وَافْتَدَى.
وَلَمْ يَتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَسِيدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ،
فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ: لَا
يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ. [طهره في: ١٧٨١].

«نَعَمْ». [مسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة ومهرم ونحوهما، رقم: ١٢٣٥]. [طرفة في: ١٥١٣].

٢٠٦/٢٤ - بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ
١٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعِمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَضْرِبُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِي، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يُثْبِتُ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [طرفة في: ١٥١٣].

٢٠٧/٢٥ - بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ
١٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَنِي، أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ لَيْلٍ. [طرفة في: ١٦٧٧].

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلْمَ، أَمِيرُ عَلَيَّ أَنَا ابْنُ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يُصَلِّي بِمَنِي، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرْتَعْتُ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِمَنِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [طرفة في: ٧٦].

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا ابْنُ سِنِّعِ بْنِ سِنِّعِ.

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلْسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [الحديث ١٨٥٩ - طرفاه في: ٦٧١٢، ٧٣٣٠].

٢٠٨/٢٦ - بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ
١٨٦٠ - وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَدْنَى عَمْرٍُ رضي الله عنه لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا. فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ.

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتَيْهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَيْبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». [طرفة في: ١٢٦٥].

٢٠٣/٢١ - بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ
١٨٥١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». [طرفة في: ١٢٦٥].

٢٠٤/٢٢ - بَابُ الْحَجِّ وَالنُّدُورِ عَنِ الْمَيْتِ، وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ
١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ ذَنْبٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً؟ أَفَضُوا اللَّهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [الحديث ١٨٥٢ - طرفاه في: ٦٦٩٩، ٧٣١٥].

٢٠٥/٢٣ - بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ
١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً ح.

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعِمٍ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ:

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُوا وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجَّ، حَجَّ مَبْرُورٍ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [طرفه في: ١٥٢٠].

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَغْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا». [مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: ١٣٤١]. [الحديث ١٨٦٢ - أطرافه في: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣].

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ حَجَّتَيْهِ، قَالَ لَأُمِّ سَيِّدَاتِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرَ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: فَإِنَّ عُمَرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةَ مَعِي». رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ١٧٨٢].

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَقَدْ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَنْتَهِ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ:

أَرَبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعَجَبَنِي وَأَتَفَنَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» [مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: ١٣٤٠]. [طرفه في: ٥٨٦].

٢٧/٢٠٩ - بَابٌ مِنْ نَدْرِ الْمَشِي إِلَى الْكَعْبَةِ

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى شَيْخًا يَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَدَّرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَغْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنَتِي». وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ. [مسلم: كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم: ١٦٤٢]. [الحديث ١٨٦٥ - طرفه في: ٦٧٠١].

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَدَّرْتُ أَخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفَيْتُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْتَمَشِ وَلْتَرْكَبَ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يَفَارِقُ عُقْبَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [مسلم: كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم: ١٦٤٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩/٨ - كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ [الْحَجَّ]

٢١٠/١ - بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحَدَثَ حَدَّثَنَا

فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، رقم: ١٣٦٦]. [الحديث ١٨٦٧ - طرفه في: ٧٣٠٦].

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: «قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، ثَامِنُونِي». فَقَالُوا: لَا

يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحَدَثَ حَدَّثَنَا

ابن شهاب، عن سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَزْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ». [مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم: ١٣٧٢]. [طرفة في: ١٨٦٩].

٢١٤/٥ - بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسْبُوبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَنْزُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَأَجْرٌ مَنْ يُحْشِرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعَقَانِ بَعْتَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَخَشَاءً، حَتَّى إِذَا بَلَغَا نَبِيَّةَ الْوَدَاعِ، حَرَّأَ عَلَى وَجُوهِهِمَا». [مسلم: كتاب الحج، باب في المدينة حين يتركها أهلها، رقم: ١٣٨٩].

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْتَحُ الْبَمَنَ، فَيَأْتِي قَوْمَ يُسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتَفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمَ يُسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمَ يُسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» [مسلم: كتاب الحج، باب الرغبة في المدينة عند فتح الأقطار، رقم: ١٣٨٨].

٢١٥/٦ - بَابُ الْإِيمَانِ يَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرُزُ الْحَيْثُ إِلَى جُحْرِهَا». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسعود غريباً، رقم: ١٤٧].

٢١٦/٧ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، عَنْ جَعْبِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ - قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ

نَطْلُبُ نَمْتَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِّسَتْ، ثُمَّ بِالْجَرْبِ فَسَوِّتَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقَطِعَ، فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبْلَةً إِلَى الْمَسْجِدِ. [طرفة في: ٢٣٤].

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرْمٌ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قَالَ: وَآتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ حَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ التَّقَتْ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ». [الحديث ١٨٦٩ - طرفة في: ١٨٧٣].

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُخِدِنًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». وَقَالَ: «دَمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ: فِدَاءٌ.

٢١١/٢ - بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُبَابٍ، سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ بِقَرِيْبَةٍ تَأْكُلُ الْقَرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتِ الْحَدِيدِ». [مسلم: كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم: ١٣٨٢].

٢١٢/٣ - بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةٌ

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ». [طرفة في: ١٤٨١].

٢١٣/٤ - بَابُ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ

المَدِينَةَ أَحَدًا إِلَّا اِنَّمَاعَ، كَمَا يَنَّمَاعُ الْجَلْحُ فِي الْمَاءِ. [مسلم: كتاب الحج، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، رقم: ١٢٣٨٧].

٢١٧/٨ - بَابُ أَطَامِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَشْرَفَتِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ. [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، رقم: ٢٨٨٥]. [الحديث ١٨٧٨ - أطرافه في: ٣٥٩٧، ١٧٠٦٠].

٢١٩/١٠ - بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي الْحَبَتِ

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه: جَاءَ أَغْرَابِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْعَدُوِّ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْلِنِي، فَأَبَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبَّتَهَا، وَيَنْصَعُ طَبِيبُهَا». [الحديث ١٨٨٣ - أطرافه في: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ١٧٢٢٢].

٢١٨/٩ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالَ الْمَدِينَةَ

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ». [الحديث ١٨٧٩ - طرفاه في: ٧١٢٥، ١٧٢٦].

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْأَحُدِ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقُتْلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقُتْلُهُمْ، فَتَزَلَّتْ: «فَمَا لَكُمْ فِي التَّنْفِيقَيْنِ فِتْنَتَيْنِ» [النساء: ٨٨]. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا تَنْفِي الرُّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَّتِ الْحَيْدِ». [مسلم: أوائل كتاب صفات المنافقين، رقم: ٢٧٧٦]. [الحديث ١٨٨٤ - طرفاه في: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩].

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ». [مسلم: كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها، رقم: ١٣٧٩]. [الحديث ١٨٨٠ - طرفاه في: ٥٧٣١، ١٧١٣٣].

٢٢٠/١٠ - بَابُ

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلِ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، عَنْ يُونُسَ. [مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، رقم: ١٣٦٩].

١٨٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطْرُقُهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجِفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب قصة الجساسة، رقم: ٢٩٤٣]. [الحديث ١٨٨١ - أطرافه في: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ١٧٤٣٣].

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَتَنَظَّرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ، وَأَوْضَعَ رِاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنْ حُبِّهَا.

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهَا حَدِيثًا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ -

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْبَتَنَ لَيْلَةَ
بِوَادٍ وَحَزْلِي إِذْ حَرَّ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدُنَ بَسُومًا مِثْلَ مَجْنُونِ
وَهَلْ يَسْبُدُونَ لِي شَامَةً وَظَفِيلُ
وقال: اللَّهُمَّ العن شَيْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ، وَعُثْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ،
وَأُمِّيَةَ بِنَ خَلْفٍ، كما أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ
الْبُؤَاءِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ
كَحُبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدُنَا،
وَصَحْحِنَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ». قالت: وَقَدِمْنَا
الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَرْضًا أَرْضِ اللَّهِ، قالت: فَكَانَ بَطْحَانَ يَجْرِي
تَجْلًا، تُعْزِي مَاءً أَجْنًا. [مسلم: كتاب الحج، باب التَّوْبِغِ فِي
سَكَنِ الْمَدِينَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى لَوَانِهَا، رَقْم: ١١٣٧٦]. [الحدِيث: ١٨٨٩ -
أَطْرَافُهُ فِي: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢].

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةَ فِي
سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ،
عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ
بِنْتِ عُمَرَ ﷺ قالت: سَمِعْتُ عُمَرَ: نَحْوَهُ. وَقَالَ هِشَامُ، عَنْ
زَيْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ.

١١/٢٢١ - بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ
١٨٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ
الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا
إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ،
وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَنَا رُكْمٌ. فَأَقَامُوا.
[طَرَفُهُ فِي: ٦٥٥].

١٢/٢٢٢ - بَابُ

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ
عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ
بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى
حَوْضِي». [طَرَفُهُ فِي: ١١٩٦].

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ،
عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قالت: لَمَّا قَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:
كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِيهِ
وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِيهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَفْلَحَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠/٩ - كِتَابُ الصَّوْمِ

عَلَيَّ مِنَ الرِّكَاءِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرَاعِ
الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَحْرَمَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا،
وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [طَرَفُهُ فِي:
٤٤٦].

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي بَرْ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ
وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا قَرِضَ رَمَضَانَ تَرَكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا
يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ. [الحدِيث: ١٨٩٢ - طَرَفُهُ فِي:
٤٥٠١، ٤٥٠٠].

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ

١/١ - بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِكُلِّكُمْ تَقْوَى ﴿١٨٣﴾﴾
[البقرة: ١٨٣].

١٨٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ:
أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟
فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ:
أَخْبِرْنِي مَا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرُ
رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا قَرَضَ اللَّهُ

أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرْ». [مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١٢٥]. [طرفة في: ١٥٩٢].

٢/٢ - بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَزُفْتُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكُلُّوْفِ قِمِّ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْرِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بَعَثَرُ امْتَالِهَا». [مسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان، للصائم، وباب فضل الصيام، رقم: ١١٥١]. [الحدِيث ١٨٩٤ - أطرافه في: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨].

٣/٣ - بَابُ الصَّوْمِ كَفَّارَةً

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ يَحْفَظُ حِدِينَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ». قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذُو، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ النَّبِيِّ تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ نَابَأٌ مُغْلَقًا، قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: ذَلِكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَغْلُقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ أَمَا كَانَ عُمَرُ يَغْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَغْلَمُ أَنْ دُونَ عِدِّ اللَّيْلَةِ. [طرفة في: ٥٢٥].

٤/٤ - بَابُ الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ، فَيَقْرَأُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم: ١١٥٢]. [الحدِيث ١٨٩٦ - أطرافه في: ٣٢٥٧].

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ

قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَزْجُرُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، رقم: ١٠٢٧]. [الحدِيث ١٨٩٧ - أطرافه في: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦].

٥/٥ - بَابُ هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانَ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كَلَّهُ وَأَسِعَا

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ». وَقَالَ: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ».

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَبَحَثْ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ». [مسلم: كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، رقم: ١٠٢٧]. [الحدِيث ١٨٩٨ - أطرافه في: ١٨٩٩، ٣٢٧٧].

١٨٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسَلِسَلَتِ الشَّيَاطِينُ». [مسلم: كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، رقم: ١٠٧٩]. [طرفة في: ١٨٩٨].

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنَّ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْتَرُوا لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ وَيُونُسُ: لِهَلَالِ رَمَضَانَ. [الحدِيث ١٩٠٠ - أطرافه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧].

٦/٦ - بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا أُمِّسِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلَسِتَّ زَوْجٌ، فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنٌ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [الحدِيث ١٩٠٥ - طرفاه في: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦].

١١/١١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ فُصُّومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وقال صلته، عن عمارة: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

١٩٠٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تزورا الهلال، ولا تفطروا حتى تزوه، فإن عم عليكم فافذروا له». [طرفه في: ١٩٠٠].

١٩٠٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تزوه، فإن عم عليكم فافذروا له». [المسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: ١١٠٨٠. طرفه في: ١٩٠٠].

١٩٠٨ - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبه، عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا». وحسن الإبهام في الثالثة. [المسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: ١١٠٨٠. الحدِيث ١٩٠٨ - طرفاه في: ١٩١٣، ٥٢٠٢].

١٩٠٩ - حدثنا آدم: حدثنا شعبه: حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال النبي ﷺ، أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: «صوموا لرؤيتي وأفطروا لرؤيتي، فإن غبي عليكم فافذروا عدي شعيان ثلاثين». [المسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: ١١٠٨١].

١٩١٠ - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن عكرمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة ﷺ: أن النبي ﷺ ألى من نسائه شهرا، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً عددا، أو راح، فقيل له: إنك خلقت أن لا تدخل شهرا، فقال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً». [الحدِيث ١٩١٠ - طرفه في: ٥٢٠٢].

١٩١١ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا سليمان بن

١٩٠١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». [طرفه في: ١٣٥].

٧/٧ - بَابُ أَجْوَدَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ١٩٠٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا إبراهيم بن سعيد: أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن ابن عباس ﷺ قال: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن. فإذا لقيه جبريل عليه السلام، كان أجود بالخير من الريح المرسلة. [طرفه في: ١٦].

٨/٨ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعِ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣ - حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا ابن أبي ذئب: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». [الحدِيث ١٩٠٣ - طرفه في: ٦٠٥٧].

٩/٩ - بَابُ هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شِئِمَ

١٩٠٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات: أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يزف ولا يضحك، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم». والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه». [المسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم: ١١٥١. طرفه في: ١٨٩٤].

١٠/١٠ - بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْمُرُوبَةَ

١٩٠٥ - حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش،

بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ رِجْلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرِيقِ تِسْعَا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنْ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [طرفه في: ٣٧٨].

١٢/١٢ - بَابُ شَهْرٍ عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجْتَمِعَانِ إِلَّا مَعًا نَاقِضًا.

١٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرًا عِيدٍ: رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ». [مسلم: كتاب الصيام، باب معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرًا عيدا لا يقصان، رقم: ١٠٨٩].

١٣/١٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

«لَا تَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

١٩١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يَغْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: ١٠٨٠]. [طرفه في: ١٩٠٨].

١٤/١٤ - بَابُ لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ

وَلَا يَوْمَيْنِ

١٩١٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». [مسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم: ١٠٨٢].

١٥/١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

«أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الْبَصَائِرِ أَرْفَتُ إِلَىٰ يَسَائِكُمْ مَنْ يَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ يَأْسُ لَهُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَاوُونَ أَنْسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَمِسُوا رِزْقَهُمْ وَأَنْتُمْ أَمَا كُنْتُمْ عَلَىٰ اللَّهِ لَكُمْ». [البقرة: ١٨٧].

١٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ

١٦/١٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ». [البقرة: ١٨٧].

فِيهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٩١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ» [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَىٰ عِقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَىٰ عِقَالِ أَبِيضٍ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَعَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبْيَاضُ النَّهَارِ». [مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم: ١٠٩٠]. [الحديث ١٩١٦ - طرفاه في: ٤٥٠٩، ٤٥١٠].

١٩١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنْزَلَتْ: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ». وَلَمْ يَنْزِلْ من الفجر. فَكَانَ رَجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَّطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْحَيْطُ الْأَسْوَدُ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا، فَانَزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: من الفجر. فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع

الفجر، رقم: [١٠٩١]. [الحديث ١٩١٧ - طرفه في: ٤٥١١].

١٧/١٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا يَمْتَعَنُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»

١٩١٨، ١٩١٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤذَنُ لِبَلِيلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْتَقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا. [طرفه في: ٦١٧، ٦٢٢].

١٨/١٨ - بَابُ تَأْخِيرِ السَّحُورِ

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أَذْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٩/١٩ - بَابُ قَدْرِ كَمَ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ
١٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [طرفه في: ٥٧٥].

٢٠/٢٠ - بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذَكِّرِ السَّحُورَ.

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَسَّ عَلَيْهِمْ، فَتَهَاؤُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصَلْ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أَطْعَمُ وَأَسْقِي». [مسلم: كتاب الصيام، باب النبي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١٠٢]. [الحديث ١٩٢٢ - طرفه في: ١٩٦٢].

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». [مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استجابته، رقم: ١٠٩٥].

٢١/٢١ - بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَشْرُفُ: عِنْدَكُمْ طَعَامًا؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. وَوَعَلَهُ

أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُهُ ﷺ.

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يَتَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَّ، أَوْ فَلَيْصُمَ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ». [مسلم: كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء، فليك بقية يومه، رقم: ١١٣٥]. [الحديث ١٩٢٤ - طرفاه في: ٢٠٠٧، ١٧٢٦].

٢٢/٢٢ - بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُبًّا

١٩٢٥، ١٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي جِئْنَا دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ح. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَفَسِمَ بِاللَّهِ لَتَقْرَعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُلْنَا أَنَّا نَجْتَمِعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَفْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ. وَقَالَ هَمَّامُ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ، وَالْأَوْلَى أَسْتَدُّ. [مسلم: كتاب الصيام، باب صفة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: ١١٠٩]. [الحديث ١٩٢٥، ١٩٢٦ - أطرافهما في: ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢].

٢٣/٢٣ - بَابُ الْمَبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: يَخْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ. وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَخَارِبُ» [طه: ١٨]: حَاجَةٌ. قَالَ طَاوُسٌ: «أَوَّلِي الْإِرْتَبَةَ» [النور: ٣١]: الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النَّسَاءِ. [مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة

هشام بن المغيرة: أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن: كنت أنا وأبي، فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها، قالت: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنباً، من جماع غير احتلام، ثم يصومه.

١٩٣٢ - ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك. [طرفه في: ١٩٢٥، ١٩٢٦].

٢٦/٢٦ - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً وقال عطاء: إن استنفر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك. وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه. وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسياً فلا شيء عليه.

١٩٣٣ - حدثنا عبدان: أخبرنا يزيد بن زريع: حدثنا هشام: حدثنا ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». [مسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم: ١١٥٥]. [الحديث ١٩٣٣ - طرفه في: ٦٦٦٩].

٢٧/٢٧ - باب السواك الرطب والياس للصائم ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم، ما لا أخصي أو أعده. وقال أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء». ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يخص الصائم من غيره. وقالت عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مظهرة للفقير مرضاة للرب». وقال عطاء وقناة: يتبلغ ريقه.

١٩٣٤ - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمر قال: حدثني الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن حمران: رأيت عثمان رضي الله عنه تَوَضَّأَ، فأفرغ على يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنفر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من تَوَضَّأَ وضوئي هذا، ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء، إلا غفر له ما تقدم من ذنبه». [طرفه في: ١٥٩].

في الصوم ليست محرمة... رقم: ١١٠٦. [الحديث ١٩٢٧ - طرفه في: ١٩٢٨].

٢٤/٢٤ - باب القبلة للصائم

وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يوم صومه.

١٩٢٨ - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ح. وحدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بغض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت. [طرفه في: ١٩٢٧].

١٩٢٩ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أمها رضي الله عنها قالت: بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحميصة، إذ حضت، فانسلت، فأخذت ثيابي جيبتي، فقال: «ما لك أنفست». قلت: نعم، فدخلت معه في الحميصة، وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغسلان من إناء واحد، وكان يقبلها وهو صائم. [طرفه في: ٢٩٨].

٢٥/٢٥ - باب اغتسال الصائم

وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقاه عليه وهو صائم. ودخل الشعبي الحمام وهو صائم. وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء. وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبريد للصائم. وقال ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم فليصيح دهباً مترجلاً. وقال أنس: إن لي أبز أن أتحم فيه وأنا صائم. ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائم. وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره، ولا يبلغ ريقه. وقال عطاء: إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر. وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم، قال: والماء له طعم، وأنت تمضض به. ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً.

١٩٣٠ - حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب: حدثنا يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وأبي بكر: قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم يذركه العجر في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم. [طرفه في: ١٩٢٥].

١٩٣١ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

المكْتَلُ - قَالَ: «أَبِنَ السَّائِلِ؟ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ، أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَاؤُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [مسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم: ١١١١]. [الحدِيث ١٩٣٦ - أطرافه في: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٧٢١].

٣١/٣١ - بَابُ الْمُحَامِجِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مُحَاوِجِينَ

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخِيرَ وَقَعَ عَلَيَّ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّزُ رَقَبَتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتْرَيْنِ مِنَّا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. وَهُوَ الرَّبِيبُ، قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عُنْكَ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

٣٢/٣٢ - بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُوَلِّجُ. وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ، وَالْأَوَّلُ أَصْحُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّبْلِ. وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا. وَيُذَكِّرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ: اخْتَجَمُوا صِيَامًا. وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى. وَيُرَوَّى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا: فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْتَجِمُ». وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، بِمِثْلِهِ. قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَغْلَمُ.

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ

أَبِي بَرٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

٢٨/٢٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ»

وَلَمْ يَمِزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضَّمْ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ رِيْقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ، فَإِنْ أَزْدَدَ رِيْقَ الْعِلْكَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْمَى عَنْهُ، فَإِنْ اسْتَنْشَقَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ.

٢٩/٢٩ - بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ». وَيَبِي قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ زَيْدَ بْنَ

هَارُونَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ اخْتَرَقَ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ، فَقَالَ: «أَبِنَ الْمُخْتَرَقِ». قَالَ: أَنَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». [الحدِيث ١٩٣٥ - طرفه في: ٦٧٢٢].

٣٠/٣٠ - بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيَكْفُرْ

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُغْفِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتْرَيْنِ مِنَّا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَكَتِ النَّبِيُّ ﷺ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ:

فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَيْدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْكَيْدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ. [مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفظر في شهر رمضان للمسافر...، رقم: ١١١٣]. [الحدِيث ١٩٤٤ - أطرافه في: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٩٥].

باب ٣٥/٣٥

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيدِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَابْنِ رَوَاحَةَ. [مسلم: كتاب الصيام، باب التخبير في الصوم والفظر في السفر، رقم: ١١٢٢].

باب ٣٦/٣٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ

وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»
١٩٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». [مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفظر في شهر رمضان للمسافر، رقم: ١١١٥].

باب ٣٧/٣٧ - بَابُ لَمَّا يَعْجَبُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْضُهُمْ

بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ
١٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا يَعْجَبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفظر في شهر رمضان للمسافر، رقم: ١١١٨].

باب ٣٨/٣٨ - بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ

اِخْتَجَمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ، وَاسْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفة في: ١٨٣٥].

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: اِخْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفة في: ١٨٣٥].

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعِيفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

باب ٣٣/٣٣ - بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْخْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخْ لِي». فَتَنَزَلَ فَجَدَّخَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبِلْ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ. [مسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم: ١١٠١]. [الحدِيث ١٩٤١ - أطرافه في: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧].

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُشْرِدُ الصَّوْمَ. [مسلم: كتاب الصيام، باب التخبير في الصوم والفظر والسفر، رقم: ١١٢١]. [الحدِيث ١٩٤٢ - طرفة في: ١٩٤٣].

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [مسلم: كتاب الصيام، باب التخبير في الصوم والفظر والسفر، رقم: ١١٢١]. [طرفة في: ١٩٤٢].

باب ٣٤/٣٤ - بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ

ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر. [طرنه في: ١٩٤٤].

٣٩/٣٩ - باب

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَلَكُمْ تَنكَرُوتٌ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش: حدثنا عمرو بن مرة: حدثنا ابن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان، فسق عليهم، فكان من أطلعهم كل يوم وسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها، ﴿وَأَن صُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأمروا بالصوم.

١٩٤٩ - حدثنا عيَّاش: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. قال: هي منسوخة. [الحديث ١٩٤٩ - طرنه في: ٤٥٠٦].

٤٠/٤٠ - باب متى يقضى قضاء رمضان

وقال ابن عباس: لا بأس أن يترق، لقول الله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وقال سعيد بن المسيب: في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان. وقال إبراهيم: إذا قرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما، ولم ير عليه طعاماً. ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً وابن عباس: أنه يطعم. ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: ﴿فِدْيَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

١٩٥٠ - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة ﷺ تقول: كان يكون علي الصوم من رمضان، فما استطاع أن أقضي إلا في شعبان. قال يحيى: الشغل من النبي، أو بالنبي ﷺ. [اسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم: ١١٤٦].

٤١/٤١ - باب الحائض تترك الصوم والصلاة

وقال أبو الرناد: إن السنن ووجوه الحق لتأني كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بدأ من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

١٩٥١ - حدثنا ابن أبي مريم: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثني زيد، عن عياض، عن أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك نقصان دينها». [طرنه في: ٣٠٤].

٤٢/٤٢ - باب من مات وعليه صوم

وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز.

١٩٥٢ - حدثنا محمد بن خالد: حدثنا محمد بن موسى بن أعين: حدثنا أبي، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة، عن عائشة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه. تابعه ابن وهب، عن عمرو. ورواه يحيى بن أيوب، عن ابن أبي جعفر. [اسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم: ١١٤٧].

١٩٥٣ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم: حدثنا معاوية بن عمرو: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيها عنها؟ قال: «نعم»، قال: «فدين الله أحق أن يقضى». قال سليمان: فقال الحكم وسلمة، ونحن جميعاً جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث، قالوا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس. ويذكر عن أبي خالد: حدثنا الأعمش، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبیر وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أختي ماتت. وقال يحيى وأبو معاوية: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن سعيد، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت. وقال عبيد الله، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر. وقال أبو حريز: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوماً. [اسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم: ١١٤٨].

٤٣/٤٣ - باب متى يحل فطر الصائم

وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس.

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَا هُنَا، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [مسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم: ١١١٠].

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَائِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ ثُمَّ فَاجِدْخَ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». فَتَنَزَّلَ فَجَدَّخَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [طهره في: ١٩٤١].

٤٦/٤٦ - بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ١٩٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأَمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدِّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَذْرِي أَقْضَوْا أَمْ لَا.

٤٧/٤٧ - بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ: وَيَلِكُ، وَصَبِيَّانَا صِيَامًا، فَضَرَبَهُ.

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دُكْوَانَ، عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِدَاةَ عَاشُرَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَبِئْسَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ، وَنُصُومُ صَبِيَّانَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَغْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. قَالَ: الْعَهْنُ: الصُّوفُ. [مسلم: كتاب الصيام، باب من أكل في عَاشُرَاءَ فليُكف بقية يومه، رقم: ١١٣٦].

٤٨/٤٨ - بَابُ الْوَصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَّا أَنْتُمْ فِي الْوَيْلِ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَهِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ رَحْمَةٌ لَهُمْ وَإِقَاءَةٌ عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعْتِيقِ.

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ تَحْأَخِذُ بِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى، أَوْ: إِنِّي أَبَيْتُ أَطْعَمَ وَأَسْقَى». [مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١٠٤]. [الحديث ١٩٦١ - طهره في: ٧٢٤١].

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوَصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى». [طهره في: ١٩٢٢].

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَا هُنَا، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [مسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم: ١١١٠].

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَائِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ ثُمَّ فَاجِدْخَ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». فَتَنَزَّلَ فَجَدَّخَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [طهره في: ١٩٤١].

٤٤/٤٤ - بَابُ يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ، بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ ١٩٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». فَتَنَزَّلَ فَجَدَّخَ. ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. [طهره في: ١٩٤١].

٤٥/٤٥ - بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ ١٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». [مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، رقم: ١٠٩٨].

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لِي». قَالَ: لَوْ انْتظرتُ حَتَّى تُمِيسَ! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [طهره في: ١٩٤١].

تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَسْتُ كَهَيِّتِكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ لِي مُطْعِمٌ يَطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي». [طرفه في: ١٩٦٣].

٥١/٥١ - بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفِطِرَ فِي

التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَتَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: فَمَ الْآنَ، فَصَلَّيْنَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَّقَ سَلْمَانُ». [الحديث: ١٩٦٨ - طرفه في: ٦١٣٩].

٥٢/٥٢ - بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [مسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم: ١١٥٦]. [الحديث: ١٩٦٩ - طرفه في: ١٩٧٠، ٦٤٦٥].

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ قُضَّالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ

يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ دَاوَمٍ عَلَيْهَا. [مسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم: ١١٥٦]. [طرفه في: ١٩٦٩].

٥٣/٥٣ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

١٩٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيِّتِكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ لِي مُطْعِمٌ يَطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي». [الحديث: ١٩٦٣ - طرفه في: ١٩٦٧].

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا:

أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلٌ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيِّتِكُمْ، إِنِّي يَطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ. [مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١١٥].

٤٩/٤٩ - بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ

رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تَوَاصِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَأَيْكُمْ وَيَلِي، إِنِّي أَبِيْتُ يَطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصِلٌ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لِرِدْدِكُمْ». كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١١٣]. [الحديث: ١٩٦٥ - أطرافه في: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩].

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ،

عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تَوَاصِلٌ! قَالَ: «إِنِّي أَبِيْتُ يَطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَأَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». [مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١١٣]. [طرفه في: ١٩٦٥].

٥٠/٥٠ - بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي

حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ

تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةِ عَشْرِ
أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ». فَسَدَدْتُ فُسْدَدَ عَلَيَّ؛
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ
نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ
صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «يُضْفِ الدَّهْرُ».
فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ
النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الصيام، باب النبي عن صوم الدهر لمن
تضر به...، رقم: ١١٥٩. [طرفه في: ١١٣١].

٥٦/٥٦ - بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا
عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ ثَلُثَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا
تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفِطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ بِمِثْلِ صِيَامِ
الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ
يَوْمًا، وَأَفِطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ،
قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ
ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [طرفه في: ١١٣١].

٥٧/٥٧ - بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ: أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ:
أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ
الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فِيمَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ وَإِمَا لَيْتُهُ، فَقَالَ:
«أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَفِطِرُ، وَتُصَلِّي؟ فَصُمْ وَأَفِطِرْ،
وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَطًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ
عَلَيْكَ حَطًّا». قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِدُنْكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ
دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامِ». قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا
وَيُفِطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا
نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءُ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». مَرَّتَيْنِ. [طرفه في: ١١٣١].

عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا
صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى
يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفِطِرُ، وَيُفِطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ:
لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ. [مسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في
غير رمضان، رقم: ١١٥٧].

١٩٧٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفِطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظَرَ أَنْ لَا يَصُومَ
مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظَرَ أَنْ لَا يُفِطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ
تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُضَلِيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ.
وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حَمِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ.
[طرفه في: ١١٤١].

١٩٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ:
أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ، عَنِ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَجِبُ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ،
وَلَا مُفِطِرًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا
نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا مَسِيئَتُ حَزَّةً وَلَا حَرِيرَةَ اللَّيْلِ مِنْ كَفِّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شِمِثُ مَسْكَةٍ وَلَا عَبِيرَةُ أَطْيَبِ رَائِحَةٍ
مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ١١٤١].

٥٤/٥٤ - بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:
حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ:
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْني: «إِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ
حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟
قَالَ: «يُضْفِ الدَّهْرُ». [طرفه في: ١١٣١].

٥٥/٥٥ - بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ ﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ
أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفِطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ
لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ

٥٨/٥٨ - بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغْبِرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صُمُّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا». فَقَالَ: «افْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ. فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ». [طرفه في: ١١٣١].

٥٩/٥٩ - بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ، وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ لَا يَتَّبِعُهُمْ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهْتَ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَبْرُ إِذَا لَاقَى». [طرفه في: ١١٣١].

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَائِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِخْدَى عَشْرَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا». [طرفه في: ١١٣١].

قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ: صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الصُّحَى، وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ. [طرفه في: ١١٧٨].

٦١/٦١ - بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ
١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمَنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خَوْيَصَةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ». فَإِنِّي لَكِنِ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيَّةُ: أَنَّهُ دَفِنَ لِي صَلْبِي مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بَضْعَ وَعِشْرُونَ وَمِئَةً.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [الحدِيث ١٩٨٢ - اطرافه في: ٦٣٤٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠].

٦٢/٦٢ - بَابُ الصَّوْمِ آخِرِ الشَّهْرِ

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ عِيْلَانَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَّرَفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سَأَلَهُ، أَوْ سَأَلَ رَجُلًا، وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْني رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْني رَمَضَانَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَّرَفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مِنْ سَرَرَ شَعْبَانَ». [مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... رقم: ١١٦١].

٦٣/٦٣ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَعَلِّي أَنْ يُفْطِرَ، يَعْني إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ.

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ

٦٠/٦٠ - بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ

١٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِجَلَابِ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَسَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. [مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم: ١١٢٤].

٦٦/٦٦ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمِ الْآخَرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قَالَ: مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ. [مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحي، رقم: ١١٣٧]. [الحديث ١٩٩٠ - طرفه في: ٥٥٧١].

١٩٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاجِدٍ. [طرفه في: ٣٦٧].

١٩٩٢ - وَعَنْ صَلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. [طرفه في: ٥٨٦، ٣٦٨].

٦٧/٦٧ - بَابُ الصَّوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَبَيَعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمَلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ. [مسلم: كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم: ١٥١١].

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الْإِنْتِنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ. [مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحي، رقم: ١١٣٩]. [الحديث ١٩٩٤ - طرفاه في: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦].

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، وَكَانَ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ

جَابِرًا رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: أَنْ يَنْفَرَدَ بِصَوْمِهِ. [مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم: ١١٤٣].

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». [مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم: ١١٤٤].

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِيْنَ عِدًّا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي». وَقَالَ حَمَادُ بْنُ الْجَعْدِيِّ: سَمِعَ قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ: أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

٦٤/٦٤ - بَابُ هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْصُ مِنْ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ وَبِمَا، وَأَنْتُمْ يُطَبَّقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُطَبَّقُ. [الحديث ١٩٨٧ - طرفه في: ٦٤٦٦].

٦٥/٦٥ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ، مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَاؤًا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [طرفه في: ١٦٥٨].

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَوْ قُرَيْ عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بَكْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ

عَزْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعَجَبْتَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا». [طرفه في: ١٥٩٢].

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ، عَلَى الْيَنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُوبْ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ». [مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١٢٩].

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١٣٠]. [الحدِيث ٢٠٠٤ - أطرافه في: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤١٨٠، ٤٧٣٧].

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». [مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١٣١]. [الحدِيث ٢٠٠٥ - طرفه في: ٣٩٤٢].

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَلَّهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ. [مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١٣٢].

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا الْمُكْحَنِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا بَرِيدٌ، عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ الْأَخْوَعِ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَنْ يَأْتِيَ النَّاسَ: أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. [طرفه في: ١٢٩٤].

عَزْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعَجَبْتَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا». [طرفه في: ١٥٩٢].

٦٨/٦٨ - بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ تَصُومُ أَيَّامَ مِنَى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

١٩٩٧، ١٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيْسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ.

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنَى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَثَلَّةُ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

٦٩/٦٩ - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ». [طرفه في: ١٨٩٢].

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [طرفه في: ١٥٩٢].

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١/٩ - كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ [الصَّوْمِ]

٧٠/١ - بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ
 ٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ،
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
 قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا
 وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ٣٥].

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ
 ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ
 إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ
 شِهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ
 الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ
 عُمَرَ رضي الله عنه. [طرفه في: ٣٥].

٢٠١٠ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ
 أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ
 فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ
 هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْتَلًا، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ
 عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ
 يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي
 يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ،
 وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ.

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ
 سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ
 عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ؟
 فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى
 عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُولِهَا،
 ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُولِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي
 ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا
 عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [طرفه في: ١١٤٧].

٢٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢/٩ - كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ [الصَّوْمِ]

٧١/١ - بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
 وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ
 مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَرِيرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ
 الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى
 يُعْلِمَهُ.

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ جَمِينَ يُنْسِي مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَنْسِكِيهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُثْ فِي مَغْتَكِفِيهِ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، فَأَبْتَعُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَبْتَعُوهَا فِي كُلِّ وَثْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مَضَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَنْظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنْ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً. [مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم: ١١٦٧]. [طرفه في: ٢٦٦٩].

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَرَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبُهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [مسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم: ١١٦٥]. [طرفه في: ١١٥٨].

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقَالَ: اغْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَحَطَبْنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، أَوْ: نَسَيْتُهَا، فَالْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَثْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاعَتِ سَحَابَةٌ فَطَمَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [طرفه في: ٢٦٦٩].

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْتِمِسُوا». [طرفه في: ٢٠١٧].

٢٠٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [طرفه في: ٢٠١٧].

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي ثَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى». [الحدِيث ٢٠٢١ - طرفه في: ٢٠٢٢].

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ: قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقِينَ». يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ. قَالَ عَبْدُ الزَّهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْتِمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ». [طرفه في: ٢٠٢١].

حَفِظْنَاهُ، وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٢٣٥].

٧٢ / ٢ - بَابُ التَّمَاسِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ
٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَرَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبُهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [مسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم: ١١٦٥]. [طرفه في: ١١٥٨].

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقَالَ: اغْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَحَطَبْنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، أَوْ: نَسَيْتُهَا، فَالْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَثْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاعَتِ سَحَابَةٌ فَطَمَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [طرفه في: ٢٦٦٩].

٧٣ / ٣ - بَابُ تَحَرِّيِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَثْرِ

مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

فِيهِ عِبَادَةٌ.

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَثْرِ، مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم: ١١٦٩]. [الحدِيث ٢٠١٧ - طرفه في: ٢٠١٩، ٢٠٢٠].

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَفْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالْدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

٥/٧٥ - بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
 ٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
 أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ سُرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِثْرَهُ، وَأَخْبَا
 لَيْلَهُ، وَأَيَّقَطْ أَهْلَهُ. [مسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في
 العشر الاواخر من شهر رمضان، رقم: ١١٧٤].

٤/٧٤ - بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ
 ٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
 الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
 قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى وَرَجُلَانِ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى
 فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَاتِمِسُوهَا
 فِي الثَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْحَامِسَةِ». [طهره في: ٤٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩/٣٣ - كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ [الصَّوْمِ]

أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَاتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ
 الْأَوَاخِرِ، وَاتِمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ. فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ تِلْكَ
 اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِشٍ، فَوَكَفَتِ الْمَسْجِدُ،
 فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَتْرُ الْمَاءِ
 وَالطِّينِ، مِنْ صُحْبِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. [طهره في: ٦٦٩].

١/٧٦ - بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ،
 وَالْاِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ
 تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبْغِثُ اللَّهُ لِيَتَّبِعَهُ لِلنَّاسِ
 لَمَلَهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢/٧٧ - بَابُ الْحَائِضِ تُرْجَلُ الْمُعْتَكِفِ
 ٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ
 هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ،
 فَأَرْجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل
 الحائض رأس زوجها وترجله، رقم: ٢٩٧]. [طهره في: ٢٩٥].

٥/٢٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ
 وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ: أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ
 مِنْ رَمَضَانَ. [مسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الاواخر
 من رمضان، رقم: ١١٧١].

٣/٧٨ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ
 ٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
 عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ
 رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ
 إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. [طهره في: ٢٩٥].

٦/٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
 عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَكِفُ
 الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اغْتَكَفَ
 أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. [مسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر
 الاواخر من رمضان، رقم: ١١٧٢].

٤/٧٩ - بَابُ غَسَلِ الْمُعْتَكِفِ
 ٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
 مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَايِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [طهره في: ٣٠٠].
 ٢٠٣١ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ
 مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [طهره في: ٢٩٥].

٧/٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي
 سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَكِفُ فِي
 الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاغْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ
 لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا
 مِنْ اغْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَغْتَكِفِ الْعَشْرَ
 الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَسْبَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي

فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُثَيْبٍ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [مسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن روي خالياً بامرأة...، رقم: ٢١٧٥]. [الحديث ٢٠٣٥ - أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٢١٠١، ٣٢٨١، ٣٢٨١، ٣٢٨١].

٨٤/٩ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ

صَبِيحَةَ عَشْرِينَ

٢٠٣٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، قَالَ: فَحَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسَيْتُهَا، فَالْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي وَتْرِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّيْنِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيْنَ فِي أَرْزَنِيبِهِ وَجَبَّهَيْهِ. [طرفه في: ٦٦٩].

٨٥/١٠ - بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالضَّفْرَةَ، فَرَبَّمَا وَضَعْنَا الطَّنَسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [طرفه في: ٣٠٩].

٨٦/١١ - بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ح. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

٨٠/٥ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ لَيْلًا

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [الحديث ٢٠٣٢ - أطرافه في: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٦٩].

٨١/٦ - بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبْتُ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِرُّ تَرُونَ بِهِنَّ؟». فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [مسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم: ١١٧٣]. [الحديث ٢٠٣٣ - أطرافه في: ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥].

٨٢/٧ - بَابُ الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِبَاءٌ عَائِشَةَ، وَخِبَاءٌ حَفْصَةَ، وَخِبَاءٌ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفَ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [طرفه في: ٢٠٣٣].

٨٣/٨ - بَابُ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ

إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَفْلِيهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اغْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَغْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِيَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرَ خَبْرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ الْكِبَرُ؟ أَنْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا». فَتَزَعَّتْ، فَلَمْ يَغْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اغْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. [طرفة في: ٢٠٣٣].

٩٠/١٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اغْتَكَفَ
 ٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ اغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». فَاغْتَكَفَ لَيْلَةً.

٩١/١٦ - بَابُ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَغْتَكِفَ
 ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَغْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [طرفة في: ٢٠٣٢].

٩٢/١٧ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ
 مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي فُضِّصَ فِيهِ اغْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا. [الحديث ٢٠٤٤ - طرفة في: ٤٩٩٨].

٩٣/١٨ - بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَغْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّالَةَ مِنْ

الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَرْوَاغُهُ، فُرُخَنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ». وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَلْقِيَنِي فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا». [طرفة في: ٢٠٣٥].

١٢/٨٧ - بَابُ هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَسَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَا، فَقَالَ: «تَعَالِ، هِيَ صَفِيَّةُ». وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «هَذِهِ صَفِيَّةُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتِنَّهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ. [طرفة في: ٢٠٣٥].

١٣/٨٨ - بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اغْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: وَأَطْرُقُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْبِدٍ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اغْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدَ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْوَاتِيهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ. [طرفة في: ٦٦٩].

١٤/٨٩ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

١٩/٩٤ - بَابُ الْمُعْتَكِفِ
يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْمُعْتَكِفِ

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ:
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها:
أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي
الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَادِيهَا رَأْسَهُ. [طرفه في: ٢٧٩٥].

رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ
أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْبُ ابْنَةُ جَحْشِ
أَمْرَتْ بِنَاءَ قُبَيْبِي لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى
انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيِّ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»
قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
«الْكِبْرُ أَرْدُنْ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ
اِعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [طرفه في: ٢٠٣٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

١٠/٣٤ - كِتَابُ الْبُيُوعِ

وَسَوَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
[البقرة: ٢٧٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا
بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَحَى
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ
الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي،
وَأَنْظُرَ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتَ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَلْتَ
تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي
ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سَوْقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سَوْقٍ قَيْقَاعٍ، قَالَ:
فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِيطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ
الْعُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أُنْثَى صُفْرَةٌ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟»
قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سَفْتٌ؟» قَالَ: زِنَةٌ نَوَاةٌ
مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوْلِمَ
وَلَوْ بِشَاةٍ». [الحديث: ٢٠٤٨ - طرفه في: ٣٧٨٠].

﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ
اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَبِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا
انْضَبَوْا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَوَيْ
الْخَيْرُ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿[الجمعة: ١٠، ١١] وَقَوْلُهُ: ﴿لَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ يُكَيِّرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَتَقُولُونَ: مَا بَالَ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِجَنَلِ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَسْغَلُهُمْ
صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مِلءِ
بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَسْغَلُ
إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً وَسَكِينًا مِنْ
مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعْي جِئْتُ يَنْسُونَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَنْسِطَ أَحَدٌ نَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ
مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ نَوْبَهُ، إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ».
فَبَسَطْتُ نِمْرَةَ عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَقَالَتَهُ

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا
حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
الْمَدِينَةَ، فَأَخَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِنَتِهِ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ
الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا عِنَى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ:
أَفَأَسِمُكَ مَالِي بِنِصْفَيْنِ وَأَزْوَجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي
أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى
اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَّنْتَا بَيْبَرًا، أَوْ
مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضُرٌّ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مَنِي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أُخِي، فَذَعَبَهُ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أُخِي وَإِبْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِيهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أُخِي، كَانَ فَذَعَبَهُ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أُخِي وَإِبْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاقِبُ لِلْحَجَرِ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «اِحْتَجِيبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [مسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوفي الشبهات، رقم: ١٤٥٧]. [الحدِيث ٢٠٥٣ - أطرافه في: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٦٧١٢].

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُغْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فُكُلٌ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَيْقِدُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أَسْمُ عَلَيْهِ، وَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرَ. [مسلم: كتاب الصيد والذباح، باب الصيد بالكلاب المثلثة، رقم: ١٩٢٩]. [طرفة في: ١٧٥].

٤ / ٤ - بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرَةٍ مَسْفُوطَةٍ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونُ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا». وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَيَّ فِرَاشِي». [مسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٠٧١]. [الحدِيث ٢٠٥٥ - طرفه في: ٢٤٣١].

٥ / ٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا

مِنَ الْمُشْبَهَاتِ

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مُهَيِّمٌ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُفِّتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [الحدِيث ٢٠٤٩ - أطرافه في: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦].

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ عُنْكَاطٌ وَمَجَنَّةٌ وَدُوَّ الْمَجَازِ أَسْوَأًا فِي الْحَاكِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَانَتْهُمْ تَأْتُمُوا فِيهِ، فَتَزَلَّتْ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ. [طرفة في: ١٧٧٠].

٢ / ٢ - بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْبَهَاتٌ

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ح. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْتِمْ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِنْتِمْ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي جَمِي اللَّهُ، مَنْ يَزِغْ حَوْلَ الْجَمِيِّ يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». [طرفة في: ٥٢].

٣ / ٣ - بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشْبَهَاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعَى مَا يَرِيكَ، إِلَى مَا لَا يَرِيكَ.

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ». وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِيَّابِ النَّجِيمِيِّ. [طرفة في: ٨٨].

الرُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيْقَطُعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: لَا وَضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ. [طرفة في: ١٣٧].

٢٠٥٧ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَفَّادِ الْعَجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ». [الحديث ٢٠٥٧ - طرفة في: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨].

٩/٩ - بَابُ الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْتُمْ سِرْوَاءٌ فِي الْأَرْضِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَعَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، إِذْ نَدَّوْا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: كُنَّا نَوْمُرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ، فَاَنْطَلِقْ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَضْعُرْنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفِي هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَابِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، يَغْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ. [الحديث ٢٠٦٢ - طرفة في: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣].

١٠/١٠ - بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ وَقَالَ مَطَرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَآخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [فاطر: ١٢]، وَالْفُلُكُ: الشُّفُنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاقٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمَخَّرَ الشُّفُنُ الرِّيحَ، وَلَا تَمَخَّرَ الرِّيحَ مِنَ الشُّفُنِ إِلَّا الْفُلُكُ الْعِظَامُ.

٢٠٦٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [طرفة في: ١٤٩٨].

١١/١١ - بَابُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَمَرًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ لَا لِيَهُمْ تِجْرَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ

الرُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيْقَطُعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: لَا وَضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ. [طرفة في: ١٣٧].

٢٠٥٧ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَفَّادِ الْعَجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ». [الحديث ٢٠٥٧ - طرفة في: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨].

٦/٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَمَرًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَنَامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتْنَا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَانزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَمَرًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾. [طرفة في: ٩٣٦].

٧/٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ ٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ». [الحديث ٢٠٥٩ - طرفة في: ٢٠٨٣].

٨/٨ - بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَقَوْلُهُ: ﴿رِجَالٌ لَا لِيَهُمْ تِجْرَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّبِعُونَ وَيَتَجَرَّوْنَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تَلِيَهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٠، ٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَجَرُّ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَمْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ

والسفر، رقم: ١٦٠٣. [الحديث ٢٠٦٨ - أطرافه في: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧].

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ ثَمَرِ بَيْتِي بِغَيْرِ إِذْنِي، لَمْ يَكُنْ مِنْ بَيْتِي».

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ جِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْوَتَةِ أَهْلِي، وَشَغَلَتْ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

١٥/١٥ - بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ». رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. [طرفه في: ٩٠٣].

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». [الحديث ٢٠٧٣ - طرفه في: ٣٤١٧، ٤٧١٣].

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَخْتَلِبَ أَحَدُكُمْ خُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ

اللَّهَ» [النور: ٣٧]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ وَلِكُلِّهِمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ، لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرٌ وَنَحْنُ نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَاَنْفَضَ النَّاسُ إِلَّا ائْتَى عَشْرَ رَجُلًا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا اَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [طرفه في: ٩٣٦].

١٢/١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿اَنْفَضُوا مِنْ طَلَبِكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اَنْفَضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا اَنْفَقَتْ، وَوَلَّزَجَهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [طرفه في: ١٤٢٥].

٢٠٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اَنْفَضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ رَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ امْرِئٍ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». [الحديث ٢٠٦٦ - أطرافه في: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠].

١٣/١٣ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَغْفُوبَ الْكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي آتَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَجَمَهُ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطعها، رقم: ٢٥٥٧]. [الحديث ٢٠٦٧ - طرفه في: ٥٩٨٦].

١٤/١٤ - بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِيِّ فِي السَّلْمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَلِيدٍ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر

«هذا ما اشترى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ وَلَا جِبْتَةَ وَلَا غَائِلَةَ». وَقَالَ قَتَادَةُ: الْعَائِلَةُ الرُّنَا وَالسَّرْقَةُ وَالْإِبَاقُ. وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَاسِينَ يُسَمِّي أَرِيَّ حُرَّاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسٍ مِنْ حُرَّاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ، فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةَ شَدِيدَةٍ. وَقَالَ عُثْبَةُ بْنُ غَامِرٍ: لَا يَجِلُّ لِأَمْرِيءٍ يَبِيعُ سِلْعَةً، يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً، إِلَّا أَخْبَرَهُ.

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِطَتْ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا». [مسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم: ١٥٣٢. [الحديث ٢٠٧٩ - أطرافه في: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤.]

٢٠ / ٢٠ - بَابُ بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ التَّمْرِ

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُزْرُقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعِينَ بِصَاعٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعِينَ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: ١٥٩٥.]

٢١ / ٢١ - بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَرَّارِ

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكْتَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَابٌ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يُكْفِي خَمْسَةَ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةَ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذُنَ لَهُ فَادْنُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعْ». فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَدْنُتُ لَهُ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعه... رقم: ٢٠٣٦. [الحديث ٢٠٨١ - أطرافه في: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١.]

٢٢ / ٢٢ - بَابُ مَا يَمَحَقُ الْكَذِبَ وَالْكِتْمَانَ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَلِيلِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

أَحَدًا، فَيُعْطِيهِ أَوْ يَمْتَعُهُ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة سؤال الناس، رقم: ١٠٤٢. [طرفه في: ١٤٧٠.]

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ أَخْبَلَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». [طرفه في: ١٤٧١.]

١٦ / ١٦ - بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشِّرَاءِ

وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ
٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَلِّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا، سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى».

١٧ / ١٧ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: أَنَّ رُبَيْعَ بْنَ جِرَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُدَيْفَةَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُ فِئْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ». وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ رُبَيْعٍ: «كُنْتُ أُسِرُّ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأَنْظُرُ الْمُعْسِرَ». وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رُبَيْعٍ. وَقَالَ أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رُبَيْعٍ «أَنْظُرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ». وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رُبَيْعٍ: «فَأَقْبَلَ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم: ١٥٦٠. [الحديث ٢٠٧٧ - طرفاه في: ٢٣٩١، ٣٤٥١.]

١٨ / ١٨ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَوَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِئْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم: ١٥٦٢. [الحديث ٢٠٧٨ - طرفه في: ٣٤٨٠.]

١٩ / ١٩ - بَابُ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانِ، وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا وَيَذْكُرَا عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:

وَأَنَّ كَاتِ دُو عَسْرَةٍ فَتَطْرَهُ إِلَى مِسْرَةٍ وَأَنَّ تَصَدَّقُوا حَتَّى لَكْتُمْ
 إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٨﴾ وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ
 تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨٩﴾ [البقرة: ٢٧٨ -

٢٨١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ
 أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَامًا فَأَمَرَ
 بِمَحَاجِرِهِ فَكَسِرَتْ. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ
 الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الْوَأْسِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ
 الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَّ الْمُصَوِّرَ. [الحديث ٢٠٨٦ - اطرافه في:
 ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٩٣].

٢٦/٢٦ - بَابُ

﴿يَمَسُّهُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتُ وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ
 نَبِيٍّ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
 يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا أَبَا
 هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ
 مَنْقَعَةٌ لِلسَّلَاةِ، مُنْجِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب
 النهي عن الحلف في البيع، رقم: ١١٦٠٦].

٢٧/٢٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا
 الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 أَوْفَى ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً، وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَتْ
 بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ، فَتَرَكْتُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ مِيثَاقَ اللَّهِ وَيَتَّخِذُونَ مَثَاقِيلًا
 [آل عمران: ٧٧]. [الحديث ٢٠٨٨ - طرفاه في: ٢١٧٥، ٤٥٥١].

٢٨/٢٨ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوْغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا
 يُخْتَلَى خَلَاهَا. وَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لَقَيْبِهِمْ
 وَيُوتِرُهُمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ،
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ
 عَلِيٍّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ لِي
 شَارِفٌ مِنَ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَغْطَانِي
 شَارِفًا مِنَ الْحُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبْنِي بِقَاطِمَةَ عَلَيْهَا
 السَّلَامَ، بِنْتُ رَسُولِ ﷺ، وَاعْدْتُ رَجُلًا صَوَّاعًا مِنْ بَنِي

«الْبِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَّفَرَّقَا، فَإِنْ
 صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ
 بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [طرفة في: ٢٠٧٩].

٢٣/٢٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَأْتِيهَا الْوَيْلُ مَأْمُوتًا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً
 وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ
 الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ
 عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنْ
 حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ».

٢٤/٢٤ - بَابُ آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا
 يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا
 الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ
 مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ
 أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ
 عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْبَقْرَةِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ
 عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْحُمْرِ. [طرفة
 في: ٤٥٩].

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ
 حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ:
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخْرَجَانِي
 إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ
 رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ، بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ،
 فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ
 رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كَلِمًا
 جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَعَلْتُ:
 مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَ فِي النَّهْرِ آكِلِ الرِّبَا».

٢٥/٢٥ - بَابُ مُوَكِّلِ الرِّبَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْوَيْلُ مَأْمُوتًا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ
 الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٣٧]، وَإِنْ لَمْ تَمْلِكُوا فَأَوْذًا يَحْرَبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
 وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ دُورُكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥]

٣١/٣١ - باب ذِكْرِ النَّسَاجِ

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبِرْدَةٍ، قَالَ: أَنْتَ دُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أُكْسِرُكُمَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَحَاجًّا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارَةٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسِنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [طرفه في: ١٧٧٧].

٣٢/٣٢ - باب النَّجَّارِ

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أتَى رَجُلًا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمُنْبَرِ، فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى فُلَانَةَ، امْرَأَةً قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: «أَنْ مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَغْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِمْ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرَفَائِ الْعَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ. [طرفه في: ١٣٧٧].

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: فَعَمِلْتُ لَهُ الْمُنْبَرِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَعَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتْ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَرِيئُ أَيْبَنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكُّهُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ». [طرفه في: ٤٤٩].

٣٣/٣٣ - باب شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: اشْتَرَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَمَلًا مِنْ عُمَرَ، وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه بِنَفْسِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: جَاءَ مُشْرِكٌ بِعَتَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْهُ شَاةً وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا.

فَيَنْقَاعَ أَنْ يَرْتَجَلَ مَعِي، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنْ الصَّرَاغِينِ، وَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وِلِيمَةِ عُرْسِي. [الحديث ٢٠٨٩ - أطرافه في: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣].

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُفْتَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطُهَا إِلَّا لِمَعْرُوفٍ». وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، لِصَاعَتِنَا وَلِسُقْفِ بَيْوتِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَذَرِي مَا يُفْتَرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ: لِصَاعَتِنَا وَفُيُورِنَا. [طرفه في: ١٣٤٩].

٢٩/٢٩ - باب ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دِينَ، فَأَتَيْتُهُ أَتْفَاضَاهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تُكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُبَيِّنَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأَوْتِي مَا لَا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلْتُ: «أَفَرَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بَيْنَنَا وَقَالَ لَاؤْتِيكَ مَا لَا وَوَلَدًا ﴿٧٨﴾ أَطَّلَعَ النَّبِيَّ أَوْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾» [مرسوم: ٧٧، ٧٨] [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب سؤال اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح، رقم: ٢٧٩٥]. [الحديث ٢٠٩١ - أطرافه في: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥].

٣٠/٣٠ - باب ذِكْرِ الْخَيْطِ

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ خَيْطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامِ صَنْعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَفَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُبْزًا وَمَرْقًا، فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَضَعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَرَلْ أَحَبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِيذٍ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، رقم: ٥٤٣٣، ٥٤٢٠، ٥٣٧٩، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩].

التِّجَارَةَ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا. [طرفه في: ٤١٧٧].

٣٦/٣٦ - بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ، أَوْ الْأَجْرِبِ

الِهَاتِمُ: الْمُخَالِفُ لِلْقَضْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: يَغْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ. فَقَالَ: وَمَنْ يَغْنَاهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَلِكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكَ بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَتْرَفِكَ. قَالَ: فَاسْتَفْهَمَهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْفَهَا، فَقَالَ: دَعَهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا عُدْوَى». سَمِعَ سَفِيَانُ عَمْرًا. [الحديث ٢٠٩٩ - أطرافه في: ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٠٩٥، ٥٠٩٦].

٣٧/٣٧ - بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكِرَةَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بَيْعُهُ فِي الْفِتْنَةِ.

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْحَجِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ - يَعْنِي دِرْعًا - فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَيْتِي سَلِمَةً، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلُّهُ فِي الْإِسْلَامِ. [الحديث ٢١٠٠ - أطرافه في: ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٤٣٢٣، ٤٣٢٤].

٣٨/٣٨ - بَابُ فِي الْعَطَارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ

٢١٠١ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَغْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِذَا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ: يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ نَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا حَبِيئَةً». [الحديث ٢١٠١ - طرفه في: ٥٥٣٤].

٣٩/٣٩ - بَابُ ذِكْرِ الْحَمَامِ

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَيْسَبِيَّةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَةً. [طرفه في: ٢٠٦٨].

٣٤/٣٤ - بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ، وَإِذَا

اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ: «بِغْيِيهِ». يَعْنِي جَمَلًا صَغْبًا.

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي عَزَاةٍ، فَأَنْظَأَ بِي جَمَلِي وَأَغْيَا، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيَّ رضي الله عنه، فَقَالَ: «جَابِرُ! قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَغْيَا فَتَحَلَّفْتُ، فَتَزَلَّ يَخُجُّهُ بِمَخْجِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ. فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَحْفَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «تَزَوَّجْتُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟ قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا، قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَحْوَابَ، فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَنْزُوجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسِ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُبَلِي، وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «قَدَعُ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَرِنَ لَهُ أَوْقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَازْجَحَ فِي الْجِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا». قُلْتُ: الْآنَ يَرِدُ عَلَيَّ الْجَمَلُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلكَ ثَمَنُهُ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركتين، رقم: ١٧١٥]. [طرفه في: ٤٤٣].

٣٥/٣٥ - بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةٌ وَدُوَ الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأْتَمُّوا مِنْ

سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْمَتَابِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَّفَقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ. [مسلم: كتاب البيوع، باب نبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم: ١٥٣١]. [الحدِيث ٢١٠٧ - أطرافه في: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦].

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا». وَزَادَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بَهْزُ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي النَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [طرفة في: ٢٠٧٩].

٤٣/٤٣ - بَابُ إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخِيَارِ

هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ». وَرَبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعُ خِيَارٍ». [طرفة في: ٢١٠٧].

٤٤/٤٤ - بَابُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَشَرِيحٌ، وَالشُّغْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَعَقَّاءٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

٢١١٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - هُوَ ابْنُ بِلَالٍ -: قَالَ قَتَادَةُ: أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُنَّا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا». [طرفة في: ٢٠٧٩].

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمَتَابِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ». [طرفة في: ٢١٠٧].

٤٥/٤٥ - بَابُ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ

فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ

٢١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَلِيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَفِّفُوا مِنْ خَرَّاجِهِ. [الحدِيث ٢١٠٢ - أطرافه في: ٢٢١٠، ٢٢١٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦].

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: اخْتَجَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَعْطَى الَّذِي حَجَّمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. [طرفة في: ١٨٣٥].

٤٠/٤٠ - بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِنَبْسِهِ

لِلرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ، أَوْ سِيْرَاءٍ، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُزِيلْ بِهَا إِلَيْكَ لِنَلَسَها، إِنَّمَا يَلْبَسُها مَنْ لَا خِلَافَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِها». يَغْنِي تَبِيْعُها. [طرفة في: ٨٨٦].

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، مَاذَا أَدْبَنْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا بَأْسَ هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟ قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَعُدَّ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْبُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم: ٢١٠٧]. [الحدِيث ٢١٠٥ - أطرافه في: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧].

٤١/٤١ - بَابُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّومِ

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». وَفِيهِ خِرْبٌ وَنَخْلٌ. [طرفة في: ٢٣٤].

٤٢/٤٢ - بَابُ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانِ قَالَ:

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ بَعْتُ مِنْ أُمَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالرَّوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِحَيْرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا، رَجَعْتُ عَلَى عَقِيبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ، خَشِيَةَ أَنْ يُرَادَنِي الْبَيْعُ، وَكَانَتْ السَّنَةُ: أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ، رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ عَبَنْتُهُ، بِأَنِّي سَفَّيْتُهِ إِلَى أَرْضٍ تُمَوِّدُ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ. [طرنه في: ٢١٠٧].

٤٨/٤٨ - باب ما يُكره من الخِذَاعِ فِي الْبَيْعِ

٢١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ قُلًّا لَا خِلَافَةَ» [مسلم: كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، رقم: ١٥٣٣]. [الحديث ٢١١٧ - أطرافه في: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٢٤٦٤].

٤٩/٤٩ - باب ما ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَيْنَعَاءُ. وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ. وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَابِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

٢١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوْقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَغْرُو جَيْشُ الْكُهْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَجْرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَجْرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَجْرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، رقم: ٢٨٨٤].

٢١١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بضعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُخِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، وَقَالَ: أَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ

عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». [طرنه في: ٢١٠٧].

٤٦/٤٦ - باب إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ

هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

٢١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ بَيْعٍ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [طرنه في: ٢١٠٧].

٢١١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: «يُخْتَارُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، فَعَسَى أَنْ يَرْبِحَا رِبْحًا، وَيُمَحَقَّا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا». قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرنه في: ٢٠٧٩].

٤٧/٤٧ - باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا، فَوَهَبَ مِنْ

سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يَنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

وَقَالَ طَاوُسٌ: فِيمَنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا، ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ وَالرُّبْحُ لَهُ.

٢١١٥ - وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَغْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بِعْنِيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَضَعُ بِهِ مَا شِئْتَ». [الحديث ٢١١٥ - طرفاه في: ٢٦١٠، ٢٦١١].

٢١١٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

ما كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ. [طرفه في: ١٧٦].

التَّوَرَاةِ، قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوَرَاةِ بَعَّضُ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [١٥] [الاحزاب: ٤٥]. وَجِزْأَ لِلْأُمَّمِيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمَتَوَكَّلُ، لَيْسَ بِقَطْ وَلَا غَلِيظٌ، وَلَا سَحَابٌ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَذْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَغْفِرُ وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يَقِيمَ بِهِ الْجِلَّةَ الْعَرُجَاءَ، بَأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أُغْبِيًا عُمِيًّا، وَأَدَانًا صَمًّا، وَقُلُوبًا غَلْفًا. تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالٍ. وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ: غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ، سَيْفٌ أَغْلَفَ، وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا. [الحديث ٢١٢٥ - طرفه في: ٤٨٣٨].

٥١/٥١ - بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطَى

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالَهُمْ أَوْ وَزَنَهُمْ فَحِينُونَ﴾ [المطففين: ٣]: يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكَ﴾ [الشعراء: ٧٧]: يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِحْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَانَ ﷺ: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بَعْتَ فِكْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَانْكُلْ».

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ﷺ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ ابْتِاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: ١٥٢٦]. [طرفه في: ٢١٢٤].

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَعَلِيهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى غَرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْبِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَ فَصَنَّفَ تَمْرَكَ أَضْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذَقَ زَيْدٌ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ لِلْقَوْمِ». فَكَلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَالَ فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَاهُ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهَبٍ، عَنْ جَابِرٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُدُّ لَهْ، فَأَوْفِ لَهْ». [الحديث ٢١٢٧ - أطرافه في: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠].

٥٢/٥٢ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي». [مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم: ٢١٣١]. [الحديث ٢١٢٠ - طرفه: ٢١٢١، ٣٥٣٧].

٢١٢١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَغِيكَ، قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ٢١٢٠].

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يَكْلُمُنِي وَلَا أَكْلُمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَجَلَسَ بِنِجَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ لَكُمْ، أَنْتُمْ لَكُمْ». فَحَسَبْتُهُ سَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَلِسُهُ سَخَابًا أَوْ تُعَسَلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الصحابة، رقم: ٢٤٢١]. [الحديث ٢١٢٢ - طرفه في: ٥٨٨٤].

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ: أَنََّّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبِعَتْ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقَلُوهُ حَيْثُ يَبِيعُ الطَّعَامُ. [الحديث ٢١٢٣ - أطرافه في: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢].

٢١٢٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: ١٥٢٧]. [الحديث ٢١٢٤ - أطرافه في: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦].

٥٠/٥٠ - بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّحَبِ فِي السُّوقِ

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

ذِينَارٍ يُحَدِّثُهُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْعَابَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: ١٥٨٦]. [الحديث ٢١٣٤ - طرفاه في: ٢١٧٠، ٢١٧٤].

٥٥/٥٥ - بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يَبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. [طرفة في: ٢١٣٢].

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [طرفة في: ٢١٢٤].

٥٦/٥٦ - بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَبْتَاعُونَ جِزَافًا، يَغْنِيهِ الطَّعَامُ، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [طرفة في: ٢١٢٣].

٥٧/٥٧ - بَابُ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: مَا أَذْرَكْتَ الصَّفْقَةَ حَتَّى مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ.

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقُلَّ

نُورٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْحَمْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرُبُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكُ لَكُمْ». [طرفة في: ٥٣/٥٣].

٥٣/٥٣ - بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمُدِّهِمْ فِيهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مَدْمَا وَصَاعِهَا مِثْلُ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ». [مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، رقم: ١٣٦٠].

٢١٣٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَّاتِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [الحديث ٢١٣٠ - طرفاه في: ٦٧١٤، ٦٧٣١].

٥٤/٥٤ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحِكْرَةِ

٢١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [طرفة في: ٢١٢٣].

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مُرْجَأُونَ» [النوبة: ١٠٦] مُؤَخَّرُونَ. [مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: ١٥٢٥]. [الحديث ٢١٣٢ - طرفاه في: ٢١٣٥].

٢١٣٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [طرفة في: ٢١٢٤].

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ

٦٠ / ٦٠ - بَابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ:

لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ أَكْبَلُ رَبًّا خَائِنٌ. وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَدِيثُ فِي النَّارِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...، رقم: ١٥١٦]. [الحديث ٢١٤٢ - طرفه في: ٦٩٦٣].

٦١ / ٦١ - بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَيْلِ الْحَبْلَةِ

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تَنْتَجِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تَنْتَجِجَ الْبَيْ فِي بَطْنِهَا. [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...، رقم: ١٥١٤]. [الحديث ٢١٤٣ - طرفه في: ٢٢٥٦، ٣٨٤٣].

٦٢ / ٦٢ - بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ

قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ. الْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [طرفه في: ٣٦٧، ٣٦٨].

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا

أَبُو بَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نُهِيَ عَنِ لَيْسَتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللَّمَّاسِ وَالْبِإِذِ.

٦٣ / ٦٣ - بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [مسلم: كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمناذة، رقم: ١٥١١]. [طرفه في: ٣٦٨].

يَوْمَ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتُ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ، فَلَمَّا أَدْنَى لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ، لَمْ يَرُغْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظَهْرًا، فَخَبَّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، يَعْني عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، قَالَ: «أَشْعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أَدْنَى لِي فِي الْخُرُوجِ؟». قَالَ: الصُّخْبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصُّخْبَةُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالْثَمَنِ». [طرفه في: ٤٧٦].

٥٨ / ٥٨ - بَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ

عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ». [مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم: ١٤١٢]. [الحديث ٢١٣٩ - طرفاه في: ٢١٦٥، ٥١٤٢].

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا

الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخِيهَا لِيَتَكْفَأَ مَا فِي إِيَّانِهَا. [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع جبل الجبله، رقم: ١٥١٥]. [الحديث ٢١٤٠ - أطرافه في: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١].

٥٩ / ٥٩ - بَابُ بَيْعِ الْمَرْأَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَعَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

٢١٤١ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا

الْحُسَيْنَ الْمُكْتَبِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتِاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَقَعَهُ إِلَيْهِ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم بأهله، رقم: ٩٩٧]. [الحديث ٢١٤١ - أطرافه في: ٢٢٣٠، ٢٣٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦].

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَأَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ. [طرفه في: ٣٦٧].

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْعَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ». وَتُذَكَّرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «صَاعَ تَمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيارِ ثَلَاثًا». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعاً مِنْ تَمْرٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. [طرفه في: ٢١٤٥].

٦٦/٦٦ - بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الرَّائِي وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الرَّائِي.

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا زَنَّتِ الْأُمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». [مسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم: ١٧٠٣]. [الحديث ٢١٥٢ - أطرافه في: ٢١٥٣، ٢٢٣٢، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩].

٢١٥٣، ٢١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْأُمَةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَبِيعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أُدْرِي، بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [مسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم: ١٧٠٤]. [الحديث ٢١٥٤ - أطرافه في: ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨].

٦٧/٦٧ - بَابُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرِي وَأَعْطِي، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْعَشِيِّ، فَأَنَّى عَلَيَّ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِثْلَ شُرْطٍ، شُرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [طرفه في: ٤٥٦].

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها سَأَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: «إِنَّهُمْ أَبْوَأُ أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ»، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى». قُلْتُ لِنَافِعٍ: حَرًّا كَانَ

٦٤/٦٤ - بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْعَنَمَ وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ

وَالْمُصْرَاةُ: الَّتِي صُرِّي لَبْنُهَا وَحُقِرَ فِيهِ وَجُمِعَ، فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَضَلَّ النَّصْرِيَّةَ حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَيْتُ الْمَاءَ.

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْعَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ». وَتُذَكَّرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «صَاعَ تَمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيارِ ثَلَاثًا». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعاً مِنْ تَمْرٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. [طرفه في: ٢١٤٥].

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرِدْ مَعَهَا صَاعًا، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُلْقَى الْبُيُوعُ. [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم: ١٥١٨]. [الحديث ٢١٤٩ - طرفه في: ٢١٦٤].

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَلْفُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ، وَلَا تُصْرُوا الْعَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَها أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». [طرفه في: ٢١٤٥].

٦٥/٦٥ - بَابُ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصْرَاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى

٧١/٧١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَلْقَى الرَّكْبَانَ
وَأَنْ يَبِعَهُ مَزْدُودًا، لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصِيَ آيَمٍ إِذَا كَانَ بِهِ
عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ.

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبِيعَ
حَاضِرٌ لِيَاذَ. [طرفه في: ٢١٤٠].

٢١٦٣ - حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الزُّلَيْدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ رضي الله عنه: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِيَاذَ؟» فَقَالَ:
لَا يَكُنْ لَهُ سِمَسَارًا. [طرفه في: ٢١٥٨].

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي التَّيْجِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ:
مَنْ اشْتَرَى مُحَقَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا، قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
عَنِ تَلْقَى الْبَيْعِ. [طرفه في: ٢١٤٩].

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
«لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْفُقُوا السَّلْعَ حَتَّى
يُهَيِّظَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». [طرفه في: ٢١٣٩].

٧٢/٧٢ - بَابُ مُتَهَيِّ التَّلْقِي

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَلْقَى الرَّكْبَانَ،
فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ
بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ،
يُهَيِّئُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه. [طرفه في: ٢١٢٣].

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ
الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَنَهَاهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْفُلُوهُ. [طرفه في:
٢١٢٣].

٧٣/٧٣ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحُلُّ
٢١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَنِي
بَرِيرَةٌ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَبْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ
وَقِيَّةً، فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ،

زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يَذْرِبُنِي. [الحديث ٢١٥٦ - أطرافه
في: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩].

٦٨/٦٨ - بَابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَاذَ بِغَيْرِ أَجْرٍ،
وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ
وقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ
لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رضي الله عنه: بَايَعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [طرفه في: ٥٧].

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَلْفُقُوا الرَّكْبَانَ،
وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَاذَ؟» قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ:
«لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَاذَ». قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا. [مسلم:
كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم: ١٥٢١،
[الحديث ٢١٥٨ - طرفه في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤].

٦٩/٦٩ - بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَاذَ بِأَجْرٍ
٢١٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ
الْحَنْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَاذَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

٧٠/٧٠ - بَابُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَاذَ بِالسَّمْسَرَةِ
وَكِرْهُهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ اللَّبَانِيُّ وَالْمُشْتَرِي. وَقَالَ
إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بَع لِي تَوْبًا، وَهِيَ تَغْيِي الشَّرَاءِ.

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ
جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ
عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَتَاجَسُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَاذَ». [طرفه
في: ٢١٤٠].

٢١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا
ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: نَهَيْتَا أَنْ
يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَاذَ. [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر
للبادي، رقم: ١٥٢٣].

رَحَّصَ فِي الْعَرَابِ بِحَرْصِهَا. [الحدِيث ٢١٧٣ - أطرافه في: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٢٣٨].

٧٦/٧٦ - بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِثْلِهِ وَيُنَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ، وَعَمْرٌ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» [طرفه في: ٢١٣٤].

٧٧/٧٧ - بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَيَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ذبنا، رقم: ١٥٩٠، [الحدِيث ٢١٧٥ - طرفه في: ٢١٨٢].

٧٨/٧٨ - بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَمِي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب الربا، رقم: ١٥٨٤]. [الحدِيث ٢١٧٦ - طرفاه في: ٢١٧٧، ٢١٧٨].

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا

وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّةَ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهِنَّ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ شَرْطًا، فَضَاءَ اللَّهُ أَحْسَنَ، وَشَرَّطَ اللَّهُ أَوْثَقَ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٤٥٦].

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُغَيِّقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٢١٥٦].

٧٤/٧٤ - بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [طرفه في: ٢١٣٤].

٧٥/٧٥ - بَابُ بَيْعِ الزَّرْبِيبِ بِالزَّرْبِيبِ

وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

٢١٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابَنَةِ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّرْبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا. [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: ١٥٤٢]. [الحدِيث ٢١٧١ - أطرافه في: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥].

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ: قَالَ: وَالْمُرَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ التَّمْرُ بِكَيْلٍ: إِنْ زَادَ قَلْبِي وَإِنْ نَقَصَ قَلْبِي. [طرفه في: ٢١٧١].

٢١٧٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

بِمِثْلِ، وَلَا تُبَيِّعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبَيِّعُوا مِنْهَا غَايِبًا بِنَاجِزٍ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب الربا، رقم: ١٥٨٤]. [طرفه في: ٢١٧٦].

٢١٨٤ - قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمْرِ، وَلَمْ يَرْخُصْ فِي غَيْرِهِ. [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: ١٥٣٩]. [طرفه في: ٢١٧٣].

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّرْبِ كَيْلًا. [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: ١٥٣٩]. [طرفه في: ٢١٧١].

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ. [مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم: ١٥٤٦].

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ.

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلِّمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيْعَهَا بِخِرْصَهَا. [طرفه في: ٢١٧٣].

٨٣/٨٣ - بَابُ بَيْعِ الثَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ

بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطْبِيبَ، وَلَا يَبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا. [مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم: ١٥٣٦]. [طرفه في: ١٤٨٧].

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَعَدَّكَ دَاوُدُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ:

٧٩/٧٩ - بَابُ بَيْعِ الذَّيْنَارِ بِالذَّيْنَارِ نَسًا

٢١٧٨، ٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا صَالِحِ الزُّبَيَّاتِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ يَقُولُ: الذَّيْنَارُ بِالذَّيْنَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَغْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنِّي أَخْبَرْتَنِي أَسْمَاءُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِبَاً إِلَّا فِي النَّبِيَّةِ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: ١٥٩٦]. [طرفه في: ٢١٧٦].

٨٠/٨٠ - بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٢١٨٠، ٢١٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ، عَنِ الصَّرْفِ، فُكِّلَ وَاجِدٌ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا. [مسلم: كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، رقم: ١٥٨٩]. [طرفه في: ٢٠٦٠].

٨١/٨١ - بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً يَسَوَاءً. وَأَمَرْنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. [طرفه في: ٢١٧٥].

٨٢/٨٢ - بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ الثَّمْرِ

بِالذَّهَبِ، وَبَيْعُ الزَّرْبِ بِالْكَرْمِ، وَبَيْعُ الْعَرَايَا قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

نَعَمْ. [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: ١٥٤١]. [الحدِيث ٢١٩٠ - طرفه في: ٢٣٨٢].

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنَّمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرِصِهَا، بِأَكْلِهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ بِبَيْعِهَا أَهْلُهَا بِخَرِصِهَا بِأَكْلِهَا رُطْبًا، قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ، قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزُورُونَهُ عَنِ جَابِرٍ، فَسَكَتَ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ: نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا. [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: ١٥٤٠]. [الحدِيث ٢١٩١ - طرفه في: ٢٣٨٤].

٨٤/٨٤ - بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرَبِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ التَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَدَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخَّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ. وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرَبِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَعْبِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا وَيَدًا، لَا يَكُونُ بِالْجِرَافِ. وَمِمَّا يَقُوبُهُ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَّمَةَ: بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسَقَةِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: كَانَتْ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ التَّخْلَةَ وَالتَّخْلَكَيْنِ. وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوَهَّبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ.

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرِصِهَا كَيْلًا. قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا نَخْلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا. [طرفه في: ٢١٧٣].

٨٥/٨٥ - بَابُ بَيْعِ التَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا

٢١٩٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَّمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبَاعُونَ التَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ

وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُتَبَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ التَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مَرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَأَمَّا لَا، فَلَا يَتَّبَاعُونَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُ التَّمْرِ». كَالْمَشُورَةِ يُعِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ تَمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرْيَاءُ، فَيَبَيِّنُ الْأَضْفَرَ مِنَ الْأَخْمَرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ: حَدَّثَنَا حَكَّامٌ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ زَيْدِ.

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُتَبَاعَ. [مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع التمار قبل بدو صلاحها، رقم: ١٥٣٤]. [طرفه في: ١٤٨٦].

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ تَمْرَةٌ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَ. [طرفه في: ١٤٨٨].

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ التَّمْرَةُ حَتَّى تُشْفَحَ. قَبِيلٌ: مَا تُشْفَحُ؟ قَالَ تَحْمَارٌ وَتَضْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. [طرفه في: ١٤٨٧].

٨٦/٨٦ - بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا

٢١٩٧ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمْرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارٌ أَوْ يَضْفَارٌ. [طرفه في: ١٤٨٨].

٨٧/٨٧ - بَابُ إِذَا بَاعَ التَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا

ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تَزْهُيَ، قَبِيلَ لَهُ: وَمَا تَزْهُي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ فَمَرَمَهَا لِلْبَّاعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ». [مسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر، رقم: ١٥٤٣]. [طرفه في: ٢٢٠٣].

٩١/٩١ - بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ تَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. [طرفه في: ٢١٧١].

٩٢/٩٢ - بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُبْرِثَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أُبْرِثَ تَمْرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُتَبَاعُ». [طرفه في: ٢٢٠٣].

٩٣/٩٣ - بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضِرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ.

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ تَمْرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُو. فَقُلْنَا لِأَنَسَ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَخَمَّرُ وَتَصْفُرُ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ التَّمْرَةَ بِمِمْ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَحِيكَ؟ [طرفه في: ١٤٨٨].

٩٤/٩٤ - بَابُ بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَشْرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا، فَقَالَ: «مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ». فَأَزِدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحَدُهُمْ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [طرفه في: ١٦١].

مَنَعَ اللَّهُ التَّمْرَةَ، بِمِمْ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَحِيهِ؟ [مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوانح، رقم: ١٥٥٥]. [طرفه في: ١٤٨٨].

٢١٩٩ - قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتِاعَ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَتَّبَاعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبِيعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ». [طرفه في: ١٤٨٦].

٨٨/٨٨ - بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِيِّ فِي السَّلْفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ بِرُغَعِهِ. [طرفه في: ٢٠٦٨].

٨٩/٨٩ - بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٌ مِنْهُ

٢٢٠١، ٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». [مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: ١٥٩٣]. [الحديث ٢٢٠١ - أطرافه في: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٤٢٥٠، ٧٣٥٠]. [الحديث ٢٢٠٢ - أطرافه في: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١].

٩٠/٩٠ - بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ: أَيُّمَا نَخْلٍ يَبِيعُ، قَدْ أُبْرِثَ لَمْ يُذْكَرِ التَّمْرُ، فَالتَّمْرُ لِلَّذِي أُبْرِثَ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْتُ، سَمِيَ لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ. [الحديث ٢٢٠٣ - أطرافه في: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦].

٩٧/٩٧ - بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالْدَّوْرِ وَالْمَرْوِضِ

مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْزُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [طرفة في: ٢٢١٣].

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: بِهَذَا، وَقَالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَم. تَابِعَهُ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مَالٍ. زَوَّاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ.

٩٨/٩٨ - بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لِغَيْرِهِ

بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِي

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةَ يَمَشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمُ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَارْضِي، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَشْقِي الصَّبِيَةَ وَأَهْلِي وَأَمْرَاتِي، فَاحْتَسَبْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أَرُوقَظَهُمَا، وَالصَّبِيَةَ يَبْضَاعُونَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبَهُمَا، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفُرِّجَ عَنْهُمْ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَجِبُ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدَّ مَا يُجِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالْ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِئَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُضِ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرِّجَ عَنْهُمْ الثُّلُثَيْنِ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِمَرْقِيٍّ مِنْ دُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِيِّ فَرَزَعْتُهُ، حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيئَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ

٩٥/٩٥ - بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمَكْيَالِ وَالْوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةَ وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْعَرَّالِيِّ: سُنْتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحاً. وَقَالَ عَبْدُ الرَّهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ، الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشْرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحاً. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِبُهَيْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلِّدِي بِالْمَعْرُوفِ». وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. وَاتَّخَذَ الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ جِمَارًا، فَقَالَ: بِكُمْ؟ قَالَ: بِدَائِقَيْنِ، فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: الْجِمَارَ الْجِمَارَ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يَشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِبَضْفٍ يَرْهَمُ.

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. [طرفة في: ٢١٠٢].

٢٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مَعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ». [الحديث ٢٢١١ - أطرافه في: ٢٤٦٠، ٢٨٢٥، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠].

٢٢١٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أَنْزَلَتْ فِي وَالِي النَّبِيِّمِ الَّذِي يُعِيمُ عَلَيْهِ وَيُضْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ. [مسلم: أوائل كتاب التفسير، رقم: ٣٠١٩]. [الحديث ٢٢١٢ - طرفة في: ٤٥٧٥، ٢٧٦٥].

٩٦/٩٦ - بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم: ١٦٠٨]. [الحديث ٢٢١٣ - أطرافه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦].

بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخَصَّنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِيهِ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يُمُتْ فَيُقَالَ: هِيَ قَتَلْتَهُ، فَأَرْسِلْ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، أَرْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْظُوهَا أَجْرًا، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: أَسْعَرْتُ أَنْ اللَّهُ كَبَّتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةَ». [الحديث ٢٢١٧ - أطرافه في: ٢٦٣٥، ٢٣٥٧، ٢٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠].

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي عُنْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ سَبِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أُخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى سَبِيهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنَهُمَا بَعْتَبَةً، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجِجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ». فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةَ قَطُّ. [طرفه في: ٢٠٥٣].

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه لِصَهْبٍ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدَعْ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صَهْبٌ: مَا يَسْرُؤُنِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنْتَ قُلْتَ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سَرِفْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ، أَوْ أَتَحَنَّنْتُ بِهَا، فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ وَعِتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَسْلَمْتُ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [طرفه في: ١٤٣٦].

١٠١/١٠١ - بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَعَ
٢٢٢١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَايَهَا». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». [طرفه في: ١٤٩٢].

أَعْطَيْتِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَسْتَهْزِئُ بِِي؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِِي بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَكُشِفَتْ عَنْهُمْ». [مسلم: كتاب الذكّر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة...، رقم: ٢٧٤٣]. [الحديث ٢٢١٥ - أطرافه في: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤].

٩٩/٩٩ - بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، يَغْتَمُّ يَسُوفُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةٌ؟» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً. [الحديث ٢٢١٦ - طرفه في: ٢٦١٨، ٥٣٨٢].

١٠٠/١٠٠ - بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَيْبَتِهِ وَعَيْتِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِسَلْمَانَ: «كَاتِبٌ» وَكَانَ حُرًّا، فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ، وَسَبَّوهُ عَمَارًا وَصَهْبًا وَيَلَالَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكَ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا لِلَّذِينَ طُفِّلُوا بِرَأْيِ رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعَمَةٍ أَفِيئَةٍ اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١].

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْنَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تُكْذِبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتُصَلِّيَ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخَصَّنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِيهِ». قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يُمُتْ يَقَالُ: هِيَ قَتَلْتَهُ، فَأَرْسِلْ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتُصَلِّيَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ

فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا. قَرَّبْنَا الرَّجُلَ رُبُوعًا شَدِيدَةً وَاضْفَرَّ وَجْهَهُ، فَقَالَ: وَنَحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَضَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير الحيوان...، رقم: ٢١١٠]. [الحدِيث ٢٢٢٥ - طرفاه في: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢].

١٠٥/١٠٥ - بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: حَرَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بَيْعَ الْخَمْرِ.

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الصُّحَيْ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ». [طرنه في: ٤٥٩].

١٠٦/١٠٦ - بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا

٢٢٢٧ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ». [الحدِيث ٢٢٢٧ - طرفه في: ٢٢٧٠].

١٠٦/١٠٧ (أ) - بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله الْيَهُودَ بِبَيْعِ

أَرْضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ

فِيهِ الْمُتَقَرِّبِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٠٧/١٠٨ - بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ

بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْدَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَيْعُ خَيْرًا مِنَ الْبَيْعِزِينَ. وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: آتِيكَ بِالْآخِرِ عَدَا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رَبَا فِي الْحَيَوَانِ: الْبَيْعُ وَالشَّاءُ بِالشَّائِنِ إِلَى أَجْلِ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ بَعِيرَيْنِ وَبِزَهْمٍ بِبِزَهْمٍ نَسِيئَةً.

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فِي السَّنْبِيِّ

١٠٢/١٠٢ - بَابُ قَتْلِ الْخَنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بَيْعَ الْخَنْزِيرِ.

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُفْطِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْحِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله، رقم: ١٠٥٥]. [الحدِيث ٢٢٢٢ - أطرافه في: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩].

١٠٣/١٠٣ - بَابُ لَا يَدَاثُ شَحْمِ الْمَيْتَةِ

وَلَا بَيْاعَ وَدَكَّهُ

رَوَاهُ جَابِرٌ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله.

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرُ أَنْ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا بِبَاعِهَا». [مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم: ١٥٨٢]. [الحدِيث ٢٢٢٣ - طرفه في: ٣٤٦٠].

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «قَاتِلَ اللَّهُ يَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أُنْمَانَهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «كَتَلَهُمُ اللَّهُ» [التوبة: ٣٠]: لَعَنَهُمْ. رضي الله عنه: لُعِنَ رضي الله عنه الفرصون [الذاريات: ١٠]: الْكَذَّابُونَ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم: ١٥٨٣].

١٠٤/١٠٤ - بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا

رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِي سِتِّي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَحَدُنْكَ إِلَّا مَا سَجَعْتُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ

صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دَخِيَّةِ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٢٧١].

١٠٨/١٠٩ - بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّامِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا، فَتُحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوَأَنْتُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ». [الحدِيثُ ٢٢٢٩ - أطرافه في: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩].

١٠٩/١١٠ - بَابُ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبِّرَ. [طرفة في: ٢١٤١].

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: وَسَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١١١/١١٢ - بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّنْفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضِيحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَكَلَّمُوا نَسَمَتَهُ»، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والخنزير والأصنام، رقم: ١٥٨١]. [الحدِيثُ ٢٢٣٦ - طرفاه في: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣].

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَّتْ أُمَّهُ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاها، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُقْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُقْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاها، فَلْيَجْلِدْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرَةٍ». [طرفة في: ٢١٥٢].

١١٢/١١٣ - بَابُ تَمَنِ الْكَلْبِ

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَيْتِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم تمن الكلب وحلوان الكاهن، رقم: ١٥٦٧]. [الحدِيثُ ٢٢٣٧ - أطرافه في: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١].

١١٠/١١١ - بَابُ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ

قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَهَا
وَلَمْ يَرَ الْحَسَنَ بَأْسًا أَنْ يُقَلِّهَا أَوْ يَبَايِعَهَا. وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ ﷺ: إِذَا وَهَبْتَ الْوَالِدَةَ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيَعْتَ، أَوْ عَتَقْتَ فَلْيَسْتَبْرَأْ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأَ الْعَذْرَاءُ. وَقَالَ

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَأَكَلَ الرُّبَا وَموَكِلَهُ، وَحَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فُكِّسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَلَعَنَ المَصُورَ. [طرفه في: ٢٠٨٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١/٣٥ - كِتَابُ السَّلْمِ

قَالَ: اِخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادِ بْنِ الهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: فِي الجَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالرِّبِيبِ وَالثَّمْرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِزَى، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [الحديث ٢٢٤٢ - طرفاه في: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥. [الحديث ٢٢٤٣ - طرفاه في: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤].

٣/٣ - بَابُ السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَضْلٌ

٢٢٤٤، ٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، فَقَالَ: سَلُّهُ، هَلْ كَانَ أَضْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ فِي الجَنْظَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسَلِّفُ نَبِيظَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الجَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالرِّيبِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَضْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَضْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ: أَلَهُمْ حَزْتُ أَمْ لَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ: بِهَذَا، وَقَالَ: فَسَلِّفْتُهُمْ فِي الجَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ: وَالرِّيبِ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ: فِي الجَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالرِّيبِ. [طرفه في: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ السَّلْمِ فِي التَّخْلِ؟ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ التَّخْلِ حَتَّى يُوَاكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُورَنَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُورَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ. وَقَالَ مُعَاذُ

١/١ - بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زَرَّازَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي الْمُهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالتَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ، أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، شَكَ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [اسلم: كتاب المساقاة، باب السَّلْمِ، رقم: ١٦٠٤]. [الحديث ٢٢٣٩ - طرفاه في: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣].

٢/٢ - بَابُ السَّلْمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي الْمُهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [طرفه في: ٢٢٣٩].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [طرفه في: ٢٢٣٩].

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي الْمُهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤٢، ٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ،

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو: قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، مَثَلَهُ. [مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها...، رقم: ١٥٣٧]. [الحديث ٢٢٤٦ - طرفه في: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠].

٤ / ٤ - بَابُ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ

٢٢٤٧، ٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَضْلَخَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نِسَاءً بِتَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. [طرفه في: ١٤٨٦، ٢٢٤٦].

٢٢٤٩، ٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنهما عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَضْلَخَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِتَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكَلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ؟ قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ. [طرفه في: ١٤٨٦، ٢٢٤٦].

٥ / ٥ - بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلْمِ

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا يَغْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَيْسَبَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَلِيدٍ. [طرفه في: ٢٠٦٨].

٦ / ٦ - بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ

٢٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْفِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢ / ٣٦ - كِتَابُ الشُّفْعَةِ

٧ / ٧ - بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ، بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكْ ذَلِكَ فِي زُرْعٍ لَمْ يَنْدُ صَلَاحُهُ.

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [طرفه في: ٢٢٣٩].

٢٢٥٤، ٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرَسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ، فَقَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَائِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زُرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زُرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. [طرفه في: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

٨ / ٨ - بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَنْ تُتَجَّجَ النَّاقَةُ

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا يَتَّبَاعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَيْلِ الْحَبَلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ. فَسَرَهُ نَافِعٌ: أَنْ تُتَجَّجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا. [طرفه في: ٢١٤٣].

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُفْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [طرفه في: ٢٢١٣].

١ / ١ - بَابُ الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُفْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ،

٢/٢ - بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ
وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أَدِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ، وَقَالَ
الشَّعْبِيُّ: مَنْ بَيْعَتْ شُفْعَتُهُ، وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُعَيِّرُهَا، فَلَا
شُفْعَةَ لَهُ.

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:
أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ:
وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ
مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنكَبَيْ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ
مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْنِعْ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ،
فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْنَعُهُمَا، فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللَّهِ
لَتَبْنَعَنَّاهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ
مَنْجَمَةٍ، أَوْ مَقْلَمَةٍ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أَغْطَيْتُ بِهَا خَمْسَ

مِئَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ
بِسِقْمِهِ»، مَا أَغْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِي بِهَا خَمْسَ مِئَةِ
دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِنِّي أَه. [الحديث ٢٢٥٨ - أطرافه في: ٦٩٧٧،
٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١].

٣/٣ - بَابُ أَيِّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح. وَحَدَّثَنِي
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو
عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي جَارِزِينَ، فِإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟
قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبٍ». [الحديث ٢٢٥٩ - طرفاه في:
٢٥٩٥، ٢٦٠٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣/٣٧ - كِتَابُ الْإِجَارَةِ

١/١ - بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَارْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾
[القصص: ٢٦]. وَالْحَازِنُ الْأَمِينُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ
أَرَادَهُ.

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَازِنُ الْأَمِينُ،
الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [طرفه
في: ٤٤٣٨].

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ
قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي
مُوسَى ؓ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ
الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ:
«لَنْ - أَوْ - لَا - نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». [الحديث
٢٢٦١ - أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤،
٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

٢/٢ - بَابُ رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ
٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا

عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ؓ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فَقَالَ
أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ
لَأَهْلِ مَكَّةَ».

٣/٣ - بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ،

أَوْ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ

وَعَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ.

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ:
وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ، ثُمَّ مِنْ
بَنِي عَبْدِ بْنِ عَبْدِ، هَادِيًا خَرَبْنَا - الْخَرَيْثُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ
- قَدْ عَمَسَ يَوْمَئِذٍ جِلْفٌ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ إِثْلِجٍ، وَهُوَ عَلَى
دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعْنَا إِلَيْهِ رَاجِلَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ
نُورٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاجِلَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيْلِ
ثَلَاثٍ، فَانْتَحَلَا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ هُنَيْرَةَ، وَالِدُ الدَّبِيلِ
الَّذِي، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ، وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ. [طرفه
في: ٤٧٦].

٤ / ٤ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَارًا، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اسْتَرْطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلَ

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي اللَّدِيلِ، هَادِيًا خَرِيئًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَذَفَعَا إِلَيْهِ رَاجِلَتَيْنِهَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا، بِرَاجِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ. [الحديث ٢٢٦٤ - أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

٥ / ٥ - بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْعُرْوِ

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَائِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبِعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ فَأَضْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَبِيئَتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَبِيئَتَهُ، وَقَالَ: «أَفَيْدِعْ إِصْبِعَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضُمُهَا - قَالَ: أَخْسِبُهُ قَالَ: - كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ». [طرفه في: ٤١٨٤٨].

٢٢٦٦ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِ هَذِهِ الصَّفْوَةِ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَبِيئَتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [مسلم: كتاب القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، رقم: ١٦٧٤].

٦ / ٦ - بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكُمَلَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَتَاتَيْنِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَلَّامًا نَقُولُ وَرَكِيلٌ﴾ [المصم: ٢٧، ٢٨]. يَأْجُرُ فَلَنَا: يُعْطِيهِ أَجْرًا، وَمِنْهُ فِي التَّعْرِيَةِ: أَجْرَكَ اللَّهُ.

٧ / ٧ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَارًا

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ

أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَانْطَلِقَا، فَوَجِدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ - قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ - فَاسْتَقَامَ». قَالَ يَعْلَى: حَبِيبْتُ أَنْ سَعِيدًا قَالَ: «فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، لَوْ شِئْتَ لَأَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا». قَالَ سَعِيدٌ: «أَجْرًا نَأْكُلُهُ». [طرفه في: ٤٧٤].

٨ / ٨ - بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطِينَ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطِينَ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطِينَ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا، أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَضْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُرْتِيهِ مِنْ أَشَاءَ». [طرفه في: ٥٥٧].

٩ / ٩ - بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطِينَ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطِينَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطِينَ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُرْتِيهِ مِنْ أَشَاءَ». [طرفه في: ٥٥٧].

١٠ / ١٠ - بَابُ إِذَا مَنَّ أَجْرَ الْأَجِيرِ

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

ثَلَاثَةَ أَنَا خَضَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ عَذَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [طرفة في: ٢٢٢٧].

١١/١١ - بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بِاطِلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُدُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا، وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَكُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ جِزْنُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بِاطِلٍ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا، مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا الثُّورِ». [طرفة في: ١٥٥٨].

١٢/١٢ - بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ،

فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَرَادًا، أَوْ مِنْ عَمَلٍ

فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَقْضَلَ

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ وَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوْوَا الْمَيْبِتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْعَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانِ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَعْقِبُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَتَأَىٰ بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرَخَّ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمِينَ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَعْقِبُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيفَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَقِظَا فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا،

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَمْتَعْتُ مِنِّي، حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَ نِثْيِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِئَةً دِينَارٍ عَلَىٰ أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أَجَلَ لَكَ أَنْ تَفْضُضَ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُفُوعِ عَلَيْهَا، فَانصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ اللَّذَمَّ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَفَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ جِزْنٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَىٰ مِنْ أَجْرِكَ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَالرَّاقِبِيِّ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلُّهُ فَاسْتَأْفَهُ فَلَمْ يَتْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْسُونَ». [طرفة في: ٢٢١٥].

١٣/١٣ - بَابُ مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ،

ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجْرَةُ الْحَمَالِ

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيَحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِيغْضِبَهُمْ لِمِئَةِ أَلْفٍ. قَالَ: مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ.

١٤/١٤ - بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرِ ابْنُ سَيْرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بَعِ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ: إِذَا قَالَ: بَعُهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ سُرُوطِهِمْ».

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتْلَى الرَّجْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَاذٍ. قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَاذٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِنْسَارًا. (طرفه في: ٢١٥٨).

١٥/١٥ - بَابُ هَلْ يُؤْجَرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ
٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَفْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تَبْعَتْ فَلَا. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوتٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَفْضِيكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآبَائِهِ وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا ﷻ﴾ [مريم: ١٧٧]. [طرفه في: ٢٠٩١].

١٧/١٧ - بَابُ ضَرِيْبَةِ الْعَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ
٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَبِيْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَحَقَّقَ عَنْ عَلَيْهِ أَوْ ضَرِيْبَتِهِ. [طرفه في: ٢١٠٢].

١٨/١٨ - بَابُ خَرَاَجِ الْحَجَّامِ
٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ. [مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٢٢٠٢]. [طرفه في: ١٨٣٥].

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةَ لَمْ يُعْطِهِ. [مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٢٢٠٨]. [طرفه في: ١٨٣٥].

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا يَسَعَرٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يُظْلَمُ أَحَدًا أَجْرَهُ. [مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٢٢٠٨]. [طرفه في: ٢١٠٢].

١٩/١٩ - بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ مَوَالِي الْعَبْدِ أَنْ يُحَفِّقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاَجِهِ
٢٢٨١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ،

١٥/١٥ - بَابُ هَلْ يُؤْجَرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَفْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تَبْعَتْ فَلَا. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوتٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَفْضِيكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآبَائِهِ وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا ﷻ﴾ [مريم: ١٧٧]. [طرفه في: ٢٠٩١].

١٦/١٦ - بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيْبَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِتَارِيْحَةِ الْكِتَابِ

وقال ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله». وقال الشعبي: لا يشترط المعلم، إلا أن يعطى شيئًا قليلاً. وقال الحكم: لم أسمع أحدًا كره أجر المعلم. وأعطى الحسن ذراهم عشرة. ولم ير ابن سيرين يأجر القسام بأساً. وقال: كان يقال: الشحث: الرشوة في الحكم، وكانوا يعطون على الخرص.

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: قَالَ: انْطَلَقَ نَقْرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدِيَ سَيْدٌ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَنْتُمْ هُوَ لَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيْدَنَا لِدَيْعٌ، وَسَعِينَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تَضَيِّقُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى

إبراهيم، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل.

٢٢/٢٢ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

وقال ابن سيرين: ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل. وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية: تُمضَى الإجارة إلى أجلها. وقال ابن عمر: أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خبير بالشطرن، فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جدًا الإجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَوْبِرَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْرٌ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يُخْرُجُ مِنْهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ، سَمَاءُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ. [الحدِيث ٢٢٨٥ - أطرافه نسبي: ٢٢٢٨، ٢٢٢٩، ٢٢٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨].

٢٢٨٦ - وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ. [الحدِيث ٢٢٨٦ - أطرافه في:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً حجاجاً فحججه، وأمر له بصاع أو صاعين، أو مداً أو مدين، وكلم فيه، فحُفَّتْ مِنْ صَرِيئِهِ. [طرفه في: ٢١٠٢].

٢٠/٢٠ - بَابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ

وَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُعْتَبَةِ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قَبِيحَكُمْ عَلَى الْإِغْلَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ نَحْصًا لِلْبَنَاتِ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ عُفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فَتَيَأْتِكُمْ: إِمَائِكُمْ.

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَنْعُورِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوَانِ الْكَاهِنِ. [طرفه في: ٢٢٣٧].

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُعَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. [الحدِيث ٢٢٨٣ - طرفه في: ٥٣٤٨].

٢١/٢١ - بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ

[٢٣٢٢، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤/٣٨ - كِتَابُ الْحَوَالَتِ

٢/٢ - بَابُ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ دُرَّوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [طرفه في: ٢٢٨٧].

٣/٣ - بَابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَارٍ

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَتَى بِحَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا،

١/١ - بَابُ فِي الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟ وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَارًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْجِمَارِثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مظل الغني وصحة الحوالة، رقم: ١٥٦٤]، [الحدِيث ٢٢٨٧ - طرفاه في: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠].

فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَيْ بِجَنَازَةِ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينَ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَيْ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دِينَ؟» قَالُوا ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِيكُمْ؟» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دِينُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [الحدِيث ٢٢٨٩ - طرفه في: ٢٢٩٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ / ٣٩ - كِتَابُ الْكِفَالَةِ

١ / ١ - بَابُ الْكِفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالِدَيْنِ

بِالْأَبْدَانِ وَعَبِيرِهَا

٢٢٩٠ - وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ عُمَرَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْرَةَ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِئَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ: اسْتَبْتَهُمْ وَكَفَلَهُمْ، فَتَابُوا، وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقَالَ حَمَادٌ: إِذَا تَكْفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ.

٢٢٩١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: الْبَنِيُّ بِالشُّهْدَاءِ أَشْهَدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَأَتَيْتَنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَذَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَظَنَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَّ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَغْدُمُ عَلَيْهِ لِأَجْلِ الَّذِي أَجَلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَيْبَةً فَتَقَرَّهَا، فَأَذْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَجَعَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِي بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِي بِكَ، وَأَنِّي جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَفْزِدْ، وَإِنِّي اسْتَوْدِعْتُهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسَلَّفَهُ،

يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْحَشْبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِيهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسَلَّفَهُ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِإِتْيَاكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتُ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ آدَى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتُ فِي الْحَشْبَةِ، فَانْصَرِفْ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا. [طرفه في: ٢٢٩٨].

٢ / ٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَالَّذِينَ - عَاقَدْتَ - أَيْتُنُكُمْ فَتَأْوَهُمْ نَصَبْنَاهُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ» [النساء: ٢٣] قَالَ: وَرَزَقَهُ. ﴿وَالَّذِينَ - عَاقَدْتَ - أَيْتُنُكُمْ﴾. قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ، دُونَ ذَوِي رَجْمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ» نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِينَ - عَاقَدْتَ - أَيْتُنُكُمْ». إِلَّا النَّصْرَ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْجِيرَاتُ، وَيُوصِي لَهُ. [الحدِيث ٢٢٩٢ - طرفاه في: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧].

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. [طرفه في: ٢٠٤٩].

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ رضي الله عنه: أَبْلَعْتَ أَنْ

وَلَا يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّجِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِإِلَادِكَ. فَارْتَحِلْ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَارْجِعْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَنْتُمْ جَوَارُ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مَرُّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤَدِّبْنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَفَضَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاءَهُمْ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَارْتَسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأَبَتْهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلَنَ ذَلِكَ، فَسَلِّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ دِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقْرَبِينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ، فَالْتَّ عَائِشَةَ: فَاتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي عَقَدْتَ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَفْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ دِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتَ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ، وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَرَيْتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ. وَهُمَا الْحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحِشَّةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُصَحِّبَهُ، وَعَلَفَ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب مواخاة النبي ﷺ بين أصحابه، رقم: ٢٥٢٩، [الحدِيث ٢٢٩٤ - طرفاه في: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠].

٣/٣ - بَابُ مَنْ تَكْفَّلَ عَنْ مِيَّتِ دِينَا،

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ.

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَازَةِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةِ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ ذِيئُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمَّ يَجِيءُ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ، أَوْ دِينَ قَلْبَانِي، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حَنِيَّةٌ، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِنْهَا. [مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً فقل قال لا، رقم: ٢٣١٤، [الحدِيث ٢٢٩٦ - اطرافه في: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٢٣٨].

٤/٤ - بَابُ جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ: بَكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ الْحِشَّةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْغَمَادَ لِقِيئِهِ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِنْكَ لَا يُخْرَجُ

رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمُرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. [طرفة في: ٤٧٦].

٥/٥ - بَابُ الدَّيْنِ

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمَتَوَقَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِيَدِيهِ فُضْلاً؟»

فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِيَدِيهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْناً فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلْيُورَثِيهِ». [مسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلو رثته، رقم: ١٦١٩]. [الحدِيث ٢٢٩٨ - أطرافه في: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥]. [٦٧٣، ٦٧٤٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦/٤٠ - كِتَابُ الْوَكَالَةِ

١/١ - بَابُ وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ

فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا فِي هَذِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا.

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبَدَنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا. [طرفة في: ١٧٠٧].

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَبِيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَغْطَاهُ عَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «صَحَّ بِهَ أَنْتَ». [مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم: ١٩٦٥]. [الحدِيث ٢٣٠٠ - أطرافه في: ٥٥٥٥، ٥٥٤٧، ٢٥٠٠].

٢/٢ - بَابُ إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرَبِيًّا فِي دَارِ

الْحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَارَ

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجَشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ كِتَابًا، بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَّتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبِنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدُ عَمْرُو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ، حَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأَحْرَزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيَّ مَجْلِسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمِّيَةُ بْنُ خَلْفٍ، لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَةُ،

فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيْقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا حَثِيْتُ أَنْ يَلْحَقُونَا، خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَسْغَلَهُمْ فَتَقَلُّوهُ، ثُمَّ أَبْوَأَ حَتَّى يَتَّبِعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا، قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعُهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرِ فِي ظَهْرِ قَدِيمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا، وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ. [الحدِيث ٢٣٠١ - طرفة في: ٢٣٩٧].

٣/٣ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عَمْرٌ وَابْنُ عَمْرٍ فِي الصَّرْفِ.

٢٣٠٢، ٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى حَبِيرٍ، فَجَاءَهُمْ بِمِزَانٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ: «أَكُلْ تَمْرَ حَبِيرٍ هَكَذَا؟». فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتِغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. [طرفة في: ٢٢٠١، ٢٢٠٢].

٤/٤ - بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةَ

تَمُوتُ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ

عَلَيْهِ الْفَسَادَ

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ: أَنَّ بَنِيَّ عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ

جارية لنا يسأؤ من غمنا موتنا، فكسرت حَجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أنشأ النبي ﷺ، أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله، وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك، أو أرسل، فأمره يأكلها. قال عبيد الله: فيعجبني أنها أمة، وأنها دبت. تابعه عبده، عن عبيد الله. [الحديث ٢٣٠٤ - أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤].

٥ / ٥ - باب وكالة الشاهد والغائب جائزة

وكتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه وهو غائب عنه: إن يُرَكي عن أهله: الصغير والكبير.

٢٣٠٥ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: «أعطوه». فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سناً فوقها، فقال: «أعطوه». فقال: أوفيتني أوفى الله بك. قال النبي ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء». [مسلم: كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً ففقد خيراً منه، رقم: ١٦٠١. [الحديث ٢٣٠٥ - أطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩].

٦ / ٦ - باب الوكالة في قضاء الدين

٢٣٠٦ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبه، عن سلمة بن كهيل: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغظ، فهم به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً». ثم قال: «أعطوه سناً مثل سنه». قالوا: يا رسول الله، لا نجد إلا أمثل من سنه، فقال: «أعطوه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء». [طرفه في: ٢٣٠٥].

٧ / ٧ - باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سألوهم المغانم، فقال النبي ﷺ: «نصيبي لكم».

٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - حدثنا سعيد بن عمير قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: ورعم غزوة: أن مروان بن الحكم واليسور بن مخزومة أخبراه: أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرده إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم

رسول الله ﷺ: «أحب الحديث إلي أصدقاه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنتيت بهم». وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإننا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأنتى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرده إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك ليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على خطئه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا ليفعل». فقال الناس: قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ لهم، فقال رسول الله ﷺ: «إننا لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرجعوا إلينا عرفاؤكم أمركم». فرجع الناس، فكلّمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه: أنهم قد طيبوا وأذّنوا. [الحديث ٢٣٠٧ - أطرافه في: ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٢٦٠٩، ٢٦١٠، ٢٦١١، ٢٦١٢، ٢٦١٣، ٢٦١٤، ٢٦١٥، ٢٦١٦، ٢٦١٧، ٢٦١٨، ٢٦١٩، ٢٦٢٠، ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٢٦٢٥، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨، ٢٦٢٩، ٢٦٣٠، ٢٦٣١، ٢٦٣٢، ٢٦٣٣، ٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٣٦، ٢٦٣٧، ٢٦٣٨، ٢٦٣٩، ٢٦٤٠].

٨ / ٨ - باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس

٢٣٠٩ - حدثنا المكّي بن إبراهيم: حدثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح وغيره، يزيد بعضهم على بعض، ولم يبلغه كلهم، رجل واحد منهم، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على جملي فقال، إنما هو في حجر القوم، فمر بي النبي ﷺ، فقال: «من هذا؟ قلت: جابر بن عبد الله، قال: «ما لك؟ قلت: إني على جملي فقال، قال: «أمعك قضيب؟ قلت: نعم، قال: «أعطينيه». فأعطينه فصرته فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم، قال: «بغيبه». قلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: «بغيبه، قد أخذته بأربعة دنائير، ولك ظهره إلى المدينة». فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل، قال: «أين تريد». قلت: تزوجت امرأة قد خلا منها، قال: «فهلأ جارية تلاميها وتلاميها». قلت: إن أبي ثوفي وترك بنت، فأردت أن أتبيع امرأة قد جرت، خلا منها، قال: «فذلك». فلما قدمنا المدينة قال: «يا بلال، افضه وزده». فأعطاه أربعة دنائير وزاده قيراطاً،

يَقْرَبْتِكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُضِيحَ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟». قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُضِيحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تَخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ». [الحدِيث ٢٣١١ - طرفاه في: ٣٢٧٥، ٥٠١٠].

١١/١١ - بَابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَايَسَدَ، فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَافِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنَ الرَّبَِّا عَيْنَ الرَّبَِّا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: ١٥٩٤].

١٢/١٢ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعَمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ ﷺ: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَأَمِّلٍ مَالًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلْبِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. [الحدِيث ٢٣١٣ - طرفاه في: ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٧].

١٣/١٣ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ

٢٣١٤، ٢٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ

قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَكُنِ الْقَيْرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٤٤٣].

٩/٩ - بَابُ وَكَالَةِ الْإِمْرَةِ الْإِمَامِ فِي النَّكَاحِ

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [الحدِيث ٢٣١٠ - طرفاه في: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥٠٩٢، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧].

١٠/١٠ - بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الْوَكِيلَ شَيْئًا فَأَجَارَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازٌ

٢٣١١ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَفِظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٌ، فَجَعَلَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُتَحَاجٌّ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةَ شَدِيدَةٍ، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ». فَرَضَدْتُهُ، فَجَاءَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُتَحَاجٌّ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةَ شَدِيدَةٍ وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَرَضَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمَنَّكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا

ماليك، عن إسحاق بن عبد الله: أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت: ﴿لَنْ نَنالُوا إِلَهَ حَتَّىٰ نُفِيقُوا وَمَا نُحِبُّهُ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَنْ نَنالُوا إِلَهَ حَتَّىٰ نُفِيقُوا وَمَا نُحِبُّهُ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أزوجو بها ودخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال: «بيح، ذلك مال رايح، ذلك مال رايح، قد سمعت ما قلت فيها، وأرى أن تجعلها في الأقربين». قال: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. تابعه إسماعيل، عن مالك. وقال رُوخ، عن مالك: «رايح». [طرفة في: ١٤٦١].

١٦/١٦ - باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها

٢٣١٩ - حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي بريدة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخازن الأمين، الذي ينفق - ورُبما قال: الذي يُعطي - ما أمر به كاملا مؤقرا، طيب نفسه، إلى الذي أمر به أحد المتصدقين». [طرفة في: ١٤٣٨].

هذا، فإن اغترفت فأزجمها». [الحدِيث ٢٣١٤ - أطرافه في: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٥٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩]. [الحدِيث ٢٣١٥ - أطرافه في: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٧٨، ٧٢٦٠، ٧٢٥٨].

٢٣١٦ - حدثنا ابن سلام: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عتبة بن الحارث قال: جيء بالنعمان، أو ابن النعمان، شارباً، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضرّبوا، قال: فكنث أنا فيمن ضربته، فصرّناه بالنعالي والجريد. [الحدِيث ٢٣١٦ - طرفة في: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥].

١٤/١٤ - باب الوكالة في البدن وتعهدها

٢٣١٧ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته: قالت عائشة رضي الله عنها: أنا قتلت قلايد هذي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم بعث بها مع أبي، فلم يخرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نجر الهدى. [طرفة في: ١٦٩٦].

١٥/١٥ - باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت

٢٣١٨ - حدثني يحيى بن يحيى قال: قرأت على

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧/٤١ - كتاب الحرث والمزارعة

٢/٢ - باب ما يُحذر من عواقب الاشتغال بالة

الزرع أو مجاورة الحد الذي أمر به

٢٣٢١ - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا عبد الله بن سالم الجهمي: حدثنا محمد بن زياد الألهائي، عن أبي أمامة الباهلي قال: ورأى سبحة وشيئا من آله الحرث، فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله». قال محمد: واسم أبي أمامة: صدي بن عجلان. [طرفة في: ٢١٤١].

٣/٣ - باب افتناء الكلب للحرث

٢٣٢٢ - حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام، عن

١/١ - باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

وقوله تعالى: ﴿الزَّيْتُونَ مِمَّا تَحْرُوثُونَ﴾ [الزُّرْعُونَ ٦٥] لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا [الزُّرْعُونَ ٦٣ - ٦٥].

٢٣٢٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا أبو عوانة ح. وحدثني عبد الرحمن بن المبارك: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة». وقال لنا مسلم: حدثنا أبان: حدثنا قتادة: حدثنا أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب المشاقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم: ١٥٥٣]. [الحدِيث ٢٣٢٠ - طرفة في: ٦٠١٢].

٦/٦ - بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ قَطْعًا.

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلْسَى سَرَاةَ بَنِي لُسُوِيٍّ

حَرِيْقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

[الحدِيث ٢٣٢٦ - أطرافه في: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤].

٧/٧ - بَابُ

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ: سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْفَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فِيمَا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَفِيمَا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَهَيْنَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالزُّوقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. [مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، رقم: ١٥٤٨]. [طرفه في: ٢٢٨٦].

٨/٨ - بَابُ الْمُرَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هَجْرَةٍ، إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَأَلُّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَلُّ عُمَرَ، وَأَلُّ عَلِيٍّ، وَابْنُ سَيْرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ، وَعَامِلٌ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضَ لِأَحَدِهِمَا، فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَرَأَى ذَلِكَ الرَّهْرِيُّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقَطْرُ عَلَى النَّصْفِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سَيْرِينَ وَعَطَاءُ وَالْحَكَمُ وَالرُّهْرِيُّ وَتَنَادَهُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثُّوبَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرُّبْعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ إِلَى أَجْلِ مُسَمًى.

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: عَامِلٌ خَيْرٌ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطَى أَرْوَاجَهُ مِئَةَ وَسْتِ، ثَمَانُونَ وَسَقًا

يَخْبِي بَنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». قَالَ ابْنُ سَيْرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلَبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ». وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم: ١٥٧٥]. [الحدِيث ٢٣٢٢ - طرفه في: ٣٣٢٤].

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ شَفِيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شُوْءَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَفْتَنَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم: ١٥٧٦]. [الحدِيث ٢٣٢٣ - طرفه في: ٣٣٢٥].

٤/٤ - بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ تَفْتَتُ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذُّبَّ شَاءَ فَتَمَّعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذُّبُّ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمٌ لَا رَاعِيَ لَهَا عَيْرِي، قَالَ آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، رقم: ٢٣٨٨]. [الحدِيث ٢٣٢٤ - أطرافه في: ٣٦٦٣، ٣٦٦٤، ٣٦٦٥].

٥/٥ - بَابُ إِذَا قَالَ: أَكْفَيْنِي مَوْوَنَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَقْسِمُ بِنَبَاتِ وَبَيْنِ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ. قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: نَكْفُونَا الْمَوْوَنَةَ، وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [الحدِيث ٢٣٢٥ - طرفاه في: ٢٧١٩، ٣٧٨٢].

مِنَ الْجَبَلِ فَانظَرْتِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا
أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرَجَهَا
عَنكُم، قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ
كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صَغَارٌ، كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ
عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْ أُسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِي، وَإِنِّي
اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّ آتَ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا
نَامًا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَمُنْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا،
أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أُسْقِيَ الصَّبِيَّةَ، وَالصَّبِيَّةُ
يَتَضَاعَوْنَ عِنْدَ قَدَمِي حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِن كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي
فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ،
فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَاوُ السَّمَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي
بِنْتُ عَمٍّ، أَحَبَّبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ
مِنْهَا فَأَبَتْ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَبَعِثْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا،
فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَى اللَّهُ وَلَا
تَفْتَحِ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَمُنْتُ، فَإِن كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ
ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً، فَفَرَجَ، وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ
إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أُزْرٍ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ:
أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَعَبَ عَنْهُ، فَلَمَّ أَرَزَلْ أُزْرِعُهُ
حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: أَتَى اللَّهُ،
فَقُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرُوعَاتِهَا فَحُذِّ، فَقَالَ: أَتَى اللَّهُ
وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَحُذِّ،
فَأَخَذَهُ، فَإِن كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ،
فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ
عُقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: فَسَعَيْتُ. [طرفه في: ٢٢١٥].

١٤/١٤ - بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَأَرْضِ الْخَرَاجِ، وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ
وقال النبي ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا بِنَيْعٍ، وَلَكِنْ
بِنَفْسِ تَمَرَةٍ». فَتَصَدَّقَ بِهِ.

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ:
لَوْلَا آجِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا فَسَمْتُهَا بَيْنَ
أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَبِيرًا. [الحدِيث ٢٣٣٤ - أطرافه
في: ٤٢٣٦، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦].

١٥/١٥ - بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا
وَرَأَى ذَلِكَ عَلَيَّ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتًا. وَقَالَ
عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَيُزَوَّى عَنْ عُمَرُو بْنِ عَوْفٍ

تَمَرٍ، وَعِشْرُونَ وَسَقَ شَعِيرٍ، فَسَمَّ عُمَرَ خَبِيرًا، فَخَبِرَ أَرْوَاجَ
النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمِضِي لَهُنَّ،
فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ
عَائِشَةُ اخْتَارَتْ الْأَرْضَ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة
والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم: ١٥٥١]. [طرفه في: ٢٢٨٥].

٩/٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّيِّئِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ
٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ عَامِلُ
النَّبِيِّ ﷺ خَبِيرٌ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمَرٍ أَوْ زَرَعٍ. [طرفه
في: ٢٢٨٥].

١٠/١٠ - بَابُ

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ
عَمْرُو: قُلْتُ لِمَاؤُسٍ: لَوْ تَرَكْتُ الْمُخَابِرَةَ، فَأَهْتَمُّ بِزَعْمُونَ أَنْ
النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْهُ أَمَا قَالَ: أَيُّ عَمْرُو، إِنِّي أَعْطَيْتُهُمْ وَأَغْنَيْتُهُمْ،
وَإِنْ أَعْلَمْتُهُمْ أَخْبَرْتَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ
يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ تَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ
يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَغْلُومًا». [مسلم: كتاب البيوع، باب الأرض
تمنح، رقم: ١٥٥٠]. [الحدِيث ٢٣٣٠ - طرفاه في: ٢٣٤٢، ٢٦٣٤].

١١/١١ - بَابُ الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَعْطَى خَبِيرَ الْيَهُودِ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ
شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا. [طرفه في: ٢٢٨٥].

١٢/١٢ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْمُزَارَعَةِ
٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ،
عَنْ يَحْيَى: سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ، عَنْ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا
أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَفَلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ،
فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجْتَ ذُو وَلَمْ
تُخْرِجْ ذُو، فَتَهَاؤُمُ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٢٨٦].

١٣/١٣ - بَابُ إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٌ بَعِيرٍ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ
فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ:
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ،
فَأَوَّأُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى قَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ

ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الشمر والزروع، رقم: ١٥٥١]. [طرفه في: ٢٢٨٥].

١٨/١٨ - بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
يُؤَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالشَّمْرِ
٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيدِجٍ:
سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيدِجِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظَهْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ:
ظَهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِعًا، قُلْتُ:
مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ،
وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ الشَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا،
أَزْرَعُوهَا، أَوْ أزرعوها، أَوْ أَمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ:
سَمِعًا وَطَاعَةً. [الحديث ٢٣٣٩ - طرفه في: ٤٠١٢].

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْوَزَاعِيُّ،
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالرُّبْعِ
وَالرُّبْعِ وَالنُّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ
فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْتَحِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ». [الحديث
٢٣٤٠ - طرفه في: ٢٦٣٢].

٢٣٤١ - وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعِ أَبِي تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ،
عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْتَحِهَا
أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ». [مسلم: كتاب البيوع، باب
كراء الأرض، رقم: ١٥٤٤].

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ:
ذَكَرْتُهُ لِبَطَّوْسٍ، فَقَالَ: يُزْرَعُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ
خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا». [طرفه في: ٢٢٣٠].

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ
أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ
مُعَاوِيَةَ. [الحديث ٢٣٤٣ - طرفه في: ٢٢٤٥].

٢٣٤٤ - ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيدِجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبَتْ
مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ،
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ
فِيهِ حَقٌّ». وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَغْمَرَ
أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ
عُمَرُ ﷺ فِي خِلَافَتِهِ.

١٦/١٦ - بَابُ

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ
مُوسَى بْنِ عُفَيْةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ
أَبِيهِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَى وَهُوَ فِي مُعَرَّبِهِ مِنْ ذِي
الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْنِهَا مَبَارَكَةٌ.
فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ
يُنْبِئُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ
الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنَ
ذَلِكَ. [طرفه في: ٤٨٣].

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ
إِسْحَاقَ، عَنِ الْوَزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةُ
أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيْقِ أَنْ صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي
الْمَبَارَكِ، وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ فِي حَاجَةٍ». [طرفه في: ١٥٣٤].

١٧/١٧ - بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَفْرَكَ مَا
أَفْرَكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجْلًا مَعْلُومًا، فَهَمَا عَلَى
تَرَاضِيهِمَا

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَفْدَامِ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ
سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
مُوسَى بْنُ عُفَيْةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْحَطَّابِ ﷺ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ،
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ
الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ جِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ
وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتْ
الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤَمِّرَهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُرُوا بِعَمَلِهَا، وَلَهُمْ
يُنْصَفُ الشَّمْرُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفَرُكُمْ بِهَا عَلَى

وَأَسْتِخْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ، ذُوكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُسْجَمُكَ شَيْءٌ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَ اللَّهُ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَيْبِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ٢٣٤٨ - طرقة في: ٧٥١٩].

٢١/٢١ - باب ما جاء في الغرس

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ بِلِقِ لَنَا، كُنَّا نَغْرُسُهُ فِي أَرْبَعَاتِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَخْمٌ، وَلَا وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَفَرَّقْتُهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [طرقة في: ٩٣٨].

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْرِجُ الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَسْأَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَسْأَلُهُمُ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا وَسَكِينًا، أَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِرَّةٍ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعْيِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: «لَنْ يَنْسَطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ نَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسِي مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا». فَسَطَتْ نَمْرَةٌ لَيْسَ عَلَيَّ نَوْبٌ غَيْرَهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهُ لَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا آتَانَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمِ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]. [طرقة في: ١١٨].

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، وَيَسْمِيءُ مِنَ النَّبِيِّ. [مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم: ١٥٤٧]. [طرقة في: ٢٢٨٦].

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. [مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم: ١٥٤٧]. [طرقة في: ٢٢٤٣].

١٩/١٩ - باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ: أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ، مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

٢٣٤٦، ٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَايَةُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُثُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَشْبِهُ صَاحِبِ الْأَرْضِ، فَتَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالذِّبَانِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذِّبَانِ وَالذَّرْهَمِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي تَهَى عَنْ ذَلِكَ، مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُووُ الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. [الحديث ٢٣٤٧ - طرقة في: ٤٠١٣].

٢٠/٢٠ - باب

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالُ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَدَايَةِ: «أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَدَّرَ، فَبَادَرَ الظَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاوُهُ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨/٤٢ - كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

يُؤَسِّدُونَ ﴿الانبيا: ٣٠﴾، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً نَسْرًا يُسْرِيهِمْ﴾ [١٨]، أَنَّهُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ أَنْزَلْتُمُوهُ ﴿١٦﴾ لَوْ نَشَاءُ

باب فِي الشَّرْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا

لِتَمْتَنِعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة...، رقم: ١٥٦٦]. [طرفة في: ٢٣٥٣].

٣/٣ - بَابُ مَنْ حَفَرَ بَثْرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ
٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمَعْدِنُ جِبَارٌ، وَالْبِثْرُ جِبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جِبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ».

٤/٤ - بَابُ الْحُصُومَةِ فِي الْبِثْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا
٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. الْآيَةُ، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِي أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، كَانَتْ لِي بِثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودُكَ؟» قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فَيَمِينُهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلِفُ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من قطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار، رقم: ١٣٨]. [الحديث ٢٣٥٦ - أطرافه في: ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٤٦٥٩، ٤٦٦٦، ٤٦٧٦، ٤٦٨٣، ٤٧٤٤٥]. [الحديث ٢٣٥٧ - أطرافه في: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٤٦٦٠، ٤٦٦٦، ٤٧١٨٤].

٥/٥ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ
٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَرْكُبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رِضِي وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار...، رقم: ١٠٧]. [الحديث ٢٣٥٨ - أطرافه في: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٢٧١٢، ٢٧٤٤٦].

جَمَلَتَهُ أَجْمًا فَلَوْلَا تَشَكَّرْتُ صلى الله عليه وسلم. [الرواية: ٦٨ - ٧٠].
﴿جَبَّارًا﴾ [النبا: ١٤]: مُنْصَبًّا. الْمُزُنُّ: السَّحَابُ. الْأَجَاغُ: الْمُرُّ. قُرَاتًا [المزملات: ٢٧]: عَذَابًا.

١/١ - بَابُ فِي الشُّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَيْبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَشْتَرِي بِشْرُ رُومَةٍ فَيَكُونُ ذَلُوهُ فِيهَا كِدْلَاءَ الْمُسْلِمِينَ». فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه.

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَضَعَرَ الْقَوْمَ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْتُنِي لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المتبديء، رقم: ٢٠٣٠]. [الحديث ٢٣٥١ - أطرافه في: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٢٦٢٠].

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَاءَةً دَاجِنٌ، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبْنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِثْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ، وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَلَا يَمَنُ». [مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المتبديء، رقم: ٢٠٢٩]. [الحديث ٢٣٥٢ - أطرافه في: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩].

٢/٢ - بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُمْتَنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»
٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُمْتَنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْتَنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة...، رقم: ١٥٦٦]. [الحديث ٢٣٥٣ - أطرافه في: ٢٣٥٤، ٢٦٩٢].

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَمْتَنِعُوا فَضْلَ الْمَاءِ

٦/٦ - بَابُ سُكْرِ الْأَنْهَارِ

٢٣٥٩، ٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي بَنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْبِسُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَاسِمِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطْ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، رقم: ٢٣٥٧]. [الحديث ٢٣٦٠ - أطرافه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥].

٧/٧ - بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءَ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَخْبِسُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. [طرفه في: ٢٣٦٠].

٨/٨ - بَابُ شِرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاجِ مِنَ الْحَرَّةِ، يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ - فَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ - ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ اخْبِسِ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ». وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالنَّاسَ قَوْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «اسْقِ، ثُمَّ اخْبِسِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [طرفه في: ٢٣٦٠].

٩/٩ - بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْسِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَتَزَلَّ بِرَأْفَةٍ فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَتَزَلَّ بِرَأْفَةٍ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ رَفَعِي مَسْقَى الْكَلْبِ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرٌ؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». تَابِعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. [مسلم: كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة واطعامها، رقم: ٢٢٤٤]. [طرفه في: ١٧٣].

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنَّتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ» فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا». [طرفه في: ٧٤٥].

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَذَّبْتُ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ». قَالَ: فَقَالَ وَاللَّهِ أَغْلَمُ: «لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلْتُ مِنْ حُشَاشِ الْأَرْضِ». [مسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم: ٢٢٤٢]. [الحديث ٢٣٦٥ - طرفاه في: ٣٣١٨، ٣٤٨٢].

١٠/١٠ - بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ

وَالْقُرْبَةَ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقِدْحٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَخَذْتُ الْقَوْمَ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُغْطِي

الأشباح؟ فقال: ما كنت لأوتر بصيصي منك أحدًا يا رسول الله، فأعطاءه إياه. [طرفة في: ٢٣٥١].

٢٣٦٧ - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده، لأذودن رجلاً عن حوضي، كما تذاذ العربية من الإبل عن الحوضي». [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته، رقم: ٢٣٠٢].

٢٣٦٨ - حدثنا عبد الله بن محمد: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب وكثير بن كثير، يزيد أحدهما على الآخر، عن سعيد بن جبيرة قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «برحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم - أو قال: لو لم تغرف من الماء - لكانت عيناً معيناً، وأقبل جرحهم، فقالوا: أتأذنين أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولا حق لكم في الماء، قالوا: نعم». [الحدِيث ٢٣٦٨ - أطرافه في: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥].

٢٣٦٩ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سبعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله: اليوم امتنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك». قال علي: حدثنا سفيان غير مرّة، عن عمرو: سمع أبا صالح، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ١٢٣٥٨].

١١/١١ - باب لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم

٢٣٧٠ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الصّعب بن جشماء قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله». وقال أبو عبد الله: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والرّبذة. [الحدِيث ٢٣٧٠ - طرفة في: ٣٠١٣].

١٢/١٢ - باب شرب الناس والدواب من الأنهار

٢٣٧١ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي

هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الحيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وذر: فأما الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال بها في مزج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المزج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طيلها، فاستثت شرفاً أو شرفين، كانت آثارها وأزوائها حسنات له، ولو أنها مرّت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له، فهي لذلك أجر. ورجل ربطها تغنياً وتعففاً، ثم لم ينس حق الله في رقبائها، ولا ظهورها، فهي لذلك ستر. ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام، فهي على ذلك وذر». وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر، فقال: «ما أنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿مَنْ يَعْمَلْ يَشْكَلْ دَرَّةً حَبْرًا يَسِرُّهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ يَشْكَلْ دَرَّةً شَرًّا يَسِرُّهُ ﴿﴾» [الزلزلة: ٧، ٨]. [الحدِيث ٢٣٧١ - أطرافه في: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦].

٢٣٧٢ - حدثنا إسماعيل: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبج، عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها». قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها، معها سقاؤها وجداؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها». [مسلم: أول كتاب اللقطة، رقم: ١٧٢٢]. [طرفة في: ١٩١].

١٣/١٣ - باب بيع الحطب والكلا

٢٣٧٣ - حدثنا معلى بن أسد: حدثنا وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يأخذ أحدكم أحبلاً، فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع، فيكف الله به وجهه، خير من أن يسأل الناس، أعطي أم مئع». [طرفة في: ١٤٧١].

٢٣٧٤ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، مولى عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يخطب أحدكم حزمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه». [طرفة في: ١٤٧٠].

٢٣٧٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام: أن

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». [طرفة في: ١٤٠٢].

١٧/١٧ - بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ

أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ». فَلِلْبَائِعِ الْمَمْرُ وَالسَّقِيُّ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ.

٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:

حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَكَهْ مَالٌ فَمَالُهُ لِلدَّيِّ بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: فِي الْعَبْدِ. [طرفة في: ١٢٠٣].

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخِرْصِهَا تَمْرًا. [طرفة في: ١٢١٧٣].

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجِينَةَ،

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْذِّبَانِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا. [مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزانية، رقم: ١٥٣٦]. [طرفة في: ١٤٨٧].

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخِرْصِهَا مِنَ الثَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ. [طرفة في: ١٢١٩٠].

٢٣٨٣، ٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو

أَسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَلِيدٍ وَسَهْلُ بْنُ حَنَمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أذِنَ لَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ، بِثَلَّةَ. [طرفة في: ١٢١٩١].

ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمِ يَوْمِ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنْخُطُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ الرَّجُلِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحِيلَ عَلَيْهِمَا إِذْجِرًا لِأَبِيَعَهُ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرُبُ فِي ذَلِكَ اللَّيْلِ مَعَهُ قَيْنَةً، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْرُ لِلشُّرْبِ النَّوَاءِ. فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْرَةٌ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا وَبَغَرَ حَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِمَّنِ السَّامُ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيُّ ﷺ: فَتَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرِ أَطْعَمِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَيْرَ، فَحَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَمْرَةَ، فَتَنَظَّرْتُ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْرَةَ بَصْرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدٌ لِأَبَائِي. فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْهَقُهُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ. [طرفة في: ١٢٠٨٩].

١٤/١٤ - بَابُ الْقَطَائِعِ

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطِّعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقَطِّعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقَطِّعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْفُونِي». [الحدِيث ٢٣٧٦ - اطرافه في: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٣٧٤].

١٥/١٥ - بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

٢٣٧٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

أَنْسِ ﷺ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقَطِّعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ، فَكُنْتُ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِجِلْفِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْفُونِي». [طرفة في: ١٢٣٧٦].

١٦/١٦ - بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩/٤٣ - كِتَابُ فِي اسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدِّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

١/١ - بَابٌ مِّنَ اشْتِرَى بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ،

أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: عَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ، أَتَبِيعُنِيهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ. [طرفه في: ٤٤٣].

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ:

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْمَنِيِّ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا مِّنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ ذِرْعًا مِّنْ حَلِيدٍ.

٢/٢ - بَابٌ مِّنَ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا

أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا

سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

٣/٣ - بَابُ أَدَاءِ الدِّيُونِ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهِ

أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَبَأًا بَطِيعٌ
بِذِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ [النساء: ٥٨].

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ،

عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي أَحَدًا - قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلَ لِي ذَهَبًا، يَمُكُّ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو

شَيْهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». وَقَالَ: «مَكَانَكَ». وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَزَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ». فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ، أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَأْتِي جَنَابِلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «نَعَمْ». [طرفه في: ١٢٣٧].

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي،

عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا يَسْرُبُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ». رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ. [الحديث ٢٣٨٩ - طرفاه في: ٦٤٤٥، ٤٧٢٢٨].

٤/٤ - بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا

سَلَمَةَ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بَنِيْنَا بِمَعْنَى: يُحَدِّثُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ». وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

٥/٥ - بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ،

عَنْ رَبِيعِي، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَبَايَحِ النَّاسِ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوَسِّرِ، وَأَخْفَفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَتُغْفَرُ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ١٢٠٧٧].

اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالذي له فأبى، فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشی فيها، ثم قال لجابر: «جُدْ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فجده بعد ما رجح رسول الله ﷺ فأرأه ثلاثين وسقاً، وفصلت له سبعة عشر وسقاً، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان، فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل، فقال: «أخبر ذلك ابن الخطاب». فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها. [طرفة في: ٢١٢٧].

١٠/١٠ - باب من استعاد من الدين

٢٣٩٧ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب عن الزهري ح. وحدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن عروة: أن عائشة ؓ أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة، ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم». فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيد يا رسول الله من المغرم؟ قال: «إن الرجل إذا عزم حدث فكذب، ووعد فأخلف». [طرفة في: ٨٣٢].

١١/١١ - باب الصلاة على من ترك ديناً

٢٣٩٨ - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبه، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ قال: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا». [طرفة في: ٢٢٩٨].

٢٣٩٩ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا أبو عامر: حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة ؓ: «أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، افرؤا إن شئتم: ﴿النبي أول المؤمنين من أنفسهم﴾ [الاحزاب: ٦]، فأيمًا مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضاعاً فإليتي، فأنا مولاه». [طرفة في: ٢٢٩٨].

١٢/١٢ - باب مطل الغني ظلم

٢٤٠٠ - حدثنا مسدد: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن همام بن منبوه، أخي وهب بن منبوه: أنه سمع أبا

٦/٦ - باب هل يعطى أكبر من سنه؟

٢٣٩٢ - حدثنا مسدد، عن يحيى، عن سفيان قال: حدثني سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ؓ: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه بغيراً، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه». فقالوا: ما نجد إلا سناً أفضل من سنه، فقال الرجل: أوفيتني أوفاك الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه، فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء». [طرفة في: ٢٣٠٥].

٧/٧ - باب حسن القضاء

٢٣٩٣ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ؓ قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال ﷺ: «أعطوه». فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سناً فوقها، فقال: «أعطوه». فقال: أوفيتني ونى الله بك، قال النبي ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء». [طرفة في: ٢٣٠٥].

٢٣٩٤ - حدثنا خلاد: حدثنا مسعر: حدثنا محارب بن دينار، عن جابر بن عبد الله ؓ قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، قال مسعر: أراه قال: ضحى، فقال: «صل ركعتين». وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني.

٨/٨ - باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز

٢٣٩٥ - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: حدثني ابن كعب بن مالك: أن جابر بن عبد الله ؓ أخبره: أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأنت النبي ﷺ، فسألهم أن يقبلوا تمر حاطبي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حاطبي، وقال: «ستغدو عليكم». فعدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في تمرها بالبركة، فجذذتها فقضيتهم، وبقي لنا من تمرها. [طرفة في: ٢١٢٧].

٩/٩ - باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرًا

بتمر أو غيره

٢٣٩٦ - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس، عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله ؓ أنه أخبره: أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من

حَسِينُ الْمُعَلَّمِ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ نَمَتَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [طرفة في: ٢١٤١].

١٧/١٧ - بَابُ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى،
أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ ذَرَاهِيمِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. وَقَالَ عَطَاءُ وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ.

٢٤٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى». الْحَدِيثُ. [طرفة في: ١٤٩٨].

١٨/١٨ - بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدِّينِ

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا، فَطَلَبْتُ إِلَيْ أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دِينِهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَفَّ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى جِدَّتِهِ، عَلَّقَ ابْنُ زَيْدٍ عَلَى جِدَّةٍ، وَاللَّيْنُ عَلَى جِدَّةٍ، وَالْعَجْوَةُ عَلَى جِدَّةٍ، ثُمَّ أَخْضَرَهُمْ حَتَّى آتَيْتُكَ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ صلى الله عليه وسلم فَتَعَدَّ عَلَيْهِ، وَكَأَلَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يَمَسَّ. [طرفة في: ٢١٢٧].

٢٤٠٦ - وَعَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَاصِحٍ لَنَا فَأَزْحَفَ

الْجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعَيْنِهِ وَلَكَّ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: «فَمَا تَزَوَّجْتَ؟ بِكَرَأْ أَمْ نَيْبًا؟». قُلْتُ: نَيْبًا، أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَّ صَغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَكَ». فَتَقَدَّمْتُ فَأَخْبِرْتُ خَالِيَّ بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَا مَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِأَعْيَاءِ الْجَمَلِ، وَبِاللَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَوَكَّزَهُ إِلَيْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي تَمْرَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلِ، وَسَهَجِي مَعَ الْقَوْمِ. [طرفة في: ٤٤٣].

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ». [طرفة في: ٢٢٨٧].

١٣/١٣ - بَابُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لِيَ الْوَاجِدُ يَحِلُّ عُقُوبَتُهُ وَعِزُّهُ». قَالَ سَفِيَانٌ: عِزُّهُ يَقُولُ: مَطْلَتِي، وَعُقُوبَتُهُ: الْحَبْسُ.

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالَ». [طرفة في: ٢٣٠٥].

١٤/١٤ - بَابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَمْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِنْفُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَى عُثْمَانُ: مَنْ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَمْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري...، رقم: ١٥٥٩].

١٥/١٥ - بَابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ،
وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا

وَقَالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حَقُوقِهِمْ فِي دِينِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطُ، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، قَالَ: «سَاعِدُوا عَلَيْكَ عَدَا». فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَدَعَا فِي تَمْرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَفَضَّيْتُهُمْ.

١٦/١٦ - بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْلَمِ،

فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُتَّفِقَ عَلَيْهِ نَفْسِهِ
٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا

وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ». [مسلم: كتاب
الاقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة...، رقم:
٥٩٣]. [طرفه في: ١٨٤٤].

٢٠ / ٢٠ - بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ،
وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ
وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،
وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي
بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي
مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ
هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَخْبَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
«وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،
فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفه في: ١٨٩٣].

١٩ / ١٩ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]،
و: ﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ:
﴿أَصَلَوْنَاكَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَقْرَأَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَقْعَكَ فِي
أَمْرِنَا مَا نَسْتَوْأُ﴾ [هود: ٨٧]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ
أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. وَالْحَجَرِ فِي ذَلِكَ، وَمَا يُنْهَى عَنِ
الْخِدَاعِ.

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
يُنَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:
إِنِّي أَخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».
فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. [طرفه في: ٢١١٧].

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ، مَوْلَى الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ بِنِ
شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ
الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ: قِبَلَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ / ٤٤ - كِتَابُ فِي الْخُصُومَاتِ

فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
الْمُسْلِمِ، فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا
تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
فَأَضَعُقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُعِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ
جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي: أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَقَاقَ قَبْلِي،
أَوْ كَانَ يَمَنْ اسْتَشْتَى اللَّهَ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل
موسى عليه السلام، رقم: ٢٣٧٣]. [الحديث ٢٤١١ - أطرافه في:
٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٣٤٧٦، ٤٨١٣، ٥٠٦٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨،
٧٤٧٧].

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ:
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ جَاءَ
يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، حَصْرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ
أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ:
«ادْعُوهُ». فَقَالَ: «أَصْرَبْتَهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَخْلِفُ:
وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قُلْتُ: أَيَّ حَبِيبٍ،

١ / ١ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْحَاصِ وَالْمَلَاوَمَةِ
وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ: سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ:
«كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ
مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

٢٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي
اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي
اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ
فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،

عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً صَرَنْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُحَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعِفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخِذْ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَبَقَ، أَمْ حُوسِبَ بِضَعْفَةِ الْأُولَى». [مسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل موسى عليه السلام، رقم: ٢٣٧٤]. [الحدِيث ٢٤١٢ - أطرافه في: ٢٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧].

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفْلَانٌ، أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فُرِصَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [الحدِيث ٢٤١٣ - أطرافه في: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥].

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ كَعْبِ ﷺ: أَنَّهُ تَقَامَسَ ابْنُ أَبِي حَذْرَةَ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنادى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعَّ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشُّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [طرفه في: ٤٥٧].

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُيَهَا، وَكَذْتُ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَهْمَلْتُهُ حَتَّى انصرفت، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرَدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَسَّرَ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، رقم: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠].

٥/٥ - بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي

وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُنْحَتْ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ

عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً صَرَنْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُحَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعِفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخِذْ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَبَقَ، أَمْ حُوسِبَ بِضَعْفَةِ الْأُولَى». [مسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل موسى عليه السلام، رقم: ٢٣٧٤]. [الحدِيث ٢٤١٢ - أطرافه في: ٢٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧].

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفْلَانٌ، أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فُرِصَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [الحدِيث ٢٤١٣ - أطرافه في: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥].

٢/٢ - بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ
وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاها. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجْزِ عِتْقُهُ.

٣/٣ - بَابُ مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ
وَأَمَرَهُ بِالِإِضْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ. وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ». وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ.

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ يَقُولُهُ. [طرفه في: ٢١١٧].

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنِ جَابِرِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَوَدَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ. [طرفه في: ٢١٤١].

٤/٤ - بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ
٢٤١٧، ٢٤١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْبَرَةَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ،

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [طرفة في: ٤٦٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩ / ٩ - بَابُ الْمُلَازِمَةِ

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ دِينَ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النَّصْفُ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [طرفة في: ٤٥٧].

١٠ / ١٠ - بَابُ التَّقَاضِي

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَايِلِ دَرَاهِمٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاصًا، فَقَالَ: لَا أَفْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يُبَيِّنَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَدَعَوْنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أُبْعَثَ، فَأَوْتَى مَا لَا وَوَلَدًا ثُمَّ أَفْضَيْكَ. فَتَرَلْتُ: ﴿أَنزَيْتَ الَّذِي كَفَّرَ بِأَيُّكُنَا وَقَالَ لَأَوْتِيَنَّكَ مَا لَا وُلْدًا ۗ﴾ [مریم: ٧٧] الآية. [طرفة في: ٢٠٩١].

هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فُتَّقَامَ، ثُمَّ أَحَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ». [طرفة في: ٦٤٤].

٦ / ٦ - بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي ابْنِ أُمِّةَ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمِّةَ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّةَ أَبِي، وَوُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَبَهَا بَيْنًا، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ». [طرفة في: ٢٠٥٣].

٧ / ٧ - بَابُ التَّوْتُّوِي وَمَنْ تُحْشَى مَمَرَّتُهُ

وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَغْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ السَّمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَحَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ». قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: «أَطْلِفُوا ثُمَامَةَ». [طرفة في: ٤٦٢].

٨ / ٨ - بَابُ الرَّبِطِ وَالْحِسِّ فِي الْحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسَّجْنِ بِمَكَّةَ، مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَلَى أَنْ عَمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بِيَعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عَمَرَ فَلْيَصْفَوَانَ أَرْبَعَ مِثْقَ دِينَارٍ. وَسَجَنَ ابْنُ الرَّبِيعِ بِمَكَّةَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١ / ٤٥ - كِتَابُ فِي اللَّقْطَةِ

حَوْلًا. فَعَرَفْتُهَا حَوْلَهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «احْفَظْ وَعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لَا أَذْرِي ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

١ / ١ - بَابُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ ٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَقْلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةَ، مِثْقَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «عَرَفَهَا

[مسلم: أوائل كتاب اللقطة، رقم: ١٧٢٣]. [الحديث ٢٤٢٦ - طرفه في: ٢٤٣٧].

٢/٢ - بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا جِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ». [طرفه في: ٩١].

٣/٣ - بَابُ ضَالَّةِ الْعَنَمِ

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللَّقْطَةِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً». يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أَذْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْعَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَخْذَهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعْرَفُ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «دَعَهَا فَإِنْ مَعَهَا جِذَاءُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». [طرفه في: ٩١].

٤/٤ - بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَسَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [طرفه في: ٩١].

٥/٥ - بَابُ إِذَا وَجِدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوَاطِئَ أَوْ نَحْوَهُ

٢٤٣٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ: «فَحَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ لَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ». [طرفه في: ١٤٩٨].

٦/٦ - بَابُ إِذَا وَجِدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». [طرفه في: ٢٠٥٥].

٢٤٣٢ - وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ. وَقَالَ زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَزْفَعُهَا، لِأَكَلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا». [مسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٠٧٠].

٧/٧ - بَابُ كَيْفَ تُعْرَفُ لَقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ

وَقَالَ طَاوُوسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لَقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». وَقَالَ خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَلْتَقِطُ لَقْطَتَهَا إِلَّا لِمُعْرَفٍ».

٢٤٣٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُخْصَدُ عِصَاهُهَا، وَلَا يُفْرَصُ صِيدُهَا، وَلَا تَجُلُّ لَقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِنْجِرَ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِنْجِرَ». [طرفه في: ١٣٤٩].

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، قَامَ

سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدَ بْنِ صُوحَانَ فِي عَرَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَزْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا مِئَةٌ وَبِتَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتَعِ بِهَا».

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ: بِهَذَا، قَالَ: فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بَمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَتْلَاةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. [طهره في: ٢٤٢٦].

١١/١١ - بَابُ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفْتَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجَدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رُبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». [طهره في: ٩١].

١٢/١٢ - بَابُ

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ صُرْعَهَا مِنَ الْعُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفِّهِ، فَقَالَ هَكَذَا، صَرَبَ إِحْدَى كَفِّهِ بِالْأُخْرَى، فَحَلَبَ كُفَّةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِدَاوَةً، عَلَى قَوْمِهَا

فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَسَبٌ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلِ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُفَرُّ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قِيلَ لَهُ قَبِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيْدَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِدْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَيُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا الْإِدْخِرَ». فَسَأَلَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: احْتَبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اكتبوا لأبي شاه». قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكتبوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [طهره في: ١١٢].

٨/٨ - بَابُ لَا تُحْتَلَبُ مَا شِئْتَ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنٍ

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَخْلُبَنَّ أَحَدٌ مَا شِئْتَ أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرَبْتَهُ، فَتُكَسَّرَ خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ صُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَخْلُبَنَّ أَحَدٌ مَا شِئْتَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [مسلم: كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، رقم: ١٧٢٦].

٩/٩ - بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفْتَهَا سَنَةً، ثُمَّ اغْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصِهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ احْمَرَّتْ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا جَدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [طهره في: ٩١].

١٠/١٠ - بَابُ هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضِيعٌ، حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

خِرْفَةً، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ / ٤٦ - كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغُصْبِ

أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِبِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ آخِذًا بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُذْنِبُ الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَنَا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: «هَذِهِكَ اللَّيْلُ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ» [هود: ١٨]. [مسلم: كتاب

التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم: ٢٧٦٨]. [الحديث ٢٤٤١ - أطرافه في: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤].

٣ / ٣ - بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ ٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث ٢٤٤٢ - طرفه في: ٦٩٥١].

٤ / ٤ - بَابُ عَنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». [الحديث ٢٤٤٣ - طرفاه في: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢].

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا تَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ تَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». [طرفه في: ٢٤٤٣].

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا تَحْسَبِ أَنَّ اللَّهَ غَفِيلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ» [مهلبيات مُتَبَيَّنِي رُؤُوسِهِمْ]: [إبراهيم: ٤٢، ٤٣] رَافِعِي، الْمُفْصِحُ وَالْمُفْصِحُ وَاحِدٌ.

١ / ١ - بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «مُطَهَّرٌ»: مُدْيَبِي النَّظَرِ، وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ. «لَا يَزِدُّ إِلَيْهِمْ طَرِيْقَهُمْ وَأَلْيَسَهُمْ هَوَاءً» [إبراهيم: ٤٣] يَعْنِي جَوْفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ: «وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا آخِرْنَا إِلَيْكَ أَجَلٌ قَرِيبٌ يُجِثْ دَعْوَتِكَ وَنَسِجْ أَرْسَلْنَا أَوْلَادَنَا تَكْفُرًا أَتَسْتَمُّنَّ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُم بَيْنَ رِزَالِي» [١] «وَسَكَتُمْ فِي مَسْجِدِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَبَيْنَكَ لَكُم كَيْفَ فَكَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ» [٢] «وَقَدْ مَكْرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ» [٣] «فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِيفَ وَعْدِهِ. رُسُلُهُ إِنْ أَلَّ اللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ» [٤] [إبراهيم: ٤٤ - ٤٧].

١ / ١ (أ) - بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَخَلَّصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبْسُوا بِقَنْطَرَةَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُفِثُوا وَهَدُبُوا، إِذْنُ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، لَأَحْدَهُمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ. [الحديث ٢٤٤٥ - طرفه في: ٦٥٣٥].

٢ / ٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى

الظَّالِمِينَ» [هود: ١٨]

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ:

٥ / ٥ - بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ: عِبَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَاجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ. [طرفة في: ١٢٣٩].

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [طرفة في: ٤٨١].

٦ / ٦ - بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يَجِدُ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَىٰ وَنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨].
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَكْتُمُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَدْلُوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَا.

٧ / ٧ - بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يُدْأُوا خَيْرًا أَوْ نَحْفُوهُ أَوْ نَعْفُوهُ عَن سَوْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]. ﴿وَكَرَّوْا سِنِينَ سِنِيَّتُمْ وَيُنْهَأْ فَمَنْ عَفَا وَأَسْلَحَ فَاجْرِهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [النساء: ١٤٩]. ﴿وَلَمَّا أَنْصَرَ بَدَّ عَلَيْهِ فَأَرْبَابَهُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلِ﴾ [النساء: ١٤٩]. ﴿أَلَسْبَلُ عَلَى الَّذِينَ يظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِعَرَبِ الْحَقِّ أَوْلِيَّيَكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٤٩]. ﴿وَلَمَنْ صَدَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزِيمِ الْأُمُورِ﴾ [النساء: ٤٠]. [الشورى: ٤٠ - ٤٤].

٨ / ٨ - بَابُ الظُّلْمِ ظُلَمَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجَشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلَمَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم: ٢٥٧٩].

٩ / ٩ - بَابُ الْإِتْقَاءِ وَالْحَدَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَتَيْتُ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩]. [طرفة في: ١٣٩٥].

١٠ / ١٠ - بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَحْلُلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَمِلَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ. [الحدِيث ٢٤٤٩ - طرفة في: ٦٥٣٤].

١١ / ١١ - بَابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا» [النساء: ١٢٨]. قَالَتْ: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْبِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [الحدِيث ٢٤٥٠ - أطرافه في: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦].

١٢ / ١٢ - بَابُ إِذَا أَدِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُوْرُّ بِبَيْبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّه رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي يَدِهِ. [طرفة في: ٢٣٥١].

١٣ / ١٣ - بَابُ إِنْ مَن ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَهْلِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» [مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم: ١٦١٠]. [الحديث ٢٤٥٢ - طرفه في: ٣١٩٨].

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَتْ بَيْتَهُ وَبَيْنَ أَنَا سِ حُصُومَةٍ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم ١٦١٢]. [الحديث ٢٤٥٣ - طرفه في: ٣١٩٥].

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»، قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَمَلَاهُ عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ. [الحديث ٢٤٥٤ - طرفه في: ٣١٩٦].

١٦/١٦ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ حُصُومَةَ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْحَضْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا». [مسلم: كتاب الأضحية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم: ١٧١٣]. [الحديث ٢٤٥٨ - أطرافه في: ٧١٨٥، ٧١٨١، ٧١٦٩، ٦٩٦٧، ٢١٨٠].

١٧/١٧ - بَابُ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ

شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ الثَّقَافِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [طرفه في: ١٣٤].

١٨/١٨ - بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وقال ابن سيرين: يُقَاسُهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هُنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ بِنْتُ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ وَسِيكَ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢٢١].

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ:

حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْحَكِيمِ، عَنِ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَمَنْزِلُ بَقُومٍ لَا يَفْرُونَا، فَمَا تَرَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» [مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم: ١٦١٠]. [الحديث ٢٤٥٢ - طرفه في: ٣١٩٨].

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَتْ بَيْتَهُ وَبَيْنَ أَنَا سِ حُصُومَةٍ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم ١٦١٢]. [الحديث ٢٤٥٣ - طرفه في: ٣١٩٥].

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»، قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَمَلَاهُ عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ. [الحديث ٢٤٥٤ - طرفه في: ٣١٩٦].

١٤/١٤ - بَابُ إِذَا أُذِنَ لِإِنْسَانٍ لِأَخْرَجَ شَيْئًا جَارًا ٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

جَبَلَةَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَزُقُّنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِفْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما، رقم: ٢٠٤٥]. [الحديث ٢٤٥٥ - أطرافه في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦].

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اضْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ، وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُرْعَ، فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَدْعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ لَهُ». قَالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٢٠٨١].

١٥/١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَاةَ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

٢٢/٢٢ - بَابُ أَقْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا

وَالْجُلُوسِ عَلَى الصَّعَدَاتِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَبْتَنِي أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَضُفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤَهُمْ يَتَعَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمئِذٍ بِمَكَّةَ.

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بِذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، رقم: ٢١٢١]. [الحدِيث ٢٤٦٥ - طرفه في: ٦٢٢٩].

٢٣/٢٣ - بَابُ الْأَبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَثْرًا فَتَزَلَّ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلَبَ يَلْبَهُ، بِأَكْلِ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَتَزَلَّ الْبَثْرَ فَمَلَأَ حُمْفَهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرٍ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». [طرفه في: ١٧٣].

٢٤/٢٤ - بَابُ إِمَاطَةِ الْأَدَى

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبِيضُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً».

٢٥/٢٥ - بَابُ الْغُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ

الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: «أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟» إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بَيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». [طرفه في: ١٨٧٨].

فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلصَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الصَّيْفِ».

[مسلم: كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، رقم: ١٧٢٧]. [الحدِيث ٢٤٦١ - طرفه في: ٦١٢٧].

١٩/١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «جِئْتُ تَوَفَى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاكُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ». [الحدِيث ٢٤٦٢ - أطرافه في: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣].

٢٠/٢٠ - بَابُ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ

فِي جِدَارِهِ

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَأَيْتُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَا زُبَيْنَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم: ١٦٠٩]. [الحدِيث ٢٤٦٣ - طرفاه في: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨].

٢١/٢١ - بَابُ صَبِّ الْحَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمئِذٍ الْفَضِيحُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَادِيًا يَنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: الْخُرْجُ فَأَهْرِفْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَفْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكِّكِ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا» [المائدة: ٩٣] الآية. [مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، رقم: ١٩٨٠]. [الحدِيث ٢٤٦٤ - أطرافه في: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: لَا أَذْرِي، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُوبَةِ، فَحَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُوبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِعَلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَانصَرَفَتْ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَلَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرَ مِنِّي، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَلَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْعَلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَ مِنِّي، فَلَمَّا وَالَيْتُ مُنْصَرَفًا إِذَا الْعَلَامُ يَدْعُونِي، قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنِيهِ ﷺ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ نَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فليُوسِعْ عَلَيَّ أُمَّيْكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسِعَ عَلَيْهِمْ وَأَغْطَوْا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعُدُّونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَّكِيًّا، فَقَالَ: «أَوْفِي شِكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَلِبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِمْ شَهْرًا، مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدِّهِ عَلَيْهِمْ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ قَبْدًا بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَنْفَسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَضْبَحْنَا لِتِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَمْنَا عَدَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ. وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلْتُ آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ». قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا بِأَمْرَانِي بِغِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ نَوَّأَ إِلَى اللَّهِ فَكَذَّبْتُمْ فَلُوبُكُنَّ﴾ [التحریم: ٤]. فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلَّ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّرَ، حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا: ﴿إِنْ نَوَّأَ إِلَى اللَّهِ﴾، فَقَالَ: وَاعْجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَفْتَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسْؤُفُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارَ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِي أُمِّيَّةٌ بِنُ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا تَتَأَوَّبُ التُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ قَعَلَ مِنِّي، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ نَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُونَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجِعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أَرَاكِ، فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنْ إِخْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْزَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ يَعْظِيمُ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيِ حَفْصَةَ، أَنْعَاضِبُ إِخْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعُضْبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ؟ لَا تَسْتَكْبِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَأَسْأَلِيَنِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغُرَّتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَكُنَّا تَحَدَّثُنَا أَنَّ عَسَانَ تُنْعَلُ النِّعَالُ لِعِزْوَانَا، فَتَزِلُ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنْتَائِمُ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَحَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ أَجَاءَتْ عَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُوبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَوْلَمْ أَكُنْ حَدَرْتُكَ؟ أَطَلَّقَكَ؟

هَرِيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه، رقم: ١٦١٣].

٣٠/٣٠ - بَابُ التُّهْمَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا

وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا نَتُّهَبَ.

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ جَدُّ أَبِي أُمُو، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ التُّهْمَى وَالْمَثَلَةِ. [الحدِيث ٢٤٧٤ - طرفه في: ٥٥١٦].

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَا يَزِينُ الرَّابِي جِنَّ يَزِينُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ جِئِنَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ جِئِنَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، جِئِنَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَعَنْ سَعِيدِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مِثْلُهُ، إِلَّا التُّهْمَةَ. قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: وَجَدْتُ بِحَظِّ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفْسِيرُهُ: أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ، يُرِيدُ الْإِيمَانَ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب نقص الإيمان بالمعاصي...، رقم: ٥٧]. [الحدِيث ٢٤٧٥ - أطرافه في: ٦٨١٠، ٦٧٧٢، ٥٥٧٨].

٣١/٣١ - بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْثَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [طرفه في: ٢٢٢٢].

٣٢/٣٢ - بَابُ هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا

الْخَمْرُ، أَوْ تُحْرَقَ الرُّقَاقُ، فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ طُنْبُورًا، أَوْ مَا لَا يَنْتَفَعُ بِحَشْبِهِ وَأُتِيَ شَرْيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كَسِرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ. ٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نِيرَانًا تُوْقَدُ يَوْمَ حَبِيرَ، قَالَ: «عَلَى مَا تُوْقَدُ

لِأَزْرَئِكَ - إِلَى قَوْلِهِ - عَظِيمًا» [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]. قُلْتُ: أَفِي هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبُوِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْأَجْرَةَ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [طرفه في: ٨٩].

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ قَدُمَهُ، فَجَلَسَ فِي عَلِيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَفْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَكَتَبَتْ نِسَاءً وَعَشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [طرفه في: ٣٧٨].

٢٦/٢٦ - بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ

أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَنْتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَحَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، قَالَ: «الْتَمَنَّ وَالْجَمَلُ لَكَ». [طرفه في: ٤٤٣].

٢٧/٢٧ - بَابُ الْوُؤُوفِ وَالْبُؤُولِ عِنْدَ سِبَاطِهِ قَوْمٍ

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، سِبَاطَةَ قَوْمٍ، قَبَالَ قَانِمًا. [طرفه في: ٢٢٤].

٢٨/٢٨ - بَابُ مَنْ أَخَذَ الْعُصْنَ، وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ

فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ سُمَيِّ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». [طرفه في: ٦٥٢].

٢٩/٢٩ - بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ،

وَهِيَ الرَّخْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا النَّبِيَانَ، فَشَرِكٌ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنِ الرَّبْرِ بْنِ خَرِيبِ، عَنِ عِكْرَمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا

٣٤/٣٤ - باب إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئاً لِغَيْرِهِ

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحدِيث ٢٤٨١ - طرفه في: ٥٢٢٥].

٣٥/٣٥ - باب إِذَا هَدَمَ حَائِطاً فَلَيِّبِنِ مِثْلَهُ

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجُ الرَّاهِبِ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أَجِيبُهَا أَوْ أَصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَمِثْنَهُ حَتَّى تُرَبِّهَ وَجُوهَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْنَكْتَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتُوهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْعُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا عَلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِيِّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ». [طرفه في: ١٢٠٦].

هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ قَالُوا: عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «أَكْمِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا». قَالُوا: أَلَا نُهْرِقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: الْحُمْرُ الْإِنْسِيَّةُ. يَنْضَبُ الْأَرْفِيفُ وَالثَّوْنِ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة، رقم: ١٧٨١]. [الحدِيث ٢٤٧٧ - أطرافه في: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١].

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِثْقَالٍ وَسِتُّونَ نَضْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُمُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ» [الإشراء: ٨١] الْآيَةَ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة، رقم: ١٧٨١]. [الحدِيث ٢٤٧٨ - طرفه في: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠].

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا بَشْرًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَهَتَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمُرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. [الحدِيث ٢٤٧٩ - أطرافه في: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩].

٣٣/٣٣ - باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره...، رقم: ١٤١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧/٢٣ - كِتَابُ الشَّرِكَةِ

١/١ - وَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعْمَانَ بْنَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِثْقَالٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَحَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِي الرَّادِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فُجِّعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا، فَكَانَ يَقُولُنَا كُلُّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدْنَا

بِابِ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يَكَالُ وَيُوزَنُ، مُجَازَفَةٌ أَوْ قِصْعَةٌ، لَمَّا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا، أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَآنِ فِي التَّمْرِ.

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

٣/٣ - بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِيلاً وَعَظْمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَّاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَدَبَّحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَمْتُمْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بِبَعِيرٍ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ بَيْسَرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدًا كَأَوَابِدِ الرَّحْسِ، فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَزَجُوا أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَتَذْبِجُ بِالْقَصْبِ؟ قَالَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَّ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدُّكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَيَسَةِ». [مسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبيح بكل ما أنهر الدم، رقم: ١٦٦٨]. [الحدِيث ٢٤٨٨ - ٥٥٠٩، ٥٥٠٦، ٥٥٠٣، ٥٤٩٨، ٣٠٧٥، ٢٥٠٧، ٥٥٤٤، ٥٥٤٣].

٤/٤ - بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتْرُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعاً حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [طرفة في: ٢٤٥٥].

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَزُوقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرُبُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِفْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَحَاهُ. [طرفة في: ٢٤٥٥].

٥/٥ - بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدَلٍ

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِفْصاً لَهُ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شِرْكَاءَ، أَوْ قَالَ: نَصِيباً، وَكَانَ لَهُ مَا يَتَلَعُّ كَمَنْتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَقِيبٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: عَتَقَ مِنْهُ

جِبِينَ فَنَيْتَ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الطَّرِبِ، فَأَكَلَّ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَتَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُجِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصْنِبَهُمَا. [الحدِيث ٢٤٨٣ - اطرافه في: ٢٩٨٣، ٤٣٦١، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٤٤٩٣، ٥٤٩٤].

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: حَفَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عَمْرٌ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ، فَيَأْتُونَ بِقَضَلِ أَرْوَادِهِمْ». فَبَسِطَ لِذَلِكَ نِظْعَ وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّظْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاخْتَنَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ». [الحدِيث ٢٤٨٤ - طرفة في: ٢٩٨٢].

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَتَنَحَّرَ جَزُوراً، فَتَقَسَّمَ عَشْرَ قِسْمٍ، فَتَأَكَّلَ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالعصر، رقم: ١٦٢٥].

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين ﷺ، رقم: ٢٥٠٠].

٢/٢ - بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ، فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ قَرِيبَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ». [طرفة في: ١٤٤٨].

ما عَتَقَ، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: أول كتاب العتق، رقم: ١٥٠١]. [الحديث ٢٤٩١ - أطرافه في: ٢٥٠٣، ٢٥٠٢١، ٢٥٠٢٢، ٢٥٠٢٣، ٢٥٠٢٤، ٢٥٠٢٥].

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَوَمَّ الْمَمْلُوكُ قِيَمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [مسلم: كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، رقم: ١٥٠٣]. [الحديث ٢٤٩٢ - أطرافه في: ٢٥٠٤، ٢٥٠٦٦، ٢٥٠٢٧].

٨ / ٨ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [طرفة في: ٢٢١٣].

٩ / ٩ - بَابُ إِذَا انْتَسَمَ الشَّرَكَاءُ الدَّوْرَ أَوْ غَيْرَهَا،

فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ: حَدَّثَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [طرفة في: ٢٢١٣].

١٠ / ١٠ - بَابُ الْإِشْرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،

وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧، ٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ، يَغْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرَيْتُ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَحُدُودُهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذُرُّهُ». [طرفة في: ٢٢٠٦].

١١ / ١١ - بَابُ مِشَارَكَةِ الدَّمِيِّ وَالْمُشْرِكِينَ

فِي الْمُرَاوَعَةِ

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ

٦ / ٦ - بَابُ هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالْأَسْتِهَامِ فِيهِ

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ

عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا، إِذَا اسْتَفْتَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا». [الحديث ٢٤٩٣ - طرفة في: ٢٦٨٦].

٧ / ٧ - بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ

الْأُويْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﷺ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَىٰ رَيْبٍ» [النساء: ٣]. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِئِذَا، تَشَارَكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَحَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بَغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَتُهْرَأُ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِيهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ» - إِلَى قَوْلِهِ - تَنْكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧]، وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ

١٥/١٥ - باب الإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ، وَإِذَا
أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَمَا أَهْدَى

٢٥٠٥، ٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
جَابِرٍ. وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، مُهْلِينَ بِالْحَجِّ لَا
يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرْنَا فَجَعَلْنَا عُمْرَةً، وَأَنْ
نَحْلُ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَسْتُ فِي ذَلِكَ الْقَائِلَةَ. قَالَ عَطَاءٌ:
فَقَالَ جَابِرٌ: فَيُرْوَحُ أَحَدُنَا إِلَى مَتَى وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَيْتًا،
فَقَالَ جَابِرٌ بِكُفُوهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ حَاطِبِيًّا،
فَقَالَ: «بَلَّغْنِي أَنْ أَقْوَمًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا
أَبْرُ وَأَتَقَى اللَّهَ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَفْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا
اسْتَبْرَثْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ». في
فَقَامَ سَرَّاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبِيدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبِيدِ». قَالَ: وَجَاءَ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ لَبَيْكَ بِمَا
أَهْلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَيْكَ
بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقِيمَ عَلَى
إِحْرَائِهِ، وَأَشْرَكَ فِي الْهَدْيِ. [طرفه في: ١٠٨٥، ١٠٥٧].

١٦/١٦ - بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزْوَرٍ
فِي الْقَسَمِ

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه
قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصْبْنَا
عَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَّلَ الْقَوْمُ فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِنْتُ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ
بِجَزْوَرٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا حَيْلٌ بَسِيرَةٌ،
فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِهَدْيِهِ
الْبَهَائِمَ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الرَّحْشِ، فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ
هَكَذَا». قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْجُو - أَوْ
نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، فَتَنْدَبُحُ
بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «اعْمَلْ، أَوْ: أَرْنِي، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فُكُلُوا، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ
ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْسَةِ». [طرفه
في: ٢٤٨٨].

أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَى
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَبِيبَ الْيَهُودِ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ
شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [طرفه في: ٢٢٨٥].

١٢/١٢ - بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَبِيرِ، عَنْ عَثْبَةَ بِنْتِ
عَامِرٍ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى
صَحَابَتِهِ صَحَابِيًّا، فَبَقِيَ عَثْوَدٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:
«ضَحَّ بِهَ أَنْتَ». [طرفه في: ٢٣٠٠].

١٣/١٣ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَذَكَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَعَمَّرَهُ آخَرَ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ
لَهُ شَرِكَةً.

٢٥٠١، ٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بِنْتِ مَعْبُدٍ،
عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم،
وَدَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حَمِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ
رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. وَعَنْ زُهْرَةَ بِنْتِ مَعْبُدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ
عُمَرَ وَابْنُ الرَّبِيعِ رضي الله عنهما، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرَكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرِكُهُمْ، فَرَمَّ مَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا
هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. [الحديث ٢٥٠١ - طرفه في:
١٧١١]. [الحديث ٢٥٠٢ - طرفه في: ٦٣٥٣].

١٤/١٤ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ أَسْمَاءَ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ
شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ
مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَّتَهُمْ،
وَيُحْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ». [طرفه في: ٢٤٩١].

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نُبَيْكٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِفْصًا لَهُ
فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَى غَيْرَ
مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [طرفه في: ٢٤٩٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

٢٤ / ٤٨ - كِتَابُ الرَّهْنِ

١ / ١ - بَابُ فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَوَهْنًا مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِخُبْرٍ شَعِيرٍ وَإِمَالَةٍ سَخِجَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَضْبَحَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لَيَسْعَةُ أَبْيَاتٍ». [طرفة في: ٢٠٦٩].

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِتَفَقُّتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَكِنَّ الدَّرَّ يُشْرَبُ بِتَفَقُّتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يُرْكَبُ وَيَشْرَبُ التَّفَقُّتُ». [طرفة في: ٢٥١١].

٢ / ٢ - بَابُ مَنْ رَهَنَ ذِرْعَهُ
٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَدَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ وَالْقَيْلِ فِي السَّلَاحِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ ذِرْعَهُ.

٥ / ٥ - بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ
٢٥١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ ذِرْعَهُ. [طرفة في: ٢٠٦٨].

٣ / ٣ - بَابُ رَهْنِ السَّلَاحِ
٢٥١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عُمَرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَبِ، فَإِنَّهُ آذَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: أَنَا، فَأْتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِّفَنَا وَسِقَاءً أَوْ وَسَقِينِ، فَقَالَ: ازْهِنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَزْهِنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهِنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَزْهِنُ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدَهُمْ، فَيَقَالُ: رُهْنٌ بَوْسُقِي أَوْ وَسَقِينِ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَزْهِنُكَ الْأُمَّةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَفَعَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ. [الحديث ٢٥١٠ - أطرافه في: ٤٣٣١، ٣٠٣٢، ٤٣٣٧].

٤ / ٤ - بَابُ الرَّهْنِ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ
وَقَالَ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الصَّلَاةُ بِقَدْرِ عَافِيهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَافِيهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ،

مَالًا، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ افْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - إِلَى - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [طرفة في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ / ٤٩ - كِتَابُ الْعِتْقِ

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَنَّا: حَدَّثَنَا

هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَتْ: كُنَّا نُوْمِرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ. [طرفة في: ٨٦].

٤ / ٤ - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ،
أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَوَمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ». [طرفة في: ٢٤٩١].

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فَوَمَّ الْعَبْدَ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [طرفة في: ٢٤٩١].

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلِيَ عِتْقُهُ كُفْلُهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتَقِ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ. [طرفة في: ٢٤٩١].

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّمَعَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَمْسَى قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شِيَءٌ فِي الْحَدِيثِ. [طرفة في: ٢٤٩١].

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُقَدَّامٍ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ

١ / ١ - بَابُ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلِكُلِّ رَجُلٍ ۖ أَوْ يُعْتَقَ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ ۖ يَتِمُّ ذَا مَقْرَبَةٍ ۖ﴾ [البلد: ١٣ - ١٥].

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ، صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِيْمًا رَجُلٌ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رضي الله عنه إِلَى عَبْدِهِ لَهُ، قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمًا، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ. [مسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم: ١٥٠٩]. [الحديث ٢٥١٧ - طرفة في: ٢٧١٥].

٢ / ٢ - بَابُ أَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاحٍ، عَنْ أَبِي دُرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَضَعُ لِأَخْرَقٍ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: ٨٤].

٣ / ٣ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ
وَالْآيَاتِ

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ، عَنِ الدَّرَّازِيِّ، عَنْ هِشَامٍ. [طرفة في: ٨٦].

سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُغْتَبَى فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ، يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ، يَقَوْمُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصَابًا وَهُمْ، وَيُحْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ، يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَمِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُخْتَصَرًا. [طرفه في: ٢٤٩١].

٧/٧ - بَابُ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ، وَتَوَى

الْعِتْقُ، وَالْإِشْهَادُ فِي الْعِتْقِ

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا أُقْبِلَ بُرَيْدُ الْإِسْلَامِ، وَمَعَهُ غَلَامُهُ، ضَلَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غَلَامُكَ قَدْ آتَاكَ. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: فَهَوَّ جِئَن يَقُولُ:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا

عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

[الحديث ٢٥٣٠ - أطرافه في: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣].

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا

عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ: وَأَبَى وَنِي غَلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَايَعْتُهُ، فَبَيَّنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغَلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غَلَامُكَ. فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِي وَجْهَ اللَّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حُرٌّ. [طرفه في: ٢٥٣٠].

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبْدِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أُقْبِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَمَعَهُ غَلَامُهُ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ، فَأَصَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَةً، بِهَذَا، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ.

٨/٨ - بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبِّهَا».

سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُغْتَبَى فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ، يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ، يَقَوْمُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصَابًا وَهُمْ، وَيُحْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ، يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَمِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُخْتَصَرًا. [طرفه في: ٢٤٩١].

٥/٥ - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبًا فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ». [طرفه في: ٢٤٩٢].

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا، أَوْ شَقِيصًا، فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانٌ، وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ، عَنْ قَتَادَةَ، اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ. [طرفه في: ٢٤٩٢].

٦/٦ - بَابُ الْخَطِّ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعِتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عِتَاقَةَ إِلَّا لِيُوجِبَهُ اللَّهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لِكُلِّ أَمْرٍ مَا تَوَى». وَلَا بَيِّنَةَ لِلنَّاسِيِّ وَالْمُخْطِئِ.

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر، رقم: ١٢٧]. [الحديث ٢٥٢٨ - طرفاه في: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤].

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ

وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. وَكَانَ عَلَيَّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَحِيهِ عَقِيلٍ وَعَمُّهُ عَبَّاسٌ.

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُفَيْبَةَ: عَنْ مُوسَى، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَقَالُوا: الْإِذْنُ فَلَنَتْرُكُ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا». [الحديث ٢٥٣٧ - طرفه في: ٣٠٤٨، ٤٠١٨].

١٢/١٢ - بَابُ عِنَقِ الْمُشْرِكِ

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِئَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِئَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا؟ يَغْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [طرفه في: ٤٤٢٦].

١٣/١٣ - بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا،

فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَقَدَى وَسَبَى الدَّرِيَّةَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُفْنِقُ مِنْهُ يَتَّخِذُ هَلًا يَسْتَوِيكُ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [النحل: ٧٥].

٢٥٣٩، ٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: ذَكَرَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَى هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِيَ مِنْ تَرُونَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَضْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبِيَّ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم انْتَهَرَهُمْ بِضَعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيَّتِنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي النَّاسِ، فَأَنْشَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نَعُطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْزِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهَدَ إِلَى أَحِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنُ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدُ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَحِي، عَهَدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَحِي، ابْنُ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِيهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهَ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَحْتَجِيهِ مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ». وَمِمَّا رَأَى مِنْ سَبِيهِ بِعُتْبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ٢٠٥٣].

٩/٩ - بَابُ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِئَةَ عَبْدٍ لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِهِ فَبَاعَهُ. قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلٍ. [طرفه في: ٢١٤١].

١٠/١٠ - بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبِيَّةِ

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِيَّةِ. [مسلم: كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم: ١٥٠٦]. [الحديث ٢٥٣٥ - طرفه في: ٦٧٥٦].

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيْرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَغْنِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ». فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا تَبْتُ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [طرفه في: ٤٤٥٦].

١١/١١ - بَابُ إِذَا أَسِرَ أَخُو الرَّجُلِ، أَوْ عَمُّهُ، هَلْ

يُقَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: فَادَيْتُ نَفْسِي

فُضِيلِ، عَنْ مَطْرِفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». [طرفة في: ٩٧].

١٥/١٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطِعْمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ غَفْلًا قَوْرًا ﴿النساء: ٣٦﴾ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ذِي الْقُرْبَى: الْقَرِيبُ. وَالْجُنُبُ: الْقَرِيبُ. الْجَارُ الْجُنُبُ: يَعْغِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ.

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْدَبِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُويْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رضي الله عنه وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا، فَسَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَعْيَرْتَهُ بِأُمَّهِ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ حَوْلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [طرفة في: ٣٠].

١٦/١٦ - بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [مسلم: كتاب الأيمان، باب نواب العبد وأجره إذا نصح لسيده... رقم: ١٦٦٤]. [الحدِيث ٢٥٤٦ - طرفة في: ٢٥٥٠].

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَذْبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ فَلَهُ أَجْرَانِ». [طرفة في: ٩٧].

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ

أَوَّلُ مَا بَقِيَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا. فَهَذَا الَّذِي بَلَعْنَا عَنْ سَبِي هَوَازِنَ. وَقَالَ أَنَسُ: قَالَ عَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: فَادَيْتَ نَفْسِي وَفَادَيْتَ عَقِيلًا. [طرفة في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُشْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَفَتَلَّ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُورِيَّةً. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْحَيْشِ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، رقم: ١٧٣٠].

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِي الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَخْبَيْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَتَعَلَّوْا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانِتَةٌ». [طرفة في: ٢٢٢٩].

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَا أَرَأَى أَحَبَّ إِلَيَّ تَمِيمٍ. وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثِ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدُّجَالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَيِّئَةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَغْرَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم، رقم: ٢٥٢٥]. [الحدِيث ٢٥٤٣ - طرفة في: ٤٣٦٦].

١٤/١٤ - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ

أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ، يَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ، وَأَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ».

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأُمِيرُ الَّذِي عَلَى

النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى

أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ

بُعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ

سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ

رَعِيَّتِهِ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة

الجانر، رقم: ١٧٨٢٩]. [طرفة في: ٨٩٣].

٢٥٥٥، ٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا

هُرَيْرَةَ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنْتَ

الْأُمَّةَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنْتَ

فَاجْلِدُوهَا - فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ - بِعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

[طرفة في: ٢١٥٢، ٢١٥٤].

١٨/١٨ - بَابُ إِذَا آتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْنَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ

مَعَهُ، فَلْيَأْوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْحَلَةً أَوْ أَكْحَلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ

وَلِيَ عِلَاجَةٍ». [الحديث ٢٥٥٧ - طرفة في: ٥٤٦٠].

١٩/١٩ - بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَالِ إِلَى السَّيِّدِ.

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ ﷺ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ

وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،

وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي

بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ فِي

مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ

هَؤُلَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَسَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ

فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ

مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفة في: ٨٩٣].

أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ

الصَّالِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفَسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَخْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا

مَمْلُوكٌ. [مسلم: كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح

لسيده... رقم: ١٦٦٥].

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ

الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ مَا أَحَدِيهِمْ، يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ،

وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ». [مسلم: كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا

نصح لسيده... رقم: ١٦٦٧].

١٧/١٧ - بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ،

وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أُمَّتِي

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُضِلِّينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِذَا بَلَغَ

الْأَبْنَاءُ مِنْكُمْ أَلْفًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]، «وَاللَّيْلَى سَيِّدَهَا

لِذَا الْبَنَاتِ﴾ [يوسف: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿مَنْ فَنِيَكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

[النساء: ٢٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَوُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ».

﴿أَذْكُرْتَنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] سَيِّدِكَ. وَ: «مَنْ

سَيِّدِكُمْ؟»

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا

نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ

مَرَّتَيْنِ». [طرفة في: ٢٥٤٦].

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ،

عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي

إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ

أَجْرَانِ». [طرفة في: ١٩٧].

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: أَطْعَمَ رَبِّي،

وَضَيءُ رَبِّي، اسْتَقَرَّ رَبِّي، وَلَيْقَلَّ: سَيِّدِي مُؤَلَّيٌّ، وَلَا يَقُولُ

أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أُمَّتِي، وَلَيْقَلَّ: فَتَائِي وَفَتَاتِي وَعُغْلَامِي».

[مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة،

رقم: ٢٢٤٩].

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ

النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوُجْهَ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم: ٢٦١٢].

٢٠/٢٠ - بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوُجْهَ
٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠/٢٦ - كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ازْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَخْتَصِبَ عَلَيْكَ فَلتَفْعَلِ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتِنَاعِي، فَأَعْتَقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِثَّةَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم: ١٥٠٤]. [طرفة في: ٤٥٦].

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَيَّ أَنْ وَلَائَهَا لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم: ١٥٠٤]. [طرفة في: ٢١٥٦].

٣/٣ - بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً، فَأَعِينِينِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُعْذَمَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ

بَابُ إِثْمٍ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ

١/١ - بَابُ الْمُكَاتَبِ، وَتُجُومُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ وَقَوْلُهُ: «وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ» [النور: ٢٣]. وَقَالَ رُوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَا لَا أَنْ أَكَاتِبُهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ - قُلْتُ لِعَطَاءٍ - تَأْتِرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَخْبَرَنِي: أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنْسَا الْمُكَاتِبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى، فَاذْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: كَاتِبَتِي، فَأَبَى، فَضَرَبْتُهُ بِالذَّرَّةِ وَيَتَلَوُ عُمَرَ: «فَكَابَهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» فَكَاتِبَةٌ.

٢٥٦٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: إِنْ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ، تُجَمَّتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفَسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، أَيَسْعُكَ أَهْلُكَ فَأَعْتَقَكَ، فَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي؟ فَذَهَبَتْ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَذَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [طرفة في: ٤٥٦].

٢/٢ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ، وَمَنْ

اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

فِيهِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

يَكُونُ وَلَاؤُكَ لَنَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَرَعَمَتْ عَمْرَةَ
أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا
وَأَغِقِّيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفة في: ٤٥٦].

٥/٥ - بَابُ إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ: اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي،
فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَيْمَنُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها،
فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلَامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ وَوَرَّثَنِي
بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي
عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ، فَقَالَتْ: دَخَلْتُ بَرِيرَةَ
وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرِينِي وَأَغِقِّبِنِي، قَالَتْ: نَعَمْ.
قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُوا وَلَايِي، فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ
لِي بِذَلِكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَّغَهُ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ،
فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَغِقِّبِهَا،
وَدَعِيهِمْ يَشْتَرُوا مَا شَاءُوا». فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا،
وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِثَّةَ شَرْطٍ». [طرفة في: ٤٥٦].

بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا
فَأَغِقِّبِهَا، وَاشْتَرِي لِهَمَّ الْوَلَاءِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى
عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرُونَ
شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ
أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِي
الْوَلَاءَ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفة في: ٤٥٦].

٤/٤ - بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَيْعِي عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ: مَا بَيْعِي عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: هُوَ عَبْدٌ إِنْ
عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى، مَا بَيْعِي عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ
جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ
أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَصُوبَ لَهُمْ نَمْنِكَ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأَعْتَقَكَ
فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١/٥٧ - كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا

كتاب الزهد والرفائق، رقم: [٢٩٧٢]. [الحديث ٢٥٦٧ - طرفاه في:
٦٤٥٨، ٦٤٥٩].

٢/٢ - بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ
كِرَاعٍ، لِأَجْنَبٍ، وَلَوْ أَهْدِيَتُ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ».
[الحديث ٢٥٦٨ - طرفه في: ٥١٧٨].

٣/٣ - بَابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ
سَهْمًا».

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرْسِلَ إِلَى
امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِي

١/١ - بَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ،
عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِبَجَارَتِهَا، وَلَوْ فَرِسِينَ
شَاةً». [مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل،
رقم: ١٠٣٠]. [الحديث ٢٥٦٦ - طرفه في: ٦٠١٧].

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْتَظِرُ
إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا
أُرْقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا. فَقُلْتُ: يَا خَالَتَ، مَا
كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ
كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَاطِعُ،
وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَانِيهِمْ فَيَسْقِينَا. [مسلم:

هشام بن زيد بن أنس بن مالك، عن أنس رضي الله عنه قال: أنفجنا أزنبا يمر الظهران، فسعى القوم فلعبوا، فأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها أو فحذيتها، قال: فحذيتها لا شك فيه، فقبله. قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعد: قبله. [مسلم: كتاب الصيد والذباح، باب إباحة الأرنب، رقم: ١٩٥٣]. [الحديث ٢٥٧٢ - طرفاه في: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥].

٥ / ٦ (أ) - باب قبول الهدية

٢٥٧٣ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عثمان بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه: أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بؤدان، فرد عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «أما إننا لم نرده عليك إلا أنا حرماً». [طرفه في: ١٨٢٥].

٦ / ٧ - باب قبول الهدية

٢٥٧٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى: حدثنا عبدة: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن الناس كانوا يتحرون بهذا يوم عائشة، يتبعون بها، أو يتبعون بذلك، موضة رسول الله صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم: ٢٤٤١، ٢٤٤٢]. [الحديث ٢٥٧٤ - أطرافه في: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥].

٢٥٧٥ - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا جعفر بن إياس قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أهدت أم حفيد، خالة ابن عباس، إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطاً وسمناً وأضباً، فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن، وترك الضب تقدرأ. قال ابن عباس: فأكل على ما يذو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكو كان حراماً ما أكل على ما يذو رسول الله صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الصيد والذباح، باب إباحة الضب، رقم: ١٩٤٦، ١٩٤٧]. [الحديث ٢٥٧٥ - أطرافه في: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨].

٢٥٧٦ - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا معن قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتني بطعام سأل عنه: «أهدية أم صدقة؟» فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا». ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم. [مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة، رقم: ١٠٧٧].

عبدك فليعمل لنا أعواد النبر». فأمرت عبدهما، فذهب فقطع من الطرفاء، فصنع له نبراً، فلما قضاها، أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنه قد قضاها، قال صلى الله عليه وسلم: «أزيلي به إلي». فجاؤا به، فأحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترؤن. [طرفه في: ٣٧٧].

٢٥٧٠ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني محمد بن جعفر، عن أبي حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي، عن أبيه رضي الله عنه قال: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريقي مكة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا، والقوم مخرمون وأنا غير مخرم، فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصفت نعلي، فلم يؤذوني به، وأحبوا لؤ أني أبصرته، والتفت فأبصرته، فمئت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتُهُما، ثم ركبت فشددت على الحمار فعفرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرّم، فرحنا وحيأت العصد معي، فأذركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك، فقال: «معكم منه شيء». فقلت: نعم، فتاولته العصد فأكلها حتى نقدتها وهو مخرم. فحدثني به زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة. [طرفه في: ١٨٢١].

٤ / ٤ - باب من استسقى

وقال سهل: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «استقي».

٢٥٧١ - حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني أبو طوالة، اسمه عبد الله بن عبد الرحمن، قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه، فاستسقى، فحلبنا له شاة لنا، ثم شبتة من ماء بئرنا هذه، فأعطيتُه، وأبو بكر، عن يساره، وعمر بن الخطاب، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطى الأعرابي، ثم قال: «الأيمنون الأيمنون، ألا فيمتوا». قال أنس: فهي سئة، فهي سئة، ثلاث مرات. [طرفه في: ٢٣٥٢].

٥ / ٥ - باب قبول هدية الصيد

وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من أبي قتادة عصد الصيد.

٢٥٧٢ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تَصُدِّقْ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَكِنَّا هَدِيَّةٌ». [طرفة في: ١٤٩٥].

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَهْدَى لَهَا لَحْمًا، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: هَذَا تَصُدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ! فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَكِنَّا هَدِيَّةٌ». وَخَيْرَتْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوَّجَهَا حُرًّا أَوْ عَبْدًا، قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا أَذْرِي، أَحْرًا أَمْ عَبْدًا. [طرفة في: ٤٥٦].

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةٍ، مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا». [طرفة في: ١٤٤٦].

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَهْدَى لَهَا لَحْمًا، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: هَذَا تَصُدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ! فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَكِنَّا هَدِيَّةٌ». وَخَيْرَتْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوَّجَهَا حُرًّا أَوْ عَبْدًا، قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا أَذْرِي، أَحْرًا أَمْ عَبْدًا. [طرفة في: ٤٥٦].

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةٍ، مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا». [طرفة في: ١٤٤٦].

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاجِحِي اجْتَمَعْنَ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا. [طرفة في: ٢٥٧٤].

٧ / ٨ - بَابٌ مَنِ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضُ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أُجَي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كُنَّ حَزْبِينَ: فَحَزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسُودَةُ، وَالْحَزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً، يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَخْرَجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حَزْبَ أُمِّ سَلَمَةَ،

٨ / ٩ - بَابٌ مَا لَا يَرُدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ نَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاقَلَنِي طَبِيبًا، قَالَ: كَانَ أَنَسُ رضي الله عنه لَا يَرُدُّ الطَّبِيبَ، قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّبِيبَ. [الحديث ٢٥٨٢ - طرفة في: ٥٩٢٩].

٩ / ١٠ - بَابٌ مَنِ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً
٢٥٨٣، ٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا

بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [طرفة في: ٢٥٨٦].

١٣/١٤ - بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا
قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا
يَرْجِعَانِ. وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِ
عَائِشَةَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَمُودُ
فِي قَيْبَتِهِ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَيْبِي لِي
بَعْضَ صَدَاقِكَ أَوْ كَلِّهِ، ثُمَّ لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا
فَرَجَعَتْ فِيهِ، قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ حَلْبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ
أَغْظَتْهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَارًا،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنِ طَلَّقَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نِسَاءً﴾ [النساء: ٤].

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:
قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: لَمَّا نَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ
أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ
تَحْطُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ،
فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ
لِي: وَهَلْ تَذْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ:
لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [طرفة في: ١٩٨].

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا
ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ، يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي
قَيْبَتِهِ». [مسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة
والهبة...، رقم: ١٦٢٢]. [الحدِيث ٢٥٨٩ - أطرافه في: ٢٦٢١،
٢٦٢٢، ١٦٩٧٥].

١٤/١٥ - بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَقْفُهَا، إِذَا
كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا
كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].
٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ قَالَتْ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مَالًا، إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ
الرَّزِيُّ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي قُبُوعِي
عَلَيْكَ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث في الإنفاق وكراهة
الإحصار، رقم: ١٠٢٩]. [طرفة في: ١٤٣٣].
٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ذَكَرَ
عُرْوَةُ: أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ ﷺ وَمَزْوَانَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ جِئَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَنْتَى
عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ
جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ، فَمَنْ
أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَطَّيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ
عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلَى مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا».
فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا لَكَ. [طرفة في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

١٠/١١ - بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهَبَةِ

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ
هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُنِيبُ عَلَيْهَا. لَمْ يَذْكَرْ وَكَيْعٌ وَمُحَاضِرٌ، عَنْ
هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

١١/١٢ - بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضُ وَلَدِهِ
شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَغْدِلَ بَيْتَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ
مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ».
وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ
بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى، وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَمْرِ بْنِ بَعِيرٍ،
ثُمَّ أَغْظَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ
النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ
أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا،
فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ».
[مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم:
١١٢٣]. [الحدِيث ٢٥٨٦ - طرفاه في: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠].

١٢/١٣ - بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ
حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ وَهُوَ
عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَغْظَانِي أَبِي عَطِيَّةَ، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ
رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَغْظَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ
عَطِيَّةَ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَغْظَيْتِ
سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَتَّفَقُوا اللَّهُ وَاغْدِلُوا

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّيِّدَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ الصَّغْبَ بْنَ جَثَامَةَ
اللَّيْثِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى
لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحَسْرًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، وَهُوَ
مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ، قَالَ صَغْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ رَدَّهُ
هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ». [طرفه في: ١٨٢٥].

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ أَبِي حَمِيدٍ
السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ،
يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَنْبِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا
لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَيْ لِي. قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ
بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يَهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا
يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِخِمْلِهِ عَلَى
رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَعْرَةً لَهَا حُوَارٌ، أَوْ شَاةً
تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا غَمْرَةَ يُنْطِئُ: «اللَّهُمَّ هَلْ
بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». ثَلَاثًا. [طرفه في: ٩٢٥].

١٧/١٨ - بَابُ إِذَا وَهَبَ هَبَةً أَوْ وَعَدَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ
أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عَيْدَةُ: إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِّلَتْ الْهَدِيَّةُ، وَالْمُهْدَى
لَهُ حَيًّا فَهِيَ لِيُورَثِيهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِّلَتْ فَهِيَ لِيُورَثِيَ الَّذِي
أَهْدَى. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ فَهِيَ لِيُورَثِيَ الْمُهْدَى
لَهُ، إِذَا قَبِضَهَا الرَّسُولُ.

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا
ابْنُ الْمُثَنِّكِدِ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
«لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، ثَلَاثًا». فَلَمْ يَقْدَمْ
حَتَّى تُوفِّيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مَنَادِيًّا قَتَادِي: مَنْ كَانَ
لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَعَدَنِي، فَحَتَّى لِي، ثَلَاثًا. [طرفه في: ٢٢٩٦].

١٨/١٩ - بَابُ كَيْفَ يَقْبِضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَغْبٍ، فَاشْتَرَاهُ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ».

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ
أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ الْمَسْرُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ

نَمِيرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ فَاطِمَةَ، عَنِ أَسْمَاءَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَنْفِقِي، وَلَا تُخْصِي فَيُخْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ،
وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث في
الإنفاق وكراهة الإحصار، رقم: ١٠٢٩]. [طرفه في: ١٤٣٣].

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ يَزِيدَ،
عَنِ بُكَيْرٍ، عَنِ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ
الْحَارِثِ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَليدَةَ، وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ:
أَشْعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْتَقْتُ وَليدَتِي؟ قَالَ:
«أَوْفَعَلْتِ». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا
أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ». وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنِ
عَمْرٍو، عَنِ بُكَيْرٍ، عَنِ كُرَيْبٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ. [مسلم:
كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرنين...، رقم:
١٩٩٩]. [الحديث ٢٥٩٢ - طرفه في: ٢٥٩٤].

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:
أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ،
فَأَتَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ
مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا
وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، تَبْتَدِي بِذَلِكَ رِضًا
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [الحديث ٢٥٩٣ - أطرافه في: ٢٦٣٧، ٢٦٦١،
٢٦٦٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧،
٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٥٥].

١٥/١٦ - بَابُ يَمُنُّ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ

٢٥٩٤ - وَقَالَ بَكْرٌ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ بُكَيْرٍ، عَنِ كُرَيْبِ
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَتْ وَليدَةَ
لَهَا فَقَالَ لَهَا، «وَلَوْ وَصَلْتَ بَعْضَ أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ
لَأَجْرِكَ». [طرفه في: ٢٥٩٢].

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ - عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي جَارِئِينَ، فِإِلَى أَيُّهُمَا أَهْدِي؟
قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». [طرفه في: ٢٢٥٩].

١٦/١٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعَلَّةٍ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي رَمَنٍ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رَشْوَةٌ.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفِيئَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةً مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةٌ: يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَانَا هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِي مَخْرَمَةٌ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، رقم: ١٠٥٨]. [الحديث ٢٥٩٩ - أطرافه في: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨١٢، ٥٨١٠، ٦١٣٢].

١٩/٢٠ - بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِعَرَقِي، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، قَالَ: «أَذْهَبْ فَاطْعِمَهُ أَهْلَكَ». [طهره في: ١٩٣٦].

٢٠/٢١ - بَابُ إِذَا وَهَبَ دِينًا عَلَى رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ. وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دِينَةً. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ». فَقَالَ جَابِرٌ: قِيلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دِينَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلَّلُوا أَبِي.

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قِيلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلَّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَاعِدُوا عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَدَّا عَلَيْنَا حَتَّى أَضْحَحَ، فَظَافَ فِي التَّخْلِ وَدَعَا فِي تَمْرِهِ بِالرِّبْكَ، فَجَدَدْنَا فَفَضَّيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ

٢١/٢٢ - بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيبٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ مَا لَا بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةَ مِئَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمْ.

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أُذِنْتُ لِي أَعْطَيْتُ هَوْلَاءَ». فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ بِنَصِيْبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، قَتَلَهُ فِي يَدِهِ. [طهره في: ١٢٣٥١].

٢٢/٢٣ - بَابُ الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَعَبْرِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَعَبْرِ الْمَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَضْحَاهُ لِهَوَازِنَ مَا عَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ.

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَسْعَرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَرَآدِي. [طهره في: ٤٤٣].

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَعَثَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «إِثْبِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» فَوَزَنَ، قَالَ شُعْبَةُ: أَرَاهُ: فَوَزَنَ لِي فَأَزَجَحَ - فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ. [طهره في: ٤٤٣].

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَى بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَوْلَاءَ». فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَوْثَرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَتَلَهُ فِي يَدِهِ. [طهره في: ١٢٣٥١].

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَى بَكْرِ لِعُمَرَ صَعْبٌ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بِعَيْنِي». فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ». [طرفة في: ٢١١٥].

٢٥/٢٦ - بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٦١١ - وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ: «بِعَيْنِي». فَابْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ». [طرفة في: ٢١١٥].

٢٦/٢٧ - بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ سَبْرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَدِّ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ حُلَّةٌ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ: أَكْسَوْتِيهَا، وَوَلَّتْ فِي حُلَّةٍ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِئَلْبَسَهَا». فَكَسَا عُمَرُ أَحَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [طرفة في: ٨٨٦].

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سَبْرًا مَوْشِيًا». فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا». فَأَتَاهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: تَرْسُلُ بِهِ إِلَيَّ فَلَانَ، أَهْلُ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ». [طرفة في: ٢١١٥].

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةَ سَبْرَاءَ، فَلَبَسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَسَقَمْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب...، رقم: ٢٠٧١]. [الحدِيث ٢٦١٤ - طرفاه في: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠].

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دِينَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». وَقَالَ: «اشْتَرَوْا لَهُ سِنًا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ». فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًا إِلَّا سِنًا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِهِ، قَالَ: «فَاشْتَرَوْهَا، فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [طرفة في: ٢٣٠٥].

٢٣/٢٤ - بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةً لِقَوْمٍ

٢٦٠٧، ٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ، حِينَ جَاءَهُ وَفَدَ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ وَسَبَبُهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِيَ مِنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَضْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ». وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم انْتَهَرَهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ، حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيئَنَا، فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبَبُهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَطْلُبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَرَدَ مِنْكُمْ فِيهِ مَعْنٍ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا. وَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ. هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، يَعْنِي: فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا. [طرفة في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٢٤/٢٥ - بَابُ مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلْسَاؤُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جُلْسَاءَهُ شُرَكَاءَ، وَلَمْ يَصِحَّ. ٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَخَذَ سِنًا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَضَّاهُ، فَقَالُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِهِ، وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [طرفة في: ٢٣٠٥].

٢٨/٢٧ - بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطَوْهَا أَجْرًا». وَأَهْدَيْتِ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً فِيهَا سُمَّ. وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَرِيهِمْ.

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَتَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». [الحديث ٢٦١٥ - طرفاه في: ٢٦١٦، ٣٢٤٨].

٢٦١٦ - وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ ﷺ، رقم: ٢٤٦٩]. [طرفه في: ٢٦١٥].

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهَابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِئِيَ بِهَا، فَيُقِيلُ: أَلَا نَفْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم: ٢١٩٠].

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَبَيْتَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاحٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَعَجَنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، يَغْنَمُ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةٌ». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصْنَعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبُظْنِ أَنْ يَشْوَى، وَأَيْمُ اللَّهِ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِئَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْظَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَضَعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتْ الْقَضَعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إتياره، رقم: ٢٠٥٦]. [طرفه في: ٢٢١٦].

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبَتِهِ». [طرفه في: ٢٥٨٩].

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْبَتِهِ». [طرفه في: ٢٥٨٩].

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبَتِهِ». [طرفه في: ١٤٩٠].

٢٨/٢٩ - بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا يَهْكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُنْفِلُواكُمُ فِي

الَّذِينَ لَمْ يُخْرُجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَرُدُّوهُمُ وَيُقْسِمُوا بِالنَّبِيِّ إِنْ أَلَّاهُ حَيْثُ الْمُنْفِيَيْنِ ﴿٨﴾ [الممتحنة: ٨].

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ بُنَاعٍ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتِغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». فَأَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَتَيْتَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. [طرفه في: ٨٨٦].

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرنين، رقم: ١١٠٣]. [الحديث ٢٦٢٠ - أطرافه في: ٥٩٧٨، ٥٩٧٩].

٢٩/٣٠ - بَابُ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَيْبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبَتِهِ». [طرفه في: ٢٥٨٩].

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْبَتِهِ». [طرفه في: ٢٥٨٩].

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبَتِهِ». [طرفه في: ١٤٩٠].

٣١ / ٣٠ - باب

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ صَهْبِيبٍ، مَوْلَى ابْنِ جُدَعَانَ، أَدْعَاؤُا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صَهْبِيًّا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ لِأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَهْبِيًّا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

٣١ / ٣٢ - باب ما قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى، جَعَلْتَهَا لَهُ. ﴿وَأَسْتَعْمَرُ فِيهَا﴾ [هود: ٤٦١]: جَعَلْتُكُمْ عُمَّارًا.

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ. [مسلم: كتاب الهبات، باب العمري، رقم: ١٦٢٥].

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». وَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ. [مسلم: كتاب الهبات، باب العمري، رقم: ١٦٢٥].

٣٢ / ٣٣ - باب مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ

وَالدَّابَّةَ وَغَيْرَهُمَا

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَرَجٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْتَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبْحْرًا». [الحدِيث ٢٦٢٧ - أطرافه في: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢].

٣٣ / ٣٤ - باب الإِسْتِعَارَةُ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطِرٌ، ثَمَّ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: ازْفَعْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُرْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ

كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تُقَيِّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلْتُ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

٣٤ / ٣٥ - باب فَضْلِ الْمَتِيحَةِ

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْمَتِيحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةً، وَالشَّاءُ الصَّفِيَّةُ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ...». [مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل المتيحة، رقم: ١٠١٩، ١٠٢٠]. [الحدِيث ٢٦٢٩ - طرفه في: ٥٦٠٨].

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَكُنْتُ بِأَيْدِيهِمْ، وَبِأَيْدِيهِمْ، يَغْنِي شَيْئًا، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَفَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ بِنَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيُكْفَمُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُؤْتَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمَّ أَنَسِ أُمَّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَغْطَتْ

أُمَّ أَنَسِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا، فَأَعْظَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتِهِ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَعَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ بِنَائِهِمْ، فَكَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: بِهَذَا، وَقَالَ مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب رد المهاجرين إلى الأنصار مائحتهم...، رقم: ١٧٧١]. [الحدِيث ٢٦٣٠ - أطرافه في: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠].

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْبُتُونَ حَصْلَةَ، أَعْلَاهُ مَتِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِحَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَضْلِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَتِيحَةِ الْعَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ حَصْلَةً.

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لِرَجَالٍ مَنَا فُضُولٌ أَرْضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالنُّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَحَاهُ، فَإِنِ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ». [طرفه في: ٢٣٤٠].

٢٦٣٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أُعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيَحْكُ إِنْ الْهَجْرَةَ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلِبُهَا يَوْمَ وَرَدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [طرفه في: ١٤٥٢].

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زُرْعًا، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: اخْتَرَاهَا فَلَانٌ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ، كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مُغْلُومًا». [طرفه في: ٢٣٣٠].

٣٥/٣٦ - بَابُ إِذَا قَالَ: أَخَذْتُمُكَ هَذِهِ الْجَارِيَّةَ، عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ وَقَالَ بَغُضِ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَّةٌ، وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَهُوَ هِبَةٌ.

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ: أَخْبَرَنَا شَعِيبُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَأَعْطَوْهَا أَجْرًا، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَّتِ الْكَافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَهُ؟» وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ». [طرفه في: ٢٢١٧].

٣٦/٣٧ - بَابُ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى قَرْسٍ، فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ وَقَالَ بَغُضِ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَزِجَّ فِيهَا.

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَاً يُسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: حَمَلْتُ عَلَى قَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يَبِاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تُعْذِ فِي صَدَقَتِكَ». [طرفه في: ١٤٩٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢/٢٨ - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدْعِي

«يَأْتِيهَا الْوَيْلُ مَأْمُومًا إِذَا تَدَايَسْتُمْ بَيْنِي إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاصْبِرُوا وَارْتَبِعْ بَيْنَكُمْ صَوَابِي بِالْمَعْدِلِ وَلَا يَأْبُ كَيْفٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلَصَحَّتْ وَيَمْلِكُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيْسَ لِلَّهِ رَكْبٌ وَلَا يَبْحَثُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَلِيمُ أَنْ يُعْلَى هُوَ فَلْيَمْدِلْ وَيُؤَيِّدْ بِالْمَعْدِلِ وَاسْتَهْدُوا شُهَدَاءَ مِنْ وَجْهِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَطَلِّبْ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُحْكَرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَّا لِعَلِّمِهِ ذَلِكَكُمْ أَنْفُسُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَذَلِكَ أَنْ تَكْتُبُوا إِذَا أَنْ تَكْتُبُوا تَحْتَهُ كَاتِبًا لِيُدْرِكَهَا بِنَيْسَبِهِ كَلِمَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَاتِبًا فَاصْبِرُوا وَاسْتَهْدُوا إِذَا

تَبَايَسْتُمْ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَقَعَلُوا فَإِنَّهُ مُسَوِّفٌ بِكُمْ وَأَنْتُمْ أَلْفُ اللَّهِ وَرِيكَتُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الْوَيْلُ مَأْمُومًا إِذَا تَدَايَسْتُمْ بَيْنِي إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاصْبِرُوا وَارْتَبِعْ بَيْنَكُمْ صَوَابِي بِالْمَعْدِلِ وَلَا يَأْبُ كَيْفٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلَصَحَّتْ وَيَمْلِكُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيْسَ لِلَّهِ رَكْبٌ وَلَا يَبْحَثُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَلِيمُ أَنْ يُعْلَى هُوَ فَلْيَمْدِلْ وَيُؤَيِّدْ بِالْمَعْدِلِ وَاسْتَهْدُوا شُهَدَاءَ مِنْ وَجْهِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَطَلِّبْ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُحْكَرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَّا لِعَلِّمِهِ ذَلِكَكُمْ أَنْفُسُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَذَلِكَ أَنْ تَكْتُبُوا إِذَا أَنْ تَكْتُبُوا تَحْتَهُ كَاتِبًا لِيُدْرِكَهَا بِنَيْسَبِهِ كَلِمَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَاتِبًا فَاصْبِرُوا وَاسْتَهْدُوا إِذَا

٢/٢ - بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا خَيْرًا، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا وَسَاقِي حَدِيثِ الْإِنْفِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَسَامَةَ حِينَ عَدَلَهُ، قَالَ: «أَفْلُكُ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا». ٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

لمطلقها حتى تنكح.... رقم: [١٤٣٣]. [الحدِيث ٢٦٣٩ - أطرافه في: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤].

٤/٤ - باب إذا شهد شاهد، أو شهود بشيء، فقال آخرون: ما علمنا ذلك، يحكم بقول من شهد قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال: أن النبي ﷺ صلى في الكعبة. وقال الفضل: لم يصل، فأخذ الناس بشهادة بلال. وكذلك إن شهد شاهدان: أن لفلان على فلان ألف درهم، وشهد آخران بألف وخمسين مئة، يفضى بالزيادة.

٢٦٤٠ - حدثنا جبان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة، عن عتبة بن الحارث: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: قد أرضعت عتبة والتي تزوج، فقال لها عتبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرني، فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم، فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبنا، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل». فقارنها ونكحت زوجها غيره. [طرفه في: ٨٨].

٥/٥ - باب الشهادة العُدول

وقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. ﴿وَمِن رَّضْوَانٍ مِّنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٤١ - حدثنا الحكم بن نافع: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقرّبناه، وليس إلينا من سريره شيء، الله يحاسبه في سيرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سيرته حسنة.

٦/٦ - باب تعديل كم يجوز

٢٦٤٢ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس ﷺ قال: مر على النبي ﷺ بجنازة فأتوا عليها خيراً، فقال: «وجبت». ثم مر بأخرى فأتوا عليها شراً، أو قال: غير ذلك، فقال: «وجبت». فقيل: يا رسول الله، قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت؟

النميري: حدثنا ثوبان. وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله، عن حديث عائشة ﷺ، وبعض حديثهم يصدق بعضاً، حين قال لها أهل الإفك: فدعا رسول الله ﷺ علياً وأسامة، حين استلبت الوحي، يستأمرهما في فراق أهله، فأما أسامة فقال: أهلك ولا تعلم إلا خيراً، وقالت بريرة: إن رأيت عليها أمراً أغمضه أكثر من أنها جارئة حديثه السن، تنام عن عجين أهلها، فتأني الداجن فتأكله، فقال رسول الله ﷺ: «من يعذرننا من رجل بلغني آذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت من أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً». [طرفه في: ٢٥٩٣].

٣/٣ - باب شهادة المخنبي

وأجازه عمرو بن حريث قال: وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر. وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: السمع شهادة. وقال الحسن: يقول: لم يشهدوني على شيء، وإنني سمعت كذا وكذا.

٢٦٣٨ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري: قال سالم: سمعت عبد الله بن عمر ﷺ يقول: انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصاري، يؤمان النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ، طفق رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل، وهو يخيل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرة، أو زمزمة، فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صاف هذا محمد، فتناهى ابن صياد، قال رسول الله ﷺ: «لو تركته بين». [طرفه في: ١٣٥٥].

٢٦٣٩ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﷺ: جاءت امرأة رفاة القرطي النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاة فطلقني فأبى طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هذبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاة؟ لا، حتى تدوفي عسليته وتدوق عسليتك». وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ؟ [مسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً

قال: «شهادة القوم، المؤمنون شهداء الله في الأرض». [طرفة في: ١٣٦٨].

٢٦٤٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا داود بن أبي الفرات: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود قال: أتيت المدينة، وقد وقع بها مرض، وهم يموتون موتاً قريباً، فجلست إلى عمر رضي الله عنه، فمرت جنازة فأتني خيراً، فقال عمر: وجبت، ثم مر بأخرى فأتني خيراً فقال: وجبت، ثم مر بالثالثة فأتني شراً، فقال: وجبت، فقلت: ما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أيما مسلم شهد له أربعة بحير أذخله الله الجنة». قلنا: وثلاثة، قال: «وثلاثة». قلت: واثنان، قال: «واثنان». ثم لم نسأله عن الواحد.

٧/٧ - باب الشهادة على الأَسَابِ،

وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَقْبِضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرَضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تَوْبَةً». وَالتَّثْبِثِ

فيه:

٢٦٤٤ - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: أخبرنا الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن عليّ أفلح فلم أذن له، فقال: أحتججيني ومي وأنا عمك؟ فقلت: وكيف ذلك، قال: أرَضَعْتِكِ امْرَأَةً أُخِي بَلْبَنِ أُخِي. فقالت: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صدق أفلح، أئذني له». [مسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم: ١٤٤٥]. [الحديث ٢٦٤٤ - أطرافه في: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٣٣٩، ٦١٥٦].

٢٦٤٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا همام: حدثنا قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: «لا تجل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة». [مسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم: ١٤٤٧]. [الحديث ٢٦٤٥ - طرفة في: ٥١٠٠].

٢٦٤٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أراه فلاناً، لعم حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: يا رسول الله،

هذا رجل يستأذن في بيتك، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أراه فلاناً». لعم حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل عليّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة». [مسلم: كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم: ١٤٤٤]. [الحديث ٢٦٤٦ - طرفة في: ٣١٠٥، ٥٠٩٩].

٢٦٤٧ - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان بن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق: أن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل، قال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة، قال: يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة. تابعه ابن مهدي، عن سفيان. [مسلم: كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم: ١٤٥٥]. [الحديث ٢٦٤٧ - طرفة في: ٥١٠٢].

٨/٨ - باب شهادة القاذف والسارق والزاني

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا لِمَنْ هَدَىٰ أَبَدًا وَلِذُنُوقِهِمْ﴾ [النور: ٣-٤]. وحدثنا محمد بن سفيان، عن ابن عمر، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب، ثم محارب بن دينار، وشريح، ومعاوية بن قرة. وقال أبو الزناد: الأمر عندنا بالمدينة: إذا رجع القاذف عن قوله، فاستغفر ربه، فبليت شهادته. وقال الشعبي وقتادة: إذا أخذ بنفسه جليد، وبليت شهادته. وقال الثوري: إذا جليد العبد ثم أعيق جازت شهادته، وإن استفضي المحذود فقضاياه جائزة. وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب، ثم قال: لا تجوز نكاح بغير شاهدين، فإن تزوج بشهادة محذودين جاز، وإن تزوج بشهادة عبيدين لم يجز، وأجاز شهادة المحذود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان. وكيف تعرف توبته. وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام سعد بن مالك وصاحبه حتى مضى خمسون ليلة.

٢٦٤٨ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني ابن وهب، عن يونس. وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب:

١٠/١٠ - بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ١٧٢]، وَكَيْسَانَ الشَّهَادَةِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ﴿تَلَوْنَا﴾ [النساء: ١٣٥] أَلَيْسَتْكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَتَقْتُلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: ٨٨]. [الحديث ٢٦٥٣ - طرفاه في: ٥٩٧٧، ٦٨٧١].

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُتْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مَكْنَأًا، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: ٨٧]. [الحديث ٢٦٥٤ - طرفاه في: ٥٩٧٦، ٦٧٧٣، ٦٧٧٤، ٦٩١٩].

١١/١١ - بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ

وإِنِكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْدِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ

وَأَجَارَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الْحَكَمُ: رَبُّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ أَكُنْتُ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْبَغُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفْتُ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ، ادْخُلْ، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَيَّعْتُ عَلَيْكَ شَيْءًا. وَأَجَارَ سَمُرَةَ بِنْتُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُتَّقِيَةٍ.

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأَتَيْتِ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ فِقَطَعَتْ يَدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَزِينُهَا وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْزُقُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٦٤٨ - طرفاه في: ٣٤٧٥، ٣٧٢٢، ٣٧٢٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠].

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ بِجِلْدِ مِثْقَةٍ، وَتَغْرِيْبِ عَامٍ. [طرفه في: ٢٣١٤].

٩/٩ - بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ النَّيَّيْبِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَيَّيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَنَا غَلَامٌ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ، سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِهَذَا، قَالَ: «أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: «لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ». وَقَالَ أَبُو حَرِيْبٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أُشْهِدُ عَلَى جَوْرٍ».

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُهْدَمَ بْنَ مَضْرِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَذْرِي، أَذْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَتَوَّنُونَ، وَيَطْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم: ٢٥٣٥]. [الحديث ٢٦٥١ - طرفاه في: ٦٦٩٥، ٦٤٢٨، ٣٦٥٠].

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم: ٢٥٣٣]. [الحديث ٢٦٥٢ - طرفاه في: ٦٦٥٨، ٦٤٢٩، ٣٦٥١].

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسَقَطْتَهُنَّ مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا». وَزَادَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ عَبَادًا». [الحدِيث: ٢٦٥٥ - أطرافه في: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥].

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا - حَتَّى يُؤَدِّنَ، أَوْ قَالَ - حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ. [طرفه في: ٦١٧].

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةً، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةَ: انْظُرْ بِنَا إِلَيْهِ عَيْسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا، فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ، فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». [طرفه في: ٢٥٩٩].

١٢/١٢ - بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نِقْصَانِ عَقْلِهَا». [طرفه في: ٣٠٤].

١٣/١٣ - بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا. وَأَجَازُهُ شُرَيْحٌ وَزُرَّارَةٌ بِنُ أَوْفَى. وَقَالَ ابْنُ سَبْرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدُ لِسَبْدِهِ. وَأَجَازَةُ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ فِي الشَّيْءِ الْتَائِفِ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: كَلُّكُمْ بِنُو عَبْدِ وَإِمَاءَ.

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِبَاهِبٍ: قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ». فَتَهَا عَنْهَا. [طرفه في: ٨٨].

١٤/١٤ - بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَأَكَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ دَعَهَا عَنْكَ». أَوْ نَحْوَهُ. [طرفه في: ٨٨].

١٥/١٥ - بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَبْنَتْ لَهُ أَفْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، زَعَمُوا: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ، فَأَيُّهُمْ خَرَجَ سَهْمًا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ، بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَأَنَا أَحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأَنْزَلَ فِيهِ، فَمِيزْنَا حَتَّى إِذَا قَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلُ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَذَّنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آدَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْحَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارِ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي،

فَاخْتَمَلُوا هُوَ دَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَجِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَنْقَلِنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعَلَقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ يُقَالُ الْهَوْدَجُ فَاخْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَنْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقِيدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ عَلَيَّ عَيْنَايَ فَمِنْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنَ وِرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ بِرَّانِي قَبْلَ الْحَجَابِ، فَاسْتَقِظْتُ بِاشْتِرَاجَاعِهِ، حِينَ أَنَاخَ رَاجِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَوَكَيْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الطَّهْمِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْإِبْنِ سُلُومٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُعِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ، وَيَرَبِّبُنِي فِي وَجْعِي: أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسْلُمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَبْكُكُمْ؟» لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَقْهَتْ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مَنْطَحَ قَيْلِ الْمَنَاصِحِ، مُتَبَرِّزًا، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ، أَوْ فِي النَّتْرَةِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مَنْطَحَ بِنْتُ أَبِي رَهْمٍ نَمِشِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مَنْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِنْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسْبِيْنَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَتْنَاهُ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكَ، فَاَزْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَبْكُكُمْ؟» فَقُلْتُ: ائِذْنُ لِي إِلَى أَبِيي، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَبِقَنَّ الْحَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا، فَأِذْنُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَيْتُ أَبُوبَيَّ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَّحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بِنْتِي، هُوَ بِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَابِيرٌ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَّحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبِئْسَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ حَتَّى أَضْحَيْتُ، لَا يَزِقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَضْحَيْتُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ،

حِينَ اسْتَلَبَتِ الرَّوْحِي، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا تَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَضَدَّقْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَلِ رَأَيْتَ فِيهَا شَيْئًا بِرَيْبِكَ؟» فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتَ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمَضُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعَدَّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْإِبْنِ سُلُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَغْدُرْنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَغْدُرُكَ مِنْهُ: إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمْرُنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ اخْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ: كَذَبْتُ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ فَقَالَ: كَذَبْتُ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَارَ الْحَيَّانِ: الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هُمَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَزَلَّ فَخَضَّضَهُمْ، حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيتُ يَوْمِي لَا يَزِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبُو بَيَّ، قَدْ بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ قَالِي قَلْبِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبُوبَيَّ إِذْ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأِذْنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قَبْلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَّتْ شَهْرًا لَا يُوحِي إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَتْ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَّغْنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتُ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُوكُ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتُ أَلَمَنْتُ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَّصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَجِسُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ:

وَاللهَ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ
خَدِيئَةُ السُّنِّ لَا أَفْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: إِنِّي وَاللهَ لَقَدْ
عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَّرَ فِي
أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، وَلَيْتَنِي قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللهُ
يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَيْتَنِي اعْتَرَفْتُ لَكُمْ
بِأَمْرِي، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِي، وَاللهُ مَا أَجِدُ لِي
وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: «فَصَبِّرْ جَبِيلًا وَاللهُ
الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ مَا صَفَوْنِي» [يوسف: ٤١٨]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى
فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّتَنِي اللهُ، وَلَكِنَّ وَاللهَ مَا ظَنَنْتُ أَنْ
يُنزَلَ فِي شَأْنِي وَحَيًّا، وَأَنَا أَحَقُّرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ
بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ
فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّتَنِي اللهُ، فَوَاللهَ مَا رَامَ مَجْلِسُهُ، وَلَا خَرَجَ
أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السَّبْتِ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ
يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ
الْعَرَقِ فِي يَوْمِ شَابٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ
يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا
عَائِشَةُ، احْمَدِي اللهُ، فَقَدْ بَرَأَكَ اللهُ». فَقَالَتْ لِي أُمِّي:
قُومِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا وَاللهَ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ،
وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ
عَصِيَّةٌ يَبْكَرُونَ﴾ [النور: ٤١]، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي
بِرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى
مِسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ لِقَرَاتِهِ مِنْهُ: وَاللهَ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا
أَبَدًا، بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِلُ أَوْلَا
الْفَضْلِ مِنْكَ وَالسَّعَةِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَفْوًا رَحِيمًا﴾ [النور: ٤٢]،
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللهُ إِنِّي لِأَجِبُ أَنْ يُغْفَرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ
إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْعِرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا
عَلِمْتِ، مَا رَأَيْتِ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْبَبِي سَمْعِي
وَبَصْرِي، وَاللهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ
الَّتِي كَانَتْ تُسَائِبِنِي، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا
فُلَيْحٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،
وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الرَّزْبِيِّ: مِثْلُهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ
رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَتَحِيصِي بِنْتِ سَعِيدٍ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِنِ أَبِي بَكْرٍ: مِثْلُهُ. [طرفة في: ٢٥٩٣].

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا
خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: أَتَيْتُ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ،
قَطَعْتَ عُتُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُتُقَ صَاحِبِكَ». مِرَارًا، ثُمَّ
قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَا دَاحَا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ:
أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أَزْكِي عَلَى اللهِ أَحَدًا،
أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ». [مسلم: كتاب
الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، رقم:
٤٣٠٠٠]. [الحديث ٢٦٦٢ - طرفاه في: ٦٠٦١، ٦١٦٢].

١٧/١٧ - بَابُ مَا يَنْتَرُهُ مِنَ الْإِطْطَابِ فِي الْمَدْحِ،
وَلَيْسَ لِمَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي
مُوسَى ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ،
وَيُظْهِرُهُ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ: قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ
الرَّجُلِ». [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا
كان فيه إفراط، رقم: ٣٠٠١]. [الحديث ٢٦٦٣ - طرفه في: ٦٠٦٠].

١٨/١٨ - بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ
فَلْيَسْتَشْفِرُوا﴾ [النور: ٥٩]. وَقَالَ مُعِينٌ: اخْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتِي
عَشْرَةَ سَنَةً. وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ. لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَالَّتِي يَسِّنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ - إِلَى قَوْلِهِ - أَنْ يَصْنَعَ حَمْلَهُنَّ﴾
[الطلاق: ٤]. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَذْرَكْتُ جَارَةَ لَنَا
جَدَّةً، بِنْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ
عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحْوَى، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ
عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِي. ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ
خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ خَلِيفَةُ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ
هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالِيَهُ أَنْ
يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. [مسلم: كتاب الإمارة، باب بيان
سن البلوغ، رقم: ١٨٦٨]. [الحديث ٢٦٦٤ - طرفه في: ٤٠٩٧].

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا

١٦/١٦ - بَابُ إِذَا زَكِيَ رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاءً

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَثْبُودًا، فَلَمَّا رَأَيْتُ عُمَرَ قَالَ:

صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ». [طرنه في: ٨٥٨].

١٩/١٩ - بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي: هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ

٢٦٦٦، ٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ». قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَمَا ذَلِكَ، كَمَا بَنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَاكَ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَخْلِفُ وَيَذْهَبَ بِمَالِي قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ يَهُودَ وَعَدُوَّةَ اللَّهِ وَأَبْنَاءَهُمْ نَمًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [طرنه في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٠/٢٠ - بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزُّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَيَمِينِ الْمُدَّعَى، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ يُعْضِلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْرَمَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى؟

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [طرنه في: ١٥١٤].

٢١/٢٠ - بَابُ

٢٦٦٩، ٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالَاً، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ». ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَضْيِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ يَهُودَ

اللَّهُ وَأَيُّمِيهِمْ - إِلَى - عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٧٧]، ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ حَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَقِيَ أَنْزَلْتُ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَا يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالَاً، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَضْيِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ افْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ. [طرنه في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٢/٢١ - بَابُ إِذَا ادَّعَى أَوْ قَدَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيْتَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيْتَةِ

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِشْرِيكَ بْنِ سَخْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَّانِ. [الحديث ٢٦٧١ - طرنه في: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧].

٢٣/٢٢ - بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاتَعَ رَجُلًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَقْبَلْهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا». [طرنه في: ٢٣٥٨].

٢٤/٢٣ - بَابُ يَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

قَضَى مَرْوَانَ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: أَخْلِفْ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَخْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانٌ يَعْجَبُ مِنْهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَلَمْ يَخْصُصْ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنْ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهُ
وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ». [طرفة في: ٢٣٥٧].

٢٥/٢٤ - بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ
يُسْتَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

٢٦/٢٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَيَتَمَنَّهُمْ تَمَنَّا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]
٢٦٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ:
أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ
السَّكْسَكِيُّ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه يَقُولُ: أَقَامَ
رَجُلٌ سِلْعَتَهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَغْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا،
فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَيَتَمَنَّهُمْ تَمَنَّا قَلِيلًا﴾ [آل
عمران: ٧٧]، وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ أَكَلُ رِبَا خَائِنٌ.
[طرفة في: ٢٠٨٨].

٢٦٧٦، ٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى
يَمِينٍ كَاذِبًا، لِيَقْطَعَ مَالَ رَجُلٍ - أَوْ قَالَ أُخِيهِ - لَقِيَ اللَّهُ
وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَضْدِيقَ ذَلِكَ فِي
الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَيَتَمَنَّهُمْ تَمَنَّا قَلِيلًا﴾ [آل
عمران: ٧٧] الْآيَةَ، فَلَقِيَنِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمُ
عِنْدَ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أَنْزَلْتُ. [طرفة
في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٧/٢٦ - بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢] وَقَوْلُهُ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ جَاءَوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا
وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]. ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾
[التوبة: ٥٦]. وَ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِرِضْوَانِكُمْ﴾ [التوبة:
٦٢]. ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَمَنْهَدَانَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ [المائدة:
١١٠٧]. يُقَالُ: بِاللَّهِ وَتَالَهُ وَوَالَاهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَرَجُلٌ
حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَضْرِ، وَلَا يُحْلِفُ بغيرِ اللَّهِ.

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي
مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ
عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا هُوَ
يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ
فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا
أَنْ تَطَّوَّعَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ:
هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرِّكَاعَةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا،
إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى
هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».
[طرفة في: ٤٦].

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ
قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
«مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ». [الحدِيث ٢٦٧٩ -
أطرافه في: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨].

٢٨/٢٧ - بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ
بَعْضٍ». وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشَرِيحٌ: الْبَيْتَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ
مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ
بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أُخِيهِ
شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا». [طرفة في: ٢٤٥٨].

٢٩/٢٨ - بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنجَازِ الْوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ. وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾
[مريم: ٥٤]. وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ
سَمُرَةَ. وَقَالَ الْمُسَوَّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَذَكَرَ
صَهْرًا لَهُ، قَالَ: «وَعَدَنِي فَوَفَى لِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ،
وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعٍ.

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي
أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟

فَرَعَمْتُ: أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَقَابِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ. [طرفه في: ٤٧].

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [طرفه في: ٣٣].

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ رَاهِيْمٍ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا، فَسَبَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدَيْ خَمْسَ مِئَةٍ، ثُمَّ خَمَسَ مِئَةً، ثُمَّ خَمَسَ مِئَةً. [طرفه في: ٢٢٩٦].

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَطْلَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَبْرِ: أَيُّ الْأَجْلَسِينَ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلُهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَالَ فَعَلَ.

٣٠ / ٢٩ - بَابٌ لَا يُسَأَلُ أَهْلَ الشِّرْكِ

عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْجِلَلِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاعْتَبِرُوا بَيْنَهُمُ الْعِدَاةَ وَالْبَغِيضَاتِ» [المائدة: ٤١٤]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَلِّمُوهُمْ وَقُولُوا: «إِنَّمَا اللَّهُ وَمَا أَرْبَلُ...» [البقرة: ١٣٦] الآية».

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَتْ الْأَخْبَارُ بِاللَّهِ، تَفَرُّوْنَ لَهُ لَمْ يُسَبِّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَعَبَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ

٣١ / ٣٠ - بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمُسْكَاتِ

وَقَوْلِهِ: «إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَهُمْ أَقْلَهُمْ أَهْتَهُمْ يَكْنُدُ مَرِيْمَ» [آل عمران: ٤٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: افْتَرَعُوا فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجَزِيَةِ، وَعَالَ فَلَمْ ذَكَرْنَا الْجَزِيَةَ، فَكَلَّمَهَا ذَكَرْنَا. وَقَوْلِهِ: «سَأَلَهُمْ»: أَفَرَعَ «فَكَانَ مِنَ الْمُنْخَصِرِينَ» [الصفوات: ١٤١] مِنَ الْمُسْهُومِينَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَاسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ: أَيُّهُمْ يَخْلِفُ.

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُذْهَبِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذُّوا بِهِ، فَأَخَذَ قَاسًا، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَاتَّوَهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ». [طرفه في: ١٢٤٩٣].

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمٌ فِي السُّكْتَى، حِينَ أَفْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سَكْتَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَاشْتَكَى فَمَرَضَاهُ، حَتَّى إِذَا تَوَفَّى وَجَعَلَنَاهُ فِي بَيْتِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا يُذْرِكُ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُعْمَلُ بِهِ». قَالَتْ: قَوْلَهُ لَا أَرْجُو أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَمِنْتُ، فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْرَةُ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَتَيْنَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [طرفه في: ٦١٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩/٥٣ - كِتَابُ الصَّلْحِ

١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا حَرَجَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ اتَّبَعْنَا مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» سورة النساء: ١١٤.

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، فَانطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَثْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَسَتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ، فَتَلَعْنَا أَنَّهَا أَنْزَلَتْ: «إِنَّ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَحُوا فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا» [الحجرات: ٩]. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ وصبره وأذى المنافقين، رقم: ١٧٩٩].

٢/٢ - بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتُ عَقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْبِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». [مسلم: كتاب البر والصلوة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم: ٢٦٠٥].

٣/٣ - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: أَذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا حَرَجَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ اتَّبَعْنَا مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» سورة النساء: ١١٤.

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ بِإِلَاءِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَسِبَ، وَقَدْ حَضَرَتْ الصَّلَاةَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوِّمَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَأَاهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْفَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَحَدْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَلَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَّ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَتَعَكَ حِينَ أَشْرُتَ إِلَيْكَ لَمْ

٦/٦ - بَابُ كَيْفِ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالِحٌ فَلَانَ بْنِ
فَلَانَ، وَفَلَانَ بْنِ فَلَانَ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ
أَوْ نَسَبِهِ

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه
قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كَتَبَ عَلِيُّ
بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ
الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتُ رَسُولًا
لَمْ تَقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيِّ: «امْحُهُ». فَقَالَ عَلِيُّ: مَا أَنَا بِالَّذِي
أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ
يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ
السَّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا
فِيهِ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية،
رقم: ١٧٨٣]. [طرفة في: ١٧٨١].

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: اغْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي ذِي
الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلَ مَكَّةَ، حَتَّى
قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ
كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا:
لَا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: «امْحُ: رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: لَا
وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكِتَابَ،
فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ
مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ
إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ
يُقِيمَ بِهَا». فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا:
قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ، فَخَرَجَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمَّ يَا عَمَّ فَتَنَّاوَلَهَا عَلِيُّ،
فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا، وَقَالَ لِطَائِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، ذُوْنِكَ ابْنَةُ عَمِّكَ
حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَنَا
أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ: جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي
وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أُخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ
مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْهَيْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي». وَقَالَ لَزَيْدٍ:
«أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». [طرفة في: ١٧٨١].

عَبْدُ اللَّهِ الْأَيْبِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَظِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه:
أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخْبَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ».
[طرفة في: ٦٨٤].

٤/٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٧٨]

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَإِنَّ امْرَأَةً
خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا» [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: هُوَ
الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ، كَبِيرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ
فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَأَقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ، قَالَتْ: فَلَا
بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا. [طرفة في: ٢٤٥٠].

٥/٥ - بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرِ

فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ

٢٦٩٥، ٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ:
حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَا: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ حَضَمُهُ فَقَالَ:
صَدَقَ، أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَغْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي
كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَفَنِي بِأَمْرَائِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ
الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِئَةِ مِنَ الْعَنْمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ
أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ،
فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَأَفْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ
وَالْعَنْمُ فَرُدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ،
وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنْبَسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا
فَارْجُمِهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا أَنْبَسٌ فَرَجَمَهَا. [طرفة في: ٢٣١٤،
٢٣١٥].

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ
فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ،
وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
[مسلم: كتاب الأتضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات
الأمور، رقم: ١٧١٨].

٧/٧ - باب الصلح مع المشركين

عباد الله، مَنْ لُوِ أَسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ. رَادَ الْفَرَارِي: عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ. [مسلم: كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم ١٦٧٥]. [الحديث ٢٧٠٣ - أطرافه في: ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٤٦١٤].

فِيهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هَذَنَةُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ». وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ. وَأَسْمَاءُ، وَالْمَسُورُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٠٠ - وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْرُوكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنْ مَنْ أَنَاهُ مِنَ الْمَشْرُوكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَنَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَتَخْوِهِ. فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي فُيُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكَرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ: أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلَّا بِجُلْبِ السَّلَاحِ. [طرفه في: ١٧٨١].

٩/٩ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ: «إِنِّي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ» وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» [الحجرات: ٩].

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكِتَابِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كِتَابَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلِينَ -: أَيَّ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، مَنْ لِي بِأَمْرِ النَّاسِ، مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِضِعْعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَانَتْ فِي دِمَائِنَاهَا. قَالَ: فَإِنَّهُ يَغْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِذَا؟ قَالَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَنْبِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقِيلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ أَبُو

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ: حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ التَّغَمَّانِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كَفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ هَذِيهِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى: أَنْ يَغْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَلَاحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. [الحديث ٢٧٠١ - طرفه في: ٤٢٥٢].

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى حَبِيزٍ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَلْحٌ. [الحديث ٢٧٠٢ - أطرافه في: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢].

٨/٨ - باب الصلح في الذب

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرَّبِيعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ، كَسَرَتْ نَيْبَةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَنْكَسَرَتْ نَيْبَةُ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ نَيْبَتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ

١٠/١٠ - بَابُ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصَّلْحِ؟ ٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرَّبِيعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ، كَسَرَتْ نَيْبَةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَنْكَسَرَتْ نَيْبَةُ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ نَيْبَتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ

هذه الآية نزلت إلا في ذلك، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. الآية. [طرفه في: ٢٣٦٠].

١٣/١٣ - باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان، فبأخذ هذا ديناً، وهذا عيناً، فإن تويي لأحدهما لم يرجع على صاحبه.

٢٧٠٩ - حدثني محمد بن بشر: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ثوفي أبي وعليه دين، فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا، ولم يروا أن فيه وفاء، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: «إذا جددته فوضعت في المزد أدنت رسول الله صلى الله عليه وسلم». فجاء ومعه أبو بكر وعمر، فجلس عليه ودعا بالبركة، ثم قال: «اذع غرماءك فأزويهم». فما تركت أحداً له على أبي دين إلا قضيته، وفضل ثلاثة عشر وسقاً: سبعة عجوة وسبعة لوز، أو ستة عجوة وسبعة لوز، فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، فذكرت ذلك له فضحك، فقال: «أنت أبا بكر وعمر فأخبرهما». فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع أن سيكون ذلك. وقال هشام، عن وهب، عن جابر: صلاة العصر، ولم يذكر أبا بكر، ولا ضحك، وقال: وترك أبي عليه ثلاثين وسقاً ديناً. وقال ابن إسحاق، عن وهب، عن جابر: صلاة الظهر. [طرفه في: ٢١٢٧].

١٤/١٤ - باب الصلح بالدين والعين

٢٧١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا عثمان بن عمر: أخبرنا يونس، وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب: أخبرني عبد الله بن كعب: أن كعب بن مالك أخبره: أنه تقاضى ابن أبي حذرو ديناً كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أضوائهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما، حتى كشفت سحفت حجريه، فنادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب». فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده: أن ضح الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فم فأفضيه». [طرفه في: ٤٥٧].

قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خضوم بالباب، عالجة أضوائهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترففه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله، وله أي ذلك أحب. [مسلم: كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم: ١٥٥٧].

٢٧٠٦ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج قال: حدثني عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، أنه كان له على عبد الله بن أبي حذرو الأسلمي مال، فلقية فزيمه، حتى ارتفعت أضوائهما، فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا كعب». فأشار بيده، كأنه يقول النصف، فأخذ نصف ما له عليه وترك نصفاً. [طرفه في: ٤٥٧].

١١/١١ - باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم

٢٧٠٧ - حدثنا إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن هشام، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الناس صدقة». [الحدوث ٢٧٠٧ - طرفه في: ٢٨٩١، ٢٩٨٩].

١٢/١٢ - باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حكم عليه بالحكم بين

٢٧٠٨ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن الزبير كان يحدث: أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بداراً، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرّة، كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك». فعضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «اسق، ثم أخس حتى يبلغ الجذر». فاستوى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوى للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة: قال الزبير: والله ما أخسب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٤ / ٣ - كتاب الشروط

١ / ١ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَهْلِيَّةِ وَالْمُبَايَعَةِ

٢٧١١ - ٢٧١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما: يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَيْدَ، كَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَحَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَّرَهُ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَيْدٌ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمَّ كُلثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَمَنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَيْدٌ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿لَا تَرْجِعُوا الْعُقَلَاءَ إِلَى الْأَعْيُنِ وَاللَّيْمَاتُ إِلَى الْأَعْيُنِ وَلَا لِهَيْبَتِكُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠]. [طرفة في: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ، وَالنُّضْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [طرفة في: ٥٧].

٢ / ٢ - بَابُ إِذَا بَاعَ تَخْلًا قَدْ أَبْرَثَ

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ بَاعَ تَخْلًا قَدْ أَبْرَثَ، فَفَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [طرفة في: ٢٢٠٣].

٣ / ٣ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الشَّيْءِ

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عِنْدَكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ لِأَوْلِيكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاوِيكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهَا: «إِنْبَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفة في: ٤٥٦].

٤ / ٤ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الْمَالِيَةِ

إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَبَارَ

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ آغَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَضَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسِيرِ لَيْسَ يَسِيرُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِغْيِيهِ بَوْقِيَّةً». قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِغْيِيهِ بَوْقِيَّةً»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَنْتَيْتُ حَمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَتَقَدَّنِي ثَمَنُهُ، ثُمَّ انصرفت، فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ إِثْرِي قَالَ: «مَا كُنْتُ لَأَخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالِكَ». قَالَ شُعْبَةُ، عَنْ مُغْيِرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَقْرَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغْيِرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَيَّ أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرَهُ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: «لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،

٢٧١٣ - قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ - إِلَى - عَفْوَرٌ رضي الله عنه [الممتحنة: ١٠].
١٢ - قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ بَايَعْتُكُمْ». كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا يَقُولُهُ. [الحديث ٢٧١٣ - أطرافه في: ٢٧٢٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤].

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رضي الله عنه يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّضْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [طرفة في: ٥٧].

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه

عَنْ جَابِرٍ: سَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ عَنْ جَابِرٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ». وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «تَبَلَّغَ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهَبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِرِوْقِيَّةٍ. وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دِينَارٍ». وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغَيِّرُهُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ. وَابْنُ الْمُثَنِّكِدِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: وَقِيَّةٌ ذَهَبٌ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: بِمِثْقَى دِرْهَمٍ. وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ. وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِرِوْقِيَّةٍ أَكْثَرُ. الْأَشْجَرَاءُ، أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي. قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم: 1٥٩٩]. [طرفة في: 443].

عَنْ جَابِرٍ: سَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ عَنْ جَابِرٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ». وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «تَبَلَّغَ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهَبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِرِوْقِيَّةٍ. وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دِينَارٍ». وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغَيِّرُهُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ. وَابْنُ الْمُثَنِّكِدِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: وَقِيَّةٌ ذَهَبٌ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: بِمِثْقَى دِرْهَمٍ. وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ. وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِرِوْقِيَّةٍ أَكْثَرُ. الْأَشْجَرَاءُ، أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي. قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم: 1٥٩٩]. [طرفة في: 443].

٧/٧ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمُرَارَعَةِ

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذُوهُ، فَتُهَيِّئْنَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نُنَّهْ عَنِ الْوَرِقِ. [طرفة في: 2٢٢٨٦].

٨/٨ - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخِيهَا لِتَسْتَكْفِيَءَ إِنْاءَهَا». [طرفة في: 2١٤٠].

٩/٩ - بَابُ الشَّرْطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

٢٧٢٤، ٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْحَضْمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَافْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَالَّذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَيْسِفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِأَمْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَعْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَعْرِيبٌ عَامٌ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اغْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا». قَالَ: فَعَدَا عَلَيَّهَا فَاغْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ. [طرفة في: 2٣١٤، 2٣١٥].

٥/٥ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمَعَامَلَةِ

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَمِيسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّجِيلِ، قَالَ: «لَا». فَقَالَ: «تَكْفُمُونَا الْمَوْتُونَ وَتُنْشِرُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ». قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [طرفة في: 2٣٢٥].

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [طرفة في: 2٢٨٥].

٦/٦ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عَمْرٌو: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشَّرْطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مَضَاهِرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَقَى لِي».

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ:

حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَبَرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشَّرْطِ أَنْ

١٠/١٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ شُرُوطِ الْمُكَاتِبِ

إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ

عزوة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءني بريرة فقالت: كاتبك أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعيني، فقالت: إن أحبوا أن أعدها لهم ويكونوا ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: «حذيتها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق». فقالت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق». [طهه في: ٤٥٦].

١٤/١٤ - باب إذا اشترط في المزارعة:

إذا شئت أخرجك

٢٧٣٠ - حدثنا أبو أحمد مرار بن حمويه: حدثنا محمد بن يحيى، أبو عسان الكناني: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما قَدَعَ أهل خيبر عبد الله بن عمر، قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ كان عاملاً يهود خيبر على أموالهم، وقال: «نفروكم ما أفركم الله». وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعددي عليه من الليل، فعدت يده ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا ونهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم. فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق، فقال: يا أمير المؤمنين، أخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ، وعاملنا على الأموال، وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر: أظننت أنني نسيت قول رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك فلو ضحك ليلت بعد ليلته». فقال: كانت هذه هزيمة من أبي القاسم، قال: كذبت يا عدو الله، فأجلأهم عمر، وأعظأهم قيمة ما كان لهم من الثمر، مالا وإيلاً وعروضاً من أقتاب وجبال وغير ذلك. رواه حماد بن سلمة، عن عبيد الله - أحسبه - عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ اختصره.

١٥/١٥ - باب الشروط في الجهاد، والمصالحة

مع أهل الحرب، وكتابة الشروط

٢٧٣١، ٢٧٣٢ - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا

أيمَن المكي، عن أبيه قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت: دخلت علي بريرة وهي مكاتبه، فقالت: يا أم المؤمنين اشتريني، فإن أهلي يبيعوني، فأعطيني، قالت: نعم، قالت: إن أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، قالت: لا حاجة لي فيك، فسمع ذلك النبي ﷺ أو بلغه، فقال: «ما شأن بريرة؟» فقال: «اشتريتها فأعتقيها، وليشترطوا ما شاؤوا». قالت: فاشتريتها فأعتقتها، واشترط أهلها ولاءها، فقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مئة شرط». [طهه في: ٤٥٦].

١١/١١ - باب الشروط في الطلاق

وقال ابن المسيب والحسن وعطاء: إن بدأ بالطلاق أو أخر فهو أحق بشرطه.

٢٧٢٧ - حدثنا محمد بن عزة: حدثنا شعبه، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وأن يتنازع المهاجر للأعرابي، وأن تشترط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أجيء، ونهى عن النجس، وعن التصرية. تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبه، وقال غندر وعبد الرحمن: نهى. وقال آدم: نهينا. وقال النضر وحجاج بن منهال: نهى. [طهه في: ٢١٤٠].

١٢/١٢ - باب الشروط مع الناس بالقول

٢٧٢٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام: أن ابن جريج أخبره قال: أخبرني يعلی بن مسلم وعمرو بن دينار، عن سعيد بن جبیر، يزيد أحدهما على صاحبه، وغيرهما، قد سمعته يحدثه، عن سعيد بن جبیر قال: إننا لعند ابن عباس رضي الله عنهما، قال: حدثني أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «موسى رسول الله». فذكر الحديث. قال: «ألم أفل إنك لن تستطيع معي صبراً، كانت الأولى نسياناً، والوسطى شرطاً، والثالثة عمداً، قال: لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسراً، لقينا غلاماً فقتله، فأنطلقا فوجدنا جداراً يريد أن ينقض فأقامه». قرأها ابن عباس: أمامهم ملك. [طهه في: ٧٤].

١٣/١٣ - باب الشروط في الولاء

٢٧٢٩ - حدثنا إسماعيل: حدثنا مالك، عن هشام بن

عَبْدَ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، حَتَّى كَانُوا بِبَعْضِ الطَّلَبِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْعَمِيمِ، فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخَذُوا ذَاتَ الْبَيْعِينَ». فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَعْرَةِ الْجَبِشِ، فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّيْبَةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلٌّ، فَالْحَحُّ، فَقَالُوا خَلَّاتِ الْقَضَوَاءُ، خَلَّاتِ الْقَضَوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقَضَوَاءُ، وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِحُلُقِي، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي حُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَغْطِيَهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى نَمِدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يَلْبِثُهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشَ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخُزَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نَضِجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَغْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمَعَهُمُ الْعَوْدُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَا دَدْنَهُمْ مَدَّةً، وَيُحْلَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُ: فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَاتِلَتَهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَفْرَدَ سَالِفِي، وَلِيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بَدِيلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سَفْهَاءُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ دُوؤُ الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوْلَسْتُ

بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَفْرُتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَخُوا عَلَيَّ جِشْتَكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ حُطَّةً رُشِدًا، أَقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيَهُ، قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَحُوا مِنْ قَوْلِي لِئُدْبِلَ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٌ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتِاحَ أَهْلَةٍ فَبَلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْرَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْضُصْ بِنَظَرِ اللَّيْلِ، أَنْحَنُ نَفْرًا عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْنَتِكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ صَرَبَ يَدَهُ بِتَعَلِّ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَحْزَرَ يَدَكَ عَنِ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ عَدُوٍّ أَلَسْتُ أَسْعَى فِي عَدْرَتِكَ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَجَبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ». ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَزُمُّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحْدِثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَدَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَدَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكَيْسَرِي وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمَ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحْدِثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ حُطَّةً رُشِدًا فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيَهُ، فَقَالُوا ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبَدْنَ، فَابْتَعُوهَا لَهُ». فَبِعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُبَلِّغُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُمُ الْبَدْنَ قَدْ قَلَّدَتْ وَأَشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَعَامَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ مَكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا آتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَكْرَزُ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرْتَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الرَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ ائْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سَهَيْلُ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ ائْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اُكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سَهَيْلُ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ ائْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، ائْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي حُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَغْطَيْتُهُمْ بِهَا». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُحَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سَهَيْلُ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أَحَدُنَا ضَغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سَهَيْلُ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سَهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُبُورِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سَهَيْلُ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَفْضَيْكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي». قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فافعل». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مَكْرَزُ: بَلْ قَدْ أَجْرَزْنَاكَ لَكَ، قَالَ أَبُو

جَنْدَلٍ: أَي مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَمَا قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَغْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتُ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبِرْتُكَ أَنَّا نَاتِيهِ الْعَامَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ؟» قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِعِزِّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتِ وَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَخْبِرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ، قَالَ الرَّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا قَرَعُ مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْجِبْ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ خَالِقَكَ فَيَخْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا خَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ التَّوْبَةُ مِنْهُمْ فَاتَّخِذُوهُمْ - حَتَّى بَلَغَ - بِعِصْمِ الْكُوفَةِ﴾ [المتحنة: ١٠]. فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشُّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ تَقِيفٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحَلِيفَةِ، فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِ لَهْمٍ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي

الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعَلَهُمْ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ إِذْ تَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا. وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بَنَ أُسَيْدَ الثَّقَفِيِّ قَدِيمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْسَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [طرفه في: ٢٧١٣].

١٦/١٦ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْقَرْضِ

٢٧٣٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّقَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَلُهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ. [طرفه في: ١٤٩٨].

١٧ - بَابُ الْمُكَاتَبِ، وَمَا لَا يَجِلُّ مِنَ الشَّرْطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: فِي الْمُكَاتَبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، أَوْ عُمَرُ: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا: عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ.

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أَعْظِمْتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتَهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِتْبَاعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ». [طرفه في: ٤٥٦].

لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَقَرَأَ الْآخَرَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَبْغِدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُغْرًا». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ دِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ، وَسَعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَنَفَقْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سَهْلٍ، فَلَجِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَجِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اغْتَرَضُوا لَهَا، فَكَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَادِيهِ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ: فَمَنْ أَنَاءَ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «رَمَاهُ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَلَنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ - حَتَّى بَلَغَ - الْمَيْمَةَ حَيْثُ الْجَاهِلِيَّةُ» [الفتح: ٢٤ - ٢٦]، وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَعْرَةٌ» [الفتح: ٢٥]: الْعُرَى الْجَرَبُ. «تَزِيلُوا» [الفتح: ٢٥]: انْمَارُوا. وَحَمِيَّتُ الْقَوْمِ: مَنَعَتُهُمْ حِمَايَةَ، وَأَحْمِيَّتُ الْحَمَى: جَعَلْتُهُ حَمَى لَا يُدْخَلُ. وَأَحْمِيَّتُ الْحَدِيدِ، وَأَحْمِيَّتُ الرَّجُلِ: إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءٌ. [طرفه في: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٢٧٣٣ - وَقَالَ عُقَيْلٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ يُرَدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بَعْضَ الْكُوفَارِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَزُولِ الْخُرَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةَ، وَتَزَوَّجَ الْآخَرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ فَانَكَرْتُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَمَا بَقِيَتْكُمْ» [الممتحنة: ١١]، وَالْعَقَبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنْ

١٨ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْتِرَاطِ وَالثَّنِيَا فِي الْإِفْرَارِ، وَالشَّرْطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ مِئَةَ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِكُرَيْبٍ: أَدْخَلَ رِحَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَكَفَّ مِئَةَ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو بَرٍّ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ:

الأنصاريُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِحَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِحَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الثَّرْبِيِّ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَرَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سَيْرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَمِّلٍ مَالاً. [مسلم: كتاب الوصية، باب الوقف، رقم: ١٦٣٢]. [طرفة في: ٢٣١٣].

إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَزْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِءْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ.

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرِّثَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِثْقَالُ إِحَادٍ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم: ٢٦٧٧]. [الحديث ٢٧٣٦ - طرفاه في: ٦٤١٠، ١٧٣٩٢].

١٩/١٩ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْوَقْفِ

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١/٥٥ - كِتَابُ الْوَصَايَا

شَيْئًا، إِلَّا بَلَّغْتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [الحديث ٢٧٣٩ - أطرافه في: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١].

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [مسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء بوصي فيه، رقم: ١٦٣٤]. [الحديث ٤٣٤٠ - طرفاه في: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢].

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ إِسْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي، فَدَعَا بِالطَّلَسِ، فَلَقَدْ انْحَدَّتْ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ [مسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء بوصي فيه، رقم: ١٦٣٦]. [الحديث ٢٧٤١ - طرفه في: ٤٤٥٩].

٢/٢ - بَابُ أَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ

خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

١/١ - بَابُ الْوَصَايَا، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [١٨١] فَمَنْ بَدَأَهُ بَدَمًا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ؛ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [١٨٢] فَمَنْ حَافٍ مِنْ مَوْصٍ جَنَفَ أَوْ إِشْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [١٨٣] ﴿البقرة: ١٨٠ - ١٨٢﴾. جَنَفًا: مَيْلًا. ﴿مُتَجَانِفًا﴾ [المائدة: ٣] مَائِلٌ.

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَرِصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: أول كتاب الوصية، رقم: ١٦٢٧].

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْرَاهِيمَ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، حَتَّى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَجْبَى جُورِيَّةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ مَوْتِهِ ذَرَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا

إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعوذني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم الله بن عفرَاء»، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كُلو؟ قال: «لا»، قلت: فالسُطر؟ قال: «لا»، قلت: الثلث، قال: «فالثلث»، والثلث كبير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عائلة يكفون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس ويصبر بك آخرون». ولم يكن له يومئذ إلا ابنة. [طرنه في: ٥٦].

٥ / ٥ - باب إذا أوماً المريض برأسه إشارة بيته جازت

٢٧٤٦ - حدثنا حسان بن أبي عباد: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: أن يهودياً رص رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك، أفلان، أو فلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومات برأسها، فجيء به، فلم يزل حتى اغترف، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فُرص رأسه بالحجارة. [طرنه في: ٢٤١٣].

٦ / ٦ - باب لا وصية لوارث

٢٧٤٧ - حدثنا محمد بن يوسف، عن زقاة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فتسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والرُبع، وللزوج السُطر والرُبع. [الحديث ٢٧٤٧ - طرفه في: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩].

٧ / ٧ - باب الصدقة عند الموت

٢٧٤٨ - حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح خريص، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل، حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان». [طرنه في: ١٤١٩].

٨ / ٨ - باب قول الله تعالى:

﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتِي فَبِمَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] ويذكر: أن شريحاً وعمراً بن عبد العزيز وطاوساً وعطاء وابن أديبة: أجازوا إقرار المريض بدين. وقال الحسن: أحق

إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعوذني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم الله بن عفرَاء»، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كُلو؟ قال: «لا»، قلت: فالسُطر؟ قال: «لا»، قلت: الثلث، قال: «فالثلث»، والثلث كبير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عائلة يكفون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس ويصبر بك آخرون». ولم يكن له يومئذ إلا ابنة. [طرنه في: ٥٦].

٣ / ٣ - باب الوصية بالثلث

وقال الحسن: لا يجوز للذمي وصية إلا الثلث. وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَرَادَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢٧٤٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لو عض الناس إلى الربع، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الثلث، والثلث كبير، أو كبير» [مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم: ١٦٢٩].

٢٧٤٤ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم: حدثنا زكرياء بن عدي: حدثنا مروان، عن هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه قال: مرضت، فعاذني النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن لا يرُدِّي على عقبي، قال: «لعل الله يرفعك، وينفع بك ناساً»، قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة، قلت: أوصي بالنصف؟ قال: «النصف كبير». قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كبير، أو كبير». قال: فأوصي الناس بالثلث، وجاز ذلك لهم. [طرنه في: ٥٦].

٤ / ٤ - باب قول الموصي لوصي: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى

٢٧٤٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: كان عنته بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أن ابن وليدة زمعة مني، فأقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذته سعد، فقال: ابن أخي قد كان عهد إلي في، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي

أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرِزُ أَحَدًا بِتَدْرِكَ شَيْئًا، حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَزُرْ حَكِيمًا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ رِجْمَهُ اللَّهُ. [طرفة في: ١٤٧٢].

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّخْتِيَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ». [طرفة في: ٨٩٣].

١٠/١٠ - بَابُ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ،

وَأَسْرَ الْأَقَارِبِ

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.

وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: مِثْلُ حَدِيثِ ثَابِتٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ». قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنِّي، وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأَبِي مِنِّي أَقْرَبَ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاءَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامِ، فَمَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامِ، وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاءَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي إِلَى سِتَّةِ أَبَاءٍ إِلَى عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ. وَهُوَ أَبِي بِنِ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرٍو بْنُ مَالِكِ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكْمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ مِنَ الدِّينِ بَرِيءٌ. وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنْ لَا تُكْشِفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةَ عَمَّا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابُهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَغْتَنِّكَ، جَارٌ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبِضْتُ مِنْهُ جَارٌ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِفْرَازُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْمَوْتَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِفْرَازُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمَضَارِبَةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

وَلَا يَجِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ الْمُتَنَافِقِ: إِذَا أُتِمِّنَ خَانَ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. فَلَمْ يَخْصُصْ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ.

فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُتَنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا أُتِمِّنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [طرفة في: ٢٣].

٩/٩ - بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مَنْ بَدَىٰ وَصِيَّةً فُؤُوسًا يَكَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١]

وَيَذَكَّرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِاللَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾

[النساء: ٥٨].

فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطْلُوعِ الْوَصِيَّةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنَى».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ».

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حَلُوقٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يُسَوِّقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ»، فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. [طرفه في: ١٦٨٩].

١٣/١٣ - بَابُ إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ
لَأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَزَوَّقَ، وَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يُحْصَ إِذْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ.
قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ: أَفْعَلْ، فَفَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

١٤/١٤ - بَابُ إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ
قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يَبَيِّنَ لِمَنْ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٥/١٥ - بَابُ إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ
٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ: يَقُولُ أَنبَاءَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رضي الله عنه تُوْفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [الحديث ٢٧٥٦ - طرفاه في: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠].

١٦/١٦ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ
٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِجَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ»، لِيُطَوِّقَ قُرَيْشَ.
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [٢١٤]، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ». [طرفه في: ١٤٦١].

١١/١١ - بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النَّسَاءُ وَالْوَالِدُ فِي الْأَقَارِبِ
٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِّبِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

تَابَعَهُ أَصْحَابُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [اسلم: كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [٢١٤]، رقم: ٢٠٤]. [الحديث ٢٧٥٣ - طرفاه في: ٣٥٢٧، ٤٧٧١].

١٢/١٢ - بَابُ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ
وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يُسَوِّقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، أَوْ: وَيْحَكَ». [طرفه في: ١٦٩٠].

هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:
 إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتْ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ،
 أَفَاتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا». [طرفه في:
 ١٣٨٨].

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ
 ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:
 أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه، اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ
 أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». [مسلم: كتاب
 النذر، باب الأمر بقضاء النذر رقم: ١٦٣٨]. [الحدِيث ٢٧٦١ - طرفه
 في: ٦٦٩٨، ٦٦٩٩].

٢٠ / ٢٠ - باب الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ
 ٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
 يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَغْلَى أَنَّهُ
 سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ
 سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه، أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ، تُوفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ
 غَائِبٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ
 تُوفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ
 عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي
 الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [طرفه في: ٢٧٥٦].

٢١ / ٢١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
 ﴿وَاتُوا اللَّيْمَانَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا اللَّيْمَةَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا
 أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّكَ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿١٠﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا
 فِي اللَّيْمَنِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ ﴿١١﴾﴾ [النساء: ١٠، ١١].

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ
 عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي اللَّيْمَنِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ
 لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ﴾ [النساء: ١١]. قَالَ: هِيَ الْبَيْتِمَةُ فِي حَجْرٍ
 وَلِجْهَاتِهَا، فَيَرُغَّبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
 بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَتُهَوِّا عَنْ نِكَاحِهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا
 لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمِيرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ
 النَّسَاءِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدُ.
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ فَمَنْ لِي بِبَيْتِكُمْ
 فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢]. قَالَتْ: فَبَيَّنَّ اللَّهُ فِي هَذِهِ أَنَّ الْبَيْتِمَةَ
 إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ
 يُلْجِفُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا

أَمْسِكَ سَهْمِي الَّذِي بِحَيْبَرٍ. [الحدِيث ٢٧٥٧ - طرفه في:
 ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١،
 ٤٤١٨، ٤١٧٣، ٤١٧٦، ٤١٧٧، ٤١٧٨، ٤٢٥٥، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥].

١٧ / ١٧ - باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَيَّ وَكَيْلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الْوَكَيْلُ
 إِلَيْهِ

٢٧٥٨ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 طَلْحَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ
 نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَا﴾ [آل عمران: ٩٢] جَاءَ أَبُو
 طَلْحَةَ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا
 حُبَبْنَا﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِبِرْحَاءٍ - قَالَ: وَكَانَتْ
 حَقِيقَةً، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا، وَيَشْرَبُ
 مِنْ مَائِهَا - فَهَيَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، أَرْجُو
 بِرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعَهَا أَي رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بِئْسَ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبْلِنَا
 مِنْكَ، وَرَدَدْنَاكَ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ». فَتَصَدَّقَ بِهِ
 أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي
 وَحَسَّانُ، قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ
 لَهُ: تَبِعَ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلَا أُبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
 بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ، قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ فِي مَوْضِعٍ
 قَصْرٍ بَنِي جَدِيلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ. [طرفه في: ١٤٦١].

١٨ / ١٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
 ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْضُوهُمْ
 مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو الثُّمَّانِ: حَدَّثَنَا
 أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ،
 وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا
 وَالْيَتَامَى: وَالْيَتَامَى، وَذَلِكَ الَّذِي يَزُوقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ،
 فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ
 أَغْطِيكَ. [الحدِيث ٢٧٥٩ - طرفه في: ٤٥٧٦].

١٩ / ١٩ - باب مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَتُوفَى فَجَاءَهُ أَنْ
 يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ
 ٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ

الْعَيْثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّخَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرُّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: ٨٩]. [الحدِيث ٢٧٦٦ - طرفاه في: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧].

٢٤/٢٤ - باب قول الله تعالى:

«وَسئَلُونَكَ عَنِ اليتيمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ عَاطَلْتَهُمْ فَاغْنُواهُمْ مِمَّا كَفَرْتُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُنْفِيسَ مِنَ الْمَصْلُوحِ وَأَنْ شَاءَ اللَّهُ لَاغْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [البقرة: ٢٢٠]. لَاغْنَتَكُمْ: لَأَخْرَجَكُمْ مِنْ حَسْبِيٍّ. ﴿وَصَبَّحَ﴾ [طه: ١١١]: خَصَّصَتْ.

٢٧٦٧ - وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نَصْحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَكَانَ طَاوُسٌ: إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُنْفِيسَ مِنَ الْمَصْلُوحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَالِدِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حَسْبِيٍّ.

٢٥/٢٥ - باب استخدام اليتيم في السفر والحضر، إذا كان صلاحاً له، ونظر الأم وزوجها

لليتيم

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيُخْدَمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لَيْسَ بِصَنْعَتِهِ: لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلَا لَيْسَ بِصَنْعَتِهِ: لَمْ أَصْنَعْتَهُ: لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا. [مسلم: كتاب الفضائل، باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، رقم: ٢٣٠٩]. [الحدِيث ٢٧٦٨ - طرفاه في: ٦٠٣٨، ٦٩١١].

٢٦/٢٦ - باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود

فهو جائز، وكذلك الصدقة

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوها وَتَمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَكَمَا يَتَرَكُونَهَا حِينَ يَزْعُمُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُفَسِّطُوا لَهَا الْأَوْقَى مِنَ الصَّدَاقِ، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا. [طرفة في: ٢٤٩٤].

٢١/٢٢ (أ) - باب قول الله تعالى:

«وَاتَّبَعُوا اليتيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا» [النساء: ٦]. لِإِجْرَالِ نَصِيبٍ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوسًا ﴿٦﴾ [النساء: ٦، ٧]. حَسِيبًا: بَعْنِي كَافِيًا.

٢٢/٢٢ - باب وما للوصيي أن يعمل في مال

اليتيم، وما يأكل منه بقدر عمالته

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: تَمْعٌ، وَكَانَ تَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفْذْتُ مَالًا، وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ نَمْرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَّقْتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّفَاقِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالصَّبِيفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِلذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُؤَكِّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ بِهِ. [طرفة في: ٢٣١٣].

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٧]. قَالَتْ: أَنْزَلْتُ فِي وَالِي الْيَتِيمِ: أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ. [طرفة في: ٢٣١٢].

٢٣/٢٣ - باب قول الله تعالى:

«إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهَا يَكُونُ فِي بُطُونِهِمْ حَرًّا وَسَيُصْلَوْنَ سَعِيرًا» ﴿١٠﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي

وَالْقُرْبَى، وَالرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالصَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ. [طرفه في: ٢٣١٣].

٢٩/٢٩ - باب الْوَقْفِ لِلْمَغْنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالصَّيْفِ
٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه وَجَدَ مَالًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَذِي الْقُرْبَى، وَالصَّيْفِ. [طرفه في: ٢٣١].

٣٠/٣٠ - باب وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ
٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو الشَّيْحِ: قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَنْظُلُّ نَمْتَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ٢٣٤].

٣١/٣١ - باب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكِرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ
قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَّجِرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَيَّ قَرَسَ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأَخْبَرَ عُمَرَ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا بِبَيْعِهَا، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهَا، وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ». [طرفه في: ١٤٨٩].

٣٢/٣٢ - باب نَفَقَةِ الْقِيَمِ لِلْوَقْفِ
٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ». [مسلم: ٢٧٧٦].

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ، أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِحاءَ، مُسْتَنْبَلَةٌ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيِّبٌ. قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: «لَنْ نَأْأُوا آلَ الرَّحْمَنِ تُبِقُوا مِنَّا يُحِبُّونَ» [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُ: «لَنْ نَأْأُوا آلَ الرَّحْمَنِ تُبِقُوا مِنَّا يُحِبُّونَ» وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرِحاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «بَعْ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، أَوْ رَائِحٌ - شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «رَائِحٌ». [طرفه في: ١٤٦١].

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ، أَيْتَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا، وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَ عَنَّا». [طرفه في: ٢٧٥٦].

٢٧/٢٧ - باب إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مَشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي الشَّيْحِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِنَيْاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَنْظُلُّ نَمْتَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ٢٣٤].

٢٨/٢٨ - باب الْوَقْفِ كَيْفَ يَكْتَبُ؟

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَ عُمَرَ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَضْلُهَا، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ،

كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، رقم: [١٧٦٠]. [الحدِيث ٢٧٧٦ - طرفاه في: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩].

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَفْيِهِ: أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُوكَلُ صَدِيقَهُ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. [طرفه في: ٢٣١٣].

٣٣/٣٣ - بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْقَفَ أُنْسَ دَارًا، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا. وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ: لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرَّةٍ بِهَا، فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيْبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٧٧٨ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَيْثُ حُوصِرَ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ، وَلَا أَنْشُدْ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.

وَقَالَ عُمَرُ فِي وَفْيِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الْوَأَقِفُ وَغَيْرُهُ، فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ.

٣٤/٣٤ - بَابُ إِذَا قَالَ الْوَأَقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ ٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «يَا بَنِي النَّجَارِ، تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ٢٣٤].

٣٥/٣٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَىٰ ذُوَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ مَخْرَجٌ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحِبُّوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَتَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ائْتَيْتُمُوهُ لَا تَشْتَرِي بِهِ فَمَنْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكَهْتُمْ شَهَدَ اللَّهُ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيُّمِينَ صلى الله عليه وآله فَإِنْ عَرَّ عَلَىٰ أُمَّهَاتِهِمْ

اسْتَحَقَّ إِنَّمَا فَتَاخِرَانِ يَوْمَانِ مَقَامُهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا افْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ صلى الله عليه وآله ذَلِكَ أَدْفَعُ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَحْتَفُوا أَنْ تَرُدَّ إِلَيْنَا بَعْدَ آيَاتِنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ صلى الله عليه وآله [المائدة: ١٠٦، ١٠٨].

٢٧٨٠ - وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ كَيْسٍ بِهَا مُسْلِمًا، فَلَمَّا قَدِمَا بِرِكْبَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مَخْوصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتِغْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدُوا بَيْنَكُمْ» [المائدة: ١٠٦].

٣٦/٣٦ - بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيِّ دِيُونَ الْمَيِّتِ

بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرِثَةِ

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَغْفُوبَ عَنْهُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينَارًا، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينَارًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرَمَاءُ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَيَبْدِرُ كُلَّ ثَمَرٍ عَلَى نَاحِيَّتِهِ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أَغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَضْمَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَدْرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اذْعُ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهُ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعُ إِلَيَّ أَحْوَابِي بِتَمَرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللَّهُ الْبَيَّادِرُ كُلُّهَا، حَتَّى آتَى أَنْظَرُ إِلَى الْبَيْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَنْفُضْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [طرفه في: ٢١٢٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢ / ٥٦ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

١ / ١ - باب فضل الجهاد والسير

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ وَالْإِجْبَالِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبِعْمِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١١، ١١٢].
قال ابن عباس: الحُدُودُ: الطَّاعَةُ.

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعِزَّارِ: ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «تُمْ بِرُ الْوَالِدِينَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَسَكَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَوْ اسْتَرْذَنَّهُ لَزَادَنِي. [طرفه في: ٥٢٧].

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا». [طرفه في: ١٣٤٩].

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرَى الْجِهَادُ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [طرفه في: ١٥٢٠].

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ: أَنَّ ذُكْوَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَغْدُلُ الْجِهَادُ، قَالَ: «لَا أَجِدُهُ». قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَقْرَأَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» قَالَ: «وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنْ قَرَسَ

الْمُجَاهِدُ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ. [مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم: ١٨٧٨].

٢ / ٢ - باب أفضل الناس مؤمن يجاهد

بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَنَاتِنَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْرَكُوا عَلَى بَعْضِكُمْ نَجْمِكُمْ مِنَ الْعَلَاءِ أَلَمْ يَأْمُرْنَا بِاللَّحْمَةِ وَبِطَوْلِهِ وَبِطَوْلِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ سَبِيلٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [التوبة: ١١١].
وَيَذَلُّكَ حَتَّى تَمُوتَ مِنْ نَجْمِهَا الْأَنْهَارُ وَتَسْكُنُ لَيْلِيَةً فِي جَنَّتٍ عَدَى ذَلِكَ النَّوْزُ الْعَظِيمِ رضي الله عنه [الصف: ١٠ - ١٢].

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شَيْعٍ مِنَ الشُّعَابِ، يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، رقم: ١٨٨٨]. [الحديث ٢٧٨٦ - طرفه في: ٦٤٩٤].

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَقَّأَهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [طرفه في: ٣٦].

٣ / ٣ - باب الدعاء بالجهاد والشهادة

لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ: ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ.

٢٧٨٨، ٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَنُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ

٥/٥ - باب الْعُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

وَقَابِ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْحَنَّةِ

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا

حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِلْعُدْوَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةَ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [مسلم: كتاب الإمامة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى، رقم: ١١٨٨٠]. [الحديث ٢٧٩٢ - طرفاه في: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨].

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِقَابِ قَوْسٍ فِي الْحَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». وَقَالَ: «لِلْعُدْوَةِ أَوْ رَوْحَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى، رقم: ١١٨٨٢]. [الحديث ٢٧٩٣ - طرفه في: ٣٢٥٣].

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْعُدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [مسلم: كتاب الإمامة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى، رقم: ١١٨٨١]. [الحديث ٢٧٩٤ - أطرافه في: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥].

٦/٦ - باب الْحَوْرُ الْعَيْنُ وَصِفَتُهُنَّ يَحَارُ فِيهَا

الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ ﴿وَرَدَّجَتْهُمُ﴾ [الدهان: ٥٤] أَنْكَحْنَاهُمْ.

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ

عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يُسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يُسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى». [الحديث ٢٧٩٥ - طرفه في: ٢٨١٧].

٢٧٩٦ - قَالَ وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

«الرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ عُدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِقَابِ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعِ قَبْدٍ - يَعْنِي سَوْطَهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَصْءَاتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَتَصِفِفْهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [طرفه في: ٢٧٩٢].

عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِيهِ رَأْسَهُ، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

«نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ نَجِجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ». شَكَ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قُلْتُ: وَمَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَوَكَّيْتُ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَضَرَعْتُ عَنْ دَابِئِهَا حِينَ خَرَجْتُ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكْتُ. [مسلم: كتاب الإمامة، باب فضل الغزوة في البحر، رقم: ١١٩١٢].

[الحديث ٢٧٨٨ - أطرافه في: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٢٨٩٢، ٧٠٠١]. [الحديث ٢٧٨٩ - أطرافه في: ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢].

٤/٤ - باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

يُقَالُ: هَذِهِ سَبِيلِي وَهَذَا سَبِيلِي

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ

هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةٌ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أَرَاهُ، فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَنْجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ». [الحديث ٢٧٩٠ - طرفه في: ٧٤٢٣].

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جَبْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ،

عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرُ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشَّهَادَةِ». [طرفه في: ٨٤٥].

الْحَرْبِ سِجَانًا وَدَوْلًا، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمْ
الْعَاقِبَةُ. [طرفه في: ٧].

١٢/١٢ - باب قول الله تعالى:

﴿يَنْ أَلْمُؤْمِنِينَ رِجَالًا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى
نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا بَيْدِيكَ﴾ [الاحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُرَازِيُّ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدًا قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ
أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِيبْتُ عَنْ أَوْلٍ قِتَالٍ قَاتَلْتُ
الْمُشْرِكِينَ، لَئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا
أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ:
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدْتُ إِلَيْكَ وَمَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَغِيْبِي أَصْحَابَهُ،
وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ وَمَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَغِيْبِي الْمُشْرِكِينَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ
فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ الْجَنَّةِ وَرَبِّ
النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدُ: فَمَا
اسْتَنْظَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ. قَالَ أَنْسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ
يَضَعًا وَنَمَانِينَ ضَرْبَةَ السَّيْفِ أَوْ طَلْعَةَ بَرْمُجٍ أَوْ رَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ،
وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا
أَخْتَهُ بِنْتَانِيهِ، قَالَ أَنْسٌ: كُنَّا نُرَى، أَوْ نَنْظُرُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ
نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿يَنْ أَلْمُؤْمِنِينَ رِجَالًا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا
اللَّهَ عَلَيْهِ﴾، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [مسلم: كتاب الإمارة، باب ثبوت
الجنة للشهيد، رقم: ١٩٠٣]. [الحديث ٢٨٠٥ - طرفاه في: ٤٠٤٨،
٤٧٨٣].

٢٨٠٦ - وَقَالَ: إِنَّ أَخْتَهُ، وَهِيَ تُسَمَّى الرَّبِيعَ، كَسَرَتْ
نَيْبَةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنْسٌ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ نَيْبَتَهَا، فَرَضُوا
بِالْأُزْشِ وَتَرَكَوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ
عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَهُ». [مسلم: كتاب الإمارة،
باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم: ١٩٠٣] [طرفه في: ٢٧٠٣].

٢٨٠٧ - أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:
حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، أَرَاهُ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ
زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي
الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ

الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةً
رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿يَنْ أَلْمُؤْمِنِينَ رِجَالًا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ
عَلَيْهِ﴾ [الاحزاب: ٢٣]. [الحديث ٢٨٠٧ - أطرافه في: ٤٠٤٩،
٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥].

١٣/١٣ - باب عمل صالح قبل القتال

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ.

وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾ [١]
كَبَّرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْمَلُونَ ﴿١﴾ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بِلَيْبِنٍ مَرْمُوسٍ ﴿٢﴾ [٢]
[الصف: ٢-٤].

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ
سَوَّارِ الْفَرَازِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مَقْتَعٌ
بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلْ وَأَسْلِمْ؟ قَالَ: «أَسْلِمِ
ثُمَّ قَاتِلِ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا».

١٤/١٤ - باب من أتاه سهم غرّب فقتله

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ
مُحَمَّدِ أَبِي أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ، وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بِنِ سُرَاقَةَ،
أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ
وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَّبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ
صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ؟
قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ
أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى». [الحديث ٢٨٠٩ - أطرافه في:
٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٧٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥/١٥ - باب من قاتل لتكون كلمته الله هي العليا

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
عَمْرُو، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ
يُقَاتِلُ لِلدُّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا...، رقم: ١٩٠٤]. [طرفه في: ١٢٣].

أَصْحَابِ يَثْرَ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ وَعُصِيَّةَ
عَصَبِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ.

قَالَ أَنَسٌ: أُنزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِيَثْرَ مَعُونَةَ قُرْآنَ قِرْآنَاهُ،
ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلَّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا
وَرَضِينَا عَنْهُ. [طرفه في: ١٠٠١].

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: اضْطَبَحَ نَاسٌ
الْحَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شَهْدَاءَ، فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ
ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ. [الحدث ٢٨١٥ - طرفه في:
٤٠٤٤، ٤٤١٨].

٢٠ / ٢٠ - بَابُ ذِي الْمَلَأَيْكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ
٢٨١٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ
قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ:
جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ مَثَلَ بِهِ، وَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ،
فَذَهَبَتْ أَكْشِفٌ عَنْ وَجْهِهِ، فَتَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ
صَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: لِمَ
تَبْكِي، أَوْ: لَا تَبْكِي مَا زَالَتْ الْمَلَأَيْكَةُ تَنْظُرُ بِأَجْنَحَيْهَا.
قُلْتُ لِمَصْدَقَةَ: أَفِيهِ: «حَتَّى رُفِعَ»؟ قَالَ: رَبِّمَا قَالَهُ. [طرفه
في: ١٢٤٤].

٢١ / ٢١ - بَابُ تَمَنَّى الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا
٢٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه:
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ
إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ،
يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ
الْكَرَامَةِ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب فضل الشهادة في سبيل الله
تعالى، رقم: ١٨٧٧]. [طرفه في: ٢٧٩٥].

٢٢ / ٢٢ - بَابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ
وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَيْبَانُ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِهِ
رَبَّنَا: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ».
وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَلَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلْنَاهُمْ
فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى».

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ
عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ سَالِمِ
أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبَهُ، قَالَ:

١٦ / ١٦ - بَابُ مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ - إِلَى قَوْلِهِ -
إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْضِغُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٩، ١٢٠].

٢٨١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ:
أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْسٍ، هُوَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا اغْتَبَرْتُ
قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». [طرفه في: ٩٠٧].

١٧ / ١٧ - بَابُ مَسْحِ النَّبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ
٢٨١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
قَالَ لَهُ وَوَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: اثْنَيْنِ أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ
حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لُهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا
رَأَانَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لِبَنِ الْمَسْجِدِ
لَبَنَةً لَبَنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لِبَتَيْنِ لِبَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
وَمَسَّحَ عَنْ رَأْسِهِ الْعُبَّارَ، وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ
الْبَاطِعِيَّةَ، عَمَّارٌ يَذْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَذْعُونَهُ إِلَى النَّارِ».
[طرفه في: ٤٤٧].

١٨ / ١٨ - بَابُ التَّسَلُّي بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْعُبَّارِ
٢٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا
رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ
وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْعُبَّارَ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ، فَوَاللَّهِ مَا
وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَأَيْنَ؟» قَالَ: هَا هُنَا،
وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.
[طرفه في: ٤٦٣].

١٩ / ١٩ - بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ
رَبِّهِمْ يُرَدُّونَ﴾ [٢] فَوَجِدَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ مِنَ فَضْلِهِ وَنَسْتَشِيرُونَ
بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ
﴿٣﴾ نَسْتَشِيرُونَ بِعَمَلِ بْنِ اللَّهِ وَفَضْلِي وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ
الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧١].

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي
مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا

الأزدي قال: كان سعد يُعلمُ بينه هؤلاء الكلمات، كما يُعلمُ المُعلمُ الغلمانَ الكتابةَ، ويقولُ: إن رسولَ الله ﷺ كان يتعوذُ مِنْهُنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». فَحَدَّثْتُ بِهِ مُضْعَبًا فَصَدَّقَهُ. [الحديث ٢٨٢٢ - أطرافه في: ٢٨٢٣، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٨٢٩].

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره، رقم: ٢٧٠٦]. [الحديث ٢٨٢٣ - أطرافه في: ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٨٢٩].

٢٦/٢٦ - باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ
قَالَ أَبُو غَثْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ.

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدًا، وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [الحديث ٢٨٢٤ - طرفه في: ٤٠٦٢].

٢٧/٢٧ - باب وَجُوبِ النَّفِيرِ،
وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِهِ: «انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجِهْدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾» - إِلَى قَوْلِهِ - لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعْتُكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشَّقَّةُ وَسَيَّئِلُونَ بِأَلْفٍ ﴿٤١﴾. [التوبة: ٤١، ٤٢]. الآيتة.

وَقَوْلِهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ أَلْمَأُذِنُونَ إِلَى الْأَرْضِ أَنْزَلْتُمُوهَا بِأَلْحِيَّةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ» - إِلَى قَوْلِهِ - عَلَنَ كَعْبٌ مَعَهُ قَبِيضٌ ﴿١٦﴾. [التوبة: ٣٩، ٣٨].

يُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «انْفِرُوا ثَبَاتٍ ﴿١﴾»: [النساء: ٧١].
سَرَايَا مُتَقَرِّقِينَ، يُقَالُ: أَحَدُ الثَّبَاتِ ثَبَةٌ.
٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا

كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

تَابَعَهُ الْأَوْسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمنى لقاء العدو، رقم: ١٧٤٢]. [الحديث ٢٨١٨ - أطرافه في: ٢٨٢٣، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٨٢٩].

٢٣/٢٣ - باب مَنْ طَلَبَ الْمَلِكَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِثَّةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعَ وَتِسْعِينَ، كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْوِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». [الحديث ٢٨١٩ - أطرافه في: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩].

٢٤/٢٤ - باب الشُّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشَجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بِحَرًّا». [طرفة في: ٢٦٢٧].

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَفْقَلُهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوا إِلَى سَمْرَةَ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَتِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْظُرُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدُوٌّ هَذِهِ الْعِضَاءُ نَعْمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا». [الحديث ٢٨٢١ - طرفه في: ٣١٤٨].

٢٥/٢٥ - باب مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ

سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا
هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ
فَانْفِرُوا». [طرفه في: ١٣٤٩].

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا
عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه،
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [مسلم:
كتاب الإمامة، باب بيان الشهداء، رقم: ١٩١٦]. [الحديث: ٢٨٣٠ -
طرفه في: ٥٧٣٢].

٣١/٣١ - باب قول الله تعالى:

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِزُّ أُولَى الْقَرَرِ وَالْمُجَاهِدِينَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى
الْقَتِيلِينَ دَرَجَةً وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْمُسْتَسْقِينَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى
الْقَتِيلِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - عَفْوًا رَجِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا
يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَيْدًا، فَجَاءَ
بِكَيْفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَأَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا
يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِزُّ أُولَى الْقَرَرِ﴾. [مسلم: كتاب
الإمامة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذرين، رقم: ١٨٩٨].
[الحديث: ٢٨٣١ - طرفاه في: ٤٥٩٤، ٤٩٩٠].

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ:
رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ
حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ
أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمْلَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي
الْقَتِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قَالَ: فَجَاءَهُ
ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمَلِّئُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
لَوْ اسْتَطَعْتُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى،
فَانزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَفَجَدَّهُ عَلَى
فَخَذِي، فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخَذِي، ثُمَّ
سُرِّي عَنْهُ، فَاَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عِزُّ أُولَى الْقَرَرِ﴾.
[الحديث: ٢٨٣٢ - طرفه في: ٤٥٩٢].

٣٢/٣٢ - باب الصبر عند القتال

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ
عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ

سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا
هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ
فَانْفِرُوا». [طرفه في: ١٣٤٩].

٢٨/٢٨ - باب الكافر يقتل المسلم،

ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيَسُدُّ بَعْدَ وَيُقْتَلُ

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يُقْتَلُ
أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيَسْتَشْهَدُ». [مسلم: كتاب
الإمامة، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر بدخلان الجنة، رقم:
١٨٩٠].

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
الرُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِحَبِيرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهَمَ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ
الْعَاصِ: لَا تُسْهِمُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا
قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعْجَبًا لِيُوَئِرُ
تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قُدُومِ ضَانٍ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ،
أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَا أُدْرِي
أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمِ لَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: السَّعِيدِيُّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ. [الحديث: ٢٨٢٧ - طرفاه
في: ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩].

٢٩/٢٩ - باب من اختار العزوة على الصوم

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ
الْبَنَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُو
طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَجْلِ الْعَزْوِ،
فَلَمَّا قَبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَمْ أَرَهُ مُنْفِرًا إِلَّا يَوْمَ فِظْرِ أَوْ
أَصْحَى.

٣٠/٣٠ - باب الشهادة سبغ سبغى القتلى

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
سَمِيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ

أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ، فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». [طرفه في: ٢٨١٨].

٣٣/٣٣ - باب التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال:

[٦٥].

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي عَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْأَجْرَةِ، فَاعْفُزْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

[مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، رقم: ١٨٠٥]. [الحديث ٢٨٣٤ - أطرافه في: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١].

٣٤/٣٤ - باب حَفْرِ الْخَنْدَقِ

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْأَجْرَةِ، فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». [طرفه في: ٢٨٣٤].

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْتَنَا». [الحديث ٢٨٣٦ - أطرافه في: ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦].

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْتَنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا، وَلَا

صَلَّيْنَا، فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا، وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا، إِنْ الْأُلَى قَدْ بَعَثُوا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْتَنَا». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، رقم: ١٨٠٣. [طرفه في: ٢٨٣٦].

٣٥/٣٥ - باب مَنْ حَسَسَهُ الْعُدْرُ عَنِ الْغَزْوِ

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٨٣٨ - طرفاه في: ٢٨٣٩، ٤٤٢٣].

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وادياً إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَسَبَهُمُ الْعُدْرَةَ». [طرفه في: ٢٨٣٨].

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْأَوَّلُ أَصْحَحُ.

٣٦/٣٦ - باب فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه... رقم: ١١٥٣].

٣٧/٣٧ - باب فَضْلِ التَّقَفَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤١ - حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَاهُ حَزْنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ حَزْنَةٍ بَابٍ: أَي فُلٌ هَلُمَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، رقم: ١٠٢٧. [طرفه في: ١٨٩٧].

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَحْسَنُ

عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُنْتَحَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَتَنَى بِالْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَصَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفَاءً؟ أَوْ خَيْرٌ هُوَ، ثَلَاثًا إِنْ الْخَيْرُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلَّمَا بُنِيَ الرَّبِيعُ مَا يُقْتَلُ حَيَطًا أَوْ يُلِيمُ، كُلَّمَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَثَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَبَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكِلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفة في: ٤٢١].

٤٠/٤٠ - باب فَضْلِ الطَّلِيعَةِ

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِيَنِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، قَالَ الرَّبِيعُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِيَنِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الرَّبِيعُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الرَّبِيعِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير، ٢٨٤٧، رقم: ٢٤١٥]. [الحدِيث ٢٨٤٦ - أطرافه في: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٤٧٢٦].

٤١/٤١ - باب هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنِّدِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ قَالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الرَّبِيعُ، ثُمَّ نَدَبَ فَانْتَدَبَ الرَّبِيعُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ الرَّبِيعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الرَّبِيعِ بُنُ الْعَوَامِ». [طرفة في: ٢٨٤٦].

٤٢/٤٢ - باب سَفَرِ الْاِثْنَيْنِ

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيرِثِ قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا، أَنَا وَصَاحِبٌ لِي: «أَدْنَا وَأَقِيمَا، وَلِيؤْمُكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [طرفة في: ٦٢٨].

٤٣/٤٣ - باب الْخَيْلِ مَعْقُودٍ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم: ١٨٧١]. [الحدِيث ٢٨٤٩ - طرفة في: ٣٦٤٤].

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

٣٨/٣٨ - باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». [مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله... رقم: ٤١٨٩٥].

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، فُقِلَ أَحْوَهَا مَعِي». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك، رقم: ٢٤٥٥].

٣٩/٣٩ - باب التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: أَتَى أَنَسُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فِخْدِيهِ وَهُوَ يَتَحَنَّنُ، فَقَالَ: يَا عَمُّ، مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءِي؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّنُ، يَغْنِي مِنَ الْحَنُوطِ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ

مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا قَرْسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّخَيْفُ.

٢٨٥٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ يَخِيحَى بْنَ أَدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى جِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُقَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَبَّرُوا». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن ما من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم: ٣٠٠. [الحديث ٢٨٥٦ - أطرافه في: ٥٩٦٧، ٢٦٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣].

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْدَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ فَرَجٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتَا مِنْ فَرَجٍ، وَإِنْ وَجَدْتَاهُ لَبَخْرًا». [طرفه في: ٢٦٢٧].

٤٧/٤٧ - باب ما يُذَكَّرُ مِنْ سُؤْمِ الْفَرَسِ
٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا السُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالذَّارِ». [طرفه في: ٢٠٩٩].

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَارِثِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ: فُفْيَ الْمَرْأَةُ، وَالْفَرَسُ، وَالْمَسْكِينُ». [مسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفعال...، رقم: ٢٢٢٦]. [الحديث ٢٨٥٩ - طرفه في: ٥٠٩٥].

٤٨/٤٨ - باب الْحَيْلِ لِثَلَاثَةٍ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْحَيْلُ وَالْغِيَالُ وَالْحَمِيرُ لِرِّكْبَتَيْهَا وَرَبَّتَيْهَا﴾ [النحل: ٨].

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي

تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. [الحديث ٢٨٥٠ - أطرافه في: ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣].

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَخِيحَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الشَّيْبَانِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم: ١٨٧٤]. [الحديث ٢٨٥١ - طرفه في: ٣٦٤٥].

٤٤/٤٤ - باب الْجِهَادِ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم: ١٨٧٣]. [طرفه في: ٢٨٥٠].

٤٥/٤٥ - باب مَنِ احْتَسَسَ قَرْسًا
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرِيثٌ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ الْمُقْبَرِيِّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ احْتَسَسَ قَرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَضَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرَبَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوَلُّهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٦/٤٦ - باب اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ
٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي حَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُخْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُخْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَخَيْثًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَأَاهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَكَرِبَ قَرْسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَنَاقِلُوهُ سَوَطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاقَلَهُ فَحَمَلَهُ فَعَمَّرَهُ، ثُمَّ أَكَلْ فَأَكَلُوا، فَفَدِمُوا، فَلَمَّا أَذْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا. [طرفه في: ١٨٢١].

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِنٌّ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَاعَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا، فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرْقِينَ، كَانَتْ أَرْوَاهَا وَأَنَارَهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فخرًا وَرِئَاءَ وَرِئَاءَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَسْمَلْ يَسْمَلْ وَيَتَّقَالَ دَرَّةٌ خَيْرًا يَسْرَهُ﴾ ٧ وَمَنْ يَسْمَلْ يَتَّقَالَ دَرَّةٌ شَرًّا يَسْرَهُ ٨» [الزلزلة: ٧ - ٨]. [مسلم: كتاب الزكاة، باب إنم مانع الزكاة، رقم: ٩٨٧]. [طرفة في: ٢٣٧١].

٤٩/٤٩ - باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْعَرْوِ
 ٢٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَا أَدْرِي عَرْوَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ، فَلَمَّا أَنْ أَتَيْنَا، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّعَجَلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَتَّعَجَلْ». قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكُ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبَيَّنَا أَنَا كَذَلِكَ، إِذْ قَامَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا جَابِرُ، اسْتَمْسِكْ». فَضَرَبْتُهُ بِسَوْطِهِ فَضَرَبْتُهُ فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «أَتَبِيعُ الْجَمَلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا». فَبَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَعْطُوها جَابِرًا». ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْقَيْتِ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [طرفة في: ٤٤٣].

٥٠/٥٠ - باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْحَيْلِ
 وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلْفُ يَسْتَجِبُونَ الْفُحُولَةَ، لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ.
 ٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنا مِنْ فَرَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [طرفة في: ٢٦٢٧].

٥١/٥١ - باب سِيَهَامِ الْقَرَسِ
 ٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْقَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا. وَقَالَ مَالِكٌ: يُسَهَّمُ لِلْحَيْلِ، وَالْبَرَّادِينَ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ: «رَلَيْلٌ وَالْيَعَالُ وَالْحَمِيرُ بِرُكُوبِهِ» [النحل: ٨]. وَلَا يُسَهَّمُ لِأَكْثَرٍ مِنْ قَرَسٍ. [الحديث ٢٨٦٣ - طرفة في: ٤٢٢٨].

٥٢/٥٢ - باب مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ
 ٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: أَقْرَضْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَفِرْ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءَ، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْعَنَانِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَفِرْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَعْلِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَحَدُ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [الحديث ٢٨٦٤ - أطرافه في: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٦، ٤٣١٧].

٥٣/٥٣ - باب الرُّكُوبِ وَالْعَرْوِ لِلدَّابَّةِ
 ٢٨٦٥ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رَجُلَهُ فِي الْعَرْوِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهْلٌ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [طرفة في: ١٦٦].

٥٤/٥٤ - باب رُكُوبِ الْقَرَسِ الْعُرِيِّ
 ٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَزُوزٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى فَرَسٍ عُرِيٍّ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُقْبِهِ سَيْفٌ. [طرفة في: ٢٦٢٧].

٥٥/٥٥ - باب الْقَرَسِ الْقَطُوفِ
 ٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه:

يَقُولُ: كَانَتْ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ. [الحديث ٢٨٧١ - طرفه في: ٢٨٧٢].

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، لَا تُسَبِّقُ، قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». طَوَّلَهُ مُوسَى، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٨٧١].

٥٩/٦٠ (أ) - باب العزوة على الحميم

٦٠/٦١ - باب بغلة النبي ﷺ البيضاء
قَالَ أَنَسٌ. وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ.

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً. [طرفه في: ٢٧٣٩].

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَى سَرْعَانُ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَحَدُ بِلْجَاهِمَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [طرفه في: ٢٨٦٤].

٦١/٦٢ - باب جهاد النساء

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: بِهَذَا. [طرفه في: ١٥٢٠].

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا. وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ

أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَطْفُفُ، أَوْ كَانَ فِيهِ قَطَافٌ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا». فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى. [طرفه في: ٢٦٢٧].

٥٦/٥٦ - باب السبق بين الخيل

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا: سُفْيَانُ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ﷺ قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا صُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِيَابَةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُصْمَرَ مِنَ الثِّيَابَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عَمَرَ: وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَجْرَى.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِيَابَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثِيَابَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ. [طرفه في: ٤٢٠].

٥٧/٥٧ - باب إضمار الخيل للسبقي

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُصْمَرَ، وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثِّيَابَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ سَابِقَ بِهَا. [طرفه في: ٤٢٠].

٥٨/٥٨ - باب غاية السبق للخيل المضمرة

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ﷺ قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِيَابَةَ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةٌ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُصْمَرَ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثِيَابَةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوَهُ وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا. [طرفه في: ٤٢٠].

٥٩/٥٩ - باب ناقة النبي ﷺ

قَالَ ابْنُ عَمَرَ: أَرَذَقَ النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ عَلَى الْقَضَاءِ. وَقَالَ الْمَسُورِيُّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّأَتِ الْقَضَاءُ».

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ

٦٥/٦٦ - باب حَمَلِ النَّسَاءِ الْقَرَبِ

إِلَى النَّاسِ فِي الْعَزْوِ

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِذْ عَمَرَ بَنُ الْحَطَّابِ ﷺ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَبِيْدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أَمْ كَلْتُمُوهَا بِنْتِي عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمْ سَلِيطٌ أَحَقُّ. وَأَمْ سَلِيطٌ مِنَ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، وَمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَزْفِرُ تَخِيْطُ. [الحدیث ٢٨٨١ - طرفه فی: ٤٠٧١].

٦٦/٦٧ - باب: مُدَاوَاةِ النَّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْعَزْوِ

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [الحدیث ٢٨٨٢ - طرفاه فی: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩].

٦٧/٦٨ - باب رَدِّ النَّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَعَزُّوهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [طرفه فی: ٢٨٨٢].

٦٨/٦٩ - باب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتَيْهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: انزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَفَرَعْتُهُ، فَفَرَزْنَا مِنْهُ الْمَاءَ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ». [الحدیث ٢٨٨٤ - طرفاه فی: ٤٣٢٣، ٦٣٨٣].

٦٩/٧٠ - باب الْحِرَاسَةِ فِي الْعَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا

الْجِهَادِ، فَقَالَ: «نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ». [طرفه فی: ١٥٢٠].

٦٢/٦٣ - باب عَزْوِ الْمَرَأَةِ فِي الْبَحْرِ

٢٨٧٧، ٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَزْكُبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِثْلَهُمْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ». ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ وَمِثْلُ، أَوْ مِمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا وَمِثْلُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَلَسْتُ مِنَ الْآخِرِينَ». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ، رَكِبَتْ دَابَّتَيْهَا، فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ. [طرفه فی: ٢٧٨٨].

٦٣/٦٤ - باب حَمَلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْعَزْوِ

دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو النَّسَائِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي عَزْوَةِ عَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ. [طرفه فی: ٢٥٩٣].

٦٤/٦٥ - باب عَزْوِ النَّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْتَهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُسْمِرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْفِرَانِ الْقَرَبِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْفِلَانِ الْقَرَبِ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تَفَرَّغَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرَجَعَا فِي تَمَلَّانِيهَا، ثُمَّ تَجَمَّعَا فِي تَفَرَّغَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. [الحدیث ٢٨٨٠ - طرفاه فی: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤].

إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا». [طرفه في: ٣٧١].

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتِظِلُّ بِكَسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» [مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم: ١١١٩].

٧٢ / ٧١ - باب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ

فِي السَّفَرِ

٢٨٩١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ سَلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدُلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ٢٧٠٧].

٧٣ / ٧٢ - باب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَتَيْنَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْرًا» [آل عمران: ٢٠٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِطٌ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ بِرُوحِهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْعِدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». [طرفه في: ٢٧٩٤].

٧٤ / ٧٣ - باب مَنْ غَرَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمِسْ غُلَامًا مِنْ عِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُزِدْنِي، وَأَنَا غُلَامٌ زَاهِقُ الْحُلْمِ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ،

يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، رقم: ٢٤١٠]. [الحديث ٢٨٨٥ - طرفه في: ٧٢٣١].

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدَّيْنَارِ، وَالدَّرْهَمُ، وَالْقَطِيفَةُ، وَالْحَمِيصَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». لَمْ يَرْفَعَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ. [الحديث ٢٨٨٦ - طرفه في: ٦٤٣٥، ٢٨٨٧].

٢٨٨٧ - وَزَادَنَا عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدَّيْنَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْحَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَاتَّكَسَّ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا تَنْقَشْ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَّتْ رَأْسُهُ، مُغَبَّرَةٌ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْجِرَاسَةِ كَانَ فِي الْجِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ، كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشْفَعْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَرْفَعَهُ إِسْرَائِيلُ، وَمَحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

وَقَالَ: «تَعَسَّا»: كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَاتَّعَسَّهُمُ اللَّهُ. «طُوبَى»: فَعَلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ بَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ، وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ.

٧١ / ٧٠ - باب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْعَرْوِ

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا، لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتَهُ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في حسن صحبة الأنصار رضي الله عنهم، رقم: ٢٥١٣].

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَاجِعًا وَبَدَأَ لَهُ أَحَدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجِبُّنَا وَنُجِبُهُ». ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ

«هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعمائكم».

٢٨٩٧ - حدثنا عبد الله بن محمد: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرًا، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فَنَامَ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَيَقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيَقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ رضي الله عنهم فَيَقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيَقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ رضي الله عنهم فَيَقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ...، رقم: ٢٥٣٢]. [الحديث ٢٨٩٧ - طرفاه في: ٣٥٩٤، ٣٦٤٩].

٧٦/٧٧ - باب لا يقول فلان شهيد

قال أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، الله أعلم بمن يكلم في سبيله».

٢٨٩٨ - حدثنا قتيبة: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَانْتَفَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ، لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَيْفَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم: ١١١٢]. [الحديث ٢٨٩٨ - أطرافه في: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧].

وَالْعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرَّجَالِ». ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبَيْتَ دُكِرَ لَهُ جَمَالٌ صَفِيَّةٌ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاطْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصُّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَسِبًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذْنٌ مِنْ حَوْلِكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَوَلِيْمَةً رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَوِّي لَهَا وِرَاءَهُ بِقَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْتَكِبَ، فَمِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرْنَا إِلَى أَحَدٍ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجِبُّنَا وَنُجِبُهُ». ثُمَّ نَظَرْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِجِبْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ وَصَاحِبِهِمْ». [طرنه في: ٢٧١].

٧٤/٧٥ - باب رُكُوبِ الْبَحْرِ

٢٨٩٤، ٢٨٩٥ - حدثنا أبو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مَعَهُمْ»، ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَتَزَوَّجَ بِهَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْعَزْرِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرْبَتْ ذَابَةً لِتَرْكَبِهَا، فَوَقَعَتْ فَانْدَقَتْ عُنُقَهَا. [طرنه في: ٢٧٨٨].

٧٥/٧٦ - باب من استعان بالضعفاء

وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ

وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفیان: قال لي قيسر: سألتك: أشرف الناس أتبعوه أم ضعمأؤهم؟ فرعمت ضعمأؤهم، وهم أتباع الرُّسل.

٢٨٩٦ - حدثنا سليمان بن حرب: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رضي الله عنه أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

٧٧ / ٧٨ - باب التَّحْرِيسِ عَلَى الرَّمِيِّ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَزْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَزْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، أَرْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ تَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَرْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ». [الحديث ٢٨٩٩ - أطرافه في: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧].

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْرَةَ بِنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَّفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالْبَلْبَلِ». [الحديث ٢٩٠٠ - طرفاه في: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥].

٧٨ / ٧٩ - باب اللُّهُوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا الْحَبِشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَّهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ». وَرَأَى عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: فِي الْمَسْجِدِ. [مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا مصيبة فيه، رقم: ٨٩٣].

٧٩ / ٨٠ - باب المِجْنِ وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتُرْسٍ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ. [طرفة في: ٢٨٨٠].

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: لَمَّا كُفِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِهِ، وَأَدْمِي وَجْهَهُ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجْنِ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً،

عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَخْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمَ. [طرفة في: ٢٤٣].

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عَمْرِو رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، مِمَّا لَمْ يُوَجِّفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب حكم النبي، رقم: ١٧٥٧]. [الحديث ٢٩٠٤ - أطرافه في: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥].

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْدِي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِزِمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، رقم: ٢٤١١]. [الحديث ٢٩٠٥ - أطرافه في: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤].

٨٠ / ٨١ - باب الدَّرَقِ

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْتَابَانِ بَغْنَاءِ بُمَاتَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفَرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: «دَعَهُمَا». فَلَمَّا عَقَلَ عَمَزْتُهُمَا فَحَرَجْنَا.

٢٩٠٧ - قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِنَّمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهَيْنِ تَنْظُرِينَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ، خَدِي عَلَى خَدِي، وَقَوْلُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلِئْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَذْهَبِي». قَالَ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: فَلَمَّا عَقَلَ. [طرفة في: ٤٥٤، ٩٤٩].

٨١ / ٨٢ - باب الحَمَائِلِ وَتَعْلِيْقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

٨٥ / ٨٦ - باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ
٢٩١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ:
مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا
صَدَقَةً. [طرفه في: ٢٧٣٩].

٨٦ / ٨٧ - باب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ،
وَالِاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سَيَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جَابِرًا
أَخْبَرَهُ.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَيَانِ بْنِ أَبِي سِنَانِ الدُّؤَلِيِّ: أَنَّ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،
فَأَذْرَكْتَهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي
الْعِضَاءِ يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَتَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ
فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا
يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي، فَقَالَ:
مَنْ يَمْتَعِكُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ».
ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ. [طرفه في: ٢٩١٠].

٨٧ / ٨٨ - باب مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ
وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ
بِلِّلِ رُمُحِي، وَجُعِلَ اللَّذَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عَمَرَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي
قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: «أَنَّ كَانَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ
مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُخْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُخْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا
وَخَيْبًا، فَاسْتَوَى عَلَى قَرْبِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ
سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى
الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى
بَعْضٌ، فَلَمَّا أَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ:
«إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:
فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: «هَلْ
مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» [طرفه في: ١٨٢١].

زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ
النَّاسِ، وَأَشَجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا
نَحْوَ الصُّوْبِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهُوَ
عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرَيْ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ:
«لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَا بَحْرًا». أَوْ قَالَ:
«إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه
للحرب، رقم: ٢٣٠٧]. [طرفه في: ٢٦٢٧].

٨٢ / ٨٣ - باب حِلْيَةِ السُّيُوفِ

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:
أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفَتْوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ
حِلْيَةُ سُّيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمْ
الْعَلَابِيُّ وَالْأَثَلُ وَالْحَدِيدُ.

٨٣ / ٨٤ - باب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ
عِنْدَ الْقَائِلَةِ

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ: حَدَّثَنِي سَيَانُ بْنُ أَبِي سِنَانِ الدُّؤَلِيِّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ عَزَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ،
فَأَذْرَكْتَهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَتَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَتَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ
سَمْرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنَمْنَا نَوْمَةً، فِإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَغْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ
سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي ضَلْتًا، فَقَالَ: مَنْ
يَمْتَعِكُ مِنِّي؟، فَقُلْتُ: اللَّهُ ثَلَاثًا». وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ.
[الحديث ٢٩١٠ - أطرافه في: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦].

٨٤ / ٨٥ - باب لُبْسِ الْبَيْضَةِ

٢٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ
النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرْحٌ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ
رَبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا
السَّلَامَ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلَيْ يُمَسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا
يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَخْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا،
ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب
غزوة أحد، رقم: ١٧٩٠]. [طرفه في: ٢٤٣].

٨٨ / ٨٩ - ما قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ
وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا خَالِدٌ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ فِي سَيْلِ اللَّهِ».

٢٩١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ هَذَاكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَحْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَحَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَيَرُّمُ لِمَنْعُ وَيُولُونَ الْذُبَّ» ﴿١٥﴾ بِي السَّاعَةِ مَوَدُّعُمُ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ ﴿١٦﴾ [القمير: ٤٥، ٤٦]. وَقَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: يَوْمَ بَدْرٍ. [الحديث ٢٩١٥ - أطرافه في: ٢٩٥٣، ٢٩٧٥، ٤٨٧٧].

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، يَتَلَايِنُ صَاعًا مِنْ شَبِيرٍ.

وَقَالَ يَغْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ. وَقَالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، وَقَالَ: رَهْنَةٌ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [طرفه في: ٢٠٦٨].

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ، مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَتِهِ انْسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفَى أُنْرُهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّبَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ - فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ - فَيَجْتَنِدُ أَنْ يُوَسَّعَهَا فَلَا تَسْبَعُ».

٨٩ / ٩٠ - باب الجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الصُّحَى مُسْلِمٍ، هُوَ ابْنُ صَبِيحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيَتْهُ بِمَاءٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ،

فَعَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى خُفْيِهِ. [طرفه في: ١٨٢].

٩٠ / ٩١ - باب الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ يَهْمًا. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة، رقم: ٢٠٧٦]. [الحديث ٢٩١٩ - أطرافه في: ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩].

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ: شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَعْزِي الْقَمْلَ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي عَرَاةٍ. [طرفه في: ٢٩١٩].

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بِنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ. [طرفه في: ٢٩١٩].

٢٩٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: رَخَّصَ، أَوْ رَخَّصَ لِحِكْمَةٍ يَهْمًا. [طرفه في: ٢٩١٩].

٩١ / ٩٢ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي السُّكَيْنِ

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَيْفٍ يَخْتَزُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ: فَالْقَى السُّكَيْنَ. [طرفه في: ٢٠٨].

٩٢ / ٩٣ - باب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

٢٩٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ جَنْصٍ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمَّ حَرَامٍ، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثْنَا أَنَّ حَرَامَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا، قَالَتْ أُمَّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتَ فِيهِمْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ

قَالَ سُفْيَانُ: وَرَأَى فِيهِ أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «صَعَارَ الْأَغْيُنِ، ذُلْفُ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ». [طرفة في: ٢٩٢٨].

٩٦/٩٧ - بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ، وَتَرَاكَ عَنِ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَزْنُمُ يَا أَبَا عَمَّارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَأُوهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءَ، جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَوَسَّقُوهُمْ رَشْفًا مَا يَكَادُونَ يُخِطُّونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبِضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَتَرَاكَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم: ١٧٧٦]. [طرفة في: ٢٨٦٤].

٩٧/٩٨ - بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالْوَالِدَةِ

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَخْزَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، سَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ». [مسلم: كتاب المساجد، باب التغليب في تغويت صلاة العصر، رقم: ٦٢٧٧]. [الحديث ٢٩٣١ - أطرافه في: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦].

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقُبُورِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بِنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَظَانِكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سَيِّئِينَ كَيْسِي يُوسُفَ». [طرفة في: ٧٩٧].

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَخْزَابِ، عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَخْزَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمُهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». [مسلم:

أُنْتَبِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَعْتُورٌ لَهُمْ». فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا».

٩٣/٩٤ - بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَرْوِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتِي فَاقْتُلْهُ». [الحديث ٢٩٢٥ - طرفة في: ١٣٥٩٣].

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتِي فَاقْتُلْهُ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم: ٢٩٢٢].

٩٤/٩٥ - بَابُ قِتَالِ التُّرُكِ

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعْرِ، وَإِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ». [الحديث ٢٩٢٧ - طرفة في: ١٣٥٩٢].

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرُكَ، صِعَارَ الْأَغْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفُ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم: ٢٩١٢]. [الحديث ٢٩٢٨ - أطرافه في: ٣٥٩١، ٣٥٩٠، ٣٥٨٧، ٢٩٢٩].

٩٥/٩٦ - بَابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ».

كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمنى لقاء العدو، رقم: [١٧٤٢].
[الحديث ٢٩٣٣ - أطرافه في: ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩].

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَزْوَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنُجِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجَاؤُوا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْفَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، وَعُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْوَالِيدِ بْنَ عُثْبَةَ، وَأَبِي بِنِ خَلْفٍ، وَعُثْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلْبِ بَدْرِ قَتْلَى. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ. وَقَالَ يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمِّيَّةُ أَوْ أَبِي، وَالصَّحِيحُ أُمِّيَّةُ. [طرفه في: ٢٤٠].

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعَنَتْهُمْ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟ فُلْتُ: أَوْ لَمْ تَسْمَعُ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم: ٢١٦٥].
[الحديث ٢٩٣٥ - أطرافه في: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١].

٩٨/٩٩ - باب هل يرشيد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ وَقَالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ». [الحديث ٢٩٣٦ - طرفه في: ٢٩٤٠].

٩٩/١٠٠ - باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم
٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ طِفْلٌ بِنُ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَيُقِيلَ: هَلَكْتَ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهدِ دَوْسًا وَأَتِ بِهِمْ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة...، رقم: ٢٥٢٤]. [الحديث ٢٩٣٧ - طرفاه في: ٤٣٩٢، ٦٣٩٧].

١٠٠/١٠١ - باب دعوة اليهودي والنصراني، وعلى ما يقاتلون عليه وما كتبت النبي ﷺ إلى كسرى وقبصر، والدعوة قبل القتال

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [طرفه في: ٦٥].

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى حَرَقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يَمْرُقُوا كُلُّ مَمْزُوقٍ».

١٠١/١٠٢ - باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والتبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «مَا كَانَ لِشَرِكٍ أَنْ يُوتِيَهِ اللَّهُ» [آل عمران: ١٧٩]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ ذَخِيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرٌ، لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَشَى مِنْ حِمَصَ إِلَى إِبِلْيَاةَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ جِئْتُ قَرَأَهُ: التَّمَسُّوا لِي هَا هُنَا

أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ، لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، قُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتُمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، قُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشَرَّافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ ضَعْفَاءُهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتُ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَيْتَمَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَةَ لِيَدِيهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَأْنَيْهِ الْقُلُوبُ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمُ، فَرَعَمْتُ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنْ حَزَبُكُمْ وَحَزَبُهُ تَكُونُ دُولًا، وَتُدَالُ عَلَيْكُمْ الْمَرَّةُ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَأَكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا، فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرَجُو أَنْ أَخْلَصَ إِلَيْهِ، لَتَجَسَّمْتُ لِقِيَّهِ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ قَدَمَيْهِ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى قِيَّهًا فَيَاذًا فِيهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَدْيَ، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمِ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمِ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ: ﴿قُلْ يَأْتِلُ الْكُتُبِ تَمَّالُوا إِلَّا كَلِمَةً سَلَّمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا تَسْبِيًا إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُفْرَكُ يَوْمَ سُنَّتِنَا وَلَا يَسْجُدَ بَعْضُنَا بِعَمَّا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤].

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عَظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَعْنَتُهُمْ، فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأَمِيرٌ بِنَا فَأَخْرَجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتَ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ، قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرًا ابْنِ أَبِي كَبِيْشَةَ، هَذَا

٢٩٤١ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَارًا، فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدْنَا رَسُولَ قَيْصَرَ يَبْغِضُ الشَّامَ، فَاذْطَلِقَ بِي وَأَصْحَابِي، حَتَّى قَدِمْنَا إِبِلِيَاءَ فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ، وَعَلَيْهِ النَّجْجُ، وَإِذَا حَوْلُهُ عَظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِي: سَلَهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَيَّ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا، قَالَ: مَا قَرَابَةٌ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ قُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي، وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمِيذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ عَيْرِي، فَقَالَ قَيْصَرُ: أَذْنُوهُ، وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجَعَلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَيْفِي، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِي: قُلْ لِأَصْحَابِي: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمِيذٍ، مِنْ أَنْ يَأْتُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ، لَكَذَّبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتُرُوا الْكَذِبَ عَنِّي فَصَدَّقْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِي: قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ، قَالَ: فَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَةَ لِيَدِيهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ - قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ يُمْكِنِي كَلِمَةٌ أَدْخُلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ تُؤْتَرَ عَنِّي عَيْرُهُمَا - قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَزْبُهُ وَحَزْبُكُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ دُولًا وَسِجَالًا، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةُ وَتُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَنَحْذَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ. فَقَالَ لِتَرْجُمَانِي حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟

مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَقِينًا بِأَنَّ أُمَّرَهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهٌ. [طرفه في: ١٧].

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ». فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَنَّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَا وَكُلَّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٍّ؟» قَقِيلٌ: يَسْتَكِي عَيْنِيهِ، فَأَمَرَ قَدِيحِي لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِيهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نَفَاتِلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْهَمُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ لَأَنْ يَهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». [مسلم: كتاب الفضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم: ٢٤٠٦]. [الحديث ٢٩٤٢ - أطرافه في: ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠].

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا عَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْزِ حَتَّى يُضِيحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُضِيحُ، فَتَزَلْنَا خَيْرَ لَيْلًا. [طرفه في: ٣٧١].

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا عَزَا بِنَا. [طرفه في: ٣٧١].

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٌ لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُضِيحَ، فَلَمَّا أَضْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاجِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ قَسَاءَ صَبَاحِ الْمُنْذَرِينَ».

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمِرْتُ أَنْ أَتَابِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال

الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم: ٢١]. [طرفه في: ٣٧١].

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ بَيْبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ: حِينَ تَحَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٢٩٤٨ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا يُرِيدُ غَزْوَةَ يُغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَهُ عَدُوٌّ كَثِيرٌ، فَجَلَى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لَيْتَأْهُوُوا أَهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِ الَّذِي يُرِيدُ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٢٩٤٩ - وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ، إِلَّا يَوْمَ الْحَمِيسِ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٢٩٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ. [طرفه في: ١٠٨٩].

١٠٤ / ١٠٢ - باب الخروج بعد الظهر

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَضْرَحُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [طرفه في: ٢٧٥٧].

١٠٥ / ١٠٤ - باب الخروج آخر الشهر

وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسِ بَقِيَّينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَجْرُونَ السَّابِقُونَ». [طرفة في: ٢٢٣٨].

٢٩٥٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ يُطِيعُ اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». [الحديث ٢٩٥٧ - طرفة في: ٧١٣٧].

١٠٩/١١٠ - بَابُ السَّيِّعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَقْرَؤُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» [الفتح: ٤١٨].

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ. فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ، عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، بَايَعْتُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَوَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: قَالَ لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ أَنَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الإمامة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، رقم: ٤٨١٦١]. [الحديث ٢٩٥٩ - طرفة في: ٤١٦٧].

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه: قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْحُوخِ أَلَا تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا». فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [مسلم: كتاب الإمامة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، رقم: ٤١٦٦٠]. [الحديث ٢٩٦٠ - أطرافه في: ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨].

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَقُولُ:

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَجِلَّ، فَالْتَمَسْتُ عَائِشَةَ: فَدَجَلْنَا عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [طرفة في: ٢٩٤].

١٠٥/١٠٦ - بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [طرفة في: ١٩٤٤].

١٠٦/١٠٧ - بَابُ التَّوَدُّيعِ

٢٩٥٤ - وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرِّفُوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوْدُغُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمُرُكُمْ أَنْ تُحَرِّفُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذُبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَحَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [الحديث ٢٩٥٤ - طرفة في: ٣٠١٦].

١٠٧/١٠٨ - بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [الحديث ٢٩٥٥ - طرفة في: ٧١٤٤].

١٠٨/١٠٩ - بَابُ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيَتَّقَى بِهِ
٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا

قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمِ الْأَخْرَابِ، اهْزِمْنَهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». [طرفه في: ٢٨١٨].

١١٣/١١٢ - باب اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامِ

لِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا إِنْ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِيَعِضَ شَأْنِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَسْئَلْ مِنْهُمْ وَأَسْتَعْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٢﴾» [النور: ٦٢].

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَتَلَّحَقَ بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَا عَلَى نَاصِحٍ لَنَا قَدْ أَغْيَا، فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِي بِعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَيْبِي، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بِعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَقْبَبِيهِ». قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاصِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِغْيِيهِ». فَبَغَيْتُهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرُهُ حَتَّى أَبْلَغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذِنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتَنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِي جِئِنِ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا، فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا ثَلَاثِيهَا وَثَلَاثِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُوَفِّي وَالِدِي، أَوْ اسْتَشْهَدْ، وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَنْزَوْجَ بِمِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، عَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْظَمَنِي مَنَّمَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

قال الْمُغِيرَةُ: هذا في قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم: ٧١٥]. [طرفه في: ٤٤٣].

١١٣/١١٤ - باب مَنْ عَزَا وَهُوَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ

فِيهِ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيَيْنَا أَبَدًا فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْأَجْرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ». [طرفه في: ٢٨٣٤].

٢٩٦٢، ٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَجِي قُلْتُ: بَايَعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا». قُلْتُ: عَلَامَ تَبَايَعْنَا؟ قَالَ: عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ. [مسلم: كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد، رقم: ١٨٦٣]. [الحديث ٢٩٦٢ - أطرافه في: ٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧]. [الحديث ٢٩٦٣ - أطرافه في: ٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨].

١١٠/١١١ - باب عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ

فِيمَا يُطِيقُونَ

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أُرِدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِّبًا نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَائِنَا فِي الْمَعَارِي، فَيَعْرِضُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ قُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أُذْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شُكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَسَفَّاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا أَذْكَرُ مَا عَبَّرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثُّغْبِ، شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ.

١١١/١١٢ - باب كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَمْ يَقَاتِلْ أَوَّلَ

النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه فَقَرَأْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِي فِيهَا، انْتَهَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ. [طرفه في: ٢٩٣٣].

٢٩٦٦ - ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ حَظِيْبًا قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمْتَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ

تصدق به، رقم: [١٦٢١]. [طرفة في: ١٤٨٩].

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا أَنْ أُشِقُّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا أُجِدُ حَمُولَةً، وَلَا أُجِدُ مَا أُحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيْتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيْتُ». [طرفة في: ٣٦].

١١٩/١٢٠ - باب الأجير

وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُنْسَمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ. وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ قَرَسًا عَلَى النُّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمَ الْقَرَسِ أَرْبَعٌ مِثَّةٍ دِينَارًا، فَأَخَذَ مِثَّتَيْنِ، وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِثَّتَيْنِ. [طرفة في: ١٨٤٨].

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهُوَ أَرْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَفَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَصَّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ نَبِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ: «أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ». [طرفة في: ١٨٤٨].

١٢٠/١٢١ - باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيُّ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ.

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَحْوَجِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي خَيْبَرِ، وَكَانَ بِهِ رَمْدٌ، فَقَالَ أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأَعْطِيَنَّ الرَّأْيَةَ - أَوْ قَالَ: لِيَأْخُذَنَّ - عَدَا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَإِذَا نَحَنَ بِعَلِيِّ وَمَا نَزَجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم:

١١٤/١١٥ - بَابُ مَنِ اخْتَارَ الْعَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١١٥/١١٦ - بَابُ مِبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَرَعِ

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبِخْرًا». [طرفة في: ٢٦٢٧].

١١٦/١١٧ - بَابُ السَّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَرَعِ

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: فَرَعَ النَّاسُ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تَرَاعُوا، إِنَّهُ لَبِخْرٌ». فَمَا سَبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [طرفة في: ٢٦٢٧].

١١٧/١١٨ - بَابُ الْخُرُوجِ فِي الْفَرَعِ وَحْدَهُ

١١٨/١١٩ - بَابُ الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْعَزْوُ، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي، قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَتَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمَجَاهِدٌ: إِذَا دَفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاصْطَعِ بِهِ مَا شِئْتَ، وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تُعْذُ فِي صَدَقَتِكَ». [طرفة في: ١٤٩٠].

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا تَبْتَعَهُ، وَلَا تُعْذُ فِي صَدَقَتِكَ». [مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما

[٢٤٠٧]. [الحديث ٢٩٧٥ - طرفاه في: ٣٧٠٢، ٤٢٠٩].

٢٩٧٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلرُّبَيْعِ رضي الله عنه: هَاهُنَا أَمْرُكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَرْكُزَ الرَّأْيَةَ .

١٢٢ / ١٢١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

«نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»

وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: «سَكَنَتْنِي فِي قَلْبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ» [آل عمران: ١٥١].

وَقَالَ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَقَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا. [مسلم: اوائل كتاب المساجد، رقم: ٥٢٣]. [الحديث ٢٩٧٧ - أطرافه في: ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣].

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ بِبَيْلِيَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي جِئْنَا أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ أَنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. [طرفه في: ٧].

١٢٣ / ١٢٢ - بَابُ حَمَلِ الرَّادِ فِي الْعَرْوِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَسَكَرُوا وَأَكْرَهُوا» خَيْرَ الرَّادِ الْقُرْآنِ

[البقرة: ١٩٧].

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَحَدَّثَنِي أَيْضاً فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نُرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئاً أُرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ: فَشَفِّيه بَانْتِينِ فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدِ السَّقَاءِ وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فِلذَلِكَ

سُمِّيَتْ: ذَاتُ النُّطَاقَيْنِ. [الحديث ٢٩٧٩ - طرفاه في: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨].

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْأَصْحَابِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَدِينَةِ. [طرفه في: ١٧١٩].

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ سَيَّارٍ: أَنَّ سُؤدَةَ بِنْتَ النُّعْمَانِ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَيِّرٍ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ حَيِّرٍ، وَهِيَ أَدْنَى حَيِّرٍ، فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْأَطِمْعَةِ، فَلَمْ يُؤْتِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا بِسَوِيْقٍ، فَلَكْنَا فَالْكُنَّا وَمَسْرِنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّيْنَا. [طرفه في: ٢٠٩].

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَ: خَفَّتْ أَرْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَاذْنَبَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرَهُمْ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَادَى فِي النَّاسِ يَا تُؤُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ». فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاخْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

١٢٤ / ١٢٣ - بَابُ حَمَلِ الرَّادِ عَلَى الرَّقَابِ

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثٌ مِئَةً نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِي زَادَنَا، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِثْلَ يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَمْرَةً، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيُّنَ كَانَتِ الثَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَتَدَهَا، حِينَ فَتَدْنَاهَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا حَوْتُ قَدْ فَتَدَهُ الْبَحْرُ، فَالْكُنَّا مِنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مَا أَخْبَيْنَا. [طرفه في: ٢٤٨٣].

١٢٥ / ١٢٤ - بَابُ إِرْدَافِ الْمَرَاةِ خَلْفَ أُخِيهَا

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ

عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، يزجج أصحابك بأجر حج وعمرة، ولم أزد على الحج؟ فقال لها: «أذهبي، وليزديك عبد الرحمن». فأمر عبد الرحمن أن يُعمرها من التَّعْجِيمِ، فانتظرها رسول الله صلى الله عليه وآله بأعلى مكة حتى جاءت. [طرفة في: ٢٩٤].

٢٩٨٥ - حدثني عبد الله: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: أَمْرِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّعْجِيمِ. [طرفة في: ١٧٨٤].

١٢٨/١٢٩ - باب السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ

إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ.

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. [مسلم: كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، رقم: ١٨٦٩].

١٢٩/١٣٠ - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله خَيْبَرَ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاجِي عَلَى أَغْنَائِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. فَلَجَّوْا إِلَى الْحِضْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». وَأَصْبَنَّا حُمْرًا فَطَبَخْنَاها، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا. تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنْ سُفْيَانَ: رَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَدَيْهِ. [طرفة في: ٣٧١].

١٣٠/١٣١ - باب ما يَكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ

فِي التَّكْبِيرِ

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْزِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا

عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَزْجِجُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي، وَلِيَزِدْكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ». فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمَرَهَا مِنَ التَّعْجِيمِ، فَاَنْتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ. [طرفة في: ٢٩٤].

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: أَمْرِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّعْجِيمِ. [طرفة في: ١٧٨٤].

١٢٥/١٢٦ - باب الإِرْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَضْرُخُونَ بِيَهْمَا جَمِيعًا: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. [طرفة في: ١٠٨٩].

١٢٦/١٢٧ - باب الرَّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وآله وصبره على أذى المتفادين، رقم: ١٧٩٨]. [الحدث ٢٩٨٧ - أطرافه في: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧].

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُزْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَبَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَفَتَحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، فَكَتَبَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالَ وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله? فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَتَسَبَّحْتُ أَنْ أَسْأَلَ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ. [طرفة في: ٣٩٧].

١٢٧/١٢٨ - باب مَنِ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّدِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَ الزُّبَيْرِ». قَالَ سُفْيَانُ: الْحَوَارِيُّ النَّاصِرُ. [طرفة في: ٢٨٤٦].

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
 حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ يَغْلُمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

١٣٥/١٣٦ - باب السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ
 قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيُعَجِّلْ».

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنِ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه - كَانَ يَحْيَى يَقُولُ، وَأَنَا أَسْمَعُ، فَسَقَطَ عَنِّي - عَنِ مَسِيرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: فَكَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَحُجَّةَ نَصْرٍ. وَالتَّصْرُ قُوَّةُ الْعَتَقِ. [طرفة في: ١٦٦٦].

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَبَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدِ شِدَّةَ وَجَع، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرَ آخَرَ الْمَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [طرفة في: ١٠٩١].

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». [طرفة في: ١٨٠٤].

١٣٦/١٣٧ - باب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تَبَاعُ
 ٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم: ٢٧٠٤]. [الحدِيث ٢٩٩٢ - أطرافه في: ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٦٣٨٦].

١٣٢/١٣٢ - باب التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًّا
 ٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. [الحدِيث ٢٩٩٣ - طرفة في: ٢٩٩٤].

١٣٢/١٣٣ - باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا
 ٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ حُصَيْنِ، عَنِ سَالِمِ، عَنِ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. [طرفة في: ٢٩٩٣].

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَلَّ مِنْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الْغَزْوُ - يَقُولُ: كَلَّمَا أَوْفَى عَلَى نَبِيٍّ أَوْ قَدَفِدَ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَأْيُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: لَا. [طرفة في: ١٧٩٧].

١٣٣/١٣٤ - باب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ
 مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْقَاضِلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السُّسَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، وَاضْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَضْرِبُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

١٣٤/١٣٥ - باب السَّيْرِ وَحْدَهُ
 ٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا

١٤٠ / ١٤١ - باب الجاسوس

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُوا عِدِي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]. التَّجَسُّسُ: التَّبْحُثُ.

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عليه السلام يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسَدِ، قَالَ: «انظُرُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَاظْلَمْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلِنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرَجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ السِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَغْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ بَدَأَ يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا أَزِيدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ صَدَقَكُم». قَالَ عَمْرُو: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَغْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر صلى الله عليه وسلم، رقم: ٢٤٩٤]. [الحدِيث ٣٠٠٧ - أطرافه في: ٣٠٠٨، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٢٩٣].

١٤١ / ١٤٢ - باب الكسوة للأسارى

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِينَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، أُتِيَ بِأَسَارِي، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَظَنَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَفْدُرَ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ، قَالَ ابْنُ عِينَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ. [طرفه في: ١٢٧٠].

حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاغٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُتَابَعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا تَبْتَغُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقِيكَ». [طرفه في: ١٤٨٩].

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَبْتَاغَهُ أَوْ فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بَدَرَهُمْ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَيْبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ». [طرفه في: ١٤٩٠].

١٣٧ / ١٣٨ - باب الجهاد بإذن الأبوبين

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ، وَكَانَ لَا يَتَّبِعُهُمْ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فِيهِمَا فَجَاهِذْ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم: ٢٥٤٩]. [الحدِيث ٣٠٠٤ - طرفه في: ٥٩٧٢].

١٣٨ / ١٣٩ - باب ما قيل في الجرس ونحوه

في اعتناق الإليل

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيرَ الْأَنْصَارِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَبِيبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَسُولًا أَنْ: «لَا يَبْقِيَنَّ فِي رَقَبَةٍ بَجِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ - أَوْ قِلَادَةٌ - إِلَّا قُطِعَتْ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير، رقم: ٢١١٥].

١٣٩ / ١٤٠ - باب من اكتسب في جيش فخرجت

أمرأته حاجة، وكان له عدو، هل يؤذنه له

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَخْرَمٌ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ااكتسبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: «أَذْهَبْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [طرفه في: ١٨٦٢].

الرُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يَبِيتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا جِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعدم، رقم: ١٧٤٥].

٢٠١٣ - وَعَنْ الرُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الذَّرَارِيِّ: كَانَ عَمْرُو يُحَدِّثُنَا، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرُو: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعدم، رقم: ١٧٤٥]. [طرفة في: ٢٢٧٠].

١٤٦/١٤٧ - بَابُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ
٣٠١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم: ١٧٤٤]. [الحدِيث ٣٠١٤ - طرفة في: ٣٠١٥].

١٤٧/١٤٨ - بَابُ تَقْتُلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ
٣٠١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدِّثْكُمْ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [طرفة في: ٣٠١٤].

١٤٨/١٤٩ - بَابُ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ
٣٠١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [طرفة في: ٢٩٥٤].

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ

١٤٣/١٤٢ - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ
٣٠١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ رضي الله عنه، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يَفْتَحَ عَلَيَّ يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ: أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَعَدَدُوا كُلَّهُمْ بِرُجُوعِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَسْتَكْبِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَيَّ رَسُولِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْرِجْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [طرفة في: ٢٩٤٢].

١٤٣/١٤٤ - بَابُ الْأَسَارِيِّ فِي السَّلَاسِلِ
٣٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ». [الحدِيث ٣٠١٠ - طرفة في: ٤٥٥٧].

١٤٤/١٤٥ - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِينَ
٣٠١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّغْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرَيْدَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ، فَيَعْلَمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أُدْبَهَا، ثُمَّ يَعْتَقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

ثُمَّ قَالَ الشَّغْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُهَا بَغِيرَ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَزْحَلُ فِي أَهْوَنِ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [طرفة في: ٩٧].

١٤٥/١٤٦ - بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يَبِيتُونَ، فَيُصَابُ الْوَالِدَانُ وَالذَّرَارِيُّ
﴿يَبِيتًا﴾ [الأعراف: ٤]: لَيْلًا. ﴿لَيْبِيَّتَهُ﴾ [النمل: ٤٩]:

لَيْلًا. ﴿لَيْبِتٌ﴾ [النساء: ٨١]: لَيْلًا.
٣٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا

عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرُقْهُمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ». وَلَقَتَلْتُمْهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [الحديث ٣٠١٧ - طرفه في: ٦٩٢٢].

١٤٩/١٥٠ - باب

﴿وَمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤]

فِيهِ حَدِيثٌ ثَمَامَةً. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ الآية. [الأنفال: ٦٧].

١٥٠/١٥١ - باب هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَعْدَعَ

الَّذِينَ أَسْرَوْهُ حَتَّى يَنْجُو مِنَ الْكُفْرَةِ

فِيهِ الْمَسْئُورُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥١/١٥٢ - باب إِذَا حَرَقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ

هَلْ يُحَرِّقُ

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَّةً، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَرَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنِنَا رِسْلًا، قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذُّودِ». فَاذْطَلَعُوا فَنَسَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا، حَتَّى صَحُوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيحُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ الشَّهَارُ حَتَّى أَتَيْ بِهِمْ، فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأَحْيِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْفُونَ فَمَا يَسْفُونَ، حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. [طرفه في: ٢٣٣].

١٥٢/١٥٣ - باب

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَرَضَتْ نَمَلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمَلَةٌ أَحْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ» [مسلم: كتاب السلام، باب النبي عن قتل النمل، رقم: ٢٢٤١]. [الحديث ٢٠١٩ - طرفه في: ٣٣١٩].

١٥٣/١٥٤ - باب حَرْقِ الدُّورِ وَالْعَجَلِ

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ». وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ فَاذْطَلَعْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ حَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْحَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَنْتَرَ أَصَابِعِي فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَيْتُهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَاذْطَلَعْتُ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرْتِكُنَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُخُوْفُ، أَوْ أُجْرَبُ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي حَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله ﷺ، رقم: ٢٤٧٦]. [الحديث ٣٠٢٠ - أطرافه في: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣].

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْلَ بَيْتِي النَّضِيرِ. [طرفه في: ٢٣٢٦].

١٥٤/١٥٥ - باب قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَاذْطَلَعُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حَضَنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابِّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِضْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَدَدُوا جِمَارًا لَهُمْ، فَحَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَحَرَجْتُ فِيمَنْ حَرَجَ، أَرَيْهِمْ أَنِّي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْجِمَارَ فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِضْنِ لَيْلًا، فَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِضْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ قُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتُ فَضَرَيْتُهُ فَصَاحَ، فَحَرَجْتُ ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، قُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، وَعَيْرِثَ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ، لَأَمُكَ الْوَيْلُ، قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَيْتِي، قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعْتُ الْعَظْمَ، ثُمَّ حَرَجْتُ وَأَنَا دَهْشٌ، فَأَتَيْتُ سَلْمًا لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ، فَوَيْتُتُ رَجُلِي، فَحَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي قُلْتُ: مَا أَنَا بِرَاحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَاعِيَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَفُتُّتُ

في الحرب، رقم: [١٧٤٠]. [الحديث ٣٠٢٧ - أطرافه في: ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠].

٣٠٢٨ - وَسَمَى الْحَرْبَ حُدْعَةً. [الحديث ٣٠٢٨ - طرفه في: ٣٠٢٩].

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَضْرَمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَنْهُ قَالَ: سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ حُدْعَةً. [طرفه في: ٣٠٢٨].

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمِيعٍ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ حُدْعَةٌ». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، رقم: [١٧٣٩].

١٥٧/١٥٨ - باب الكذب في الحرب

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَكَغِبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضًا، وَاللَّهِ قَالَ: فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَتَكْرَهُ أَنْ نَدْعَهُ، حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. [طرفه في: ٢٥١٠].

١٥٨/١٥٩ - باب الفتك بأهل الحرب

٣٠٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَغِبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَذَّنَ لِي فَأَقُولُ، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». [طرفه في: ٢٤٣، ٢٥١٠].

١٥٩/١٦٠ - باب ما يجوز من الإحتيال والحدار، مع من يخشى معرفته

٣٠٣٣ - قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّهُ قَالَ: انْفَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَبِلَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَحَدَّثَ بِهِ فِي تَخَلُّلٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيعَةٍ لَهَا فِيهَا زَمْرَةٌ، فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ:

وَمَا بِي قَلْبَةٌ، حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ. [الحديث ٣٠٢٢ - أطرافه في: ٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠].

٣٠٢٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا، فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ. [طرفه في: ٣٠٢٢].

١٥٥/١٥٦ - باب لا تمنوا لقاء العدو

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ السَّرِيبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى جِئِنَ حَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيِّ، فَفَرَّأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ. [طرفه في: ٢٨١٨].

٣٠٢٥ - ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمَنُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاضْبُرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَخْزَابِ، اهْزِمْنَاهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِ الْبَابِ. كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ كِتَابَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ». [طرفه في: ٢٩٣٣].

٣٠٢٦ - وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاضْبُرُوا». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمنى لقاء العدو، رقم: [١٧٤١].

١٥٦/١٥٧ - باب الحرب خدعة

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَفِيصْرَ لَيْهَلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ فِيصْرَ بَعْدَهُ، وَلِتُقَسَّمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع

١٦٣/١٦٤ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ، وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ، وَعُقُوبَةُ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. قَالَ قَتَادَةُ: الرِّيحُ: الْحَرْبُ.

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفَا». [طهره في: ٢٢٦١، ٢٢٦٤].

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا نَحْتَفِئُ الظَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا، حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاكُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ». فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، فَذَبَّتْ خَلَاجِلَهُنَّ وَأَسْوَفَهُنَّ، رَافِعَاتٍ يُبَابِهِنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْعَيْمَةَ أَي قَوْمِ الْعَيْمَةِ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ:

أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْعَيْمَةِ، فَلَمَّا اتَّوَهُمُ صُرِفَتْ وَجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَرِينَ، فَذَكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً: سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْحَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَا هَوْلَاءِ فَقَدْ قَتَلُوا، فَمَا مَلَكَ عَمْرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَيَّيْتُ لَكَ مَا يَسُوءُكَ، قَالَ:

يَوْمَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِحَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَهُ، لَمْ أَمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُرِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أَعْلُ هُبَلٍ، أَعْلُ هُبَلٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُحِيبُوا لَهُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ». قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُرَى وَلَا عُرَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا

يَا صَافِ هَذَا مُحَمَّدٌ، قَوَّبَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ». [طهره في: ١٣٥٥].

١٦٠/١٦١ - باب الرَّجْزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

فِيهِ سَهْلٌ وَأَنْسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ بَرِيدٌ عَنْ سَلَمَةَ.

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابَ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ يَرْجِزُ عَبْدُ اللَّهِ:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَتَوَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَّزُوا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَبِيِنَا» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [طهره في: ٢٨٣٦].

١٦١/١٦٢ - باب مَنْ لَا يُبْتِغَى عَلَى الْخَيْلِ

٣٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: مَا حَجَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ. [الحديث ٣٠٣٥ - طرفاه في: ٣٨٢٢، ٦٠٩٠].

٣٠٣٦ - وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بُنْتُهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مُهْدِيًا». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله ﷺ، رقم: ٢٤٧٥]. [طهره في: ٣٠٢٠].

١٦٢/١٦٣ - باب دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ،

وَعَسَلِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمَلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ﷺ: بِأَيِّ شَيْءٍ دَوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِمِثْيِ، كَانَ عَلِيُّ يَجِيءُ بِالمَاءِ فِي تَرْبِيهِ، وَكَانَتْ - يَغْنِي فَاطْمَةَ - تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَخْرَقَ، ثُمَّ حَشِي بِهِ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَرَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبَرَاءُ، وَأَنَا أَسْمَعُ: أَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَوْمَئِذٍ، كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخِذًا بِعَيْنَانِ بَغْلِيَّةٍ، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». قَالَ: فَمَا يُرِي مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ. [طرفة في: ٢٧٨٦].

١٦٧/١٦٨ - باب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ
٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ - هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ - بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ». فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَأَيُّ أَحْكُمْ أَنْ تُغْتَلَبَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». [اسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم: ١٧٦٨]. [الحديث ٣٠٤٣ - أطرافه في: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٤٢٦٢].

١٦٨/١٦٩ - باب قَتْلُ الْأَسِيرِ، وَقَتْلُ الصَّبْرِ
٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «افْتُلُوهُ». [طرفة في: ١٨٤٦].

١٦٩/١٧٠ - باب هَلْ يَسْتَأْذِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْذِرْ وَمَنْ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ
٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ بْنِ جَارِيَةَ التَّقْفِيِّ، وَهُوَ حَلِيفُ لَيْبِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هَذِيلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحِيَّانَ، فَتَفَرُّوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مَتْنِي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامَ، فَاقْتَضُوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ تَمَرًا تَزَوَّدُوهُ مِنْ

تُحْبِبُونَهُ؟ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». [الحديث ٣٠٣٩ - أطرافه في: ٢٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١].

١٦٤/١٦٥ - باب إِذَا فَزِعُوا بِاللَّيْلِ
٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشَجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ غُرِيٍّ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَجَدْتُهُ بَحْرًا. يَعْنِي الْفَرَسَ. [طرفة في: ٢٦٦٧].

١٦٥/١٦٦ - باب مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهُ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ
٣٠٤١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْعَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَيْتِي الْعَابَةِ لَقِيَنِي عَلَّامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فُلْتُ: وَبِحَكِّ مَا بِكَ؟ قَالَ: أَجِدْتُ لِقَاحَ النَّبِيِّ ﷺ، فُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوها، فَجَعَلْتُ أُرِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ
وَالْيَوْمُ يَوْمُ السَّرْصَعِ

فَاسْتَفْتَيْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلَتْ بِهَا أَسُوفَهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سَفِيهِمُ، فَأَبَعْتُ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكْتُ فَاسْجِحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُفْرُونَ فِي قَوْمِهِمْ». [اسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم: ١٨٠٦]. [الحديث ٣٠٤١ - طرفة في: ٤١٩٤].

١٦٦/١٦٧ - باب مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ وَقَالَ سَلَمَةُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ.
٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمَارَةَ،

مِن رُسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَطَّعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئاً.
[الحدِيث ٣٠٤٥ - أطرافه في: ٢٩٨٩، ٤٠٨٦، ٤٧٤٠٢.]

١٧١ / ١٧٠ - باب فِكَاكِ الْأَسِيرِ

فِيهِ عَنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِيَّ - يَغْنِي: الْأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ». [الحدِيث ٣٠٤٦ - أطرافه في: ٥١٧٤، ٥٢٧٣، ٥٦٤٩، ١٧١٣.]

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: أَنَّ عَامِراً حَدَّثَهُمْ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَعَلِّي ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَخِي إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَاللَّيْلِ فُلُقُ الْحَبَّةِ وَبَرَأَ التَّسْمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمَّا يُغَطِّيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يَقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [طرفه في: ١١١].

١٧٢ / ١٧١ - باب فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائِذْنَ فَلِنَتْرُكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ فِيهَا ذَرْهَمًا». [طرفه في: ٢٥٣٧.]

٣٠٤٩ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي قَادَيْتُ نَفْسِي وَقَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ: «خُذْ». فَأَعْطَاهُ فِي تَوْبِهِ. [طرفه في: ٤٢١.]

٣٠٥٠ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ جَاءَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [طرفه في: ١٧٦٥.]

١٧٢ / ١٧٣ - باب الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ

بِمِيزِ أَمَانٍ

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ

الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ يَتْرَبُ فَاقْتَصُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُمُ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَوْا إِلَى قَدْغِدٍ وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلوا وَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا. قَالَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَحْبِبْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمُ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ رَهَطٌ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ حُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنُ دِينَئَةَ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوْلُ الْقَدْرِ، وَاللَّهُ لَا أَضْحَبُكُمْ، إِنْ فِي هَؤُلَاءِ لَأَسْوَةٌ، يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرُّرُهُ وَعَالِجُوهُ عَلَى أَنْ يَضْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِحُبَيْبٍ وَابْنِ دِينَئَةَ حَتَّى بَاغَوْهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَفَعَةٍ بَدْرٍ، فَابْتِاعَ حُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ: أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَنَا، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزَعْتُ فَزَعَةً عَرَفَهَا حُبَيْبٌ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: تَحْتَشِينِ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، وَاللَّهُ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوتِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لِرِزْقٍ مِنَ اللَّهِ وَرَقَّةَ حُبَيْبًا، فَلَمَّا حَرَّجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْجِلِّ، قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكِعْ رُكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ لَا أَنْ تَطَّنُوا أَنْ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا:

مَا أَبَالِي حِينَ أَقْتَلَ مُسْلِمًا

عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِي لَهُ مَضْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَسَأَ

يُبَارِكُ عَلَى أَرْصَالِ شَيْلِي مُمَزَّعٍ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ سَنَ الرُّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ

أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا. وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ ثَمَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتُوا بِسَيِّئِهِ مِنْهُ يُعْرِفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبِعَتْ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتَهُ

الْحُلَّةَ، فَتَجَمَّلَ بِهَا لِلْعَبِيدِ وَلِلْوُفُودِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، أَوْ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُجَيَّةٍ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهِذِهِ؟ فَقَالَ: «تَبِعَهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ». [طرفة في: ٨٨٦].

١٧٧/١٧٨ - باب كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ

عَلَى الصَّبِيِّ

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمَّ يَشْعُرُ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» فَظَنَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا أَيُّنِي صَادِقٌ وَكَادِبٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئَةً». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْإِذْنَ لِي فِيهِ أَضْرَبُ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [طرفة في: ١٣٥٤].

٣٠٥٦ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلِ ابْنُ صَيَّادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ، وَهُوَ اسْمُهُ، فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ». [طرفة في: ١٣٥٥].

٣٠٥٧ - وَقَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ

إِبَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَلَتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلَهُ، فَتَقَلَّه سَلْبَهُ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقات القاتل سلب القاتل، رقم: ١٧٥٤].

١٧٣/١٧٤ - باب يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ

وَلَا يُسْتَرْقَوْنَ

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ مِمُونٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يَكْلَفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ. [طرفة في: ١٣٩٢].

١٧٤/١٧٥ - باب جَوَائِزِ الْوَفْدِ

١٧٥/١٧٦ - باب هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

وَمُعَامَلَتِهِمْ

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْحَمِيسِ، وَمَا يَوْمَ الْحَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دُمْعُهُ الْحَضْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْحَمِيسِ، فَقَالَ: «الْأُتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يُبْغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ». وَنَيْسَبُ الثَّلَاثَةِ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ، وَالْيَمَنُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرَجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ. [مسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء بوصي فيه، رقم: ١٦٣٧]. [طرفة في: ١١٤].

١٧٦/١٧٧ - باب التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً إِسْتَبْرَقَ تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اَكْتَبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ» فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةِ رَجُلٍ، قُلْنَا: نَخَافُ وَنَخُنُ أَلْفَ وَخَمْسَ مِئَةٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتِليْنَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحَدَّهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَا هُمْ خَمْسَ مِئَةٍ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتِّ مِئَةٍ إِلَى سِتِّ مِئَةٍ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب الاستسار بالإيمان للخائف، رقم: ٤١٤٩].

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَاتِي حَاجَةٌ، قَالَ: «ارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

١٨١/١٨٢ - بَابُ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ

بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَبِيرًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعِي الإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُتِلَ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِلَى النَّارِ» قَالَ: فَكَأَدَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيَّنَّمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَضِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِأَلْفًا قِتَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم: ١١١]. [الحديث ٣٠٦٢ - أطرافه في: ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٤٦٠٦].

١٨٢/١٨٣ - بَابُ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ

مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا يَتَقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ،

فِي النَّاسِ، فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأُقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَغْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَغْوَرَ». [الحديث ٣٠٥٧ - أطرافه في: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧١٢٧].

١٧٨/١٧٩ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِلْيَهُودِ:

أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا

قَالَهُ الْمُتَقَرِّبِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٧٩/١٨٠ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ،

وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ عَدَا؟ فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنزِلًا؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَارِلُونَ عَدَا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحْصَبِ، حَيْثُ قَاسَمَتِ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ». وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَنْ لَا يَبَايَعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ: الْوَادِي.

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْجَمِيِّ، فَقَالَ: يَا هُنَيْئُ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ، وَرَبَّ الْغَنَمِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَحْلِ وَرْزِعِ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ، وَرَبَّ الْغَنَمِ: إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا، يَأْتِيَنِي بَيْنِيهِمْ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَتَقَارَكُهُمْ أَمْ لَا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَأَلُ أَسْرَ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَابِسْمِ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا.

١٨٠/١٨١ - بَابُ كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

١٨٧/١٨٦ - باب إِذَا عَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ
ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

٣٠٦٧ - قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ
الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبَى عَبْدٌ لَهُ
فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ
الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [الحديث ٣٠٦٧ - طرفاه في: ٣٠٦٨،
٣٠٦٩].

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَى فَلَحِقَ
بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ
فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدَّهُوهُ عَلَى
عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٠٦٧].

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ
مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ
عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ - وَأَيُّرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ
خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ - فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَلَمَّا هُزِمَ
الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ. [طرفه في: ٣٠٦٧].

١٨٨/١٨٧ - باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِخْلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوِلْدَانَ﴾ [الروم: ١٢٢]،
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤].

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ:
أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ:
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
ذُبَحْنَا بِهَيْمَةَ لَنَا، وَطَحْنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ
وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا
قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ». [الحديث ٣٠٧٠ - طرفاه في:
٤١٠١، ٤١٠٢].

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ
خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ
قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَوْمِيصَ أَصْفَرُ،
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سَنَةَ سَنَةٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ
بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ الثُّبُوءِ،
فَنَزَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَعَهَا». ثُمَّ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَخَذَ
الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ
أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ
الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فُقُيْحَ عَلَيْهِ، وَمَا يُسْرِنِي، أَوْ قَالَ:
مَا يُسْرُهُمْ، أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَقَالَ: وَإِنَّ عَيْنِيهِ لَتَذْرِفَانِ.
[طرفه في: ١٢٤٦].

١٨٤/١٨٣ - باب الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ
وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه:
أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَاهُ رِغْلٌ وَذَكَوَانٌ وَعُصِيَّةٌ وَبَنُو لِحْيَانَ،
فَوَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ اسْتَلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِيهِمْ، فَأَمَدَّهُمْ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسِنِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ
الْقُرَاءَ، يَخْطُبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَاَنْظَلُّوهُمُ،
حَتَّى بَلَّغُوا بِشَرِّ مَعُونَةٍ عَدْرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَفَقَتَتْ شَهْرًا
يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِهِمْ قُرْآنًا: آلَا
بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، قُرْصِي عَنَّا وَأَرْضَانَا،
ثُمَّ رَفِعَ ذَلِكَ بَعْدَهُ. [طرفه في: ١٠٠١].

١٨٥/١٨٤ - باب مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ

فَأَقَامَ عَلَى عَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ
عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ إِذَا
ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

تَابَعَهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [الحديث ٣٠٦٥ -
طرفه في: ٣٩٧٦].

١٨٥/١٨٦ - باب مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي عَزْوِهِ وَسَفَرِهِ
وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِبَدِي الْحَلِيفَةِ، فَأَصَابَنَا
عَنَمًا وَابِلًا، فَعَدَلَّ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِيَعِيرٍ.

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ
قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْجِعْرَانَةِ،
حَيْثُ قَسَمَ عَنَانَهُمْ حَتِينَ. [طرفه في: ١٧٧٨].

١٩١/١٩٠ - باب ما يُكْرَهُ مِنْ ذَنْحِ الْإِبِلِ

وَالْعَنَمِ فِي الْمَعَانِمِ

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ
قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ
جُوعٌ، وَأَصْبْنَا إِبِلًا وَعَعَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَّاتِ
النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَتَصَبُّوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ
قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بِبَعِيرٍ، وَفِي
الْقَوْمِ حَيْلٌ بَيِّيرٌ، فَظَلَبُوهُ فَأَغْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ
فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَايِدٌ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ»،
فَمَا نَدَّ عَلَيْنَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا
نَرْجُو، أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى،
أَفَتَذْنَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ
فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [طرفه في: ٢٤٨٨].

١٩٢/١٩١ - باب الْبِشَارَةِ فِي الْفُتُوحِ

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ
ذِي الْخَلْصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خُفْعَمٌ، يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ،
فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةً مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ
حَيْلٍ، فَأُخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْحَيْلِ،
فَضْرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَنْزَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي
فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا
فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ
رَسُولُ جَرِيرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا
جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرَبُ، فَبَارَكَ عَلَى حَيْلِ
أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، حَمْسَ مَرَّاتٍ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بَيْتٌ فِي
خُفْعَمٍ. [طرفه في: ٣٠٢٠].

١٩٢/١٩٣ - باب مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ

وَأُعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بَشَّرَ بِالنُّوْبَةِ.

١٩٣/١٩٤ - باب لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ

أَبِي وَأَخْلَفِي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ. [الحدِيث
٣٠٧١ - أطرافه في: ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣].

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ
الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي
فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفَارِسِيَّةِ: «كَيْفَ كَيْفٍ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَا لَا
نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». [طرفه في: ١٤٨٥].

١٨٨/١٨٩ - باب الْغُلُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا عَمَلٌ﴾ لآلِ عِمْرَانَ:
[١٦١].

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:
قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ:
«لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نَعْمَاءٌ،
عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى
رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُعَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ:
لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ
فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ
أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ». وَقَالَ
أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: «فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ». [مسلم: كتاب
الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، رقم: ١٨٣١]. [طرفه في:
١٤٠٢].

١٨٩/١٩٠ - باب الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ
مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
قَالَ: كَانَ عَلَى نَقْلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ
فَوَجَدُوا عِبَاءَةً قَدْ عَلَّهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كِرْكِرَةٌ، يَغْنِي بِفَتْحِ
الْكَافِ، وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا.

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَضْتُمْ فَأَنْفِرُوا». [طرفة في: ١٣٤٩].
 ٣٠٧٨، ٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِيدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَذَا مُجَالِيدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ». [طرفة في: ٢٩٦٢، ٢٩٦٣].

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو وَابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ مَعَ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ ﷺ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِبَيْتِهَا، فَقَالَتْ لَنَا: انْفَلَعَتِ الْهَجْرَةُ مِنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ. [الحديث ٣٠٨٠ - طرفاه في: ٣٩٠٠، ٤٣١٢].

١٩٤/١٩٥ - باب إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ، إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ، وَتَجَرِيدِهِنَّ
 ٣٠٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ عُثْمَانِيًّا، فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ، وَكَانَ عَلَوِيًّا: إِنِّي لِأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَأَ صَاحِبِكَ عَلَى الدَّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً، أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا. فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ: فَقُلْنَا الْكِتَابَ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْنَا: لَنْخْرِجَنَّ أَوْ لَأَجْرِدَنَّكَ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْرَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى حَاطِبِ، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ، وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا أَزْدُدُكَ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبَ عُقْفَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ، فَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اغْمَلُوا مَا شِئْتُمْ». فهذا الذي جرأه. [طرفة في: ٣٠٠٧].

١٩٥/١٩٦ - باب اسْتِيفَالِ الْغُرَاةِ
 ٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ ﷺ: أَتَذْكُرُ إِذْ

تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر ﷺ، رقم: ٢٤٢٧].
 ٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ﷺ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى تَيْبَةَ الْوَدَاعِ. [الحديث ٣٠٨٣ - طرفاه في: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧].

١٩٦/١٩٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغُرُو
 ٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قُفِلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا، قَالَ: «أَيُّونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَأْتِيُونَ، عَابِدُونَ حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَخْرَابَ وَخَدَّهُ». [طرفة في: ١٧٩٧].

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَفْقَلُهُ مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أُرْدِفَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ، فَفَعَّرَتْ نَاقَتَهُ فَضَرَعَا جَمِيعًا، فَأَتَتْحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ». فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَنَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكَبَا، وَاسْتَنْفَتْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [طرفة في: ٣٧١].

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ أُقْبِلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرَدِّفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَضَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَإِنْ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ - افْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ». فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَصَدَّقْصَدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتَيْهِمَا فَرَكَبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا يَظْهَرُ الْمَدِينَةَ، أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا، حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [طرفة في: ٣٧١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الصلاة إذا قدم من سفر

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». [طرفه في: ٤٤٣].

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ صُحِيَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

باب الطعام عند القدوم

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ.

٣٠٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، نَحَرَ جُزُورًا أَوْ بَقْرَةً.

زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بَوَاقِيَّتَيْنِ، وَدِزْهَمَ أَوْ دِزْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا، أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَوَزَّنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ. [طرفه في: ٤٤٣].

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». صِرَارًا: مُوضِعٌ نَاجِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ. [طرفه في: ٤٤٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٧/٣٣ - كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ

١/١ - باب فرض الخمس

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْرَةٌ عَلَيَّ نَاقَتِي، فَاجْتَبَّ اسْتِمْتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهِيَ هُوَذَا فِي بَيْتِ مَعَهُ شَرِبْتُ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذْنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْرَةٌ قَدْ نَجِلَ، مُخَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةٌ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لَأَبِي، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ نَجِلَ، فَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقَبَتَيْهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر...، رقم: ١٩٧٩]. [طرفه في: ٢٠٨٩].

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعْدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ أَنْ يَرْتَجِلَ مَعِي، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَليمة عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْحَبَالِ، وَشَارِفَائِي مَنَاحَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَائِي قَدْ اجْتَبَّ اسْتِمْتَهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْرَةٌ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرِبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيتُ،

سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَغْفِرَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا آتَاَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. [الحدِيث ٣٠٩٢ - اطرافه في: ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥].

٣٠٩٣ - فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً». فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَبِيبٍ وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أُرِيعَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَعَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَأَمَّا حَبِيبٌ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِجِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ، قَالَ: فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: لا نورث... رقم: ٤١٧٥٩]. [الحدِيث ٣٠٩٣ - اطرافه في: ٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦].

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، بِنِ الْحَدَّثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَاَنْظَلْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكٌ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي جِئْتُ مَتَعَ النَّهَارِ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاَنْظَلْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدِيمٌ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضُخٍ، فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتُ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَنَا هُجْرًا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْقَا سَبِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْبِضْ بَيْنِي، وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا آتَاَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ

بَنِي النَّصِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْبِضْ بَيْنَهُمَا، وَأَرِخْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، قَالَ عُمَرُ: تَيْدُكُمْ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِينُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً». يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، أَنْتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْقِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا آتَاَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَيُرِيهِمْ﴾ [الحشر: ٦]. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْذَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمْوهُ وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفِيقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاقْبِضْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَاقْبِضْهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَايَ تَكْلِمَايَ، وَكَلِمَتُكُمَا وَاجِدَةً، وَأَمْرُكُمَا وَاجِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً». فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلِيَّكُمْمَا عَهْدُ اللَّهِ وَبِيعَاتُهُ: لَتَعْلَمَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيْتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءَ عَمِيرٍ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِينُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ

غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهَا فَاذْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمْهَا. [طرفة في: ٢٩٠٤].

غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهَا فَاذْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمْهَا. [طرفة في: ٢٩٠٤].

٢/٢ - باب أداء الخمس من الدين

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: تُوْفِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِي، وَفِي نَوْبَتِي، وَبَيْنَ سَخْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ. قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِسِوَاكِ، فَصَعَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَمَضَعْتُهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ. [طرفة في: ٢٨٩٠].

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ وَقَفَّ عَبْدُ الْقَيْسِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبِيعَةَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُمَارٌ مُصَرٌّ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشُّهُرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ مِنْهُ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانُ بِاللَّهِ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدُ يَدَيْهِ - وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُوَدُّوا لِلَّهِ حُمْسَ مَا عَنِتُّمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدَّبَائِبِ، وَالتَّقْيِيرِ، وَالتَّحْنَمِ، وَالمُرْقَاتِ». [طرفة في: ٢٥٣].

٣١٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ تَقَدَّأ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلَى رَسَلِكُمَا». قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَلِعُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَنْقَلِبَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [طرفة في: ٢٠٣٥].

٣/٣ - باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَنْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [طرفة في: ٢٧٧٦].

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ارْتَقَيْتُ قَوْقُ بَيْتَ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَنْدَبِرَ الْقَبِيلَةَ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. [طرفة في: ١٤٥].

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ، إِلَّا شَطْرَ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلْتُهُ فَقِيَنِي. [مسلم: أوائل كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٧٣]. [الحديث: ٣٠٩٧ - طرفة في: ١٦٤٥١].

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حَجْرَتِهَا. [طرفة في: ٥٢٢].

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَلَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةٌ. [طرفة في: ٢٧٣٩].

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَاطِبِيًّا، فَأَشَارَ نَحْوَ مَنْسَكِنَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هَذَا الْفِئْتَةُ - ثَلَاثًا - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [الحديث: ٣١٠٤ - أطرافه في: ٢٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣].

٤/٤ - باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وما نُسب من البيوت إليهن

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَنَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٣٣].
﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُوسُفُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ

الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدَ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، لِقِيَةِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِيْمُ اللَّهِ لَئِنِ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصَ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، حَتَّى تُبَلِّغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَمَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُخْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا». ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَتْنِي عَلَيْهِ فِي مَصَاهِرَتِهِ إِيَّاهُ. قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصْدَقْنِي، وَوَعَدَنِي قَوْفِي لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا، وَلَا أَجِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا».

[مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقم: ٢٤٤٩]. [طرفة في: ٩٢٦].

٣١١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ ﷺ ذَاكِرًا عُثْمَانَ ﷺ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ، فَشَكَوُوا سَعَاءَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: أَذْهَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ فَأَخْبِرُهُ: أَنَّهُا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمُرْ سَعَاتِكَ يَتَمَلَّوْنَ فِيهَا، فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ: أَغْنِيهَا عَنَّا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ضَعْفَاهَا حَيْثُ أَخَذْتَاهَا. [الحديث ٣١١١ - طرفة في: ٣١١٢].

٣١١٢ - قَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا الثَّوْرِيَّ، عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: أُرْسَلَنِي أَبِي: خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَأَذْهَبْ بِهِ إِلَيَّ عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ. [طرفة في: ٣١١١].

٦/٦ - بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَسَاكِينِ، وَإِيثارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَالْأَرَامِلِ، حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّخْنَ وَالرَّحَى: أَنَّ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبِي، فَوَكَّلَهَا إِلَى اللَّهِ

٣١١٣ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي كَيْلَى: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اشْتَكَّتْ مَا تَلْفَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا

عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فُلَانًا - لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ - الرُّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ». [طرفة في: ٢٦٤٦].

٥/٥ - بَاب مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ وَخَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعْرِهِ وَتَعْلِيهِ وَإِنِّيهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَعَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا اسْتُخْلِيفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ، وَكَانَ نَفْسُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَصْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ. [طرفة في: ١٤٤٨].

٣١٠٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ ظَهْمَانَ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لُهُمَا قَبَالَانِ. فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَائِي بَعْدَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣١٠٧ - طرفاه في: ٥٨٥٧، ٥٨٥٨].

٣١٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ ﷺ كِسَاءً مُلْبَدًا، وَقَالَتْ: فِي هَذَا نُبْرُوحُ رُوحَ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا عَلِيًّا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ النَّبِيِّ يَذْعُونَهَا الْمُلْبَدَةَ. [الحديث ٣٠١٨ - طرفة في: ٥٨١٨].

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدْحَ، وَسَرِنْتُ فِيهِ. [الحديث ٣١٠٩ - طرفة في: ٥٦٣٨].

٣١١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّوْلِيِّ، حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا

الرُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [طرفه في: ٧١].

٣١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هَلَالٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ».

٣١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أُيُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، وَاسْمُهُ نَعْمَانٌ، عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا يَتَحَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨ / ٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ» وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلَ لَكُمْ هُدًى﴾ [الفتح: ٢٠]. وَهِيَ لِلْعَامَةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

٣١١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَقْفُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْرُ، الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [طرفه في: ٢٨٥٠].

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفُقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٣٠٢٧].

٣١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: سَمِعَ جَبْرِأ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَنْفُقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [مسلم: كتاب الفنن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...، رقم: ٢٩٩٩]. [الحديث ٣١٢١ - طرفه في: ٦٦٢٩، ٦٦٢٩].

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْقَوَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ

تَظَحُّنُ، فَبَلَّغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَبِيَّ سَمِيٍّ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَزْبَعًا وَتَلَّابِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَتَلَّابِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَتَلَّابِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَا». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التسيب أول النهار وعند النوم، رقم: ٢٧٢٧]. [الحديث ٣١١٣ - أطرافه في: ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨].

٧ / ٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَأَنَّ لِلَّهِ حُكْمَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]

يَعْنِي: لِلرَّسُولِ قِسْمَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي».

٣١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ: سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلُ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا. قَالَ شُعْبَةُ: فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ: إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى غُنْقِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: «وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ حُصَيْنٌ: «بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، عَنْ جَابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي». [مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم...، رقم: ٢١٣٣]. [الحديث ٣١١٤ - أطرافه في: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦].

٣١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلُ غُلَامٍ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: لَا تُكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا تُنْعِمَكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: لَا تُكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا تُنْعِمَكَ عَيْنًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْسَنْتِ الْأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ». [طرفه في: ٣١١٤].

٣١١٦ - حَدَّثَنَا جِبَانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ

يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ فِي الْعَالِيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ١٢٣].

١١/١١ - باب قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ، وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيْبَاجٍ، مُرَّرَةً بِالذَّهَبِ، فَتَسَمَّهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةِ بْنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَةُ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى النَّبِيبِ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءَ فَتَلَقَّاهُ بِهِ، وَاسْتَنْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا الْمِسْوَرِ، حَبَّاتُ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا الْمِسْوَرِ حَبَّاتُ هَذَا لَكَ». وَكَانَ فِي خَلْفِهِ شِدَّةٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً. تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. [طرفه في: ٢٥٩٩].

١٢/١٢ - باب كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَمَا أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِهِ

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ. [طرفه في: ٢٦٣٠].

١٣/١٣ - باب بَرَكَةِ الْغَارِزِيِّ فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: أَحَدْتُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَقَفَتِ الزُّبَيْرِيُّ يَوْمَ الْجَمَلِ، دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أَرَايَ إِلَّا سَاقِطَ الْيَوْمِ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفْتَرَى بِنَبِيِّ دِينِنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ بَعْ مَالِنَا فَاقْضُ دَيْنِي، وَأَوْصِنِي بِالثَّلْثِ، وَتَلِيهِ لِبَنِيهِ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ثُلُثُ الثَّلْثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْتُ لِي الْعَنَائِمُ». [طرفه في: ٣٣٥].

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقَ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم: ١٨٧٦]. [طرفه في: ٣٦].

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَزَا نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بَضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْبِيَّ بِهَا وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى عَمَّا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَعَزَا، فَذَنَا مِنَ الْقُرَيْبَةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْسِنْهَا عَلَيْنَا، فَحَسِبْتُ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ، فَجَمَعَ الْعَنَائِمَ فَجَاءَتْ بِعَيْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيَبِغِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلًا، فَلَزَقْتُ يَدَ رَجُلٍ بِبِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيَبِغِي قَبِيلَتِكَ، فَلَزَقْتُ يَدَ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِبِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاؤَا بِرَأْسٍ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْعَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفًا وَعَجْزًا، فَأَحَلَّهَا لَنَا. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، رقم: ١٧٤٧]. [الحديث ٣١٢٤ - طرفه في: ٥١٥٧].

٩/٩ - باب الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْلَا آجِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحَتْ قُرَيْبَةَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. [طرفه في: ٢٣٣٤].

١٠/١٠ - باب مَنْ قَاتَلَ لِلْمَعْنَمِ، هَلْ يَقْضَى مِنْ أَجْرِهِ؟

٣١٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ

مَالِنَا فَضَلُّ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَنُلْتُهُ لَوْلَيْكَ. قَالَ هَسَامٌ:
وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ: قَدْ وَازَى بَعْضُ بَنِي الرَّبِيرِ،
حُبَيْبٌ وَعَبَادٌ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةٌ بَيْنَيْنِ وَتِسْعٌ بَنَاتٍ. قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوَصِّينِي بِدِينِهِ وَيَقُولُ: يَا بَنِيَّ إِنْ عَجَزْتَ
عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا
أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِي مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ
مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الرَّبِيرِ أَفْضَلُ
عَنْهُ دِينَهُ فَيَقْضِيهِ، فَقِيلَ الرَّبِيرُ ﷺ وَلَمْ يَدْعُ دِينَارًا وَلَا
دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضِيصَيْنِ، مِنْهَا الْعَابَةُ وَإِخْدَى عَشْرَةَ دَارًا
بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ،
قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دِينُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ
فَيَسْتَوْدِعُهُ إِبَاهُ، فَيَقُولُ الرَّبِيرُ: لَا، وَلِكَيْتُ سَلَفْتُ، فَإِنِّي
أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وَلِيَّ إِمَارَةَ قَطُّ، وَلَا جَبَايَةَ
خَرَجٍ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ
مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيرِ:
فَحَسِبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِئَتِي أَلْفٍ،
قَالَ: فَلَقِي حَكِيمَ بْنَ حِرَازٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيرِ، فَقَالَ: يَا
ابْنَ أُخِي، كَيْفَ عَلَى أُخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمَهُ، فَقَالَ: مِئَةٌ
أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسْعُ لِهَذَا، فَقَالَ
لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِئَتِي أَلْفٍ؟
قَالَ: مَا أَرَأَيْتَ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ
فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الرَّبِيرُ اشْتَرَى الْعَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِئَةً
أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْأَلْفِ وَمِئَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ
فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الرَّبِيرِ حَقٌّ، فَلْيَأْتِنَا بِالْعَابَةِ، فَأَتَاهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الرَّبِيرِ أَرْبَعٌ وَمِئَةٌ أَلْفٍ،
فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا،
قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُهَا لِي فِيمَا تَوَخَّرُونَ إِنْ أَخْرَجْتُمْ، فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دِينَهُ
فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٌ وَبِضْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ
وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الرَّبِيرِ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ
لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَيْفَ قُومَتِ الْعَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِئَةٌ أَلْفٍ،
قَالَ: كَيْفَ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٌ وَبِضْفٌ، قَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ
الرَّبِيرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ:
قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ
سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَيْفَ بَقِيَ؟ فَقَالَ سَهْمٌ

وَبِضْفٌ، قَالَ: أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِئَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَبَاعَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِئَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا
فَرَعَ ابْنُ الرَّبِيرِ مِنْ قَضَاءِ دِينِهِ، قَالَ بَنُو الرَّبِيرِ: أَفِيسَمَ بَيْنَنَا
مِيرَاثًا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَفِيسَمَ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَنَادِي بِالْمَوْسِمِ
أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الرَّبِيرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ،
قَالَ: فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يَنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ
سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلرَّبِيرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ
الثَّلْثَ، فَأَصَابَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِئَاتًا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ
مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِئَاتًا أَلْفٍ.

١٤/١٤ - بَابُ إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ،
أَوْ أَمَرَهُ بِالْمُقَامِ، هَلْ يَسْهَمُ لَهُ

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا تَعَيَّبَ
عُثْمَانُ عَنِ بَدْرِ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَخْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ
مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ
بَدْرًا وَسَهْمَهُ». [الحديث ٣١٣٠ - أطرافه في: ٣٦٩٨، ٣٧٠٤،
٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٤٧٠٥].

١٥/١٥ - بَابُ وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ
لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ

مَا سَأَلَ هَوَازِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِرِضَاعِهِ فِيهِمْ، فَتَحَلَّلَ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يِعِدُّ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ
الْفَيْءِ وَالْأَنْقَالِ مِنَ الْخُمْسِ، وَمَا أُعْطِيَ الْأَنْصَارَ، وَمَا
أُعْطِيَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ تَمْرَ خَبِيرٍ.

٣١٣١، ٣١٣٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَرَوَعَ
عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ،
فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيبَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَضْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا
إِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِي، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ
اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَهَرَ آخِرَهُمْ بِضَعِ
عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا:
فَأِنَّا نَخْتَارُ سَبِيْنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَى
عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنْ إِخْوَانَكُمْ

لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، رقم: ٤١٧٥٠].

٣١٣٦ - حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة: حدثنا يزيد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه، أنا وأخوان لي أنا أصغرهم، أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم، إنا قال: في بضع، وإنا قال: في ثلاثة وخمسين، أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي، فركبنا سفينة، فالتفتنا سفينتنا إلى النجاشي بالبحنية، ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا هاهنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر، فأسهم لنا، أو قال: فأعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً، إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم. [الحدِيث ٣١٣٦ - أطرافه في: ٤٢٣٠، ٤٢٣٣].

٣١٣٧ - حدثنا علي: حدثنا سفيان: حدثنا محمد بن المنكدر: سمع جابراً رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِءْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دِينَ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَنَّا لِي ثَلَاثًا. وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَخْتُو بِكَفِّهِ جَمِيعًا. ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ.

وقال مرة: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فِيمَا أَنْ تُعْطِنِي، وَإِنَّمَا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، قَالَ: قُلْتُ: تَبْخُلُ عَلَيَّ؟ مَا مَنَعُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ.

قال سفيان: وحدثنا عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر: فحنا لي حثية وقال: عدها، فوجدتها خمس ومئة، قال: فخذ مثلها مرتين. وقال: يعني ابن المنكدر: وأي داء أدوأ من الخُل. [طرفة في: ٢٢٩٦].

٣١٣٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا قرّة: حدثنا عمرو بن دينار: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: بينما

هؤلاء قد جاؤنا تائبين، وإني قد رأيت أن أزد إليهم سببهم، من أحب أن يطيب فليعمل، ومن أحب منك أن يكون على خطئه، حتى نعطيه إياه، من أول ما يفيء الله علينا فليعمل. فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم. فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا فأذنوا، فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن. [طرفة في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٣١٣٣ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا حماد: حدثنا أيوب، عن أبي فلابة قال: وحدثني القاسم بن عاصم الكلبي، وأنا لحديث القاسم أحفظ، عن زهدم، قال: كنا عند أبي موسى، فأبى - ذكر دجاجة - وعنده رجل من بني تميم الله أحمر كأنه من الموالي، فدعاه لللطعام، فقال: إني رأيتُه يأكل شيئاً فقدزته، فحلفت لا أكل، فقال: هلّم فلاخذنكم عن ذلك، إني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين نستخيمه، فقال: «والله لا أخملكم، وما عندي ما أخملكم». وأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهب إبل، فسأل عنها فقال: «أين النفر الأشعريون». فأمر لنا بخمس ذؤن عر الذرى، فلما انطلقنا قلنا: ما صنعنا؟ لا يبارك لنا، فرجعنا إليه، قلنا: إنا سألناك أن تخمّلنا، فحلفت أن لا تخمّلنا، أفتسيب؟ قال: «لست أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، وإني والله إن شاء الله لا أخلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتخللتها». [مسلم: كتاب الأيمان، باب نذب من حلف ميمناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم: ١٦٤٩]. [الحدِيث ٣١٣٣ - أطرافه في: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥].

٣١٣٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله وقيل نجيد، فعزموا إبلا كبيراً، فكانت سيهاهم اثني عشر بغيراً، أو أحد عشر بغيراً، ونقلوا بغيراً بغيراً. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، رقم: ١٧٤٩]. [الحدِيث ٣١٣٤ - طرفة في: ٤٣٣٨].

٣١٣٥ - حدثنا يحيى بن بكير: أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتفعل بغض من يبعث من السرايا

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِغْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اُعِدْ، فَقَالَ لَهُ: «شَقِيحٌ إِنْ لَمْ أُعِدْ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: ٤١٠٦٣].

١٦/١٦ - باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يُخمسَ

٣١٣٩ - حدثنا إسحاق بن منصور: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا مغمّر، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». [الحديث ٣١٣٩ - طرفه في: ٤٠٢٤].

١٧/١٧ - باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطى بعض قرابته دون بعض: ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر.

قال عمر بن عبد العزيز: لم يعمهم بذلك، ولم يخص قريباً دون من أخرج إليه، وإن كان الذي أعطى لما يشكو إليه من الحاجة، ولما مستهم في جنبه، من قومهم وحلفائهم.

٣١٤٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم قال: منيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد».

قال الليث: حدثني يوسف، وزاد: قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل. وقال ابن إسحاق: عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم، وأمهم عازبته بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم. [الحديث ٣١٤٠ - طرفه في: ٤٢٢٩، ٣٥٠٢].

١٨/١٨ - باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه

٣١٤١ - حدثنا مسدد: حدثنا يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار، حديثاً أسنأتهما، تمنت أن أكون بين أضلع منهما، فعمزني

أحدهما فقال: يا عم هل تعرف أباً جهل؟ قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده، لئن رأيتُهُ لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك، فعمزني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أنسب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، قلت: ألا، إن هذا صاحبكم الذي سألتماي، فابتدراه بسيفيهما، فصرباه حتى قتلاه، ثم أنصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟» قال كل واحد منهما: أنا قتلتُهُ، فقال: «هل مسختما سيفيكما؟» قال: لا، فنظر في السيفين، فقال: «كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح». وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح.

قال محمد: سمع يوسف صالحاً وإبراهيم: أباه. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتل، رقم: ١٧٥٢]. [الحديث ٣١٤١ - طرفه في: ٣٩٦٤، ٣٩٨٨].

٣١٤٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا، كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين غلاماً من المسلمين، فاستدزنت حتى أتيت من وراءه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل عليّ فضمني ضمةً وجدث منها ريح الموت، ثم أذركه الموت فأرسلني، فلجفت عمر بن الخطاب فقلت:

ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس النبي ﷺ فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه». ففمت فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال: «من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه». ففمت، قلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله، ففمت، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة؟ فافتضضت عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي فأرضه عني، فقال أبو بكر الصديق ﷺ: لاها الله إذا يعمد إلى أسد من أسد الله، يقايل عن الله ورسوله ﷺ، يعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: «صدق». فأعطاه، فبعث الذرع، فابتعث به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأزول مال تألثه في الإسلام. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتل، رقم: ١٧٥١]. [طرفه في: ٢١٠٠].

١٩/١٩ - باب ما كان النبي ﷺ يُعطي المولفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه رواه عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ.

٣١٤٣ - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا الأزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير: أن حكيم بن حزام ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سأله فأعطاني، ثم قال لي: «يا حكيم، إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى». قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لا أزرأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفرق الدنيا، فكان أبو بكر يدعو حكيماً ليُعطيَه العطاء فَيأبى أن يقبل منه شيئاً، ثم إن عمر دعاه ليُعطيَه فأبى أن يقبل، فقال: يا معشر المسلمين إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فَيأبى أن يأخذه، فلم يزرأ حكيم أحداً من الناس بعد النبي ﷺ حتى تُوفي. [طرفة في: ١٤٧٢].

٣١٤٤ - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع: أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: يا رسول الله، إنه كان عليّ اغتكا في يوم في الجاهلية، فأمره أن يقبى به، قال: وأصاب عمر جارتين من سبي حنين، فوضعهما في بعض بيوت مكة، قال: فمن رسول الله ﷺ على سبي حنين، فجعلوا يسعون في السكك، فقال عمر: يا عبد الله، انظر ما هذا؟ فقال: من رسول الله ﷺ على السبي، قال: اذهب فأرسل الجاريتين. قال نافع: ولم يغيّر رسول الله ﷺ من الجعرانة، ولو اغتمّر لم يخف على عبد الله.

وراد جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: من الخمس. ورواه معمر، عن نافع، عن ابن عمر في التدر، ولم يقل: يوم. [مسلم: كتاب الإيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم: ١٦٥٦]. [طرفة في: ٢٠٣٢].

٣١٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جرير بن حازم: حدثنا الحسن قال: حدثني عمرو بن تغلب ﷺ قال: أعطى رسول الله ﷺ قوماً ومنع آخرين، فكأنهم عتّبوا عليه، فقال: «إني أعطي قوماً أخاف ظلمتهم وجزعهم، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من

الخير والغنى، منهم عمرو بن تغلب». فقال عمرو بن تغلب: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر التعم.

وراد أبو عاصم، عن جرير قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا عمرو بن تغلب: أن رسول الله ﷺ أتى بمالٍ أو بسبي فقسّمه، بهذا. [طرفة في: ٩٢٣].

٣١٤٦ - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إني أعطي قريشاً أتألفهم، لأنهم حديث عهد بجاهلية». [مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المولفة قلوبهم على الإسلام، رقم: ١٠٥٩]. [الحديث ٣١٤٦ - أطرافه في: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧١٢، ٧٤٤١].

٣١٤٧ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، حدثنا الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك: أن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله ﷺ، حين أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال هوازن ما أفاء، فطفق يعطي رجالاً من قريش الجئة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشاً ويدعنا، وسئوفنا تظفر من دمايينهم؟ قال أنس: فحدث رسول الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبب من آدم، ولم يدع معهم أحداً غيرهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال: «ما كان حديث بلغني عنكم؟ قال له فقهاؤهم: أما ذوو آرائنا يا رسول الله ﷺ فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منا حديثاً أسأناهم، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشاً، ويترك الأنصار، وسئوفنا تظفر من دمايينهم. فقال رسول الله ﷺ: «إني أعطي رجالاً حديث عهدهم بكفر، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعون إلى رحالكم برسول الله ﷺ؟ فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به». قالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا، فقال لهم: «إنكم سترون بغدي أثرة شديدة فاضربوا حتى تلقوا الله ورسوله ﷺ على الحوض». قال أنس: فلم نصبر. [طرفة في: ٣١٤٦].

٣١٤٨ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم: أن محمد بن جبير قال: أخبرني جبير بن مطعم: أنه بينا هو مع رسول الله ﷺ ومعه الناس، مقيلاً من حنين، علق رسول الله ﷺ الأعراب يسألونه، حتى اضطروه إلى سمره فحطفت رداءه، فوقف

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرُّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُتْرَكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تُفْرِكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَأَقْرَبُوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا. [طرفة في: ٢٢٨٥].

٢٠ / ٢٠ - باب ما يَصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ
٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوْتُ لِأَخْذِهِ، فَالْتَمْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنمية في دار الحرب، رقم: ١٧٧٢]. [الحديث ٣١٥٣ - طرفة في: ٤٢٢٤، ٥٥٠٨].

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِنَا الْعَسَلَ وَالعَنْبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا عَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُتَنَادِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَكْفَيْتُمَا الْقُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ، قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا أَلْبَنَةُ، وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَرَّمَهَا أَلْبَنَةُ. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم: ١٩٣٧]. [الحديث ٣١٥٥ - أطرافه في: ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٥٥٢٦].

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِصَاءِ نَعْمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخَيْلًا، وَلَا كَدُوبًا، وَلَا جَبَانًا». [طرفة في: ٢٢٨١].

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَشْمِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكَ أَغْرَابِيَّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذُ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةَ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُزِي لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمَتُ إِلَيْهِ فَصَحَّحَكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهٗ بِعَطَاءٍ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، رقم: ١٠٥٧]. [الحديث ٣١٤٩ - طرفة في: ٥٨٠٩، ٦٠٨٨].

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، أَثَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَاتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَجِمَ اللَّهُ مُوسَى، فَذُ أَوْذِي بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا قَصْبَرَةٍ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المولقة قلوبهم على الإسلام، رقم: ١٠٦٨]. [الحديث ٣١٥٠ - أطرافه في: ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٤٣٣٧، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦].

٣١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلثِي فَرَسِيخٍ. وَقَالَ أَبُو صَمْرَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الرُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. [الحديث ٣١٥١ - طرفة في: ٥٢٢٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٨ / ٣٤ - كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُؤَادَعَةِ

بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُبْطِلُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ

١ / ١ - باب الْجِزْيَةِ وَالْمُؤَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَالْحَرْبِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَتَبْلُغُوا إِلَيْهِمْ لَا يُمِؤِنُوا بِاللَّهِ وَلَا

وَهُمْ صِحْرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]: أَوْلَاءُ.

وَمَا جَاءَ فِي أَخَذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا
شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ
دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ.

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:
سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو بْنِ
أَوْسٍ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِجَالِدِ سَنَةِ سَبْعِينَ، عَامَ حَجِّ مُضَعَبِ بْنِ
الرُّبَيْعِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْرَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا
لِجَزْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَمَّ الْأَخْتَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عَمْرِ بْنِ
الْحَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ: فَرَقُّوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ
الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَمْرٌو أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ.

٣١٥٧ - حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ: حَدَّثَنِي غُرُوهُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرٍو بْنَ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ حَلِيفُ لِبَنِي
عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ

الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ
الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،
فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انصَرَفَتْ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، وَقَالَ: «أَطْنُتُكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا
عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:
«فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا الْفَقْرَ أَحْسَى عَلَيْكُمْ،
وَلَكِنْ أَحْسَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُسْطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بَسِطَتْ
عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَّا قَسُومًا كَمَا تَنَّا قَسُومًا، وَتُهْلِكُكُمْ
كَمَا أَهْلَكْتُهُمْ». [مسلم: أوائل كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٦١].
[الحديث ٣١٥٨ - طرفاه في: ٤٠١٥، ٦٤٢٥].

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
جَعْفَرِ الرَّقِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ
جُبَيْرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: بَعَثَ عَمْرٌو النَّاسَ فِي أَفْئَاءِ

الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَاسْلَمَ الْهُزْمَانُ، فَقَالَ: إِنِّي
مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَارِيِ هَذِهِ، قَالَ: نَعَمْ، مِثْلَهَا وَمِثْلُ مَنْ فِيهَا
مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ ظَاهِرٍ: لَهُ رَأْسٌ وَكَهْ
جَنَاحَانِ وَكَهْ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتْ
الرِّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسِ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرَ نَهَضَتْ
الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسِ، وَإِنْ شُدِيَخَ الرَّأْسُ، ذَهَبَتْ الرِّجْلَانِ
وَالجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِشْرَى، وَالجَنَاحُ قَيْصَرُ،
وَالجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ، فَمَرَّ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِشْرَى
وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعًا: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: فَتَدَبَّنَا
عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا الثُّعْمَانَ بْنَ مُقْرِنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا
بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلٌ كِشْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا،
فَقَامَ تُرْجَمَانٌ فَقَالَ: لِيَكْلَمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُفَيْرَةُ:
سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ
الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شِقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمُصُّ الْجِلْدَ
وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعْرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ
وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ
الْأَرْضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ
أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ: أَنْ
نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَخَدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا
نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ
فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ.
[الحديث ٣١٥٩ - طرفه في: ١٧٥٣٠].

٣١٦٠ - فَقَالَ الثُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ بِمِثْلِهَا مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْدَمْكَ وَلَمْ يُخْرِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَظَرَ
حَتَّى تَهَبَ الْأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ.

٢ / ٢ - بَابُ إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلَكَ الْقَرْيَةِ،
هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ

٣١٦١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ
عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ
السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلَكَ
أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ
بِخْرِهِمْ. [طرفه في: ١٤٨١، ١٨٦٢].

٣ / ٣ - بَابُ الْوَصَايَا بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَالذَّمَّةُ: الْعَهْدُ، وَالْإِلَّ: الْقَرَابَةُ.

زَالَ يُتَبِعُهُ بَصَرُهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ جِرْصِهِ، فَمَا
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمًا. [طرفة في: ٤٢١].

٥/٥ - باب إِثْمَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِخْ
رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».
[الحدِيث ٣١٦٦ - طرفة في: ٦٩١٤].

٦/٦ - باب إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

وَقَالَ عُمَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُفِرُّكُمْ مَا أَفَرُّكُمْ اللَّهُ بِهِ».
٣١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ:
حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ
قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:
«انْظُرُوا إِلَى يَهُودِ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ،
فَقَالَ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ،
وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ
بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».
[الحدِيث ٣١٦٧ - طرفة في: ٦٩٤٤، ٧٣٤٨].

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ
الْأَحْوَلِ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ
يَقُولُ: يَوْمَ الْحَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْحَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ
دَمْعُهُ الْحَصَى، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَا يَوْمَ الْحَمِيسِ؟
قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «الثُّونِي يَكْتِفِ
أَكْتَبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَتَّبِعِي
عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا لَهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهَمُوهُ؟ فَقَالَ:
«ذُرُونِي، فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». فَأَمَرَهُمْ
بِثَلَاثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ،
وَاجْرِزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجْرُهُمْ». وَالثَّلَاثَةُ خَيْرٌ، إِمَّا
أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَتَسَيَّبَتْهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: هَذَا
مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ. [طرفة في: ١١٤].

٧/٧ - باب إِذَا عَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ،

هَلْ يُعْقَى عَنْهُمْ؟

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ:
حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتِحَتْ خَبِيرٌ
أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً فِيهَا سُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا
أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ قُدَامَةَ النَّجَاشِيِّ قَالَ:
سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، قُلْنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ
عِبَائِكُمْ. [طرفة في: ١٣٩٢].

٤/٤ - باب مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، وَمَا

وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجَزِيرَةِ، وَلِمَنْ يُقْسَمُ اللَّيْءُ
وَالْجَزِيرَةُ

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ
يَعْقُبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ
الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ
لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: «ذَلِكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ
عَلَى ذَلِكَ». يَقُولُونَ لَهُ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي آثَرَةَ،
فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [طرفة في: ٢٣٧٦].

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَوْجُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا
وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ مَالُ
الْبَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ
لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا
وَهَكَذَا». فَقَالَ لِي: اخْطُهُ، فَحَثَوْتُ حَنِيئَةَ، فَقَالَ لِي:
عُدْهَا، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسٌ مِثَّةً، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَ
مِثَّةً. [طرفة في: ٢٢٩٦].

٣١٦٥ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَلْحَمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ: أَبِي النَّبِيِّ ﷺ بِمَالِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ،
فَقَالَ: «انْشُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ»، فَكَانَ أَكْثَرَ مَا لِي أَبِي بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَعْطَيْتَنِي، إِنِّي قَادَيْتُ نَفْسِي وَقَادَيْتُ عَقِيلًا قَالَ: «خُذْ».
فَحَنَّا فِي نَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: أُمِرُ
بَعْضُهُمْ بِرَفْعِهِ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ،
قَالَ: «لَا»، فَتَنَزَّ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ فَلَمْ يَرْفَعَهُ، فَقَالَ: أُمِرُ
بَعْضُهُمْ بِرَفْعِهِ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ،
قَالَ: «لَا»، فَتَنَزَّ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْظَلَقَ، فَمَا

١٠/١٠ - باب ذمّة المسلمين وجوارهم واحدة
يسعى بها أذناهم

٣١٧٢ - حدثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَطَبْنَا عَلِيًّا فَقَالَ: مَا
عِنْدَنَا كِتَابٌ نَفَرُوهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ،
فَقَالَ: فِيهَا الْجِرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ: «وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا
بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى فِيهَا
مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا
يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ
ذَلِكَ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ
ذَلِكَ». [طرفة في: ١١١].

١١/١١ - باب إذا قالوا: صَبَأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَبْرَأُ إِلَيْكَ وَمَا صَنَعَ خَالِدٌ».

وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ: مِثْرَسٌ فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ
الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا. وَقَالَ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ.

١٢/١٢ - باب المودعة والمصالححة مع
المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد
وقوله: ﴿وَإِنْ جَحَرُوا لِسَانَهُمْ فَأَتَتْهُمُ الْآيَةُ﴾.
٣١٧٣ - حدثنا مسددٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ
قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ
إِلَى حَبِيْرٍ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَسَحَّطُ فِي دَمٍ قَتِيْلًا، فَدَقَّقَتْهُ ثُمَّ قَدِمَ
الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَخَوِصَةُ
إِنَّا مَسْعُودٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ،
فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبْرًا»، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا،
فَقَالَ: «تَخْلِفُونَ وَتَسْتَجِرُّونَ قَاتِلِكُمْ، أَوْ صَاحِبِكُمْ»، قَالُوا:
وَكَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرِ؟ قَالَ: «فَتُبْرِيكُمُ يَهُودُ
بِحَمْسِينَ». فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ إِيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ
النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

١٣/١٣ - باب فضل الوفاء بالعهد
٣١٧٤ - حدثنا يحيى بن بكير: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ
إِلَيْهِ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودٍ. فَجَمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي
سَأئِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ
لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: فَلَانٌ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ،
بَلْ أَبُوكُمْ فَلَانٌ». قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي
عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ
كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ
النَّارِ؟» قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا تَبِيْرًا، ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْسَرُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا تَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ
قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا:
نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّيْءِ سُمًّا؟»
قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ
كُنْتُ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [الحدِيث ٣١٦٩ -
طرفاه في: ٤٢٤٩، ٥٧٧٧].

٨/٨ - باب دعاء الإمام على من نكث عهداً
٣١٧٠ - حدثنا أبو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ:
حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ عَنِ الْفُتُوْتِ، قَالَ:
قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَقُلْتُ: إِنْ فَلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟
فَقَالَ: كَذَّبَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ
الرُّكُوعِ، يَذْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمِ، قَالَ: بَعَثَ
أَرْبَعِينَ - أَوْ سَبْعِينَ، يَشْكُ فِيهِ - مِنَ الْقُرَاءِ، إِلَى أَنَاسِي مِنَ
الْمُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هَوْلًا فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ.
[مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الفنون في جميع
الصلاة... رقم: ٦٧٧]. [طرفة في: ١٠٠١].

٩/٩ - باب أمان النساء وجوارهن
٣١٧١ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ
هَانِيَةَ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ ابْنَةَ أَبِي
طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ
يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ
هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ:
«مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ
رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
رَعِمَ ابْنُ أُمِّي عَلَيَّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانُ بْنُ
هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ
هَانِيَةَ». قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضَحَى. [طرفة في: ٢٨٠].

١٣/١٣ - باب فضل الوفاء بالعهد
٣١٧٤ - حدثنا يحيى بن بكير: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ
إِلَيْهِ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودٍ. فَجَمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي
سَأئِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ
لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: فَلَانٌ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ،
بَلْ أَبُوكُمْ فَلَانٌ». قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي
عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ
كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ
النَّارِ؟» قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا تَبِيْرًا، ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْسَرُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا تَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ
قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا:
نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّيْءِ سُمًّا؟»
قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ
كُنْتُ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [الحدِيث ٣١٦٩ -
طرفاه في: ٤٢٤٩، ٥٧٧٧].

أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلًا أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، كَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ، فِي الْمُدَّةِ الَّتِي مَادَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ فِي كَفَّارِ قُرَيْشٍ. [طهره في: ٧].

١٧/١٧ - باب إِثْمٍ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ عَدَرَ وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مِرَّةٍ وَهُمْ لَا يَنْقُضُونَ﴾ [الأنفال: ٥٦].

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْبَعُ خِلَالَي مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا». [طهره في: ٣٤].

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ ﷺ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِثٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَثَ حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَدَمَةٌ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

٣١٨٠ - قَالَ أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَانِيًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ تَنْتَهَكَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَسُدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذَّمِّ، فَيَمْتَنِعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمسر القرات، رقم: ٢٨٩٦].

١٨/١٨ - باب ٣١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: شَهِدْتَ صَفِينًا؟ قَالَ:

أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلًا أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، كَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ، فِي الْمُدَّةِ الَّتِي مَادَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ فِي كَفَّارِ قُرَيْشٍ. [طهره في: ٧].

١٤/١٤ - باب هل يُعَمَّى عَنِ الذَّمِّ إِذَا سَحَرَ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سئِلَ: أَعْلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلًا؟ قَالَ: بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣١٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعُهُ. [الحدِيث ٣١٧٥ - أطرافه في: ٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦١٣٩].

١٥/١٥ - باب مَا يُحَدَّرُ مِنَ الْعَدْرِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ بَرِيدًا أَنْ يَخْدُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٢] الآية.

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ آدَمَ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ بِأَخْذِ فِيكُمْ كَقَفَاصِ الْعَنَمِ، ثُمَّ اسْتِغَاظَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِئَةَ دِينَارٍ فَيَطْلُقُ سَاحِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَيَغْلِبُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَازِينَ غَايَةٍ، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا». [طهره في: ١١١].

١٦/١٦ - باب كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّا نَحْنُ مِنْ قَوْمٍ حَسْبَاءَ فَأَيُّدٌ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] الآية.

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِيمَنْ يُؤَدُّنَ يَوْمَ النَّحْرِ، بِمَعْنَى: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرَبَانًا، وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ. وَإِنَّمَا قِيلَ الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ:

جِهَادٌ وَبَيْتٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجَلِّ الْقِتَالَ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَجَلِّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُغْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْقَرُ صِدْعُهُ، وَلَا يَلْتَقَطُ لَقَطْنُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِدْجَرَ، فَإِنَّهُ لَفَيْهَمٌ وَلِيُوتِيهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِدْجَرَ». [طرفة في: ١٣٤٩].

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لِكُلِّ غَاوِرٍ لِيَوْمٍ يُنْصَبُ لِعَدْرَتِهِ». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم: ١٧٣٥]. [الحدِيث ٣١٨٨ - أطرافه في: ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦١٦٦، ٦١١١].

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥/٥٩ - كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ

بُنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذُّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ». فَتَادَى مُنَادٍ: دَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحَصِينِ، فَانْطَلَقَتْ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابَ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا. [طرفة في: ٣١٩٠].

٣١٩٢ - وَرَوَى عِيسَى، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَقَامًا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلَ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.

٣١٩٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرَأَيْتُمْ: يَقُولُ اللَّهُ: سَمَّيْنِي ابْنَ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْمَعَنِي، وَتَكَذَّبَنِي، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ. أَمَا سَمَّيْتُمْ قَقُولُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا، وَأَمَا تَكْذِبُونَهُ قَقُولُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي». [الحدِيث ٣١٩٣ - طرفاه في: ٤٩٧٤، ٤٩٧٥].

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي». [مسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى

١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ». [الروم: ٢٧].

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَالْحَسَنُ: كُلُّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ. وَهَيِّنٌ وَهَيِّنٌ مِثْلُ لَيْسٍ وَلَكِنْ، وَمَنِيتٌ وَمَنِيتٌ، وَصَبِيٌّ وَصَبِيٌّ. «أَنْبِيَاءًا» [ق: ١٥]: أَقَاغِيَا عَلَيْنَا جِئْنَا جِئْنَاكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. «لَعُوبٌ» [فاطر: ٣٥]: النَّصْبُ. «أَطْوَارًا» [نوح: ١٤]: طَوْرًا كَذَا، وَطَوْرًا كَذَا، عَدَا طَوْرَهُ: أَي قَدْرَهُ.

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ أَنْبِئُونَا». قَالُوا: بَشَرْتَنَا فَأَعْطَنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، أَقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ، لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ. [الحدِيث ٣١٩٠ - أطرافه في: ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٤٧٤٨].

٣١٩١ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَانَا نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «أَقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ بَشَرْتَنَا فَأَعْطَنَا، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا

وانها سبقت غضبه، رقم: [٢٧٥١]. [الحديث ٣١٩٤ - أطرافه في: ٧٤٠٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤].

٢ / ٢ - باب ما جاء في سبغ أرضين

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ يَنْهَوْنَ يَنْزُلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِيعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [١٦] ﴿الطلاق: ١٢﴾، ﴿وَالسَّبْغُ الرَّفْعُ﴾ [الطور: ٥٥]: السَّمَاءُ. ﴿سَمَكًا﴾ [النازعات: ٢٨]: بِنَاءَهَا، كَانَ فِيهَا حَيَوَانٌ، ﴿الْحُبْكُ﴾: [الدَّارِيَات: ٧]: اسْتَوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. ﴿وَأَذِنَتْ﴾ [الانشقاق: ٢، ٥]: سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ، ﴿وَأَلْتَمَّتْ﴾ أَخْرَجَتْ ﴿مَا فِيهَا﴾ مِنَ السَّمَوَاتِي، ﴿وَعَلَّتْ﴾ [الانشقاق: ٤]: عَنُتْهُمُ، ﴿طَهَّأَهَا﴾ [الشمس: ٦]: دَحَاَهَا. ﴿السَّاهِرَةُ﴾: [النازعات: ١٤]: وَجْهُ الْأَرْضِ، كَانَ فِيهَا الْحَيَوَانُ، نَوْمُهُمْ وَسَهْرُهُمْ.

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسِ حُصُومَةٍ فِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ طَوْقَهُ مِنْ سَبْغِ أَرْضَيْنِ». [طرفة في: ٢٤٥٣].

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، حُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْغِ أَرْضَيْنِ». [طرفة في: ٢٤٥٤].

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْبِرِينَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». [طرفة في: ٦٧].

٣١٩٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ: أَنَّهُ خَاصَمْتُهُ أَرْوَى فِي حَقِّ زَعَمْتِ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا أَشْهَدُ لَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْغِ أَرْضَيْنِ». قَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٢٤٥٢].

٣ / ٣ - باب في النُّجُومِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ [الملك: ٥]: خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَفْسِيَّهَ، وَتَكَفَّلَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَشِيمًا﴾ [الكهف: ٤٥]: مُتَعَيِّرًا. وَالْأَبُ مَا يَأْكُلُ الْأَنْعَامَ. ﴿لِلْأَنْبَارِ﴾: [الرحمن: ١٠]: الْخَلْقُ. ﴿بَرْزُخٌ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]: حَاجِبٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلْفَاقًا﴾ [النبا: ١٦]: مُلْتَمَّةٌ. وَالْعُلْبُ: الْمُلْتَمَةُ. ﴿وَرَشًا﴾ [البقرة: ٢٢]: مِهَادًا، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَكَّرَ فِي الْأَرْضِ مُسْتَفْرًّا﴾ [البقرة: ٣٦]. ﴿نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]: قَلِيلًا.

٤ / ٤ - باب صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِحُسْبَانٍ

قَالَ مُجَاهِدٌ: كَحُسْبَانِ الرَّحَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: بِحِسَابِ وَمَنَازِلَ لَا يَغْدُوا إِلَيْهَا. حُسْبَانٌ: جَمَاعَةٌ حِسَابٍ، مِثْلُ شَهَابٍ وَشُهْبَانٍ.

﴿شَهَبًا﴾ [الشمس: ١]: ضَوْؤُهَا. ﴿أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠]: لَا يَسْتُرُ ضَوْؤُهُ أَحَدَهُمَا ضَوْؤُ الْآخَرِ، وَلَا يَتَّبِعِي لَهَا ذَلِكَ، ﴿سَابِقِ النَّهَارِ﴾: يَتَطَلَّبَانِ حَيْثِيَانِ. ﴿سَلَخَ﴾ [يس: ٣٧]: نُخْرِجُ [يس: ٣٧] أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَنُجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ﴿وَابِيَةً﴾ [الحاقة: ١٦]: وَهَيْئًا تَشْفُقُهَا. ﴿أَوْبَاهَا﴾ [الحاقة: ١٧]: مَا لَمْ يَنْشَقْ مِنْهَا، فَهِيَ عَلَى حَافَتَيْهِ، كَقَوْلِكَ: عَلَى أَرْجَاءِ الْبَيْتِ. ﴿أَغْطَشَ﴾ [النازعات: ٢٩] وَ: ﴿جَنَ﴾ [الأنعام: ٧٦]. أَظْلَمَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿كَوَّرَتْ﴾ [التكوير: ١] نَكُورٌ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْؤُهَا. ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٧]: جَمَعَ مِنْ دَابَّتِهِ. ﴿أَسَنَ﴾ [الانشقاق: ١٨]: اسْتَوَى. ﴿بُرُوجًا﴾ [الحجر: ١٦]: مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. ﴿الْمُرُودُ﴾: [ناظر: ٢١] بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُرُورُ بِاللَّيْلِ، وَالسُّمُومُ بِالنَّهَارِ، يُقَالُ: ﴿يُورِجُ﴾ [الحج: ٦١] يَكُورُ، ﴿وَالِجَّةُ﴾ [التوبة: ١٦]: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ.

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ ﷺ

٣٢٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». [طرفة في: ١٠٤١].

٥ / ٥ - باب ما جاء في قوله:

﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا لَبَدَّةٍ أَعْيَنَ﴾ [الفرقان: ٤٨]
 ﴿فَاصْبِرْ﴾ [الإسراء: ٦٩]: تَفَصِّفْتُ كُلَّ شَيْءٍ. ﴿لَوَيْحٍ﴾ [الحجر: ٢٢]: مَلَاوِيحٍ مُلْقِيحَةٍ. ﴿إِعْصَارًا﴾ [البقرة: ٢٦٦]: رِيحٌ عَاصِفَتْ تَهُبُّ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ ﴿وَرِيحٌ﴾ [آل عمران: ١١٧]: بَرْدٌ. ﴿بُنْرًا﴾ [الفرقان: ٤٨]: مُتَفَرِّقَةٌ.

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادَ بِالْبُورِ». [طرفة في: ١٠٣٥].

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا مَكْحُومٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَى مَخِيلَةَ فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾ [الاحقاف: ٢٤] الْآيَةَ. [مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعمد عند رؤية الريح والغييم، رقم: ٨٩٩]. [الحدِيث ٣٢٠٦ - طرفة في: ٤٨٢٩].

٦ / ٦ - باب ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَخَنَّ الصَّافُونَ﴾ [الصافات: ١٦٥] الْمَلَائِكَةُ.

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهَشَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَنْعَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَفْظَانِ - وَذَكَرَ: بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ - فَأَتَيْتُ بِطِيسٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُلِئَةٍ جِحْمَةً وَإِيمَانًا، فَشَقُّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاتِقِ الْبَطْنِ، ثُمَّ غَسَلْتُ الْبَطْنَ بِمَاءٍ زَمْزَمٍ، ثُمَّ مُلِئَةٍ جِحْمَةً وَإِيمَانًا، وَأَتَيْتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ، دُونَ الْبَغْلِيِّ، وَفَوْقَ

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي ذَرٍّ جِئِنِ عَرَبَتِ الشَّمْسُ: «تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَظْلَعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِيُسْتَقَرَّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرَ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [الكهف: ٢٨]. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم: ١٥٩]. [الحدِيث ٣١٩٩ - أطرافه في: ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٢٣].

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانِجُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكْوَرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». [طرفة في: ١٠٤٢].

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». [طرفة في: ٢٩].

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَقَامَ كَمَا هُوَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [طرفة في: ١١٠٤٤].

صَلَاةً، فَأْتَيْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فَرَضْتُ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنْ أَمَّتْكَ لَا تَطِيبُوا، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلُهُ، فَارْجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عَشِيرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ: مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ، قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا، فَقَالَ: مِثْلَهُ، قُلْتُ: سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ، فَتَوَدَّي: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْرِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا.

وَقَالَ هَمَامٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «فِي الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٦٤]. [الحدِيث ٣٢٠٧ - أطرافه في: ٣٢٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧].

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُزَمُّ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيءٌ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم: ٢٦٤٣]. [الحدِيث ٣٢٠٨ - أطرافه في: ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٥٤].

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَتَابَعَهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبُوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب إذا أحب الله عبداً حبه إلى عباده، رقم: ٢٦٣٧]. [الحدِيث ٣٢٠٩ - طرفاه في: ٦٥٤٠، ٧٤٨٥].

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: أَخْبَرَنَا

الْجَمَارِ: الْبُرَاقُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى آتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَيْغَمَ الْمَجِيءِ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَيْبِي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَيْغَمَ الْمَجِيءِ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَيْبِي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَيْغَمَ الْمَجِيءِ جَاءَ، فَأَتَيْتُ يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَيْبِي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَيْغَمَ الْمَجِيءِ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا مِنْ أَخِ وَنَيْبِي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَيْغَمَ الْمَجِيءِ جَاءَ، فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَيْبِي، فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلَيْغَمَ الْمَجِيءِ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَيْبِي، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكى، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ هَذَا الْعِلَامُ الَّذِي بَعَثَ بَعْدِي، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلَيْغَمَ الْمَجِيءِ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَيْبِي، فَرَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمُعْمُورَ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتَ الْمُعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ أَحْرَ مَا عَلَيْهِمْ، وَرَفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُتَنَهَى، فَإِذَا نَفَّهَا كَأَنَّهُ فَلَاذٌ هَجْرٍ، وَوَرَفَّهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ، فِي أَضْلُهَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٌ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فِئِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ السَّيْلُ وَالْفَرَاتُ، ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَيَّ خَمْسُونَ

كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعتهم خزنة الجنة: أي قل هلم». فقال أبو بكر: ذاك الذي لا توى عليه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أزجو أن تكون منهم». [طرفه في: ١٨٩٧].

٣٢١٧ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «يا عائشة، هذا جبريل يقرأ عليك السلام». فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى. تريد النبي صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم: ٢٤٤٧]. [الحديث ٣٢١٧ - أطرافه في: ٣٧١٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣].

٣٢١٨ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا عمر بن ذر. ح قال: حدثني يحيى بن جعفر: حدثنا وكيع عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل: «ألا تزورنا أكثر مما تزورنا؟ قال: فنزلت: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مریم: ٦٤]. الآية. [الحديث ٣٢١٨ - طرفه في: ٤٧٣١، ٧٤٥٥].

٣٢١٩ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني سليمان، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقراني جبريل على حرف، فلم أزل أستزيد، حتى انتهت إلى سبعة أحرف». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، رقم: ٨١٩]. [الحديث ٣٢١٩ - طرفه في: ٤٩٩١].

٣٢٢٠ - حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة.

وعن عبد الله: حدثنا معمر بهذا الإسناد نحوه. وروى أبو هريرة وفاطمة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن جبريل كان يعارضة القرآن. [طرفه في: ٦].

٣٢٢١ - حدثنا قتيبة: حدثنا ليث، عن ابن شهاب: أن

الليث: حدثنا ابن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الملائكة تنزل في العنان - وهو السحاب - فتذكر الأمر فضي في السماء، فتسرق الشياطين السمع فتسمعه، فتوجه إلى الكهان، فيكذبون معها مئة كذبة من عند أنفسهم». [الحديث ٣٢١٠ - أطرافه في: ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١].

٣٢١١ - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا إبراهيم بن سعيد: حدثنا ابن شهاب، عن أبي سلمة والأعر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب، من أبواب المسجد الملائكة، يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر» [طرفه في: ٩٢٩].

٣٢١٢ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: مر عمر في المسجد، وحسان ينشد، فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك بالله، أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «أحب عني، اللهم أيده بروح القدس؟ قال: نعم». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم: ٢٤٨٥]. [طرفه في: ٤٥٣].

٣٢١٣ - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ليحسان: «اهجهم - أو هاجهم - وجبريل معك». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم: ٢٤٨٦]. [الحديث ٣٢١٣ - أطرافه في: ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣].

٣٢١٤ - وحدثنا إسحاق: أخبرنا وهب بن جبريل: حدثنا أبي قال: سمعت حميد بن هلال، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كآني أنظر إلى غبار ساطع في سكة بيتي غم، زاد موسى: مؤكب جبريل.

٣٢١٥ - حدثنا قزوة: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن الحارث بن هشام، سأل النبي صلى الله عليه وسلم: كيف يأتيك الوحي؟ قال: «كل ذلك، يأتي الملك أحياناً في مثل صلصلة الجرس، فيفصم عني، وقد وعيت ما قال، وهو أشده علي، ويتمثل لي الملك أحياناً رجلاً، فيكلمني فأعي ما يقول». [طرفه في: ١٢].

٣٢١٦ - حدثنا آدم: حدثنا شيبان: حدثنا يحيى بن أبي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم: ٢١٠٦]. [الحدِيث ٣٢٢٥ - أطرافه في: ٣٢٢٦، ٣٢٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨].

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ بَكِيرَ بْنَ الْأَسْحَجِ حَدَّثَهُ: أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ: وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُبيدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ، الَّذِي كَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: فَمَرَّصَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعَدَّنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسْتِرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ: لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يَحْدِثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثُوبٍ». أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَهُ. [طرفه في: ٣٢٢٥].

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيلَ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ». [الحدِيث ٣٢٢٧ - طرفه في: ٥٩٦٠].

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ٧٩٦].

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يُحَدِّثُ». [طرفه في: ١٧٦].

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «وَكَاذِبًا يَكِيدُ». [الزخرف: ٧٧]. قَالَ سُفْيَانُ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَكَادُوا يَا مَالٍ. [مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: ٨٧١]. [الحدِيث ٣٢٣٠ - طرفه في: ٣٢٦٦، ٤٨١٩].

عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم: ٦١٠]. [طرفه في: ٥٢١].

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي دُرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ لِي جَبْرِيلُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ». قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَأَنْ». [طرفه في: ١٢٣٧].

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ، مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ». [طرفه في: ٥٥٥].

٧/٧ - بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، فَوَاقَفَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَادَةَ فِيهَا تَمَائِيلٌ، كَأَنَّهَا نُعْمَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهَهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الْوِسَادَةِ؟» قَالَتْ: وَسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضَطَّجَ عَلَيْهَا، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ؟ وَأَنْ مِنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يَعْذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» يَقُولُ: أَخْبِرُوا مَا تَخَلَّفْتُمْ. [طرفه في: ٢١٠٥].

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ

٣٢٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ الْأَشْوَعِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ؓ: فَأَيَّنَ قَوْلُهُ: ﴿مَنْ دَنَا فَذَلِكُ ٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ٩﴾ [النجم: ٨ - ٩]؟ قَالَتْ: ذَاكَ جِبْرِيلُ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ أَنَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ الْأَفْقَ. [طرفه في: ٣٢٣٤].

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جَبْرِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سُمْرَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، قَالَا: الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ، مَالِكُ خَازِنِ النَّارِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ». [طرفه في: ٨٤٥].

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ قَابَتْ، قَبَاتٌ غَضَبَانٌ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». تَابَعَهُ أَبُو حَمْرَةَ وَابْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. [مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم: ١٤٣٦]. [الحديث ٣٢٣٧ - طرفاه في: ٥١٩٣، ٥١٩٤].

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؓ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيَ فَتْرَةً، قَبِينَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ، حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمْلُونِي، زَمْلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بِأَيِّهَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ﴾ [المدثر: ١ - ٥]. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرَّجَزُ: الْأَوْثَانُ [طرفه في: ٤].

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمَّ نَبِيحُمُ، يَغْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى رَجُلًا أَدَمَ، طَوَّالًا جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شُنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالنَّبِيَّاسِ، سَنَطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالذَّجَّالَ، فِي آيَاتِ آرَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ؓ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أَحَدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ، مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كِلَالٍ، فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَيَّ مَا أَرَدْتُ، فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أُسْتَوِثِ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ النَّعَالِيبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَمْتَنِي، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَتَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ، لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَتَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَحْسَبِينَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَضْلَابِهِمْ مَنْ يُعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم: ١٧٩٥]. [الحديث ٣٢٣١ - طرفه في: ٧٣٨٩].

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ٩ فَأَوْجَى لِكَ عَبْدِهِ مَا أَوْجَى ١٠﴾ [النجم: ٩، ١٠]. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ، لَهُ سِتٌّ مِثَّةٌ جَنَاحَ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى، رقم: ١٧٤]. [الحديث ٣٢٣٢ - طرفاه في: ٤٨٥٦، ٤٨٥٧].

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ١٧﴾ [النجم: ١٧]. قَالَ: رَأَى رَقْرَقًا أَحْضَرَ سَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى، رقم: ١٧٤]. [الحديث ٣٢٣٣ - طرفه في: ٤٨٥٨].

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَرُونَ: أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَغْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَخَلَقَهُ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأَفْقِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ رَأَى رَبَّهُ تَلَاةً لَقْرَى ١٧﴾، رقم: ١٧٧]. [الحديث ٣٢٣٤ - أطرافه في: ٧٣٣٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١].

رَبِّهِ مِنَ لِقَائِهِ» [السجدة: ٢٣]. قَالَ أَنَسٌ وَأَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنَ الدَّجَالِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم: ٤١٦٥]. [الحدِيث ٣٢٣٩ - طرفه في: ٣٣٩٦].

٨ / ٨ - باب ما جاء في صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ
قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «مُطَهَّرَةٌ» مِنَ الْحَيْضِ وَالْبَوْلِ وَالْبَرَاقِ، «كَلِمًا زُرْفًا» أَتُوا بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَتُوا بِآخَرَ. «قَالُوا هَذَا الَّذِي رَزَقْنَا مِنْ قَبْلُ» أَيْسَاءَ مِنْ قَبْلِ «وَأَتُوا بِهِ مُتَشَبِهًا» [البقرة: ٢٥]. يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَخْتَلِفُ فِي الطَّعُومِ «فَطَوَّفُوا» يَفْطَفُونَ كَيْفَ شَاءُوا «دَائِمَةً» [الحاقة: ٤٢٣: قَرِيْبَةٌ. «الْأَرَائِيكُ» [الكهف: ٣١]: السَّرُّرُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: النَّضْرَةُ فِي الْوُجُوهِ، وَالسَّرُورُ فِي الْقَلْبِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «سَيِّلًا» [الإنسان: ١٨]: حَلِيدَةُ الْجَزْيَةِ «عَوَّلٌ» وَجَعُ الْبَطْنِ «يُرْفُونَ» [الصافات: ٤٧] لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «دِهَانًا» [النبا: ٣٤] مُمْتَلِئًا. «وَكَوَائِبُ» [النبا: ٣٣] نَوَاهِذُ الرَّجِيحِ: الْخَمْرُ. التَّنْسِيمُ: يَطْعُو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ «خَتْمُهُ» طِينُهُ «بِسِكِّ» [المطففين: ٤٦]. «نَضَّاحَتَانِ» [الرحمن: ٦٦] قِيَّاحَتَانِ، يُقَالُ: «مَوْضُوبٌ» [الواقعة: ١٦٥] مَنْسُوجَةٌ، مِنْهُ وَضِيْنُ النَّاقَةِ، وَالْكُوبُ: مَا لَا أَدْنَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ، وَالْأَبَارِيْثُ: ذَرَاثُ الْأَدَانِ وَالْعُرَا. «عُرْلٌ» [الواقعة: ٣٧] مُثَقَّلَةٌ، وَاجِدَهَا عُرُوبٌ، وَمِثْلُ صَبُورٍ وَصَبْرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ: الْعَرَبِيَّةَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْعَجْنَةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ: الشُّكْلَةَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «رَوْحٌ» [الواقعة: ٨٩] جَنَّةٌ وَرَحَاءٌ، وَالرَّيْحَانُ: الرَّزْقُ. وَالْمَنْضُودُ: الْمَوْزُ. وَالْمَخْضُودُ: الْمَوْقَرُ حَمَلًا، وَيُقَالُ أَيْضًا: لَا شَوْكَ لَهُ. وَالْعُرْبُ: الْمُحَبِّبَاتُ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ. وَيُقَالُ: «مَسْكُوبٌ» [الواقعة: ٣١] جَارٍ. «وَرُثِي مَرْثِيَةٌ» [٣٤] [الواقعة: ٣٤] بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. «لَقُوا» بِأَبِلًا «تَأْتِيًا» [الواقعة: ٢٥] كَذِبًا. «أَقْنَانٌ» [الرحمن: ٤٨] أَعْصَانٌ. «رَحَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ» [الرحمن: ٥٤] مَا يُجْتَبَى قَرِيْبٌ «مُدَاهَتَانِ» [٥٤] [الرحمن: ٦٤] سَوْدَاوَانٍ مِنَ الرَّيِّ.

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَعْدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ،

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ». [طرفه في: ١٣٧٩].
٣٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرْبِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [الحدِيث ٣٢٤١ - أطرافه في: ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦].

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَرَصَّصًا إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، قَوْلَيْتُ مُذْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ آغَارٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ﷺ، رقم: ٢٣٩٥]. [الحدِيث ٣٢٤٢ - أطرافه في: ٣١٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥].

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِثَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحِيْمَةُ ذُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طَوْلَهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيْلًا، فِي كُلِّ رَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمْ الْآخَرُونَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ عَمْرَانَ: «سَيُّوْنٌ مِيْلًا». [مسلم: كتاب الجنة، باب في صفة خيام الجنة...، رقم: ٢٨٣٨]. [الحدِيث ٣٢٤٣ - طرفه في: ٤٨٧٩].

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ». فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: «فَلَا تَلَمَّ نَفْسٌ مَّا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ فُرُوْءِ أَعْيُنٍ» [السجدة: ١٧]. [مسلم: أوائل كتاب الجنة، رقم: ٢٨٢٤]. [الحدِيث ٣٢٤٤ - أطرافه في: ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٤٧٩٨].

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زَمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِنُونَ وَلَا يَتَعَوَّطُونَ، آيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَانُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مِثْلُ سَوْفِيْمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [طرفة في: ٢٧٩٤].

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّابِّ فِي ظِلِّهَا مِثَّةَ عَامٍ لَا يَنْقُطُهَا».

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّابِّ فِي ظِلِّهَا مِثَّةَ سَنَةٍ، وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَطَلِّ مَثُورٌ﴾ [الواقعة: ٣٠]». [مسلم: كتاب الجنة، باب إن في الجنة لشجرة...، رقم: ٢٨٢٦]. [الحديث ٣٢٥٢ - طرفة في: ٤٨٨١].

٣٢٥٣ - «وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ». [طرفة في: ٢٧٩٣].

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ ذُرِّي فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، فُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَبَاغُضُ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسَدُ، لِكُلِّ امْرِئٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، يُرَى مِثُّ سَوْفِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعِظَمِ وَاللَّحْمِ». [طرفة في: ٣٢٤٥].

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [طرفة في: ١٣٨٢].

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغَرْفِ مِنْ قَوْفِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الذَّرِّيَّ النَّارِيَّ فِي الْأَفْقِ، مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ! قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رَجُلًا آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». [مسلم: كتاب الجنة، باب تراني أهل الجنة أهل الغرف، رقم: ٢٨٣١]. [الحديث ٣٢٥٦ - طرفة في: ٦٥٥٦].

الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، فُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا». [الحديث ٣٢٤٥ - أطرافه في: ٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٢٢٧].

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، فُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مِثُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْقَمُونَ، وَلَا يَمْتَحِطُونَ وَلَا يَبْضُقُونَ، آتِيَتْهُمْ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْسَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَثَوَدُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ» - قَالَ أَبُو الْيَمَانِ - يَعْنِي الْعُودَ - وَزَشَّحُهُمُ الْمِسْكَ». [الحديث ٣٢٤٦ - أطرافه في: ٣٢٤٥، ٣٢٤٦، ٣٢٤٧].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْإِبْكَارُ: أَوَّلُ الْفَجْرِ: وَالْعَشِيَّةُ: مِيلُ الشَّمْسِ أَنْ تُرَأَى - تَغْرُبُ. [طرفة في: ٣٢٤٥].

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة، رقم: ٢١٩]. [الحديث ٣٢٤٧ - طرفة في: ٦٥٤٣، ٦٥٤٤].

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ ﷺ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَبَّةً سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَتَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». [طرفة في: ٢٦١٥].

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَجْعَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلَيْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَتَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا». [الحديث ٣٢٤٩ - أطرافه في: ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠].

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ

٩/٩ - باب صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيٍّ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ».

فِيهِ عِبَادَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرُوفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ». [طرفة في: ١٨٩٦].

١٠/١٠ - باب صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

«وَعَشَائِفًا» [النبا: ٢٥] يُقَالُ: عَسَقَتْ عَيْنُهُ وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ، وَكَأَنَّ الْعَسَاقَ وَالْعَسَقَ وَاحِدٌ. «عَسَلِينِ» [الحاقة: ٣٦] كُلُّ شَيْءٍ عَسَلَتْهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَسَلِينٌ، وَفَعَلِينٌ مِنَ الْعَسَلِ مِنَ الْجُرْحِ وَالذَّبْرِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «حَصَبُ جَهَنَّمَ» [الأنبياء: ٩٨] حَطَبُ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ «حَاصِبًا» [الإسراء: ٦٨] الرِّيحُ الْعَاصِفُ، وَالْحَاصِبُ مَا تَزِيْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ «حَصَبُ جَهَنَّمَ»، يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ هُمْ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الْأَرْضِ: ذَهَبٌ، وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصَبَاءِ الْحِجَازِ. «مَكِيدِرٍ» [إبراهيم: ١٦] قِيحٌ وَدَمٌ. «حَتَّ» [الإسراء: ٩٧] طَفِقَتْ، «تَوُرُونَ» [الواقعة: ٧١] تَسْتَخْرِجُونَ، أَوْزَيْتَ أَوْقَذْتَ، «لِلْمَقْوِينَ» [الواقعة: ٧٣] لِلْمَسَافِرِينَ، وَالْقِي الْقَفْرُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مِرْطُ الْحَمِيمِ» [الصافات: ٢٣] سَوَاءُ الْحَمِيمِ وَوَسَطُ الْحَمِيمِ. «لَشَوْنَا بَيْنَ حَمِيمٍ» [الصافات: ٦٧] يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَسَاطَ بِالْحَمِيمِ. «رُفِدٌ وَشَهِيٌّ» [هود: ١٠٦] صَوْتُ شَدِيدٍ وَصَوْتُ ضَعِيفٍ. «وَرْدَا» [مريم: ٨٦] عِطَاشًا. «غَيْثًا» [مريم: ٥٩] حُسْرَانًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «يُسْجَرُونَ» [غافر: ٧٢] تُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ. «وَحُكَّاشٌ» [الرحمن: ٣٥] الضَّفِيرُ، يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، يُقَالُ: «دَوَّقُوا» [الحج: ٢٢] بَاشِرُوا وَجَرَّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوْقِ النَّمِ. «مَازِجٌ» [الرحمن: ١٥] خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَاهُمْ يَغْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، «مَرِيحٌ» [ق: ٥] مَلْتَبِسٌ، مَرَجَ أَمْرَ النَّاسِ اشْتَلَطَ. «مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ» [الرحمن: ١٩] مَرَجَتْ دَابَّتَكَ: تَرَكْتَهَا.

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا

دَرَّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَبْرُدُ». ثُمَّ قَالَ: «أَبْرُدُ». حَتَّى فَاءَ الْفَيْءِ، يَغْنِي لِلتَّلْوْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [طرفة في: ٥٣٥].

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكَرَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [طرفة في: ٥٣٨].

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَبَ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الرَّمْهِرِ». [طرفة في: ٥٣٧].

٣٢٦١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذَنِي الْحُمَى، فَقَالَ: ابْرُدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالمَاءِ، أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمْزَمَ»، شَكَّ هَمَّامٌ.

٣٢٦٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالمَاءِ». [الحديث: ٣٢٦٢ - طرفة في: ٥٧٢٦].

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالمَاءِ». [مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٢٢١٠]. [الحديث: ٣٢٦٣ - طرفة في: ٥٧٢٥].

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: عَنْ يَحْيَى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالمَاءِ». [مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٢٢٠٩]. [الحديث: ٣٢٦٤ - طرفة في: ٥٧٢٣].

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشْعَرْتُ أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي؟ أَتَانِي رَجُلَانِ: فَعَقَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ، مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفْتُ طَلَعَةَ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذُرْوَانَ». فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخَلْهَا كَأَنَّهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». فَقُلْتُ: اسْتَحْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَحَشِيتُ أَنْ يُبَيِّرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا. ثُمَّ دُفِنْتُ الْبِثْرُ. [طرفة في: ٣١٧٥].

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَبَقَطَ فَذَكَرَ اللَّهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ كُلُّهَا، فَاصْبَحْ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ حَبِيبَ النَّفْسِ كَسَلَانَ». [طرفة في: ١١٤٢].

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانَ فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنَيْهِ». [طرفة في: ١١٤٤].

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا إِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرَزَقْنَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». [طرفة في: ١٤١].

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُؤَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». [طرفة في: ٥٨٣].

٣٢٧٣ - «وَلَا تَحْيَيْتُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا

مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةِ وَبَسْتَيْنِ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ بِمِثْلِ حَرِّهَا». [مسلم: كتاب الجنة، باب في شدة حر نار جهنم، رقم: ٤٢٨٤٣].

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ عَطَاءَ يُخْبِرُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ بَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «وَكَاذِبًا يَكْتُمُكَ» [الزخرف: ٧٧]. [طرفة في: ٣٢٣٠].

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِمُهُ، إِلَّا أَسْمِعْتُمْ، إِنِّي أَكَلِمُهُ فِي السَّرِّ، دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا، إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَفْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتُ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».

رَوَاهُ عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، رقم: ٤٢٩٨٩]. [الحديث ٣٢٦٧ - طرفة في: ٧٠٩٨].

١١/١١ - باب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُودِهِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «وَيَقْدِرُونَ» [الصفات: ٨] يُرْمَزُونَ. «دُخْرًا» مَطْرُودِينَ. «وَاصِبٌ» [الصفات: ٩] ذَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْخُورًا» [الأعراف: ١٨] مَطْرُودًا. يُقَالُ: «تَرِيدًا» [النساء: ١١٧] مَتَمَرِدًا. بِتَكَّةٍ قَطَعُهُ. «وَاسْتَفْرَزَ» [الإسراء: ٦٤] اسْتَحَجَفَ، «بِعَيْلِكَ» الْفُرْسَانَ، وَالرَّجُلُ الرَّجَالَةَ، وَاجِدَهَا، رَاجِلٌ، بِمِثْلِ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. «لَا حَتِيكَنَّ» [الإسراء: ٦٢] لِأَسْتَأْصِلَنَّ. «فَرِينٌ» [الزخرف: ٣٦] شَيْطَانٌ.

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سُجِرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ: أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُجِرَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى كَانَ يُحِبُّ إِلَيْهِ أَنَّهُ

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [طرفه في: ٢٣١٤].

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكَفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ جَنَيْدٌ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَحُلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِضْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِيَّاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا». [مسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإيَّاء وإيكاء النساء، رقم: ٢٠١٢]. [الحديث ٣٢٨٠ - أطرافه في: ٢٣٠٤، ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦].

٣٢٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ حَيِّىِّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَعَكِّفًا فَأَتَيْتُهُ أُرْوَرُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَنَاقَلْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لَيْقَلِيْنِي، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيِّىِّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا». [طرفه في: ٢٠٣٥].

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَجُلَانِ يَنْتَبِئَانِ، فَأَحَدُهُمَا اخْتَمَرَ وَجْهَهُ وَانْتَفَحَتْ أُوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: وَهَلْ يَبِي جُنُونٌ؟ [مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، ...، رقم: ٢٦١٠]. [الحديث ٣٢٨٢ - طرفاه في: ٦٠٤٨، ٦١١٥].

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: جَنَّبَنِي

عُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ الشَّيْطَانِ» لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ هَسَامٌ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٩]. [طرفه في: ٥٨٢].

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [طرفه في: ٥٠٩].

٣٢٧٥ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٌ فَجَعَلَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْقَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَبْرُتُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». [طرفه في: ٢٣١١].

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَأْتِي الشَّيْطَانَ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَبِئْ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقوله من وجدها، رقم: ١٣٤].

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [طرفه في: ١٨٩٨].

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ جَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ لِفَتَاةٍ: آتِنَا عَدَاةَنَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ، حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ». [طرفه في: ٧٤].

الشَّيْطَانُ، وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَدٌّ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ، وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ.
قال: وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ١٤١].

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ، يَطْعُمُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ». فَذَكَرَهُ. [طرفه في: ٤٦١].

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا تَوَبَّ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لَا يَدْرِي أَتَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُورِ». [طرفه في: ٦٠٨].

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِهِ بِإِضْبَاعِهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ، فَطَعَنَ فِي الْجِجَابِ». [الحديث ٣٢٨٦ - طرفه في: ٤٥٤٨، ٣٤٣١].

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ قال: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَاهُنَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، قال: أَوَيْكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم. [الحديث ٣٢٨٧ - طرفه في: ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٦٢٧٨].

٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، وَقَالَ: الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم، يَعْنِي عَمَّارًا.

قال: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ أَخْبَرَهُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «الْمَلَائِكَةُ تَحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ - وَالْعَنَانُ الْعَمَامُ - بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ، فَتَقْرُهَا فِي أَذُنِ الْكَاهِنِ كَمَا تُقْرُ الْقَارُورَةُ، فَيَرِيدُونَ مَعَهَا مِثْلَ كَذِبِهِ». [طرفه في: ٣٢١٠].

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرُدُّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قال: هَا، صَحَّحَكَ الشَّيْطَانُ». [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تسميت العاطس وكراهة التناوب، رقم: ٢٩٩٤]. [الحديث ٣٢٨٩ - طرفه في: ٦٢٢٣، ٦٢٢٦].

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: قال هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدِ هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَأْتُمْ، فَرَجَعَتْ وَأَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَتَنَظَرَ حُدَيْفَةَ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي أَبِي، قَوْلَهُ مَا اخْتَجَرُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قال عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [الحديث ٣٢٩٠ - أطرافه في: ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠].

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها سَأَلَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبَغَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ الْخَيْلَاسُ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانَ مِنَ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ». [طرفه في: ٧٥٢].

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُرْ عَنِ بَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [الحديث ٣٢٩٢ - أطرافه في: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤].

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِثَّةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِثَّةُ سَيِّئَةٍ،

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، فَأَذُنْتُ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسَ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [طرفة: ٦٠٩].

١٣/١٣ - باب قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ:

﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْعَجْنِ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْلَيْكَ فِي صَلَاتِكَ مُبِينٍ﴾ [الاحقاف: ٢٩ - ٣٢].

﴿مَصْرَفًا﴾ [الكهف: ٥٣] مَعْدِلًا، ﴿مَصْرَفًا﴾ أَي وَجْهَنَا.

١٤/١٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَبِتَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الثُّغْبَانُ الْحَيَّةُ الذَّكَرُ مِنْهَا.

يُقَالُ: الْحَيَاتُ أَجْنَاسٌ: الْجَانُّ وَالْأَقَاعِي وَالْأَسَاوِدُ. ﴿وَإِذْ بِنَاصِيحِيًّا﴾ [مورد: ٥٦] فِي مَلِكِهِ وَسُلْطَانِيهِ. يُقَالُ: ﴿صَلَّاتٌ﴾ بَسَطَ أَجْنِحَتَهُنَّ ﴿بِفَيْضِنَ﴾ [الملك: ١٩]: يَضْرِبُنَّ بِأَجْنِحَتِهِنَّ.

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «افْتَلُوا الْحَيَاتِ، وَافْتَلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ». [الحديث: ٣٢٩٧ - أطرافه في: ٣٣١٠، ٣٣١٢، ٤٠١٦].

٣٢٩٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَبِينَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا،

فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ، قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ. [الحديث: ٣٢٩٨ - طرفاه في: ٣٣١١، ٣٣١٣].

٣٢٩٩ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ: فَرَأَيْتَ أَبُو

لُبَابَةَ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَالرُّبَيْدِيُّ، وَقَالَ صَالِحٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَابْنُ مُجَمِّعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: رَأَيْتُ أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ. [مسلم: كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم: ٢٢٣٣].

وَكَانَتْ لَهُ جِزْأٌ مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُنْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم: ٢٦٩١]. [الحديث: ٣٢٩٣ - طرفه في: ٦٤٠٣].

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَمَنْ يَسْتَذِرُنَ الْحَجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِتِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحَجَابَ». قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ: أَيَّ عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَنْتَهَبْنِي، وَلَا تَهَبْنِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قُلْنَ: نَعَمْ: أَنْتَ أَقْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجَأًا إِلَّا سَلَكَ فَجَأًا غَيْرَ فَجَأِكَ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم: ٢٢٩٦]. [الحديث: ٣٢٩٤ - طرفاه في: ٣١٨٣، ٦٠٨٥].

٣٢٩٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَارِظٍ، عَنِ يَزِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا اسْتَقِظَ - أَرَأَاهُ - أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْزِلْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». [مسلم: كتاب الطهارة، باب الإبتار في الاستنار والاستجمار، رقم: ٢٢٣٨].

١٢/١٢ - باب ذِكْرِ الْجِنَّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَمَعَّرَ الْهِنَ وَالْأَيْسَ أَلْوِ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يُفَضِّلُونَ عَلَيْكُمْ مَا بَيْنِي - إِلَى قَوْلِهِ - عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٠ - ١٣٢]، ﴿بِحَسَابٍ﴾ [الجن: ١٣] نَقْصًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيَعْمَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا﴾ [الصافات: ١٥٨]، قَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشِيٌّ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأَمَهَاثُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ. قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةُ إِتْمَانَهُمْ كَمَا كَفَرُوا﴾ [الصافات: ١٥٨]، سَخَّضَ لِلْحِسَابِ. ﴿جُنْدٌ مُخَضَّرُونَ﴾ [يس: ٧٥] عِنْدَ الْحِسَابِ.

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

١٥/١٥ - باب خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا

شَعَفَ الْجِبَالِ

٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَبْرِؤُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [طرفة في: ١٩].

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْفَدَائِدِ فِي أَهْلِ الْوَتْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، رقم: ٥٢]. [الحديث ٣٣٠١ - أطرافه في: ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠].

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ هَاهُنَا، إِلَّا إِنْ الْقَسْوَةَ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَائِدِ، عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قُرْنَا الشَّيْطَانِ، فِي رَبِيعَةٍ وَمَضْرَةٍ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، رقم: ٥١]. [الحديث ٣٣٠٢ - أطرافه في: ٤٣٨٧، ٤٣٨٨، ٥٣٠٣].

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْجَمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك، رقم: ٢٧٢٩].

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَنْسَيْتُمْ، فَكُمُوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَّبِعُ أَبَا مُغَلَقًا».

قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ». [طرفة في: ٢٢٨٠].

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَقَدْتُ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرِي مَا فَعَلْتُ، وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ، إِذَا وَضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وَضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ». فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟ [مسلم: كتاب الزهد والرفاق، باب الفار وأنه مسخ، رقم: ٢٩٩٧].

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرَّةَ: يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلزُّوْعِ: «الْفُؤَيْسِقُ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرَ يَقْتُلِهِ. وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ يَقْتُلِهِ. [طرفة في: ١٨٣١].

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أُمَّ سُرَيْكٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ. [مسلم: كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، رقم: ٢٢٣٧]. [الحديث ٣٣٠٧ - طرفة في: ٣٣٥٩].

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اقتُلُوا ذَا الطَّفَلِيَّتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الْحَبْلَ». [الحديث ٣٣٠٨ - طرفة في: ٣٣٠٩].

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ، وَيُذْهِبُ الْحَبْلَ». [طرفة في: ٣٣٠٨].

٣٣١٠ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ الْفَسِيرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ ثُمَّ نَهَى، قَالَ ابْنُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هَدَمَ حَائِطًا لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلَاحَ حَيَّةٍ، فَقَالَ: «انظُرُوا أَيْنَ هُوَ». فَظَرُّوا، فَقَالَ: «اقتُلوه». فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِلذِّكْرِ. [طرفة في: ٣٢٩٧].

٣٣١١ - فَلَقِيْتُ أَبَا لُبَابَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الْحَيَّانَ، إِلَّا كَلَّ أَبْتَرُ ذِي طَفْيَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ، وَيُذْهِبُ الْبَصَرَ، فَاقْتُلُوهُ». [طرفة في: ٣٢٩٨].

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَّةٍ رَبَطْنَهَا، فَلَمْ
تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».
قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مِثْلُهُ. [طرفه في: ٢٣٦٥].

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ
شَجَرَةٍ، فَلَدَغْنَهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَارِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ
أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُخْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ
وَاحِدَةٌ. [طرفه في: ٣٠١٩].

١٧/١٧ - بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ
فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي
الْأُخْرَى شِفَاءٌ

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ
حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ،
فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ». [الحديث ٣٣٢٠
- طرفه في: ٥٧٨٢].

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
الْأَزْرُقِيُّ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «غُفِرَ لَامْرَأَةٍ مُوسِيَّةٍ،
مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ
الْعَطَشُ، فَتَزَعَّتْ حُفْمَهَا، فَأَوْتَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَتَزَعَّتْ لَهُ مِنْ
الْمَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ». [الحديث ٣٣٢١ - طرفه في: ٣٤٦٧].

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:
حَفِظْتُهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ كَمَا أَنْكَ هَا هُنَا: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
«لَا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [طرفه في:
٣٢٢٥].

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ
بِقَتْلِ الْكِلَابِ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب
وبيان نسخه، رقم: ١٥٧٠].

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ
حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ.
[طرفه في: ٣٢٩٧].

٣٣١٣ - فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ قَتْلِ
جِنَانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا. [طرفه في: ٣٢٩٨].

١٦/١٦ - بَابُ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ

فِي الْحَرَمِ

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ،
وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدْيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [طرفه
في: ١٨٢٩].

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ
مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ
الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْجِدَاءَةُ». [طرفه في: ١٨٢٦].

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ،
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه رَفَعَهُ قَالَ: «حَمَرُوا
الْآيَةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَاحْفَظُوا
صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَظْفُوا
الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الْفُوسِيْقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفِتِيلَةَ
فَأُخْرِجَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ:
«فَإِنَّ الشَّيْطَانَ». [طرفه في: ٣٢٨٠].

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ،
عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَارٍ، فَتَزَلَّتْ:
﴿وَالرَّسُلُوكِ عِرَاكًا﴾ ﴿فَإِنَّا لَنَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ، إِذْ خَرَجْتَ حِيَّةً
مِنْ جُحْرِهَا، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَقِيَتْ شَرُّكُمْ، كَمَا وَوَيْتُمْ شَرَّهَا».

وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: مِثْلُهُ. قَالَ: وَإِنَّا لَنَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً. وَتَابَعَهُ
أَبُو عَزَاةٌ عَنْ مُغِيرَةَ. وَقَالَ حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ
قُرْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ١٨٣٠].

قال: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ حُضَيْفَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعَ سَفِيَانَ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ الشَّنْبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زُرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذِهِ الْقِبْلَةِ.

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَزْبٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَّةٍ». [طرفه في: ٢٣٢٢، ٢٣٢٣].

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦/٦٠ - كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ

وَهُوَ الطَّيْنُ الْمُتَعَبِّرُ. ﴿بِخَصْفَانِ﴾ [الاعراف: ٢٢] أَخَذُ الخِصْفَانِ مِنَ وَرَقِ الْجَنَّةِ، يُؤَلَّفَانِ الْوَرَقَ وَيُخَصْفَانِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. ﴿سَوَاءُ نُهُمَا﴾ [الاعراف: ٢٢] كِنَايَةٌ عَنْ فُرْجِهِمَا، ﴿وَتَبَعُ الْإِكِّ حِينٌ﴾ [الاعراف: ٢٤] هَا هُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهُ. ﴿وَقِيلُهُ﴾ [الاعراف: ٢٧] جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ.

٣٣٢٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيَاكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، تَحِيَّتِكَ وَتَحِيَّةَ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَاذُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ. [مسلم: كتاب الجنة، باب يدخل الجنة اقوام، رقم: ٢٨٤١]. [الحديث ٣٣٢٦ - طرفه في: ٦٢٢٧].

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ ذُرْمَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبِ ذُرِّي فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَبْعَثُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَأَنْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِيرُهُمُ الْأَلْوَةُ - الْأَنْجُوجُ، عُودُ الطَّيْبِ - وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، عَلَى خَلْقِي رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ». [طرفه في: ٢٢٤٥].

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ

١/١ - بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ ﴿صَلِّ عَلَى﴾ [الحجر: ٢٦]: طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلِ، فَصَلَّصَ كَمَا يُصَلِّصُ الْفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُتَيَّنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ صَلًّا، كَمَا يُقَالُ: صَرَ الْبَابُ، وَصَرَّصَرٌ عِنْدَ الْإِعْلَاقِ، مِثْلُ كَتَبْتُهُ، يَغْنِي كَبَيْتُهُ. ﴿فَكَرَّتْ بِهِ﴾ [الاعراف: ١٨٩]: اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. ﴿أَلَا سَجْدٌ﴾ [الاعراف: ١٢]: أَنْ تَسْجُدَ.

١/١ (١) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤٤]: إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ. ﴿فِي كِبَادٍ﴾ [البلد: ٤] فِي سِدَّةٍ خَلْقِي. ﴿وَرِيثًا﴾ [الاعراف: ٢٦] الْمَالِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الرَّيَاسُ وَالرِّيْثُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ. ﴿مَا تَثْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨]: التُّظْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنَّ عَلَى نَجْوَى لَقَائِدٍ﴾ [الطارق: ٨]: التُّظْفَةُ فِي الْإِخْلِيلِ. كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفَعٌ، السَّمَاءُ شَفَعٌ، وَالْوَتْرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيرٍ﴾ [التين: ٤] فِي أَحْسَنِ خَلْقِي. ﴿أَسْفَلَ سَنَابِلِينَ﴾ [التين: ٥] إِلَّا مَنْ آمَنَ. ﴿خَيْرٍ﴾ [المصر: ٢] ضَلَالٍ، ثُمَّ اسْتَشْنَى إِلَّا مَنْ آمَنَ، ﴿لَازِبٍ﴾ [الصافات: ١١] لَازِمٌ. ﴿نُنشِئُكُمْ﴾ [الواقعة: ٦١] فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَأَ. ﴿نَسِجٌ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠] نَعَطْتُمْ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿تَلَلَّتْ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلْبَتِي﴾ [البقرة: ٣٧] فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الاعراف: ٢٣]. ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦] فَاسْتَزَلَّهُمَا.

و﴿يَكْسَنَهُ﴾ [البقرة: ٢٥٩] يَتَعَبَّرُ، ﴿مَالِكِينَ﴾ [محمد: ١٥] مُتَعَبِّرِينَ. وَالْمَسْنُونُ الْمُتَعَبِّرُ. ﴿حَاكِرٌ﴾ [الحجر: ٣٣] جَمَعَ حَمَاةٌ

ضلع، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الصَّلَعِ أَغْلَاهُ، فَإِنَّ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنَّ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ. [الحديث ٣٣٣١ - طرفاه في: ٥١٨٤، ٥١٨٦].

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْتَعُثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ». [طرفه في: ٣٢٠٨].

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعَمَّانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ فِي الرَّجِيمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ نُظْفَقْ، يَا رَبِّ عِلْقَةً، يَا رَبِّ مَضْغَةً، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكَرٌ؟ يَا رَبِّ أُنْثَى؟ يَا رَبِّ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرُّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [طرفه في: ٣١٨].

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَمْتَدِّي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ». [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب طلب الكافر الغداء بجملة الأرض ذهبًا، رقم: ٢٨٠٥]. [الحديث ٣٣٣٤ - طرفاه في: ٦٥٣٨، ٦٥٥٧].

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كَيْفَلٌ مِنْ دَوْمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». [مسلم: كتاب القسامة، باب بيان إثم من سن القتل، رقم: ١٦٧٧]. [الحديث ٣٣٣٥ - طرفاه في: ٦٨١٧، ٦٨٢١].

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَقُلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغَسْلُ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ: إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: تَخْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا يُشْبِهُ الْوَلَدَ». [طرفه في: ١٣٠].

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَرَارِيُّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّي، أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزَعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزَعُ إِلَى أَسْوَأِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَبْرِي يَهْنُ أَنْفًا جَنِيلٌ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَتَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِزَادَةٌ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشُّبَّةُ الْوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشُّبَّةُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشُّبَّةُ لَهَا». قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُوا، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بِهَتْوِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتْ الْيَهُودَ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَعْلَمْنَا، وَابْنُ أَعْلَمْنَا وَأَخْبَرْنَا، وَابْنُ أَخْبَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ؟» قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرْنَا، وَابْنُ شَرْنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ. [الحديث ٣٣٢٩ - أطرافه في: ٣٩١٩، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠].

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. يَعْنِي: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَرِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجِهَا». [مسلم: كتاب الرضاع، باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر، رقم: ١٤٧٠]. [الحديث ٣٣٣٠ - طرفه في: ٣٣٩٩].

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُوسَى بْنُ جِرَّامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ

٢ / ٢ - باب الأرواح جنود مجنّدة

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يحيى نوح وأمه، فيقول الله تعالى: هل بلغت؟ فيقول: نعم أي رب، فيقول لأمي: هل بلغتكم؟ فيقولون: لا ما جاءنا من نبي، فيقول لنوح: من يشهد لك؟ فيقول محمد ﷺ وأمه، فنشهد أنه قد بلغ، وهو قوله جل ذكره: ﴿وَكذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

والوسط العدل. [الحديث ٣٣٣٩ - طرفاه في: ٤٤٨٧، ٧٣٤٩].

٣٣٤٠ - حدثني إسحاق بن نصر: حدثنا محمد بن

عبيد: حدثنا أبو حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ؓ قال: كنا مع النبي ﷺ في ذغوة، فرفع إليه الذراع، وكانت نعجه، فنهس منها نهسة، وقال: «أنا سيد القوم يوم القيامة، هل تدرون بمن؟ يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيبصرهم الناظر ويسمعهم الداعي، وتدنو منهم الشمس، فيقول بغض الناس: ألا ترون إلى ما أنتم فيه، إلى ما بلغتكم؟ ألا تنظرون إلى من يسفح لكم إلى ربكم؟ فيقول بغض الناس: أبوكم آدم، فيأتونه فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر، خلقتك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، وأسكنك الجنة، ألا تشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه وما بلغتنا؟ فيقول: ربي غضب غضبا لم يغضب قبله مثله، ولا

يغضب بعده مثله، ونهاني عن الشجرة فعصيته، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح، فيأتون نوحا، فيقولون: يا نوح، أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وسماك الله عبدا شكورا، أما ترى إلى ما نحن فيه، ألا ترى إلى ما بلغتنا، ألا تشفع لنا إلى ربك؟ فيقول ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، نفسي نفسي، اتوا النبي ﷺ، فيأتوني فأسجد تحت العرش، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، واشفع تشفع، وسل تعطه». قال محمد بن عبيد: لا أحفظ سائره. [مسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم: ١٩٤]. [الحديث ٣٣٤٠ - طرفاه في: ٤٧١٢، ٤٧١٣].

٣٣٣٧ - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله، عن يونس،

عن الزهري: قال سالم: وقال ابن عمر ؓ: قام رسول الله ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: «إني لأنذركموه، وما من نبي إلا أنذره قومه، لقد أنذر نوح قومه، ولكني أقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه، تعلمون أنه أغور، وأن الله ليس بأغور».

[مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم: ٢٩٣٢]. [طرفه في: ٣٠٥٧].

٣٣٣٨ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا شيبان، عن يحيى،

عن أبي سلمة: سمعت أبا هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال، ما حدث به نبي قومه؟ إنه أغور، وإنه يحيى معه بممال الجنة والنار، فإني يقول: إنها الجنة هي النار، وإني أنذركم كما أنذر به نوح قومه». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم: ٢٩٣٦].

٣٣٣٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا

عبد الواحد بن زياد: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح،

قال ابن عباس: «نادى الرأبي» [هود: ٢٧] ما ظهر لنا. [أقلى] [هود: ٤٤] أمسيكي. [وفار الثور] [هود: ٤٠] نبع السماء، وقال عكرمة: وجه الأرض. وقال مجاهد: [المؤدبي] [هود: ٤٤] جبل بالجزيرة. [دأب] [غافر: ٣١] مثل حال.

٣ / ٣ - باب قول الله عز وجل:

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [هود: ٢٥]

قال ابن عباس: «نادى الرأبي» [هود: ٢٧] ما ظهر لنا. [أقلى] [هود: ٤٤] أمسيكي. [وفار الثور] [هود: ٤٠] نبع السماء، وقال عكرمة: وجه الأرض. وقال مجاهد: [المؤدبي] [هود: ٤٤] جبل بالجزيرة. [دأب] [غافر: ٣١] مثل حال.

٣ / ٣ (١) - باب قول الله تعالى:

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [نوح: ١] إلى آخر السورة. [وأنزل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه يقويز إن كان كبر عليكم مقاي وتذكيري يتاليت الله - إلى قوله - من آل فليسويلين] [يونس: ٧١ - ٧٢]

٣٣٣٧ - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله، عن يونس،

عن الزهري: قال سالم: وقال ابن عمر ؓ: قام رسول الله ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: «إني لأنذركموه، وما من نبي إلا أنذره قومه، لقد أنذر نوح قومه، ولكني أقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه، تعلمون أنه أغور، وأن الله ليس بأغور».

[مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم: ٢٩٣٢]. [طرفه في: ٣٠٥٧].

٣٣٣٨ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا شيبان، عن يحيى،

عن أبي سلمة: سمعت أبا هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال، ما حدث به نبي قومه؟ إنه أغور، وإنه يحيى معه بممال الجنة والنار، فإني يقول: إنها الجنة هي النار، وإني أنذركم كما أنذر به نوح قومه». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم: ٢٩٣٦].

٣٣٣٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا

عبد الواحد بن زياد: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح،

قال ابن عباس: «نادى الرأبي» [هود: ٢٧] ما ظهر لنا. [أقلى] [هود: ٤٤] أمسيكي. [وفار الثور] [هود: ٤٠] نبع السماء، وقال عكرمة: وجه الأرض. وقال مجاهد: [المؤدبي] [هود: ٤٤] جبل بالجزيرة. [دأب] [غافر: ٣١] مثل حال.

٤ / ٤ - باب

﴿إِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [١٢٣] إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾
 الَّذِينَ دَعَوْنَا بَعْلًا وَتَدْرُوتُ أَحْسَنَ الْخَلْقِينَ ﴿١٢٥﴾ اللَّهُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ
 الْأُولَى ﴿١٢٦﴾ فَكُذِّبُوا فَأْتَاهُمُ لَمَحَمِرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ
 الْمُخْلِصِينَ ﴿١٢٨﴾ وَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٢٩﴾ [الصافات: ١٢٣،
 ١٢٩]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُذَكَّرُ بِخَيْرٍ ﴿سَلَّمَ عَلَى آلِ يَاسِينَ﴾ ﴿١٣٠﴾
 إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣١﴾ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣٢﴾ [الصافات: ١٣٠ - ١٣٢].

يُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ
 إِدْرِيسُ.

٥ / ٥ - باب ذِكْرُ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ ﴿٥٧﴾ [مریم: ٥٧].

٣٣٤٢ - قَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ،
 عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْنَسَةُ:
 حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كَانَ أَبُو
 ذَرٍّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فُرِجَ سَفْهُ بَيْتِي
 وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَّجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ
 زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَلَسٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئًا حِكْمَةً وَإِيمَانًا،
 فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي
 إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ
 لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ،
 قَالَ: مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟
 قَالَ: نَعَمْ فَافْتَحْ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ إِذَا رَجُلٌ عَنِ يَمِينِهِ
 أَسْوَدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا
 نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ
 الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ
 الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ
 أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ
 قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، ثُمَّ عَرَجَ بِي
 جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ،
 فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا وَمِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ.

قَالَ أَنَسُ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ إِدْرِيسَ وَمُوسَى
 وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يَنْبُتْ لِي كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ
 ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ،
 وَقَالَ أَنَسُ: «فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ

الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا
 إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَزْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ
 وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ
 مَرَزْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ
 الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عِيسَى، ثُمَّ مَرَزْتُ بِإِبْرَاهِيمَ
 فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ
 هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حِيَّةَ
 الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ عُرِجَ بِي،
 حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ صَرِيحَةَ الْأَقْلَامِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
 «فَقَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى أَمُرُّ
 بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: مَا الَّذِي فُرِضَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ:
 فُرِضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَوَجِعَ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ
 لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَجِعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا،
 فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَوَضَعَ
 شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ،
 فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَجِعْتُ رَبِّي، فَقَالَ:
 هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ
 إِلَى مُوسَى، فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ
 رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى السُّدْرَةَ الْمُتَنَهِيَةَ، فَعَشِبَهَا أَلْوَانًا
 لَا أَذْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أَذْخَلْتُ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابُذُ اللَّوْلُو، وَإِذَا
 تُرَابُهَا الْمِسْكُ». [طرفة في: ١٦٣].

٦ / ٦ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلِلَّهِ عَادٌ أَنَاكُمْ هُوْدًا قَالَ يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [الأعراف: ٦٥]
 وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَابِ - إِلَى قَوْلِهِ - كَذَلِكَ نَجْزِي
 الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢١ - ٢٥]. فِيهِ: عَنْ عَطَاءٍ
 وَسُلَيْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٧ / ٦ - باب قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿وَأَنَا عَادٌ فَأَمَّا كُوا بِرَبِّجَ مَسْرَرٍ شَدِيدَةً﴾ [عن عائشة]، قَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ: عَثَّتْ عَلَى الْخُرَّانِ ﴿سَحَرَهَا عَلَيْهِمْ سَجَّ لِيَالٍ
 وَتَكْنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ مُتَّبَاعَةً ﴿مَتَرَفَ الْقَوْمَ فِيهَا صَرَخَ كَأَنَّهُمْ
 عَجَّازٌ تَحِلُّ حَارِبِيَّةٌ﴾ أَصُولُهَا ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ [١]
 بَقِيَّةُ [الحاقة: ٦ - ٨].

٣٣٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الشُّحَّاسُ. ﴿فَمَا اسْتَطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] يَغْلُوهُ، اسْتَطَاعَ اسْتَفْعَلَ، مِنْ أَطْعَمْتُ لَهُ، فَلِذَلِكَ فُتِحَ اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ. ﴿فَمَا اسْتَطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ [الكهف: ٩٧ - ٩٨] أَلَزَقَهُ بِالْأَرْضِ، وَنَاقَظَ دَكَّاءَ لَا سَنَامَ لَهَا، وَالذُّكْدَانُ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُ، حَتَّى صَلَبَ مِنَ الْأَرْضِ وَتَلَكَّدَ. ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾ [الكهف: ٩٨ - ٩٩]: ﴿حَقًّا﴾ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَاجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَسْجُرُونَ ﴿[الأنبياء: ٩٦].

قَالَ قَتَادَةُ: حَدَّثَ أَكْمَةَ، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيْتُ السَّدَّ وَمِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحْبَرِ، قَالَ: «رَأَيْتَهُ؟»

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِئْسَ لِلرَّعْبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ». وَحَلَّقَ بِإِضْبَاعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، فَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةَ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، إِذَا كَثُرَ الْحُبُّ». [مسلم: كتاب الفتن وأسرار الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم ياجوج وماجوج، رقم: ٢٨٨٠]. [الحديث ٣٣٤٦ - أطرافه في: ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥].

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُتِحَ اللَّهُ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلَ هَذَا». وَعَقَدَ الْفِتْنَ يَسْعِينَ. [مسلم: كتاب الفتن وأسرار الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم ياجوج وماجوج، رقم: ٢٨٨١]. [الحديث ٣٣٤٧ - طرفه في: ٧١٣٦].

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، فَتَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَتَقُولُ: أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارَ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَنَضَعُ كُلَّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمَلَهَا وَرَبَّى النَّاسَ سُكْرَى وَمَا هُمْ

الحكم، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادٌ بِالذَّبُورِ». [طرفه في: ١٠٣٥].

٣٣٤٤ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ، فَفَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ: الْأَفْرَجُ بْنُ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمَجَاشِعِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَرَارِيُّ، وَزَيْدُ الطَّلَاطِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبَهَانَ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ الْعَامِرِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الرَّجْسَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، كَثَّ اللَّحْيَةَ مَخْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّيَّ اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ إِذَا غَضِبَ؟ أَيَأْمُنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمُونُنِي». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضَيْضِيءٍ هَذَا، أَوْ: فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمٌ يَفْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَسْمُرُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّيْمِيَّةِ، يَفْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، لَيْتَنِي أَنَا أَذْرِكْتُهُمْ لِأَقْتُلْتَهُمْ قَتْلَ عَادٍ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخواص وصفاتهم، رقم: ١٠٦٤]. [الحديث ٣٣٤٤ - أطرافه في: ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٣، ٧٤٣٢، ٧٥٦٢].

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]. [طرفه في: ٣٣٤١].

٨ / ٧ - باب قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ تَافِهِينَ﴾ [البقرة: ١٨]. [الكهف: ٩٤].

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْبَيْنِ قُلْ سَأَلْتُكُمْ عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿١٧﴾ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَوَعَدْنَاهُ مِنْ كُلِّ قَرْيَةٍ سَبْعًا ﴿١٨﴾ فَأَتَى سَبْعًا ﴿١٩﴾ إِلَى قَوْلِهِ - مَا تَوَقَّعْتُ لِي إِلَّا الْيَوْمَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ ﴿٢٠﴾﴾ [الكهف: ٨٣ - ٩٦] يُقَالُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْجَبَلَيْنِ وَالسُّدَيْنِ: الْجَبَلَيْنِ «حَرَمًا» [الكهف: ٩٤] أَجْرًا «قَالَ اللَّهُ حَقًّا إِذَا جَمَعْتُمْ تَارًا قَالَ تَارًا وَأَتَوْقِي أَفْرَجَ عَلَيْهِ فِظْرًا» [الكهف: ٩٦] أَضُيْبَ عَلَيْهِ رِصَاصًا، وَيُقَالُ: الْحَدِيدُ، وَيُقَالُ: الصُّفْرُ.

يَقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رَجْلِكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِذِيحٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ. [الحدِيث - ٣٣٥٠ - طرفه في: ٤٧٦٨، ٤٧٦٩].

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْبَيْتَ، وَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: «أَمَا لَهُمْ، فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ». [طرفه في: ٣٩٨].

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فُمَحِثَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ: «فَاتْلُهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطَّ». [طرفه في: ٣٩٨].

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحْرَمَ النَّاسَ؟ قَالَ: «أَنْفُسَاهُمْ». فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسَفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَهَّقُوا». قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل يوسف عليه السلام، رقم: ٢٣٧٨]. [الحدِيث - ٣٣٥٣ - طرفه في: ٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩].

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَيْتَا عَلَيَّ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ رضي الله عنه». [طرفه في: ١٨٥٠].

٣٣٥٥ - حَدَّثَنِي بَيَّانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ، أَوْ: ك ف ر، قَالَ: لَمْ أَسْمَعُهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَا إِبْرَاهِيمُ فَاَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَا مُوسَى فَجَعَدُ آدَمَ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٌ بِخَبْلِيَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي». [طرفه في: ١٥٥٥].

سُكْرَتِي وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» [الحج: ٢٠]. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيْنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبَشِرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ الْفُت». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي أَزْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَزْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ نُورٍ أَبْيَضٍ، أَوْ كَشَعْرَةِ بَيْضَاءٍ فِي جِلْدِ نُورٍ أَسْوَدَ». [الحدِيث - ٣٣٤٨ - أطرافه في: ٤٧٤١، ٦٥٣٠، ٧٤٨٣].

٩ / ٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» [النساء: ١٢٥] وَقَوْلِهِ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَتْ أُمَّهُ قَانَانَ» [النحل: ١٢٠]. وَقَوْلِهِ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُ رُسُلٍ» [التوبة: ١١٤]. وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الرَّحِيمِ بِلِسَانِ الْجَنَّةِ.

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الانباء: ١٠٤]. وَأَوَّلُ مَنْ يُحْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنْ أَنَسَا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتُهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: «مَا فَلَّكَ لَمْ لَمَّا لَا أَمْرَتِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾ إِنْ تَعْلَمُهُمْ فَلَا تَهَمَّ عِبَادَتُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَرْبُؤُا لِحُكْمِكَ ﴿١٨﴾» [المائدة: ١١٧ - ١١٨]. [الحدِيث - ٣٣٤٩ - أطرافه في: ٣٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦].

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آرَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آرَرَ قَتْرَةٌ وَعَبْرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَغْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْرِجَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْرَجَنِي مِنْ أَبِي الْأَبْعَدُ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ

الْوَزِيغِ . وَقَالَ : «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .
 ٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ : حَدَّثَنَا أَبِي :
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَرَىٰ يَلْمِزُوكَ
 لِبَدَنِكَ يَلْمِزُوكَ فِي الْأَنْعَامِ﴾ [٨٢] . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْتَنَا لَا
 يَطْلُمُ نَفْسَهُ ؟ قَالَ : «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ» . ﴿لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ
 بِظُلْمٍ﴾ بِشْرِكَ ، أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ : ﴿يَبْنَؤُ
 لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّكَ الشِّرْكُ لَطَلُّ لَطْفٌ عَظِيمٌ﴾ [القمان : ١١٣] ؟ .
 [طرفة في : ٢٢] .

١٠ / ٩ - باب ﴿يَرْفُونَ﴾ [الصافات : ٩٤] النَّسْلَانِ
 فِي الْمَسِيِّ

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَضْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو
 أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ
 قَالَ : «أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا يَلْبَسُهُمْ فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَيَسْمِعُهُمُ
 الدَّاعِيَ وَيُقَدِّمُهُمُ الْبَصْرَ ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ - فَذَكَرَ حَدِيثَ
 الشَّفَاعَةِ - فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ
 مِنَ الْأَرْضِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فَتَقُولُ فَذَكَرَ كَذْبَاتِهِ ،
 نَفْسِي نَفْسِي ، أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى» . تَابَعَهُ أَنَسٌ عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ . [طرفة في : ٣٣٤٠] .

٣٣٦٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا
 وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «يُرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ، لَوْلَا أَنَّهَا عَجَلَتْ ،
 لَكَانَ رَمْزُ عَيْنَا مَعِينَا» . [طرفة في : ٢٣٦٨] .

٣٣٦٣ - قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : أَمَّا كَثِيرُ بْنُ
 كَثِيرٍ : فَحَدَّثَنِي قَالَ : إِنِّي وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ جُلُوسٌ
 مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : مَا هَكَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ،
 قَالَ : أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمُّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَهِيَ
 تُرَضِعُهُ مَعَهَا سِنَّةً - لَمْ يَزْفَعُهُ - ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمَ وَبَابِئِهَا
 إِسْمَاعِيلَ . [طرفة في : ٢٣٦٨] .

٣٣٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ
 كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى
 الْآخَرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا مُغْبِرَةُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً ، بِالْقُدُومِ» .

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ :
 «بِالْقُدُومِ» . مُحَقَّفَةٌ . تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي
 الزُّنَادِ ، تَابَعَهُ عَجْلَانُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ
 عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . [مسلم : كتاب الفضائل ، باب من فضائل
 إبراهيم الخليل ﷺ ، رقم : ٢٣٧٠] . [الحديث ٣٣٥٦ - طرفة في : ٦٢٩٨] .

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدِ الرَّعِينِيِّ : أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ
 مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَمْ
 يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثًا» . [طرفة في : ٢٢١٧] .

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
 زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :
 «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ : ثُنْتَيْنِ
 مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَوْلُهُ : ﴿إِنِّي سَعِيمٌ﴾ [الصافات :
 ٨٩] وَقَوْلُهُ : ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبْرُهُمْ هَذَا﴾ [الانباء : ٦٣] .

وَقَالَ : بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةٌ ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ
 الْجَبَابِرَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ
 النَّاسِ ، فَارْسَلْ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ :
 أُخْتِي ، فَاتَى سَارَةَ قَالَ : يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ
 مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي ،
 فَلَا تَكْذِبِينِي ، فَارْسَلْ إِلَيْهَا ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ
 يَتَنَاوَلُهَا بِبَيْدِهِ فَأَجِدَ ، فَقَالَ : ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ ،
 فَدَعَتِ اللَّهَ فَأَطْلِقْ ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأَجِدَ بِمِثْلِهَا أَوْ أَشَدَّ ،
 فَقَالَ : ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ ، فَدَعَتْ فَأَطْلِقْ ، فَدَعَا
 بَعْضَ حَجَبَتَيْهِ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ ، إِنَّمَا
 أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ ، فَأَخَذَهَا هَاجِرًا ، فَاتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ،
 فَأَوْمَأَ بِبَيْدِهِ ، مَهْيَا ، قَالَتْ : رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ ، أَوْ الْفَاجِرِ ،
 فِي نَحْرِهِ ، وَأَخَذَمَ هَاجِرًا ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : تِلْكَ أُمَّكُمْ ، يَا
 بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ . [مسلم : كتاب الفضائل ، باب من فضائل إبراهيم
 الخليل ﷺ ، رقم : ٢٣٧١] . [طرفة في : ٢٢١٧] .

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَوْ ابْنُ سَلَامٍ عَنْهُ :
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيْبِ ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِرَقْلٍ

النِّسَاءِ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتَعْمَى
أُثْرَهَا عَلَى سَارَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَيَابِنَهَا إِسْمَاعِيلُ
وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَصَعَتْهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ
زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ
بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ،
وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مِنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ
إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا
الْوَادِي، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ
مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ
بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لَا يَضِيْعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ،
فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ النَّبِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ،
اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتِ، ثُمَّ دَعَا بِهؤلاءِ الْكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ
فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُونِ بَيْتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ - حَتَّى
بَلَغَ - بِشُكْرٍ ﴿١٧٧﴾﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ١٧٧]، وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ
تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا
فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ
يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ،
فَوَجَدَتْ الصِّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ بِلَيْهَا، فَقَامَتْ
عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ
أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصِّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِي رَفَعَتْ
طَرَفَ ذِرْعَيْهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعِي الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى
جَاوَزَتْ الْوَادِي، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ
تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَجَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعِي النَّاسِ بَيْنَهُمَا». فَلَمَّا
أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صَوٌّ - تُرِيدُ
نَفْسَهَا - ثُمَّ تَسَمَعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتُ
إِنْ كَانَ عِنْدَكَ عُرَاتٌ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ،
فَبَحَثَ بِعَقْبِيهِ، أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِيهِ، حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ
تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدَيْهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي
سِقَائِيهَا وَهُوَ يَقُورُ بَعْدَ مَا تَعْرِفُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «بِرَحْمِ اللَّهِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ
قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمَ عَيْنًا مَعِينًا». قَالَ:
فَسَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: لَا
تَخَافُوا الضَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتَ اللَّهِ، يَبْنِي هَذَا الْغُلَامُ
وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيْعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ
الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُوفُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ،

فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ، أَوْ أَهْلُ
بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءَ، فَتَزَلُّوا فِي أَسْفَلِ
مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى
مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَارْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ
جَرِيَّتَيْنِ فَإِذَا هُمُ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا،
قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْتِيَنَا لَنَا أَنْ نَتَزَلَّ
عِنْدَكَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا:
نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمُّ
إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْأَنْسَ». فَتَزَلُّوا وَارْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ
فَتَزَلُّوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَنْبِيَاءٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ
الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعَجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ،
فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ
إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرْكُتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ
إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ
سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْبَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي
ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَأَقْرِبِي
عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ يُعَيِّرُ عَتَبَةَ أَبِيهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ
كَانَتْ أَنْسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ،
جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتَهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ
عَيْشِنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ
بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَفْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ،
وَيَقُولُ: عَيِّرْ عَتَبَةَ أَبِيكَ، قَالَ: ذَلِكَ أَبِي، وَقَدْ أَمَرْتَنِي أَنْ
أُقَارِكَ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى،
فَلَبَّتْ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَنَاهُمْ بَعْدَ فَلَمْ يَجِدْهُ،
فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا،
قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْبَتِهِمْ، فَقَالَتْ:
نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَنْتَ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟
قَالَتْ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ. قَالَ:
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ
يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ». قَالَ:
فَهَمَّا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُؤَافِقَاهُ. قَالَ:
فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَأَقْرِبِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِيهِ يُنْبِئُ عَتَبَةَ
بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ:
نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْبَةِ، وَأَنْتَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ
فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشِنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ:
فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ،

وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَلِكَ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ،
أَمْرِي أَنْ أُمْسِكَكَ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ
ذَلِكَ، وَإِسْمَاعِيلُ يُبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْرَمَ،
فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ
بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ:
فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأَعِينُكَ،
قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُبْنِيَ هَاهُنَا بَيْتًا، وَأَشَارَ إِلَى أِكْمَةِ
مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْفَوَاعِدَ مِنَ
الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي،
حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ
عَلَيْهِ، وَهُوَ بَيْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا
يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا لَقَبَلْنَا مِثْلًا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]
قَالَ: فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا
يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا لَقَبَلْنَا مِثْلًا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. [طرفة في: ٢٣٦٨].

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ
كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه
قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ، خَرَجَ
إِسْمَاعِيلُ وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ، وَمَعَهُمْ شَتَّةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ
إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّتَّةِ، فَيَدِيرُ لَبْنَهَا عَلَى صَبِيحِهَا، حَتَّى
قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ،
فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ نَادَاهُ مِنْ وِرَاثِهِ:
يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَشْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ، قَالَتْ: رَضِيتُ
بِاللَّهِ، قَالَ: فَرَجَعَتْ فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّتَّةِ وَيَدِيرُ لَبْنَهَا
عَلَى صَبِيحِهَا، حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ، قَالَتْ: لَوْ ذَهَبَتْ
فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا، قَالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتْ الصَّفَا
فَنَظَرَتْ، وَنَظَرَتْ هَلْ تُحْسُ أَحَدًا، فَلَمْ تُحْسُ أَحَدًا، فَلَمَّا
بَلَغَتْ الْوَادِيَّ سَعَتْ وَأَتَتْ الْمَرْوَةَ، فَجَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا،
ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلْتُ، تَعْنِي الصَّبِيَّ، فَذَهَبَتْ
فَنَظَرَتْ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَعُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تَقْرَءَهَا
نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ، لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا،
فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتْ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحْسُ أَحَدًا،
حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلْتُ،
فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ، فَقَالَتْ: أَعِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ، فَإِذَا
جَبْرِيلُ، قَالَ: فَقَالَ بِعَقِبِهِ هَكَذَا، وَعَمَرَ عَقِبَهُ عَلَى الْأَرْضِ،

قَالَ: فَانْبَقَى الْمَاءُ، فَذَهَبَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَعَلَتْ تَخْفِرُ،
قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «لَوْ تَرَكْتَهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا».
قَالَ: فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ وَيَدِيرُ لَبْنَهَا عَلَى صَبِيحِهَا،
قَالَ: فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمِ بَبْظَنِ الْوَادِي، فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ،
كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا يَكُونُ الطَّيْرُ، إِلَّا عَلَى مَاءٍ
فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ فَنَظَرُوا فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَأَتَوْا
إِلَيْهَا فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، أَتَأَذِينِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكَ،
أَوْ نَسْكُنَ مَعَكَ؟ فَبَلَغَ ابْنُهَا فَتَنَكَّحَ فِيهِمْ امْرَأَةً، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ
بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي، قَالَ: فَجَاءَ
فَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ،
قَالَ: فَوَلِي لَهُ إِذَا جَاءَ عَيْرَ عَتَبَةَ بَابِكَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ،
قَالَ: أَنْتِ ذَلِكَ، فَادْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ
لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي. قَالَ: فَجَاءَ
فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ ذَهَبَ يَصِيدُ، فَقَالَتْ:
أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ، فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟
قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّخْمُ، وَشَرَابُنَا الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ
لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه:
«بَرَكَةٌ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ». قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ
لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي، فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وِرَاءِ
زَمْرَمَ يُضْلِحُ نَبْلًا لَهُ. فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِي
أَنْ أُبْنِيَ لَهُ بَيْتًا. قَالَ: أَطِيعُ رَبَّكَ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ
تُعِينَنِي عَلَيْهِ، قَالَ: إِذْنُ أَفْعَلُ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَقَامَا
فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ:
﴿رَبَّنَا لَقَبَلْنَا مِثْلًا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. قَالَ:
حَتَّى ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، وَضَعَفَ الشَّيْخُ عَلَى ثَقْلِ الْحِجَارَةِ، فَقَامَ
عَلَى حَجَرِ الْمَقَامِ، فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا
لَقَبَلْنَا مِثْلًا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. [طرفة في: ٢٣٦٨].

١١/١٠ - باب

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ
الْحَرَامُ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى».
قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيُّمَا
أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ بَعْدَ فَصْلَةٍ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ». [الحديث
٣٣٦٦ - طرفة في: ٣٤٢٥].

عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم: ٤٠٦]. [الحديث ٣٣٧٠ - طرفاه في: ٤٧٩٧، ٦٣٥٧].

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ غَيبٍ لَآمَةٍ».

١٢/١١ - باب قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَنَبِّئُهُمْ عَنْ صَافِيَةِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحجر: ٥١] وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تَحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْكَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وَيَرْحَمُ اللَّهُ لوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السُّجْنِ، طُولَ مَا لَبِثَ يُونُسُ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب زيادة طمانينة القلب بتظاهر الأدلة، رقم: ١٥١]. [الحديث ٣٣٧٢ - طرفاه في: ٣٣٧٥، ٣٣٨٧، ٤٥٣٧، ٤٦٩٤، ٦٩٩٢].

١٣/١٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مریم: ٥٤]

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَقْرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَضَلُّونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ازْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَابِعًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدَ الْقَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَزْمُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَزْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ، قَالَ: «ازْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ». [طرفه في: ٢٨٩٩].

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجَنَّبُ وَنُجِبَةٌ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٧١].

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنِ عَائِشَةَ ﷺ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: «لَوْلَا جِدْدَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْذَانَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

وقال إسماعيل: عبد الله بن محمد بن أبي بكر. [طرفه في: ١٢٦٦].

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الرَّزْقِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم: ٤٠٧]. [الحديث ٣٣٦٩ - طرفه في: ٦٣٦٠].

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُسْلِمٌ بْنُ سَالِمِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى: سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةَ سَمِعْتَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِيهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ

١٤ / ١٣ - باب قصة إسحاق بن إبراهيم

عليهما السلام

فيه ابن عمر وأبو هريرة، عن النبي ﷺ.

١٥ / ١٤ - باب

﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَا بَابِكَ إِذْ رُحِمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ كَافِرُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]

٣٣٧٤ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم: سمع المغنم، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ قال: قيل للنبي ﷺ: من أكرم الناس؟ قال: «أكرمهم أبقاهم». قالوا: يا نبي الله، ليس عن هذا نسألك، قال: «فأكرم الناس يوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله». قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فمن معادين العرب تسألوني؟» قالوا: نعم، قال: «فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام، إذا فقهوا». [طرفة في: ٣٣٥٣].

١٦ / ١٥ - باب

﴿وَلَوْ مَا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفُلِحَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَلَيْسَ لَنَا نَارٌ آتِيَةٌ مِنْ دُونِ النَّارِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ بِمَهَلِكٍ ﴿٥٥﴾﴾ ﴿فَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَبْطِئُونَ ﴿٥٦﴾ فَأَجَبْنَاهُ وَأَعْلَاهُ إِلَّا أُمَّرَاتَهُ فَقَدَرْنَا مِنْ أَلْبَابِ ﴿٥٧﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا نَسَاءً مَطَرُ السُّنْدِينَ﴾ [المل: ٥٤ - ٥٨].

٣٣٧٥ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «يغفر الله للوط، إن كان ليأوي إلى ركن شديد». [طرفة في: ٣٣٧٢].

١٧ / ١٦ - باب

﴿لَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُسْكِرُونَ﴾ [الحجر: ٦٢]

﴿يُرِيدُ﴾ [الذاريات: ٣٩]: بمن معه لأنهم قوته. ﴿تَرَكَزُوا﴾ [هود: ١١٣] تميلا. فأنكرهم ونكرهم واستنكرهم واجد. ﴿يُسْرِعُونَ﴾ [هود: ٧٨]: يسرعون، ﴿ذَابِرٌ﴾ [الحجر: ٦٦] آخر. ﴿صَبَّحَةٌ﴾ [يس: ٢٩] هلكة. ﴿الْمُتْرَبِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]. لِلنَّاطِرِينَ. ﴿لَيْسِيلٍ﴾ [الحجر: ٧٦]: ليطريق.

٣٣٧٦ - حدثنا محمود: حدثنا أبو أحمد: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله ﷺ قال: قرأ النبي ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾. [القمر: ١٧]. [طرفة في: ٣٣٤١].

١٨ / ١٧ - باب قول الله تعالى:

﴿وَإِلَٰئِ سُبُوٰةَ آخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [هود: ٦١]

﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجْرِ﴾ [الحجر: ٨٠] موضع ثمود. وأما ﴿وَحَرَّتْ حَجْرٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨] حرام، وكل ممنوع فهو حجر مخجور، والحجر كل بناء بيته، وما حجرت عليه من الأرض فهو حجر، ومنه سمي حطيم البيت حجرا، كأنه مشتق من مخطوم، مثل قنبل من مقتول، ويقال لأنثى من الخيل الحجر، ويقال للعلل حجر وحجى. وأما حجر اليمامة فهو منزل.

٣٣٧٧ - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن زعنة قال: سمعت النبي ﷺ، وذكر الذي عقر الناقة، قال: «انتدب لها رجل ذو عزم ومنعة في قوّة كأيي زعنة». [الحديث ٣٣٧٧ - اطرافه في: ٤٩٤٢، ٥٢٠٤، ٦٠٤٢].

٣٣٧٨ - حدثنا محمد بن يسكين أبو الحسن: حدثنا يحيى بن حسان بن حيّان أبو زكرياء: حدثنا سليمان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ، لما نزل الحجر في غزوة تبوك، أمرهم أن لا يشربوا من بئرها، ولا يستقوا منها، فقالوا: قد عجنّا منها واستقينا، فأمرهم أن يطرخوا ذلك العجين، ويهريقوا ذلك الماء، ويروى عن سبرة بن مغبد وأبي الشؤس: أن النبي ﷺ أمر بالقاء الطعام. وقال أبو ذر، عن النبي ﷺ: «من اغتجن بمائه». [مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، رقم: ٢٩٨١]. [الحديث ٣٣٧٨ - طرفة في: ٣٣٧٩].

٣٣٧٩ - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع: أن عبد الله بن عمر ﷺ أخبره: أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر، فاستقوا من بئرها واغتجنوا به، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يغلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كان تردّها الناقة. تابعه أسامة، عن نافع. [طرفة في: ٣٣٧٨].

٣٣٨٠ - حدثني محمد: أخبرنا عبد الله، عن مغمر،

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ كَذَا، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَقَالَتْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَإِنَّكُمْ صَوَاجِبُ يُوسُفَ». فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ حُسَيْنٌ: عَنْ زَائِدَةَ: رَجُلٌ رَاقٍ. [طرفه في: ٤٦٧٨].

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِينِينَ كَسِينِي يُوسُفَ». [طرفه في: ٤٧٩٧].

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، ابْنُ أُجَيِّ جُوَيْرِيَةَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِرَحْمَةِ اللَّهِ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثْتُ يُوسُفَ، ثُمَّ أَنَاتَنِي الدَّاعِي لِأَجْبَتِهِ». [طرفه في: ٣٣٧٢].

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ، عَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ، إِذْ وَلَجَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهِيَ تَقُولُ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ، قَالَتْ قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ نَمَا ذِكْرَ الْحَدِيثِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرْتَهَا. قَالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَحَرَّتْ مَغْيِبًا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَى بِتَأْفِضٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِيْهَذِهِ؟» قُلْتُ: حُمَى أَخَذْتَهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ، فَفَعَدْتِ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ خَلَقْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ اغْتَدَرْتُ لَا تَغْدِرُونِي، فَتَنَلِي وَمَتَلِكُمْ كَمَثَلِ يَتَقَوَّبُ وَيَنْبِيهِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ، فَانصرفت النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا أَنْزَلَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ. [الحديث ٣٣٨٨ - أطرافه في: ٤٤٤٣، ٤٦٩١، ٤٧٥١].

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحَجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». ثُمَّ تَفَتَّحَ بِرَدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ. [طرفه في: ٤٤٣٣].

٣٣٨١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يُوسُفَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [طرفه في: ٤٤٣٣].

باب ١٩ / ١٨

﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ آلَمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٣٣]

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الكَرِيمُ، ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ». [الحديث ٣٣٨٢ - طرفاه في: ٤٦٨٨، ٣٣٩٠].

١٩ / ٢٠ - باب قول الله تعالى:

﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِّلْمَسَاءِلِينَ﴾ [يوسف: ٧]

٣٣٨٣ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سُمِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَنْفَاهُمْ لِلَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمَ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَعَنَ مَعَادِنَ الْعَرَبِ تَسَأَلُونِي؟ النَّاسُ مَعَادِنٌ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَهَمُوا».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [طرفه في: ٣٣٥٣].

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يُقَمُّ مَقَامَكَ رَقً. فَعَادَ فَعَادَتْ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُمْ صَوَاجِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ». [طرفه في: ١٩٨].

عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أرأيت قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَوَلَّوْا أَنفُسَهُمْ قَدْ كَذَّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠]، أو كذَّبوا؟ قالت: بل كذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ، فقلت: والله لقد استيقنوا أن قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ. فقالت: يا عرْبِيَّةُ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ، قلت: فلعلها أو كذَّبوا، قالت: معاذ الله، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَنْظُرُ ذَلِكَ بِرَبِّهَا. وأما هذه الآية، قالت: هُم أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرُ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَتْ مِنْ كَذِبِهِمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ.

٢٣/٢٣ - باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ - إلى قوله - مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿ [غانر: ٢٨]

٣٣٩٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب: سمعت عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: فرجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خديجة يرحف فؤاده، فانطلقت به إلى ورقة بن نوفل، وكان رجلاً تنصر، يقرأ الإنجيل بالعربية، فقال ورقة: ماذا ترى؟ فأخبرته، فقال ورقة: هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى، وإن أذكرني يومك أنضرك نضراً مؤزرأ.

الناموس: صاحب السر الذي يطلع به بما يسترته عن غيره. [طرفة في: ٣].

٢٤/٢٢ - باب قول الله عز وجل:

﴿وَهَلْ أُنثِقُكَ حَدِيثَ مُوسَىٰ ﴿١﴾ إِذْ رَأَىٰ نَارًا - إِلَىٰ قَوْلِهِ - بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿٢﴾﴾ [طه: ٩ - ١٢]، ﴿ءَأَسْتَسْتَكِرُّ﴾ [طه: ١٠] ﴿ءَأَسْتَسْتَكِرُّ نَارًا لَمَّا كَلِمَةٍ إِلَيْكَ مِنهَا يَقْبَلِينَ﴾ [طه: ١٠] الآية.

قال ابن عباس: المقدس: المبارك، ﴿طُوًى﴾: اسم الوادي. ﴿سِرَّتْهَا﴾ [طه: ٢١] حالتها. ﴿وَالنَّهْرُ﴾ [طه: ٥٤]: الثقى. ﴿بِمَلِكِنَا﴾ [طه: ٨٧] بأمرنا. ﴿هَوًى﴾ [طه: ٨١] شقي. ﴿نَدْوًا﴾ [القصاص: ١٠] إلا من ذكر موسى. ﴿رَدْمًا﴾ [القصاص: ٣٤] كي يصدقني، ويقال: مئيناً أو مييناً. يبتطش ويبتطش. ﴿بِأَثْرُونَ﴾ [القصاص: ٢٠] يتشاورون. والجدوة قطعة غليظة من الخشب ليس فيها لهب. ﴿سَنَدًا﴾ [القصاص: ٣٥] سنعينك، كلما عززت شيئاً فقد جعلت له عضداً.

وقال غيره: كلما لم يبتطن بحرف أو فيه تنمة أو فاقاة فهي عقدة.

﴿أَزْرَى﴾ [طه: ٣١] ظهري. ﴿فَيَسْجُجُكَ﴾ [طه: ٦١] فيهلكك. ﴿النَّمْلُ﴾ [طه: ٦٣] تأييت الأمتل، يقول: بدينكم، يقال: أخذ المئلي أخذ الأمتل. ثم أتت صفاً [طه: ٦٤]: يقال: هل أتيت الصف يوم، يعني المصلى الذي يصلى فيه. ﴿فَأَرْجَسَ﴾ أضمر خوفاً، فذهبت الواو من ﴿خيفة﴾ [طه: ٦٧] لكسرة الخاء. ﴿فِي جُذُوعِ النَّمْلِ﴾ [طه: ٧١] على جذوع. ﴿خَطْلُكَ﴾ [طه: ٩٥] بالك.

قال أبو عبد الله: ﴿اسْتَيْسَسُوا﴾ افتعلوا، من يستسث ﴿مِنَهُ﴾ [يوسف: ٨٠] من يوسف ﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧] مغانة الرجاء. [الحديث ٣٣٨٩ - أطرافه في: ٤٥٢٥، ٤٦٩٥، ٤٦٩٦].

٣٣٩٠ - أخبرني عبدة حدثنا عبد الصمد، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكريم، ابن الكريم، ابن الكريم، ابن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام». [طرفة في: ٣٣٨٢].

٢١/٢٠ - باب قول الله تعالى:

﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ

الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]

﴿أَرْكَضَ﴾ [ص: ٤٢]: اضرب، ﴿رَكْبُونَ﴾ [الأنبياء: ١٢] يغدون.

٣٣٩١ - حدثني عبد الله بن محمد الجعفي: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بئسما أيوب يغتسل عزباناً، حر عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يخفي في ثوبه، فتأدى ربه: يا أيوب، ألم أكن أغنيك عما ترى؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك». [طرفة في: ٢٧٩].

٢٢/٢١ - باب ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ إِنَّهُ كَانَ

مُخْلِصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٥١﴾ وَوَدَّعْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَوَرَيْتَهُ يَمِينًا ﴿٥٢﴾ كَلَّمَهُ ﴿٥٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا

أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا ﴿٥٤﴾ [مریم: ٥١ - ٥٣]

يقال للواحد وللأثنين والجميع نجي، ويقال: ﴿حَاصِمًا

ابن عم نبيكم، يعني ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى. ونسبه إلى أبيه، [مسلم: كتاب الفضائل، باب في ذكر يونس ﷺ، رقم: ٢٣٧٧]. [الحديث: ٣٣٩٥ - أطرافه في: ٣٤١٣، ٤٣٠، ٧٥٣٩].

٣٣٩٦ - وذكر النبي ﷺ ليلة أسري به فقال: «موسى آدم، طوال، كأنه من رجال شنوءة، وقال: عيسى جعد مزبوع». وذكر مالكاً حازن النار، وذكر الدجال. [طرفة في: ٣٢٣٩].

٣٣٩٧ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا أيوب السخيتاني، عن ابن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة، وجدهم يصومون يوماً، يعني عاشوراء، فقالوا: هذا يوم عظيم، وهو يوم نجى الله فيه موسى، وأغرق آل فرعون، فصام موسى شكراً لله، فقال: «أنا أولى بموسى منهم». فصامه، وأمر بصيامه. [طرفة في: ١٢٠٤].

٢٦/٢٥ - باب قول الله تعالى:

﴿وَأَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْنٍ مِمَّا نَدَّبَهُ الرَّبُّ إِلَىٰ لَيْلَةٍ وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٧٤﴾﴾ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي مَا وَعَدْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ

[الأعراف: ١٤١ - ١٤٣].

يُقَالُ: دَكَّهُ زَلْزَلَهُ، ﴿فَدَكَّا﴾ [الحاقة: ١٤] فَدَكْنُ، جَعَلَ الْجِبَالَ كَالوَاحِدَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّ، وَتَقَا: مُلْتَصِقَتَيْنِ، ﴿أَشْرَبُوا﴾ [البقرة: ٩٣] ثَوْبٌ مُشْرَبٌ مَضْبُوعٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَاتَّجَسَّتْ﴾ [الأعراف: ١٦٠] انْفَجَرَتْ، ﴿وَأَذَىٰ نَفَقَاتِ الْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٧١] رَفَعْنَا.

٣٣٩٨ - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «الناس يضعفون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي، أم جوزي بصغفة الطور». [طرفة في: ٢٤١٢].

﴿وَمَسَّاسٌ﴾ [طه: ٩٧] مُصَدِّرٌ مَسَّهٖ مَسَاسًا. ﴿لَنَسْفَعْنَا﴾ [طه: ٩٧] لَنُدْرِيئُهُ. الضَّحَاءُ: الْحَرُّ ﴿فُصِّيَّةٌ﴾ [القصص: ١١] اتَّبَعِي أَتْرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقُصَّ الْكَلَامَ. ﴿تَحَنَّنْ نَفْسَ عَلِيكَ﴾ [يوسف: ٣] ﴿عَنْ جُثِي﴾ [القصص: ١١] عَنْ بُغْدٍ، وَعَنْ جَنَابَةٍ وَعَنْ اجْتِنَابٍ وَاجِدٌ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَى قَدْرٍ﴾ [طه: ٤٠] مَوْعِدٌ. ﴿وَلَا يَبِيًّا﴾ [طه: ٤٢] لَا تَضَعْفًا ﴿يَبَسًا﴾ [طه: ٧٧] يَابِسًا. ﴿مِنْ رَبِّهِ الْقَوْرُ﴾ [طه: ٨٧] الْحَلِيءُ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. ﴿فَقَدَّزْنَاهَا﴾ أَلْفَيْهَا. ﴿الْقَرْ﴾ [طه: ٨٧] صَنَعَ. ﴿فَنَسِيَ﴾ [طه: ٨٨] مُوسَى، هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبُّ. ﴿أَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ [طه: ٨٩] فِي الْعِجْلِ.

٣٣٩٣ - حدثنا هذبة بن خالد: حدثنا هشام: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة: أن رسول الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به: «حتى أتى السماء الخامسة، فإذا هارون، قال: هذا هارون فسلم عليه، فسلمت عليه فرد، ثم قال: مزحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح».

تَابِعَهُ ثَابِتٌ، وَعَبَادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٣٢٠٧].

٢٥/٢٤ - باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أُنْتَكِ

حَدِيثُ مُوسَى﴾ [طه: ٩] ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]

٣٣٩٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام بن يوسف: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ليلة أسري به: «رأيت موسى، وإذا رجل ضرب رجل، كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى، فإذا هو رجل رتعة أخمر، كأنما خرج من ويماس، وأنا أشبه ولد إبراهيم به، ثم أتيت بإناءين: في أحدهما لبن وفي الآخر خمر، فقال: اشرب أيهما شئت، فأخذت اللبن فشربته، فقيل: أخذت الفطرة، أما إنك لو أخذت الخمر عوت أمتك».

[مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، رقم: ١٦٨]. [الحديث: ٣٣٩٤ - أطرافه في: ٥٥٧٦، ٤٧٠٩، ٣٤٣٧].

٣٣٩٥ - حدثني محمد بن بشر: حدثنا عنده: حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا العالفة: حدثنا

فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ مُوسَى قَامَ حَاطِبِيًّا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلَى، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ وَمَنْ لِي بِهِ؟ - وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ، أَيُّ رَبِّ،

وَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا، فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، حَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ نَمٌّ، وَرَبِّمَا قَالَ: فَهُوَ نَمٌّ، وَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يُوْشَعَ بْنِ نُونٍ، حَتَّى آتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا، فَرَفَقَدَ مُوسَى وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فَخَرَجَ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرِيًّا، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جَرِيَةَ الْمَاءِ، فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِي، فَقَالَ: هَكَذَا مِثْلُ الطَّاقِي، فَاِنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَيِّنَةً

لِيَلْتِمِهَا وَيَوْمُهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا عِدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ آوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرِيًّا وَلَهُمَا عَجَبًا، قَالَ لَهُ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، رَجَعَا بِقَصَصَانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مَسْجِي بِتَوْبٍ، فَسَلَّمَ مُوسَى فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا

مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتِ رَشَدًا، قَالَ: يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمْتَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتِ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمْتَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: هَلْ أَتَيْتُكَ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا» ﴿٧٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ

حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - إِتْرًا ﴿٧٩﴾ ﴿الْكَهْفُ: ٦٨ - ٧١﴾، فَاِنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَصَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمُ أَنْ يَحْمِلُوهُمُ، فَتَعَرَّفُوا الْحَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَزْوٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عَضْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَتَقَرَّرَ فِي الْبَحْرِ نَفْرَةً أَوْ نَفْرَتَيْنِ، قَالَ لَهُ الْحَضِرُ: يَا

مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعَضْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ فَتَرَعَّ لَوْحًا، قَالَ: فَلَمْ يَنْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقُدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَزْوٍ عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقَتَهَا لِتَغْرُقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا،

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَرِ اللَّهُ الْحَمِيمَ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَحُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ». [طرفه في: ١٣٣٠].

٢٦/٢٧ - باب طوفانٍ مِنَ السَّبِيلِ

يُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ طُوفَانٌ، «السَّمَلُ»: الْحُمْتَانُ يُشْبِهُ صِفَارَ الْحَلَمِ.

«حَقِيقٌ» [الأعراف: ١٠٥] حَقٌّ. «سُقَطٌ» [الأعراف: ١٤٩] كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سَقَطَ فِي يَدِهِ.

٢٨/٢٧ - باب حَدِيثِ الْحَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ الْفَرَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ حَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى، الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لَقِيئِهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكَرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي

مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا حَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعِلَ لَهُ الْحُوتُ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ يَتَّبِعُ الْحُوتَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ آوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ، فَقَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا حَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ.

[طرفه في: ١٧٤].

٣٤٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ: أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْحَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرٌ،

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ: أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْحَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرٌ،

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ: أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْحَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرٌ،

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ: أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْحَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرٌ،

آتَابَ سَجْدًا وَتَوَلَّوْا حِجْلَةً ﴿البقرة: ٥٨﴾ قَبِدْلُوا، فَدَخَلُوا يَرْحَفُونَ عَلَى أَسْنَانِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ. [مسلم: أول كتاب التفسير، رقم: ٣٠١٥]. [الحديث ٣٤٠٣ - طرفاه في: ٤٤٧٩، ٤٤٨١].

٣٤٠٤ - حدثني إسحاق بن إبراهيم: حَدَّثَنَا زَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سَتِيْرًا، لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءَ مِنْهُ، فَأَذَاهُ مَنْ أَذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسْتَرُ، إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ، إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أَدْرَةٌ، وَإِمَّا آتَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَهُ وَمَا قَالُوا لِمُوسَى، فَخَلَا يَوْمًا وَخَدَهُ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا قَرَعَ أَتْبَلَ إِلَى نِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِتَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَظَلَبَ الْحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: تَوْبِي حَجْرُ، تَوْبِي حَجْرُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَرَاهُ عُرْبَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وَأَبْرَاهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ الْحَجَرَ، فَأَخَذَ تَوْبَهُ فَلَيْسَهُ، وَظَلَفَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدْبًا مِنْ أَوْرِ ضَرْبِهِ، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكَوْنُوا كَالَّذِينَ مَادُوا مُوسَى فَرَّاهُ اللَّهُ وَمَا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهًا صلى الله عليه وسلم﴾ [الاحزاب: ٦٩]. [طرفه في: ٢٧٨].

٣٤٠٥ - حدثنا أبو الوليد: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَسَمًا: فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبْرًا».

٣٠ / ٢٩ - باب

﴿يَمَكُّوْنَ عَلَىٰ أَصْنَافِ اللَّهْمِ﴾ [الاعراف: ١٣٨]
﴿مُنْرًا﴾ [الاعراف: ١٣٩] حُسْرَانٌ. ﴿وَالسَّيْرُؤُا﴾ يَدْمُرُوا
﴿مَا عَلَوْا﴾ [الإسراء: ٧] مَا عَلَبُوا.

٣٤٠٦ - حدثنا يحيى بن بكير: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَجْنِي الْكَبَاكِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَظْيَبُهُ». قَالُوا: أَكُنْتُ

قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُزِيقْنِي مِنْ أَمْرِي عُشْرًا، فَكَانَتْ الْأَوْلَىٰ مِنْ مُوسَىٰ نَسْيَانًا، فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ مَكْدًا - وَأَوْمَأَ سُفْيَانَ بِالظَّرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئًا - فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا، فَاذْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلِهَا، فَأَبْوَا أَنْ يُضَيَّفَهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ، مَايَلَا، أَوْمَأَ بِيَدِهِ مَكْدًا - وَأَشَارَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَمْسُحُ شَيْئًا إِلَى قَوْمٍ، فَلَمَّ أَسْمَعَ سُفْيَانُ يَذْكُرُ مَايَلَا إِلَّا مَرَّةً - قَالَ: قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيَّفُونَا، عَمَدْتَ إِلَىٰ حَائِطِهِمْ، لَوْ شِئْتَ لَأَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، سَأَنْتَبُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِيعَ عَلَيْهِ صَبْرًا - قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: - وَرَدْنَا أَنَّ مُوسَىٰ كَانَ صَبَرَ فَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبْرِهِمَا - قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: - يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَىٰ، لَوْ كَانَ صَبَرَ يُقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضْبًا. وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ.

ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ: وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: حَفِظْتُهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ تَحَفِظْتُهُ مِنْ إِنْسَانٍ؟ فَقَالَ: وَمِمَّنْ أَتَحَفِظُهُ؟ وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. [طرفه في: ١٧٤].

٣٤٠٢ - حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى قَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَرُ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ». قَالَ الْحَمَوِيُّ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مَطَرٍ الْفَرَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ عَنْ سُفْيَانَ: بِطَوِيلِهِ.

٢٩ / ٢٨ - باب

٣٤٠٣ - حدثني إسحاق بن نصر: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: «وَأَذْخَلُوا

تَرَاعَى الْعَنَمَ؟ قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا». [مسلم: كتاب الأشربة، باب فضيلة الأسود من الكباش، رقم: ٢٠٥٠]. [الحديث ٣٤٠٦ - طرفه في: ٥٤٥٣].
 فَقَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُبَيِّقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَجَعُ فَأَقَاتُ قِبَلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشَى اللَّهَ». [طرفه في: ٢٤١١].

٣٠/٣١ - باب

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] الآية

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكُ حَاطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوُمْنِي عَلَى أَمْرِ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». مَرَّتَيْنِ. [الحديث ٣٤٠٩ - أطرافه في: ٤٧٣٨، ٤٧٣٦، ٦١١٤، ٧٥١٥].

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الْعَوَانُ: النَّصْفُ بَيْنَ الْبَكْرِ وَالْهَرَمَةِ. ﴿فَاتِحٌ﴾ [البقرة: ٦٩] صَافٍ. ﴿لَا ذُولٌ﴾ [البقرة: ٧١] لَمْ يَدْلُهَا الْعَمَلُ. ﴿ثَبِيرُ الْأَرْضِ﴾ لَيْسَتْ بِذَلُولٍ تُبِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ. ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مِنَ الْعُيُوبِ، ﴿لَا شَيْءٌ﴾ [البقرة: ٧١]. ﴿بَيَاضٌ صَفْرَاءُ﴾ [البقرة: ٦٩] إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ، وَيُقَالُ: صَفْرَاءُ، كَقَوْلِهِ: «جِمَالَاتٌ صُفْرٌ» [المرسلات: ٣٣]. ﴿فَأَذَرْتُمْ﴾ [البقرة: ٧٢] اخْتَلَفْتُمْ.

٣٢/٣١ - باب وفاة موسى وذكره بعد

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، قَالَ: «عَرَضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، رقم: ٢٢٠]. [الحديث ٣٤١٠ - أطرافه في: ٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١].

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَغَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْثَرٍ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا عَظَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَلَاآنَ، قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجْرٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ نَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ».

٣٣/٣٢ - باب قول الله تعالى

﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَلَكَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَمْرَاتٍ - إِلَى قَوْلِهِ - وَكَانَتْ مِنَ الْقَنِينِ﴾ [التحریم: ١١، ١٢].

٣٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِي، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا: أَسِيْبَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنْ فَضَّلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلَ الثَّرِيدُ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فضائل خديجة أم المؤمنين ﷺ، رقم: ٢٤٣١]. [الحديث ٣٤١١ - أطرافه في: ٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨].

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

٣٤/٣٣ - باب

﴿إِنَّ قَلْبَهُ كَانَ مِنَ الْقَوِيِّ﴾ [القصص: ١٧] الآية
 ﴿لَتَنوَأَنَّ﴾ [القصص: ١٧]: لَتَنْقُلُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَوَّلِي الْقُوَّةَ» [القصص: ١٧]: لَا يَرْفَعُهَا الْعُضْبَةَ مِنَ الرِّجَالِ.

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّامَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ، فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَوَقَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ،

يُقَالُ: ﴿الْفَرَجَيْنِ﴾ [القصص: ٧٦]: الْمَرَجَيْنِ. ﴿وَبَكَاتِ اللَّهُ﴾ [القصص: ٨٢] مِثْلُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْطُرُ الْأَرْضَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ [الرعد: ٢٦] وَيُوسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ.

٣٥/٣٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [هود: ٨٤]

إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ، لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ وَاسْأَلِ ﴿الْعَيْرِ﴾ [يوسف: ٨٢] يَغْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَهْلَ الْعَيْرِ ﴿وَرَأَى كُمْ ظَهْرِيًّا﴾ [هود: ٩٢] لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ: يُقَالُ إِذَا لَمْ يَفْضِ حَاجَتَهُ: ظَهَرَتْ حَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا.

قَالَ: الظَّهْرِيُّ أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ. مَكَانَتُهُمْ وَمَكَانَتُهُمْ وَاحِدٌ. ﴿يَتَخَوَّأُ﴾ [الأعراف: ٩٢] يَغِيثُوا. ﴿يَأْسُ﴾ [المائدة: ٢٦] يَحْزَنُ. ﴿ءَأْسَى﴾ [الأعراف: ٩٣] أَحْزَنُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْغَلِيظُ﴾ [هود: ٨٧] يَسْتَهْزِؤُنَ بِهِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَيْكَةُ الْأَيْكَةُ. ﴿يَوْرُ الْأُظْلَةُ﴾ [الشعراء: ١٨٩] إِظْلَالُ الْغَمَامِ الْعَذَابَ عَلَيْهِمْ.

٣٦/٣٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِنْ يُؤَسَّسْ لَكُمْ الْفُرْسِيُّ﴾ [الأنعام: ١٣٩] - إِلَى قَوْلِهِ - فَتَنْتَعِمُهُمْ إِلَى جِينِ [الصافات: ١٤٨، ١٣٩]

﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ اللَّوْنِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُمٌ﴾ [القلم: ٤٨] كَظِيمٌ، وَهُوَ مَغْمُومٌ.

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ». زَادَ مُسَدَّدٌ: «يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [الحديث ٣٤١٢ - طرفاه في: ٤٦٠٣، ٤٨٠٤].

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [طرفه في: ٣٣٩٥].

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَضْلِ، عَنْ

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَغْرِضُ سِلْعَتَهُ، أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي اضْطَلَقَ مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَلَقَ مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا؟ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي؟! فَقَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟ فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيُصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَحْوَسَبَ بِصَعْفَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي». [طرفه في: ٢٤١١].

٣٤١٥ - «وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [الحديث ٣٤١٥ - أطرافه في: ٣٤١٦، ٤٦٠٤، ٤٦٣١، ٤٨٠٥].

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [اسلم: كتاب الفضائل، باب في ذكر يونس ﷺ، رقم: ٤٢٣٧٦]. [طرفه في: ٣٤١٥].

٣٧/٣٦ - باب

﴿وَاسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾

يَتَعَدُّونَ بِجَاوِزُونَ فِي السَّبْتِ ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَتَانَهُمْ يَوْمَ سَكَنَتْهُمُ شُرَعًا﴾ [الأعراف: ١٦٣] شُورَاعَ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كُونُوا فِرْدَةً حَسْبِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦].

٣٨/٣٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣]

الرُّبُورُ: الْكُتُبُ، وَاجِدَهَا زَبُورٌ، زَبْرَتْ: كَتَبَتْ. ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَمَا فَضَّلْنَا يَجِبَالِ أَرَبِيٍّ مَعَهُ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: سَبَّحِي مَعَهُ ﴿وَالْقَطْرُ وَأَنَّ لَهُ أَنْ الْحَيْدَ أَعْلَى سَيِّدَتِ﴾ الدُّرُوعُ، ﴿وَقَدَّرَ فِي النَّرْدِ﴾ الْمَسَائِيرُ وَالْحَلَقُ، وَلَا يُدْقُ الْمِسْمَارُ فَيَتَسَلْسَلُ، وَلَا تُعْظَمُ فَيَقْصِمُ ﴿وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبا: ١٠ - ١١].

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ: سَمِعَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ
الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ
يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ: كَانَ يَتَمَّ
نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَمَّ سُدُسَهُ». [طرفه في:
١١٣١].

باب ٤٠ / ٣٩

﴿وَأَذْكُرُ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَقَصَلَّ
لِطَبَابٍ﴾ [ص: ١٧ - ٢٠]

قال مجاهد: الفهم في القضاء ﴿وَلَا تُنْطَلِ﴾ لَا تُسْرِفُ
﴿وَأَهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ هَذَا أَيْ لَمْ يَسَعْ وَتَعُونَ نَجْمَةً،
يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ نَجْمَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا شَاةٌ، ﴿وَلِ نَجْمَةٍ وَاحِدَةٍ﴾
فَقَالَ أَكْثَلِيهَا ﴿ص: ٢٢، ٢٣﴾ مِثْلُ ﴿وَكَلَّمَهَا ذِكْرِيًّا﴾ [آل عمران:
٣٧] ضَمَّهَا. ﴿وَعَزَّنِي﴾ غَلَبَنِي، صَارَ أَعَزَّ مِنِّي، أَعَزَّزْتُهُ
جَعَلْتُهُ عَزِيزًا ﴿فِي لِحَابٍ﴾ يُقَالُ الْمُحَارَاةُ ﴿قَالَ لَدَدٌ ظَلَمَكَ
يَسْأَلُ تَعِينَكَ إِنَّ نَعَايِدَ وَإِنَّ كِبِيرًا مِنَ الظُّلَمَانِ﴾ الشَّرَكَاءُ ﴿بَيْنِي -
إِلَى قَوْلِهِ - أَلَمَّا فَتَنَّتْهُ﴾ [ص: ٢٣ - ٢٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
اخْتَبَرْتَاهُ، وَقَرَأَ عُمَرُ: فَتَنَّتَاهُ، بِتَشْدِيدِ التَّاءِ ﴿فَاسْتَعَفَّرَ رَبَّهُ
وَحَرَّ رَاكِبًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ قَالَ:
سَمِعْتُ الْعَوَّامَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَسْجُدُ
فِي ﴿ص٤٠﴾؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ - حَتَّى أَتَى -
فِيهِدْهُمْ أُمَّتُهُ﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٩٠] فَقَالَ: نَبِيِّكُمْ ﷺ وَمَنْ
أَمِيرٌ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. [الحديث ٣٤٢١ - أطرافه في: ٤٦٣٢، ٤٨٠٦،
٤٨٠٧].

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ:
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَيْسَ
﴿ص٤٠﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.
[طرفه في: ١٠٦٩].

٤١ / ٤٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾
الرَّاجِعُ الْمُتَنِيبُ.

وقوله: ﴿هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص:
١٣٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مَلِكِ سُلَيْمَانَ﴾

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفَّتْ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنُ،
فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِهِ فَيُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ
دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ،
عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٠٧٣].

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ، وَأَبَا
سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ﷺ قَالَ:
أَخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأُصُومَنَّ النَّهَارَ،
وَلَأُقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ
الَّذِي تَقُولُ: وَاللَّهِ لَأُصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأُقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا
عَشْتُ؟» قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ،
فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمَّ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ
الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ:
إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا
وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ،
قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ
عَذْلُ الصِّيَامِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [طرفه في: ١١٣١].

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا
حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَنْبَأْ
أَنَّكَ تَتَّوَمُّ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ:
«فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَتَوَهَّتِ النَّفْسُ، صُمْ
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، أَوْ كَصَوْمِ
الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي - قَالَ مِسْعَرٌ: يَعْنِي قُوَّةً -
قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا،
وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَبْرُ إِذَا لَاقَى». [طرفه في: ١١٣١].

٣٩ / ٣٨ - باب أَحَبِّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ،
وَأَحَبِّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَتَمَّ
نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَمَّ سُدُسَهُ. وَيَصُومُ
يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا

قال عليُّ: وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا
نَائِمًا.

قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». فُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». فُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ» ثُمَّ قَالَ: «حَيْثَمَا أَدْرَكْتَنَّكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدًا». [طرفة في: ٣٣٦٦].

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مِثْلِي وَمِثْلُ النَّاسِ، كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْفَرَّاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقْعُ فِي النَّارِ». [مسلم: كتاب الأضحية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم: ١٧٢٠]. [الحديث ٣٤٢٦ - طرفة في: ٦٤٨٣].

٣٤٢٧ - وَقَالَ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتْ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْأُخْرَى، فَحَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اتَّوْنِي بِالسُّكِّينِ أَشْفَقُهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسُّكِّينِ إِلَّا بِيَوْمِيذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةُ. [مسلم: كتاب الأضحية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم: ١٧٢٠]. [الحديث ٣٤٢٧ - طرفة في: ٦٧٦٩].

٤٢/٤١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لَمَعْنَ الْحِكْمَةَ لِأَنَّ أَشْكُرَ لِلَّهِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٢ - ١٨] ﴿وَلَا ضَعِيفٍ﴾ [لقمان: ١٨] الإِعْرَاضُ بِالْوَجْهِ.

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَرَبُّهُمْ يَشْفَعُ لَهُمْ﴾ [الأنعام: ٨٢]. قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّنَا لَمْ يَلِيسْ إِيْمَانُهُ يُظْلَمُ؟ فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّكَ الْكَلْبُ لَطَلٌّ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٢]. [طرفة في: ٣٢].

٣٤٢٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَرَبُّهُمْ يَشْفَعُ لَهُمْ بِظُلْمِهِ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لَا يُظْلَمُ نَفْسُهُ؟ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشُّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لَقْمَانَ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَبْنَئِي

لِلْبَقَرَةِ: ١٠٢﴾. ﴿وَلَسَيَنْتَنَ الرِّيحُ عُدُوَهَا سَهْرًا وَوِوَاخَهَا سَهْرًا وَأَسْنَا لَهُ عَيْنَ الْفِطْرِ﴾ أَذْبَنَّا لَهُ عَيْنَ الْحَدِيدِ ﴿وَمِنَ الْجِبِّ مَنْ يَمْعَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ - إِلَى قَوْلِهِ - مِنْ تَحْدِيبٍ﴾ [سبا: ١٢، ١٣] قَالَ مُجَاهِدٌ: بُنْيَانٌ مَا دُونَ الْقُصُورِ ﴿وَتَمَثِيلٌ رَجْفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾ كَالْحِيَاضِ لِلإِبِلِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَالْجَوِيَّةِ مِنَ الْأَرْضِ ﴿وَقُدُورٌ رَأْسِيَّةٌ - إِلَى قَوْلِهِ - الشُّكُورُ﴾ [سبا: ١٣] ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّمْنَا عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ الْأَرْضَضَةَ﴾ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ عَصَاهُ، ﴿فَلَمَّا خَرَّ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَهُيْنَ﴾ [سبا: ١٤] ﴿حُبُّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ [ص: ٢٢] ﴿فَطَفِقَ مَسَاءً يَالْتُوقِي وَالْأَفْعَاكِي﴾ [ص: ٣٣] يَمْسُحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيهَا. ﴿الْأَصْفَادُ﴾ [ص: ٣٨] الْوَتَائِقُ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْمَكْفَيْتُ﴾ صَفَنَ الْفَرَسُ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرْفِ الْحَافِرِ ﴿الْمِيدَانُ﴾ [ص: ٣١] السَّرَاعُ ﴿جَسَدًا﴾ [ص: ٣٤] شَيْطَانًا ﴿طَيِّبَةً﴾ حَيْثُ أَمَاتَ [ص: ٣٦] حَيْثُ شَاءَ. ﴿فَأَسْنَى﴾ أَعْطَى ﴿بَغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩] بِغَيْرِ حَوَاجٍ.

٣٤٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ عَفْرِيَّتَا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتِ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمَكْنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَحْيَى سُلَيْمَانَ: ﴿وَمَنْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَمْرٍ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَ﴾ [ص: ٣٥]. فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا. عَفْرِيَّتٌ: مُتَمَرِّدٌ مِنْ نِسِ أَوْجَانٍ، وَمِثْلُ زَيْنَبَةَ جَمَاعَتِهَا الرُّبَائِيَّةُ. [طرفة في: ٤٦١].

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مُغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَاظُفْرُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا، سَاقِطًا إِحْدَى شِقَائِهِ». فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قَالَهَا لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي الزُّنَادِ: «تِسْعِينَ» وَهُوَ أَصَحُّ. [مسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم: ١٦٥٤]. [طرفة في: ٢٨١٩].

٣٤٢٥ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ أَوْلُ؟

لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّكَ الْفَرَكُ لَطَلُّ عَظِيمٌ». [طرفة في: ٣٢].

٤٣/٤٢ - باب

﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا مِّنَ أَصْحَابِ الْقَرْيَةِ﴾ [يس: ١٣] الآية
﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [يس: ١٤]: قَالَ مُجَاهِدٌ: شَدَّدْنَا. وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ ﴿طَهَّرْنَاكُمْ﴾ [يس: ١٩] مَصَائِيكُمْ.

٤٤/٤٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ذَكَرَ رَحِمَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا﴾ ① إِذْ نَادَى رَبَّهُ
يَدَاءً خَفِيًّا ② قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاسْتَعَلَ
الرَّأْسُ شَيْبًا - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ
سَمِيًّا﴾ [مریم: ٢ - ٧]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَثَلًا، يُقَالُ: رَضِيًّا، مَرْضِيًّا ﴿عَيْنًا﴾
[مریم: ٨] ﴿عَيْنًا﴾ [مریم: ١٤] يَغْتَوِي. ﴿قَالَ رَبِّ أَنكَ يَكُونُ
لِي عَلَمًا - إِلَى قَوْلِهِ - تِلْكَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ وَيُقَالُ: صَحِيحًا.
﴿فَنَجَّ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْخِرَابِ فَوَجَّ إِلَيْهِمْ أَن سَخِرْنَا بِكُرَّةٍ
وَعَشِيًّا ③﴾. فَأَوْحَى: فَأَشَارَ ﴿يَبْحَثُ حَيْثُ الْكَتَبَ يَقُورُ -
إِلَى قَوْلِهِ - وَيَوْمَ يُعْتَقُ حَيًّا﴾ [مریم: ٧ - ١٥].
﴿حَوِيًّا﴾ [مریم: ٤٧] لَطِيفًا، ﴿عَائِرًا﴾ [مریم: ٥] الذَّكْرُ
وَالْأُنثَى سَوَاءً.

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى:
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ
نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةٍ أُسْرِيَ بِهِ: «ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى
السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَانْتَفَحَ، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ، قِيلَ:
وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ،
فَدَبَا حَلَضْتُ فَإِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا خَالَتِي، قَالَ: هَذَا
يَحْيَى وَعِيسَى، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ قَرَدًا، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا
بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ». [طرفة في: ٣٢٠٧].

٤٥/٤٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ

مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرِيفًا﴾ [مریم: ١٦]
﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرُومَ إِنَّ اللَّهَ يَبْشُرُكَ بِحَسَنٍ﴾ [آل
عمران: ٤٥]. ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ
وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ④﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - يُرَدُّ مَنْ يَشَاءُ
يُنْتَبِزُ حِسَابًا [آل عمران: ٣٣، ٣٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَآلُ
عِمْرَانَ: الْمُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ وَآلِ
يَاسِينَ وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ

لَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨] وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ. وَيُقَالُ: آلُ
يَعْقُوبَ أَهْلُ يَعْقُوبَ، فَإِذَا صَعَرُوا آلٌ ثُمَّ رَدُّهُ إِلَى
الْأَضَلِّ قَالُوا: أَهَيْلٌ.

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ ؓ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ
مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ
مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرَمٍ وَابْنِهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ:
﴿وَأَيُّ أَعْبُدَهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران:
٣٦]. [مسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم:
٢٢٦٦]. [طرفة في: ٣٢٨٦].

٤٦/٤٥ - باب

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرُومَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكَ وَلَهْرِكَ
وَاصْطَفَى عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ⑤﴾ يَمْرُومُ أَقْبَى لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي
وَأَذْكُرِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ⑥ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا
كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهُمْ أَكْفَلَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ
لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٢ - ٤٤].
يُقَالُ: يَكْفُلُ يَضُمُّ، كَفَلَهَا: ضَمَّهَا، مُحَقَّقَةٌ، لَيْسَ مِنْ
كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشِبْهَيْهَا.

٣٤٣٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ،
عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ؓ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا
حَدِيدَجَةٌ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم
المؤمنين ؓ، رقم: ٢٤٣٠]. [الحديث ٣٤٣٢ - طرفة في: ٣٨١٥].

٤٧/٤٦ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرُومَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ
كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٥ - ٤٧]

يُبَشِّرُكَ وَيُبَشِّرُكَ وَاحِدٌ، ﴿وَجِهَاً﴾ شَرِيفًا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:
﴿السَّيِّحُ﴾ الصَّدِيقُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَهْلُ الْحَلِيمُ،
وَالْأَحْمَةُ مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَلَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ:
مَنْ يُوَلَّدُ أَعْمَى.

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ
قَالَ: سَمِعْتُ مَرْةَ الْهَمْدَانِيَّةَ يُحَدِّثُ: عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى

الشَّرْقُ. ﴿فَأَجَاهَا﴾ [مریم: ٢٣] أُنْفَعَلْتُ مِنْ جُنْتٍ، وَتُقَالُ: أَلْجَاهَا اضْطَرَّهَا. ﴿سَاقَطٌ﴾ [مریم: ٢٥] تَسْقُطُ. ﴿فَصِيًّا﴾ [مریم: ٢٢] فَاصِيًّا. ﴿فَرِيًّا﴾ [مریم: ٢٧] عَظِيمًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَيْبًا﴾ [مریم: ٢٣] لَمْ أَكُنْ شَيْئًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّسِي الْحَقِيرُ.

وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمْتُ مَرْيَمَ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهَيْيٍ حِينَ قَالَتْ: ﴿إِنْ كُنْتُ نَيْبًا﴾ [مریم: ٢٨].

قَالَ وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﴿سَرِيًّا﴾ [مریم: ٢٤] نَهَرَ صَغِيرًا بِالسَّرْيَانِيَّةِ.

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَبْرِ بْنُ حَارِظٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَيْتِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ، كَانَ يُصَلِّي جَاءَهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ أَجِيهَا أَوْ أَصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِثْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤَمِّسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صُومَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صُومَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِيٌّ صُومَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ. وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرَضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَيْتِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ نَذِيهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاعِي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى نَذِيهَا يَمَضُّهُ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَضُّ إِضْبَعَهُ - ثُمَّ مَرَّ بِأُمِّهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ نَذِيهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلَنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الرَّاعِي جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ، وَزَنَيْتِ، وَلَمْ تَفْعَلِي. [مسلم: كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، رقم: ٢٥٥٠]. [طرفه في: ١٢٠٦].

٣٤٣٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُدَّادٍ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ: «لَقِيتُ مُوسَى قَالَ: فَتَعَتَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قَالَ - مُضْطَرِبٌ رَجُلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى -

النِّسَاءِ كَفَضِلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ، كَمَلَمَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النَّسَاءِ: إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَيُّهُ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنُ». [طرفه في: ٣٤١١].

٣٤٣٤ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رَكْبَتِي الْإِبِلِ، أَخْنَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ، فِي ذَاتِ يَدَيْهِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرَكَبْ مَرْيَمَ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ.

تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش، رقم: ٢٥٢٧]. [الحدِيث ٣٤٣٤ - طرفه في: ٥٠٨٢، ٥٣٦٥].

٤٨/٤٧ - باب

قَوْلُهُ: ﴿يَتَأَمَّلُ الْكِتَابَ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَعْلَمُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا لَنْفَتْنَا أَنْتَهُمْ خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَمْ يَلِدْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَلِمَةً بِاللَّهِ وَكَيْلًا﴾ [النساء: ١٧١].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «كَلِمَتُهُ» كُنْ فَكَانَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «رُوحٌ مِنْهُ» أَخْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحًا. «وَلَا تَقُولُوا لَنْفَتْنَا».

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنِ عُبَادَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».

قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، عَنِ عُمَيْرِ، عَنِ جُنَادَةَ، وَرَادَ: «مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيُّهَا شَاءَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، رقم: ٢٨].

٤٩/٤٨ - باب

﴿وَأَذَكَّرِي فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مریم: ١٦] نَبَذَ: أَلْفَيْتَاهُ: اغْتَرَلْتُ. ﴿شَرَفِيًّا﴾ [مریم: ١٦] مِمَّا يَلِي

فَتَعْتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ - رَبْعَةُ أَحْمَرُ، كَأَنَّهَا خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ -
بَغْنِي الْحَمَّامِ - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِي بِهِ، قَالَ:
وَأَنْبِئْتُ بِبَنَاتَيْنِ، أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ فِيهِ حَمْرٌ، فَقِيلَ لِي:
خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدَيْتَ
الْفِطْرَةَ، أَوْ: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ
عَوَتْ أُمَّتُكَ. [طرفة في: ٣٣٩٤].

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ:
أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ﷺ
قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا
عِيسَى فَأَحْمَرٌ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَأَدَمٌ جَسِيمٌ
سَبْطٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الرُّطِّ».

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ:
حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا
بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ
بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ
عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةَ». [طرفة في: ٣٠٥٧].

٣٤٤٠ - «وَأَرَأَيْتَ اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا
رَجُلٌ أَدَمٌ، كَأَحْسَنِ مَا يَرَى مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتِّهِ
بَيْنَ مَنكَبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرِ، يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ
عَلَى مَنكَبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟
فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا
قَطَطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهُهُ مِنْ رَأْيْتِ بَابِنِ قَطَنِ،
وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنكَبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ
هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ: عَنْ نَافِعٍ.

[مسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال،
رقم: ١٦٩٩]. [الحدِيث ٣٣٤٠ - أطرافه في: ٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩،
٧١٢٨، ٢٧٠٢٦].

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ
إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى أَحْمَرٌ، وَلَكِنْ قَالَ:
«بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمٌ، سَبْطٌ
الشَّعْرِ، يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً، أَوْ يُهْرَاقُ
رَأْسَهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبَتْ
أَلْتَفَتْ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ عَيْنَيْهِ
الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا
الدَّجَالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبْهًا ابْنُ قَطَنِ».

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ،
وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ». [مسلم: كتاب
الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم: ٢٣٦٥]. [الحدِيث
٣٤٤٢ - طرفة في: ٣٤٤٣].

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ
سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى
النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ
لِعَلَاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَوَدَيْتُهُمْ وَاحِدَةٌ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ
صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٣٤٤٢].

٣٤٤٤ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ:
أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ
عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتَ عَيْنِي». [مسلم: كتاب الفضائل،
باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم: ٢٣٦٨].

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ
الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ: سَمِعَ عَمَرَ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُظْرُونِي، كَمَا أَظْرَبَ النَّصَارَى ابْنَ
مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». [طرفة
في: ٢٤٦٢].

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:
أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ قَالَ
لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ
أُمَّتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَغْتَفَقَهَا
فَتَرَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا آمَنَ بِعِيسَى، ثُمَّ آمَنَ بِبِي قَلَهُ
أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوْلِيَهُ قَلَهُ أَجْرَانِ».

[طرفة في: ٩٧].

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

عَمِرُوا لِحَدِيثَةٍ: أَلَا تَحَدَّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسَ أَنَّهُا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسَ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَتَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقِفْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهُا نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذَبٌ بَارِدٌ». [الحدِيث ٣٤٥٠ - طرفه في: ٧١٣٠].

٣٤٥١ - قَالَ حَدِيثَهُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، آتَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَتَابِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأَجَارِيهِمْ، فَأَنْظُرُ الْمُوَسِّرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». [طرفه في: ٢١٧٧].

٣٤٥٢ - فَقَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذْ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا بَيَسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي فَامْتَحِشْتُ، فَخُدُّوهَا فَاطْحِنُوهَا، ثُمَّ انظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَادْرُوه فِي الِيمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَتَقَرَّرَ اللَّهُ لَهُ».

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ: «وَكَانَ نَبَاشًا». [مسلم: كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم: ٢٩٣٤، ٢٩٣٥]. [الحدِيث ٣٤٥٢ - طرفه في: ٣٤٧٩، ٦٤٨٠].

٣٤٥٣، ٣٤٥٤ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَلِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَمَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهَرُ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. [طرفه في: ٤٣٦، ٤٣٧].

٣٤٥٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قُرَّاتِ الْقُرَّازِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْفُرُونَ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «قُوا

الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُخَشَرُونَ حَفَاةَ عَرَاةٍ عُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَزْوَاجًا خَلْقًا مُبْتَدَأً وَعَدَّا عَلَيْنَا لِمَا كُنَّا فَعَلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. قَاوُلٌ مِنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالِ مَنْ أَصْحَابِي ذَاتَ الْبَسِيمِ وَذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَغْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَقَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ شَهِيدٌ - إِلَى قَوْلِهِ - الرَّبُّؤُوسُ الْحَكِيمُ ﴿١٧٧﴾﴾. [المائدة: ١١٧، ١١٨].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: ذُكِرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: هُمُ الْمُرْتَدُونَ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ. [طرفه في: ٣٣٤٩].

٥٠ / ٤٩ - بَابُ نَزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكُنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَقْبِضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَبْقِيَ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الرَّاحِدَةُ خَيْرَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]. [طرفه في: ٢٢٢٢].

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ». تَابَعَهُ عَقِيلُ وَالْأَزَاعِيُّ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد ﷺ، رقم: ١٥٥]. [طرفه في: ٢٢٢٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١ / ٥٠ - بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ

«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاغَوْهَا». تَابَعَهُ جَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٢٢٣].

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدَّثُوا عَنِّي بِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب مخالفة اليهود في الصبغ، رقم: ٢١٠٣]. [الحدث: ٣٤٦١ - طرفه في: ٥٨٩٩].

٣٤٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدَّثَنَا وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَّبَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [طرفه في: ١٣٦٤].

٥١ / ٥١ - باب حديث أبرص وأعمى وأقرع

في بني إسرائيل

٣٤٦٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى، بَدَأَ لِيْلَهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نَزَّ حَسَنٌ، وَجِلَدْتُ حَسَنًا، قَدْ قَذَرْتَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأَعْطِي لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلَدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ، هُوَ شَأْنُكَ فِي ذَلِكَ: إِنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ: قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ، وَقَالَ

بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببَيْعَةِ الخلفاء الأول فالأول، رقم: ١٨٤٢].

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَدِرَاعًا بِدِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرًا ضَبَّ لَسَلَكْتُمُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ». [الحدث: ٣٤٥٦ - طرفه في: ١٧٢٠].

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمِيرٌ بِلَالٌ: أَنْ يَشْفَعَ الْأَدَّانَ، وَأَنْ يُؤَيَّرَ الْإِمَامَةَ. [طرفه في: ٦٠٣].

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَا مِنْ الْأَمَمِ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَتَلُكُمْ وَمَتَلَّ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ؟ أَلَا، فَأَنْتُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، عَلَى قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ، أَلَا لَكُمْ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا، وَأَقْلَى عَطَاءً، قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضَّلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ». [طرفه في: ٥٥٥٧].

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ظَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ فَلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

[الكهف: ١٩] أَكْثَرُ رِيعاً. فَضَرَبَ اللهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا ﴿رَجماً بِالْعَبِيِّ﴾ [الكهف: ٢٢] لَمْ يَسْتَعِينِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَرَضَهُمْ﴾ [الكهف: ١٧] تَرَكْتَهُمْ.

٥١/٥٣ - باب حَدِيثُ الْغَارِ

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ، إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَّزُوا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللهِ يَا هؤُلاءِ، لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصَّدَقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أَرَزُ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَوَزَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ فَسْفَهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرَزٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرَقِ، فَسَافَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ. فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ: كَانَ لِي أَبَوَانِ سَيِّحَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ آتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ عَمِّ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً، فَجِئْتُ وَقَدْ رَفَدَا، وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاعَوْنَ مِنَ الْجُوعِ، فَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعُهُمَا فَيَسْتَكِنَّا لِشَرِّتَيْهِمَا، فَلَمَّ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ.

فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ، مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا فَأَمَّا كُنْتُنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا فَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللهُ وَلَا تُفَضِّسِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَكُنْتُ وَتَرَكَتُ الْمِئَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَفَرَّجَ اللهُ عَنْهُمْ فَحَرَّجُوا. [طوله في: ٢٢١٥].

٥٢/٥٤ - باب

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

الْآخِرَ الْبَقْرُ - فَأَعْطِي نَافَةَ عُسْرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَفْرَعُ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَدَّرْتَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَأَبْصُرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا، فَأَتَيْتِجَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَاِدٌ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَاِدٌ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَاِدٌ مِنَ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورِيهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلُّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنْ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَغْدُرُكَ النَّاسُ فَبَعِيرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كاذِبًا فَصَبْرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتُ وَأَتَى الْأَفْرَعُ فِي صُورِيهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كاذِبًا فَصَبْرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتُ. وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورِيهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنٌ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاةً أَتَبَلُّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ بَصْرِي، وَفَبَعِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِي، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَا لَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ. [مسلم: أوائل كتاب الزهد والرفائق، رقم: ٢٩٦٤]. [الحديث ٣٤٦٤ - طوله في: ٦٦٥٣].

٥١/٥٢ - باب

﴿أَمْرٌ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ [الكهف: ٩] الْكَهْفُ: الْفُتْحُ فِي الْجَبَلِ، وَالرَّقِيمُ: الْكِتَابُ. ﴿تَرْتُومٌ﴾ [المطففين: ٩] مَكْتُوبٌ، مِنَ الرَّقْمِ. ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [الكهف: ١٤] أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا. ﴿سَطَطًا﴾ [الكهف: ١٤] إِفْرَاطًا. الْوَصِيدُ: الْفَيْئَاءُ، وَجَمْعُهُ وَصَائِدٌ وَوُصْدٌ، وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ الْبَابُ: ﴿فَوُصِدَتْ﴾ [البلد: ٢٠] مُطَبَّقَةٌ، أَصَدَّ الْبَابُ وَأَوْصَدَ. ﴿بَسْتَنَّهُمْ﴾ [الكهف: ١٩] أَخْبَيْنَاهُمْ. ﴿ذَانِكُ﴾

وأوحى الله إلى هذه أن تباعدي، وقال: قيسوا ما بينهما، فوجد إلى هذه أقرب بشير، فغير له». [مسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن نكر قتله، رقم: ٢٧٦٦].

٣٤٧١ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، ثم أقبل على الناس فقال: «بيننا رجل يسوق بقرة إذ ركبها ففصر بها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا للحزب».

فقال الناس: سبحان الله بقرة تكلم، فقال: «فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر - وما هما تم - وبينما رجل في غنمه إذ عدا الذئب فذهب منها بشاة، فطلب حتى كأته استنقذها منه، فقال له الذئب هذا: استنقذتها مني، فمن لها يوم السبع، يوم لا راعي لها عيري؟» فقال الناس: سبحان الله ذئب يتكلم، قال: «فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر». وما هما تم.

وحدثنا علي: حدثنا سفيان، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: يميله. [طرفة في: ٢٣٢٤].

٣٤٧٢ - حدثنا إسحاق بن نصر: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: اشتري رجل من رجل عقاراً له، فوجد الرجل الذي اشتري العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشتري العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض، ولم أبتغ منك الذهب. وقال الذي له الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها، فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما لئذ؟ قال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقوا. [مسلم: كتاب الأضحية، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين، رقم: ١٧٢١].

٣٤٧٣ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن محمد بن المنكدر، وعن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن عمار بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطاعون رجس، أُرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو: على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بيننا امرأة تُرضع ابنها إذ مر بها راكب وهي تُرضعه، فقالت: اللهم لا تمث ابني حتى يكون مثل هذا، فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم رجح في الثدي، ومرّ بامرأة تُجرو وتلعب بها، فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثلاً، فقال: اللهم اجعلي مثلاً، فقال: أما الراكب فإنه كافر، وأما المرأة فإنهم يقولون لها: تزني، وتقول: حسبي الله، وتقولون: تسرق، وتقول: حسبي الله». [طرفة في: ١٢٠٦].

٣٤٦٧ - حدثنا سعيد بن يزيد: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بينما كلب يطيف بركبة، كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها، فسقته فغير لها به». [مسلم: كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، رقم: ٢٢٤٥]. [طرفة في: ٣٣٢١].

٣٤٦٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج على المنبر، فنارل قصة من شعر، وكانت في يدي حريسي، فقال: يا أهل المدينة، أين علمواؤكم؟ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواسلة والمستوصلة، رقم: ٢١٢٧]. [الحديث ٣٤٦٨ - أطرافه في: ٣٤٨٨، ٥٩٢٢، ٥٩٣٨].

٣٤٦٩ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون، وإنه إن كان في أممي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب». [الحديث ٣٤٦٩ - طرفة في: ٣٦٨٩].

٣٤٧٠ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً، ثم خرج يسأل، فأتى راهباً فسأله فقال له: هل من توبة؟ قال: لا، فقتله، فجعل يسأل، فقال له رجل: ائت قرية كذا وكذا، فأذركه الموت، فناء بصدريه نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقرّبي،

٣٤٧٨ - حدثنا أبو الوليد: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن عتبة بن عبد العافير، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن رجلاً كان قبلكم، رعسه الله مالا، فقال لبيبي لما حضر: أي أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال: فإني لم أعمل خيراً قط، فإذا مت فأخبروني، ثم استخفوني، ثم ذروني في يوم عاصف، ففعلوا، فجمعه الله عز وجل فقال: ما حملك؟ قال: مخافتك، فتلقاه برحمتي».

وقال معاذ: حدثنا شعبه، عن قتادة: سمعت عتبة بن عبد العافير: سمعت أبا سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم: ٢٧٥٧]. [الحدِيث ٣٤٧٨ - طرفاه في: ٦٤٨١، ١٧٥٠٨].

٣٤٧٩ - حدثنا مسدد: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربيع بن جراس قال: قال عتبة لخديفة: ألا تحدثنا ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال: سمعته يقول: «إن رجلاً حضره الموت، لما أيس من الحياة أوصى أهله: إذا مت فاجتمعوا لي حطباً كثيراً، ثم أوزوا ناراً، حتى إذا أكلت لحمي، وخلصت إلى عظمي، فخذوها فاطحنوها فذروني في اليم في يوم حار، أو راح، فجمعه الله فقال: لِمَ فعلت؟ قال: خشيتك، فعفر له». قال عتبة: وأنا سمعته يقول.

حدثنا موسى: حدثنا أبو عوانة: حدثنا عبد الملك وقال: «في يوم راح». [طرفة في: ٣٤٥٢].

٣٤٨٠ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كان الرجل يذابن الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت مغسراً فتجاوز عنه، لعل الله أن يتجاوز عتاً، قال: فلي الله فتجاوز عنه». [طرفة في: ٢٠٧٨].

٣٤٨١ - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبيبي: إذا أنا مت فأخبروني، ثم اظنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحد، فلما مات

بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه». قال أبو النضر: «لا يخرجكم إلا فراراً منه». [مسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوهما، رقم: ٢٢١٨]. [الحدِيث ٣٤٧٣ - طرفاه في: ٥٧٢٨، ٦٩٧٤].

٣٤٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا داود بن أبي الفرات: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون، فأخبرني الله: «عذاب يتعمه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلد صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد». [الحدِيث ٣٤٧٤ - طرفاه في: ٥٧٣٤، ٦٦١٩].

٣٤٧٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن قریشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنتفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فاختطب ثم قال: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم: ١٦٨٨]. [طرفة في: ٢٦٤٨].

٣٤٧٦ - حدثنا آدم: حدثنا شعبه: حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت الزوال بن سبرة الهلالي، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً قرأ، وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها، فحدث به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: «كلاهما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا». [طرفة في: ٢٤١١].

٣٤٧٧ - حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش قال: حدثني شقيق: قال عبد الله: كآني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبياً من الأنبياء، ضربته قومه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد رقم: ١٧٩٢]. [الحدِيث ٣٤٧٧ - طرفاه في: ٦٩٢٩].

فَعَلَّ بِوَيْهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَ: اِجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشِيْتُكَ، فَفَعَمَّرَ لَهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ». [الحديث ٣٤٨١ - طرفه في: ٧٥٠٦].

٣٤٨٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَذَّبْتُ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ سَحَتَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسْتَهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [طرفه في: ١٢٣٦٥].

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عَقْبَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فافعل ما شئت». [الحديث ٣٤٨٣ - طرفاه في: ٣٤٨٤، ٦١١٢٠].

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِيَّ بْنَ جِرَاشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فاضنع ما شئت». [طرفه في: ٣٤٨٣].

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧/٦١ - كتاب المناقب

١/١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وَقَوْلُهُ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. وَمَا يَنْهَى عَنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ. الشُّعُوبُ: النَّسَبُ الْبَعِيدُ، وَالْقَبَائِلُ دُونَ ذَلِكَ.

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ». قَالَ: الشُّعُوبُ: الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ، وَالْقَبَائِلُ الْبُطُونُ.

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُؤَسِّفُ نَبِيَّ اللَّهِ». [طرفه في: ١٣٣٥٣].

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا كَلْبُ بْنُ وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ النَّبِيِّ رضي الله عنه زَيْنَبُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَكَانَ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَتْ: فَجَمِنَ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ، مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [الحديث ٣٤٩١ - طرفه في: ٣٤٩٢].

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا كَلْبُ بْنُ وَائِلٍ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ النَّبِيِّ رضي الله عنه - وَأَظْنَاهُ زَيْنَبُ - قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَقْفَرِ وَالْمُرْقَاتِ، وَقُلْتُ لَهَا: أَخْبِرِينِي: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ كَانَ؟ مِنْ مُضَرَ كَانَ؟

قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرٍّ كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [طرفة في: ٣٢٤٩١.]

٣٤٩٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً». [الحديث ٣٤٩٣ - طرفة في: ٣٤٩٦، ٣٥٠٨.]

٣٤٩٤ - «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الرَّجْهِينِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَاجِيهِ، وَيَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَاجِيهِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب خيار الناس، رقم: ٢٥٢٦]. [الحديث ٣٤٩٤ - طرفة في: ٦٠٥٨، ٧١٧٩.]

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ».

٣٤٩٦ - «وَالنَّاسُ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَبْقَ فِيهِ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، رقم: ١٨١٨.]

٢ / ١ - باب

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقَرْنِ» [السورى: ٢٣]. قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَنْظُرُ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ، فَتَزَلَّتْ عَلَيْهِ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ. [الحديث ٣٤٩٧ - طرفة في: ٤٨١٨.]

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِنْ هَاهُنَا جَاءَتِ الْفِتْنُ، نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْجَفَاءُ وَغِلْظُ الْقُلُوبِ فِي الْفِدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، عِنْدَ أَصُولِ أَدْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، فِي رِبْعَةٍ وَمُضَرٍّ».

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفِدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ

الغَمِّ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ. سُمِّيَتِ الْيَمَنُ، لِأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ، وَالشَّامُ عَنْ يَسَارِ الْكَعْبَةِ، وَالْمَشَامَةُ الْمَيْسَرَةُ، وَالْيَدُ الْيُسْرَى الشُّومَى، وَالْجَانِبُ الْأَيْسَرُ الْأَشْأَمُ. [طرفة في: ٣٣٠١.]

٣ / ٢ - باب مناقب قُرَيْشٍ

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَوْلَيْتُكُمْ جَهْلَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا وَالْأَمَانِيُّ الَّذِي نُفِضُ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ». [الحديث ٣٥٠٠ - طرفة في: ٧١٣٩.]

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، رقم: ١٨٢٠]. [الحديث ٣٥٠١ - طرفة في: ٧١٤٠.]

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُنُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَمَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْضَبْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». [طرفة في: ٣١٤٠.]

٣٥٠٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أَنَسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أَرْقَى شَيْءٍ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [الحديث ٣٥٠٣ - طرفة في: ٣٥٠٥، ٦٠٧٣.]

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ يَغْفُورُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجَيْشُهُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ، وَمَوَالِي، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ

٦ / ٥ - باب

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدَّلِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدْعَى لِعَبْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ أَدْعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَيَبْتَوُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه ومرو يعلم، رقم: ٦١]. [الحديث ٣٥٠٨ - طرفه في: ٦٠٤٥].

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّضْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بِنْتُ الْأَسْفَعِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيِ أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا لَمْ يَقُلْ».

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَدِيمٌ وَقَدْ عَبْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَقَارِ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ، فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ تَأْخُذُهُ عَنْكَ وَتُبْلِغُهُ مِنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «أَمَرْتُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمُ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءَ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى اللَّهِ حُمْسَ مَا حَنَمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَرْقَاتِ». [طرفه في: ٥٣].

٣٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا - يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [طرفه في: ٣١٠٤].

٧ / ٦ - باب ذَكَرَ أَسْلَمَ، وَغِفَارًا، وَمُزَيْنَةَ،

وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارٌ، وَأَشْجَعٌ، مَوَالِييَ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [طرفه في: ٣٥٠٤].

وَرَسُولِهِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة، رقم: ٢٥٢٠]. [الحديث ٣٥٠٤ - طرفه في: ٣٥١٢].

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لَا تُمَسِّكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: أَيْؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ، عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ، فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرَجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً فَاثْمَنَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ، أَخْوَالُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعْتُوثَ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاتَّحِمِ الْحِجَابَ، فَفَعَلَ فَأَنْزَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَغْتَقَهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُغَيِّقُهُمْ، حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ خَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغَ مِنْهُ. [طرفه في: ٣٥٠٣].

٤ / ٣ - باب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَتَسَخَّرُوها فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرُّهَيْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةَ: إِذَا اِخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاتَّكِبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ. [الحديث ٣٥٠٦ - طرفاه في: ٤٩٨٤، ٤٩٨٧].

٥ / ٤ - باب نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ

وَمِنْهُمْ: أَسْلَمُ بْنُ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، مِنْ خُرَاعَةَ.

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضِلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ»، لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فَلَانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كَلِّكُمْ». [طرفه في: ٢٨٩٩].

١١ / ٨ - باب ما يُنهى من دعوة الجاهلية

٣٥١٨ - حدثنا محمد: أخبرنا مخلد بن يزيد: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار: أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: «عزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب، فكسح أنصاريًا، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا لأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما بال دعوى أهل الجاهلية؟ ثم قال: ما شأنهم». فأخبر بكسحة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوا فإنها حبيبة». وقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أقد تداعوا علينا، لين رجعتنا إلى المدينة ليخرجن الأعرض منها الأدل، فقال عمر: ألا نقفل يا رسول الله هذا الحبيبة؟ لعبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم: ٢٥٨٤]. [الحدِيث ٣٥١٨ - طرفاه في: ٤٩٠٥، ٤٩٠٧].

٣٥١٩ - حدثني ثابت بن محمد: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن سفيان، عن زيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية». [طرفة في: ١٢٩٤].

١٢ / ٩ - باب قصة خزاعة

٣٥٢٠ - حدثني إسحاق بن إبراهيم: حدثنا يحيى بن آدم: أخبرنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عمر بن لحي بن قحمة بن خندف أبو خزاعة». [مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون...، رقم: ٢٨٥٦].

٣٥٢١ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: البجيرة: التي يُمنع ذرها للطواغيت ولا يحملها أحد من الناس، والسائبة: التي كانوا يسيبونها لأبيتهم فلا يحمل عليها شيء. قال: وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من سيب السوائب». [مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون...، رقم: ٢٨٥٦]. [الحدِيث ٣٥٢١ - طرفة في: ٤٦٢٣].

٣٥١٣ - حدثني محمد بن غزير الزهري: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح: حدثنا نافع: أن عبد الله أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورَسُولُهُ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم، رقم: ٢٥١٨].

٣٥١٤ - حدثني محمد: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم، رقم: ٢٥١٤].

٣٥١٥ - حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان. حدثني محمد بن بشار: حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرايتم إن كان جهينة ومزينة وأسلم وغفار خيراً من بني تميم، وبني أسد، ومن بني عبد الله بن عطفان، ومن بني عامر بن صعصعة». فقال رجل: خابوا وخسروا، فقال: «هم خير من بني تميم، ومن بني أسد، ومن بني عبد الله بن عطفان، ومن بني عامر بن صعصعة». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة، رقم: ٢٥٢٢]. [الحدِيث ٣٥١٥ - طرفاه في: ٦٦٣٥، ٢٥١٦].

٣٥١٦ - حدثني محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه: أن الأقرع بن حابس قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «إنما بايعك سراق الحجاج، من أسلم وغفار، ومزينة - وأحسبه - وجهينة - ابن أبي يعقوب شك - قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرايت إن كان أسلم وغفار ومزينة - وأحسبه - وجهينة خيراً من بني تميم، وبني عامر، وأسدي، وعطفان، خابوا وخسروا». قال: نعم، قال: «والذي نفسي بيده إنهم لخير منهم». [طرفة في: ٣٥١٥].

١٠ / ٧ - باب ذكر قحطان

٣٥١٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي العيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة، حتى يخرج رجل من قحطان، يسوق الناس بعصاه». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة، حتى يمر الرجل...، رقم: ٢٩١٠]. [الحدِيث ٣٥١٧ - طرفة في: ٧١١٧].

٩/١٠ - باب قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه

٩/١١ - باب قصة زمزم

٣٥٢٢ - حدثنا زيد، هو ابن أكرم: قال أبو قتيبة سلم بن قتيبة: حدثني مثنى بن سعيد القصبير قال: حدثني أبو حمزة قال: قال لنا ابن عباس: ألا أخبركم بإسلام أبي ذر؟ قال: قلنا: بلى، قال: قال أبو ذر: كنت رجلاً من غمار، فبلغنا أن رجلاً قد خرج بمكة يزعم أنه نبي، فقلت لأخي: انطلق إلى هذا الرجل كلمه وأنيب بحبره، فانطلق فلقية ثم رجع، فقلت: ما عندك؟ فقال: والله لقد رأيت رجلاً يأمر بالخير، وينهى عن الشر، فقلت له: لم تشفني من الخير، فأخذت جراباً وعصاً، ثم أتيت إلى مكة، فجعلت لا أعرفه، وأكره أن أسأل عنه، وأشرب من ماء زمزم وأكون في المسجد، قال: فمر بي عليّ فقال: كأن الرجل غريب؟ قال: قلت: نعم، قال: فانطلق إلى المنزل، قال: فانطلقت معه، لا يسألني عن شيء ولا أخبره، فلما أصبحت غدوت إلى المسجد لأسأل عنه، وليس أحد يخبرني عنه بشيء، قال: فمر بي عليّ، فقال: أما نال للرجل يعرف منزله بعد؟ قال: قلت: لا، قال: انطلق معي، قال: فقال: ما أمرك، وما أقدمك هذه البلدة؟ قال: قلت له: إن كنت عليّ أخبرتكم، قال: فإني أفعل، قال: قلت له: بلغنا أنه قد خرج هاهنا رجل يزعم أنه نبي، فأرسلت أخي ليكلمه، فرجع ولم يشفني من الخير، فأردت أن ألقاه، فقال له: أما إنك قد زهدت، هذا وجهي إليه فأتيني، ادخل حيث أدخل، فإني إن رأيت أحداً أخافه عليك، فمئت إلى الحائط كأنني أضلح نعلي واطش أنت، فمضى ومضى معه حتى دخل ودخلت معه على النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت له: اغرض عليّ الإسلام، فعرضه فأسلمت مكاني، فقال لي: «يا أبا ذر، انتم هذا الأمر، وارجع إلى بلدك، فإذا بلغك طهورنا فأقبل». فقلت: والذي بعثك بالحق، لأضرحن بها بين أظهرهم، فجاء إلى المسجد وفريش فيه، فقال: يا معشر فريش، إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فقالوا: قوموا إلى هذا الصابي، فقاموا فصرنت لأموت، فأذركني العباس فأكب عليّ ثم أقبل عليهم، فقال: وبلغكم تغفلون رجلاً من غمار، ومثجركم

ومثركم على غفار، فألقوا عني، فلما أن أصبحت الغد رجعت، فقلت مثل ما قلت بالأمس، فقالوا: قوموا إلى هذا الصابي، فصنع مثل ما صنع بالأمس، وأذركني العباس فأكب عليّ، وقال مثل مقالتي بالأمس، قال: فكان هذا أول إسلام أبي ذر رحمه الله. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، رقم: ٢٤٧٤]. [الحديث ٣٥٢٢ - طرته في: ٣٨٦١].

٣٥٢٣ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: «أسلم، وغفار، وشيء من مزيئة وجهية، أو قال: شيء من جهية أو مزيئة خير عند الله - أو قال: يوم القيامة - من أسد، وتميم، وهوازن، وعطفان». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهية، رقم: ٢٥٢١].

١٣/١٢ - باب قصة زمزم وجه الغراب

٣٥٢٤ - حدثنا أبو الثعمان: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إذا سرك أن تعلم جهل الغراب، فافرق ما فوق الثلاثين ومئة في سورة الأنعام: «قد خير الذين قتلوا أولادهم سفهاً ينبر عليهم» إلى قوله «قد ضلوا وما كانوا مهتدين» سورة الأنعام: ١٤٠.

١٤/١٣ - باب من انتسب إلى آباه

في الإسلام والجاهلية

وقال ابن عمر وأبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الكريم، ابن الكريم، ابن الكريم، ابن الكريم، يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الله». وقال البراء، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا ابن عبد المطلب».

٣٥٢٥ - حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما نزلت: «وأنذر عشيرتَك الأقرين» [الشعراء: ٢١٤]. جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي: «يا بني فهر، يا بني عدي». يبطون فريش. [طرته في: ١٣٩٤].

٣٥٢٦ - وقال لنا قبيصة: أخبرنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: لما نزلت: «وأنذر عشيرتَك الأقرين» [سورة الشعراء: ٢١٤] جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم قبائل قبائل. [طرته في: ١٣٩٤].

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا أُمَّةَ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلَايِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا». [طرفة في: ٢٧٥٣].

٨/١٤ - باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْأَنْصَارَ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». [طرفة في: ٣١٤٦].

١٥/١٥ - باب قصّة الحبش، وقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«يَا بَنِي أُرْفُدَةَ»

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَيِّ تَدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَتَعَشٍ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ». وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مَيِّ. [طرفة في: ٤٥٤].

٣٥٣٠ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتُرْنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «دَعُهُمْ، أَمْنَا بَنِي أُرْفُدَةَ». يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ. [طرفة في: ٤٩٩].

١٦/١٦ - باب من أحب أن لا يسب نسبه

٣٥٣١ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي هِجَاةِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ يَنْسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لِأَسْأَلُكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسْأَلُ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ. وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْبُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه رقم: ٢٤٨٧، ٢٤٨٩. [الحديث ٣٥٣١ - طرفاه في: ٤١٤٥، ٦١٥٠].

١٧/١٧ - باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ» [الفتح: ٢٩]. وقوله: «مَنْ بَدَى أَمْرَهُ أَحَدٌ» [الصف: ٦].

٣٥٣٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب في أسماء صلى الله عليه وسلم، رقم: ٢٣٥٤. [الحديث ٣٥٣٢ - طرفة في: ٤٨٩٦].

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا تَعَجَّبُونَ كَيْفَ يَضْرِبُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ فَرِيضٍ وَلَعْنَهُمْ؟ يَشْتِمُونَ مُذْمَمًا وَيَلْعَنُونَ مُذْمَمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

١٨/١٨ - باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ، كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبْتَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْتَةِ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، رقم: ٢٢٨٧].

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبْتَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَتَعَجَّبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَا وَضَعْتَ هَذِهِ اللَّبْتَةَ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبْتَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ» [مسلم: كتاب الفضائل، باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، رقم: ٢٢٨٦].

١٩/١٩ - باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تُوُفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ مِثْلَهُ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب كم سن النبي صلى الله عليه وسلم يوم قبض، رقم: ٢٣٤٩. [الحديث ٣٥٣٦ - طرفة في: ٤٤٦٦].

٢٠ / ٢٠ - باب كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [طرفة في: ٢١٢٠].

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [طرفة في: ٣١١٤].

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «سَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، ... رقم: ٢١٢٤]. [طرفة في: ١١٠].

٢١ / ٢١ - باب

٣٥٤٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْجَعْفِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، جَلَدًا مُعْتَدِلًا، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ: مَا مُتُّتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصْرِي، إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ، فَادْعُ اللَّهَ، قَالَ: فَدَعَا لِي. [طرفة في: ١٩٠].

٢٢ / ٢٢ - باب خَاتَمِ التُّبُوَّةِ

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ الْجَعْفِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ، وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ فَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَظَلَمْتُ إِلَى خَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ ابْنُ عَبِيدِ اللَّهِ: الْحُجْلَةُ مِنْ حُجْلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ حَمْزَةَ: مِثْلُ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [طرفة في: ١٩٠].

٢٣ / ٢٣ - باب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: يَا بِي، شِبْهُ

بِالنَّبِيِّ لَا شِبْهَ بَعْلِي، وَعَلَيَّ يَضْحَكُ. [الحدِيث ٣٥٤٢ - طرفة في: ١٣٧٠].

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الْحَسَنُ يُشْبِهُهُ. [الحدِيث ٣٥٤٣ - طرفة في: ١٣٥٤٤].

٣٥٤٤ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُشْبِهُهُ، فُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ: صَفِّ لِي، قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قَلُوصًا، قَالَ: فَفُضِّصَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقِضَهَا. [مسلم: كتاب الفضائل، باب شبه ﷺ، رقم: ١٢٣٤٣].

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ أَبِي جُحَيْفَةَ السَّوَائِي قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ، وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفْتَيْهِ السُّفْلَى، الْعَنْفَقَةَ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب شبه ﷺ، رقم: ١٢٣٤٢].

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَسْرٍ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: كَانَ فِي عَنُقَيْتِهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ.

٣٥٤٧ - حَدَّثَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّلُوبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرُ اللَّوْنِ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمَهَقَ وَلَا أَدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطِيطٍ وَلَا سَبِطٍ رَجُلٍ، أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتَيْهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيضَاءً. قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتَ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ، فَسَأَلْتُ فَقِيلَ: أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيْبِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه، رقم: ٢٢٣٤٧]. [الحدِيث ٣٥٤٧ - طرفاه في: ٣٥٤٨، ٥٩٠٠].

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّلُوبِ الْبَانِثِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمَهَقِ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِيطِ، وَلَا بِالْسَبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ

عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشَرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ، فَتَوَفَّاهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِخَيْبَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [طرفة في: ٣٥٤٧].

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرَ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمِعِي مَا قَالَ الْمُذَلِّجِيُّ لِزَيْدٍ وَأَسَامَةَ، وَرَأَى أُنْدَامَهُمَا: إِنْ بَغَضَ هَذِهِ الْأَقْدَامَ مِنْ بَعْضٍ». [الحديث ٣٥٥٥ - أطرافه في: ٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١].

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

عُقَيْلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَحَلَّفتُ عَنْ تَبُوكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهَهُ مِنَ السُّرُورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهَهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ. [طرفة في: ٢٧٥٧].

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ، قُرْنَا قَرْنَا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ». [الحديث ٣٥٥٧ - أطرافه في: ٥٨٤٨، ٥٩٠١].

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُجِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب سدك النبي صلى الله عليه وسلم شعر رأسه إلى جانب، رقم: ٢٣٣٦]. [الحديث ٣٥٥٨ - أطرافه في: ٣٩٤٤، ٥٩١٧].

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاحِشًا وَلَا مُتَمَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». [مسلم: كتاب الفضائل، باب كثرة حياته صلى الله عليه وسلم، رقم: ٢٣٣١]. [الحديث ٣٥٥٩ - أطرافه في: ٦٠٢٩، ٦٠٣٥، ٣٧٥٩].

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان أحسن الناس وجهًا رقم: ٢٣٣٧].

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا هَلْ خَصَّبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغِيهِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب شبه صلى الله عليه وسلم، رقم: ٢٣٤١]. [الحديث ٣٥٥٠ - أطرافه في: ٥٨٩٤، ٥٨٩٥].

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرْتُوعًا، بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. قَالَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ: إِلَى مَنْكَبَيْهِ. [الحديث ٣٥٥١ - أطرافه في: ٥٨٤٨، ٥٩٠١].

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سُئِلَ الْبَرَاءُ: أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ السَّيْفِ، قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ.

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ بِالْمَصْبِيحَةِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَحِيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ بِيَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِي فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ. [طرفة في: ١١٨٧].

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَحْوَدَ النَّاسِ، وَأَحْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بِالْبَطْحِ فِي قُبَيْهِ، كَانَ بِالْهَاجِرَةِ، حَرَجَ بِإِلَاقِ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ
ثُمَّ دَخَلَ، فَأَخْرَجَ فَضَّلَ وَضَوَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ النَّاسُ
عَلَيْهِ بِأَخْذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ، وَخَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ سَاقِيهِ، فَرَكَزَ الْعَنْزَةَ،
ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ
الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. [طرفة في: ١٨٧].

٣٥٦٧ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحِ الْبَزَّازِ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَخْصَاهُ.
[الحديث ٣٥٦٧ - طرفة في: ٢٥٦٨].

٣٥٦٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:
أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو فَلَانٍ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَانِبَ حُجْرَتِي
يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَسْبُحُ،
فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرِدِكُمْ. [مسلم:
كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي ؓ، رقم:
٢٤٩٣]. [طرفة في: ٣٥٦٧].

٢٤ / ٢٤ - بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ
رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ
عَائِشَةَ ؓ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟
قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا يَغْيِرُهُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ
رَكَعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيهِنَّ
وَطَوْلِيهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيهِنَّ وَطَوْلِيهِنَّ،
ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟
قَالَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [طرفة في: ١١٤٧].

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، عَنْ
سُلَيْمَانَ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: سَمِعْتُ
أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ
الْكَعْبَةِ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي
مَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوْلَاهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ
خَيْرُهُمْ، وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ
يَزُكُّهُمْ حَتَّى جَاءُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ
نَائِمٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا

قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا
مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا
انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تَنْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ
لِلَّهِ بِهَا. [مسلم: كتاب الفضائل، باب مباحته ﷺ للأنثام، رقم:
٢٣٢٧]. [الحديث ٣٥٦٠ - أطرافه في: ٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣].

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ
ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا
أَلْتَمَسْتُ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شِمْمْتُ رِيحًا قَطُّ، أَوْ عَرَفًا
قَطُّ، أَطْلَبْتُ مِنْ رِيحٍ أَوْ عَرَفٍ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب
الفضائل، باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه...، رقم:
٢٣٣٠]. [طرفة في: ١١٤١].

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؓ
قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مِثْلَهُ: وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ. [مسلم:
كتاب الفضائل، باب كثرة حياته ﷺ، رقم:
٢٣٢٠]. [الحديث ٣٥٦٢ -
طرفاه في: ٦١٠٢، ٦١١٩].

٣٥٦٣ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: مَا
عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ.
[مسلم: كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، رقم:
٢٠٦٤]. [الحديث ٣٥٦٣ - طرفة في: ٥٤٠٩].

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ،
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ
بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ
حَتَّى تَرَى إِنْظِيهِ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ: بَيَّاضَ إِنْظِيهِ. [طرفة
في: ٣٩٠].

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا ؓ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي
الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَّاضَ إِنْظِيهِ.
[طرفة في: ١٠٣١].

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُونَ بْنَ أَبِي
جُحَيْفَةَ، ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ

أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُبَارَكٍ: حَدَّثَنَا حَزْمٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّأُونَ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ عَلَى الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَتَوَضَّأُوا». فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ.

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ، فَصَغَّرَ الْمِخْضَبَ أَنْ يَنْسَطَ فِيهِ كَفُّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمِخْضَبِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعًا. قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانُونَ رَجُلًا.

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ، فَجَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يُنْبُؤُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، فَسَرِينَا وَتَوَضَّأْنَا. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِثْلَ أَلْفِ لَكَفَّانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِثَّةً. [الحديث ٣٥٧٦ - أطرافه في: ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤٨٤٠، ٥٦٣٩].

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِثَّةً، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بِثُرٍّ، فَفَزَخْنَاهَا حَتَّى لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي الْبِئْرِ، فَمَكَّنْتُنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوَيْنَا، وَرَوَّتْ أَوْ صَدَرَتْ رَكَائِبُنَا. [الحديث ٣٥٧٧ - أطرافه في: ٤١٥٠، ٤١٥١].

تَنَامَ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلَّاهُ جَبْرِيلُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسرائاء برسول الله إلى السماوات... رقم: ٤١٦٢]. [الحديث ٣٥٧٠ - أطرافه في: ٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٥٦٨١، ٧٥١٧].

٢٥/٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمٌ بْنُ زَبْرِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَذَلُّجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَسُوا، فَغَلَبَتْهُمْ أَغْيُهُمْ حَتَّى ازْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَتَعَدَّ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَزَّلَ وَصَلَّى بِنَا الْعِدَاةِ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيْمَّمُ بِالصُّعَيْدِ، ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطَشْنَا عَطْشًا شَدِيدًا فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، إِذَا نَحْنُ بِأَمْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رَجَلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ، فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نَمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ بِجِئِلِ الَّذِي حَدَّثْنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا، فَمَسَحَ فِي الْعِزْلَاوِينَ، فَسَرِينَا عَطْشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوَيْنَا، فَلَمَّا نَأَى كُلُّ قَوْمٍ مَعَنَا وَإِدَاوَوْ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسِقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضُ مِنْ الْمِلءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ» فَجَمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسْرِ وَالثَمَرِ، حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا. قَالَتْ لَقَيْتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بِئِلِكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمْتُ وَأَسْلَمُوا.

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، وَهُوَ بِالرُّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لَأَنْسَ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثَ مِثَّةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثَ مِثَّةٍ.

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ

٣٥٧٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأُم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً، أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ قالت: نعم، فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخرجت خماراً لها، فلقت الخبز يبغيه، ثم دنته تحت يدي ولا تني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس، فقمنا عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحة؟» فقلت: نعم، قال: «يطعام». فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا». فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم، حتى جثت أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا ما نطعمهم؟ فقالت: الله ورسوله أعلم، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه، فقال رسول الله ﷺ: «هلُمي يا أم سليم، ما عندك». فأثت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ فمتم، وعصرت أم سليم عكة فأدمته، ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول، ثم قال: «الذن لعشيرة». فأذن لهم فأكلوا حتى خرجوا، ثم قال: «الذن لعشيرة». فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «الذن لعشيرة». فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «الذن لعشيرة». فأكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبغون أو ثمانون رجلاً. (مسلم: كتاب الأشربة، باب جواز استنباغ غيره إلى دار من يتق برضاه بذلك، رقم: [٢٠٤٠]. [طرفة في: ٤٢٢].)

٣٥٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا معتمر، عن أبيه: حدثنا أبو عثمان: أنه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ: أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء، وأن النبي ﷺ قال مرة: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس». أو كما قال، وأن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق النبي ﷺ بعشرة، وأبو بكر وثلاثة، قال: فهو أنا وأبي وأمي، ولا أدري هل قال: امرأتي وخادمي، بين بيتنا وبين بيت أبي بكر، وأن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ، ثم لبث حتى صلى العشاء، ثم رجع فلبث حتى تعشى رسول الله ﷺ، فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، قالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك أو صيفك؟ قال: أو عشييتهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء، قد عرضوا عليهم فقلبوهم، فذهبت فاخبتأت، فقال: يا غنتر، فجدع وسب، وقال: كلوا، وقال: لا أظعمه أبداً، قال: وإبم الله، ما كنا نأخذ من اللقمة إلا ربنا من أسفلها أكثر منها حتى شبعوا، وصارت أكثر مما كانت قبل، فنظر أبو بكر: فإذا شيء أو أكثر، قال لامرأته: يا أخت بني فiras، قالت: لا وفرة عيني، لهنى الآن أكثر مما قبل بثلاث مرات. فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان الشيطان، يبغي بيته، ثم أكل منها لقمة، ثم حملها إلى النبي ﷺ فأصبححت عنده، وكان بيننا وبين قوم عهد، فمضى الأجل فمقرنا اثنا عشر رجلاً، مع كل رجل منهم أناس، الله أعلم كم مع كل رجل، غير أنه بعث معهم، قال: أكلوا منها أجمعون. أو كما قال. [طرفة في: ٦٠٢].

٣٥٨٢ - حدثنا مسدد: حدثنا حماد، عن عبد العزيز، عن أنس. وعن يونس، عن ثابت، عن أنس ﷺ قال: أصاب أهل المدينة فخط على عهد رسول الله ﷺ، فبينما هو يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله

٣٥٨١ - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا أبو أحمد الزبيرى: حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كنا نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفاً، كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقل الماء، فقال: «اطلبوا فضلة من ماء»، فجاءوا بإناء فيه ماء قليل، فأدخل يده في الإناء ثم قال: «حي على الظهور المبارك، والبركة من الله». فلقد رأيت الماء يتبع من بين أصابع رسول الله ﷺ، ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل.

٣٥٨٠ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا زكرياء قال: حدثني

هَلَكَتِ الْكُرَاعُ، هَلَكَتِ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا، قَالَ أَنَسُ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الرُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا، ثُمَّ اجْتَمَعَ، ثُمَّ أُرْسِلَتِ السَّمَاءُ عَزَّالِيهَا، فَحَرَجْنَا نَحْوَضَ الْمَاءِ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ نَزَلْ نُمْطِرْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْيِسُهُ. فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَتَنَظَّرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ. [طرفة في: ٤٩٢٢].

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَبِيرٍ أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ، وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخُو أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَرَّ الْجِدْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

وقال عبد الحميد: أخبرنا عثمان بن عمر: أخبرنا معاذ بن العلاء، عن نافع بهذا. ورواه أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَوْ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ». فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَفِعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاخَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، تَبِعُ أَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسْكُرُ. قَالَ: «كَانَتْ تَبْكِي عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا». [طرفة في: ٤٤٩].

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أُجَي، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْفُوفًا عَلَى جُدُوعٍ مِنْ نَخْلِ، فَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صَنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ وَكَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِدْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ. [طرفة في: ٤٤٩].

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَدِيقَةَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حَدِيقَةُ: أَنَا أَخْفَظُ كَمَا قَالَ، قَالَ: هَاتِ، إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فِئْتَنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ تَمُوجُ كَمُوجِ الْبَحْرِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا: إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: يُفْتَحُ الْبَابُ أَوْ يُخْسَرُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُخْسَرُ، قَالَ: ذَلِكَ أُخْرَى أَنْ لَا يُغْلَقُ، فَلَمَّا: عَلِمَ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلَاطِ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، وَأَمْرًا مَسْرُوفًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ. [طرفة في: ٥٢٥].

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَعْالَهُمُ الشَّعْرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا الثُّرُكُ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذَلَفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ». [طرفة في: ٢٩٢٨].

٣٥٨٨ - وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ، حَتَّى يَقَعَ فِيهِ، وَالنَّاسُ مَعَادُونَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.

٣٥٨٩ - وَبَلَّيْتَيْنِ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ، لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. [مسلم: كتاب الفضائل: باب فضل النظر إليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه، رقم: ٢٣٦٤].

٣٥٩٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا حُوزًا وَكَرْمَانًا مِنَ الْأَعَاجِمِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، فُطَسَ الْأَنْوْفِ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ، يَعْالَهُمُ الشَّعْرُ. تَابِعَهُ غَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. [طرفة في: ٢٩٢٨].

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ فِي سِنِيٍّ أَحْرَصَ عَلَيَّ أَنْ أَعِيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَقَالَ هَكَذَا بِيَدَيْهِ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا يَعْالَهُمُ الشَّعْرُ». وَهُوَ هَذَا الْبَارِزُ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَهُمْ أَهْلُ الْبَارِزِ. [طرفة في: ٢٩٢٨].

النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتَ الطَّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْجَبْرِ حَتَّى تَطْوِفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَكُنْتُ فِي مَنِّ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بِنِ هُرْمَزٍ، وَلَيْنَ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ، لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «يُخْرَجُ مِلءٌ كَفَّهُ».

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا مِجْلُ بْنُ خَلِيفَةَ: سَمِعْتُ عَدِيًّا: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٤١٣].

٣٥٩٦ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَبَرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ خَزَائِنَ مَفَاتِيحِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [طرفه في: ١٣٤٤].

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَمَةَ ﷺ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنَ الْأَطَامِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ جِلَالِ بِيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ». [طرفه في: ١٨٧٨].

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْهَا، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَدَلَّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ افْتَرَبَ، فَتُبِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ بَاجُوجٍ وَمَاجُوجٍ مِثْلُ هَذَا». وَحَلَّقَ بِإِضْبَعِهِ وَبِالْيَدِ تَلِيهَا، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّهُ لَكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، «إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ». [طرفه في: ٣٣٤٦].

٣٥٩٩ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هُنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ». [طرفه في: ١١٥].

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الْمَاجِشُونَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ، وَتَتَّخِذُهَا، فَأُضْلِحُهَا وَأُضْلِحُ رَعَامَهَا:

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، تُقَاتِلُونَ قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ، وَتُقَاتِلُونَ قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَاهُ الْمُطْرَقَةُ». [طرفه في: ٢٩٢٧].

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ، فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتَ فَاقْتُلْهُ». [اسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...، رقم: ٢٩٢١]. [طرفه في: ٢٩٢٥].

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُونَ، فَيَقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَغْزُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مِنْ صَحْبِ الرَّسُولِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٩٧].

٣٥٩٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ الطَّائِي: أَخْبَرَنَا مِجْلُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَنَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَنَاهُ آخَرَ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيٌّ: هَلْ رَأَيْتَ الْجَبْرِ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أَنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيْنَ الطَّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْجَبْرِ، حَتَّى تَطْوِفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ - قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دَعَارُ طِيِّ الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ - وَلَيْنَ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَفْتَحَنَّ كُنُوزَ كِسْرَى». قُلْتُ: كِسْرَى بِنِ هُرْمَزٍ؟ قَالَ: «كِسْرَى بِنِ هُرْمَزٍ، وَلَيْنَ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيْنَ الرَّجُلَ يُخْرَجُ مِلءٌ كَفَّهُ مِنْ دَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَتْبَلُهُ مِنْهُ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَتْبَلُهُ مِنْهُ، وَكَلِيفَتَيْنِ اللَّهُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يَتْرَجِمُهُ لَهُ، فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَنْبِئْتُكَ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيَبْلُغُكَ؟ فَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُغْطِكَ مَالًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ بَيْنِيهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ». قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ

قُرَيْشٍ». فَقَالَ مَرْوَانَ: غِلْمَةٌ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ شَيْثَ أَنْ أَسَمَيْتُهُمْ بَنِي فَلَانَ وَبَنِي فَلَانَ. [طرفة في: ٣٦٠٤].

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُذَرِّكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَسُرٌّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «لَنْعَمَ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَحْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَحْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُهُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَتَتَكَلَّمُونَ بِاللِسِنَتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَتَلَزَمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يَذَرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم: ١٨٤٧].

٣٦٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ حُدَيْفَةَ ﷺ قَالَ: تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الْخَيْرَ، وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ. [طرفة في: ٣٦٠٦].

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِتْيَانٌ، دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجح المسلمان بسفيهما، رقم: ٢٨٨٨]. [طرفة في: ٨٥].

٣٦٠٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِتْيَانٌ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبَعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يُزْعَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجح المسلمان بسفيهما، رقم: ٢٨٨٨]. [طرفة في: ٨٥].

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، رقم: ٢٨٨٦]. [الحديث ٣٦٠١ - طرفة في: ٧٠٨١، ٧٠٨٢].

٣٦٠٢ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ زَيْدٌ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ، مَنْ فَاتَتْهُ، فَكَأَنَّمَا وَبَّرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَنْزَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم: ١٨٤٣]. [الحديث ٣٦٠٣ - طرفة في: ٧٠٥٢].

٣٦٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ». قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ. [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...، رقم: ٢٩١٧]. [الحديث ٣٦٠٤ - طرفة في: ٣٦٠٥، ٧٠٥٨].

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَضْدُوقَ يَقُولُ: هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدِي غِلْمَةٌ مِنْ

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَنَا هُوَ الْخُوَيْصِرَةُ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اغْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يُغْدِلُ إِذَا لَمْ اغْدِلْ، قَدْ جِئْتُ وَخَيْرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ اغْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائِذْنُ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَضْحَابًا يَحِقُّرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِيهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِيهِمْ، يَفْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضْيِهِ - وَهُوَ فِدْحُهُ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى فُلْدِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْتُ وَالِدَمُّ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ نَدْيِ الْمَرَاةِ، أَوْ مِثْلِ الْبَضْعَةِ تَدْرُدُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى جِيبِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعتُ هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فأبى به، حتى نظرتُ إليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعتهُ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوراج وصفاتهم، رقم: ١٠٦٤]. [طرفة في: ٢٣٤٤].

٣٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ حَيْثَمَةَ، عَنِ سُورِدِ بْنِ عَقَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَا أَنْجِرَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعْتُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آجِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدْنَاءُ الْأَسْنَانِ، سُمَّهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيُّمَا لَيْقَمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوراج، رقم: ١٠٦٦]. [الحديث ٣٦١١ - أطرافه في: ٥٠٥٧، ٦٩٣٠].

٣٦١٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنِ حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بَرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ،

فَلَنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فَيَمْنُ قَبْلَكُمْ يُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُسْقَى بِائْتِنِينَ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَتُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيُبَيِّنَنَّ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّايِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتِ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوْ الذُّئْبَ عَلَى عَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». [الحديث ٣٦١٢ - طرفه في: ٣٨٥٢، ٦٩٤٣].

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَنَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، مُنْكَسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ مُوسَى ابْنُ أَنَسٍ: فَرَجَعَ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةِ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [الحديث ٣٦١٣ - طرفه في: ٤٨٤٦].

٣٦١٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ الذَّابِئَةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَسَلَّمَ، فَإِذَا صَبَابَةٌ، أَوْ سَحَابَةٌ، عَشِيَّتَهُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَفْرَأُ فُلَانٌ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب نزول السكينة لقراءة القرآن، رقم: ٧٩٥]. [الحديث ٣٦١٤ - طرفاه في: ٤٨٣٩، ٥٠١١].

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِسْرَاهِيمَ، أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِي، قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الْعَيْدِ، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَخَلَا الطَّرِيقَ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرَفَعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا

هذا فِعْلٌ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْفَرُوهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هذا فِعْلٌ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْفَرُوهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْفَرُوهُ. [اسلم: كتاب صفات المنافقين، رقم: ٢٧٨١].

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتَنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٣٠٢٧].

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ»، وَذَكَرَ وَقَالَ: «لَتَنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٣١٢١].

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا تَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِيمٌ مُسْلِمَةٌ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبَعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَتْ عَلَى مُسْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعُدَّوْا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَكِنْ أَذْبَرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أَرَيْتَ فِيكَ مَا رَأَيْتَ». [الحديث ٣٦٢٠ - أطرافه في: ٤٣٧٣، ٤٣٧٨، ٧٠٣٣، ٧٤٦١].

٣٦٢١ - فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا، فَأَرْجِي إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ: أَنْ أَنْفِخَهُمَا، فَتَفْخَهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلُهُمَا كَذَّابِينَ يَخْرُجَانِ بَعْدِي». فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ، وَالْآخَرُ مُسْلِمَةَ الْكَذَّابِ، صَاحِبِ الْيَمَامَةِ. [اسلم: كتاب الروايات، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم: ٢٧٧٣، ٢٧٧٤].

[الحديث ٣٦٢١ - أطرافه في: ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٩، ٧٠٣٤، ٧٠٣٧].

٣٦٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

ظَلٍّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَزَلْنَا عِنْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ فِيهِ قُرْوَةً وَقُلْتُ: نَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أَنْفَضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَتَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفَضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بَعْتِمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامُ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، قُلْتُ: أَفِي عَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ: أَنْفِضِ الضَّرْعَ مِنَ الثَّرَابِ وَالشَّعْرِ وَالْقَذَى، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبِرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ، فَحَلَبَ فِي قَنْبٍ كَثِيبَةٍ مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِيَ إِذَاوَةٌ حَمَلَتْهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَزْتَوِي مِنْهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَّيْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّجُلِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَحَلْنَا بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا - أَرَى - فِي جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ - شَكَّ زُهَيْرٌ - فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوا لِي، فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الظَّلْبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَجَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَقَى لَنَا. [اسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب في حديث الهجرة، رقم: ٢٠٠٩]. [طرفه في: ٢٤٣٩].

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَغْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، ظَهَرُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ ظَهَرُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: قُلْتُ: ظَهَرُوا؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَى تَفُورُ، أَوْ تَتَوَرُّ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْفُجُورُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَعَمَّ إِذَا». [الحديث ٣٦١٦ - أطرافه في: ٥٦٥٦، ٥٦٦٢، ٧٤٧٠].

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَضْرَانِيًّا، فَاسْلَمَ، وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْإِنشُرَةَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَضْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَذْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا:

أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلَيْتُ إِلَى أَهْلِهَا السَّامَةَ، أَوْ هَجَرْتُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ، أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَأَنْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَتَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [مسلم: كتاب الروايات، باب روايات النبي ﷺ، رقم: ٢٢٧٢]. [الحدِيث ٣٦٢٢ - أطرافه في: ٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١].

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ مَشِيئَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسْرَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسْرَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَصَحَّكَتْ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا. [الحدِيث ٣٦٢٣ - أطرافه في: ٣٦٢٥، ٣٧١٥، ٤٤٣٣، ٦٢٨٥].

٣٦٢٤ - فَقَالَتْ: أَسْرَ إِلَيَّ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي، وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقًا بِي». فَبَكَتْ، فَقَالَ: «أَمَّا تَرْضَيْنَ أَنْ تُكُونِي سَيِّدَةً نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ». فَصَحَّكَتْ لِذَلِكَ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقم: ٢٤٥٠]. [الحدِيث ٣٦٢٤ - أطرافه في: ٢٦٦٦، ٣٧١٦، ٤٤٣٤، ٦٢٨٦].

٣٦٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شُكُوَاهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَهَا بِسَيْءِ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَهَا فَصَحَّكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ. [طرفه في: ٣٦٢٣].

٣٦٢٦ - فَقَالَتْ: سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجْعِهِ الَّذِي تُؤْفِي فِيهِ، فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتَبَعُهُ، فَصَحَّكَتْ. [طرفه في: ٣٦٢٤].

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُرْوَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الْعَسِيلِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِمَلْحَفَةٍ، قَدْ عَصَبَ بِعِضَابَةٍ تَسْمَاءُ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِثْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقْبَلُ الْأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسِ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٩٢٧].

٣٦٢٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِثْبَرِ، فَقَالَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُضْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [طرفه في: ٢٧٠٤].

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَيْرُهُمْ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [طرفه في: ١٢٤٦].

٣٦٣١ - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟» قُلْتُ: وَأَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ، فَإِنَّا أَقْوَلُ لَهَا - بَعْغِي امْرَأَتَهُ - أُخْرَى عَنِّي أَنْمَاطِكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ؟» فَأَدْعَاهَا. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب جواز اتخاذ الأنماط، رقم: ٢٠٨٣]. [الحدِيث ٣٦٣١ - طرفه في: ٥١١١].

٣٦٣٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ

قَالَ قَالَتْ: هَذَا دِخِيَّةٌ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّمَ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ حُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ بِحَبْرٍ جَبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: وَمَنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [الحديث ٣٦٣٤ - طرفه في: ٤٩٨٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦/٢٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَتَرَفُّونَهُ كَمَا يَتَرَفُّونَ آبَاءَهُمْ وَلَوْ رِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَيْنًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفَضَهُمْ وَجُلِدُوا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَرْنَا بِالتَّوْرَةِ فَتَشْرُوها، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْزُقْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْتَنِي عَلَى الْمَرْأَةِ بِقِيَمِهَا الْجَحَاةَ. [مسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم: ١٦٩٩]. [طرفه في: ١٣٢٩].

٢٧/٢٧ - باب سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا». [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب انشقاق القمر، رقم: ٢٨٠٠]. [الحديث ٣٦٣٦ - أطرافه في: ٣٨٦٩، ٣٨٧١، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥].

٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ. [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب انشقاق القمر، رقم: ٢٨٠٢]. [الحديث ٣٦٣٧ - أطرافه في: ٣٨٦٨، ٤٨٦٧، ٣٨٦٨].

مِيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا، قَالَ: فَتَزَلَّ عَلَى أُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمِّيَّةٌ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أُمِّيَّةٌ لِسَعْدٍ: انْتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَعَقَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتُ قَطْفُتٌ، فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ أَمِنًا، وَقَدْ أَوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَتَلَاخِيَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أُمِّيَّةٌ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ، فَإِنَّهُ سَيُدُّ أَهْلَ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَأَقْطَعَنَّ مَنَجْرَكَ بِالشَّامِ. قَالَ فَجَعَلَ أُمِّيَّةٌ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ، وَجَعَلَ يُنْسِكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنكَ، فَأَنِي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: إِيَّاي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ، فَارْجِعْ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي الْيَثْرِبِيُّ، قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الصَّرِيحُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي فَسِرْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَسَارَ مَعَهُمْ، فَقَتَلَهُ اللَّهُ. [الحديث ٣٦٣٢ - طرفه في: ٣٩٥٠].

٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَنَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَمْرٌ، فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا، فَلَمَّ أَرَعْبَرِيًّا فِي النَّاسِ يَقْرِي قَرِيئَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطَنِ».

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَتَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذُنُوبَيْنِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ﷺ، رقم: ٢٣٩٣]. [الحديث ٣٦٣٣ - أطرافه في: ٣٦٧٦، ٣٦٨٢، ٧٠١٩، ٧٠٢٠].

٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّزْبِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: أَنْبِئْتُ أَنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟ أَوْ كَمَا قَالَ،

٣٦٣٨ - حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ الْقَمَرَ انشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب صفات المناقب، باب انشاق القمر، رقم: ٢٨٠٣]. [الحديث ٣٦٣٨ - طرفاه في: ٢٨٧٠، ٤٨٦٦].

باب ٢٨ / ٢٨

٣٦٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُضْبَاحَيْنِ يَضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افترقا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [طرفه في: ٤٦٥].

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة...، رقم: ١٩٢١]. [الحديث ٣٦٤٠ - طرفاه في: ٧٣١١، ٧٤٥٩].

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ هَانِيَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

قَالَ عَمِيرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُحَايِرٍ: قَالَ مُعَاذٌ وَهُمْ بِالسَّامِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالسَّامِ. [طرفه في: ٧١].

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشاةً، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَيْبَةُ مِنْ عُرْوَةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ شَيْبَةُ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ.

٣٦٤٣ - وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْحَيَّرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْحَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: وَقَدْ

رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ قَرَسًا، قَالَ سُفْيَانُ: يَشْتَرِي لَهُ شاةً، كَأَنَّهَا أَضْحِيَةٌ. [طرفه في: ٢٨٥٠].

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيَّرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [طرفه في: ٢٨٤٩].

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيَّرِ». [طرفه في: ٢٨٥١].

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَيْلُ لثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَمَا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، وَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا مِنْ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوَضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَتْ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَاتِهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَسِتْرًا وَتَعَفُّفًا، لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظَهَرَهَا فَهِيَ لَهُ كَمِثْلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ». وَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَادَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ٨». [الزلزلة: ٧، ٨]. [طرفه في: ٢٣٧١].

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: صَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْرَ بُكْرَةٍ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاجِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، وَأَحَالُوا إِلَى الْحِضْنِ يَسْعُونَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ».

٣٦٤٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسِطْ رِدَاءَكَ» فَسَطَّطْتُ، فَعَرَفْتُ بِدِهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدُ. [طرفه في: ١١٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٢ / ٣٧ - كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [الْمَنَاقِبُ]

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِنُقَرِّهَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَصْرُفُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَوْلِيَّكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]. وَقَالَ: ﴿إِلَّا نَصْرُهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ٤٠]. قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَارِ.

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ مِنْ عَارِظِ رَحْلًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَارِظِ: مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيَخْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي، فَقَالَ عَارِظٌ: لَا، حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْنَا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ، وَالْمُشْرِكُونَ يَظْلُمُونَكُمْ؟ قَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَخْبَيْنَا، أَوْ سَرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الطَّاهِرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصْرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلِّ قَارِيٍّ إِلَيْهِ؟ فَإِذَا صَخْرَةٌ، أَتَيْتُهَا فَنَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلِّ لَهَا فَسَوَّيْتُه، ثُمَّ قَرَسْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي عَنَمٍ يَسُوقُ عَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَمَنُ أَنْتَ يَا غَلَامُ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمَاءُ عَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي عَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَبَنًا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ عَنَمِي، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفِضَ ضَرْعَهَا مِنْ الْعُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفِضَ كَفْمِيهِ، فَقَالَ هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفْمِيهِ بِالْأُخْرَى، فَحَلَبَ لِي كَفْمَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَوْهَا خِرْقَةً، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدْ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيصًا، ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّجِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلَى». فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَظْلُمُونَا، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرَ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ عَلَى قَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». [طرفة في: ٢٤٣٩].

٢٩ / ١ - بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ رَأَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مِنْ صَاحَبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ». [طرفة في: ٢٨٩٧].

٣٦٥٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا الثُّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: سَمِعْتُ زُهْدَمَ بْنَ مَضْرُبٍ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قُرَيْشِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ قُرَيْشٍ قُرَيْشِينَ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَحْوَنُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يَقُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». [طرفة في: ٢٦٥١].

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرَيْشِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ. [طرفة في: ٢٦٥٢].

٣٠ / ٢ - بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

أَيُّوبَ، وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَحْوَهُ الْإِسْلَامَ أَفْضَلَ». [طرفة في: ٣٦٧].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ». أَنْزَلَهُ أَبَا، بِغَيْرِ أَبِي بَكْرٍ.

٣٤/٥ - بَابُ

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ: الْمَوْتُ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأَيُّ أَبِي بَكْرٍ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، رقم: ٢٣٨٦]. [الحدِيث ٣٦٥٩ - طرْفَاهُ فِي: ٧٢٢٠، ١٧٣٦٠].

٣٦٦٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَجَالِدٍ: حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَعْبُدُ وَأَمْرَاتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ. [الحدِيث ٣٦٦٠ - طرْفَاهُ فِي: ٣٨٥٧].

٣٦٦١ - حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَقِيدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِدِ اللَّهِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ نَوْبِهِ، حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُجْمَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ». فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْحَطَّابِ شَيْءٌ، فَاسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي قَائِمًا عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ». ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ عَمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ عَلَى رُجْمَتِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَلَقْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ. وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ،

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي الْعَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرْنَا، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ يَا ثَابِتُ؟ تَاللَّهِ تَاللَّهِمَا؟» [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، رقم: ٢٣٨١]. [الحدِيث ٣٦٥٣ - طرْفَاهُ فِي: ٣٩٢٢، ٤٦٦٣].

٣١/٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا الْأَبْوَابَ،

إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦٥٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَعَجَبْنَا لِبُكَائِهِ؛ أَنْ يُخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي ضَحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَحْوَهُ الْإِسْلَامَ وَمَوَدَّتَهُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ». [طرفة في: ٤٦٦].

٣٢/٤ - بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُخَيَّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتُخَيَّرَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ ﷺ. [الحدِيث ٣٦٥٥ - طرْفَاهُ فِي: ٣٦٩٧].

٣٣/٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي». [طرفة في: ٣٦٧].

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى وَمُوسَى قَالََا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ

لَمْ أَسْمَعُهُ ذَكَرَ إِلَّا تَوْبَهُ. [الحديث ٣٦٦٥ - أطرافه في: ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٩١، ٦٠٦٢].

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ رُوْبِحِينَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ - يَعْنِي: الْجَنَّةِ - يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِرِّ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْبِرِّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَيَّ هَذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَقَالَ: هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ». [طرفه في: ١٨٩٧].

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي بِالْعَالِيَةِ -، فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثُهُ اللَّهُ، فَلْيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالِ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَاللَّيْ نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُدْيِقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ. [طرفه في: ١٢٤١].

٣٦٦٨ - فَحَمِدَ اللَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَثَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِلَيْهِ مَتْنُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْفَلَتْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْفَلِتْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسِعَ عِزِّي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، قَالَ: فَتَشَجَّ النَّاسُ يَبْكُونَ، قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مَيِّتًا أَمِيرًا وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَنَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ

فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي. مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا. [الحديث ٣٦٦١ - طرفه في: ٤٦٤٠].

٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءُ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: وَمَنِ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». فَعَدَّ رِجَالًا. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: ٢٣٨٤]. [الحديث ٣٦٦٢ - طرفه في: ٤٣٥٨].

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَاحَ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذُّبُّ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَأَلْفَتَ إِلَيْهِ الذُّبُّ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّيْحِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاحٌ غَيْرِي؟ وَبَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي خُلِفْتُ لِلْحَرْبِ». قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأِنِّي أَوْمِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». [طرفه في: ١٢٢٤].

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَتَزَعَّ بِهَا دَنُوبًا أَوْ دَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ عَرَبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرْ عَبْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: ٢٣٩٢]. [الحديث ٣٦٦٤ - أطرافه في: ٧٠٢١، ٧٠٢٢، ٧٤٧٥].

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ تَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ أَحَدٌ شَقِيَ تَوْبِي يَسْتَرْجِي، إِلَّا أَنْ أُنْعَاهِدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلًا». قَالَ مُوسَى: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ؟ قَالَ:

مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبْتَنِي، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي. فَلَا يَمْتَنِعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيَمِّمْ فَتَيَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. [طرفة في: ١٣٣٤].

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكَرَانَ يُحَدِّثُ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنْ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

تَابِعَهُ جَرِيرٌ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَاضِرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ﷺ، رقم: ٢٥٤٠].

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنِ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لِأَزْمَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَرَجَّهَ هَا هُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ، أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيَسَ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَتَابِعُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَفُتِحَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بَيْتِ أَرِيَسَ وَتَوَسَّطَ قَفُّهَا، وَكَشَفَ عَنِ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لِأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَيَّ رِسْلُكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «إِئْذَنْ لَهُ وَبَسْرُهُ بِالْحِجَّةِ». فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْشُرُكَ بِالْحِجَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنِ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْفُتَى، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنِ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أُخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يُرِيدُ أَحَاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ:

مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلِمًا قَدْ أَحْجَبْتَنِي، خَشِيتُ أَنْ لَا يَتَلَعَّه أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغُ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لِي مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ، وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايَعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ تَبَايَعَكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ. [طرفة في: ١٢٤٢].

٣٦٦٩ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: شَخَّصَ بَصْرُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». ثَلَاثًا، وَقَصَّ الْحَدِيثَ. قَالَتْ: فَمَا كَانَتْ مِنْ حُطْبَيْهِمَا مِنْ حُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرَ النَّاسَ، وَإِنْ فِيهِمْ لِيَفَاقًا، فَرَدَّهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ. [طرفة في: ١٢٤١].

٣٦٧٠ - ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهَدَى وَعَرَفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ - إِلَى - الشُّكْرِيِّ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَغْلَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [طرفة في: ١٢٤٢].

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْحَيْشِ، انْفُطَعَ عِقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِيَةِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةَ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ

صَاحِبَيْكَ، لِأَنِّي كَثِيرًا وَمَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَقَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». فَإِنْ كُنْتُ لِأَزْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا، فَالْتَقْتُ، فَإِذَا هُوَ عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ﷺ، رقم: ٢٣٨٩]. [الحديث ٣٦٧٧ - طرفه في: ٣٦٨٥].

٣٦٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُقْفِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خُنْفًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ، وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ. [الحديث ٣٦٧٨ - طرفه في: ٣٨٥٦، ٤٨١٥].

٣٥/٦ - بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَبِي حَضْرَةَ، الْقُرَشِيِّ، الْعَدَوِيِّ ﷺ

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرَّمِيصَاءِ، امْرَأَةٌ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ حَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَضْرًا يَفِينَاهُ جَارِيَةً، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا أُمَّي وَأَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ. [الحديث ٣٦٧٩ - طرفه في: ٥٢٢٦، ٧٠٢٤].

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَضْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَضْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، قَوْلِي مُذْبِرًا». فَبَكَى وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفه في: ٢٢٤٢].

٣٦٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ،

عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «الَّذِنَ لَهُ وَيَسْرُهُ بِالْجَنَّةِ»، فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَيَسْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَذَكَرَ رَجُلِي فِي الْبَيْتِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «الَّذِنَ لَهُ وَيَسْرُهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بِلَوَى تُصِيبُهُ»، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَيَسْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بِلَوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْفُفَّ قَدْ مَلِئَ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرَى. قَالَ شَرِيكَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوْلَتْهَا فُبُورَهُمْ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان ﷺ، رقم: ٢٤٠٣]. [الحديث ٣٦٧٤ - أطرافه في: ٣٦٩٣، ٣٦٩٥، ٦٢١٦، ٧٠٩٧، ٧٢٢٢].

٣٦٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «أَبُتُّ أُحُدًا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانٌ». [الحديث ٣٦٧٥ - طرفه في: ٣٦٨٦، ٣٦٩٩].

٣٦٧٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا صَحْرُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بَيْتِ أَنْزِعٍ وَمِنْهَا، جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَتَنَعَ دُنُوبًا أَوْ دُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ صَغْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْرَتِيَا مِنَ النَّاسِ يَغْرِي فَرِيَهُ، فَتَنَعَ حَتَّى صَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ».

قَالَ وَهْبٌ: الْعَطْنُ مَبْرُكُ الْإِبِلِ، يَقُولُ: يَتَمَرُّ حَتَّى رَوَيْتَ الْإِبِلَ فَأَنَاحَتْ. [طرفه في: ٣٦٣٣].

٣٦٧٧ - حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَا اللَّهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَدْ وَضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضِعَ مِرْفَقُهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لِأَزْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَضَعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَفَّمَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يُرْغَبِي إِلَّا رَجُلٌ أَحَدٌ مِنْكِبِي، فَإِذَا عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَابِمِ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لِأَطَّلُ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ: إِنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «دَهَبَتْ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». [طرفة في: ٣٦٧٧].

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، وَكَهْمَسُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَزَجَفَ بِهِمْ فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ قَالَ: «إِنِّي أُحَدِّثُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدَانِ». [طرفة في: ٣٦٧٥].

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ - يَغْنِي عُمَرَ - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَيْثُ فُضِّصَ، كَانَ أَحَدًا وَأَجْوَدَ، حَتَّى انْتَهَى، مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرِحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحَبِيٍّ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ. [الحديث ٣٦٨٨ - أطراف في: ٦١١٧، ٦١١٨، ٦١١٩].

٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ».

شَرِبْتُ - يَغْنِي اللَّبَنَ - حَتَّى أَنْظَرَ إِلَى الرَّيِّ يَجْرِي فِي ظُفْرِي، أَوْ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ. فَقَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [طرفة في: ٨٢].

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَيْتَ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزَعُ بِدَلْوٍ بَكْرَةَ عَلَى قَلْبِي، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَتَرَعَ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ نَزْعًا ضَعِيفًا، وَاللَّهِ يُغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرِ عَبْرِيًّا يَقْرِي قَرِيَّهُ، حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنِ».

قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: الْعَبْرِيُّ عِتَاقُ الرَّزَائِيِّ، وَقَالَ يَحْيَى: الرَّزَائِيُّ الطَّنَافِسُ لَهَا حَمَلٌ رَقِيقٌ، «سَبُوتُهُ» [الناشئة: ١٦]، كَثِيرَةٌ. [طرفة في: ٣٦٢٣].

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ فُرَيْشٍ يَكْلُمَنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُهُ، عَالِيَةٌ أَضْوَانُهُمْ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرُوهُ الْجَحَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَوْلِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْتَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْتُ الْجَحَابَ». فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبَنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَنْهَبْنِي وَلَا تَهَبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَظُّ وَأَعْلَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهَأُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَأَ نَطًّا إِلَّا سَلَّكَ فَجَأَ غَيْرَ فَجَأِكَ». [طرفة في: ٣٦٩٤].

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا زِلْنَا أَعْرَءَةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ. [الحديث ٣٦٨٤ - طرفة في: ٣٦٨٣].

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ». فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [طرفه في: ٣٦٧٤].

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [الحديث ٣٦٩٤ - طرفاه في: ٦٦٢٤، ٦٦٣٢].

٣٦ / ٧ - بَابُ: مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَبِي عَمْرٍو، الْقُرَشِيِّ ﷺ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَخْفِزْ بِشَرِّ رُومَةٍ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ، وَقَالَ: «مَنْ جَهَرَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَجَهَرَهُ عُثْمَانُ.

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «الْإِذْنَ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «الْإِذْنَ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: «الْإِذْنَ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ». فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ: سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مُوسَى بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، أَوْ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ عَطَّلَاهَا. [طرفه في: ٣٦٧٤].

٣٦٩٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:

زَادَ زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجَالٌ يُكَلِّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمِّرْ». [طرفه في: ٣٤٦٩].

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذُّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَظَلَبَهَا حَتَّى اسْتَفْتَدَاهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذُّئْبُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَنِّي أَوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا تَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [طرفه في: ٢٣٢٤].

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا وَأَنَايِمُ، رَأَيْتُ النَّاسَ عَرَضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ فَمُضَّ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّنَدِي، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَبِيصُ اجْتِرَهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ». [طرفه في: ٢٣].

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَأَنَّهُ يَجْرُؤُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْتَن كَانَ ذَاكَ، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ صُحْبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَيْتَن فَارَقْتَهُمْ لِنِفَارِقْتَهُمْ وَهُمْ عِنْدَكَ رَاضُونَ، قَالَ: أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنْ مِنْ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنْ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَا مَا تَرَى مِنْ جَزْعِي، فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجْلِ أَصْحَابِكَ، وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ لِي طَلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا، لَاتَقَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ.

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بِهَذَا.

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ قَالَا: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَكَلَّمَ عُثْمَانَ لِأَجِيهِ الْوَلِيدِ، فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ، فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ - قَالَ مَعْمَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ - فَاَنْصَرَفْتُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ هَذَيْنِ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ. قَالَ: أَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عَلَيْهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَأَمَنْتُ بِمَا بَعَثَ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتُ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَقَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ، فَسَتَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ. [الحديث ٣٦٩٦ - طرفاه في: ٣٨٧٢، ٣٩٢٧].

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُمْ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْدًا، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَجَعَفَ، وَقَالَ: «اسْكُنْ أَحَدًا - أَظُنُّهُ: صَرَبَهُ بِرَجُلِهِ - فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ».

٣٧/٨ - قِصَّةُ الْبَيْعَةِ، وَالْإِتْفَاقِ

عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ الْمَدِينَةِ، وَقَفَّ عَلَى حَذِيقَةِ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضِلَّ. قَالَ: انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَ: قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْتَ سَلَّمَنِي اللَّهُ، لِأَدْعُرَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَخْتَجِنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أَصِيبَ، قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أَصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَالَ: اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرَبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوْ النَّخْلَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي - أَوْ أَكَلَنِي - الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ بَيْنَنَا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا

٣٦٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيغٍ: حَدَّثَنَا شَادَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ تَشْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَفْضِلُ بَيْنَهُمْ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [طرفه في: ٣٦٥٥].

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ يَمْرُوحِ الْبَيْتِ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثَنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ قَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَيَّبَ عَنْ بَدْرِ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ، فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاجِحُ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَذْرُونَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، انظُرْ مَنْ قَتَلَنِي، فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: غَلَامٌ الْمُغِيرَةُ، قَالَ: الصَّخْعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتُ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُجَبَّانِ أَنْ تَكْتُمُوا الْعُلُوجَ بِالْمَدِينَةِ - وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ رَيْبًا - فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ، أَي: إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا؟ قَالَ: كَذَبْتُ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلسَانِكُمْ، وَصَلَّوْا قِبَلْتِكُمْ، وَحَجَّوْا حَجَّكُمْ. فَاحْتَمِلْ إِلَى بَيْتِهِ، فَاَنْظِلْنَا مَعَهُ، وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَيْهِ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتِ بِنَيْبِ قَشْرِيَّةَ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أَتَيْتِ بِلَبْنِ قَشْرِيَّةَ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ، يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌ فَقَالَ: أَبِشْرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يُشْرِي اللَّهُ لَكَ، مِنْ صُخْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتُ، ثُمَّ وَلِيْتُ فَعَدَلْتُ، ثُمَّ شَهَادَةٌ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَّافٌ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَلَمَّا أَذْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوْا عَلَيَّ الْغُلَامَ، قَالَ: ابْنُ أَحْيَى ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِنُزُوكِ، وَأَتَقَى لِرَبِّكَ. يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ، فَحَسْبُوهُ فَوْجُدُوهُ سِنَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَا آلَ عُمَرَ فَأَدَّوْهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَيْتِي عَيْدِي بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَبْ أَمْوَالَهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعُدُّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ. انظُرْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْ: يَغْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ. فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَغْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِتَفْسِي، وَأَلُوذِرَنَّ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ، قَالَ: ارْغُؤُونِي، فَاسْتَدَّ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْنَتْ، قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَدْنَتْ لِي فَادْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا فُنْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرَّجُلَانِ، فَوَلَجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بَكَاءَهَا مِنَ الدَّاحِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَحْجَدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هُوَلَاءِ الشَّرِّ، أَوْ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتْ الْإِمْرَةَ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْعِينَ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أَمَرَ، فَإِنِّي لَمْ أُعْزَلْ عَنْ عَجْرِ وَلَا خِيَانَةٍ.

وَقَالَ: أَوْصِي الْحَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي، بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رِذَّةُ الْإِسْلَامِ، وَجَبَابَةُ الْمَالِ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ. وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَضَلُّ الْعَرَبِ، وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَائِشِي أَمْوَالِهِمْ، وَزُرْدٌ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاعَتَهُمْ.

فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَاَنْظَلْنَا تَمِيشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَتْ: ادْخُلُوهُ، فَادْخِلْ، فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَلَمَّا فُرِعَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هُوَلَاءِ الرَّهْطِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، فَتَجَعَلَهُ إِلَيْهِ وَاللَّهِ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامَ، لَيْنَظَرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ؟ فَاسْتَبَكَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفْتَجَعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلُوَّ عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاتَّخَذَ بِيَدَيْهِمَا فَقَالَ:

لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللهَ عَلَيْكَ لَيْنَ أَمْرِكَ لَتَعْدِلَنَّ وَلَيْنَ أَمْرَتِ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَطِيعَتَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْيَمِينَا قَالَ: ارْزُقْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيُّ، وَوَلَّجَ أَهْلَ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ. [طرفه في: ١٣٩٢].

٣٨/٩ - بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ

الْهَاشِمِيِّ، أَبِي الْحَسَنِ ﷺ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ».

وَقَالَ عَمْرٌ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ

أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّأْيَةَ عَدَا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ». قَالَ: قَبَاتِ النَّاسِ يَدْرُكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ». فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَارْسِلُوا إِلَيْهِ فَأَتُونِي بِهِ». فَلَمَّا جَاءَ بَصِقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَانَتْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ، فَقَالَ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَاتِلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «أَنْفُدْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [طرفه في: ١٢٩٤٢].

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَمْرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا، فَاَنْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبَتْ لَأَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَتَعَدَّ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بُرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ، تُكْبِرَانِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ». [طرفه في: ٣١١٣].

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَنْتَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلِيُّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللهُ فِي صَبَاحِهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّأْيَةَ - أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّأْيَةَ - عَدَا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ، وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيُّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ. [طرفه في: ١٢٩٧٥].

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

فَقَالَ: هَذَا فُلَانٌ، لِأَمِيرِ الْمَدِينَةِ، يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ الْمَثْبَرِ، قَالَ: فَيَقُولُ: مَاذَا؟ قَالَ: يَقُولُ لَهُ: أَبُو تُرَابٍ، فَضَجَّكَ. قَالَ: وَاللهِ مَا سَمَاءُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَاسْتَطَعْتُ الْحَدِيثَ سَهْلًا، وَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، كَيْفَ؟ قَالَ: دَخَلَ عَلِيُّ عَلَى فَاطِمَةَ ثُمَّ خَرَجَ، فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ». قَالَتْ: فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمَسُّحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ». مَرَّتَيْنِ. [طرفه في: ٤٤١].

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حَسِينٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ يَسْؤُوكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرْعَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيِّ فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَلِكَ بَيْتُهُ، أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ يَسْؤُوكَ؟ قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: فَأَرْعَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ، أَنْطَلِقُ فَاجْهَدْ عَلِيَّ جَهْدَكَ. [طرفه في: ٣١٣٠].

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَمْرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا، فَاَنْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبَتْ لَأَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَتَعَدَّ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بُرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ، تُكْبِرَانِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ». [طرفه في: ٣١١٣].

٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي ﷺ، رقم: ٢٤٠٤]. [الحدِيث ٣٧٠٦ - طرفه في: ٤٤١٦].

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِيِّ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

الرُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَقَدْرِكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. [طرفة في: ٣٠٩٢].

٣٧١٢ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ - بَعْضُهُ مَالُ اللَّهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَاكِلِ». وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعْبُرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَشَهَّدَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. [طرفة في: ٣٠٩٣].

٣٧١٣ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: اذْهَبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. [الحدث ٣٧١٣ - طرفة في: ٣٧٥١].

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي». [طرفة في: ٩٢٦].

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهِ الَّذِي فِضَّ فِيهَا، فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ. [طرفة في: ٣٦٢٣].

٣٧١٦ - فَقَالَتْ: سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي: أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوقِي فِيهِ، فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي: أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أُتْبِعُهُ، فَضَحِكْتُ. [طرفة في: ٣٦٢٤].

٤٢/١٣ - بَابُ مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ. وَسُمِّيَ الْحَوَارِيُّونَ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ.

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْوِرٍ،

أَبُو بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَفْضَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْأَخْتِلَافَ، حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أَمْوُثٌ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى: أَنَّ عَامَةً مَا يَزُورُ عَلَى عَلِيٍّ الْكَذِبُ.

٣٩/١٠ - بَابُ مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْبَهْتُ خَلْقِي وَخُلُقِي».

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَهَنِّيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْعِ بَطْنِي، حَتَّى لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ، وَكُنْتُ أَلِصُّ بِبَطْنِي بِالْحَضَبَاءِ مِنَ الْجَوْعِ، وَإِن كُنْتُ لَأَسْتَفْرِءُ الرَّجُلَ الْآيَةَ، هِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ آخِرَ النَّاسِ لِلْمَسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَتَشْقُهَا فَتَلْعَقُ مَا فِيهَا. [الحدث ٣٧٠٨ - طرفة في: ٥٤٣٢].

٣٧٠٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ: كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحِينَ. [الحدث ٣٧٠٩ - طرفة في: ٤٢٦٤].

٤٠/١١ - بَابُ ذِكْرِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: كَانَ إِذَا فَحَطُّوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِبَنِيكَ ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيَسْقُونَ. [طرفة في: ١٠١٠].

٤١/١٢ - بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٣٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ

٤٣/١٤ - باب ذَكَرَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ

وَقَالَ عَمْرٌ تُوْفِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ .

٣٧٢٢، ٣٧٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: لَمْ يَبِقْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير ﷺ، رقم: ٤٢٤٤]. [الحديث ٣٧٢٣ - طرفه في: ٤٠٦١].

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ. [الحديث ٣٧٢٤ - طرفه في: ٤٠٦٣].

٤٤/١٥ - بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصِ الزُّهْرِيِّ، وَبَنُو زُهْرَةَ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ

٣٧٢٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ، رقم: ٤٢٤٢]. [الحديث ٣٧٢٥ - أطرافه في: ٤٠٥٥، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧].

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ

هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا تِلْكَ الْإِسْلَامَ. [الحديث ٣٧٢٦ - طرفاه في: ٣٧٢٧، ٣٨٥٨].

٣٧٢٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي

زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ، إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَّنْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَتِلْكَ الْإِسْلَامَ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ. [طرفه في: ٣٧٢٦].

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا ﷺ يَقُولُ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَغْرُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى إِذَا أَحَدُنَا لِيَضَعُ كَمَا يَضَعُ الْبَعِيرُ أَوْ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلَاطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تَعَزَّرُونِي عَلَى الْإِسْلَامِ؟ لَقَدْ خِبْتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي. وَكَانُوا وَشَاؤا بِهِ إِلَى عَمْرٍ، قَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُضَلِّي. [الحديث ٣٧٢٨ - طرفاه في: ٥٤١٢، ٦٤٥٣].

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ، وَأَوْصَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: اسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَقَالُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ - أَحْسِبُهُ الْخَارِثَ - فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا الزُّبَيْرِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٣٧١٧ - طرفه في: ٣٧١٨].

٣٧١٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ: أَخْبَرَنِي أَبِي: سَمِعْتُ مَرْوَانَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، أَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَقِيلَ ذَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ. ثَلَاثًا. [طرفه في: ٣٧١٧].

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنْ حَوَارِيٍّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ». [طرفه في: ٢٨٤٦].

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ، فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى قَرْبِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْتَكَ تَخْتَلِفُ وَقَالَ: أَوْهَلِ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ قِيَاتِيْنِي يَحْبِرْهُمْ». فَاَنْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ فَقَالَ: «فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل طلحة والزبير ﷺ، رقم: ٢٤١٦].

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدُّ مَعَكَ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةَ: فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَتَاتِ الْعَبَّ وَأَنَا صَغِيرٌ. [الحديث ٣٧٢١ - طرفاه في: ٣٩٧٣، ٣٩٧٤].

٤٥ / ١٦ - باب ذَكَرَ أَصْهَارَ النَّبِيِّ ﷺ،

مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِمِ بْنِ الرَّبِيعِ

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ:

إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ، فَأَتَتْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: بَزَعُمُ قَوْمُكَ أَنْكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ،

وَهَذَا عَلِيُّ نَاصِحٌ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِمِ بْنَ

الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضَعَتْ مِنِّي، وَإِنِّي

أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ

عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ. فَتَرَكَ عَلِيُّ الْخِطْبَةَ.

وَرَأَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَبْنَ حَلْحَلَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ

عَلِيِّ، عَنِ مَسُورٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ

شَمْسٍ، فَأَتَنِي عَلَيْهِ فِي مَضَاهِرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي

فَصَلَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة،

باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقم: ٢٤٤٩. [طرفة في: ٩٢٦].

٤٦ / ١٧ - باب مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ الْبَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ

النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَظَلَعَنَ بَعْضُ

النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ،

فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِيمَ اللَّهِ إِنْ كَانَ

لِخَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا

لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب

فضائل زيد بن حارثة وأسماء بن زيد ﷺ، رقم: ٢٤٢٦. [الحدِيث ٣٧٣٠ -

أطرافه في: ٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧].

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَفْدَامَ بَعْضُهَا

مِنْ بَعْضٍ. قَالَ: فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ

عَائِشَةَ. [طرفة في: ٣٥٥٥].

الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ ﷺ: أَنْ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ

شَأْنُ الْمَخْزُومِيِّ، فَقَالُوا: مَنْ يَخْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ

زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٢٦٤٨].

٣٧٣٣ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَهَبَتْ

أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيِّ، فَصَاحَ بِي قُلْتُ

لِسُفْيَانَ: فَلَمْ تَحْتَمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ كَانَ

كَتَبَهُ أَبُو بَرٍّ بْنُ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ

عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ

يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ؟ فَلَمْ يَخْتَرِي أَحَدٌ أَنْ يَكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ

أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ

الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كَانَتْ

فَاطِمَةُ لَقَطَعْتَ يَدَهَا». [طرفة في: ٢٦٤٨].

٤٧ / ١٨ - باب

٣٧٣٤ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ،

يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ

قَالَ: نَظَرَ ابْنُ عَمَرَ يَوْمًا، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَى رَجُلٍ

يَسْحَبُ ثِيَابَهُ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: انظُرْ مَنْ هَذَا؟

لَيْتَ هَذَا عِنْدِي، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا

عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسَامَةَ، قَالَ: فَظَلَّ ابْنُ عَمَرَ

رَأْسَهُ، وَنَقَرَ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَأَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ.

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ:

حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ، فَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا، فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا». [الحدِيث ٣٧٣٥ - طرفاه في: ٦٠٠٣، ٣٧٤٧].

٣٧٣٦ - وَقَالَ نُعَيْمٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى لَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ

أَيْمَنَ بْنَ أُمِّ أَيْمَنَ، وَكَانَ أَيْمَنُ بْنُ أُمِّ أَيْمَنَ أَخَا أَسَامَةَ

لَأُمِّهِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَرَأَهُ ابْنُ عَمَرَ لَمْ يَمِّمْ رُكُوعَهُ

وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعْدُ. [الحدِيث ٣٧٣٦ - طرفه في: ٣٧٣٧].

٣٧٣٧ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَعْرِ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ مَوْلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا

هُوَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، إِذْ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ فَلَمْ

٤٧ / ١٨ - باب ذَكَرَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ

وَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ - عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ؟
 أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ
 غَيْرُهُ؟ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَتَذَكَّرُوا
 فَعَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَتَذَكَّرُوا﴾ وَالَّذِينَ إِذَا يَتَذَكَّرُوا
 وَالْأَنْشَى ﷺ [الليل: ١ - ٣]. قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَفْرَأْنِيهَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي. [طرفة في: ٣٢٨٧].

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
 مُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَهَبَ عَلِقَمَةُ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا
 دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَجَلَسَ
 إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ
 أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السُّرِّ
 الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ - يَعْنِي حُدَيْفَةَ - قَالَ: فَلْتُ: بَلَى،
 قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ
 نَبِيِّ ﷺ؟ - يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي عَمَّارًا - فَلْتُ: بَلَى!
 قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السُّوَاكِ، أَوْ السُّرَارِ؟
 قَالَ: بَلَى، قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَتَذَكَّرُوا
 وَالَّذِينَ إِذَا يَتَذَكَّرُوا﴾؟ فَلْتُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَتَذَكَّرُوا﴾
 مَا زَالَ بِي هَوْلًا حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٣٢٨٧].

٥٠ / ٢١ - بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجِرَاحِ ﷺ
 ٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّا أَمِينَتَنَا -
 أَيُّهَا الْأُمَّةُ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجِرَاحِ». [مسلم: كتاب فضائل
 الصحابة، باب فضائل أبي عبدة بن الجراح ﷺ، رقم: ٢٤١٩]. [الحديث
 ٣٧٤٤ - طرغاه في: ٤٣٨٢، ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٤٣٨٠].

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
 إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأَبْعَثَنَّ - يَعْنِي - عَلَيْكُمْ - يَعْنِي أَمِينًا - حَقَّ
 أَمِينٍ». فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ، فَبَعَثَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم:
 كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبدة بن الجراح ﷺ، رقم:
 ٢٤٢٠]. [الحديث ٣٧٤٥ - أطرافه في: ٤٣٨١، ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٤٣٨٠].

٥١ / ٢٢ - بَابُ ذِكْرِ مُضْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ

٥٢ / ٢٢ - بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ
 قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَاتَّقَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسْنَ.

يُنِمْ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعْدُ، فَلَمَّا وُلَّى، قَالَ لِي
 ابْنُ عَمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ،
 فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ. فَذَكَرَ
 حُبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ.
 قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ سُلَيْمَانَ: وَكَانَتْ
 حَاضِنَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٣٢٧٦].

٤٨ / ١٩ - بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ

الْحَطَّابِ ﷺ

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
 عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ
 قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا فَصَّهَا
 عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَمَنَّتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقْصَمَهَا عَلَى
 النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا أَغْرَبَ، وَكُنْتُ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ
 عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ مَلَكِينَ
 أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَلِي الْبِئْرِ،
 وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنِي الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ،
 فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ،
 فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، فَفَضَّضْتُهَا عَلَى
 حَفْصَةَ. [طرفة في: ٤٤٠].

٣٧٣٩ - فَفَضَّضْتُهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «بِعَمْرِ
 الرَّجُلِ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ
 عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [طرفة في: ١١٢٢].

٣٧٤١، ٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا يَعْقِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ
 عَمَرَ، عَنْ أَخِيهِ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 رَجُلٌ صَالِحٌ». [طرفة في: ٤٤٠، ١١٢٢].

٤٩ / ٢٠ - بَابُ مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحُدَيْفَةَ ﷺ

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ،
 عَنْ الْمُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ
 فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا،
 فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ
 إِلَيَّ جَنَبِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ:
 إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُبَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَيَسِّرْ لِي،
 قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَوَلَيْسَ
 عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ، صَاحِبُ الثَّلَعَيْنِ وَالرَّوْسَادِ وَالْمِطْهَرَةَ؟

أَخْبَبُهُ - يَفْتُلُ الذُّبَابَ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». [الحدِيث ٣٧٥٣ - طرفه في: ٥٩٩٤].

٥٣/٢٣ - بَابُ مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ،

مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، ﷺ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمِعْتُكَ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْحِجَّةِ».

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يَعْنِي بِلَالًا.

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ: أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِيَّ، فَدَعْنِي وَعَمَلِ اللَّهُ.

٥٤/٢٤ - بَابُ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَمَّيَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ».

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، وَقَالَ: «عَلِّمَهُ الْكِتَابَ».

حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، وَفَلَهُ. [طرفه في: ٧٥].

٥٥/٢٥ - بَابُ مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ». وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ: «حَتَّى أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ». [طرفه في: ١٢٤٦].

٥٦/٢٦ - بَابُ مَنَاقِبِ سَالِمِ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ﷺ

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ: سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [طرفه في: ٢٧٠٤].

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبْتُهُمَا، فَأَحْبِبْهُمَا». أَوْ كَمَا قَالَ. [طرفه في: ٣٧٣٥].

٣٧٤٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَيْتَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجُعِلَ فِي طَسَبٍ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ.

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنَ عَلَى غَائِقِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبْتُ فَأَحْبِبْهُ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين ﷺ، رقم: ٢٤٢٢].

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَبِي شَيْبَةَ بِالنَّبِيِّ، لَيْسَ شَيْبًا بِلَعْلِيٍّ، وَعَلِيٍّ يَضْحَكُ. [طرفه في: ٣٥٤٢].

٣٧٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. [طرفه في: ٣٧١٣].

٣٧٥٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

٣٧٥٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَعْمٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ - قَالَ شُعْبَةُ:

قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَّنْتُنَا حِينًا، مَا نَرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ﷺ، رقم: ٢٤٦٠]. [الحديث ٣٧٦٣ - طرفه في: ٤٣٨٤].

٥٨/٢٨ - بَابُ ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ ﷺ

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أُوْتِرَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرُكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلَى لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: دَعَا فَإِنَّهُ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٣٧٦٤ - طرفه في: ٢٣٧٦٥].

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أُوْتِرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ. قَالَ: إِنَّهُ فَصِيحٌ. [طرفه في: ٣٧٦٤].

٣٧٦٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا، يَغْنِي: الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [طرفه في: ٥٨٧].

٥٩/٢٩ - بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي». [طرفه في: ٩٢٦].

٦٠/٣٠ - بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ ﷺ

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُفْرِّئُكَ السَّلَامَ». فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٢١٧].

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْوَةَ، عَنْ مَرْوَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى

عَمْرُو بْنِ مَرْوَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَفْرِؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَبْدًا بِهِ - وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». قَالَ: لَا أَذْرِي بَدَأَ بِأَبِي أَوْ بِمُعَاذٍ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ﷺ، رقم: ٢٤٦٤]. [الحديث ٣٧٥٨ - أطرافه في: ٣٧٦٠، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٤٩٩٩].

٥٧/٢٧ - بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَّفَحِشًا، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». [طرفه في: ٣٥٥٩].

٣٧٦٠ - وَقَالَ: «اسْتَفْرِؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». [طرفه في: ٣٧٥٨].

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: دَخَلْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا، فَرَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبِلًا، فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اسْتِجَابَ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّغْلَيْنِ وَالرَّسَادِ وَالْمُظَهَّرَةِ؟ أَوْلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ الَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ أَوْلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ: ﴿وَالَّذِينَ﴾؟ فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَتَذَكَّرُوا﴾ وَالَّذِينَ إِذَا نَجَلُوا ﴿وَالَّذِينَ﴾. [الليل: ١، ٢]. قَالَ: أَفَرَأَيْبَهَا النَّبِيُّ ﷺ: فَأَهْ إِلَى فِي، فَمَا زَالَ هَوْلَاءُ حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونِي. [طرفه في: ٣٢٨٧].

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْنَا حُدَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَوَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ. [الحديث ٣٧٦٢ - طرفه في: ٦٠٩٧].

٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

أَسْمَاءَ قِلَادَةَ فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ النَّيِّمِ، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَهً. [طرفة في: ٣٣٤].

٣٧٧٤ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ، جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ، وَيَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا، أَيْنَ أَنَا عَدَا». جَرِصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ.

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَأْهُمُ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، وَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَأْهُمُ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ، فَمُرِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ، أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ وَمَنْكُرٍ غَيْرِهَا». [طرفة في: ٢٥٧٤].

الْأَشْعَرِيُّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلَمَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [طرفة في: ٣٤١١].

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة ﷺ، رقم: ٢٤٤٦]. [الحدِيث ٣٧٧٠ - طرفاه في: ٥٤١٩، ٥٤٢٨].

٣٧٧١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقْدِمِينَ عَلَيَّ فَرِطَ صِدْقٍ، عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ. [الحدِيث ٣٧٧١ - طرفاه في: ٤٧٥٣، ٤٧٥٤].

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَفْرِضَهُمْ، حَطَبَ عَمَارٌ فَقَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ يَأْبَاهَا. [الحدِيث ٣٧٧٢ - طرفاه في: ٧١٠٠، ٧١٠١].

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧/٦٣ - كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ [الْمَنَاقِبِ]

وَمَشَاهِدَهُمْ، وَيُقْبَلُ عَلَيَّ، أَوْ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَيَقُولُ: فَعَلَّ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. [الحدِيث ٣٧٧٦ - طرفه في: ٣٨٤٤].

٣٧٧٧ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَوْمٌ بَعَثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَاؤُهُمْ، وَفَتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرْحُوا، فَقَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [الحدِيث ٣٧٧٧ - طرفاه في: ٣٨٤٦، ٣٨٩٠].

٦١/١ - بَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ

«وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا» [الحشر: ٩]

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ، كُنْتُمْ تَسْمُونُ بِهِ، أَمْ سَمَّاكُمْ اللَّهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمَّانَا اللَّهُ.

كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَنَسٍ، فَيُحَدِّثُنَا مَنَاقِبَ الْأَنْصَارِ

حميد، عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَآخَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمْتَ الْأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالاً، سَأَقْسِمُ مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَاَنْظُرْ أَحَبَّهُمَا إِلَيْكَ فَأَطْلُقْهَا، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئاً مِنْ سَمْنٍ وَأَفِطٍ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ وَضُرٌّ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَهَيْمٌ». قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «مَا سَفَّتَ فِيهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفه في: ٢٠٤٩].

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ: اقسِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلُ، قَالَ: «لَا». قَالَ: يَكْفُونَا الْمُؤُونَةَ وَتَشْرِكُونَا فِي الثَّمْرِ». قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [طرفه في: ٢٣٢٥].

٦٤ / ٤ - بَابُ حُبِّ الْأَنْصَارِ

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنِينَ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقِينَ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ. [مسلم: كتاب الإيمان، رقم: ١٧٥].

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». [طرفه في: ١٧].

٦٥ / ٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِلْأَنْصَارِ:

«أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم النَّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مُفْلِلِينَ - قَالَ: حَبِيبْتُ أَنَّهُ قَالَ - مِنْ غُرْسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُمْتَلِئًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ».

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَعْطَى فُرَيْشًا: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَفْطُرُ مِنْ دِمَاءِ فُرَيْشٍ، وَعَنَائِمُنَا تُرْدُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا الْأَنْصَارَ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ». وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، قَالَ: «أَوَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْعَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاوِيَاءَ، أَوْ شِغْبَاءَ، لَسَلَكَتِ وَاوِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِغْبَهُمْ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٦٢ / ٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

«لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ»

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكَوا وَاوِيَاءَ، أَوْ شِغْبَاءَ، لَسَلَكَتُ فِي وَاوِي الْأَنْصَارِ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا ظَلَمَ، بِأَبِي وَأُمِّي، آوَاهُ وَنَصَرُوهُ، أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى. [الحديث ٣٧٧٩ - طرفه في: ١٧٢٤٤].

٦٣ / ٣ - بَابُ إِخَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ فَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَاَنْظُرْ أَحَبَّهُمَا إِلَيْكَ فَسَلِّمْهَا لِي أَطْلُقْهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوقُكُمْ؟ فَدَلَّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنِقَاءَ، فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَوَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَوْطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَهَيْمٌ». قَالَ: تَزَوَّجْتُ، قَالَ: «كَمْ سَفَّتَ إِلَيْهَا». قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ. شَكََّ إِبْرَاهِيمُ. [طرفه في: ٢٠٤٨].

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْأَنْصَارِ، أَوْ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، وَبَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَبَنُو الْحَارِثِ، وَبَنُو سَاعِدَةَ». [طرفه في: ٣٧٨٩].

٣٧٩١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ. فَلِحَقِّقْنَا سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْنَا أَجِيرًا؟

فَأَذْرَكَ سَعْدُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ فُجِعَلْنَا أَجْرًا، فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخَيْرِ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، رقم: ١٢٩٢]. [طرفه في: ١٤٨١].

٦٨ / ٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حَضِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلِنِي، كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي آثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، عَلَى الْحَوْضِ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، رقم: ١٨٤٥]. [الحديث ٣٧٩٢ - طرفه في: ١٧٠٧].

٣٧٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي آثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، وَمَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الْوَلِيدِ، قَالَ: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقَطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ تُقَطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَمِثْلَهَا، قَالَ: «إِمَّا لَا، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، فَإِنَّهُ

قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار ﷺ، رقم: ٢٥٠٨]. [الحديث ٣٧٨٥ - طرفه في: ٥١٨٠].

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا يَهُزُّ بْنُ أُسَيْدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَعَهَا صَبِيًّا لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. مَرَّتَيْنِ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار ﷺ، رقم: ٢٥٠٩]. [الحديث ٣٧٨٦ - طرفه في: ٥٢٣٤، ٦٦٤٥].

٦٦ / ٦ - بَابُ اتِّبَاعِ الْأَنْصَارِ

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو: سَمِعْتُ أَبَا حَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ: لِكُلِّ نَبِيٍّ اتِّبَاعٌ، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ اتِّبَاعَنَا مِثْلًا، فَدَعَا بِهِ. فَتَمَّتْ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ. [الحديث ٣٧٨٧ - طرفه في: ٣٧٨٨].

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْرَةَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ اتِّبَاعًا، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ اتِّبَاعَنَا مِثْلًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ اتِّبَاعَهُمْ مِنْهُمْ». قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ. قَالَ شُعْبَةُ: أَظْنَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ. [طرفه في: ٣٧٨٧].

٦٧ / ٧ - بَابُ فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ

٣٧٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ حَزْرَجٍ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ. فَقَالَ سَعْدُ: مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذَا. وَقَالَ: سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في خير دور الأنصار ﷺ، رقم: ٢٥١١]. [الحديث ٣٧٨٩ - أطرافه في: ٣٧٩٠، ٣٨٠٧، ٦٦٥٣].

سُيُصِيبُكُمْ بَعْدِي آثَرَةٌ. [طرفة في: ٢٣٧٦].

٦٩/٩ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ:

«أَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ. وَقَالَ: «فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ». [طرفة في: ٢٧٨٣٤].

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّلَوِيلِ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدًا

فَأَجَابَهُمْ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ». [طرفة في: ٢٧٨٣٤].

٣٧٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أكتَادِنَا، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة

الأحزاب وهي الخندق، رقم: ١٨٠٤]. [الحديث ٣٧٩٧ - طرفة في: ٤٠٩٨، ٦٤١٤].

٧٠/١٠ - بَابُ

﴿وَيُؤَيِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ

فُضَيْلِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ قَتْلَنَ: مَا مَعَنَا

إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى أَمْرَأَتِهِ،

فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوْثٌ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَبْنِي طَعَامَكَ، وَأَضْبِحِي سِرَاجَكَ،

وَنَوِّمِي صِبْيَانَكَ، إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَبَّاتِ طَعَامَهَا، وَأَضْبَحْتِ سِرَاجَهَا، وَنَوِّمْتِ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا

تُضْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يَرِيَانِيهِ أَتُهُمَا بِأَكْلَانِ، فَبَاتَا طَائِرِينَ، فَلَمَّا أَضْبَحَ عَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا». فَأَنْزَلَ اللَّهُ:

﴿وَيُؤَيِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ

نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. [مسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام

الضيف وفضل إيشاره، رقم: ٢٠٥٤]. [الحديث ٣٧٩٨ - طرفة في: ٤٨٨٩]

٧١/١١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»

٣٧٩٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا

شَادَانُ، أَخُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ

الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ ﷺ بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ

الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا

مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ

بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ

حَاشِيَةَ بُرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَلَمْ يَضَعْهُ بَعْدَ ذَلِكَ

الْيَوْمِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ

بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبِي، وَقَدْ قَضُوا الَّذِي عَلَيْهِمْ

وَوَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ

مُسِيئِهِمْ». [الحديث ٣٧٩٩ - طرفة في: ٣٨٠١].

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ:

سَمِعْتُ عَجْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَكْبِيهِ، وَعَلَيْهِ

عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى

عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْفُرُونَ،

وَيَقُولُ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ

مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ،

وَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ. [طرفة في: ٩٢٧].

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبِي، وَالنَّاسُ سَيِّئُونَ

وَيَقُولُونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

[مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار ﷺ، رقم:

٢٥١٠]. [طرفة في: ٣٧٩٩].

٧٢/١٢ - بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ ﷺ

٣٨٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ يَقُولُ:

شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اسْتَفْرُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». [طرفة في: ٣٧٥٨].

٧٥/١٥ - بَابُ مَنْقَبَةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا.

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَسْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَكَانَ ذَا قَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَيَقِيلُ لَهُ: قَدْ فَضَّلَكُمُ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ. [طرفة في: ٣٧٨٩].

٧٦/١٦ - بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه

٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَى أَحَبَّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «حُدُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَدَأُ بِهِ - وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ». [طرفة في: ٣٧٥٨].

٣٨٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَفْرَأَ عَلَيْكَ: «لَا يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا» [البينة: ١]. قَالَ: وَسَمَائِي؟ قَالَ: «نَعَمْ».

فَبَكَى. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه، رقم: ٧٩٩]. [الحديث ٣٨٠٩ - أطرافه في: ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١]

٧٧/١٧ - بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه

٣٨١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَةَ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ لِأَنَسِ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. [الحديث ٣٨١٠ - أطرافه في: ٣٩٩٦، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤].

أَهْدَيْتَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً حَرِيرًا، فَجَعَلَ أَضْحَابُهُ يَمَسُونَهَا وَيَتَعَبَّوْنَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «أَتَعَبَّوْنَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَّا دَبِلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا أَوْ أَلِينٌ». رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ: سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه، رقم: ٢٤٦٨]. [طرفة في: ٣٢٤٩].

٣٨٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ، خَتَنَ أَبِي عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

وَعَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنُفْلَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ لَجَابِرٍ: فَإِنَّ الْبِرَاءَ يَقُولُ: «اهْتَزَّ السِّرِيرُ». فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيِّينِ ضَعَائِنُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه، رقم: ٢٤٦٦].

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ أَنَسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَبَجَأَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فُومُوا إِلَيَّ خَيْرِكُمْ، أَوْ سَيِّدِكُمْ». فَقَالَ: «يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتُلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتُسَبِّى ذُرَارِيَهُمْ، قَالَ: «حَكَمْتُ بِحُكْمِ اللَّهِ، أَوْ: بِحُكْمِ الْمَلِكِ». [طرفة في: ٣٠٤٣].

٧٣/١٣ - بَابُ مَنْقَبَةِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ،

وَعَبَادِ بْنِ بِشْرِ رضي الله عنه

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى تَفَرَّقَا، فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ: إِنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ: كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بِشْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ٤٦٥].

٧٤/١٤ - بَابُ مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه

٣٨٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا

٧٨/١٨ - بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه

٣٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْتَهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُجَوِّبٍ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا زَامِيًا شَدِيدَ الْقَدِّ، يَخْسِرُ يَوْمَيْدِ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةَ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ». فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرَفُ بِصِيبِكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُسْمِرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِيهَما، تُنْفِرَانِ الْقَرْبَ عَلَى مَثُونِيهَما، تُفْرِغَانِيهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ قَتْمَالَهُنَا، ثُمَّ تَجِيَانِ تُفْرِغَانِيهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِي أَبِي طَلْحَةَ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، رقم: ١٨١١]. [طرفة في: ٢٨٨٠].

٧٩/١٩ - بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْسِيهِ عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَشَهِدْ سَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الْآيَةَ [الاحقاف: ١٠]، قَالَ: لَا أُذْرِي، قَالَ مَالِكُ الْآيَةَ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه، رقم: ٢٤٨٣].

٣٨١٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخَشُوعِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ حَرَجَ، وَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ جِئْتَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأَحَدُنْكَ لِمَ ذَلِكَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رُؤْيَا - ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا - وَسَطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهَا فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهَا فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهَا غُرُورَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: ارْقُفْ، قُلْتُ: لَا

أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَفِئْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا، فَأَخَذْتُ بِالْغُرُورَةِ، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَمْسِكْ. فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «تِلْكَ الرُّؤْيَا الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْغُرُورَةُ غُرُورَةُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ». وَذَلِكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنِ ابْنِ سَلَامٍ قَالَ: وَصِيفَ مَكَانَ مِنْصَفٍ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه، رقم: ٢٤٨٤]. [الحدِيث ٣٨١٣ - طرفة في: ٧٠١٠، ٧٠١٤].

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَاطِمَةَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلُ فِي بَيْتِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ جِئْلَ بَيْنِ، أَوْ جِئْلَ شَعِيرٍ، أَوْ جِئْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبَا.

وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَّاهُ، عَنْ شُعْبَةَ: الْبَيْتِ. [الحدِيث ٣٨١٤ - طرفة في: ٤٣٤٢].

٨٠/٢٠ - بَابُ تَرْوِيجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدِيدَةَ، وَفَضْلُهَا رضي الله عنه

٣٨١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

حَدَّثَنِي صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا حَدِيدَةَ». [طرفة في: ٣٤٣٢].

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غُرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا غُرْتُ عَلَى حَدِيدَةَ، هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُشْرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحَ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم: ٢٤٣٥]. [الحدِيث ٣٨١٦ - أطرافه في: ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤].

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غَزَتْ عَلِيَّ امْرَأَةً مَا غَزَتْ عَلِيَّ خَدِيجَةَ، مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِيَّاهَا، قَالَتْ: وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَأَمْرُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [طرفة في: ٣٨١٦].

٣٨١٨ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غَزَتْ عَلِيَّ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مَا غَزَتْ عَلِيَّ خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُكْرِهُ ذِكْرَهَا، وَرَبِّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَغْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةَ، فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم: ٢٤٣٣]. [طرفة في: ٣٨١٦].

٣٨١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: بَشِّرِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله خَدِيجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [طرفة في: ١٧٩٢].

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي رُزْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم: ٢٤٣٢]. [الحدِيث ٣٨٢٠ - طرفة في: ٧٤٩٧].

٣٨٢١ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أَخْتِ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَازْتَاعَ لِلذِّكِّ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ». قَالَتْ: فَعِزْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشُّدْقِينَ، هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم: ٢٤٣٧].

٨١/٢١ - بَابُ ذِكْرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه ٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: مَا حَجَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْذُ اسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا صَحْحَكَ. [طرفة في: ٣٠٣٥].

٣٨٢٣ - وَعَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلْصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، أَوْ: الْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ». قَالَ: فَتَفَرَّغْتُ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، قَالَ: فَكَمَرْنَا، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْتَاهُ، فَدَعَا لَنَا وَإِلَّا خَمْسَ. [طرفة في: ٣٠٢٠].

٨٢/٢٢ - بَابُ ذِكْرِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ الْعَبْسِيِّ رضي الله عنه ٣٨٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيْنَتَهُ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أُخْرَأْتُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أُخْرَأْتُمْ، فَاجْتَلَدَتْ أُخْرَأْتُمْ فَتَنْظَرُ حُدَيْفَةَ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَتَادَى: أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي أَبِي، فَقَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا اخْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ أَبِي: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ وَمِنْهَا بَيْتَةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [طرفة في: ٣٢٩٠].

٨٣/٢٣ - بَابُ ذِكْرِ هِنْدِ بِنْتِ عُنْتَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنها ٣٨٢٥ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُنْتَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِيَابِ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِيَابِ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعْرِضُوا مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ، قَالَتْ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالِنَا؟ قَالَ: «لَا أَرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [مسلم: كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم: ١٧١٤]. [طرفة في: ٢٢١١].

٨٤/٢٤ - بَابُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ٣٨٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ

٨٥ / ٢٥ - باب بُيُوتِ الكَعْبَةِ

٣٨٢٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَجَّازِيُّ، فَقَالَ عَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ يَمِينِكَ مِنَ الْحَجَّازَةِ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَظَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي». فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ. [طرفة في: ٣٦٤].

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ، فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا. قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: جَدْرُهُ قَصِيرٌ، فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

٨٦ / ٢٦ - باب أَيَّامِ الجَاهِلِيَّةِ

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَا يَصُومُهُ. [طرفة في: ١٥٩٢].

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمَرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَنْزُرُ، حَلَّتِ الْعُمَرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. قَالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةَ مَهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِلِّ؟ قَالَ: «الْجِلُّ كُلُّهُ». [طرفة في: ١٠٨٥].

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عُمَرُو يَقُولُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ سَيْلٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَكَسَا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَحَدِيثٌ لَهُ شَأْنٌ.

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانَ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلِّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُضْمِتَةً، قَالَ لَهَا: تَكَلِّمِي،

سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ، فَقِيلَ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدِمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ أَكُلُ مِمَّا تَذْبُحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعْجَبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَابِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّأءُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبُحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ، إِنَّكَارًا لِلذِّكْرِ وَإِعْظَامًا لَهُ. [الحدث ٣٨٢٦ - طرفة في: ٥٩٩].

٣٨٢٧ - قَالَ مُوسَى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا تُحَدَّثُ بِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتَّبِعُهُ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أُوْبِنَ دِينَكُمْ فَأَخْبِرَنِي، فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَى دِينِنَا، حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيحَتِكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، قَالَ زَيْدٌ: مَا أَوْفَرُ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَلَا أَحْمَلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنْتَى أَسْتَطِيعُهُ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا، قَالَ زَيْدٌ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يُعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ. فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيحَتِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، قَالَ: مَا أَوْفَرُ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا أَحْمَلُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنْتَى أَسْتَطِيعُ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا، قَالَ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يُعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ. فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ.

٣٨٢٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ قَائِمًا، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ، وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي. وَكَانَ يُخَيِّبُ الْمُرَوَّدَةَ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ: لَا تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَهَا مَوْتَهَا فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا تَرَعَرَعَتْ، قَالَ لِأَبِيهَا: إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَوْتَهَا.

حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى نَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [طرفة في: ١٦٨٤].

٣٨٣٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: حَدِّثْكَمَ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَكُنَّا دِهَاقًا﴾ [النبا: ٣٤]. قَالَ: مَلَأَى مُتَّبَاعَهُ.

٣٨٤٠ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: اسْقِنَا كَأْسًا دِهَاقًا.

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةٌ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ أَمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ». [الحدث ٣٨٤١ - طرفاه في: ٦١٤٧، ٦٤٨٩].

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَذْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسِنُ الْكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقَيْتَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ.

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ لِحُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ. قَالَ: وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تَنْتَجِ الثَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُنِجَتْ، فَتَهَاؤُمُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [طرفة في: ٢١٤٣].

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ: قَالَ غِيلَانُ بْنُ جَبْرِ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَيُحَدِّثُنَا عَنِ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ يَقُولُ لِي: فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. [طرفة في: ٣٧٧٦].

٨٧ / ٢٧ - بَابُ الْقِسَامَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا

فَإِنَّ هَذَا لَا يَجِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمْتُ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَسَوْوَلٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَيْمَتُكُمْ، قَالَتْ: وَمَا الْأَيْمَةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكَ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يَأْمُرُونَهُمْ فَيَطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهَمُّ أَوْلَيْكَ عَلَى النَّاسِ.

٣٨٣٥ - حَدَّثَنِي فَرُوزَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ الْعَرَبِ، وَكَانَ لَهَا حِفْصٌ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدِّثُ عِنْدَنَا، فَإِذَا فَرَعَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِبِ رَبِّنَا
إِلَّا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

فَلَمَّا أَكْثَرَتْ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَمَا يَوْمَ الْوِشَاحِ؟ قَالَتْ: خَرَجْتُ جُورِيَّةً لِبَعْضِ أَهْلِي، وَعَلَيْهَا وَشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ، فَسَقَطَ مِنْهَا، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الْخُدْيَا وَهِيَ تَحْسِبُهُ لَحْمًا، فَأَخَذْتُهُ، فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَدُّونِي، حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبْلِي، فَبَيَّنَّا هُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي كُرْبِي، إِذْ أَقْبَلَتْ الْخُدْيَا حَتَّى وَارَتْ بِرُؤُوسِنَا، ثُمَّ أَلْقَتْهُ، فَأَخَذُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ.

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ». فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَخْلِفُ بِأَبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ». [طرفة في: ٢٦٧٩].

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمِشِي بَيْنَ يَدَيْ الْحَتَّارَةِ وَلَا يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتُ فِي أَهْلِكَ مَا أَنْتِ مَرَّتَيْنِ.

٣٨٣٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مِمُونٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو ﷺ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ مِنْ جَمْعِ

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَأُوهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرْحُوا، قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [طرقه في: ٣٧٧٧].

٣٨٤٧ - وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةً، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا، وَيَقُولُونَ: لَا نُحِيزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا.

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَطْرُفٌ: سَمِعْتُ أَبَا السَّرِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَلْيَطِّفْ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ، وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَخْلِفُ، فَيَلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ.

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرْدَةٌ، قَدْ رَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ.

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خِلَافٌ مِنْ خِلَافِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعُنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَنِسْيَ الثَّالِثَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الْأَسِيقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

٢٨ / ٨٨ - بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مِرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ ابْنِ الْيَاسِ بْنِ مِضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكَتْ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ. [الحديث ٣٨٥١ - اطرافه في: ٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٤٤٦٥، ٤٤٩٧].

فَقَلَنَ أَبُو الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةِ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفَيْتَا بَنِي هَاشِمِ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمِ، اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَيْحِ أُخْرَى، فَاذْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِيلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمِ، قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جَوْلِقِهِ، فَقَالَ: أَغْنَيْتِي بِعِقَالٍ أَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جَوْلِقِي، لَا تَغْفِرُ الْإِيْلَ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَسَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جَوْلِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عَقَلَتِ الْإِيْلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِيْلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بَعْصًا كَانَ فِيهَا أَجْلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَنْتَ هَذَا الْمَوْسِمُ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرَبَّمَا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةَ مَرَّةٍ مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكُنْتُ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشِ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَنَا أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبِنَا؟ قَالَ: مَرِضٌ، فَأَحْسَنْتُ الْيَقِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيْتُ دَفْنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلُ ذَلِكَ مِنْكَ، فَمَكَتْ جِينًا، ثُمَّ إِذْ الرَّجُلُ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشِ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمِ؟ قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمِ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمْرِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةَ، أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِنِّي مِنَ الْإِيْلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبِنَا، وَإِنْ شِئْتَ خَلَفْتَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَخْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمِ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وُلِدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْحَمْسِينَ، وَلَا تُضَبِّرْ بَيْنَهُ حَيْثُ تُضَبِّرُ الْإِيْمَانَ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ حَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَخْلِفُوا مَكَانَ مِنِّي مِنَ الْإِيْلِ، يُصِيبُ كُلُّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَا بَعِيرَانِ، فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تُضَبِّرْ بَيْنِي حَيْثُ تُضَبِّرُ الْإِيْمَانَ، فَاقْبَلْهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَخَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنَ تَطْرِفٍ.

٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ،

٨٩/٢٩ - باب ما لقي النبي ﷺ

وأصحابه من المشركين بمكة

٣٨٥٢ - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا بيان وإسماعيل قالا: سمعنا قيساً يقول: سمعت خباباً يقول: أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بردة وهو في ظل الكعبة، وقد لقيتنا من المشركين شدة، فقلت: ألا تدعو الله، فعد وهو محمراً وجهه، فقال: لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد، ما دون عظامه من لحم أو عصب، ما يضرفه ذلك عن دينه، ويوضع المنشأ على مفرق رأسه، فيسقى يائنين ما يضرفه ذلك عن دينه، وليؤمنن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله. زاد بيان: «والذئب على عنقه». [طرنه في: ٣٦١٢].

٣٨٥٣ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبه، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله ﷺ قال: قرأ النبي ﷺ التجم فسجد، فما بقي أحد إلا سجد، إلا رجلاً رأيته أخذ كفاً من حصاً فرفعه فسجد عليه، وقال: هذا يكفيني، فلقد رأيته بعد قيل كافراً بالله. [طرنه في: ١٠٦٧].

٣٨٥٤ - حدثني محمد بن بشر: حدثنا عند: حدثنا شعبه، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله ﷺ قال: بينا النبي ﷺ ساجد، وحوله ناس من قريش، جاء عتبة بن أبي معيط يسلي جرير، فقدمه على ظهر النبي ﷺ، فلم يرفع رأسه، فجاءت فاطمة عليها السلام فأخذته من ظهره ودعت على من صنع، فقال النبي ﷺ: «اللهم عليك الملا من قريش: أبا جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأمية بن خلف، أو أبي بن خلف». - شعبه الشاك - فرأيتهم قتلوا يوم بدر، فألقوا في بئر غير أمية، أو أبي، تقطعت أوصاله، فلم يلق في البئر. [طرنه في: ٢٤٠].

٣٨٥٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور: حدثني سعيد بن جبیر، أو قال: حدثني الحكم، عن سعيد بن جبیر قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزى قال: سل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما أمرهما: «ولا تقتلوا أنفسكم التي حرم الله ﷻ» [الانعام: ١٥١]. «ومن يقتل مؤمناً متعمداً» [النساء: ٩٣]. فسألت ابن عباس فقال: لما أنزلت التي في الفرقان، قال مشركو أهل مكة: فقد قتلنا النفس التي حرم الله، ودعونا مع الله إليها آخر، وقد

أتينا الفواجش، فأنزل الله: ﴿لَا مَن تَابَ وَآمَنَ﴾. الآية [الفرقان: ٧٠]، فهذه لأولئك، وأما التي في النساء: الرجل إذا عرت الإسلام وشرايعه، ثم قتل فجزاؤه جهنم. فذكرته لمجاهد فقال: إلا من ندم. [الحدیث ٢٨٥٥ - أطرافه في: ٤٥٩٠، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦].

٣٨٥٦ - حدثنا عياض بن الوليد: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثني الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: حدثني عروة بن الزبير قال: سألت ابن عمرو بن العاص: أخبرني بأشد شيء صنعته المشركون بالنبي ﷺ، قال: بينا النبي ﷺ يصلي في حجر الكعبة، إذ أنبل عتبة بن أبي معيط، فوضع ثوبه في عنقه، فخنقه خنقاً شديداً، فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبه، ودفعه عن النبي ﷺ قال: «أقتلوا رجلاً أن يقول ربك الله» الآية [عافر: ٢٨].

تابعه ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عروة، عن عروة: قلت لعبد الله بن عمرو، وقال عتبة، عن هشام، عن أبي قيل لعمر بن العاص. وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: حدثني عمرو بن العاص. [طرنه في: ٣٦٧٨].

٩٠/٣٠ - باب إسلام أبي بكر الصديق ﷺ
٣٨٥٧ - حدثني عبد الله بن حماد الأملي قال: حدثني يحيى بن معين: حدثنا إسماعيل بن مجاليد، عن بيان، عن وبرة، عن هشام بن الحارث قال: قال عمار بن ياسر: رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة وأمرأتان، وأبو بكر. [طرنه في: ٣٦٦٠].

٩١/٣١ - باب إسلام سعد
٣٨٥٨ - حدثني إسحاق: أخبرنا أبو أسامة: حدثنا هاشم قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا إسحاق سعد بن أبي وقاص يقول: ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه، ولقد مكثت سبعة أيام، وإني لثلث الإسلام. [طرنه في: ٣٧٦٢].

٩٢/٣٢ - باب ذكر الجن وقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَوْحَىٰ إِلَيَّ اللَّهُ أَنِّي أَنسَخَ لَكُمْ مِنَ الْجَانِ﴾ [الجن: ١]
٣٨٥٩ - حدثني عبد الله بن سعيد: حدثنا أبو أسامة: حدثنا مسعر، عن معن بن عبد الرحمن قال: سمعت أبي

أَخَافُ عَلَيْكَ ثُمْتُ كَأَنِّي أَرِيحُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلْ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَزِجْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأُضْرَحَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَتَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، وَأَتَى الْعَبَّاسَ فَأَكْبَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَبَلَّغْتُمْ أَلْسِنَتَكُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْعِدِّ لِوَيْلِيهَا، فَضَرَبُوهُ وَتَارَوْا إِلَيْهِ، فَأَكْبَ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ. [طرفه في: ٣٥٢٢].

٩٤/٣٤ - بَابُ إِسْلَامِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ
 ٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنَّ عَمْرَ لَمَوْثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا أَرْقَضَ لِلذِّي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ. [الحديث ٣٨٦٢ - طرفاه في: ٣٨٦٧، ٣٨٦٨].

٩٥/٣٥ - بَابُ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ
 ٣٨٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ. [طرفه في: ٣٨٦٤].

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي جَدِّي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا، إِذْ جَاءَهُ الْعَاصُ بْنُ وَائِلِ السَّهْمِيِّ أَبُو عَمْرٍو، عَلَيْهِ حُلَّةٌ جَبْرَةٌ وَمَمِصُّ مَكْحُوفٌ بِحَرِيرٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَفَقْتُونِي إِنْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَيْتُ، فَخَرَجَ الْعَاصُ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَأَلَ بِهِمُ الْوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَأَ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، فَكَّرَ النَّاسُ. [الحديث ٣٨٦٤ - طرفه في: ٣٨٦٥].

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ

قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوفًا: مَنْ أَدَانَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحِجْرِ لَيْلَةً اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ، يَغْنِي عَنْكَ اللَّهُ: أَنَّهُ أَذْنَتْ بِهِمْ شَجْرَةٌ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الحِجْرِ، رقم: ٤٥٠].

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةَ لِيُضَوِّهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْنِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرْفِ نَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْحِجْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدَّ حِجْرًا نَصِييْنِ، وَبِعَمَّ الْحِجْرِ، فَسَأَلُونِي الرَّادَ، فَدَعَا اللَّهُ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا». [طرفه في: ١٥٥].

٩٣/٣٣ - بَابُ إِسْلَامِ أَبِي دَرٍّ ﷺ
 ٣٨٦١ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا دَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ازْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعُ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ انْتَبِي، فَانْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي دَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالسَّعْرِ، فَقَالَ: مَا سَمِعْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شِئْنَهُ لَهُ فِيهَا مَاءً حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَرَأَهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ أَنَّهُ عَرِيبٌ، فَلَمَّا رَأَهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يُسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ اخْتَمَلَ قَرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَمَا نَأَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لَا يُسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ، فَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ، قَالَ: إِنْ أَغْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيقَاتًا لَتُرِيدَنِي فَعَلْتُ، فَفَعَلْتُ فَأَخْبِرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى، فَقَالَ: «اشْهَدُوا». وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الْجَبَلِ.

وَقَالَ أَبُو الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: انشَقَّ بِمَكَّةَ. وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٦٣٦].

٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَلَاحٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ الْقَمَرَ انشَقَّ عَلَى زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٦٣٨].

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ. [طرفه في: ٣٦٣٦].

٣٧/٩٧ - بَابُ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ». فَهَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَائِمَةً مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ. فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعْتُوثَ قَالَ لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ فِيمَا فَعَلَ بِهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَانْتَضَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَانصرفت، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسْوَرِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَعْتُوثَ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ، وَقَالَ لِي، فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا، إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: قَدْ ابْتَلَكَ اللَّهُ، فَانطَلقتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ أَيْضًا؟ قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ وَمَنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ

عَمَرُوا بِنُ دِيَّارٍ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ، اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ، وَقَالُوا: صَبَا عُمَرُ، وَأَنَا غَلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيَّاجٍ، فَقَالَ: قَدْ صَبَا عُمَرُ، فَمَا ذَاكَ؟ فَأَنَا لَهُ جَارٌ، قَالَ: فَرَأَيْتَ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ. [طرفه في: ٣٨٦٤].

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ: أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِيَسِيءَ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لِأَطْلُئُهُ كَذَا، إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ، بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ، إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ، فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِيْبِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنُهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلُ، فَدَعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتَفْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمًا، قَالَ: فَإِنِّي أَعَزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي، قَالَ: كُنْتُ كَاهِنُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَمَا أَعْجَبَ مَا جَاءَتْكَ بِهِ حِينَتُكَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ، جَاءَنِي أَخْرَفٌ فِيهَا الْفَزَعُ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَابْنِهَا، وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ انْكَاسِهَا، وَلُحُوقَهَا بِالْقِلَاصِ وَأَخْلَاسِهَا. قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ، بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْهَيْتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَعْجَلُ فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ: يَا جَلِيحُ، أَمْرٌ نَجِيحُ، رَجُلٌ فَصِيحُ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَوُتِبَ الْقَوْمُ، قُلْتُ: لَا أَبْرَحَ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا، ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيحُ، أَمْرٌ نَجِيحُ، رَجُلٌ فَصِيحُ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمُتُّ، فَمَا نَبَيْتُنَا أَنْ قِيلَ: هَذَا نَبِيٌّ.

٣٨٦٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْمِ: لَوْ رَأَيْتَنِي مُوثِقِي عُمَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ، أَنَا وَأَخْتُهُ، وَمَا أَسْلَمَ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا انْقَضَ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ، لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقُضَ. [طرفه في: ٣٨٦٢].

٣٦/٩٦ - بَابُ انشِقَاقِ الْقَمَرِ

٣٨٦٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِقَّتَيْنِ، حَتَّى رَأَوْا جِوَارًا بَيْنَهُمَا. [طرفه في: ٣٦٣٧].

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَسْلَمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَيْفَ تَضَعُ أُنْتِ؟ قَالَ: أَرُدُّ فِي نَفْسِي. [طرفة في: ١١٩٩].

٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْفَنَّا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ افْتَتَحَ حَمِيرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هَجْرَتَانِ». [طرفة في: ٣١٣٦].

٩٨ / ٣٨ - بَابُ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ

٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيَّ أَيُّكُمْ أَضَحَمَةٌ». [طرفة في: ١٣١٧].

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ عَطَاءَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَيَّ النَّجَاشِيِّ، فَصَفَّمَا وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ. [طرفة في: ١٣١٧].

٣٨٧٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَيَّ أَضَحَمَةٌ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. تَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ. [طرفة في: ١٣١٧].

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ، صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». [طرفة في: ١٢٤٥].

٣٨٨١ - وَعَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَفَّ بِهِمْ فِي الْمُصَلَّى، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [طرفة في: ١٢٤٥].

وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَأَمَنْتُ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَأَيْتُ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي، أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى الْعَدْرَاءِ فِي سَبْرِهَا، قَالَ: فَشَهِدْتُ عُثْمَانَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ وَمَنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَمَنْتُ بِمَا بَعَثَ بِهِ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم، وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، كَمَا قُلْتُ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبَايَعْتُهُ، وَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَخَلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتَخَلَفَ عُمَرُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتَخَلَفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَسَنَاخُذْ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ، قَالَ: فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ.

وَقَالَ يُونُسُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ وَمِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ. [طرفة في: ٣٦٩٦].

٣٨٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَنِيسَةَ رَأَيْتُهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ قَمَاتٌ، بَنُوا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ بَيْكَ الصُّورِ، أَوْلِيكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفة في: ٤٢٧].

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ السَّعِيدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جَوِيرِيَّةٌ، فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسُحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «سَنَاءَ سَنَاءَ». قَالَ الْحَمِيدِيُّ: يَعْنِي حَسَنٌ حَسَنٌ. [طرفة في: ٣٠٧١].

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَسْلَمُ عَلَيَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا،

١٠١/٤١ - باب حديث الإسراء

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي اَسْرٰى نَبِيَّهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَنْصَابِ﴾ [الإسراء: ١]
 ٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَمَّا كُنْتُ فِي قُرَيْشٍ، فُتِمْتُ فِي الْحَجْرِ، فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَلَفْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال، رقم: ١٧٠]. [الحدِيث ٣٨٨٦ - طرفه في: ٤٧١٠].

١٠٢/٤٢ - باب المعراج

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قِتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَغَصَعَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَاطِطِ، وَرُبَّمَا قَالَ فِي الْحَجْرِ، مُضْطَجِعًا، إِذْ أَتَانِي آتٌ فَقَدْتُ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ - مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ - فَقُلْتُ لِلجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي، مَا يَغْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ مُنْعَرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصْبِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ - فَاسْتَحْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ آتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيْمَانًا، فَعَسَلْتُ قَلْبِي، ثُمَّ حَشِيْتُ، ثُمَّ آتَيْتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَعْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ - فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ: هُوَ الْبِرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ أَنَسُ: نَعَمْ - يَضَعُ حَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى ظَرْفِهِ، فَحَمَلَتْ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جَبْرِيلُ، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَيَنْعَمُ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَيَنْعَمُ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا بِيَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الْحَالَةِ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ،

٩٩/٣٩ - باب تقاسم المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا: «مَنْزِلُنَا عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

١٠٠/٤٠ - باب قصة أبي طالب

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه: قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحَوِّطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي ضَخْخَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب، رقم: ٢٠٩]. [الحدِيث ٣٨٨٣ - طرفاه في: ٦٢٠٨، ٦٥٧٢].

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: «أَيَّ عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرَعَبْتَ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِي، حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا سَتَعْمِرُونَ لَكَ مَا لَمْ أَنَّهُ عَنْهُ». فَتَرَلَّتْ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَفْتِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّتَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْحَجِيرِ﴾ [التوبة: ١١٣] وَتَرَلَّتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] [طرفه في: ١٣٦٠].

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَخْخَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِمٍ وَالدَّرَّازِيُّ، عَنْ يَزِيدَ: بِهَذَا. وَقَالَ: «تَغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاغَهُ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب، رقم: ٢١٠]. [الحدِيث ٣٨٨٥ - طرفه في: ٦٥٦٤].

قِيلَ: وَقَدْ أُزِيلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَيَنعَمُ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوْقَدْ أُزِيلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَيَنعَمُ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى إِدْرِيسَ، قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُزِيلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَيَنعَمُ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُزِيلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَيَنعَمُ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكى، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبُوكَ لِأَنْ غُلَامًا بَعِثَ بَدَلِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بَعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَيَنعَمُ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: هَذَا أَبُوكَ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةٌ الْمُتَنَهَى فَإِذَا نَبُفْهَا مِثْلُ قَلَالِ هَجْرٍ، وَإِذَا وَرُقُفْهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُتَنَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةٌ أَنهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّبِيلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، ثُمَّ أُتِيْتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ: هِيَ الْبَيْظَةُ أَنْتَ عَلَيْهَا وَأَمَّا أَنْتَ، ثُمَّ فَرَضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا آرْتِبَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾، [الإنشاء: ٦٠]. قَالَ: هِيَ رُوْنَا عَيْنٍ، أَرَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: ﴿وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْفُرَاتِ﴾ [الإنشاء: ٦٠]. قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الرَّثُومِ. [الحديث ٣٨٨٨ - طرفاه في: ٤٧١٦، ٦٦١٣].

١٠٣/٤٣ - بَابُ وَفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبَّسَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ حِينَ عَمِي، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، بِطَوْلِهِ. قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ: حِينَ تَوَافَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرُ فِي النَّاسِ مِنْهَا.

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عَمْرُو يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: شَهِدَ بِي خَالَائِي الْعَقْبَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَحَدُهُمَا الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ. [الحدِيث ٣٨٩٠ - طرفه في: ٣٨٩١].

٣٨٩١ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: أَنَا وَأَبِي وَخَالِي مِنَ أَصْحَابِ الْعَقْبَةِ. [طرفه في: ٣٨٩٠].

٣٨٩٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ: أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْعَقْبَةِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «تَعَالَوْا بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ، تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأُزُجُلِكُمْ، وَلَا تَغْضُوبُنِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى بِكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». قَالَ فَبَايَعْتُهُ عَلَى ذَلِكَ. [طرفه في: ١٨].

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَبِيرِ، عَنِ الصَّنَابِغِيِّ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ التَّقِيَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: بَايَعْتَاهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقَ، وَلَا تُزْنِيَ، وَلَا تَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا تَنْتَهَبَ، وَلَا تَعْصِي، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ عَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ١٨].

١٠٤/٤٤ - بَابُ تَرْوِيجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَائِشَةَ، وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ، وَبَنَاتِهِ بِهَا

٣٨٩٤ - حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَرَوَّجِنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَزَلْنَا فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوَعِدْتُ فَمَرَّقَ شِعْرِي فَوَفَى جُمَيْمَةَ، فَأَتَيْتِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاجِبٌ لِي، فَصَرَّحْتَ بِي فَأَتَيْتُهَا، لَا أَذْرِي مَا تَرِيدُ بِي، فَأَخَذْتَ بِيَدِي حَتَّى أَوْفَقْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ،

وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَّحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَذْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْحَبِيرِ وَالْبُرَكَّةِ، وَعَلَى خَبِيرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَحَى فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [مسلم: كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم: ١٤٢٢]. [الحدِيث ٣٨٩٤ - أطرافه في: ٣٨٩٦، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٦، ٥١٥٨، ٥١٦٠].

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: أَرَيْتَ كَيْفَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَى أَنَّكَ فِي سَرْقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ، فَاتَّخِيفِ عَنْهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَاقُولِي: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُضْمِرُهُ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم: ٢٤٣٨]. [الحدِيث ٣٨٩٥ - أطرافه في: ٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١١، ٧٠١٢].

٣٨٩٦ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ثُوِّفِتْ خَدَيْجَةَ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَتِّينَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَنَكَحَ عَائِشَةَ، وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ [طرفه في: ٣٨٩٤].

١٠٥/٤٥ - بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ».

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الِيَمَامَةُ، أَوْ هَجَرَ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يُثْرِبُ».

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: عَلَّمْنَا حَبَابًا، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مَنَ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نِسْرَةَ، فَكُنَّا إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُعْطِيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِمَّا مَنَ آيَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا. [طرفه في: ١٢٧٦].

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصَيِّبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم». [طرنه في: ١١].

٣٨٩٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنِ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. [الحديث ٣٨٩٩ - أطرافه في: ٤٣٠٩، ٤٣١٠، ٤٣١١].

٣٩٠٠ - وَحَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَبْرُؤُ أَحَدَهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْيَوْمَ يَعْْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ. [طرنه في: ٣٠٨٠].

٣٩٠١ - حَدَّثَنِي زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ: أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ صلى الله عليه وسلم وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ.

وَقَالَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ أَبِيهِ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ: مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا نَبِيَّكَ، وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ. [طرنه في: ٤٦٣].

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَتْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة، رقم: ٢٣٥١]. [طرنه في: ٣٨٥١].

٣٩٠٣ - حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [طرنه في: ٣٨٥١].

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

مَالِكٌ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عُبَيْدٍ، يَعْنِي ابْنَ حُنَيْنٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. فَعَجَبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَبْدٍ خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ مِنْ أُمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِي وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلَّا خَلَّةَ الْإِسْلَامِ، لَا يَتَّقِينَ فِي الْمَسْجِدِ حَوْضَةً إِلَّا حَوْضَةَ أَبِي بَكْرٍ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم: ٢٣٨٢]. [طرنه في: ٤٦٦].

٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوَّجَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: لَمْ أَغْقِلْ أَبَوِي قَطُّ، إِلَّا وَهْمًا بِيَدَيَنَا الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرْ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَرَفِي النَّهَارِ، بُحْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتَلَيْتِ الْمُسْلِمُونَ حَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى بَلَغَ بَرَكَ الْعِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدُ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يَخْرُجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّجِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ازْجِعْ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِبَدَلِكَ، فَارْجِعْ وَارْتَحِلْ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَطَلَفَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلَهُ وَلَا يَخْرُجُ، أَنْخَرَجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّجِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَلَمْ تُكْذِبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مَرُّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيَصِلْ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ

وَلَا يَفْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا يَفْنَاءَ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقُذُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤَهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَخَاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنِيه إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَيَّ ابْنَ الدَّغِنَةَ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجَوَارِكِ، عَلَيَّ أَنْ يَغْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا يَفْنَاءَ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَغْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا، فَاغْنَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَيَّ أَنْ يَغْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُغْلِنَ بِذَلِكَ، فَسَلَّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةَ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَفْتَصِرَ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ، وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أُرَيْتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ». وَهِيَ الْحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَائِمَةً مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَهَجَّرَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيَّ رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَضْحَبَهُ، وَعَلَفَتْ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمُرُ - وَهُوَ الْحَبَطُ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

رَسُولِ اللَّهِ - إِخْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْثَّمَنِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَعَلْنَا هُمَا أَحْتَّ الْجِهَارِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةَ فِي جِرَابٍ، فَقَطَعْتَ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَزَنَطْتُ بِهِ عَلَيَّ فَمَ الْجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيتُ ذَاتَ النُّطَاقِ، قَالَتْ ثُمَّ لِحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِعَارِ فِي جَبَلِ نُورٍ، فَكَمَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، تَقَفْتُ لَفَنٍ، فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحْرِ، فَيُضْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ نُفَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْ عَتَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ يَذْهَبُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِ، وَهُوَ لَبَنٌ مِنْحَتِيهِمَا وَرَضِيفِيهِمَا، حَتَّى يَنْوِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ نُفَيْرَةَ بَغْلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بَنِي عَدِيِّ، هَادِيًا خَرِيئًا، وَالْخَرِيئُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ، قَدْ عَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمَانَاهُ فَدَفَعْنَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ عَارِ نُورٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ، وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ نُفَيْرَةَ، وَالذَّبِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاغِلِ. [طرفه ني: ٤٧٦].

٣٩٠٦ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ الْمُذَلِّجِيُّ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ ابْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ يَقُولُ: جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قُرَيْشٍ فِي بَنِي مُذَلِّجٍ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَيْفَا أَسْوَدَةَ بِالسَّاجِلِ، أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فَلَانًا وَفُلَانًا، أَنْظَلُّوْا بِأَعْيُنِنَا، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمُو، فَخَسِبَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَخَطَطْتُ بِرُجُوِ الْأَرْضِ، وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ، حَتَّى أَتَيْتُ قُرَيْشِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تُقَرَّبُ إِلَيَّ، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ،

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهْرِيَّةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَفَتِّعًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءُ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ؟! بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَحُدَّ - بِأَبِي أَنْتَ يَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكْتَ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ، لِسَهْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرٍ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّيْلَ فِي بُنْيَانِهِ وَتَقْوُلُ، وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّيْلَ:

«هذا الجمال لا جمال خبير، هذا أبر ربنا وأظهر. وتقول: اللهم إن الأجر أجرو الآخرة، فارحم الأنصار والمهاجرة». فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي. قال ابن شهاب: ولم يبلغنا في الأحاديث: أن رسول الله ﷺ تمثل ببنت شعر تام غير هذا البيت.

٣٩٠٧ - حدثنا عبد الله بن أبي شيبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَفَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ: صَنَعْتُ سَفْرَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَا الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُهُ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ: فَشَقِيهِ، فَفَعَلْتُ، فَسُمِّيَتْ ذَاتُ النِّطَاقِينَ. [طهره في: ٢٩٧٩].

٣٩٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَسَاحَتْ بِهِ قَرْسُهُ، قَالَ: ادْعُ اللَّهُ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِرَاعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَخَذْتُ قَدْحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ كُفْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب جواز شرب اللبن، رقم: ٢٠٠٩]. [طهره في: ٢٤٣٩].

٣٩٠٩ - حدثني زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَحَرَجْتُ وَأَنَا مَيْتٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَتَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

فَعَثَرْتُ بِي قَرْسِي، فَحَرَزْتُ عَنْهَا، فَمُتُّ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانِي، فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ فَاسْتَفْسَمْتُ بِهَا: أَضْرُهُمْ أَمْ لَا، فَحَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ قَرْسِي، وَعَصِصْتُ الْأَزْلَامَ، تُقَرَّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَيِّرُ الْإِلْتِفَاتِ، سَاحَتْ يَدَا قَرْسِي فِي الْأَرْضِ، حَتَّى بَلَعْنَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَحَرَزْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَتَهَضَّتْ، فَلَمْ تَكُذْ تُخْرِجْ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً، إِذَا لَأَكْرَ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَفْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ، فَحَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَتَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ قَرْسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقَيْتُ مَا لَقَيْتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ، أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارًا مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الرِّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَزَالِي وَلَمْ يَسْأَلَانِي، إِلَّا أَنْ قَالَ: «أَخْشَى عَنَّا». فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ نُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُفْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال ابن شهاب: فأخبرني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بِيَاضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَخْدُونَ كُلَّ عِدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرَّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوْزَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، أَدْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِهِمْ، لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَضْحَاهُ مَبْضِيبِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ، حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْإِنْتِصَارِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَمَنْ لَمْ يَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يُحْيِي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتْ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأَسَسَ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسَسَ عَلَى التَّهَوَّى، وَصَلَّى فِيهِ

تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حُبْلَى. [مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته...، رقم: ٢١٤٦]. [الحدِيث ٣٩٠٩ - طرفه في: ٥٤٦٩].

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ أَبِي أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ، أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تَمْرَةً فَلَاكَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ بَطْنَهُ رِيْقُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣٩١١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُزْدَفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَابٌّ لَا يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَغْنِي سَبِيلَ الْحَيْرِ. فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا. فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اضْرَعْهُ». فَضْرَعَهُ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحْمِنُهُمْ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مُزِنِي بِمَ شِئْتَ، قَالَ: «فَقِفْ مَكَانَكَ، لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا».

قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلُحَةً لَهُ، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَانِبَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاؤُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مَطَاعَيْنِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَمُوا دُونَهُمَا بِالسَّلَاحِ، فَيَقِيلُ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ يَسِيرًا، حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ لِيَحْدِثُ أَهْلَهُ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ فِي نَخْلِ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجَلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ». فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي، قَالَ: «فَانظُرْ فِيهِمْ لَنَا مَقِيلًا». قَالَ: فَوَمَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

سَلَامٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ، وَقَدْ عَلِمْتَ يَهُودَ أَنِّي سَيِّدُهُمْ، وَأَبْنُ سَيِّدِهِمْ وَأَعْلَمُهُمْ، وَأَبْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَاسْأَلُهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَغْلَبُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَغْلَبُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ. فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَبِكُمْ، اتَّقُوا اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ، فَاسْلِمُوا». قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَالَهَا ثَلَاثَ بَرَارٍ، قَالَ: «فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ». قَالُوا: ذَلِكَ سَيِّدُنَا وَأَبْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَأَبْنُ أَعْلَمِنَا، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ». قَالُوا: حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟ حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟ حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «يَا ابْنَ سَلَامٍ اخْرُجْ عَلَيْهِمْ». فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ اتَّقُوا اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ. فَقَالُوا: كَذَبْتَ، فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ - يَغْنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ قَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةِ لَيَالٍ، وَقَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَ مِئَةٍ، فَيَقِيلُ لَهُ: هُوَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَضْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ.

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ١٢٧٦].

٣٩١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَتَّبِعِي وَجْهَ اللَّهِ، وَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَكْفِيهِ فِيهِ إِلَّا تَمْرَةً، كُنَّا إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، فَإِذَا عَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَعْطِي رَأْسَهُ بِهَا، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا

مَنْ أَيْعَتْ لَهُ تَمَرْتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا [طرفة في: ١٢٧٦].

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَشْرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْزَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى، هَلْ يَسْرُكُ إِسْلَامَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَجَرْتَنَا مَعَهُ، وَجِهَادَنَا مَعَهُ، وَعَمَلْنَا كُلَّهُ مَعَهُ، بَرَدَ لَنَا، وَأَنْ كُلَّ عَمَلٍ عَمَلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَغَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ أَبِي: لَا وَاللَّهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَيْنَا، وَصُنَمْنَا، وَعَمَلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَيَّ أَيْدِيَنَا بِسَرٍّ كَثِيرٍ، وَإِنَّا لَنَرُجُو ذَلِكَ. فَقَالَ أَبِي: لِكَيْفِي أَنَا، وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنْ كُلَّ شَيْءٍ عَمَلْنَاهُ بَعْدَ نَجْوَانَا مِنْهُ كَغَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي.

٣٩١٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: أَوْ بَلَّغَنِي عَنْهُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ: إِذَا قِيلَ لَهُ: هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ يَغْضَبُ. قَالَ: وَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ قَائِلًا، فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ، فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ وَقَالَ: اذْهَبْ فَانظُرْ هَلْ اسْتَيْقَظَ، فَاتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَيْقَظَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ نَهْزُولَ هَزْوَلَةٍ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَبَايَعَهُ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ. [الحديث ٣٩١٦ - طرفة في: ٤١٨٦، ٤١٨٧].

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْخُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: ابْتِاعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا، فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا بِالرَّصِدِ، فَحَرَجْنَا لَيْلًا، فَأَخْبَتْنَا لَيْلَتَنَا وَوَيَمَتْنَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ، فَاتَيْنَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلِّ، قَالَ: فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُرْوَةً مَعِي، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ أَنْفَضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي عُنُقِي يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا لِفُلَانٍ، قُلْتُ لَهُ: هَلْ فِي عُنُقِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً مِنْ عُنُقِهِ، قُلْتُ لَهُ: انْفِضِ الضَّرْعَ، قَالَ: فَحَلَبَ كُثْبَةً

مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيْهَا جِرْقَةٌ، قَدْ رَوَّأَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ ازْتَحَلْنَا وَالطَّلَبُ فِي إِنْزَانَا. [طرفة في: ٢٤٣٩].

٣٩١٨ - قَالَ الْبِرَاءُ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ حَدَّهَا وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا بِنْتَهُ.

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمْرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَضْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ. [طرفة في: ٣٣٢٩].

٣٩٢٠ - وَقَالَ دُحَيْمٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أَنَسٌ أَضْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ حَتَّى قَتَا لَوْنَهَا. [طرفة في: ٣٩١٩].

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمَّتِهَا هَذَا الشَّاعِرُ، الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ، رَأَى كَفَّارٌ قُرَيْشٍ:

وَمَادَا بِالْقَلْبِ قَلْبِي بَدْرٍ
مِنَ الشَّيْزَى تُزَيِّنُ بِالسَّنَامِ
وَمَادَا بِالْقَلْبِ قَلْبِي بَدْرٍ
مِنَ الْقَيْنَاتِ وَالشَّرْبِ الْكِرَامِ
تُحَيِّي بِالسَّلَامَةِ أُمَّ بَكْرٍ
وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامٍ
يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحِبَا

وَكَيْفَ حَيَاةُ أَضْدَاءِ وَهَامٍ
٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَارِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَلَأَ بَصْرَهُ رَأْنَا، قَالَ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّنَا اللَّهُ تَالِئُهُمَا». [طرفة في: ٣٦٥٣].

وَهَل أَرَدَنَ يَوْمًا مِيَاةَ مَجَنَّةٍ
وَهَل يَسْبُدُونَ لِي شَامَةً وَظَفِيرًا
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ:
«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا،
وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَأَنْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا
بِالْجِحْفَةِ». [طرفه في: ١٨٨٩].

٣٩٢٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ:
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ. وَقَالَ بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ:
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ
عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنَ خَبْرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى
عُثْمَانَ، فَتَشَهَّدْتُمْ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ
بِالْحَقِّ، وَكُنْتُ وَمَنْ اسْتَجَابَ لَهُ وَلِرَسُولِهِ، وَأَمَنْ بِمَا بَعَثَ
بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ هَاجَرْتُ هِجْرَتَيْنِ، وَنِلْتُ صِهْرَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَسْتُهُ حَتَّى
تَوَفَّاهُ اللَّهُ.

تَابَعَهُ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: مِثْلَهُ. [طرفه في:
٣٦٩٦].

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ:
حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَزْفٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَجْتَنِي، فِي آخِرِ
حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَوَجَدَنِي، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ: يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ، وَإِنِّي أَرَى
أَنْ تُمْهَلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنِّي دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ،
وَتَخْلُصُ لِأَهْلِ الْفَقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ. قَالَ
عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَتُوهُ بِالْمَدِينَةِ. [طرفه في:
٢٤٦٢].

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ:
أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ:
أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتِ
الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمَّ الْعَلَاءِ: فَاشْتَكَيْ
عُثْمَانُ عِنْدَنَا فَمَرَضْتُهُ، حَتَّى تَوَفَّيْتِي وَجَعَلَنَاهُ فِي أَنْوَابِهِ،
فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا
السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ
اللَّيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ
شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي
صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ: «فَتُخْلِكُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ
وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرِكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [طرفه في:
١٤٥٢].

١٠٦/٤٦ - بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ
٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا
مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَارُ بْنُ
يَاسِرٍ وَبِلَالٌ ﷺ.

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ
قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَابْنُ أُمِّ
مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُقْرَانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدُ وَعَمَارُ بْنُ
يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ
فَرَحُوا بِمَسِيٍّ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ
يَقْلُنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحْ
اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الاعلى: ١] فِي سُورَةٍ مِنَ الْمُفْصَلِ.

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَنَا
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَعُكَّ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ:
فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ، وَيَا بِلَالُ
كَيْفَ تَجِدُكَ، قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى
يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ
وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:
أَلَا لَيْتَ شِغْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرْتُ وَجَلِيلُ

وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَحْرَمَهُ، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا أَذْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ؟ قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَمَا أَذْرِي وَاللَّهُ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُعْمَلُ بِي»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: فَأَحْرَزْنِي ذَلِكَ، فَمِنَّمْتُ، فَرَأَيْتَ لِعُثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [طرفة في: ١٧٤٣].

٤٧/١٠٧ - بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ تَسْكِينِهِ

٣٩٣٣ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ النَّمِرِ: مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنِي مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ». [مسلم: كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر، رقم: ١٣٥٢].

٤٨/١٠٨ - بَابُ

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ.

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّرِّ عَلَى الْأُولَى.

تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. [طرفة في: ٣٥٠].

٤٩/١٠٩ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«اللَّهُمَّ امْضُ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ» وَمَرْئِيَّتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتَ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِّغْ بِي مِنَ الْوَجْعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِنُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَخَيْرٍ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ، وَكُنْتَ بِنَاقِ نَفَقَةٍ تَبْخَعِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَكَ اللَّهُ بِهَا،

وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَحْرَمَهُ، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا أَذْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ؟ قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَمَا أَذْرِي وَاللَّهُ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُعْمَلُ بِي»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: فَأَحْرَزْنِي ذَلِكَ، فَمِنَّمْتُ، فَرَأَيْتَ لِعُثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [طرفة في: ١٧٤٣].

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ بَعَثَ يَوْمًا قَدَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ افْتَرَقَ مَلَأُؤُهُمْ، وَتَمَلَّتْ سَرَائِهِمْ، فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [طرفة في: ٣٧٧٧].

٣٩٣١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، يَوْمَ فَظَرٍ أَوْ أَضْحَى، وَعِنْدَهَا فَيْتَانِ بِمَا تَقَادَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بَعَاثٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ؟ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَغُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ». [طرفة في: ٩٤٩].

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدِ الشُّبَيْعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، نَزَلَ فِي عَلْوِ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ النَّجَّارِ، قَالَ: فَجَاؤَا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلَائِكَةُ النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ النَّجَّارِ فَجَاؤَا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي حَائِطُكُمْ هَذَا». فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَنْظِلُّ نَمْنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، قَالَ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ جَرَبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالنَّخْلِ قُطِعَ، قَالَ: فَصَفَّرُوا النَّخْلَ قِبْلَةً فَسَوَّيْتُ، وَبِالنَّخْلِ قُطِعَ، قَالَ: فَصَفَّرُوا النَّخْلَ قِبْلَةً

حَتَّى اللَّفْمَةِ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفْتَ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرِّبَكَ آخِرُونَ، اللَّهُمَّ امْنُصْ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تُرَدِّدْهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرْبِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوْفِيَ بِمَكَّةَ.

وقال أحمد بن يونس وموسى، عن إبراهيم: «أَنْ تَدْرَ وَرَثَتَكَ». [طرفة في: ٥٦].

١١٠/٥٠ - بَابُ كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

وقال أبو جحيفة: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصِيفَهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلَّنِي عَلَى السُّوقِ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أُطِيطٍ وَسَمْنٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُهَيِّمٌ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «فَمَا سَفَتَ فِيهَا؟» فَقَالَ: وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفة في: ٢٠٤٩].

١١١/٥١ - بَابُ

٣٩٣٨ - حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عَمْرٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفْضَلِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاتَّاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمَا بَالُ الْوَالِدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ أَنْفَاءً». قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، فَرِيزَةٌ كَبِدِ الْحَوْبِ، وَأَمَّا الْوَالِدُ: فَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ

الْوَالِدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَالِدَةَ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرِنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا وَمِثْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرُّنَا، وَتَنْفِصُوهُ، قَالَ: هَذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفة في: ٣٣٢٩].

٣٩٣٩، ٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ أَبَا الْمُنْهَالِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُطْعِمٍ قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي دِرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَيْسِيَّةً، فَقُلْتُ: سُيْحَانُ اللَّهِ، أَبْضَلُحُ هَذَا؟ فَقَالَ: سُيْحَانُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ بَعْتَهَا فِي السُّوقِ، فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ، فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَّبِعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بَيْدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَيْسِيَّةً فَلَا يَبْضَلُحُ». وَالقَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَسَأَلَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ مِثْلَهُ.

وقال سُفْيَانُ مَرَّةً: فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَّبِعُ، وَقَالَ: نَيْسِيَّةٌ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ الْحَجِّ.

١١٢/٥٢ - بَابُ إِيْتَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ

حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ

﴿هَذَا﴾ [البقرة: ٦٢] صَارُوا يَهُودَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هَذَا﴾ [الأعراف: ١٥٦]. نُبْنَا، هَائِدٌ تَائِبٌ.

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ». [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب نزل أهل الجنة، رقم: ٢٧٩٣].

٣٩٤٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُدَائِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَإِذَا أَنَسُ مِنَ الْيَهُودِ يُعْطَمُونَ عَاشُورَاءَ وَبِضُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِبِضُومِيهِ». فَأَمَرَ بِبِضُومِيهِ. [طرفة في: ٢٠٠٥].

أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، حَزْوُهُمْ أَجْرَاءُ، فَأَمَّنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ. [الحدث ٣٩٤٥ - طرافه في: ٤٧٠٥، ٤٧٠٦].

١١٣/٥٣ - بَابُ إِسْلَامِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٩٤٦ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: قَالَ أَبِي ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ، مِنْ رَبِّ إِلَى رَبِّ.

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَزْرٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَنَا مِنْ رَامٍ هُرْمُزُ.

٣٩٤٨ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُذْرِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ سِتُّ وَبَعَّةٌ سَنَةٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨/٦٤ - كِتَابُ الْمَغَازِي

صَدِيقًا لِأُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَكَانَ أُمِّيَّةٌ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا، فَتَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لِأُمِّيَّةَ: انْظُرِي لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ يَضْفِ النَّهَارِ، فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: هَذَا سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أَرَأَيْكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آيِنًا وَقَدْ أَوَيْتُمُ الصُّبَاءَ، وَرَعَمْتُمُ أَنْكُمُ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لَأَمْتَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ، طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ أُمِّيَّةَ: لَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ، سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنَّكَ يَا أُمِّيَّةَ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ». قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، فَفَرَعَ لِذَلِكَ أُمِّيَّةَ فَرَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَجَعَ أُمِّيَّةَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، أَلَمْ تَرِي مَا

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَظْفَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ. [طرافه في: ٢٠٠٤].

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مَوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ. [طرافه في: ٣٥٥٨].

٣٩٤٥ - حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا

١/١ - بَابُ عَزْوَةِ الْعُسَيْرَةِ، أَوْ الْعُسَيْرَةِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَوَّلُ مَا عَزَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْبَاءَ، ثُمَّ بُوَاطَ، ثُمَّ الْعُسَيْرَةَ.

٣٩٤٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ عَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، قِيلَ: كَمْ عَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوْلَى؟ قَالَ: الْعُسَيْرَةُ أَوْ الْعُسَيْرِ، فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: الْعُسَيْرِ. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه، رقم: ١٢٥٤]. [الحدث ٣٩٤٩ - طرافه في: ٤٤٧١، ٤٤٠٤].

٢/٢ - بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرِ

٣٩٥٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ

الْمَلَكِيَّةَ مُرَوِّبِينَ ﴿١٠﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرًا وَاطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبِكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١١﴾ إِذْ يُنْفِثُكُمْ الْعَاسَ آمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴿١٢﴾ إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَكِيَّةِ أَنْ مَعَكُمْ فَيَتَوَّأ الْيَتِيمَ مِثْلًا سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ فَأَنْزِلُنَا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَنْزِلُنَا مِنْهُمْ كَلًّا بَنَانٍ ﴿١٣﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاؤُوا اللَّهَ رُسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ رُسُولَهُ فَإِنَّكَ اللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ [الأنفال: ٩ - ١٣].

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهُدًا، لِأَنَّهُ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، وَلَكِنَّا نَقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفِكَ، فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ. بَغِي: قَوْلُهُ. [الحديث ٣٩٥٢ - طرفه في: ٤٦٠٩].

٣٩٥٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ أَنْشُدْكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْهُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَحَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَبِّحْهُمُ الْبُحْبُوحُ وَيُؤَلِّوْنَ الْذُبُرَ» ﴿١٤﴾ [القدر: ٤٥]. [طرفه في: ٢٩١٥].

٥ / ٥ - بَابُ

٣٩٥٤ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ: أَنَّهُ سَمِعَ مِسْجَمًا، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [النساء: ٩٥] عَنْ بَدْرِ، وَالْحَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ. [الحديث ٣٩٥٤ - طرفه في: ٤٥٥].

٦ / ٦ - بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرِ

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اسْتَضْعَزْتُ أَنَا وَابْنُ عَمْرٍو. [الحديث ٣٩٥٥ - طرفه في: ٣٩٥٦].

٣٩٥٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ،

قَالَ لِي سَعْدُ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِي، فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، فَقَالَ أُمِيَّةُ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ قَالَ: أَذْرِكُوا عَيْرَكُمْ، فَكْرَهُ أُمِيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، إِنَّكَ مَتَى مَا يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي، تَخَلَّفُوا مَعَكَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ: أَمَا إِذْ عَلَّبْتَنِي، فَوَاللَّهِ لَأَشْتَرِيَنَّ أَجُودَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمِيَّةُ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ جَهْزِنِي، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَسْرِبِيُّ؟ قَالَ: لَا، مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا، فَلَمَّا حَرَجَ أُمِيَّةُ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ، حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ ﷻ بِبَدْرِ. [طرفه في: ٣٦٣٢].

٣ / ٣ - بَابُ قِصَّةِ عَزْوَةِ بَدْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَوْلَىٰ بِفَاتِقُوا اللَّهُ لِمَلِكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ﴿١٥﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّدَكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَكِيَّةِ مُزَلِّينَ ﴿١٦﴾ بَلَىٰ إِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا وَأَتَوْكُم مِّن قُوَّهِمْ هَذَا يُبَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَكِيَّةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٧﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرًا لَكُمْ وَاطْمَئِنَّ قُلُوبِكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١٨﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُمُهُمْ فَتَلْقُوا حَاسِبِينَ ﴿١٩﴾ [آل عمران: ١٢٣ - ١٢٧].

وَقَالَ وَحْشِيٌّ: قَتَلَ حَمْرَةَ طُعَيْمَةَ بِنَ عَدِيِّ بْنِ الْحِجَارِ يَوْمَ بَدْرِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يُبَدِّدُكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّالِفَيْنِ أَنَهَا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ١٧].

٣٩٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ عَزَاهَا إِلَّا فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ عَزْوَةِ بَدْرِ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى عَيْرِ مِيعَادٍ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٤ / ٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِذْ تَسْتَفِئُونَ رَبَّكُمْ فَمَا سَتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِاللَّيْلِ مِّنْ

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [الحدِيث ٣٩٦٢ - طرفاه في: ٣٩٦٣، ٤٠٢٠].

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ»، فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ صَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: أَلَأَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ.

٣٩٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ»، فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ صَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: أَنْتَ، أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ.

حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٩٦٢].

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْمَاجِشُونَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: فِي بَدْرِ - بَغْيِي - حَدِيثِ ابْنِي عَفْرَاءَ. [طرفه في: ٣٩٦٤].

٣٩٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْحُضُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، وَفِيهِمْ أَنْزَلْتُ: «هَذَا كَحَصَانِ أَخْصَمُوا فِي رِيحِهِمْ» [الحج: ١٩]. قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرِ: حَمْرَةَ وَعَلِيٍّ وَعَبِيدَةَ، أَوْ أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ. [الحدِيث ٣٩٦٥ - طرفاه في: ٤٧٤٤، ٣٩٦٧].

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ: «هَذَا كَحَصَانِ أَخْصَمُوا فِي رِيحِهِمْ» [الحج: ١٩]، فِي سِتْرَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٍّ وَحَمْرَةَ وَعَبِيدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ. [الحدِيث ٣٩٦٦ - طرفاه في: ٣٩٦٨، ٣٩٦٩، ٤٧٤٣].

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اسْتَضْعِرْتُ أَنَا وَابْنُ عَمْرٍو يَوْمَ بَدْرِ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرِ نَيْفًا عَلَى سِتِّينَ، وَالْأَنْصَارُ نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. [طرفه في: ٣٩٥٥].

٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا: أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ. قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [الحدِيث ٣٩٥٧ - طرفاه في: ٣٩٥٨، ٣٩٥٩].

٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ: أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرِ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ. [طرفه في: ٣٩٥٧].

٣٩٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ: أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرِ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، بَعْدَ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ [طرفه في: ٣٩٥٧].

٧/٧ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ: شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ وَالْوَلِيدَ وَأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ، وَهَلَّاكِهِمْ

٣٩٦٠ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَعْبَةَ، فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلَى شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ، فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَغِي، قَدْ غَبَّرْتَهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا. [طرفه في: ٢٤٠].

٨/٨ - بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ.

٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ - كَانَ يَنْزِلُ فِي بَيْتِي ضَبْعَةً، وَهُوَ مَوْلَى لِيَبْنِي سَدُوسٍ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿هَذَانِكَ حَصَمَانَ أَخْضَمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾». [طرفة ني: ٣٩٦٥].

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ عليه السلام يَقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ، فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السَّنَةِ يَوْمَ بَدْرٍ، نَحْوَهُ. [مسلم: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿هَذَانِكَ حَصَمَانَ...﴾، رقم: ٣٠٣٣]. [طرفة ني: ٣٩٦٦].

٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ قَسْمًا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿هَذَانِكَ حَصَمَانَ أَخْضَمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾ [الصح: ١٩]. نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ؛ حَمْرَةَ وَعَلِيَّ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُثْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنِي رَبِيعَةَ وَالزُّلَيْدِ بْنِ عُثْبَةَ. [طرفة ني: ٣٩٦٦].

٣٩٧٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ - وَأَنَا أَسْمَعُ - قَالَ: أَشْهَدُ عَلِيَّ بَدْرًا؟ قَالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ.

٣٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ ضَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَتْ أُمِّيَّةٌ بِنْتُ خَلْفٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ بِلَالٌ: لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةٌ. [طرفة ني: ٢٣٠١].

٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ قَرَأَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١]، فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ، غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تَرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتَيْهِ، فَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قِتْلِ كَافِرًا. [طرفة ني: ١٠٦٧].

٣٩٧٣ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ فِي الرُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ، قَالَ:

إِنْ كُنْتُ لَأَدْخِلُ أَصَابِعِي فِيهَا. قَالَ: ضُرِبَ اثْنَتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَاحِدَةً يَوْمَ الِيزْمُوكِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، جِئْتُ قِتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ، هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الرُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: فِيهِ قَلَّةٌ فَلَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: صَدَقْتَ، بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكِنَابِ. ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عُرْوَةَ. قَالَ هِشَامُ: فَأَقَمْنَاهُ بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ الْآفِ، وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا، وَلَوِدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ. [طرفة ني: ٣٧٢١].

٣٩٧٤ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ سَيْفُ الرُّبَيْرِ مُحْلَى بِفِضَّةٍ، قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحْلَى بِفِضَّةٍ.

٣٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالُوا لِلرُّبَيْرِ يَوْمَ الِيزْمُوكِ: أَلَا تَسُدُّ قَسْدُ مَعَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ، فَقَالُوا: لَا نَفْعَلُ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أَدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّبَيْرِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ، وَكَلَّ بِهِ رَجُلًا. [طرفة ني: ٣٧٢١].

٣٩٧٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعَ رُوْحَ بْنَ عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرْنَا لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَفَعِدُوا فِي طُوبَىٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ حَيْثُ مُخْبِثٌ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَضَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ أَمَرَ بِرَاجِلَيْهِ فَسَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نَرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِيَبْغِضَ حَاجِبِيهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكْبِيِّ، فَجَعَلَ يُبَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَسْرُكُمُ أَنْتُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟. قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لِمَ أَقُولُ مِنْهُمْ». قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللَّهُ، حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ، تَوْبِيحًا

وَتَضْعِيْرًا وَتَقِيْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدْمًا. [مسلم: كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم: ٢٨٧٥]. [طرفة في: ٣٠٦٥].

٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «الَّذِينَ بَدَلُوا يَمَعَ اللَّهِ كُفْرًا» [إبراهيم: ٢٨]، قَالَ: هُمْ وَاللَّهُ كُفَرًا فَرِيضٌ، قَالَ عَمْرُو: هُمْ فَرِيضٌ، وَمَحَمَّدٌ رضي الله عنه نِعْمَةٌ لِلَّهِ، «وَأَعْلَوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ» [إبراهيم: ٢٨]، قَالَ: النَّارُ يَوْمَ بَدْرٍ. [الحديث ٣٩٧٧ - طرفة في: ٤٧٠٠].

٣٩٧٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِكِبَاءِ أَهْلِهِ». فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِحَاطِطِيَّتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَنْتَكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ». [طرفة في: ١٢٨٨].

٣٩٧٩ - قَالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَى الْقَلْبِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ». إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ». ثُمَّ قَرَأَتْ: «إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى» [النمل: ٨٠]، «وَمَا أَنْتَ بِسَمِيعٍ مَن فِي الْقُبُورِ» [فاطر: ٢٢]. يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّأُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب بكبائه أهله عليه، رقم: ٩٣١، ٩٣٢]. [طرفة في: ١٣٧١].

٣٩٨٠، ٣٩٨١ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَلْبِيبِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «فَهَلْ وَبَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا» [الاعراف: ٤٤]. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ». فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ». ثُمَّ قَرَأَتْ: «إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى» [النمل: ٨٠] حَتَّى قَرَأَتْ الْآيَةَ. [طرفة في: ١٣٧١، ١٣٧٠].

٩/٩ - بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا

٣٩٨٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: أَصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غَلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتُ مَنْرَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصِيبُ وَأَحْتَسِبُ، وَإِنْ

تَكَ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «وَيَحْكُ، أَوْهَبِلَتْ، أَوْجَنَّةً وَاحِدَةً هِيَ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ». [طرفة في: ٢٨٠٩].

٣٩٨٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا مَرْثِدَ وَالرُّبَيْرِ، وَكُنَّا قَارِسَ، قَالَ: «انظُرُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَالِجٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ». فَأَذْرَكُنَّهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فقلنا: الكتاب؟ فقالت: ما معنا كتاب، فأنحنأها فالتمسنا فلم نر كتاباً، فقلنا: ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لتخرجن الكتاب أو لتجردنك، فلما رأيت الجِدَّ أَهَوْتُ إِلَى حُجْرَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجْتَهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ عَمْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلَأَضْرِبَ عُقْفَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». فَقَالَ عَمْرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلَأَضْرِبَ عُقْفَهُ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اغْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ». فَدَمَعَتْ عَيْنَا عَمْرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [طرفة في: ٣٠٠٧].

١٠/١٠ - بَابُ

٣٩٨٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَالرُّبَيْرِ بْنِ الْمُنْدَرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَازْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا بَنَاتِكُمْ». [طرفة في: ٢٩٠٠].

٣٩٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ، عَنْ

حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنِ أَبِي أُسَيْدٍ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبْتُمْكُمْ - يَغْنِي كَفْرُوكُمْ - فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا بَنَاتِكُمْ». [طرفة في: ٢٩٠٠].

٣٩٨٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الرُّمَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَبِيلًا، قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سَجَالٌ. [طرفة في: ٣٠٣٩].

٣٩٨٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَتَوَابُ الصَّدِيقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [طرفة في: ٣٦٢٢].

٣٩٨٨ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، إِذِ النَّفْثُ فَإِذَا عَنِ يَمِينِي وَعَنِ يَسَارِي فَتَيَانٌ حَوِيثًا السَّرُّ، فَكَأَنِّي لَمْ أَمَنْ بِمَكَانِهِمَا، إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمَّ أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي، وَمَا تَضَنَعُ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللَّهَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ، فَقَالَ لِي الْآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: مِثْلُهُ، قَالَ: فَمَا سَرَّيْنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَأَشْرُتُ لَهُمَا إِلَيَّ، فَشَدَّ عَلَيَّ بِمِثْلِ الصَّفْرَيْنِ حَتَّى ضَرَبَاهُ، وَهُمَا ابْنَا عَمْرَاءَ. [طرفة في: ٣١٤١].

٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ بْنِ جَارِيَةَ الْقُفَيْيِّ - حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ عِينًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَذَاةِ بَيْنَ عَسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ، فَتَفَرَّقُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِثَّةِ رَجُلٍ رَامَ، فَاقْتَضُوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كَلَّمَهُمُ التَّمَرُ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ، فَقَالُوا: تَمَرٌ يَثْرِبُ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُورًا إِلَى مَوْضِعٍ فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا فَأَعطوا

بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ: أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا. فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي دِمَّةٍ كَافِرٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ صلى الله عليه وسلم، فَرَمَوْهُمْ بِالْبُتْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرَ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ حُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدُّنَيْنَةِ وَرَجُلٌ آخَرَ، فَلَمَّا اسْتَمْتَكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أوتَارَ قَسِيهِمْ فَرَطَوْهُمْ بِهَا. قَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعَذْرِ، وَاللَّهُ لَا أَضْحِكُكُمْ، إِنَّ لِي بِهِؤْلَاءِ أَسْوَةٌ - يُرِيدُ الْقَتْلَى - فَجَرَرُوهُ وَعَالَجُوهُ فَأَبَى أَنْ يَضْحَكَهُمْ، فَاَنْطَلِقُ بِحُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدُّنَيْنَةِ حَتَّى بَاغَوْهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَاتَّبَعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ حُبَيْبًا، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَلَدَّجَ بِنِي لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى آتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَفَرِغْتُ فَرَعَةً عَرَفَهَا حُبَيْبٌ، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِظْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوتِقٌ بِالْحَلِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ تَمْرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ حُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ، لِيَقْتُلُوهُ فِي الْجَلِّ، قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ: دَعُونِي أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَأًا وَلَا تَبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا، ثُمَّ أَنشَأَ يَقُولُ:

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا
عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِي مَضْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ
يُبَارِكُ عَلَيَّ أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَرِّعٍ
ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سُرُوْعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ سَنَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ، وَأَخْبَرَ - أَصْحَابُهُ يَوْمَ أَصِيبُوا خَبْرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ - حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ - أَنْ يُتَوَاتَرَ بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا عَظِيمًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمِ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَنَهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا.
وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: دَعَرُوا مَرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيَّ، وَهَلَّلَ بْنَ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيَّ، رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا. [طرفة في: ٣٠٤٥].

٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ رِفَاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ، فَكَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: مَا يَسْرُرُنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ، قَالَ: سَأَلَ جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، بِهَذَا.

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ: أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: وَعَنْ يَحْيَى: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْهَادِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ يَزِيدُ: فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [طرفة في: ٣٩٩٢].

٣٩٩٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا جَبْرِيلُ. أَحَدُ بِرَاسِ قَرْسِيهِ، عَلَيْهِ آدَاءُ الْحَرْبِ». [الحدِيث ٣٩٩٥ - طرفة في: ٤٠٤١].

١٢/١٢ - بَابُ

٣٩٩٦ - حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَاتَ أَبُو زَيْدٍ، وَلَمْ يَثْرُكْ عَقِبًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا. [طرفة في: ٣٨١٠].

٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ خَبَّابٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ بْنَ مَالِكِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لَحْمِ الْأَضْحَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَاذْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرًا، نَفِضَ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [الحدِيث ٣٩٩٧ - طرفة في: ٥٥٦٨].

٣٩٩٨ - حَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الرَّبِيعُ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ مُدَجِّجٌ، لَا يَرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُحْنِي أَبُو ذَاتِ الْكُرْشِيِّ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكُرْشِيِّ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنْزَةِ فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ. قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبِرْتُ أَنَّ الرَّبِيعَ قَالَ: لَقَدْ وَصَعْتُ رَجُلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَطَّطْتُ، فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدِ انْتَنَى طَرْفَاهَا. قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ يَا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ ﷺ ذُكِرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ نَفِيلٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، مَرَضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَزَكَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ، وَافْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ.

٣٩٩١ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الرَّهْرِيِّ: يَا مَوْمُو أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، وَكَانَ مَعَهُ شَهِدٌ بَدْرًا، فَتَوَفَّيْتُ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْسُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَقَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ تَجَمَّلْتِ لِلْحُطَّابِ، تُرَجِّينِ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرُونَ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ بُنَيَّابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَقْتَنَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالزَّوْجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

تَابِعَهُ أَصْبَغُ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: وَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوْبَانَ، مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكِيرِ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ. [مسلم: كتاب الطلاق، باب انتضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها...، رقم: ١٤٨٤]. [الحدِيث ٣٩٩١ - طرفة في: ٥٣١٩].

١١/١١ - بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا

٣٩٩٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الرَّزْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ». أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. [الحدِيث ٣٩٩٢ - طرفة في: ٣٩٩٤].

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا فُيِّضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عَمْرُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا فُيِّضَ عَمْرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ.

٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بِأَعْيُنِي». [طرفه في: ١٨].

٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أَبَا حَذِيفَةَ، وَكَانَ يَمِّنُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَبَتَّى سَالِمًا، وَأَنَّكَحَهُ بِنْتُ أَخِيهِ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَتَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيِّ ﷺ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [الحديث ٤٠٠٠ - طرفه في: ٥٠٨٨].

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مِعْوَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، غَدَاةَ بُيُوتِ عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوبِرِيَاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْذُفِّ. يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ». [الحديث ٤٠٠١ - طرفه في: ٥١٤٧].

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». يُرِيدُ التَّمَائِيلَ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ. [طرفه في: ٣٢٢٥].

٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَغْطَانِي بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَبَتِّي بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ وَاعْدْتُ رَجُلًا صَوَّاعًا فِي بَيْتِي قَبِيحًا أَنْ يَرْتَجِلَ مَعِي، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاعِغِ، فَتَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَليمةٍ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْحِجَابِ، وَشَارِفَايَ مُتَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا أَنَا بِشَارِفِي قَدْ أَجِثْتُ أَسْنِمْتَهَا، وَبَقِرْتُ خَوَاصِرُهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمَّ أَمْلِكُ عَيْنِي جِئِنَ رَأَيْتُ الْمُنْظَرَ، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: (أَلَا يَا حَمْرُ لِيَشْرُفُ النُّوَاءِ)، فَوَتَبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ، فَأَجَبَ أَسْنِمْتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلِيُّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَذْخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتِي، فَأَجَبَ أَسْنِمْتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَابْتَعَهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَأِذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ نَمِلٌ، مُخَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ، فَتَنْظَرُ حَمْزَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَتَنْظَرُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَتَنْظَرُ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ نَمِلٌ، فَتَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [طرفه في: ٢٠٨٩].

٤٠٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَنْفَذَهُ لَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ: سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا.

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، جِئِنَ

تَأَمَّتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُتَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُؤَفِّي بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكُحُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكُحُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتَهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ، حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعَنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتُ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَنْفِيسِي سِرًّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا. [الحدث ٤٠٠٥ - أطرافه في: ٥١٢٢، ٥١٢٩، ٥١٤٥].

٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ: سَمِعَ أَبَا مَسْعُودَ الْبَدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَعْتُ الرَّجُلَ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةً». [طرفه في: ٥٥].

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ: أَنَّ أُمَّ الْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ الْعَضْرَ - وَهِيَ أُمِيرُ الْكُوفَةِ - فَدَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيَّ، جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ: نَزَلَ جَبْرِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا أَمْرَتْ». كَذَلِكَ كَانَ بِشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [طرفه في: ٥٢١].

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيْتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة، رقم: ٨٠٧. [الحدث ٤٠٠٨ - أطرافه في: ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١].

٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ: أَنَّ

عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٢٤].

٤٠١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، هُوَ ابْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ؟ فَصَدَّقَهُ. [طرفه في: ٤٢٤].

٤٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ خَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ ﷺ.

٤٠١٢، ٤٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عَمِيَّ - وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا - أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِمُهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

٤٠١٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادِ بْنِ الْأَهَادِ اللَّيْثِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا.

٤٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ لَبْنِيِّ عَامِرِ بْنِ لَوْيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزَائِبِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عَبِيدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عَبِيدَةَ، فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْنَقْتُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عَبِيدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسْرُكُمُ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ

تَأَمَّتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُتَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُؤَفِّي بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكُحُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكُحُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتَهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ، حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعَنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتُ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَنْفِيسِي سِرًّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا. [الحدث ٤٠٠٥ - أطرافه في: ٥١٢٢، ٥١٢٩، ٥١٤٥].

٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ: سَمِعَ أَبَا مَسْعُودَ الْبَدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَعْتُ الرَّجُلَ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةً». [طرفه في: ٥٥].

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ: أَنَّ أُمَّ الْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ الْعَضْرَ - وَهِيَ أُمِيرُ الْكُوفَةِ - فَدَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيَّ، جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ: نَزَلَ جَبْرِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا أَمْرَتْ». كَذَلِكَ كَانَ بِشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [طرفه في: ٥٢١].

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيْتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة، رقم: ٨٠٧. [الحدث ٤٠٠٨ - أطرافه في: ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١].

٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ

عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٢٤].

٤٠١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، هُوَ ابْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ؟ فَصَدَّقَهُ. [طرفه في: ٤٢٤].

٤٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ خَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ ﷺ.

٤٠١٢، ٤٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عَمِيَّ - وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا - أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِمُهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

٤٠١٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادِ بْنِ الْأَهَادِ اللَّيْثِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا.

٤٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ لَبْنِيِّ عَامِرِ بْنِ لَوْيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزَائِبِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عَبِيدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عَبِيدَةَ، فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْنَقْتُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عَبِيدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسْرُكُمُ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ

سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو مَجْلِسٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ عَيْرُ أَكَارٍ قَتَلْتَنِي. [طرفة في: ٣٩٦٢].

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا. فَحَدَّثْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: هُمَا عُوَيْمٌ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ. [طرفة في: ٢٤٦٢].

٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آفِيفٍ، خَمْسَةَ آفِيفٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لِأَفْضَلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

٤٠٢٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي. [طرفة في: ١٧٦٥].

٤٠٢٤ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ. «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى - يَغْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ - يَغْنِي الْحَرَّةَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ، فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاحٌ. [طرفة في: ٣١٣٩].

٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، كُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مَسْنُوحٍ، فَعَخَّرْتُ أُمَّ مَسْنُوحٍ فِي مِرْطَاطِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَّ مَسْنُوحٌ، فَقُلْتُ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، تَسْبِيحُ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا! فَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِفْكِ. [طرفة في: ٢٥٩٣].

قَتَلْتُمْ، فَتَنَّا سَوْسَهَا كَمَا تَنَّا سَوْسَهَا، وَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتُمْ». [طرفة في: ٣١٥٨].

٤٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا. [طرفة في: ٣٤٩٧].

٤٠١٧ - حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا.

٤٠١٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْتَشْرِكْ لِابْنِ أَخِينَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَدْرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا».

٤٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ - وَكَانَ حَلِيفًا لِابْنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ شَهِدِ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَرَأَيْتَ إِنْ لَوِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْيَ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْتُلُهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيْيَ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم: ٩٥]. [الحدِيث ٤٠١٩ - طرفة في: ٦٨٦٥].

٤٠٢٠ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ، فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَمْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟

قَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا قَالَهَا أَنَسُ، قَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَلْقِيهِمْ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟».

قَالَ مُوسَى: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُمْ مِنْهُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَجَمِيعٌ مِنْ شَهَدٍ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ، يَمُنُّ ضَرْبٌ لَهُ بِسَهْمِهِ، أَحَدٌ وَتَمَانُونَ رَجُلًا، وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَسَّتْ سَهْمَانَهُمْ، فَكَانُوا مِئَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [طرفة في: ١٣٧٠].

٤٠٢٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ضَرَبْتُ يَوْمَ بَدْرِ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِئَةِ سَهْمٍ.

١٣/١٣ - بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ، فِي الْجَمَاعِ الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ

النَّبِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجَمِيِّ ﷺ.

إِيَّاسُ بْنُ الْبَكْرِ. بِلَالُ بْنُ رَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ. حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْأَشْجَمِيِّ. حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفُ لِقُرَيْشٍ.

أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيِّ. حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، قُتِلَ يَوْمَ بَدْرِ، وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سَرَّاقَةَ، كَانَ فِي النَّظَارَةِ.

حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ. حُنَيْسُ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ. رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ. رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيِّ. زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ. سَعْدُ بْنُ مَالِكِ الزُّهْرِيِّ.

سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ الْقُرَشِيِّ. سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلِ الْقُرَشِيِّ.

سَهْلُ بْنُ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ. ظَهْرِيُّ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَخُوهُ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ. أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ الْقُرَشِيُّ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ الْأَهْدَلِيِّ. عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودِ الْأَهْدَلِيِّ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ. عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيِّ.

عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ. عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ.

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقُرَشِيُّ، خَلَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ.

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْأَشْجَمِيِّ. عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ، حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

عُثْبَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ. عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَزْرِيِّ.

عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ. عَوْنُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

عَثْبَانُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ. قُدَّامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ. قَتَادَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ. مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ.

مُعَوَّذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَأَخُوهُ. مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

مُرَّارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ. مَعْنُ بْنُ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ.

مِسْطَحُ بْنُ أَنَثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

مِقْدَادُ بْنُ عَمْرِو الْكِنْدِيِّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ. هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٤/١٤ - بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ، وَمَخْرُجِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ، وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْعَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ عُرْوَةَ: كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِنَّةٍ أَشْهَرٍ مِنْ وَقَعَةِ بَدْرِ قَبْلَ أُحُدٍ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ» [الحشر: ٢]. وَجَعَلَهُ ابْنُ

إِسْحَاقَ بَعْدَ بَثْرِ مَعُونَةَ وَأُحُدٍ.

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ﷺ قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةَ، فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ

وَأَقْرَ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ، فَقُتِلَ

رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لِحِقْوِ الْبَيْتِ ﷺ فَأَمْتَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَيْتِي قَيْشَاعَ وَهُمْ رَهْطَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَيْتِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، رقم: ١٧٦٦].

٤٠٢٩ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الْحَشْرِ، قَالَ: قُلْ سُورَةُ النَّضِيرِ.

تَابَعَهُ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ. [الحديث ٤٠٢٩ - أطرافه في: ٤٦٤٥، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣].

٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّحْلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قَرْيَةَ وَالنَّضِيرِ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ. [طرفة في: ٢٦٣٠].

٤٠٣١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ﷺ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ - وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُويرَةُ - فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَلَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَبْتُمْ فِيهَا فَايْمَةً عَلَىٰ أَسْرُلِهَا فَيَذَنُ اللَّهُ﴾ [الحشر: ٥]. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم: ١٧٤٦]. [طرفة في: ٢٣٢٦].

٤٠٣٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالَ: وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ

حَرِيقٌ بِالْبُويرَةِ مَنْطَطِيرٌ
قَالَ: فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ:

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِ

وَحَرَّقَ فِي نَوَاجِيهَا السَّعِيرُ
سَتَّغَلَّمُ أَيُّنَا مِنْهَا يَنْزُرُ
وَتَغَلَّمُ أَيُّ أَرْضَيْنَا تَنْضِيرُ
[طرفة في: ٢٣٢٦].

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّضْرِيُّ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ دَعَاهُ، إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ

يُرِفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَأَذْخِلْهُمْ، فَلَبِثَ قَلِيلًا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيِّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهَذَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ

مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرْخِ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّيَدُوا أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِأُذُنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَوْرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ،

فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْقَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ - إِلَى قَوْلِهِ - قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٢٦]. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْذَنَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَغْطَاكُمْوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَيْتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلٍ

مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، ثُمَّ تُوَفِّي النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقبضته أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ جِيئْتُمْ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَقَالَ: تَذَكَّرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللَّهِ يَغْلَمُ: إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوَفِّيَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقبضته سَتَيْتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهِ يَغْلَمُ: أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا، وَكَلِمَتُكُمَا وَاجِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي - بَعْثَنِي عَبَّاسًا - فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَوْرَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا فَلْتُ إِذْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلِيَّكُمْ عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ: لَتَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُذْ وَلِيتُ، وَإِلَّا فَلَا تَكْلُمَانِي، فَقُلْتُمَا ادْفَعَهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِأُذُنِهِ تَقُومُ

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءِ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْنَا عَنْهُ فَادْفَعْنَا إِلَيْهَا فَأَنَا أَكْبَىٰ كَمَا هُوَ. [طرفة في: ٢٩٠٤].

٤٠٣٤ - قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عُمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، يَسْأَلُهُنَّ تَمَنَّهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم فَكُنْتُ أَنَا أَرْدَاهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: إِلَّا تَقْبَلِينَ اللَّهَ، أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «لَا تَوْرَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ - يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ - إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْمَالِ؟» فَانْتَهَى أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَا أَخْبَرْتُهُنَّ، قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِي عَلَيَّ مَنَعَهَا عَلَيَّ عَبَّاسًا فَعَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَ بِيَدِي حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِي حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِي حَسَنِ بْنِ وَحْسَنِ بْنِ حَسَنِ، كِلَاهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلَانِيهَا، ثُمَّ بِيَدِي زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَقًّا. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم: ١٧٥٧]. [الحدِيث ٤٠٣٤ - طرفاه في: ٦٧٢٧، ٦٧٣٠].

٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَالْعَبَّاسُ، أَتِيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاتَهُمَا، أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ حَبِيرٍ. [طرفة في: ٣٠٩٢].

٤٠٣٦ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تَوْرَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ». وَاللَّهُ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. [طرفة في: ٣٠٩٣].

١٥/١٥ - بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَذَّنَ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ». فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْتَلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ،

وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِّفَنَا وَسَفَا أَوْ وَسَقِينَ، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمْ يَذْكَرْ وَسَفَا أَوْ وَسَقِينَ، أَوْ: فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسَفَا أَوْ وَسَقِينَ؟ فَقَالَ: أَرَى فِيهِ وَسَفَا أَوْ وَسَقِينَ - فَقَالَ: نَعَمْ، ازْهَوْنِي، قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ازْهَوْنِي نِسَاءَ كُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَزَهْنِكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ: فَازْهَوْنِي أَبْنَاءَ كُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَزَهْنِكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبِّبُ أَحَدُهُمْ، فَيَقَالُ: زُهْنِ بَوَسْتِ أَوْ وَسَقِينَ، هَذَا عَارٌّ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَزَهْنِكَ الْأُمَّةَ - قَالَ سُفْيَانٌ: يَغْنِي السَّلَاحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبِ بْنِ الرِّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِضْنِ، فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو، قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقَطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَلْعَتَيْهِ لَبَلِيَ لِأَجَابٍ. قَالَ: وَبُدِّخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ - قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَاهُمْ عَمْرُو؟ قَالَ: سَمَى بَعْضُهُمْ - قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: أَبُو عَيْسَى بْنُ جَبْرِ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ. قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشِعْرِهِ فَأَسْمُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكْتُمْ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْبُرُوهُ. وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أَسْمَيْتُكُمْ فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ مَوَّشَحًا وَهُوَ يَنْفُخُ مِنْهُ رِيحَ الطَّيِّبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا، أَيُّ أَطْيَبِ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: قَالَ: عِنْدِي أَغْطَرُ نِسَاءَ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ. قَالَ عَمْرُو: فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْمَ وَأَسْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمَّهُ ثُمَّ أَسْمَ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَنْ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ، فَتَقَلَّبُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، رقم: ١٨٠١]. [طرفة في: ٢٥١٠].

١٦/١٦ - بَابُ قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ

وَيُقَالُ: سَلَامٌ بِنُ أَبِي الْحَقِيقِ، كَانَ بِحَبِيرٍ، وَيُقَالُ: فِي حِضْنِ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ.

٤٠٣٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زُهْطًا

إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَتَنَّهُ. [طرفة في: ٣٠٢٢].

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعِ الْيَهُودِيِّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرَجِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ، وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَابِ، لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ تَفَنَعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَفْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ الْبَرَاءُ، يَا عَبْدَ اللَّهِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَغْلِقَ الْبَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغْلِيقَ عَلَى وَتِدٍ، قَالَ: فَمَنْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَاحْذَرْتَهَا، فَتَحَتَّ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسَمِّرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عِلَالِيٍّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدَتْ إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ كُلَّمَا فَتَحَتْ بَابًا أَغْلَقَتْ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلِ، قُلْتُ: إِنْ الْقَوْمَ نَدَرُوا بِي لَمْ يَخْضُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسَطَ عِيَالِهِ، لَا أَذْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ، قُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهْشَنٌ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، فَأَمَكْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، قُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لِأَمِّكَ الْوَيْلُ، إِنْ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبْتَنِي قَبْلَ السَّيْفِ، قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَنْحَتَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلَهُ، ثُمَّ وَصَعْتُ طَبَّةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَحَدَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَنْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بَابًا، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةِ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي، وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدْ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْوِمَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، قُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ، حَتَّى أَعْلَمَ: أَقْتَلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الدَّبِيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: أُنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي، قُلْتُ النَّجَاءَ، فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ». فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَانَتْهَا لَمْ أَشْكِيهَا قَطُّ. [طرفة في: ٣٠٢٢].

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شَرِيحٌ، هُوَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ فِي نَاسٍ مَعَهُمْ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الْحِصْنِ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ: امْكُثُوا أَنْتُمْ حَتَّى أَنْطَلِقَ أَنَا فَأَنْطَرُ، قَالَ: فَتَلَطَّفْتُ أَنْ أَدْخُلَ الْحِصْنَ، فَفَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا بِقَبَسٍ يَظْلُبُونَهُ، قَالَ: فَحَشِيتُ أَنْ أُغْرَفَ، قَالَ: فَطَعْتُ رَأْسِي كَأَنِّي أَقْضِي حَاجَةً، ثُمَّ نَادَى صَاحِبُ الْبَابِ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أَغْلِقَهُ، فَدَخَلْتُ ثُمَّ اخْتَبَأْتُ فِي مَرْبِطِ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الْحِصْنِ، فَتَعَسَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ، وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ، فَلَمَّا هَدَأَتِ الْأَضْوَاءُ، وَلَا أَسْمَعُ حَرَكَةَ حَرَجَتْ، قَالَ: وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْبَابِ، حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الْحِصْنِ فِي كَوْءٍ، فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الْحِصْنِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ نَذَرْتُ بِي الْقَوْمَ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهَلٍ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، فَغَلَقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ، ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سَلَمٍ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلِمٌ قَدْ طَفِيَءَ سِرَاجُهُ، فَلَمْ أَذْرِ أَيْنَ الرَّجُلِ، قُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ؟ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ وَصَاحَ، فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أَغْنَيْتُهُ، قُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ وَعَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: أَلَا أَعْجَبُكَ؟ لِأَمِّكَ الْوَيْلُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى، فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا، فَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ وَعَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمَغِيثِ، فَإِذَا هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَضَعُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ أَنْكَفَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْعَظْمِ، ثُمَّ خَرَجْتُ دَهْشًا حَتَّى أَتَيْتُ السَّلَمَ، أُرِيدُ أَنْ أَنْزِلَ فَأَسْقَطَ مِنْهُ، فَانْخَلَعْتُ وَرِجْلِي فَعَصَبْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجَلٌ، قُلْتُ: انْطَلِفُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَا أَبْرِحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةَ، فَقَالَ: أُنْعَى أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: فَمَنْتُ أَمْسِي مَا بِي قَلْبَةً، فَأَذْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ. [طرفة في: ٣٠٢٢].

١٧/١٧ - بَابُ غَزْوَةِ أَحُدٍ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ نَبُؤُهُ الْمُؤْمِنِينَ

مَقْعِدًا لِقِتَالِ اللَّهِ وَسَيْحِ عِلْمِهِ ﴿١٢١﴾ [إك عمران: ١٢١].

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَهْمُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٢٢﴾ إِنْ يَمْسَسْكُمْ وَجْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَجِئَ مِنْهُ لَهُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٢٣﴾ وَاللَّهُ الَّذِي آتَانَا مِنْكُمْ شُهَدَاءُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾ وَيَلْبَسُ مَا اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَمَوَّعُ الْكُفْرَةَ ﴿١٢٥﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمْ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الْقَادِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿١٢٧﴾ [إك عمران: ١٢٦ - ١٢٩]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَضَرَّعْتُمْ بِأَذْيَابِكُمْ حَتَّى إِذَا فُشِلْتُمْ وَتَنْتَزِعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَصَوَّيْتُمْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ مَا تَكْفُرُونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمَنْكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَّفْنَا إِلَيْكُمْ أَلْهَامَنَا لِقَابِكُمْ لِقَادًا مِّنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٢٨﴾ [إك عمران: ١٥٢]. ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الآية [إك عمران: ١٦٩].

٤٠٤١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «هَذَا جَبْرِيلُ أُحِدَ بِرَأْسِ قَرِيسِهِ، عَلَيْهِ آدَاءُ الْحَرْبِ». [طرفه في: ٣٩٩٥].

٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ عَدِيِّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمَوْدِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَارَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنْ مَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلِكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا». قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٢٩٦] [طرفه في: ١٣٤٤].

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِينَا الْمَشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جِيشًا مِنَ الرُّمَاءِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا». فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يُسْتَدِدُّونَ فِي الْجَبَلِ، رَفَعَنْ عَنْ سَوْفِيهِمْ،

فَدَبَّتْ خَلَا جِلْهُنَّ، فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الْغَيْمَةُ الْغَيْمَةُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَهْدٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا تَبْرَحُوا، فَأَبْرَأُوا، فَلَمَّا أَبْرَأُوا صُرِفَ وَجُوهُهُمْ، فَأَصِيبَ سَبْعُونَ قِتِيلًا، وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَيُّ الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ». فَقَالَ: أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ قَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ». فَقَالَ: أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ الْحَطَّابِ؟ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ لَأَجَابُوا، فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَبْقَى اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُخْرِكُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَعْلَى هُبَلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَغْلَى وَأَجَلُّ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعَزْزَى وَلَا عَزْزَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمَ بَيْتِمْ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، وَتَجِدُونَ مُثَلَّةً، لَمْ أَمْرٌ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي. [طرفه في: ١٣٠٣٩].

٤٠٤٤ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اضْطَحَّ الْخَمْرُ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. [طرفه في: ٢٨١٥].

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَزْوَفٍ أَبِي بَطْعَامٍ، وَكَانَ صَاحِبًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفَّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْرَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ، أَوْ قَالَ: أَعْطَيْتَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أَعْطَيْتَنَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّلْعَامَ. [طرفه في: ١٢٧٤].

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. [مسلم: كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم: ١٨٩٩].

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ حَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، وَمِنَّا مَنْ مَضَى، أَوْ دَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نِيمَةً،

عُمَرُو، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا: ﴿إِذَا رَجَلَهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، وَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَيَّ رَجُلِيهِ الْإِذْخِرَ». أَوْ قَالَ: «الْفُؤَا عَلَى رَجُلِيهِ مِنَ الْإِذْخِرِ». وَمِنَّا مَنْ قَدْ آيَعَتْ لَهُ نَمْرَتُهُ فَهَوَّ يَهْدُبُهَا. [طرفة في: ١٢٧٦].

٤٠٤٨ - أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرِ، فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لِيُنَّ أَشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أُجِدُّ، فَلَقِيَنِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَهَزِمَ النَّاسُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي اعْتَدِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِيَنِي سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ، فَقَالَ: أَيْنَ يَا سَعْدُ، إِنِّي أُجِدُّ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ، فَمَضَى فَقُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفْتُهُ أَخْتَهُ بِشَامِيَّةٍ، أَوْ بِبَنَاتِيهِ، وَبِهِ يَضَعُ وَتَمَانُونَ: مِنْ طُعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمِيَّةٍ بِهِمْ. [طرفة في: ٢٨٠٥].

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ رضي الله عنه يَقُولُ: فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُضْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خَزِيمَةَ بْنِ نَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مِنَ الَّذِينَ يَبَالُغُونَ فِي عَصْوَانِهِمْ مَا اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ يَكْفُرُونَ مَنِ قَتَلَ نَفْسَهُ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النساء: ٨٨]. وَقَالَ: «إِنَّهَا طَبِيبَةٌ، تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارَ حَبْتُ الْفِصَّةِ». [طرفة في: ١١٨٤].

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ: يَحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِرَقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨]. وَقَالَ: «إِنَّهَا طَبِيبَةٌ، تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارَ حَبْتُ الْفِصَّةِ». [طرفة في: ١١٨٤].

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا: ﴿إِذَا رَجَلَهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، وَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَيَّ رَجُلِيهِ الْإِذْخِرَ». أَوْ قَالَ: «الْفُؤَا عَلَى رَجُلِيهِ مِنَ الْإِذْخِرِ». وَمِنَّا مَنْ قَدْ آيَعَتْ لَهُ نَمْرَتُهُ فَهَوَّ يَهْدُبُهَا. [طرفة في: ١٢٧٦].

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا عُمَرُو، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ نَكَّحْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَاذَا أُبْكِرُ أَمْ نَبِيًّا». قُلْتُ: لَا بَلْ نَبِيًّا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِيكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَحْوَاتٍ، فَكِرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرَقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنْ امْرَأَةٌ تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَصَبْتَ». [طرفة في: ٤٤٣].

٤٠٥٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينَارًا، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، فَلَمَّا حَضَرَ جَزَاءُ النَّخْلِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي قَدْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دِينَارًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْعُرَمَاءُ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ قَبِيذُ كُلِّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ». فَقَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَانَتْهُمْ أَغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَغْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْغُ لَكَ أَصْحَابِكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَى اللَّهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعُ إِلَى أَحْوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللَّهُ الْبَيْدَارَ كُلَّهُا، وَحَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَارِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَانَتْهَا لَمْ تَنْقُضْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [طرفة في: ٢١٢٧].

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ بَقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا نِيَابٌ بَيْضٌ، كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ٢٣٠٦]. [الحدِيث ٤٠٥٤ - طرفة في: ٥٨٢٦].

٤٠٥٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ السَّعْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ

١٨ / ١٨ - بَابُ

﴿إِذَا هَمَّتْ طَلَائِقَتَانِ بَيْنَكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهَا وَمَنْ عَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢]

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا: ﴿إِذَا رَجَلَهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، وَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَيَّ رَجُلِيهِ الْإِذْخِرَ». أَوْ قَالَ: «الْفُؤَا عَلَى رَجُلِيهِ مِنَ الْإِذْخِرِ». وَمِنَّا مَنْ قَدْ آيَعَتْ لَهُ نَمْرَتُهُ فَهَوَّ يَهْدُبُهَا. [طرفة في: ١٢٧٦].

مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحَقِّقَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَأِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَنْبِهِ مِنَ الثَّبَلِ، فَيَقُولُ: «انْفِرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ». قَالَ:

وَتَشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تَشْرِفْ، يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَخْرِي دُونَ نَخْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْفِرَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأَانِهَا، ثُمَّ تَجِيَانِ فَتُفْرِغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السِّيفُ مِنْ يَدِي أَبِي طَلْحَةَ، إِثْمًا مَرَّتَيْنِ وَإِثْمًا ثَلَاثًا. [طرفه في: ٢٢٨٨٠.]

٤٠٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لِنَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَيِ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَبَصُرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيِ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي أَبِي، قَالَ: قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَرُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ بَقِيَّةٌ خَيْرٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

بَصُرْتُ عَلِمْتُ، مِنَ الْبَصِيرَةِ فِي الْأَمْرِ، وَأَبْصَرْتُ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ، وَيُقَالُ: بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدًا. [طرفه في: ٣٢٢٩٠.]

١٩/١٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ لَمَّا أَسْرَوْهُمْ الشَّيْطَانُ يَبْغِضُ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتِ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْفُعُودُ؟ قَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: مِنْ الشَّيْخِ؟ قَالُوا: ابْنُ عَمْرٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ أَتَحَدِّثُنِي؟ قَالَ: أَنْشُدُكَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ، أَنْتَعَلِمَ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ قَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعَلَّمَهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعَلَّمَهُ أَنَّهُ تَحَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَبَّرَ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: نَعَالَ لِأَخْبِيرَكَ وَالْأَبِينِ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَا

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: تَكَلَّمَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «إِزِمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [طرفه في: ٣٧٢٥٠.]

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [طرفه في: ٣٧٢٥٠.]

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبُوهُ كِلَيْهِمَا، يُرِيدُ حِينَ قَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». وَهُوَ يُقَاتِلُ. [طرفه في: ٣٧٢٥٠.]

٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا يَسَعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبُوهُ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ. [طرفه في: ٢٩٠٥٠.]

٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبُوهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ إِزِمْ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [طرفه في: ٢٩٠٥٠.]

٤٠٦٠، ٤٠٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: زَعَمَ أَبُو عَثْمَانَ: أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُقَاتِلُ فِيهَا، غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدًا. عَنْ حَدِيثِهِمَا. [طرفه في: ٣٧٢٢٠.]

٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمِقْدَادَ وَسَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [طرفه في: ٢٨٢٤٠.]

٤٠٦٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ سَلَاءً، وَفَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. [طرفه في: ٣٧٢٤٠.]

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْتَهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: شَجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوْا نَبِيَّهُمْ». فَتَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا». بَعْدَمَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ غَالِمُونَ﴾. [الحديث ٤٠٦٩ - أطرافه في: ٤٠٧٠، ٤٥٥٩، ٧٣٤٦].

٤٠٧٠ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْعُو عَلَيَّ: صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَسَهْلَ بْنَ عَمْرٍو، وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ. فَتَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ غَالِمُونَ﴾. [طرفة في: ٤٠٦٩].

٢٣/٢٢ - بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ

٤٠٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عَمْرٌ: أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ - وَأُمَّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، وَمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ عَمْرٌ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزْفِرُ لَنَا الْقَرِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ. [طرفة في: ٤٢٨٨١].

٢٤/٢٣ - بَابُ قَتْلِ حَمْرَةَ ﷺ

٤٠٧٢ - حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِثَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمَصَ، قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِي، نَسَأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْرَةَ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، وَكَانَ وَحْشِي يَسْكُنُ حِمَصَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ، كَأَنَّهُ حَمِيَّتٌ، قَالَ:

تَعَبِيهِ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَةً». وَأَمَّا تَعَبِيهِ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ يَبْظُنُّ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبِعَتْ عُثْمَانَ، وَكَانَ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذَا يَدُ عُثْمَانَ - فَضْرَبَ بِهَا عَلَى يَدِي، فَقَالَ -: هَذَا لِعُثْمَانَ». اذْهَبْ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ. [طرفة في: ٣١٣٠].

٢٠/٢٠ - بَابُ

﴿إِذْ ضَعِفُوا وَلَا تَكُونُوا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الرُّسُلِ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَجْتُمْ فَأَلْبَسْتُمْ عَمَّا بَعَثَ لِكَيْلًا تَحَرَّوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ حَيِّزٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٣].

تَضْعِفُونَ: تَذْهَبُونَ، أَضْعَدَ وَضَعِدَ فَوْقَ الْبَيْتِ.

٤٠٦٧ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مِيْنًا. فَذَلِكَ: إِذْ يَدْعُوهُمْ الرُّسُلُ فِي أَخْرَاهُمْ. [طرفة في: ٣٠٣٩].

٢١/٢١ - بَابُ

﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً مَّا سَأَلْتُمْ طَائِفَةٌ مِّنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يَبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَيْكُمْ وَمَا كُنْتُمْ فِي اللَّهِ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَالرِّسَالُ مَّا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

٤٠٦٨ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ فِي مَنْ تَغَشَّاهُ التُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ، حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا، يَسْقُطُ وَأَخْذُهُ، وَيَسْقُطُ فَأَخْذُهُ.

٢٢/٢١ - بَابُ

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ غَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٨].

٢٤/٢٥ - باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح

يَوْمَ أُحُدٍ

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَيَّ رَبَاعِيَّتِهِ - اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَفْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٠٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَعَمُوا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب اشتداد غضب الله على من قتل رسول الله ﷺ، رقم 1793]. [الحدِيث ٤٠٧٤ - طرفه في: ٤٠٧٦].

٢٤/٢٥ باب

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَيَمَا دُوِيَّ، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُهُ، وَعَلِيِّ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمَجْرَى، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأَخْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ يَوْمَئِذٍ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ. [طرفه في: ٢٤٣].

٤٠٧٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيُّ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٠٧٤].

٢٥/٢٦ - باب

﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [آل عمران: ١٧٢]

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَدَى مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [١٧٢]. قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَانَ أَبُوبَاكَ مِنْهُمْ: الرَّزِيُّرُ وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ،

فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِسِيرٍ، فَسَلَّمْنَا، فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: وَغَبِيْدُ اللَّهِ مُغْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ، مَا يَرَى وَخَشِيْتُ إِلَّا عَيْنِيهِ وَرِجْلِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا وَخَشِيْتُ أَنْعُرْفِي؟ قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَتَالِ بِنْتُ أَبِي الْعَيْصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ اسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا كُنْتُ نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفْتُ غَبِيْدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قُتِلَ طَعِيمَةً بِنِ عَدِيَّ بْنِ الْخِيَارِ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنَّ قَتَلْتُ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنِينَ - وَعَيْنِينَ جَبَلٌ بِبِحَالِ أُحُدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاوٍ - خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا اضْطَفُوا لِلْقِتَالِ، خَرَجَ سِبَاغٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاغُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقْطَعَةَ الْبُظُورِ، أَنْحَادُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﷺ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الدَّاهِبِ، قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبِي، فَأَضَعَهَا فِي ثَنِيهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكْبِهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَنَسَا فِيهَا الْإِسْلَامَ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَبِيحُ الرُّسُلَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: «أَنْتِ وَخَشِيْتُ؟» فُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْتِ قَتَلْتِ حَمْزَةَ؟» فُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟» قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيِّمَةَ الْكُذَّابِ، فُلْتُ: لِأَخْرَجَنِّي إِلَى مُسَيِّمَةَ، لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِرُ بِهِ حَمْزَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلَمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْزُقٌ، نَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبِي، فَأَضَعَهَا بَيْنَ ثَدْيِيهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوَتَّبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ.

قال: قال عبد الله بن الفضل: فأخبرني سليمان بن يسار: أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: فقالت جارية على ظهر بيت: وأمير المؤمنين، قتله العبد الأسود.

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيبٍ، عَنْ حَبَابٍ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مَن مَضَى، أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، فُقِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا نَمْرَةَ، كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ حَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْتُ بِهَا رِجْلَاهُ حَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ». أَوْ قَالَ: «الْقُلُوعَا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ». وَمِمَّا مَن أَيْعَتْ لَهُ نَمْرَتُهُ فَهَوَّ يَهْدِيهَا. [طرفة في: ١٢٧٦].

٢٨/٢٧ - بَابُ «أَحَدٌ يُجِئْنَا»

قَالَهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ: عَنْ أَبِي حَمِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
٤٠٨٣ - حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجِئْنَا وَنُجِبُهُ». [طرفة في: ١٣٧١].

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجِئْنَا وَنُجِبُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». [طرفة في: ١٣٧١].

٤٠٨٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَقَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَقَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [طرفة في: ١٣٤٤].

٢٩/٢٨ - بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ، وَرِعْلٍ،

وَذُكُورَانَ، وَبَثْرِ مَعُونَةَ

وَخَلِيبِ عَضَلٍ وَالْقَارَةَ وَعَاصِمِ بْنِ نَابِثٍ وَخَبِيبِ وَأَصْحَابِهِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَمَرَ: أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ.

٤٠٨٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ». فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

٢٧/٢٦ - بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ

مِنْهُمْ: حَمْرَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْيَمَانَ، وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، وَمُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ

٤٠٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِدًا، أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بَثْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ، قَالَ: وَكَانَ بَثْرُ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، يَوْمَ مُسَيْلَمَةَ الْكُذَّابِ.

٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِيْتَهُمْ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعْتَلُوا. [طرفة في: ١٣٤٣].

٤٠٨٠ - وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُكَدَّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَنْكَبِي، وَأَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَعَلْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْهَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبْكِيهِ - أَوْ: مَا تَبْكِيهِ - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَطْلَعُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رُفِعَ». [طرفة في: ١٢٤٤].

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه - أَرَى - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ اللَّهُ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ». [طرفة في: ١٣٦٢٢].

يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاذْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذَكَرُوا لِحْيٍ مِنْ هَذِيلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لَحْيَانَ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِثْقِ رَامٍ، فَاذْطَلَعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمَرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمَرٌ يَثْرِبُ، فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَى عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَّؤا إِلَى ذَقْدِ، وَجَاءَ الْقَوْمُ فَاحْاطُوا بِهِمْ، فَقَالُوا: لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ، وَبَقِيَ حُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَأَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، فَلَمَّا أَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ حَلَّوْا أَوْتَارَ قِسِيهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ الَّذِي مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْعَذْرِ، فَأَبَى أَنْ يَضْحَبَهُمْ فَجَرَّوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَضْحَبَهُمْ فَلَمْ يَفْعَلْ فَتَلَّوهُ، وَانْطَلَقُوا بِحُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاغَوْهُمَا بِمَكَّةَ، فَاشْتَرَى حُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ - وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ - فَمَكَتْ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ اسْتَحْدَّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي، فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَجْوِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَرِعْتُ فَرِزَةً عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنِّي وَفِي يَدِهِ الْمَوْسَى، فَقَالَ: أَنْخَسِمِينَ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِظْفِ عَنَبٍ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمَوْتِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقَ رِزْقَةِ اللَّهِ، فَحَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أَصْلِي رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَرَوْنَا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ لَرُدْتُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، ثُمَّ قَالَ:

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُثْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَتَقَتْلُهُ، وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتُوا بِشْيَاءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ، وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عَظْمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الذَّبْرِ، فَحَمَتُهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ. [طرفة في: ٣٠٤٥].

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: الَّذِي قَتَلَ حُبَيْبًا هُوَ أَبُو سَرْوَعَةَ.

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةِ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ لَحْيَانٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، رِغْلٌ وَذَكْوَانٌ، عِنْدَ بَيْتٍ يُقَالُ لَهَا بَيْتُ مَعُونَةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِنَّا نَحْمُ أَرْدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُخْتَارُونَ فِي حَاجَةِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَتَقَاتَلُوهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدَأَ الْقُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ: أَبَعَدَ الرُّكُوعِ، أَوْ عِنْدَ فَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ عِنْدَ فَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ. [طرفة في: ١٠٠١].

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَتَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ. [طرفة في: ١٠٠١].

٤٠٩٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رِغْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصْبِيَّةً وَبَنِي لَحْيَانَ: اسْتَمَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَدُوِّ فَاذْطَلَعُوا مِنْ الْأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَةَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَضِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا يَبِئُرُ مَعُونَةَ فَتَلَّوهُمْ وَعَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَفَعَلَتْ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ وَعُصْبِيَّةً وَبَنِي لَحْيَانَ، قَالَ أَنَسٌ: فَفَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا.

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَتَلَتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ وَعُصْبِيَّةً وَبَنِي لَحْيَانَ.

رَادَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ أَوْلِيكَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ. قُرْآنًا: كِتَابًا. نَحْوُهُ. [طرفة في: ١٠٠١].

مَا أَبَالِي جِيحَ أَقْتَلَ مُسْلِمًا
عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِيْلَهُ مَضْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَسَا
يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلُو مُمَرِّعِ

فَتَوَارَى فِيهِ، فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ عَلَماً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطَّقِيلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لِأُمَّهَا، وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ مِخْطَةً، فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَعْدُو عَلَيْهِمْ وَيُضِيحُ، فَيَدْلُجُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَسْرُحُ، فَلَا يَفْظَنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّعَاءِ، فَلَمَّا خَرَجَ خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقِبَانِيهِ حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ، فَقَتِلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ.

وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: لَمَّا قَتِلَ الَّذِينَ يَبِثُرُ مَعُونَةَ، وَأَسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطَّقِيلِ: مَنْ هَذَا؟ فَأَشَارَ إِلَى قَبِيلٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قَتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ وَضِعَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرَهُمْ فَتَعَاهَمَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أَصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْنَا بِمَا رَضِينَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضِينَا عَنْنا، فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ». وَأَصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ بْنُ أُسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ فَسُمِّيَ عُرْوَةَ بِهِ، وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو سُمِّيَ بِهِ مُنْذِرًا. [طرنه في: ٤٧٦].

٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ النَّيَّيْجِي، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَدَكْوَانَ وَيَقُولُ: «عَصِيَّةٌ عَصَبَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [طرنه في: ١٠١].

٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا - بَغْيِي أَصْحَابَهُ - يَبِثُرَ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، حِينَ يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَلِخَيَانَ: «وَعَصِيَّةٌ عَصَبَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ قُرْآنًا لِنَبِيِّ ﷺ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا - أَصْحَابَ بَيْرِ مَعُونَةَ - قُرْآنًا قَرَأَهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدَ: «بَلِّغُوا قَوْمَنَا فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا قَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ». [طرنه في: ١٠١].

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَهُ، قَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَتَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا: أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يَقُولُ لَهُمُ الْفِرَاءُ، وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالَهُ، أَخَّ لَامٌ سُلَيْمِ، فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا، وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطَّقِيلِ، خَيْرَ بَيْنِ ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدَرِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ، أَوْ أَغْرُوكَ بِأَهْلِ عَطْفَانَ بِالْبِئْتِ وَالْبِئْتِ؟ فَطَعَنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فُلَانٍ، فَقَالَ: عُذَّةُ كَعْدَةَ الْبَكْرِ، فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ، الثُّورِي بِقَرَسِي، فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ قَرَسِي، فَاَنْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمِ، وَهُوَ رَجُلٌ أَعْرَجٌ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: كُونَا قَرِيبًا حَتَّى آتِيَهُمْ فَإِنِ آمَنُونِي كُنْتُمْ، وَإِنِ قَتَلُونِي أَتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ، فَقَالَ: أَنْتُمْ لِي بَلِّغُوا رِسَالَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ، وَأَوْمَأُ إِلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ مِنْ خَلِيفَةِ فَطَعَنَهُ، - قَالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ - حَتَّى أَنْفَذَهُ بِالرُّمْحِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، فَلَجَّحَ الرَّجُلُ، فَقَتِلُوا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْأَعْرَجِ، كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا، ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمُنْشُوخِ: إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا قَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِغْلِ وَدَكْوَانَ وَبَنِي لَخَيَانَ وَعَصِيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [طرنه في: ١٠١].

٤٠٩٢ - حَدَّثَنِي حَبَّانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا طَعَنَ حَرَامٌ بْنُ مِلْحَانَ، وَكَانَ خَالَهُ، يَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ، قَالَ بِاللَّمِّ: هَكَذَا، فَتَضَحَّهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ. [طرنه في: ١٠١].

٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ حِينَ اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَدَى، فَقَالَ لَهُ: «أَقِيمِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَرْجُو ذَلِكَ». قَالَتْ: فَانْتَظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ظَهْرًا، فَتَادَاهُ فَقَالَ: «أَخْرِجْ مِنْ عِنْدِكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، فَقَالَ: «أَشَعْرَتُ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصُّخْبَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّخْبَةُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي نَاقَتَانِ، قَدْ كُنْتُ أَعِدُّنَهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَاهُمَا - وَهِيَ الْجَدْعَاءُ - فَرَكِبَهَا، فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الْعَارَ - وَهُوَ بِثَوْرٍ -

وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ قَبْلَهُمْ، فَظَهَرَ هُوَ لِأَيِّ
الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَدَّتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ. [طرفه في: ٤١٠١].

٤١٠١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ
أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا ﷺ فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ

الْخَنْدَقِ نَخْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُذْيَةٌ شَدِيدَةً، فَجَاؤَا النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالُوا: هَذِهِ كُذْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ».

ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجْرٍ، وَلَيْسْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ
ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضْرَبَ، فَعَادَ كَثِيرًا أَهْلِيلَ،
أَوْ أَهْمِيمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَذْنُ لِي إِلَى الْبَيْتِ،
فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ
صَبْرًا، فَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعِنَاقٌ، فَذَبَحَتْ
الْعِنَاقَ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّخْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ

جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَنْفِ
قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْصَجَ، فَقُلْتُ: طَعِمْتِ لِي، فَمِمَّ أَتَيْتِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «كَمْ هُوَ؟» فَذَكَرْتُ لَهُ،
قَالَ: «كَثِيرٌ طَلَبْتُ، قَالَ: قُلْ لَهَا: لَا تُتْرَعِ الْبُرْمَةَ، وَلَا الْخُبْزَ
مِنَ الثَّنُورِ حَتَّى آتِي، فَقَالَ: فُومُوا». فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ

وَالْأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكَ جَاءَ
النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ
سَأَلْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلَا تَضَاعَطُوا».
فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّخْمَ، وَيُحْمَرُ الْبُرْمَةَ
وَالثَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقْرَبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ
يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَعْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا، وَبَقِيَ بَقِيَّةً، قَالَ:
«كُلِّي هَذَا وَاهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ». [طرفه في: ٤١٠٢].

٤١٠٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ:
أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَفَرَ الْخَنْدَقَ رَأَيْتُ
بِالنَّبِيِّ ﷺ حَمَصًا شَدِيدًا، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ:
هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا شَدِيدًا،
فَأَخْرَجْتِ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بِهِمَّةٌ دَاجِنٌ
فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاغِي، وَقَطَعْتُهَا
فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا

تَفْضُخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُه فَسَارَزْتُهُ،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بِهِمَّةً لَنَا وَطَحْنَا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ
كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَتَقَرَّ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

٣٠ / ٢٩ - بَابُ عَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: كَانَتْ فِي شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ.

٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ﷺ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَلَمْ
يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ،
فَأَجَارَهُ. [طرفه في: ٤٠٩٨].

٤٠٩٨ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي

حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الْخَنْدَقِ، وَهُمْ يَخْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى
أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ
الْآخِرَةِ، فَاعْزِزْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ». [طرفه في: ٤٠٩٩].

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ

عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ
يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ
وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي عِدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ
يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ،
قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ. فَاعْزِزْ لِلْأَنْصَارِ
وَالْمُهَاجِرَةِ». فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

[طرفه في: ٤١٠٠].

٤١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ

عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ
وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ
عَلَى مَثَرِيهِمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يُجِيبُهُمْ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ
إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ. فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». قَالَ:
يُؤْتُونَ بِإِلَاءِ كُفْيٍ مِنَ الشَّعِيرِ، فَيَضَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سِنْخَةً،

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قِيْنَا
إِنَّ الْأَلْسِي قَدْ بَعَّزُوا عَلَيْنَا
وَإِنْ أَرَادُوا فِثْنَةً أَبِينَا»
قال: ثم يمدُّ صَوْتَهُ بِأَخْرَجَهَا. [طرفة في: ٢٨٣٦].

٤١٠٧ - حدثني عُبَيْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ
ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

٤١٠٨ - حدثني إِبراهيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ:
وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَسَوَّاتِهَا تَنْظُفُ، قُلْتُ: قَدْ كَانَ

مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.
فَقَالَتْ: الْحَقُّ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي
أَخْيَابِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ. فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى دَهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ
النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَّكَلَّمَ فِي هَذَا
الْأَمْرِ، فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ. قَالَ
حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَلْتُ
حُبُوتِي، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ
قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ
بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ،
فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجَنَانِ. قَالَ حَبِيبٌ: حُفِظْتُ
وَعُصِمْتُ. قَالَ مَحْمُودٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَتَوَسَّاتِهَا.

٤١٠٩ - حدثنا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ
الْأَحْزَابِ: «تَغْرُوهُمْ وَلَا يَغْرُوتَنَا». [الحدِيث ٤١٠٩ - طرفة
في: ٤١١٠].

٤١١٠ - حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ
سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ، حِينَ
أَجْلَى الْأَحْزَابِ عَنْهُ: «الآنَ تَغْرُوهُمْ وَلَا يَغْرُوتَنَا، نَحْنُ
نَسِيرُ إِلَيْهِمْ». [طرفة في: ٤١٠٩].

٤١١١ - حدثنا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ،
عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

«يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيِّ هَلَا
بِكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُتْرَلْنَ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُخَيَّرْنَ
عَجِينَتِكُمْ حَتَّى أَجِيءَ». فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْدُمُ
النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، قُلْتُ: قَدْ
فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ، فَأَخْرَجَتْ لِي عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ،
ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ خَابِرَةَ
فَلْتَحْبِزْ مَعِيَ، وَأَقْدِحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُتْرَلُوها». وَهُمْ
أَلْفٌ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَأَنْحَرَفُوا، وَإِنَّ
بُرْمَتَنَا لَتَحِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَتَنَا لَتُحْبِزُ كَمَا هُوَ. [مسلم:
كتاب الأشربة، باب جواز استنابعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك،
رقم: ٢٠٣٩]. [طرفة في: ٣٠٧٠].

٤١٠٣ - حدثني عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ
هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ
وَمِنْ أَسْفَلِ مِنْكُمْ وَإِذْ رَأَعَتْ الْأَبْصَرُ» [الأحزاب: ١٠] قَالَتْ:
كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. [مسلم: كتاب النضير، رقم: ٣٠٢٠].

٤١٠٤ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبراهيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْقُلُ الثُّرَابَ
يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنَهُ، أَوْ اغْبَرَ بَطْنَهُ، يَقُولُ:

«وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قِيْنَا
إِنَّ الْأَلْسِي قَدْ بَعَّزُوا عَلَيْنَا
إِذَا أَرَادُوا فِثْنَةً أَبِينَا»
وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: «أَبِينَا أَبِينَا». [طرفة في: ٢٨٣٦].

٤١٠٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ
عَادًا بِالذَّبُورِ». [طرفة في: ١٠٣٥].

٤١٠٦ - حدثني أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ
مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبراهيمُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ، قَالَ: لَمَّا
كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَخَنْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ
ثُرَابِ الْخَنْدَقِ، حَتَّى وَارَى عَنِّي الْعُبَارُ جِلْدَةً بَطْنِي، وَكَانَ
كَبِيرَ الشَّمْرِ، فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَنْقُلُ
مِنَ الثُّرَابِ يَقُولُ:

٣١/٣٠ - بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ،
وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ

٤١١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ
النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، أَتَاهُ
جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا
وَضَعْتَاهُ، فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «فَأَلَى أَيْنَ؟» قَالَ: هَاهُنَا،
وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. [طهره في: ٤٤٦٣].

٤١١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جَبْرِيلُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ

حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْعُبَّارِ
سَاطِعًا فِي زَفَاقِ بَنِي عَنَمٍ، مُؤَكِّبِ جَبْرِيلَ حِينَ سَارَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

٤١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا

جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَضْرُ، إِلَّا فِي
بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَضْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ
بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي،
لَمْ يَرُدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا
مِنْهُمْ. [طهره في: ٩٤٦].

٤١٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ.

وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ
أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّحْلَاتِ،
حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَإِنْ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ
النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ اللَّذِينَ كَانُوا أَعْظَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ
النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْظَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَعَلَتْ
الشُّؤْبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا
يُعْطِيكُهُمْ وَقَدْ أَعْظَانِيهَا، أَوْ كَمَا قَالَتْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:
«لَيْكَ كَذَا». وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللَّهِ، حَتَّى أَعْظَاهَا - حَبِيبْتُ أَنَّهُ
قَالَ - عَشْرَةَ أَثْنَالِيهِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير،
باب رد المهاجرين إلى الأنصار مناheim...، رقم: ١٧٧١]. [طهره
في: ٢٦٣٠].

٤١٢١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ
سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدِ فَأَتَى عَلَى

أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ
نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ
الشَّمْسُ». [طهره في: ٢٩٣١].

٤١١٢ - حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ

يَعْنَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ
الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ،
جَعَلَ يُسُبُّ كُفَّارَ فَرِيشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَذَبْتُ أَنْ
أُصَلِّي، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ. قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ:
«وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَتَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يُطْلِحَانِ، فَتَوَضَّأَ
لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَضْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ،
ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [طهره في: ٥٩٦].

٤١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ

الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
الْأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الرَّبِيعُ: أَنَا، ثُمَّ
قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الرَّبِيعُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ:
«مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الرَّبِيعُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ لِكُلِّ
نَبِيِّ حَوَارِيٍّ، وَإِنْ حَوَارِيٍّ الرَّبِيعُ». [طهره في: ٢٨٤٦].

٤١١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ
جُنْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ
بَعْدَهُ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل،
رقم: ٢٧٢٤].

٤١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَعَبْدُهُ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي
أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ:
«اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ،
اللَّهُمَّ اهْزِمْنَهُمْ وَزَلِّزْلَهُمْ». [طهره في: ٢٩٣٣].

٤١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْعَزْوِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ
الْعُمْرَةِ يَبْدَأُ فَيَكْبِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَيُّبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا
حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ
وَحْدَهُ». [طهره في: ١٧٩٧].

٣١/٣٢ - بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ

وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ حَصَفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ عَطْفَانَ، فَتَزَلَّ نَحْلًا، وَهِيَ بَعْدَ حَيْبَرَ، لِأَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدَ حَيْبَرَ.

٤١٢٥ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْحَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِغَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْحَوْفَ بِذِي قَرَدٍ. [الحدِيث ٤١٢٥ - أطرافه في: ٤١٢٦، ٤١٢٧، ٤١٣٠، ٤١٣٧].

٤١٢٦ - وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثَعْلَبَةَ. [طرفه في: ٤١٢٥].

٤١٢٧ - وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ: سَمِعْتُ جَابِرًا: حَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى ذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَحْلِ، فَلَقِيَ جَعْمًا مِنْ عَطْفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالًا، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتِي الْحَوْفِ.

وَقَالَ يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْقَرَدِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم: ٨٤٣]. [طرفه في: ٤١٢٥].

٤١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتُّهُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِيهِ، فَتَقَبَّضْتُ أَقْدَامَنَا، وَتَقَبَّضْتُ قَدَمَايَ وَسَقَطْتُ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْجِرْقَ، فَسُمِّتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ، لَمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْجِرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهِذَا، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَضْنَعُ بِأَنْ أَذْكَرُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْسَاءً. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع، رقم: ١٨١٦].

٤١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْحَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكَعَةً، ثُمَّ نَبَتْ قَائِمًا، وَأَثَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ

جِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ». فَقَالَ: «هُؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمِكُمْ». فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَهُمْ، قَالَ: «قَضِيَتْ بِحُكْمِ اللَّهِ. وَرَبِّمَا قَالَ: بِحُكْمِ الْمَلِكِ». [طرفه في: ٣٠٤٣].

٤١٢٢ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ جِبَانُ بْنُ الْعَرِيقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَحْحَلِ، فَضْرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خِيَمَةَ فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُوذَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَنَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَزَلُّوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدِ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ: أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ صلى الله عليه وسلم وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ، حَتَّى أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبِّيهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وَفِي الْمَسْجِدِ خِيَمَةٌ مِنْ بَنِي عِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يُسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخِيَمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا رضي الله عنه. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل من نقض العهد...، رقم: ١٧٦٩]. [طرفه في: ٤١٦٣].

٤١٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِحَسَّانَ: «أَهْجُهُمْ - أَوْ هَاجِهِمْ - وَجَبْرِيلُ مَعَكَ». [طرفه في: ٣٢١٣].

٤١٢٤ - وَرَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ نَابِيتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ نَابِيتٍ: «أَهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ مَعَكَ». [طرفه في: ٣٢١٣].

صَلَاتِهِ ثُمَّ تَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم: ٨٤٢].

٤١٣٠ - وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْلٍ، فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ. [طرفة في: ٤١٢٥].

٤١٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِيهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هَوْلًا إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رُكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى: سَمِعَ الْقَاسِمَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ: حَدَّثَهُ: قَوْلُهُ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم: ٨٤١].

٤١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَأَوَّازِينَا الْعَدُوَّ، فَصَافَقْنَا لَهُمْ. [طرفة في: ٩٤٢].

٤١٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوْاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِيهِمْ، فَجَاءَ أَوْلِيكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَوْلًا فَفَضُّوا رُكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَوْلًا فَفَضُّوا رُكْعَتَهُمْ. [طرفة في: ٩٤٢].

٤١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيِّدَانٌ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ. [طرفة في: ٢٩١٠].

٤١٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أُجَيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَيِّدَانِ بْنِ أَبِي سَيِّدَانَ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكْتَهُمُ الْقَائِلَةَ، فِي وَادٍ كَثِيرٍ الْعِضَاءِ، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتَنْظِلُونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سُمْرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ. قَالَ جَابِرٌ: فَمِنَّمَا نَوْمَةٌ، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْعُونَا فَجِشْنَا، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ». ثُمَّ لَمْ يَعَايَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٢٩١٠].

٤١٣٦ - وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا آتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مَعْلُقٌ بِالشَّجَرَةِ فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَحَافِنِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ». فَتَهَدَّهَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رُكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ: اسْمُ الرَّجُلِ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبٌ حَصَفَةٌ. [طرفة في: ٢٩١٠].

٤١٣٧ - وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْلٍ، فَصَلَّى الْخَوْفِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ. [طرفة في: ٤١٢٥].

٣٣/٣٢ - بَابُ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خِرَاعَةَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِعِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَلِكَ سَنَةِ سِتٍّ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَنَةِ أَرْبَعٍ. وَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ حَدِيثُ الْإِفْكِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِعِ.

٤١٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعَزَلَ، وَقُلْنَا نَعَزُلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ». [مسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم: ١٤٣٨]. [طرفة في: ٢٢٢٩].

٤١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ، فَلَمَّا أَدْرَكْتُهُ الْقَائِلَةُ، وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَقَلَّ بِهَا وَعَلَّقَ سَيْفَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ، وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْنَا، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَنَابِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاخْتَرَطَ سَيْفِي، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَيَّ رَأْسِي، مُخْتَرِطٌ صِلَتَا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَسَأَمَهُ ثُمَّ قَعَدَ، فَهُوَ هَذَا». قَالَ: وَلَمْ يَعاقِبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٤ / ٣٣ - بَابُ غَزْوَةِ أَنْمَارٍ

٤١٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ، يُصَلِّيَ عَلَيَّ رَاحِلَتِي، مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ، مُتَطَوِّعًا. [طرفة في: ٤٠٠].

٣٥ / ٣٤ - بَابُ حَدِيثِ الْإِفْكِ

وَالْأَفْكِ، بِمَنْزِلَةِ النَّجَسِ وَالنَّجَسِ، يُقَالُ: ﴿إِفْكِهِمْ﴾ [الصافات: ١٥١].

٤١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي غُرَّةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا رَوَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ

بَعْضٍ، وَأَثْبَتَ لَهُ ائْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَوَعَضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ. قَالُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأَنْزَلَ فِيهِ، فَمِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلْ، دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَائِلِينَ، أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّجِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آدَنُوا بِالرَّجِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَارْجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي فَحَبَسَنِي ائْتِصَافُهُ، قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَهْتَلِنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِيفَةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَبَيَّنْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقِفُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي عَلَبْتَنِي عَيْنِي فَبِنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَضْحَجَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ رَأَيْتِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفْتِي، فَحَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَالَّاهُ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَيَّ يَدَيَّاهُ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَكَّبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الرَّجِيلَ مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ وَهُمْ نُزُولٌ، قَالَتْ: فَهَلَّكَ مَنْ هَلَّكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَيْبَرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَنْزَةَ سَلُولٌ. قَالَ غُرَّةُ: أَخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيَقْرَهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْثِيهِ. وَقَالَ غُرَّةُ أَيْضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيْضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطَعُ بْنُ أَنَاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، فِي نَاسٍ آخَرِينَ، لَا عَلِمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ

عُضْبَةٌ، كما قال الله تعالى، وَإِنَّ كُبْرَ ذَلِكَ يُقَالُ: عَبْدُ اللَّهِ بِنُ أَبِي بِنُ سَلُولٍ.

قال عروة: كانت عائشة تكره أن يسب عنها حسناً، وتقول: إنه الذي قال:

فإن أبي وإيلده وعرضي
لعرض محمد منكم وقاء

قالت عائشة: فقدمتنا المدينة، فاشتكتك حين قدمت شهراً، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك، لا أشعر بشيء من ذلك، وهو يربيني في وجعي أنني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين اشتكتي، إنما يدخل علي رسول الله ﷺ فيسلم، ثم يقول: «كيف بيكم؟» ثم ينصرف، فذلك يربيني ولا أشعر بالشر، حتى خرجت حين تفهت، فخرجت مع أم مسطح قبل المناسيع، وكان مبيرزنا، وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا، قالت: وأمرونا أمر العرب الأول في البرية قبل العائيط، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا، قالت: فانطلقت أنا وأم مسطح، وهي ابنة أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف، وأهلها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق، وابنتها مسطح بن أئانة بن عبد بن المطلب، فأقبلت أنا وأم مسطح، قبل بيوتي حين فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت: تمس مسطح، فقلت لها: بش ما قلت، أتسبين رجلاً شهد بذراً؟ فقالت: أي هتاه ولم تسمعي ما قال؟ قالت: وقلت: ما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، قالت: فازدثت مرضاً على مرضي، فلما رجعت إلى بيوتي دخل علي رسول الله ﷺ فيسلم، ثم قال: «كيف بيكم؟» فقلت له: أتأذن لي أن آتي أبوي؟ قالت: وأريد أن أستيقن الخبر من قبلهما، قالت: فأذن لي رسول الله ﷺ، فقلت لإمي: يا أمته، ماذا يحدث للناس؟ قالت: يا بنتي، هو بي عليك، فوالله لقدما كانت امرأة قط وضية عند رجل يحبها، لها صراير، إلا كثرون عليها. قالت: فقلت سبحان الله، أرفقت تحدث الناس بهذا؟ قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أضحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكي، قالت: ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد، حين استلبت الوحى، يسألها ويستشيرهما في فراق أهله، قالت: فأما أسامة فأشار على

رسول الله ﷺ بالذي تعلم من براءة أهله، وبإلذي تعلم لهم في نفسه، فقال أسامة: أهلك، ولا تعلم إلا خيراً.

وأما علي فقال: يا رسول الله، لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك. قالت: فدعا رسول الله ﷺ بريدة، فقال: «أي بريدة، هل رأيت من شيء يربيك؟» قالت له بريدة: والذي بعك بالحق، ما رأيت عليها أمراً قط أغمصه، غير أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله، قالت: فقام رسول الله ﷺ من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي، وهو على المنبر، فقال: «يا معشر المسلمين، من يغذربي من رجل قد بلغني عنه أداء في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما يدخل على أهلي إلا معي». قالت: فقام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل. فقال: أنا يا رسول الله أعذرك، فإن كان من الأوس صرنت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج، أمرتنا ففعلنا أمرك. قالت: فقام رجل من الخزرج، وكانت أم حسان بنت عمه من خذبه، وهو سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، قالت: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية، فقال لسعد: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله، ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل، فقام أسيد بن حضير، وهو ابن عم سعد، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لقتلته، فإنك متافق تجادل عن المنافقين، قالت: فثار الحيات الأوس والخزرج، حتى هموا أن يقتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، قالت: فلم يزل رسول الله ﷺ يحفضهم، حتى سكتوا وسكت، قالت: فبكيت يومي ذلك كله لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، قالت: وأصبح أبوي عندي، وقد بكيت ليلتين ويزوماً، لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، حتى إنني لأظن أن البكاء فائق كبدي، فبينما أبوي جالسان عندي وأنا أبكي، فاستأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها، فجلست تبكي معي، قالت: بينا نحن على ذلك دخل رسول الله ﷺ علينا فسلم ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء، قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس، ثم قال: «أما بعد، يا عائشة، إنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت

عائشة: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَتْ لَزَيْنَبَ: «مَاذَا عَلِمْتِ، أَوْ رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَزْعِ. قَالَتْ: وَطَفِقْتُ أُخْطِئُهَا حَمْنَةً تَحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكْتَ فِيمَنْ هَلَكَ.

قال ابن شهاب: فهذا الذي بلغني من حديث هؤلاء الرهط.

ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لِيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَتْفِ أُنْتَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [مسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة الغافز، رقم: ٢٧٧٠. طرته في: ٢٥٩٣].

٤١٤٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ مِنْ جِفْطِهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَبْلَغَكَ أَنْ عَلِيًّا كَانَ فِيمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ، أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ لَهُمَا: كَانَ عَلِيٌّ مُسْلِمًا فِي شَأْنِهَا.

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ، إِذْ وَجَعَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: قَسَلُ اللَّهِ بِفُلَانٍ وَقَسَلُ، فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَحَرَّثَ مَعْشِيًا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَى بِنَافِضٍ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَخَطَّيْتُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَهَا حُمَى بِنَافِضٍ، قَالَ: «فَلَعَلَّ فِي حَدِيثِ تُحَدِّثُ بِهِ». قَالَتْ: نَعَمْ، فَفَعَدَّتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ قُلْتُ لَا تَعُدُّونَنِي، مَتَلَيَّ وَمَتَلَكُمُ كَبَعْفُوبَ وَبَنِيهِ، وَاللَّهِ أَلَسْتُ عَانَ عَلَى مَا هَمُّونَ؟ [يوسف: ١٨]. قَالَتْ: وَأَنْصَرَفَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَذْرَهَا، قَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ وَلَا بِحَمْدِكَ. [طرته في: ٣٣٨٨].

بَرِيئَةً، فَسَيَّبَرْتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَاتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ أُمِّي: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُونِي، فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ جِئِنَ قَالَ: «فَصَبَّرْ جَيْدًا وَاللَّهِ أَلَسْتُ عَانَ عَلَى مَا هَمُّونَ؟» [يوسف: ١٨]. ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي جِئِنِيذُ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرِئِي بَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَخِيَا يُتَلَى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَّرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَزْجُرُ أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهَ بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلَ الْجَمَانِ، وَهُوَ فِي يَوْمِ شَابٍ، مِنْ يَقُلُ الْقَوْلَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّكَ». قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ﷻ، قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَاءَهُ بِالْإِنشَاءِ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَانَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقَرِهِ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتِي أَوْلَا الْقَضِيَّةِ سِكْرًا وَالسَّعَةِ أَنْ يُقْرَأَ أُولَى الْقُرْبَى وَالسَّكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْمُوا وَلَيَصْمَعُوا آلَا حُجْرُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يَنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ

٤١٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَتْ تَقْرَأُ: ﴿إِذْ تَلَّوْنَهُ بِاللَّيْلِ كُرًّا﴾ [النور: ١٥] وَتَقُولُ: الْوَلِيُّ الْكَذِبُ. [الحدِيث ٤١٤٤ - طرفه في: ٤٧٥٢].

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ أَغْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا.

٤١٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْبُ حَسَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي». قَالَ: لِأَسْلَمْنَا مِنْهُمْ، كَمَا تُسَلُّ الشُّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.

٤١٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ قُرَيْدٍ: سَمِعْتُ هِشَامًا، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَبَبْتُ حَسَانَ، وَكَانَ يَمُنُّ كَثْرَ عَلَيْهَا. [طرفه في: ٣٥٣١].

٤١٤٧ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَعِنْدَهَا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ يُشِدُّهَا شِغْرًا، يُسَبِّبُ بِأَيْتَاتِ لَهُ، وَقَالَ:

حَصَانُ رَزَانٌ مَا تُرْزَنُ بِرَيْبَةِ
وَتُضْبِحُ عَزْرَى مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ
فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لِكَيْتِكَ لَسْتُ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ:
فَقُلْتُ لَهَا لِمَ تَأْذِينِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي نَزَّلَ كِتَابَهُ فِيهِمْ لَمْ يَدَأْ عَظِيمًا﴾ [النور: ١١]
فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ
يُنَافِحُ، أَوْ يَهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم: ٢٤٨٨]. [الحدِيث ٤١٤٦ - طرفاه في: ٤٧٥٥، ٤٧٥٦].

٤١٤٨ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قَالَ: اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِيهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانِيَّةِ، حَيْثُ قَسَمَ عَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِيهِ. [طرفه في: ١٧٧٨].

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَخْرَمَ أَضْحَابَهُ وَلَمْ أُحْرَمِ. [طرفه في: ١٨٢١].

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتَحَ مَكَّةَ فَتَحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِثْقَةً، وَالْحُدَيْبِيَّةَ بَثْرًا، فَفَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قِطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَانَا، فَجَلَسَ عَلَيَّ شَفِيرَهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ قَتَوَضًّا، ثُمَّ مَضَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّ فِيهَا، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرْتَنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا. [طرفه في: ٣٥٧٧].

٤١٥١ - حَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَغِينَةَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِثْقَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَتَرَكُوا عَلَيَّ بَثْرًا فَفَزَحْنَاهَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَى الْبَثْرَ وَقَعَدَ عَلَيَّ شَفِيرَهَا، ثُمَّ قَالَ: «اِثْنُونِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا». فَأَتَيْتُ بِهِ، فَبَصَقَ قَدْعًا، ثُمَّ قَالَ: «دَعُوهَا سَاعَةً». فَأَزْوُوا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى ارْتَحَلُوا. [طرفه في: ٣٥٧٧].

٤١٥٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ قَتَوَضًّا

٤١٤٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ،

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَقَدْ رَوَى اللَّهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

٤١٤٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ،

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَقَدْ رَوَى اللَّهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ،

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ،

٤١٥١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ،

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَحْفَظُ مِنَ الرَّهْرِيِّ الْإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ، فَلَا أُذْرِي، يَعْنِي مَوْضِعَ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ، أَوْ الْحَدِيثِ كُلَّهُ. [طرفة في: ١١٦٩٤].

٤١٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ وَرَقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّؤِيدُكَ هَوَامُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلُقَ، وَهُوَ بِالْحَدِيثِيَّةِ، لَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَجْلُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفَيْدِيَّةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ يُطْعِمَ فِرْقًا بَيْنَ سَيْتَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ يُهْدِي سَاءَةَ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». [طرفة في: ١١٨١٤].

٤١٦٠، ٤١٦١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عَمْرًا امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صَبِيَّةً صِغَارًا، وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الصَّبُغُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحَدِيثِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَقَفَ مَعَهَا عَمْرٌ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبِ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعْضِ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَيَابَأَ، ثُمَّ نَآوَلَهَا بِخَطَايِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَقْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمْ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثُرْتَ لَهَا؟ قَالَ عَمْرٌ: نِكَلْتُكَ أُمَّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا، قَدْ حَاصَرَا حِضْنَآ زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهُمَانَهُمَا فِيهِ.

٤١٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرٍو الْفَرَارِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجْرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدَ فَلَمْ أَعْرِفْهَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ. [مسلم: كتاب الإمامة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، رقم: ١١٨٥٩]. [الحديث ٤١٦٢ - أطرافه في: ٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥].

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: انْطَلَقْتُ حَاجَتًا، فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذَا

مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرُّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءَ يَقُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، قَالَ: فَسَرِنَا وَتَوَضَّأْنَا، فَقُلْتُ لَجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِثَّةَ أَلْفٍ لَكُنَّا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِثَّةً. [طرفة في: ٣٥٧٦].

٤١٥٣ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: بَلَّغْتَنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِثَّةً فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ: كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِثَّةً، الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ قَتَادَةَ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. [طرفة في: ٣٥٧٦].

٤١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِثَّةً، وَلَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجْرَةِ.

تَابَعَهُ الْأَعْمَشُ: سَمِعَ سَالِمًا: سَمِعَ جَابِرًا: أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِثَّةً. [مسلم: كتاب الإمامة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، رقم: ١١٨٥٦]. [طرفة في: ٣٥٧٦].

٤١٥٥ - وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجْرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَ مِثَّةً، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثَمَنُ الْمُهَاجِرِينَ. [مسلم: كتاب الإمامة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، رقم: ١١٨٥٧].

٤١٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مِرْدَاسًا الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةِ: «يُقْفِضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَلَأَوَّلُ، وَتَبْقَى حِفَالَةٌ كَحِفَالَةِ الثَّمَرِ وَالشَّعِيرِ، لَا يَغْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا». [الحديث ٤١٥٦ - طرفة في: ٦٤٣٤].

٤١٥٧، ٤١٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةَ مِثَّةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا، لَا أَحْصِي كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ، حَتَّى

الشَّجَرَةَ، حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ، فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا، وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ؟. [طرفة في: ٤١٦٢].

٤١٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا طَارِقٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَعَمِيتْ عَلَيْنَا. [طرفة في: ٤١٦٢].

٤١٦٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقِ قَالَ: ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجَرَةُ فَصَحَّحَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: وَكَانَ شَهِدَهَا. [طرفة في: ٤١٦٢].

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [طرفة في: ١٤٩٧].

٤١٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْحَرَّةِ، وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَلَى مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لَهُ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحَدِيثِيَّةَ. [طرفة في: ٢٩٥٩].

٤١٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَتَصَرَّفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ تَسْتِظِلُّ فِيهِ. [مسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم: ٨٦٠].

٤١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [طرفة في: ٢٩٦٠].

٤١٧٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: طُوبَى لَكَ، صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ

وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَحْيَى إِنْ إِشْكَابَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: طُوبَى لَكَ، صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَحْيَى، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْنَا بَعْدَهُ.

٤١٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه...، رقم: ١١٠]. [طرفة في: ١٣٦٣].

٤١٧٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]. قَالَ: الْحَدِيثِيَّةُ، قَالَ أَصْحَابُهُ: هَنِيئًا مَرِيئًا، فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لِيُنزِلَ الَّذِينَ وَاللَّذِينَ جَاءَتْهُمْ﴾ [الفتح: ٥]. قَالَ شُعْبَةُ: فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَحَدَّثْتُ بِهَذَا كُتْلَهُ عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: أَمَا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾. فَعَنَ أَنَسٌ، وَأَمَا هَنِيئًا مَرِيئًا، فَعَنَ عِكْرِمَةَ. [الحديث ٤١٧٢ - طرفة في: ٤٨٣٤].

٤١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَخْرَآةَ بْنِ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ، قَالَ: إِنِّي لأَوْقُدُ تَحْتَ الْقِدْرِ بِلُحُومِ الْحُمْرِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَأَكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ.

٤١٧٤ - وَعَنْ مَخْرَآةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، اسْمُهُ أَهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، وَكَانَ اسْتَكَى رُكْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَسَادَةً.

٤١٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَتَوْا بِسُوقِي، فَلَاكُوهُ. تَابَعَهُ مَعَادٌ، عَنْ شُعْبَةَ. [طرفة في: ٢٠٩].

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا شَادَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، هَلْ يُنْقَضُ الْوِثْرُ؟ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوْلِيهِ فَلَا تُوَيِّرُ مِنْ آخِرِهِ.

سَهِيلَ بْنِ عَمْرِو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى قَصِيَّةِ الْمُدَّةِ، وَكَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. وَأَبَى سَهِيلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَصُوا، فَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَبَى سَهِيلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، كَتَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سَهِيلِ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سَهِيلِ بْنِ عَمْرِو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ، إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَكَانَتْ أُمَّ كُلثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَمَنْ حَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ. لطره في: ٤١٦٩٤.

٤١٨٢ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [المتحنة: ١٢]. وَعَنْ عَمِّهِ قَالَ: بَلَّغْنَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ: فَذَكَرَهُ يَطُولُهُ. لطره في: ٤١٧١٣.

٤١٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي الْفَيْثَةِ، فَقَالَ: إِنَّ صُدِذْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلَلْ بِعُمْرَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. لطره في: ٤١٦٣٩.

٤١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَهْلًا وَقَالَ: إِنَّ حَبِيلَ بِنِي وَبَيْنَهُ، لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ خَالَتْ كُمَامًا قُرَيْشٍ بَيْنَهُ، وَتَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. لطره في: ٤١٦٣٩.

٤١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ الْعَامَ، فَأِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا

٤١٧٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تَكَلَّمْتُكَ أَمْ كَ يَا عُمَرُ، نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُنِي، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا تَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَضْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ اللَّيْلَةَ سُورَةً، لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ اللَّهُ قَتَامًا يُونُسًا﴾. [الحديث ٤١٧٧ - طرفه في: ٤٨٣٣، ٤٥٠١٢].

٤١٧٨، ٤١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ، حَفِظْتُ بَعْضَهُ، وَتَبَتَّنِي مَعُمُرُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ يَمَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةَ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ حُرَاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وَهُمْ مَقَاتِلُونَكَ، وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَمَا يَمُوكَ. فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَنْتَرُونَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَائِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَنَا كَانَ اللَّهُ ﷻ، فَذَقَطِعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَخْرُوبِينَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهَ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ فَاتَلْنَاهُ. قَالَ: «امضوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ». لطره في: ٤١٦٩٤.

٤١٨٠، ٤١٨١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ خَبْرًا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَكَانَ فِيهَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَرَدَدْتُ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِنُنَا إِلَّا أَسهَلَنَّا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ، مَا نَسُدُّ وَفِيهَا خُضْمًا إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُضْمٌ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ. [طرفه في: ٣١٨١].

٤١٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَبُيُذِيكَ هَوَامٌ رَأْسُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقِي، وَصُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِي سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ انْسُكِي نَسِيكَةً»، قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأُ. [طرفه في: ١٨١٤].

٤١٩١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُخْرَمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ، قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفَرَةٌ، فَجَعَلْتُ الْهَوَامَّ تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَبُيُذِيكَ هَوَامٌ رَأْسُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدِّيهِ مِنْ صِبَاٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُلُوكٍ» [البقرة: ١٩٦]. [طرفه في: ١٨١٤].

٣٧/٣٦ - بَابُ قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْتَةٍ

٤١٩٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْتَةٍ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِذُرُودٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَأَنْظَلُّوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاجِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَأْفَوْا الذُّودَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاجِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ.

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ وَحَمَادٌ عَنْ قَتَادَةَ: مِنْ عُرَيْتَةٍ. وَقَالَ

تَصَلَّ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَحَالَ كُنْفَارُ فَرِيشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَدَايَاهُ، وَخَلَقَ وَقَصَرَ أَصْحَابُهُ. وَقَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ عُمْرَةَ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمْرَتِي، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى وَاحِدًا، حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [طرفه في: ١٦٣٩].

٤١٨٦ - حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ: سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا صَخْرٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَا تَبِي بِهِ لِيُقَاتِلَ عَلَيَّ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لَا يَذْرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلِمُهُمُ لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَاَنْظُرِي، فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَهِيَ النَّبِيَّةُ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ. [طرفه في: ٣٩١٦].

٤١٨٧ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، تَعَرَّفُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَإِذَا النَّاسُ مُخْدِفُونَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انظُرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ، فَبَايَعَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ، فَخَرَجَ فَبَايَعَ. [طرفه في: ٣٩١٦].

٤١٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، حِينَ اغْتَمَرَ، فَطَافَ قَطْفَنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتَرُّهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يَصِيْبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ. [طرفه في: ١٦٠٠].

٤١٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفْيَانَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَحْبِرُهُ، فَقَالَ: أَنْتَهُمَا الرَّأْيِ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطِيعَ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمْرَهُ

بَابُ عَزْوَةِ خَبِيرٍ ٣٩/٣٨

٤١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ التَّمِيمِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَبِيرٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَبِيرٍ، صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَشُرِّيَ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٩].

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَبِيرٍ، فَمِيزْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَتَزَلَّ يَخْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاعْفِرْ فِدَاءَ لِكَ مَا أَبْقَيْنَا

وَتَبَّتِ الْأَنْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا

وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا

إِنَّا إِذَا صَبِحَ بِنَا أَبِينَا

وَبِالْصُّبْحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟». قَالُوا:

عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «يُرْحَمُهُ اللَّهُ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجِبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَنْتُمْ عَلَيْنَا، فَأَتَيْنَا خَبِيرَ فَمَاحَصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابْنَا مَخْمَصَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْفَدُوا زَيْرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ الثَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيْقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْهَرِيْقُوهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابَ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: «لَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلْمَةُ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلَهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ نَقْرٌ مِنْ عُكْلٍ. [طرفه في: ٢٣٣].

٤١٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو عَمَرَ الْحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّامِ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمًا، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقَسَامَةِ؟ فَقَالُوا: حَقٌّ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَضَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ، قَالَ: وَأَبُو قِلَابَةَ خَلَفَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: فَأَيَّنَ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي الْعُرَيْبِيِّينَ؟ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِنِّي حَدَّثْتُه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: مِنْ عُرَيْبَةٍ. وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: مِنْ عُكْلٍ، ذَكَرَ الْقِصَّةَ. [طرفه في: ٢٣٣].

بَابُ عَزْوَةِ ذَاتِ الْقَرْدِ ٣٨/٣٧

وَهِيَ الْعَزْوَةُ الَّتِي أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خَبِيرٍ بِثَلَاثٍ.

٤١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزْعَى بِيذِي قَرْدٍ، قَالَ: فَلَقِينِي غَلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أَجِلْتُ لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَحَدَهَا؟ قَالَ عَطْفَانٌ، قَالَ: فَصَرَحْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَا، قَالَ: فَاسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَحَدُوا يَسْتَقْرُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِبَيْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

الْيَوْمُ يَوْمُ الرُّصْغِ

وَأَرْتَجِرُ، حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَأَبَعْتُ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكْتُ فَاسْجِخْ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُودِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقِيهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. [طرفه في: ٣٠٤].

لَهُ لِأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مَّجَاهِدٌ، قَالَ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، قَالَ: «نَسَأُ بِهَا». [طرفه في: ٢٤٧٧].

٤١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٍ، لَمْ يُعْزِ بِهَيْمٍ حَتَّى يُضِيحَ، فَلَمَّا أَضْحَى خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاجِيهِمْ وَمَكَائِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَنَسَاءَ صَبَاحَ الْمُنْذَرِينَ». [طرفه في: ٣٧١].

٤١٩٨ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ: صَبَحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاجِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَنَسَاءَ صَبَاحَ الْمُنْذَرِينَ». فَأَصْبَنَّا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَايَكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ». [طرفه في: ٣٧١].

٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ، فَسَكَتَتْ، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ، فَسَكَتَتْ، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: أَفْنَيْتِ الْحُمْرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَايَكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ». فَأَكْفَفْتِ الْقُدُورَ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ. [طرفه في: ٣٧١].

٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ بَعْلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَنَسَاءَ صَبَاحَ الْمُنْذَرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكُكِ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرِيَّةَ، وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دَخِيَّةِ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلَ عِنْفَهَا صَدَاقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ قُلْتَ لِأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ فَحَرَكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ تَضَدِيقًا لَهُ. [طرفه في: ٣٧١].

٤٢٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَبَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَفِيَّةَ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا، فَأَعْتَقَهَا. [طرفه في: ٣٧١].

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَادَّةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ، كَمَا أَجْزَأَ فَلَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَتْ وَقَفَتْ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَدَبَّاهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَيْضًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَدَبَّاهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [طرفه في: ٢٨٩٨].

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَزْنَابُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ، فَأَهْوَى بِبِيدهُ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَشْهُمًا فَتَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فَلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: «فَمَ يَا فَلَانُ، فَاذَنْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٣٠٦٢].

٤٢٠٤ - وَقَالَ شَيْبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٠٦٢].

٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي غُثَمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْتَكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ». وَأَنَا خَلَفْتُ دَابِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ»، قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا ذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [طرفه في: ٢٩٩٢].

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا الْمُكَلَّبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أُمَّرَ صُرَيْبَةَ فِي سَاقِ سَلْمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الصُّرَيْبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ صُرَيْبَةُ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلْمَةُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَنَفَثْتُ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اسْتَكْبَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: التَّقَى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَاقْتَتَلُوا، فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَنِيَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ سَادَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا فَضَرَبَهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجْرُ أَحَدِهِمْ مَا أَجْرُ فَلَانٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لِأَتْبِعُهُ، فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ

كُنْتُ مَعَهُ، حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصَابَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [طرفه في: ٢٨٩٨].

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْخُرَاعِي: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: نَظَرَ أَنَسُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى طَيَالِسَةً، فَقَالَ: كَأَنَّهُمْ السَّاعَةُ يَهُودُ خَيْبَرَ.

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَازِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ عَلَيٌّ ﷺ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ رَمِدًا، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَجَحْتُ، فَلَمَّا بَثْنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي فَحِثْتُ، قَالَ: «لَأَعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا، أَوْ: لِيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يُفْتَحُ عَلَيْهِ». فَنَحْنُ نَرْجُوهَا، فَقِيلَ: هَذَا عَلَيٌّ، فَأَعْطَاهُ، فَفُتِحَ عَلَيْهِ. [طرفه في: ٢٩٧٥].

٤٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأَعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلَيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَكْبِي عَيْنِي، قَالَ: «فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ». فَأَتَيْتُ بِهِ فَبَصَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنِي، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلَيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَأَيُّهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِنَّا؟ فَقَالَ: «أَنْفُذْ عَلَيَّ رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [طرفه في: ٢٩٤٢].

٤٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «ح». وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى

- المُطَلَبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ، ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ خَيْبَةَ بْنِ أَخْطَبٍ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ غُرُوسًا، فَاضْطَلَفَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعِ صَخِيرٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: «إِذْنٌ مِنْ حَوْلِكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيَمَتَهُ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُحَوِّي لَهَا وَرَأَاهُ بِعَبَاءَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ. [طرفة في: ٣٧١].
- ٤٢١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ خَيْبَةَ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى أَغْرَسَ بِهَا، وَكَانَتْ فِيْمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ. [طرفة في: ٣٧١].
- ٤٢١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيْمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْإِنْطَاعِ فَسَيْطَطَ، فَالْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فِيهِ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَخْجُبْهَا فِيهِ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ازْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ. [طرفة في: ٣٧١].
- ٤٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوَّتْ لِأَخْذِهِ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَحْيَيْتُ.
- ٤٢١٥ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ وَسَلَامِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ أَكْلِ التَّمْرِ، وَعَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. نَهَى عَنِ أَكْلِ التَّمْرِ: هُوَ عَنِ نَافِعِ وَخَدَه. وَلِلْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ: عَنِ سَالِمِ. [طرفة في: ٨٥٣].
- ٤٢١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنِ أَكْلِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. [مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ، رقم: ١٤٠٧]. [الحديث ٤٢١٦ - أطرافه في: ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١].
- ٤٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم: ١٩٦٣]. [طرفة في: ٨٥٣].
- ٤٢١٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ وَسَلَامِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [طرفة في: ٨٥٣].
- ٤٢١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْحَيْلِ. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحم الخيل، رقم: ١٩٤١]. [الحديث ٤٢١٩ - أطرافه في: ٥٥٢٤، ٥٥٢٥].
- ٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي، قَالَ: وَتَعْضُهَا نَضِجَتْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا، وَأَهْرِيقُوهَا». قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعِدْرَةَ. [طرفة في: ٣١٥٥].
- ٤٢٢١، ٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاصَابُوا حُمْرًا فَطَبَّحُوهَا، فَتَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَكْفِرُوا الْقُدُورَ». [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم: ١٩٣٨]. [الحديث ٤٢٢١ - أطرافه في: ٤٢٢٣، ٤٢٢٤، ٤٢٢٥، ٤٢٢٦، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦].
- ٤٢٢٣، ٤٢٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه يُحَدِّثَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُورَ: «أَكْفِرُوا الْقُدُورَ». [طرفة في: ٣١٥٣].

الناس يقولون لنا، يعني لأهل السيفية: سبقتكم بالهجرة. ودخلت أسماء بنت عميس، وهي ممن قدم معنا، على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر، فدخل عمر على حفصة، وأسماء عندها، فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس، قال عمر: الحبشية هذه، البحرية هذه؟ قالت أسماء: نعم، قال: سبقتكم بالهجرة، فتنحنحن أحن برسول الله ﷺ منكم، فغضبت وقالت: كلا والله، كنتم مع رسول الله ﷺ تطعمون جائعكم، ويعط جاهلكم، وكنا في دار - أو في أرض - البعداء البغضاء بالحبشة، وذلك في الله وفي رسوله ﷺ، وإيم الله لا أطمع طعاماً ولا أشرب شراباً، حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ، وتنحنن كنا نؤذي ونحاف، وسأذكر ذلك للنبي ﷺ وأسأله، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه. [طرفة في: ٣١٣٦].

٤٢٣١ - فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا؟ قال: «فما قلت له؟» قالت: قلت له: كذا وكذا، قال: «ليس بأحق بي منكم، وله ولاصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم - أهل السيفية - هجرتان». قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السيفية يأتوني أرسالاً، يسألوني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ.

قال أبو بريدة: قالت أسماء: فلقد رأيت أبا موسى وإنه يستعبد هذا الحديث مني. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب ...، رقم: ٢٥٠٢، ٢٥٠٣].

٤٢٣٢ - قال أبو بريدة، عن أبي موسى: قال النبي ﷺ: إني لأعرف أضوات رفقة الأشعرين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أضواتهم بالقرآن بالليل، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالتهار، ومنهم حكيم، إذا لقي الخيل، أو قال: العدو، قال لهم: إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعرين ﷺ، رقم: ٢٤٩٩].

٤٢٣٣ - حدثني إسحاق بن إبراهيم: سمع حفص بن غياث: حدثنا يزيد بن عبد الله، عن أبي بريدة، عن أبي موسى قال: قدما على النبي ﷺ بعد أن افتتح خيبر فقمنا لنا، ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا. [طرفة في: ٣١٣٦].

٤٢٢٥ - حدثنا مسلم: حدثنا شعبه، عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: غزونا مع النبي ﷺ، نحوه. [طرفة في: ٤٢٢١].

٤٢٢٦ - حدثني إبراهيم بن موسى: أخبرنا ابن أبي زائدة: أخبرنا عاصم، عن عامر، عن البراء بن عازب ﷺ قال: أمرنا النبي ﷺ في غزوة خيبر: أن نلقي الحمر الأهلية بيعةً ونصيحةً، ثم لم يأمرنا بأكله بعد. [طرفة في: ٤٢٢١].

٤٢٢٧ - حدثني محمد بن أبي الحسين: حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي، عن عاصم، عن عامر، عن ابن عباس ﷺ قال: لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حموه الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمة في يوم خيبر: لحم الحمر الأهلية. [مسلم: كتاب الصيد والذبايح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم: ١٩٣٩].

٤٢٢٨ - حدثنا الحسن بن إسحاق: حدثنا محمد بن سابق: حدثنا زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً. قال: فسرته نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم. [طرفة في: ٢٨٦٣].

٤٢٢٩ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن جبير بن مطعم أخبره قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ، فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن بمنزلة واحدة منك. فقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد». قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً. [طرفة في: ٣١٤٠].

٤٢٣٠ - حدثني محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة: حدثنا يزيد بن عبد الله، عن أبي بريدة، عن أبي موسى ﷺ قال: بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أضعرهم، أحدهما أبو بريدة والآخر أبو رهم، إما قال: يضع، وإما قال: في ثلاثة وخمسين، أو: اثنين وخمسين رجلاً من قومي، فركبنا سيفية، فألقتنا سيفيتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر، وكان أناس من

٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مَطِيحٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: افْتَتَحْنَا حَيْبَرَ، وَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا عَمِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِظَ، ثُمَّ انْفَرَقْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى وَادِي الْقُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِذْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضَّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحْطُ رَحَلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَبْنِيشَا لَهُ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ حَيْبَرَ مِنَ الْمَعَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمِ، لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا». فَجَاءَ رَجُلٌ جِئِنٌ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «شِرَاكٌ - أَوْ شِرَاكَانِ - مِنْ نَارٍ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم: ١١١٥]. [الحديث ٤٢٣٤ - طرفه في: ٦٧٠٧].

٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَنْزَلْتُ آخِرَ النَّاسِ بَيَانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فَتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَنْزَلْتُهَا خِرَافَةً لَهُمْ يَتَّقِمُونَهَا. [طرفه في: ٢٣٣٤].

٤٢٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَيْبَرَ. [طرفه في: ٢٣٣٤].

٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُعْطِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقُلٍ، فَقَالَ: وَاعْجَبَاةَ، يُؤَبِّرُ تَدْلَى مِنْ قُدُومِ الضَّانِ. [طرفه في: ٢٨٢٧].

٤٢٣٨ - وَيَذْكَرُ عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

يَحْيَى بَعْدَمَا افْتَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَكَلِيفٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَقْسِمَ لَهُمْ، قَالَ أَبَانُ: وَأَنْتَ بِهَذَا يَا وَبُرُّ تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَانَ اجْلِسْ». فَلَمْ يَقْسِمِ لَهُمْ. [طرفه في: ٢٨٢٧].

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي: أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقُلٍ، وَقَالَ أَبَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: وَاعْجَبَا لَكَ، وَبُرُّ تَدَادَا مِنْ قُدُومِ ضَانٍ، يَنْعَى عَلَيَّ امْرَأً أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِيَدِي، وَمَنْعَهُ أَنْ يُهَيِّئَنِي بِيَدِهِ. [طرفه في: ٢٨٢٧].

٤٢٤٠، ٤٢٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، بِنْتُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مِمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَقَدْكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ حُمْسِ حَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - فِي هَذَا الْمَالِ». وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعِيرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا عَمَلَنَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيُّ وَجْهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ آتِنَا وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ: كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لَا يَنْبَغُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَغْظَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَأَقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَفْصِيًا، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَتُهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَلَمْ آلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَنْزُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضْنَعُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ.

٤٢/٤١ - بَابُ الشَّأَةِ الَّتِي سُمِّتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْرٍ

رَوَاهُ عَزْوَةٌ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً فِيهَا سَمٌّ. [طرفه ني: ٣١٦٩.]

٤٣/٤٢ - بَابُ عَزْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

٤٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِيمَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ خَلِيفًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ.» [طرفه ني: ٣٧٣٠.]

٤٤/٤٣ - بَابُ عُمُرَةَ الْقَضَاءِ

ذَكَرَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٢٥١ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الزَّبْرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: لَا نُفَرِّقُ بِهَذَا، لَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَتَّعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.» ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: «امْحُ رَسُولُ اللَّهِ.» قَالَ عَلِيُّ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ السَّلَاحُ إِلَّا السَّيْفُ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يُنْتَمِعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْرَةَ، تُنَادِي: يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَئُهَا تَخَنِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أُخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ

فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَيْشَةَ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيِّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُدْرَهُ بِالَّذِي اغْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَعْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ: أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيِّ قَرِيبًا، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ. [طرفه ني: ٣٠٩٢، ٣٠٩٣.]

٤٢٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الْآنَ نَشِيعُ مِنَ التَّمْرِ.

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَا شِيعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ.

٤٠/٣٩ - بَابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ

٤٢٤٤، ٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ،

عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتِغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا.» [طرفه ني: ٢٢٠١.]

٤٢٤٦، ٤٢٤٧ - وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ

عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَمَرَهُ عَلَيْهَا.

وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: مِثْلَهُ. [طرفه ني: ٢٢٠١.]

٤١/٤٠ - بَابُ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ

٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [طرفه ني: ٢٢٨٥.]

بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ. وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَوْحُنَا وَمَوْلَانَا». وَقَالَ عَلِيٌّ: «أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتُ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». [طرفة في: ٤٢٥١].

٤٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كَفَارٌ قُرَيْشِيٌّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ هَذِيهَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ، وَقَضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَغْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحِلَّ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُوفًا، وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا، فَاعْتَمَرَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. [طرفة في: ٢٧٠١].

٤٢٥٣ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ: كَمْ اغْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: أَرْبَعًا. [طرفة في: ١٧٧٥].

٤٢٥٤ - ثُمَّ سَمِعْنَا اسْتِئْثَانَ عَائِشَةَ، قَالَ عُزْوَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اغْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، فَقَالَتْ: مَا اغْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اغْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [طرفة في: ١٧٧٦].

٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: لَمَّا اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَتْرَانَهُ مِنْ غِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ، أَنْ يُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ١٦٠٠].

٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَفْتَدِمُ عَلَيْنَا وَفَدَّ وَهَتَمَهُمْ حُمَى يَنْتَرِبُ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ. [طرفة في: ١٦٠٢].

وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ،

قَالَ: «ارْمُلُوا». لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُضَيْعَانَ.

٤٢٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. [طرفة في: ١٦٤٩].

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسِرْفٍ. [طرفة في: ١٨٣٧].

٤٢٥٩ - وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ. [طرفة في: ١٨٣٧].

٤٥ / ٤٤ - بَابُ عَزْوَةِ مُؤْتَةً مِنْ أَرْضِ الشَّامِ

٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ يُمَيْلِدٍ، وَهُوَ قَتِيلٌ، فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ، بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ. يَغْنِي فِي ظَهْرِهِ. [الحديث ٤٢٦٠ - طرفة في: ٤٢٦١].

٤٢٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي عَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْعَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتَسْعِينَ، مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ. [طرفة في: ٤٢٦٠].

٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ». وَعَيْنَاهُ تَلْدِرَانِ: «حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعَفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطْلِعُ مِنْ صَائِرِ - الْبَابِ، تَعْنِي مِنْ شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِئْهُ، قَالَ: فَأَمَرَ أَيْضًا، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلَبْنَا، فَرَعَمْتَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ الثَّرَابِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْعَنَاءِ. [طرفه في: ١٢٩٩].

٤٦/٤٥ - بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ

٤٢٦٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَلْبِيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيَانَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّتِ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا أَسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا، حَتَّى تَمَثَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم: ٤٩٦]. [الحديث ٤٢٦٩ - طرفه في: ٦٨٧٢].

٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أَسَامَةُ. [الحديث ٤٢٧٠ - أطرافه في: ٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣].

٤٢٧١ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبَعَثِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، عَلَيْنَا مَرَّةً أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً أَسَامَةُ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٨١٥]. [طرفه في: ٤٢٧٠].

٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ: وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ، اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا. [طرفه في: ٤٢٧٠].

٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَذَكَرَ: خَيْبَرَ، وَالْحُدَيْبِيَّةَ، وَيَوْمَ حَنْبِنَ، وَيَوْمَ الْقَرْدِ، قَالَ يَزِيدُ: وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُمْ. [طرفه في: ٤٢٧٠].

٤٢٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا حَيَّا ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ. [طرفه في: ٣٧٠٩].

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ ثَمُودَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ. [الحديث ٤٢٦٥ - طرفه في: ٤٢٦٦].

٤٢٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ دُقَّ فِي يَدِي يَوْمَ ثَمُودَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، وَصَبِرْتُ فِي يَدِي صَفِيحَةً لِي يَمَانِيَّةً. [طرفه في: ٤٢٦٥].

٤٢٦٧ - حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَعْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلْتُ أَخْتَهُ عَمْرَةَ تَبْكِي: وَاجْبِلَاهُ، وَاكْذَاهُ، وَاكْذَاهُ، تُعَدُّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتُ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟

٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ الشُّعْبِيِّ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَعْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ: بِهَذَا، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكْ عَلَيْهِ.

٤٧/٤٦ - بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ

وَمَا بَعَثَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبِيدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عليه السلام يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَا وَالرُّبَيْعِيُّ وَالْمَقْدَادِيُّ، فَقَالَ: «انظِرُّوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحِخَ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةَ مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا». قَالَ: فَانْظَلَفْنَا تَعَادَى بَيْنَا حَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَلَمَّا لَهَا: أَخْرَجَنِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَسْخَرَجِرٌ الْكِتَابُ، أَوْ تَلْقَيْتِ الثَّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَخْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ آتِخُذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَخْمُونَ قَرَابَاتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُم». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَغْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُتَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَيَّ مِنْ شَهِدٍ بَدْرًا قَالَ: اغْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ». فَانزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا عِدْوِي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْفُوتَ إِلَيْهِمْ بِالْأَوَدَةِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَقَدْ سَلَ سَوَاءَ النَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [الممتحنة: ١]. [طهره في: ٣٠٧].

٤٨/٤٧ - بَابُ عَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَزَا عَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَعَنْ عَبِيدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ عليه السلام قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَيْدِيَّةَ - الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ - أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مَفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ. [طهره في: ١٩٤٤].

٤٢٧٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آفَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ، مِنْ مَقْدِمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ، مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَيْدِيَّةَ - وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ - أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا. قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْآخِرُ فَالْآخِرُ. [طهره في: ١٩٤٤].

٤٢٧٧ - حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ، فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَوْ: عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصَّوْمِ: أَفْطَرُوا. [طهره في: ١٩٤٤].

٤٢٧٨ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَامَ الْفَتْحِ.

وَقَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. [طهره في: ١٩٤٤].

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٤٨/٤٩ - بَابُ ابْنِ رَكَزِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَامَ الْفَتْحِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ، يَلْتَمِسُونَ الْحَبْرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظُّهْرَانِ، فَإِذَا

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ عَدَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنَزِلٍ». [طرفه في: ١٥٨٨].

٤٢٨٣ - ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ». قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَنْ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ. قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَيْنَ تَنْزِلُ عَدَا؟ فِي حَجَّتِهِ، وَلَمْ يَقُلْ يُؤْسُ: حَجَّتُهُ، وَلَا زَمَنَ الْفَتْحِ.

٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْزِلُنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ - الْخَيْفَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [طرفه في: ١٥٨٩].

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حَنْسِيًا: «مَنْزِلُنَا عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [طرفه في: ١٥٨٩].

٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلْهُ». قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا نَزَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - يَوْمَئِذٍ مُحْرَمًا. [طرفه في: ١٨٤٦].

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتْرُونَ وَثَلَاثُ مِثْقَالٍ نَضْبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُمُهَا بِعُودٍ فِي يَدَيْهِ وَيَقُولُ: «حِمَاةُ الْحَقِّ وَرَهَقُ الْبَاطِلِ» [الإسراء: ٨١]، «جَاهَةُ الْحَقِّ وَمَا يَدِيهِ الْبَاطِلُ وَمَا يَبِيدُ» [سبا: ٤٩]. [طرفه في: ٢٤٧٨].

٤٢٨٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَبِي أَنْ

هُم بِنِيرَانٍ كَانَتْهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ، لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرٍو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، فَرَأَهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «إِحْسِنِ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَظْمِ الْحَيْلِ، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تُمْرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تُمْرُ كَتَيْبَةَ كَتَيْبَةَ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتَيْبَةَ، قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ غِفَارُ، قَالَ: مَا لِي بِالْغِفَارِ، ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةَ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هَذِيمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتَيْبَةَ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هُوَ لَاءِ الْأَنْصَارِ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحْلَلُ الْكَعْبَةُ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبِّدَا يَوْمَ الذَّمَارِ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتَيْبَةَ، وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كَذَّبَ سَعْدُ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ». قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكَّزَ رَأَيْتُهُ بِالْحُجُونِ.

قَالَ عُرْوَةُ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكَّزَ الرَّايَةُ؟.

قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَا، فَقَتِلَ مِنْ حَيْلِ خَالِدِ بْنِ يَوْمَيْذٍ رَجُلَانِ: حَبِيشُ بْنُ الْأَشْعَرِ، وَكُرْزُ بْنُ جَابِرِ الْفِهْرِيِّ.

٤٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَقَّلٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرْجِعُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعُ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح، رقم: ٧٩٤]. [الحديث ٤٢٨١ - أطرافه في: ٤٨٣٥، ٥٠٣٤، ٥٠٤٧، ٧٥٤٠].

٥٢/٥١ - باب

٤٢٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَنْشُورٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [طرفه في: ٧٩٤].

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَكِنَّا أَبْنَاءُ مِثْلِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا أَرَيْتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مَنِّي، فَقَالَ: مَا تَسْأَلُونَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾﴾ [النصر: ١، ٢] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَذَرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكْذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَغْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ فَتُحَ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةٌ أَجْلِكَ: ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٤﴾﴾ [النصر: ٣]. قَالَ عُمَرُ: مَا أَغْلَمَ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [طرفه في: ٣٦٢٧].

٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَتَّبِعُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: الْإِذْنَ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أَحَدُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعَدَّ يَوْمَ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، لَا يَجِلُّ لِأَمْرِيءٍ، يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسُوكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَوْذَنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنَ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَوْذَنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَنْسِ، وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَغْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِبًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِخُرْتِيَّةٍ. [طرفه في: ١٠١٤].

يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَاتْلُوهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمُوا: مَا اسْتَفْسَمَا بِهَا قَطُّ». ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاجِي الْبَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

تَابِعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ٣٩٨].

٥٠/٤٩ - بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

٤٢٨٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُرِدِّفًا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَّيَّةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَمَكَثَ فِيهِ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَتَسَبَّحْتَ أَنْ أَسَأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟ [طرفه في: ٣٩٧].

٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ النَّبِيِّ بِأَعْلَى مَكَّةَ.

تَابِعَهُ أَبُو أَسَامَةَ وَوَهَيْبٌ فِي كَدَاءِ. [طرفه في: ١٥٧٧].

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ. [طرفه في: ١٥٧٧].

٥١/٥٠ - بَابُ مَنْزِلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ

٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيءٍ، فَإِنَّا ذَكَرْتُمْ: أَنَّهُ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، قَالَتْ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [طرفه في: ١١٠٣].

وَمَعَهُ أَهْلُ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قُرَيْبٍ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَتَنظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرَّكْبَانِ، فَتَدْمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سَيْتٍ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تَعْتَلُوا عَنَّا اسْتِ قَارِبِكُمْ؟ فَاسْتَرَوْا فَفَطَعُوا لِي قَيْصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ قَرِحِي بِذَلِكَ الْقَيْصِ.

٤٣٠٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنْ يَفِيضَ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ، وَقَالَ عُثْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهْدًا إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ. فَتَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا أُشْبَهُ النَّاسَ بِعُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ، هُوَ أَحْوَكُ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

قال ابنُ شِهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ. [طرفه في: ٢٠٥٣].

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْوَةَ الْفَتْحِ، فَفَرَعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَفِيعُونَهُ. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوَّنَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَكَلَّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيِّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَطِيبًا،

٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ». [طرفه في: ٢٢٣٦].

٥٣/٥٢ - بَابُ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ
٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا نَقَضَرُ الصَّلَاةَ. [طرفه في: ١٠٨١].

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. [طرفه في: ١٠٨٠].

٤٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرِ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقَضَرُ الصَّلَاةَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَتَحْنُ نَقَضَرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَنْمَمْنَا. [طرفه في: ١٠٨٠].

٥٤/٥٣ - بَابُ

٤٣٠٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعْبِرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ. [الحديث ٤٣٠٠ - طرفه في: ٦٣٥٦].

٤٣٠١ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا، وَتَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: وَرَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ.

٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عمرو بن سلمة.

قال: قال لي أبو قِلَابَةَ: أَلَا تَلَقَّاهُ فَتَسْأَلُهُ؟ قال: فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءِ مَمَرِ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرَّكْبَانُ فَتَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ. أَوْ: أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُغْرَى فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلَوُّمْ بِإِسْلَامِهِمْ الْفَتْحِ، فَيَقُولُونَ: انزُكُوهُ وَقَوْمُهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَفْصَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: رُزْتُ عَائِشَةَ مَعَ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَسَأَلَهَا عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يُفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، فَالْمُؤْمِنُ يُعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنَبِيَّةٌ. [طرفة في: ٣٠٨٠].

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لَا يُفْتَرُ صِدْقُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَبِينِ وَالْبَيْهَوَاتِ، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ». وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بِمِثْلِ هَذَا. أَوْ نَحْوِ هَذَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥/٥٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شِئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَكَلْتُمْ مُدْرِكَاتِكُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سِكَتَهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [التوبة: ٢٥ - ٢٧].

٤٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ: رَأَيْتُ بَيْدَ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً، قَالَ: ضَرَبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قُلْتُ: شَهِدْتُ حُنَيْنًا؟ قَالَ: قَبِلَ ذَلِكَ.

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ ﷺ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرَةَ، أَتَوَلَّيْتُ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُولَ، وَلَكِنْ عَجَلَ سَرَعَانُ الْقَوْمِ، فَرَشَقْتُهُمْ هَوَازِنُ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَحَدُ بَرَأْسِ بَغْلِيَةِ الْبَيْضَاءِ، يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [طرفة في: ٢٨٦٤].

فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلُكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ الْمَرَأَةِ، فَقَطَعَتْ يَدَهَا، فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجْتُ، فَالَّتِ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْزُقُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٢٦٤٨].

٤٣٠٥، ٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ. قَالَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الْهَجْرَةِ بِمَا فِيهَا». قُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْجِهَادِ». فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ بَعْدُ، وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. [طرفة في: ٢٩٦٢].

٤٣٠٧، ٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ: انْطَلَقْتُ بِأَخِي مَعْبُدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، قَالَ: «مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا، أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ». فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. وَقَالَ خَالِدٌ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ: أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ. [طرفة في: ٢٩٦٢].

٤٣٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍَ ﷺ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَهَاجِرَ إِلَى الشَّامِ، قَالَ: لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ، فَانْظُرْ فَاغْرَضْ نَفْسَكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ. [طرفة في: ٣٨٩٩].

٤٣١٠ - وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا: قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍَ، فَقَالَ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، أَوْ: بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ. [طرفة في: ٣٨٩٩].

٤٣١١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَفْصَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. [طرفة في: ٣٨٩٩].

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سِنِّي هَوَازِنَ. [طرفه في: ٢٣٠٧].

٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَتَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ، سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرِ كَانَتْ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اغْتِكَافٍ؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَفَائِهِ. وَقَالَ بَغُضُّهُمْ: حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٠٣٢].

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْحَجِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ،

فَصَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدَّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَمَنِي ضَمًّا وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ

أَذْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَدِحْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا بَأْسَ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ ﷻ. ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ

فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلُهُ،

فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلُهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»

فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِيهِ مِنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَأَهَا اللَّهُ، إِذَا، لَا يَغْمِدُ إِلَى أَسَدٍ، مِنْ

أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِيهِ». فَأَعْطَانِيهِ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا

فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَا لِئَلْتَلُّهُ فِي الْإِسْلَامِ. [طرفه في: ٢١٠٠].

٤٣٢٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْحَجِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَآخِرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَخْتَلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَأَسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ: قِيلَ لِلْبَرَاءِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: أَوْلَيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا، كَانُوا رُمَاءً، فَقَالَ: «أَنَا

النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [طرفه في: ٢٨٦٤].

٤٣١٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ

رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرْ، كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاءً،

وَأَنَا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْعَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلْنَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْضِهِ

الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَحَدَ يَزِمَائِمِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَا كَذِبَ».

قَالَ إِسْرَائِيلُ وَزُهَيْرٌ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَعْضِهِ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم: ١٧٧٦]. [طرفه في: ٢٨٦٤].

٤٣١٨، ٤٣١٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثٌ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي

إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أُخْيِ بْنِ شِهَابٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ جِئًا جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ

إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَضَدُّهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّنِي، وَإِمَّا الْمَالِ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ

بِكُمْ». وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ جِئًا قَتَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَبَّرَ رَادًا إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيَّتَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ

بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُنَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَرَدْتُ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُعْطِيَ ذَلِكَ فَلْيُعَلِّ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ

يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيُعَلِّ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذِرِي مَنْ أَدَانَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ

أَمْرَكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا

يَحْتَلُهُ، فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي، وَأَضْرِبُ يَدَهُ فَفَطَعْتُهَا، ثُمَّ أَحَذَيْتِي فَصَمَّيْتُ صَمًّا شَدِيدًا حَتَّى تَحْوَفْتُ، ثُمَّ تَرَكَ، فَتَحَلَّلْتُ، وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ، وَأَنْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَأَنْهَزَمْتُ مَعَهُمْ، فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ تَرَاجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ بَيْنَتَهُ عَلَى قَيْلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَصُمْتُ لِأَتَمَسَّ بَيْنَتَهُ عَلَيَّ قَيْلِي، فَلَمَّ أَرَأِحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَيْلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، فَأُضْرِبُ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِي أَصْبِيغَ مِنْ فَرِيضٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاسْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا لِي تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [طرفة في: ٢١٠٠].

٥٦/٥٥ - بَابُ غَزْوَةِ أُوطَاسٍ

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسٍ، فَلَتَمِي ذُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ، فَقُتِلَ ذُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبِعْتَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرَمِي أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتَيْهِ، رَمَاهُ جُشَيْمِي بِسَهْمٍ فَأَنْبَتَهُ فِي رُكْبَتَيْهِ، فَاثْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ذَلِكَ قَائِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَجِحْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتِي وَلِي، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْجِي، أَلَا تَتُبْتُ، فَكَفْتُ، فَاسْتَحْلَفْنَا صَرَبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبِكَ، قَالَ: فَانْرُجْ هَذَا السَّهْمَ، فَزَرَعْتُهُ فَنَزَّ مِنْهُ الْمَاءُ، قَالَ يَا ابْنَ أَخِي: أَفَرِيءَ النَّبِيِّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفْنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَتُ يَبِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ وِرَاشٌ، فَذَاتَ رِمَالِ السَّرِيرِ بَطْهَرُهُ وَجَنْبِيهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ». فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ،

٥٧/٥٦ - بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ

فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَمَانٍ، قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. ٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُحَنَّتٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ عِيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْمُحَنَّتُ: هَيْتُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: بِهَذَا، وَزَادَ: وَهُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ. [مسلم: كتاب السلام، باب منع المحنت من الدخول على النساء الأجانب، رقم: ٢١٨٠]. [الحديث ٤٣٢٤ - طرفة في: ٥٢٣٥، ٥٨٨٧].

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَلَمَّ يَتَلُ مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ: «إِنَّا قَائِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَتَقَلَّ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ، وَقَالَ مَرَّةً: «تَقْفَلُ». فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «إِنَّا قَائِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَأَعْجَبَهُمْ، فَصَحَّكَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَتَبَسَّمَ. قَالَ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْحَبَرِيُّ كَلَّهُ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الطائف، رقم: ١٧٧٨]. [الحديث ٤٣٢٥ - طرفة في: ٦٠٨٦، ٧٤٨٠].

٤٣٢٦، ٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أَنَاسٍ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَغْلَمُ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

وَقَالَ هِشَامٌ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَوْ أَبِي عُثْمَانَ التُّهْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا

الأنصارَ شيئاً، فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب
الناس، فحفظهم فقال: «يا معشر الأنصار، ألم أجدكم
ضللاً فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فآلفكم الله بي؟
وعالة فأغناكم الله بي؟» كلّمَا قال شيئاً، قالوا: الله
ورسوله آمن، قال: ما يمنّكم أن تُجيبوا رسول الله ﷺ؟

قال: كلّمَا قال شيئاً، قالوا: الله ورسوله آمن، قال: لو
شيئتم، قلتم: جئتنا كذا وكذا، أترضون أن يذهب الناس
بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكُم؟ لو لا
الهِجْرَة، لَكُنْتُمْ امراً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً
وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها، الأنصارُ شِعَارُ
والناس ديار، إنكم ستلقون بغدي أثره، فاضربوا حتى
تلقوني على الحوض. [مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المولفة
قلوبهم على الإسلام، ...، رقم: ١٠٦١]. [٤٣٣٠ - طرفه في:
١٧٢٤٥].

٤٣٣١ - حدثني عبد الله بن محمد: حدّثنا هشام:
أخبرنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني أنس بن
مالك ﷺ قال: قال ناس من الأنصار، حين آفأ الله على
رسوله ﷺ ما آفأ من أموال هوازن، فطفق النبي ﷺ
يُعطي رجالاً الحقة من الإبل، فقالوا: يغفر الله
لرسول الله ﷺ يُعطي قريشاً، ويتركنا، وسؤوفنا تقطر من
دمائهم. قال أنس: فحدّث رسول الله ﷺ بمقاليتهم،
فأرسل إلى الأنصار فجمّعهم في قبة من آدم، ولم يدع
معهم غيرهم، فلما اجتمعوا قام النبي ﷺ فقال: «ما
حديث بلغني عنكم؟» فقال فقهاء الأنصار: أمّا رؤسائنا يا
رسول الله فلم يقولوا شيئاً، وأمّا ناسٌ منا حديثاً أسناهم
فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يُعطي قريشاً ويتركنا،
وسؤوفنا تقطر من دمائهم. فقال النبي ﷺ: «إني أعطي
رجالاً حديثي عهد بكفر آتألهم، أمّا ترضون أن يذهب
الناس بالأموال، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكُم؟ فوالله
لما تنقلبون به، خير مما ينقلبون به». قالوا: يا رسول الله
قد رضينا، فقال لهم النبي ﷺ: «ستجدون أثره شديدة،
فاضربوا حتى تلقوا الله ورسوله. ﷺ - إني على
الحوض». قال أنس: فلم يضربوا. [طرفه في: ٣١٤٦].

٤٣٣٢ - حدثنا سليمان بن حرب: حدّثنا شعبه، عن
أبي الثّياح، عن أنس قال: لما كان يوم فتح مكة قسم
رسول الله ﷺ غنائم بين قريش، فعصبت الأنصار، قال

بخره، عن النبي ﷺ. قال عاصم: قلت: لقد شهد عندك
رجال حبسك بهما، قال: أجل، أمّا أحدهما فأول من
رمى بسهم في سبيل الله، وأمّا الآخر فنزل إلى النبي ﷺ
ثالث ثلاثة وعشرين من الطّائف. [الحديث ٤٣٢٦، ٤٣٢٧ -
طرفه في: ٦٧٦٦، ٦٧٦٧].

٤٣٢٨ - حدثنا محمد بن العلاء: حدّثنا أبو أسامة،
عن يزيد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ
قال: كنت عند النبي ﷺ وهو نازل بالجعرانة بين مكة
والمدينة، ومعهُ بلال، فأتى النبي ﷺ أغرابي فقال: ألا
تنجز لي ما وعدتني؟ فقال له: «أبشِر». فقال: قد أكثرت
علي من أبشِر، فأقبل على أبي موسى وبلال كهية
الغضبان، فقال: «ردّ البشِر، فأبلا أتما». قالوا: قبلنا،
ثم دعا بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه، ثم
قال: «اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما وتحوركما
وأبشِرا». فأخذ القدح ففعل، فنادت أم سلمة من وراء
الشُر: أن أفضلاً لأمكما، فأفضلاً لها منه طائفة. [مسلم:
كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة، ...، رقم:
٢٤٩٧]. [طرفه في: ١٨٨].

٤٣٢٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدّثنا إسماعيل:
حدّثنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء: أن صفوان بن
يعلّى بن أمية أخبر: أن يعلّى كان يقول: ليتني أرى
رسول الله ﷺ حين ينزل عليه، قال: قبينا النبي ﷺ
بالجعرانة، وعليه ثوب قد أظلّ به، معه فيه ناس من
أصحابه، إذ جاء أغرابي عليه جبة، متضمخ بطيب،
فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أكرم بعمرة في
جبة بعدما تسمخ بالطيب؟ فأشار عمر إلى يعلّى بيده
أن تعال، فجاء يعلّى فأدخل رأسه، فإذا النبي ﷺ محمّر
الوجه، يغطّ كذلك ساعة، ثم سري عنه، فقال: «أين
الذي يسألني عن العمرة آتفا؟» فالتمس الرجل فأتى به،
فقال: «أمّا الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرّات، وأمّا
الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك، كما تصنع في
حجك». [طرفه في: ١٥٣٦].

٤٣٣٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدّثنا وهيب:
حدّثنا عمرو بن يحيى، عن عبد بن تميم، عن عبد الله بن
زيد بن عاصم قال: لما آفأ الله على رسوله ﷺ يوم
حنين، قسم في الناس في المولفة قلوبهم، ولم يعط

٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ:

حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، أَقْبَلْتُ هَوَازِنَ وَعَظْفَانَ وَعَبْرَهُمْ بِتَعْمِهِمْ وَذَرَارِيَهُمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ آلَافٍ، وَمِنَ الطَّلَقَاءِ، فَأَذْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَخَدَهُ، فَتَادَى يَوْمَئِذٍ نِزَاءً بَيْنَ لَمْ يَخْلِظَ بَيْنَهُمَا، التَّفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، ثُمَّ التَّفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَتَزَلَّ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

فَانهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطَّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَلَمْ يَعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالُوا: «أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟» فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شَيْعًا، لَأَخْتَرْتُ شَيْعَةَ الْأَنْصَارِ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٤٣٣٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصَيِّبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُخْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى بِيوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شَيْعًا، لَسَلَكَتِ وَاوِيَةَ الْأَنْصَارِ، أَوْ شَيْعَةَ الْأَنْصَارِ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٥٨/٥٧ - بَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قَبْلَ نَجْدٍ

٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سِيَاهُهَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا. [طرفه في: ٣١٣٤].

٥٩/٥٨ - بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ

إِلَى بَنِي جَدِيْمَةَ

٤٣٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَحَدَّثَنِي نَعِيمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيْمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأَنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مَنَا أَسِيرَهُ،

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ أَوْ شَيْعًا، لَسَلَكَتِ وَاوِيَةَ الْأَنْصَارِ أَوْ شَيْعَتَهُمْ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ: أَنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، التَّفَى هَوَازِنَ وَمَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ آلَافٍ، وَالطَّلَقَاءَ، فَأَذْبَرُوا، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ، لَبَّيْكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَتَزَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». فَانهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطَّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَلَمْ يَعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالُوا: «فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قَبْوٍ، فَقَالَ: «أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟» فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شَيْعًا، لَأَخْتَرْتُ شَيْعَةَ الْأَنْصَارِ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قِسْمَةَ حُنَيْنٍ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [طرفه في: ٣١٥٠].

٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَثَرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَاسًا، أَعْطَى الْأَقْرَعَ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ وَمِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُرِيدُ بِهِدِ الْقِسْمَةَ وَجْهَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: لِأَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [طرفه في: ٣١٥٠].

٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصَيِّبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُخْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى بِيوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شَيْعًا، لَسَلَكَتِ وَاوِيَةَ الْأَنْصَارِ، أَوْ شَيْعَةَ الْأَنْصَارِ». [طرفه في: ٣١٤٦].

قَالَ: أَنْتَوَقُفُهُ تَفْوُفًا، قَالَ: فَكَيْفَ تَفْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَصِصْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأُحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أُحْتَسِبُ قَوْمِي. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم: [١٧٣٣] [طرفه في: ٢٢٦١].

٤٣٤٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُسْرِيَّةٍ تُضَنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبَيْعُ وَالْمِزْرُ، فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبَيْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

رَوَاهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. [طرفه في: ٢٢٦١].

٤٣٤٤، ٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسْرًا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَوَّعًا». فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ الْمِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ الْبَيْعُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». فَاذْطَلَقَا، فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَفْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَانِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاجِلَيْي، وَأَنْتَوَقُفُهُ تَفْوُفًا، قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَنَا وَمَأْقُومٌ، فَأُحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أُحْتَسِبُ قَوْمِي. وَضَرَبَ فَسْطَاطًا، فَجَعَلَ يَتَرَاوَرَّانِ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى، فَإِذَا رَجُلٌ مُوتِقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ.

تَابَعَهُ الْمُقَدِّيُّ وَوَهَّبٌ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ وَكَيْعٌ وَالنَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. رَوَاهُ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. [طرفه في: ٢٢٦٤، ٤٣٤٢].

٤٣٤٦ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ بْنِ عَائِذٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه: قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُنِيخًا بِالْأَنْطِجِ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ بِكَ إِهْلَاقٌ كِإِهْلَاقِكَ، قَالَ: «فَهَلْ

حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرِ خَالِدٍ أَنْ يُقْتَلَ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا أُسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْنَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ». مَرَّتَيْنِ. [الحديث ٤٣٣٩ - طرفه في: ١٧١٨٩].

٦٠/٥٩ - بَابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَعَلَقَمَةَ بْنِ مُجَرِّزِ الْمُدَلِجِيِّ وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِ.

٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقِدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُنْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَزْنَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [الحديث ٤٣٤٠ - طرفاه في: ١٧٢٥٧، ١٧٢٥٧].

٦١/٦٠ - بَابُ بَعَثِ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَبَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٤١، ٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنِ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسْرًا وَلَا تُنْفِرَا». فَاذْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحَدَتْ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَمِيرٌ عَلَى بَغْلِيَّةٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَيْمٌ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فُقِتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تَفْرَأُ الْقُرْآنَ؟

سَقَّتْ مَعَكَ هَذَا؟» قُلْتُ: لَمْ أَشُقْ، قَالَ: «فَطَفَّ بِالْبَيْتِ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ جَلَّ». فَفَعَلْتُ حَتَّى مَشَطْتُ لِي امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، وَمَكَّنْتُا بِذَلِكَ حَتَّى اسْتَحْلَفْتُ عُمَرَ. [طرفة في: ١٥٥٩].

٤٣٥٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا زَوْجُ بْنُ

عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مَنُجُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا إِلَى خَالِدِ بْنِ لَيْقِصِ بْنِ الْحُمَسِ، وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا، وَقَدْ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لَخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ أُتْبِغِضُ عَلِيًّا». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تُبْغِضْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْحُمَسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

٤٣٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ فِي أَيْدِي مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحْصَلْ مِنْ ثَرَابِهَا، قَالَ: فَفَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُبَيْدَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْحَيْلِيِّ، وَالرَّابِعِ: إِمَّا عُلْقَمَةَ، وَإِمَّا عَامِرَ بْنَ الطَّفِيلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَلَا تَأْمُنُونَنِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ، نَاشِئُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّتِ أَهْلُ اللَّهِ، قَالَ: «وَيْلَكَ، أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهُ؟» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: لَا، «لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُضِلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَمْ أَوْمَرُ أَنْ أَنْقَبَ قُلُوبَ النَّاسِ وَلَا أَشُقُّ بَطُونَهُمْ». قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ، فَقَالَ: إِنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّبِيَّةِ - وَأَطْلُهُ قَالَ - لَئِنْ أَدْرَجْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: ١٠٦٤]. [طرفة في: ٣٣٤٤].

٤٣٥٢ - حَدَّثَنَا الْمُكْحِي بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ

عَطَاءُ: قَالَ جَابِرٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا أَنْ يُبَيِّمَ عَلَى إِخْوَانِهِ.

٤٣٤٧ - حَدَّثَنِي جَبَّانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ

إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عليهما السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: طَوَّعَتْ طَاعَتْ، وَأَطَاعَتْ لَعْنَةً، طِعْتُ وَطِعْتُ وَأَطَعْتُ. [طرفة في: ١٣٩٥].

٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: أَنَّ مُعَاذًا عليه السلام لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ، صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ: «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَبِيلًا» [النساء: ١٢٥]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَأْتَ عَيْنَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

زَادَ مُعَاذًا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النَّسَاءِ، فَلَمَّا قَالَ: «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَبِيلًا». قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: قَرَأْتَ عَيْنَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

٦٢/٦١ - بَابُ بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عليهما السلام، إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٤٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ

سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عليه السلام: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «مُرَّ

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَاَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ حَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْحَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بُنْتُهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ. قَالَ: وَكَانَ ذُو الْخَلْصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِحَنَمَ وَبَجِيلَةَ، فِيهِ نُسَبٌ تُعْبَدُ، يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَّرَهَا. [طرفة في: ٣٠٢٠].

قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرُ الْيَمَنِ، كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَفْسِمُ بِالْأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَاهُنَا، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ، فَقَالَ: لَتَكْسِرُنَهَا وَلَتَشْهَدَنَّ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ؟ قَالَ: فَكَسَّرَهَا وَشَهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُخْبِرُنِي أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبٌ، قَالَ: فَبَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٦٤/٦٤ - بَابُ عَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ

وَهِيَ عَزْوَةٌ لَحْمٍ وَجُدَامٍ، قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَزْوَةَ: هِيَ بِلَادٌ بِلْيَ، وَعُدْرَةٌ، وَبَنِي الْقَيْنِ.

٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قُلْتُ: وَمَنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ». فَقَدْتُ رَجُلًا، فَسَكْتُ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ. [طرفة في: ٣٦٦٢].

٦٤/٦٥ - بَابُ ذَهَابِ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ

٤٣٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْبَحْرِ، فَلَقِيْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ: ذَا كَلَّاحَ وَذَا عَمْرُو، فَجَعَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِسَعْيَاتِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَأَهْدِ، وَأَمُكْتُ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ. قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيُّ هَدِيًا. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، رقم: ١٢١٦]. [طرفة في: ١٥٥٧].

٤٣٥٣، ٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّلِيلِ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ: أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعُمَرَةَ وَحَجَّجَهُ، فَقَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَلَنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمَرَةَ». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟ فَإِنْ مَعَنَا أَهْلُكَ». قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَمْسِكْ، فَإِنْ مَعَنَا هَدْيًا». [مسلم: كتاب الحج، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة، رقم: ١٢٣١، ١٢٣٢].

٦٣/٦٢ - بَابُ عَزْوَةِ ذِي الْخَلْصَةِ

٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا بَيَّانٌ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كَانَ بَيْتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلْصَةِ، وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» فَفَرَرْتُ فِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا فَكَسَّرْنَا، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا لَنَا وَلَاخْمَسَ. [طرفة في: ٣٠٢٠].

٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ ﷺ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» - وَكَانَ بَيْتًا فِي حَنَمَ، يُسَمَّى الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ - فَاَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ حَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْحَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بُنْتُهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَّرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبٌ، قَالَ: فَبَارَكَ فِي حَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [طرفة في: ٣٠٢٠].

٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ:

فَقَالَ لَهُ دُو عَمْرٍو: لَيْنَ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ، لَقَدْ مَرَّ عَلَيَّ مِنْذُ ثَلَاثِ، وَأَقْبَلَا مَعِيَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي

بَعْضِ الطَّرِيقِ، رَفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا: فُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفتُ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ، فَقَالَا: أَحْبَبَ صَاحِبُكَ أَنَا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلَا جِئْتُ بِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي دُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ إِنْ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةٌ، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبْرًا: إِنَّكُمْ، مَعْشَرَ الْعَرَبِ، لَنْ تَرَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرُ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخِرِ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ، كَانُوا مُلُوكًا، يَعْضُبُونَ عَضْبَ الْمُلُوكِ، وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ.

٤٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْحَبْطِ، وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجَعَلْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلَقَى الْبَحْرَ حُوتًا مِئْتًا، لَمْ تَرِ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبُرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّايِبُ تَحْتَهُ.

٤٣٦١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا يَقِلُّ السَّاحِلَ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِثَّةٍ، فَخَرَجْنَا وَكُنَّا يَبْغِضُ الطَّرِيقَ فَبَيْنَ الرَّزَادِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجَمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا، فَكَانَ يَقُولُنَا كُلُّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى فَبَيْنَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا جِئْنَا فَبَيْنَتْ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الطَّرِبِ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَجَلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تَصِبْهُمَا. [طهره في: ٢٤٨٣].

٦٧/٦٦ - بَابُ حَجِّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ ٤٣٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَهُ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّونَ فِي النَّاسِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزْبَانًا. [طهره في: ٣٦٩].

٤٣٦٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةً، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةً سُورَةُ النَّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [الحديث ٤٣٦٤ - أطرافه في: ٤٦١٥، ٤٦٥٤، ٦٧٤٤].

٦٨/٦٧ - بَابُ وَقْدِ بَنِي تَمِيمٍ ٤٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَازِينِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: أَتَى نَقْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ

فَقَالَ لَهُ دُو عَمْرٍو: لَيْنَ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ، لَقَدْ مَرَّ عَلَيَّ مِنْذُ ثَلَاثِ، وَأَقْبَلَا مَعِيَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، رَفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا: فُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفتُ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ، فَقَالَا: أَحْبَبَ صَاحِبُكَ أَنَا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلَا جِئْتُ بِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي دُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ إِنْ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةٌ، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبْرًا: إِنَّكُمْ، مَعْشَرَ الْعَرَبِ، لَنْ تَرَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرُ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخِرِ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ، كَانُوا مُلُوكًا، يَعْضُبُونَ عَضْبَ الْمُلُوكِ، وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ.

٦٦/٦٥ - بَابُ غَزْوَةِ سَيْفِ الْبَحْرِ، وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ

٤٣٦١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا يَقِلُّ السَّاحِلَ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِثَّةٍ، فَخَرَجْنَا وَكُنَّا يَبْغِضُ الطَّرِيقَ فَبَيْنَ الرَّزَادِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجَمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا، فَكَانَ يَقُولُنَا كُلُّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى فَبَيْنَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا جِئْنَا فَبَيْنَتْ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الطَّرِبِ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَجَلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تَصِبْهُمَا. [طهره في: ٢٤٨٣].

٤٣٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِثَّةٍ رَاكِبًا، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرُضِدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْحَبْطَ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْحَبْطِ، فَأَلَقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبُرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَأَدَهْنَا مِنْ وَدَكِهِ، حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ - قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا - فَمَرَّ تَحْتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ

بَشَرْتَنَا فَأَغَطْنَا، فَرُبِّي ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَجَاءَ نَقْرٌ مِنَ الِيمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلَهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفه في: ٣١٩٠].

٤٣٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَارٌ مُضْرٌ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا وَنَدْعُو إِلَيْهَا مِنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «أَمَرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدُ وَاحِدَةٍ - وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُوَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَايِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتَمِ وَالْمَرْقَاتِ». [طرفه في: ٤٥٣].

٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو. وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ: أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا: افْرَأْ عَلَيهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيَهَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهُمْ. قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ يَمِثِلُ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنَ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي إِلَى جَنِّيهِ، فَقَوْلِي: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ؟ فَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي، فَفَعَلْتَ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أَنَسُ بْنُ عُبَيْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَسَعَّلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». [طرفه في: ١١٣٣].

٤٣٧١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، هُوَ ابْنُ ظَهْمَانَ، عَنْ

بَشَرْتَنَا فَأَغَطْنَا، فَرُبِّي ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَجَاءَ نَقْرٌ مِنَ الِيمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلَهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفه في: ٣١٩٠].

٦٨/٦٩ - بَابُ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَزْوَةُ عُبَيْدَةَ بْنِ حِضْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ بْنِ الْعَبَّازِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ. بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَعَارَ، وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاسًا، وَسَى مِنْهُمْ نِسَاءً.

٤٣٦٦ - حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَرَأَى أَحَبَّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَمْعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ: «هُمُ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ». وَكَانَتْ فِيهِمْ سَبِيَّةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَغْتَبِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ، أَوْ: قَوْمِي». [طرفه في: ٢٥٤٣].

٤٣٦٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارِيًا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَتَزَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِرُوا﴾ [الحجرات: ٤١]، حَتَّى انْقَضَتْ. [الحديث ٤٣٦٧ - أطرافه في: ٤٨٤٥، ٤٨٤٧، ٧٣٠٢].

٦٩/٧٠ - بَابُ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ

٤٣٦٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنْ لِي جَرَّةٌ يَنْتَبِذُ لِي نَبِيذًا، فَأَشْرِبُهُ حُلُومًا فِي جَرٍّ، إِنْ أَكْثُرَتْ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطْلُتُ الْجُلُوسَ حَتَّى أَنْفَضِحَ، فَقَالَ: قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا التَّدَامِي». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ، حَدَّثَنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ: إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مِنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «أَمَرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ،

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَعَةَ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَتْ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَكِنْ تَعَدُّوْا أَمْرَ اللَّهِ فِيكُمْ، وَلَكِنْ أَدْبَرْتِ لِكَيْفِيَّتِكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيْتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا نَائِبٌ يُجِيبُكَ عَنِّي». ثُمَّ انْصَرَفَتْ عَنْهُ. [طرفة في: ٣٦٢٠].

٤٣٧٤ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيْتُ فِيهِ مَا أُرِيْتُ». فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّانِي شَأْنُهُمَا، فَأُوجِحِي إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ: أَنْ انْفُخْهُمَا، فَتَنْفُخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابِينَ يَخْرُجَانِ بَعْدِي». أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. [طرفة في: ٣٦٢١].

٤٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُبَيِّتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ، فَأُوجِحِي إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَتَنْفُخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ، اللَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبُ الْيَمَامَةَ». [مسلم: كتاب الرواية، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم: ٤٢٧٤. [طرفة في: ٣٦٢١].

٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ الْعَطَارِدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجْرًا هُوَ أَحْيَى مِنْهُ الْفَيَّاهُ وَأَخَذْنَا الْآخَرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجْرًا، جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَا عَلَيْهِ ثُمَّ طَفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا: مُنْصَلِّ الْأَيْسَنَةَ، فَلَا نَدْعُ رُمْحًا فِيهِ حَيِّدَةً، وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَيِّدَةً، إِلَّا نَزَعْنَاهُ وَالْفَيَّاهُ شَهْرُ رَجَبٍ.

٤٣٧٧ - وَسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ بَعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا، أَرْمَى الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ قَرَرْنَا إِلَى النَّارِ، إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

٧١ / ٧٢ - بَابُ قِصَّةِ الْأَسْوَدِ الْعَنَسِيِّ

٤٣٧٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبِيدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلَّ فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَكَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ

أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِحِوَالِي. يَعْنِي قَرِيْبَةً مِنَ الْبَحْرَيْنِ. [طرفة في: ٤٨٩٢].

٧١ / ٧٠ - بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ،

وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بِنِ الْأَثَالِ

٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ الْأَثَالِ، فَزَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سِوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ، يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمَ، تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ. إِنْ تُنْعِمَ، تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَاَنْطَلَقَ إِلَى نَحْلِ قَرِيْبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ، أَحَبَّ الْوُجُوْهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّيْنِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَيَّةٌ حِنْطَةٌ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وجسه...، رقم: ٤١٧٤. [طرفة في: ٤٦٢].

٤٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَائِبٌ بِنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ

أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عَبِيدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ. [طرفه في: ٣٧٤٤].

٧٣ / ٧٤ - بَابُ قِصَّةِ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ

٤٣٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعَ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَا لَ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْظَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثَلَاثًا، فَلَمْ يَفْزَعْ مَا لَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم دِينَ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي، قَالَ جَابِرٌ: فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَوْ جَاءَ مَا لَ الْبَحْرَيْنِ أَعْظَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا. ثَلَاثًا، قَالَ: فَأَعْظَانِي. قَالَ جَابِرٌ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فِيمَا أَنْ تُعْطِنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْحَلَ عَنِّي، فَقَالَ: أَقُلْتَ تَبْحَلَ عَنِّي؟ وَأَيُّ ذَاكَ أَدْوَأُ مِنْ الْبُخْلِ، فَالَهَا ثَلَاثًا، مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ.

وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جِئْتُهُ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا. فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِثْقَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ. [طرفه في: ٢٢٩٦].

٧٤ / ٧٥ - بَابُ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

٤٣٨٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَّنْتُنَا حِينًا، مَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ. [طرفه في: ٣٧٦٣].

٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زُهْدَمَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ جِزْمٍ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ، وَهُوَ يَتَعَدَّى دَجَاجًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ، فَدَعَاهُ إِلَى الْعَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فإني رأيتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ لَا أَكُلُهُ فَقَالَ: هَلُمَّ

الْحَارِثُ بْنُ كُرَيْزٍ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ سَمَّاسٍ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: حَاطِبُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضِيبٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ: إِنْ شِئْتَ خَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْأَمْرِ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْقَضِيبَ مَا أُعْطَيْتُكَهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرَيْتَ فِيهِ مَا أُرَيْتَ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، وَسُجَيْحِيكَ عَنِّي». فَانصرفت النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ٣٦٢٠].

٤٣٧٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِي ذَكَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُرَيْتُ أَنَّهُ وَضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفَطَعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأَذِنَ لِي فَفَنَخَّضْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابِينَ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيُرْوَرُ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ. [طرفه في: ٣٦٢١].

٧٢ / ٧٣ - بَابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ

٤٣٨٠ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسُّدِّيُّ، صَاحِبَا نَجْرَانَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدَانِ أَنْ يَلَاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعِنًا لَا نَفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبَتُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالَ: إِنَّا نَعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عَبِيدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ». فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ». [طرفه في: ٣٧٤٥].

٤٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: ابْعَثْ لَنَا رَجُلًا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. [طرفه في: ٣٧٤٥].

٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ

قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، أَضَعَفَ قُلُوبًا، وَأَرَقُّ أَفِيدَةً، الْفِئَةُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ». [طرفة في: ٣٣٠١].

٤٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَجَاءَ خَبَّابٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيْسَطِيعُ هَذَا الشَّبَابُ أَنْ يَقْرُؤُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتَ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: أَفَرَأَ يَا عَلْقَمَةُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ، أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَبِنَا؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ؟ فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرُؤُهُ، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيَّ خَبَابٌ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَالْقَاهُ. رَوَاهُ عُثْرَةُ، عَنْ شُعْبَةَ.

٧٦/٧٥ - بَابُ قِصَّةِ دَوْسٍ وَالطَّفِيلِ بْنِ عَمْرٍو

الدَّوْسِيُّ

٤٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الطَّفِيلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكْتَ، عَصَيْتُ وَأَبَيْتُ، فَادْفَعْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَأَبِئْ بِهِمْ». [طرفة في: ٢٩٣٧].

٤٣٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا

عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ
وَأَبَقَ غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبَّيْنَتُهُ، قَبَّيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ لِيُوجِهُهُ اللَّهُ، فَأَعْتَقْتُهُ. [طرفة في: ٢٥٣٠].

٧٧/٧٦ - بَابُ قِصَّةِ وَفِدِ طَيِّءٍ،

وَحَكِيثِ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ

٤٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ:

أَخْبَرَكُ عَنْ يَمِينِكَ، إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَقَرًا مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلَنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَى بِنَهْجِ إِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِخُمْسِ دَوْدٍ، فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا: تَعَفَّلْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ، لَا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا؟ قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنْ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَتَحَلَّلْتَهَا». [طرفة في: ٣١٣٣].

٤٣٨٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُحَرَّرِ الْمَازِنِيِّ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: أَمَا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطَيْتَنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفة في: ٣١٩٠].

٤٣٨٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ هَا هُنَا» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ - وَالْجَفَاءِ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَائِدِ - عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ - رَبِيعَةَ وَمُضَرَ. [طرفة في: ٣٣٠٢].

٤٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفِيدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ». وَقَالَ عُثْرَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٣٣٠١].

٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أُجَيٌّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِتْنَةُ هَاهُنَا، هَاهُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [طرفة في: ٣٣٠١].

٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

وَالْمَرْوَةَ، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَقُلْتُ رَأْسِي. [طرفة في: ١١٥٥٩].

٤٣٩٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَخْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْتَعُكَ؟ فَقَالَ: «لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي». [طرفة في: ١١٥٦٦].

٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَزْوَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [طرفة في: ١١٥١٣].

٤٤٠٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أَسَامَةَ عَلَى الْقَضَوَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، حَتَّى أَتَا عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: «إِنِّي بِالْمِفْتَاحِ». فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكَتْ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ، فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْبِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ، حِينَ تَلَجَّ الْبَيْتَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ وَقَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَ كَمْ صَلَّى، وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ. [طرفة في: ١٣٩٧].

٤٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ، حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عُمَرُو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تُعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَى، أَسَلِمْتُ إِذْ كَفَرُوا، وَأَتَيْتُكَ إِذْ أَذْبَرُوا، وَوَقَيْتُ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتُ إِذْ أَنْكَرُوا. فَقَالَ عَدِيُّ: فَلَا أَبَالِي إِذَا. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار واسلم وجهية...، رقم: ١٢٥٢٣].

٧٧/٧٨ - بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةَ، ثُمَّ لَا يَجِلَّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَظْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَسَكَتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ». فَقَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [طرفة في: ١٢٩٤].

٤٣٩٦ - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «ثُمَّ اجْهَلُوا إِلَى الْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ» [الحج: ١٣٣]. وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَضْحَابَهُ أَنْ يَجْلُؤُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعْرَفِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلَ وَبَعْدَ [مسلم: كتاب الحج، باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام، رقم: ١٢٤٥].

٤٣٩٧ - حَدَّثَنِي بَيَّانٌ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحْبَبْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَهْلَكْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا هَلَالُ كَاهِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ظَفَّ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ جَلَّ». فَظَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا

أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ». [طرفة في: ٢٩٤].

حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَمَّ بَعْضٌ مِنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْحَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ». فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». مَرَّتَيْنِ. [مسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم: ١٦٧٩]. [طرفة في: ٦٧].

٤٤٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَنْظُرِنَا، وَلَا نَذْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنَسَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَأُظَنِّبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ: أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ - ثَلَاثًا - إِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ ظَافِيَةٍ. [طرفة في: ٣٠٥٧].

٤٤٠٣ - أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ - ثَلَاثًا - وَيَلِكُمْ، أَوْ وَيَحْكُمْ، أَنْظُرُوا، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [طرفة في: ١٧٤٢].

٤٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحْجْ بِغَدَاهَا، حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى. [طرفة في: ٣٩٤٩].

٤٤٠٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُذَرِّكِ، عَنْ أَبِي رُزَيْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِجَرِيرٍ: «اسْتَنْصِبِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [طرفة في: ١٢١].

٤٤٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرَّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْيَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ

٤٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَقَالَ: مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: وَمِثْلَهُ. [طرفة في: ٢٩٤].

٤٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعِ أَشْفَيْتَ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ

٤٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَجْلُوا حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ.

بَسْطَرُوهُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْتُلْتُ؟ قَالَ: «وَالْتُلْتُ كَثِيرًا، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ، وَلَسْتُ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّفْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهْمُ أَمْنٌ لِأَصْحَابِي هَجَرْتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَغْيَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ». رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ. [طرفه في: ٥٦].

٤٤١٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [طرفه في: ١٧٢٦].

٤٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَاسَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ. [طرفه في: ١٧٢٦].

٤٤١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَمِيرُ عَلَى جَمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَمْنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الْجَمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ. [طرفه في: ١٧٦].

٤٤١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ هِشَامِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سُمِّلَ أَسَامَةُ، وَأَنَا شَاهِدٌ، عَنْ سِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟ فَقَالَ: الْعَنْقُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ. [طرفه في: ١٦٦٦].

٤٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدِ الْخَطَوِيِّ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا. [طرفه في: ١٦٧٤].

٧٩/٧٨ - بَابُ عَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهِيَ عَزْوَةُ الْعُسْرَةِ ٤٤١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحَمْلَانَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ عَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أُحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُورِيَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يَنَادِي: أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَحِبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «حُذِّ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ - لَيْسَتْهُنَّ أَبْعَدُ مِنْ جَنَّتَيْهِ مِنْ سَعْدٍ - فَاذْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءِ فَارْكُبُوهُنَّ». فَاذْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بَوْنًا، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءِ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَتَّظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لِمُصَدِّقٌ، وَلَنْتَعَلَّنَ مَا أَحْبَبْتَ، فَاذْطَلِقْ أَبُو مُوسَى يَنْفِرُ مِنْهُمْ، حَتَّى أَتُوا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْعَهُ إِيَابَهُمْ، ثُمَّ إِغْطَاءَهُمْ بَعْدَ، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتُهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى. [طرفه في: ٣١٣٣].

٤٤١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتَخْلَفُنِي فِي الصُّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي». وَقَالَ أَبُو ذَاوَدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ مُضَعَبًا. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، رقم: ٢٤٠٤]. [طرفه في: ٣٧٠٦].

٤٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعُسْرَةَ، قَالَ: كَانَ يَعْلى يَقُولُ: تِلْكَ الْعَزْوَةُ أَوْثَقُ أَعْمَالِي عِنْدِي. قَالَ عَطَاءُ: فَقَالَ صَفْوَانُ: قَالَ

بَسْطَرُوهُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْتُلْتُ؟ قَالَ: «وَالْتُلْتُ كَثِيرًا، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ، وَلَسْتُ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّفْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهْمُ أَمْنٌ لِأَصْحَابِي هَجَرْتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَغْيَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ». رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ. [طرفه في: ٥٦].

٤٤١٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [طرفه في: ١٧٢٦].

٤٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَاسَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ. [طرفه في: ١٧٢٦].

٤٤١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَمِيرُ عَلَى جَمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَمْنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الْجَمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ. [طرفه في: ١٧٦].

٤٤١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ هِشَامِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سُمِّلَ أَسَامَةُ، وَأَنَا شَاهِدٌ، عَنْ سِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟ فَقَالَ: الْعَنْقُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ. [طرفه في: ١٦٦٦].

٤٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدِ الْخَطَوِيِّ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا. [طرفه في: ١٦٧٤].

يَعْلَى: فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ
الْآخَرَ، قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَدْ أُخْبِرَنِي صَفْوَانُ: أَيُّهُمَا عَضَّ
الْآخَرَ فَتَسَبَّيْتُهُ، قَالَ: فَانْتَزَعَ الْمَغْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي
الْعَاضِ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى نَيْبَيْتِهِ، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ نَيْبَيْتَهُ.
فَالَ عَطَاءٌ: وَحَبِيبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقِيدْعُ يَدَهُ
فِي فَيْكٍ تَقْضُمُهَا، كَأَنَّهَا فِي فِي فَحَلٍ يَقْضُمُهَا». [طرفة في:
٤١٨٤٨].

٧٩ / ٨٠ - باب حديث كعب بن مالك،

وقول الله ﷻ:

﴿وَعَلَى الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْهَا﴾ [التوبة: ١١٨]

٤٤١٨ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن
عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب بن مالك: أن عبد الله بن كعب بن مالك، وكان قائداً
كعب من بنيه حين عمي، قال: سمعت كعب بن مالك
يحدث حين تحلفت عن قصة تبوك، قال كعب: لم
أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاه إلا في غزوة
تبوك، غير أنني كنت تخلفت في غزوة بدر، ولم يعاتب
أحداً تخلفت عنها، إنما خرج رسول الله ﷺ يريد غير
فريس، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد،
ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة، حين توائفنا
على الإسلام، وما أحب أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت
بدر أذكر في الناس منها، كان من خبري: أنني لم أكن قط
أقوى ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزاة، والله ما
اجتمعت عندي قبله رجلان قط، حتى جمعتهما في تلك
الغزوة، ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى
بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة، غزاه رسول الله ﷺ في
حر شديد، واستقبل سراً بعيداً، ومجازاً وعدواً كثيراً،
فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزورهم، فأخبرهم
بوجه الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير،
ولا يجمعهم كتاب حافظ، يريد الديوان، قال كعب: فما
رجل يريد أن يتعيب إلا ظن أن سيخفى له، ما لم ينزل فيه
وحي الله، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت
السمار والظلال، وتجهز رسول الله ﷺ والمسلمون معه،
فظففت أعدو لي أن تجهز معهم، فأرجع ولم أفض شيئاً،
فأقول في نفسي: أنا قادرٌ عليه، فلم يزل يتمادى بي حتى
اشتد بالناس الجد، فأصبح رسول الله ﷺ والمسلمون

معه، ولم أفض من جهازي شيئاً، فقلت: أتجهز، بعده
بيوم أو يومين ثم ألحقهم، فعذرت بعد أن فصلوا
لأتجهز، فرجعت ولم أفض شيئاً، ثم عذرت، ثم رجعت
ولم أفض شيئاً، فلم يزل بي حتى أسرعو وتفارط الغزو،
وهممت أن أرتحل فأدرتهم، وليتني فعلت، فلم يقدر لي
ذلك، فكننت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ
فظففت فيهم، أخزني أنني لا أرى إلا رجلاً معموماً عليه
الثفاق، أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء، ولم يذكرني
رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك، فقال، وهو جالس في
القوم بتبوك: «ما فعل كعب». فقال رجل من بني سلمة:
يا رسول الله، حسه بزاده، ونظره في عطفه. فقال معاذ بن
جبل: بش ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا
خيراً. فسكت رسول الله ﷺ. قال كعب بن مالك: فلما
بلغني أنه توجه قافلاً حضرني همي، وظففت أتذكر
الكذب وأقول: بماذا أخرج من سخطه عداء، واستعنت
على ذلك بكل ذي رأي من أهلي، فلما قيل: إن
رسول الله ﷺ قد أظلم قافلاً زاح عني الباطل، وعرفت
أنني لن أخرج منه أبداً بشيء فيه كذب، فأجمعت صدقه،
وأصبح رسول الله ﷺ قافلاً، وكان إذا قديم من سفر بدأ
بالمسجد فيركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فلما فعل
ذلك جاءه المخلفون، فظففوا يعجزون إليه ويخلفون له،
وكانوا بضعة وتمارين رجلاً، فقبل منهم رسول الله ﷺ
علايتهم، ونايعهم واستغفر لهم، وركل سرايرهم إلى الله،
فجئت، فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب، ثم قال:
«تعال». فجلت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي:
«ما خلقتك، ألم تكن قد ابتغت ظهرك؟». فقلت: بلى، -
إني والله - لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا، لرأيت أن
سأخرج من سخطه بعذر، ولقد أعطيت جدلاً، ولكني
والله، لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به
عني، ليوشكن الله أن يسخطك علي، ولئن حدثتك حديث
صدق تجد علي فيه، إني لأرجو فيه عفو الله، لا والله،
ما كان لي من عذر، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني
حين تخلفت عنك. فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد
صدق، فقم حتى يقضي الله فيك». فقممت، ونار رجال من
بني سلمة فاتبعوني، فقالوا لي: والله ما علمناك كنت
أذنبت ذنباً قبل هذا، ولقد عجزت أن لا تكون اغتذرت

لإمرأتي: الحقي بأهلك، فتكروني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر.

قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: «لا، ولكن لا يقرنك». قالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا. فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك، كما أذن لإمرأة هلال بن أمية أن تخدمه؟ فقلت: والله لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ، وما يذيريني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها، وأنا رجل شاب؟ فليث بعد ذلك عشر ليال، حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهي رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلما صليت صلاة الفجر صبغ خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ، أوفى على جبل سلع، بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرج، وأذن رسول الله ﷺ بقضية الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا، وذهب قبل صاحبي مبشرون، وركض إلي رجل فرساً، وسعى ساع من أسلم، فأوفى على الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرنني نزعته له ثوبي، فحسوته إياهما بشراً، والله ما أمالك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما، وانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فبتلقي الناس فوجاً فوجاً، يبشرون بالتوبة يقولون: لتنهك توبته الله عليك، قال كعب: حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهزول حتى صافحني وهنأني، والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطلحة، قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، وهو يبرق وجهه من السرور: «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك». قال: قلت: أم من عندك يا رسول الله، أم من عند الله؟ قال: «لا، بل من عند الله». وكان رسول الله ﷺ إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه، فلما جلست بين يديه قلت: يا

إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المتخلفون، قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك. فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى أزدت أن أزعج فأكدب نفسي، ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي أحد؟ قالوا: نعم، رجلاً قالاً مثل ما قلت، فقيل لهما مثل ما قيل لك، فقلت: من هما؟ قالوا: مראה بن الربيع العمري، وهلال بن أمية الوافقي، فذكروا لي رجلين صالحين، قد شهدا بدماء، فيهما إسوة، فمضيت حين ذكروهما لي، ونهي رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا، حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرفت، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما بيكين، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وأبي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفيعي برذ السلام علي أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه، فأسأله النظر، فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إلي، وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا طال علي ذلك من جفوة الناس، مضيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي وأحب الناس إلي، فسلمت عليه، فوالله ما رد علي السلام، فقلت: يا أبا قتادة، أشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله؟ فسكت، فعذت له فنشدته فسكت، فعذت له فنشدته، فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار.

قال: فبينما أنا أمشي بسوق المدينة، إذا بطني من أنباط أهل الشام، ومن قديم الطعام بييمه بالمدينة، يقول: من يدل على كعب بن مالك، فطلق الناس يبشرون له، حتى إذا جاءني دفع إلي كتاباً من ملك عسان، فإذا فيه: أما بعد، فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيق، فالحق بنا نوايك. فقلت لما قرأتها: وهذا أيضاً من البلاء، فتيممت بها التور فسجرت بها، حتى إذا مضت أرتعون ليلة من الحمسين، إذا رسول الله ﷺ يأتيني فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعترلها ولا تقرتها. وأرسل إلي صاحبي مثل ذلك، فقلت

٨٢ / ٨١ - باب

٤٤٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْضُ حَاجَتِهِ، فَقُمْتُ أَشْكَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: فِي عُرْوَةَ تَبُوكَ - فَعَسَلَ وَجْهَهُ، وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعِيهِ، فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِي فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيَّ خُفْيِهِ. [طرفه في: ١٨٢].

٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عُرْوَةَ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُجْبِنُنَا وَنُجِبُهُ». [طرفه في: ١٤٨١].

٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ عُرْوَةَ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاوِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَسَبَهُمُ الْعُدْرُ». [طرفه في: ٢٨٣٨].

٨٣ / ٨٢ - باب كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ

٤٤٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَاقَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ، فَحَسِبْتَ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَمَزُقُوا كُلَّ مَمْرَقٍ. [طرفه في: ٦٤].

٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَنَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كَذَبْتُ أَنَّ الْحَقَّ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلْ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكَوْا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». [الحديث ٤٤٢٥ - طرفه في: ٧٠٩٩].

رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهَوَّ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحْدِثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ. قَوْلَاهُ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صَدَقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَتْ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَكَوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» [التوبة: ١١٧ - ١١٩]. قَوْلَاهُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا - حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ - شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْفَلَحْتُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَلَئِنْ لَمْ يَرْضَ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ» [التوبة: ٩٥، ٩٦]. قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَحْلِفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبَدَّلِكَ قَالَ اللَّهُ: «وَكَلَّ الْكَلْبَةَ الذِّبْنَ خُلْفًا» [التوبة: ١١٨]. وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِفْنَا عَنِ الْعَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. [مسلم: كتاب التوبة، باب حديث كعب بن مالك وصاحبه، رقم: ٢٧٦٩]. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٨١ / ٨٠ - باب نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحِجْرِ

٤٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ». ثُمَّ قَنَعَ رَأْسَهُ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى أَجَارَ الْوَادِي. [طرفه في: ٤٣٣].

٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [طرفه في: ٤٣٣].

قَالَ: «أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيرُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيرُهُمْ»، وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَتَسَيَّهَا. [طرفه في: ١١٤].

٤٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الرَّجْحُ، وَعِنْدَكُمْ الْفُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا».

قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطْوِهِمْ. [مسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم ١٦٣٧]. [طرفه في: ١١٤].

٤٤٣٣، ٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا بَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي شُكْوَاهِ الَّذِي فُضِصَ فِيهِ، فَسَارَاهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَاهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُفَضِّصُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوقِي فِيهِ، فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتَّبِعُهُ، فَضَحِكْتُ. [طرفه في: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤].

٤٤٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ: لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بَعْثَةٌ، يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ آمَنَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» [النساء: ٦٩] الْآيَةَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم: ٢٤٤٤]. [الحدِيث ٤٤٣٥ - أطرافه في: ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٣٨، ٤٥٨٦، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩].

٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرَضَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّبِيعِ الْأَعْلَى». [طرفه في: ٤٤٣٥].

٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ يَقُولُ: أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الْعِلْمَانِ إِلَى نَبِيِّهِ الْوَدَاعِ، تَلَقَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: مَعَ الصَّبْيَانِ. [طرفه في: ٣٠٨٣].

٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ: أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصَّبْيَانِ تَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى نَبِيِّهِ الْوَدَاعِ، مَقْدَمَهُ مِنْ عَزْوَةِ تَبُوكَ. [طرفه في: ٣٠٨٣].

٨٣ / ٨٤ - باب مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿[الزمر: ٣٠، ٣١].

٤٤٢٨ - وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ، فَهَذَا أَوَانٌ وَحَدَّثَ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السَّمِّ».

٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عَقِيلِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ أُمِّ الْقَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. [طرفه في: ١٧٦٣].

٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُذْنِبُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَ عُمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [١]. فَقَالَ: أَجَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَغْلَمَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: مَا أَغْلَمَ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [طرفه في: ٣٦٢٧].

٤٤٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْحَيِّسِ، وَمَا يَوْمَ الْحَيِّسِ؟ اسْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ، فَقَالَ: «إِثْنُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا. فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ، اسْتَفْهِمُوهُ؟ فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ذَهَبُونِي، فَأَلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَذَهَبُونِي إِلَيْهِ». وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثَ،

اليهود، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ، خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا.

٤٤٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَحْطُرُ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِاللَّيْثِ قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرَ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَحَدَّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ: «هَرِيْقُوا عَلَيَّ مِنْ سَنَعِ قَرَبٍ، لَمْ تَحْلَلْ أَوْ كَيْفَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَغْهَدُ إِلَى النَّاسِ». فَأَجْلَسْنَا فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَضُبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدَيْهِ: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ». قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ. [طرفة في: ١٩٨].

٤٤٤٣، ٤٤٤٤ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُقُ حَيْصَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فِإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. [طرفة في: ٤٣٥، ٤٣٦].

٤٤٤٥ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي: أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَسَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَغْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

رَوَاهُ ابْنُ عَسَمَرٍ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤٤١٨]. [طرفة في: ١٩٨].

٤٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ،

٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَاحِبٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُفْبِضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحْيَا، أَوْ يُخَيَّرَ»، فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضِرَهُ الْقَبْضُ، وَرَأَسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ عُنِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَّصَ بَصْرَهُ نَحْوَ سَفْهِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». فَقُلْتُ: إِذَا لَا يُجَاوِرُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ. [طرفة في: ٤٤٣٥].

٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطَبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، وَنَقَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِضَاعَتَهُ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِيَتِي وَذَاقِيَتِي. [طرفة في: ٨٩٠].

٤٤٣٩ - حَدَّثَنِي جَبَّانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوقِي فِيهِ، طَفِقَتْ أَنْفِثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ. [الحديث ٤٤٣٩ - أطرافه في: ٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١]. [مسلم: كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، رقم: ٢١٩٢].

٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَضَعَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهَرَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقِيقِي بِالرَّفِيقِي». [الحديث ٤٤٤٠ - طرفة في: ٥٦٧٤].

٤٤٤١ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ الْوَرَّانِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَافَتَيْي وَذَاقَتَيْي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَخِي أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [طهره في: ٨٩٠].

٤٤٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبِعَ عَلَيْهِمُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ، كَيْفَ أَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَضْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عَشْرَةِ الْعَصَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجْعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وَجْعَهُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَذْهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْتَسْأَلُهُ فَيَمُنَّ هَذَا الْأَمْرُ، إِنْ كَانَ فِينَا عِلْمُنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عِلْمُنَا، فَأَوْصِي بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعْنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٤٤٤٧ - طهره في: ٦٢٦٦].

٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ، لَمْ يَجَاهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي ضَرْفِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَتَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفِّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَنَسُ: وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَحُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَتَيْتُمْ صَلَاتِكُمْ». ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ، وَأَرْخَى السُّتْرَ. [طهره في: ٦٨٠].

٤٤٤٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو، ذُكْوَانَ، مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِي: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ،

وَبِيَدِهِ السُّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السُّوَاكَ، فَقُلْتُ: أَخَذَهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ». فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَلَيْسَ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ». فَلَيْتَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ - يَشُكُّ عُمُرُ - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنْ لِمَمُوتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». حَتَّى قُضِيَ وَمَالَتْ يَدُهُ. [طهره في: ٨٩٠].

٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا، أَيْنَ أَنَا عَدَا». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَّضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَخْرِي وَسَخْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أُعْطِنِي هَذَا السُّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَبَّضْتُهُ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِي. [اسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة ﷺ، رقم: ٢٤٤٣].

٤٤٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أُبَيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّدُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرَضَ، فَذَهَبَتْ أُعُوذُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا فَمَضَعْتُ رَأْسَهَا، وَنَفَضْتُهَا، فَذَقَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا، ثُمَّ نَاوَلْنِيهَا، فَسَقَطَتْ يَدُهُ، أَوْ: سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ، فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ. [طهره في: ٨٩٠].

٤٤٥٢، ٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيَّ قَرَسٍ

٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَرْهَرُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِالطَّلَسِ، فَأَنخَنَتْ، فَمَاتَ، فَمَا شَعَرْتُ، فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟ [طرفة في: ٢٧٤١].

٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْسَى ﷺ: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أُبْرُوا بِهَا؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [طرفة في: ٢٧٤٠].

٤٤٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَغَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ، الَّتِي كَانَ يَرْكُبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً. [طرفة في: ٢٧٣٩].

٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا تَقَلَّ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: وَكَرَبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبُكَ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، مَنْ جِنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، إِلَى جَنَابِلِ نَنْعَاهُ، فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْشُوا عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الثَّرَابَ.

٨٥ / ٨٤ - باب آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ يُوسُفُ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُبْضِ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْحَنَّةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ، وَرَأَاهُ عَلَى فُخْذِي، غَشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَاشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». فَقُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتَ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». [طرفة في: ٤٤٣٥].

مِنْ مَسْكِيهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَكَلِّمْ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَسِي بِزُؤَبٍ حَبْرَةٍ، فَكَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَيَكِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُنَيْتَ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا. [طرفة في: ١٧٤١، ١٧٤٢].

٤٤٥٤ - قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا بَعْدُ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - الشُّكْرَيْنِ ﴿﴾ [آل عمران: ١٤٤] وَقَالَ: وَاللَّهِ لَكُنَّا النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَّهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا.

فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا فَعَقِرْتُ، حَتَّى مَا تَقْلِبُنِي رِجْلَايَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ. [طرفة في: ١٧٤٢].

٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. [طرفة في: ١٧٤١، ١٧٤٢].

٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَزَادَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَكِدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب السلام، باب كراهة التداوي باللدود، رقم: ٢٢١٣]. [الحديث ٤٤٥٨ - أطرافه في: ٥٧١٢، ٦٨٨٦، ٦٨٩٧].

٨٥/٨٦ - باب وفاة النبي ﷺ

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطَعْتُمْ فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعْتُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِيمَ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [طرفة في: ٣٧٣٠].

٨٨/٨٩ - باب

٤٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَعُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَبِيرِ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَتَى هَاجَرْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الْمُحَفَّةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ قُلْتُ لَهُ: الْحَبْرَ؟ فَقَالَ: دَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ مِنْذُ خَمْسٍ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَدَّنُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ فِي السَّبْعِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

٨٩/٩٠ - باب كم غزا النبي ﷺ

٤٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. [طرفة في: ٣٩٤٩].

٤٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٤٤٧٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي ﷺ، رقم: ١٨١٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٠/٣٩ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ

١/١ - باب ما جاء في فاتحة الكتاب وسميت أم الكتاب أنه يبدأ بكتابها في المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة. والذين: الجزاء في الخير والشّر، كما تدين تدان.

٤٤٦٤، ٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سَنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا. [طرفة في: ٣٨٥١].

٤٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بِمِثْلِهِ. [طرفة في: ٣٥٣٦].

٨٧/٨٧ - باب

٤٤٦٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ يَتَلَاوِينَ. [طرفة في: ٤٢٠٦٨].

٨٧/٨٨ - باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد ﷺ في مرضه الذي تُوُفِّيَ فِيهِ

٤٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُخَلَّدٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَقَالُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ بَلَغَنِي أَنْكُمْ فُلْتُمْ فِي أُسَامَةَ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». [طرفة في: ٣٧٣٠].

٤٤٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ - بَعَثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ

سورة الفاتحة - ١

﴿الْكِتَابِ الرَّحِيمِ﴾: اسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ الرَّحِيمِ وَالرَّاحِمِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، كَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ.

وَالرَّاحِمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، كَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِالْبَيْنِ﴾ [الماعون: ١] [الانفطار: ٩] بِالْحِسَابِ. ﴿مَدِينِينَ﴾ [الواقعة: ٨٦] مُحَاسِبِينَ.

٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]». ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا آزَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ»؟! قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾» هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَهُ. [الحديث ٤٤٧٤ - أطرافه في: ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦].

٢ / ٢ - بَابُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾

٤٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ١٧٨٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة البقرة - ٢

١ / ١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ:

﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [٣١]

٤٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِبَدَنِهِ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذَكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَجِي، ائْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَهُ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذَكُرُ سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ

فَيَسْتَجِي، فَيَقُولُ: ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُوسَى، عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذَكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَسْتَجِي مِنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ: ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذِنُ لِي، فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُونِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تَعْلُطَهُ، وَقُلْ يَسْمَعُ، وَاشْفَعْ تَشْفَعُ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ يُعْلَمُونِي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُوذُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي، مِثْلَهُ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

قال أبو عبد الله: «إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»، يُغْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خَلِيلِينَ فِيهَا﴾ [١٦٦]. [مسلم: كتاب الإيمان، باب ادنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم: ١٩٣]. [طرفه في: ٤٤٤].

٢ / ٢ - بَابُ

قال مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى شَيْطَانِهِمْ﴾ [١٤]: أَصْحَابِهِمْ وَمِنَ الْمُتَأَفِّفِينَ وَالْمُشْرِكِينَ. ﴿مُحِيطًا بِالْكَافِرِينَ﴾ [١٩] اللَّهُ جَامِعُهُمْ. ﴿عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [٤٥] عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا. قال مُجَاهِدٌ: ﴿يَقْوَمُ﴾ [٦٣] يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ.

وقال أبو العَالِيَةِ: ﴿تَرَسَّ شَكًّا﴾ [٦٦] وَمَا خَلَفَهَا [٦٦] عِبْرَةٌ لِمَنْ بَقِيَ. ﴿لَا يَشِيءُ﴾ [٧١] لَا يَبَاضُ.

وقال غَيْرُهُ: ﴿يَسْمُوتِكُمْ﴾ [٤٩] يُؤَلُّونَكُمْ. الْوَلَايَةُ - مَفْتُوحَةٌ - مُضَدُّ الْوَلَاءِ، وَهِيَ الرُّبُوبِيَّةُ، إِذَا كَثُرَتْ الْوَأُو فِيهَا الْإِمَارَةُ.

وقال بَعْضُهُمْ: الْحُبُوبُ الَّتِي تُؤَكَّلُ كُلُّهَا قَوْمٌ. وقال قَتَادَةُ: ﴿بَكَاهُوا﴾ [٩٠] فَانْقَلَبُوا. وقال غَيْرُهُ: ﴿يَسْتَنْبِرُونَ﴾ [٨٩] يَسْتَنْصِرُونَ. ﴿سَكَرًا﴾ [١٠٢] بَأَعْوَابِ رَعَسِكَ [١٠٤] مِنَ الرَّعُونَةِ، إِذَا آرَادُوا أَنْ يَحْمَقُوا إِنْسَانًا. قالوا: رَاعِنَا. ﴿لَا يَجْرِي﴾ [٤٨ - ١٢٣] لَا يُغْنِي. ﴿خَطَرَاتٍ﴾ [١٦٨] مِنَ الْخَطَرِ، وَالْمَعْنَى: آثَارُهُ.

٣ / ٣ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَشْتَمَ تَمَكُّنُونَ﴾ [٢٢]

٤٤٧٧ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرَدٌ،

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تُقْتَلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقمح الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم: ٨٦] [الحديث ٤٤٧٧ - أطرافه في: ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢].

٤ / ٤ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الْقِتَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْقُرْآنَ وَالسَّلْوَىٰ كُلًّا مِنْ طِبَئَاتِ مَا رَزَقْتَكُمْ وَمَا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [٥٧]

وقال مجاهد: المَنُّ صَمَعَةٌ، والسَّلْوَى الطَّيْرُ.

٤٤٧٨ - حدثنا أبو نعيم: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» [مسلم: كتاب الأشربة، باب فضل الكماء ومداواة العين بها، رقم: ٢٠٤٩]. [الحديث ٤٤٧٨ - طرفاه في: ٤٦٣٩، ٥٧٠٨].

٥ / ٥ - باب

﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَنْزِلَ لَكُمْ حَطَايِكُمْ وَتَسْتَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٥٨]

رَغَدًا: وَاسِعًا، كَثِيرًا.

٤٤٧٩ - حدثني مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا - الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [٥٨]. فَدَخَلُوا يَرْخَفُونَ عَلَىٰ أَسْتَاهِهِمْ، فَبَدَلُوا، وَقَالُوا: حِطَّةٌ، حِجَّةٌ فِي شِعْرَةٍ». [طرفة في: ٣٤٠٣].

٦ / ٦ - باب قَوْلُهُ:

﴿مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ [٩٧]

وقال عكرمة: جِبْرَ وَيَبِكُ وَسَرَّافٌ: عَبْدٌ. إيل: الله.

٤٤٨٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِينٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بِقُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ:

فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَىٰ أَبِيهِ أَوْ إِلَىٰ أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبِرْنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ أَفْأَمًّا؟» قَالَ: جِبْرِيلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقرأ هذه الآية: ﴿مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [٩٧]. أَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، فَنَارُ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَرِيزَادَةُ كَبِدِ حَوْثٍ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ». قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَتُوا، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا. قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ». فَقَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: شَرْنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَانْتَقَصُوهُ، قَالَ: فَبَعْدَ الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفة في: ٣٣٢٩].

٧ / ٧ - باب قَوْلِهِ:

﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّاها﴾ [١٠٦]

٤٤٨١ - حدثنا عمرو بن علي: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: «أَفْرُؤْنَا أَبِي، وَأَقْضَانَا عَلِيٍّ، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ قَوْلِ أَبِي، وَذَلِكَ أَنَّ أَبِيًا يَقُولُ: لَا أَدْعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّاها﴾ [١٠٦]. [الحديث ٤٤٨١ - طرفه في: ٥٠٠٥].

٨ / ٨ - باب

﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ﴾ [١١٦]

٤٤٨٢ - حدثنا أبو اليمان: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ أَيَّامِي فَزَعَمَ أَنِّي لَا أَفِيدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِنِّي أَفْقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا».

٩/٩ - باب قوله:

﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [١٢٥]

﴿مَنَابِتَ﴾ [١٢٥]. يُتَوَبَّنُ: يَرْجِعُونَ

٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَاقَفْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ، أَوْ وَاقَفْنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَّغْنِي مُعَاتَبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ، قُلْتُ: إِنْ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لِيُبَدِّلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكَنَّ، حَتَّى آتَيْتُ إِخْدَى نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ، حَتَّى تَعْظَمَهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يَبْدِلَهُ: أَرْزُقَا خَيْرًا مِنْكَ مُسَلِّمَتَيْنِ﴾ [التحریم: ٥] الْآيَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنْ عُمَرَ. [طرفه في: ٤٠٢].

١٠/١٠ - باب قوله تعالى:

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [١٢٧]

الْقَوَاعِدُ: أَسَاسُهُ، وَاجِدْتُهَا قَاعِدَةً، ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [النور: ٦٠] وَاجِدَهَا قَاعِدًا.

٤٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ وَافْتَضَرُّوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْ لَا جِدْنَا قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبِغَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [طرفه في: ١٢٦].

١١/١١ - باب

﴿قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نُرِيدُكَ وَنَا نُرِيدُكَ إِنَّا﴾ [١٣٦]

٤٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَفْرُؤُونَ التَّوْرَةَ بِالْجِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿إِنَّا نُرِيدُكَ وَنَا نُرِيدُكَ إِنَّا﴾. الْآيَةَ. [الحديث ٤٤٨٥ - طرفاه في: ٧٣٦٢، ٧٥٤٢].

١٢/١٢ - باب

﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُم مِّن قِبَلِهِم مَّا كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِنَّكَ بِعِجْنِ مُسْتَقْبِرٍ﴾ [١٤٢]

٤٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَإِنَّهُ صَلَّى، أَوْ صَلَّىهَا، صَلَاةَ الْعِضْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَذَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ نُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ فُقِلُوا، لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُجِيعَ عَلَيْكُمْ إِنَّا كُنَّا بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٍ رَّحِيمٍ﴾ [١٤٢]. [طرفه في: ٤٠].

١٣/١٣ - باب

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [١٤٣]

٤٤٨٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو أَسَامَةَ، وَاللَّفْظُ لِجَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ح. وَقَالَ أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقَالُ لِأَمِيَّتِهِ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ: ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [١٤٣]. فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [١٤٣]. وَالْوَسْطُ: الْعَدْلُ. [طرفه في: ٣٣٣٩].

١٤/١٤ - باب

﴿وَمَا جَعَلْنَا آلِيَّكَ الْيَتِيمَ الَّذِي كُنْتَ عَلِيًّا إِلَّا لِيَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكِ لِكَيْدٍ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عِبَادَهُ إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ كَانَ لِيُصِيعَ عَلَيْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ رِجْسًا﴾ [١٤٣]

٤٤٨٨ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: ﴿بينما الناس يصلون الصبح في مسجد بقاء، إذ جاء جاء فقال: أنزل الله على النبي ﷺ قرآناً: أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، فتوجهوا إلى الكعبة﴾. [طرفة في: ٤٠٣].

١٥/١٥ - باب

﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ إِلَى ﴿عَمَّا يَمْلِكُونَ﴾ [١٤٤]

٤٤٨٩ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن أنس: قال: لم يبق ممن صلى القبلتين غيري.

١٦/١٦ - باب

﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ آؤُوا إِلَيْكَ يَكْفُرَ بِأَيْمَانِهِمْ فَمَا تَعْمَلُ لِمَنْ كَفَرَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ إِذَا لَوْنُ الْقَلْبِيِّينَ﴾ [١٤٥]

٤٤٩٠ - حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان: حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: ﴿بينما الناس في الصبح بقاء، جاءهم رجل فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وأمر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبلوها، وكان وجه الناس إلى الشام، فاستداروا بوجوههم إلى الكعبة﴾. [طرفة في: ٤٠٣].

١٧/١٧ - باب

﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فِيهَا لَآيَاتٍ لِّكُلِّ ذِي عِلْمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْمُتَمَرِّينَ﴾ [١٤٦، ١٤٧]

٤٤٩١ - حدثنا يحيى بن قزعة: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: قال: ﴿بينما الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة﴾. [طرفة في: ٤٠٣].

١٨/١٨ - باب

﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْبِئٌ وَأَسْتِمُوا الصَّخْرَةَ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١٤٨]

٤٤٩٢ - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن

سفيان: حدثني أبو إسحاق قال: سمعت البراء: ﴿قال: صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهراً، ثم صرفه نحو القبلة﴾. [مسلم: كتاب المساجد باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم: ٥٢٥٠. [طرفة في: ٤٠].

١٩/١٩ - باب

﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ قَوْلِي وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَمْلِكُونَ﴾ [١٤٩]

شطره: تلقاؤه.

٤٤٩٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد العزيز بن مسلم: حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر: يقول: ﴿بينما الناس في الصبح بقاء، إذ جاءهم رجل فقال: أنزل الليلة قرآن، فأمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، واستداروا كهبتهم، فتوجهوا إلى الكعبة، وكان وجه الناس إلى الشام﴾. [طرفة في: ٤٠٣].

٢٠/٢٠ - باب

﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ قَوْلِي وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَكُمْ مَهَادِئُ﴾ [١٥٠]

٤٤٩٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد: عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: قال: ﴿بينما الناس في صلاة الصبح بقاء، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة﴾. [طرفة في: ٤٠٣].

٢١/٢١ - باب

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [١٥٨]

شعائر: علامات، واجدتها شبيبة، وقال ابن عباس: الصفوان الحجر، ويقال: الحجارة الملس التي لا تئبث شيئاً، والواحدة صفوانة، بمعنى الصفا، والصفا للجميع.

٤٤٩٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة زوج النبي ﷺ، وأنا يومئذ حديث السن: أرايت قول الله تبارك

وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [١٥٨].

فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَن لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَن يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [١٥٨]. [طرفة]

٤٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامَ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ - إِلَى قَوْلِهِ - أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [١٥٨]. [طرفة]

٤٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ يَدًّا دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ يَدًّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [طرفة في: ١٢٣٨].

٢٢/٢٢ - باب ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾ [١٦٥] أَضْدَادًا، وَاجِدَهَا يَدًّا.

٤٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ يَدًّا دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ يَدًّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [طرفة في: ١٢٣٨].

٢٣/٢٣ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحَقُوا بِأَخِيهِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَذَابَ آلِمْ﴾ [١٧٨]

﴿عُنِيَ﴾ [١٧٨]: تَرِكَ.

٤٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُن فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحَقُوا بِأَخِيهِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُنِيَ لَمْ يَنْصِبْ مِنْ أَخِيهِ﴾ فَالْعَفْوُ أَن يَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ، ﴿فَالْبَيْعُ بِالْمَعْرُوفِ

وَأَذَاكَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾. يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ، ﴿وَالَّذِي كَفَرَ مِن رَّبِّكُمْ وَرَحِمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴿فَمَنْ أَعْتَدَكَ بِعَدَاكَ فَكَلِمَةَ عَدَاةٍ آلِيمَةٍ﴾ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَّةِ. [الحديث ٤٤٩٨ - طرفة في: ٦٨٨١].

٤٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». [طرفة في: ٢٧٠٣].

٤٥٠٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ السَّهْمِيَّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ الرُّبَيْعَ عَمَّتُهُ كَسَرَتْ نَيْبَةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ نَيْبَةُ الرُّبَيْعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ نَيْبَتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِن مِّنْ عِبَادِ اللَّهِ مَن لَّوْ أَسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». [طرفة في: ٢٧٠٣].

٢٤/٢٤ - باب

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١٨٣]

٤٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ عَاشُرَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ» [مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١٢٦]. [طرفة في: ١٨٩٢].

٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «كَانَ عَاشُرَاءُ يَصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [طرفة في: ١٥٩٢].

٤٥٠٣ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: الْيَوْمَ عَاشُرَاءُ فَقَالَ: كَانَ يَصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرِكَ، فَادُّنُ فَكُلْ. [مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١٢٧].

٤٥٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى:

الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَكَلَّ الَّذِينَ يُبَيِّتُونَ فِدْيَةَ﴾، رقم: ١١٤٥.

باب ٢٧ / ٢٧

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ مَا كَانَ مِنَ لَيْسِ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَيْسَ لَهُمْ عَلَيْهِمْ اللَّهُ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَنْشَرُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

٤٥٠٨ - حدثنا عبيد الله: عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء. وحدثنا أحمد بن عثمان: حدثنا شريح بن مسلمة قال: حدثني إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء رضي الله عنه: لما نزل صوم رمضان، كانوا لا يفربون النساء رمضان كله، وكان رجال يحونون أنفسهم، فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾. [طرفه في: ١٩١٥].

باب ٢٨ / ٢٨

﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَيْحُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَيْحِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَيُّكُمْ أَبْيَضُ إِلَىٰ آيَةٍ وَلَا تَبْشُرُوهُمْ وَأَنْشَرُ عَلَيْكُمْ فِي السَّجْدِ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - يَتَّبِعُونَ﴾ [١٨٧]

﴿الْعَنْكَبُ﴾ [الحج: ٢٥] المقيم.

٤٥٠٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن خصين، عن الشعبي، عن عدي قال: أخذ عدي عقلاً أبيض وعقلاً أسود، حتى كان بغض الليل نظر، فلم يستبيننا، فلما أصبح قال: يا رسول الله، جعلت تحت وسادتي، قال: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضُ أَنْ كَانَ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ». [طرفه في: ١٩١٦].

٤٥١٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا جريز، عن مطرف، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما الحيط الأبيض من الحيط الأسود، أهما الحيطان؟ قال: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْحَيْطِينَ»، ثم قال: «لَا، بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [طرفه في: ١٩١٦].

٤٥١١ - حدثنا ابن أبي مريم: حدثنا أبو عسان، محمد بن مطرف: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد

حدثنا هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومهم فريش في الجاهلية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومهم، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان، كان رمضان الفريضة، وترك عاشوراء، فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه. [طرفه في: ١٥٩٢].

باب ٢٥ / ٢٥

﴿أَيُّكُمْ مَعْدُودَةٌ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرْبِيئًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فِدْيَةٌ مِنْ آيَاتِهِ أَوْ وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُبَيِّتُونَ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَمْ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١٨٤]

وقال عطاء: يُفطر من المرض كله، كما قال الله تعالى.

وقال الحسن وإبراهيم في المُرْبِعِ وَالْحَامِلِ: إِذَا خَافْنَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا تَفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ، وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطْعَمِ الصِّيَامَ، فَقَدْ أَطْعَمَ أَنْسَ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، خُبْرًا وَلِحْمًا، وَأَفْطَرَ.

قِرَاءَةُ الْعَامَةِ ﴿يُبَيِّتُونَ﴾ وَهُوَ أَكْثَرُ.

٤٥٠٥ - حدثني إسحاق: أخبرنا روح: حدثنا زكرياء بن إسحاق: حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء: سمع ابن عباس يقرأ: وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ. قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمان مكان كل يوم مسكينًا.

باب ٢٦ / ٢٦

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [١٨٥]

٤٥٠٦ - حدثنا عياش بن الوليد: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ: فدية طعام مساكين [١٨٤]. قال: هي منسوخة. [طرفه في: ١٩٤٩].

٤٥٠٧ - حدثنا قتيبة: حدثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن يزيد، مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُبَيِّتُونَ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾ [١٨٤]. كان من أراد أن يفطر ويفتري، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

قال أبو عبيد الله: مات بكير قبل يزيد. [مسلم: كتاب

قَالَ: وَأَنْزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يُنْزَلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يُغْنِي اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ. [طرفة في: ١٩١٧].

باب ٢٩/٢٩ -

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَوْبَاقِهَا وَأَتَقُوا اللَّهَ لِمَا كُفَّمْتُمْ نَفْسُكُمْ﴾ [١٨٩]

٤٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانُوا إِذَا أُخْرِمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوْا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَوْبَاقِهَا﴾. [طرفة في: ١٨٠٣].

باب ٣٠/٣٠ -

﴿وَقِيلُوا لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ابْتَدَوا تَلَاعَدُوا عَلَى الْأَعْلَى﴾ [١٩٣]

٤٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَحْيٍ، فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ: ﴿وَقِيلُوا لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. فَقَالَ: فَاتَّلْنَا حَتَّى لَمْ نَكُنْ فِتْنَةً، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ. [طرفة في: ٣١٣٠].

٤٥١٤ - وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ، وَحَبِوَةٌ بِنْتُ شَرِيحَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَارِفِيِّ: أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُحْجَّ عَامًا، وَتَعْتَمِرَ عَامًا، وَتَشْرَكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَبَ اللَّهُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَحْيٍ، بُيِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: إِيمَانًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَصِيَامَ رَمَضَانَ، وَأَدَاءَ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ. قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي

٤٥١٥ - قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: أَمَّا عُثْمَانُ فَكَأَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكُفَرْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَتَنُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [طرفة في: ٨].

باب ٣١/٣١ -

﴿وَأَتَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [١٩٥]

التَّهْلُكَةُ وَالْهَلَاكُ وَاحِدٌ.

٤٥١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَايِلَ، عَنْ حَدِيقَةَ: ﴿وَأَتَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي التَّمَقَّةِ.

باب ٣٢/٣٢ -

﴿مَنْ كَانَ يَتَمَنَّى أَنْ يَبُوءَ بِمَا صَدَّقَ﴾ [١٩٦]

٤٥١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ: فِدْيَةِ مَنْ صَامَ. فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «صُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ بَيْتَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقِ رَأْسَكَ». فَتَزَلَّتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. [طرفة في: ١٨١٤].

باب ٣٣/٣٣ -

﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعَمْرِ إِلَى الْمَحْجِّ﴾ [١٩٦]

٤٥١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَنَّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،

باب ٣٦ / ٣٦

﴿وَمَنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آيِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [٢٠١]

٤٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ
رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ». [الحدِيث ٤٥٢٢ - طرفه في: ٦٣٨٩].

باب ٣٧ / ٣٧

﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَّاصُ﴾ [٢٠٤]

وَقَالَ عَطَاءُ: النَّسْلُ: الْحَيَوَانُ.

٤٥٢٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ: «أَبْغَضَ الرَّجَالِ
إِلَى اللَّهِ الْإِلْدُ الْخَصِيمُ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٤٥٧].

باب ٣٨ / ٣٨

﴿إِنَّمَا حَسِبْنَاهُ أَن يَكْفُورَ بِالْحِكْمَةِ وَكَمَا يَأْتِيكُم مِّثْلَ الَّذِينَ خَلَوْا
بِكُمْ مَسْتَهْمِبِينَ﴾ [٢١٤]

٤٥٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿حَقٌّ إِذَا اسْتَيْسَرَ الرَّسُولُ وَظَلَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ
كُذِّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠]. خَفِيفَةٌ، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ،
وَتَسْلَا: ﴿حَقٌّ يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نَحْنُ نَعْتَرُ اللَّهُ
آلَا إِنَّ تَصَرُّقَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [٢١٤]. فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ
فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ.

٤٥٢٥ - فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَادَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا
وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ
يَمُوتَ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ الْبَلَاءُ بِالرُّسُلِ، حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ
مِنْ مَعَهُمْ يُكْذِبُونَهُمْ، فَكَانَتْ تَقْرُؤُهَا: ﴿وَقَلَّمُوا أَنَّهُمْ قَدْ
كُذِّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠]. مُثَقَّلَةٌ. [طرفه في: ٣٣٨٩].

باب ٣٩ / ٣٩

﴿يَسْأَلُكُمْ خِزْيَ لَكُمْ فَأَتُوا خِزْيَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [٢٢٣]

٤٥٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ:

وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ
بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم:
١٢٢٦]. [طرفه في: ١٥٧١].

باب ٣٤ / ٣٤

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [١٩٨]

٤٥١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ عَكَاطٌ وَمَجَنَّةٌ وَدُو
الْمَجَازِ أَسْوَأًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَمَّنُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي
الْمَوَاسِمِ، فَتَرَلَّتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا
مِّن رَّبِّكُمْ﴾. فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. [طرفه في: ١٧٧٠].

باب ٣٥ / ٣٥

﴿ثُمَّ أَوْيِسُوا مِّنْ حَيْثُ أَكْصَأَ النَّكَاسُ﴾ [١٩٩]

٤٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
حَازِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: كَانَتْ
قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ وَبَيْنَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ
الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ
الْإِسْلَامُ، أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا،
ثُمَّ يَفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْيِسُوا مِّنْ حَيْثُ
أَكْصَأَ النَّكَاسُ﴾. [طرفه في: ١٦٦٥].

٤٥٢١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ
سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَطْلُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا
حَتَّى يَهْلُ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيْسَّرَ لَهُ
هَدِيَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْعَنَمِ، مَا تَيْسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ،
أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيْسَّرَ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي
الْحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ
الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقَ حَتَّى
يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظُّلَامُ، ثُمَّ
لِيَذْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا
الَّذِي يَبْسُتُونَ بِهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، وَأَكْثَرُوا التَّكْبِيرَ
وَالْتَهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُضْبِحُوا، ثُمَّ أَوْيِسُوا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا
يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْيِسُوا مِّنْ حَيْثُ
أَكْصَأَ النَّكَاسُ وَاسْتَنْزِعُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٩٩].
حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ.

قَالَ: قَدْ نَسَخْتُهَا الْآيَةَ الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ أَوْ: تَدْعَاهَا؟
قَالَ: يَا ابْنَ أَبِي لَا أُعْبِرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. [الحديث ٤٥٣٠ - طرفه في: ٤٥٣٦].

٤٥٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا». قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ، تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ رَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ» [٢٤٠]. قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَتَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ». فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «غَيْرَ إِخْرَاجٍ». قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اغْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَتَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا مَا فَعَلْنَ». قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ، فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُّكْنَى لَهَا.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: بِهَذَا.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ: «غَيْرَ إِخْرَاجٍ». نَحْوَهُ. [الحديث ٤٥٣١ - طرفه في: ٥٣٤٤].

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَظْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ فِي شَأْنِ سَبْعَةِ بَنَاتِ الْحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَّبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ، أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا، وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ؛ فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ: تَذَرِي فِيمَا أَنْزَلْتُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَنْزَلْتُ فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَى. [الحديث ٤٥٢٦ - طرفه في: ٤٥٢٧].

٤٥٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي أَبُو بَرٍّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «فَأَنَّا حَرَكْنَا أَنْ شِئْتُمْ» قَالَ: يَا بَيْتِهَا فِي.

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [طرفه في: ٤٥٢٦].

٤٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ زَوَاجِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ، فَتَزَلُّ: «يَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَنَّا حَرَكْنَا أَنْ شِئْتُمْ». [مسلم: كتاب النكاح، باب جواز جماع امراته في قبلها، رقم: ١٤٣٥].

٤٠ / ٤٠ - باب

«وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَهُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَضَلُّوهُنَّ أَنْ يَبْكِيَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ» [٢٣٢]

٤٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْتَضِبُ إِلَيَّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَحَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَتَزَلَّتْ: «فَلَا تَضَلُّوهُنَّ أَنْ يَبْكِيَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ». [الحديث ٤٥٢٩ - اطرافه في: ٥١٣٠، ٥١٣٠، ٥١٣١].

٤١ / ٤١ - باب

«وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» إِلَى قَوْلِهِ: «يَمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا» [٢٣٤] «يَتَوَفَّوْنَ» [٢٣٧]. يَتَوَفَّوْنَ.

٤٥٣٠ - حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ سِنطَامٍ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا».

[٢٦٤] لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَأَيْلٌ﴾ [٢٦٤ - ٢٦٥] مَطَرٌ شَدِيدٌ. الظَّلُّ النَّدى، وهذا مثلُ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ. ﴿يَتَسَنَّءٌ﴾ [٢٥٩] يَتَغَيَّرُ.

٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامَ رُكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّوْا الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ٩٤٢].

٤٥ / ٤٥ - باب

﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا﴾ [٢٤٠]

٤٥٣٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَزَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ السَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: هَذِهِ آيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا - إِلَى قَوْلِهِ - عَيْرٌ لِأَخْرَاجٍ﴾ [٢٤٠] قَدْ نَسَخَتْهَا الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ قَالَ: تَدْعُهَا يَا ابْنَ أَخِي! لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ نَحْوَ هَذَا. [طرفه في: ٤٥٣٠].

٤٦ / ٤٦ - باب

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [٢٦٠]

٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّكِّ مِنَ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي» [٢٦٠]. [طرفه في: ٣٣٧٢].

ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنْتَجَعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ نَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْفُضْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى.

وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَكَيْتَ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ. [الحديث ٤٥٣٢ - طرفه في: ٤٩١٠].

٤٢ / ٤٢ - باب

﴿حَنِيفًا عَلَى الْمَسْكَاتِ وَالْمَسْكُونَةِ الْأُسْطَلَى﴾ [٢٣٨]

٤٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: قَالَ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ح.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَسْبُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ، أَوْ: أَجْرَافَهُمْ - شَكَّ يَحْيَى - نَارًا». [طرفه في: ١٩٣١].

٤٣ / ٤٣ - باب

﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [٢٣٨]: مُطْمَئِنِّينَ

٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿حَنِيفًا عَلَى الْمَسْكَاتِ وَالْمَسْكُونَةِ الْأُسْطَلَى وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ. [طرفه في: ١٢٠٠].

٤٤ / ٤٤ - باب

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ رِجَالَ أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [٢٣٩]

وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿كُرْبِيئَةٌ﴾ [٢٥٥] عِلْمُهُ. يُقَالُ: ﴿بَسَطَهُ﴾ [٢٤٧] زِيَادَةً وَقَضْلًا. ﴿أَنْفَعٌ﴾ [٢٥٠] أَنْزَلَ. ﴿وَلَا يُوَدُّهُ﴾ [٢٥٥] لَا يُتَّقِلُهُ، أَدْنَى: أَثْقَلِي، وَالْأَدُّ وَالْأَيْدُ: الْقُوَّةُ. السَّنَةُ: نَعَاسٌ. ﴿يَتَسَنَّءٌ﴾ [٢٥٩] يَتَغَيَّرُ. ﴿فَبُهِتَ﴾ [٢٥٨] ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ. ﴿خَاوِيَةٌ﴾ [٢٥٩] لَا أُنِيسَ فِيهَا. ﴿عُرُوشَهَا﴾ [٢٥٩] أُنْبِيَتْهَا. السَّنَةُ نَعَاسٌ. ﴿نُنَشِرُهَا﴾ [٢٥٩] نُخْرِجُهَا. ﴿عِصَابًا﴾ [٢٦٦] رِيحٌ عَاصِفَتْ تَهْبُ مِنْ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، كَعُمُودٍ فِيهِ نَارٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صَلَدًا﴾

٤٧/٤٧ .. باب قَوْلِهِ:

﴿يَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِمَّنْ تَنْزَّلُ إِلَيْهِ﴾ [٢٦٦]

٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: فِيهِمْ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿يَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ؟﴾ قَالُوا: اللَّهُ أَغْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ، فَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ، أَوْ لَا نَعْلَمُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ أَخِي قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضُرِبْتَ مَثَلًا لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ عَيْنِي يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ، فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ.

﴿فَصُرِّحَتْ﴾ [٢٦٠]: قَطَعْنَهُ.

٤٨/٤٨ - باب

﴿لَا يَسْتَلُوكَ النَّاسُ إِلَّا كَأَنَّهُمْ﴾ [٢٧٣]

يَقَالُ: أَلْحَفَ عَلَيَّ، وَأَلَحَّ عَلَيَّ، وَأَخْفَانِي بِالمَسْأَلَةِ.

﴿يُفَيْضُكُمْ﴾ [محمد: ٣٧] يُجْهِدُكُمْ.

٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَجْرٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّفْمَةُ وَلَا اللَّفْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، وَأَقْرَأُ إِنْ شِئْتُمْ»، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْتَلُوكَ النَّاسُ إِلَّا كَأَنَّهُمْ﴾ [٢٧٣]. [طرفة في: ١٤٧٦].

٤٩/٤٩ - باب

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [٢٧٥]

المَسُّ: الْجُنُونُ.

٤٥٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ. [طرفة في: ٤٥٩].

٥٠/٥٠ - باب

﴿يَمَحُوا اللَّهُ الرِّبَا﴾ [٢٧٦] يُذْهِبُهُ

٤٥٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتْ الْآيَاتُ الْوَأَخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَلَاهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ. [طرفة في: ٤٥٩].

٥١/٥١ - باب

﴿فَأَذِّنُوا لِلْحَيْبِ﴾ [٢٧٩]. فَأَعْلَمُوا

٤٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ، وَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ. [طرفة في: ٤٥٩].

٥٢/٥٢ - باب

﴿وَلَنْ كَانَتْ ذُرٌّ عَسِرَةً فَنَظَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا بِهِ﴾ [٢٨٠] لَكُمَّ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

٤٥٤٣ - وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ. [طرفة في: ٤٥٩].

٥٣/٥٣ - باب

﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [٢٨١]

٤٥٤٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَيَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم آيَةُ الرِّبَا.

٥٤/٥٤ - باب

﴿وَأَنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَرَأَيْتُمْ إِيَّاسِيَّتِكُمْ بِرَبِّ اللَّهِ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ كَلِيمٌ﴾ [٢٨٤]

٤٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا وَسِيكِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ

الرَّحْمَةِ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٠﴾ [يونس: ١٠٠]، وَكَفَّوْهُ: نَسِخَتْ: ﴿وَأَنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الآية. [الحديث: ٤٥٤٥ - طرفه في: ٤٥٤٦].
 ﴿أَتَبِعَاءِ الْفِتْنَةِ﴾ الْمُشْتَبِهَاتِ. ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ يَعْلَمُونَ ﴿بِقَوْلُونَ مَأْمَنًا بِهِ﴾ [٧].

٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشُّسْتَرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحَكِّمُ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ - أَلَيْسَ قَوْلُهُمْ - أَوْلَا الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾ [٧]. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿فَلِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ، فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ [مسلم: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم: ٢٦٦٥].

باب ٢ / ٢

﴿وَأَنْزِلْنَا عَلَيْهَا مِنَ السَّمَاءِ الْوَسْطَىٰ﴾ [٣٦] ٤٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ، إِلَّا مَرِيَمَ وَابْنَتَهَا. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَفْرُوا إِنْ شِئْتُمْ: وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَدَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». [طرفه في: ٣٢٨٦].

باب ٣ / ٣

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا تَخْلَقُ لَهُمْ﴾ [٧٧] مَوْلًا مُوجِعًا، مِنَ الْأَلَمِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ مَفْعُولٍ. ٤٥٤٩ - ٤٥٥٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ يَمِينًا صَبْرًا، لِيَنْتَظِعَ بِهَا مَا لِي أَمْرِيءُ مُسْلِمًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَضْيِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا تَخْلَقُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [٧] أَلْسِنَةً فِي الْبَقَرَةِ: ٢٦. قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا

رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ: ﴿وَأَنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الآية. [الحديث: ٤٥٤٥ - طرفه في: ٤٥٤٦].

باب ٥٥ / ٥٥

﴿مَأْمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [٢٨٥] مَأْمَنَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَأْمَنًا﴾ [٢٨٦] عَهْدًا. وَيُقَالُ: ﴿عَفْرَانِكَ﴾ [٢٨٥] مَغْفِرَتِكَ. ﴿فَأَغْفِرْ لَنَا﴾ [٢٨٦]. ٤٥٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا زَوْجٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: أَخْبَسَهُ ابْنُ عُمَرَ: ﴿إِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾. قَالَ: نَسَخَهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا. [طرفه في: ٤٥٤٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة آل عمران - ٣

ثِقَاةً وَتَقِيَّةً وَاحِدَةً. ﴿مِرٌّ﴾ [١١٧] بَرْدٌ. ﴿شَقًا حَفَرٌ﴾ [١٠٣] مِثْلُ شَقَا الرَّكِيَّةِ، وَهُوَ حَزْفُهَا ﴿تَبَوَّأُ﴾ [١٢١] تَتَّخِذُ مُعَسَّكْرًا. الْمُسَوِّمُ: الَّذِي لَهُ سِيْمَاءٌ بِعَلَامَةٍ أَوْ بِضَوْفٍ أَوْ بِمَا كَانَ. ﴿رَبِّيُّونَ﴾ [١٤٦] الْجَمِيعُ وَالْوَاحِدُ رَبِّيُّ. ﴿تَحْسُونَهُمْ﴾ [١٥٢] تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلًا. ﴿عَزَى﴾ [١٥٦] وَاحِدُهَا غَازٍ. ﴿سَكَنُكُنُوبٌ﴾ [١٨١] سَخِنَقَطٌ. ﴿زُلَّ﴾ [١٩٨] تَوَابًا، وَيَجُوزُ: وَمُنزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، كَقَوْلِكَ: أَنْزَلْتُهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَالْحَيْلِ الْمُسَوِّمَةِ﴾ [١٤] الْمُطَهَّمَةُ الْحِسَانُ.

وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿وَحَمُورًا﴾ [٣٩] لَا يَأْتِي النَّسَاءَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿مِنْ قَوْمِهِمْ﴾ [١٢٥] مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُخْرِجُ الْمَرْءَ مِنَ الْيَمِينِ﴾ [الأنعام: ١٠٦] الثَّقَلَةُ تُخْرِجُ مَيْتَةً، وَيُخْرِجُ مِنْهَا الْحَيَّ. ﴿وَالْإِبْرَكَ﴾ [٤١] أَوَّلُ الْفَجْرِ. وَالْعَيْشِيُّ: مِثْلُ الشَّمْسِ - أَرَاهُ - إِلَى أَنْ تَغْرُبَ.

باب ١ / ١

﴿وَمِنْ آيَاتِكَ تُحَكِّمُ﴾ [٧] وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ. ﴿وَأُخْرَى مُتَشَبِهَاتٌ﴾ [٧] يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُبْدِلُ بِهِ إِلَّا الْفَنَاقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]. وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَعْمَلُ

يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذًا وَكَذَا، قَالَ: فِي أَنْزَلْتِ، كَانَتْ لِي بِشْرٍ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». [طرفة في: ٢٣٥٦].

٤٥٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: هُوَ ابْنُ أَبِي هَاشِمٍ: سَمِعَ هُشَيْمًا: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشِبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ بِلَعَّةٍ فِي السُّوقِ، فَخَلَفَ فِيهَا: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهِ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَرَلْتُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَدِ اللَّهِ وَيَأْتِيهِمْ تَمَكًا قَيْلًا» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [طرفة في: ٢٠٨٨].

٤٥٥٢ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ فِي بَيْتٍ، أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ بِإِسْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفَعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ». ذَكَرَهَا بِاللَّهِ، وَأَقْرَأُوا عَلَيْهَا: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَدِ اللَّهِ» فَذَكَرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ». [مسلم: كتاب الأنصبة، باب اليمين على المدعى عليه، رقم: ١٧١١]. [طرفة في: ٢٥١٤].

٤ / ٤ - باب

«قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَسْبُدَ إِلَّا لِلَّهِ» [٦٤]، سَوَاءٍ: قُضِيَ

٤٥٥٣ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَبِينَا أَنَا بِاللَّسَامِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ، قَالَ: وَكَانَ دِخِيَةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَضْرِي، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَضْرِي إِلَى هِرْقَلٍ، قَالَ: فَقَالَ هِرْقَلٌ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا

الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ، فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذَّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَإِيْمُ اللَّهِ، لَوْلَا أَنْ يُؤْتِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَّبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فَيَكْتُمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَيَّتَبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلِ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلِ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ فَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمْنَكُنِي مِنْ كَلِمَةٍ أَدْخُلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذَا، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَيَكْتُمُ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِيهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ، فَقُلْتُ: بَلِ ضَعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ فَاتَلْتُمُوهُ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ فَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ

الرُّسُلُ لَا تَعْدُوا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، فَعُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ رَجُلٌ أَنْتُمْ بِقَوْلٍ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا مَرْئِي بِالصَّلَاةِ، وَالزُّكَاةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعَقَابِ، قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ لِأَخْبِيَةِ لِقَاءِهِ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مَلِكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَنْتَبِ الْهَدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمْتُ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّا عَلَيْكَ وَإِنَّمَا الْأَرِيسِيِّينَ: وَ﴿يَتَأَخَذُ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَلَّا تَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ - إِلَى قَوْلِهِ - أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [٦٤]. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، ازْتَفَعَتِ الْأَضْرَابُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّعْطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا، قَالَ: قُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرًا بِنِ أَبِي كُبَيْشَةَ، إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَرَوَّحُ بْنُ عَبَادَةَ: «ذَلِكَ مَا لَ رَابِعٌ».

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: «مَا لَ رَابِعٌ». [طرفه في: ١٤٦١].

٤٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانٍ وَأَبِي، وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا شَيْئًا. [طرفه في: ١٤٦١].

٦ / ٦ - باب

﴿قُلْ قَاتِلُوا بِالزُّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [٩٣]

٤٥٥٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَأَمْرًا وَقَدْ زَنَى، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟» قَالُوا: نُحَمِّمُهَا وَنَضْرِبُهَا، فَقَالَ: «لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ؟» قَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَّبْتُمْ، قَاتِلُوا بِالزُّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَوَضَعَ مِذْرَاسَهَا الَّذِي يُدْرَسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدَيْهِ وَمَا وَرَاءَهَا، وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَفَزِعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، قَرَأْتُ صَاحِبَهَا يَجْتَأُ عَلَيْهَا، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. [طرفه في: ١٣٢٩].

٧ / ٧ - باب

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [١١٠]

٤٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

الرُّسُلُ لَا تَعْدُوا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، فَعُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ رَجُلٌ أَنْتُمْ بِقَوْلٍ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا مَرْئِي بِالصَّلَاةِ، وَالزُّكَاةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعَقَابِ، قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ لِأَخْبِيَةِ لِقَاءِهِ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مَلِكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَنْتَبِ الْهَدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمْتُ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّا عَلَيْكَ وَإِنَّمَا الْأَرِيسِيِّينَ: وَ﴿يَتَأَخَذُ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَلَّا تَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ - إِلَى قَوْلِهِ - أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [٦٤]. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، ازْتَفَعَتِ الْأَضْرَابُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّعْطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا، قَالَ: قُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرًا بِنِ أَبِي كُبَيْشَةَ، إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

قَالَ الرَّهْرِيُّ: دَعَا هِرَقْلَ عَظَمَاءَ الرُّومِ، فَجَمَعَهُمْ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرَّشِيدِ أَجْرُ الْأَبَدِ، وَأَنْ يَنْبُتَ لَكُمْ مَلِكُكُمْ؟ قَالَ: فَحَاصُوا حِيصَةَ حُمْرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غَلِقَتْ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ، فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا اخْتَرْتُ سِدَّتَكُمْ عَلَيَّ دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُمْ مِنْكُمْ الَّذِي أَخْبَيْتُمْ، فَسَجَدُوا لَهُ، وَرَضُوا عَنْهُ. [طرفه في: ١٧].

٥ / ٥ - باب

﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُفِقُوا مِنَّا حُبُونًا - إِلَى - بِدِ عَالِي﴾ [٩٢]

٤٥٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَحْكَمَ الْأَنْصَارِيِّ بِالْمَدِينَةِ نَحْلًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِبِرْحَاءِ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْرُبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا أُنزِلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُفِقُوا مِنَّا

١٠/١٠ - باب

﴿وَالرُّسُولُ يُدْعُوكُمْ فِي أَخْرَجِكُمْ﴾ [١٥٣]

وَهُوَ تَأْيِثٌ أُخْرِجَكُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِخْدَى الْحُسَيْنِيِّ﴾ [التوبة: ٥٢] فَتَحَا

أَوْ شَهَادَةً.

٤٥٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا

أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَرَمِينَ، فَذَكَ: إِذْ يُدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَيْرَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا. [طرفة في: ٣٠٣٩].

١١/١١ - باب

﴿أَمَنَةً تُنَاسًا﴾ [١٥٤]

٤٥٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو

يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غَشِينَا النَّعَّاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْفِطُ مِنْ يَدِي وَأَخْذُهُ، وَيَسْفِطُ وَأَخْذُهُ. [طرفة في: ٤٠٦٨].

١٢/١٢ - باب

﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرُّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ

لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أُولَئِكَ هُمُ الْعَظِيمُونَ﴾ [١٧٢]

الْقَرْحُ: الْجِرَاحُ، اسْتَجَابُوا: أَجَابُوا، يَسْتَجِيبُ: يُجِيبُ.

١٣/١٣ - باب

﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [١٧٣] الْآيَةَ

٤٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَرَاهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَسَبْنَا اللَّهُ وَنَعَمَ الْوَكِيلُ﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَلْقَى فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسَبْنَا اللَّهُ وَنَعَمَ الْوَكِيلُ﴾ [١٧٣]. [الحديث ٤٥٦٣ - طرفة في: ٤٥٦٤].

٤٥٦٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ

أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أَلْقَى فِي النَّارِ: حَسَبِي اللَّهُ وَنَعَمَ الْوَكِيلُ. [طرفة في: ٤٥٦٣].

مَيْسَرَةً، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾. قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَغْنَائِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ. [طرفة في: ٣٠١٠].

٨/٨ - باب

﴿إِذْ هَمَّتْ طَلِيفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ [١٢٢]

٤٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:

قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَلِيفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ قَالَ: نَحْنُ الطَّلِيفَتَانِ: بَنُو حَارِثَةَ وَبَنُو سَلَمَةَ، وَمَا نَجِبَ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَمَا يَسْرِينِي - أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ، لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. [طرفة في: ٤٠٥١].

٩/٩ - باب

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [١٧٨]

٤٥٥٩ - حَدَّثَنَا جِيَانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا». بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ سورة النحل. رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفة في: ٤٠٦٩].

٤٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، فَتَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِينِي يَوْسُفَ». يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا». لِأَخْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةَ. [طرفة في: ٤٠٦٩].

١٤/١٤ - باب

﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْغُلُونَ إِيمَانَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾
[١٨٠] الآيَة

سَيَطُوفُونَ: كَقَوْلِكَ طَوَّقْتَهُ بِطَوَّقٍ.

٤٥٦٥ - حدثني عبد الله بن منير: سمع أبا النضر: حدثنا عبد الرحمن، هو ابن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهْ مَالِهِ شُجَاعًا أَفْرَعُ، لَهُ زَيْبَانٌ، يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِرِجْلَيْهِ - يَغْضِي بِشِدْقِيهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كُنُزُكَ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْغُلُونَ إِيمَانَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [طوله في: ١٤٠٣].

١٥/١٥ - باب

﴿وَلَسْتُمْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾ [١٨٦]

٤٥٦٦ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن أسامة بن زيد ﷺ أخبره: أن رسول الله ﷺ ركب على جمار، على قطيفة فذكيته، وأزفت أسامة بن زيد وراة، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، قبل وقعة بدر. قال: حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخطا من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجه الدابة، حمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تفتروا علينا، فسلم رسول الله ﷺ عليهم ثم وقف، فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي بن سلول: أيها المرء، إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقًا، فلا تؤذينا به في مجلسنا، ارجع إلى رحلك، فمن جاءك فاقضض عليه. فقال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله، فاعشنا به في مجالسنا، فإننا نحب ذلك. فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتناورون، فلم يزل النبي ﷺ يحفضهم حتى سكنوا، ثم ركب النبي ﷺ دابته، فسار حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال له النبي ﷺ: «يا سعد، ألم تسمع ما قال أبو

حُباب - يريد عبد الله بن أبي - قال: كذا وكذا». قال سعد بن عبادة: يا رسول الله، اغف عنه، واضفح عنه، فوالذي أنزل عليك الكتاب، لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك لقد اضطلع أهل هذه البحيرة على أن يتوجه فيعصبونه بالعصاة، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شريك بذلك، فذلك فعل به ما رأيت. فعفا عنه رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ وأصحابه يغفون عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويضربون على الأذى، قال الله ﷻ: ﴿وَلَسْتُمْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾ [١٨٦] الآيَة، وقال الله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَدَدِ إِيْمَانِكُمْ كِفَالًا حَسَلًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩]. إلى آخر الآيَة، وكان النبي ﷺ يتأول العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدرًا، فقتل الله به صناديد كفار قريش، قال ابن أبي بن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه، فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام فأسلموا. [طوله في: ٢٩٨٧].

١٦/١٦ - باب

﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا﴾ [١٨٨]

٤٥٦٧ - حدثنا سعيد بن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ، كان إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو تحلفوا عنه، وفرحوا بمفعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قدم رسول الله ﷺ اغتذروا إليه وحلفوا، وأخبروا أن يخدموا بما لم يفعلوا، فنزلت: ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾. الآيَة. [مسلم: أوائل كتاب صفات المنافقين، رقم: ٢٧٧٧].

٤٥٦٨ - حدثني إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام: أن ابن جريج أخبرهم، عن ابن أبي مليكة: أن علقمة بن وقاص أخبره: أن مروان قال لبوايه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي، وأحب أن يخدم بما لم يفعل معذباً لتعذبن أجمعون. فقال ابن عباس: وما لكم ولهدو، إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء، فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأرؤه أن

١٩/١٩ - باب

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنصَابٍ﴾ [١٩٢]

٤٥٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَدِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ وَمِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ دَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي بِيَدِهِ الْيُمْنَى يَفْتَلِهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمَوْدُنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

٢٠/٢٠ - باب

﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادًا يَدْعُو لِلْإِيمَانِ﴾ [١٩٣] الْآيَةَ

٤٥٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَدِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ وَمِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ دَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ. [طرفه في: ١١٧].

قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلْتُهُمْ، وَفَرَحُوا بِمَا أَوْتُوا مِنْ كَيْفَانِيهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ - إِلَى قَوْلِهِ - يَرْحَمُونَ بِمَا أَوْتُوا وَيُحْيُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يُعْمَلُوا﴾ [١٨٧ - ١٨٨]. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ: بِهَذَا. [مسل: اوائل كتاب صفات المنافقين، رقم: ٢٧٧٨].

١٧/١٧ - باب

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [١٩٠] الْآيَةَ

٤٥٦٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَوِيرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَثَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْآخِرِ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [١٩٠]. ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْزَّ، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

١٨/١٨ - باب

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُوبِهِمْ يُرَكِّبُونَ﴾ [١٩١] خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ

٤٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَثَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقُلْتُ: لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَرِحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةً، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَوْلِهَا، فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَاتِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَ، ثُمَّ أَتَى شَنْ مَعْلَقًا، فَأَخَذَهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ وَمِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَ يَفْتَلِهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ. [طرفه في: ١١٧].

٢ / ٢ - باب

﴿وَمَنْ كَانَ قَوِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [٦٦] الآية
﴿وَيَذَارَا﴾ [٦٦] مَبَادِرَةٌ. ﴿أَعَدَدْنَا﴾ [١٨٨]: أَعَدَدْنَا، أَمَعَلْنَا
مِنْ الْعَتَادِ.

٤٥٧٥ - حدثني إسحاق: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ:
حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلْيَسْتَعِذْ وَمَنْ كَانَ قَوِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
[٦٦]. أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ قَوِيْرًا: أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ
مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ. [طرفه في: ٢٢١٢].

٣ / ٣ - باب

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّكِينِ﴾ [٨] الآية
٤٥٧٦ - حدثنا أحمد بن حُميد: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالسَّكِينِ﴾ قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ. تَابَعَهُ
سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [طرفه في: ٢٧٥٩].

٤ / ٤ - باب

﴿يُؤْمِرُكُمُ اللَّهُ فِي آوَالِكُمْ﴾ [١١١]
٤٥٧٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ
ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُكْدِرٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه
قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَيْتِي سَلِمَةَ مَاثِبِينَ،
فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا أَغْفَلُ، فَدَعَا بِيَاءَ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَسَّ
عَلَيَّ فَأَقْفَتْ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَضَعَّ فِي مَالِي يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَزَلْتُ: ﴿يُؤْمِرُكُمُ اللَّهُ فِي آوَالِكُمْ﴾. [طرفه في: ١٩٩٤].

٥ / ٥ - باب

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ آوَالِكُمْ﴾ [١١٢]
٤٥٧٨ - حدثنا محمد بن يوسف، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ
أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ
الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ
مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَابِ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثَّلْثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ
وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ. [طرفه في: ٢٧٤٧].

حَتَّىٰ جَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ
فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة النساء - ٤

قال ابن عباس: ﴿يَسْتَكْفِرُ﴾ [١٧٢]: يَسْتَكْفِرُ. قِوَامًا:
قِوَامُكُمْ مِنْ مَعَاشِكُمْ. ﴿هَلْ سَبِيْلًا﴾ [١٥] يَعْني الرَّجْمَ
لِلثَّيْبِ، وَالْجَلْدَ لِلْبِكْرِ.
وقال غيره: ﴿مَتَىٰ وَذَلِكَ﴾ [٣] يَعْني ائْتَيْنِ وَثَلَاثًا
وَأَرْبَعًا، وَلَا تُجَاوِزُ الْعَرَبَ رُبَاعًا.

١ / ١ - باب

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [٣]

٤٥٧٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَتَكَحَّهَا، وَكَانَ لَهَا
عَدُوٌّ، وَكَانَ يُمَسِّكُهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ،
فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ أَحْسِبُهُ قَالَ:
كَانَتْ شَرِيكَتُهُ فِي ذَلِكَ الْعَدُوِّ وَفِي مَالِهِ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٤٥٧٤ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ
أَخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا، تُشْرِكُهُ فِي
مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ
أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهِيَ
عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهَنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهِنَّ وَيَلْتَمِعُوا لَهِنَّ أَعْلَى
سُنْتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهِنَّ مِنْ
النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ
اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [١٢٧]. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ
تَعَالَى فِي آيَةِ أُخْرَى: ﴿وَرَبِّبُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾ [١٢٧] رَغْبَةً
أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمِيهِ، جِئْنَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ،
قَالَتْ: فَهِيَ - أَنْ يَنْكِحُوا - عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ
فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا
كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٦ / ٦ - باب

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [١٩٩] الآية

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تَمْلُؤُنَّ﴾ [١٩٩] لَا تَفْهَرُوهُنَّ. ﴿حُوبًا﴾ [٢] إِثْمًا. ﴿تَقُولُوا﴾ [٣] تَمِيلُوا. ﴿بِحِلَّةٍ﴾ [٤] النُّحْلَةَ الْمَهْرُ.

٤٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ السَّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمْلُؤُنَّ لِذَهَبِهِمَا بَعْضٌ مَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [١٩٩]. قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَرَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَزَوَّجُوهَا، فَهُمُ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [الحديث ٤٥٧٩ - طرفه في: ٦٩٤٨].

٧ / ٧ - باب

﴿وَلِكُلِّ جَمَلًا مَوَالِيٌّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [٣٣] الآية

مَوَالِيٌّ، وَأَوْلِيَاءٌ وَرَثَةٌ، عَاقَدَتْ: هُوَ مَوْلَى الْيَمِينِ، وَهُوَ الْحَلِيفُ، وَالْمَوْلَى أَيْضًا ابْنُ الْعَمِّ، وَالْمَوْلَى الْمُنْعَمُ الْمُغْتَنَّقُ، وَالْمَوْلَى الْمُغْتَنَّقُ، وَالْمَوْلَى الْمَلِيكُ، وَالْمَوْلَى مَوْلَى فِي الدِّينِ.

٤٥٨٠ - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلِّ جَمَلًا مَوَالِيٌّ﴾ قَالَ: وَرَثَةٌ. ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ كَانَ الْمَهَاجِرُونَ لَمَّا قَدَمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمَهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحْمَةٍ لِلْأَخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا تَزَلَّتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَمَلًا مَوَالِيٌّ﴾ نُسِخَتْ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ مِنْ النَّصْرِ وَالرَّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْجِيرَاتُ وَيُوصِي لَهُ. سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ، وَسَمِعَ إِدْرِيسُ طَلْحَةَ. [طرفه في: ٢٢٩٢].

٨ / ٨ - باب

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَطْلُبُ إِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [٤٠]

يَغْنِي: زِنَةَ ذَرَّةٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَنَسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظُّهَيْرَةِ، ضَوْءُ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ضَوْءُ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذَنْ مُؤَدَّنٌ: تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَّا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَسْقَاطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، وَغَيْرَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيَسَارُ: أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحَسَّرُونَ إِلَى النَّارِ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَسْقَاطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَكَذَلِكَ وَمِثْلَ الْأَوَّلِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، أَنَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيُقَالُ: مَاذَا تَتَّبِعُونَ، تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَّا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: فَارْتَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرٍ مَّا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نَصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [طرفه في: ٢٢].

٩ / ٩ - باب

﴿فَكَفَّ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَذِهِ شَهِيدًا﴾ [٤١]

الْمُخْتَالُ وَالْحِثَالُ وَاحِدٌ. ﴿فَطَلَسَ﴾ [٤٧]. نَسُوهُهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَقْفَابِهِمْ، طَلَسَ الْكِتَابَ مَحَاهُ، ﴿سَعِيرًا﴾ [٥٥]: وَفُودًا.

٤٥٨٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: اقْرَأْ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟

٤٥٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،

النَّبِيِّ ﷺ: «اسْتَقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ أَقْلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: «اسْتَقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ، جِئِنِ أَحْفَظُهُ الْأَنْصَارِيُّ، كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لهُمَا فِيهِ سَعَةٌ. قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. [طرنه في: ٢٣٦٠].

باب ١٣/١٣

﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ [٦٩]

٤٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». وَكَانَ فِي شَكْوَاهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، أَخَذَتْهُ بَحَّةٌ شَدِيدَةً، فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ». فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ. [طرنه في: ٤٤٣٥].

١٤/١٤ - بَابُ قَوْلِهِ:

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - إِلَى - أَطْلَالِ أَهْلِكُمْ﴾ [٧٥]

٤٥٨٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ. [طرنه في: ١٣٥٧].

٤٥٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَلَا: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا مِن الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ﴾ [٩٨]. قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ. وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَصِرَتْ﴾ [٩٠] ضَاقَتْ. ﴿تَلَوْنَا﴾ [١٣٥] أَلَيْسَتْكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

وقال غيره: المرأع المهاجر، راغمت: هاجرت قومي، ﴿مُوقَاتًا﴾ [١٠٣] موقتا وقتة عليهم. [طرنه في: ١٣٥٧].

باب ١٥/١٥

﴿فَمَا لَكُمْ فِي اللَّفْيِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾ [٨٨]

قال ابن عباس: بددتم، فتنه: جماعة.

قَالَ: «فَأِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَفَرَأَتْ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى بَلَغَتْ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [٩١]. قَالَ: «أَمْسِكْ». فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِقَانِ. [الحديث ٤٥٨٢ - اطرافه في: ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦].

باب ١٠/١٠

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّةً أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ آمَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْأَعْيَابِ﴾ [٤٣]

﴿صَعِيدًا﴾ [٤٣] وَجْهَ الْأَرْضِ.

وقال جابر: كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها: في جهنمة واحد، وفي أسلم واحد، وفي كل حي واحد، كهان تنزل عليهم الشيطان.

وقال عمر: الجيت السخر، والطاغوت الشيطان.

وقال عكرمة: الجيت بلسان الحبشة شيطان، والطاغوت الكاهن.

٤٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عِنْدَهُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَلَكْتَ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ، قَبِعَتْ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلِبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، وَلَيْسُوا عَلَى وَضوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، يَعْنِي: آيَةَ التِّيْمِ. [طرنه في: ٣٣٤].

باب ١١/١١

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا الْوَالِدِينَ﴾ [٦٩]، فَوِي الْأَمْرِ

٤٥٨٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا الْوَالِدِينَ». قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. [مسل: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم: ١٨٣٤]

باب ١٢/١٢

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [٦٥]

٤٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيحٍ مِنَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ

١٩/١٨ - باب

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٩٥]

٤٥٩٢ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: حدثني سهل بن سعد الساعدي: أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله ﷺ أُملى عليه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فجاءه ابن أم مكتوم وهو يُملها علي، قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت. وكان أعمى، فأنزل الله على رسوله ﷺ، وفجده على فخذي، ففقت علي حتى خفت أن ترص فخذي، ثم سري عنه، فأنزل الله: ﴿عَرُّ أُولَى الْقَرَرِ﴾. [طرفة في: ٢٨٣٢].

٤٥٩٣ - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبه، عن أبي إسحاق، عن البراء ﷺ قال: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيداً فكتبها، فجاء ابن أم مكتوم فشكا صرارته، فأنزل الله: ﴿عَرُّ أُولَى الْقَرَرِ﴾. [طرفة في: ٢٨٣١].

٤٥٩٤ - حدثنا محمد بن يوسف: عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، قال النبي ﷺ: «ادعوا فلاناً». فجاءه ومعهُ الدواة واللُوح، أو الكتيف، فقال: «اكتب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾». وحلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله أنا صرير، فنزلت مكانها: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَرُّ أُولَى الْقَرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. [طرفة في: ٢٨٣١].

٤٥٩٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام: أن ابن جريج أخبرهم: وحَدَّثني إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج: أخبرني عبد الكريم: أن مِسْمَا مولى عبد الله بن الحارث أخبره: أن ابن عباس ﷺ أخبره: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: عن بدر، والحارثيون إلى بدر. [طرفة في: ٣٩٥٤].

٢٠/١٩ - باب

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْهُمُ الْمُشْرِكَةُ طَالِبِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا

٤٥٨٩ - حدثني محمد بن بشر: حَدَّثَنَا عُنْدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: ﴿مَا لَكُمْ فِي الْكُفَّيْنِ فَتَكَيْنَ﴾ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُحُدٍ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فَرِيقٌ يَقُولُ: افْتَلَهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا، فَتَزَلَتْ: ﴿مَا لَكُمْ فِي الْكُفَّيْنِ فَتَكَيْنَ﴾. وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ تَنْفِي الْحَبْثَ، كَمْ تَنْفِي النَّارَ حَبْثَ الْفِضَّةِ». [مسلم: كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم: ١٣٢٨٤]. [طرفة في: ١٨٨٤].

١٦/١٥ - باب

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِعَمِّي﴾ [٨٣] أَنفُسَهُ.

﴿يَسْتَلْبِطُونَهُ﴾ [٨٣] يَسْتَحْرِجُونَهُ. ﴿حَسِبَا﴾ [٨٦] كَافِيَا.

﴿إِلَّا إِنَّمَا﴾ [١١٧] الْمَوَاتِ، حَجْرًا أَوْ مَدْرًا، وَمَا أَشْبَهَهُ ﴿تَرِيدًا﴾ [١١٧] مُتَمَرِّدًا، ﴿لَلَّيْتَكُنَّ﴾ [١١٩] تَشْكُهُ قَطْعَهُ.

﴿وَيَلَا﴾ [١٢٢] وَقَوْلًا وَاحِدًا. ﴿طَبِيعَ﴾ [١٥٥] حَتِيمَ.

١٧/١٦ - باب

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مَوْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [٩٣]

٤٥٩٠ - حدثنا آدم بن أبي إياس: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعِينَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مَوْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. [مسلم: كتاب التفسير، رقم: ٣٠٢٣]. [طرفة في: ٣٨٥٥].

١٨/١٧ - باب

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَجَّ إِلَيْكُمْ أَسَلَكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [٩٤]

السَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ.

٤٥٩١ - حدثني علي بن عبد الله: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَجَّ إِلَيْكُمْ أَسَلَكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ لَهُ فَلَجَقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَتَقَاتَلُوا وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَرَضَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الْغَنِيمَةُ. قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: السَّلَامَ. [مسلم: كتاب التفسير، رقم: ٣٠٢٥].

جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿إِنْ كَانَ بَيْنَكُمْ أَدَىٰ وَبَيْنَ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْتَجِينَ﴾. قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَزَفٍ كَانَ جَرِيحًا.

٢٤/٢٣ - باب

﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمُّ النِّسَاءَ﴾ [١٢٧]

٤٦٠٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - وَرَغَبُونَ أَنْ تَكْفُوهُنَّ﴾. قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ النِّبِيَّةُ، هُوَ وَلِيهَا وَإِرَائِهَا، فَأَشْرَكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّىٰ فِي الْعَدَقِ، فَيَزِعُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَزَوِّجَهَا رَجُلًا، فَيَسْرُكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكَتْهُ، فَيَضْلُهَا، فَتَزَلُّ هَذِهِ الْآيَةُ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٢٥/٢٤ - باب

﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَیْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [١٢٨]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «شِقَاقِي» [٣٥] نَفَاسُدُ. «وَأُخْبِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ» [١٢٨] هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَخْرُصُ عَلَيْهِ. «كَالْمُتَلَفَّةِ» [١٢٩] لَا هِيَ أَيْمٌ، وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ. «نُشُورًا» بَغْضًا.

٤٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَیْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [١٢٨] قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْبِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يَفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَتَزَلُّ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [طرفه في: ٢٤٥٠].

٢٦/٢٥ - باب

﴿إِنَّ الْكُفَّيْنِ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ﴾ [١٤٥]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْفَلُ النَّارِ، «تَقَا» [الانعام: ٣٥] سَرَبًا.

٤٦٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا فِي حَلْفَةِ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَاءَ حَدِيثُهُ حَتَّىٰ قَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقَ عَلَىٰ قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ، قَالَ الْأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْكُفَّيْنِ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ

كُلًّا مَسْتَضَعِّينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا يَبِأُ﴾ [٩٧] الْآيَةُ

٤٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ وَعَبِيرَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْتُ، فَأَكْتَبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ التَّهْنِي، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يَكْتُمُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَأْتِي السَّهْمَ فَيُرْمِي بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرِبُ فَيَقْتُلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْهُمُ الْمُشْرِكُونَ لَا يَتْلُوا فِيهِمْ﴾ [٩٧] الْآيَةَ رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ. [الحديث ٤٥٩٦ - طرفه في: ١٧٠٥].

٢١/٢٠ - باب

﴿إِلَّا السُّتَمَّيْنِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ لَا يَسْتَلِيمُونَ جِيلًا وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [٩٨]

٤٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿إِلَّا السُّتَمَّيْنِ﴾، قَالَ: كَانَتْ أُمِّي وَمَنْ عَدَرَ اللَّهُ. [طرفه في: ١٣٥٧].

٢٢/٢١ - باب

﴿عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَتَّعِقَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَوْرًا﴾ [٩٩]

٤٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيُ الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَظَلَاتِكَ عَلَىٰ مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِينِي يَوْسُفَ». [طرفه في: ١٧٩٧].

٢٣/٢٢ - باب

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بَيْنَكُمْ أَدَىٰ وَبَيْنَ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْتَجِينَ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [١٠٢]

٤٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا حَبَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

قَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُؤَيَّمُوا الْقَوْلَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رُوحِكُمْ﴾ [٦٨] مَخْمُصَةٌ مَجَاعَةٌ. ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [٣٢] يُغْنِي مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَتِي، حَيِّي النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعًا. ﴿يَنْزَعَهُ وَنَهَابًا﴾ [٤٨] سَبِيلًا وَسُنَّةً. الْمَهْيَبِينَ: الْأَمِينَ، الْقُرْآنَ أَمِينَ عَلَىٰ كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

ب ١ / ٢

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَحَمَّصَتْ﴾ [٣] مَجَاعَةٌ.

٤٦٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: قَالَتْ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرُونَ آيَةَ، لَوْ نَزَلَتْ فِيْنَا لَأَتَّخَذْنَاهَا عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ حَيْثُ أَنْزَلْتِ، وَأَيْنَ أَنْزَلْتِ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْتَ أَنْزَلْتِ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنَّا وَاللَّهِ بِعَرَفَةَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشْكَ كَأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. [طرفة في: ٤٥].

ب ٢ / ٣

﴿كَلِمَ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٦]

تَيَمَّمُوا: تَعَمَّدُوا. ﴿ءَأَيِّنَ﴾ [٢] عَامِدِينَ، أَمَمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَسْتُمْ﴾ [المائدة: ٦] وَ﴿تَسْؤُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧ والاحزاب: ٤٩] وَ ﴿الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، وَالْإِفْضَاءُ: النِّكَاحُ.

٤٦٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْفَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التِّمَامِيَةَ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، فَأَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فِجْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي

مِنَ النَّارِ ﴿[١٤٥] فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَجَلَسَ حُدَيْفَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بِالْحَصَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ صَاحِبِكِ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقُ عَلَىٰ قَوْمٍ، كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

ب ٢٦ / ٢٧

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - وَوُضِّعَ وَهْرُونَ وَسُلَيْبٌ﴾ [١٦٣]

٤٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى». [طرفة في: ٣٤١٢].

٤٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ». [طرفة في: ٣٤١٥].

ب ٢٧ / ٢٨

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَرْتُمَا هَلَكَ لَيْسَ لَكُمُ وِلْدٌ وَلَكُم مَّا أَخَذْتُمَا فَلَهَا يَصِفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وِلْدٌ﴾ [١٧٦]

وَالْكَلَالَةُ: مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوْ ابْنٌ، وَهُوَ مَضْدَرٌ، مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ.

٤٦٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: ﴿بِرَاءَةٌ﴾ وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾. [مسلم: كتاب الفرائض، باب آخر آية أنزلت آية الكلاله، رقم: ١٦١٨]. [طرفة في: ٤٣٦٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة المائدة - ٥

١ / ١ - باب

﴿حُرْمٌ﴾ [١] وَاجِدْهَا حَرَامٌ

﴿يَمَّا نَقُضُهُمْ﴾ [١٣] يَنْقُضُهُمْ ﴿الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ﴾ [٢١] جَعَلَ اللَّهُ. ﴿تَبَوُّأً﴾ [٢٩] تَحْوِيلٌ. ﴿دَائِرَةٌ﴾ [٥٢] دَوْلَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْإِعْرَاءُ التَّنْصِيطُ. ﴿أَجْرَهُنَّ﴾ [٥] مَهْرُهُنَّ.

٤٦١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا، فَقَالُوا وَقَالُوا: قَدْ آفَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَالْتَمَتْ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ، وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ: فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَوْ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ قُلْتُ: مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلُهَا فِي الْإِسْلَامِ، إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِخْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَقَالَ عَنبَسَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ يَكْذِبُ وَكَذًا. قُلْتُ: إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَسَ، قَالَ: قَدِيمٌ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمُوهُ، فَقَالُوا: قَدْ اسْتَوْخَمْنَا هَذِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «هَذِهِ نَعَمْ لَنَا تَخْرُجُ، فَاخْرُجُوا فِيهَا، فَاشْرَبُوا مِنْ آبَائِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَخَرَجُوا فِيهَا، فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبَائِهَا، وَاسْتَصَحَّوْا، وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ، وَاطْرَدُوا النَّعَمَ، فَمَا يُسْتَبْطَأُ مِنْ هؤُلَاءِ؟ قَتَلُوا النَّفْسَ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: تَنْهَيْنِي؟ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا أَنَسٌ. قَالَ: وَقَالَ: يَا أَهْلَ كَذَا، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أَبْقِي هَذَا فِيكُمْ، وَمِثْلُ هَذَا. [طرفة في: ٢٢٣].

٥ / ٦ - باب

﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [٤٥]

٤٦١١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَرَارِيُّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَسَرَتِ الرَّبِيعُ، وَهِيَ عَمَةٌ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، نَيْبَةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّظْرِ، عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللَّهِ لَا نَكْسُرُ سِنَّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». [طرفة في: ٢٧٠٣].

٦ / ٧ - باب

﴿يَأْتِيهَا أَرْسُولٌ بَلِّغُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [٦٧]

٤٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ

أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمِمْ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ: مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْعَقْدُ تَحْتَهُ. [طرفة في: ٣٣٤].

٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ، وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاحَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ، فَتَنَى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا، أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْرَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسَتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ، فِيهَا الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْ، فَتَزَلَّتْ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [٦٦] الْآيَةَ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ لَهُمْ. [طرفة في: ٣٣٤].

٣ / ٤ - باب

﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَفَتَيْلًا إِنَّا هُنَا قَعِدُونَ﴾ [٢٤]

٤٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُحَارِقِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ الْعَقْدَادِ ح. وَحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِقِ، عَنْ طَارِقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ الْعَقْدَادُ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَفَتَيْلًا إِنَّا هُنَا قَعِدُونَ﴾. وَلَكِنْ امضِ وَنَحْنُ مَعَكَ. فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِقِ، عَنْ طَارِقِ: أَنَّ الْعَقْدَادَ قَالَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٣٩٥٢].

٤ / ٥ - باب

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ ﴿[٣٣] الْمُحَارَبَةُ لِلَّهِ: الْكُفْرُ بِهِ.

فَقَدْ كَذَبَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [الآية. [طرفه في: ٣٢٣٤].

٧ / ٨ - باب

٤٦١٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسْمُونَهُ الْفَضِيخَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: وَهَلْ بَلَّغْتُمْ الْخَبْرَ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. [طرفه في: ٢٤٦٤].

٤٦١٨ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَبَّحَ أَنَسُ عِدَاةَ أَحَدِ الْخَمْرِ، فَنُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شَهْدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. [طرفه في: ٢٨١٥].

٤٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى مَنِيرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَمَا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. [الحديث ٤٦١٩ - أطرافه في: ٥٥٨٨، ٥٥٨٩]. [٧٣٣٧].

١٠ / ١١ - باب

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ - إلى قوله - ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٩٣]

٤٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي أَهْرِيقَتْ الْفَضِيخُ.

وَرَادَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي الثُّعْمَانِ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، فَنَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَانظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ قَالَ: فَحَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ لِي: أَذْهَبُ فَأَهْرِقُهَا، قَالَ: فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قِيلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي طُوبُوئِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [٩٣]. [طرفه في: ٢٤٦٤].

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِالْفُلُوِّ فِيْ أَيْتِنِكُمْ﴾ [٨٩]

٤٦١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِالْفُلُوِّ فِيْ أَيْتِنِكُمْ﴾. فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. [الحديث ٤٦١٣ - طرفه في: ٦٦٦٣].

٤٦١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَخْنُتُ فِي يَمِينِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ التَّجْمِينِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَرَى يَمِينًا أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا قَبِلْتُ رُحْصَةَ اللهِ، وَقَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. [الحديث ٤٦١٤ - طرفه في: ٦٦٦١].

٨ / ٩ - باب

﴿لَا تُحْرِمُوا طَلِبَتَ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ [٨٧]

٤٦١٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُنَّا نَغْرُوا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَحَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالتَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا حُرْمًا طَلِبَتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾. [مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ، رقم: ١٤٠٤]. [الحديث ٤٦١٥ - طرفاه في: ٥٠٧١، ٥٠٧٥].

٩ / ١٠ - باب

﴿إِنَّمَا الْفَنَرُ وَالتَّبِيرُ وَالأَصَابُ وَالأَزْلَامُ يَحْسَبُ مِنَ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [٩٠]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الأَزْلَامُ: القِدَاحُ يَفْتَسِمُونَ بِهَا فِي الأُمُورِ، وَالتُّصْبُ: أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الرُّكْمُ: القِدْحُ لَا رِيْشَ لَهُ، وَهُوَ وَاحِدٌ الأَزْلَامِ، وَالإِسْتِفْسَامُ: أَنْ يُجِيلَ القِدَاحُ، فَإِنْ نَهَتْهُ أَنْتَهَى، وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَ مَا تَأْمَرُهُ، وَقَدْ أَعْلَمُوا القِدَاحَ أَغْلَامًا، يَضْرُوبُ بِسْتَفْسِمُونَ بِهَا، وَقَعَلْتُ مِنْهُ قَسَمْتُ، وَالفُسُومُ المَضْدَرُّ.

٤٦١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ،

باب ١١ / ١٢

﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سَأَلُكُمْ ﴾ [١٠١]

٤٦٢١ - حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمْتُ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قَالَ: فَعَطَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجُوهَهُمْ لَهُمْ خَيْرٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «فُلَانٌ». فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سَأَلُكُمْ ﴾.

رَوَاهُ النَّضْرُ، وَرَوَى عَنْ شُعْبَةَ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله، رقم: ٢٣٥٩]. [طرفه في: ٩٣].

٤٦٢٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ:

حَدَّثَنَا أَبُو حَيْمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ يَكْفُرُ الْآيَةُ مَأْمُورًا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سَأَلُكُمْ ﴾. حَتَّى قَرَعَ مِنَ الْآيَةِ كُلُّهَا.

باب ١٢ / ١٣

﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَیْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيْلَةٍ وَلَا حَافِرٍ ﴾ [١٠٣]

﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ ﴾ [١١٦] يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ، وَإِذْ هَا هُنَا صِلَةٌ.

الْمَائِدَةُ: أَضْلَهَا مَفْعُولَةٌ، كَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ، وَتَطْلِيْقَةٌ بَائِتَةٌ، وَالْمَعْنَى: وَبِهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ، يُقَالُ: مَا دَنِي يَمِيْدُنِي.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ مُتَوَفِّكَ ﴾ [آل عمران: ٥٥] مُؤْمِنًا.

٤٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْبَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْتَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيْتِ، فَلَا يَخْلِبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ: كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَهْلِهَا لَأَ يَحْمَلَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتَ عَمْرُوَ بْنَ عَامِرِ الْخَزَاعِيِّ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِبَ». وَالْوَصِيْلَةُ: النَّاقَةُ الْبَكْرُ، تُبَكَّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ، ثُمَّ تُنْتَبِ بَعْدَ بَأْنَى، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهُمْ

لِطَّوَاغِيْتِهِمْ، إِنْ وَصَلَتْ إِخْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ، وَالْحَامِ: فَخْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضَّرَابَ الْمَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيْتِ، وَأَعْفُوهُ مِنَ الْحَمْلِ، فَلَمْ يَحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمَّوهُ الْحَامِي. وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ سَعِيدًا قَالَ: يُخْبِرُهُ بِهَذَا. قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: نَحَوَهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ٣٥٢١].

٤٦٢٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

الْكُرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجْرُ قُضْبَهُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِبَ». [طرفه في: ١٠٤٤].

باب ١٣ / ١٤

﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ

الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [١١٧]

٤٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا

الْمُعْبِرَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حَفَاةَ عَرَاةٍ غَزَلًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ يُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْهَا لَنَا كَمَا فَلَعَلَّيْنِ ﴾ [الانبيا: ١٠٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤَخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْبِحَاجِي فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [١١٧]، فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَغْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ. » [طرفه في: ٣٣٤٩].

باب ١٤ / ١٥

﴿ إِنْ تَدَّيْتُمْ فَلِلَّهِمْ عِبَادَتِي وَإِنْ تَقَوُّرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَرِيبُ

لِلْكَافِرِينَ ﴾ [١١٨]

٤٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا

المُغِيرَةُ بْنُ التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَقَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: [١] إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ - وَيُنزِلُ - الْعَيْنَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» [لقمان: ٣٤]. [طرفة في: ١٠٣٩].

٢ / ٢ - باب

﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ قَبْلِكُمْ﴾ [٦٥] الآية ﴿يَلَيْسَ لَكُمْ﴾ [٦٥] يَخْلُطُكُمْ، مِنَ الْإِنْيَاسِ. ﴿يَلَيْسُوا﴾ [٨٢] يَخْلُطُوا. ﴿يَسِيًّا﴾ [٦٥] فِرْقًا.

٤٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ قَبْلِكُمْ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾. قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ يَلَيْسَ لَكُمْ شَيْعًا وَيُلْقِيَنَّ بِعَضُكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَهْرُونَ، أَوْ هَذَا أَيْسَرُ». [الحديث ٤٦٢٨ - طرفة في: ٧٣١٣، ٧٤٠٦].

٣ / ٣ - باب

﴿وَلَوْ يَلَيْسُوا بِمَنْتَهُمْ يَطَّلِرُ﴾ [٨٢]

٤٦٢٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَوْ يَلَيْسُوا بِمَنْتَهُمْ يَطَّلِرُ﴾. قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَيْنَا لَمْ يَطَّلِرْ؟ فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّ الْيَتْرَكَ لَطَلُرٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [طرفة في: ٣٢].

٤ / ٤ - باب

﴿وَيُؤَسِّرُونَ وَلَوْ أَنَّ فَضْلَنَا عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ [٨٦]

٤٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى». [طرفة في: ٣٣٩٥].

٤٦٣١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

المُغِيرَةَ بْنِ التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ، وَإِنَّ نَاسًا يُؤَخِّدُ بِهِمْ ذَاتَ السَّمَاءِ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِدًا مَا مَثْتُ - إِلَى قَوْلِهِ - الْمَرْبُؤُ الْمَكِيدُ﴾» [١١٧ - ١١٨]. [طرفة في: ٣٣٤٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَنْعَامِ - ٦

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَتَنَّبَهُ﴾ [٢٣] مَعَذَرْتَهُمْ. ﴿مَعْرُودِي﴾ [١٤١] مَا يُعْرَضُ مِنَ الْكُرْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. ﴿حَمُولَةٌ﴾ [١٤٢] مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا. ﴿وَاللَّيْسَاءُ﴾ [٩] لَشَبَهْنَا. ﴿يَنْوُونَ﴾ [٢٦] يَتَّعِدُونَ. ﴿تَبَسَّلَ﴾ [٧٠] تَفَضَّحَ. ﴿أَبْلَسُوا﴾ [٧٠] أَفْضَحُوا. ﴿بِأَيْطُولَ أَيْدِيهِمْ﴾ [٩٣]: الْبَسَطُ الضَّرْبُ. ﴿اسْتَكْرَهْتُمْ﴾ [١٢٨] أَضْلَلْتُمْ كَثِيرًا. ﴿ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ﴾ [١٣٦]. جَعَلُوا لِدُهُ مِنْ تَمْرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيبًا، وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأَنْثَانِ نَصِيبًا. ﴿أَمَّا اسْتَمَلَكْتَ﴾ [١٤٣ - ١٤٤]، يَعْنِي هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، فَلِمَ تُحَرِّمُونَ بَعْضًا وَتُحِلُّونَ بَعْضًا؟ ﴿مَسْفُومًا﴾ [١٤٥] مُهْرَاقًا. ﴿صَدَفَ﴾ [١٥٧] أَغْرَضَ.

أَبْلَسُوا: أَوَيْسُوا، ﴿وَأَبْلَسُوا﴾ [٧٠] أَسْلِمُوا. ﴿تَرَبَّيْنَا﴾ [القصاص: ٧١ - ٧٢] دَائِمًا. ﴿اسْتَوَيْتَهُ﴾ [٧١] أَضْلَعْتَهُ. ﴿تَمَرُّونَ﴾ [٢] تَشْكُونَ. ﴿وَقَرًّا﴾ [٢٥] صَمَمَ. وَأَمَّا الْوَقْرُ: الْجَمَلُ. ﴿أَسْطِيرٌ﴾ [٢٥] وَاحِدُهَا أَسْطُورَةٌ وَإِسْطَارَةٌ، وَهِيَ الثَّرَاهُثُ. ﴿الْبَأْسَاءُ﴾ [٤٢] مِنَ الْبَأْسِ، وَيَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ. ﴿جَهَنَّةٌ﴾ [٤٧] مَعَابِيئَةٌ. ﴿الضُّورُ﴾ [٧٣] جَمَاعَةٌ صُورَةٌ، كَقَوْلِهِ سُورَةُ وَسُورٌ. ﴿مَلَكُوتٌ﴾ [٧٥] مَلِكٌ، مِثْلُ: رَهْبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحْمُوتٌ، وَيَقُولُ: تَرَهَّبْتُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرَحِمَ. ﴿حَنًّا﴾ [٧٦] أَظْلَمَ، يُقَالُ: عَلَى اللَّهِ حُسْبَانُهُ أَيِ حِسَابُهُ، وَيُقَالُ: ﴿حُسْبَانًا﴾ [٩٦] مَرَامِي، وَ ﴿رُؤْيَا لِلشَّيْطَانِ﴾ [الملك: ٥]، ﴿تُسْتَفَرُّ﴾ [القمر: ٣] فِي الصُّلْبِ، ﴿وَسُورَةٌ﴾ [٩٨] فِي الرَّجْمِ. الْقِنُزُ: الْعِذْقُ، وَالْإِنْتَانُ قِنُونٌ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنُونٌ، مِثْلُ صِنُونٌ وَ ﴿صِنُونًا﴾ [الرعد: ٤].

١ / ١ - باب

﴿وَعِنْدَهُ مَقَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [٥٩]

٤٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

عُوفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [طرفه في: ٣٤١٥].

نَفْسَهُ». قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. . . [مسلم: كتاب التوبة، باب غيره الله تعالى وتحريم الفواحش، رقم: ٢٧٦٠]. [الحديث ٤٦٣٤ - أطرافه في: ٤٦٣٧، ٥٢٢٠، ٧٤٠٣].

٥ / ٥ - باب

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ آفْتَدَةٌ﴾ [٩٠]

٤٦٣٢ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ: أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَيْ «صَّ» سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: «وَوَهَبْنَا لَهُ - إِلَى قَوْلِهِ - فَبِهِدَّتْهُمْ آفْتَدَةٌ». ثُمَّ قَالَ: هُوَ مِنْهُمْ.

زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ، وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنِ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ أَمَرَ أَنْ يَقْتَلِي بِهِمْ. [طرفه في: ٣٤٢١].

٦ / ٦ - باب

﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالغَنَازِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا﴾ [١٤٦] الآية

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلُّ ذِي ظُفْرٍ»: الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ ﴿الْحَوَائِجَ﴾ [١٤٦] الْمَبْعُورُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هَادُوا: صَارُوا يَهُودًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَدَنًا﴾ [الاعراف: ١٥٦] ثُبْنَا، هَائِدٌ تَائِبٌ.

٤٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاغَوْهَ، فَأَكَلُوهَا».

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ٢٢٣٦].

٧ / ٧ - باب

﴿وَلَا تَسْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [١٥١]

٤٦٣٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِلذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِلذَلِكَ مَدَحَ

٧ / ٨ - باب

﴿وَكَيْلٌ﴾ [١٠٢] حَقِيقٌ وَمُحِيطٌ بِهِ

﴿كَيْلًا﴾ [١١١] جَنَعَ قَبِيلٍ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ ضُرُوبٌ لِلْعَذَابِ، كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ. ﴿رُخْرَفٌ﴾ [١١٢] كُلُّ شَيْءٍ حَسَنَتُهُ وَوَشِيئَتُهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ، فَهُوَ رُخْرَفٌ. ﴿وَحَرْتُ حَجْرًا﴾ [١٣٨] حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حَجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالْحَجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنِيَتْهُ، وَيُقَالُ لِلإِنثَى مِنَ الْحَيْلِ: حَجْرٌ وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حَجْرٌ وَحَجِي، وَأَمَّا الْحَجْرُ فَمَوْضِعٌ تَمُودٌ، وَمَا حَجَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حَجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حَجْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ: قَتِيلٌ مِنْ مَقْتُولٍ، وَأَمَّا حَجْرٌ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ.

٨ / ٨ - باب

﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ﴾ [١٥٠]

لَعْنَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، هَلُمَّ لِلوَاحِدِ وَالإِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ.

٩ / ٩ - باب

﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانًا لَوْ تَكَرَّرَ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [١٥٨]

٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَظْلَعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ حِينٌ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانًا لَوْ تَكَرَّرَ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [١٥٨]. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم: ١٥٧]. [طرفه في: ٨٥].

٤٦٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَظْلَعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينٌ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانًا» ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ. [طرفه في: ٨٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَعْرَافِ - ٧

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَرِيَاشًا» [٢٦] الْمَالُ. «الْمَتَّيْتِ» [٥٥]: فِي الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِهِ. «عَقَوًا» [٩٥]: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ. «الْفَتْحُ» [سبأ: ٢٦]: الْقَاضِي. «أَفْتَحَ بَيْنَنَا» [٨٩]: أَقْضَى بَيْنَنَا. «نَتَقْنَا» [١٧١]: رَفَعْنَا. «فَالْبَجَسَتْ» [١٦٠]: انْفَجَرَتْ. «مُتَّزِرًا» [١٣٩]: حُسْرَانًا. «ءَامِنًا» [٩٣]: أَحْرَزُونَ. «نَأَسًا» [المائدة: ٢٦، ٦٨]: تَحْزَنُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْبَدًا» [١٢]. يَقُولُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ. «يَخْصِفَانِ» [٢٢]: أَخَذَا الْخِصَافَ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، يُؤَلَّفَانِ الْوَرَقَ يَخْصِفَانِ الْوَرَقَ، بَغْضَهُ إِلَى بَغْضٍ. «سَوَّيْتِمَا» [٢٠] كِنَايَةٌ عَنِ فَرْجَيْهِمَا. «وَتَبَّعَ إِلَّا جِنًّا» [٢٤]. هَا هُنَا إِلَى الْقِيَامَةِ، وَالْجِنُّ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةِ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهَا.

الرِّيَاشُ وَالرِّيْشُ وَاجِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ. «وَيَلْبِغُهُ» [٢٧] جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ. «أَدَارِكُوا» [٣٨] اجْتَمَعُوا. وَمَتَّاقُ الْإِنْسَانِ وَالذَّابَّةُ كُلُّهُمَا يُسَمَّى سُمُومًا وَاجِدًا سَمًّا، وَهِيَ: عَيْنَاهُ وَمَنْجَرَاهُ وَقَمُهُ وَأُذُنَاهُ وَذُبُرُهُ وَإِخْلِيلُهُ. «غَوَّاشٍ» [٤١] مَا غَشُوا بِهِ. «نَتَرًا» [٥٧] مُتَّفَرِّقَةً. «نَكِدًا» [٥٨] قَلِيلًا. «يَنْتَرًا» [٩٢] يَبْعِشُوا. «حَقِيقٌ» [١٠٥] حَقٌّ. «وَأَسْتَبِقُونَهُ» [١١٦] مِنَ الرَّهْبَةِ. «تَلَقَّفُ» [١١٧] تَلَقَّمُ. «عَلَيْهِمْ» [١٣١] حَطَّطَهُمْ طُوفَانٌ مِنَ السَّيْلِ، وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ: الطُّوفَانُ. «وَالْقَمَلُ» [١٣٣] الْحُمَّنَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلَمِ. عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ بِنَاءٌ. «مُؤَيَّطٌ» [١٤٩] كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سَقَطَ فِي يَدِهِ. الْأَسْبَاطُ قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. «بَعْدُوكَ فِي السَّنَتِ» [١٦٣] يَتَعَدَّدُونَ لَهُ، يُجَاوِزُونَ. «مَتَدًّا» [الكهف: ٢٨] تُجَاوِزُ. «شَرَعَا» [١٦٣]: سَوَارِعَ. «بَيْبِسٌ» [١٦٥] شَدِيدٌ. «أَخْلَدًا» [١٧٦] قَعَدَ وَتَقَاعَسَ. «سَلَسَدِيهِمْ» [١٨٢] نَأْيِهِمْ مِنْ مَأْمِيهِمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَأَنذَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا» [الحشر: ٢]. «مِنْ جَنَّةٍ» [١٨٤] مِنْ جَنَّةٍ. «فَمَرَّتْ يَدُهُ» [١٨٩]: اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. «يَرْغَبُكَ» [٢٠٠] يَسْتَحْفِنُكَ. «طَلِيفٌ» [٢٠١] مُلِيمٌ بِهِ لَمَمٌ، وَيُقَالُ: «طَلِيفٌ» وَهُوَ وَاجِدٌ. «يَمْدُودُهُمْ» [٢٠٢] يُزَيِّنُونَ. «وَخِيفَةً» [٢٠٥] خَوْفًا، وَخِيفَةٌ مِنَ الْإِخْفَاءِ.

«وَالْأَصَالِ» [٢٠٥] وَاجِدُهَا أَصِيلٌ، مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، كَقَوْلِهِ: «بُكْرَةً وَأَصِيلًا» [الفرقان: ٥٥].

١/١ - باب

«إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ» [٣٣] ٤٦٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ، قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْوَى مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةَ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». [طهره في: ٤٦٣٤].

٢/٢ - باب

«وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى ليقِينَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ انظُرْ إِلَيَّ» قَالَ لَنْ تَرِنِي وَلَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْجَبَلِ لِإِنِّي اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوَّفَ تَرَنِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُنْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾ [١٤٣] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَرْنِي: أَعْطِنِي.

٤٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذُ لَطِمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِذْعُوهُ». قَدَعُوهُ، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَزْتُ بِالْيَهُودِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعِفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُقْبَلُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَفَاقَ قَلْبِي أَمْ جُزْيِي يَصْعَقَةَ الطُّورِ». [طهره في: ٢٤١٢].

٣/٢ - باب

«الَّذِينَ اسْتَلَوْا» [١٦٠] ٤٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ». [طهره في: ٤٤٧٨].

«الَّذِينَ اسْتَلَوْا» [١٦٠]

٤ / ٣ - باب

﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَمَا مَثَلُ الْبِاطِلِ إِنَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ آلِهَتِهِمْ إِلٰهًا مَّذْمُومًا قَدْ نُفِيَ عَنْهُ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَأَنبِئُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ بَرُّ الْبَرِّينَ أَكْبَرُ مِنْهُم مَّا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [١٥٨]

٤٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَارَاةٌ، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، فَانصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مَغْضَبًا، فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ، حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ». قَالَ: وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَبْرَ. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي، إِنِّي قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ». [طرفه في: ٣٦٦١].

٥ / ٤ - باب

﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [١٦١]

٤٦٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: «أَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرَ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ». فَبَدَلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمِهِمْ، وَقَالُوا: حِجَّةٌ فِي شِعْرَةٍ». [طرفه في: ٣٤٠٣].

٦ / ٥ - باب

﴿حُدِّثُوا الْمَثُورَ﴾ [١٩٩]

٤٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ

الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عُبَيْدَةَ بْنُ جُضَيْنٍ بِنِ حَدِيْقَةٍ، فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أُخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُذَيِّبُهُمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْفَرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرِيهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُبَيْدَةَ لِابْنِ أُخِيهِ: يَا ابْنَ أُخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُبَيْدَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿حُدِّثُوا الْمَثُورَ وَالْمَثُورَ بِالْعَرَبِ وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ﴾. وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِيِّينَ. وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. [الحديث ٤٦٤٢ - طرفه في: ٧٢٨٦].

٤٦٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: ﴿حُدِّثُوا الْمَثُورَ وَالْمَثُورَ بِالْعَرَبِ﴾. قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ. [الحديث ٤٦٤٣ - طرفه في: ٤٦٤٤].

٤٦٤٤ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [طرفه في: ٤٦٤٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الأنفال - ٨

١ / ١ - باب قوله:

﴿يَسْتَلُوكَ مِنَ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [١]

قال ابن عباس: الأنفال: المعاني. قال قتادة: ﴿رِيحًا﴾ [٤٦٦] الحرب. يقال: نافلة عطية.

٤٦٤٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ. [طرفه في: ٤٠٢٩].

﴿الشُّوَكَةَ﴾ [٧] الحد. ﴿مُرْدِينَ﴾ [٩] فوجاً بعد فوج،

رَدَفْنِي وَأَرَدَفْنِي: جاءَ بغيري. ﴿ذُوقُوا﴾ [٥٠] بِأَشْرُوا

وَجَرَّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذُوقِ الْقَمِّ. ﴿فَبَرِّكُمُ﴾ [٣٧] يَجْمَعُهُ. شَرَّدَ: فَرَّقَ ﴿وَأَنْ جَنَحُوا﴾ [٦١] طَلَبُوا. ﴿يُنَجِّحُ﴾ [٦٧] يَغْلِبُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُكَّاءُ﴾ إِذْخَالَ أَصَابِعَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ. ﴿وَتَضَيَّعَ﴾ [٣٥] الضَّيْفِيرُ. ﴿لِيُنْشِئَكَ﴾ [٣٠] لِيُخْبِرُوكَ. [طرفة في: ٤٠٢٩].

٢ / ١ - باب

﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الَّذِينَ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [٢٢٢]

٤٦٤٨ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، هُوَ ابْنُ كُرَيْبٍ، صَاحِبُ الزُّيَادِيِّ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. فَتَزَلَّتْ: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [٣٣] وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [٣٣ - ٣٤] الْآيَةِ. [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾، رقم: ٢٧٩٦]. [الحديث ٤٦٤٨ - طرفة في: ٤٦٤٩].

٤٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الَّذِينَ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [٣٣]. قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

٣ / ٢ - باب

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَهُهُ خُتِرَتْ﴾ [٢٤]

٥ / ٤ - باب
﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [٣٣]

٤٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزُّيَادِيِّ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. فَتَزَلَّتْ: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [٣٣] وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الْآيَةِ. [طرفة في: ٤٦٤٨].

اسْتَجِيبُوا: أَجِيبُوا. لِمَا يُحْيِيكُمْ: يُضِلُّكُمْ.
٤٦٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رُوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعَانِي، فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّى، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾. ثُمَّ قَالَ: لِأَعْلَمَنَّكَ أَغْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ». فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُخْرِجَ فَذَكَرْتُ لَهُ.

٤ / ٣ - باب

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبٍ: سَمِعَ حَفْصًا: سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بِهِدَا. وَقَالَ: هِيَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١]. السُّنْبُ الْمَثَانِي. [طرفة في: ٤٤٧٤].

٦ / ٥ - باب
﴿وَقِيلَ لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ بِنْتًا﴾ [٣٩]

٤٦٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَبِيبَةُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأَنَّ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْبَلْتُمَا﴾ [الحجرات: ١٩]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أَقَاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ النَّبِيُّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] إِلَى آخِرِهَا. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ بِنْتًا﴾ [٣٩] قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ كَانَ الْإِسْلَامَ قَلِيلًا، فَكَانَ

﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٣٢]
قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا سَمَى اللَّهُ تَعَالَى مَطْرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا، وَتَسْمِيهِ الْعَرَبُ الْعَيْثُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُنزِلُ

الرَّجُلُ يَفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا يَقْتُلُوهُ وَإِمَّا يُؤْفِقُوهُ، حَتَّى كَثُرَ
الإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُؤَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ
قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا قَوْلِي
فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ أَمَّا عُثْمَانُ: فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ،
فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ: فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَخَتَنُهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - وَهَذِهِ ابْنَتُهُ - أَوْ بِنْتُهُ - حَيْثُ تَرَوْنَ.
[طرفة في: ٣١٣٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
سُورَةُ بَرَاءَةِ - ٩ [التوبة]

٤٦٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا
بَيَّانٌ: أَنَّ وَبَرََةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ:
خَرَجَ عَلَيْنَا - أُو: إِلَيْنَا - ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى
فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ
يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ
كَتَيْبَاتِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ. [طرفة في: ٣١٣٠].

٤٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ
عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
عَشْرُونَ صَاعِدُونَ يَأْتُوا بِلَايَةٍ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ يَأْتُوا
أَلْفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا يَأْتَهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [٦٥]

٤٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: أَجْرُ آيَةِ نَزَلَتْ:
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].
وَأَجْرُ سُورَةِ نَزَلَتْ بَرَاءَةً. [طرفة في: ٤٣٦٤].

باب ٧/٦

٤٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: أَجْرُ آيَةِ نَزَلَتْ:
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].
وَأَجْرُ سُورَةِ نَزَلَتْ بَرَاءَةً. [طرفة في: ٤٣٦٤].

باب ٨/٧

٤٦٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
الزُّبَيْرُ بْنُ جَرِيْتِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ:
لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِدُونَ يَأْتُوا بِلَايَةٍ
سَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُفِرَّ

إِذَا فَمِتْ أَرْحَلَهَا بَلِيلٍ
تَأْوَهُ أَمَةٌ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

باب ١/١

٤٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: أَجْرُ آيَةِ نَزَلَتْ:
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].
وَأَجْرُ سُورَةِ نَزَلَتْ بَرَاءَةً. [طرفة في: ٤٣٦٤].

٢ / ٢ - باب

﴿تَسْبِحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلَّمُوا أَوْلَادَكُمْ عِبْرَةَ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ يُخَوِّى الْكَافِرِينَ﴾ [٢]

سبحوا: سيروا.

٤٦٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ، فِي مُؤَدِّيَنَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ، يُؤَدُّونَ بِيَتِي: أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزْرِيَانًا. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِبِرَاءَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَدَّنَا مَعَنَا عَلِيُّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مِنَى بِبِرَاءَةٍ، وَأَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزْرِيَانًا. [طرفة في: ٣٦٩].

٣ / ٣ - باب

﴿وَأَذِّنْ لِلَّهِ وَيَعِزَّ اللَّهُ لِمَن يَرْضَاهُ وَيُؤَدِّنْ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ حَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ قَوْلَيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عِبْرَةَ اللَّهِ وَنَشَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ آيَاتٍ﴾ [٣]

أذنتهم: أغلظهم.

٤٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي الْمُؤَدِّيَنَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَدُّونَ بِيَتِي: أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزْرِيَانًا.

قَالَ حُمَيْدٌ: ثُمَّ أَرَدَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِبِرَاءَةٍ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَدَّنَا مَعَنَا عَلِيُّ فِي أَهْلِ مِنَى يَوْمَ النَّحْرِ بِبِرَاءَةٍ، وَأَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزْرِيَانًا. [طرفة في: ٣٦٩].

٤ / ٤ - باب

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٤]

٤٦٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه بَعَثَهُ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَدُّنَ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزْرِيَانًا.

فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [طرفة في: ٣٦٩].

٥ / ٥ - باب

﴿فَقَالُوا أَتَمَنَّا بِالَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّمَا لَا يُقْنُونَ لَهَا﴾ [٥]

٤٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنْ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ غُرَابِيُّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم تُخْبِرُونَنَا فَلَا نَدْرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَفَرُّونَ بِيُوتِنَا، وَيَسْرِقُونَ أَغْلَاقَنَا؟ قَالَ: أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ، أَجَلٌ، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَّا وَجَدَ بُرْدَهُ.

٦ / ٦ - باب

﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُلْفُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٦]

٤٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَكُونُ كَثْرُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا». [طرفة في: ١٤٠٣].

٤٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي دَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَقُلْتُ: مَا أَنْزَلَكَ بِهَذِهِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: كُنَّا بِالشَّامِ، فَقَرَأْتُ: «وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُلْفُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ». قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا هَذِهِ فِينَا، مَا هَذِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهَا لَفِينَا وَفِينَا. [طرفة في: ١٤٠٦].

٧ / ٧ - باب

﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [٧]

٤٦٦١ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: هَذَا قَبْلُ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ. [طرفه في: ١٤٠٤].

٨ / ٨ - باب

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [٣٦] الْقِيَمُ: هُوَ الْقَائِمُ.

٤٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثُ مَتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. [طرفه في: ١٧].

٩ / ٩ - باب

﴿ثَلَاثَ أَثْنَيْنِ إِذْ هَمَّا فِي الْفَارِ إِذِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [٤٠] نَاصِرُونَا. السَّكِينَةُ: فِعْلَةٌ مِنَ السُّكُونِ.

٤٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ، فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَأَانَا، قَالَ: مَا «ظَنُّكَ بِأَثْنَيْنِ اللَّهِ تَالِئُهُمَا». [طرفه في: ٣٦٥٣].

٤٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ جِئْنَا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ: أَبُوهُ الزُّبَيْرِ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةٌ. فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِسْنَادُهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا، فَشَعَلَهُ إِنْسَانٌ، وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ جُرَيْجٍ. [الحديث ٤٦٦٤ - طرفاه في: ٤٦٦٥، ٤٦٦٦].

٤٦٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَقَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَتُحِلَّ حَرَمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ:

مَعَادَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُجَلِّينَ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحِلُّهُ أَبَدًا. قَالَ: قَالَ النَّاسُ: بَايَعَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ يَهْدِي الأَمْرَ عَنْهُ، أَمَا أَبُوهُ: فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ الزُّبَيْرِ، وَأَمَا جَدُّهُ: فَصَاحِبُ الْغَارِ، يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ، وَأُمُّهُ: فَذَاتُ النَّطَاقِ، يُرِيدُ أَسْمَاءَ، وَأَمَا خَالَتُهُ: فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، وَأَمَا عَمَّتُهُ: فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ خَدِيجَةَ، وَأَمَا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَدَّتُهُ، يُرِيدُ صَفِيَّةَ، ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الإِسْلَامِ، قَارِءٌ لِلْقُرْآنِ، وَاللَّهُ إِنْ وَصَلُونِي، وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ رُبُونِي وَرَبِّي أَكْفَاءَ كِرَامًا، فَأَنْزَرَ التَّوْبَتَاتِ وَالْأَسْمَاتِ وَالْحَمِيدَاتِ، يُرِيدُ أَبْنَانًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ: بَنِي ثَوْبِتٍ وَبَنِي أَسَامَةَ وَبَنِي أَسَدٍ، إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بَرَزَ يَمْشِي الْقَدِيمَةَ، يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، وَإِنَّهُ لَوَى ذَنْبَهُ، يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ. [طرفه في: ٤٦٦٤].

٤٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا، فَقُلْتُ: لِأَحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ مَا حَاسِبُهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعُمَرَ، وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ، وَقُلْتُ: ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ أُخِي خَدِيجَةَ، وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَى عَنِّي وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرِضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي قَدِغُهُ، وَمَا أَرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ، لِأَنَّ بَرِيئِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُرِيئِي غَيْرُهُمْ. [طرفه في: ٤٦٦٤].

١٠ / ١٠ - باب

﴿وَالَّذِينَ ظَلَمُوا فَلَهُمْ جُزَاءٌ﴾ [٦٠]

قَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْعَطِيَّةِ.

٤٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ فَفَسَّمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَقَالَ: «أَتَأَلَّفُهُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَا عَدَلْتُ، فَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ». [طرفه في: ٣٣٤٤].

١١ / ١١ - باب

﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ يَلْمِزُونَكَ الظُّلُمَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٧٩]

يَلْمِزُونَ: يَجِيبُونَ. وَ «جَهْدُهُمْ» وَ «جَهْدُهُمْ» [٧٩] طَلَقْتُهُمْ.

٤٦٦٨ - حَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أَمْرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا تَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُتَأَفِّقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ، إِلَّا رِئَاءً، فَتَزَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية. [طرفه في: ١٤١٥].

«أَخْرَجْتَنِي يَا عُمَرُ»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ، فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انصرفت، فلم يَمُكُّثْ إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءةٍ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَابَ أَبَدًا - إِلَىٰ قَوْلِهِ - وَهُمْ نَسِيتُ ﴿٨١﴾﴾ [٨٤]. قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ.

باب ١٣/١٣ -

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَابَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [٨٤]

٤٦٧٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْظَاهُ قَيْصَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفُمَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِتَوْبِهِ، فَقَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَأَفِّقٌ، وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَ: «إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ - أَوْ أَخْبَرَنِي - فَقَالَ: «اسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا اسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [٨٠]. فَقَالَ: سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَابَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَآ تَوْأَمَاتُ وَهُمْ نَسِيتُ ﴿٨١﴾﴾. [طرفه في: ١٢٦٩].

باب ١٤/١٤ -

﴿سَيَلْفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِنِعْمَتِ اللهِ عَلَيْهِمْ فَأَعْرَضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسُوا وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [٩٥]

٤٦٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي، أَعْظَمَ مِنْ صِدْقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا أَكُونَ كَذْبَتْهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيُ: ﴿سَيَلْفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - الْفٰسِقِينَ﴾ [٩٥]. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٤٦٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: أَحَدْتُكُمْ زَائِدَةً، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنْ لِأَحَدِهِمَ الْيَوْمَ مِثْقَالَ لَبْلَبٍ، كَأَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ. [طرفه في: ١٤١٥].

باب ١٢/١٢ -

﴿اسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا اسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [٨٠]

٤٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَيْصَهُ يَكْفُمُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْظَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِتَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا اسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً». وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ». قَالَ: إِنَّهُ مُتَأَفِّقٌ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَابَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [٨٤]. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ﷺ، رقم: ٢٤٠٠]. [طرفه في: ١٢٦٩].

٤٦٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، وَقَالَ عَيْرَةُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سُلُوقٍ، دَعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصَلِّي عَلَى ابْنِ أَبِي، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَعَدَّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ:

١٥/١٥ - باب

﴿وَأَخْرُونَ أَعْدَاءَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٠٢]

٤٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: هُوَ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنَا: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَاتَّبَعْتَانِي، فَانْتَهَيْتَا إِلَىٰ مَدِينَةِ مَيْبَةِ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ: سَطَّرَ مِنْ خَلْقِهِمْ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَىٰ، وَسَطَّرَ كَأَفْحَبٍ مَا أَنْتَ رَأَىٰ، فَلَا لَهُمْ: أَذْهَبُوا فَعَقُّوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا، قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَلَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَا: أَمَا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا سَطَّرَ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَسَطَّرَ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [طرفه في: ١٨٤٥]

١٦/١٦ - باب

﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [١١٣]

٤٦٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيَّ عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُنْزِعْ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَا عَنْكَ». فَتَرَلَّتْ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أُصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾. [طرفه في: ١١٣٦٠]

١٧/١٧ - باب

﴿لَقَدْ نَاكَ اللَّهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ تَزِيغُ - قُلُوبَ قُرَيْشٍ يَتَّبِعُهُ ثَمَّ نَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَهُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١١٧]

يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ جِبْنَ عَمِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿وَعَلَىٰ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا﴾ [١١٨]. قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». [طرفه في: ١٧٥٧]

١٨/١٨ - باب

﴿وَعَلَىٰ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا حَتَّىٰ إِذَا سَأَلْتَهُمِ الْأَرْضَ بِمَا رَبَّحْتُمْ وَصَدَقْتَهُمْ عَلَيْهِمْ انْفُسَهُمْ وَرَطَّوْنَا أَن لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ﴾ [١١٨]

٤٦٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّابَ عَلَيْهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ عَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ: غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ وَغَزْوَةِ بَدْرٍ، قَالَ: فَاجْتَمَعَتْ صِدْقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضُحَى، وَكَانَ قَلَمًا يَفْتَدُمُ مِنْ سَفَرٍ سَافِرُهُ إِلَّا ضُحَى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، وَيُنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبِي، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا، فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا، فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ يَتْلِكُ الْمَنْزِلَةَ، فَلَا يَكْلُمْنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ جِبْنَ بَقِي الثَّلَاثِ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمَّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي، مَغْنِيَّةٌ فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، تَبَّابَ عَلَىٰ كَعْبٍ». قَالَتْ: أَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ، قَالَ: «إِذَا يَخْطَمُكُمْ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمْ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ». حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ أَذَّنَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، وَكَانَ إِذَا اسْتَبَشَرَ اسْتَبَارَ وَجْهَهُ، حَتَّى كَانَتْهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْقَمَرِ، وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خَلَفُوا عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ مِنْ هَوْلَاءِ الَّذِينَ اعْتَدَرُوا، جِبْنَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا

٤٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ: قَالَ أَحْمَدُ. وَحَدَّثَنَا عَبْسَةُ: حَدَّثَنَا

نَتَّهِمُكَ، كُنْتَ تَكْتُمُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ وَمَا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا، لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أَرَا جَمْعَهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ، فَفُتِنْتُ فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْأَكْتَانِفِ وَالْعُسْبِ، وَصُدُورِ الرُّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ [١٧٨] إِلَى آخِرِهَا.

وَكَانَتْ الصُّحُفَ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ خَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَاللَيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَالَ مُوسَى، عَنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ، وَتَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ. وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ: مَعَ خُزَيْمَةَ، أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ. [طَرَفُهُ فِي: ٢٨٠٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ يُوسُفَ - ١٠

١/١ - باب

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَأَخْلَطُوا﴾ [٢٤]. فَتَبَّتْ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ. وَ ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ سُبْحَانَهُ هُوَ الْكَفِيُّ [٦٨]. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: ﴿أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقِي﴾ [٢] مُحَمَّدٌ ﷺ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خَيْرٌ. يُقَالُ: ﴿تِلْكَ آيَاتُ﴾ [١٦]، يُعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَّهْتُمْ بِهِمْ﴾ [٢٢] الْمَعْنَى بِكُمْ. ﴿وَدَعَوْتُهُمْ﴾ [١٠] دَعَاؤُهُمْ. ﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾ [٢٢] دَنَوْا مِنَ الْهَلَكَةِ. ﴿وَأَخْلَطُوا بِهِ خَبَلَاتُهُمْ﴾ [البقرة: ٨١]، ﴿فَاتَّبَعْتَهُمْ﴾ [٩٠] وَاتَّبَعْتَهُمْ وَاجِدًا. ﴿عَذَابًا﴾ [٩٠] مِنَ الْعَذَابِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُعْجَلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ﴾ [١١]. قَوْلُ الْإِنْسَانِ لِوَلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا

ذَكَرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُتَحَلِّفِينَ وَاعْتَدَرُوا بِالْبَاطِلِ، ذَكَرُوا بِشَرِّ مَا ذَكَرَ بِهِ أَحَدٌ، قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ: ﴿يَعْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَدِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ مَدَّ تَبَاكَ اللَّهُ مِنْ أَنْبَارِكُمْ وَسَبْرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ رَسُولُهُ﴾ [٩٤] الْآيَةُ. [طَرَفُهُ فِي: ٢٧٥٧].

١٩/١٩ - باب

﴿بَيِّنَاتٍ لِيُنذِرَ أُمَّمَاتِنَا اللَّهُ وَذُكُرُوا مَعَ الصَّالِحِينَ﴾

[١١٩]

٤٦٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، حِينَ تَحَلَّفَتْ، عَنِ قِصَّةِ تَبُوكَ: فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِنَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُكَلِّبِينَ - إِلَّا قَوْلَهُ - وَذُكُرُوا مَعَ الصَّالِحِينَ﴾ [١١٧]. [طَرَفُهُ فِي: ٢٧٥٧].

٢٠/٢٠ - باب

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [١٧٨]: مِنَ الرَّأْفَةِ

٤٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ، وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُمُ الْوَحْيَ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْفُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرَّانِ، إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرَّانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَعْمَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِي ذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ وَلَا

عُضِبَ: اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَالْعَنَةُ، ﴿لَقِضَىٰ لِئِيمٍ أَجَلُهُمْ﴾ [١١] لأهلك من دُعِيَ عَلَيْهِ وَلَأَمَاتَهُ. ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمُنَاقَاةٍ﴾ [٢٦]، ومثلها حُسْنَى ﴿وَرِزْقِيَادَةً﴾ [٢٦] مَغْفِرَةً. ﴿الْكَرِيمَةَ﴾ [٧٨] الْمَلِكُ.

٢/٢ - باب

﴿وَجَوْنَنَا يَبْنَ إِسْرَهِيلَ الْبَحْرَ فَابْتَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُوْدُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْفَرَقُ قَالَ مَا مَثَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي مَأْتَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَهِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [٩٠] ﴿تَنْجِيكَ﴾ [٩٢] نَلْقِيكَ عَلَىٰ نَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ التَّنَزُّ: الْمَكَانَ الْمُرْتَفِعُ.

٤٦٨٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَسْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةُ، وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَىٰ فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوا». [طرفة في: ٢٠٠٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ هُودٍ - ١١

وَقَالَ أَبُو مِيسْرَةَ: الْأَرَاءُ: الرَّحِيمِ بِالْحَبَسَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَادِئُ الرَّأْيِ» [٢٧] مَا ظَهَرَ لَنَا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْمُتَوَدِّعُ» [٤٤] جَبَلٌ بِالْبَحْرِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنَّكَ لَأَنْتَ الْخَلِيْفَةُ» [٨٧] يَسْتَهْزِؤُنَ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَقْبَلِي» [٤٤] أَمْسِكِي. «عَصِيْبٌ»

[٧٧]: شَدِيدٌ. «لَا جَرَمَ» [٢٢]: بَلَى، «وَفَارَ الْكُتُوْبُ» [٤٠]

نَبَعَ الْمَاءِ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهَ الْأَرْضِ.

١/١ - باب

﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَبْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَفْشُونَ يَأْتَهُمْ بِعَلْمٍ مَا يُبْهِرُونَ وَمَا يُلْمُونَ إِلَّا أَنَّهُمْ عَلَيْهِمْ يُدَافِعُ الْمُتَدَوِّرُ﴾ [٥]

وَقَالَ عَيْرَةُ: «وَصَافٌ» [٨]: نَزَلٌ، «يَمِيْقُ» [فاطر: ٤٣]: يَنْزِلُ. «يَتَوَسَّسُ» [٩]: فَعُولٌ، مِنْ يَسْتَسْتَسُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «يَنْتَسِسُ» [٣٦]: تَحْرَنُ. «يَبْنُونَ صُدُورَهُمْ» [٥]: شَكَّ وَامْتَرَأَ فِي الْحَقِّ. «لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ» [٥]: مِنَ اللَّهِ إِنْ اسْتَطَاعُوا.

٤٦٨١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: «أَلَا إِنَّهُمْ تَنْتَوْنِي صُدُورُهُمْ» قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَنَا سَأَلْتُهَا فَتَنْتَوْنِي أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيَفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيَفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ. [الحديث ٤٦٨١ - طرفاه في: ٤٦٨٢، ٤٦٨٣].

٤٦٨٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ: «أَلَا إِنَّهُمْ تَنْتَوْنِي صُدُورُهُمْ». قُلْتُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ مَا تَنْتَوْنِي صُدُورُهُمْ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَسْجِي، أَوْ يَتَخَلَّى فَيَسْتَسْجِي، فَتَزَلَّتْ: «أَلَا إِنَّهُمْ يَبْنُونَ صُدُورَهُمْ». [طرفة في: ٤٦٨١].

٤٦٨٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَلَا إِنَّهُمْ يَبْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَفْشُونَ يَأْتَهُمْ» [٥]. وَقَالَ عَيْرَةُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَسْتَفْشُونَ» يُعْطُونَ رُؤْسَهُمْ. [طرفة في: ٤٦٨١].

﴿رَبِّيَ رَيْبٌ﴾ [٧٧]، سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ، «وَصَافَ يَوْمٌ» [٧٧] بِأَضْيَافِهِ. «يَقْطَعُ مِنَ اللَّيْلِ» [٨١] بِسَوَادٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «أَيْبٌ» [٨٨] أَرْجِعُ.

٢/٢ - باب

﴿وَكَاَتَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [٧]

٤٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيْضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْهُ حَلَقَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيْضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبِيْهِ الْمِيْزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، رقم: ٩٩٣]. [الحديث ٤٦٨٤ - أطرافه في: ٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦].

﴿أَعْتَبْتِكَ﴾ [٥٤] افْتَعَلْتُ، مِنْ عَرَوْتُهُ أَي أَصْبَيْتُهُ، وَمِنْهُ يَغْرُوهُ وَاعْتَرَانِي. «مَأْخِذٌ بِأَصْبِيْبًا» [٥٦] أَي فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ. «عَبِيدٌ» [٥٩] وَعَنْوُدٌ وَعَابِدٌ وَاحِدٌ، هُوَ تَأْكِيْدُ التَّجْبِيْرِ «وَأَسْتَعْمَرَكُمُ» [٦١] جَعَلَكُمْ عُمَارًا، أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فِيْهِ عُمَرَى جَعَلْتَهَا لَهُ، «نَكَرَهُمْ» [٧٠] وَأَنْكَرَهُمْ وَأَسْتَنْكَرَهُمْ

٤/٥ - باب

﴿وَكَذَلِكَ أَخَذُوا لَكَ إِذَا أَخَذَ الْفَرِيقَ وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ
أَيُّ شَيْدٍ﴾ [١٠٢]

﴿الْقُدُّ الرَّؤُودُ﴾ [٩٩]: العزُّون المَعِينُ، رَفَدْتُهُ أَعْنَتُهُ.
﴿تَرَكَوْا﴾ [١١٣] تَمِيلُوا. ﴿فَقَوْلًا كَانَ﴾ [١١٦]، فَهَلَّا كَانَ.
﴿أَتَرَفُوا﴾ [١١٦]: أَهْلِكُوا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿رَفِيرٌ وَسَهْبِيٌّ﴾ [١٠٦] شَدِيدٌ وَصَوْتُ
ضَعِيفٌ.

٤٦٨٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ:
حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي
مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي
لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُعْلِمْهُ، قَالَ: ثُمَّ قرَأ: ﴿وَكَذَلِكَ
أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْفَرِيقَ وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَيُّ شَيْدٍ ﴿١٠٢﴾﴾
[اسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم: ٢٥٨٣].

٥/٦ - باب

﴿وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنْ أَيْلِيلٍ إِنَّ أَلْحَسَنَتِ
يُدْهِنِ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ [١١٤]

وَرُفْعًا: سَاعَاتٍ بَعْدَ سَاعَاتٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةُ،
الرُّفْلُفُ: مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ، وَأَمَّا ﴿رُفْعًا﴾ [ص: ٤٠] فَمُضَدَّرٌ
مِنَ الْقُرْبَى، اذْدَلْفُوا: اجْتَمَعُوا، ﴿وَأَرْفَعْنَا﴾ [الشعراء: ٦٤]
جَمَعْنَا.

٤٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ:
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ
طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنْ أَيْلِيلٍ إِنَّ أَلْحَسَنَتِ يُدْهِنِ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ
ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [١١٤]. قَالَ الرَّجُلُ: أَيُّ هَذِهِ؟ قَالَ:
«لَمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّيِّ». [طرفه ني: ٥٢٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ يُوسُفَ ١٢

وَقَالَ فَضِيلٌ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿مُنْكَأٌ﴾ [٣١]
الْأَنْرُجُ، قَالَ فَضِيلٌ: الْأَنْرُجُ بِالْحَبَشِيَّةِ مُنْكَأٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّيْنَةَ:
عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: مُنْكَأٌ: كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسُّكَيْنِ. وَقَالَ
قَتَادَةُ: ﴿لَدُوْا عَلِيًّا﴾ [٦٨]: عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ:
﴿صَوَاعِقُ﴾ [٧٢] مَكْرُوكُ الْفَارِسِيِّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرَفَاهُ، كَانَتْ

وَاجِدٌ. ﴿حَمِيدٌ حَمِيدٌ﴾ [٧٣] كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ
مِنْ حَمِدٍ. ﴿سَجِيلٌ﴾ [٨٢] الشَّدِيدُ الْكَبِيرُ، سَجِيلٌ وَسَجِينٌ،
وَاللَّامُ وَالنُّونُ أُخْتَانِ، وَقَالَ تَمِيمٌ بْنُ مُقْبِلٍ:

وَرَجُلَةٌ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً
ضَرْبًا تَوَاصَى بِهِ الْأَبْطَالُ سَجِينًا

٢/٣ - باب

﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَنَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [٨٤]

إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ، لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾
[يوسف: ٨٢] وَأَسْأَلِ الْعَبِيرَ، يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَالْعَبِيرَ.
﴿وَرَأَى كَمْ ظَهَرِيًّا﴾، يَقُولُ: لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ إِذَا لَمْ
يُغْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ: ظَهَرَتْ بِحَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظَهَرِيًّا،
وَالظَّهْرِيُّ هَا هُنَا: أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وَعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ.
﴿أَرَادِنَا سُقَاطَنَا﴾ [إبراهيم: ٦١] هُوَ مُضَدَّرٌ مِنْ أَجْرَمْتُ،
وَوَعَضُهُمْ يَقُولُ: جَرَمْتُ. ﴿الْفَلَاحُ﴾ [٣٧] وَالْفَلَاحُ وَاجِدٌ،
وَهِيَ السُّفِينَةُ وَالسُّفُنُ. ﴿مُجْرَاهَا﴾ [٤١] مَذْفَعُهَا، وَهُوَ
مُضَدَّرٌ أَجْرَيْتُ، وَأَرْسَيْتُ: حَبَسْتُ، وَيُقْرَأُ: ﴿مَرَسَاهَا﴾
مِنْ رَسَتْ هِيَ، وَمُجْرَاهَا مِنْ جَرَتْ هِيَ. ﴿وَمُجْرِيهَا
وَمُرْسِيهَا﴾، مِنْ فَعِلَ بِهَا، ﴿رَأَيْسَتِ﴾ [سبا: ١٣] ثَابِتَاتٌ.

٣/٤ - باب

﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَدُ هَذُلًا أَلَيْسَ كَذَبًا عَلَى رَبِّيهِمْ أَلَا
لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [١٨]

وَاجِدُ الْأَشْهَادِ شَاهِدٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ.

٤٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ وَهَشَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ
قَالَ: بَيْنَا ابْنُ عَمْرٍو يَطُوفُ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ قَالَ: يَا ابْنَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي
النُّجُوزِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُدْنِي الْمُؤْمِنُ
مِنْ رَبِّهِ - وَقَالَ هَشَامٌ: يَدْنُو الْمُؤْمِنُ - حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ
كَتْفَهُ، فَيَقْرَرُهُ بِدُنُوبِهِ، تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: أَعْرِفُ،
يَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ، مَرَّتَيْنِ، فَيَقُولُ: سَتَرْتَهَا فِي الدُّنْيَا،
وَأَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ تُظَوِّي صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا
الْآخَرُونَ أَوْ الْكُفَّارُ، فَيُنَادِي عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ:
﴿هَذُلًا أَلَيْسَ كَذَبًا عَلَى رَبِّيهِمْ﴾.

وَقَالَ شَيْبَانٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ. [طرفه ني: ٢٤٤١].

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُ، وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾. قَالَ: قُلْتُ: أَكُذِّبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كُذِّبُوا، قُلْتُ: فَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كُذِّبُوا فَمَا هُوَ بِالطَّرْنِ، قَالَتْ: أَجَلَ لَعْمَرِي لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهَا: وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَنْظُرُ ذَلِكَ بَرِيئًا، قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ؟ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرُ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كُذِّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كُذِّبُوا، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ. [طرفة في: ٣٣٨٩].

٤٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: فَقُلْتُ: لَعَلَّهَا **﴿كُذِّبُوا﴾** [١١٠] مُحَقَّقَةٌ، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ. [طرفة في: ٣٣٨٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سُورَةُ الرَّعْدِ - ١٣

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **﴿كَبِطٌ كَثِيبٌ﴾** [١٤]: مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عِنْدَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا غَيْرَهُ، كَمَثَلِ الْعِظْمَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى خِيَالِهِ فِي الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَ وَلَا يَقْدِرُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: **﴿سَخَرٌ﴾** [٢] ذَلِكَ، **﴿شَجَرَاتٌ﴾** [٤] مُتَدَانِيَاتٍ. **﴿الْمُنْتَلَكُ﴾** [٦] وَاحِدُهَا مُنْتَلَةٌ، وَهِيَ الْأَشْبَاهُ وَالْأَمْثَالُ. وَقَالَ: **﴿إِلَّا مِثْلَ آبَارِ الْأَيْتِ خَلْوًا﴾** [يونس]: [١٠٢]، **﴿بِمَقَادِيرٍ﴾** [٨] بِمَقْدَرٍ، **﴿مُعَوَّبَتٌ﴾** [١١] مَلَايِكَةٌ حَفِظَةٌ، تُعَقِّبُ الْأُولَى مِنْهَا الْأُخْرَى، وَمِنْهُ قِيلَ الْعَقِيبُ، يُقَالُ: عَقَّبْتُ فِي إِثْرِهِ. **﴿الْحَالِ﴾** [١٣] الْمُقْبُوتَةُ. **﴿كَبِطٌ كَثِيبٌ إِلَى الْمَلَكِ﴾** [١٤]: لِيَقْبِضَ عَلَى الْمَاءِ. **﴿رَبِّيًّا﴾** [١٧] مِنْ رَبِّي يَرْبُو. **﴿أَوْ مَتَّعَ رَبِّي﴾** [١٧]: الْمَتَاعُ مَا تَمَتَّعْتَ بِهِ. **﴿حِكْمَةً﴾** [١٧] أَحْقَابُ الْقَدْرِ، إِذَا غَلَّتْ فَعَلَاهَا الرَّبْدُ، ثُمَّ تَسْكُنُ فَيَذْهَبُ الرَّبْدُ بِهَا مُتَفَعِّةً، فَكَذَلِكَ يَمِيزُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ. **﴿لِلْهَادِ﴾** [١٨] الْفِرَاشُ، **﴿وَيَذَرُهُمْ﴾** [٢٢] يَذْفَعُونَ، ذَرَأَتْهُ دَفَعَتْهُ. **﴿سَلَّمَ عَلَيْكُمْ﴾** [٢٤] أَي يَقُولُونَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. **﴿وَاللَّهِ مَتَابٌ﴾** [٣٠] تَوْبَتِي. **﴿أَفَلَمْ يَأْتِسَّ﴾** [٣١] لَمْ يَتَبَيَّنْ. **﴿فَارِعَهُ﴾** [٣١] دَاهِيَةً. **﴿فَأَمَلَيْتُ﴾** [٣٢] أَطَلْتُ، مِنَ الْمَلِيٍّ وَالْمَلَاوَةِ، وَمِنْهُ **﴿مَلِيًّا﴾** [مریم: ٤٦]

٤٦٩٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: **﴿هَيْتَ لَكَ﴾**. قَالَ: وَإِنَّمَا يَقْرَؤُهَا كَمَا عَلَّمَنَاهَا. **﴿مُتَوَكِّئًا﴾** [٢١] مَقَامُهُ. **﴿وَأَلْفِيَا﴾** [٢٥] وَجَدَا. **﴿أَلْفَا يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾** [الصافات: ٦٩] **﴿الْبَنِي﴾** [البقرة: ١٧٠].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: **﴿بَلَّ عَجِبْتَ وَمَسْحَرُونَ﴾** [الصافات: ١٢].

٤٦٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَرُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِسْلَامِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعِ كَنْبَعِ يَوْسُفَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ، قَالَ اللَّهُ: **﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾** [الدخان: ١٠]. قَالَ اللَّهُ: **﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ﴾** [الدخان: ١٥]. أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ، وَمَضَّتِ الْبَطْشَةُ. [طرفة في: ١٠٠٧].

٥/٥ - باب

﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرُّسُلُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْتَعِذْ مَا بِأَلِ الْيَتَامَىٰ الَّتِي تَقَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِلَىٰ رَبِّي يَكْفِيهِنَّ عَلِيمٌ﴾ قَالَ مَا خَطَبَكُنَّ إِذْ رَوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ، قُلْتُ حَسْبُ لِلَّهِ **﴿٥٠-٥١﴾**

وَحَاشَى وَحَاشَى: تَنْزِيهِه وَاسْتِثْنَاءُهُ. **﴿حَصْحَصَ﴾** [٥١] وَضَحَ.

٤٦٩٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُحْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السُّجْنِ مَا لَبِثْتُ يُونُسُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ، وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ: «أَوَلَمْ تَوَدَّ أَنْ تَقَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِي لَطْمِينَ قَلْبِي﴾» [البقرة: ٢٦٠]. [طرفة في: ٣٣٧٢].

٦/٦ - باب

﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ [١١٠] ٤٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

١ / ١ - باب

﴿ كُنْتُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهَا تَأْتِي تَرْفَعُ فِي السَّمَاءِ ﴾ تَوَقَّعُوا
أُكْلَهَا - كُلَّ يَوْمٍ [٢٤ - ٢٥]

٤٦٩٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْفِي، أَوْ كَالرَّجُلِ
الْمُسْلِمِ، لَا يَتَحَاثُّ وَرَفْهًا، وَلَا وَلَا وَلَا، تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ
يَوْمٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَّعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا الشَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ
أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ
يَقُولُوا شَيْئًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هِيَ الشَّخْلَةُ». فَلَمَّا قُنْنَا
فُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَّعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا
الشَّخْلَةُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرُكُمْ تَتَكَلَّمُونَ،
فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ تَكُونَ
فُلْتَهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [طرفة في: ٦١].

٢ / ٢ - باب

﴿ بَيِّنْتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾ [٢٧]
٤٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي
الْقَبْرِ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.
فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿بَيِّنْتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾». [طرفة في: ١٣٦٩].

٣ / ٣ - باب

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا ﴾ [٢٨]
أَلَمْ تَعْلَمْ؟ كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [٢٤]. ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى
الَّذِينَ حَرَّجُوا﴾ [البقرة: ٢٤٣]. ﴿الْبَوَارِ﴾ [٢٨] الْهَلَاكُ، بَارَ
يُورُ بَوْرًا ﴿قَوْمًا بَوْرًا﴾ [الفرقان: ١٨]. هَالِكِينَ.
٤٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ
اللَّهِ كُفْرًا﴾ [٢٨]. قَالَ: هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ. [طرفة في: ٣٩٧٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الرَّجْرِ - ١٥

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صِرَاطٌ عَلَى مُسْتَقِيمٍ﴾ [٤١] الْحَقُّ يَرْجِعُ
إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ.

وَيُقَالُ لِلرَّجْرِ الطَّوِيلِ مِنَ الْأَرْضِ، مَلَى مِنَ الْأَرْضِ:
﴿أَشَقُّ﴾ [٣٤] أَشَدُّ مِنَ الْمَشَقَّةِ. ﴿مُعْتَبٌ﴾ [٤١] مُعَيَّرٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُنَجَّرَاتٌ﴾ [٤] طَبِيبُهَا، وَخَبِيبُهَا
السَّبَّاحُ. ﴿صِنَوَانٌ﴾ [٤]. الشَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَضْلِ
وَاحِدٍ، ﴿وَعَبْرٌ صِنَوَانٌ﴾ [٤] وَحَدَّهَا. ﴿يَمَلُّو وَيَجِرُّ﴾ [٤]
كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَخَبِيبِهِمْ، أَبْوَهُمْ وَاحِدٌ. ﴿التَّكَابُ
الْيَقَالُ﴾ [١٧] الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ. ﴿كَبِيطٌ كَتَبْتُ﴾ [١٤]: يَدْعُو
الْمَاءَ بِلِسَانِهِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا. ﴿سَالَتْ
أَرْدَبُهُ يَقْدِرُهَا﴾ [١٧] تَمَلُّا بَطْنٍ وَادٍ ﴿رَبِّكَ رَبَّابًا﴾ [١٧] رُبْدُ
السَّيْلِ. ﴿رَبِّدٌ يَنْلَهُ﴾ [١٧]: حَبَّتِ الْحَدِيدِ وَالْحَلِجَةِ.

١ / ١ - باب

﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا يَغِيضُ الْأَرْحَامَ ﴾ [٨]
﴿ وَيَغِيضُ ﴾ [هود: ٤٤] نَقِضَ.

٤٦٩٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ:
حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خُمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا
إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ
الْأَرْحَامَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ،
وَلَا تَذْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ
السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ». [طرفة في: ١٠٣٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ - ١٤

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَادٍ﴾ [الرعد: ٧] دَاعٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ:
﴿سَكِيدِينَ﴾ [١٦] قَبِيحٌ وَدَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَذْكُرُوا
نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [٦٦] أَيَادِي اللَّهِ عِنْدَكُمْ وَأَيَّامُهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بَيْنَ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [٣٤]، رَغِبْتُمْ
إِلَيْهِ فِيهِ. ﴿وَيَتَوَنَّنَا عِوَجًا﴾ [٣] يَلْتَمِسُونَ لَهَا عِوَجًا. ﴿وَأِذْ
تَأَذَّتْ رِيحِكُمْ﴾ [٧] أَعْلَمْتُمْكُمْ، أَدْنَكُمْ. ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي
أَفْوَاهِهِمْ﴾ [٩] هَذَا مَثَلٌ: كَفُوا عَمَّا أَمَرُوا بِهِ. ﴿تَقَارَى﴾ [١٤]
حَيْثُ يُقِيمُهُ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. ﴿بَيْنَ رِوَابِهِ﴾ [١٦] قُدَّامِهِ. ﴿لَكُمْ
بَعْلًا﴾ [٢١] وَاحِدًا تَابِعٌ، مِثْلُ غَيْبٍ وَغَائِبٍ. ﴿بِمَضْرِبَتِكُمْ﴾
[٢٢] اسْتَضْرَجْتَنِي اسْتَعَانْتَنِي. ﴿بِمَضْرِبَتِكُمْ﴾ [الفصل: ١٨] مِنَ
الضَّرَاحِ. ﴿وَلَا خِلَافٌ﴾ [٣١] مَضْدَرٌ خَالَطَهُ خِلَافًا، وَيَجُوزُ -
أَيْضًا - جَمْعُ خَلْفٍ وَخِلَالٍ. ﴿أَجْنَتْ﴾ [٢٦] اسْتَوْصَلَتْ.

أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: تَعْم. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ ﴿فُرْقَانَ﴾ [سبا: ٢٢٣]. قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٍو، فَلَا أُذْرِي: سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا، قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا.

٢ / ٢ - باب

﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [٨٠]

٤٧٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَبَّانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحَجَرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [طرفة في: ٤٢٣].

٣ / ٣ - باب

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَتَانِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [٨٧]

٤٧٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى قَالَ: مَرَّ بِِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَصْلِي، فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّى، ثُمَّ آتَيْتُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟» فَقُلْتُ: كُنْتُ أَصْلِي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٢٤]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَكَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَا حَسَدٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾». هِيَ السَّبْعُ الْمَتَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيْتَهُ». [طرفة في: ٤٤٧٤].

٤٧٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَتَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

٤ / ٤ - بَابُ قَوْلِهِ:

﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [٩١]

﴿الْمُفْتَسِينَ﴾ [٩٠] الَّذِينَ حَلَفُوا، وَمِنْهُ: ﴿لَا أَقِيمُ﴾ [البلد: ١] أَي أَقِيمُ، وَتُفْرَأُ «لَأَقِيمُ» وَتَقَاسَمُوا [الاعراف: ٢١] حَلَفَ لَهُمَا وَلَمْ يَخْلِفَا لَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «تَقَاسَمُوا» [النمل: ٤٩] تَحَالَفُوا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَمَرَكُ﴾ [٧٢] لَعَيْشُكَ. ﴿قَوْمٌ مُكْرُونَ﴾ [٦٢] أَتَكَرَّهُمْ لَوْطَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾ [٤] أَجَلٌ. ﴿أَوْ مَا تَأْتِينَا﴾ [٧] هَلَّا تَأْتِينَا. ﴿سَبِيحٌ﴾ [١٠] أَمَمٌ، وَلِلأَوْلِيَاءِ أَيْضًا سَبِيحٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَهْرَعُونَ﴾ [همود: ٧٨] مُسْرِعِينَ. ﴿يَلْتَمِزْتَيْنِ﴾ [٧٥] لِلنَّاطِرِينَ. ﴿شَكَرْتِ﴾ [١٥] غَشِيَتْ. ﴿بُرُوجًا﴾ [١٦] مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. ﴿لَوْحٌ﴾ [٢٢] مَلَاقِجٌ مُلْقَحَةٌ. ﴿حَمَلٌ﴾ [٢٦] جَمَاعَةٌ حَمَؤُا، وَهُوَ الطَّيْنُ الْمُتَعَيَّرُ، وَالْمَسْتُونُ الْمَضُوبُ. ﴿تَوَجَّلَ﴾ [٥٣] تَخَفَ. ﴿دَابِرٌ﴾ [٦٦] آخِرٌ. لِبِإِمَامٍ مُبِينٍ، الْإِمَامُ كُلُّ مَا اتَّخَمَتْ وَاهْتَدَيْتَ بِهِ. ﴿الضَّيْعَةُ﴾ [٨٣] الْهَلَكَةُ.

١ / ١ - باب

﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَنْعَمَ رَبُّهُ عَلَيْهِ﴾ [١٨]

٤٧٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَالسَّلْسَلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ - فَإِذَا فُرِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ، قَالُوا لِذِي الْقُرْبَى: وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرْفُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرْفُو السَّمْعِ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ - فَرُبَّمَا أَذْرَكَ الشُّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرِيَهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُخْرِقُهَا، وَرُبَّمَا لَمْ يَذْرِكُهَا حَتَّى يَرِيَهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ، حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الْأَرْضِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ - فَتُلْقَى عَلَى قَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِثْلَ كَذْبَيْهِ، فَيَضُدُّ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا بِرَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا لِكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعْتِ مِنَ السَّمَاءِ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ» وَرَأَى: «الكَاهِنِ».

وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَقَالَ: قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ، وَقَالَ: عَلَى قَمِ السَّاحِرِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

وقال ابن مسعود: الأمة: معلّم الخير، والقائت: المطيع.

١/١ - باب

﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يَرُدُّ إِلَيْكَ أَرْذَلَ الْعُمَرِ﴾ [٧٠]

٤٧٠٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مُوسَى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ، وَأَرْدَلِ الْعُمَرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَفِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ». [طرفة في: ٢٨٢٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ: (الإسراء) - ١٧

١/١ - باب

٤٧٠٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ: إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَسَيَعْبُدُونَهُ﴾ [٥١] يَهْرُونَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: نَعَضَتْ سِنْتَكَ، أَي تَحَرَّكَتْ. [الحدِيث ٤٧٠٨ - طرفاه في: ٤٧٣٩، ٤٩٩٤].

١/٢ - باب

﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [٤٤]

أَخْبَرَنَا هُمْ أَنَّهُمْ سَفْسِدُونَ، وَالْقَضَاءُ عَلَى وَجْهِهِ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾ [٢٣] أَمَرَ رَبُّكَ. وَمِنْهُ: الْحُكْمُ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾ [يونس: ٩٣]، وَمِنْهُ: الْخَلْقُ: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَكَّاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، ﴿تَفْسِيرًا﴾ [٦] مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ. ﴿وَالسَّيْرَةَ﴾ يُدْمَرُوا ﴿مَا عَلَوْا﴾ [٧]. ﴿حَصِيرًا﴾ [٨] مَحْسَبًا، مَحْضَرًا، ﴿حَقًّا﴾ [١٦] وَجِبَ. ﴿مَبْسُورًا﴾ [٢٨] لَبِنًا. ﴿خَطَا﴾ [٣١] إِنَّمَا، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ خَطَطْتُ، وَالْخَطَا - مَفْتُوحٌ - مُضَدَّرَةٌ مِنَ الْإِنْمِ، خَطَطْتُ بِمَعْنَى أَخْطَأْتُ ﴿تَحَرَّكَ﴾ [٣٧] تَقَطَّطَ. ﴿وَلَا تُمْ تَحْرُكُوا﴾ [٤٧] مُضَدَّرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ. ﴿رُفَاتًا﴾ [٤٩]، [٩٨] حَطَامًا. ﴿وَأَسْتَفْرِزُوا﴾ [٦٤] اسْتَحْفَفَ. ﴿بِحَيْلِكَ﴾ [٦٤] الْفُرْسَانِ، وَالرَّجُلُ: الرَّجَالَةُ، وَاحِدُهَا رَاجِلٌ، مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجِيرٍ. ﴿حَاصِبًا﴾ [٦٨] الرِّيحُ الْعَاصِفُ، وَالْحَاصِبُ أَيضًا: مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ: ﴿حَصَبٌ جَهَنَّمَ﴾

٤٧٠٥ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [٩١]، قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزَّؤُهُ أَجْزَاءً، فَأَمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ. [طرفة في: ٣٩٤٥].

٤٧٠٦ - حَدَّثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا عَلَى الْمُتَسَيِّمِينَ﴾ [٩٠]. قَالَ: آمَنُوا بِبَعْضِ، وَكَفَرُوا بِبَعْضِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. [طرفة في: ٣٩٤٥].

٥/٥ - باب

﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [٩٩]

قَالَ سَالِمٌ: الْمَوْثُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ النَّحْلِ - ١٦

﴿رُوحَ الْقُدُسِ﴾ [١٠٢] جَبْرِيلُ. ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣]. ﴿فِي صَبِيحٍ﴾ [١٧٧] يُقَالُ: أَمَرَ صَبِيحٌ وَصَبِيحٌ، مِثْلُ هَيْنٍ وَهَيْبٍ، وَلَيْبٍ وَلَيْبٍ، وَمَيْبٍ وَمَيْبٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَنْفِيًا لِظِلَالَةٍ﴾ [٤٨] تَنْهَيْتُهَا ﴿سُبُلَ رَبِّكَ ذُلَالًا﴾ [٦٩] لَا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانٌ سَلَكَتَهُ.

وقال ابن عباس: ﴿فِي تَلَاهِيهِمْ﴾ [٤٦]. اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَبِيدُ﴾ [١٥] تَكْفَأُ ﴿مُفْرَطُونَ﴾ [٦٢] مَنْسِيُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [٩٨]. هَذَا مُقَدَّمٌ وَمَوْخَرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْاسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَمَعْنَاهَا: الْإِعْتِصَامُ بِاللَّهِ. ﴿فَصَدَّ السَّبِيلَ﴾ [٩٩] الْبَيَانَ، الدَّفءُ: مَا اسْتَدْفَأْتَ. ﴿فَرِحُونَ﴾ [٦٦] بِالْعَشِيِّ، وَ ﴿تَسْرَعُونَ﴾ [٦٦] بِالْعَدَاةِ، ﴿بِشَيْءٍ﴾ [٧] يَغْنِي الْمَشْفَقَةَ. ﴿عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ [٤٧] تَنْقُصُ. ﴿الْأَنْعَامِ لِعِبَادَتِهِ﴾ [٦٦]، وَهِيَ تَوَثُّتٌ وَتَذَكَّرٌ، وَكَذَلِكَ: النَّعْمُ. لِلْأَنْعَامِ جَمَاعَةُ النَّعْمِ ﴿سَرِيلٌ﴾: قَمِصٌ ﴿تَفِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرِيلٌ تَفِيكُمُ بَأْسَكُمْ﴾ [٨١] فَإِنَّهَا الدَّرُوعُ. ﴿دَخَلَا بَيْنَكُمْ﴾ [٩٢ - ٩٤] كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَبْصَحْ فَهُوَ دَخَلٌ.

قال ابن عباس: ﴿وَحَفَدَةً﴾ [٧٢] مَنْ وَلَدَ الرَّجُلُ السَّكْرُ: مَا حُرِّمَ مِنْ تَمْرِيئِهَا، وَالرُّزُقُ الْحَسَنُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ: ﴿أَكْبَتًا﴾ [٩٢] هِيَ خَرْقَاءُ، كَانَتْ إِذَا أَتْرَمَتْ غَزَلَهَا نَقَضَتْهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُتَوَفِّرًا﴾ [٦٣] وَإِفْرًا، ﴿بَيْعًا﴾ [٦٩] ثَائِرًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَصِيرًا. ﴿حَتَّ﴾ [٩٧] تَطَفَّفَتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا يُبَدِّرُ﴾ [٢٦] لَا تَنْفِقُ فِي الْبَاطِلِ. ﴿أَيْتَانَةَ رَحْمَةٍ﴾ [٢٨] رِزْقٍ. ﴿مَشْبُورًا﴾ [١٠٢] مَلْعُونًا. ﴿وَلَا تَقِفْ﴾ [٣٦] لَا تَقُلْ. ﴿فَمَاشَاؤُا﴾ تَيَمَّمُوا. يُزْجِي الْفَلَكَ: يُجْرِي الْفَلَكَ. ﴿يَجْرُونَ لِأَذْقَانِ﴾ [١٠٧-١٠٩] لِلرُّجُومِ.

٣ / ٤ (أ) - باب قوله:

﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الآية [١٦]

٤٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَمْرُ بَنُو فُلَانٍ. حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ وَقَالَ: أَمْرٌ.

٤ / ٥ - باب

﴿ذُرِّيَّةً مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُمْ كَانَتْ عِبَادًا شُكُورًا﴾ [٣]

٤٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ الشَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَّ وَنَهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرَ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيُلْقِي النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلَا تَنْتَظِرُونَ مَنْ يَنْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِأَدَمَ، فَيَأْتُونَ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِبَيْدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ أَدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّ نَهَائِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شُكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي صلى الله عليه وسلم قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي

[الأنبياء: ٩٨]، يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ، وَهُوَ حَصْبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الْأَرْضِ: ذَهَبٌ، وَالْحَصَبُ: مُشْتَقٌّ مِنْ الْحَصْبَاءِ وَالْحِجَارَةِ. ﴿نَارَةً﴾ [٦٩] مَرَّةً، وَجَمَاعَتُهُ بَيْرَةٌ وَتَارَاتٌ. ﴿لَأَحْيِيَنَّكَ﴾ [٦٢] لَأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ، يُقَالُ: احْتَنَكَ فُلَانٌ مَا عِنْدَ فُلَانٍ مِنْ عِلْمٍ اسْتَفْضَاهُ. ﴿مَلَكِيَّةٌ﴾ [١٣] حَطْلَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ. ﴿وَكَيْ مِنْ الذَّلِيلِ﴾ [١١١] لَمْ يُحَالِفْ أَحَدًا.

٢ / ٣ - باب قوله:

﴿أَتَرَى يَعْتَدِيهِ لَيْلًا مِنْ السَّجِدِ الْكَاكِيرِ﴾ [١]

٤٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً أُسْرِي بِهِ بِبَيْلِيَاءَ بَقْدَحِينَ مِنْ خَمْرِ وَلَبَنٍ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، قَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوَّثَ أُمَّتُكَ. [طرنه في: ٣٢٩٤].

٤٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِئَتْ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمِّهِ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ، جِئْتُ أُسْرِي بِبَيْتِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ». نَحْوَهُ. ﴿فَاصِفًا﴾ [٦٩] رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ. [طرنه في: ٣٨٨٦].

٣ / ٤ - باب

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [٧٠]

كَرَّمْنَا وَأَكْرَمْنَا وَاحِدٌ. ﴿وَضَعَفَ الْحَرُونَ﴾ [٧٥] عَذَابُ الْحَيَاةِ وَعَذَابُ الْمَمَاتِ. ﴿خَلَقَكَ﴾ [٧٦] وَخَلَقَكَ سَوَاءً ﴿وَنَاءً﴾ [٨٣] تَبَاعَدَ، ﴿شَاكِيًّا﴾ [٨٤] نَاجِيًّا، وَهِيَ مِنْ شَكْلِهِ. ﴿صَرَفًا﴾ [٤١] وَجْهًا. ﴿بَيْلًا﴾ [٩٢] مَعَايِنَةً وَمُقَابَلَةً، وَقِيلَ: الْقَابِلَةُ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا، وَتَجَبَّلَ وَلَدَهَا. ﴿حَتْبَةَ الْإِهْيَابِ﴾ [١٠٠]، أَنْفَقَ الرَّجُلُ: أَمْلَقَ، وَنَفِقَ الشَّيْءُ: ذَهَبَ. ﴿فَتَوَرَّا﴾ [١٠٠] مُقْتَرًا. ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾ [١٠٧]، [١٠٩] مُجْتَمِعَ اللَّحْيَيْنِ، وَالوَاحِدَ دَقْنٌ.

قَالَ: «خُفِّتْ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَاءَةُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَائِيهِ لِشَرِّحَ، فَكَانَ يَفْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَحَ - يَغْنِي - الْقُرْآنَ». [طرفة في: ٢٠٧٣].

٦/٧ - باب

﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [٥٦]

٤٧١٤ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا بَيْحِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿إِلَى - رَبِّهِمْ - الْوَسِيلَةَ﴾ [٥٧]. قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنُّ وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ. زَادَ الْأَشْجَعِيُّ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾. [مسلم: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتُغُونَ...﴾، رقم: ٣٠٣٠]. [الحديث ٤٧١٤ - طرفة في: ٤٧١٥].

٧/٨ - باب قوله:

﴿أَلَيْسَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتُغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ﴾ [٥٧] الآية

٤٧١٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتُغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ﴾. قَالَ: نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ يَعْْبُدُونَ فَأَسْلَمُوا. [طرفة في: ٤٧١٤].

٨/٩ - باب

﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [٦٠]

٤٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾. قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أَوْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِوَيْ. ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ﴾ [٦٠] شَجَرَةَ الرَّقُومِ. [طرفة في: ٣٨٨٨].

٩/١٠ - باب قوله:

﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [٧٨]

قَالَ مُجَاهِدٌ: صَلَاةُ الْفَجْرِ.

٤٧١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضَّلَ صَلَاةَ

دَعْوَةَ دَعْوَتِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ - ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ - فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَيَكَلَّمَهُ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسَى. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكَرْ ذَنْبًا - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْظِلْنَا قَاتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ﷻ، ثُمَّ يَفْتَحِ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ، سَلْ نَعْطُكَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَرْزُقْ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَذْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْأَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ حِضْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ، أَوْ: كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُضْرَى. [مسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم: ١٩٤]. [طرفة في: ٣٣٤٠].

٥/٦ - باب قوله:

﴿وَأَكْبَنَا دَاوُدَ ذَبُورًا﴾ [٥٥]

٤٧١٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسٍ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. يُقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: افْرُرُوا إِنْ سِئْتُمْ: ﴿وَتَرَاهُ الْفَجْرَ إِنْ قَرَأَ الْفَجْرَ كَأَنَّهُ مَسْهُودٌ﴾. [طرفة في: ١٧٦].

بَاب ١٠/١١ - بَاب

﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [٧٩]

٤٧١٨ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنًّا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ يَا فُلَانُ: اسْفُغْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ. [طرفة في: ١٤٧٥].

٤٧١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاشٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الرَّسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ٦١٤].

بَاب ١١/١٢ - بَاب

﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [٨١]

يُزْهَقُ: يَهْلِكُ.

٤٧٢٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثَ مِئَةِ نَضْبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُمُهَا بِمُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا»، «جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبِيدُ الْبَاطِلُ وَمَا يُبِيدُ» [سبا: ٤٩]. [طرفة في: ٢٤٧٨].

بَاب ١٢/١٣ - بَاب

﴿وَسَيَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [٨٥]

٤٧٢١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَرْثٍ، وَهُوَ مُتَكِبٌ عَلَى عَيْسِبٍ، إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا

يَسْتَفْتِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَخْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحِي إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الرَّوحُ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْوَيْلِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. [طرفة في: ١٢٥].

بَاب ١٣/١٤ - بَاب

﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [١١٠]

٤٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو يَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سُبُوحَ الْقُرْآنِ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ»، أَيِ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قِيْسُوبُ الْقُرْآنِ «وَلَا تُخَافِتُ بِهَا» عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ بصوتك «وَأَبْخِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا». [مسلم: كتاب الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية... رقم: ٤٤٦]. [الحدِيث ٤٧٢٢ - أطرافه في: ٧٤٩٠، ٧٥٢٥، ٧٥٤٧].

٤٧٢٣ - حَدَّثَنِي طَلْحُ بْنُ عَنَامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ. [الحدِيث ٤٧٢٣ - طرفاه في: ٦٣٢٧، ٧٥٢٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْكَهْفِ - ١٨

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَرْكُهُمْ﴾ [١٧] تَتْرَكُهُمْ. ﴿وَكَاثِلُهُمْ - نُمِرٌ﴾ [٣٤] ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: جَمَاعَةُ الثَّمَرِ. ﴿يَنْجِعُ﴾ [٦٦] مُهْلِكٌ. ﴿أَسْفَا﴾ [٦٦] نَدْمًا. ﴿الْكَهْفِ﴾ [٩١] الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ. ﴿وَالرَّقِيمِ﴾ [٩١] الْكِتَابُ. ﴿تَرْوَمُ﴾ [المطففين: ٢٠] مَكْتُوبٌ، مِنَ الرَّثْمِ. ﴿رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [١١٤] أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا. ﴿لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِكُمْ﴾ [الفصص: ١٠]، ﴿سَطَطًا﴾ [١٤] إِفْرَاطًا. ﴿الرَّصِيدِ﴾ [١٨] الْفِنَاءُ، جَمْعُهُ: وَصَائِدٌ وَوُصْدٌ. وَيُقَالُ: الرَّصِيدُ النَّابُ. ﴿مُؤَصَّدَةٌ﴾ [البلد: ٢٠] مُطَبَّقَةٌ، أَصَدَ النَّابُ وَأَوْصَدَ. ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾ [١٩] أَحْيَيْنَاهُمْ. ﴿أَنزَلْنَا﴾ [١٩] أَكْثَرُ، وَيُقَالُ: أَحْلَى، وَيُقَالُ: أَكْثَرُ رِبْعًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَحْلَاهَا وَلَمْ تَطْلُرْ﴾ [٣٣] لَمْ تَنْقُضْ. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَالرَّقِيمِ﴾ اللَّوْحُ مِنْ

رِصَاصٍ، كَتَبَ عَلَيْهِمْ أَسْمَاءَهُمْ، ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ، فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ قَتَامًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: وَأَلَّتْ تَيْلُ تَنْجُو، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْبِلًا﴾ [٥٨] مَحْرَزًا. ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [١٠١]: لَا يَتَقَلَّبُونَ.

١ / ١ - باب

﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [٥٤]

٤٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ، قَالَ: «أَلَا تَصْلِيَانِ». [طرفة في: ١١٢٧].

﴿رَجِمًا بِالْحَبِيبِ﴾ [٢٢] لَمْ يَسْتَسِينِ. ﴿قُرْبًا﴾ [٢٨] نَدَمًا. ﴿سُرَادِقَهَا﴾ [٢٩] مِثْلُ السَّرَادِقِ، وَالْحُجْرَةُ الَّتِي تُطِيفُ بِالْفَسَاطِيطِ. ﴿بِحَاوِرِهِ﴾ [٣٤ - ٣٧] مِنَ الْمُحَاوِرَةِ. ﴿لَيْكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ [٣٨] أَي لَيْكِنَ أَنَا هُوَ اللَّهُ رَبِّي، ثُمَّ حَذَفَ الْأَلِفَ وَأَدْعَمَ إِحْدَى الثَّوْنَيْنِ فِي الْأُخْرَى. ﴿رَلَقًا﴾ [٤٠] لَا يَنْبُثُ فِيهِ قَدَمٌ. ﴿هَذَاكَ الْوَلِيَّةُ﴾ [٤٤] مَضْرُوبَةُ الْوَلِيِّ. ﴿عُقْبًا﴾ [٤٤] عَاقِبَةٌ وَعُقْفَى وَعُقْفَةٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ الْأَخْرَةُ. ﴿قَبْلًا﴾ [٥٥] وَ ﴿قُبْلًا﴾، وَقَبْلًا: اسْتِحْتِنَافًا. ﴿لِيَذْحِجْرًا﴾ [٥٦] لِيُزِيلُوا، الدَّخْضُ: الزُّلْقُ.

٢ / ٢ - باب

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَا آتِيحُ حَتَّىٰ أَتْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [٦٠]، زَمَانًا وَجَمْعُهُ: أَحْقَابٌ.

٤٧٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدِّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ كَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتًا

فَتَجْعَلُهُ فِي مِكَتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهَوَ نَمٌّ، فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكَتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوشِعُ بِنِ نُونٍ، حَتَّى إِذَا أَتَى الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُسَهُمَا فَنَامَا، وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكَتَلِ فَخَرَجَ مِنْهُ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرِيًّا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جِرْيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّاقِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ صَاحِبَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ، فَانْطَلَقَا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمَا وَلَيْلِيهِمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِيدِ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاةَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَا الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ آوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيوُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا، قَالَ: فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرِيًّا، وَلِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا، فَقَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، قَالَ: رَجِمَا بِقُصَصَانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًى نُوْبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُّ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟، قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْتَيْكَ لِيُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَسَدًا، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى إِنِّي عَلِمَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلِمَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، فَقَالَ مُوسَى: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُّ: فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا، فَانْطَلَقَا بِمِشْيَانٍ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَّ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ، لَمْ يَفْجَأْ إِلَّا وَالْخَضِرُّ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ بِالْقُدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: لَا تَوَاجِدُنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُزهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسرًا، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى يَسْبَانًا، قَالَ: وَجَاءَ عُضْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَتَقَرَّرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُّ: مَا عَلِمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، إِلَّا مِثْلُ مَا

حَتَّى إِذَا فَاصَّتِ الْعُيُونُ، وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ، وَلَى، فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَي رَسُولَ اللَّهِ، هَل فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَغْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ، قِيلَ: بلى، قَالَ: أَي رَبِّ، فَأَيْنَ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ: أَي رَبِّ، اجْعَلْ لِي عِلْمًا أَغْلَمُ ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِي عَمْرُو: قَالَ: حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحَوْثُ، وَقَالَ لِي يَغْلَى: قَالَ: خُذْ نُونًا مَيْتًا، حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، فَقَالَ لِفَتَاهُ: لَا أَكْلُفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحَوْثُ، قَالَ: مَا كَلَّفْتُ كَثِيرًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾ [٦٠] يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ - لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ - قَالَ: قَبِينَا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ تَرْبَانٍ، إِذْ تَضَرَّبَ الْحَوْثُ وَمُوسَى نَائِمٌ، فَقَالَ فَتَاهُ: لَا أُوقِظُهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَتَضَرَّبَ الْحَوْثُ حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَزِيَةَ الْبَحْرِ، حَتَّى كَانَ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ. قَالَ لِي عَمْرُو: هَكَذَا كَانَ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ - وَحَلَقَ بَيْنَ إِنْهَامَيْهِ وَاللَّيْتَيْنِ تَلْيَانَهُمَا - لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، قَالَ: قَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَنْكَ النَّصَبَ - لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ - أَخْبَرَهُ فَرَجَعًا، فَوَجَدَا خَضِرًا. قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَلَى طَنْفَيْسَةَ خَضِرَاءَ عَلَى كَيْدِ الْبَحْرِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مُسْحَى بَنُوَيْهِ، قَدْ جَعَلَ طَرْفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ وَطَرْفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: هَلْ بَارِضِي مِنْ سَلَامٍ، مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا، قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ التَّوْرَةَ بِيَدَيْكَ، وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ؟ يَا مُوسَى، إِنَّ لِي عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ، وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ، فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمِي وَمَا عَلِمْتُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ، إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّيِّئَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا، تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هَذَا السَّاحِلِ الْآخَرَ، عَرَفُوهُ، فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ - قَالَ: قُلْنَا لِسَعِيدٍ: خَضِرٌ، قَالَ: نَعَمْ - لَا نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ، فَخَرَقَهَا وَوَدَّ فِيهَا وَتَدَا، قَالَ مُوسَى: أَخْرَقْتُهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا إِمْرًا - قَالَ مُجَاهِدٌ: مُنْكَرًا - قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا - كَانَتْ الْأَوْلَى نِسْيَانًا، وَالْوَسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا - قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا

نَقَصَ هَذَا الْعُضْفُورُ، مِنْ هَذَا الْبَحْرِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنْ السَّفِينَةِ، فَبِينَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً يَغْيِرُ نَفْسٍ، لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا نُكْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: وَهَذَا أَشَدُّ مِنَ الْأَوْلَى، قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لُدُنِي عُذْرًا، فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَظَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ، قَالَ: مَا بئِلَ، فَقَامَ الْخَضِرُ فَأَقَامَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يَطْعَمُونَا وَلَمْ يُضَيِّقُونَا، لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ - إِلَى قَوْلِهِ - ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [٧٨ - ٨٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَوَدَدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقُصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَيْرِهِمَا.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضْبًا. وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْعُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ آبَاؤُهُ مُؤْمِنِينَ. [طرفة في: ١٧٤]

٣/٣ - باب

﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [٦١]

مَذْهَبًا، يَسْرُبُ يَسْلُكُ، وَمِنْهُ: ﴿وَسَارِبٌ يَنْتَابِرُ﴾ [الرعد: ١٠].

٤٧٢٦ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَغْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرَهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: إِذَا لَعِنَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ، إِذْ قَالَ: سَلُونِي، قُلْتُ: أَي أَبَا عَبَّاسٍ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، بِالْكَوْفَةِ رَجُلٌ قَاصٍ يُقَالُ لَهُ نَوْفٌ، يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَمَّا عَمْرُو فَقَالَ لِي: قَالَ: قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، وَأَمَّا يَغْلَى فَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ذَكَرَ النَّاسُ يَوْمًا،

٤٧٢٦ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَغْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرَهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: إِذَا لَعِنَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ، إِذْ قَالَ: سَلُونِي، قُلْتُ: أَي أَبَا عَبَّاسٍ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، بِالْكَوْفَةِ رَجُلٌ قَاصٍ يُقَالُ لَهُ نَوْفٌ، يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَمَّا عَمْرُو فَقَالَ لِي: قَالَ: قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، وَأَمَّا يَغْلَى فَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ذَكَرَ النَّاسُ يَوْمًا،

تُرْهِفْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ، قَالَ يَغْلَى: قَالَ سَعِيدٌ: وَجَدَ غُلَامَانَا يَلْعَبُونَ، فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا فَأَضَجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسُّكَيْنِ، قَالَ: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَمْ تَعْمَلْ بِالْحَنِثِ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا: زَاكِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ، كَقَوْلِكَ غُلَامًا زَكِيًّا - فَاذْهَبْ فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْفُضَ فَأَقَامَهُ - قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ - فَاسْتَقَامَ - قَالَ يَغْلَى: حَبِثْتُ أَنْ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ - لَوْ شِئْتُ لَأَتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا - قَالَ سَعِيدٌ - أَجْرًا نَأْكُلُهُ - وَكَانَ وَرَاءَهُمْ - وَكَانَ أَمَامَهُمْ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ. يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ هَدَّدَ بِنُ بَدَدٍ، وَالْغُلَامُ الْمَقْتُولُ اسْمُهُ يَزْعُمُونَ جَيْسُورٌ - مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَضْبًا، فَأَزْدَتْ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدْعَهَا لِعَيْبِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا أَضْلَحُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ سَدَّوْهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْقَارِ - كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ وَكَانَ كَافِرًا، فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِمَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا، أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبَّهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ، فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رُبَّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً، لِقَوْلِهِ: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً، وَأَقْرَبَ رُحْمًا، هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ، الَّذِي قَتَلَ الْخَضِرَ». وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ أَنَّ هُمَا أُبْدِلَا جَارِيَةً، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: إِنَّهَا جَارِيَةٌ. [طرفة في: ١٧٤].

ب ٤ / ٤ - باب

﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتْنِهِ آيَاتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَبِيتْنَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَجَبًا﴾ [٦٣]، ﴿صُنُفًا﴾ [١٠٤] عَمَلًا. ﴿جَوْلًا﴾ [١٠٨] تَحْوَلًا.
﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَازْتَدَا عَلَيْهِ آثَارُهَا فَصَصَا﴾ [٦٤]، ﴿إِمْرًا﴾ [٧١] وَ﴿لُكْرًا﴾ [٧٤] ذَاهِبَةً. ﴿يَنْفُضُ﴾ [٧٧] يَنْفَاضُ كَمَا تَنْفَاضُ السُّنُّ. ﴿لَتَجِدَنَّ﴾ [٧٧] وَآتَّخَذْتَ وَاحِدًا. ﴿رُحْمًا﴾ [٨١] مِنَ الرَّحْمِ، وَهِيَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ، وَنَظْنٌ أَنَّهُ مِنَ الرَّجِيمِ، وَتُدْعَى مَكَّةُ: أُمَّ رُحْمٍ، أَيْ الرَّحْمَةُ تَنْزِيلٌ بِهَا.
٤٧٢٧ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ: أَنَّ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى الْخَضِرِ، فَقَالَ: كَذَبٌ عَدُوُّ اللَّهِ.

شيء وأبصره. ﴿لَأَرْحَمَنَّكَ﴾ [٤٤٦]: لأشمتنك. ﴿وَرِيءًا﴾ [٧٤] منظرًا.

وقال ابن عبيدة: ﴿تَوَزُّؤُهُمْ أَزًّا﴾ [٨٣] تزعجهم إلى المعاصي إزعاجًا.

وقال مجاهد: ﴿إِذَا﴾ [٨٩] عوجًا.

قال ابن عباس: ﴿وَرَدًّا﴾ [٨٦]: عطاشًا. ﴿أَثْنَا﴾ [٧٤] مالا. ﴿إِذَا﴾ [٨٩] قولًا عظيمًا. ﴿وَكُزًّا﴾ [٩٨] صوتًا.

﴿عَيْبًا﴾ [٥٩] خسرانًا. ﴿وَكَيْبًا﴾ [٥٨] جماعة بالك. ﴿صِيًّا﴾ [٧٠] صلي يضلى. ﴿وَدَيًّا﴾ [٧٣] والتأدي واحد: منجسًا.

١ / ١ - باب

﴿وَأَلَدِزْهَرُ يَوْمَ الْقَسْرِ﴾ [٣٩]

٤٧٣٠ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا أبو صالح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالموث كهية كبش أملح، فينادي مناد: يا أهل الجنة، فيشربون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموث، وكلهم قد رآه. ثم ينادي: يا أهل النار، فيشربون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموث، وكلهم قد رآه، فيذبح. ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت. ثم قرأ: ﴿وَأَلَدِزْهَرُ يَوْمَ الْقَسْرِ إِذْ فَضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ - وَهُؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلِ الدُّنْيَا - وَهُمْ لَا يَبُوءُونَ﴾» [٣٩]. [مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون...، رقم: ٢٨٤٩].

٢ / ٢ - باب قوله:

﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [٦٤]

٤٧٣١ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا عمر بن دَرَّ قال: سمعت أبي، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل: «ما يمنحك أن تزورنا أكثر مما تزورنا». فنزلت: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَمَّا بَكَرَ أَيْدِينَا وَمَا خَلَفْنَا﴾. [طبره في: ٣٢١٨].

٣ / ٣ - باب قوله:

﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأَوْتِيكُ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [٧٧] ٤٧٣٢ - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان، عن

معي صبرًا - إلى قوله - فأبوا أن يضيفرهما فوجدنا فيها جدارًا يريد أن ينقض، فقال بيده هكذا فأقامه، فقال له موسى: إنا دخلنا هذه القرية فلم يضيفونا ولم يطعمونا، لو شئت لاتخذت عليه أجرًا، قال: هذا فراق بيني وبينك، سأنبتك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرًا. فقال رسول الله ﷺ: «وإدنا أن موسى صبر حتى يقص علينا من أمرهما». قال: وكان ابن عباس يقرأ: «وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا، وأما الغلام فكان كافرا. [طبره في: ١٧٤].»

٥ / ٥ - باب

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْآخِرِينَ أَعْمَلًا﴾ [١٠٣]

٤٧٢٨ - حدثني محمد بن بشر: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبه، عن عمرو، عن مضعب قال: سألت أبي: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْآخِرِينَ أَعْمَلًا﴾ ﷻ. «هم الحرورية؟ قال: لا، هم اليهود والنصارى، أما اليهود فكذبوا محمدا ﷺ، وأما النصارى كفروا بالجنة وقالوا: لا طعام فيها ولا شراب، والحرورية: ﴿الَّذِينَ يَفُضُّونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَدَلٍ وَيَتَّبِعُونَ﴾ [البقرة: ٢٧]. وكان سعد يسميهم الفاسقين.

٦ / ٦ - باب

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَطَمَحُوا بِعَمَلِهِمْ﴾ [١٠٥] الآية

٤٧٢٩ - حدثنا محمد بن عبد الله: حدثنا سعيد بن أبي مرزيم: أخبرنا المغيرة قال: حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة، لا يزن عند الله جناح بعوضة. وقال: افرؤوا: ﴿فَلَا نُؤْمِنُ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَدًّا﴾ [١٠٥]. وعن يحيى بن بكير، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد مثله. [مسلم: كتاب صفات المنافقين، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم: ٢٧٨٥].»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ مَرِيَمَ / كَهَيِّصَ - ١٩

قال ابن عباس: أبصر بهم وأسبح، الله يقوله، وهم اليوم لا يسمعون ولا يبصرون، ﴿فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [٣٨]: يعني قوله: ﴿أَتَمَّعَ بِهِمْ وَأَبْصَرَ﴾ [٣٨]: الكفار يومئذ أسمع

٤٧٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابِ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِمِيِّ بْنِ وَائِلِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ، فَسَوِّفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ، قَالَ: فَتَزَلْتُ: ﴿أَفَرَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا ۗ ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ النَّبِيَّ أَرَأَيْتَ إِذَا رَجَعْتَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ۗ ﴿٧٨﴾ كَلَّا سَتَكُنُّبُ مَا يَقُولُ وَنَسُدُّ لَكَ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ۗ ﴿٧٩﴾ وَرَبُّهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِنَا فَرْدًا ۗ ﴿٨٠﴾﴾ [طه في: ٢٠٩١].

٤ / ٤ - باب قوله:

﴿أَطَّلَعَ النَّبِيَّ أَرَأَيْتَ إِذَا رَجَعْتَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [٧٨]

قَالَ: مَوْثِقًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

سورة طه - ٢٠

قَالَ ابْنُ جَبْرِ: بِالْبَطِيَّةِ ﴿طه﴾ [١] يَا رَجُلُ. يُقَالُ: كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ، أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ، أَوْ قَافَاةٌ، فِيهِ عُقْدَةٌ، ﴿أَزْرَى﴾ [٣١] ظَهْرِي. ﴿فَيَسْحَتُكُمْ﴾ [٦١] يُهْلِكُكُمْ. ﴿النُّنَى﴾ [٦٣] تَأْنِيثُ الْأَمْتَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ الْمُتْلَى خُذِ الْأَمْتَلِ. ﴿ثُمَّ أَنتُوا صَفًا﴾ [٦٤] يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ، يَغْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ. ﴿فَأَوْحَسَ﴾ [٦٧] أَضْمَرَ خَوْفًا، فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿حَيْفَةً﴾ [٦٧] لِكُسْرَةِ الْحَاءِ. ﴿فِي جُدُوعٍ﴾ [٧١] أَي عَلَى جُدُوعٍ. ﴿حَطَّابِكَ﴾ [٩٥] بَالِكَ. ﴿وَسَاسٌ﴾ [٩٧] مَضْدَرٌ مَاسَةٌ وَسَاسًا. ﴿لَتَنسِفَنَّكُمْ﴾ [٩٧] لَتَنْدَرِيَنَّه. ﴿فَقَاعًا﴾ [١٠٦] يَغْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ: الْمَسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [٨٧]، الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، ﴿فَقَدَّرْنَاهَا﴾ [٨٧] فَالْقَيْنَاهَا. ﴿الْقَرَى﴾ [٨٧] صَنَعَ. ﴿فَنَسِيَ﴾ [٨٨] مُوسَى - هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ - الرَّبِّ. ﴿أَلَّا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ [٨٩] الْعِجْلُ. ﴿مَسَا﴾ [١٠٨] حِسُّ الْأَقْدَامِ. ﴿حَشْرَتِي أَعْنِي﴾ [١٢٤] عَنْ حُجَّتِي. ﴿وَقَدْ كُنْتُ بَيِّنًا﴾ [١٢٥] فِي الدُّنْيَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَمَلَهُمْ﴾ [١٠٤] أَغْدَلَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَضًّا﴾ [١١٢] لَا يُظْلَمُ فِيهِضَمُّ مِنْ حَسَنَاتِهِ. ﴿عَوَجًا﴾ [١٠٧] وَوَادِيًا. ﴿أَمَّا﴾ [١٠٧] رَابِعَةٌ. ﴿سَيِّدَتَهَا﴾ [٢١] حَالَتَهَا ﴿الْأَرْوَى﴾ [٢١]، ﴿الذَّهْنِ﴾ [٥٤] الشَّقَى. ﴿ضَنَّا﴾ [١٢٤] الشَّقَاءُ. ﴿هَوْنٌ﴾ [٨١] شَقِيٌّ. ﴿الْمُقَدَّسِينَ﴾ [١٢] الْمُبَارَكِ، ﴿طَوَى﴾ [١٢] اسْمُ الْوَادِي. ﴿بِمَلِكِنَا﴾ [٨٧] بِأَمْرِنَا. ﴿مَكَا

الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الصُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابًا قَالَ: جِئْتُ الْعَاصِمِيَّ بْنَ وَائِلِ السَّهْمِيِّ أَنْقَاضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَفَرَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا ۗ ﴿٧٧﴾ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَحَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [طه في: ٢٠٩١].

٤٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الصُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابِ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِمِيِّ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ سِيفًا، فَجِئْتُ أَنْقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يُحْيِيكَ، قَالَ: إِذَا أَمَاتَنِي اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَنِي وَلِي مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَفَرَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا ۗ ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ النَّبِيَّ أَرَأَيْتَ إِذَا رَجَعْتَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ۗ ﴿٧٨﴾﴾ [طه في: ٢٠٩١].

لَمْ يَقُلِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ: سِيفًا، وَلَا مَوْثِقًا.

٥ / ٥ - باب

﴿كَلَّا سَتَكُنُّبُ مَا يَقُولُ وَنَسُدُّ لَكَ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ [٧٩]

٤٧٣٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا الصُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابِ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى الْعَاصِمِيِّ بْنِ وَائِلِ، قَالَ: فَأَتَاهُ بِتَقْاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: فَذَرَنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ، فَسَوِّفَ أَوْتِي مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَفَرَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا ۗ ﴿٧٧﴾﴾ [٧٨].

٦ / ٦ - باب قوله:

﴿وَرَبُّهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِنَا فَرْدًا﴾ [٨٠]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَيْبَالٌ هَذَا﴾ [٩٠] هَذَا.

- سَوَى ﴿٥٨﴾ مَنْصَفَ بَيْنَهُمْ. ﴿بِسَاءٍ﴾ [٧٧] يَا بَاسَا. ﴿عَلَى قَدْرِ﴾ [٤٠] مُوعِدٍ. ﴿وَلَا نَبِيًّا﴾ [٤٢] تَضَعُفًا.

١/١ - باب

﴿وَأَسْطَفَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [٤١]

٤٧٣٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّقَى أَدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى لِأَدَمَ: أَنْتَ الَّذِي أَشْفَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ أَدَمُ: أَنْتَ الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَاضْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَجَّ أَدَمُ مُوسَى». ﴿الْيَتِيمَ﴾ [٣٩] الْبَحْرُ. [طرفه في: ٣٤٠٩].

٢/٢ - باب

﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَنرِ بِعِبَادِي فَأَضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ بِنِسَاءٍ لَا تَخَفْ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى ﴿٧٧﴾ فَأَنبَهُمْ فِرْعَوْنَ بِحُجُوبِهِ. فَغَشِيَهُمْ مِنَ اللَّيْلِ مَا غَشِيَهُمْ ﴿٧٨﴾ وَأَصَلَ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾ [٧٧-٧٩]

٤٧٣٧ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوهُ». [طرفه في: ٢٠٠٤].

٣/٣ - باب قوله:

﴿فَلَا يُخْرِجُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشَقَّ﴾ [١١٧]

٤٧٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَاجَّ مُوسَى أَدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشْفَيْتَهُمْ، قَالَ: قَالَ أَدَمُ: يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلامِهِ، أَتَلُمُنِي عَلَى أَمْرِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي، أَوْ قَدَرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَحَجَّ أَدَمُ مُوسَى». [طرفه في: ٣٤٠٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ - ٢١

١/١ - باب

٤٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفُ وَمَرْيَمُ وَطَةَ وَالْأَنْبِيَاءُ: هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. [طرفه في: ٤٧٠٨].

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿جُدَادًا﴾ [٥٨] قَطَّعَهُنَّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فِي فَلَكٍ﴾ [٣٣] مِثْلَ فَلَكَةِ الْمُغَزَلِ، ﴿بَسْبُوحُونَ﴾ [٣٣] يَدُورُونَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَنَفَسَتْ﴾ [٧٨] رَعَتْ لِيلاً.

﴿صُحُبُونَ﴾ [٤٣] يُسْتَعْمُونَ. ﴿أَمْسِكُمْ أَنَّهُ وَاحِدٌ﴾ [٩٢]

قَالَ: دَيْنُكُمْ دِينَ وَاحِدٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصْبٌ﴾ [٩٨]

حَطَبٌ بِالْحَبَسِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَحْسُوا﴾ [١٢] تَوَقَّعُوهُ، مِنْ أَحْسَسْتُ. ﴿خَلِيدِينَ﴾ [١٥] هَامِدِينَ. ﴿حَصِيدٌ﴾ [مود: ١٠٠]

مُسْتَأْصَلٌ، يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ. ﴿وَلَا يَسْتَحِيرُونَ﴾ [١٩] لَا يَغْبُونَ، وَمِنْهُ: ﴿حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤]

وَحَسَرْتُ بِعَيْرِي. ﴿عَمِيْقٍ﴾ [الحج: ٢٧] بَعِيدٍ. ﴿نُكَيْلٌ﴾

[٦٥] رُدُوا. ﴿صَمْعَةٌ لَبُوسٍ﴾ [٨٠] السُّدْرُوعُ. ﴿وَتَنْظُرُوا أَمْرَهُمْ﴾ [٩٣] اِخْتَلَفُوا. الْحَسِيسُ وَالْحَسُّ وَالْجَرَسُ

وَالهَمْسُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الْحَفِيِّ. ﴿أَأَذِّنَاكَ﴾

[فصل: ٤٧] أَعْلَمْنَاكَ. ﴿أَأَذِّنُكُمْ﴾ [١٠٩] إِذَا أَعْلَمْتَهُ،

فَأَنْتَ وَهُوَ ﴿عَلَّ سَوَاءٌ﴾ [١٠٩]: لَمْ تَغْيِرْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ:

﴿لَمَلِكُمْ تَسْلُونَ﴾ [١٣] تُفْهَمُونَ. ﴿أَرَضَى﴾ [٢٨] رَضِيَ،

﴿الْإِنشَائِلَ﴾ [٥٢] الْأَضْنَامُ. ﴿السَّجِّلِ﴾ [١٠٤] الصَّحِيفَةُ.

٢/٢ - باب

﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا﴾ [١٠٤]

٤٧٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ

الْمُعْبِرَةِ بْنِ الثُّعْمَانِ، شَيْخٍ مِنَ النَّحْعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ

مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِذَا كُنَّا فَاعِلِينَ». ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى

يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، أَلَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤَخَذُ

بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: لَا

وَتَسْعِينَ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: ﴿سُكْرَى وَمَا هُمْ بِسُكْرَى﴾. [طرفه في: ٣٣٤٨].

٢/٢ - باب

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَبْعُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ هُوَ الصَّلْدُ الْبَعِيدُ﴾ [١١ - ١٢] ﴿أَتَرْتَاهُمْ﴾ [المؤمنون: ٣٣] وَسَعَّاهُمْ.

٤٧٤٢ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَبْعُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [١١] قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَفْغَمُ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ غُلَامًا، وَنَجَحَتْ خَيْلَهُ، قَالَ: هَذَا دِينٌ صَالِحٌ، وَإِنْ لَمْ تَلِدْ امْرَأَتَهُ وَلَمْ تَنْتَجِ خَيْلَهُ، قَالَ: هَذَا دِينٌ سُوءٌ.

٣/٣ - باب

﴿هَٰذَانِ خَصَمَانِ ائْتَصَمَا فِي رِيبِهِمَا﴾ [١٩]

٤٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُفْسِمُ فِيهَا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿هَٰذَانِ خَصَمَانِ ائْتَصَمَا فِي رِيبِهِمَا﴾ نَزَلَتْ فِي: حَمْرَةَ وَصَاحِبِيهِ، وَعَثْبَةَ وَصَاحِبِيهِ، يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمِ بَدْرٍ.

رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ. وَقَالَ عُثْمَانُ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ: قَوْلُهُ. [طرفه في: ٤٧٤٣].

٤٧٤٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَن يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصَمَانِ ائْتَصَمَا فِي رِيبِهِمَا﴾ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيٌّ وَحَمْرَةُ وَعَبِيدَةُ، وَسَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعَثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عَثْبَةَ. [طرفه في: ٣٩٦٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ - ٢٣

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿سَجَّ طَرَائِقَ﴾ [١٧] سَجَّ سَمَاوَاتٍ، وَمَا سَفَرُونَ ﴿٦١﴾ سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ. ﴿وَقُلُوبُهُمْ رِجْلَةٌ﴾ [٦٠]

تَذَرِي مَا أَخَذْتُوا بِغَدِّكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ سَهْدًا مَا دُمْتُ - إِلَى قَوْلِهِ - نَهَيْدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]. فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ. [طرفه في: ٣٣٤٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْحَجِّ - ٢٢

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿الْمُعْتَبِينَ﴾ [٣٤] الْمُظْمَنِينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فِي أَمْنِيَّتِهِ﴾ [٥٢] إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي حَدِيثِهِ، فَيَبْطُلُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ، وَيُقَالُ: أَمْنِيَّتُهُ: قِرَاءَتُهُ، ﴿إِلَّا أَمَانِي﴾ [البقرة: ٧٨] يَقْرَأُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَشِيدٌ﴾ [٤٥] بِالْقَصَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْطُونَ﴾ [٧٢] يَفْرَطُونَ، مِنَ السَّطْوَةِ، وَيُقَالُ: ﴿يَسْطُونَ﴾ يَبْطِشُونَ. ﴿وَهَدُوا إِلَىٰ الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [٢٤] أَلْهَمُوا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَسِبٌ﴾ [١٥] يَحْبِلُ إِلَىٰ سَفِّ الْبَيْتِ. ﴿تَهْدَلُ﴾ [٢] تَشْتَلُ.

١/١ - باب

﴿وَرَىٰ النَّاسَ سُكْرَىٰ﴾ [٢]

٤٧٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ، يَقُولُ: لَيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدِكَ، فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُرِّيَّتِكَ بَعثًا إِلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ - أَرَاهُ قَالَ - تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، فَجِيئُكَ تَضَعُ الْحَاوِلُ حَمْلَهَا، وَيَشِيبُ الْوَلِيدُ: ﴿وَرَىٰ النَّاسَ سُكْرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكْرَىٰ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾. فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَعَبَتْ وَجُوهُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ﴿مَنْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ. ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جَنْبِ الثُّورِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثُّورِ الْأَسْوَدِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «ثَلُثَ أَهْلَ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «شَطَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: ﴿وَرَىٰ النَّاسَ سُكْرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكْرَىٰ﴾ [٢]. وَقَالَ: «مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ

سعد: أن عويمراً أتى عاصم بن عدي، وكان سيد بني عجلان، فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقنله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأتى عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، فكره رسول الله ﷺ المسائل، فسأله عويمر فقال: إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فجاء عويمر فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقنله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك». فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله في كتابه، فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله، إن حبستها فقد ظلمتها، فطلقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين، ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا، فإن جاءت به أسحمت، أدعج العينين، عظيم الألتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها. وإن جاءت به أحبير كائنه وحرته، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها». فجاءت به على الثغبت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديقي عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه. [طرفة في: ٤٢٣].

٢ / ٢ - باب

«وَالْقَيْسَةَ أَنَّ لَعَنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكٰذِبِينَ ﴿٧﴾» [٧] ٤٧٤٦ - حدثني سليمان بن داود أبو الربيع: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنَلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاغِينِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قَضَيْتُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاغَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ: أَنْ يَرْتَهَا وَتَرَتْ مِنْهُ، مَا قَرَضَ اللَّهُ لَهَا. [طرفة في: ٤٢٣].

٣ / ٣ - باب

«وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَيَنَّ الْكٰذِبِينَ ﴿٨﴾» [٨] ٤٧٤٧ - حدثني محمد بن بشر: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

خَافِيَيْنَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَبَاتَ هَبَاتٍ﴾ [٣٦] بَعِيدٌ بَعِيدٌ. ﴿فَسَكَّرَ الْعَايِينَ﴾ [١١٣] الْمَلَايِكَةَ. ﴿لَتَكْفُرُنَّ﴾ [٧٤] لَعَادِلُونَ. ﴿كَلِيحُونَ﴾ [١٠٤] عَابِسُونَ. ﴿مِنْ سُلَيْمٍ﴾ [١٢] الْوَلَدُ، وَالتُّنْفُطَةُ السَّلَالَةُ. وَالْجِنَّةُ وَالْجُنُونُ وَاحِدٌ. وَالْغَنَاءُ الرَّيْدُ، وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ. ﴿بِحَبْرُونَ﴾ [٦٤] يَزْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقْرَةُ. ﴿عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [٦٦] رَجَعَ عَلَى عَقْبِيهِ ﴿سَمِيرًا﴾ [٦٧] مِنَ السَّمْرِ، وَالْجَمِيعِ السَّمَارُ، وَالسَّامِرُ هَا هُنَا فِي مَوْضِعِ الْجَمْعِ. ﴿فَسَحَرُونَ﴾ [٨٩] تَعْمُونَ، مِنَ السَّحْرِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ النُّورِ - ٢٤

﴿مِنْ خَلِيلِهِ﴾ [٤٣] مِنْ بَيْنِ أضعافِ السَّحَابِ، ﴿سَنَا بَرْقِيبٍ﴾ [٤٣] الضُّبْيَاءِ. ﴿مُذْعِبِينَ﴾ [٤٩] يُقَالُ لِلْمُسْتَحْذِي مُذْعَبٌ. ﴿أَشْنَأًا﴾ [٦١] وَشَتَّى وَشَنَاتٌ وَشَتْ وَاحِدٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾ [١١] بَيِّنَاتُهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِّيَ الْقُرْآنُ لِجَمَاعَةِ السُّورِ، وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ لِأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الْأُخْرَى، فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضِ سُمِّيَ قُرْآنًا. وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضِ الثَّمَالِيُّ: الْمَشْكَاءُ: الْكُوَّةُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿٧﴾﴾ [القيامة: ١٧] تَأْلِيْفٌ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿٨﴾﴾ [القيامة: ١٨]: فَإِذَا جَمَعْتَاهُ وَأَلْفَنْتَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، أَي مَا جُمِعَ فِيهِ، فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ وَاتَّبِعْ عَمَّا نَهَاكَ اللَّهُ. وَيُقَالُ: لَيْسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ، أَي تَأْلِيْفٌ.

وَسُمِّيَ الْفُرْقَانُ، لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. وَيُقَالُ: لِلْمَرْأَةِ: مَا قَرَأَتْ بِسَلَا قَطٌ، أَي لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا. وَقَالَ: ﴿قُرْضَانَاهَا﴾ [١١] أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿قُرْضَانَاهَا﴾ يَقُولُ: قُرْضْنَا عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ بَعَدَكُمْ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوا﴾ [٣١] لَمْ يَذَرُوا، لِمَا بِهِمْ مِنَ الضَّعْرِ.

١ / ١ - باب

«وَالَّذِينَ يُرْمُونَ زَوْجَهُمْ وَلَا يُكِنُّ لَمْ شَهَادَةً إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْلِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾» ٤٧٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ

عِدِّي، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَتْ أَمْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكَ بْنِ سَخْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدْفٌ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدْفٌ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللَّيْلِ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُنزِلْنِي اللَّهُ مَا يَبْرِيءُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدْفِ، فَنَزَلَ جَبْرِيْلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْآدَمِيَّاتَ فَكُنَّ لَهُنَّ أُمَّهَاتٌ لِمَن يَرْضَيْنَهُنَّ فَمَا بَغَى عَلَيْهِنَّ شَيْئٌ مِّنْهُنَّ فَزَمُوا بَنَاتَهُنَّ كِزَابًا بِأَبْنَائِهِنَّ فَأَمْسَرَ اللَّهُ إِلَيْهِنَّ قَدْفَتَهُنَّ وَإِسْوَابَهُنَّ لِمَنِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَتَطَايَعَتْ لَهُمْ إِبْذَارَهُنَّ فَمِثْلُ مَا عَصَوْا وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ أَصْحَابُهُمْ سَوْءٌ مَّا يُحْكِمُ اللَّهُ لِهِمْ شَرِيكَاتٍ لِلَّذِينَ يَدِينُونَ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَى وَالَّذِينَ يُضَاهِيهِمُ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَى وَالَّذِينَ يُضَاهِيهِمُ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَى وَالَّذِينَ يُضَاهِيهِمُ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَى﴾ [١١]. قَالَتْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ سَأَلُوهُ. [طرفة في: ٢٥٩٣].

٦/٦ - باب

﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ تَلَفْنَا لَمَّ بَعْدَ مَنَافِعِنَا لَكُمُ الْفِتْنَةُ أَكْبَرُ النَّاسِ﴾ [١١٦] ﴿لَوْلَا جَاءَهُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَلَوَّحَ اللَّهُ بِحَدِّكُمُ الْمُنَافِقِينَ﴾ [١١٣]

٤٧٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرُورَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَأَهَا اللَّهُ وَمَا قَالُوا، وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، الَّذِي حَدَّثَنِي غُرُورَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَبْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غُرُورَةَ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأَنْزَلَ فِيهِ، فَمَسَرْنَا حَتَّى إِذَا قَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرُورَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلْ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَائِلِينَ، أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ، فَمُنْتُ حِينَ آدَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَسَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلْتُ الرَّهْطَ الَّذِينَ كَانُوا يَزْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ حِطَّافًا لَمْ يَنْقَلِبْهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا تَأْكُلُ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَارِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَأَمَسْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَبَرَّجَعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَمِنْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّخْوَانِيُّ مِنَ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَقِظْتُ بِإِسْرَاجِهِ حِينَ عَرَفَنِي،

عِدِّي، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَتْ أَمْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكَ بْنِ سَخْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدْفٌ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدْفٌ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللَّيْلِ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُنزِلْنِي اللَّهُ مَا يَبْرِيءُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدْفِ، فَنَزَلَ جَبْرِيْلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْآدَمِيَّاتَ فَكُنَّ لَهُنَّ أُمَّهَاتٌ لِمَن يَرْضَيْنَهُنَّ فَمَا بَغَى عَلَيْهِنَّ شَيْئٌ مِّنْهُنَّ فَزَمُوا بَنَاتَهُنَّ كِزَابًا بِأَبْنَائِهِنَّ فَأَمْسَرَ اللَّهُ إِلَيْهِنَّ قَدْفَتَهُنَّ وَإِسْوَابَهُنَّ لِمَنِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَتَطَايَعَتْ لَهُمْ إِبْذَارَهُنَّ فَمِثْلُ مَا عَصَوْا وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ أَصْحَابُهُمْ سَوْءٌ مَّا يُحْكِمُ اللَّهُ لِهِمْ شَرِيكَاتٍ لِلَّذِينَ يَدِينُونَ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَى وَالَّذِينَ يُضَاهِيهِمُ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَى وَالَّذِينَ يُضَاهِيهِمُ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَى وَالَّذِينَ يُضَاهِيهِمُ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَى﴾ [١١]. قَالَتْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ سَأَلُوهُ. [طرفة في: ٢٥٩٣].

٤/٤ - باب

﴿وَالْمُنِزَّةِ وَالْمُنِزَّةِ أَنْ عَسَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٩]

٤٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمِي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا رَمَى أَمْرَأَتَهُ، فَأَنْفَى مِنْ وَلَدِهَا، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَا عَنَّا كَمَا قَالَ اللَّهُ، ثُمَّ قَصَى بِالْوَالِدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. [مسلم: كتاب اللعان، رقم: ١٤٩٤]. [الحديث ٤٧٤٨ - أطرافه في: ٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥].

٥/٥ - باب

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ نَبِيكٌ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١١]

﴿أَنكَالٍ﴾ [الشعراء: ٢٢٢] كَذَّابٌ.

٤٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى

فَحَمَزْتُ وَجِهِي بِجِلْبَابِي، وَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِزْجَاعِهِ، حَتَّى أَنْأَخَ رَاجِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَوَكِبَتْهَا، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَبِشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مِنْ هَلَكٍ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاسْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ بَرِيئِي فِي وَجْهِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسْلِمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ». ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ الَّذِي بَرِيئِي وَلَا أَشْعُرُ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَعْتُ، فَخَرَجْتُ مَعِي أَمْ مَسْطَحٌ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرِّزْنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفْتُ قَرِيبًا مِنْ بِيوتِنَا، وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّبَرُّزِ قَبْلَ الْعَائِطِ، فَكُنَّا نَتَّأَدَى بِالْكُفْتِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بِيوتِنَا، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَمْ مَسْطَحٌ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُحَيْمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مَسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأَمْ مَسْطَحٌ قَبْلَ بَيْتِي قَدْ فَرَعْنَا مِنْ شَأِنِنَا، فَعَمَّرْتُ أَمْ مَسْطَحٌ فِي مِرْطَهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مَسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِشَسَ مَا قُلْتُ، أَتَسْبِيحُ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا، قَالَتْ: أَي هُنْتَاهُ، أَوْ لَمْ تَسْمِعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَغْنِي - سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ». فَقُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيْ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَفِينَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبَوَيْ فَقُلْتُ لَأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ مَا يَتَّخِذُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بِنْتُ هُوْنِي عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَصِيَّةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَضْبَحْتُ لَا يَزُقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى أَضْبَحْتُ أَبْكِي، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوُحْيَ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا

رَسُولُ اللَّهِ، أَهْلَكَ وَمَا نَعَلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تُضِدِّقُكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَي بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ بِرَيْبِكَ؟» قَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَعْوَضَهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَُا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِيزِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْدَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَغْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلِمُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ صَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ، أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ اخْتَلَمَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقُتْلَهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَتَنَازَرَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَفْتَقِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّ يَزَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْفَظُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ. قَالَتْ: فَمَكَّنْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَزُقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: فَأَضْحَجَ أَبَوَايَ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، لَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، وَلَا يَزُقًا لِي دَمْعٌ، يَطَّلَانِ أَنْ الْبُكَاءَ فَالِقُ كِبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قَبْلِ مَا قَبِلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي. قَالَتْ: فَتَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيَّةً فَسَبِّرْتِكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلَمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: «فَلَمَّا قَضَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي، حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ: قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَتْ: فَقُلْتُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةَ السَّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَمَّا قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدَّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَمَّا اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِي، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدَّقُونِي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: ﴿فَصَبَّرْ جَمِيلٌ وَاللَّهِ اسْتَعَانَ عَلَيَّ مَا صَفَوْنُ﴾ [يوسف: ١٨]. قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أَغْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرئِي بِيَرَاءَتِي، وَلَكِنَّ اللَّهَ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَخَيْرًا يُنْتَلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُنْتَلَى، وَلَكِنَّ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرئُنِي اللَّهُ بِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبِرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، وَهُوَ فِي نَوْمٍ شَابٍ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سَرَّيْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَّيْتُ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللَّهُ ﷻ فَقَدْ بَرَأَكَ. فَقَالَتْ أُمِّي: قَوْمِي إِلَيْهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ﷻ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ يَنْكُرُوا لَهَا وَخَسِرُوا يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَقَدْ أَوْفَى عَلَىٰ مَسْئَلِهِمْ فِي الْوَعْدِ وَأَلْفَاقًا كَثِيرًا قَدْ جَاءَ لَكُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي أَحْبُّ أَنْ يُغَيَّرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مَسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُفِيقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتَ، أَوْ رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْبَبِي وَسَمِعِي وَبَصْرِي،

٧/٧ - باب
﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَسَكَتَ فِي مَا أَنْصَبْتَ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١٤]
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَلَفَّؤُنَّ﴾ [١٥] يَرِيوِي بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ، ﴿ثِيَابُهُنَّ﴾ [يونس: ٦١] تَقُولُونَ.
٤٧٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سَلْمَانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ، مَسْرُوقٍ عَنْ أُمِّ رُومَانَ أُمِّ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ مَغْشِيًا عَلَيْهَا. [طرفه في: ٣٢٨٨].

٨/٨ - باب
﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّكِرِ وَتَقُولُونَ مَا لَا يَنْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [١٥]
٤٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ: إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّكِرِ. [طرفه في: ٤١٤٤].

٩/٨ - باب
﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قَلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [١٦]
٤٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَبْلَ مَوَظِعِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: أَخْشَى أَنْ يُثْنِي عَلَيَّ، فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ وَجْهِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَتْ: ائْتَدُوا لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينِي؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنْ اتَّقَيْتُ، قَالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْكِحْ بِكُرًا غَيْرِكَ، وَنَزَلَ عَذْرُوكِ مِنَ السَّمَاءِ، وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ، فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَثْنَى عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسَاءً مَشِيئًا. [طرفه في: ٣٧٧١].

٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ

عَاسٍ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ: نِسْبًا مُنْسِيًّا. [طرفة في: ٣٧٧].

١٠/٩ - باب

﴿يُعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُدُّوا لِيْلَيْهِ أَلِدًا﴾ [١٧]

٤٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، قُلْتُ: أَتَأْذِنِينَ لِهَذَا؟ قَالَتْ: أَوْلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ، قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ:

حَصَّانُ رَزَانٌ مَا تُرْزَنُ بِرَيْبَةِ
وَتُضِيحُ عَرْنَى مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ
قَالَتْ: لَكِنْ أَنْتَ. [طرفة في: ٤١٤٦].

١١/١٠ - باب

﴿وَبَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ الْأَلْبَتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [١٨]

٤٧٥٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: أَنَّ بَنَاتًا شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عَائِشَةَ فَشَبَّ وَقَالَ:

حَصَّانُ رَزَانٌ مَا تُرْزَنُ بِرَيْبَةِ
وَتُضِيحُ عَرْنَى مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ
قَالَتْ: لَسْتُ كَمَا ذَاكَ. قُلْتُ: تَدْعِينَ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ عَلَيْكَ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَاللَّهُ يُولِكُمْ بِرَبِّهِمْ﴾ [١١].
فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى. وَقَالَتْ: وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٤١٤٦].

١٢/١١ - باب

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [١٩] وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ - رُوُوفٌ رَحِيمٌ ﴿

[٢٠ - ١٩]

﴿وَلَا يَأْتَلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالسُّكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْلَمُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهُ كَمَا وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢٢].

٤٧٥٧ - وَقَالَ أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي

ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَطِيبًا، فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي، وَإِيمِ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبْنُوهُمْ بِمَنْ - وَاللَّهِ - مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غَيْبُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، أَمَّا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنْ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ تُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ. حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ. فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرْتُ وَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ: أَيُّ أُمِّ، تَسْبِيحُ ابْنِكَ، وَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: تَسْبِيحُ ابْنِكَ، ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَحُ، فَانْتَهَرْتَهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَسُبُّهُ إِلَّا فِيكَ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ: فَعَثَرْتُ لِي الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَاللَّهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، كَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا. وَوَعِثْتُ، فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أُرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي، فَأَرْسَلَ مَعِيَ الْعَلَامَ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي الشُّفْلِ وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكَ يَا بِنْتِي؟ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي، فَقَالَتْ: يَا بِنْتِي، خَفِضِي عَلَيْكَ الشَّانَ، فَإِنَّهُ - وَاللَّهِ - لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءَ، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدْنَهَا، وَقِيلَ فِيهَا، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَتَزَلَّ، فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ: أَفَسَمِعْتَ عَلَيْكَ أَيُّ بِنْتِي إِلَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِكَ، فَرَجَعْتُ.

وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْتُدُّ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلُ خَمِيرَهَا، أَوْ عَجِينَهَا، وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اضْذِقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَسْقَطُوا

لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى نَبْرِ الذَّهَبِ الْأَخْمَرِ، وَبَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قَبِلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أَثْنَى قَطٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُبِلَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَتْ: وَأُصْبِحَ أَبُو أَبِي عِنْدِي فَلَمْ يَزَالَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ اِكْتَنَفَنِي أَبُو أَبِي عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتَ قَارِفِ سَوْءٍ، أَوْ ظَلَمْتِ، فَتُوبِي إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ». قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَيْبِ جَالِسَةٍ بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَجِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذَكَّرِي شَيْئاً، فَوَعظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي، فَقُلْتُ: أَحِبُّهُ، قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ، فَالْتَفَتَ إِلَى أُمِّي، فَقُلْتُ: أَحِبِّيهِ، فَقَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا، فَلَمَّا لَمْ يَجِبْنَاهُ، تَشَهَّدْتُ، فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ، وَاللَّهُ ﷻ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ، مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَشْرَبْتَهُ فُلُوبَكُمْ، وَإِنْ قُلْتُ: إِنِّي فَعَلْتُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ، لَتَقُولُنَّ قَدْ بَاعَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّي وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَلكُمْ مَثَلًا - وَالتَّمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَفْزِدْ عَلَيْهِ - إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: «فَصَبْرٌ جَبِيلٌ وَاللَّهُ السُّتَعَانُ عَلَنَ مَا صَمُونٌ» [يوسف: ٤١٨]. وَأَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعِيهِ، فَسَكَّنَنَا، فَرَفَعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَأَتَّبِينُ الشُّرُورَ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ يَمْسُحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ: «أُبَشِّرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتِكَ». قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا، فَقَالَ لِي أَبُو أَبِي: فُؤِمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَبَرْتُمُوهُ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ، وَحَسَّانُ بْنُ نَابِتٍ، وَالْمُنَافِقُ عِنْدَ اللَّهِ بِنُ أَبِي، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ، قَالَتْ فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: «وَلَا يَأْتِي أَوْلِيَ الْفَضْلِ مِنْكَ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتَى أَوْلِيَ الْقُرْبَى وَالسَّكِينِ - يَعْنِي مِسْطَحًا، إِلَى قَوْلِهِ - أَلَا نَجِدُونَ أَنَّ يَتَفَرَّ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ

١٣/١٢ - باب

﴿وَلْيَصْرِحَنَّ بِحُرْمَتِهِ عَلَى جُوهِهِمْ﴾ [٣١]

٤٧٥٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَصْرِحَنَّ بِحُرْمَتِهِ عَلَى جُوهِهِمْ﴾. شَقَقْنِ مَرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ. [الحديث ٤٧٥٨ - طرفه في: ٤٧٥٩].

٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلْيَصْرِحَنَّ بِحُرْمَتِهِ عَلَى جُوهِهِمْ﴾ أَخَذَنَ أَرْزَهْنَ فَشَقَقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. [طرفه في: ٤٧٥٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْفُرْقَانِ - ٢٥

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَبَاةٌ نَشُورًا﴾ [٢٣] مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ. ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾ [٤٥] مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. ﴿سَاكِبًا﴾ [٤٥] دَائِمًا. ﴿عَلِيًّا دِيلًا﴾ [٤٥] طُلُوعُ الشَّمْسِ. ﴿خَلْفَةً﴾ [٦٢] مَنْ فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ، أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿هَبَتْ لَنَا مِنْ أَرْجِحًا﴾ [٧٤]. فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَا شَيْءٌ أَقْرَبَ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُبُورًا﴾ [١٣] وَيَلَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: السَّعِيرُ مُدْكَرٌ، وَالسَّعْرُ وَالْإِضْطِرَامُ التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ. ﴿شَقَلْ عَلَيْهِ﴾ [٥] تَفَرَّقَ عَلَيْهِ، مِنْ أَمَلَيْتُ وَأَمَلَلْتُ. ﴿الزَّيْنِ﴾ [٣٨] الْمَعْدِنُ، جَمْعُهُ رَسَاسٌ. ﴿مَا يَسْتَبِيلُ﴾ [٧٧] يُقَالُ: مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئاً، لَا يُعْتَدُ بِهِ. ﴿عَرَامًا﴾ [٦٥] هَلَكَ أ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَعَرَوًا﴾ [٢١] طَعَرُوا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَائِيَةً﴾ [الحاقة: ٦] عَثَتْ عَنِ الْخُرَّانِ.

١/١ - باب

﴿الَّذِينَ يُحْشِرُونَكَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ سُكَّرُ مَكَانًا وَأَسْخَلُ سَبِيلًا﴾ [٣٤]

٤٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ، وَحَسَّانُ بْنُ نَابِتٍ، وَالْمُنَافِقُ عِنْدَ اللَّهِ بِنُ أَبِي، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ، قَالَتْ فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: «وَلَا يَأْتِي أَوْلِيَ الْفَضْلِ مِنْكَ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتَى أَوْلِيَ الْقُرْبَى وَالسَّكِينِ - يَعْنِي مِسْطَحًا، إِلَى قَوْلِهِ - أَلَا نَجِدُونَ أَنَّ يَتَفَرَّ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ

قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يَدْعُوكَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَآخَرَ﴾ [الفرقان: ٤٦٨]. قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [طرفة في: ٣٨٥٥].

باب ٣/٣ -

﴿يَضَعَفَ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْفَيْتَمَةِ وَيَحْتَدُّ فِيهِ مَهَاكًا﴾ [٦٩]

٤٧٦٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي بَرْزَى: سِئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ - حَتَّىٰ بَلَغَ - إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [٦٨ - ٧٠]. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا - إِلَىٰ قَوْلِهِ - عَفْوًا رَجِيمًا﴾ [٧٠]. [مسلم: كتاب التفسير، رقم: ٣٠٢٣]. [طرفة في: ٣٨٥٥].

باب ٤/٤ -

﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [٧٠]

٤٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَرْزَى: أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَآخَرَ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ. [طرفة في: ٣٨٥٥].

باب ٥/٥ -

﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَانًا﴾ [٧٧]: هَلَكَةٌ

٤٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَالْقَمَرُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ. ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَانًا﴾. [طرفة في: ١٠١٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الشُّعْرَاءِ - ٢٦

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَبْتُونَ﴾ [١٧٨] تَبْنُونَ. ﴿مُضِيمٌ﴾ [١٤٨] يَتَفَقَّتْ إِذَا مَسَّ. مُسْتَحْرَبِينَ: الْمُسْحُورِينَ. ﴿لَيْكَلُكَ﴾ [١٧٦]

مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يُمَشِّئَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَىٰ وَعِزَّةُ رَبَّنَا. [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب يحشر الكافر على وجهه، رقم: ٢٨٠٦]. [الحديث ٤٧٦٠ - طرفة في: ٦٥٢٣].

باب ٢/٢ -

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَآخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [٦٨]. الْعُقُوبَةُ

٤٧٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسَلِيمَانُ، عَنْ أَبِي وَإِلِ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَإِلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ، أَوْ سِئِلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ بَدَأًا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَآخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [٦٨]. [طرفة في: ٤٤٧٧].

٤٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. فَقَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكِّيَّةٌ، نَسَخَهَا آيَةُ مَدِينِيَّةٌ، الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ. [طرفة في: ٣٨٥٥].

٤٧٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُخَبَّرَةِ بْنِ التُّمَّانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَتْ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، فَوَحَلَّتْ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. [طرفة في: ٣٨٥٥].

٤٧٦٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]. قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ. وَعَنْ

وَالْأَيْكَةَ جَمْعُ أَيْكَةٍ، وَهِيَ جَمْعُ شَجَرٍ. ﴿يَوْمِ الْقُلَّةِ﴾ [١٨٩] إِظْلَالُ الْعَذَابِ إِنْسَاهُمْ. ﴿مُؤَذِّنِينَ﴾ [الحجر: ١٩] مَعْلُومٌ. ﴿كَاطَّوِدِ﴾ [٦٣] الْجَبَلِ. ﴿لَيْزِيْمَةً﴾ [٥٤] طَائِفَةٌ قَلِيْلَةٌ. ﴿فِي السَّجْدِ﴾ [٢١٩] الْمُصَلِّينَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [١٢٩] كَأَنَّكُمْ. الرِّيحُ: الْأَيْفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَمْعُ رِيْعَةٍ وَأَرْيَاعٌ، وَاحِدُ الرِّيْعَةِ. ﴿مَصَابِحَ﴾ [١٢٩] كُلُّ بِنَاءٍ فَهِيَ مُصَنَعَةٌ. ﴿فَرِهَيْنَ﴾ [١٤٩] مَرَجَيْنِ، ﴿فَرِهَيْنَ﴾ بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ: ﴿فَرِهَيْنَ﴾ حَادِيَيْنَ. ﴿تَعَنَّرَا﴾ [١٨٣] أَشَدَّ الْفَسَادِ، عَاتٍ يَبِيْعُ عَيْشًا. ﴿وَالْحِيلَةَ﴾ [١٨٤] الْحَلْقُ، جَبَلٌ خَلِقٌ، وَمِنْهُ جَبَلًا وَجَبَلًا وَجَبَلًا يَعْنِي الْحَلْقَ.

١ / ١ - باب

﴿وَلَا تُخْفِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [٨٧]

٤٧٦٨ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْعَبْرَةُ وَالْقَتْرَةُ. الْعَبْرَةُ هِيَ الْقَتْرَةُ. [طهره في: ٣٣٥٠].»

٤٧٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ». [طهره في: ٣٣٥٠].»

٢ / ٢ - باب

﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [٢١٤ - ٢١٥] أَلَّنَ جَانِبَكَ

٤٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [٢١٤]. صَعِدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ». لِيَطُورَ قُرَيْشٍ، حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: «رَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ». قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَيْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو

لَهَبٍ: تَبَّأَ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا، فَتَزَلَّتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [١] مَا أَفْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ [٢]. [طهره في: ١٣٩٤].

٤٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [٢١٤]. قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اسْتُرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيئَةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فاطمة بنت محمد رضي الله عنه، سَلِّبِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا». تَابَعَهُ أَصْبَغٌ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [طهره في: ٢٧٥٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ النَّملِ - ٢٧

وَ «الْحَبِّ» [٢٥] مَا حَبَّاتٌ، ﴿لَا يَلَّ﴾ [٣٧] لَا طَاقَةَ. ﴿الصَّرْحِ﴾ [٤٤] كُلُّ مِلَاطٍ أَتَّخَذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ، وَالصَّرْحُ: الْقَضْرُ، وَجَمَاعَتُهُ صُرُوحٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَمَّا عَرَّشَ عَظِيمَةً﴾ [٢٣] سَرِيرٌ كَرِيمٌ، حُسْنُ الصَّنْعَةِ وَعَلَاءُ الثَّمَنِ. ﴿سَلِيلَيْنِ﴾ [٣٨] طَائِفَتَيْنِ. ﴿رَدَقٍ﴾ [٧٢] افْتَرَبَ. ﴿جَاهِدَةً﴾ [٨٨] قَائِمَةً. ﴿أَرْزُقِي﴾ [١٩] اجْعَلِي لِي. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَكَرَّرُوا﴾ [٤١] عَابَرُوا. ﴿وَأَوْتِنَا الْبَلَدَ﴾ [٤٢] يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ. الصَّرْحُ بَرْكَةٌ مَاءٌ، صَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ قَوَارِيرَ، أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْقَصَصِ - ٢٨

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [٨٨] إِلَّا مُلْكُهُ، وَيُقَالُ: إِلَّا مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْأَنْبِيَاءُ» [٦٦] الْحُجَجُ.

١ / ١ - باب

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [٥٦] ٤٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ - ٢٩

قال مجاهد: ﴿وَكَاثِرًا مُّسْتَجِيرِينَ﴾ [٣٨] ضَلَلَّةٌ. ﴿وَلَعَلَّكَ اللَّهُ﴾ [١١] عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةٍ فَلْيَمِيزَ اللَّهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ﴾ [الأنفال: ٣٧]. ﴿وَأَنفَالًا مَّعَ أَقْبَالِهِمْ﴾ [١٣] أَوْزَارِهِمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الرُّومِ - ٣٠

١/٠ - باب

﴿فَلَا يَرَوُا﴾ [٣٩]

مَنْ أُعْطِيَ يَتَّبِعِي أَفْضَلَ فَلَا أُجْرَ لَهُ فِيهَا. قال مجاهد: ﴿يُخْبِرُونَ﴾ [١٥] يُنْعَمُونَ، ﴿يَتَهَدُونَ﴾ [٤٤] يُسْوَونَ الْمَضَاجِعَ. ﴿الَّذِينَ﴾ [٤٨] الْمَطْرُ.

قال ابن عباس: ﴿هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٢٨] فِي الْآلِيَةِ، وَفِيهِ ﴿تَخَافُونَهُمْ﴾ [٢٨] أَنْ يَرْتُوَكُمْ كَمَا يَرْتُّ بَغْضُكُمْ بَعْضًا. ﴿يُضْعَفُونَ﴾ [٤٣] يَتَفَرَّقُونَ. ﴿فَأَصْدَعُ﴾ [الحجر: ٩٤]. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ضَعْفٌ﴾ [٥٤] وَضَعَفْتُ لَعْنَانِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْأَسْرَابُ﴾ [١٠] الْإِسَاءَةُ جَزَاءُ الْمُسِيئِينَ.

٤٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَبِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الرُّكَامِ، فَنَزَعْنَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُتَكِنًا، فَتَعْصَبُ، فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾ [ص: ٨٦]. وَإِنَّ فُسْرِيشًا أَبْطَرُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَبَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصَلَةِ الرَّجْمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ. فَقَرَأَ: ﴿فَاتَّقِ بِيَوْمَ تُأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ - إِلَى

لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: «أَيُّ عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةٌ أَحْسَنُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أترغب عن مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدَانِيهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّاتِ مَا سَأَلْنَ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [السورة: ١٠٣]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [٥٦]. [طهره في: ١٣٦٠].

قال ابن عباس: ﴿أُولَى الْقَوَّةِ﴾ [٧٦] لَا يَرْفَعُهَا، الْمُغْضَبَةُ مِنَ الرِّجَالِ. ﴿لَنْتَرُوا﴾ [٧٦] لَنْتَقِلُ. ﴿قَرِيبًا﴾ [١٠] إِلَّا مِنْ دُخْرِ مُوسَى. ﴿الْقَرِيبِينَ﴾ [٧٦] الْمَرَجِحِينَ، ﴿فَضِيحَةً﴾ [١١] أَتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ: أَنْ يَقْضَى الْكَلَامَ. ﴿تَحْنُ نَقْضُ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣] ﴿عَنْ حُجْبٍ﴾ [١١] عَنْ بُعْدٍ، عَنْ جَنَابَةِ وَاحِدٍ، وَعَنْ اجْتِنَابٍ أَيْضًا. ﴿يَبْلُغُنَّ﴾ [١٩] وَيَنْبَطِشُنَّ. ﴿يَأْتِيروُنَّ﴾ [٢٠] يَتَشَاوَرُونَ. الْعُدْوَانَ وَالْعِدَاءَ وَالْتَعَدِّي وَاحِدٌ. ﴿أَسْرًا﴾ [٢٩] أَبْصَرَ. الْجِدْوَةَ وَظَعْمَةَ عَلِيْظَةً مِنَ الْحَسْبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ، وَالشَّهَابُ فِيهِ لَهَبٌ، وَالْحَيَاتُ أَجْناسٌ: الْجَانُّ، وَالْأَفَاعِي، وَالْأَسَاوِدُ. ﴿رِدَةً﴾ مُعِينًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَصْدِفُجٌ﴾ [٣٤]. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَنَدٌ﴾ [٣٥] سُنْعِيكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضْدًا. مَفْجُوحِينَ: مُهْلِكِينَ. ﴿وَصَلْنَا﴾ [٥١] بَيْنَهُ وَأَتَمَمْنَاهُ. ﴿يَجِيءُ﴾ [٥٧] يُجَلِبُ. ﴿بَطَرَتْ﴾ [٥٨] أَشْرَتْ. ﴿فِي أَيُّهَا رَسُولًا﴾ [٥٩]. أُمُّ الْفَرَى مَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا. ﴿نَكِرْتُ﴾ [٦٩] نُخْفِي، أَكُنْتُ الشَّيْءَ أَخْفَيْتُهُ، وَكُنْتُهُ أَخْفَيْتُهُ وَأَظْهَرْتُهُ. ﴿وَيَكَلِّكُ اللَّهُ﴾ [٨٢] مِثْلُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرُّزُقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ: يُوسِّعُ عَلَيْهِ، وَيَضَيِّقُ عَلَيْهِ.

٢/٢ - باب

﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [الآية ٨٥]

٤٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعَضْرَفِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الَّذِي إِلَى مَعَادٍ﴾ [٨٥]. قَالَ: إِلَى مَكَّةَ.

وَمَلَا يَكْتُمُوهُ وَيُؤْمِنُونَ بِالْبَيْتِ الْآخِرِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الْإِحْسَانُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحْدُثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَكِدَتِ الْمَرْأَةُ رَأْتَهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ حَقَاءُ الْعُرَاةِ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي حَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ - وَيُنزَلُ - الْغَيْثَ وَيَسْأَلُ مَا فِي الْأَرْكَانِ﴾ [٣٤] ثُمَّ انصرفت الرجل، فقال: «رُدُّوا عَلَيَّ». فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جَبْرِيْلُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ». [طرفة في: ٥٠].

٤٧٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَقَاتِيحُ الْغَيْبِ حَمْسٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾». [طرفة في: ١٠٣٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ تَزْوِيلٍ: السَّجْدَةُ - ٣٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «مَهْيَبٌ» [٨] ضَعِيفٌ: نَظْفَةُ الرَّجُلِ. **﴿صَلِّتَا﴾** [١٠] هَلَكْنَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْحُزْبُ» [٢٧] الْبَيْتِ لَا تُمَطَّرُ إِلَّا مَطْرًا لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا. **﴿بِهَدٍ﴾** [٢٦] يُبَيِّنُ.

١ / ١ - باب

﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ﴾ [١٧]

٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: افْرُوا إِنْ شِئْتُمْ: **﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾**.

وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ، وَمِثْلَهُ، قَبْلَ لِسْفِيَانَ: رِوَايَةٌ قَالَ:

قَوْلِهِ - **﴿عَابِدُونَ﴾** [الدخان: ١٠ - ١٥]. أَقْبَحُكُمْ عَنْهُمْ عَذَابُ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿يَوْمَ تَبِطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾** [الدخان: ١٦]. يَوْمَ بَدْرٍ، **﴿لِرَامَا﴾** [الفرقان: ٧٧] يَوْمَ بَدْرٍ، **﴿اللَّهُ ﷻ عِلِّيَّتِ الرُّومُ - إِلَى - سَكَبِيلُونَ﴾** [١ - ٣]. وَالرُّومُ قَدْ مَضَى.

٢ / ٠ - باب

﴿لَا يَدْبِلُ لِحَلْقِي اللَّهِ﴾ [٣٠] لِيَبِينِ اللَّهُ

خُلُقِ الْأَوَّلِينَ: وَيَبِينُ الْأَوَّلِينَ، وَالْفِطْرَةَ الْإِسْلَامَ. [طرفة في: ١٠٠٧].

٤٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجْسِئَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةَ بِهَيْمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَدْبِلُ لِحَلْقِي اللَّهِ ذَلِكَ الْبَيْتُ الْغَيْبِيُّ﴾ [٣٠]. [طرفة في: ١٣٥٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ لُقْمَانَ - ٣١

١ / ١ - باب

﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [١٣]

٤٧٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: **﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾** [الأنعام: ٨٢]. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: **﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** [١٣]. [طرفة في: ٣٢].

٢ / ٢ - باب

﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [٣٤]

٤٧٧٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، عَنِ جَرِيرٍ، عَنِ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، إِذْ أَنَاهُ رَجُلٌ يَمَشِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ

فَأَيُّ شَيْءٍ. قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُرْآتُ عَيْنٍ. [طرفة في: ٣٢٤٤].
٤٧٨٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَعَدَّدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا حَظَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ، ذُخْرًا، بَلْهَ مَا أَطْلَعْتُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» ﴿٧٧﴾ [١٧]. [طرفة في: ٣٢٤٤].

٤٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُهَا، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ: «بَيْنَ النَّبِيِّينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ». [طرفة في: ٢٨٠٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَحْزَابِ - ٣٣

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «صِيَاصِيهِمْ» [٢٦] فُضُوْرِهِمْ.

١/١ - باب

٤٧٨١ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَفْرَأُ إِنْ شِئْتُمْ: «الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» [٦]. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَا لَمْ يَلِيْبِرْهُ عَصَبْتُهُ مِنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دِينًا، أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي وَأَنَا مَوْلَاهُ». [طرفة في: ٢٢٩٨].

٢/٢ - باب

«أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ» [٥٠]

٤٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: «أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة...، رقم: ٢٤٢٥].

٣/٣ - باب

«فِيْنَهُمْ مَّن فَضَى نَبْتِهِمْ وَمِنْهُمْ مَّن يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا بَدِيلًا» [٢٣] «نَجَبَةٌ»: عَهْدُهُ. «أَنْطَارِيهَا» [١٤] جَوَابِيْهَا. «الْفَيْسَةُ لِأَوْتَارِهَا» [١٤] لِأَعْظُورِهَا.

٤٧٨٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ

٤/٤ - باب

«يَتَأَيَّبُ النَّبِيُّ قُل لِّإَزْوَجِكَ إِنْ كُنْتَن تَرُدَّت الْحَيَوةَ الدُّنْيَا وَرَبَّتْنَهَا فَمَعَالِيكَ أُمَّتِيكَ وَأَسْرِعِيكَ سَرَلًا جِيْلًا» [٢٨] الشَّبْرُجُ: أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا. «سُنَّةُ اللَّهِ» [٦٢] اسْتَنَّاها: جَعَلَهَا.

٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِّكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ». وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: «يَتَأَيَّبُ النَّبِيُّ قُل لِّإَزْوَجِكَ» [٢٨] إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. [مسلم: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امراته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، رقم: ١٤٧٥]. [الحديث ٤٧٨٥ - طرفة في: ٤٧٨٦].

٥/٥ - باب

«وَلِنْ كُنْتَن تَرُدَّتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا» [٢٩] وَقَالَ فَسَادَةُ: «وَأَذْكُرَنَّ مَا بَيَّنَّتْ فِي بَيُّوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ» [٣٤]. الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ.

٤٧٨٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِّكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي،

تَشَاءَ وَمِنْ أَتَيْنَتْ مِنْ عَرَّتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتُ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ، فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُورِثَ عَلَيْكَ أَحَدًا.

تَابَعَهُ عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ: سَمِعَ عَاصِمًا. [مسلم: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، رقم: ١١٤٧٦].

٨ / ٨ - باب قوله:

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِهَا إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَبِرُوا وَلَا مُسْتَسْتَجِبِينَ لِحَدِيثِ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَجِيبُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِيبُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِرُوا زَوْجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [٥٣]

يُقَالُ: إِذَا: إِذْرَأْتَهُ، أَنِّي يَا نَبِيَّ أَنَا.

﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [٦٣]: إِذَا وَصَفَتْ صِفَةً الْمُؤَنَّثِ قُلْتُ: قَرِيبَةً، وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا وَبَدَلًا، وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ، نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي الْوَاحِدِ وَالْإُنثَيْنِ وَالْجَمِيعِ، لِلذِّكْرِ وَالْأُنثَى.

٤٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. [طرفة في: ٤٠٢].

٤٧٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّفَاشِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِخْلَبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مِنْ قَامٍ وَقَعَدَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ، فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [٥٣] الْآيَةَ. [مسلم: كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، ...، رقم: ١٤٢٨]. [الحديث ٤٧٩١ - أطرافه في: ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥٤٦٦، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٦٢٧١، ٦٤٢١].

٤٧٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

حَتَّى تَسْتَأْمِرَ أَبِيكَ. قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِيَّ لَمْ يَكُونَا يَا مُرَّانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَرِيضَتُهَا - إِلَيَّ - أَجْرًا عَظِيمًا﴾» قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبِيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. [طرفة في: ٤٧٨٥].

٦ / ٦ - باب

﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [٣٧]

٤٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، نَزَلَتْ فِي سَأْلِ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [الحديث ٤٧٨٧ - طرفة في: ١٧٤٢٠].

٧ / ٧ - باب

﴿تُرْجَىءُ - مَنْ تَشَاءُ يَتَهَنَّ وَتُوقَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءَ وَمِنْ أَتَيْنَتْ مِنْ عَرَّتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [٥١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُرْجَىءُ﴾ تُوَخَّرُ، ﴿أَرْجَاهُ﴾ [الأعراف: ١١١] [الشعراء: ٣٦] أُخْرَهُ.

٤٧٨٨ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ قَالَ هِشَامُ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبِينَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجَىءُ - مَنْ تَشَاءُ يَتَهَنَّ وَتُوقَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءَ وَمِنْ أَتَيْنَتْ مِنْ عَرَّتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ [مسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم: ١٤٦٤]. [الحديث ٤٧٨٨ - طرفة في: ٥١١٣].

٤٧٨٩ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ مَعَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِثْلًا، بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿تُرْجَىءُ - مَنْ تَشَاءُ يَتَهَنَّ وَتُوقَى إِلَيْكَ مِنْ

زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْهَجَابِ، لَمَّا أَهْدَيْتْ زَيْنَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، صَنَعَ طَعَامًا، وَدَعَا الْقَوْمَ، فَفَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ فَعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظَرٍ بِإِذْنِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [٥٣] فَضَرَبَ الْحِجَابَ وَقَامَ الْقَوْمُ. [طرفة في: ٤٧٩١].

٤٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ بَنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَبِّبَتْ ابْنَتَهُ جَحْشَ بْنَ جَحْشٍ وَبَنِي لَحْمٍ، فَأُرِيدَتْ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَذْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَذْعُوهُ، قَالَ: «ارْزُقُوا طَعَامَكُمْ». وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ زَهِيطٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَاذْهَبَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتِ أَهْلَكَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. فَتَقَرَّرَى حُجْرَةَ نِسَائِهِ، كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُولُ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا ثَلَاثَةٌ مِنْ رَهِيطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَمَا أَذْرِي: أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنْ الْقَوْمَ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أَسْفَلِ الْبَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً، أَزْحَى السَّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَتْ آيَةَ الْحِجَابِ. [طرفة في: ٤٧٩١].

٤٧٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بِرَبِّبَتْ ابْنَتَهُ جَحْشِ، فَأَشْبَحَ النَّاسُ حُزْبًا وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجْرَةِ أَهْمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بَنَائِهِ، فَيَسْلُمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ وَيَسْلُمُنَّ عَلَيْهِ، وَيَدْعُو لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَتَبَا مُسْرِعِينَ، فَمَا أَذْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ، فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَزْحَى السَّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَتْ آيَةَ الْحِجَابِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي حَمِيدٌ:

سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٤٧٩١].
٤٧٩٥ - حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَ مَا ضَرَبَ الْحِجَابَ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَأَرَاهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاظْطَرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَانْكَفَأْتُ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَسَّى فِي يَدِي عِرْقٌ، فَدَخَلْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِيَعْنُصَ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عَمْرُ كَذًا وَكَذًا، قَالَتْ: فَأَرْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعِرْقَ فِي يَدِي مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَدَانَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِي لِحَاجَتِكُنَّ». [مسلم: كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، رقم: ٢١٧٠].

٩/٩ - باب قوله:

﴿إِنْ تَدْعُوا شَيْئًا أَوْ تَخْفَوُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾
لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي آبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ وَلَا أُمَّهَاتِهِمْ وَلَا أُمَّهَاتِهِمْ وَلَا إِخْوَانَهُمْ وَلَا إِخْوَانَهُمْ وَلَا مَلَائِكَةً أُنْزِلَتْ عَلَيْهِنَّ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [٥٤-٥٥]

٤٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ، بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَقُلْتُ: لَا أَذْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقَعِيسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعِيسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي عَمَّكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعِيسِ، فَقَالَ: «إِذْنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّثَ بِمِثْلِكَ». قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تَحَرَّمُونَ مِنَ النَّسَبِ. [مسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم: ١٤٤٥]. [طرفة في: ٢١٤٤].

١٠/١٠ - باب

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [٥٦]
قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلَاةُ اللَّهِ: تَنَاوُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ: الدُّعَاءُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُصَلُّونَ: يُبْرِكُونَ. ﴿لَتُنْفِتَنَّكَ﴾ [٦٠] لَتَسْلَطَنَّكَ.

٤٧٩٧ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْتَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [طرفة في: ١٣٣٧٠].

٤٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَاوَزِيُّ عَنْ يَزِيدٍ، وَقَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ». [الحديث ٤٧٩٨ - طرفة في: ٦٣٥٨].

١١/١١ - باب قوله:

﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ مَادُوا مُوسَى﴾ [٦٩]

٤٧٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ لَا يَتُكُونُوا كَالَّذِينَ مَادُوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ وَمَا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهًا﴾». [طرفة في: ٢٧٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ سَبَأٌ - ٣٤

يُقَالُ: ﴿مُعْجِزِينَ﴾ [٣٨ - ٥] مُسَابِقِينَ. ﴿بِمُعْجِزَاتِكَ﴾ [الأنعام: ١٣٤] بِفَعَائِيَّتَيْنِ. مُعَاجِزِينَ مُعَالِيَيْنِ، ﴿سَبْقُوا﴾

[الأنفال: ٥٩] فَاتُوا. ﴿لَا يَتَّخِذُونَ﴾ [الأنفال: ٥٩] لَا يَتَّقُونَ. ﴿يَسْتَفْتُونَ﴾ [العنكبوت: ٤] يُعْجِزُونَا، قَوْلُهُ بِمُعْجِزِينَ بِفَعَائِيَّتَيْنِ وَمَعْنَى ﴿مُعْجِزِينَ﴾ مُعَالِيَيْنِ، يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ. ﴿وَمُعَازٍ﴾ [٤٥] عَشْرًا. الْأَكْلُ: الشَّمْرُ. ﴿بِعِدَّةٍ﴾ [١٩] وَبَعْدَ وَاحِدٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَمُزُّ﴾ [٣] لَا يَغِيْبُ. ﴿الْعَرِمِ﴾ [١٦] السَّدُّ، مَاءٌ أَحْمَرٌ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ فِي السَّدِّ، فَسَقَهُ وَهَدَمَهُ، وَحَفَرَ الْوَادِيَّ، فَارْتَفَعَتَا عَنِ الْجَنَّبَيْنِ، وَغَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَسْتَا، وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنَ السَّدِّ، وَلَكِنْ كَانَ عَذَابًا أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُرْحَبِيلَ: ﴿الْعَرِمِ﴾ الْمُسْتَأْةُ يَلْحَنُ أَهْلَ الْيَمَنِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَرِمُ الْوَادِي. السَّيْبَاتُ: الدَّرُوعُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِحَازِمٍ﴾ [١٧] يُعَاقَبُ. ﴿أَعْطَاكُمْ بِوَجْدَةٍ﴾ [٤٦] بِطَاعَةِ اللَّهِ. ﴿مَتْنِي وَفَرْدِي﴾ [٤٦] وَاحِدٌ وَاثْنَتَيْنِ. ﴿أَلْتَأْتُواش﴾ [٥٢] الرَّدُّ مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا. ﴿وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [٥٤] مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ. ﴿بِأَنْبِيَائِهِمْ﴾ [٥٤] بِأَمْثَلِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَلْبُورِ﴾ [١٣] كَالجَوْبَةِ مِنْ الْأَرْضِ، الْحَنْطُ: الْأَرَاكُ. وَالْأَكْلُ: الطَّرْفَاءُ. ﴿الْعَرِمِ﴾ [١٦] الشَّدِيدُ.

١/١ - باب

﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [٢٣].

٤٨٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، صَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرْقِقًا السَّمْعَ، وَمُسْتَرْقِقًا السَّمْعَ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَوَصَفَ سُفْيَانٌ بِكُفِّهِ فَحَرَفَهَا، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيَلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يَلْقِيهَا الْآخَرَ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يَلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاجِرِ أَوْ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَذْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يَلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يَذْرُكَهُ، فَيَكْتَبُ بِمَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا

١/١ - باب

﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ﴾

﴿الْعَلِيِّ﴾ [٣٨]

٤٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا دَرٍّ، أَتَذَرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّمَا تَذْهَبُ، حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيِّ﴾». [طرفة في: ٣١٩٩].

٤٨٠٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾: «قَالَ: مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ». [طرفة في: ٣١٩٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الصَّافَّاتِ - ٣٧

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيَقْدِرُونَ بِالْعَلِيِّ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [سبأ: ٥٣] مِنْ كُلِّ مَكَانٍ. ﴿وَيَقْدِرُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ﴾ [٨] يُزْمُونَ. ﴿وَأَسْبَغْتُ﴾ [٩] دَائِبُكُمْ. ﴿لَأَرْبِ﴾ [١١] لَأَرْبُكُمْ. ﴿نَأْتُونَا عَنِ الْبَيْنِ﴾ [٢٨] يَعْنِي الْحَقَّ، الْكُفَّارُ تَقَوْلُهُ لِلشَّيْطَانِ. ﴿عَوْلٌ﴾ [٤٧] وَجَعُ بَطْنٍ. ﴿يُرْفُونَ﴾ [٤٧] لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ. ﴿قَوِينَ﴾ [٥١] شَيْطَانٌ. ﴿يَهْرَعُونَ﴾ [٧٠] كَهَيْئَةِ الْهَرُولَةِ. ﴿يُرْفُونَ﴾ [٩٤] النَّسْلَانُ فِي الْمَشِيِّ. ﴿وَبَيْنَ الْيَمِينِ نَسَبًا﴾ [١٥٨]، قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَدَدَ عَلِيِّ رَبِّ الْيَمِينِ﴾ [١٥٨]، سَخَّضَرُ لِلْحِسَابِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَمَنَّ الصَّافُونَ﴾ [١٦٥] الْمَلَائِكَةُ. ﴿مِرْطِ الْجَجِيمِ﴾ [٢٣] ﴿سَوَاءَ الْجَجِيمِ﴾ [٥٥]: وَوَسَطِ الْجَجِيمِ. ﴿لَشَوْبًا﴾ [٦٧] يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَسَاطَ بِالْحَجِيمِ. ﴿مَنْحُورًا﴾ [الاعراف: ١٨] مَنْحُورًا. ﴿بَيْضَ مَكُونٍ﴾ [٤٩] اللَّوْزِيُّ الْمَكُونُ. ﴿وَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ [٧٨]، [١٠٨]، [١٢٩]، يُذَكَّرُ بِحَيْرٍ. ﴿بَسْتَسْرُونَ﴾ [١٤] يَسْحَرُونَ. ﴿بَعْلًا﴾ [١٢٥] رَبًّا.

وَكَذَا، فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ. [طرفة في: ٤٧٠١].

٢/٢ - باب قَوْلُهُ:

﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [٤٦]

٤٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «يَا صَبَاحَا». فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يَمَسُّكُمْ، أَمَا كُنْتُمْ تَصَدُّقُونِي؟». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّأَ لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾. [طرفة في: ١٣٩٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمَلَائِكَةِ: فَاطِر - ٣٥

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْقَطْمِيرُ: لِقَافَةُ النَّوَاةِ. ﴿مُتَقَلَّةٌ﴾ [١٨] مُتَقَلَّةٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿الْحُرُورُ﴾ [٢١] بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُرُورُ: بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ. ﴿وَعَرَابِيْبٌ﴾ [٢٧] أَشَدُّ سَوَادٍ، الْغَرِيْبُ: الشَّدِيدُ السَّوَادِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ يَس - ٣٦

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَعْرَزَانَا﴾ [١٤] شَدَدْنَا. ﴿يَحْضَرَةُ عَلَى الْوِبَادِ﴾ [٣٠]. كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ اسْتِهْزَاؤُهُمْ بِالرُّسُلِ. «أَنْ تَذْرِكَ الْقَمَرُ» [٤٠]: لَا يَسْتَرْضُوهُ أَحَدُهُمَا ضَوْءَ الْآخِرِ، وَلَا يَنْبَغِي لهُمَا ذَلِكَ. «سَابِقُ النَّهَارِ» [٤٠] يَسْتَطَابِقَانِ حَيَّتَيْنِ. «سَلَخٌ» [٣٧] نُخْرَجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿بَيْنَ يَثْلَهَ﴾ [٤٢] مِنَ الْأَنْعَامِ. ﴿فَكِهُونَ﴾ [٥٥] مُعْجَبُونَ. ﴿جُنْدٌ مُخْمَرُونَ﴾ [٧٥] عِنْدَ الْحِسَابِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عِكْرَمَةَ: «الْمَسْحُورُونَ» [٤١] الْمَوْقُورُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَلَبْتُمْكُمْ﴾ [١٩] مَضَائِكُمْ. ﴿يَسِيلُونَ﴾ [٥١] يَخْرُجُونَ. ﴿مَرْقَدَانًا﴾ [٥٢] مَخْرَجَانَا. ﴿أَحْصَيْنَتْهُ﴾ [١٢] حِفْظَانَا. ﴿مَكَاتِيهْرٌ﴾ [٦٧] وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ.

١ / ١ - باب

﴿وَأَنَّ يُوسُفَ لَكَيْنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [١٣٩]

٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ ابْنِ مَتَى». [طرفة في: ٣٤١٢].

٤٨٠٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَى فَقَدْ كَذَّبَ». [طرفة في: ٣٤١٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ص - ٣٨

١ / ١ - باب

٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي ﴿ص﴾، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ آفَئِدَةً﴾ [الأنعام: ٩٠]. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا. [طرفة في: ٣٤٢١].

٤٨٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ سَجْدَةِ ﴿ص﴾، فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوْ مَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِنْ دَرِيَّتِي دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤]. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ آفَئِدَةً﴾. فَكَانَ دَاوُدُ وَمَنْ أَمَرَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَفْتَدِي بِهِ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٣٤٢١].

﴿مَجَابٌ﴾ [٥] عَجِيبٌ. الْقِطُّ: الصَّحِيفَةُ، هُوَ هَا هُنَا صَحِيفَةُ الْحَسَنَاتِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فِي عِزِّهِ﴾ [٢] مُعَارِزِينَ. ﴿الْيَلَّةَ الْآخِرَةَ﴾ [٧] مِلَّةٌ قُرَيْشِي. الْإِخْتِلَافُ: الْكُذْبُ. ﴿الْأَسْتَبَ﴾ [١٠] طُرُقُ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا. ﴿جِدُّ مَا مَلَكَ مَهْرُومٌ﴾ [١١]: يَغْنِي قُرَيْشًا. ﴿أُولَئِكَ الْأَخْرَابُ﴾ [١٣] الْقُرُونُ الْمَاضِيَةُ. ﴿فَوَاقٍ﴾ [١٥] رُجُوعٌ. ﴿فَطَنًا﴾ [١٦] عَدَابِنَا. ﴿أَفْغَذْتَهُمْ سُحْرِيًّا﴾ [٦٣] أَحْطَنَّا بِهِمْ. ﴿أَرَابٌ﴾ [٥٢] أَمْثَالٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْيَلَّةُ﴾ [١٧] السُّورَةُ فِي الْعِبَادَةِ. ﴿الْأَسْتَبُ﴾ [٤٥] الْبَصْرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ. ﴿حَبُّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ [٣٢] مِنْ ذِكْرِي. ﴿فَطَفِقَ سَطَا﴾ [٣٣] يَمْسُحُ أَغْرَافَ الْحَيْلِ وَعَرَافِيهَا. ﴿الْأَصْفَادُ﴾ [٣٨] الْوَتَائِقِ.

٢ / ٢ - باب

﴿وَمَتَّى لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الرَّهْمَانُ﴾ [٣٥]

٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا زَوْجٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، لِيَنْقَطِعَ عَلَيَّ الصَّلَاةُ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، وَأَزْدَتْ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُضْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي». قَالَ زَوْجٌ: قَرَدَةٌ خَاسِنًا. [طرفة في: ٤٦١].

٣ / ٣ - باب

﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكِينِينَ﴾ [٨٦]

٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنْ سُورِقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ تَجَرٍ وَوَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكِينِينَ﴾. ﴿وَسَأَخَذْتُكُمْ مِنَ الدُّخَانِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبْطَؤُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَنَعِ كَسَعِ يُوسُفَ». فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً فَحَصَّصْتُ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الْجُوعِ. قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَلَتَقَبَّ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠، ١١]. قَالَ: فَدَعَا: ﴿رَبَّنَا أَكَيْفَ عَنَّا الْعَذَابُ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [١] أَنَّ لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ ﴿٢﴾ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُنْجَرٌ جُنُودٌ ﴿٣﴾ إِنَّا كَايِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكَ عَلِيمٌ بِذُنُوبِنَا﴾ [الدخان: ١٢ - ١٥]. أَفِيكُنْصُفَ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: فَكُصِفَ، ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ الْبَطْنَةُ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْجِفُونَ﴾ [الدخان: ١٦]. [طرفة في: ١٠٠٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الزُّمَرِ - ٣٩

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَمَنْ بَقِيَ بِوَجْهِهِ﴾ [٢٤]: يُجَرُّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَلْقَى فِي النَّارِ خَبْرًا مِمَّنْ بَقِيَ زَاوِيًا لَنَا﴾ [فصلت: ٤٠] ﴿ذِي عِجٍّ﴾ [٢٨] لَنْبَسٍ. ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا رَجُلًا﴾ [٢٩]: مَثَلٌ لِأَلَيْتِهِمُ الْبَاطِلِ، وَالْإِلَهُ الْحَقُّ. ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [٣٦] بِالْأَوْثَانِ. خَوَّلْنَا: أَعْطَيْنَا. ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ [٣٣] الْقُرْآنَ ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [٣٣] الْمُؤْمِنُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي، عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ. ﴿مُتَشَكِّكُونَ﴾ [٢٩] الشُّكْسُ: الْعَيْرُ لَا يَرْضَى بِالْإِنْصَافِ. ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾ [٢٩]، وَيُقَالُ: ﴿سَالِمًا﴾: صَالِحًا. ﴿أَشْمَازَتْ﴾ [٤٥] نَفَرَتْ. ﴿بِمَقَازِهِمْ﴾ [٦١] مِنَ الْفُوزِ. ﴿حَاوِيَتِ﴾ [٧٥] أَطَافُوا بِهِ، مُطِيفِينَ، بِحِفَافِيهِ: بِجَوَانِبِهِ. ﴿مُتَشَبِّهًا﴾ [٢٣] لَيْسَ مِنَ الْإِشْبَاهِ، وَلَكِنْ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي التَّصْدِيقِ.

١ / ١ - باب

﴿يَكِيدَ الَّذِينَ الَّذِينَ اتَّخَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [٥٣]

٤٨١٠ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ يَعْلَى: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ، كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْفَرُوا، وَزَنُوا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ، لَوْ نُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَتَزَلْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. وَتَزَلْ: ﴿قُلْ يَكِيدَ الَّذِينَ الَّذِينَ اتَّخَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾. [مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله...، رقم: ١٢٢٢].

٢ / ٢ - باب

﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [٦٧]

٤٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا سَيِّبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قَالَ: جَاءَ خَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ: أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَىٰ إضْبِيعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَىٰ

إضْبِيعٍ، وَالشُّجَرَ عَلَىٰ إضْبِيعٍ، وَالْمَاءَ وَالنَّارَ عَلَىٰ إضْبِيعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَىٰ إضْبِيعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَضَدُّقًا يَقُولُ الْحَبْرُ. ثُمَّ قرَأ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [٦٧]. [الحدِيث ٤٨١١ - أطرافه في: ٤٨١٤، ٤٨١٥، ٤٨٥١، ٧٥١٣]. [مسلم: كتاب صفات المنافقين، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم: ٢٧٨٦].

٣ / ٣ - باب قَوْلِهِ:

﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [٦٧]

٤٨١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَقْبُضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ». [مسلم: كتاب صفات المنافقين، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم: ٢٧٨٧]. [الحدِيث ٤٨١٢ - أطرافه في: ٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٧٤١٣].

٤ / ٤ - باب

﴿وَنُفِخَ فِي السُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ بِنُظُرٍ﴾ [٦٨]

٤٨١٣ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْحَةِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكْذَلِكُ كَانَ، أَمْ بَعْدَ النَّفْحَةِ». [طرفه في: ٢٤١١].

٤٨١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَ النَّفْحَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. «وَيَلْبَسِي كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ دَنْبِهِ، فِيهِ يَرْكَبُ الْخَلْقُ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين، رقم: ٢٩٥٥]. [الحدِيث ٤٨١٤ - طرفه في: ٤٩٣٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُؤْمِنِ [غافر] - ٤٠

قَالَ مُجَاهِدٌ: مَجَازُهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّورِ، وَيُقَالُ: بَل هُوَ اسْمٌ: لِقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْعَبْسِيِّ:

يُدْكَرُنِي حَامِيْمٌ وَالرُّمُحُ شَاجِرٌ

فَهَلَّا تَلَا حَامِيْمٌ قَبْلَ التَّقْدِمِ

﴿الظُّلُمُ﴾ [٣] التَّقْضُلُ. ﴿دَخِرِينَ﴾ [٦٠] خَاضِعِينَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى النَّجْوَةِ﴾ [٤١] الْإِيمَانُ. ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ﴾ [٤٣]: يَغْنِي الْوَسْنُ. ﴿يَسْتَجِرُونَ﴾ [٧٢] تُوقَدُ بِهِمِ النَّارُ. ﴿تَمْرَحُونَ﴾ [٧٥] تَبْتَطِرُونَ.

وَكَانَ الْعَلَاءُ بُنُ زِيَادٍ يُدْكَرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تَقْتَضِ النَّاسُ؟ قَالَ: وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أَقْنِظَ النَّاسَ، وَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿يَكِيدُوا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْطَعُوا رِجْمَةَ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، وَيَقُولُ: ﴿وَأَنَّكَ الشَّرِيفِينَ هُمْ أَحْسَبُ النَّارِ﴾ [٤٣]، وَلِكِنِّكُمْ تَجِبُونَ أَنْ تُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَى مَسَاوِيءِ أَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنذِرًا بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ.

١ / ١ - باب

٤٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَزْرَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عَقْبَةَ بِنْتُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَلَمَتْهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَفَّتْ خَفَقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: ﴿أَنْتَلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّكَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [٢٨]. [طرفة في: ٣١٧٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ حَمِّ السَّجْدَةِ [فُصِّلَتْ] - ٤١

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا﴾ [١١] أَعْطِيَا. ﴿فَالَا أَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [١١] أَعْطَيْنَا.

وَقَالَ الْمُنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ. قَالَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ يَتَّهَمُ وَيُؤَسِّرُ وَلَا يَسْأَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]. ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَسْأَلُونَ﴾ [٧٧] [الصافات: ٢٧]. ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟.

وَقَالَ: ﴿أَبَرِ اللَّهُ بَنِيهَا - إِلَى قَوْلِهِ - دَحَبًا﴾ [النازعات: ٢٧ - ٣٠]. فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَيُنْكِمُ لَكُمْ كُفْرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ - إِلَى - طَائِعِينَ﴾ [٩١ - ١١] فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ؟ وَقَالَ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]. ﴿عَزِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦]. ﴿سَكِيمًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]. فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى؟.

فَقَالَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ يَتَّهَمُ﴾ [المؤمنون: ١٠١] فِي النَّفَخَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ: ﴿فَصَبَقَ مِنْ فِي السَّمَكَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] فَلَا أَنْسَابَ يَتَّهَمُ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَسْأَلُونَ، ثُمَّ فِي النَّفَخَةِ الْآخِرَةِ: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَسْأَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]. ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٤٢] فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولْ لِمَ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَحُجَّتْ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، فَتَنَطَّقَ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَكْتُمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ: ﴿يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ٤٢] الْآيَةَ.

وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دحا الْأَرْضَ، وَدَخَوْهَا: أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجَمَالَ وَالْأَكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَبًا﴾ [النازعات: ٣٠]. وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [٩] فَجَعَلَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخَلَقَتِ السَّمَاوَاتِ فِي يَوْمَيْنِ.

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٦] سَمَى نَفْسَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ، أَي لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ كَلًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَتُونٌ﴾ [٨] مَحْسُوبٌ. ﴿أَفْوَاتِبًا﴾ [١٠]

مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَيْشِيَانِ وَتَقْفِيَانِ، أَوْ تَقْفِيَانِ وَقُرَيْشِي، كَثِيرَةٌ شَخْمٌ يَطُونُهُمْ قَلِيلَةٌ فَفَهُ فُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَوِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعَكُمْ وَلَا أَبْصَارَكُمْ وَلَا جُلُودَكُمْ﴾ [٢٢٢]. - الآية.

وَكَانَ سُفْيَانٌ يُحَدِّثُنَا بِهَذَا يَقُولُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، أَوْ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَوْ حَمِيدٌ، أَحَدُهُمْ أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ، ثُمَّ ثَبِتَ عَلَى مَنْصُورٍ، وَتَرَكَ ذَلِكَ مِرَارًا غَيْرَ وَاحِدَةٍ. قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ بَصِيرُوا فَاَلْتَأْتُوا مَوْتِي لَمْ يَكُنْ﴾ [٢٢٤].

حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنَحْوِهِ. [طرفة في: ٤٨١٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ حَمِّ عَسَقٍ - الشُّورَى - ٤٢

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿عَقِيصًا﴾ [٥٠]: لَا تَلْدُ. ﴿رُحَا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [٥٢] الْقُرْآنُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَذَرُوكُمْ فِيهِ﴾ [١١١]: تَسْلُبُ بَعْدَ تَسْلُبٍ. ﴿لَا حُجْمَ بَيْنَنَا﴾ [١٥]: لَا حُضُومَةَ. ﴿ظُرْبِي حَتَّى﴾ [٤٥] ذَلِيلٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فُظِّلَنَّ وَرَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ﴾ [٣٣] يَتَحَرَّكُنَّ وَلَا يَجْرِبِينَ فِي الْبَحْرِ. ﴿شَرَعُوا﴾ [٢١] ابْتَدَعُوا.

١ / ١ - باب

﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [٢٣]

٤٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجَلْتُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَظُنٍّ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ». [طرفة في: ٣٤٩٧].

أَرْزَاقَهَا. ﴿فِي كُلِّ سَاءٍ أَمْرًا﴾ [١٢٢] مِمَّا أَمَرَ بِهِ. ﴿حِسَابَاتٍ﴾ [١٦] مَشَائِمٍ. ﴿وَقِيصًا لَمْ تُرَافِقْ﴾ [٢٥]. ﴿تَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِمُ الْمَلَكِيَّةُ﴾ [٣٠] عِنْدَ الْمَوْتِ. ﴿أَهْتَرَّتْ﴾ [٣٩] بِالسَّبَابِ وَرَبَّتْ﴾ [٣٩] ارْتَفَعَتْ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿بَيْنَ أَكْمَامِهَا﴾ [٤٧] حِينَ تَطْلُعُ. ﴿لِيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ [٥٠] أَيْ بَعْمَلِي أَنَا مَحْفُوقٌ بِهَذَا. ﴿سُورَةٌ لِلنَّاسِلِينَ﴾ [١٠] قَدَّرَهَا سَوَاءً. ﴿فَهَدَيْتَهُمْ﴾ [١٧] ذَلَّلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالسُّرْرِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَهَدَيْتَهُ النَّجَاتِينَ﴾ [١٠] وَالْبَلَدُ: [١٠]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿هَدَيْتَهُ السَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]، وَالْهَدَى الَّذِي هُوَ الْإِشْرَافُ بِمَنْزِلَةِ أَضْعَادِنَا، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ يَهْدِيهِمْ أَفْئِدَةً﴾ [الأنعام: ٩٠]، ﴿يُورَعُونَ﴾ [١٩] يُكْفُونَ. ﴿بَيْنَ أَكْمَامِهَا﴾ [٤٧] قَشْرُ الْكُفْرَى هِيَ الْكُمُّ. ﴿وَلَيْ حَمِيمٌ﴾ [٣٤] الْقَرِيبُ. ﴿مِنْ مَجِيصٍ﴾ [٤٨] حَاصٍ: حَادٍ. ﴿مِرْبُورٍ﴾ [٥٤] وَمُرْتَبَةٌ وَاحِدٌ، أَيْ امْتِزَاءٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [٤٠] الْوَعِيدُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الَّذِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [٣٤] الصَّبْرُ عِنْدَ الْعُضْبِ وَالْعَفْوِ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللَّهُ، وَخَضَعَ لَهُمْ عُدُوهُمْ: ﴿كَانَهُ وَلِيُّ حَمِيمٍ﴾ [٣٤].

١ / ١ - باب

﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَوِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعَكُمْ وَلَا أَبْصَارَكُمْ وَلَا جُلُودَكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَيْبَرًا وَمَا تَعْلَمُونَ﴾ [٢٢]

٤٨١٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَوِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعَكُمْ﴾ [الآية]: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنَ لُهُمَا مِنْ قَيْفٍ، أَوْ رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفٍ وَخَتَنَ لُهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ، فِي بَيْتٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْمَعُ بَعْضَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْنَ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضَهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلَّهُ، فَأَنْزَلَتْ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَوِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعَكُمْ وَلَا أَبْصَارَكُمْ﴾ [الآية]. [مسلم: أوائل كتاب صفات المنافقين، رقم: ٢٧٧٥]. [الحديث ٤٨١٦ - طرفاه في: ٤٨١٧، ٥٢١].

٢ / ٢ - باب

﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْكَ﴾ [٢٣] [الآية] ٤٨١٧ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ حَمِّ الزُّخْرُفِ - ٤٣

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَى أُمَّةٍ﴾ [٢٢ - ٢٣] عَلَى إِمَامٍ. ﴿وَقِيلَهُ - بَرَبِيَّ﴾ [٨٨] تَفْسِيرُهُ: أَيَحْسِبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ، وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَجِدَةً﴾ [٣٣]: لَوْلَا أَنْ جَعَلَ النَّاسُ كُلَّهُمْ قُبَرًا، لَجَعَلْتُ لِيُبُوتِ الْكُفَّارِ سَفْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ [٣٣] مِّنْ فِضَّةٍ، وَهِيَ دَرَجٌ، وَسُرُرٌ فِضَّةٌ. ﴿مُفَرِّقِينَ﴾ [١٣] مُطْبِقِينَ. ﴿ءَأَسْفُونَا﴾ [٥٥] أَسْحَطُونَا. ﴿يَعْتَسُ﴾ [٣٦] يَتَمَى.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَنْفَصَرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ﴾ [٥]: أَي تُكَذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ، ثُمَّ لَا تَعَاقِبُونَ عَلَيْهِ؟ ﴿وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾ [٨]: سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ. ﴿مُفَرِّقِينَ﴾ [١٣] يَغْنِي الْإِبِلَ وَالْحَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ. ﴿بِنِسَاءٍ فِي الْحَلِيَّةِ﴾ [١٨] الْجَوَارِي، جَعَلْتُمُوهُمْ لِلرَّحْمَنِ وَلِدَاءً، فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ؟ ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْتُمُ﴾ [٢٠]: يَغْتَوْنَ الْأَوْثَانَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ [٢٠] الْأَوْثَانَ، إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. ﴿فِي عَقِيْبِهِ﴾ [٢٨] وَلَدِيهِ. ﴿مُفَرِّقِينَ﴾ [٥٣] يَمْشُونَ مَعًا. ﴿سَلَفًا﴾ [٥٦] قَوْمٌ فِرْعَوْنٌ سَلَفًا لِكُفَّارِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، ﴿وَتَنَزَّلًا﴾ [٥٦] عِبْرَةٌ. ﴿يَصُدُّونَ﴾ [٥٧] يَضْحَكُونَ. ﴿مُؤْمِنُونَ﴾ [٧٩] مُجِيبُونَ. ﴿أَوَّلَ الْمَدِينِ﴾ [٨١] أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ.

﴿إِنِّي بَرَأَةٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [٢٦] الْعَرَبُ تَقُولُ: نَحْنُ مِنْكَ الْبِرَاءُ وَالْحَلَاءُ، وَالوَاحِدُ وَالْإِثْنَانُ وَالْجَمِيعُ، مِنَ الْمُدْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ، يُقَالُ فِيهِ: بَرَاءٌ، لِأَنَّهُ مُضَدَّرٌ، وَلَوْ قَالَ: بَرِيءٌ، لَقِيلَ فِي الْإِثْنَيْنِ: بَرِيثَانٍ، وَفِي الْجَمِيعِ: بَرِيؤُونَ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي بَرِيءٌ، بِالْبَاءِ. وَالزُّخْرُفُ: الذَّهَبُ. ﴿مَلَأْتِكُمْ فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ [٦٠] يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَتَنَزَّلًا لِلْآخِرِينَ﴾ [٥٦] عِظَةٌ. وَقَالَ عَيْرَةُ: ﴿مُفَرِّقِينَ﴾ [١٣] ضَاطِبِطِينَ، يُقَالُ: فُلَانٌ مُفَرِّقٌ لِفُلَانٍ ضَاطِبِطٌ لَهُ. وَالْأَكْوَابُ: الْأَبَارِقُ النَّبِي لَا خَرَاطِيمَ لَهَا. ﴿أَوَّلَ الْمَدِينِ﴾ [٨١]: أَي مَا كَانَ، فَأَنَا أَوَّلَ الْأَبْيَسِينَ، وَهُمَا لُقْتَانِ: رَجُلٌ عَابِدٌ وَعَبِيدٌ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ.

وَيُقَالُ: ﴿أَوَّلَ الْمَدِينِ﴾ الْجَاحِدِينَ، مِّنْ عَبْدِ يَعْبُدُ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فِي أَرْرِ الْكِتَابِ﴾ [٤٤]، جُمْلَةُ الْكِتَابِ، أَضْلِلِ الْكِتَابِ.

١ / ٢ - باب

﴿أَنْفَصَرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا - إِنْ - كُنْتُمْ قَوْمًا مُّشْرِكِينَ﴾ [٥] مُشْرِكِينَ
وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رَفَعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَهَلَكُوا. ﴿فَأَمَلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾ [٨] عَقُوبَةُ الْأَوَّلِينَ. ﴿جُزْأً﴾ [١٥] عِدْلًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الدُّخَانِ - ٤٤

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَهَقًا﴾ [٢٤] طَرِيقًا يَابِسًا، ﴿عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [٣٢] عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرِيهِ. ﴿فَاعْتَلَوْهُ﴾ [٤٧] اذْفَعُوهُ. ﴿وَرَزَقْتَهُمْ بِحُورٍ﴾ [٥٤] أَنْكَحْنَاهُمْ حُورًا عَيْنًا يَحَارُ فِيهَا الظَّرْفُ. ﴿تَزْجُونَ﴾ [٢٠] الْقَتْلُ. وَرَهَقًا سَاكِنًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ [٤٥] أَسْوَدُ كَمُهْلِ الرِّبِيِّ. وَقَالَ عَيْرَةُ: ﴿تَبَّعٌ﴾ [٣٧] مُلُوكُ الْيَمَنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تَبَّعًا، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ، وَالظَّلُّ يُسَمَّى تَبَّعًا، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ.

١ / ١ - باب

﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [١٠]

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿فَارْتَبَّتْ﴾ [١٠]: فَانْتَبَظَتْ.

٤٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَضَى حَمْسٌ: الدُّخَانُ، وَالرُّومُ، وَالْقَمَرُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ. [طرفه في: ١٠٠٧].

١ / ١ - باب

﴿وَأَدَاؤًا بِمَكَائِكِ لِنَقِصِ عَلَيْنَا رَبِّكَ﴾ [٧٧] الْآيَةُ

٤٨١٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَأَدَاؤًا بِمَكَائِكِ لِنَقِصِ عَلَيْنَا رَبِّكَ﴾. [طرفه في: ٣٢٣٠].

٢ / ٢ - باب

﴿يَعْتَنِي النَّاسُ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١١]

٤٨٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا، لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْزَلْنَا يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١١﴾ يَعْنِي النَّاسُ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [١١-١٠] قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِقِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقَى اللَّهُ لِمُضَرَ، فَإِنهَا قَدْ هَلَكَتْ. قَالَ: «لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ». فَاسْتَسْقَى فُسُقُوا. فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّكَ عَائِدُونَ﴾ [١٥]. فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَّةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَّةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَوْمَ تَبِطُ الطَّلَسَةُ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [١٦]. قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ. [مسلم: صفات المنافقين، باب الدخان، رقم: ٢٧٩٨]. [طرفة في: ١٠٠٧].

٣ / ٣ - باب

﴿رَبَّنَا كَيْفَ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [١٧]

٤٨٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [ص: ٨٦]. إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا عَلِبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسَنِ يُونُسَ» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ، قَالُوا: ﴿رَبَّنَا كَيْفَ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٧﴾﴾ [١٧]. فِقِيلٌ لَهُ: إِنَّ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا، قَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا، فَانْقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٦﴾﴾ - إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ - مُنْفِقُونَ ﴿١٦﴾ [١٠-١٦]. [طرفة في: ١٠٠٧].

٤ / ٤ - باب

﴿إِنَّ لَهُمُ الذِّكْرَ وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾ [١٣]

الذِّكْرُ وَالذِّكْرَى وَوَجِدٌ.

٤٨٢٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا كَذَّبُوهُ وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسَنِ يُونُسَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ - يَعْنِي - كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، فَكَانَ يُقَوْمُ أَحَدُهُمْ، فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَنْزَلْنَا يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٦﴾﴾ يَعْنِي النَّاسُ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧﴾ - حَتَّى بَلَغَ - إِنَّا كَاثِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴿١٨﴾﴾ [١٥-١٠]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفِيكُشِفَ عَنْهُمْ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: وَالْبَطْشَةُ الْكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ. [طرفة في: ١٠٠٧].

٥ / ٥ - باب

﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مَبْنُونٌ﴾ [١٤]

٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَالَ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [ص: ٨٦]. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسَنِ يُونُسَ». فَأَخَذَتْهُمْ السَّنَةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ، وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: أَيُّ مُحَمَّدٌ، إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ، قَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «تَعُودُوا بَعْدَ هَذَا». فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَنْزَلْنَا يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٦﴾﴾ - إِلَى - عَائِدُونَ ﴿١٨﴾﴾ [١٥-١٠] أَيُّكُشِفَ عَذَابَ الْآخِرَةِ؟ فَقَدْ مَضَى: الدُّخَانُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ: الْقَمَرُ. وَقَالَ الْآخَرُ: الرُّومُ. [طرفة في: ١٠٠٧].

٦ / ٦ - باب

﴿يَوْمَ تَبِطُ الطَّلَسَةُ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْفِقُونَ﴾ [١٦]

٤٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: اللِّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ، وَالدُّخَانُ. [طرفة في: ١٠٠٧].

فَقَالَ مَرُونَ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ، ﴿وَالَّذِي قَالَ لِيَأْتِيَنِي أَنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيْنَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُنْدِي.

٢/٢ - باب

﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَيْدِيهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُطِيرٌ فَلَمَّا هَوَّ مَا اسْتَعْلَمْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٢٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَارِضٌ: السَّحَابُ.

٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ أَبَا النَّظْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَاحِكًا حَتَّى آرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَبْسُمُ. [الحديث ٤٨٢٨ - طرفه في: ٦٠٩٢].

٤٨٢٩ - قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى عِمَامًا أَوْ رِيحًا عَرِفَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا، وَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ؟ فَقَالَ: ﴿يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عَذَبَ قَوْمٌ بِالرِّيْحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ، فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُطِيرٌ﴾. [طرفه في: ٣٢٠٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم - ٤٧

﴿أَزْرَأَمًا﴾ [٤] أَتَانَهَا، حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ. ﴿عَرَفَهَا﴾ [٦] بَيَّنَّهَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَوَلَّى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [١١] وَلِيَهُمْ. ﴿عَزَمَ الْأَمْرَ﴾ [٢١] جَدَّ الْأَمْرَ. ﴿فَلَا تَهْتَفُوا﴾ [٣٥] لَا تَضَعِفُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَسْفَنْتَهُمْ﴾ [٢٩] حَسَدْتَهُمْ. ﴿مَاسِينٍ﴾ [١٥] مُتَعَبِّرٍ.

١/١ - باب

﴿وَتَقَطَّعُوا أَرْصَامَكُمْ﴾ [٢٢]

٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّجْمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْجَاثِيَةِ - ٤٥

﴿جَاثِيَةٌ﴾ [٢٨]: مُسْتَوْفِرِينَ عَلَى الرَّكْبِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَسْتَسِيحُ﴾ [٢٩] تَكْتُبُ. ﴿تَسْتَكْرَهُ﴾ [٣٤] تَتْرَكُكُمْ.

١/١ - باب

﴿وَمَا يَبْلُغُكَ إِلَّا الْدَهْرُ﴾ [٢٤] الْآيَةُ

٤٨٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب، باب النهي عن سب الدهر، رقم: ٢٢٤٦]. [الحديث ٤٨٢٦ - طرفه في: ٦١٧١، ٤٧٤٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَحْقَافِ - ٤٦

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثِيَابُونَ﴾ [٨] تَقُولُونَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْزَرَهُ وَأَنْزَرَهُ ﴿٤٤﴾ بَقِيَّةٌ عِلْمٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَدَا مِنْ أَرْسُلٍ﴾ [٩]: لَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَرَيْتُمْ﴾ [٤] هَذِهِ الْأَلْفُ إِنَّمَا هِيَ تَوَعَّدٌ، إِنْ صَحَّ مَا تَدْعُونَ لَا يَسْتَجِئُ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ: ﴿أَرَيْتُمْ﴾ بِرُؤْيِي الْعَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ: أَتَعْلَمُونَ، أَبْلَغْتُمْ أَنْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ خَلَقُوا شَيْئًا؟

١/١ - باب

﴿وَالَّذِي قَالَ لِيَأْتِيَنِي أَنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾ - أَنْ أَخْرَجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهَذَا يَسْتَفِيئَانِ اللَّهُ وَتِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا فَبِقَوْلِ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [١٧]

٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: كَانَ مَرُونَ عَلَى الْحِجَازِ، اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يَبَاطِحَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: خُذُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا،

بَلَىٰ يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَٰلِكَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اِقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ - إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْصَامَكُمْ﴾ [٢٢٢]. [مسلم: ٢٥٥٤]. [الحديث ٤٨٣٠ - اطرايه: في: ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢].

٤٨٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾ [٢٢٢]». [طرفة في: ٤٨٣٠].

٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي الْمَرْزُوقِ بِهَذَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾». [طرفة في: ٤٨٣٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْفَتْحِ - ٤٨

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَيَاهُمْ فِي وَجْهِهِ﴾ [٢٩٩] السَّخْنَةُ، وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ: التَّوَاضُعُ. ﴿سَطَكُمُ﴾ [٢٩٩] فِرَاحَهُ. ﴿فَاسْتَنْقَلَكُ﴾ [٢٩٩] غَلَطٌ. ﴿سَوِيءٌ﴾ [٢٩٩] السَّاقُ حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ.

وَيُقَالُ: ﴿دَاكِرَةُ السَّوَةِ﴾ [٦٦]، كَقَوْلِكَ: رَجُلٌ السَّوِيُّ، وَدَاكِرَةُ السَّوِيِّ: الْعَذَابُ. ﴿بِعَزْرِهِ﴾ [٩٩] يَنْصُرُوهُ. ﴿سَطَكُمُ﴾ [٢٩٩] شَطَطُ السُّبُلِ، تُنْبِتُ الْحَبَّةَ عَشْرًا، أَوْ كَثَابًا، وَسَبْعًا، فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَذَٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَازِدْهُ﴾ [٢٩٩] قَوَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقُمْ عَلَى سَاقٍ، وَهُوَ مَثَلُ ضَرْبَةِ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَخَدَهُ، ثُمَّ قَوَاهُ بِأَصْحَابِهِ، كَمَا قَوَى الْحَبَّةَ بِمَا يُنْبِتُ مِنْهَا.

١/١ - باب

﴿إِنَّا نَحْنُ اللَّهُ قَتْمًا مَبِينًا﴾ [١]

٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعَمَّرَ بَنُو الْحَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ: ثَكِلْتُ أُمَّ عَمْرٍ، نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عَمْرٌ: فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ، فَمَا

نَبِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ اللَّهُ قَتْمًا مَبِينًا﴾ [١]. [طرفة في: ٤١٧٧].

٤٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: ﴿إِنَّا نَحْنُ اللَّهُ قَتْمًا مَبِينًا﴾ [١]. [طرفة في: ٤١٧٢].

٤٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ، فَرَجَّعَ فِيهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْكِي لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ. [طرفة في: ٤٢٨١].

٢/٢ - باب

﴿يَغْفِرُ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُنَبِّئُكَ بِمَا تَعْمَلُ﴾ [٢]

٤٨٣٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغْبِرَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّعَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». [طرفة في: ١١٣٠].

٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: سَمِعَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا». فَلَمَّا كَثُرَ لِحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. [طرفة في: ١١١٨].

٣/٣ - باب

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [٨]

٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [١٥]. قَالَ فِي التَّوَارِقِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا، وَحِزْرًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي،

سَمِيكَ الْمُتَوَكِّلِ، لَيْسَ بِفَطٍّ وَلَا عَلِيظٍ، وَلَا سَحَابٍ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيُصْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْجِلَّةَ الْعَوْجَاءِ، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا غَمِيًّا، وَأَذَانًا صَمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا. [طرفة في: ٢١٢٥].

باب ٤ / ٤

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٤]

٤٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ، وَقَرَسَ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ، فَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَمَخَّرَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، وَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «السَّكِينَةُ تَنْزَلُ بِالْقُرْآنِ». [طرفة في: ٣٦١٤].

باب ٥ / ٥

﴿إِذْ يَبَايِعُوكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [١٨]

٤٨٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِ مِائَةٍ. [طرفة في: ٣٥٧٦].

٤٨٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ الْمُزَنِيِّ: إِنِّي مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ، نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَذْفِ. [الحدِيث ٤٨٤١ - طرفاه في: ٥٤٧٩، ٦٢٢٠].

٤٨٤٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَيْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغَفَّلِ الْمُزَنِيِّ: فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ.

٤٨٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ رضي الله عنه، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ. [طرفة في: ١٣٦٣].

٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّابٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ. فَقَالَ: كُنَّا بِصَفِيْنٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَلِيُّ: نَعَمْ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ: أَتَيْتُهُمْ أَنفُسَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، يَعْنِي الصَّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالْمُشْرِكِينَ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا

عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْحِنَّةِ، وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَيَمِمْ أُعْطِيَ الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَخْتَمِ اللَّهُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْحَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا». فَرَجَعَ مُتَعَيِّطًا فَلَمْ يَضِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، قَالَ: يَا ابْنَ الْحَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَتَرَكْتُ سُورَةَ الْفَتْحِ. [طرفة في: ٣١٨١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْحُجْرَاتِ - ٤٩

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَقْدُمُوا﴾ [١] لَا تَفْتَأُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يَقْبِضَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ. ﴿أَمْتَحَنَ﴾ [٣] أَخْلَصَ. ﴿تَنَابَرُوا﴾ [١١] يُدْعَى بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. ﴿يَلْتَكِرُ﴾ [١٤] يُفْضِكُمْ، أَلْتَنَا: تَقَضْنَا.

باب ١ / ١

﴿لَا تَرْفَعُوا أَسْرَاتِكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [٢] الْآيَةَ

﴿تَنْشَعُرُونَ﴾ [٢] تَعْلَمُونَ، وَمِنَهُ الشَّاعِرُ.

٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَبِيَلِ اللَّخْمِيِّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيْرَانَ أَنْ يَلِيكَا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ وَكَبَّ بَيْنِي بَيْنَهُمَا، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ أَخِي بَنِي مُجَاشِعِ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الْآيَةَ. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ. [طرفة في: ٤٣٧٧].

٤٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَزُونَ قَالَ: أُنْبِئَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، مُنْكَسِرًا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَدْ

حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَاتَى الرَّجُلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى: فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةِ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ قَقْلٌ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [طرفة في: ٣٦١٣].

فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ، فِي «وَادِّبَرَ النَّجُورِ» [الطور: ٤٩] «وَادِّبَرَ الشُّجُورِ» [٤٠] كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ النَّبِيَّ فِي (ق) وَيَكْسِرُ النَّبِيَّ فِي (الطُّورِ)، وَيُكْسِرَانِ جَمِيعًا وَيُنْضَبَانِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَوْمَ الْخُرُوجِ» [٤٢] يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْقُبُورِ.

١ / ١ - باب

«وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ» [٣٠]

٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطِّ قَطِّ. [الحديث ٤٨٤٨ - طرفة في: ٦٦٦١، ٧٣٨٤].

٤٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْجُمَيْرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفْيَانَ: «يُقَالُ لِجَهَنَّمَ: هَلْ امْتَلَأَتْ، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، فَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فَتَقُولُ: قَطِّ قَطِّ». [الحديث ٤٨٤٩ - طرفة في: ٧٤٤٩].

٤٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوذِيْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ! قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أَعَذَّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلَا تَمْتَلِي، حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطِّ قَطِّ قَطِّ، فُهَذَا لِكَ تَمْتَلِي وَيُرَوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلُمُ اللَّهُ ﷻ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْشِئُ لَهَا خَلْقًا». [مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون...، رقم: ٢٨٤٦]. [طرفة في: ٤٨٤٩].

٢ / ٢ - باب

«وَسَيِّحٌ يَحْمَدُ رَبَّكَ بَلِّ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ» [٣٩]

٤٨٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَنَظَّرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً

٢ / ٢ - باب

«إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ الذُّمِّ الْمُحَرَّمِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ» [٤]

٤٨٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَشْبَرُهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ رَثْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بِنِ مَعْبِدٍ، وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ - أَوْ: إِلَّا - خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارَيْنَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَضْوَانُهُمَا، فَتَزَلَّ فِي ذَلِكَ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [١] حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ. [طرفة في: ٤٣٦٧].

٣ / ٢ - باب

«وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ» [٥]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ق - ٥٠

«رَجَعَ بَعِيدٌ» [٣] رَدُّ، «فُرُوجٌ» [٦] فُشُوقٌ، وَاجِدُهُمَا فُرُوجٌ. «مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ» [١٦] فِي حَلْقِهِ، الْحَبْلُ: حَبْلُ الْعَاتِقِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «مَا تَفْصُ الْأَرْضُ» [٤] مِنْ عِظَامِهِمْ. «بَتِيرَةٌ» [٨] بِصَبِيرَةٍ. «وَحَبَّ التَّمِيدِ» [٩] الْجَنْظَةُ، «بِاسْقَدَتْ» [١٠] الطُّوَالُ. «أَنْبِيَاءٌ» [١٥] أَنْعَايَا عَلَيْنَا، «وَقَالَ قَرِينُهُ» [٢٣] الشَّيْطَانُ الَّذِي قِيضَ لَهُ. «تَقَبَّلُوا» [٣٦] ضَرَبُوا. «أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ» [٣٧] لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ. جِئْنَا أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. «رَوَيْتُ عَيْدٌ» [١٨] رَصَدٌ. «سَابِقٌ وَشَيْدٌ» [٢١] الْمَلَكَانِ: كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ، «شَيْدٌ» [٣٧] شَاهِدٌ بِالْقَلْبِ. «لُغُوبٌ» [٣٨] التَّصَبُّ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: «فَصَيْدٌ» [١٠] الْكُفْرِيُّ مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ، وَمَعْنَاهُ: مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: تُسَجَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْتَهَمَ﴾ [٢١] نَقَضْنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَمُورٌ﴾ [٩] تَدُورُ، ﴿أَعْلَمُ﴾ [٣٢] الْعُقُولُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْبُرُّ﴾ [٢٨] اللَّطِيفُ. ﴿كِنْفًا﴾ [٤٤] قِطْعًا. ﴿الْمُنُونُ﴾ [٣٠] الْمَوْتُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿بَسْتَرَعُونَ﴾ [٢٣] يَتَعَاطَلُونَ.

١ / ١ - باب

٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوَافِلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاجِيَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ جَنْبَ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَيَكْتُابُ مَسْطُورًا. [طرفة في: ٤٦٤].

٢ / ١ - باب

٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثُونِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَلْقُونَ﴾ [٣٥] أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ [٣٦] أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكٍ أَمْ هُمْ الْغَافِلُونَ [٣٧] كَادَ قَلْبِي أَنْ يَظِيرَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. لَمْ أَسْمَعْهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي. [طرفة في: ٧٦٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ النَّجْمِ - ٥٣

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذُرٌّ مَرٌّ﴾ [٦] ذُو قُوَّةٍ. ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ [٩] حَيْثُ الْوَتَرُ مِنَ الْقَوْسِ. ﴿ضَبْرًا﴾ [٢٢] عَوْجَاءُ. ﴿وَالْكَوَاكِبَ﴾ [٣٤] قَطَعَ عِطَاءَهُ. ﴿رَبِّ السَّمَوَاتِ﴾ [٤٩] هُوَ مِرْزَمُ الْجُوزَاءِ. ﴿الَّذِي رَفَعَ﴾ [٣٧] وَفَى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ. ﴿أَرْوَاقَ الْأَرْقَانِ﴾ [٥٧] أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ. ﴿سَيِّدُونَ﴾ [٦١] الْبِرْطَمَةُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَتَعَنُونَ، بِالْجِمْرِيَّةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿أَنْتَرُونَ﴾ [١٧] أَفْتَجِدُوا لُونَهُ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿أَنْتَمُونَهُ﴾ يَعْنِي أَفْتَجِدُونَهُ. ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾ [١٧] بَصْرُ

أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ، فَإِنْ اسْتَظَعْتُمْ أَنْ لَا تُتْلَبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلِ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾. [طرفة في: ٥٥٤].

٤٨٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَإِذْ بَارَأَ الشُّجُرَ﴾ [٤٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الذَّارِيَاتِ - ٥١

قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الذَّارِيَاتُ: الرِّيَّاحُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَذَرُونَ﴾ [الكهف: ٤٥] تَفْرُقُهُ. ﴿وَوَيْ أَنْفِكَ﴾ [٢١] تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَذْخَلٍ وَاجِدٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ. ﴿فَرَّاحٌ﴾ [٢٦] فَرَجَعَ. ﴿فَمَكَّتْ﴾ [٢٩] فَجَمَعَتْ أَصَابِعَهَا، فَضَرَبَتْ جَبْهَتَهَا. وَالرَّمِيمُ: نَبَاتُ الْأَرْضِ إِذَا يَبَسَ وَيَبَسَ. ﴿لُيُوسُونَ﴾ [٤٧] أَي لَدُو سَعَةٍ، وَكَذَلِكَ: ﴿عَلَى الْوَيْجِ قَدَرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، يَعْنِي الْقَوِيَّ. ﴿رَجَبِينَ﴾ [٤٩] الذَّكَرُ وَالْأُنثَى، وَاجْتِلَافُ الْأَلْوَانِ: حُلُوٌ وَحَامِضٌ، فَهَمَّا زَوْجَانِ. ﴿يَقْرَأُ إِلَى اللَّهِ﴾ [٥٠] مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِ. ﴿إِلَّا لِيَعْبُدِينَ﴾ [٥٦] مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا لِيُؤْحَدُونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا، فَفَعَلَ بَعْضٌ، وَتَرَكَ بَعْضٌ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَدْرِ. وَالذُّنُوبُ: الدَّلُؤُ الْعَظِيمُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَرَرٌ﴾ [٢٩] صَبِيحَةٌ. ﴿ذُنُوبًا﴾ [٥٩] سَبِيلًا. الْعَقِيمُ: الَّتِي لَا تَلِدُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالْحُبُّكُ: اسْتَجْوَأُهَا وَحُسْنُهَا. ﴿فِي عَرَفٍ﴾ [١١] فِي صَلَاتِهِمْ يَتِمَادُونَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَوَاصُوا﴾ [٥٣] تَوَاطَوْا. وَقَالَ: ﴿مُسَوَّمَةٌ﴾ [٣٤] مَعْلَمَةٌ، مِنَ السِّمَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الطُّورِ - ٥٢

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَسْطُورٌ﴾ [٢] مَكْتُوبٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الطُّورُ: الْجَبَلُ بِالسَّرْيَانِيَّةِ. ﴿رَبِّ نَشُورٍ﴾ [٣] صَحِيفَةٌ. ﴿وَأَسْقَفَ الرَّوْعِ﴾ [٥] سَمَاءٌ. ﴿الْمَسْجُورِ﴾ [٦] الْمَوْقِدِ،

مُحَمَّدٍ ﷺ. ﴿وَمَا لَكُنِي﴾ [١٧] وَلَا جَاوِزًا مَا رَأَى. ﴿تَسَاءَلُوا﴾ [الغمر: ٣٦] كَذَّبُوا. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِذَا هَوَى﴾ [١] غَاب. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَفَنَى وَاقَنَى﴾ [٤٨] أَغْطَى فَأَرْضِي.

١ / ١ - باب

٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي بِمَا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ، مَنْ حَدَّثَكَهُمْ فَقَدْ كَذَّبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنْ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَّبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]. ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَّبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَقَسٌ مَاذَا تَكْسِبُ عَدَاً﴾ [القصص: ٣٤]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَّبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَتْلُوهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] الْآيَةَ. وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ. [طهره في: ٣٢٣٤].

٢ / ١ - باب

﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [٩]

حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ.

٤٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [٩] فَأَرْجَى إِلَيَّ عَبْدِيهِ مَا أَوْحَى ﷻ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتٌّ مِثْلَ جَنَاحِ. [طهره في: ٣٢٣٢].

٣ / ١ - باب قَوْلِهِ:

﴿فَأَرْجَى إِلَيَّ عَبْدِيهِ مَا أَوْحَى﴾ [١٠]

٤٨٥٧ - حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَنَّتَامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّارًا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [٩] فَأَرْجَى إِلَيَّ عَبْدِيهِ مَا أَوْحَى ﷻ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتٌّ مِثْلَ جَنَاحِ. [طهره في: ٣٢٣٢].

٤ / ١ - باب

﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [١٨]

٤٨٥٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [١٨]. قَالَ: رَأَى زُفْرًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأَفُقَ. [طهره في: ٣٢٣٣].

٥ / ٢ - باب

﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّكَّ وَالْعُرَى﴾ [١٩]

٤٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، ﴿اللَّكَّ﴾ رَجُلًا يَلُكُ سَوِيْقَ الْحَاجِ.

٤٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُرَى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَنُفَارِكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ﴾ [مسلم: كتاب الإيمان، باب من حلف باللات والعزى...، رقم: ١١٦٤٧]. [الحديث ٤٨٦٠ - أطرافه في: ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠].

٦ / ٣ - باب

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَمِعُوا أَنَّهُ يُخَوِّفُ﴾ [٢٠]

٤٨٦١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ بَمَنَاءَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْكَمَفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ ﷻ﴾ [البقرة: ١٥٨]. فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ.

قَالَ سُفْيَانُ: مَنَاءُ بِالْمُشَلَّلِ مِنْ قُدَيْدٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا هُمْ وَعَسَانُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاءَ، وَفُلَهُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَنْ كَانَ يُهْلُ لِمَنَاءَ، وَمَنَاءُ صَنْمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاءَ، نَحْوَهُ. [طهره في: ١١٦٤٣].

٧ / ٤ - باب

﴿فَأَنجَدُوا لِلَّهِ وَعَبَدُوا﴾ [٦٢]

٤٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَجَدَ

مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طهره في: ٣٦٣٨].

٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انشِقَاقَ الْقَمَرِ. [طهره في: ٣٦٣٧].

٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ. [طهره في: ٣٦٣٧].

٢ / ٢ - باب

﴿تَجَرَّى بِعَاضِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفْرًا ﴿١٤﴾ وَلَقَدْ زَكَّاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴿١٥﴾﴾

قَالَ قَتَادَةُ: أَبْقَى اللَّهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هَذِهِ الْأَمَّةِ.

٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ما يتعلم بالقراءات، رقم: ٨٢٣]. [طهره في: ٣٣٤١].

٣ / ٢ - باب

﴿وَلَقَدْ بَدَّلْنَا الْكُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴿١٧﴾﴾ [١٧ - ٢٢ - ٢٢ - ٤٠]

٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾. [طهره في: ٣٣٤١].

٤ / ٣ - باب

﴿أَعْبَادُ تَحْلِ شُعَيْرٍ ﴿٢٠﴾ فَكَيْفَ كَانَ عَدَابِي وَذُرِّيَّ ﴿٢١﴾﴾

٤٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ أَوْ مُدَكِّرٍ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾. قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ ذَلَالًا. [طهره في: ٣٣٤١].

٥ / ٤ - باب

﴿فَكَارًا كَهَيْبَةِ الْخُنْطَرِ ﴿٣١﴾ وَلَقَدْ بَدَّلْنَا الْكُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴿٣٢﴾﴾

٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ.

تَابِعَهُ ابْنُ ظَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَلِيَّةَ ابْنَ عَبَّاسٍ. [طهره في: ١٠٧١].

٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلًا، رَأَيْتُهُ أَحَدًا كَفَأَ مِنْ ثُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا، وَهُوَ أَمِيَّةُ بْنُ حَلْفٍ. [طهره في: ١٠٦٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ [القمر]: اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ - ٥٤

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُسْتَسِرٌّ﴾ [٢٧] ذَاهِبٌ. ﴿مُرْدَجِرٌ﴾ [٤] مَتْنَأُو. ﴿وَأَزْدَجِرٌ﴾ [٩] فَاسْتَطِيرَ جُنُونًا. ﴿دُسِرٌ﴾ [١٣] أَضْلَاعُ السَّفِينَةِ. ﴿لَمَنْ كَانَ كُفْرًا﴾ [١٤] يَقُولُ: كُفِرَ لَهُ جَزَاءً مِنَ اللَّهِ. ﴿مُخَضَّرٌ﴾ [٢٨] يَحْضُرُونَ الْمَاءَ. وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ: ﴿مُطْمِئِنٌّ﴾ [٨] النَّسْلَانُ: الْحَبِيبُ السَّرَّاعُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَمَلَأْنِي﴾ [٢٩] فَعَاطَلَهَا بِيَدِهِ فَعَقَرَهَا. ﴿الْخُنْطَرِ﴾ [٣١] كَحِطَّارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُخْتَرِقٍ. ﴿أَزْدَجِرٌ﴾ [٩] ائْتَمَلَ مِنْ رَجْرَثٍ. ﴿كُفْرٌ﴾ [١٤] فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءً لِمَا صُنِعَ بِنُوحٍ وَأَصْحَابِهِ. ﴿مُسْتَفْرٌ﴾ [٣] عَذَابٌ حَتَّى يَقَالَ: الْأَشْرُ الْمَرَحُ وَالْتَجِيرُ.

١ - باب

﴿وَأَنشَقَّ الْقَمَرُ ﴿١﴾ وَإِن بَرَأَ آيَةً يُرِضُوا ﴿١١﴾﴾ [١ - ٢]

٤٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ قَوْقُ الْجَبَلِ، وَفِرْقَةٌ دُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اشْهَدُوا». [طهره في: ٣٦٣٦].

٤٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا: «اشْهَدُوا اشْهَدُوا». [طهره في: ٣٦٣٦].

٤٨٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ

٤٨٧٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «أَنْشُدْكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَرُّمُ لَمَجْعٍ وَيَوْلُونَ الذُّبُرَ ﴿١٥﴾ بِلِ السَّاعَةِ مَوِعِدُهُمُ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ ﴿١٦﴾﴾ [٤٥-٤٦]. [طرفة في: ٢٩١٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الرَّحْمَنِ - ٥٥

﴿وَأَقِيمُوا الزُّكُوفَ﴾ [٤٩]، يُرِيدُ لِسَانَ الْمِيزَانِ. وَالْعَصْفُ: يُقَالُ قُطِعَ الزَّرْعُ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرَكَ فَذَلِكَ الْعَصْفُ، وَالرَّيْحَانُ: رِزْقُهُ، وَالْحَبُّ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَالرَّيْحَانُ: فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الرِّزْقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْعَصْفُ يُرِيدُ: الْمَأْكُولُ مِنَ الْحَبِّ، وَالرَّيْحَانُ: التَّضْيِجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَصْفُ وَرَقُّ الْحِنْطَةِ. وَقَالَ الصَّحَّاحُ: الْعَصْفُ التَّبْنُ. وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: الْعَصْفُ أَوَّلُ مَا يَنْبُثُ، تُسَمِّيهِ التَّبْطُ: هَبْرًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَصْفُ وَرَقُّ الْحِنْطَةِ، وَالرَّيْحَانُ الرِّزْقُ، وَالْمَارِجُ: اللَّهَبُ الْأَصْفَرُ وَالْأَخْضَرُ الَّذِي يَغْلُو النَّارَ إِذَا أَوْقِدَتْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿رَبُّ الْاَلْتَرَقِينَ﴾ [١٧] لِلشَّمْسِ: فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ، وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ، ﴿رَبُّ الْاَلْتَرَقِينَ﴾ [١٧] مَغْرِبُهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. ﴿لَا يَبْيِغَانِ﴾ [٢٠] لَا يَخْتَلِطَانِ. ﴿الْاَلْتَنَانِ﴾ [٢٤] مَا رُفِعَ قَلْعُهُ مِنَ السُّفْنِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَرْفَعْ قَلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنْشَأَوْ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَمَنَاسٍ﴾ [٣٥] الصَّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، يُعَدُّونَ بِهِ. ﴿نَاعَ مَنَاقٍ رَيْدٍ﴾ [٤٦]: بِهِمْ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذُكُرُ اللَّهُ ﷻ فَيَتْرُكُهَا. الشَّوَاظُ: لَهَبٌ مِنْ نَارٍ، ﴿مُدَاهَاتَانِ﴾ [٤١] ﴿٦٤﴾ سَوَدَاوَانٍ مِنَ الرَّيِّ. ﴿سَلْصَلٍ﴾ [١٤] طِينٌ خُلِطَ بِزَمْزِلٍ فَصَلْصَلٌ كَمَا يُصَلِّصِلُ الْفَحَّارُ، وَقَالَ: مُتَيْنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ: صَلٌّ، يُقَالُ: صَلَّصَالٌ، كَمَا يُقَالُ: صَرَّ النَّابُ عِنْدَ الْإِعْلَاقِ وَصَرَّصَرَ، وَمِثْلُ كَبَّكَبْتُهُ. يَعْنِي كَبَبْتُهُ، ﴿فَكَهَّ وَغَلَّ وَرَمَّانٌ﴾ [٦٨] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرَّمَّانُ وَالنَّخْلُ بِالْفَائِجَةِ، وَأَمَّا الْعَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فَائِجَةً،

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ الْآيَةَ. [طرفة في: ٣٣٤١].

٦/٥ - باب

﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمُ بَكْرَةٌ عَدَابٌ مُسْتَقِرٌّ ﴿٣٨﴾ فَذُوقُوا عَذَابِي وَذُرِّي﴾ [٣٨-٣٩]

٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾. [طرفة في: ٣٣٤١].

٧/٥ - باب

﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [٥١]

٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾. [طرفة في: ٣٣٤١].

٨/٦ - باب قوله:

﴿سَيَرُّمُ لَمَجْعٍ وَيَوْلُونَ الذُّبُرَ﴾ [٤٥]

٤٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدْكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَاءُ لَا تُعْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ، وَهُوَ يَثِبُ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَرُّمُ لَمَجْعٍ وَيَوْلُونَ الذُّبُرَ ﴿١٥﴾﴾. [طرفة في: ٢٩١٥].

٩/٧ - باب

﴿بِلِ السَّاعَةِ مَوِعِدُهُمُ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ﴾ [٤٦]

يَعْنِي مِنَ الْمَرَارَةِ.

٤٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ بِمَكَّةَ، وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بِلِ السَّاعَةِ مَوِعِدُهُمُ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ ﴿١٥﴾﴾. [الحديث ٤٨٧٦ - طرفة في: ٤٩٩٣].

مَقْصُورَاتٍ مَّحْبُوسَاتٍ، قَصْرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى
أَرْوَاجِهِنَّ. ﴿قَصِيرَةٌ﴾ [٥٦] لَا يَبْغِينَ غَيْرَ أَرْوَاجِهِنَّ.

٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُحَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ
مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ، يَطُوفُ
عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ». [طرفة في: ٣٢٤٣].

٤٨٨٠ - وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا،
وَجَنَّتَانِ مِنْ كَدَا، آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ
أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ
عَدْنٍ. [طرفة في: ٤٨٧٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْوَاقِعَةِ - ٥٦

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَحَيٌّ﴾ [٤] ذُلِّلْتُ. ﴿بُسْتٌ﴾ [٥] قُتَّتْ
وَلُتَّتْ كَمَا يُلْتُ السَّوْبِيُّ. الْمَخْضُودُ: الْمَوْقُرُ حَمَلًا، وَيُقَالُ
أَيْضًا: لَا شَوْكَ لَهُ. ﴿مَنْضُودٌ﴾ [٢٩] الْمَوْزُ. وَالْعُرْبُ:
الْمَحَبِّاتُ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ. ﴿ذَلَّةٌ﴾ [٣٩ - ٤٠] أُمَّةٌ. ﴿مَجْمُورٌ﴾
[٤٣] دُحَانٌ أَسْوَدٌ. ﴿سَيُّرُونَ﴾ [٤٦] يُدِيمُونَ. ﴿الْيَمِيرُ﴾ [٥٥]
الْإِبِلُ الطَّمَاءُ. ﴿لَمْتَمُونَ﴾ [٦٦] لَمَلَزَمُونَ. ﴿رُوحٌ﴾ [٨٩]
جَنَّةٌ وَرَحَاءٌ. ﴿وَرِيحَانٌ﴾ [٨٩] الرَّزْقُ. ﴿وَتَشِيكُكُمْ﴾ [٦١]:
فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَنَكَّهُونَ﴾ [٦٥] تَنَجَّبُونَ. ﴿عُرْبٌ﴾ [٣٧]
مُقَلَّلَةٌ، وَاجِدُهَا عُرُوبٌ، وَمِثْلُ صُبُورٍ وَصُبْرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ
مَكَّةَ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْغَيْبَةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشُّكْلَةَ.
وَقَالَ فِي: ﴿خَائِضَةٌ﴾ [٣] لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ. وَ﴿رَافِعَةٌ﴾ [٣]
إِلَى الْجَنَّةِ. ﴿مَوْضُوعٌ﴾ [١٥] مَنْسُوجَةٌ، وَمِنْهُ: وَضِئُ النَّاقَةِ.
وَالْكُوبُ: لَا آذَانَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ. وَالْأَبَارِيثُ: ذَوَاتُ الْأَذَانِ
وَالْعُرَى. ﴿مَسْكُوبٌ﴾ [٣١] جَارٍ. ﴿وَفَرُّي مَرْوَعَةٌ﴾ [٣٤]
بَعْضُهَا قَوْفٌ بَعْضُ. ﴿مَتْرُوفٌ﴾ [٤٥] مُتَمَتِّعِينَ. ﴿مَا تُمْنُونَ﴾
[٥٨] هِيَ النُّظْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. ﴿لَمْتَمُونَ﴾ [٧٣]
لِلْمَسَافِرِينَ. وَالْقِي الْقَفْرُ. ﴿يَمْرُوقٌ الْجُورِ﴾ [٧٥] بِمُخْحَمِ
الْقُرْآنِ، وَيُقَالُ: بِسَقْفِ الْجُورِ إِذَا سَقَطْنَ، وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ
وَاجِدٌ. ﴿مُتْمِنُونَ﴾ [٨١] مُكْدَبُونَ، وَمِثْلُ: ﴿لَوْ تَدْرَهُنَّ
يَكْفُرُونَ﴾ [القم: ٤٩]، ﴿مَسَلَتْ لَكَ﴾ [٩١] أَيِ مُسَلِّمٌ لَكَ:

كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿حَافِطُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾
[البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرَهُمْ بِالْمَحَافِظَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَاةِ،
ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا، كَمَا أَعِيدَ النَّحْلُ وَالرُّمَانُ،
وَمِثْلُهَا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ
فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨]. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨]. وَقَدْ ذَكَرَهُمْ فِي
أَوَّلِ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾. وَقَالَ
غَيْرُهُ: ﴿أَتَانِي﴾ [٤٨] أَغْضَانِي. ﴿وَحَيٌّ الْجَنَّتِيُّ دَانِي﴾ [٥٤]:
مَا يُجَنِّسِي قَرِيبٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿يَأْتِي مَالِدٌ﴾ [١٣]
نَعِيمًا. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿رَبِّكَمَا﴾ [١٣] يُغْنِي الْجَنِّ وَالْإِنْسَ.
وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [٢٩] يَغْفِرُ
ذَنْبًا، وَيَكْشِفُ كَرْبًا، وَيَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَضَعُ آخِرِينَ. وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بُرُوجٌ﴾ [٢٠]: حَاجِزٌ، الْأَنْبَاءُ: الْخَلْقُ.
﴿فَسَاخَتَانِ﴾ [٦٦]: فَيَاسَتَانِ. ذُو الْجَلَالِ: ذُو الْعَظَمَةِ.
وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَارِجٌ﴾ [١٥] خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، يُقَالُ:
مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَاهُمْ يَدْعُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ،
مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ: ﴿مَرِجٌ﴾ [٥] مَلْتَسٌ. ﴿مَرَجٌ﴾ [١٩]
اخْتَلَطَ الْبُخْرَانِ. مِنْ مَرَجَتْ دَابَّتُكَ تَرَكْتَهَا، ﴿سَتَجُجٌ
لَكُمْ﴾ [٣١] سُنْحَابِيكُمْ، لَا يَسْغُلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ،
وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، يُقَالُ: لَا تَفْرَعَنَّ لَكَ،
وَمَا بِهِ شُغْلٌ، يَقُولُ: لَا تُحْدِثْكَ عَلَى غَيْرِكَ.

١ / ١ - باب

﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ [٦٢]

٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ
الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا،
وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ
أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ، عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ
عَدْنٍ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة
رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، رَم: ١٨٠]. [الحديث ٤٨٧٨ - طرفاه في:
٤٨٨٠، ٤٨٤٤].

٢ / ٢ - باب

﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْبِيَارِ﴾ [٧٢]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حُورٌ: سُودُ الْحَدَقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ:

هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ، وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تُبْقِ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرِ، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْحَشْرِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ. [مسلم: كتاب التفسير، باب في سورة براءة والأنفال والحشر، رقم: ٣٠٣١]. [طرفة في: ٤٠٢٩].

٤٨٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: سُورَةُ الْحَشْرِ، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ النَّضِيرِ. [طرفة في: ٤٠٢٩].

٢ / ٢ - باب

﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾ [٥]

نَخْلَةٍ: مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْبِيَّةً.

٤٨٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُورِيَّةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَهْتُمْهَا فَأَيِّمُوا عَلَيْهَا أُصُولَهَا فَإِذَنْ اللَّهُ وَنَحْرِي الْفَيْسِقِينَ﴾ [٥]. [طرفة في: ٢٣٢٦].

٣ / ٣ - باب قَوْلُهُ:

﴿مَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [٦ - ٧]

٤٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَيْرٌ مَرَّةً، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سِتِّهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [طرفة في: ٢٩٠٤].

٤ / ٤ - باب

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [٧]

٤٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَّ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسَيْنِ، الْمُعْمِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ». فَلَبَّغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَّ

إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَاللَّيْتِ إِنَّهُ وَهُوَ مَعْنَاهَا، كَمَا تَقُولُ: أَنْتَ مُصَدِّقٌ، مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ: إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ لَهُ، كَقَوْلِكَ: فَسَفِيًّا مِنَ الرُّجَالِ، إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ، فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ. ﴿تُورُونَ﴾ [٧١] تَسْتَحْرِجُونَ، أُوْرِيْتُ: أَوْقَدْتُ. ﴿لَقُوا﴾ [٢٥] بَاطِلًا. ﴿تَأْيِيمًا﴾ [٢٥] كَذِبًا.

١ / ١ - باب

﴿رِظْلٍ مَمْدُودٍ﴾ [٣٠]

٤٨٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّائِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا، وَافْرُوا إِنْ شِئْتُمْ»: ﴿رِظْلٍ مَمْدُودٍ﴾ [٣٠]. [طرفة في: ٣٢٥٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْحَدِيدِ - ٥٧

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَمَلِكُمْ سَتَتَلَوْنَ﴾ [٧] مَعْمَرِينَ فِيهِ. ﴿وَمَنْ أَلْطَمَتْ إِلَى الثُّورِ﴾ [٩] مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى. ﴿وَمَنْ يَنْبَغِ لِلنَّاسِ﴾ [٢٥] جُنَّةً وَسِلَاحًا. ﴿مَوْلَانَكُمْ﴾ [١٥] أَوْلَى بِكُمْ. ﴿إِنَّمَا يَمْلِكُ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [٢٩]، لِيَتَعَلَّمَ أَهْلَ الْكِتَابِ، يُقَالُ: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا. ﴿أَنْظُرُونَا﴾ [١٣] أَنْظُرُونَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُجَادِلَةِ - ٥٨

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُجَادِرُونَ﴾ [٢٠] يُشَاقِرُونَ اللَّهَ. ﴿كُتْرًا﴾ [٥] أَخْزَبُوا، مِنَ الْخِزْيِ. ﴿اسْتَحْوَذَ﴾ [١٩] غَلَبَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْحَشْرِ - ٥٩

﴿الْجَاءَ﴾ [٣]: مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ.

١ / ١ - باب

٤٨٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ، قَالَ: التَّوْبَةُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَيْنَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَادْهَبِي فَاَنْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَانظُرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جِئْتِنَا. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم: ٢١٢٥]. [الحديث ٤٨٨٦ - أطرافه في: ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُتَّحِنَةِ - ٦٠

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَجْعَلْنَا نِتْنَةً﴾ [٥] لَا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ، فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هَذَا عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا. ﴿بِهِصَمَ الْكَوَاكِبِ﴾ [١٠] أَمِيرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ، كُنَّ كَوَاكِبَ بِمَكَّةَ.

١ / ١ - باب

﴿لَا تَنْجَذُوا عَذْوِي وَرَدَّكُمْ أَوْلِيَائِي﴾ [١]

٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالرُّبَيْعُ وَالْمُقَدَّادُ، فَقَالَ: «انْظُرُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحِ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنَلْقَيْنَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْرَاهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ قَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا، وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقْتِكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ؟

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَيْنَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَادْهَبِي فَاَنْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَانظُرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جِئْتِنَا. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم: ٢١٢٥]. [الحديث ٤٨٨٦ - أطرافه في: ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨].

٤٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [طرفه في: ٤٨٨٦].

٥ / ٥ - باب

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [٩]

٤٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: أَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِيَيْنِ: أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِيهِمْ، وَيَعْفُو عَنْ مُسِيئِيهِمْ. [طرفه في: ١٣٩٢].

٦ / ٦ - باب

﴿وَيُؤَيِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ [٩] الْآيَةَ

الْحِصَاصَةَ: الْفَاقَةَ. ﴿الْمُتْلِحُونَ﴾: الْفَائِزُونَ بِالْخُلُودِ، الْفَلَاحِ: الْبَقَاءُ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: عَجَّلْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿حَاجَةٌ﴾ [٩] حَسَدًا.

٤٨٨٩ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عَزْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ، فَأَرْسَلْ إِلَيَّ نِسَائِي فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّقُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةُ، يَرْحُمُهُ اللَّهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ إِلَى

لَعَلَّ اللَّهُ ﷻ اَطَّلَعَ عَلَى اَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ عُمَرُو: وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا عَدُوَّي وَعَدُوَّكُمْ﴾ [١٦]. قَالَ: لَا أُدْرِي الْآيَةَ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ قَوْلَ عُمَرُو.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ: قِيلَ لِسُفْيَانَ فِي هَذَا، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا تَتَّبِعُوا عَدُوَّي﴾. قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ، حَفِظْتُهُ مِنْ عُمَرُو، مَا تَرَكَتُ مِنْهُ حَرْفًا، وَمَا أَرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي. [طرفة في: ٣٠٠٧].

٢ / ٢ - باب

﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [١٠]

٤٨٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعَنَّكَ - أَلْسَى قَوْلِهِ - عَفْوَرٌ رَجِيمٌ﴾ [١٧]. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكَ». كَلَامًا، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ بِدِ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يَبَايَعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتُكَ عَلَى ذَلِكَ».

تَابِعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعُمَرَةَ. [طرفة في: ٢٧١٣].

٣ / ٣ - باب

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعَنَّكَ﴾ [١٧]

٤٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: «أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا» [١٧]. وَنَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ، فَقَبِضَتْ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي فَلَانَةٌ، أُرِيدُ أَنْ أُجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَأَنْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا. [طرفة في: ١٣٠٦].

٤٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَبْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَصِفِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [١٧]. قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطُ شَرْطَةِ اللَّهِ لِلنِّسَاءِ.

٤٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ: سَمِعَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُزْنُوا، وَلَا تُسْرِقُوا - وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ، وَأَكْثَرَ لَفْظِ سُفْيَانَ: قَرَأَ الْآيَةَ - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُ». تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فِي الْآيَةِ. [طرفة في: ١٨].

٤٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكَلَّمُنَا بِصَلِيهَا قِتْلَ الْحُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُ، فَتَزَلَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ جِئِنَ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعَنَّكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَصْرَفَنَّ وَلَا يَزِينَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْبَنَنَّ بَيْنَهُنَّ بَعْتَهُنَّ بَيْنَ الْيَدَيْنِ وَأَرْجُلَيْهِنَّ﴾ [١٧]. حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ جِئِنَ فَرَّغَ: «أَتُنَّتْ عَلَى ذَلِكَ». وَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَدْرِي الْحَسَنُ مِنْ هِي. قَالَ: «فَتَصَدَّقَنَّ». وَبَسَطَ بِلَالٌ تَوْبَهُ، فَجَعَلَنَّ يُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْمَحَوِّيمَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ. [طرفة في: ٩٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الصَّفِّ - ٦١

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «مَنْ أَصَابَ إِلَى اللَّهِ» [١٤] مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَرْمُوسٌ» [٤] مَلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بِالرِّصَاصِ.

١ / ١ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿يَوْمَ يَبْعَثُ اللَّهُ أَحْمَدًا﴾ [٦]

٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ لِي

٤٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَقُوا مِن حَوْلِهِ، وَكُوْرَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضَ مِنْهَا الْأَدْلَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعَمْرٍ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبَنِي مِثْلَهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَّتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾. فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدٌ». [مسلم: أوائل كتاب صفات المنافقين، رقم: ٢٧٧٧]. [الحدِيث ٤٩٠٠ - أطرافه في: ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤].

٢ / ٢ - باب

﴿أَعْتَدُوا لِمَنْهُمْ جُزَاءً﴾ [٢٧] يَجْتَنُونَ بِهَا

٤٩٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبَاسٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بِنَ سَلْوَانَ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَقُوا. وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضَ مِنْهَا الْأَدْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبَنِي مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضَ مِنْهَا الْأَدْلَ﴾ [١٠ - ٨]. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». [طرفة في: ٤٩٠٠].

٣ / ٣ - باب

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَمَحَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَمَهَرُوا لَا يَفْقَهُونَ﴾ [٣]

٤٩٠٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ

أَسْمَاءَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْحَاجِي الَّذِي يَمُحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَيَّ قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ. [طرفة في: ٣٥٣٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْجُمُعَةِ - ٦٢

١ / ١ - باب قَوْلُهُ:

﴿وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [٣]

وَقَرَأَ عُمَرُ: فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

٤٨٩٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ، أَوْ رَجُلٌ، مِنْ هَؤُلَاءِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل فارس، رقم: ٢٥٤٦]. [الحدِيث ٤٨٩٧ - طرفة في: ٤٨٩٨].

٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ». [طرفة في: ٤٨٩٧].

٢ / ٢ - باب

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ [١١١]

٤٨٩٩ - حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَعَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَارَ النَّاسَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَمَمًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾. [طرفة في: ٩٣٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ - ٦٣

١ / ١ - باب

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا لَوْ لَمْ يَنْهَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ - أَلْسِي - لَكِدِينُ﴾ [١]

النَّبِيِّ ﷺ وَمَعْتَك؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَبْهَتْنَا إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [١٦]. وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَمَرَّهَا وَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ﴾. [طرفة في: ٤٩٠٠].

٦/٥ - باب قوله:

﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [١٦]

٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارٍ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعْوَاهَا فَإِنَّهَا مُنْتَهَةٌ». فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَقَالَ: فَعَلَوْهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَغْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ. قَالَ سُفْيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرًا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٣٥١٨].

٧/٦ - باب قوله:

﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا - وَتَتَفَرَّقُوا - وَاللَّهُ خَرَابُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [١٧]

٤٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَرْنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي، يَذْكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ». وَسَكَ ابْنُ الْفَضْلِ فِي: «أَبْنَاءِ أَوْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ». فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي أَوْقَى اللَّهُ لَهُ بِأَذْيِهِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار ﷺ، رقم: ٢٥٠٦].

مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَا مَنِي الْأَنْصَارِ، وَحَلَفَتْ عِنْدَ اللَّهِ بِنُ أَبِي مَا قَالَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَمِنْتُ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». وَنَزَلَ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا﴾ [١٧] الْآيَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ زَيْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٤٩٠٠].

٤/٣ - باب

﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِكُ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهِمْ خُبْثٌ مُسْنَدٌ - يُخَسِبُونَ - كُلَّ صَيِّحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْمَكِيدُونَ فَاصْدَرْنَاهُمْ فَنَلَّكُمُ اللَّهُ أَنْ يُوَفَّقُونَ﴾ [١٤]

٤٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زَهْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لِأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ. وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، قَالُوا: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةً، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَضْدِيقِي فِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾. فَدَعَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوْا زُؤُسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿خُبْثٌ مُسْنَدٌ﴾. قَالَ: كَانُوا رَجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ. [طرفة في: ٤٩٠٠].

٥/٤ - باب قوله:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّا لَوًّا زُؤُسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [١٥]

حَرَّكُوا، اسْتَهْزَؤُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَفَرَّأُوا بِالتَّخْفِيفِ مِنْ: لَوِيَتْ.

٤٩٠٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ابْنَ سَلُولٍ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِيبَنِي مِثْلَهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتُ إِلَى أَنْ كَذَبَكَ

٨/٧ - باب قوله:

﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنَّا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٨]

٤٩٠٧ - حدثنا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَا مِنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَهَةٌ». قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرَ، ثُمَّ كَفُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: أَوْ قَدْ فَعَلُوا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنَّا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَثْتُلُ أَصْحَابَهُ». [طرفة في: ٣٥١٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ التَّغَابُنِ - ٦٤

وَقَالَ عَلْقَمَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [١١١]. هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الطَّلَاقِ - ٦٥

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَبَالَ أَمْرًا﴾ [٩] جَزَاءُ أَمْرِهَا.

١/١ - باب

٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَعَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُنْسِكُهَا حَتَّى تَنْظُرَ، ثُمَّ تَجِضَ فَتَنْظُرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهَا أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ» [الحديث أطرافه في: ٥٢٥٣، ٥٢٦٤، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣، ٧١٦٠].

٢/٢ - باب

﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَبَقِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [٤]

وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ: وَاجِدُهَا: ذَاتُ حَمْلٍ.

٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلِسِينَ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيْمَنْ خَطَبَهَا. [الحديث ٤٩٠٩ - طرفة في: ٥٣١٨].

٤٩١٠ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْفَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَعْظُمُونَهُ، فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجَلِينَ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سَبِيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: فَضَمَّرَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَفَطِنْتُ لَهُ، قُلْتُ: إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ، فَاسْتَخْيَا وَقَالَ: لَكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ. فَلَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ، فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سَبِيْعَةَ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّحْصَةَ؟ لَنْزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْفُضْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [اسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها... رقم: ١٤٨٥]. [طرفة في: ٤٥٣٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُتَحَرِّمِ: التحريم - ٦٦

١/١ - باب

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلِغِ مَرَاتَ أَوْزَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [١]

٤٩١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ

يَحْيَى، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ فِي الْحَرَامِ: يُكْفَرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١]. [مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرّم امراته ولم يبرأ الكفارة، رقم: ١٤٧٣]. [الحديث ٤٩١١ - طرفه في: ٥٢٦٦].

٤٩١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ عَنْ: أَيُّنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَعَاوِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَعَاوِيرَ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا». [الحديث ٤٩١٢ - اطرافه في: ٥٢٦٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٦٩، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢].

٢ / ٢ - باب

﴿تَبَيَّنَ مَرَضَاتُ زَوْجِكَ﴾ [١] ﴿قَدْ فَضَّ اللَّهُ لَكُمْ إِخْوَةَ الْأَخِي﴾ [٢]

٤٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلْتُ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرْتَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ، فَمَا اسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلِ، مَا ظَنَنْتُ أَنْ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَرْتُكَ بِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيَّنَا أَنَا فِي أَمْرِ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قَالَتْ أَمْرَاتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ وَلِمَا هَا هُنَا، فِيمَا تَكَلِّفُكَ فِي أَمْرِ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجَعُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا بَيْتَهُ إِنَّكَ لَتُرَاجَعِينَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَالَتْ

حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَتُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحَدُكَ عُقُوبَةَ اللَّهِ، وَعَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَا بَيْتَهُ لَا تَعْرُكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنِّي هَا، يُرِيدُ عَائِشَةُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَزْوَاجِهِ، فَأَخَذْتَنِي وَاللَّهِ أَخَذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا. وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيَهُ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مِثْلًا مِنْ مُلُوكِ عَسَانَ، ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ، فَقَالَ: افْتَحِ افْتَحِ، فَقُلْتُ: جَاءَ الْعَسَانِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اغْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، فَأَخَذْتُ نُؤْيِي فَأَخْرَجُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ، يَرْفِي عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَعِلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ، وَإِنْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قِرْطَابٌ مَضْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَسَرْتَنِي وَقَبِضَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ» [مسلم: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، رقم: ١٤٧٩]. [طرفه في: ٨٩].

٣ / ٣ - باب

﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا بَيَّنَّتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا تَبَيَّنَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَبْيَاكَ هَذَا قَالَ تَبَيَّنَايَ الْخَبِيرُ﴾ [٣]

فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٤٩١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَاتِنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرْتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. [طرفه في: ٨٩].

٤/٤ - باب قوله:

﴿إِنْ تَوَلَّوْا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [٤]

صَغَوْتُ وَأَصْغَيْتُ: مِلْتُ. ﴿وَلِيَصْحَبْ﴾ [الانعام: ١١٣] لِيَجِيَلَ.

﴿وإِنْ تَطَهَّرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبْرِئُ وَصَلِيحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [٤] عَوْنٌ، تَطَاهَرُونَ: تَعَاوَنُونَ.

وقال مجاهد: ﴿قَوَّأْ أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ﴾ [٦] أَوْضُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدْبُوبُهُمْ.

٤٩١٥ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عَمْرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَانِ تَطَاهَرْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَكَثْتُ سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًّا، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ، ذَهَبَ عَمْرٌ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالْوَضُوءِ، فَأَدْرَكْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: مِنَ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَانِ تَطَاهَرْنَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا أَنْتَمُتَ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. [طرفة ني: ١٨٩].

٥/٥ - باب قوله:

﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مُسْلِمًا مَوْتَمِرًا فَابْتَغِي لِنَفْسِكَ عِزًّا وَاسْتَعِينِي بِرَبِّكَ وَأَنْتَ كَارٍ﴾ [٥]

٤٩١٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ. [طرفة ني: ٤٠٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمَلِكِ - ٦٧

التَّفَاوُتُ: الْإِخْتِلَافُ، وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَاوُتُ وَاجِدٌ. ﴿تَمَيِّزٌ﴾ [٨] تَقَطُّعٌ. ﴿مَنَازِكًا﴾ [١٥] جَوَانِبِهَا. ﴿تَدْعُونَ﴾ [٢٧] وَتَدْعُونَ، وَمِثْلُ تَدْعُرُونَ وَتَدْعُرُونَ. ﴿وَتَقِيضُنَّ﴾ [١٩] يَضْرِبُنَّ بِأَجْنِحَتِهِنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَنَدَلٌ﴾ [١٩] بَسَطَ أَجْنِحَتَيْهِ. ﴿وَتُنْفِرُ﴾ [٢١] الْكُفُورُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ن وَالْقَلَمِ - ٦٨

وقال قتادة: ﴿حَرِيرٌ﴾ [٢٥] جِدٌّ فِي أَنْفُسِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَسَّالُونَ﴾ [٢٦] أَضَلَّلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا.

وقال غيره: ﴿كَالْمَصْرِيِّ﴾ [٢٠] كَالصُّنْحِ انْصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَاللَّيْلِ انْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ أَيْضًا: كُلُّ رَمْلَةٍ انْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ، وَالصَّرِيمُ أَيْضًا الْمَضْرُومُ، مِثْلُ: قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ.

١/١ - باب

﴿عُثْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ رَيْبٌ﴾ [١٣]

٤٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿عُثْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ رَيْبٌ﴾ [١٣] قَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَهُ زَنْمَةٌ مِثْلُ زَنْمَةِ الشَّاةِ.

٤٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ الْخُزَاعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَّعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُثْلٍ، جَوَّازٍ، مُسْتَكْبِرٍ». [مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، رقم: ٢٨٥٣]. [الحدِيث ٤٩١٨ - طرفاه ني: ٦٠٧١، ٦٦٥٧].

٢/٢ - باب

﴿يَوْمَ يَكْفُفُ عَنْ سَائِي﴾ [٤٢]

٤٩١٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكْفُفُ رَبُّنَا عَنْ سَائِيهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَنْفِي مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِثَاءً وَسَمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا». [طرفة ني: ٢٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْحَاقَةِ - ٦٩

﴿يَسِّرَ رَائِيَةً﴾ [٢١] يُرِيدُ: فِيهَا الرُّضَا. ﴿الْقَائِيَةَ﴾ [٢٧] الْمَوْتَةَ الْأُولَى الَّتِي مُتَّهَا ثُمَّ أُخِيَا بَعْدَهَا. ﴿بَيْنَ أَمَدٍ عَتَّةٍ﴾

حَزْرِينَ ﴿٤٧﴾ أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمْعِ وَلِلْوَاحِدِ.

وقال ابن عباس: ﴿الرَّيِّبِينَ﴾ ﴿٤٦﴾ يَنَاطُ الْقَلْبَ. قال ابن عباس: ﴿طغى﴾ ﴿١١١﴾ كَثُرَ، وَيُقَالُ: ﴿يَلْطَافِيَةٌ﴾ ﴿٥٥﴾ يَطْغِيَانِيَهُمْ، وَيُقَالُ: طَغَتْ عَلَى الْحَزْرَانِ. كَمَا طَغَى الْمَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ سَأَلَ سَائِلٌ: [الْمَعَارِجُ - ٧٠]

الفصيلة: أَضْعَفُ آبَائِهِ الْغُرَبَى، إِلَيْهِ يَنْتَمِي مَنْ انْتَمَى. ﴿لِلشَّوْبَى﴾ ﴿١٦٦﴾ الْيَدَانِ وَالرَّجُلَانِ وَالْأَطْرَافِ، وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ لَهَا شَوَاءٌ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهِيَ شَوَى. وَالْعِزْوُونَ: الْجَمَاعَاتُ، وَوَاجِدُهَا عِزَّةٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ نُوحٍ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا﴾ - ٧١

﴿أَطْوَارًا﴾ ﴿١٤٤﴾ طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا، يُقَالُ: عَدَا طَوْرَهُ أَي قَدَرَهُ. وَالْكِبَارُ أَشَدُّ مِنَ الْكِبَارِ، وَكَذَلِكَ جَمَالٌ وَجَجِيلٌ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالَغَةً، وَكِبَارٌ الْكَبِيرُ، وَكِبَارٌ أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ حَسَانٌ وَجَمَالٌ، وَحَسَانٌ، مُحَقَّفٌ، وَجَمَالٌ، مُحَقَّفٌ. ﴿دَبَّارًا﴾ ﴿٢٦٦﴾ مِنْ دَوْرٍ، وَلِكِنَّهُ فَيَعَالٌ مِنَ الدَّوْرَانِ، كَمَا قَرَأَ عَمْرٌ: الْحَيِّ الْقَبِيَامُ. وَهِيَ مِنْ قَمَتْ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿دَبَّارًا﴾ أَحَدًا. ﴿نَبَارًا﴾ ﴿٢٨٨﴾ هَلَكَ أ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِنْدَارًا﴾ ﴿١١١﴾ يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا. ﴿وَقَارًا﴾ ﴿١١٣﴾ عَظْمَةٌ.

ب ١ / ١ - باب

﴿وَدَا وَلَا سَوَاءًا وَلَا يَعُورٌ وَيَعُورٌ﴾ ﴿٢٣﴾

٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ: صَارَتْ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَا وَدٌ: كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَا سَوَاعٌ: كَانَتْ لِيَهْدِيلَ، وَأَمَا يَعُورٌ: فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِيَبْنِي عَطِيفٍ بِالْحَوْفِ عِنْدَ سَبَأَ، وَأَمَا يَعُورٌ: فَكَانَتْ لِيَهْمَدَانَ، وَأَمَا نَسْرٌ: فَكَانَتْ لِيَجْمِيمَ، لِأَنَّ ذِي الْكَلَّاحِ، أَسْمَاءَ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوْهَا

بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَذْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَادُكَ، وَتَسَخَّ الْعِلْمُ عُيِدَتْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ﴾: [الْحَجُّ - ٧٧]

قال ابن عباس: ﴿يَدَا﴾ ﴿١١٩﴾ أَعْوَانًا.

١ / ١ - باب

٤٩٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاظِ، وَقَدْ جِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: جِيلٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالَ: مَا حَالُ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَّثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَّثَ. فَانْطَلَقُوا، فَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَانْطَلِقِ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَخْلَةَ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عَكَاظِ، وَهُوَ يُضَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَهَذَا الَّذِي رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا رُؤْيَاكَ عَجَبًا﴾ ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَتَأْمَنَّا بِهِ. وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿٢﴾ ﴿١ - ٢﴾. وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَيَّ نَبِيَّهُ ﷺ: ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْإِنِّ﴾ ﴿١٦﴾. وَإِنَّمَا أَوْحَى إِلَيْهِ قَوْلُ الْحَجِّ: [طره في: ٧٧٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُرْمَلِ - ٧٣

وقال مجاهد: ﴿وَيَنْتَلِ﴾ ﴿٨﴾ أَخْلِصُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿أَنكَالًا﴾ ﴿١٢٢﴾ قُبُودًا. ﴿سِنْفَطِرٌ بِدَاءٍ﴾ ﴿١٨﴾ مُثَقَّلَةٌ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَيْبًا تَهِيلًا﴾ ﴿١٤٤﴾. الرُّمْلُ السَّائِلُ. ﴿وَيَبِيلًا﴾ ﴿١٦٦﴾ شَدِيدًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ - ٧٤

قال ابن عباس: ﴿عَيْرٌ﴾ [٩] شديد. ﴿مَسْوَرَةٌ﴾ [٥١] رَكُزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْأَسَدُ، وَكُلُّ شَدِيدٍ مَسْوَرَةٌ. ﴿مَسْتَنْصِرَةٌ﴾ [٥٠] نَافِرَةٌ مَدْعُورَةٌ.

١ / ١ - باب

٤٩٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَوْلَى مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: ﴿يَأْتِيَا الْمُدَّثِّرَ﴾ [١] ﴿١﴾ قُلْتُ: يَقُولُونَ: ﴿أَقْرَأَ بِأَسِيرَتِكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [المعلق: ١]. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ، فَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَحَدُنْكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ، فَتَوَدِدْتُ، فَتَنَظَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمَّ أَرَّ شَيْئًا، وَنَظَّرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمَّ أَرَّ شَيْئًا، وَنَظَّرْتُ أَمَامِي فَلَمَّ أَرَّ شَيْئًا، وَنَظَّرْتُ خَلْفِي فَلَمَّ أَرَّ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَأَتَيْتُ حَدِيحَةَ فَقُلْتُ: دَثُرُونِي، وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، قَالَ: فَدَثُرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، قَالَ: فَتَنَزَّلْتُ: ﴿يَأْتِيَا الْمُدَّثِّرَ﴾ [١] ﴿١﴾ قُرَّ فَأَنْذِرَ ﴿١﴾ وَرَبِّكَ نَكِيرٌ ﴿١﴾» [١ - ٣]. [طرفة في: ٤].

٢ / ٢ - باب قَوْلُهُ:

﴿قُرَّ فَأَنْذِرَ﴾ [٢]

٤٩٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَبِيرَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءَ». وَمِثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ. [طرفة في: ٤].

٣ / ٣ - باب

﴿وَرَبِّكَ نَكِيرٌ﴾ [٣]

٤٩٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوْلَى؟ فَقَالَ: ﴿يَأْتِيَا الْمُدَّثِّرَ﴾ [١] ﴿١﴾ قُلْتُ: أَنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿أَقْرَأَ بِأَسِيرَتِكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [المعلق: ١]. فَقَالَ أَبُو

سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوْلَى؟ فَقَالَ: ﴿يَأْتِيَا الْمُدَّثِّرَ﴾ [١] ﴿١﴾. قُلْتُ: أَنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿أَقْرَأَ بِأَسِيرَتِكَ﴾ [١] ﴿١﴾. فَقَالَ: لَا أَخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاوَزْتُ فِي حِرَاءَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ، فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِي، فَتَوَدِدْتُ، فَتَنَظَّرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَأَتَيْتُ حَدِيحَةَ فَقُلْتُ: دَثُرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، وَأَنْزَلَ عَلَيَّ: ﴿يَأْتِيَا الْمُدَّثِّرَ﴾ [١] ﴿١﴾ قُرَّ فَأَنْذِرَ ﴿١﴾ وَرَبِّكَ نَكِيرٌ ﴿١﴾» [طرفة في: ٤].

٤ / ٤ - باب

﴿وَرَبِّكَ نَكِيرٌ﴾ [٤]

٤٩٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «قَبِينَا أَنَا أُمِّي، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءَ، جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجَبَنْتُ مِنْهُ رُغْبًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَدَثُرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيَا الْمُدَّثِّرَ﴾ [١] ﴿١﴾ - إِلَى - الرَّجَزِ فَأَهْجُرَ ﴿١﴾» [١ - ٥]. قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ، وَهِيَ الْأَوْثَانُ. [طرفة في: ٤].

٥ / ٥ - باب قَوْلُهُ:

﴿وَالرَّجَزِ فَأَهْجُرَ﴾ [٥]

يُقَالُ: الرَّجَزُ وَالرُّجْسُ: الْعَذَابُ.

٤٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الرَّحْمَنِ: «قَبِينَا أَنَا أُمِّي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءَ، قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجَبَنْتُ مِنْهُ، حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجَبْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَزَمَلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيَا الْمُدَّثِّرَ﴾ [١] ﴿١﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - فَأَهْجُرَ ﴿١﴾» [١ - ٥]. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرَّجَزُ: الْأَوْثَانُ - ثُمَّ حَمِي الرَّحْمِيُّ وَتَتَابَعُ. [طرفة في: ٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْقِيَامَةِ - ٧٥

١ / ١ - باب

﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَمَجَّلَ بِهِ﴾ [١٦٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شُدِّي﴾ [٣٦٦] هَمَلًا. ﴿يَتَجَرَّ أُنَاسُهُ﴾ [٥] سَوْفَ أَتُوبُ، سَوْفَ أَعْمَلُ. ﴿لَا وَزَكَ﴾ [١١١] لَا حِصْنَ.

٤٩٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ - بِرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَمَجَّلَ بِهِ﴾ [١٦٦]. [طرفة في: ٥].

٢ / ١ - باب

﴿إِنْ عَلَيْنَا جَمْعٌ مِثْلُكَ﴾ [١٧٧]

٤٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ، ﴿إِنْ عَلَيْنَا جَمْعٌ مِثْلُكَ﴾ [١٧٧] أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَرَوَّانَهُ﴾ أَنْ تَفْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ يَقُولُ: أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿فَالْيَعْنِي قُرْآنَهُ﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتٍ ﴿١٨﴾ [١٨-١٩] أَنْ بَيِّنَاتِهِ عَلَى لِسَانِكَ. [طرفة في: ٥].

٢ / ٢ - باب قَوْلُهُ:

﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْيَعْنِي قُرْآنَهُ﴾ [١٨٨]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَرَأْتَهُ: بَيِّنَاتُهُ، فَالْيَعْنِي: أَعْمَلُ بِهِ.

٤٩٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَمَجَّلَ بِهِ﴾ [١١١]. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ النَّبِيَّ فِي ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [١١]. ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَمَجَّلَ بِهِ﴾ [١١١] إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعًا مِثْلُكَ ﴿١٧٧﴾. قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَرَوَّانَهُ﴾ [١٧٧]

فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْيَعْنِي قُرْآنَهُ ﴿١٨٨﴾ ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ﴾، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتٍ﴾ [١٩] عَلَيْنَا أَنْ نَبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ.

﴿أَنزَلَ لَكَ فَأُوتِكَ﴾ [٣٤] تَوَعَّدُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الاستماع للقراءة، رقم: ٤٤٨]. [طرفة في: ٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾: [الإنسان - ٧٦]

يُقَالُ مَعْنَاهُ: أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَهَلْ تَكُونُ جُحْدًا، وَتَكُونُ خَيْرًا، وَهَذَا مِنَ الْخَيْرِ، يَقُولُ: كَانَ شَيْئًا، فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا، وَذَلِكَ مِنْ حِينِ خَلْقِهِ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يُفْتَحَ فِيهِ الرُّوحُ. ﴿أَنْسَاجُ﴾ [٢] الْأَخْلَاطُ، مَاءُ الْمَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ، الدَّمُ وَالْعَلَقَةُ، وَيُقَالُ إِذَا خُلِطَ: مَشِيجٌ، كَقَوْلِكَ: خَلِيطٌ، وَمَمَشُوجٌ مِثْلُ: مَخْلُوطٌ. وَيُقَالُ: ﴿سَلَسِلًا - وَأَعْلَاقًا﴾ [٤] وَلَمْ يُجْرِ بَعْضُهُمْ. ﴿سُتَيْطِرًا﴾ [٧] مُنْتَمِدًا الْبَلَاءُ.

وَالْقَمْطَرِيرُ: الشَّدِيدُ، يُقَالُ: يَوْمٌ قَمْطَرِيرٌ وَيَوْمٌ قَمَاطِرٌ، وَالْعَبُوسُ وَالْقَمْطَرِيرُ وَالْقَمَاطِرُ، وَالْعَصِيبُ: أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَيَّامِ فِي الْبَلَاءِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿أَسْرَمَهُمْ﴾ [٢٨] شِدَّةُ الْخَلْقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَّدْتَهُ مِنْ قَتَبٍ فَهَوَّ مَأْسُورٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ وَالْمُرْسَلَاتِ - ٧٧

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَمَلَتْ﴾ [٣٣] جِبَالٌ. ﴿أَزْكَمُوا﴾ [٤٨] صَلُّوا لَا يَصَلُّونَ.

وَسَيَّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا يَطْفُونَ﴾ [٣٥]. ﴿وَاللَّهُ رَيْنًا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الانعام: ٢٣]، ﴿الْيَوْمَ نَخْتِرُ﴾ [يس: ٦٥]، فَقَالَ: إِنَّهُ ذُو الْوَانِ، مَرَّةً يَطْفُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ.

١ / ١ - باب

٤٩٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلِينَ﴾. وَإِنَّا لَنَتَلَقَّهَا مِنْ فِيهِ، فَحَرَجْتُ حَيْثُ، فَأَبْتَدَرْنَاهَا، فَسَبَقْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَقِيَّتْ شَرَكُمُ﴾، كَمَا وَقِيَّتُمْ شَرَهَا. [مسلم: كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم: ٢٢٣٤]. [طرفة في: ١٨٣٠].

٤٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ،

﴿وَالرَّسُلَٰتِ﴾. فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتْلُقَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا، إِذْ وَبَّتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقتُلوهَا» فابتدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقِيَّتْ شَرَكُمْ، كَمَا وَقِيَّتُمْ شَرَاهَا». قَالَ عُمَرُ: حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي، فِي غَارِ بَيْتِي. [طرفة في: ١٨٣٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ - ٧٨

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَزُجِرُنَّ حِسَابًا﴾ [٢٧] لَا يَخَافُونَهُ. ﴿لَا يَلِكُونَ مِنْهُ خَطَابًا﴾ [٣٧]، لَا يَكْلُمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَهَابًا﴾ [١٣] مُضِيئًا. ﴿عَطَاءً حِسَابًا﴾ [٣٦]، جَزَاءً كَافِيًا، أَعْطَانِي مَا أَحْسَبْتَنِي، أَي كَفَانِي.

١ / ١ - باب

﴿يَوْمَ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ [١٨] زُمَرًا

٤٩٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَيْبْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَيْبْتُ. قَالَ: ثُمَّ يُنَزَّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَتَلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ، وَمِثْنَهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفة في: ٤٨١٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾ - ٧٩

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْأَيَّةُ الْكَبِيرَةُ﴾ [٢٠] غَضَاهُ وَيَدُهُ. يُقَالُ: النَّاجِرَةُ وَالنَّاجِرَةُ سَوَاءٌ، وَمِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمِيعِ، وَالْبَاحِلِ وَالْبَحِيلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النَّاجِرَةُ الْبَالِيَةُ، وَالنَّاجِرَةُ: الْعَظْمُ الْمُجَوَّفُ الَّذِي تَمُرُّ فِيهِ الرِّيحُ فَيَنْخَرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْحَاوِرَةُ﴾ [١٠] الَّتِي أَمَرْنَا الْأَوَّلَ، إِلَى الْحَيَاةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَبَانَ مَرَسَاتُهَا﴾ [٤٢] مَتَى مُنْتَهَاهَا، وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي.

١ / ١ - باب

٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ

عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ مَنْصُورٍ: بِهَذَا، وَعَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: وَمِثْلُهُ. وَتَابَعَهُ اسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ إِسْرَائِيلَ. وَقَالَ حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ اسْوَدِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ مُعِينَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالرَّسُلَٰتِ﴾. فَتَلَّقَيْنَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا، إِذْ حَرَّجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ ااقْتُلُوهَا». قَالَ: فابتدَرْنَاهَا فَسَبَقْتُنَا، قَالَ: فَقَالَ: «وَقِيَّتْ شَرَكُمْ، كَمَا وَقِيَّتُمْ شَرَاهَا». [طرفة في: ١٨٣٠].

٢ / ٢ - باب قَوْلُهُ:

﴿إِنَّمَا تَرَى بِشَكْرِ كَالْقَصْرِ﴾ [٣٢]

٤٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّمَا تَرَى بِشَكْرِ كَالْقَصْرِ﴾ [٣٢]. قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ الْحَشَبَ بِقَصْرِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقْلَ، فَتَرْفَعُهُ لِلشَّيْءِ، فَتُسَمِّيهِ الْقَصْرَ. [الحديث ٤٩٣٢ - طرفة في: ٤٩٣٣].

٣ / ٣ - باب قَوْلُهُ:

﴿كَأَنَّهُ جَهَنَّمَ صُورًا﴾ [٣٣]

٤٩٣٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿تَرَى بِشَكْرِ﴾. كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْحَشَبِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَفَوْقَ ذَلِكَ، فَتَرْفَعُهُ لِلشَّيْءِ، فَتُسَمِّيهِ الْقَصْرَ. ﴿كَأَنَّهُ جَهَنَّمَ صُورًا﴾ [٣٣] جِبَالِ الشَّفَنِ تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرُّجَالِ. [طرفة في: ٤٩٣٢].

٤ / ٤ - باب قَوْلُهُ:

﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَظُنُّونَ﴾ [٣٥]

٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ:

سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ بِأُضْبَعِيهِ هَكَذَا، بِالرُّشْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، «الكَافَّةُ» [٣٤] تَطَّمَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، رقم: ٢٩٥٠]. [الحدِيث ٤٩٣٦ - طرفاه في: ٥٣٠١، ٦٥٠٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ عَبَسَ - ٨٠

﴿عَبَسَ﴾ [١] كَلَحَ وَأَعْرَضَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ [١٤]، لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿قَالَتُورِيذُ امْرَأًا﴾ [النزاعات: ٥] جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً، لِأَنَّ الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ، فَجُعِلَ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا.

﴿سَرَوْ﴾ الْمَلَائِكَةُ، وَاجِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرْتُ: أَضْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، وَجُعِلَتْ الْمَلَائِكَةُ - إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللَّهِ وَتَأْدِيبِهِ - كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَدَلْنَا﴾ تَنَاقَلَ عَنْهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَنَا بَيْضٌ﴾ لَا يَقْضِي أَحَدًا مَا أَمَرَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَمَمْنَا﴾ تَغَشَّاهَا شِدَّةٌ. ﴿مُسْفِرَةٌ﴾ مُشْرِقَةٌ. ﴿بِأَيْدِي سَرَوْ﴾ [١٥]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبَةٌ. أَسْفَارًا: كُتُبًا. ﴿لَللَّيْلِ﴾ تَسَاخَلٌ. يُقَالُ: وَاجِدَ الْأَسْفَارَ سَفِرًا.

٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ، وَمِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع به، رقم: ٧٩٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ - ٨١

﴿انكدرت﴾ [٢] انْتَدَرَتْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿سَجَرَتْ﴾ [٦] ذَهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يُبْقِي قَطْرَةً، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿السَّجْرِيُّ﴾ [الطور: ٦] الْمَمْلُوءُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَجَرَتْ﴾ أَفْضَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا.

وَالْحُسْنُ: تَخْنِيسٌ فِي مُجْرَاهَا: تَرْجِعُ، وَتَخْنِيسٌ: تَسْتَبِيرٌ كَمَا تَخْنِيسُ الطَّبَّاءُ. ﴿تَنَسَّ﴾ [١٨] اِرْتَفَعَ النَّهَارُ. وَالظَّلْيَيْنِ: الْمُتَهَمُ، وَالظُّلْمَيْنِ يُضَمُّ بِهِ.

وَقَالَ عُمَرُ: ﴿الثَّقُوسُ رُجِحَتْ﴾ [٧] يُزَوِّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿لَعَنُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢]، ﴿عَسَسَ﴾ [١٧] أَذْبَرَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ - ٨٢

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حَنِيْمٍ ﴿فُجِرَتْ﴾ [٣] فَاضَتْ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ: ﴿فَدَكَ﴾ [٧] بِالتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ، وَأَرَادَ: مُتَعَدِّلَ الْخَلْقِ، وَمَنْ حَقَّقَتْ يَغْنِي: ﴿فِي أَبِي سُورَةٍ﴾ [٨] شَاءَ: إِمَّا حَسَنٌ، وَإِمَّا قَبِيحٌ، وَطَوِيلٌ وَقَصِيرٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ وَتِلْ لِلْمُصَلِّينَ - ٨٣

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَانَ﴾ [١٤] ثَبَّتَ الْخَطَايَا. ﴿تُوبَ﴾ [٣٦] جُوزِي. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُطْفَأُ لَا يُوقِي غَيْرَهُ.

١/٠ - باب

﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٦]

٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٦] حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أذُنَيْهِ». [مسلم: كتاب الجنة، باب في صفة يوم القيامة، رقم: ٢٨١٢]. [الحدِيث ٤٩٣٨ - طرفه في: ٦٥٣١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ - ٨٤

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كَبَّرَ بِشَمَالِهِ﴾ [الحاقة: ٢٥] يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. ﴿وَسَوَّ﴾ [١٧] جَمَعَ مِنْ دَابَّوٍ. ﴿ظَلَّنَ أَنْ لَنْ يَجُوزَ﴾ [١٤] لَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا.

١/١ - باب

﴿فَسَوَّيْتُمْ مِثْلًا مِثْلًا سَوَاءًا لِيَبْأَرَكُنَّ﴾ [٨]

٤٩٣٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ح.

حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ ح .

حدثنا مسدد: عن يحيى، عن أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة ؓ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس أحد يحاسب إلا هلك»، قالت: قلت: يا رسول الله، جعلني الله فداءك، أليس يقول الله ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كَيْفَ بَيِّنَاتِهِ ﴿٧﴾ سَوَّף يَحَاسِبُ حِسَابًا يَبِيرًا ﴿٨﴾﴾ [٨، ٧]. قال: «ذاك العرض يُعرضون، ومن نوقش الحساب هلك». [طرفه في: ١٠٣].

٢/٢ - باب

﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾﴾

٤٩٤٠ - حدثنا سعيد بن النضر: أخبرنا هشيم: أخبرنا أبو بشر جعفر بن إباص، عن مجاهد قال: قال ابن عباس: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾﴾ [١٩] حالاً بعد حال، قال هذا نبيكم ﷺ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة البروج - ٨٥

وقال مجاهد: ﴿الْأَنْدَادُ﴾ [٤] شق في الأرض. ﴿نَنَوَاتُ﴾ [١٠] عذبوا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الطارق - ٨٦

وقال مجاهد: ﴿ذَاتِ النَّجَجِ﴾ [١١] سحب يرجع بالمطر. ﴿ذَاتِ الصَّلَجِ﴾ [١٢] تتصدع بالنبات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الأعلى - ٨٧

وقال مجاهد: ﴿قَدَّرَ هَدْيًا﴾ [٣]: قدر للإنسان الشقاء والسعادة. وهدي الأنعام لمراتبعها.

١/١ - باب

٤٩٤١ - حدثنا عبدان قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء ؓ قال: أول من قدم علينا من أصحاب النبي ﷺ مضعب بن عمير وابن أم مكتوم، فجعلوا يقرئنا القرآن، ثم جاء عمار وبلال وسعد، ثم جاء

عمر بن الخطاب في عشرين، ثم جاء النبي ﷺ، فما رأيت أهل المدينة فرحوا بي، فرحهم به، حتى رأيت الولائد والصبيان يقولون: هذا رسول الله قد جاء، فما جاء حتى قرأت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَرِ ﴿١﴾﴾ [١]. في سورة مغلها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة هل أتتكم حديث الغاشية - ٨٨

وقال ابن عباس: ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ﴿٢﴾﴾ [٣] النصارى. وقال مجاهد: ﴿عَيْنِ مَائِنَةٍ﴾ [٥] بلغ إناها وحان شربها. ﴿جَمْرٍ مَّأِيٍّ﴾ [الرحمن: ٤٤] بلغ إناه. ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَعْيُنٍ ﴿١١﴾﴾ [١١] شنأ.

الضريع: نبت يقال له الشبرق، يسميه أهل الحجاز الضريع إذا يبس، وهو شم. ﴿بِمُسْطَرٍّ﴾ [٢٢] بمسقط، ويُقرأ بالصاد والسين. وقال ابن عباس: ﴿إِبَائِهِمْ﴾ [٢٥] مرجعهم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة والفجر - ٨٩

وقال مجاهد: ﴿الْوَتْرِ﴾ [٣] الله. ﴿إِذْ ذَاتَ الْوَعْدِ ﴿٧﴾﴾ [٧] القديمة، والعماد أهل عمود لا يقمون. ﴿سَوَّطِ عَذَابٍ﴾ [١٣] الذي عذبوا به. ﴿أَكْثَلًا كُتًّا﴾ [١٩] السفت. ﴿وَجَمًّا كَثِيرًا﴾ [٢٠] الكثير.

وقال مجاهد: كل شيء خلقه فهو شفع، السماء شفع، والوتر: الله تبارك وتعالى.

وقال غيره: ﴿سَوَّطِ عَذَابٍ﴾ [١٣] كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل فيه السوط. ﴿لِيَالْتَرِصَادٍ﴾ [١٤] إليه المصير. ﴿تَحْفُظُونَ﴾ [١٨] تحافظون، و ﴿تَحْضُونَ﴾ يأمرون بإطعامه. ﴿النَّظْمَةَ﴾ [٢٧] المصدقة بالثواب.

وقال الحسن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ﴾ [٢٧]: إذا أراد الله ﷻ قبضها اطمأنت إلى الله واطمأن الله إليها، ورضيت عن الله ورضي الله عنها، فأمر يقبض روجها، وأدخلها الله الجنة، وجعله من عباده الصالحين. وقال غيره: ﴿جَاوُوا﴾ [٩] نقبوا، من جيب القميص: قطع له جيب، يجوب الفلاة يقطعها. ﴿كُتًّا﴾ [١٩] كتمته أجمع: أتيت على آخره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿لَا أُنمِّي﴾ [البلد] - ٩٠

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿هَذَا الْبَلَدُ﴾ [٢] مَكَّةَ، لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْإِيمِ. ﴿وَاللَّيْلِ﴾ [٣] آدَمَ، ﴿وَمَا وَدَّ﴾ [٣]، ﴿لَيْكًا﴾ [٦] كَثِيرًا. ﴿وَالنَّجْمِينَ﴾ [١٠] الْحَيْرِ وَالشَّرِّ، ﴿سَمْبَرٍ﴾ [١٤] مَجَاعَةٍ. ﴿مَتَرٍ﴾ [١٦] السَّاقِطِ فِي التُّرَابِ، يُقَالُ: ﴿نَلَا أَفْتَمَمَ الْعَقَبَةَ﴾ [١١]، فَلَمْ يَفْتَحِمْ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَّرَ الْعَقَبَةَ فَقَالَ: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ [١٧] فَكَ رَقَبَةٍ [١٣] أَوْ يُطْلَعُ فِي يَوْمِ ذِي سَمْبَرٍ [٤]. [١٤ - ١٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ - ٩١

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَطْفُونَهَا﴾ [١١] بِمَعَاصِيهَا. ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَهَا﴾ [١٥] عُقْبَى أَحَدٍ.

١ / ١ - باب

٤٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ الثَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُلْمِعَتْ أَشْفَمَهَا ﷻ» [١٢] انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ، مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ. وَذَكَرَ النِّسَاءُ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحْجِهِمْ مِنَ الصَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ وَمَا يَقَعُلُ».

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمَّ الرَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ». [مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، رقم: ٣٣٧٧]. [طرفة في: ٢٨٥٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿وَأَلَيْلٍ إِذَا يَتَنَّ﴾ - ٩٢

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَلْتَنُّ﴾ [٩] بِالْحَلْفِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَدَّتْ﴾ [١١] مَاتَ. ﴿وَتَلْفُنُ﴾ [١٤] تَوَهَّجَ، وَقَرَأَ عَبْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: تَلَطَّى.

١ / ١ - باب

﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ [٢]

٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ فِي نَفْرِ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِ، فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ قَاتَانَا، فَقَالَ: أَيْكُمْ مَنْ يَفْرَأُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَفْرَأُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: أَفْرَأُ، فَقَرَأْتُ: ﴿وَأَلَيْلٍ إِذَا يَتَنَّ﴾ [١] وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ [٢] وَالذَّكْرَ وَالْأُنثَى﴾ [٣ - ١]. قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ فُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَهَؤُلَاءِ يَأْتُونَ عَلَيْنَا. [طرفة في: ٣٢٨٧].

٢ / ٢ - باب

﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [٣]

٤٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرٌ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَظَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَفْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا، قَالَ: فَأَيُّكُمْ يَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَفْرَأُ: ﴿وَأَلَيْلٍ إِذَا يَتَنَّ﴾ [١]. قَالَ عَلْقَمَةُ: ﴿وَالذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾. قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْرَأُ هَكَذَا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَفْرَأُ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [٣]. وَاللَّهُ لَا أَتَابِعُهُمْ. [طرفة في: ٣٢٨٧].

٣ / ٣ - باب قَوْلُهُ:

﴿نَأْمًا مَنْ أَطْلَى رَأْفَتِي﴾ [٥]

٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَقِيعِ الْعَرْفَدِ فِي جِنَارَةٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَعَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَعَهُ مِنَ النَّارِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْكَلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ - ثُمَّ قَرَأَ: - ﴿نَأْمًا مَنْ أَطْلَى رَأْفَتِي﴾ [٥] وَصَدَّقَ الْخَسِيُّ - إِلَى قَوْلِهِ - فَسَيَّرَهُ لِلسُّرَى﴾ [٥] [١٠ - ٥]. [طرفة في: ١٣٦٢].

٤ / ٣ - باب قَوْلِهِ:

﴿وَصَدَّقَ الْخَسِيُّ﴾ [٦]

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ

قال: كُنَّا قُعُوداً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٥/٤ - باب

﴿سَبِّيرُ الْمَسْرِيِّ﴾ [٧]

٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُوْدًا يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنْ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلَّ مَيْسَرٍ». ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَآتَى﴾ [٥] ﴿وَصَدَّقَ بِالْحَسَنِيِّ﴾ [٦] ﴿٥-٦﴾ الْآيَةَ. قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ، فَلَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ. [طَرَفُهُ فِي: ١٣٦٢].

٦/٥ - باب

﴿وَأَمَّا مَنْ يَخِلُّ وَاسْتَفْتَى﴾ [٨]

٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا فَكُلَّ مَيْسَرٍ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَآتَى﴾ [٥] ﴿وَصَدَّقَ بِالْحَسَنِيِّ﴾ [٦] ﴿سَبِّيرُ الْمَسْرِيِّ﴾ [٧] ﴿٥-١٠﴾. [طَرَفُهُ فِي: ١٣٦٢].

٧/٦ - باب قَوْلُهُ:

﴿وَكَذَّبَ بِالْحَسَنِيِّ﴾ [٩]

٤٩٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرَقِدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَتَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَنُوفَسَةٍ، إِلَّا كَتَبَ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كَتَبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟

قال: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَآتَى﴾ [٥] ﴿وَصَدَّقَ بِالْحَسَنِيِّ﴾ [٦] ﴿الآيَةَ. [طَرَفُهُ فِي: ١٣٦٢].

٨/٧ - باب

﴿سَبِّيرُ الْمَسْرِيِّ﴾ [١٠]

٤٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلَّ مَيْسَرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَيُيسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَآتَى﴾ [٥] ﴿وَصَدَّقَ بِالْحَسَنِيِّ﴾ [٦] ﴿الآيَةَ. [طَرَفُهُ فِي: ١٣٦٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ﴿وَالضُّحَى﴾ - ٩٣

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا سَجَى﴾ اسْتَوَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَظْلَمَ وَسَكَنَ. ﴿عَابِلًا﴾ ذُو عِيَالٍ.

١/١ - باب

﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [٣]

٤٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَثْمَ لَيْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مِنْذُ لَيْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَى﴾ [١] وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى [٢] مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى [٣]. [مسلم: كتاب الجهاد، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين... رقم: ١٧٩٧]. [طَرَفُهُ فِي: ١١٢٤].

٢/٢ - باب قَوْلُهُ:

﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾

تُفْرَأُ بِاللِّشْدِيدِ وَاللِّخْفِيفِ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ، مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ.

١/١ - باب

٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلْمُوبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِي الصُّبْحِ، ثُمَّ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءَ، فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ جِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - قَالَ: وَالتَّحَنُّنُ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِدَلِّكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا، حَتَّى فِجَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ جِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنَا بِقَارِيءٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَعَطَّنِي الرَّابِعَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ يَا سَيِّدُ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿١﴾ اقْرَأْ رَبِّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٢﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٣﴾ - الْآيَاتُ إِلَى قَوْلِهِ - «عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٤﴾» [١٠ - ١٥]. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زُمَّلُونِي زُمَّلُونِي». فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوْحُ.

قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيَّ خَدِيجَةَ، مَا لِي، لَقَدْ حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَأَخْبَرَهَا الْحَبْرَ، قَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبِئْسَ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَنْصِلُ الرَّجْمَ، وَتَضُدُّ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَحْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَاذْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَتَصَّرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا عَمُّ، اسْمَعِ مِن ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى، لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا، ذَكَرَ حَرْفًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي

٤٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عُنْدَهُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ: قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى صَاحِبَكَ إِلَّا أَبْطَاكَ، فَتَزَلَّتْ: «مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴿١﴾». [طرفة في: ١١٢٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ٱلرَّحْمٰنِ - ٩٤

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَرَزَّكَ﴾ [٢٦] فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ﴿أَنْتَضَّ﴾ [٣٦] أَتَقَلَّ. ﴿مَعَ النَّسْرِ يُسْرًا﴾ [٥ - ٦]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَي مَعَ ذَلِكَ الْمُسْرِ يُسْرًا آخَرَ، كَقَوْلِهِ: «هَلْ تَرَضُّوكتَ يَا آلَا إِحْدَى الْخُسَيْبِيِّينَ» [التوبة: ٥٢]، وَلَنْ يَغْلِبَ عَشْرُ يُسْرِينَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَانصَبَّ﴾ [٧٧] فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ. وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَّا تَنْتَرَحَ﴾ [١٦] شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ٱلرَّحْمٰنِ - ٩٥

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ الشَّيْنُ وَالرَّيْثُونُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ. يُقَالُ: ﴿نَسَا يَكْذِبُكَ﴾ [٧] فَمَا الَّذِي يُكْذِبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ؟ كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؟

١/١ - باب

٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالشَّيْنِ وَالرَّيْثُونِ. ﴿تَنْبِيرٌ﴾ [٤] الْحَلْقِي. [طرفة في: ٧٦٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ٱلرَّحْمٰنِ - ٩٦ [العلق]

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ائْتَبْتُ فِي الْمُضْحَفِ فِي أَوَّلِ الْإِمَامِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ حُطًّا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَادِيَةً﴾ [١٧] عَشِيرَتَهُ. وَ﴿الرَّابِيَةَ﴾ [١٨] الْمَلَائِكَةَ، وَقَالَ: ﴿الْحَجَّيْنَ﴾ [١٨] الْمَرْجِعُ. ﴿لَتَسْمَعُنَّ﴾ [١٥] قَالَ: لَنَأْخُذَنَّ، وَلَنَسْفَعَنَّ بِالنُّونِ، وَهِيَ الْخَفِيفَةُ، سَفَعْتُ يَدِيهِ: أَخَذْتُ.

عائشة رضي الله عنها: «فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [طرنه في: ٣].»

٥ / ٤ - باب

﴿لَا يَنْفَعُ الْبَشَرَ شَيْءٌ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [١٥-١٦] ٤٩٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لِأَطَّانٍ عَلَى عُنُقِهِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذْتُهُ الْمَلَائِكَةُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْقَدْرِ - ٩٧

يُقَالُ: الْمَطْلَعُ: هُوَ الطَّلُوعُ، وَالْمَطْلَعُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُطْلَعُ مِنْهُ. ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ [١] الْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ. ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ مَخْرَجَ الْجَمِيعِ، وَالْمُنْزَلُ هُوَ اللَّهُ، وَالْعَرَبُ تُؤَكِّدُ فِعْلَ الْوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الْجَمِيعِ، لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ - الْبَيِّنَةُ - ٩٨

﴿مُنْكَيْنِ﴾ [١] زَائِلِينَ. ﴿قِيَمَةٌ﴾ الْقَائِمَةُ. ﴿وَيُنِ الْقِيَمَةَ﴾ [٥] أَضَافَ الَّذِينَ إِلَى الْمُؤَنَّثِ.

١ / ١ - باب

٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَوْ يَكْفُرُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [١]». قَالَ: وَسَمَانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَبَكَى. [طرنه في: ٣٨٠٩].

٢ / ٢ - باب

٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». قَالَ أَبِي: اللَّهُ سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي». فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي، قَالَ قَتَادَةُ: فَأَنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿لَوْ يَكْفُرُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. [طرنه في: ٣٨٠٩].

هُم؟ قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا أَوْذِي، وَإِنْ يَذُرْكُنِي يَوْمَكَ حَيًّا أَنْضُرَكَ نَضْرًا مُؤَرَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّي، وَفَتَرَ الْوَحْيَ فَتْرَةً، حَتَّى حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرنه في: ٣].

٤٩٥٤ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا وَأُمِّي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِجِرَاءِ، جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَفَرَّقْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَذَرُّوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ كَذِبٌ ﴿٣﴾ وَيَا أَيُّهَا الْمَطْلَعُ ﴿٤﴾ - وَالرَّجْزُ - فَأَنْبِئْ ﴿٥﴾ [المدر: ١ - ٥] - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهِيَ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبُدُونَ - قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ». [طرنه في: ٤].

٢ / ٢ - باب قَوْلُهُ:

﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [٢]

٤٩٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بَدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ يَا سَيِّدَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿١﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٢﴾﴾. [طرنه في: ٣].

٣ / ٣ - باب قَوْلُهُ:

﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [٣]

٤٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ح. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَوَّلُ مَا بَدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ، جَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ يَا سَيِّدَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿١﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٢﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٣﴾﴾ [١ - ٤]. [طرنه في: ٣].

٤ / ٣ - باب

﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [٤]

٤٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قَالَتْ

٣/٣ - باب

٤٩٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِي: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَفْرُتَكَ الْقُرْآنَ». قَالَ: اللَّهُ سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَقَدْ دُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ. [طرفه في: ٣٨٠٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ - ٩٩

١/١ - باب قَوْلُهُ:

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٧]

يُقَالُ: ﴿أَوْحَى لَهَا﴾ [٥] أَوْحَى إِلَيْهَا، وَوَحَى لَهَا وَوَحَى إِلَيْهَا وَاجِدٌ.

٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ لثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَاعَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبَلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَبَلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَزْوَاقُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُخْرًا وَرِقَاءً وَنِوَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ». فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْغَادَةَ الْجَامِعَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٧] وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [٨]. [طرفه في: ٢٣٧١].

٢/٢ - باب

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [٨]

٤٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ

الْحُمْرِ، فَقَالَ: «لَمْ يُنَزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْغَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٧] وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [٨]. [طرفه في: ٢٣٧١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ: ﴿وَالْعَلَدِيَّةِ﴾ - ١٠٠

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكُنُودُ: الْكُفُورُ. يُقَالُ: ﴿فَأَكْرَهَ بِهِ نَفْسًا﴾ [٤]. رَفَعْنَا بِهِ عِبَارًا. ﴿لِحَبِّ الْخَيْرِ﴾ [٨] مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْخَيْرِ. ﴿لَشَدِيدٍ﴾ [٨] لَبْخِيلٍ، وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ: شَدِيدٌ. ﴿حُصِّلٌ﴾ [١٠] مَيِّزٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ: ﴿الْفَارِغَةِ﴾ - ١٠١

﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْتُوثِ﴾ [٤] كَعَوْغَاءِ الْجَرَادِ، يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. ﴿كَالْمُهِنِ﴾ [٥] كَالْوَانِ الْعِهْنِ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: كَالصُّوفِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿الْهَنَكُمُ﴾ [التَّكَاثُرِ] - ١٠٢

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿التَّكَاثُرُ﴾ [١] مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿وَالْعَصْرِ﴾ - ١٠٣

وَقَالَ يَحْيَى: الدَّهْرُ، أَقْسَمَ بِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ﴾ - [الْهُمَزَةِ] - ١٠٤

﴿الْمَطْلُوعَةِ﴾ [٤] اسْمُ النَّارِ، وَمِثْلُ: ﴿سَقَرٌ﴾ [القمر: ٤٨ - المدثر: ٢٦، ٢٧، ٤٢]. ﴿نَظْرٌ﴾ [المعارج: ١٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ [الفيل] - ١٠٥

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَبَابِيلُ﴾ [٣] مَتَابِعَةٌ مُجْتَمِعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِنْ سِجِّيلٍ﴾ [٤] هِيَ سَنَكٌ وَكِل.

في الجنة؟ فقال سعيد: التهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه. [الحدث ٤٩٦٦ - طرفه في: ٦٥٧٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ - ١٠٩
يُقَالُ: ﴿لَكَرَّ دِيكَرًا﴾ الكفر، ﴿وَلَىٰ دِينَ﴾ [٦] الإسلام،
وَلَمْ يَقُلْ دِينِي، لِأَنَّ الْآيَاتِ بِالتَّوْنِ، فَخُدَّتِ الْيَاءُ، كَمَا
قَالَ: ﴿بَيْنَ﴾ [الشعراء: ١٧٨]، ﴿بَشْفِي﴾ [الشعراء: ٨٠].

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ ﴿١﴾ [٢] الْآنَ، وَلَا
أَجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي. ﴿وَلَا أَنْتَ عَابِدُونَ مَا
أَعْبُدُ﴾ ﴿٢﴾ [٣-٥] وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ: ﴿وَلِكَيْدِكَ كَيْدًا يَبْتِهِمْ
مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ لَمَعْنًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة: ٦٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [النصر] - ١١٠

١/١ - باب

٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو
الأخوص، عَنِ الأَغْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ،
عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةً بَعْدَ أَنْ
نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ﴿١﴾ إِلَّا يَقُولُ
فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [طرفه في: ١٧٩٤].

١/٢ - باب

٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ
وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي». بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ. [طرفه في: ١٧٩٤].

٢/٣ - باب قوله:

﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [٢]

٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَمَرَ رضي الله عنه سَأَلَهُمْ عَنْ
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ﴿١﴾. قَالُوا:
فَتَحَّ الْمَدَائِنَ وَالْقُصُورَ، قَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة ﴿لَا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا﴾ - ١٠٦
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا﴾ [١] أَلِفُوا ذَلِكَ، فَلَا يَشُقُّ
عَلَيْهِمْ فِي الشَّئِءِ وَالصَّيْفِ. ﴿وَمَا مِنْهُمْ﴾ [٤] مِنْ كُلِّ
عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لِإِبْلَافٍ: لِيُنْعِمَتِي عَلَى
قُرَيْشٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة ﴿أَرَأَيْتَ﴾ [الماعون] - ١٠٧
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَدْعُ﴾ [٢] يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ، يُقَالُ: هُوَ
مِنْ دَعَعْتُ. ﴿يَدْعُرُكَ﴾ [الطور: ١٣] يَدْفَعُونَ. ﴿سَاهُرُكَ﴾
[٥] لَاهُونَ. وَ﴿الْمَاعُونَ﴾ [٧] الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ، وَقَالَ بَعْضُ
العَرَبِ: الْمَاعُونَ: الْمَاءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَغْلَاهَا الرُّكَاةُ
المَقْرُوضَةُ، وَأَذْنَاهَا عَارِيَةُ المَتَاعِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ - ١٠٨
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سَائِنِكَ﴾ [٣] عَدُوُّكَ.

١/١ - باب

٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا آدم: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ
أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ:
«أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ، حَاقَتَاهُ قِيَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفَا، قُلْتُ: مَا
هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكُؤُورُ». [طرفه في: ٣٥٧٠].

٤٩٦٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ
الْكَوْثَرَ﴾ ﴿١﴾ قَالَتْ: نَهْرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وسلم، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ
دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آتَيْتُهُ كَعَدِيدِ النَّجُومِ.

رَوَاهُ زَكَرِيَاءُ، وَأَبُو الأَخْوَصِ، وَمُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ.

٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:
حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه
أَنَّهُ قَالَ فِي الْكُؤُورِ، هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي أُعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. قَالَ
أَبُو بَشْرِ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ

أَجَلٌ، أَوْ مَثَلٌ ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ. [طرفة: ٣٦٢٧].

فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ . وَقَذَتْبَ . هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ . [طرفة: ١٣٩٤].

٤ / ٣ - باب قَوْلُهُ:

﴿فَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّكَ كَانَ تَوَّابًا﴾ [٣]

تَوَّابٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَالتَّوَابُ مِنَ النَّاسِ الثَّابِتُ مِنَ الذَّنْبِ.

٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ، فَدَعَا ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رَوَيْتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمِرْنَا نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكْذَابُ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾. وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ. ﴿فَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّكَ كَانَ تَوَّابًا ﴿٢﴾﴾. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ. [طرفة: ٣٦٢٧].

٢ / ٢ - باب قَوْلُهُ:

﴿وَتَبَّ ﴿١﴾ مَا أَخْفَى عَنَّهُ مَالَهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [٢ - ٣]

٤٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهُ». فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصْبِحُكُمْ أَوْ مُمْسِكُكُمْ، أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَأِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا تَبًّا لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ إِلَى آخِرِهَا. [طرفة: ١٣٩٤].

٣ / ٣ - باب قَوْلُهُ:

﴿سَيَصِلُنَّ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [٣]

٤٩٧٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾. [طرفة: ١٣٩٤].

٤ / ٤ - باب

﴿وَأَنزَلْنَاكَ حَمَلًا مِّنَ الْأَحْطَابِ﴾ [٤]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَمَلًا مِّنَ الْأَحْطَابِ﴾ [٤] تَمْشِي بِاللَّيْمَةِ. ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ﴿١﴾﴾ [٥] يُقَالُ: مِنْ مَّسَدٍ: لَيْفُ الْمُغْلِ، وَهِيَ السُّلَيْبَةُ الَّتِي فِي النَّارِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾: [المسد: ١١١] ﴿يَبَابٍ﴾ [غافر: ٣٧] حُسْرَانٌ. ﴿تَنْبِيْءٍ﴾ [مرد: ١٠١] تَدْمِيرٌ.

١ / ١ - باب

٤٩٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْزَلْنَاكَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ﴿١﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]. وَرَفَعْتُكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَتْ: «يَا صَبَاحَاهُ». فَقَالُوا: مَنْ هَذَا، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ». قَالُوا: مَا جَرَرْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «فَأِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا، ثُمَّ قَامَ.

سُورَةٌ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١١٢] يُقَالُ: لَا يَتَوَّنُ ﴿أَحَدٌ﴾ أَي وَاحِدٌ.

١ / ١ - باب

٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا

شْتَمُهُ إِتَابِي فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الْأَخْذُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ. [طرفة في: ٣١٩٣].

٢ / ٢ - باب قَوْلُهُ:

﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [٢٧]

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ، قَالَ أَبُو وَاثِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي أَنْتَهَى سُودُهُ.

٤٩٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَا تَكْذِيبُهُ إِتَابِي أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتَهُ، وَأَمَا شْتَمُهُ إِتَابِي أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ. ﴿لَمْ يَكِلِدْ وَلَمْ يُولِدْ﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ - كُفُوًا - أَحَدًا ﴿١﴾» [طرفة في: ٣١٩٣].

كفوا وكفيتا وكفاه واحد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ - ١١٣

وقال مجاهد: ﴿عَاسِقٍ﴾ اللَّيْلِ. ﴿إِذَا وَجَبَ﴾ [٣]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

٤٠ / ٦٦ - كتاب فضائل القرآن

خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ أَبِي: قُلْتُ لِأَبِي عُمَانَ: وَمَنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [طرفة في: ٣٦٣٤].

٤٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ أَمَّنْ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا الَّذِي أُوْتِيَتْ وَخِيَا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم: ١١٥٢].

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

١ / ١ - باب كَيْفَ نَزُولُ الْوَحْيِ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُهَيِّمِينَ: الْأَمِيرِينَ، الْقُرْآنَ أَمِيرِينَ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

٤٩٧٨ ، ٤٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا. [طرفة في: ٣٨٥١].

٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: أَنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأُمُّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دُخَيْئٌ، فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ

تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ. [مسلم: اول كتاب التفسير، رقم: ٣٠١٦].

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَبْقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالصُّحُفِ ١١١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ١١٢﴾ مَا وَدَّكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ١١٣﴾ [الضحى: ١ - ٣]. [طرفة في: ١١٢٤].

٢ / ٢ - باب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ

﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يسوف: ٢٢]، ﴿بِلِسَانِ عَرَبٍ قُرَيْشِيٍّ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

٤٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: فَأَمَرَ عُثْمَانُ: زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ، فَاتَّخِبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا. [طرفة في: ٣٥٠٦].

٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْفَرَانَةِ، عَلَيْهِ نُوبٌ قَدْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّعٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جَبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّمَ بِطَيْبٍ؟ فَتَنَظَّرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى: أَنْ تَمَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ، يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعِمْرَةِ آتِفًا؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ، فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [طرفة في: ١٥٣٦].

سَعْدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَجِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرْآنِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صُدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا تَنْهَمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صُدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خَاتَمَتْهُ بَرَاءَةٌ، فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﷺ. [طرفة في: ٢٨٠٧].

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِيمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِزْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْرَعَ حُدَيْفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرَكَ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ، اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَأُرْسِلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أُرْسِلَنِي إِلَيْهَا بِالصُّحُفِ تَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ تَرُدُّهَا إِلَيْكَ، فَأُرْسِلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَتَسَخَّرُوا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرُّهَيْطِ الْقُرَيْشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاتَّخِبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا تَسَخَّرُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ

٣ / ٣ - باب جَمَعَ الْقُرْآنَ

٤٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

٤٩٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُفْرُقْ بَيْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَضَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ، فَلَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَ بِهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَتُوْدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُفْرُقْ بَيْنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ»، أَقْرَأَ يَا هِشَامُ! فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [طرفه في: ٢٤١٩].

٦/٦ - باب تأليف القرآن

٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهِكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِي فَقَالَ: أَيُّ الْكَلْبَيْنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَبِحَاكٍ وَمَا يَضُرُّكَ. قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَيْنِي مُضْحَكِي، قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أَوْلَتْ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ غَيْرَ مَوْلَيْ، قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلَ، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْصَلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا تَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزُّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمِثْلَةِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةُ الْعَبِّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَدْيَ الَّذِينَ تَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ يَدْعُونَ بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدُهُ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُضْحَكُ، فَأَمَلْتُ عَلَيْهِ آيَةَ السُّورَةِ. [طرفه في: ٤٨٧٦].

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ

الضُّحْفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ كُلَّ أَقْفٍ بِمُضْحَكٍ وَمَا نَسَّحُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُضْحَكٍ أَنْ يُحْرَقَ. [طرفه في: ٣٥٠٦].

٤٩٨٨ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَّحْنَا الْمُضْحَكُ، فَذُكِرْتُ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُضْحَكِ. [طرفه في: ٢٨٠٧].

٤/٤ - باب كتاب النبي ﷺ

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ، فَتَبِعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي حُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهِ. [طرفه في: ٢٨٠٧].

٤٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَلْبُودُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجْرِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْدًا، وَلِيَجِيءَ بِالنُّوحِ وَالذَّوَادِ وَالْكَتِفِ، أَوْ: الْكَتِفِ وَالذَّوَادِ». ثُمَّ قَالَ: «اُكْتُبْ»: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَلْبُودُ﴾. وَحَلَفَ ظَهَرَ النَّبِيِّ ﷺ عَمَرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ؟ فَتَزَلْتُ مَكَانَهَا: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَلْبُودُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجْرِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِزُّ أُولِي الْأَلْبَابِ﴾. [طرفه في: ٤٥٩٤].

٥/٥ - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

٤٩٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَأَجَعْتُهُ، فَلَمْ أَرَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ». [طرفه في: ٣٢١٩].

٥٠٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيبُ بْنُ سَلَمَةَ: قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ.

قال شَقِيبُ: فَجَلَسْتُ فِي الْحَلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَأْداً يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ﷺ، رقم: ٢٤٦٢].

٥٠٠١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عِلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمْنِصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَذَا أَنْزَلْتَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخْسَنْتَ». وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْحَمْرِ، فَقَالَ: أَنْجَمْتُ أَنْ تُكذَّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْحَمْرُ؟ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن...، رقم: ٨٠١].

٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلْتُ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيْمَ أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تَبَلَّغُهُ الْإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ﷺ، رقم: ٢٤٦٣].

٥٠٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بِنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. تَابَعَهُ الْفَضْلُ، عَنِ حُسَيْنِ بْنِ وَائِدٍ، عَنِ ثُمَامَةَ، عَنِ أَنَسِ. [طرفة في: ٣٨١٠].

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ وَثُمَامَةُ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: وَنَحْنُ وَرَثَتَاهُ. [طرفة في: ٣٨١٠].

٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَبِي أَقْرَبُنَا، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ لَحْنِ

يَقُولُ: فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطَةَ وَالْأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُمْ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُمْ مِنْ تِلَادِي. [طرفة في: ٤٧٠٨].

٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبِرَاءَ ﷺ قَالَ: تَعَلَّمْتُ: ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [الاعلى: ١]. قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيبِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عِلْقَمَةَ، وَخَرَجَ عِلْقَمَةَ فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْضَلِ، عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، آخِرُهُنَّ الْحَوَائِمِ، حَمَّ الدَّخَانِ، وَعَمَّ يَسَاءَ لَوْ. [طرفة في: ١٧٧٥].

٧/٧ - بَابٌ: كَانَ جِبْرِيلُ يُعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: أَسْرَأَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ جِبْرِيلَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي».

٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يُعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [طرفة في: ٦].

٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنِ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يُعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ، وَكَانَ يَتَنَكَّفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ. [طرفة في: ٢٠٤٤].

٨/٨ - بَابٌ: الْقُرَّاءُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَمْرِو، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مَسْرُوقِ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا أَرَأَى أَجِبُهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذِ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ». [طرفة في: ٣٧٥٨].

أبي، وأبي يقول: أخذته من في رسول الله ﷺ فلا أتركه لشيء، قال الله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَرْسَلْنَاكَ﴾ [البقرة: ١٠٦]. [طرفة في: ٤٤٨١].

٩/٩ - باب: فاتحة الكتاب

٥٠١٠ - وقال عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف، عن

محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت، فجعل يخبئ من الطعام، فأخذته فقلت: لأزفئك إلى رسول الله ﷺ - فقص الحديث - فقال: إذا آويت إلى فراشك فأقرأ آية الكرسي، لن يزال معك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى توضح. وقال النبي ﷺ: «صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان». [طرفة في: ٢٣١١].

١١/١١ - باب فضل الكهف

٥٠١١ - حدثنا عمرو بن خالد: حدثنا زهير: حدثنا

أبو إسحاق، عن البراء قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف، وإلى جانبه حصان مربوط ببطنين، فتعشته سحابة، فجعلت تذو وتذنو، وجعل قرسه ينفجر، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «تلك السكينة تنزلت بالقرآن». [طرفة في: ٣٦١٤].

١٢/١٢ - باب فضل سورة الفتح

٥٠١٢ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن

زيد بن أسلم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يسيروني في بعض أسفاره، وعمر بن الخطاب يسيروني معه ليلاً، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله ﷺ، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، فقال عمر: بكلك أملك، نزلت رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحركت بعيري حتى كنت أمام الناس وحشيت أن ينزل في قرآن فما نشيت أن سمعت صارخاً يصرخ، قال: فجلت: لقد حشيت أن يكون نزل في قرآن، قال: فجلت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، فقال: «لقد أنزلت علي الليلة سورة لم أحب إلي مما طلعت عليه الشمس». ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]. [طرفة في: ٤١٧٧].

١٣/١٣ - باب فضل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

٥٠١٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً سمع رجلاً

٥٠٠٦ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا يحيى بن سعيد: حدثنا شعبة قال: حدثني حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلی قال: كنت أصلي، فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه، قلت: يا رسول الله إني كنت أصلي، قال: «ألم يقل الله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. ثم قال: ألا أعلمكم أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟ فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج، قلت: يا رسول الله، إنك قلت: «لأعلمتكم أعظم سورة في القرآن». قال: «الحمد لله رب العالمين ﴿﴾» [الفتح: ١]. هي السبع المثاني، والقرآن العظيم، الذي أوتيته. [طرفة في: ٤٤٧٤].

٥٠٠٧ - حدثني محمد بن المثنى: حدثنا وهب:

حدثنا هشام، عن محمد، عن مغبد، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا في مسير لنا فنزلنا، فجاءت جارية فقالت: إن سيد الحي سليم، وإن نقرنا غيب، فهل منكم راق؟ فقام معها رجل ما كنا نأبه برقيته، فرأه، فبرأ فأمر له بثلاثين شاة، وسقانا لبناً، فلما رجع قلنا له: أكننت تحسن رقية، أو كنت ترقى؟ قال: لا، ما رقيت إلا بأمر الكتاب، قلنا: لا تخدبوا شيئاً حتى تأتي، أو نسأل النبي ﷺ، فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ، فقال: «وما كان يدرى أنها رقية؟ افسموا واضربوا لي بسهم».

وقال أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا هشام:

حدثنا محمد بن سيرين: حدثني مغبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري بهذا. [طرفة في: ٢٢٧٦].

١٠/١٠ - باب فضل البقرة

٥٠٠٨ - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا شعبة، عن

سليمان عن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «من قرأ بالآيتين» [طرفة في: ٤٠٠٨].

٥٠٠٩ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن منصور،

عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي

يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَقَالُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٥٠١٤ - وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥٠١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالصَّحَّاحُ الْمَشْرِقِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟ فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ، وَعَنِ الصَّحَّاحِ الْمَشْرِقِيِّ مُسْنَدٌ.

١٤/١٤ - باب فَضْلِ الْمُعْوَذَاتِ

٥٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعْوَذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِي رِجَاءَ بَرَكَتِهَا. [طرفة في: ٤٤٣٩].

٥٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْآلَمِينَ﴾. وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْآلَمِينَ﴾. ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٥/١٥ - باب: نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠١٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ

النَّاسُ إِلَيْهَا، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ». قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب نزول السكينة لقراءة القرآن، رقم: ٧٩٦].

١٦/١٦ - باب: مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ

٥٠١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ. قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ.

١٧/١٧ - باب: فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدِ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَأَلَّا تُرْجَعِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَأَلَّا تُرْجَعِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة حافظ القرآن، رقم: ٧٩٧].

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

٢١/٢١ - بَابُ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ، قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي أَفْعَدَنِي مَقْعِدِي هَذَا. [الحديث ٥٠٢٧ - طرفه في: ٥٠٢٨].

٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [طرفه في: ٥٠٢٧].

٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْزٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: رَوَّجِيهَا، قَالَ: «أَعْطَاهَا نَوْبًا». قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ». فَاغْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ رَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٢٢/٢٢ - بَابُ: الْقِرَاءَةُ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ

٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَتَنْظُرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرَأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَبْضُ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا

قَالَ: «إِنَّمَا أَجْلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَا مِنْ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَمِثْلُكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَاكَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مَنْ شِئْتُ». [طرفه في: ٥٥٧].

١٨/١٨ - بَابُ: الْوَصَاةِ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ

٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَغْوَلٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَمَرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [طرفه في: ٢٧٤٠].

١٩/١٩ - بَابُ: «مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ؟» [العنكبوت: ٥١].

٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أْذَنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم: ٧٩٢]. [الحديث ٥٠٢٣ أطرافه في: ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤].

٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أْذَنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أْذَنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ». قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ: يَسْتَعْفِي بِهِ. [طرفه في: ٥٠٢٣].

٢٠/٢٠ - بَابُ: اغْتِيَاظِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ

٥٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَبْذُرُهُ فِي آتَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

رَسُولُ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «اَنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِذَا رِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا يَضْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَضَعُ بِإِذَا رَاكَ، إِنْ لَيْسَتْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَّهَا، قَالَ: «أَتَقْرَأُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن...، رقم: 1425]. [طرفة في: 2310].

٢٣/٢٣ - باب: استذكار القرآن وتعاهدِهِ

٥٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ: إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضائل القرآن وما يتعلق به، رقم: 789].

٥٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُسِّرْ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلِّ نَسِيٍّ وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَقْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ».

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ بَشْرٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَقِيبِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضائل القرآن وما يتعلق به، رقم: 790]. [الحديث 5032 - طرفة في: 5039].

٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَقْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُغْلِيهَا». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضائل القرآن وما يتعلق به، رقم: 791].

٢٤/٢٤ - باب: القراءة على الدابة

٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهْنَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسَاقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ. [طرفة في: 2481].

٢٥/٢٥ - باب: تعليم الصبيان القرآن

٥٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفْصَلُ هُوَ الْمُحْكَمُ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ. [الحديث 5035 - طرفة في: 5036].

٥٠٣٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُفْصَلُ. [طرفة في: 5035].

٢٦/٢٦ - باب نسيان القرآن، وهل يقول: نسييت

آية كذا وكذا؟

وقول الله تعالى: ﴿سَتَرْنَاكَ فَلَا تَنسَى﴾ ﴿١﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿٢﴾ [الأعلى: ٦، ٧].

٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا رَيْبَعُ بْنُ يُحْيَى: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يُرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، مِنْ سُورَةِ كَذَا». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: «أَسْقَطْتَهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ. [طرفة في: 2700].

٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ: «يُرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [طرفة في: 2700].

٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لِأَحَدِهِمْ، يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ؟، بَلْ هُوَ نَسِيٌّ». [طرفة في: 5032].

٢٧/٢٧ - باب: مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ
الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا

٥٠٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«الْإِيتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ
كَفَّتَاهُ». [طرفة في: ٤٠٠٨].

٥٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ حَدِيثِ الْمَسُورِ بْنِ
مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ
الْحَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ
سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ،
فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرَأَنَّيْهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَذْتُ أَسَاوِرَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى
سَلَّمَ فَلَبَّيْتُهُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ
تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ،
قَوْلَاهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي
سَمِعْتُكَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَثَرُهُ، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى
حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّيْهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ:
«يَا هِشَامُ افْرَأْهَا». فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ:
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ: «افْرَأْ يَا عُمَرُ».
فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا
أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْفُرْقَانَ أَنْزَلَ عَلَى
سَبْعَةِ أَحْرُوفٍ، فَافْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [طرفة في: ٢٤١٩].

٥٠٤٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ:
أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ
النَّبِيَّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ:
«يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةٍ
كَذَا وَكَذَا». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضائل القرآن وما
يتعلق به، رقم: ٧٨٨]. [طرفة في: ٢٦٥٥].

٢٨/٢٨ - باب: التَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤٤].
وَقَوْلِهِ: ﴿وَرَتَّلْنَا فَتَنَّهُ لِقُرْآنٍ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكَّنٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦].
وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يَهْدَى كَهَذَا الشُّعْرِ. ﴿يَقْرَأُ﴾ [الدُّخَان: ٤].

يُقْصَلُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَرَفْنَا: قُصَلْنَا.

٥٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ:
حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَلِيُّ عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ:
هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ! إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لَأُحْفَظُ الْقِرَاءَةَ
الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ آتَى عَشْرَةَ سُورَةٍ مِنْ
الْمُفْصَلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ. [طرفة في: ١٧٧٥].

٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ، لِسَانُكَ لِتَسْجَلَ بِهِ﴾ [١١]
[القيامة: ١٦]. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ
بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحْرَكُ بِهِ لِسَانُهُ وَشَفَتَيْهِ، فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ،
وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي: ﴿لَا أَقِيمُ بِرَبِّ
أَلَيْسَ﴾ [١١] [القيامة: ١٦]، ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ، لِسَانُكَ لِتَسْجَلَ بِهِ﴾ [١١]
إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾ [القيامة:
١٦ - ١٨]: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاَسْتَمِعْ. ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا نِسَانَهُ﴾ [١٨]
[القيامة: ١٩] قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَبْنِيَهُ بِلِسَانِكَ. قَالَ: وَكَانَ
إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ. [طرفة
في: ٥].

٢٩/٢٩ - باب: مَدَّ الْقِرَاءَةَ

٥٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ
حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ
قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا. [٥٠٤٥] - طرفة في:
[٥٠٤٦].

٥٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ
قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ:
كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الْكَفْرَ الْبَيِّنَ﴾ [١١]
يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ. [طرفة في:
[٥٠٤٥].

٣٠/٣٠ - باب: التَّرْجِيحُ

٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيسَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا
أَبُو إِيسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، أَوْ جَمَلِهِ، وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ،
وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قِرَاءَةً لَيْتَةً،
يَقْرَأُ وَهُوَ يُرْجِعُ. [طرفة في: ٤٢٨١].

٣١/٣١ - باب: حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

٥٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَائِيُّ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم: ١٧٩٣].

٣٢/٣٢ - باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ
٥٠٤٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «افْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قُلْتُ: أَتَفْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». [طبره في: ٤٥٨٢].

٣٣/٣٣ - باب: قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ: حَسْبُكَ
٥٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «افْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى آتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]. قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ». فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ. [طبره في: ٤٥٨٢].

٣٤/٣٤ - باب: فِي كَيْفِ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاتْلُوهُ مَا يَتَّبِعُ مِنْهُ﴾ [المرسل: ٢٠].

٥٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّانَةَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي ابْنُ شُرَيْمَةَ: نَظَرْتُ كَيْفَ يَخْفِي الرَّجُلُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيدٍ: أَخْبَرَهُ عِلْمَةً، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَلَقِيْتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَذَكَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «أَنْ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَاتِينَ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [طبره في: ٤٥٠٨].

٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كُنْتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَغْلِهَا،

فَتَقُولُ: نِعَمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُمْشِ لَنَا كَنَفًا مِذَّ أُنْيَانَهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «الْقَتِي بِهِ». فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَالَ: «كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَحْتِمُ؟» قَالَ: «كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَفْرَاقٍ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: «قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ». قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفِطِرَ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا». قَالَ: «قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ، صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَافْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً». فَلَقِيْتَنِي قَبْلْتُ رُخْصَةً رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَذَلِكَ أَنِّي كَبُرْتُ وَصَعَفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضَ أَهْلِ السَّبْعِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَغْرُضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرُؤَ أَفْطَرَ أَيَّامًا، وَأَخْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَثْرَكَ شَيْئًا فَارِقَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثِ وَفِي خَمْسِ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعِ. [طبره في: ١١٣١].

٥٠٥٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فِي كَيْفِ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» [طبره في: ١١٣١].

٥٠٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: وَأَخْبَيْتَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «افْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «فَافْرَأْ فِي سَبْعِ، وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ». [طبره في: ١١٣١].

٣٥/٣٥ - باب: الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠٥٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ الْأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُ عَلَيَّ». قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿١﴾ [النساء: ٤١]. قَالَ لِي: «كُفْ، أَوْ أَمْسِكْ». فَرَأَيْتُ عَيْنِي تَذْرِفَانِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل القرآن، رقم: ٨٠٠]. [طرفه في: ٤٥٨٢].

٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْبَةَ السَّلْمَانِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأُ عَلَيَّ»، قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». [طرفه في: ٤٥٨٢].

٣٦/٣٦ - بَابُ مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ، أَوْ فَخَرَ بِهِ

٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَيْمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ: قَالَ عَلِيُّ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حَدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِّيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَإِنَّمَا لَقِيَتْهُمْ هُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفه في: ٣٦١١].

٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَابِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّضْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا،

الرَّيْسُ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ». [طرفه في: ٢٣٤٤].

٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأُنْزُجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَوَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالثَّمَرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الْمُتَنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُتَنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، أَوْ حَيْثُ، وَوَرِيحُهَا مُرٌّ». [طرفه في: ٥٠٢٠].

٣٧/٣٧ - بَابُ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ فَلُوْبُكُمْ»

٥٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ فَلُوْبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقَوْمُوا عَنْهُ». [مسلم: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم: ٢٦٦٧]. [الحدِيث ٢٠٦٠ - أطرافه في: ٥٠٦١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥].

٥٠٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ فَلُوْبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقَوْمُوا عَنْهُ». تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ. وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا، قَوْلَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلَهُ، وَجُنْدَبِ أَصْحَ وَأَكْثَرُ. [طرفه في: ٥٠٦٠].

٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الثَّوَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهَا، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، فَأَقْرَأْ» أَكْبَرُ عَلِمِي قَالَ: «فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٧ / ٤١ - كتاب النكاح

١ / ١ - باب التَّارِغِيبِ فِي النِّكَاحِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

٥٠٦٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصْلَى اللَّيْلِ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ اللَّهْمَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ: كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَنْفَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصْلِي وَأَرْفُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». [مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه...، رقم: ١٤٠١].

٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْرَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْبَيْتِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَكَذَلِكَ وَرَدَّ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِشَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، الْبَيْتِيَّةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْبِهَا، فَيَرِغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَذْنِي مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَتُهَوَّأُ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَفْسِدُوا لَهُنَّ فَيَكْفُلُوا الصَّدَاقَ، وَأَمِيرُوا بِنِكَاحٍ مِنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. [طرفة في: ٢٤٩٤].

٢ / ٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لِأَنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ». وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟

٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ مَيْمُونٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَحَلَلِيَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ تَزُوَّجَكَ بِحُرٍّ تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتُ تَعْتَهُدُ؟

فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيْي، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَاثْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَيْتَ قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، رقم: ١٤٠٠]. [طرفة في: ١٩٠٥].

٣ / ٣ - باب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ

٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [طرفة في: ١٩٠٥].

٤ / ٤ - باب كَثْرَةِ النِّسَاءِ

٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَمُونَةَ بِسَرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْرِعُوهَا وَلَا تُزَلِّزُوهَا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تِسْعٌ، كَانَ يَفْسِمُ لِثَمَانَ وَلَا يَفْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. [مسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها ونوبتها لضررتها، رقم: ٤٦٥].

٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعٌ نِسْوَةٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ٢٦٨].

٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

٥/٥ - بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ
فَلَهُ مَا نَوَى

٥٠٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ
كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً
يُنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [طرفة في: ١].

٦/٦ - بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ
وَالْإِسْلَامُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٥٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ:
كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. [طرفة في: ٤٦١٥].

٧/٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: انظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي
شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

٥٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدِ
الطَّلَوِيلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ
الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ
أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ
وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ
أَوْطِ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ
مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْمَمٌ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ». فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ
أَنْصَارِيَّةً، قَالَ: «فَمَا سَفُتَ». قَالَ: وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ،
قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفة في: ٢٠٤٩].

٨/٨ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ

٥٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:
سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى
عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لِاخْتِصَانًا. [مسلم:

كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، رقم:
[١٤٠٢] [الحديث ٥٠٧٣ - طرفة في: ٥٠٧٤].

٥٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمان: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ
أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ - يَعْنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - عَلَى
عُثْمَانَ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبْتُلُ لِاخْتِصَانًا. [طرفة في: ٥٠٧٣].

٥٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟
فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالْغُوبِ، ثُمَّ
قَرَأَ عَلَيْنَا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْرُغُوا بِلَيْبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
لَكُمْ وَلَا تَسْتَدْرِكُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُتَعْتِبِينَ سورة الاحزاب» [المائدة:
٤٨٧]. [طرفة في: ٤٦١٥].

٥٠٧٦ - وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ
يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ
عَلَى نَفْسِي الْعَتَّةَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَنْزُوجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ
عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ
ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّتِ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ: فَاخْتَصِ عَلَى
ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ».

٩/٩ - بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَكْرًا غَيْرَكَ.

٥٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي
أَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ
وَأَدْبَابًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا، وَوَجَدْتُ شَجْرًا لَمْ يُؤْكَلِ
مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتُ تُرْبِعُ بَعِيرِيكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْبَعِ
مِنْهَا». نَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَتَزَوَّجْ بَكْرًا غَيْرَهَا.

٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،
عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
«أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرْقَةٍ
حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ،
فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْضِعًا». [طرفة في: ٣٨٩٥].

١٠/١٠ - باب النِّيَّاتِ

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكَ وَلَا أَخَوَاتِكَ».

٥٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَزْوَةَ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِي لِي قَطُوفٌ، فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَتَحَسَّ بَعِيرِي بِعَتْرَةِ كَانَتْ مَعَهُ، فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجَلُكَ؟». قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُورَسٍ، قَالَ: «يُحَرُّ أَمْ نَيْبًا؟». قُلْتُ: نَيْبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: «أَمْهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَسِطَ الشَّيْءُ وَتَسْتَجِدَّ الْمُبَيِّتَةَ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلًا، رقم: ١٩٢٨]. [طرفة في: ٤٤٣].

٥٠٨٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟». قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمْرُو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عُمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ». [مسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر...، رقم: ١٤٦٦]. [طرفة في: ٤٤٣].

١١/١١ - باب تزويج الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

٥٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عَزْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أُخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

١٢/١٢ - باب إلی مَنْ يَنْكُحُ، وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ، وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ
٥٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُونَ نِسَاءً قُرَيْشٍ، أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدِي فِي صِعْرِهِ، وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». [طرفة في: ٣٤٣٤].

١٣/١٢ - باب اتِّخَاذِ السَّرَائِي، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٥٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِبِي فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ آدَى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَزْحَلُ فِيهَا دُونَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَضَدَّقَهَا». [طرفة في: ٤٧].

٥٠٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَأَعْطَاهَا هَاجِرَ، قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخَذَ مِنِّي آجَرَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَيْعَكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. [طرفة في: ٢٢١٧].

٥٠٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يَبْنِي عَلَيْهِ بِصِفِيَّةَ بِنْتُ حُحَيْيٍّ، فَذَعَرَتْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمِيرًا بِالْأَنْطَاعِ، فَأَلْقَيْتُ فِيهَا مِنَ الثَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وِلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ بَيْتَهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبْنَا، فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْنَا، فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ بَيْتَهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [طرفة في: ٣٧١].

١٤/١٣ - باب مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا

٥٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

١٥/١٤ - باب تزويج المُعْسِرِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

[النور: ٣٢].

٥٠٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَتَنْظَرِ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَضْ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَضَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُوَلِيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَدَهَا، فَقَالَ: «تَفْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

١٦/١٥ - بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عَثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - بَنَى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أُخْيِهِ، هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا بَنَى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ. فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ

العامري - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ - النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [طرفه في: ٤١٠٠].

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَرَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَجْلِي حَيْثُ حَسَبْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ. [مسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر...، رقم: ١٢٠٧].

٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِزَيْجٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ». [مسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: ١٤٦٦].

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يَنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يَشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يَنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يَشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ وَمِثْلِ هَذَا». [الحديث ٥٠٩١ - طرفه في: ٦٤٤٧].

١٧/١٦ - بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ

وَتَزْوِيجِ الْمُجَلِّ الْمُثْرِيَّةِ

٥٠٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْعَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَتُهْرَأُ عَنْ نِكَاحِهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ. قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿رَسَّاتُوكُمْ فِي الْأَيْسَاءِ - إِلَى - وَتَرَعَّوْنَ أَنْ تَكْفُرُوهُمْ﴾ [النساء: ١٢٧]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ:

صَدَقَّةً، وَلَنَا هَدِيَّةٌ. [مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن اعترف...، رقم: ١٥٠٤]. [طرفه في: ٤٥٦].

٢٠/١٩ - بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَتْنٌ وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾ [النساء: ٢٠]. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَغْنِي مَتْنِي أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَّلُ أَيْحَةٍ مَتْنٌ وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾ [فاطر: ١]. يَغْنِي مَتْنِي أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ.

٥٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَأَنْ يَغْتَمَّ أَلَا يُقْسَطُوا فِي الْيَمَنِ فَأَنْكِحُوا﴾ [النساء: ٣]. قَالَ: الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيِّهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيُسَمِّيُ صُحْبَتَهَا، وَلَا يَغْدُلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا، مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٢١/٢٠ - بَابُ

﴿وَأَمَّا أَنْتُمْ الْيَتِيمَ الَّذِينَ أَرْضَعْتُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٥٠٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ فُلَانًا». لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لَعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرِّضَاعَةُ، تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ». [طرفه في: ٢٦٤٦].

٥١٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْرَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ٢٦٤٥].

٥١٠١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «وَأَنْتِ حَبِيبَةُ ذَلِكَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِطِيَّةٍ،

أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلْبِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكُنَّا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْزَى فِي الصَّدَاقِ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

١٨/١٧ - بَابُ مَا يَتَّقَى مِنَ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْبَغُ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ أَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

٥٠٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالذَّارِ، وَالْفَرَسِ». [طرفه في: ٢٠٩٩].

٥٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ». [طرفه في: ٢٠٩٩].

٥٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ». [طرفه في: ٢٨٥٩].

٥٠٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ التُّهَيْدِيَّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء...، رقم: ٢٧٤٠].

١٩/١٨ - بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سَنِينَ: عَتَقْتُ فَحَبَّرْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأَدَمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «لَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ». فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصَدَّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتِ لَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا

وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةٌ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةَ، فَلَا تَرْضَعَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوْبِيَّةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرَبْتُهُ بَعْضُ أَهْلِيهِ بِسَرٍّ حَبِيبٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتِ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعَثَاتِي ثُوْبِيَّةَ. [مسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت الزوجة...، رقم: ١٤٤٩]. [الحدِيث ٥١٠١ - أطرافه في: ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥١٢٧].

٢٢/٢١ - بَابُ مَنْ قَالَ لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ» [البقرة: ٢٣٣]. وَمَا يَحْرُمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ.

٥١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مَسْرُوفٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَتْ تَغَيَّرُ وَجْهَهُ، كَمَا كُنَتْ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أُخِي، فَقَالَ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». [طرفه في: ٢٦٤٦].

٢٣/٢٢ - بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ ٥١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ أَمَّ أَلْحَاحٍ أَخَا أَبِي الْفَعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْنَ لَهُ. [طرفه في: ٢٦٤٤].

٢٤/٢٣ - بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ ٥١٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ عُفَّةَ بِنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُفَّةَ، لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَنْثَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَادِبَةٌ،

فَأَعْرَضَ، فَأَنْثَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَادِبَةٌ، قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، دَعَا عَنْكَ». وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، يَخْكِي أَيُّوبَ. [طرفه في: ٢٨٨].

٢٥/٢٤ - بَابُ مَا يَجِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَكَلَائِمَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ - إِلَى آخِرِ الْآيَاتِينَ إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا» [النساء: ٢٣، ٢٤]، وَقَالَ أَنَسُ: «وَالْحَمْدُ مِنَ النِّسَاءِ» ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرِ حَرَامٌ «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ. وَقَالَ: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُتَّكِرَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُوا» [البقرة: ٢٢١] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ، غَامَةٌ وَابْنَتُهَا وَأَخِي.

٥١٠٥ - وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حُرْمٌ مِنَ النَّسَبِ سَنِعٌ، وَمِنَ الصُّهْرِ سَنِعٌ. ثُمَّ قَرَأَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» الْآيَةَ. وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتِي عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَدَّعْتُمْ» [النساء: ٢٤]. وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ: فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ: إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ، فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ، وَيَخِي هَذَا غَيْرَ مَعْرُوفٍ، لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَضْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ وَأَبُو نَضْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزِقَ بِالْأَرْضِ، يَغْنِي جُمَاعِ. وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحْرُمُ، وَهَذَا مُرْسَلٌ.

٢٥/٢٦ - باب

﴿رَبِّبْتِكُمْ لِنِّسَاءٍ فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَّاسُ هُوَ الْجَمَاعُ. وَمَنْ قَالَ: بَنَاتٌ وَلِدَاهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ. لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَأُمِّ حَبِيبَةَ: «لَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ». وَكَذَلِكَ حَلَالٌ وَلَدُ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ. وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ. وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةَ لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا.

٥١٠٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟». قُلْتُ: تَنْكِحُ، قَالَ: «أَتُحِبِّينَ؟». قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَن شَرَكْتَنِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَجِلُّ لِي». قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنْتَ تَخْطُبُ. قَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَلْتُ لِي، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّةَ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ [طرفه في: ٥١٠١].

٢٦/٢٧ - باب

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]

٥١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحِ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتُحِبِّينَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَن شَارَكْتَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَتَتَحَدَّثُ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَلْتُ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةَ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [طرفه في: ٥١٠١].

عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعَ جَابِرًا ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَزَبٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». [مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم: ١٤٠٨]. [الحدِيث ٥١٠٩ - طرفه في: ٥١١٠].

٥١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بِنْتُ دُوَيْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا. فَتُرَى خَالَهَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

٥١١١ - لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [طرفه في: ٢٦٤٤].

٢٨/٢٩ - باب الشُّغَارِ

٥١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْأَخْرَ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم: ١٤١٥]. [الحدِيث ٥١١٢ - طرفه في: ٦٩٦٠].

٢٩/٣٠ - باب هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَخِي

٥١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّاتِيَةِ وَهَبَتْ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحْجِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تَرَى مَن نَشَاءُ يَهْتَبُ﴾ [الاحزاب: ٥١] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [طرفه في: ٤٧٨٨].

٣٠/٣١ - باب نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٥١١٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [طرفه في: ١٨٣٧].

٢٧/٢٨ - باب لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

٥١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا

٣٢/٣١ - باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح
المُتعةِ أخيراً

٥١١٥ - حدثنا مالك بن إسماعيل: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ. [طرفه في: ٤٢١٦].

٥١١٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

٥١١٧، ٥١١٨ - حدثنا علي بن فضال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا.

٥١١٩ - وقال ابن أبي ذئب: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايِدَا، أَوْ يَتَنَارَكَا تَنَارَكَا». فَمَا أَذْرِي أَسِيءُ كَانَ لَنَا حَاصَةٌ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَّهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. [مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ...، رقم: ١٤٥٥].

٣٣/٣٢ - باب عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا،

عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٥١٢٠ - حدثنا علي بن فضال: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَاكِ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاتِهَا، وَأَسْوَأَاتُهَا، وَأَسْوَأَاتُهَا، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَرَغِبْتَ فِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَعَرَضْتَ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. [الحديث ٥١٢٠ - طرفه في: ٦١٢٣].

٥١٢١ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ

نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَالتَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَيِّدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَيِّدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ، قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِذَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَدَعَاهُ أَوْ دَعَا لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَقَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، لِيُسَوِّرَ بِعَدَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «أَمْلِكُنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٣٣/٣٤ - باب عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ

عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

٥١٢٢ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ خَدَافَةَ السُّهْمِيَّةِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَتَوَقَّفِي بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْلِي ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَنْزُوجَ بِيَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْلِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَبْلَتْهَا. [طرفه في: ٤٠٠٥].

٥١٢٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ تَأْكُلُ دُرَّةً بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

«أَعْلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَحَبُّ مِنِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [طرفة في: ٥١٠١].

٣٤/٣٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِن خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَمْتُمْ فِيهِنَّ أَنفُسِكُمْ عَلَيْهِمُ اللَّهُ - الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ - عَفْوٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

أَكْتَمْتُمْ: أَضْمَرْتُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ صُنِّعَ فَهُوَ مَكْنُونٌ.

٥١٢٤ - وَقَالَ لِي طَلُوقٌ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ﴾، يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوْ دِدْتُ أَنَّهُ تَبَسَّرَ لِي امْرَأَةً صَالِحَةً. وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لِرَاعِبٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا. وَقَالَ عَطَاءٌ:

٣٦/٣٧ - بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَنْكِحُوا الْمُتَرَكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَدَخَلَ فِيهِ الثُّبَيْبُ، وَكَذَلِكَ الْبَكْرُ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُتَرَكَاتِ حَتَّى يُؤْتِيَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] وَقَالَ: ﴿وَالنِّكَاحُ الْأَيْمَنُ وَنَكَحُ﴾ [النور: ٣٢].

٥١٢٧ - قَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنَسَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُضِدُّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ ظَهْنِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَبَعَثَتْهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نِكَاحِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْأَسْتَبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يَبْصِيهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَرَمَّ عَلَيْهَا لِيَالِي بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وُلِدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحٌ الرَّابِعُ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ وَمَنْ جَاءَهَا، وَهِيَ الْبَنَاتُ، كُنَّ يَنْصَبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تُكَوِّنُ عِلْمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ، دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ

٣٥/٣٦ - بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٥١٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ، يَجِيءُ بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثُّوبَ فَإِذَا أَنْتَ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِيهِ». [طرفة في: ٣٨٩٥].

٥١٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لَأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَتَنْظُرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تُكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ».

رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا. وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبْ لَكَ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُوجِيهَا.

٥١٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا

هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسَتَفُوتُكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَتَّبِعُكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١١٧]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ، قَدْ شَرِكْتُهُ فِي مَالِهِ، فَيَرَعَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيَحْسِبُهَا، فَتَهَاُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. [طهره في: ٢٤٩٤].

٥١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَفَّادِ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ

سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرُضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يَرُدَّهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوَّجِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ». قَالَ: وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ، وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النُّصْفَ، وَأَخُذِ النُّصْفَ، قَالَ: «لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [طهره في: ٢٣١٠].

٣٩/٣٨ - بَابُ إِتْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي لَرَّ يَحْضَنُ﴾ [الطلاق: ٤]، فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

٥١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ بَيْتِ سَيْنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. [طهره في: ٣٨٩٤].

٤٠/٣٩ - بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ

وَقَالَ عُمَرُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ.

٥١٣٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ بَيْتِ سَيْنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سَيْنِينَ. قَالَ هِشَامٌ: وَأَنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ. [طهره في: ٣٨٩٤].

إِحْدَاهُمْ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَا لَهُمُ الْفَاقَةُ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ، فَالْتَاظ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ.

٥١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «وَمَا يَتَلَّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّى النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُؤْتُوهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَيَرَعَبُ أَنْ يَنْكَحَهَا، فَيَعْضَلُهَا لِمَالِهَا، وَلَا يُنْكَحَهَا غَيْرَهُ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا. [طهره في: ٢٤٩٤].

٥١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ، حِينَ تَأْتَمَّتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ ابْنِ حُدَّادَةَ السُّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ. [طهره في: ٤٠٠٥].

٥١٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: «فَلَا تَمَّضُوهُنَّ» [البقرة: ٢٣٢]. قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَقَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتُهَا، ثُمَّ جِئْتُ تَخْطُبُهَا! لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا. وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: «فَلَا تَمَّضُوهُنَّ» فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَرُوجَهَا إِنِّيَأَهُ. [طهره في: ٤٥٢٩].

٣٨/٣٧ - بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ

وَخَطَبَ الْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَرُوجَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ فَارِظٍ: أَتَنْجَلِينَ أَمْرُكَ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهِدَ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكَ، أَوْ لِيَأْمُرَ

٥١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَنْحِي: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ وَمُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدٍ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَتَهُ لَهُ، نَحْوَهُ. [طرفه في: ٥١٣٨].

٤٤/٤٣ - بَابُ تَرْوِيجِ الْيَتِيمَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا﴾ [النساء: ٢٣]، وَإِذَا قَالَ لِلْوَالِي: رَوِّجْنِي فَلَانَةٌ، فَمَكَتْ سَاعَةً، أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ لَيْتَا، ثُمَّ قَالَ: رَوِّجْنِكُمَا، فَهُوَ جَائِزٌ. فِيهِ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّتَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى - إِلَى - مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أَخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْعَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَهُمُوا عَنْ يَكَاحِجَنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سَوَّاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسَتَفْتَوُكَ فِي النِّسَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَرَعِبُونَ﴾ [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَعِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتَرَكُونَهَا جِئْنَ يَرَعِبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَعِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٤٥/٤٤ - بَابُ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَالِي: رَوِّجْنِي

فُلَانَةٌ، فَقَالَ: قَدْ رَوِّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، جَائِزٌ

النِّكَاحِ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرْضَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ

٥١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ

أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ: أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ

عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ؟»

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟»

قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَعْطَيْتَهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ

٤١/٤٠ - بَابُ السُّلْطَانِ وَلِيِّ

بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَوِّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٥١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: رَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِثَابَهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتِمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «الْتِمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَبِيدٍ». فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورِ سَمَاهَا، فَقَالَ: «رَوِّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد... رقم: ١٤٢٥٠. [طرفه في: ٢٣١٠].

٤٢/٤١ - بَابُ لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ

وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

٥١٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ قُضَيْلَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ يَنْحِي، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». [مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق... رقم: ١٤١٩]. [الحدِيث ٥١٣٦ - طرفه في: ٦٩٦٨، ٦٩٧٠].

٥١٣٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ الْبِكْرُ تَسْتَحِجِي؟ قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا». [الحدِيث ٥١٣٧ - طرفه في: ٦٩٤٦، ٦٩٧١].

٤٣/٤٢ - بَابُ إِذَا رَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ،

فِيكَاحِهَا مَرْدُودٌ

٥١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خُنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا رَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. [الحدِيث ٥١٣٨ - طرفه في: ٦٩٤٥، ٦٩٦٩].

حديدي». قال: ما عندي شيء، قال: «فَمَا عِنْدَكَ مِنْ الْقُرْآنِ؟». قال: كَذَا وَكَذَا، قال: «فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٤٦/٤٥ - بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

٥١٤٢ - حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ. [طرفه في: ٢١٣٩].

٥١٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زَيْبَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَأْكُمُ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا». [الحديث ٥١٤٣ - أطرافه في: ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤].

٥١٤٤ - «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ». [طرفه في: ٢١٤٠].

٤٧/٤٦ - بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ

٥١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ، قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْتَكُحْتِكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَيْتُ لِيَالِي نُمَّ خَطْبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا. تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٤١٠٥].

٤٨/٤٧ - بَابُ الْخِطْبَةِ

٥١٤٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». [الحديث ٥١٤٦ - طرفه في: ٥٧٦٧].

٤٨/٤٩ - بَابُ ضَرْبِ الذَّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَالِيَمَةِ ٥١٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكَوَانَ قَالَ: قَالَتِ الرَّبِيعَةُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوبِرِيَاتٍ لَنَا، يَضْرِبُنَّ بِالذَّفِّ وَيَتَنَدَّبُنَّ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِخْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدُوِّ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ». [طرفه في: ٤١٠١].

٥٠/٤٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَتَاواَ النَّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

وَكَثْرَةَ الْمَهْرِ، وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَاَتْهُنَّ إِخْدَاهُنَّ وَتَقَدَّرَا فَلَا تَأْخُذُوا بِنَهْ سَكْنًا﴾ [النساء: ٢٠] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

٥١٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِشَاشَةَ الْعُرْسِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ. وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. [طرفه في: ٢٠٤٩].

٥١/٥٠ - بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِعَيْرِ صَدَاقٍ

٥١٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْنِيهَا، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَاطْلَبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

يَدْعُو وَيَدْعُونَ، ثُمَّ انصرفت فرأى رجلين فرجع، لا أدري: أَخْبَرْتَهُ أَوْ أَخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا. [طرفة ني: ٤٧٩١].

٥٧/٥٦ - بَابُ كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ

٥١٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنْتَرُ صُفْرَةً، قَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفة ني: ٢٠٤٩].

٥٨/٥٧ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ

العروس وللعروس

٥١٥٦ - حَدَّثَنَا قَزْوَةٌ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَيْتَنِي أُمِّي فَأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. [طرفة ني: ٢٣٨٩٤].

٥٩/٥٨ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْعَزْوِ

٥١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ هَمَّامٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بَضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمْ يَبْنِ بِهَا». [طرفة ني: ٣١٢٤].

٦٠/٥٩ - بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ

سنين

٥١٥٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ عُرْوَةَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعِ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. [طرفة ني: ٢٣٨٩٤].

٦١/٦٠ - بَابُ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ

٥١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثًا، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُجَيْبٍ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَليَمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَلِيطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَليَمَتُهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِخْدِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا

٥٢/٥١ - بَابُ الْمَهْرِ بِالْمَعْرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَلِيدٍ

٥١٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوِّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَلِيدٍ». [طرفة ني: ٢٣٣١٠].

٥٣/٥٢ - بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشَّرْطِ. وَقَالَ الْمِسُورُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، فَأَنْتَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَعَدَدَنِي فَوْقَى لِي».

٥١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشَّرْطِ، أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [طرفة ني: ٢٧٢٧١].

٥٤/٥٣ - بَابُ الشَّرْطِ الَّتِي لَا تَجِلُّ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَشْتَرِطِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

٥١٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَاءَ، هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِيَسْتَفْرَعَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا». [طرفة ني: ٢١٤٠].

٥٥/٥٤ - بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٥١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبِهِ أَنْتَرُ صُفْرَةٌ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سَفَّتْ إِلَيْهَا؟». قَالَ: زَنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد... رقم: ١٤٢٧]. [طرفة ني: ٢٧٠٤٩].

٥٦/٥٥ - بَابُ

٥١٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَوْلِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَرِيْبَةً فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِذْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحُجِبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [طرفه في: ٣٧١].

٦١/٦٢ - بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ
٥١٦٠ - حَدَّثَنِي قُرُوءَةُ بِنْتُ أَبِي الْمُعْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَيْتَنِي أُمِّي فَأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضُحَى. [طرفه في: ٣٨٩٤].

٦٢/٦٣ - بَابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ
٥١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَتَى لَنَا أَنْمَاطًا؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ». [طرفه في: ٣٦٣١].

٦٣/٦٤ - بَابُ النِّسْوَةِ اللَّائِي يَهْلِيْنَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا
٥١٦٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا زَلَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

٦٤/٦٥ - بَابُ الْهَدْيَةِ لِلْمَرْءِ
٥١٦٣ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَاسْمُهُ الْجَعْدُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا مَرَّ بِحَبَنَاتٍ أُمَّ سَلِيمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَرُوسًا بَرِيئَةً، فَقَالَتْ لِي أُمَّ سَلِيمٍ: لَوْ أَهْدَيْتَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي، فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرِ وَسَمْنٍ وَأَقِيطٍ، فَأَتَتْحَدَّثَ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «ضَعْنَاهَا». ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رِجَالًا - سَمَّاهُمْ - وَادْعُ لِي مِنْ لَقِيَتْ». قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَأْكُلُونَ

مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَا تَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَعْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ الْحُجْرَاتِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعْتُ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَزْعَى السُّنَّ وَرَأَيْتُ لَفِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «بَنَاتُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَبْطِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَقْنَسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَعِجِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِجِ مِنْ الْحَيِّ الاحزاب: ٥٣». قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: قَالَ أَنَسُ: إِنَّهُ خَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ سِنِينَ. [مسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها...، رقم: ١٤٢٨]. [طرفه في: ٤٧٩١].

٦٥/٦٦ - بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْمَرْءِ وَعَظِيمِهَا
٥١٦٤ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فَلَمَّا أَنْوَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمَمِ، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، قَوْلَ اللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ. [طرفه في: ٣٣٤].

٦٦/٦٧ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ
٥١٦٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ جِئْتُ بِأُتَيْتُ أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ فُذِّرْ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [طرفه في: ١٤١].

٦٧/٦٨ - بَابُ الْوَالِيْمَةِ حَقٌّ
وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوْلِمْتُ وَلَوْ بِشَاةٍ».
٥١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

٧٠/٦٩ - بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ
أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ
٥١٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ
قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ: مَا
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا،
أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٧١/٧٠ - بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ
٥١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ.

٧٢/٧١ - بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالذَّعْوَةَ، وَمَنْ
أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ
وَلَمْ يُوقِفِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ.

٥١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [مسلم: كتاب النكاح،
باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: ١٤٢٩]. [الحديث ٥١٧٣ -
طرفه في: ٥١٧٩].

٥١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ:
حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَائِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِي، وَعُودُوا
الْمَرِيضَ». [طرفه في: ٣٠٤٦].

٥١٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ: قَالَ
الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ: «أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ
سَبْعٍ: أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَّازَةِ، وَتَشْمِيمِ
الْعَاطِسِ، وَإِثْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ،
وَإِجَابَةِ الدَّاعِي. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الدَّمْبِ، وَعَنْ آيَةِ
الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَّاتِرِ، وَالْقَسِّيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالِدِيْبَاجِ.
تَابِعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَالشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْأَشْعَثِ: فِي إِفْشَاءِ
السَّلَامِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

٥١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا
أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْبِهِ، وَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ
يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَذَرُونَ مَا

الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أَهْمَاتِي يُوَاطِنُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ
فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوَفِّي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ
سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَكَانَ
أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ فِي مُبْتَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ:
أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنْ
الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،
فَأَطَالُوا الْمُكُتَّ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، وَخَرَجَتْ مَعَهُ لِكِي
يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَسِيَّتُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ
عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا
دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ
النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ
وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ
خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسُّتْرِ، وَأَنْزَلَ
الْحِجَابَ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٦٩/٦٨ - بَابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

٥١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي
حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ: «كَمْ
أَصَدَقْتُمَهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ. وَعَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ
أَنَسًا قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى
الْأَنْصَارِ، فَتَزَوَّجَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ
الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أَقَاسِمُكَ مَالِي، وَأَنْزَلَ لَكَ عَنْ إِحْدَى
امْرَأَتِي، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى
السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَوْطِ وَسَمْنٍ،
فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفه في:
٢٠٤٩].

٥١٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ
ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ
نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٥١٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ،
عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ
عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ. [طرفه في: ٣٧١].

٥١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ
بَيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً،
فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ. [طرفه في: ٤٧٩١].

فَلَمْ أَكُنْ أَحْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَحَ.

٥١٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ بُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالَ هَذِهِ الشُّمْرُقَةُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتُغْعَدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَضْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَدُّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [٢١٠٥].

٧٨/٧٧ - بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَحَدَمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

٥١٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَضْحَاهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرْبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا أَمْرَأَةٌ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ، تُشْفَعُ بِذَلِكَ. [طرفه في: ٥١٧٦].

٧٩/٧٨ - بَابُ التَّقْيِيعِ وَالشَّرَابِ

الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ

٥١٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَفْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِغُرْمِهِ، فَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ الْعُرُوسُ - فَقَالَتْ، أَوْ - قَالَ: أَنْتَدِرُونَ مَا أَنْفَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْفَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ. [طرفه في: ٥١٧٦].

٨٠/٧٩ - بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ

النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ»

٥١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ، إِنْ أَمْتَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَمْتَ بِهَا اسْتَمْتَمْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ». [مسلم: كتاب

سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْفَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِثَابُهُ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشد ولم يصر مسكرًا، رقم: ٢٠٠٦]. [الحديث ٥١٧٦ - أطرافه في: ٥١٨٣، ٥١٨٢، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥].

٧٣/٧٢ - بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ

فَقَدَّ عَصَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ

٥١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيَمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدَّ عَصَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ. [مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: ١٤٣٢].

٧٤/٧٣ - بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

٥١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيَ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [طرفه في: ٢٥٦٨].

٧٥/٧٤ - بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهَا

٥١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفه في: ٥١٧٣].

٧٦/٧٥ - بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى الْعُرْسِ

٥١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيَّانًا مُقْبِلِينَ مِنَ عُرْسٍ، فَقَامَ مُنْمِنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». [طرفه في: ٣٧٨٥].

٧٧/٧٦ - بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ

وَرَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ صُورَةَ فِي الْبَيْتِ فَرَجَحَ. وَدَعَا ابْنَ عَمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِئْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: عَلَيْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَحْشَى عَلَيْهِ

الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم: [١٤٦٨]. [طرفة في: ٣٣٣١].

٨١ / ٨٠ - بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

٥١٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلْفَنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَغْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ نُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ». [الحدِيث ٥١٨٥ - اطرافه في: ٦١٠٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥].

٥١٨٦ - «فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». [طرفة في: ٣٣٣١].

٥١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَقْفِي الْكَلَامَ وَالْإِنْسَاءَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، هَيْبَةً أَنْ يَنْزِلَ فِيْنَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.

٨٢ / ٨١ - بَابُ

﴿هُوَ أَنْفُسُكُمْ وَأَهْلُكُمْ نَأَا﴾ [التحریم: ٦]

٥١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ». [طرفة في: ١٨٩٣].

٨٣ / ٨٢ - بَابُ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

٥١٨٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ عَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ: لَا سَهْلَ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِيمَ فَيَسْتَقَلُّ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُتَّ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا

أَدْرَهُ، إِنْ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ. قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشَشِيُّ، إِنْ أَنْطِقَ أَطْلُقَ، وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلُقُ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ يَهَامَةَ، لَا حَرَ وَلَا قُرَّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَى، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَى، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهَدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي

إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ، قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي عَيَابَاءُ، أَوْ عَيَابَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَلِكِ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لِكَ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ، وَالرَّيْبُ رَيْبُ زَرْزَبٍ، قَالَتِ الثَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِيْلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعَنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ، أَبَقَنَّ أَهْنَهُنَّ هَوَالِكُ. قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ:

زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسَ مِنْ حُلِيِّ أَدْنِيٍّ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِيٍّ، وَبَجَحَنِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَثُولٌ فَلَا أَقْبَحُ، وَأَزْفُدُ فَاتَّصَبَحُ، وَأَشْرَبُ فَاتَّقَمَّحُ. أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عَكُومُهَا رَدَاخٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ. ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبِيَّةٍ، وَثُيْبُهُ ذِرَاعُ الْحَفْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِيلُ كِسَائِيهَا، وَعَيْطُ جَارِيَتِهَا. جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لَا بَيْتٌ حَدِيثِنَا تَبِيثًا، وَلَا تُنْقُتُ مِيرَتَنَا تَنْفِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَغْيِيثًا. قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تَمْحَضُ، فَلَقِيْ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَضْرَاهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَتَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ حَظِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا نَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كَلِي أُمُّ زَرْعٍ، وَيَبِيرِي أَهْلِكِ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَغْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَضْعَفَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأَمِّ زَرْعٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ: وَلَا تُعَشِّشْ بَيْتَنَا تَغْيِيثًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَاتَّقَمَّحُ، بِالْمِيمِ، وَهَذَا أَصْحَحُ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع...، رقم: ٢٤٤٨].

٥١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الْحَبَشِيُّ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسْتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السُّنِّ، تَسْمَعُ اللَّهْوُ. [طرفة في: ٤٥٤].

٨٤ / ٨٣ - بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

٥١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتِينِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ نُورًا إِلَى اللَّهِ لَفَقَدَ صَعَتَ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحریم: ٤] حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةِ قَتْرَبَزٍّ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا قَتْرَاصًا. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ نُورًا إِلَى اللَّهِ لَفَقَدَ صَعَتَ قُلُوبُكُمْ﴾؟ قَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارِي لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِي أُمِّيَّةَ بِنْتُ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَارَبُ التَّنَوُّلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُونَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاغَعْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أَرَايَكِ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِيُرَاجِعُنِي، وَإِنْ إِخْدَاهُنَّ لَتَهْجُرَهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ يَتَابِي، فَتَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَيِ حَفْصَةَ، أَمْغَاضِبُ إِخْدَاكُنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ جِئْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعِضْبِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم فَتَهْلِكِي؟ لَا تَسْتَكْبِرِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغْرُوكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يُرِيدُ عَائِشَةَ، وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنْ عَسَانَ تُنْعَلُ الْخَيْلَ لِعِزُّوْنَا، فَتَزَلَّ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ تَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنْتُمْ هُوَ؟ فَفَرَعْتُ فَحَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرَ عَظِيمٍ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ عَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ يَتَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَشْرُوبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يَبْكِيكَ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَدَّرْتُكَ هَذَا، أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتْ: لَا أَذْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزَلٍ فِي الْمَشْرُوبَةِ، فَحَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ زَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُوبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَدَكَّرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ، فَاَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ دَكَّرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ، فَلَمَّا وَلَيْتُ مُنْصَرَفًا، قَالَ: إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُوْنِي، فَقَالَ: قَدْ أَدْنَى لَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرُ الرِّمَالِ بِجَنِينِهِ، مُتَكِنًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصْرَهُ فَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنَسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغْرُوكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَتَبَسَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ إِلَيْنَا فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنْ فَارَسًا وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَوْا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: «أَوْفِي هَذَا أَنْتِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنْ أَوْلَيْتُكَ قَوْمٌ عَجَلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاجِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا». مِنْ شِدَّةِ مُوجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَضْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَهَا عَدَا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّحْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءِهِ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ بِمِثْلِ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [طرفة في: ٨٩].

التَّيْمِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَةً مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَخْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنْ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم: ٢٧٣٦]. [الحديث ٥١٩٦ - طرفة في: ٢٥٤٧].

٨٨ / ٨٩ - بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الرُّوْحُ، وَهُوَ الْحَلِيطُ، مِنْ الْمَعَاشِرَةِ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: حَسَمَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخِيفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ تَتَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكْعُكُفُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [طرفة في: ٢٩].

٥١٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ

أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَبُو بَرْزَةَ وَوَسَلَّمَ بِنُ زَيْرِ بْنِ [طرفة في: ٣٢٤١].

٨٤ / ٨٥ - بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

٥١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَيَعْلَمُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب ما انفق العبد من مال مولاه، رقم: ١٠٢٦]. [طرفة في: ٢٠٦٦].

٨٥ / ٨٦ - بَابُ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ

مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

٥١٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضِيحَ». [طرفة في: ٣٢٣٧].

٥١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ». [طرفة في: ٣٢٣٧].

٨٦ / ٨٧ - بَابُ لَا تَأْدُنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٥١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو

الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْدُنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ امْرِئِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ سَطْرُهُ». وَرَوَاهُ أَبُو الزُّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ. [طرفة في: ٢٠٦٦].

٨٧ / ٨٨ - بَابُ

٥١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا

٩٠/٨٩ - بَابُ «لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ»

قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفِطِرْ، وَتَمِّمْ وَتَمِّمْ، فَإِنَّ لِبِسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». [طرفة في: ١١٣١].

٩١/٩٠ - بَابُ الْمَرْأَةِ رَاعِيَةً فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفة في: ٨٩٣].

٩٢/٩١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَرِيمًا [النساء: ٣٤]

٥٢٠١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِيَتَسَعَ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ». [طرفة في: ٣٧٨].

٩٣/٩٢ - بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ

بُيُوتِهِنَّ

وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ: «غَيْرَ أَنْ لَا تُهَاجِرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ: أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا

مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [مسلم: كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين...، رقم: ١٠٨٥]. [طرفة في: ١٩١٠].

٥٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَغْفُورٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَضْبَحْنَا يَوْمًا وَنَسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلَانٌ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَفْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ آلَيْتَ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

٩٤/٩٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ: «وَأَضْرَبُوهُنَّ» [النساء: ٣٤] ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ.

٥٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ». [طرفة في: ٣٧٧].

٩٥/٩٤ - بَابُ لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةِ

٥٢٠٥ - حَدَّثَنَا خَلْدٌ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَطَ شَعْرَ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوصِلَاتُ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...، رقم: ٢١٢٣]. [الحدِيث ٥٢٠٥ - طرفة في: ٥٩٣٤].

٩٦/٩٥ - بَابُ

«وَإِنَّ امْرَأَةً حَاقَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُكْرًا أَوْ إِعْرَاضًا» [النساء: ١٧٨]

٥٢٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «وَإِنَّ امْرَأَةً حَاقَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُكْرًا أَوْ إِعْرَاضًا»، قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْتَبِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، وَيَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا،

هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة. [طرفة في: ٢٥٩٣].

١٠٠/٩٩ - باب العدل بين النساء

﴿وَلَنْ نَسْطِيعُوا أَنْ نَقْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩، ١٣٠].

١٠١/١٠٠ - باب إذا تزوج البكر على الثيب

٥٢١٣ - حدثنا مسدد: حدثنا بشر: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس ﷺ - ولو شئت أن أقول: قال النبي ﷺ - ولكن قال: السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا. [مسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج...، رقم: ١٤٦١]. [الحدِيث ٥٢١٣ - طرفة في: ٥٢١٤].

١٠٢/١٠١ - باب إذا تزوج الثيب على البكر

٥٢١٤ - حدثنا يوسف بن راشد: حدثنا أبو أسامة، عن سفيان: حدثنا أيوب وخالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ. وقال عبد الرزاق: أخبرنا سفيان، عن أيوب وخالد، قال خالد: ولو شئت قلت وفعه إلى النبي ﷺ. [طرفة في: ٥٢١٣].

١٠٣/١٠٢ - باب من طاف على نسائه

في غسل واحد

٥٢١٥ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن أنس بن مالك حدثهم: أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة. [طرفة في: ٢٦٨].

١٠٤/١٠٣ - باب دخول الرجل على نسائه

في اليوم

٥٢١٦ - حدثنا فروة: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه، فيدنو من إحداهن،

تقول له: أمسيني ولا تظفني، ثم تزوج عيري، فأنت في حل من التفقة علي والقسم لي، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. [طرفة في: ٢٤٥٠].

٩٧/٩٦ - باب العزل

٥٢٠٧ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نعزل على عهد النبي ﷺ. [الحدِيث ٥٢٠٧ - طرفة في: ٥٢٠٨، ٥٢٠٩].

٥٢٠٨ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: قال عمرو: أخبرني عطاء: سمع جابرا ﷺ قال: كنا نعزل والقرآن ينزل. [طرفة في: ٥٢٠٧].

٥٢٠٩ - وعن عمرو، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل. [مسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل...، رقم: ١٤٤٠]. [طرفة في: ٥٢٠٧].

٥٢١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء: حدثنا جويرية، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبيا، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «أَوَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ - قالها ثلاثا - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة». [طرفة في: ٢٢٢٩].

٩٨/٩٧ - باب القرعة بين النساء إذا أراد سقرا

٥٢١١ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث، فقالت حفصة: ألا تركبين اللبلة بعيري وأركب بعيرك، تنظرين وأنظري؟ فقالت: بلى، فركبت، فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة، فسلم عليها، ثم سار حتى نزلوا، وافتقدته عائشة، فلما نزلوا جعلت رجلها بين الإذخر وتقول: يا رب سلط علي عقرها أو حية تلدغني، ولا أستطيع أن أقول له شيئا. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة ﷺ، رقم: ٢٤٤٥].

٩٩/٩٨ - باب المرأة تهب يومها من زوجها

لضرتها، وكيف يقسم ذلك

٥٢١٢ - حدثنا مالك بن إسماعيل: حدثنا زهير، عن

فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ. [طرفه في: ٤٩١٢].

١٠٥/١٠٤ - بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُ

٥٢١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا؟ أَيْنَ أَنَا عَدَا؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنْ رَأَسَهُ لَبِينَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. [طرفه في: ٨٩٠].

١٠٦/١٠٥ - بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ

٥٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: يَا بَيْتِي، لَا يَغْرُنْكَ هَذِهِ الَّتِي أُعْجِبَهَا حُسْنَهَا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِيَّاهَا. يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَبَسَّمَ. [طرفه في: ٨٩].

١٠٧/١٠٦ - بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَتَلَّ، وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ

٥٢١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فاطمة، عَنْ أسماء، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي فاطمة، عَنْ أسماء: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسِ نَوْبِي زُورًا». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره...، رقم: ٢١٣٠].

١٠٨/١٠٧ - بَابُ الْغَيْرَةِ

وَقَالَ وَرَّادٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفِحٍ، فَقَالَ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «اتَّعَجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي».

٥٢٢٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَلْحُ مِنَ اللَّهِ». [طرفه في: ٤٩٣٤].

٥٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ يَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَغْلَمُ، لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [طرفه في: ١٠٤٤].

٥٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمَّهِ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ».

٥٢٢٣ - وَعَنْ يَحْيَى: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب التوبة، باب غيره الله تعالى وتحريم الفواحش، رقم: ٢٧٦١، ٢٧٦٢].

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَخَارُ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ». [مسلم: كتاب التوبة، باب غيره الله تعالى وتحريم الفواحش، رقم: ٢٧٦١، ٢٧٦٢].

٥٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أسماء بنتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءَ غَيْرِ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ عَرَبَتَهُ وَأَعِجَنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنَ أُخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنْتُ نِسْوَةَ صَدِيقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسِخٍ، فَجِئْتُ بِزَوْجِي مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ». لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُبِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ

فَقُلْتُ: لَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَقَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، فَالْت: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكُنَّا مَاعْتَقِنِي. [مسلم: كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعبت في الطريق، رقم: ٢١٨٢]. [طرفة في: ٣١٥١].

٥٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصُحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ أَيْدِي النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهَا بَدَ الْحَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصُّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَى الصُّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصُّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «عَارَتْ أُمَّكُمْ». ثُمَّ حَبَسَ الْحَادِمَ حَتَّى آتَى بِصُحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ التِّي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصُّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى التِّي كَسِرَتْ صُحْفَتَهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ التِّي كَسِرَتْ. [طرفة في: ٢٤٨١].

١١٠/١٠٩ - بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ

٥٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْبَيْتِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيًّا بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُ بَنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِنِي مَا آدَاهَا». مَكَدًا قَالَ. [طرفة في: ٩٧٦].

١١١/١١٠ - بَابُ يَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْتُمُ النِّسَاءُ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ، تَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْدَنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرَّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

٥٢٣١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْتُمُ الْجَهْلُ، وَيَكْتُمُ الزُّنَا، وَيَكْتُمُ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلُّ الرَّجَالُ، وَيَكْتُمُ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ». [طرفة في: ٨٠].

١١٢/١١١ - بَابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا دُوًّا

مَحْرَمًا، وَالذُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

٥٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ

فَقُلْتُ: لَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَقَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، فَالْت: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكُنَّا مَاعْتَقِنِي. [مسلم: كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعبت في الطريق، رقم: ٢١٨٢]. [طرفة في: ٣١٥١].

٥٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصُحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ أَيْدِي النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهَا بَدَ الْحَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصُّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَى الصُّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصُّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «عَارَتْ أُمَّكُمْ». ثُمَّ حَبَسَ الْحَادِمَ حَتَّى آتَى بِصُحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ التِّي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصُّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى التِّي كَسِرَتْ صُحْفَتَهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ التِّي كَسِرَتْ. [طرفة في: ٢٤٨١].

٥٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَلَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ آتَيْتُ الْجَنَّةَ، فَأَبْصَرْتُ قَضْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْعَلِيكَ آغَارٌ؟ [طرفة في: ٣٦٧٩].

٥٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتَنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَضْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِعَمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُذْبِرًا». فَبَكَى عَمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ: أَوْعَلِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ آغَارٌ؟ [طرفة في: ٣٢٤٢].

١٠٩/١٠٨ - بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

٥٢٢٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ غَائِبًا رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟

١١٦/١١٥ - **بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِخَوَاتِمِهِنَّ**
 ٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا قُرُوءَةُ بِنْتُ أَبِي الْمَعْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ
 سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا، فَرَأَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ
 يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعْتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتَ
 ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي خُجْرَتِي يَتَعَمَّسُ، وَإِنِّي فِي يَدِهِ لَعَرَفَا فَأَنْزَلَ
 عَلَيْهِ، فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ
 لِخَوَاتِمِكُنَّ». [طرفه في: ١٤٦].

١١٧/١١٦ - **بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي
 الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ**

٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
 الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ
 امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا». [طرفه في: ٨٦٥].

١١٨/١١٧ - **بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ،
 وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ**

٥٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ
 عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، حَتَّى
 أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ،
 فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمَّكَ، فَأَذْنِي لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ: فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمَّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ:
 وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ
 مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ. [طرفه في: ٢٦٤٤].

١١٩/١١٨ - **بَابُ لَا تَبَاشِيرِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ
 فَتَنْتَعَهَا لِرُؤُوسِهَا**

٥٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
 مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبَاشِيرِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، فَتَنْتَعَهَا لِرُؤُوسِهَا
 كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [الحديث ٥٢٤٠ - طرفه في: ٥٢٤١].
 ٥٢٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
 قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبَاشِيرِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، فَتَنْتَعَهَا
 لِرُؤُوسِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» [طرفه في: ٥٢٤٠].

يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَبِيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ
 رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْمُ؟ قَالَ:
 «الْحَمْمُ الْمَوْتُ». [مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم: ٢١٧٢].

٥٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
 عَمْرُو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً. وَاتَّخَيْتُ فِي
 عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ، فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [طرفه
 في: ١٨٦٢].

١١٣/١١٢ - **بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ
 عِنْدَ النَّاسِ**

٥٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ:
 «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». [طرفه في: ٣٧٨٦].

١١٤/١١٣ - **بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ
 بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ**

٥٢٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ
 سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحَنَّتٌ، فَقَالَ
 الْمُحَنَّتُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ
 لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا، أَذْكَكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ
 وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ». [طرفه في: ٤٣٢٤].

١١٥/١١٤ - **بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ
 وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِبِيَّةٍ**

٥٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ
 عَيْسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا
 أَنْظُرُ إِلَى الْحَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي
 أَسْأَمُ، فَاقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ، الْحَرِيصَةَ عَلَى
 اللَّهْوِ. [طرفه في: ٤٥٤].

١٢٠/١١٩ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ:

لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي

٥٢٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِثَّةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلَّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ يَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً يَصِفُ إِنْسَانًا». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ» [طرفه في: ٢٨١٩].

١٢١/١٢٠ - بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ

الغَيْبَةَ، مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَوْرَاتِهِمْ

٥٢٤٣ - حَدَّثَنَا آدم: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ

دِيَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلَ أَهْلَهُ طُرُوقًا. [طرفه في: ٤٤٣].

٥٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:

أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا». [طرفه في: ٤٤٣].

١٢٢/١٢١ - بَابُ طَلَبِ الْوَالِدِ

٥٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنِ هُثَيْمٍ، عَنِ سَيَّارٍ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَابِرِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِ قَطْرَفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟». قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُزْسٍ، قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ نَيْبًا؟». قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيِ عِشَاءٍ - لِكِي تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثَّقَفُ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الْكَيْسُ الْكَيْسُ يَا جَابِرُ». يَعْنِي الْوَالِدَ. [طرفه في: ٤٤٣].

٥٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَالِدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ

الشَّعْبَةُ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ وَهْبٍ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الْكَيْسِ. [طرفه في: ٤٤٣].

١٢٣/١٢٢ - بَابُ تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ

٥٢٤٧ - حَدَّثَنِي يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ:

أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطْرَفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَتَحَسَّ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُزْسٍ، قَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟». قَالَ: قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: «فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيِ عِشَاءٍ - لِكِي تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ». [طرفه في: ٤٤٣].

١٢٤/١٢٣ - بَابُ

«وَلَا يَبْدُونَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِينَ» - إِلَى قَوْلِهِ - لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴿النور: ٣١﴾

٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي

حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُورِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تَرْبِيسِهِ، فَأَخِذْ حَصِيرًا فَحَرِّقْ، فَحُشِّي بِهِ جُرْحَهُ. [طرفه في: ٢٤٣].

١٢٥/١٢٤ - بَابُ

«وَالَّذِينَ لَمْ يَلْمُزُوا أَلْمَمُوا» ﴿النور: ٥٨﴾

٥٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، أَضْحَى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صَغَرِهِ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَدَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخْذِي. [طرفه في: ٣٣٤].

وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَخُلُوقِهِنَّ، يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. [طرفه في: ١٩٨].

١٢٦/١٢٥ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟ وَطَعَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ ٥٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢/٦٨ - كتاب الطلاق

٣/٣ - بَابُ مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ

٥٢٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَزْوَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ، لَمَّا أُذْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عَذَّبَ بِعَظِيمِ الْحَقِي بِأَهْلِكَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ.

٥٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ: عَنْ حَمْرَةَ بِنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشُّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَاهُنَا». وَدَخَلَ، وَقَدْ أَتَى بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَحْلِ فِي بَيْتٍ فِي بَيْتِ أُمِّمَةَ بِنْتِ التَّمَعَانِ بِنِ شَرَّاجِيلَ، وَمَعَهَا دَابِئُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هِيَ نَفْسِكَ لِي». قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلَائِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِيَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عَذَّبَ بِمَعَاذٍ». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، احْكُسْهَا رَاذِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا». [الحديث ٥٢٥٥ - طرفه في: ٥٢٥٧].

٥٢٥٦، ٥٢٥٧ - وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ

١/١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِيَدِّيَهُنَّ وَأَحْضُوا إِلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]

﴿أَحْصَيْنَهُ﴾ [يس: ١٢]: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ. وَطَلَّاقُ النِّسَاءِ: أَنْ يَطْلُقَهَا ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ.

٥٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ». [طرفه في: ٤٩٠٨].

٢/٢ - بَابُ إِذَا طَلَّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

٥٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «قَمَةٌ؟» وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَّ؟» [طرفه في: ٤٩٠٨].

٥٢٥٣ - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِطَلِّيقَةٍ. [مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم: ١٤٧١].

أَبِيهِ وَأَبِي أَسِيدٍ قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَّاحِيلَ، فَلَمَّا أَذْجَلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهُا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أَسِيدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَيْنِ. [الحدِيث ٥٢٥٦ - طرفه في: ٥٦٣٧].

حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا. [طرفه في: ٥٢٥٥].

٥٢٦٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْفُرْطِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبِتُّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْفُرْطِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [طرفه في: ٢٦٣٩].

٥٢٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْحَلُّ لِلأُولَى؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأُولَى». [طرفه في: ٢٦٣٩].

٥/٥ - بَابُ مَنْ خَيْرَ نِسَاءَهُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّتْهَا فَعَلَيْكُمْ أَمْتِكُمْ وَأَسْرِكُمْ مَرَكًا جَمِيلًا﴾ [الاحزاب: ٢٨].

٥٢٦٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَمُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا. [مسلم: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امراته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، رقم: ١٤٧٧]. [الحدِيث ٥٢٦٢ - طرفه في: ٥٢٦٣].

٥٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ، فَقَالَتْ: خَيْرِنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَكُنَّ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي أَخَيْرَتْهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةَ، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. [مسلم: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امراته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، رقم: ١٤٧٧]. [طرفه في: ٥٢٦٢].

حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا. [طرفه في: ٥٢٥٥].

٥٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابِ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عَمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عَمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، فَإِذَا ظَهَرَتْ فَارَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا، قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ [طرفه في: ٤٩٠٨].

٤/٤ - بَابُ مَنْ أَجَارَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْسَاكٌ بِمَعْرِفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرْتِ مَبْنُوتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرْتُهُ، وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الأَخْرُ؟ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

٥٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقُنُهُ فَتَفْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، فَذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْئَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقُنُهُ فَتَفْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي

٦/٦ - بَابُ إِذَا قَالَ: فَارْقُتْكَ، أَوْ سَرُحْتُكَ، أَوْ الْخَلِيَّةَ، أَوْ الْبَرِيَّةَ، أَوْ مَا عَنِي بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَكَأً جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].
 وَقَالَ: ﴿وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَكَأً جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وَقَالَ: ﴿فَأَمْسَاكُهُنَّ بِمَعْرُوبٍ أَوْ سَرَحَهُنَّ بِالْحَسَنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوبٍ﴾ [الطلاق: ٢]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا بِأَمْرَانِي بِفِرَاقِهِ.

٧/٧ - بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نِيَّتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمُوهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَطَعَامِ الْجِلِّ حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ. وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٥٢٦٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حُرِّمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. [طرفة في: ٤٩٠٨].

٥٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا. وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهَدْيَةِ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ ثَرِيذُهُ، فَلَمْ يَلْبَسْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رُوجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهَدْيَةِ، فَلَمْ يَفْرِنِّي إِلَّا هَنَّةً وَاجِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَجُلُّ لِرُوجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ لِي زَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عَسَلِيَّتِكَ وَتَذُوقِي عَسَلِيَّتِي». [طرفة في: ٢٦٣٩].

٨/٨ - بَابُ

﴿لَا تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]

٥٢٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [طرفة في: ٤٩١١].

٥٢٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: رَعِمَ عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنْ أَتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَعَاوِيَةَ، أَكَلْتَ مَعَاوِيَةَ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَتَزَلَّتْ: ﴿يَأْتِي النَّبِيَّ لِرَ حُرْمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ - إِلَى - إِنْ نَوَّأَ إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ١ - ٤].
 لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذَا سَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ﴾ [التحریم: ١٣]. لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». [مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، رقم: ١٤٧٤]. [طرفة في: ٤٩١٢].

٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ، وَكَانَ إِذَا انصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنِّي إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَوَزَّتْ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالِنَ لَهُ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَذْنُو مِنِّي، فَإِذَا دَنَا مِنِّي فَقُولِي: أَكَلْتَ مَعَاوِيَةَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنِّي؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَيْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ. قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: قَوْلَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَاوِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقَا مِنِّي، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَعَاوِيَةَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَيْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْتَاهُ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُبِي. [مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، رقم: ١٤٧٤]. [طرفة في: ٤٩١٢].

٩/٩ - بَابُ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْوٍ تَعَدُّوهِنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّوهُنَّ سِرْمًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الاحزاب: ٤٩]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ. وَزَوَّيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ، وَأَبِي بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عُثْبَةَ، وَأَبَانَ بِنِ عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَشُرَيْحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمِ وَسَالِمِ وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بِنِ يَسَّارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرٍو بِنِ هَرَمٍ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ.

١٠/١٠ - بَابُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ:

هَذِهِ أُخْتِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ ﷻ».

١١/١١ - بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِعْلَاقِ وَالْكُرْهِ،

وَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالنَّسْيَانِ

فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى». وَكَأَنَّ الشَّعْبِيَّ: «لَا تَوَاعَدْنَا إِنْ كُنَّا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦]، وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِفْرَاقِ الْمُؤَسَّسِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» وَقَالَ عَلِيُّ: بَقَرِ حَمْرَةَ خَوَاصِرَ شَارِقِي، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ حَمْرَةَ، فَإِذَا حَمْرَةُ قَدْ تَمِلُ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ تَمِلُ، فَحَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسُكْرَانَ طَلَاقٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَاقُ السُّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُؤَسَّسِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ. وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ السَّئَةَ إِنْ حَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَثَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا

فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا، يُسْتَلُّ عَمَّا قَالَ: وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ؟ فَإِنْ سَمَى أَجْلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ، جَوِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، نِيَّتُهُ، وَطَلَاقٌ كُلُّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: إِذَا حَمَلَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ ظَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمَلُهَا فَقَدْ بَانَث. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، نِيَّتُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالْعِتَاقُ مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي، نِيَّتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى. وَقَالَ عَلِيُّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. وَقَالَ عَلِيُّ: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ.

٥٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا

قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ». قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. [طرفه في: ٢٥٢٨].

٥٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَصْحَبُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقْوِهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَيْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَرَ حَتَّى أَدْرَكَ بِالحَرَّةِ فُقِئِلَ. [مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٦٩١]. [الحدِيث: ٥٢٧٠ - أطرافه في: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٦، ٤٧١٦٨].

٥٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ

الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَجْرَ قَدْ زَنَى - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقْوِ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَجْرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقْوِ وَجْهِهِ الَّذِي

أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ». وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ. [مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٦٩١]. [الحديث ٥٢٧١ - أطرافه في: ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧].

٥٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فَرَادُ أَبُو نُوحٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمَ عَلَيَّ ثَابِتَ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُرَدِّبِينَ عَلَيَّ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ ففَارَقَهَا. [طرفه في: ٥٢٧٢].

٥٢٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [طرفه في: ٥٢٧٢].

١٣/١٣ - بَابُ الشَّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جُفِتْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - حَبِيرًا ﴿٢٤﴾ [النساء: ٣٥].

٥٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمُغْيِرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلَيَّ ابْتِهْتُمْ، فَلَا أَدْنُ». [طرفه في: ٩٢٦].

١٤/١٤ - بَابُ لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا

٥٢٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ: إِحْدَى السَّنِينَ أَنَّهُمَا أَغْفَتَ فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِلَحْمٍ، فَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأَذَمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [طرفه في: ٤٥٦].

١٥/١٥ - بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، يَغْنِي

٥٢٧٢ - وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَدْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ جَمَرَ، حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَوْرَةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ. [مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٦٩١]. [طرفه في: ٥٢٧٠].

١٢/١٢ - بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ سِتْرًا - إِلَى قَوْلِهِ - الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَأَجَازَ عَمْرُ الْخُلْعِ دُونَ السُّلْطَانِ. وَأَجَازَ عُمَانُ الْخُلْعِ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا. وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُبَيِّمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَتِي.

٥٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسِ أَنْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَغْتِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّبِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِي الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً». [الحديث ٥٢٧٣ - أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧].

٥٢٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَهَذَا، وَقَالَ: «تُرَدِّبِينَ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْهَا، وَأَمَرَهُ يُطَلِّقَهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلِّقَهَا» [طرفه في: ٥٢٧٢].

٥٢٧٥ - وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَغْتِيبُ عَلَى

رُوجَ بَرِيرَةَ. [الحديث ٥٢٨٠ - أطرافه في: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣].
 الإِشْرَاقِ شَيْئاً كَبَّرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عَيْسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

٥٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَاكَ مُعِيثٌ عَبْدُ بَنِي فَلَانٍ - يَعْنِي رُوجَ بَرِيرَةَ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيْهَا. [طرنه في: ٥٢٨٠].

١٩/١٩ - بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ
 ٥٢٨٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ:

٥٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رُوجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مُعِيثٌ، عَبْدًا لِابْنِي فَلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. [طرنه في: ٥٢٨٠].

٥٢٨٧ - وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتُظْهَرَ، فَإِذَا ظَهَرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ رُوجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ، رَدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ، فَهَمَّا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِي الْعَهْدِ لَمْ يَرُدُّوا. وَرَدَّتْ أُمَّتَانَهُمْ. وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ عَنَمٍ الْفِهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

١٦/١٦ - بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي رُوجِ بَرِيرَةَ
 ٥٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رُوجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُعِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ حَلَفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعَبَّاسٍ: يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُعِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بَغْضِ بَرِيرَةَ مَغِيثًا. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ رَأَيْتَهُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [طرنه في: ٥٢٨٠].

١٧/١٧ - بَابُ

٥٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [طرنه في: ٤٥٦].

- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَزَادَ: فَخِيرَتْ مِنْ رُوجِهَا.

١٨/١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ حَتَّى تَزِنَ مُشْرِكَةً وَلَا أَعْيَبَنَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]

٢٠/٢٠ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذَّمِّيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ
 وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ رُوجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَ دَاوُدُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطَاءٌ: عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ رُوجُهَا فِي الْعِدَّةِ، أَيُّ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَسَاءَ هِيَ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

٢٠/٢٠ - بَابُ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: فِي مَجُوسِيَّاتٍ أَسْلَمَتْ: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرُ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنْ

٥٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنْ

٢٢/٢٣ - بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصْ أَمْرًا سَنَةً. وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً، وَالْتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْهُ، وَفَقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالذَّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنِ فُلَانٍ وَعَلَيَّ، وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللَّقِطَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانَهُ: لَا تَتَزَوَّجْ أَمْرَأَتَهُ، وَلَا يُقَسِّمَ مَالَهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَسُنَّتُهُ سَنَةٌ الْمَفْقُودِ.

٥٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَها الْجَذَاءُ وَالسَّقَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنِ اللَّقِطَةِ، فَقَالَ: «اغْرِفْ وَكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا، وَعَرَفْهَا سَنَةً، فَإِن جَاءَ مِنْ بَعْرِهَا، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ». قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيْتُ رَبِيعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَخْفِظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيْتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ. [طرفه في: ٩١].

٢٣/٢٤ - بَابُ

«قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا - إِلَى قَوْلِهِ - فَمَنْ لَرَّ يَسْتَطِيعُ فَلِطَعَامٍ سِتِّينَ مِشْكِيئًا» [المجادلة: ١ - ٤]

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ، قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، سَوَاءً. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنَّ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّهِ فَلَيْسَ بِسَيِّءٍ، إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ. وَفِي الْعَرَبِيَّةِ «لِمَا قَالُوا» أَي فِيمَا قَالُوا، وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ، وَقَوْلُ الزُّوْرِ.

٢٤/٢٥ - بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَدُّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَدُّبُ بِهَذَا». فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. وَقَالَ

المُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيْعَاوَضُ زَوْجَهَا مِنْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ مَأْنَفَقُوا؟﴾ [المتحنة: ١٠]. قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صَلَاحِ بَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

٥٢٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْجَرِيحًا فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] إِلَى آخِرِ آيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِخْتَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِيهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ». لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُنَّ». كَلَامًا. [مسلم: كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، رقم: ١٨٦٦]. [طرفه في: ٢٧١٣].

٢١/٢٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ - إِلَى قَوْلِهِ - سَجِيعٌ عَلَيْكُمْ» [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]. فَإِنْ قَاوَرُوا: رَجَعُوا

٥٢٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أُجَيْبِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [طرفه في: ٣٧٨].

٥٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِبِلَاءِ الَّذِي سَمَى اللَّهُ: لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَغْزِمَ الطَّلَاقَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ.

٥٢٩١ - وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ. وَتُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ: عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَائْتَنِي عَشْرَ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ». فَتَزَلَّ فَجَدَّحَ لَهُ فِي الشَّالِثَةِ، فَتَرَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [طهره في: ١٩٤١].

٥٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي غُلْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ بَدَأَ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ أَدَانُهُ - مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يَنَادِي - أَوْ قَالَ يُوَدِّنُ - لِيَرْجِعَ فائِمُكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ - كَأَنَّهُ يَغْنِي - الصُّبْحَ أَوْ الْفَجْرَ». وَأَظْهَرَ يَزِيدُ بِدِيهِ، ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى. [طهره في: ٦٢١].

٥٢٩٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ تَذْيِبِهِمَا إِلَى تَرَاوِيحِهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ: فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُجْرَ بَنَانُهُ وَتَعْفُو أَثَرُهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ: فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَرِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ». وَتُشِيرُ بِإِضْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ. [طهره في: ١٤٤٣].

٢٦/٢٥ - بَابُ اللَّعَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الزَّوْجَاتِ وَيَكْفُرْنَ بِهِنَّ﴾ [النور: ٦-٩]. فَإِذَا قَدَّتْ الْأَخْرُسُ امْرَأَتَهُ، بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ، فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْقَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْتِ صَيْبًا﴾ [مریم: ٢٩] وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١] إِشَارَةً، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ: أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيْمَاءٍ

كَعَبْتُ بِنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَي: «تَحَدَّ النَّصْفَ». وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ - وَهِيَ تُصَلِّي - فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: أَيَّةُ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ. وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: «لَا حَرَجَ». وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: «أَحَدٌ مِنْكُمْ امْرَأَةٌ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا».

٥٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَجْعِرِهِ، وَكَانَ كُلُّمَا أَتَى عَلَى الرَّحْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ. وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُتِحَ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ». وَوَعَدَ تَسْوِينًا. [طهره في: ١٦٠٧].

٥٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللَّهُ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ». وَقَالَ بِدِيهِ، وَوَضَعَ أَمْتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوَسْطَى وَالْخَنْصِرِ، فَلَنَا: يَزْهَدُهَا. [طهره في: ٩٣٥].

٥٢٩٥ - وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَوَضَعَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُضْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ».

لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لَا، فَقَالَ: «فُلَانٌ». لِغَائِلِهَا، فَأَشَارَتْ: «أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَّحَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [مسلم: كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره...، رقم: ٤١٦٧٢]. [طهره في: ٢٤١٣].

٥٢٩٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفَيْئَةُ مِنْ هُنَا». وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ. [طهره في: ٣١٠٤].

٢٦/٢٧ - بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ

٥٣٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا لَوَائِهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: «لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِزْقِي، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنُكَ

هَذَا نَزَعَهُ». [مسلم: كتاب اللعان، رقم: ١٥٠٠]. [الحدِيث ٥٣٠٥ - طرفاه في: ٦٨٤٧، ٧٣١٤].

٢٧/٢٨ - بَابُ إِخْلَافِ الْمُلَاعِنِ

٥٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَخْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا [طرفه في: ٤٤٧٤].

٢٨/٢٩ - بَابُ بَيْدَأِ الرَّجُلِ بِالتَّلَاعِنِ

٥٣٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ. [طرفه في: ٢٦٧١].

٢٩/٣٠ - بَابُ اللَّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ

٥٣٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ غُوَيْرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ غُوَيْرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْئَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا، فَقَالَ غُوَيْرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي، حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ غُوَيْرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ

جَاءَتْ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ. فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ. وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ، وَكَذَلِكَ الْأَصْمُ يُلَاعِنُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِبَيْدِهِ لِرَمَاهُ. وَقَالَ حَمَادٌ: الْأَخْرَسُ وَالْأَصْمُ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَاؤُا.

٥٣٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ». ثُمَّ قَالَ بِبَيْدِهِ فَقَضَّ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِبَيْدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

٥٣١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ كَهَاتَيْنِ». وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى.

٥٣١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي: ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ. [مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: ١٠٨٠]. [طرفه في: ١٩٠٨].

٥٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَيْدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الْإِيمَانُ هَا هُنَا - مَرَّتَيْنِ - أَلَا وَإِنَّ الْقِسْوَةَ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْمَدَائِينِ - حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ - رَيْبَعَةٌ وَمُضْرَةٌ». [طرفه في: ٣٣٠٢].

٥٣١٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْبَيْتِ فِي الْحِجَّةِ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [الحدِيث ٥٣١٤ - طرفه في: ٦٠٠٥].

أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعُنَيْهِمَا، قَالَ غُوَيْرِمٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سَنَةَ الْمُتَلَاعَنِينِ. [طرفة في: ٤٢٣].

٣١/٣٠ - بَابُ التَّلَاعَنِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٣٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْمَلَاعِنَةِ، وَعَنِ السَّنَةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَحْيَى بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْفَتَلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْيِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعَنِينِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَعَا مِنَ التَّلَاعَنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ السَّنَةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعَنِينِ. وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لَأُمِّهِ. قَالَ: ثُمَّ جَرَتْ السَّنَةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِيثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا، كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ، فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنٌ، ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ. [طرفة في: ٤٢٣].

٣٢/٣١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بَعِيرًا بَيْتِي»

٣٣/٣٢ - بَابُ صَدَاقِ الْمَلَاعِنَةِ

٥٣١١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخْوَي بَنِي الْعَجَلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ؟ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ مَالِي؟ قَالَ: قِيلَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [الحديث ٥٣١١ - أطرافه في: ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠].

٣٤/٣٣ - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ:

«إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»

٥٣١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عُمَرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ. إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَخَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عُمَرُو. وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ بِإِضْبَاعِهِ - وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِضْبَاعِيهِ، السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى - فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخْوَي بَنِي الْعَجَلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عُمَرُو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ. [طرفة في: ٥٣١١].

أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعُنَيْهِمَا، قَالَ غُوَيْرِمٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سَنَةَ الْمُتَلَاعَنِينِ. [طرفة في: ٤٢٣].

٥٣١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْمَلَاعِنَةِ، وَعَنِ السَّنَةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَحْيَى بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْفَتَلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْيِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعَنِينِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَعَا مِنَ التَّلَاعَنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ السَّنَةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعَنِينِ. وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لَأُمِّهِ. قَالَ: ثُمَّ جَرَتْ السَّنَةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِيثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا، كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ، فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنٌ، ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ. [طرفة في: ٤٢٣].

٥٣١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا أَبْتَلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًّا

٣٥/٣٤ - باب التفریق بین المتلاعنین

٥٣١٣ - حدثني إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرّق بين رجل وامرأة قدفا، وأخلفهما. [طرفة في: ٤٧٤٨].

٥٣١٤ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: لأعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة من الأنصار، وفرّق بينهما. [طرفة في: ٤٧٤٨].

٣٦/٣٥ - باب يلحق الولد بالملاعة

٥٣١٥ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا مالك قال: حدثني نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لأعن بين رجل وامرأته، فأنثى من ولدها، وفرّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة. [طرفة في: ٤٧٤٨].

٣٧/٣٦ - باب قول الإمام: اللهم بين

٥٣١٦ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس أنه قال: ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف، فاتاه رجل من قومه، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما أثبت بهذا الأمر إلا لقولي، فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مضطراً قليلاً اللحم سبط الشعر، وكان الذي وجد عند أهله آدم خذلاً كثير اللحم، جعداً قظاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم بين». فوضعت شبيباً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها، فلأعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما. فقال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لؤ رجعت أحداً بغير بيّنة لرجعت هذه؟» فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر سوءة في الإسلام. [طرفة في: ٥٣١٠].

٣٨/٣٧ - باب إذا طلقها ثلاثاً، ثم تزوجت بعد

العدة زوجاً غيره، فلم يمسهَا
٥٣١٧ - حدثنا عمرو بن علي: حدثنا يحيى: حدثنا هشام قال: حدثني أبي، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا عبدة، عن هشام،

عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هذبة، فقال: «لا، حتى تدوفي عسليته، وتدوق عسليتك». [طرفة في: ٢٦٣٩].

٣٩/٣٨ - باب

﴿وَالَّذِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَجْزِ مِنْ سَائِكِرٍ إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]
قال مجاهد: إن لم تغلّموا يحضن أو لا يحضن، واللائي قعدن عن الحيض، واللائي لم يحضن: ﴿فقدنن نكثته أشهر﴾ [الطلاق: ٤].

٤٠/٣٩ - باب

﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالُ أَهْلَهُنَّ أَنْ يَتَّعَنَ حَمَلُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]
٥٣١٨ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأغر قال: أخبرني أبو سلمة عن أبي سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن امرأة من أسلم، يقال لها سبيعة، كانت تحت زوجها، ثوفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السائب بن عكك، فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يضلح أن تنكحيه حتى تعتدي أجرة الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «انكحي». [طرفة في: ٤٩٠٩].

٥٣١٩ - حدثنا يحيى بن بكير، عن الليث، عن يزيد: أن ابن شهاب كتب إليه: أن عبيد الله بن عبد الله أخبره، عن أبيه: أنه كتب إلى ابن الأرقم: أن يسأل سبيعة الأسلمية: كيف أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح [طرفة في: ٣٩٩١].

٥٣٢٠ - حدثنا يحيى بن قرعة: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة: أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بلبال، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت.

٤١/٤٠ - باب قول الله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]
وقال إبراهيم: فيمن تزوج في العدة، فحاصت عنده ثلاث حيض: بانث من الأول، ولا تحتسب به لمن بعده، وقال الزهري: تحتسب. وهذا أحب إلى سفيان - يعني

قَوْلِ الرَّهْرِيِّ.. وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: أَفْرَأَتِ الْمَرْأَةَ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَفْرَأَتْ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا، وَيُقَالُ: مَا قَرَأَتْ بِسَلَى قَطًّا، إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

٤٢/٤١ - بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَنقَرُوا اللَّهَ رِيضًا لَّا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿الطلاق: ١﴾، «أَسْكَبُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَبْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَّ وَكُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَائِقًا عَلَيْنَّ حَتَّى بَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ» - إِلَى قَوْلِهِ - بَعْدَ عُسْرِ بِنْتِ قَيْسٍ ﴿٧﴾ ﴿الطلاق: ٦، ٧﴾.

٥٣٢٢، ٥٣٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَازْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: أَتَى اللَّهَ وَارْذَدَّهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ - فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ - : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ، فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: ١٤٨١]. [الحديث ٥٣٢١، ٥٣٢٢ - أطرافهما في: ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨].

٥٣٢٣، ٥٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ، إِلَّا تَتَّقِي اللَّهَ - يَعْنِي فِي قَوْلِهَا -: لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ. [طرفة في: ٥٣٢١].

٥٣٢٥، ٥٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِينَ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَيْتَةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بَيْسَ مَا صَنَعْتَ، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ

أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَخَشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [طرفة في: ٥٣٢١].

٤٣/٤٢ - بَابُ الْمُطَلَّغَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبْذَوْ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ ٥٣٢٧، ٥٣٢٨ - حَدَّثَنِي حَبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ. [طرفة في: ٥٣٢١].

٤٤/٤٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

٥٣٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِجَابِهَا كَنِيئَةً، فَقَالَ لَهَا: «عَفْرَى أَوْ حَلْقَى، إِنَّكَ لِحَاسِنَتُنَا، أَنْتِ أَفْضَلُ يَوْمِ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَا». [طرفة في: ٢٩٤].

٤٥/٤٤ - بَابُ

﴿وَيُؤْتِيهِنَّ مِنْ حَيْثُ يَرَيْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

فِي الْعِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ نِسْتَيْنِ.

٥٣٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [طرفة في: ٤٥٢٩].

٥٣٣١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَى عَلَيْهَا، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِي مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا، فَقَالَ: خَلَى عَلَيْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَكُنَّ لَكُمْ جَاهِنًا فَلَا تَمْسُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إِلَى آخِرِ آيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحِمِيَةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ. [طرفة في: ٤٥٢٩].

٥٣٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ

عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهَلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سِئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عَمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنِي بِهَذَا. [طرفه في: ٤٩٠٨].

٤٦/٤٥ - بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ
٥٣٣٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جَبْرِ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عَمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عَمَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا، قُلْتُ: فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيْقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْصَمَ. [طرفه في: ٤٩٠٨].

٤٧/٤٦ - بَابُ تَحْدِثِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّيْبَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطَّيِّبُ، لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.
- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.
٥٣٣٤ - قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلِقَ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوُفِيَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [طرفه في: ١١٢٨٠].

٤٨/٤٧ - بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ
٥٣٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَيْنَيْهَا، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْحُلْ، قَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنَّ تَمْكُتُ فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا، أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلَ فَمَرِّ كَلْبٍ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [طرفه في: ٥٣٣٦].

٥٣٣٩ - وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُوُفِيَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم: ١١٤٨٨]. [طرفه في: ١١٢٨٠].

٥٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَيْتُ أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِزَوْجٍ. [طرفه في: ٣١٣].

٥٣٣٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». [الحدِيث ٥٣٣٦ - طرفه في: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦].

٥٣٣٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». [الحدِيث ٥٣٣٦ - طرفه في: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦].

٥٣٣٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جَبْرِ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عَمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عَمَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا، قُلْتُ: فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيْقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْصَمَ. [طرفه في: ٤٩٠٨].

٥٣٣٤ - قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلِقَ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوُفِيَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [طرفه في: ١١٢٨٠].

٥٣٣٥ - قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَحْوَاهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ:

٤٩/٤٨ - بَابُ النَّسْطِ لِلْحَادَةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

٥٣٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَالِيَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِجَّدَ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نُكْتَجَلُ، وَلَا نُظَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسُ ثُوبًا مَضْبُوعًا إِلَّا نُوبَ عَضْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلْتَ إِخْدَانًا مِنْ مَخِيضِهَا، فِي ثُبْدَةٍ مِنْ كُنْسٍ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. [طهره في: ٣١٣].

٥٠/٤٩ - بَابُ تَلْبَسِ الْحَادَةِ ثِيَابِ الْعَضْبِ

٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِجَّدَ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تُكْتَجَلُ وَلَا تَلْبَسُ ثُوبًا مَضْبُوعًا إِلَّا نُوبَ عَضْبٍ». [طهره في: ٣١٣].

٥٣٤٣ - وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: وَلَا تَمَسَّ طِبْيًا، إِلَّا أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهَّرْتَ ثُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ. [طهره في: ٣١٣].

٥١/٥٠ - بَابُ

«وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا - إِلَى قَوْلِهِ - بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ» [البقرة: ٢٢٤]

٥٣٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا زَوْجُ بَنِي عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا»، قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَمًّا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ» [البقرة: ٢٤٠] قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَتَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»، فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَقَالَ عَطَاءُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ آيَةَ عِدَّتِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «غَيْرَ إِخْرَاجٍ». وَقَالَ

عَطَاءُ: إِنْ شَاءَتْ اغْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَتَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ». قَالَ عَطَاءُ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ، فَتَسَخَّ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُّكْنَى لَهَا. [طهره في: ٤٥٣١].

٥٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ: لَمَّا جَاءَهَا نَوْعِي أَبِيهَا، دَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِجَّدُ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [طهره في: ١٢٨٠].

٥٢/٥١ - بَابُ مَهْرِ الْبَغْيِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَرُوقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا.

٥٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِيِّ. [طهره في: ٢٢٣٧].

٥٣٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَزْرُ بْنُ أَبِي جَحْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغْيِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ. [طهره في: ٢٠٨٦].

٥٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِيِّ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ كَسْبِ الْإِمَاءِ. [طهره في: ٢٢٢٣].

٥٣/٥٢ - بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفِ

الدُّخُولِ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيْسِ

٥٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَمَرَ: رَجُلٌ قَدَّتْ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخْوَي بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا نَائِبٌ؟» قَالَتَا: قَالَتَا: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا نَائِبٌ؟» قَالَتَا: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ

لي عمرو بن دينار: في الحديث شيء لا أراك تحذنه، قال: قال الرجل: مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صادقاً فقد دخلت بها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك». [طرفة في: ٥٣١١].

٥٣٥٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: «جسابعكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها» قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذاك أبعد وأبعد لك منها». [مسلم: كتاب اللعان، رقم: ١٤٩٣]. [طرفة في: ٥٣١١].

٥٤/٥٣ - باب المتعة للتي لم يفرض لها

لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسُوهُنَّ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧] وقوله ﴿وَلَمَّا طَلَقْتُمْ نَتْنًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَبَرِّاتِ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [٢٣٦]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣/٦٩ - كتاب النفقات

كان النبي ﷺ يعوذني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا». قلت: فالتشطر؟ قال: «لا». قلت: فالتلث؟ قال: «التلث والتلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك ولعل الله يرفعك، ينتفع بك ناس، ويضرب بك آخرون». [طرفة في: ٥٦].

١/١ - باب فضل النفقة على الأهل

﴿وَسَيُؤْتِكُمْ مَا كُنْتُمْ تَسْأَلُونَ فِي الْأَنْبَاءِ لِمَلِكُمْ تَنْفَكُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٩، ٢٢٠]. وقال الحسن: العفو: الفضل.

٢/٢ - باب وجوب النفقة على الأهل والعيال

٥٣٥٥ - حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا أبو صالح قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبداً بمن تعول». تقول المرأة: إنا أن نطعميني، وإما أن نطلقني، وتقول العبد: أطعميني واستعمليني، وتقول الابن: أطعميني، إلى من تدعيني. فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة. [طرفة في: ١٤٢٦].

٥٣٥١ - حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا شعبه، عن عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن أبي مسعود الأنصاري، فقلت: عن النبي؟ فقال: عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحسنها، كانت له صدقة». [مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين والزوج، رقم: ١٠٠٢]. [طرفة في: ٥٥].

٥٣٥٢ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك». [طرفة في: ٤٦٨٤].

٥٣٥٣ - حدثنا يحيى بن قرعة: حدثنا مالك، عن ثور بن زيد، عن أبي العيث، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار». [مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم: ٢٩٨٢]. [الحديث ٥٣٥٣ - طرفاه في: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧].

٥٣٥٦ - حدثنا سعيد بن عفيرة قال: حدثني الليث قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبداً بمن تعول». [طرفة في: ١٤٢٦].

٥٣٥٤ - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد بن سعد عن سعد رضي الله عنه قال:

٣/٣ - باب حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوْتِ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفِ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ

٥٣٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ. عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ: قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوْتِ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ خَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَخْسِ لِأَهْلِهِ قُوْتِ سَنَتِهِمْ. [طوله في: ٢٩٠٤].

٥٣٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذُخْرًا مِنْ خَدِيثِهِ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَى عَمْرِو بْنِ شَاهِدٍ إِذْ أَنَاهُ حَاجِبُهُ يَزَافُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ سَعْدٍ نِسَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَزَافُ قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِخْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّيَدُوا، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ، قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ حَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا آتَاكَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُ - إِلَى قَوْلِهِ - قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ

ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْشَأَ حَبِيبِي - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - تَزَعْمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَبَ وَكَذَّاءَ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمْمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمْمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَى هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيَبَ أَمْرَائِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمْمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مِنْذُ وَلَيْتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْنَاهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُمَا إِلَيْكُمْمَا بِذَلِكَ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهُمَا إِلَيْكُمْمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ أَنْتَلْتُمَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَفْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَأَنَا أَحْكَمُكُمْمَاهَا. [طوله في: ٢٩٠٤].

٤/٤ - باب وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمْ الرِّضَاعَةَ - إِلَى قَوْلِهِ - بِمَا تَمَلَّوْكَ بِعَصِيٍّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وقال: ﴿وَرَحِمَهُ وَرَضَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف: ٤١٥].

وقال: ﴿وَإِنْ تَمَسَّرْتُمْ فَاسْتَرْضِعْ لَهُ الْآخَرَ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعِيَّتِهِ وَمَنْ قَرِبَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ - إِلَى قَوْلِهِ - بَعْدَ عَشْرِ بَنَاتٍ﴾ [الطلاق: ٦، ٧] وقال يونس، عن الزُّهْرِيِّ: نَهَى اللَّهُ أَنْ يُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَالِدَتِهَا، وَذَلِكَ: أَنْ تَقُولَ وَالِدَةُ: لَسْتُ مُرَضِعَتَهُ، وَهِيَ أَشْتَلُّ لَهُ غَدَاءَ، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفُقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ، بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَالِدَتِهِ، وَالِدَتُهُ، فَيَمْتَعَهَا أَنْ تُرَضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طَيْبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، ﴿فَإِنْ آدَا فَصَلَا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [فصله] [القمان: ٤٤]: فِظَامُهُ.

٨ / ٨ - بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

٥٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ. [طرفه: ٦٧٦].

٩ / ٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يَنْتَقِ الرَّجُلُ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ

بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ
٥٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتَيْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ». [طرفه: ٢٢١١].

١٠ / ١٠ - بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا

فِي ذَاتِ يَدَيْهِ وَالتَّفَقُّهِ

٥٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَأَبُو الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ». وَقَالَ الْآخَرُ: «صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ، أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَعْرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ». وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه: ٣٢٣٤].

١١ / ١١ - بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً سِيْرَاءَ فَلِيَسْتَهْمَا، فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَسَقَّقْتُهَا بَيْنَ نَيْسَائِي. [طرفه: ٢٦١٤].

١٢ / ١٢ - بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

٥٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيْبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَزَوَّجْتُ يَا جَابِرُ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ:

٥ / ٥ - بَابُ تَفَقُّهِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا،

وَتَفَقُّهِ الْوَالِدِ

٥٣٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتَيْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُكَ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [طرفه: ٢٢١١].

٥٣٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفٌ آخِرُهُ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم: ١٠٢٦]. [طرفه: ٢٠٦٦].

٦ / ٦ - بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٣٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى، وَيَلْعَنُهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُضَافِعْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَلَدَّهْنَا نَفُومًا، فَقَالَ: «عَلَى مَكَائِكَمَا». فَجَاءَ فَفَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَوْ أَرَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». [طرفه: ٣١١٣].

٧ / ٧ - بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ

٥٣٦٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ مُجَاهِدًا: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبَرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لِكَ مِنْهُ؟ تَسْبِيحُ اللَّهِ عِنْدَ مَنَامِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمِيدُ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَكْبِيرُ اللَّهِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِخْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ، فَمَا تَرَكَتُهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفَيْنَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفَيْنَ. [طرفه: ٣١١٣].

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: قالت هتد: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلاً شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبني؟ قال: «خذي بالمعروف». [طرفه في: ٢٢١١]

١٥/١٥ - باب قول النبي ﷺ:
«مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيْ»

٥٣٧١ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لديني فضلاً؟». فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا، قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم». فلما فتح الله عليه الفتح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاؤه، ومن ترك مالا فليؤتيه». [طرفه في: ٢٢٩٨]

١٦/١٦ - باب المراضع من المواليات وغيرهن

٥٣٧٢ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: أخبرني عروة: أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته: أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سفيان، قال: «وتحبين ذلك». قلت: نعم، لست لك بمخليفة، وأحب من شاركني في الخير أختي، فقال: «إن ذلك لا يجلي لي». فقلت: يا رسول الله، فوالله إننا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة ابنة أبي سلمة؟ فقال: «ابنة أم سلمة». فقلت: نعم، قال: «فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاة، أروضتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن». وقال شعيب، عن الزهري: قال عروة: ثويبة أعتقها أبو لهب. [طرفه في: ٥١٠١]

«يكرأ أم نبياً؟» قلت: بل نبياً، قال: «فهلأ جارية تلأعبها وتلأعبك، وتضاحكها وتضاحكك». قال: فقلت له: إن عبد الله هلك، وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئنهم بمثلهن، فتنزجت امرأة تقوم عليهن وتضلعهن، فقال: «بارك الله لك، أو: خيراً». [طرفه في: ٤٤٣]

١٣/١٣ - باب نفقة المعسر على أهله

٥٣٦٨ - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا إبراهيم بن سعد: حدثنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: هلك، قال: «ولم؟». قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: «فأعترق ربة». قال: ليس عندي، قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكيناً». قال: لا أجد، فأتى النبي ﷺ يعرق فيه تمر، فقال: «أين السائل؟». قال: ها أناذا، قال: «تصدق بهذا». قال: على أخوج ميتاً يا رسول الله، فوالذي بعثك بالحق، ما بين لأبتها أهل بيت أخوج منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، قال: «فأنتم إذا». [طرفه في: ١٩٣٦]

١٤/١٤ - باب

«وَعَلِ الْوَارِثِ يَنْتَهِ ذَلِكَ» [البقرة: ٢٢٣]

وهل على المرأة منه شيء. «ومضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم - إلى قوله - صراط مستقيم» [النحل: ٧٦].

٥٣٦٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: أخبرنا هشام، عن أبيه، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة: قلت: يا رسول الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بني؟ قال: «نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم». [طرفه في: ١٤٦٧]

٥٣٧٠ - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠/٤٤ - كتاب الأطعمة

وقوله: «كُلُوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» [البقرة: ٥٧].

٥٣٧٣ - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن

١/١ - باب قول الله تعالى:

«كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» [البقرة: ٥٧]

وقوله: «أَنِفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ» [البقرة: ٢٦٧]

عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ نَوَاجِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [طرفه في: ٥٣٧٦]

٥٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطْعَامَ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [طرفه في: ٥٣٧٦]

مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي الْأَسِيرُ. [طرفه في: ٣٠٤٦]

٥٣٧٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ. [مسلم: أوائل كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٧٦].

٥٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَفْرَأْتُهُ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَزْتُ لِي وَجْهِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفْتُ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُذْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُذْ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْفِدْحِ، قَالَ: فَلَقِيْتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَفْرَأْتُكَ الْآيَةَ، وَلَا نَأَى أَفْرَأَ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَذْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ. [الحيث ٥٣٧٥ - طرفاه في: ٦٢٤٦، ٦٤٥٢].

٤ / ٤ - بَابٌ مِنْ تَتَبَعِ حَوَالِي الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

٥٣٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَطْعَامَ صَنْعَهُ. قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [طرفه في: ٢٠٩٢]

٥ / ٥ - بَابُ التَّيْمُنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ

٥٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْسُورٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتِطَاعَ، فِي طُهُورِهِ وَتَوَضُّعِهِ وَتَرَجُّلِهِ - وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطِ قَبْلِ هَذَا - فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [طرفه في: ١٦٨]

٢ / ٢ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٥٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدَ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم: ٢٠٢٢]. [الحيث ٥٣٧٦ - طرفاه في: ٥٣٧٧، ٥٣٧٨].

٦ / ٦ - بَابٌ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٥٣٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَغْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَقِيَتْ الْحَبْرَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْ تَحْتَ نَوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «يَطْعَامُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا»، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمَ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنْ

٣ / ٣ - بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ».

٥٣٧٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّبَلِيِّ،

فَلُكِّنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِيَاءَ، فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَزْوَداً وَبَدْأاً. [طرفة في: ٢٠٩]

٨ / ٨ - بَابُ الْخُبْزِ الْمُرَّقِيِّ،

وَالْأَكْلِ عَلَى الْخَوَانِ وَالسُّفْرَةِ

٥٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزاً مُرَّقِياً، وَلَا شَاءَ مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [الحديث ٥٣٨٥ - طرفة في: ٥٤٢١، ٦٣٥٧].

٥٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ - قَالَ عَلِيُّ: هُوَ الْإِسْكَافُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرُجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبْزٍ لَهُ مُرَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خَوَانٍ، قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ، قَالَ: عَلَى السُّفْرِ. [الحديث ٥٣٨٦ - طرفة في: ٥٤١٥، ٦٥٤٠].

٥٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَكَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطَتْ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. وَقَالَ عَمْرُو، عَنْ أَنَسٍ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي بَطْنِهَا. [طرفة في: ٣٧١]

٥٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَابِ النَّطَاقِينَ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بَنِيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنَّطَاقِينَ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النَّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقِيقَتُهُ نِضْفَيْنِ، فَأَوَكَيْتُ قُرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سَفَرَتِهِ آخَرَ، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنَّطَاقِينَ، يَقُولُ:

إِسْهَاءً وَالْإِلَاءَةَ تِلْكَ

شَكَاةً ظَاهِرَةً عَنْكَ عَارُهَا

[طرفة في: ٢٩٧٩]

٥٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُمَيْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ بِنِ حَزْنٍ، خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَدَعَا بِهِنَّ، فَأَكَلْنَ عَلَى مَا يَدِيهِنَّ، وَتَرَكَهُنَّ

الطَّعَامَ مَا نَطَعِمُهُنَّ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَاذْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا عِنْدِكَ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سَلِيمٍ عَجَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «الَّذَنْ لِعِشْرَةِ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «الَّذَنْ لِعِشْرَةِ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «الَّذَنْ لِعِشْرَةِ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعِشْرَةِ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [طرفة في: ٤٢٢]

٥٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَأِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَجَعِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بَغَمٌ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيعْ أُمَّ عَطِيَّةَ، أَوْ قَالَ: هَيْتَ؟». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاءَ فَصْنَعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشَوَى، وَأَيْمُ اللَّهِ، مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِئَةً إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حَزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْظَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَضَعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَضَعَتَيْنِ، فَحَمَلَتْهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [طرفة في: ٢٢١٦]

٥٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّنِ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ. [مسلم: كتاب الزهد والرفائق، رقم: ٢٩٧٥]. [الحديث ٥٣٨٣ - طرفة في: ٥٤٤٢].

٧ / ٧ - بَابُ

«لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ - إِلَى قَوْلِهِ - لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»

[النور: ٦١]

٥٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رُوحٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَيْتُ إِلَّا بِسَوِيقٍ،

النَّبِيِّ ﷺ كَالْمُسْتَقْبِرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [طرفة في: ٢٧٥٧]

٩/٩ - باب السَّوْبِقِ

٥٣٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ حَبِيرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيقًا، فَلَاكُ مِنْهُ، فَلَكُنَّا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفة في: ٢٧٠٩]

١٠/١٠ - باب ما كان النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ، فَيَعْلَمُ مَا هُوَ

٥٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا صَبًا مَحْنُودًا، فَدَمَتِ بِهِ أَخْتَهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ نَجْدٍ، فَكَدَمَتِ الصُّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لَطَعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الصُّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النُّسُورَةِ الْحَضُورِ: أَخْبِرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتَنَ لَهُ، هُوَ الصُّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الصُّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الصُّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعْفَاهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الصب، رقم: ١٩٤٥، ١٩٤٦]. [الحديث ٥٣٩١ - طرفاه في: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧].

١١/١١ - باب طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ

٥٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ». [مسلم: كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، رقم: ٢٧٠٥٨].

١٢/١٢ - باب الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ٥٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتِيَ بِمَسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلَتْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [مسلم: كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد، رقم: ٢٧٠٦، ٢٧٠٦١]. [الحديث ٥٣٩٣ - طرفاه في: ٥٣٩٤، ٥٣٩٥].

٥٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ، أَوْ الْمَنَافِقَ - فَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». وَقَالَ ابْنُ بَكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [طرفة في: ٥٣٩٣]

٥٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهْيَكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». فَقَالَ: فَأَنَا أَوْ مِنْ بَالِهِ وَرَسُولِهِ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد، رقم: ٢٧٠٦٠، ٢٧٠٦١]. [طرفة في: ٥٣٩٣]

٥٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [مسلم: كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد، رقم: ٢٧٠٦٢، ٢٧٠٦٣]. [الحديث ٥٣٩٦ - طرفه في: ٥٣٩٧].

٥٣٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [مسلم: كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد، رقم: ٢٧٠٦٢، ٢٧٠٦٣]. [طرفة في: ٥٣٩٦].

١٣/١٣ - باب الْأَكْلِ مَتَكِنًا

٥٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا وَسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ: سَمِعْتُ أَبَا جَحِيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مَتَكِنًا». [الحديث ٥٣٩٨ - طرفه في: ٥٣٩٩].

٥٣٩٩ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ،

بِذَلِكَ وَجَّهَ اللَّهُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ - وَكَانَ مِنْ سَرَائِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، فَصَدَّقَهُ. [طرفه في: ٤٢٤]

١٦/١٦ - بَابُ الْأَقِطِ

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا.

٥٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضَبَابًا وَأَقِطًا وَكَبْنَا، فَوَضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَايَدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوَضَّعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَأَكَلَ الْأَقِطَ. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم: ١٩٤٧]. [طرفه في: ٢٥٧٥]

١٧/١٧ - بَابُ السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ

٥٤٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِذَا كُنَّا لِنَفْرَحَ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا رُزْنَاهَا فَفَرَّئْتُهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى، وَلَا نَقْبِلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ. [طرفه في: ١٩٣٨].

١٨/١٨ - بَابُ النَّهْسِ وَائْتِسَالِ اللَّحْمِ

٥٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٧].

٥٤٠٥ - وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِرْقًا مِنْ قَدْرِ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٧].

١٩/١٩ - بَابُ تَعَرُّقِ الْعَضُدِ

٥٤٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَخَّةَ. [طرفه في: ١٨٢١].

٥٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقَمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَّكِيٌّ». [طرفه في: ٥٣٩٨]

١٤/١٤ - بَابُ الشَّوَاءِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَاءَ بِعِجْلِ حَمِيرٍ﴾ [هود: ٦٩] أَي مَشْرُوبٍ.

٥٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِضَبِّ مَشْرُوبٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَنَكَيْتُهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَاهَهُ». فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. قَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِضَبِّ مَخْنُودٍ. [طرفه في: ٥٣٩١]

١٥/١٥ - بَابُ الْحَزِيرَةِ

قَالَ النَّضْرُ: الْحَزِيرَةُ مِنَ الشَّحَالَةِ، وَالْحَزِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

٥٤٠١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بِصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَّ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًى، فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ جَمِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَّعْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرِ صَنْعَتَانَا، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ دَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُتَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ، لَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُتَافِقِينَ، فَقَالَ: «إِنِ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي

جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْجِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَخَيْبِيًا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحْبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَكُنْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاولُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدِمَاتٍ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرَحْنَا، وَحَيَّاتُ الْعَضُدِ مَجِي، فَأَذْرَجْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ». فَتَأَوَّاهُ الْعَضُدُ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعْرِفَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: مِثْلَهُ. [طَرَفُهُ فِي: ١٨٢١].

٥٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقٌ الْحَبْلَةِ، أَوْ الْحَبْلَةِ، حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تَعَزَّزْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، حَسِرْتُ إِذَا وَضَلَّ سَعْيِي. [طَرَفُهُ فِي: ٣٧٢٨].

٥٤١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّعْيِي؟ مِنْ جِوْنِ ابْتِعْتَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. قَالَ: قُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاجِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخَلًا، مِنْ جِوْنِ ابْتِعْتَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَظْحَنَهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرِينَاهُ فَأَكَلْنَاهُ. [طَرَفُهُ فِي: ٥٤١٠].

٥٤١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَضْلِيَّةٌ، فَدَعَا، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْرِ الشَّعِيرِ.

٥٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جِوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرُجِيَّةٍ، وَلَا خُبْرٌ لَهُ مَرَقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السَّفْرِ. [طَرَفُهُ فِي: ٥٣٨٦].

٥٤١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قَبِضَ. [مُسْلِمٌ: أَوَّلُ كِتَابِ الزَّهْدِ وَالرِّفَاقِ، رَقْمٌ: ٢٩٧٠].

٥٤١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

٢٠/٢٠ - بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ
٥٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْفَاهَا وَالسَّكِينِ النَّبِيُّ يَخْتَرُ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طَرَفُهُ فِي: ٢٠٠٨].

٢١/٢١ - بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا
٥٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [طَرَفُهُ فِي: ٣٥٦٣].

٢٢/٢٢ - بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ
٥٤١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّعْيِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ. [الْحَدِيثُ ٥٤١٠ - طَرَفُهُ فِي: ٥٤١٣].

٢٣/٢٣ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ
٥٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَحَاصَتَهَا، أَمَرَتْ بِزُزْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبَّخَتْ، ثُمَّ صَبَّحَ ثُرَيْدٌ فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مِجْمَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ». [مسلم: كتاب السلام، باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض، رقم: ٢٢١٦].

٢٥ / ٢٥ - باب الثريد

٥٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ مَرْثَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلَّا مَرْثَةُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [طرفة في: ٣٤١١].

٥٤١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْزٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [طرفة في: ٣٧٧٠].

٥٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلِ بْنَ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْزٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ، فَقَدَّمُ إِلَيْهِ قَضَمَةً فِيهَا ثُرَيْدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَمَلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُ الدَّبَاءَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدَ أَحَبِّ الدَّبَاءِ. [طرفة في: ٢٠٩٢].

٢٦ / ٢٦ - باب شاةٍ سَمُوطَةٍ، وَالْكَهْفِ وَالْجَنْبِ
٥٤٢١ - حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ وَخَبَابَتهُ قَائِمًا، قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيماً مَرْقُوقاً حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاءَةً سَمِيحاً بِعَيْنِهِ قَطُّ. [طرفة في: ٥٣٨٥].

٥٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاءَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ

السُّكَيْنَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفة في: ٢٠٨].

٢٧ / ٢٧ - بَابُ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ، مِنْ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ
وقالت عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً.

٥٤٢٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَّى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَكَلَ لَحُومُ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْعَيْشِيَّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكِرَاعَ، فَتَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَصَحَّحْتُ، قَالَتْ: مَا شِيعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا.

٥٤٢٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لَحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [طرفة في: ١٧١٩].

٢٨ / ٢٨ - باب الحيس

٥٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِي طَلْحَةَ: «التَّمْسُ غُلَاماً مِنْ غِلْمَائِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَحَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ، يُزِدُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْرِهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجَبْنِ، وَصَلَعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمَّ أَزَلَ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ حَبِيرٍ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةِ بِنْتِ حُبَيْبٍ قَدْ حَارَها، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُزِدُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجَبُّنَا وَنُجَبُهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِإِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ

قَالَ: وَأَغْتَصَّتْ فُحِيرَتْ فِي أَنْ تَقَرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تَقَارِفَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَقُورُ، فَدَعَا بِالْعَدَاءِ فَأَتَيْتْ بِخُبْزٍ وَأَدَمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «لَمْ أَرْ لَحْمًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْذَنهُ لَنَا، فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا». [طرفة في: ٤٥٦].

٣٢/٣٢ - بَابُ الْحَلَوَاءِ وَالْعَسَلِ

٥٤٣١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلَوَاءَ وَالْعَسَلَ. [طرفة في: ٤٩١٢].

٥٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَيْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَلْزُمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشَيْخِ بَطْنِي، حِينَ لَا أَكُلُ الْحَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فَلَانٌ وَلَا فَلَانَةٌ، وَالصَّبْغُ بَطْنِي بِالْحَضْبَاءِ، وَأَسْتَفْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ، وَهِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي. وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَتَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا. [طرفة في: ٣٧٠٨].

٣٣/٣٣ - بَابُ الدُّبَابِ

٥٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَزْوَانَ، عَنْ ثُمَامَةَ بِنْتِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلَى لَهُ حَيَّاطًا، فَأَتَيْتْ بِدُبَابٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَجِبُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ. [طرفة في: ٢٠٩٢].

٣٤/٣٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ أَبِي سَعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَعِيبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا، أَذْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنَتْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: بَلْ أَذْنَتْ لَهُ. [طرفة في: ٢٠٨١].

لَهُمْ فِي مُدْهِمٍ وَصَاعِهِمْ». [مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم: ١٣٦٥]. [طرفة في: ٣٧١].

٢٩/٢٩ - بَابُ الْأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ

٥٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدْحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لِمَ أَفْعَلُ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدَّبِيحَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم: ٢٠٦٧].

٣٠/٣٠ - بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ

٥٤٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَثْرَجَةِ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّبْحَانَةِ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ». [طرفة في: ٥٠٢٠].

٥٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [طرفة في: ٣٧٧٠].

٥٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيْعٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَجْعَلْ إِلَى أَهْلِهِ». [طرفة في: ١٨٠٤].

٣١/٣١ - بَابُ الْأَدَمِ

٥٤٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سَنِينَ أَرَادَتْ عَائِشَةَ أَنْ تَشْتَرِيهَا فَتَعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتَ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٣٥/٣٥ - بَابُ مَنْ أَصَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

٥٤٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ النَّضْرَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَزَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيْطٌ، فَأَتَاهُ بِقِضْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ أَنَسٌ: لَا أَرَأَى أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ مَا صَنَعَ. [طرفة في: ٢٠٩٢].

٣٦/٣٦ - بَابُ الْمَرَقِ

٥٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّ خَيْطًا دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَطَعَامَ صَنَعَهُ، فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِضْعَةِ، فَلَمَّ أَرَزَلُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمَيْدٍ. [طرفة في: ٢٠٩٢].

٣٧/٣٧ - بَابُ الْقَدِيدِ

٥٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم آتِيًا بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ بِأَكْلِهَا. [طرفة في: ٢٠٩٢].

٥٤٣٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْعَنِيَّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرُفَعُ الْكَرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْ خُبْزٍ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثًا. [طرفة في: ٥٤٢٣].

٣٨/٣٨ - بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يَنَاوَلَ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةِ أُخْرَى.

٥٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيْطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَطَعَامَ صَنَعَهُ، قَالَ:

أَنَسُ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسُ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمَّ أَرَزَلُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمَيْدٍ. وَقَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ. [طرفة في: ٢٠٩٢].

٣٩/٣٩ - بَابُ الرُّطَبِ بِالْقِتَاءِ

٥٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِتَاءِ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب أكل القتاء بالرطب، رقم: ٢٠٤٣].

٤٠/٤٠ - بَابُ

٥٤٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: تَصَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَغْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سِنْعٌ تَمْرَاتٍ، إِخْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ. [طرفة في: ٥٤١١].

٥٤٤١ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمْرَاتٍ وَحَشْفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِيْزْرَسِي. [طرفة في: ٥٤١١].

٤١/٤١ - بَابُ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِجَنَاحِ النَّمْلِ - تَسَاقَطَ - عَلَيْكَ رُطَبًا حَبِيثًا﴾ ﴿١٦﴾ (مریم: ٢٥).

٥٤٤٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَدِيَّةٍ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ثَوَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ. [طرفة في: ٥٣٨٣].

٥٤٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ، وَكَانَتْ لِجَابِرِ الْأَرْضِ الْيَبِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسْتُ، فَخَلَا

٤٥/٤٥ - باب القثاء

٥٤٤٧ - حدثني إسماعيل بن عبد الله قال: حَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ
قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَثَاءِ. [طرفه في: ٥٤٤٠]

٤٦/٤٦ - باب بركة النخل

٥٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ
زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ، تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ
الشُّخْلَةُ». [طرفه في: ٦١]

٤٧/٤٧ - باب جمع اللواتين أو الطعامين بمرّة

٥٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ
قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَثَاءِ. [طرفه في: ٥٤٤٠]

٤٨/٤٨ - باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة،

والجلوس على الطعام عشرة عشرة

٥٤٥٠ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ سَيَانَ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ
سَلِيمٍ أُمَّهُ، عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَسْتَهُ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ
خَطِيمَةً، وَعَصَّرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَضْحَابِهِ فَدَعَاؤُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي؟» فَجِئْتُ
فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتَهُ أُمُّ سَلِيمٍ، فَدَخَلَ فَجِئْتُ
بِهِ، وَقَالَ: أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ. فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى
شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى
شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ،
ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ، هَلْ نَقَصَ مِنْهَا
شَيْءٌ. [طرفه في: ٤٢٢]

٤٩/٤٩ - باب ما يكره من النوم والبقول

٥٤٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لِأَنَسٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي

عَامًا، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِدَادِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا،
فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ قِيَامِي، فَأَخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ،
فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امْسُوا تَسْتَنْظِرُوا لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ»
فَجَاؤَنِي فِي نَحْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ،
فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ لَا أَنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ
فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ قَائِمًا، فَقُمْتُ فَجِئْتُ
بِقَلْبِلِ رُطْبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ:
«أَبْنُ عَرِيْشِكَ يَا جَابِرُ». فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ».
فَقَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ، فَجِئْتُهُ بِقَضِيَّةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ
مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ قَائِمًا عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرُّطَابِ
فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ: «جِدْ وَأَقْضِ». فَوَقَفَ
فِي الْجِدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ، وَفَضَّلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ
حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي
رَسُولُ اللَّهِ».

٤٢/٤٢ - باب أكل الجمار

٥٤٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذَا أَبِي
بِجَمَارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ
كَبْرَكَةِ الْمُسْلِمِ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَغْنِي النُّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ
أَقُولَ: هِيَ النُّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ التَّمْتُ فَإِذَا أَنَا عَائِشُ
عَشْرَةَ أَنَا أُحَدِّثُهُمْ فَسَكَتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النُّخْلَةُ».
[طرفه في: ٦١].

٤٣/٤٣ - باب العجوة

٥٤٤٥ - حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ:
أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ
عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمْ وَلَا سِحْرٌ». [مسلم:
كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، رقم: ٢٠٤٧].

٤٤/٤٤ - باب القران في التمر

٥٤٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ
قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةً مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَرَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: لَا تَقَارُبُوا، فَإِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ
أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. [طرفه في: ٢٤٥٥].

٥٣/٥٣ - باب المُنْدِيلِ

٥٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَبَ النَّارَ؟ فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا نَجِدُ وَمِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَتَادِيلُ إِلَّا أَكْفُنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نَصَلْنَا وَلَا تَتَوَضَّأُ.

٥٤/٥٤ - باب ما يَقُولُ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ

٥٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا فَرَعَ مَايَدَّهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا». [الحدِيث ٥٤٥٨ - طرفه في: ٥٤٥٩].

٥٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَايَدَّهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ». وَقَالَ مَرَّةً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى، رَبَّنَا». [طرفه في: ٥٤٥٨]

٥٥/٥٥ - باب الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ

٥٤٦٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، هُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَتَاوَلْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُفْمَةً أَوْ لُفْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ». [مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، رقم: ١٦٦٣]. [طرفه في: ٢٥٥٧]

٥٦/٥٦ - باب الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلَ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

٥٧/٥٧ - باب الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ:

وهذا معي

وقال أنس: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتَّهَمُ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٥٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَيْقِقٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مَنْعُودِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ،

الثُّومُ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [طرفه في: ٨٥٦]

٥٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: رَزَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». [طرفه في: ٨٥٤]

٥٠/٥٠ - باب الْكَبَابِ، وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ

٥٤٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَرِّ الظُّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَابَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ». فَقَالَ: أَكُنْتُ تَرَى الْعَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا». [طرفه في: ٣٤٠٦]

٥١/٥١ - باب الْمَضْمُضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٥٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سُؤدِ بْنِ الثُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَبِيرٍ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا آتَيْتِي إِلَّا بِسُوبِقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا. [طرفه في: ٢٠٩]

٥٤٥٥ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤدِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَبِيرٍ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ، قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَبِيرٍ عَلَى رَوْحَةٍ، دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا آتَيْتِي إِلَّا بِسُوبِقٍ، فَلُكْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى. [طرفه في: ٢٠٩]

٥٢/٥٢ - باب لَمَعَى الْأَصَابِعِ وَمَصَّهَا

قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمِندِيلِ

٥٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعِقَهَا». [مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعن الأصابع والقصة...، رقم: ٢٠٣١].

باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام... رقم: ٥٥٧، ٥٥٩. [طرفه
في: ٦٧٣].

٥٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءَ، فَأَبْدُوا بِالْعَشَاءِ». قَالَ
وَهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ». [مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام... رقم:
٥٥٨]. [طرفه في: ٦٧١].

٥٩/٥٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٥٤٦٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:
أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَغْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أَبِي بْنُ
تَغِيبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِرَبِيبَةِ ابْنَتِهِ
جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ
ازْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ
مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ،
حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ طَرَفْنَا أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ
مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعْتُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ،
حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعْتُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ
قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ. [طرفه
في: ٤٧٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥/٧١ - كتاب العقيقة

وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ،
فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ
اللَّحَامِ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، لَعَلِّي أَذْغُو
النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمًا، ثُمَّ أَنَاهُ فِدْعَاهُ،
فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا
تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: لَا، بَلْ
أَذْنْتُ لَهُ. [طرفه في: ٢٠٨].

٥٨/٥٨ - بَابُ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءَ

فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عَشَائِهِ

٥٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهَيْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ
أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي
يَدِهِ، فَذَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسُّكَيْنَ الَّتِي كَانَ يَحْتَرُّ
بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٨].

٥٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ
أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا
بِالْعَشَاءِ». [طرفه في: ٦٧٢].

٥٤٦٤ - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ
تَعَسَّى مَرَّةً، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [مسلم: كتاب المساجد،

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحْتَكُهُ،
فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ. [طرفه في: ٢٢٢].

٥٤٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ:
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي
بَكْرٍ ﷺ: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ:
فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُيِّمٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَتَزَلْتُ قُبَاءَ، فَوَلَدْتُ
بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ
دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ
حُجْرَتَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَتَّكَ بِالثَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ

١/١ - بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يَوْلُدُ، لِمَنْ لَمْ
يَعُقْ، وَتَحْنِيكِهِ

٥٤٦٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ
قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ
قَالَ: وَوُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ،
فَحَتَّكَ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدٍ
أَبِي مُوسَى. [مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود
عند ولادته، رقم: ٢١٤٥].

٥٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ هِشَامِ، عَنِ

فَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، فَفَرَّحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا، لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ فَلَا يُؤَلِّدُ لَكُمْ. [طرفة في: ٣٩٠٩].

٥٤٧٠ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي، فَالْتَأَمْتُ سُلَيْمٌ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَفَرَّيْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَضْحَى أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَغْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غُلَامًا. قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بَتْمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ تَمْرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَمَضَعَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ.

٥٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

٣/٣ - بَابُ الْفَرَعِ

٥٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ». وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانُوا يَذْبُحُونَهُ لِطَوَاعِيهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. [مسلم: كتاب الأضاحي، باب الفروع والعتيرة، رقم: ١٩٧٦]. [الحديث: ٥٤٧٣ - طرفة في: ٥٤٧٤].

٤/٤ - بَابُ الْعَتِيرَةِ

٥٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ». قَالَ: وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبُحُونَهُ لِطَوَاعِيهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. [طرفة في: ٥٤٧٣].

٥٤٧٠ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي، فَالْتَأَمْتُ سُلَيْمٌ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَفَرَّيْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَضْحَى أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَغْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غُلَامًا. قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بَتْمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ تَمْرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَمَضَعَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ.

٥٤٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم: ٢١٤٤]. [طرفة في: ١٣٠١].

٢/٢ - بَابُ إِمَاطَةِ الْأَدَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ

٥٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ». وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهَشَامٌ وَحَبِيبٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ عَاصِمِ وَهَشَامِ، عَنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦/٧٢ - كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ وَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ

عَلَيْكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَلَا تَحْسَبُوهُمْ وَخَشَوْتُمْ [المائدة: ١ - ٣].
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بِالْمُؤَدِّ» [المائدة: ١] الْمُؤَدُّ: مَا أُجِلَّ وَحُرِّمَ «إِلَّا مَا يَتَلَّى عَلَيْكُمْ» الْخَنْزِيرُ. «بِتَرْمِثِكُمْ» [المائدة: ٢] يَخْمَلُنْكُمْ. «سَتَانُ» [المائدة: ٢]: عَدَاوَةٌ. «الْمُنْخَقِقَةُ»

١/١ - بَابُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ لَكُمْ إِسْمٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَذَابٌ أَلِيمٌ» [المائدة: ٩٤]
وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «أَجَلَتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَعْمَرِ إِلَّا مَا يَتَلَّى

أَوْ رَجُلٍ، لَا تَأْكُلُ اللَّيْبِي بَانَ وَتَأْكُلُ سَائِرَهُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا صُرِبَتْ عُنُقُهُ أَوْ وَسَطُهُ فَكُلْهُ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارًا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَبَسَّرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ.

٥٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَبِوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي نُعْلَبَةَ الخُسَيْنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَيَأْرَضُ صَيْدًا، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَيَكْلِبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ، وَيَكْلِبِي الْمُعَلِّمَ، فَمَا يَضْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا. وَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلِّمٍ فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: ١٩٣٠].

٥/٥ - بَابُ الْحَذَفِ وَالْبُنْدَقَةِ

٥٤٧٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ - وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ - عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَلِّلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَحْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذَفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْحَذَفَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يَنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلِكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَنْفَقُ الْعَيْنَ». ثُمَّ رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ يَحْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدَيْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَذَفِ أَوْ كَرِهَهُ الْحَذَفَ وَأَنْتَ تَحْذِفُ، لَا أَكْلَمُكَ كَذَا وَكَذَا. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعمل به على الاصطياد والعدو، رقم: ١٩٥٤]. [طرفة في: ٤٨٤١].

٦/٦ - بَابُ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَا شَبَّهِهُ ٥٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ مَا شَبَّهِهُ أَوْ ضَارِيَةً، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانًا». [الحديث: ٥٤٨٠ - طرفاه في: ٥٤٨١، ٥٤٨٢].

٥٤٨١ - حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا

تُخَنَّقُ فَمُوتُ. «وَالْمَوْقُودَةُ» تُضْرَبُ بِالْحَشَبِ يُوقِدُهَا فَمُوتُ. «وَاللَّزْوِيَّةُ»: تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ، «وَالنَّطِيعَةُ» تُنْطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَذْرَكَتْهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بَعِيهِ فَأَذْبِغْ وَكُلْ.

٥٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمُعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ». [طرفة في: ١٧٥].

٢/٢ - بَابُ صَيْدِ الْمُعْرَاضِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدَقَةِ: تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ رَمَى الْبُنْدَقَةَ فِي الْفَرَى وَالْأَمْصَارِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيهَا سِوَاهُ.

٥٤٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ». قُلْتُ: فَإِنْ أَكَل؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ». [طرفة في: ١٧٥].

٣/٣ - بَابُ مَا أَصَابَ الْمُعْرَاضُ بِعَرَضِهِ ٥٤٧٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلِّمَةَ؟ قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَن». قُلْتُ: وَإِنَّا نُرْمِي بِالْمُعْرَاضِ؟ قَالَ: «كُلْ مَا حَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: ١٩٢٩]. [طرفة في: ١٧٥].

٤/٤ - بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا صُرِبَ صَيْدًا، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ

٩/٩ - بَابُ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

٥٤٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمُعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدْوِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَفَقِّلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ». [طرفه في: ١٧٥].

١٠/١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصْيِدِ

٥٤٨٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِدُ بِهِدَى الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ وَمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [طرفه في: ١٧٥].

٥٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَوَةَ. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آتِيَتِهِمْ، وَأَرْضُ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعْلَمِ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعْلَمًا، فَأَخْبِرَنِي: مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آتِيَتِهِمْ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آتِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صَدْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صَدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صَدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعْلَمًا فَادْكُرْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [طرفه في: ٥٤٧٨].

٥٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا

كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلَبَ مَاشِيَّةً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ. [طرفه في: ٥٤٨٠].

٥٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَّةً، أَوْ ضَارٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ». [طرفه في: ٥٤٨٠].

٧/٧ - بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَمْ فَلِأَجْلِ نَكْمُ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] الصَّوَائِدِ وَالْكَوَاسِبِ. ﴿أَجْرُهَا﴾ [الجنابة: ٢١] اِكْتَسَبُوا. ﴿تَعْلُبُونَهَا بِمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا بِمَا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿تَعْلُبُونَهَا بِمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ فَتَضَرَّبُ وَتَعْلَمُ حَتَّى يَتْرُكَ. وَكَرِهَهُ ابْنُ عَمْرٍو. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَّ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ.

٥٤٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِدُ بِهِدَى الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ وَمَا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلَنْ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [طرفه في: ١٧٥].

٨/٨ - بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ

٥٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا، لَمْ يُذَكِّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَذْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَنْزُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». [١٧٥].

٥٤٨٥ - وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ فَتَقْتَرُ أَنْزُهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ». [طرفه في: ١٧٥].

١٢/١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَيُّ لَكُمْ سَيِّدٌ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]

وَقَالَ عُمَرُ: صَيِّدُهُ مَا اصْطِيدَ، ﴿وَمَلَأْتُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]
 مَا رَمَى بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلَالٌ. وَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتَةٌ، إِلَّا مَا قَدِرْتَ مِنْهَا، وَالْجَرِيُّ لَا تَأْكُلُهُ
 الْيَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ. وَقَالَ شَرِيحٌ، صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ:
 كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَا الطَّيْرُ فَأَرَى
 أَنْ يَذْبَحَهُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الْأَنْهَارِ
 وَقِلَابِ السَّيْلِ، أَصِيدُ بَحْرٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿هَذَا
 عَذَبٌ فَرَأَتْ سَائِغٌ شَرَابَهُ وَهَذَا يَلْعَجُ الْبَحْرُ مِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا
 طَرِيحًا﴾ [فاطر: ١٢] وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَرَجٍ
 مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا
 الضَّفَادِعَ لَأَطَعْتُهُمْ. وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسَّلْحَفَةِ بَأْسًا.
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرَ نَضْرَانِي أَوْ يَهُودِي أَوْ
 مَجُوسِي. وَقَالَ أَبُو الدُّدَاءِ فِي الْمُرِي: ذَبَحَ الْخَمْرَ النَّيَّانُ
 وَالشَّمْسُ.

٥٤٩٣ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ
 قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: عَزَّوْنَا
 جَيْشَ الْحَبِطِ، وَأَمْرٌ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجَعْنَا جُوعًا شَدِيدًا،
 فَأَلَقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يَرِ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا
 مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ
 الرَّايِبُ تَحْتَهُ. [طرفه في: ٢٤٨٣].

٥٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ
 عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مِثَّةٍ
 رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، نَرُضِدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا
 جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْحَبِطَ، فَسُمِّيَ جَيْشُ الْحَبِطِ،
 وَأَلَقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّعْنَا
 بِوَدَّكِهِ، حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ
 ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَتَضَبَهُ فَمَرَّ الرَّايِبُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِيْنَا
 رَجُلٌ: فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثَ
 جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. [طرفه في: ٢٤٨٣].

١٣/١٣ - بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ

٥٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي
 يَغْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَزَّوْنَا مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ عَزَّوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. قَالَ

أَزْبَنًا يَمُرُّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَعِبُوا، فَسَمِعْتُ عَلَيْهَا
 حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَيَّ
 النَّبِيُّ ﷺ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَهَا فَقَبِلَهُ. [طرفه في: ٢٥٧٢].

٥٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي
 النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي
 قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا
 كَانَ يَبْغِضُ طَرِيقَ مَكَّةَ، تَحَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُخْرِمِينَ،
 وَهُوَ غَيْرُ مُخْرِمٍ، فَرَأَى جِمَارًا وَخَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى
 قَرْبِيِّهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ
 رُوحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَفَقَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ
 بَغْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ
 أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». [طرفه في: ١٨٢١].

٥٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ
 زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: وَنَلَّهُ،
 إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟». [طرفه في:
 ١٨٢١].

١١/١١ - بَابُ التَّصْيِدِ عَلَى الْجِبَالِ

٥٤٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ
 وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى
 أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى الثَّوَامَةِ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ
 قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَهُمْ
 مُخْرِمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ جَلُّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَاءً عَلَى
 الْجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ، إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ
 لِيَشِيءُ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ جِمَارٌ وَخَشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ:
 مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي، قُلْتُ: هُوَ جِمَارٌ وَخَشِيٌّ،
 فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَكُنْتُ نَسِيْتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ:
 نَاوِلُونِي سَوْطِي، فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ، فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ،
 ثُمَّ صَرَبْتُ فِي آثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَلِكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَاتَيْتُ
 إِلَيْهِمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قَوْمُوا فَاحْتَمِلُوا، قَالُوا: لَا نَمْسُهُ،
 فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ،
 فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْفَيْتُ لَكُمْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَذَرْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ
 الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ،
 فَقَالَ: «كُلُوا فَهَوَ طُعْمٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». [طرفه في:
 ١٨٢١].

سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: سَمِعَ عَزْرَوَاتٍ [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد، رقم: ١٩٥٢].

١٤/١٤ - بَابُ آيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ ٥٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ زَيْدِ الدَّمَشَقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَتَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ: فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَاتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكِ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَادْكُرْ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ». [طرفة في: ٥٤٧٨].

١٦/١٦ - بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَالْأَصْنَامِ ٥٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أُسَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَغْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَحْدُثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِخَ، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرَةَ فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبُحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. [طرفة في: ٣٨٢٦].

١٧/١٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» ٥٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: صَحَبْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّةَ ذَاتِ يَوْمٍ، فَإِذَا أَنَسُ قَدْ ذَبَحُوا صَحَابِيَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». [طرفة في: ٩٨٥].

١٨/١٨ - بَابُ مَا أَتَهَرَ الدَّمُ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرَوَةِ وَالْحَدِيدِ ٥٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ تَرعى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ

سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: سَمِعَ عَزْرَوَاتٍ [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد، رقم: ١٩٥٢].

١٤/١٤ - بَابُ آيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ ٥٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ زَيْدِ الدَّمَشَقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَتَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ: فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَاتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكِ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَادْكُرْ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ». [طرفة في: ٥٤٧٨].

٥٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمُحْكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ، أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيْرَانَ؟» قَالُوا: لِحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاجْهِرُوا فُدُورَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نَهْرِيْقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ». [طرفة في: ٢٤٧٧].

١٥/١٥ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الدَّيْبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا ١٢١١ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وَالنَّاسِي لَا يَسْمَى فَاِسْقًا. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ آيَاتِهِمْ لِيُجَدِّلُوا لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمْ لَكُمْ لَشُرَكَاءَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٥٤٩٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَيْتِ الْحَلِيقَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصْبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَنَصَبُوا

عائشة رضي الله عنها: أَنْ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَدُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَيْثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ عَنِ الدَّرَاوَزِيِّ. وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطَّفَاوِيُّ. [طرفة في: ٢٠٥٧].

٢٢/٢٢ - بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا، مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَجَلُ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أَوْلُوا الْكُتُبَ حَلَالٌ كَمَا كُنْتُمْ حَلَالًا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارِي الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ. وَذُكِرَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَبِ.

٥٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ حَبِيبٍ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوُّتْ لِأَخِذْهُ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ. [طرفة في: ٣١٥٣].

٢٣/٢٣ - بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبِهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبِهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ وَفِي بَعْضِ تَرَدَّى فِي بَثْرِ: مِنْ حَيْثُ قَدَزْتَ عَلَيْهِ فَذَكَّهِ. وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ.

٥٥٠٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيدِجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيدِجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَا الْعَدُوِّ عَدَاً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى، فَقَالَ: «اعْجَلْ، أَوْ أَرْنِ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَأَحْذُثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمَدَى الْحَيْثَةِ. وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَعَتَمَ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعْضُ قَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَرَايِدَ كَأَرَايِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا عَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [طرفة في: ٢٤٨٨].

فَأَسْأَلُهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأَكْلِهَا. [طرفة في: ٢٣٠٤].

٥٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَزَعَى عَتَمًا لَهُ بِالْجَبِيلِ الَّذِي بِالسُّوقِ، وَهُوَ يَسْلَعُ، فَأَصِيبَتْ شَاةً، فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [طرفة في: ٢٣٠٤].

٥٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا مَدَى، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظَّفَرُ وَالسِّنُّ، أَمَّا الظَّفَرُ فَمَدَى الْحَيْثَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ». وَتَدَّ بَعْضُ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَرَايِدَ كَأَرَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا هَكَذَا». [طرفة في: ٢٤٨٨].

١٩/١٩ - بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ

٥٥٠٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ: يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ: يَهَذَا. [طرفة في: ٢٣٠٤].

٥٥٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَزَعَى عَتَمًا يَسْلَعُ، فَأَصِيبَتْ شَاةً مِنْهَا، فَأَذْرَكْتُهَا فَذَبَحْتُهَا بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «كُلُّوهَا».

٢٠/٢٠ - بَابُ لَا يُذَكِّي بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظَّفَرِ

٥٥٠٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيدِجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كُلْ - يَغْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنُّ وَالظَّفَرُ». [طرفة في: ٢٤٨٨].

٢١/٢١ - بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

٥٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٢٤/٢٤ - بَابُ النَّخْرِ وَالذَّبْحِ

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَّبْحَ وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا فِي الْمَذْبُوحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيَجْرِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَّبْحَ الْبَقْرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَارًا، وَالنَّخْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْذَاجِ. قُلْتُ: فَيُخَلَّفُ الْأَوْذَاجُ، حَتَّى يَقْطَعَ النَّخَاعُ؟ قَالَ: لَا إِخَالَ. وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ نَهَى عَنِ النَّخْعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى تَمُوتَ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُذَبِّحُوا بِقَرۡبِئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٦٧].

وَقَالَ: ﴿فَذَبِّحُوا بِهَا وَمَا كَادُوا يَتَمَلَّكُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذِّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّيَّةُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ: إِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَا بَأْسَ.

٥٥١٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، رقم: ١٩٤٢]. [الحديث: ٥٥١٠ - أطرافه في: ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩].

٥٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا، وَنَحَرْنَا بِالْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ. [طرفة في: ٥٥١٠].

٥٥١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. تَابِعَهُ وَكَيْعٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ: فِي النَّخْرِ. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، رقم: ١٩٤٢]. [طرفة في: ٥٥١٠].

٢٥/٢٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَضْبُورَةِ

وَالْمُحْتَمَّةِ

٥٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا، أَوْ فِتْيَانًا، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزُمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُضَبَّرَ الْبَهَائِمُ. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صيد البهائم، رقم: ١٩٥٦].

٥٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي

يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يَزُمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: أَزْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يُضَبَّرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُضَبَّرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صيد البهائم، رقم: ١٩٥٧، ١٩٥٨].

٥٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمَرَ، فَمَرُّوا بِفَيْئَةٍ، أَوْ بِنَقْرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزُمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عَمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ.

حَدَّثَنَا الْمُتَهَالِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ. وَقَالَ عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صيد البهائم، رقم: ١٩٥٧، ١٩٥٨].

٥٥١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ. [طرفة في: ٢٤٧٤].

٢٦/٢٦ - بَابُ الدَّجَاجِ

٥٥١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَزْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى - يَعْغِيهِ الْأَشْعَرِيُّ - رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ دَجَاجًا. [طرفة في: ٣١٣٣].

٥٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَيْمَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمِ إِخَاءٍ، فَأَتَيْتِ بَطْعَامَ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ، فَلَمْ يَذُنْ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: اذْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ، فَقَالَ: اذْنُ أَخْبَرَكَ، أَوْ أَحَدُنْكَ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَاقَفْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا يُحْمَلْنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أُحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ».

ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ دَوْدٍ عُرِّ الذَّرَى، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَعَقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ الرَّبِيعِيُّ وَعُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم: ٤١٩٣٦].

وَقَالَ مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَالْمَاجِشُونُ، وَيُونُسُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب...، رقم: ٤١٩٣٢].

٥٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءً فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءً فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءً فَقَالَ: أَفْنَيْتَ الْحُمْرَ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ». فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورَ، وَإِنَّهَا لَتُفْوَرُ بِاللَّحْمِ. [طرفة في: ٣٧١].

٥٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْعِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿قَدْ لَأَ أَمِيدٌ فِي مَا أُرْجَى لَكَ حَرْبًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٢٩/٢٩ - بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
٥٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٣٠/٣٠ - بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٥٥٣١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَايَهَا». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا». [طرفة في: ٤١٩٢].

٥٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

لَا تُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا نَحْمِلْنَا، فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمُ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتِ اللَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». [طرفة في: ٣١٣٣].

٢٧/٢٧ - بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ

٥٥١٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا قَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَا. [طرفة في: ٥٥١٠].

٥٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [طرفة في: ٤٢١٩].

٢٨/٢٨ - بَابُ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

فِيهِ: عَنْ سَلْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٢١ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. [طرفة في: ٨٥٣].

٥٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو أَسْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ. [طرفة في: ٨٥٣].

٥٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَلُحُومِ الْإِنْسِيَّةِ. [طرفة في: ٤٢١٦].

٥٥٢٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [طرفة في: ٤٢١٩].

٥٥٢٥، ٥٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. [طرفة في: ٣١٥٥].

٥٥٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».
قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. [طرفه
في: ٥٣٩١].

٣٤/٣٤ - بَابُ إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمَنِ الْجَائِدِ أَوْ الدَّائِبِ

٥٥٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ: أَنَّهُ
سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ: عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي
سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «الْقَوْهَا وَمَا
حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ». فَبَلَ لِسْفِيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مَا
سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،
عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا. [طرفه
في: ٢٣٥].

٥٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدَّائِبَةِ تَمُوتُ فِي الزَّبْتِ وَالسَّمَنِ، وَهُوَ جَائِدٌ
أَوْ غَيْرُ جَائِدٍ، الْفَارَةُ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَارَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قُرْبَ
مِنْهَا فَطَرِحَ، ثُمَّ أَكَلَ. عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
[طرفه في: ٢٣٥].

٥٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،
عَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَارَةٍ سَقَطَتْ فِي
سَمْنٍ، فَقَالَ: «الْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ». [طرفه في: ٢٣٥].

٣٥/٣٥ - بَابُ الْمَوْسِمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

٥٥٤١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ
سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ. وَقَالَ ابْنُ
عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ. تَابَعَهُ قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا
الْعَنْقَرِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ.

٥٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي
يُحْتَكُّهُ، وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاءَ - حَبِيبَتُهُ قَالَ - فِي
أَذَانِهَا.

جَمِيرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ
قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ
مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا». [طرفه في:
١٤٩٢].

٣١/٣١ - بَابُ الْمِسْكِ

٥٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا
عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ
فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَكَلَّمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ،
وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ». [طرفه في: ٢٣٧].

٥٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ،
عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسُّوءِ، كَمَثَلِ
الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحَدِّثَكَ،
وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخُ
الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً».
[مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين...،
رقم: ٢٦٢٨]. [طرفه في: ٢١٠١].

٣٢/٣٢ - بَابُ الْأَرْزَبِ

٥٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْزَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ،
فَسَمِعَ الْقَوْمَ فَلَغَبُوا، فَأَخَذْنَاهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ،
فَدَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَزْكِهَا، أَوْ قَالَ: بِفَخْدَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَبَّلَهَا. [طرفه في: ٢٥٧٢].

٣٣/٣٣ - بَابُ الضَّبِّ

٥٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُّهُ وَلَا أَحْرَمُهُ». [مسلم:
كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم: ١٩٤٣].

٥٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتِ بِضَبِّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى
إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا

٣٦/٣٦ - بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا، بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُوَكَّلْ لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ: فِي ذَبْحَةِ السَّارِقِ: اظْرَحُوهُ.

٥٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، فَقَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًَّ وَلَا ظُفْرًا، وَسَأَحْدَثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السُّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ. وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَتَنَصَّبُوا فُدُورًا فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَيْتُ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بَعَشْرٍ شِيبَاءَ، ثُمَّ نَدَى بَعِيرٍ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنْ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا». [طرفة في: ٢٤٨٨].

٣٨/٣٨ - بَابُ أَكْلِ الْمَضْطَرِّ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ إِيمَانًا تَبَدُّوْنَ ﴿١٧٧﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ يَوْمَ يُغَيِّرُ اللَّهُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاطِلٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٢، ١٧٣]، وَقَالَ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ﴾ [المائدة: ٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٧٨﴾ وَمَا لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنْ رَزَقْتَكَ اللَّهُ فَاعْلَمْ بِالْمُتَعَدِّينَ﴾ [الأنعام: ١١٨، ١١٩]. ﴿قُلْ لَا آيِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ فَخَرَّمًا عَلَى طَائِعِهِ يَتَعَمَّرُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَيِّرِ اللَّهِ بِهِ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاطِلٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رِزْقَهُ عَفُورٌ رَجِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَقَالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا يَعْتَدَ اللَّهُ لِمَنْ يَشْكُرْ إِيمَانًا تَبَدُّوْنَ﴾ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ يَوْمَ يُغَيِّرُ اللَّهُ بِهِ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاطِلٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَفُورٌ رَجِيمٌ﴾ [النحل: ١١٤، ١١٥].

٣٧/٣٧ - بَابُ إِذَا نَدَى بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَفَتَلَهُ، فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ، فَهُوَ جَائِزٌ لِخَبْرِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الظَّنَّافِيسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَدَى بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: نَمَّ قَالَ: «إِنْ لَهَا أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

٤٧/٧٣ - كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ

شَيْءٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ تَبَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عُنْدِي جَذَعَةً. فَقَالَ: «اذْبُحْهَا وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سِنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [مسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم: ١٩٦١]. [طرفة في: ٩٥١].

٥٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي ثُبَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

١/١ - بَابُ سِنَّةِ الْأَضْحِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سِنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

٥٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِمَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبَدَّدَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصْلِي، ثُمَّ تَرَجَّحَ فَتَنَحَّرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي

وَسَعْبَانَ. «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحَجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخْبِيئِهِ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ الْعَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ أَن يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِن بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». [طرفة في: ٦٧].

٦/٦ - بَابُ الْأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى

٥٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ١٩٨٢].

٥٥٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. [طرفة في: ١٩٨٢].

٧/٧ - بَابُ فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ، وَيُذَكَّرُ سَمِينَيْنِ

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: «كُنَّا نَسْمُنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسْمَوْنَ».

٥٥٥٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضْحِي بِكَبْشَيْنِ. [الحدِيث ٥٥٥٣ - أطرافه في: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩].

٥٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَلَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. تَابَعَهُ

«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [طرفة في: ١٩٥٤]

٢/٢ - بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضْحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ

٥٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَيْنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَيْنِيِّ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَضْحَائِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ جَذَعَةٌ؟ قَالَ: «ضَحَّ بِهَا». [طرفة في: ٢٣٠٠].

٣/٣ - بَابُ الْأَضْحِيَّةِ لِلْمَسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

٥٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاضَتْ بِسَرَفٍ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لِكَ أَنْفَسْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَنْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا كُنَّا بَيْنِي، أُتِيتُ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ. [طرفة في: ٢٢٩٤].

٤/٤ - بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٤٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِذْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ جِيرَانَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِن شَاتِي لَحْمٍ؟ فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَذْرِي بَلَّغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَلَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى عُغْنِمَةٍ فَتَوَرَّعُوا، أَوْ قَالَ: فَتَجَرَّعُواهَا. [طرفة في: ١٩٥٤].

٥/٥ - بَابُ مَنْ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّيْطَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مَتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى

١٠/١٠ - بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ

وَأَعَانَ رَجُلًا ابْنَ عَمَرٍ فِي بَدَنِيهِ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّقْنَ بِأَيْدِيهِنَّ.

٥٥٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَرِفٍ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفِسْتِ؟» فُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطْلُوفِي بِالْبَيْتِ». وَصَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. [طرفة في: ٢٩٤].

١١/١١ - بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٥٦٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَحْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ، فَمَنْ قَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدَّمُ لِأَهْلِيهِ، لَيْسَ مِنَ الشُّكِّ فِي شَيْءٍ». قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِي - أَوْ تُوفِي - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفة في: ٩٥١].

١٢/١٢ - بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

٥٥٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِذْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَتَّةَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَذَرَهُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ؟ فَرَحَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَا أُدْرِي بَلَّغْتَ الرُّخْصَةَ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَنْبَسِينَ، يَعْنِي فَدَبَحَهُمَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةَ فَدَبَحُوهَا. [طرفة في: ٩٥٤].

٥٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِذْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَنْبَحْ». [طرفة في: ٩٨٥].

٥٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا

وَهَيْبَ، عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ. [مسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل...، رقم: ١٩٦٦]. [طرفة في: ٥٥٥٣].

٥٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُثْمَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابًا، فَبَقِيَ عَثْوَدٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «صَحَّ أَنْتَ بِهِ». [طرفة في: ٢٣٠٠].

٨/٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي بُرْدَةَ: «صَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

٥٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَحَّى خَالَ لِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «شَائِكَ شَاءَ لَحْمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَضْلَحَ لِيغِيرَكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». تَابَعَهُ عَبِيدَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعَهُ وَكَيْعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عِنَاقٌ لَبَنٍ. وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ. وَقَالَ أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عِنَاقٌ جَذَعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَرُونَ: عِنَاقٌ جَذَعٌ، عِنَاقٌ لَبَنٍ. [طرفة في: ٩٥١].

٥٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَحْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَبْدِلْهَا». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ - وَأَخْبِيهِ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ - قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ: عِنَاقٌ جَذَعَةٌ. [طرفة في: ٩٥١].

٩/٩ - بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

٥٥٥٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَنْبَسِينَ أَمْلَحِينَ، فَرَأَيْتُهُ وَأَضَعَا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسْمَى وَيُكَبَّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [طرفة في: ٥٥٥٣].

يَذْبِغُ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مِسْتَبِينَ، أَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِيهِ. [طرفة في: ٩٥١].

١٣/١٣ - بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الدَّبِيحَةِ
٥٥٦٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا، وَيَذْبِهُمَا بِيَدِهِ. [طرفة في: ٥٥٥٣].

١٤/١٤ - بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ
٥٥٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ، ذَبَّحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [طرفة في: ٥٥٥٣].

١٥/١٥ - بَابُ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيَذْبَحَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
٥٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا بَعَثَ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِضْرِبِ، فَيُوصِي أَنْ تَقْلُدَ بَدَنَتَهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَجِلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَضْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. [طرفة في: ١٦٩٦].

١٦/١٦ - بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتْرَدُ مِنْهَا
٥٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ: عَمَرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتْرَدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ غَيْرُ مَرَّةٍ: لُحُومُ الْهَدْيِ. [طرفة في: ١٧١٩].

٥٥٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ حَبَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ لَحْمًا، قَالَ: وَهَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخْرَوْهُ لَا أَذْوَفُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ، حَتَّى آتَيْتُ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ، وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرًا. [طرفة في: ٣٩٩٧].

٥٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضِيحُنْ بَعْدَ نَائِلَتِهِ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعَيِّنُوا فِيهَا». [مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي... رقم: ١٩٧٤].

٥٥٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نَمْلُحُ مِنْهُ، فَتَقَدَّمُ بِهِ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْلَمُ. [مسلم: كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم: ١٩٧١]. [طرفة في: ٥٤٢٣].

٥٥٧١ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الْحُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَا أَخَذَهُمَا فَيَوْمٌ فَيُفْرِكُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَا الْآخَرَ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ. [طرفة في: ١٩٩٠].

٥٥٧٢ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْحُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أُوذْتُ لَهُ.

٥٥٧٣ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْحُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.

عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَيْمَى، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ
الْهَدْيِ. [مسلم: كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل
لحوم الأضاحي، رقم: ١٩٧٠].

٥٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِزَاهِمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْهَابٍ، عَنْ
عُمَرَ ابْنِ شَيْهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨/٧٤ - كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ

هَشَامُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ:
كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلِحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةَ ذَاتِ شَرَفٍ،
يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا، حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».
[طرفة في: ٢٤٧٥].

١/١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا الْمَتْرُ وَالنَّبِيرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَكْمُ يَجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

٢/٢ - بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَنْبِ

٥٥٧٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سَائِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ رضي الله عنه: قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ.
[طرفة في: ٤٦١٦].

٥٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِّمَ فِي
الْآخِرَةِ». [مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حرام وأن
كل حرام حرام، رقم: ٢٠٠٣].

٥٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ
عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ
قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَغْنِي
بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ
وَالْتَّمْرُ. [طرفة في: ٢٤٦٤].

٥٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِبِلِيَاءَ
بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ
جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ
عَوَتْ أُمَّتُكَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ الْهَادِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ،
وَالزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفة في: ٣٣٩٤].

٥٥٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ،
حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْجَنْبِرِ،
فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: الْعَنْبِ
وَالْتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْجَنْطِطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ
العَقْلَ. [طرفة في: ٤٦١٩].

٥٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِزَاهِمَ: حَدَّثَنَا هَشَامُ: حَدَّثَنَا
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ
يُظَهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيُظَهَّرَ الزُّنَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ،
وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً
قِيمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ». [طرفة في: ٨٠].

٣/٣ - بَابُ نَزْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ
وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ
وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ، مِنْ فَيْصِيخٍ ذَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آيَةٌ فَقَالَ:
إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ
فَاهْرِقْهَا، فَأَهْرِقْتُهَا. [طرفة في: ٢٤٦٤].

٥٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَيْهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّزَانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا
يُشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ
حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

٥٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَصْفِيهِمْ - عُمَرُوتِي وَأَنَا أَضْغَرُهُمْ - الْفَضِيحُ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفَيْتَهَا، فَكَفَّأَتْهَا. قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ، فَلَمْ يُنْكَرْ أَنْسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. [طرفه في: ٢٤٦٤].

٥٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالْتَمْرُ. [طرفه في: ٢٤٦٤].

٤/٤ - بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبَيْعُ وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَاعِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكَرْ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَزِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا: لَا يُسْكَرُ، لَا بَأْسَ بِهِ.

٥٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [طرفه في: ٢٤٤٢].

٥٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ - وَهُوَ نَيْدُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [طرفه في: ٢٤٤٢].

٥٥٨٧ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمُرْقَاتِ». وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْجِئُ مَعَهَا: الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء...، رقم: ١٩٩٢، ١٩٩٣].

٥/٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعَنْبِ وَالْتَمْرِ

وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَرَدَّتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى نَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنَ أَبْوَابِ الرُّبَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَشَيْءٌ يُضْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الرُّزْ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. وَقَالَ حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: مَكَانَ الْعَنْبِ الرَّزْبِيبِ. [مسلم: كتاب التفسير، باب في نزول الخمر، رقم: ٣٠٣٢]. [طرفه في: ٤٦١٩].

٥٥٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ قَالَ: الْخَمْرُ يُضْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الرَّزْبِيبِ وَالْتَمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ. [مسلم: كتاب التفسير، باب في نزول الخمر، رقم: ٣٠٣٢]. [طرفه في: ٤٦١٩].

٦/٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

٥٥٩٠ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَمٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهِ مَا كَذَّبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ، وَلَيْتَنَزَلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنِبِ عِلْمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَغْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ازْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَبْتِئُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٧/٧ - بَابُ الْإِنْتِزَاعِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ

٥٥٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غُرَيْبِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ: أَنْذَرُونَ مَا سَقَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْتَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ. [طرفه في: ٥١٧٦].

٨/٨ - بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

٥٥٩٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

تَذُرُونَ مَا أَنْفَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْفَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [طرفة في: ٥١٧٦].

١٠/١٠ - بَابُ الْبَادِقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ

وَرَأَى عُمَرَ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذَ شَرِبَ الطَّلَاءَ عَلَى الثُّلُبِ، وَشَرِبَ الْبَرَاءَ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النَّضْفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبَ الْعَصِيرَ مَا دَامَ ظَرْبًا. وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ.

٥٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْجَوْبَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَادِقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَادِقَ: «فَمَا أُسْكِرُ فَهُوَ حَرَامٌ». قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ، قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْحَيْثُ.

٥٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. [طرفة في: ٤٩١٢].

١١/١١ - بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ ٥٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأُسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسَهْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ، خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، إِذْ حُرِمَتِ الْخَمْرُ، فَقَدَفْتَهَا، وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَضْرَعُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ. وَقَالَ عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: سَمِعَ أَنَسًا. [طرفة في: ٢٤٦٤].

٥٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالبُسْرِ، وَالرُّطْبِ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة ابتداء التمر والزبيب مخلوطين، رقم: ١٩٨٦].

٥٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالرَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالرِّبِيبِ، وَلَيُبْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جِدْوَةٍ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة ابتداء التمر والزبيب مخلوطين، رقم: ١٩٨٨].

عَبْدُ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الرَّبْرِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظَّرُوفِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «فَلَا إِذَا». وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، بِهَذَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا. وَقَالَ فِيهِ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ.

٥٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَخُولِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ بَقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَقَّتِ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب النهي عن الابتداء بالمرقت... رقم: ٢٠٠٠].

٥٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالمُزَقَّتِ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا. [مسلم: كتاب الأشربة، باب النهي عن الابتداء بالمرقت... رقم: ١٩٩٤].

٥٥٩٥ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قُلْتُ لِأَسْوَدٍ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَّبَدَ فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَّبَدَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَتَّبَدَ فِي الدُّبَاءِ وَالمُزَقَّتِ، قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْجَرَّ وَالحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ مَا سَمِعْتُ، أَحَدْتُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ [مسلم: كتاب الأشربة، باب النهي عن الابتداء بالمرقت... رقم: ١٩٩٥].

٥٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، قُلْتُ: أَنْشَرَبَ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: «لَا».

٩/٩ - بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ ٥٥٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي حَارِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ الْعُرُوسُ، فَقَالَتْ: مَا

١٢/١٢ - باب شُرْبِ اللَّبَنِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْنِ قَرْبًا وَدَرَّ لَبْنَا خَالِصًا سَائِمًا لِلشَّرْبِ﴾ [النحل: ٦٦].

٥٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ يَدْفَحُ لَبَنًا، وَقَدَحَ خَمْرًا. [طرفة في: ٣٣٩٤].

٥٦٠٤ - حَدَّثَنَا الْمُعَمَّيْدِيُّ: سَمِعَ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا، مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ. فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ، قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. [طرفة في: ١٦٥٨].

٥٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو حَمِيدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا حَمْرَتُهُ: وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا». [مسلم: كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء، رقم: ٢٠١١]. [الحدِيث ٥٦٠٥ - طرفة في: ٥٦٠٦].

٥٦٠٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ، أَرَاهُ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَبُو حَمِيدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِنَ النَّبِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا حَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا». وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا. [مسلم: كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء، رقم: ٢٠١١]. [طرفة في: ٥٦٠٥].

٥٦٠٧ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: فَحَلَبْتُ كُتْبَةَ مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، وَأَنَا نَا سُرَاقَةَ بِنْتُ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ فَدَعَا عَلِيَهُ، فَظَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةَ أَنْ لَا يَذْغُوَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ٢٤٣٩].

٥٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو

الرَّزَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بِعَمِّ الصَّدَقَةِ اللَّفْحَةُ الصَّفِيَّةُ وَمِنْحَةٌ، وَالشَّأَةُ الصَّفِيَّةُ وَمِنْحَةٌ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرْوِحُ بِأَخْرَ». [طرفة في: ٢٦٢٩].

٥٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنْ لَهُ دَسْمَاءٌ».

٥٦١٠ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَتْ إِلَى السُّدْرَةِ، فَإِذَا أَرَبَعَةٌ أَنْهَارٌ: نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النَّيْلُ وَالْفَرَاثُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ: فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَفْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِظْرَةَ أَنْتَ وَأَمْتُكَ». قَالَ هِشَامُ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: ثَلَاثَةَ أَفْدَاحٍ. [طرفة في: ٣٥٧٠].

١٣/١٣ - بَابُ اسْتِعْدَابِ الْمَاءِ

٥٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ تُسْتَقْبَلُ الْمَسْجِدَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَا﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ يَسْأَلُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَا﴾، وَإِنْ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِيهِ أَرْجُو بِرَهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بِخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، أَوْ رَابِحٌ - شَكَ عَبْدُ اللَّهِ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى: «رَابِحٌ». [طرفة في: ١٤٦١].

١٤/١٤ - بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

٥٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ،

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. [طرفة في: ٥٦١٥].

٥٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ. [طرفة في: ١٦٣٧].

١٧/١٧ - بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ
٥٦١٨ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ. زَادَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ. [طرفة في: ١٦٥٨].

١٨/١٨ - بَابُ الْأَيْمَنِ فَلَايَمَنُ فِي الشُّرْبِ
٥٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شَيْبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ الْأَيْمَنُ». [طرفة في: ٢٣٥٢].

١٩/١٩ - بَابُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ
٥٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَذَا؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوْثِرُ بِتَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

٢٠/٢٠ - بَابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ
٥٦٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ - يَغْنِي الْمَاءَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَيْءٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَيْءٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ، فَسَكَبَ فِي قَدَحِ مَاءٍ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، وَأَتَى دَارَهُ، فَحَلَبَتْ شَاةٌ، فَشَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبِثْرِ، فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَلَايَمَنُ».

٥٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَيْءٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتٍ، فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [الحديث ٥٦١٣ - طرفة في: ٥٦٢١].

١٥/١٥ - بَابُ شَرَابِ الْحَلَوَاءِ وَالْعَسَلِ
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَجِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزِيلِهِ، لِأَنَّهُ رَجِسٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ اللَّيْتُ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السُّكَّرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً لَكُمْ فِيهَا حَرَمٌ عَلَيْكُمْ.

٥٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلَوَاءُ وَالْعَسَلُ. [طرفة في: ٤٩١٢].

١٦/١٦ - بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا
٥٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ ﷺ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. [الحديث ٥٦١٥ - طرفة في: ٥٦١٦].

٥٦١٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ، فَشَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا،

ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاخِلِ لَهٗ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [طرفة في: ٥٦١٣].

٢١/٢١ - بَابُ خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ

٥٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ - عُمُومِي وَأَنَا أَضْعَرُّهُمْ - الْفَضِيحَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالَ: اخْفِئْهَا، فَكَفَّانَا، فُلْتُ لِأَنْسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رَطَبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ، فَلَمْ يُنْكَرْ أَنْسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. [طرفة في: ٢٤٦٤].

٢٢/٢٢ - بَابُ تَعَطُّبَةِ الْإِنَاءِ

٥٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِينِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حَيْثُئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَكُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَادْكُرُوا فِرْيَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرُوا آيَاتِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِؤُوا مَصَابِيحَكُمْ». [طرفة في: ٣٢٨٠].

٥٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفِؤُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمَّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَخْسِبْهُ قَالَ - وَلَوْ بَعُدَ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ». [طرفة في: ٣٢٨٠].

٢٣/٢٣ - بَابُ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ

٥٦٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُبَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ. يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا. [مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشرب وأحكامهما، رقم: ٢٠٢٣. [الحديث ٥٦٢٥ - طرفة في: ١٧٤٦٦].

٥٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ زَيْدٌ: هُوَ الشَّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا. [مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشرب وأحكامهما، رقم: ٢٠٢٣. [طرفة في: ٥٦٢٥].

٢٤/٢٤ - بَابُ الشَّرْبِ مِنْ قَمِ السَّقَاءِ

٥٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قَصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؟ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ قَمِ الْقَرْيَةِ أَوْ السَّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرَرَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ. [طرفة في: ٢٤٦٣].

٥٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ. [طرفة في: ٢٤٦٣].

٥٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

٢٥/٢٥ - بَابُ التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ

٥٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَسَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ بِبَيْمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِبَيْمِينِهِ». [طرفة في: ١٥٣].

٢٦/٢٦ - بَابُ الشَّرْبِ بِتَفْسِينِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٥٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا. [مسلم: كتاب الأشربة، باب كرامة النفس في نفس الإناء...، رقم: ٢٠٢٨].

٢٧/٢٧ - بَابُ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ بَدَحَ فِضَّةً فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَوْهُ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَالشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [طرفة في: ٥٤٢٦].

٢٨/٢٨ - بَابُ آيَةِ الْفِضَّةِ

٥٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْسَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُدَيْفَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذِّيَابَجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [طهره في: ٥٤٢٦].

٥٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال آواني الذهب والفضة في الشرب، رقم: ٢٠٦٥].

٥٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِزْرَارِ الْمُفْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، أَوْ قَالَ: آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمِيَاهِ وَالْقَسِيِّ، وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَابَجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم: ٢٠٦٦]. [طهره في: ١١٣٩].

٢٩/٢٩ - بَابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ

٥٦٣٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: «أَتَهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبِيعَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ». [طهره في: ١٦٥٨].

٣٠/٣٠ - بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَيْتِهِ

وَقَالَ أَبُو بُرَيْدَةَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: «لَا أَشْفِيكَ فِي قَدَحِ شَرِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ».

٥٦٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ، فَتَرَكْتُ فِي أَجْمِ

بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكَّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَنْذِرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: «لَا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَاسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلُ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِينَا مِنْهُ. قَالَ: «ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ». [مسلم: كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها...، رقم: ٢٠٠٧]. [طهره في: ٥٢٥٦].

٥٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلَسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: «وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ، قَالَ: «فَالْأَنْسُ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَقَالَ ابْنُ سَبْرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حَلِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: «لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئاً صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ». [طهره في: ٣١٠٩].

٣١/٣١ - بَابُ شُرْبِ الْبِرْكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

٥٦٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ، الْبِرْكَةُ مِنَ اللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرَبُوا، فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِحَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «أَلْفًا وَأَرْبَعٌ وَمِئَةٌ. تَابَعَهُ عَمْرُو، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مَرْة، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً، وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ جَابِرٍ. [طهره في: ٣٥٧٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩/٧٥ - كِتَابُ الْمَرَضِيِّ

١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِيِّ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَمَلَّ سَوْءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [النساء: ١١٢٣].

٥٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُّهَا». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن...، رقم: ٢٥٧٢].

٥٦٤١، ٥٦٤٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُّهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهَا». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم: ٢٥٧٣].

٥٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُقْبِئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ، لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً». وَقَالَ زَكَرِيَاءُ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر...، رقم: ٢٨١٠].

٥٦٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَّاتُهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ، صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ». [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر...، رقم: ٢٨٠٩]. [الحديث ٥٦٤٤ - طرفه في: ٧٤٦٦].

٥٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ».

٢/٢ - بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِيِّ

٥٦٤٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ. حَدَّثَنِي يَشْرُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [مسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن...، رقم: ٢٥٧٠].

٥٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن...، رقم: ٢٥٧١]. [الحديث ٥٦٤٧ - أطرافه في: ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦٧].

٣/٣ - بَابُ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ
ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ

٥٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا؟ قَالَ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، شُوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا». [طرفه في: ٥٦٤٧].

حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيْبِيَّةٍ فَصَبْرٌ، عَوَّضَتْهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ». يُرِيدُ: عَيْنِيهِ. تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، وَأَبُو ظَلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٨ / ٨ - بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ

وَعَادَتْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، مِنْ الْأَنْصَارِ.

٥٦٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِيْنَةَ، وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رضي الله عنهما، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ، وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ، قَالَتْ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ
وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرَّ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرْدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ
وَهَلْ تَبْدُونَنِي لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِيْنَةَ كَحَبِّبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَّحْحَهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا، وَأَنْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ». [طرفة في: ١١٨٩].

٩ / ٩ - بَابُ عِيَادَةِ الصَّبِيَّانِ

٥٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَسَعْدٌ وَأَبِيٌّ: نَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حَضِرَتْ فَاشْهَدْنَا، فَارْسَلْ إِلَيْهَا السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَضْمِرْ». فَارْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَمْنَا، فَرَفَعَ الصَّبِيَّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَفْسُهُ تَقْفَعُ، فَقَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ

٤ / ٤ - بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٥٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ». [طرفة في: ٣٠٤٦].

٥٦٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَتَلْبِيسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ النَّسِيِّ، وَالْمِيْثِرَةِ. وَأَمَرْنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُوْدَ الْمَرِيضِ، وَنُفْسِي السَّلَامِ. [طرفة في: ١١٣٩].

٥ / ٥ - بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

٥٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّكِيرِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُوْدُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَقْفُتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَضْيِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [مسلم: كتاب الفرائض، باب ميراث الكلاله، رقم: ١١٦٦]. [طرفة في: ١٩٤].

٦ / ٦ - بَابُ فَضْلِ مَنْ يُضْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

٥٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَرَيْكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّوْدَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنِّي أَضْرَعُ، وَإِنِّي أَنْكَسْتُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبْرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِكَ»، فَقَالَتْ: أَضْرِعُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَسْتُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَنْكَسْتُ فَدَعَا لَهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَى أُمَّ رُقْرُقَةَ تِلْكَ، امْرَأَةً طَوِيلَةَ سُوْدَاءٍ، عَلَى سِتْرِ الْكَعْبِيَّةِ. [مسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن...، رقم: ٢٥٧٦].

٧ / ٧ - بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ

٥٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ:

وَأَتْرُكُ لَهَا التُّلْتَيْنِ؟ قَالَ: «التُّلْتُ، وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَنْبَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتَمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ». فَمَا زِلْتُ أُجِدُّ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي - فِيمَا يُحَالُ إِلَيَّ - حَتَّى السَّاعَةِ. [طرفه في: ٥٦٦].

٥٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَغَكَأَ شَدِيدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُرْعَكُ كَمَا يُرْعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ آذَى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَظَّ اللَّهُ لَهُ سِتَانِيَّةٌ، كَمَا تُحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا». [طرفه في: ٥٦٤٧].

١٤/١٤ - بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ ٥٦٦١ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسَسْتُهُ، وَهُوَ يُوعَكُ وَغَكَأَ شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَغَكَأَ شَدِيدًا، وَذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ آذَى، إِلَّا حَاطَتْ عَنْهُ حَظَائِيَاهُ، كَمَا تَحَاثُّ وَرَقُّ الشَّجَرِ». [طرفه في: ٥٦٤٧].

٥٦٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعْوُدُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ ظَهَرُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ: كَلَّا، بَلْ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، كَيْمَا تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَعَمَّ إِذَا». [طرفه في: ٣٦١٦].

١٥/١٥ - بَابُ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ

٥٦٦٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَابٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكَّيْتُهُ، وَأَرَدَتْ أَسَامَةَ وَرَاءَهُ، يَعْوُدُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَبْلٍ وَفَعَّ بَدْرِي، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرَّحْمَاءَ. [طرفه في: ١٢٨٤].

١٠/١٠ - بَابُ عِبَادَةِ الْأَعْرَابِ

٥٦٥٦ - حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعْوُدُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعْوُدُهُ فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، ظَهَرُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: «قُلْتُ: ظَهَرُوا؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَعَمَّ إِذَا». [طرفه في: ٣٦١٦].

١١/١١ - بَابُ عِبَادَةِ الْمُشْرِكِ

٥٦٥٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودٍ، كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعْوُدُهُ، فَقَالَ: «أَسْلِمَ». فَأَسْلَمَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا حَضَرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ١٣٥٦].

١٢/١٢ - بَابُ إِذَا عَادَ مَرِيضًا، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

٥٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعْوُدُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، فَجَعَلُوا يَصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «اجْلِسُوا». فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوحٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا. [طرفه في: ٦٨٨].

١٣/١٣ - بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ

٥٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْمَكْحِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْجَعْنِدِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعْوُدُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأَوْصِي بِثَلْثِي مَالِي وَأَتْرُكُ التُّلْتِ؟ فَقَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالضَّفِّ وَأَتْرُكُ التُّضْفَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالثُّلْثِ

لِكَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَأُنْجَلِيَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّكَ نُجْبًا مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَطَلَّلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مَعْرَسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارْأَسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا بِيَّ اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ». [طرفه في: الحديث ٥٦٦٦ - طرفه في: ١٧٢١٧].

٥٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلٌ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [طرفه في: ٥٦٤٧].

٥٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي، زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلِّغْ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَتِي لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِتُلْعُنِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: بِالسُّطْرِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةَ تَنْبَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَزْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ». [طرفه في: ٥٦٦].

١٧/١٧ - بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ قَوْمُوا عَنِّي

٥٦٦٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ رَجَالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الرَّجْعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْاِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،

ابْنُ سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَرْثَانَ وَالْيَهُودَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا عَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةَ الدَّائِبَةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُنْفَةَ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لَا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ، وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُضْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاعْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُجِبُ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ، فَلَمَّ يَزِلُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَكَنُوا، فَكَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ دَائِبَتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حَبَابٍ؟» - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْفَ عَنْهُ وَاصْفَحْ فَلَقَدْ أَغْطَاكَ اللَّهُ مَا أَغْطَاكَ، وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيُعْصِبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَغْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. [طرفه في: ٢٩٨٧].

٥٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ الْمُثَنِّكِدِرِ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُنِي، لَيْسَ بِرَأَكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرَدْوُونٍ. [طرفه في: ١٩٤].

١٦/١٦ - بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَارْأَسَاهُ، أَوْ اسْتَدَّ بِي الْوَجَعُ وَقَوْلُ أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي مَسَّيْتُ الْفُضْرُ وَأَتَتْ أَرْحَمُ الرَّاحِمَاتِ» [الأنبياء: ٨٣].

٥٦٦٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَوْقَدْتُ تَحْتَ الْقِدْرِ، فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامٌّ رَأْسِكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ. [طرفه في: ١٨١٤].

٥٦٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَاءَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارْأَسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو»

مُخْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَاكَ خَيْرًا، وَإِنَّمَا مُسِينًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ». [طرفة في: ٣٩].

٥٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتِنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقْفَنِي بِالرَّيْفِيِّ». [طرفة في: ٤٤٤٠].

٢٠/٢٠ - بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا». قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى بِهِ، قَالَ: «أُذْهِبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءَ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى: إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ. وَقَالَ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى وَخَدَّه، وَقَالَ: إِذَا أَتَى مَرِيضًا. [مسلم: كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، رقم: ٢١٩١]. [الحدِيث ٥٦٧٥ - أطرافه في: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠].

٢١/٢١ - بَابُ وَضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ ٥٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: «صَبُّوا عَلَيَّ». فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: لَا يَرْتُبْنِي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَتَرَلْتُ آيَةَ الْفَرَائِضِ. [طرفة في: ١٩٤].

٢٢/٢٢ - بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَى ٥٦٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ: كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَمْرِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُؤِمُوا». قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّبِّيَّةَ كُلَّ الرِّبِّيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابِ، مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِيمِهِ. [طرفة في: ١١٤].

١٨/١٨ - بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ

٥٦٧٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبْتُ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبِرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَتَمَّتْ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [طرفة في: ١٩٠].

١٩/١٩ - بَابُ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

٥٦٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فَاعْلَأْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي، مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَلَّيْنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [الحدِيث ٥٦٧١ - طرفاه: في: ٦٣٥١، ٧١٣٣].

٥٦٧٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خِيَابِ نَعْوَدَةَ، وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كَيَاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْفُضْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصْبِنَا مَا لَا تَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْ لَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ - ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَهُوَ بَيْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ يُوجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ، إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ. [الحدِيث ٥٦٧٢ - أطرافه في: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧١٣٤].

٥٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ، فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ: إِنَّمَا

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ». [طرفة في: ١٨٨٩].

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْبَلَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:
أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَنَّ لَيْلَةَ
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرَّ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرْدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةِ
وَهَلْ تَبْدُونَنِي لَيْ سَامَةَ وَطَفِيلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

٥٠ / ٧٦ - كِتَابُ الطَّبِّ

٤ / ٤ - بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ» [النحل: ٦٩].

٥٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ. [طرفة في: ٤٩١٢].

٥٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَيْلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذَعَةِ بِنَارٍ، تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحْبَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي». [مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٢٢٥٠]. [الحديث ٥٦٨٣ - أطرافه في: ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤].

٥٦٨٤ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَسْتَكْبِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ قَبْرًا. [مسلم: كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل رقم: ٢٢١٧]. [الحديث ٥٦٨٤ - طرفة في: ٥٧١٦].

٥ / ٥ - بَابُ الدَّوَاءِ بِالْبَلْبَانِ الْإِبِلِ

٥٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَحِمَّةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي دَرْدُ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا»، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفُوا دَوْدَةَ،

١ / ١ - بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٥٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

٢ / ٢ - بَابُ هَلْ يَدَاوِي الرَّجُلَ الْمَرْأَةَ

أَوْ الْمَرْأَةَ الرَّجُلَ

٥٦٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ رُبَيْعِ بْنِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَ: كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: نَسْقِي الْقَوْمَ وَتَخْدُمُهُمْ، وَتَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [طرفة في: ٢٨٨٢].

٣ / ٣ - بَابُ الشِّفَاءِ فِي ثَلَاثِ

٥٦٨٠ - حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ شُجَاعٍ: حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِخْجَمٍ، وَكِيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ». رَفَعَ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ الْقُمِّيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ. [الحديث: ٥٦٨٠ - طرفة في: ٥٦٨١].

٥٦٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كِيَّةِ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ». [طرفة في: ٥٦٨٠].

وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فَوَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ». [طرفة في: ٥٤١٧].

٥٦٩٠ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بِنْتُ أَبِي الْمَعْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ. [طرفة في: ٥٤١٧].

٩/٩ - بَابُ السَّعُوطِ

٥٦٩١ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ ظَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب حل اجرة الحجامة، رقم: ١٢٠٢]. [طرفة في: ١٨٣٥].

١٠/١٠ - بَابُ السَّعُوطِ بِالسُّطِّ الْهِنْدِيِّ الْبَحْرِيِّ وَهُوَ الْكُسْتُ، مِثْلُ الْكَافُورِ، وَالْقَافُورِ، مِثْلُ «كُطَّتْ» [التكوير: ١١]: نَزَعَتْ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: قُشِطَتْ.

٥٦٩٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصِنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ. [الحديث ٥٦٩٢ - أطرافه في: ٥٧١٣، ٥٧١٥].

٥٦٩٣ - وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ. [مسلم: كتاب السلام، باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست، رقم: ٢٢١٤] [طرفة في: ٢٢٣].

١١/١١ - بَابُ أَيِّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ

وَاخْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا.

٥٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفة في: ١٨٣٥].

١٢/١٢ - بَابُ الْحَجَمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ

قَالَهُ ابْنُ بُحَيْتَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [طرفة في: ١٨٣٥].

فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَفَقَّطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِإِسْنَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ. قَالَ سَلَامٌ: فَبَلَّغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنْسٍ: حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عَفْوِيَةِ عَاقِبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنِي بِهَذَا، فَبَلَّغَ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَحْدِثْهُ. [طرفة في: ٢٢٣].

٦/٦ - بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ

٥٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ نَاسًا اجْتَمَعُوا فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَغْنِي الْإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَّحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَتَقَلَّتْ الرَّاعِيَّ وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَّغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي ظَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ، فَفَقَّطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْخُدُودُ. [طرفة في: ٢٢٣].

٧/٧ - بَابُ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ

٥٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجْرٍ فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ، فَخَذُوا مِنْهَا خُمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْتَحَقُّوْهَا، ثُمَّ أَفْطَرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتٍ زَيْتٍ، فِي هَذَا الْجَانِبِ، وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ.

٥٦٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ، شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ: الشُّوْبِيْرُ. [مسلم: كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء، رقم: ٢٢١٥].

٨/٨ - بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٨٩ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ

١٣/١٣ - بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

٥٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحِجَامِ، فَقَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوْلِيَهُ فَحَفَفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أُمَّثِلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ، وَالْفُسْطُ الْبَحْرِيُّ». وَقَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعُمَزِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْفُسْطِ». [طرفة في: ٢١٠٢].

٥٦٩٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَغَيْرُهُ: أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: دَعَا الْمُقْتَعِ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرُحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً». [طرفة في: ٥٦٨٣].

١٤/١٤ - بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٥٦٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اخْتَجَمَ بِلُحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. [طرفة في: ١٨٣٦].

٥٦٩٩ - وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اخْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ. [طرفة في: ١٨٣٥].

١٥/١٥ - بَابُ الْحَجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصَّدَاعِ

٥٧٠٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعِ كَأَن بِهِ، بِمَاءِ لُحْيٍ لُحْيٍ جَمَلٍ. [طرفة في: ١٨٣٥].

٥٧٠١ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ. [طرفة في: ١٨٣٥].

٥٧٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَيْسَلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، فَبِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةَ مِخْجَمٍ، أَوْ لَذَعَةَ مِنْ نَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي». [طرفة في: ٥٦٨٣].

١٦/١٦ - بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَدْيِ

٥٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ - هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ - قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالْقَمَلُ يَتَنَاقَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِقِ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيِّنَهُنَّ بَدَأَ. [طرفة في: ١٨١٤].

١٧/١٧ - بَابُ مَنْ أَكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ،

وَفَضَّلَ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

٥٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَيْسَلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ شِفَاءٌ، فَبِي شَرْطَةَ مِخْجَمٍ، أَوْ لَذَعَةَ بِنَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوِي». [طرفة في: ٥٦٨٣].

٥٧٠٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَّةٍ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلْتُ النَّبِيَّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أَمْتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمَلَأُ الْأَفْقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفْقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَتَحَنُّهُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَحَرَجَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَنْتَظِرُونَ، وَلَا يَكْتَتُونَ، وَعَلَى رُءُوسِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرَ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ عَكَاشَةُ». [طرفة في: ٣٤١٠].

١٨/ ٨ - بَابُ الْإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

الرُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ: يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». فَسَمِعْتُ الرُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنْ لَنَا اثْنَيْنِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعَمْرًا يَقُولُ: أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، أَغْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الرُّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْعِلَامَ يُحَنِّكَ بِالِاضْبِيعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنِكِهِ، إِنَّمَا يَغْنِي رَفْعَ حَنِكِهِ بِإِضْبِيعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَغْلِقُوا عَنْهُ شَيْئًا. [طرقه في: ٥٦٩٢].

٢٢ / ٢٢ - باب

٥٧١٤ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعَمْرٌ وَيُونُسُ: قَالَ الرُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا تَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطُ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرَ، الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرَيْفُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْكِيتَهُنَّ، لَعَلِّي أَغْهَدُ إِلَى النَّاسِ». قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِخِصَّةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَلَفْنَا نَضْبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُمْ؟». قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى لَهُمْ وَحَطَبَهُمْ. [طرقه في: ٤١٩٨].

٢٣ / ٢٣ - باب العُدْرَة

٥٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتُ مِخْضَنِ الْأَسَدِيَّةِ، أَسَدَ حُرَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّاتِي بَاتِعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عَجَّاشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا قَدْ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُنْسَ، وَهُوَ

٥٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُؤْفَى زَوْجَهَا، فَاسْتَكْتَعَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنَّ تَمُكُّ فِي بَيْتِهَا، فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا، أَوْ: فِي أَخْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [طرقه في: ٥٣٣٦].

١٩ / ١٩ - باب الجُدَامِ

٥٧٠٧ - وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَبَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَوَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ». [الحدِيث ٥٧٠٧ - أطرافه في: ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥].

٢٠ / ٢٠ - باب المَنِّ شِفَاءً لِلْعَيْنِ

٥٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْدَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَرِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ. [طرقه في: ٤٤٧٨].

٢١ / ٢١ - باب اللُّدُوْدِ

٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. [طرقه في: ١٢٤١، ١٢٤٢].

٥٧١٢ - قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟». قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَغْنِي فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدُّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [طرقه في: ٤٤٥٨].

٥٧١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَدْنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَزُقُوا مِنْ الْحُمَةِ وَالْأُدْنِ. قَالَ أَنَسُ: كُوِيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

٢٧/٢٧ - بَابُ حَرَقِ الْحَصِيرِ لِيَسِدَّ بِهِ الدَّمُ

٥٧٢٢ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَةُ، وَأَذِيَمِي وَجْهَهُ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تُغِيلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامَ الدَّمَّ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جِرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَقَّ الدَّمُ. [طرفه في: ٢٤٣].

٢٨/٢٨ - بَابُ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٥٧٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُهَا بِالْمَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: أَكْشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ. [طرفه في: ٣٢٦٤].

٥٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتْ إِذَا آتَيْتِ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبِيهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَّهَا بِالْمَاءِ. [مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٢٢١١].

٥٧٢٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [طرفه في: ٣٢٦٣].

٥٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٢٢١٢]. [طرفه في: ٣٢٦٢].

العُودُ الْهِنْدِيُّ. وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقْتُ عَلَيْهِ. [طرفه في: ٥٦٩٢].

٢٤/٢٤ - بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

٥٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَخِي اسْتَظَلَّقَ بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِظْلَاقًا، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ. [طرفه في: ٥٦٨٤].

٢٥/٢٥ - بَابُ لَا صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ

٥٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرُوهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَغْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟». رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَيِّدَانِ بْنِ أَبِي سَيِّدَانَ. [مسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر...، رقم: ٢٢٢٠]. [طرفه في: ٥٧٠٧].

٢٦/٢٦ - بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ

٥٧١٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ: عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسَ بِنْتَ مِخْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّائِيَّاتِ بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عِكْرَاشَةَ بِنْتِ مِخْصَنٍ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، عَلَامَ تَدْعُرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهِذِهِ الْأَعْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتَ، يَعْنِي الْقُسْطَ. قَالَ: وَهِيَ لَعْنَةٌ. [طرفه في: ٥٦٩٢].

٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ، مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ، وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ. وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ،

٢٩/٢٩ - باب مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تُلَايِمُهُ
 ٥٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
 حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا، أَوْ رِجَالًا، مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، قَدِمُوا
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،
 إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْحٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا
 الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ
 يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَسْتَرِبُّوا مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْظَلَفُوا حَتَّى
 كَانُوا نَاجِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَّ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْفَوْا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ
 الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا
 أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاجِيَةِ الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ.
 [طرفة في: ٢٣٣].

فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ،
 فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأُضِيحُوا
 عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفَرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ
 عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ
 إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِيْلٌ هَبِطْتَ وَإِدْبًا لَهْ
 عُدُوتَانِ، إِخْدَاهُمَا خَصْبَةً، وَالْأُخْرَى جَذْبَةً، أَلَيْسَ إِنْ
 رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا
 بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَعَبِيًّا
 فِي بَعْضِ حَاجِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا
 عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».
 قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ. [مسلم: كتاب السلام، باب
 الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم: ٢٢١٩] [الحديث ٥٧٢٩ -
 طرفاه في: ٥٧٣٠، ٦٩٧٣].

٣٠/٣٠ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونِ
 ٥٧٢٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:
 أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ
 قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ
 بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ
 يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُبَكِّرُهُ؟. [طرفة في: ٣٤٧٣].

٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ
 ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى
 الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْعَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ،
 فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا
 سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ
 بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». [مسلم: كتاب السلام، باب
 الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم: ٢٢١٩] [طرفة في: ٥٧٢٩].

٥٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ
 ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
 الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ
 إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ امْرَأَةٌ الْأَجْنَادِ، أَبُو
 عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ
 بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي
 الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِيَيْنِ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ
 الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ
 خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
 مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ
 تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ازْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ:
 ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ
 الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ازْتَفِعُوا عَنِّي،
 ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ
 مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رِجَالَانِ،

٥٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ
 نَعِيمِ الْمُجَمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ، وَلَا
 الطَّاعُونُ». [طرفة في: ١٨٨٠].

٥٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ
 قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: يَخْبَى بِمَا مَاتَ؟
 قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ
 شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [طرفة في: ٢٨٣٠].

٥٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَبْطُونُ
 شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ». [طرفة في: ٦٥٣].

٣١/٣١ - باب أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ
 ٥٧٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ
 أَبِي الْفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

يَعْمَرُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَفْعُ الطَّاعُونَ، فَمِنْكَتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَغْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ دَاوُدَ. [طرفه في: ٢٣٧٤].

٣٢/٣٢ - بَابُ الرَّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعْوَدَاتِ
٥٧٣٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعْوَدَاتِ، فَلَمَّا نَقَلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ، وَأَمْسَحَ بِيَدِهِ نَفْسَهُ لِيَبْرِكْتِهَا. فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [طرفه في: ٤٤٣٩].

٣٥/٣٥ - بَابُ رُقِيَةِ الْعَيْنِ
٥٧٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ: قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادٍ: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ: أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ. [مسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم: ٢١٩٥].

٣٣/٣٣ - بَابُ الرَّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
٥٧٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْبَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُؤْهُمْ، فَبَيَّنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِيعٌ سَيِّدُ أَوْلِيكٍ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُؤُوا، وَلَا تَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بَرَاقَهُ وَيَنْفُلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَصَحَّكَ وَقَالَ: «وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، خُدُّوْهَا وَاضْرِبُوْا لِي بِسَهْمٍ». [طرفه في: ٢٢٧٦].

٥٧٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ عَطِيَّةَ الدَّمَشَقِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةً، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». وَقَالَ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ. [مسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم: ٢١٩٧].

٣٦/٣٦ - بَابُ الْعَيْنِ حَقًّا
٥٧٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ. [مسلم: كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، رقم: ٢١٨٧]. [الحديث ٥٧٤٠ - طرفه في: ١٥٩٤٤].

٣٤/٣٤ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُقِيَّةِ بِقَطِيعِ مِنَ الْعَنَمِ
٥٧٣٧ - حَدَّثَنِي سَيِّدَانُ بْنُ مِضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْبَصْرِيُّ - هُوَ صَدُوقٌ - يُوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَقْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لُدِيعٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لُدِيعًا أَوْ سَلِيمًا، فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى

٣٧/٣٧ - بَابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرِبِ
٥٧٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُقِيَّةِ مِنَ الْحَمَّةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُقِيَّةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ. [مسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة، والحمة والنظرة، رقم: ٢١٩٣].

٣٨/٣٨ - بَابُ رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ
٥٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَتَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

٥٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْعِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفْيِهِ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والصالحين وَبِالْمَعْوَدَتَيْنِ جَمِيعاً، ثُمَّ يَمْسُحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اسْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ. [طرفة في: ٥٠١٧].

٥٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدِعَ سَيْدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَنْتُمْ هُوَ لَا الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيْدَنَا لُدِعٌ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّقُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جِعَلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ فَجَعَلَ يُنْقَلُ وَيَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ والصالحين، حَتَّى لَكَأَنَّهَا نَشِطٌ مِنْ عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْسِيهِ مَا بِهِ قَلْبُهُ، قَالَ فَأَوَقَوْهُمْ جَعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: افْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظَرُ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُذَرِكُ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، افْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». [طرفة في: ٢٢٧٦].

فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اسْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرَاكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبِّ النَّاسِ، مُذْهِبِ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».

٥٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعُوذُ بِبَعْضِ أَهْلِهِ، يَمْسُحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبِّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْضُورًا فَحَدَّثَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. [طرفة في: ٥٠١٧].

٥٧٤٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرِيْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءَ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ». [طرفة في: ٥٠١٧].

٥٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». [مسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة، والحمة والنظرة، رقم: ٢١٩٤]. [الحديث ٥٧٤٥ - طرفة في: ٥٧٥٥].

٥٧٤٦ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي الرُّقِيَةِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». [مسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة، والحمة والنظرة، رقم: ٢١٩٤]. [طرفة في: ٥٧٤٥].

٣٩/٣٩ - بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقِيَةِ

٥٧٤٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الرُّوْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَعُوذُ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّوْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أَبَالِيهَا. [مسلم: أول كتاب الرؤيا، رقم: ٢٢٦١]. [طرفة في: ٣٢٩٢].

٤٠/٤٠ - بَابُ مَسْحِ الرَّاقِيِ الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى

٥٧٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمْسُحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». فَتَذَكَّرْتُهُ لِمَنْضُورٍ فَحَدَّثَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَحْوَهُ. [طرفة في: ٥٠١٧].

٤١/٤١ - باب في المرأة تزقي الرجل

٥٧٥١ - حدثني عبد الله بن محمد الجعفي: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات، فلما نقل كُنْتُ أنا أنفث عليه بهن، فأمسح بيدي نفسه ليركبتها. فسألت ابن شهاب: كيف كان ينفث؟ قال: ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه. [طرفة في: ٤٤٣٩].

٤٢/٤٢ - باب من لم يرق

٥٧٥٢ - حدثنا مسدد: حدثنا حصين بن نمير، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: «عرضت علي الأمم، فجعل يمر النبي معه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد، ورأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فرجوت أن تكون أمتي، فقبل: هذا موسى وقومه، ثم قيل لي: انظر، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقبل لي: انظر هكذا وهكذا، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقبل: هؤلاء أمثك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب. فتفرق الناس ولم يبين لهم، فتذكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك، ولكننا آمنّا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هم الذين لا يتطربون، ولا يسترقون، ولا يحتنون، وعلى ربهم يتوكلون». فقام عكاشة بن محصن، فقال: أينهم أنا يا رسول الله؟ قال: «نعم». فقام آخر فقال: أينهم أنا؟ فقال: «سبقك بها عكاشة». [طرفة في: ٣٤١٠].

٤٣/٤٣ - باب الطيرة

٥٧٥٣ - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا عثمان بن عمار: حدثنا يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة». [مسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والغال وما يكون فيه من الشؤم، رقم: ٢٢٢٥]. [طرفة في: ٢٠٩٩].

٥٧٥٤ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أبا

هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا طيرة، وخيرها الفأل»، قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم». [مسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والغال وما يكون فيه من الشؤم، رقم: ٢٢٢٣]. [الحديث ٥٧٥٤ - طرفة في: ٥٧٥٥].

٤٤/٤٤ - باب الفأل

٥٧٥٥ - حدثنا عبد الله بن محمد: أخبرنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا طيرة، وخيرها الفأل»، قال: وما الفأل يا رسول الله؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم». [طرفة في: ٥٧٥٤].

٥٧٥٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، الكلمة الحسنة». [الحديث ٥٧٥٦ - في: ٥٧٧٦].

٤٥/٤٥ - باب لا هامة

٥٧٥٧ - حدثنا محمد بن الحكم: حدثنا النضر: أخبرنا إسرائيل: أخبرنا أبو حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر». [طرفة في: ٥٧٧٧].

٤٦/٤٦ - باب الكهانة

٥٧٥٨ - حدثنا سعيد بن عفير: حدثنا الليث قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل افتلتتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاخصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى: أن دية ما في بطنها غرة، عبد أو أمة، فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم، يا رسول الله، من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك بطل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما هذا من إخوان الكهان». [مسلم: كتاب القسامة، باب الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ...، رقم: ١٦٨١]. [الحديث ٥٧٥٨ - أطرافه في: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠].

٥٧٥٩ - حدثنا قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين رمت

يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَيْبِدُ ابْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعْرَبْتَ أَنْ اللَّهُ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مِشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفْتُ طَلْعَ نَخْلَةٍ ذَكَرَ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ ذَرَّوَانَ. فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نَفَاعَةٌ الْحِنَاءِ، أَوْ كَأَنَّ زُرُوسَ نَخْلِيهَا زُرُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا اسْتَحْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فُدْفِنَتْ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «فِي مِشْطٍ وَمُشَاطَةٍ». يُقَالُ: الْمِشَاطَةُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مِشِطَ، وَالْمِشَاقَةُ: مِنَ مُشَاقَةِ الْكَثَّانِ. [طرفة في: ٣١٧٥].

٤٨/٤٨ - بَابُ الشُّرْكِ وَالسَّحْرِ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ

٥٧٦٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْمُؤَبَّاتِ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ». [طرفة في: ٢٧٦٦].

٤٩/٤٩ - بَابُ هَلْ يُسْتَحْرَجُ السَّحْرُ

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ، أَوْ يُؤَخَذُ عَنْ امْرَأَتِهِ، أَيُحِلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُّ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِضْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ.

٥٧٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَحَرَ، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ، إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، عَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ،

إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَفَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِعُرْوَةَ، عَبْدُ أَوْ وَلِيدَةٌ. . [طرفة في: ٥٧٥٨].

٥٧٦٥ - وَعَنْ ابْنِ شَيْهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِعُرْوَةَ، عَبْدُ أَوْ وَلِيدَةٌ، فَقَالَ الَّذِي فَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمَ مَا لَا أَكَلَّ وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَّلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ». [مسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والقول وما يكون فيه من الشوم، رقم: ١٦٨١]. [طرفة في: ٥٧٥٨].

٥٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَيْتِيِّ، وَخُلُوقِ الْكَاهِنِ. [طرفة في: ٢٢٣٧].

٥٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُفَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَنَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْتَلِفُهَا مِنَ الْجَنِيِّ، فَيَغْرِهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْطِطُونَ مَعَهَا مِثَّةً كَذِبِيَّةً». قَالَ عَلِيُّ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ: «الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ». ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ اسْتَدَّهُ بَعْدَهُ. [طرفة في: ٣٢١٠].

٤٧/٤٧ - بَابُ السَّحْرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ النَّبِيِّاتِ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ الْمَسْحَرِ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِ هَدْرٍ وَمَثْوَى وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَسْتَعْلِمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْتَرُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَوَجِيعِهِ وَمَا هُمْ بِصَادِقِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَبِّعَلْمُونَ مَا يَسْخَرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُلْقِ السَّاجِرُ حَيْثُ أَرَادَ﴾ [طه: ٦٩]، وَقَوْلُهُ: «أَتَأْتُونَ السَّحْرَ وَأَنْتُمْ تَبْصُرُونَ﴾ [الانبيا: ٣]، وَقَوْلُهُ: «يُحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ مَا هِيَ تَتَى﴾ [طه: ٦٦]، وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ سَرَّ النَّفْسَ فِي الْعَمَلِ ﴿١﴾﴾ [الفلق: ٤]، وَالتَّفَاتَاتُ: السَّوَاجِرُ. ﴿سُحْرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩] تُعْمَوْنَ.

٥٧٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ

٥٢/٥٢ - بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسَّحْرِ

٥٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزَنَةَ مَرْوَانَ: أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ اضْطَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ». وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبَّحَ تَمْرَاتٍ». [طرفة في: ٥٤٤٥].

٥٧٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ سَمِعْتُ سَعْدًا عليه السلام يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبَّحَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ». [طرفة في: ٥٤٤٥].

٥٣/٥٣ - بَابُ لَا هَامَةَ

٥٧٧٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ». فَقَالَ أَغْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرُبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلَى؟». [طرفة في: ٥٧٧٠].

٥٧٧١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لَا يُورِدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُضْحٍ. وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ، فَلَمَّا: أَلَمَ تُحَدِّثُ أَنَّهُ: «لَا عَدْوَى». فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيِّ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتَهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ. [مسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر... رقم: ٢٢٢١]. [الحدِيث: ٥٧٧١ - طرفة في: ٥٧٧٤].

٥٤/٥٤ - بَابُ لَا عَدْوَى

٥٧٧٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْرَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ، إِنَّمَا السُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالذَّارِ». [طرفة في: ٢٠٩٩].

٥٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «لَا عَدْوَى». [طرفة في: ٥٧٧٣].

٥٧٧٤ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا

فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودٍ كَانَ مُتَافِقًا - قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشِطٍ وَمُشَافِقَةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بَيْتِ دُرَّوَانَ. قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله الْبَيْتَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَيْتُ الَّتِي أُرِيئُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نَفَاعَةٌ الْجَنَاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا زُرُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَ: فَاسْتَخْرَجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا؟ أَيْ تَنْشُرْتُ - فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَّانِي، وَأَكْرَهَ أَنْ أُبَيَّرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا». [مسلم: كتاب السلام، باب السحر رقم: ٢٢١٨٩ - طرفة في: ٣١٧٥].

٥٠/٥٠ - بَابُ السَّحْرِ

٥٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَجَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي، دَعَا اللَّهَ وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: أَشْعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنْ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ. قُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشِطٍ وَمُشَافِقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ زِيٍّ أَرَّوَانَ. قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَيْتِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نَفَاعَةٌ الْجَنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا زُرُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَّانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا». وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. [طرفة في: ٣١٧٥].

٥١/٥١ - بَابُ إِنَّ مِنَ الْبَيَّانِ سِحْرًا

٥٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَّانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ مِنَ الْبَيَّانِ لِسِحْرًا، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَّانِ لِسِحْرٌ». [طرفة في: ٥١٤٦].

٥٦/٥٦ - بَابُ شُرْبِ السَّمِّ وَالذَّوَاءِ بِهِ
وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ

٥٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسَمُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [مسلم: كتاب الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه...، رقم: ١٠٩٠]. [طرفة في: ١٣٦٥].

٥٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ اضْطَلَحَ بِسِنِّهِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِخْرٌ». [طرفة في: ٥٤٤٥].

٥٧/٥٧ - بَابُ الْبَانَ الْأَثْنِ

٥٧٨٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى آتَيْتُ الشَّامَ. [طرفة في: ٥٥٣٠].

٥٧٨١ - وَرَوَاهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ تَتَوَضَّأُ أَوْ تَشْرَبُ الْبَانَ الْأَثْنِ، أَوْ مَرَارَةَ السَّبْعِ، أَوْ أَنْبَوَالَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا، فَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَأَمَّا الْبَانَ الْأَثْنِ: فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبْعِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ. [طرفة في: ٥٥٣٠].

٥٨/٥٨ - بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ

٥٧٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ». [طرفة في: ٥٧٧١].

٥٧٧٥ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَلِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا عَذْوَى». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ، تَكُونُ فِي الرَّمَالِ أَمْثَالَ الطَّبَّاءِ، فَيَأْتِيهِ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرُبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلَى؟». [طرفة في: ٥٧٠٧].

٥٧٧٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةٌ، وَتُعْجِبُنِي الْقَالُ»، قَالُوا: وَمَا الْقَالُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». [مسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والغال وما يكون فيه من السوم، رقم: ٢٢٢٤]. [طرفة في: ٥٧٥٦].

٥٥/٥٥ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي سُمِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٥٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ حَبِيرٌ، أَهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَاةً فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ»، فَجَمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَبُوكُمْ؟». قَالُوا: أَبُوْنَا فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ، فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِيْنَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخَلَّفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «احْسُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا تَخَلَّفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟». فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُم عَلَى ذَلِكَ؟». فَقَالُوا: أَرَدْنَا: إِنْ كُنْتَ كَذَابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [طرفة في: ٣١٦٩].

بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لِيُظْرَخَهُ، فَإِنِ فِي أَحَدٍ جَنَاحِيهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ. «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ [طرفه في: ٣٣٢٠].»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١ / ٧٧ - كتاب اللباس

١ / ١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا شِئْتَ وَابْسَ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأْتُكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

٥٧٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: يُخْبِرُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاً... رقم: ٢٠٨٥]. [طرفه في: ٣٦٦٥].

٢ / ٢ - بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ

٥٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا

مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَحَدٌ شِئِيَ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَاهَا ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَسْتُ وَمَنْ يَصْنَعُهُ خِيَلًا». [طرفه في: ٣٦٦٥].

٥٧٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ

يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ وَنَحُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، وَتَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَجَلَّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا». [طرفه في: ١٠٤٠].

٣ / ٣ - بَابُ التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ

٥٧٨٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا

عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا عَوْزُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَرَأْتُ بِإِلَاحٍ جَاءَ بِعَنْزَةِ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشْمَرًا،

فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعَنْزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذُّوَابَ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنْزَةِ. [طرفه في: ١٨٧].

٤ / ٤ - بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ

٥٧٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

٥ / ٥ - بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ الْخِيَلَاءِ

٥٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا» [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاً... رقم: ٢٠٨٧].

٥٧٨٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ. أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجَّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التبخر في المشي مع إعجابه بشيابه، رقم: ٢٠٨٨].

٥٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٤٨٥].

٥٧٩١ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا

٨ / ٨ - باب لبس القميص

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنْ يُوسُفَ: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣].

٥٧٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا الْخُفَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ الثَّلْعَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [طرفة في: ١٣٤].

٥٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَةَ أَدْخَلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَتْ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللَّهُ أَكْلَمُ. [طرفة في: ١٢٧٠].

٥٧٩٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْطِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرَ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ قَادِنًا. فَلَمَّا فَرَعْتَ أَذَنَّهُ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عَمْرٌ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرَ لَمْ أَوْ لَا اسْتَغْفِرَ لَمْ إِنْ اسْتَغْفِرَ لَمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [التوبة: ٨٠] فَسُئِلَتْ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَاكَ» [التوبة: ٨٤]. فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. [طرفة في: ١٢٦٩].

٩ / ٩ - باب جيب القميص من عند الصدر وغيره
٥٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَلْدِيهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَغْفُوَ أَرْؤُهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ فَلَصَّتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ بِإِضْغَاعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ. تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الرُّثَادِ، عَنْ

شُعْبَةَ قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِنَارٍ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَجِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذْكَرُ إِزَارَةً؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا. تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مِثْلُهُ. وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ». [طرفة في: ٣٦٦٥].

٦ / ٦ - باب الإزار المهذب

وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَمْرَةَ بِنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمْ لَبَسُوا يُنَابًا مُهَذَّبَةً.

٥٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّيْمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْفُرَاطِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَظَلَمْتَنِي فَتَبَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُذْبَةِ وَأَخَذَتْ هُذْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا. فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَدُوقَ عُسَيْلَتُكَ، وَتَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ». فَصَارَ سَنَةً بَعْدُ. [طرفة في: ٢٦٣٩].

٧ / ٧ - باب الأردية

وَقَالَ أَنَسٌ: جَبَدَ أَغْرَابِي رِدَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
٥٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: فَدَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِرِدَائِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَدْخَلْنَا لَهُمْ. [طرفة في: ٢٠٨٩].

فَلَيْسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَتَّبِعُنِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: «فُرُوجَ حَرِيرٍ». [طرفه في: ٢٧٥].

١٣/١٣ - بَابُ الْبِرَانِسِ

٥٨٠٢ - وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَصْفَرَ مِنْ خَزُرٍ.

٥٨٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْفُطْمَصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ الثَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ حُفَيْنَ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرُزُّ». [طرفه في: ١٣٤].

١٤/١٤ - بَابُ السَّرَاوِيلِ

٥٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ حُفَيْنَ». [طرفه في: ١٧٤٠].

٥٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالْعَمَائِمَ، وَالْبِرَانِسَ، وَالْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ ثَغْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرُزٌّ». [طرفه في: ١٣٤].

١٥/١٥ - بَابُ الْعَمَائِمِ

٥٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرُزٌّ، وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [طرفه في: ١٣٤].

الأعرج: في الجبَّتين. وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوَسًا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَبَّتَانِ. وَقَالَ جَعْفَرٌ عَنِ الْأَعْرَجِ: جَبَّتَانِ. [طرفه في: ١٤٤٣].

١٠/١٠ - بَابُ مَنْ لَبَسَ جُبَّةً ضَيِّقَةً الْكَمِيْنِ فِي السَّفَرِ

٥٧٩٨ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الصُّحَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقِيَتْهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَائِبَةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَعَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى حُفْيِهِ. [طرفه في: ١٨٢].

١١/١١ - بَابُ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْعَرُودِ

٥٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَزَلَّ عَنْ رِجْلَيْهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ إِزَاعِيهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَ إِزَاعِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ حُفْيَهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [طرفه في: ١٨٢].

١٢/١٢ - بَابُ الْقَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرٍ

وَهُوَ الْقَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ. ٥٨٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُهُ لِي، قَالَ: فَذَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَّأْتُ هَذَا لَكَ». قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ. [طرفه في: ٢٥٩٩].

٥٨٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَبِيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُرُوجَ حَرِيرٍ

١٦/١٦ - بَابُ التَّقَنَّعِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ. وَقَالَ أَنَسٌ: عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ.

٥٨٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مَهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسْلِكَ، فَإِنِّي أُرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْتَرَجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَسَّ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَتْ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمُرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ، فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهْيِرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْتَابًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَا لَهْ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لَأَمُرَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». قَالَ: فَالْصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَحُذِّ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتِيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْثَمَنِ»، قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَازِ، وَصَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةَ فِي جِرَابٍ، فَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِظَافِهَا، فَأَوَكَّتْ بِهِ الْجِرَابِ، وَلِلَّذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقِ. ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِعَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ نَوْرٌ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِثُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنَ ثِقَفَ، فَبَرِحَ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحْرًا، فَبُضِيعٌ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِثٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَزْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ قُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ عَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رَسْلِهَا حَتَّى يَتَوَقَّعَ بِهَا عَامِرُ بْنُ قُهَيْرَةَ يَغْلَسُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ. [طرفة في: ٤٧٦].

١٧/١٧ - بَابُ الْمُعْفَرِ

٥٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُعْفَرُ. [طرفة في: ١٨٤٦].

١٨/١٨ - بَابُ الْبُرُودِ وَالْحَبِيرَةِ وَالشَّمْلَةِ

وَقَالَ خَبَّابٌ: شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ.

٥٨٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَغْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثْرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [طرفة في: ٣١٤٩].

٥٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتَيْهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لِإِزَارُهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسِيئَهَا، قَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَظَوَّاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا، إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [طرفة في: ١٢٧٧].

٥٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّيِّ زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، نُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصِنِ الْأَسَدِيِّ، يَرْفَعُ نُبْرَةَ عَلَيْهِ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، رقم: ٢٧٦٦]. [الحديث ٥٨١١ - طرفة في: ٦٥٤٢].

٥٨١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ

وَالْمُنَابَذَةَ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَقِيبَ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ بِالنُّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَسْتَمِلَ الصَّمَاءَ. [طرفه في: ٣٦٨].

٥٨٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ نُوْبَ الْآخِرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. وَاللَيْسَتَيْنِ: اسْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَنْبِذُ أَحَدُ شِقِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ نُوْبٌ. وَاللَّبْسَةُ الْآخَرَى: اخْتِاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [مسلم: كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملابس والمناذبة، رقم: ١٥١٢].

٢١/٢١ - بَابُ الْاِحْتِيَاءِ فِي نُوْبٍ وَاحِدٍ

٥٨٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْسَتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي النُّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَسْتَمِلَ بِالنُّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقِيهِ، وَعَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [طرفه في: ٣٦٨].

٥٨٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي نُوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٢٢/٢٢ - بَابُ الْخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

٥٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فَلَانٍ، هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ: أَبِي النَّبِيِّ ﷺ يَبِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكَسُو هَذِهِ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «الثُّورِيُّ بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأَتَيْتُ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ

فَتَادَةٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبِيرَةُ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس الحبيرة، رقم: ٢٠٧٩]. [الحديث ٥٨١٢ - طرفه في: ٥٨١٣].

٥٨١٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبِيرَةُ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس الحبيرة، رقم: ٢٠٧٩]. [طرفه في: ٥٨١٢].

٥٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ ثَوْبِي سَجِيءٌ بِرِدِّ جَبْرَةَ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب تسجئة الميت، رقم: ٩٤٢].

١٩/١٩ - بَابُ الْأَكْسِيَّةِ وَالْحَمَائِصِ

٥٨١٥، ٥٨١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُقُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. [طرفه في: ٤٣٥].

٥٨١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ، فَتَنَظَّرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا الْهِنْتِي أَيْنَا عَنْ صَلَاتِي، وَالثُّورِيُّ بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ». ابْنُ حُدَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ.

٥٨١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو بُوَيْسٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ. [طرفه في: ٣١٠٨].

٢٠/٢٠ - بَابُ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ

٥٨١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَلَامَسَةِ

أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهُ، وَسَنَاهُ بِالْحَبَشِيِّ حَسَنٌ». [طرفه في: ٣٠٧١].

٥٨٢٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ، قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انظُرْ هَذَا الْعَلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُحَنِّكُهُ، فَعَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ خَيْصَمَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الفَتْحِ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب جواز رسم الحيوان غير الأدمي في غير الوجه...، رقم: ٢١١٩].

٢٣/٢٣ - بَابُ ثِيَابِ الخَضِرِ

٥٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ القُرْظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرْتَهَا خَضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ، لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خَضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانُ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَتْ: كَذَّبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُسُهَا نَفْصَ الأَدِيمِ، وَلِكِنَّهَا نَائِشِرٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَجَلِّي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ، حَتَّى يَذُوقَ مِنْ غَسِيلِكَ». قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ، فَقَالَ: «بَنُوكَ هُوَ لَأَمْ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالغُرَابِ». [طرفه في: ٢٦٣٩].

٢٤/٢٤ - بَابُ الثِّيَابِ البَيْضِ

٥٨٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَبِجَانِبِهِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [طرفه في: ٤٠٥٤].

٥٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ الحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ:

أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدَّوْلِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟» قُلْتُ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟» قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟» قُلْتُ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟» قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَعْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: «وَإِنْ رَعِمَ أَنْفَ أَبِي ذَرٍّ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ المَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَتَدِيمَ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، غُفِرَ لَهُ. [طرفه في: ١٢٣٧].

٢٥/٢٥ - بَابُ لُبْسِ الحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدَرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

٥٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ: أَنَا تَنَا كِتَابَ عُمَرَ، وَنَحْنُ مَعَ عُثْبَةَ بْنِ قَرْقَدٍ بِأَذْرَبِجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامِ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَغْنِي الأَعْلَامَ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إزاء الذهب والفضة...، رقم: ٢٠٦٩]. [الحديث ٥٨٢٨ - أطرافه في: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥].

٥٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِصْبَعِيهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرُ الوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ. [طرفه في: ٥٨٢٨].

٥٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْبَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ فِي الآخِرَةِ» مِنْهُ. [طرفه في: ٥٨٢٨].

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعِيهِ: المُسَبَّحَةَ وَالوُسْطَى. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إزاء الذهب والفضة...، رقم: ٢٠٦٩].

٥٨٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حَدِيقَةَ بِالمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَعِهِ، قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَالْحَرِيرُ وَالذَّبِيحُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ». [طرفة في: ٥٤٢٦].

٥٨٣٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ شَدِيدًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، رقم: ٤٢٠٧٣].

٥٨٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

٥٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ». وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ: قَالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ: سَمِعَ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفة في: ٥٨٢٨].

٥٨٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتْ: ابْتُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلَهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عَمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». فَقُلْتُ: صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ. [طرفة في: ٥٨٢٨].

«أَتَعَجِبُونَ مِنْ هَذَا؟». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «مَتَّادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا». [طرفة في: ٣٢٤٩].

٢٧/٢٧ - بَابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ وَقَالَ عُبَيْدَةُ: هُوَ كَلْبَسُوهُ.

٥٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ ﷺ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. [طرفة في: ٥٤٢٦].

٢٨/٢٨ - بَابُ لُبْسِ الْقَسِيِّ

وَقَالَ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: نِيَابٌ أَتَتْنا مِنَ الشَّامِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضْلَعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ فِيهَا أَمْثَالُ الْأَنْجُرِ، وَالْمَيْثِرَةِ: كَانَتْ النِّسَاءُ تَضَعُهُ لِيُعْرَوِيهِنَّ، وَمِثْلُ الْقَطَائِفِ يَصْفُرْنَهَا. وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ الْقَسِيَّةُ: نِيَابٌ مُضْلَعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الْحَرِيرُ، وَالْمَيْثِرَةُ: جُلُودُ السَّبَاعِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَاصِمٌ أَكْثَرَ وَأَصَحُّ فِي الْمَيْثِرَةِ.

٥٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ بْنِ مِقْرَنٍ، عَنِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِيِّ. [طرفة في: ١٣٣٩].

٢٩/٢٩ - بَابُ مَا يُرْحَصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكْمَةِ

٥٨٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ، لِحِكْمَةٍ بِهِمَا. [طرفة في: ٢٩١٩].

٣٠/٣٠ - بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٥٨٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سَبْرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَسَقَطَتْهَا بَيْنَ نِسَائِي. [طرفة في: ٢٦١٤].

٥٨٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي

٢٦/٢٦ - بَابُ مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ وَوُزَوِيَ فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٨٣٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

جُوبِرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءَ تَبَاعًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسَهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سَيْرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتِنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوهَا». [طرفة في: ٨٨٦].

٥٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرْتَنِي هُنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْحَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هُنْدُ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا. [طرفة في: ٤١١٥].

٣٢/٣٢ - بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا
٥٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ خَالِدِ بْنِتِ خَالِدِ قَالَت: أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابٍ فِيهَا خَبِيصَةٌ سَوْدَاءٌ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَهَا نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَبِيصَةَ». فَأَسْحَكَتِ الْقَوْمُ، قَالَ: «إِثْنُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ». فَأَتَيْتِ بِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْبَسَهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَبِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيْهَا وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدِ هَذَا سَنَاءٌ». وَالسَّنَاءُ بِلِسَانِ الْحَبَشِيِّيِّ الْحَسَنِ. قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي: أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ. [طرفة في: ٤٢٠٧].

٣٣/٣٣ - بَابُ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ
٥٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَرَعَّفَرَ الرَّجُلُ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن الترعرع، رقم: ٤٢١٠١].

٣٤/٣٤ - بَابُ الثَّوْبِ الْمُرَعَّرِ
٥٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِوَرْسٍ أَوْ بِرَغْفَرَانٍ. [طرفة في: ١٣٤].

جُوبِرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءَ تَبَاعًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسَهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سَيْرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتِنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوهَا». [طرفة في: ٨٨٦].

٥٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلثُومٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بُرْدَ حَرِيرِ سَيْرَاءَ.

٣١/٣١ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْعَلُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبِسْطِ

٥٨٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتِينِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ، فَتَزَلَّ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكُ، فَلَمَّا حَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرْهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ، فَأَعْلَقْتُ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكَ لَهَيْئَاكَ؟ قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي وَإِبْنُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَحْذَرُكَ أَنْ تَغْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقْدَمْتُ إِلَيْهَا فِي آدَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ؟ فَرَدَدْتُ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِيبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ اسْتَفَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ عَسَانَ بِالشَّامِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِينَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرًا، قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ، أَجَاءَ الْعَسَانِيُّ؟ قَالَ: أَغْظَمَ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ إِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حَجْرِهَا كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٥/٣٥ - بَابُ النَّوْبِ الْأَحْمَرِ

٥٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ. [طرفه في: ١٣٥١].

٣٦/٣٦ - بَابُ الْمِثْرَةِ الْحُمْرَاءِ

٥٨٤٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرَنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعِ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَأَتْبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيطِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: ثُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَمِثَارِ الْحُمْرِ. [طرفه في: ١١٣٩].

٣٧/٣٧ - بَابُ النَّعَالِ السَّبْيِيِّ وَغَيْرِهَا

٥٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ١٣٨٦].

٥٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه: رَأَيْتُكَ تَضَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضَعُهَا، قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَضَعُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ الثَّرْوِيَّةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ: أَمَا الْأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَا النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَا الصُّفْرَةَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضَعُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَضَعُ بِهَا. وَأَمَا الْإِهْلَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُهَلِّ حَتَّى تَنْجَبَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [طرفه في: ١١٦٦].

٥٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بَرَعْرَقَانَ أَوْ وَرْسِي. وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقِطْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ». [طرفه في: ١١٣٤].

٥٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ». [طرفه في: ١١٧٤٠].

٣٨/٣٨ - بَابُ بَيْدَأَ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى

٥٨٥٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي طَهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ. [طرفه في: ١١٦٨].

٣٩/٣٩ - بَابُ يَنْزِعُ نَعْلَ الْيُسْرَى

٥٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا نَعَلْتَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِيَكُنَ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَأَخْرَهُمَا تُنْزَعُ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً...، رقم: ٢٠٩٧].

٤٠/٤٠ - بَابُ لَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدٍ

٥٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهَمَا أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً...، رقم: ٢٠٩٧].

٤١/٤١ - بَابُ قِيَالَانَ فِي نَعْلِ، وَمَنْ رَأَى قِيَالًا

وَاحِدًا وَأَسِعَا

٥٨٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَهَا قِيَالَانِ. [طرفه في: ١٣١٧].

٥٨٥٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: حَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لَهُمَا قِيَالَانِ. فَقَالَ: ثَابِتُ الْبُنَائِي: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ١٣١٧].

٤٢/٤٢ - بَابُ الْقَبَةِ الْحُمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ

٥٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ

الْفِضَّةِ. وَأَمَرْنَا بِسَنْعِ: بَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْيِيمِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ. [طرفة في: ١٢٣٩].

٥٨٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. وَقَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ النَّضْرَ: سَمِعَ بَشِيرًا: مِثْلَهُ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال...، رقم: ٢٠٨٩].

٥٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ قَصَّهُ وَمَا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِضَّةٍ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال...، رقم: ٢٠٩١]. [الحدِيث ٥٨٦٥ - أطرافه في: ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٥٨٧٧، ٦٦٥١، ٧٢٩٨].

٤٦/٤٦ - بَابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ

٥٨٦٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ قَصَّهُ وَمَا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهَا قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ حَوَائِمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَيْسَ الْخَاتَمُ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَثْرٍ أَرِيَسَ. [طرفة في: ٥٨٦٥].

٤٧/٤٧ - بَابُ

٥٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَابْتَدَأَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَابْتَدَأَ النَّاسُ حَوَائِمَهُمْ. [طرفة في: ٥٨٦٥].

٥٨٦٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَنَعُوا الْحَوَائِمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبْسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ حَوَائِمَهُمْ. تَابَعَهُ

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِرَأْسِهَا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَالنَّاسُ يَتَّبِعُونَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَصِبْ مِنْهُ شَيْئًا، أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. [طرفة في: ١٨٧].

٥٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، ح وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ. [طرفة في: ٣١٤٦].

٤٣/٤٣ - بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ

٥٨٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فِضْلِي، وَيَنْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيُضَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ». [طرفة في: ٧٢٩].

٤٤/٤٤ - بَابُ الْمُرَرِّ بِالذَّهَبِ

٥٨٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ فَهَوَّ يَفْسِمُهَا، فَأَذْهَبَ بِنَا إِلَيْهِ، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ اذْعُ لِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجِبَارٍ، فَادْعُوهُ، فَحَرَجَ وَعَلِيهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُرَرٌّ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةَ هَذَا خَبَانَاهُ لَكَ». فَأَعْظَاهُ إِيَّاهُ. [طرفة في: ٢٥٩٩].

٤٥/٤٥ - بَابُ حَوَائِمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ بْنَ مَعْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ سَنْعِ: نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْحَوِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْمِوْثِرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَالْقَسِي، وَأَيَّةِ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ، وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَرَى: خَاتَمًا مِنْ وَرْقٍ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في طرح الخواتم، رقم: ٢٠٩٣].

٤٨/٤٨ - بَابُ فَصِّ الْخَاتَمِ

٥٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَتَّخِرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ خَاتَمِهِ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَتَأَمَّوْا، وَإِنِّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا. [مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم: ٦٤٠. طرفه في: ٥٧٢].

٥٨٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَضُّهُ مِنْهُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ، رقم: ٢٠٩٢. طرفه في: ٦٥].

٤٩/٤٩ - بَابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ

٥٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِيزٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهْبُ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوْلِيلاً، فَتَنَظَّرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُضِدُّقُهَا؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «انظُرِي». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أَضِدُّقُهَا إِزَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ». فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِي، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْفَرَّانِ». قَالَ: سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا، لِسُورٍ عَدَّدَهَا، قَالَ: «قَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْفَرَّانِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٥٠/٥٠ - بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ

٥٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ

نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَفِيطٍ، أَوْ أَنَاسٍ مِنْ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنِّي بِوَبِصِ، أَوْ: بِبِصِصِ الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ فِي كَفِّهِ. [طرفه في: ٦٥].

٥٨٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرْقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدَ فِي يَدِ أَبِي رَيْسٍ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [طرفه في: ٥٨٦٥].

٥١/٥١ - بَابُ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصِرِ

٥٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا، قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَفْسًا، فَلَا يَنْفُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ». قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصِرِهِ. [طرفه في: ٦٥].

٥٢/٥٢ - بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِخِتَمِ بِهِ الشَّيْءِ، أَوْ لِيُكْتُبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

٥٨٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. [طرفه في: ٦٥].

٥٣/٥٣ - بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

٥٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَنَّعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَيَجْعَلُ فَضُّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاضْطَنَّعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْجَنْبِرَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اضْطَنَّعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ». فَتَبَدَّه، فَتَبَدَّ النَّاسُ. قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى. [طرفه في: ٥٨٦٥].

٥٤/٥٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَنْقُشُ

عَلَى نَقْشِ خَاتِمِهِ

٥٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشِي». [طهره في: ٦٥].

٥٥/٥٥ - بَابُ هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ

٥٨٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا اسْتُخْلِيفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ. [طهره في: ١٤٤٨].

٥٨٧٩ - وَزَادَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْثَبُ بِهِ فَسَقَطَ قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَتَنَزَّحَ الْبَيْتُ فَلَمْ نَجِدْهُ.

٥٦/٥٦ - بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ

وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمٌ ذَهَبٌ.

٥٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا

الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ. وَزَادَ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَأَتَى النِّسَاءَ، فَجَعَلَ يُلْقِيَنِ الْفَتْحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ. [طهره في: ٩٨].

٥٧/٥٧ - بَابُ الْفَلَائِدِ وَالسَّخَابِ لِلنِّسَاءِ

يَعْنِي فَلَادَةً مِنْ طِبِّهِ وَمَسِكَ.

٥٨٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

عِدِيِّ بْنِ نَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يَصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسَخَابِهَا. [طهره في: ٩٨].

٥٨/٥٨ - بَابُ اسْتِعَارَةِ الْفَلَائِدِ

٥٨٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ:

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: هَلَكْتُ وَفَلَادَةٌ لَأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رَجُلًا، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ وَلَكِسُوا عَلَيَّ وَضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَيَّ غَيْرَ وَضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمَمِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ. [طهره في: ٣٣٤].

٥٩/٥٩ - بَابُ الْقُرْطِ

٥٨٨٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يَصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا. [طهره في: ٩٨].

٦٠/٦٠ - بَابُ السَّخَابِ لِلصَّبِيَّانِ

٥٨٨٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا

يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ بْنُ عَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنَ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَأَنْصَرَفَ فَأَنْصَرَفْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ لُكْحٌ - ثَلَاثًا - اذْخِ الْحَسَنَ بْنُ عَلِيٍّ». فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللُّكْحُ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبُّهُ، وَأَحِبُّ مَنْ يَحِبُّهُ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بَعْدَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ. [طهره في: ٢١٢٢].

٦١/٦١ - بَابُ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ،

وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ

٥٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. تَابَعَهُ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. [الحدث: ٥٨٨٥ - طرفاه في: ٥٨٨٦، ٤٨٣٤].

٦٢/٦٢ - بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ

٥٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ

سعيد: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِثَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَنَقْصُ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفُ الْأَبَاطِ». [طرفه في: ٥٨٨٩].

٥٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَقُرُوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب حصال الفطرة، رقم: ٢٥٩]. [الحديث: ٥٨٩٢ - طرفه في: ٥٨٩٣].

٦٥/٦٥ - بَابُ إِعْفَاءِ اللَّحَى

٥٨٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى». [طرفه في: ٥٨٩٢].

٦٦/٦٦ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ

٥٨٩٤ - حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَيْرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَحْضَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا. [طرفه في: ٣٥٥].

٥٨٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِصَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ. [طرفه في: ٣٥٥].

٥٨٩٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أُرْسِلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبِضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ - مِنْ قَصَّةٍ، فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنَ أَوْ شَيْءَ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبُهُ، فَطَلَعْتُ فِي الْحُجْلِ، فَرَأَيْتُ شَعْرَاتِ حُمْرًا. [الحديث: ٥٨٩٦ - طرفه في: ٥٨٩٧، ٥٨٩٨].

٥٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَخْضُوبًا. [طرفه في: ٥٨٩٦].

يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُخْتَبِينَ مِنَ الرُّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا. [طرفه في: ٥٨٨٥].

٥٨٨٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحَنَّتٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فُيْحَ لَكُمْ عَدَا الطَّائِفِ، فَإِنِّي أَذُكُّكَ عَلَى بِنْتِ عِيلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُذْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَذُخِرَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُذْبِرُ، يَعْنِي أَرْبَعٍ عَكْرَ بَطْنِهَا، فَيُؤَيُّ تَقْبِيلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: وَتُذْبِرُ بِثَمَانٍ، يَعْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ الْعَكْرِ الْأَرْبَعِ، لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنَبِينَ حَتَّى لِحْفَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ بِثَمَانٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَّةٍ، وَوَاجِدُ الْأَطْرَافِ، وَهُوَ ذَكَرٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ثَمَانِيَّةَ أَطْرَافٍ. [طرفه في: ٤٣٢٤].

٦٣/٦٣ - بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ

وَكَانَ عُمَرُ يُعْفِي شَارِبَهُ، حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذَ هَذَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ.

٥٨٨٨ - حَدَّثَنَا الْمُكْتَبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ: قَالَ أَضْحَابُنَا: عَنِ الْمُكْتَبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ». [الحديث: ٥٨٨٨ - طرفه في: ٥٨٩٠].

٥٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْرَةَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِثَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْأَنْبِطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَنَقْصُ الشَّارِبِ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب حصال الفطرة، رقم: ٢٥٧]. [الحديث: ٥٨٨٩ - طرفه في: ٥٨٩١، ٦٢٩٧].

٦٤/٦٤ - بَابُ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ

٥٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَنَقْصُ الشَّارِبِ». [طرفه في: ٥٨٨٨].

٥٨٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

مَنْكِبِيهِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ، رقم: ٢٣٣٨]. [الحديث: ٥٩٠٣ - طرفه في: ٥٩٠٤].

٥٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبِيهِ. [طرفه في: ٥٩٠٣].

٥٩٠٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ. [الحديث: ٥٩٠٥ - طرفه في: ٥٩٠٦].

٥٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، لَا جَعْدَ وَلَا سَبِطَ. [طرفه في: ٥٩٠٥].

٥٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ. [الحديث: ٥٩٠٧ - أطرافه في: ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١].

٥٩٠٨، ٥٩٠٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيَةَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. [طرفه في: ٥٩٠٧].

٥٩١٠ - وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شُنَّ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ. [طرفه في: ٥٩٠٧].

٥٩١١، ٥٩١٢ - وَقَالَ أَبُو هَلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ، أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَيْهًا لَهُ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ، رقم: ٢٣٣٨]. [طرفه في: ٥٩٠٧].

٥٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، فَقَالَ إِنَّهُ: مَكْنُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَأُورٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعُهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَأَنْظَرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ أَدَمٌ جَعْدٌ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ، مَحْظُومٌ بِخَلْيَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي». [طرفه في: ١٥٥٥].

٥٧٩٨ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نَصِيرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ. [طرفه في: ٥٨٩٦].

٦٧/٦٧ - بَابُ الْخِضَابِ

٥٨٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبَعُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». [طرفه في: ٣٤٦٢].

٦٨/٦٨ - بَابُ الْجَعْدِ

٥٩٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّلُوبِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْفَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمَهَقِ وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِيطِ وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِخِيَّتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [طرفه في: ٣٥٤٧].

٥٩٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبِيهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ: شَعْرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ. [طرفه في: ٣٥٥١].

٥٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتَ اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمًا، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّيْلِ قَدْ رَجَلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكَبِّئًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالسَّبِطِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطِيطٍ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [طرفه في: ٣٤٤٠].

٥٩٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جِبَّانٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ

٦٩/٦٩ - بَابُ التَّلْبِيدِ

٥٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّيْمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ ضَمَّرَ فَلْيُحْلِقْ، وَلَا تَسَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُلْبِدًا. [طرفة في: ١٥٤٠].

٥٩١٥ - حَدَّثَنِي جِبَانُ بْنُ مُوسَى وَأَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُهْلُ مُلْبِدًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. [طرفة في: ١٥٤٠].

٥٩١٦ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ حَفْصَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمُرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمُرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَذِي، فَلَا أَجِلَّ حَتَّى أَنْحَرَ». [طرفة في: ١٥٦٦].

٧٠/٧٠ - بَابُ الْفَرْقِ

٥٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَاصِيئَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ. [طرفة في: ٣٥٥٨].

٥٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ٢٧١].

٧١/٧١ - بَابُ الدَّوَائِبِ

٥٩١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنَسَةَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ .. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَثُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ مَيْمُونَةَ بَثُّ

الْحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِدَوَابَّتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ: بِهَذَا، وَقَالَ: بِدَوَابَّتِي، أَوْ بِرَأْسِي. [طرفة في: ١١٧].

٧٢/٧٢ - بَابُ الْقَرْعِ

٥٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ: قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعِ أَخْبَرَهُ، عَنِ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَرْعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلِقَ الصَّبِيُّ، وَتَرَكَ هَاهُنَا شَعْرًا وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيئِهِ وَجَانِبِي رَأْسِهِ. قِيلَ لِعَبِيدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَمَا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَرْعَ أَنْ يَتَرَكَ بِنَاصِيئِهِ شَعْرًا، وَكَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَأْنُ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القرع، رقم: ٢١٢٠]. [الحديث ٥٩٢٠ - طرفة في: ٥٩٢١].

٥٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْقَرْعِ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القرع، رقم: ٢١٢٠]. [طرفة في: ٥٩٢٠].

٧٣/٧٣ - بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

٥٩٢٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِي لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يُغِيضَ. [طرفة في: ١٥٣٩].

٧٤/٧٤ - بَابُ الطَّيِّبِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ

٥٩٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِصَصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَيْهِ. [طرفة في: ٢٧١].

٧٥ / ٧٥ - بابُ الامْتِشَاطِ

٥٩٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِذْرَى، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعْنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُوبِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْأَبْصَارِ». [الحديث ٥٩٢٤ - طرفه في: ٦٩٠١، ٦٢٤١].

٧٦ / ٧٦ - بابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا

٥٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ: بِفُلِهِ.

٧٧ / ٧٧ - بابُ التَّرْجِيلِ

٥٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ مَا اسْتَطَاعَ، فِي تَرْجِيلِهِ وَوُضُوئِهِ. [طرفه في: ١٦٨].

٧٨ / ٧٨ - بابُ مَا يُدْكَرُ فِي الْمِسْكِ

٥٩٢٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَبِّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِكُلِّ لَوْفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [طرفه في: ١٨٩٤].

٧٩ / ٧٩ - بابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ

٥٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَطْيَبُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ. [طرفه في: ١٥٣٩].

٨٠ / ٨٠ - بابُ مَنْ لَمْ يَرُدِّ الطَّيِّبِ

٥٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ نَابِثٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَنَسِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبِ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبِ. [طرفه في: ٢٥٨٢].

٨١ / ٨١ - بابُ الدَّرِيرَةِ

٥٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ: سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِدَّرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلجَلِّ وَالْإِحْرَامِ. [طرفه في: ١٥٣٩].

٨٢ / ٨٢ - بابُ الْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

٥٩٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَائِمَاتِ وَالْمُسْتَوْصِمَاتِ، وَالْمُسْتَمَلِّجَاتِ، وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُعْتَرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى». مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: «وَمَا أَنْتُمْ إِلَّا رُسُلٌ فَخُذُوهُ» [الحشر: ٧]. [طرفه في: ٤٨٨٦].

٨٣ / ٨٣ - بابُ الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ

٥٩٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَنَاوَلُ قِصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: أَيَنْ عَلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ». [طرفه في: ٣٤٦٨].

٥٩٣٣ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَائِمَةَ وَالْمُسْتَوْصِمَةَ».

٥٩٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ بْنِ بِنَاقٍ يُحَدِّثُ، عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّظَ شَعْرَهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ صَفِيَّةَ، عَنِ عَائِشَةَ. [طرفه في: ٥٢٥٥].

٥٩٣٥ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَفْصِ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى

ابنتي أصابتها الحصبه، فأمرق شعرها، وإني زوجتها، فأصل فيه؟ فقال: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُؤْصَلَةَ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...، رقم: ٢١٢٢]. [طرفة في: ٥٩٣٥].

٥٩٤٢ - حدثني يوسف بن موسى: حدثنا الفضل بن دكين: حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، أو قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الواشمة والموتشمة، والواصلة والمستوصلة». يعني: لعن النبي صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ٥٩٣٧].

٥٩٤٣ - حدثني محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: قال: لعن الله الواشمات والمتمشصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله؟. [طرفة في: ٤٨٨٦].

٨٦/٨٦ - باب الواشمة

٥٩٤٤ - حدثني يحيى: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العين حق». ونهى عن الوشم.

حدثني ابن بشار: حدثنا ابن مهدي: حدثنا سفيان قال: ذكرت لعبد الرحمن بن عابس حديث منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، فقال: سمعته من أم يعقوب، عن عبد الله، مثل حديث منصور. [طرفة في: ٥٧٤٠].

٥٩٤٥ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبه، عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وأكل الربا وموكله، والواشمة والمستوصلة. [طرفة في: ٢٠٨٦].

٨٧/٨٧ - باب المستوصلة

٥٩٤٦ - حدثنا زهير بن حرب: حدثنا جرير، عن عمارة، عن أبي رزعة، عن أبي هريرة قال: أتيت عمر رضي الله عنه بامرأة تشم، فقام فقال: أنشدكم بالله، من سيع من النبي صلى الله عليه وسلم في الوشم؟ فقال أبو هريرة: فمئت فقلت: يا أمير المؤمنين أنا سمعت، قال: ما سمعت؟ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تشمن ولا تستوشمن».

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى، فتمرق رأسها، وزوجها يستحني بها، فأصل رأسها؟ فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم: الواصلة والمستوصلة. [الحديث ٥٩٣٥ - طرفة في: ٥٩٣٦، ٥٩٤١].

٥٩٣٦ - حدثنا آدم: حدثنا شعبه، عن هشام بن عروة، عن امرأة فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة. [طرفة في: ٥٩٣٥].

٥٩٣٧ - حدثني محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». وقال نافع: الوشم في اللثة. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...، رقم: ٢١٢٤]. [الحديث ٥٩٣٧ - اطرافه في: ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧].

٥٩٣٨ - حدثنا آدم: حدثنا شعبه: حدثنا عمرو بن مرة: سمعت سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة، آخر قدمه قدمها، فخطبنا فأخرج كبة من شعر، قال: ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود، إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور. يعني الواصلة في الشعر. [طرفة في: ٣٤٦٨].

٨٤/٨٤ - باب المتمشصات

٥٩٣٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: لعن عبد الله الواشمات والمتمشصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال: عبد الله وما لي لا ألعن من لعن رسول الله، وفي كتاب الله؟ قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، قال: والله لئن قرأني لقد وجدته: «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» [الحشر: ٧]. [طرفة في: ٤٨٨٦].

٨٥/٨٥ - باب الموصولة

٥٩٤٠ - حدثني محمد: حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوصلة. [طرفة في: ٥٩٣٧].

٥٩٤١ - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا هشام: أنه سمع فاطمة بنت المنذر تقول: سمعت أسماء قالت: سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن

٥٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاثِمَةَ وَالْمُسْتَوْثِمَةَ. [طرفه في: ٥٩٣٧].

٥٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُعَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. مَا لِي لَا أَلْعُنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. [طرفه في: ٤٨٨٦].

٥٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَغْلَاهَا مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلِيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلِيَخْلُقُوا ذَرَّةً». ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَسَيءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْجَلِيَّةِ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... رقم: ٢١١١]. [الحديث ٥٩٥٣ - طرفه في: ٧٥٥٩].

٩١/٩١ - بَابُ مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرَتْ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلٌ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ: فَجَعَلَنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... رقم: ٢١٠٧]. [طرفه في: ٢٤٧٩].

٥٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ. [طرفه في: ٢٤٧٩].

٥٩٥٦ - وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... رقم: ٢١٠٧]. [طرفه في: ٢٥٠].

٩٢/٩٢ - بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ

٥٩٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَمَا أَذْنَبْتُ، قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟»

قُلْتُ: لِيَتَجَلَّسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ».

٥٩٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ

٨٨/٨٨ - بَابُ التَّصَاوِيرِ

٥٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٢٥].

٨٩/٨٩ - بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٩٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَّارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفْتِهِ تَمَاثِيلٌ، فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... رقم: ٢١٠٩].

٥٩٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِبَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... رقم: ٢١٠٨]. [الحديث ٥٩٥١ - طرفه في: ٧٥٥٨].

٩٠/٩٠ - بَابُ نَقْضِ الصُّورِ

٥٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيحٌ إِلَّا نَقَضَهُ.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَزْوَ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الدَّمِّ، وَتَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ. [طرفه في: ٢٣٥٣].

٩٧/٩٧ - بَابٌ مِّنْ صَوْرَ صُورَةَ كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

٥٩٦٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سُئِلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». [طرفه في: ٢٢٢٥].

٩٨/٩٨ - بَابُ الْإِرْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى جِمَارٍ، عَلَى إِكْفِ عَلَيْهِ قَطِيفَةً فَذَكِّيَتْ، وَأُزِدَتْ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [طرفه في: ٢٩٨٧].

٩٩/٩٩ - بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْآخَرَ خَلْفَهُ. [طرفه في: ١٧٩٨].

١٠٠/١٠٠ - بَابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ

غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبِ الدَّابَّةِ، أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلَّا أَنْ يَأْدَنَ لَهُ.

٥٩٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: ذَكَرَ الْأَشْرُ الثَّلَاثَةَ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قَسَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ، أَوْ قَسَمَ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَيُّهُمْ شَرٌّ، أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟ [طرفه في: ١٧٩٨].

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ قُعْدَانًا، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعُهُ جِئِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ». وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -: حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ: حَدَّثَهُ بُسْرٌ: حَدَّثَهُ زَيْدٌ: حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٢٥].

٩٣/٩٣ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٩ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِمَاعِشَةَ، سَتَرَتْ بِهٖ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ: «أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَرَالِ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». [طرفه في: ٣٢٧٤].

٩٤/٩٤ - بَابٌ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيْلَ، فَوَاتَ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَتْهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ. [طرفه في: ٣٢٢٧].

٩٥/٩٥ - بَابٌ مَن لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثَمْرَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الثَّمْرَةِ». فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَعْذِبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

٩٦/٩٦ - بَابٌ مَن لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

٥٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَرُ

يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذْ عَفَرَتِ النَّاقَةُ، قُلْتُ: الْمَرْأَةُ، فَتَزَلَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّهَا أُمَّكُمْ». فَتَذَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبْتُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا ذُنَا، أَوْ: رَأَى الْمَدِينَةَ قَالَ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». [طرفه في: ٣٧١].

١٠٣/١٠٣ - بَابُ الْاسْتِئْذَانِ وَوَضْعِ الرَّجُلِ عَلَى الْأُخْرَى

٥٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ، رَافِعًا إِخْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [طرفه في: ٤٧٥].

١٠١/١٠١ - بَابُ إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ
٥٩٦٧ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أَجْرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَذْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يُعْبَدُوا وَلَا يُشْرَكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَذْرِي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٥٦].

١٠٢/١٠٢ - بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ
٥٩٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَاحٍ: حَدَّثَنَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢/٧٨ - كِتَابُ الْأَدَبِ

١/١ - بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَوَضَعْنَا الْإِنْسَانَ بِرًّا طَيِّبًا حَسَنًا» [المنكوت: ٨]

٥٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ عِزَارٍ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْيَتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [طرفه في: ٥٢٧].

٢/٢ - بَابُ مَنْ أَحَقَّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

٥٩٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ:

«أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: مِثْلُهُ. [مسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنها أحق به، رقم: ٢٥٤٨].

٣/٣ - بَابُ لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

٥٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [طرفه في: ٣٠٠٤].

٤/٤ - بَابُ لَا يَسُبُّ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ما بقي، فَرَجَّ اللهُ عَنْهُمْ». [طرفة في: ٢٢١٥].

٦/٦ - بَابُ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ

٥٩٧٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ وَرَادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعَ وَهَمَاتٍ، وَوَادَّ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [طرفة في: ٨٤٤].

٥٩٧٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَكَانَ مُتَكَبِّراً فَجَلَسَ فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ. [طرفة في: ٢٦٥٤].

٥٩٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ، فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، فَقَالَ: أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». [طرفة في: ٢٦٥٣].

٧/٧ - بَابُ صِلَةِ الْوَالِدِ الْمَشْرُوكِ

٥٩٧٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَخْبَرَنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: أَتَيْتَنِي أُمِّي رَاغِبَةً، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَصِلْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: «لَا يَنْهَكَ اللَّهُ عَنِ الْإِيْنِ لَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ فِي الْإِيْنِ» [المتحفة: ٨]. [طرفة في: ٢٦٢٠].

٨/٨ - بَابُ صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمِّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

٥٩٧٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمْتُ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُذَنَّبِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ». [طرفة في: ٢٦٢٠].

عَمِرُو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ آبَاءَهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: ٩٠].

٥/٥ - بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ تَفَرُّ بِتِمَاشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَأَنْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَاطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا اللَّهُ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أُرْعى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيْهِ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَاءَ بَيْتِ الشَّجَرِ، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَمُنْتُ عِنْدَ رُؤْسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعَرُونَ عِنْدَ قَدَمِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ ذَائِبِي وَذَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَرَجَّ اللهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ. وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمُّ أَجِئْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرُّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى أَتَيْتَهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِئَةَ دِينَارٍ فَلَقِيْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَى اللهُ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَمُنْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا، فَفَرَجَ اللهُ لَهُمْ فُرْجَةً. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَقْرِئُ أَرْزُ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَرْزِعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَةً، فَجَاءَنِي فَقَالَ: أَتَى اللهُ وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَتِهَا، فَقَالَ: أَتَى اللهُ وَلَا تَهْرَأُ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْرَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ الْبَقْرَ وَرَاعِيَتِهَا، فَأَخَذَهُمَا فَانطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ

٥٩٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَفِيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَاقِلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: - يَعْزِي النَّبِيَّ ﷺ - بِأَمْرِنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَقَابِ، وَالصَّلَةِ. [طرفه في: ٧].

٩/٩ - بَابُ صَلَاةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ

٥٩٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ حَلَّةَ سَيِّرَاءَ بُنَاعٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَغِ هَذِهِ وَابْتَسِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ»، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهَا بِحُلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلِّي، فَقَالَ: كَيْفَ ابْتَسَاهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكُمَا لِتَلْبَسَهُمَا، وَلَكِنْ تَبِيهُمَا أَوْ تَكْسُوهُمَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرَ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. [طرفه في: ٨٨٦].

١٠/١٠ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. [طرفه في: ١٣٩٦].

٥٩٨٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَ مَا لَهُ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرَاهَا». قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاجِلَيْهِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل الجنة، رقم: ١١٣]. [طرفه في: ١٣٩٦].

١١/١١ - بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ

٥٩٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطعها، رقم: ٢٥٥٦].

١٢/١٢ - بَابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرَّزْقِ بِصَلَاةِ الرَّحِمِ
٥٩٨٥ - حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

٥٩٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [طرفه في: ٢٠٦٧].

١٣/١٣ - بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

٥٩٨٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ سَعِيدٍ يَسَارُ بِحَدَّثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتْ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ؟. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعُ مِنْ قَطْعِكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَافْرُؤُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾». [محمد: ٢٢]. [طرفه في: ٤٨٣٠].

٥٩٨٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتَهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتَهُ».

٥٩٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرَّدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شَجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتَهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتَهُ».

١٤/١٤ - بَابُ بَيْلِ الرَّحِمِ بِبِلَالِهَا

٥٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَبَسِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي - قَالَ عَمْرُو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ - لَيْسُوا بِأَوْلِيَانِي، إِنَّمَا

٥٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُهْدِيٌّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَغْفُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، فَقَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». [طرفة في: ٢٣٧٥٣].

٥٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنِ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [طرفة في: ١٤١٨].

٥٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. [طرفة في: ٤٥١٦].

٥٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يُرَحِّمُ لَا يُرَحَّمُ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمه ﷺ الصبيان والعيال...، رقم: ٢٣٣١٨].

٥٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتُقَبِّلُونَ الصُّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمه ﷺ الصبيان والعيال...، رقم: ٢٣٣١٧].

٥٩٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ قَدْ تَحَلَّبَ ثَدْيُهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي

وَلْيَبِيَّ اللَّهُ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ». زَادَ عُنُسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَجْمٌ أَبْلَغُ مِنْ بَلَالِهَا». يَعْنِي أَصْلَهَا بِصِلَتِهَا. [مسلم: كتاب الإيمان، باب موالاته المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم، رقم: ٢٣١٥].

١٥/١٥ - بَابُ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ

٥٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ وَفَطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَزْفَعُهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفَطْرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ، وَلَكِنْ الْوَاصِلُ، الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَجْمَهُ وَصَلَّتْهَا».

١٦/١٦ - بَابُ مَنْ وَصَلَ رَجْمَهُ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ ٥٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَمْوَرًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ وَعَقَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَتْ مِنْ خَيْرٍ». وَيُقَالُ أَيْضًا: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ: أَتَحَنَّنْتُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمُسَافِرِ: أَتَحَنَّنْتُ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: التَّحَنَّنْتُ التَّيَبُّرُ، وَتَابِعُهُمْ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ. [طرفة في: ١٤٣٦].

١٧/١٧ - بَابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَارَحَهَا

٥٩٩٣ - حَدَّثَنَا جَبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَضْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِنَّةٌ سَنَةٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِحَاتِمِ النَّبُوءَةِ فَرَبَّرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَمَهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيَّيْتُ حَتَّى ذَكَرَ، يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا. [طرفة في: ٣٠٧١].

١٨/١٨ - بَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَسَمَّهُ.

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: قَالَ التَّمِيمِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَتَطَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ. [طرفة في: ٢٧٣٥].

٢٣/٢٣ - بَابُ حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ
٦٠٠٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غُرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غُرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتِي فِي الْحَجَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي حُلَّتَيْهَا مِنْهَا. [طرفة في: ٢٣٨٦].

٢٤/٢٤ - بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا
٦٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا. وَقَالَ بِإِضْبَاعِهِ: السَّبَابَةُ وَالْوَسْطَى. [طرفة في: ٥٣٠٤].

٢٥/٢٥ - بَابُ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ
٦٠٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ: كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ. [طرفة في: ٥٣٥٣].

٢٦/٢٦ - بَابُ السَّاعِي عَلَى الْمُسْكِينِ
٦٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَأَخْبِيَهُ قَالَ - يَشْكُ الْقَعْنَبِيُّ -: «كَالْقَائِمِ لَا يَمُتُّ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُطِيرُ». [طرفة في: ٥٣٥٣].

٢٧/٢٧ - بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ
٦٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحَوْرِيثِ قَالَ:

السَّنْبِي، أَخَذْتُهُ، فَأَلَصَفْتُهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْصَعْتُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَتُرُونَ هَذِهِ ظَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟». قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَنْظَرَحَهُ، فَقَالَ: «لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا». [مسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم: ٢٧٥٤].

١٩/١٩ - بَابُ جَعَلِ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِثَّةَ جُزْءٍ
٦٠٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِثَّةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عَنْدَهُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاجِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحِمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ». [مسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم: ٢٧٥٢]. [الحديث ٦٠٠٠ - طرفة في: ٦٤٦٩].

٢٠/٢٠ - بَابُ قَتْلِ الْوَالِدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ
٦٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ بَدَأًا وَهُوَ خَلَقَكَ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ». [الفرقان: ٦٨]. [طرفة في: ٤٤٧٧].

٢١/٢١ - بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ
٦٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَضَعَ صَبِيًّا فِي حِجْرِهِ يُحْتَكُّهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ. [طرفة في: ٢٢٢].

٢٢/٢٢ - بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخِذِ
٦٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَيْمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُنِي فَيَقْبَعُنِي عَلَى فَخْذِهِ، وَيَقْبَعُ الْحَسَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْآخَرَ، ثُمَّ يَضْمُهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا».

٢٨/٢٨ - باب الوصاة بالجار

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

٦٠١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم: ٤٦٢٢٤].

٦٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ» [مسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم: ٤٦٢٢٥].

٢٩/٢٩ - باب إثم من لا يأمنُ جاره بوائقه

﴿تُؤَيِّقَهُنَّ﴾ [الشورى: ٣٤] يَهْلِكُهُنَّ. ﴿مَوْبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢] مَهْلِكًا.

٦٠١٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ»، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقِهِ». تَابَعَهُ شَبَابَةٌ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: عَنِ ابْنِ أَبِي ذئبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، رقم: ٤٤٦].

٣٠/٣٠ - باب لا تحقرن جارة ليجارتها

٦٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ الْمُقْبِرِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِيَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسًا شَاءَ».

٣١/٣١ - باب «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِ جَارَهُ»

٦٠١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ،

أَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَتَخَنَ شَبِيَّةٌ مُتْقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، وَكَانَ رَفِيقًا رَجِيمًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، فَعَلِمُوهُمْ وَمَرُّوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ». [طرفة في: ٦٢٨].

٦٠٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقِي، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْرًا فَتَزَلَّ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ التُّرَىٰ مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَتَزَلَّ الْبَيْرُ فَمَلَأَ حُقْفَهُ ثُمَّ أَمْسَكَ فِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَّرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَيْدٍ رَطْبِيَةٌ أَجْرٌ». [طرفة في: ١٧٣].

٦٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةٍ وَقَمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَغْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَزَحْمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلْأَغْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَرْتَ وَإِسْعًا». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

٦٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ: فِي تَرَاحِيهِمْ، وَتَوَادِهِمْ، وَتَعَاطِفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَى». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاذهم، رقم: ٢٥٨٦].

٦٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ عَرَسَ عَرَسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ». [طرفة في: ٢٣٢٠].

٦٠١٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال...، رقم: ٢٣١٩] [الحديث ٦٠١٣ - طرفة في: ٧٣٧٦].

٣٤ / ٣٤ - بَابُ طَيْبِ الْكَلَامِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَسَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَسَاحَ بِوَجْهِهِ، قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

[طرفه في: ١٤١٣].

٣٥ / ٣٥ - بَابُ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

٦٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّأْمُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّأْمُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ».

[طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزِرُّمُوهُ». ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات...، رقم: ٢٧٨٤]. [طرفه في: ٢١٩].

٣٦ / ٣٦ - بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

٦٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يُشَدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا». ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [طرفه في: ٤٨١].

٦٠٢٧ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أَوْ طَالِبٌ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلَوْ جَرَّوْا، وَلَيْفِضَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». [طرفه في: ١٤٣٢].

عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف...، رقم: ٤٧]. [طرفه في: ٥١٨٥].

٦٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَدْنَائِي، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، جَائِزَتَهُ». قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف...، رقم: ٤٨]. [الحديث ٦٠١٩ - طرفاه في: ٦١٣٥، ٦١٣٦].

٣٢ / ٣٢ - بَابُ حَقِّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ

٦٠٢٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي جَارَيْنِ، فَأَلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِيهِمَا مِنْكَ بَابًا». [طرفه في: ٢٢٥٩].

٣٣ / ٣٣ - بَابُ كُلِّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٦٠٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ يَدِيهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم: ١٠٠٨]. [طرفه في: ١٤٤٥].

سواء: حَدَّثَنَا زَوْجُ بِنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: «يَسُّ أَحْوَى الْعَشِيرَةِ، وَيَسُّ ابْنِ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدْتَنِي فَحَاشَا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب مداراة من يتقى فحشه، رقم: ٢٥٩١]. [الحديث ٦٠٣٢ - طرفاه في: ٦٠٥٤، ٦١٣١].

٣٩/٣٩ - بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ،
وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَضَّانٍ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِأَخِيهِ، ازْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاسْمِعْ مِنْ قَوْلِهِ، فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

٦٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَذُ سَبَقَ النَّاسُ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا». وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عَزْبِي مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا. أَوْ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [طرفه في: ٢٦٢٧].

٦٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّدِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا. [مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال: لا...، رقم: ٢٣١١].

٦٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا، إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَّفَحَشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا». [طرفه في: ٣٥٥٩].

٦٠٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ

٣٧/٣٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا وَنَّ يَشْفَعُ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِمَّا وَنَّهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا» [النساء: ٨٥]

كِفْلٌ: نَصِيبٌ. قَالَ أَبُو مُوسَى: ﴿كَهْلَيْنِ﴾ [الحديد: ٢٨] أَخْرَجَ، بِالْحَبَشِيَّةِ.

٦٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُجْرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». [طرفه في: ١٤٣٢].

٣٨/٣٨ - بَابُ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا
وَلَا مُتَّفَحَشًا

٦٠٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ح. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مَعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَّفَحَشًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا». [طرفه في: ٣٥٥٩].

٦٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّوَّابِ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّأْمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ، وَعَضَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفِقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعِ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهَمْ، فَيَسْتَجَابُ لِي فِيهَمْ، وَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٠٣١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى، هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَابًا، وَلَا فَحَاشًا، وَلَا لَعَانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرَبُّبٌ جَبِينُهُ». [الحديث ٦٠٣١ - طرفه في: ٦٠٤٦].

٦٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

امرأة إلى النبي ﷺ بريدة، فقال سهل للقوم: أتذرون ما البردة؟ فقال القوم: هي الشملة، فقال سهل: هي شملة منسوجة فيها حاشيتها، فقالت: يا رسول الله، أحسوك هذو، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها فلبسها، قرأها عليه رجل من الصحابة، فقال: يا رسول الله، ما أحسن هذو، فأحسنيها، فقال: «نعم». فلما قام النبي ﷺ لامه أصحابه، قالوا: ما أحسنت حين رأيت النبي ﷺ أخذها محتاجاً إليها، ثم سألتها إياها، وقد عرفت أنه لا يسأل شيئاً فيمنعه، فقال: رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ، لعلي أكره فيها. [طرفة في: ١٢٧٧].

٤٣/٤٣ - باب قول الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْرَمَ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْبِسُوا كُفْرَكُمْ وَلَا تَلْبِسُوا بِالْإِسْلَامِ الْكُفْرَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَمَن لَّمْ يَفْعَلْ فَأُولَٰئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]

٦٠٤٢ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة قال: نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنف، وقال: «بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل، ثم لعله يعانقها». وقال الثوري وهيب وأبو معاوية عن هشام: «جلد العبد». [طرفة في: ٣٣٧٧].

٦٠٤٣ - حدثني محمد بن المثنى: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ بمى: «أتذرون أي يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن هذا يوم حرام، أتذرون أي بليد هذا؟». قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «بلد حرام»، قال: «تذرون أي شهر هذا؟». قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهر حرام»، قال: «فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأغراضكم، كحرمه يؤمكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». [طرفة في: ١٧٤٢].

٤٤/٤٤ - باب ما ينهى من السباب واللعن

٦٠٤٤ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت أبا وإبل يحدث عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». تابعه غندر، عن شعبة. [طرفة في: ٤٨].

٦٠٤٥ - حدثنا أبو مغمرة: حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن عبد الله بن بريدة: حدثني يحيى بن يعمر: أن أبا الأسود الدبلي حدثه، عن أبي ذر ﷺ: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يزوي رجل رجلاً بالسوق، ولا يزويه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك».

٦٠٣٧ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يتقارب الزمان، وينقص العمل، ويلقى الشح، ويكثر الهرج». قالوا: وما الهرج؟ قال: «القتل القتل». [طرفة في: ٨٥].

٦٠٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل: سمع سلام بن مسكين قال: سمعت ثابتاً يقول: حدثنا أنس ﷺ قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أف، ولا: لِم صَنَعْتَ؟ ولا: أَلَا صَنَعْتَ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، رقم: ٢٣٠٩] [طرفة في: ٢٧٦٨].

٤٠/٤٠ - باب كيف يكون الرجل في أهله

٦٠٣٩ - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يرضع في أهله؟ قالت: كان في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة. [طرفة في: ٦٧٦].

٤١/٤١ - باب الحق من الله تعالى

٦٠٤٠ - حدثنا عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أحب الله عبداً نادى جبريل: إن الله يحب فلاناً فأجبه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلاناً فأجبه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في أهل الأرض». [طرفة في: ٣٢٠٩].

٤٢/٤٢ - باب الحب في الله

٦٠٤١ - حدثنا آدم: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن

[مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم: ٦١]. [طرفة في: ٣٥٠٨].

٦٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاجْشَأَ، وَلَا لَعَانَ، وَلَا سَبَّابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ: «مَا لَه تَرَبَّ جَبِينَهُ». [طرفة في: ٦٠٢١].

٦٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ نَابِتَ بْنَ الصُّحَاكِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَفَرْتُهُ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفَرْتُهُ». [طرفة في: ١٣٦٣].

٦٠٤٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ نَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ، رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدَهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْفَجَحَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَدَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ». فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: أَتَرَى بِي بَأْسٌ؟ أَمْجُنُونَ أَنَا؟ اذْهَبْ. [طرفة في: ٣٢٨٢].

٦٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ: أَنَسٌ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَيِّرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لِأُخَيِّرْكُمْ، فَتَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَإِنِّيَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». [طرفة في: ٤٩].

٦٠٥٠ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غَلَابِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَيْسَتْهُ كَانَتْ حَلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ تَوْبًا آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كِتَابًا، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَأَيْتَ فُلَانًا؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

«أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي: هَذَا مِنْ كِبَرِ السَّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيُطْعِمْهُ وَمَا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ وَمَا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ». [طرفة في: ٣٠].

٤٥/٤٥ - بَابٌ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ.

٦٠٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانِ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَسَيْتَ أَمْ قَضَرْتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنَسْ وَلَمْ تُغْضِرْ». قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ». فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [طرفة في: ٤٨٢].

٤٦/٤٦ - بَابُ الْغِيْبَةِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّبِعْ بِمُضْمَرٍ مِمَّا أُخْبِرُ أَحَدَكُمُ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

٦٠٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوَلِهِ، وَأَمَّا هَذَا: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَسَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يَحْفَظُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا». [طرفة في: ٢١٦].

٤٧/٤٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ» ٦٠٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ». [طرفه في: ١٣٧٨٩].

٤٨/٤٨ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيبِ

٦٠٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُكْتَدِرِ: سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «الَّذُنُورُ لَهُ، يَشَسُّ أَحُو الْعَشِيرَةِ، أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ الْآنَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَنْتَ لَهُ الْكَلَامُ؟ قَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ النَّاسَ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسَ، اتَّقَاءَ فَحْشِهِ». [طرفه في: ٦٠٣٢].

٤٩/٤٩ - بَابُ النَّمِيمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ

٦٠٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَيْبِدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِطَّانِ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكَسْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُحَقِّقُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ». [طرفه في: ٢١٦].

٥٠/٥٠ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ وَقَوْلِهِ: ﴿هَمَّازٌ مَشَّامٌ يَمِيمٌ﴾ [الغلم: ١١]، ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لَمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] يَهْمُزُ وَلَيْمُزُ: يَبْسُ.

٦٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم النميمة، رقم: ٤١٠٥].

٥١/٥١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَنْجَبُوا قَوْلَكَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]

٦٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ،

عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ. [طرفه في: ١٩٠٣].

٥٢/٥٢ - بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٦٠٥٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوْجُو، وَهَوْلَاءَ بَوْجُو». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله، رقم: ٢٥٢٦]. [طرفه في: ٣٤٩٤].

٥٣/٥٣ - بَابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

٦٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أَوْدَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصْبَرَ». [طرفه في: ٣١٥٠].

٥٤/٥٤ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادِحِ

٦٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُظْهِرُهُ فِي الْمَدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ، أَوْ: قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ». [طرفه في: ٢٦٦٣].

٦٠٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنَّى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِبُهُ اللَّهُ، وَلَا يُرَكَّبُ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا». قَالَ وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ: «وَيْلَكَ». [طرفه في: ٢٦٦٢].

٥٥/٥٥ - بَابُ مَنْ أَتَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ

وَقَالَ سَعْدُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَخِي يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ،

٦٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا
عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم التحاسد والتباغض
والتدابير، رقم: 2509]. [الحديث: ٦٠٦٥ - طرفه في: ٦٠٧٦].

٥٨/٥٨ - باب

﴿يَأْتِيَا اللَّيْلَ مَأْمُورًا اجْتِنَابًا كَبِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّكَ بَعْضُ الظَّنِّ إِنَّهُ
وَلَا تَجَسَّسْ﴾ [الحجرات: ١٢]

٦٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ
أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ
الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا،
وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ
إِخْوَانًا». [طرفه في: ٥١٤٣].

٥٩/٥٩ - باب ما يكون من الظن

٦٠٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ
عُقَيْلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا». قَالَ
اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ. [الحديث: ٦٠٦٧ -
طرفه في: ٦٠٦٨].

٦٠٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهَذَا. وَقَالَتْ:
دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلَانًا
وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ». [طرفه في: ٦٠٦٧].

٦٠/٦٠ - باب ستر المؤمن على نفسه

٦٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مَعَاظِي إِلَّا
الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَتَعَمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ
عَمَلًا، ثُمَّ يُضِيحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ
الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُضِيحُ يَكْشِفُ
سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ». [مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب النهي عن منك
الإنسان ستر نفسه، رقم: 2990].

٦٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَرَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،

٦٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
جِئَنَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّ إِزَارِي يَسْفُظُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ». [طرفه في: 3765].

٥٦/٥٦ - باب قول الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ
عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾
[النحل: ٩٠]

وقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْزِبُكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: 23]، ﴿ثُمَّ بَيَّنَّ
عَلَيْهِ لِيَسْرُبَهُ اللَّهُ﴾ [الحج: 60] وترك إزاره الشر على
مسلم أو كافر.

٦٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَكَثَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَذَا وَكَذَا، يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي،
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ أَتَانِي
فِي أَمْرِ اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ: أَتَانِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ
رِجْلِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي
عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، يَغْنِي
مَسْحُورًا، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْبِدُ بْنُ أَعْصَمَ، قَالَ:
وَيْمٌ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ فِي مُشِيطٍ وَمُسَاقَةٍ، تَحْتَ
رَعُوقَةٍ فِي بَيْتِ دَرَوَانَ». فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ
الَّتِي أَرِيئُهَا، كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ
مَاءَهَا نَفَاعَةُ الْحِنَاءِ». فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأُخْرِجَ، قَالَتْ
عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَّا، تَغْنِي تَنْشُرَتْ؟ فَقَالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَمَا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُبِيرَ
عَلَى النَّاسِ شَرًّا». قَالَتْ: وَلَيْبِدُ بْنُ أَعْصَمَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي
زُرَيْقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ. [طرفه في: 3770].

٥٧/٥٧ - باب ما ينهى عن التماسد والتدابير

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ سَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: 5].

٦٠٦٤ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا
تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا
تَبَاغُضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [طرفه في: ٥١٤٣].

عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
أَنْدَخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: اذْخُلُوا، قَالُوا: كُنَّا؟ قَالَتْ: نَعَمْ،
اذْخُلُوا كُنْكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا
دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاغْتَنَّقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يَنَاشِدُهَا
وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمَسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا
كَلِمَتُهُ، وَقِيلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ
عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ
فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». فَلَمَّا أَكْفَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْوِيرِ
وَالْتَحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ،
وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلِمَتِ ابْنِ الزُّبَيْرِ،
وَأَغْتَنَّقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذَكُرُ نَذْرَهَا
بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا حِمَارَهَا. [طرفه في:
٣٥٠٣].

٦٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ
إِخْوَانًا، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». [طرفه في:
٦٠٦٥].

٦٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي
أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ
لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ
فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ
بِالسَّلَامِ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق
ثلاث بلا عذر شرعي، رقم: ٢٥٦٠]. [الحدِيث ٦٠٧٧ - طرفه
في: ٦١٢٧].

٦٣/٦٣ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى
وَقَالَ كُفْبٌ، جِئْنَا تَحَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ
الْمُسْلِمِينَ عَنِ كَلَامِنَا، وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

٦٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنِّي لِأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ
ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتُ: بَلَى
وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ سَاحِظَةً قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». [طرفه في:
٥٢٢٨].

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ
سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَذُنُّ
أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا
وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ:
نَعَمْ، فَيَقْرُؤُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فَأَنَا
أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ». [طرفه في: ٢٤٤١].

٦١/٦١ - بَابُ الْكِبْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِي عَطْفِي﴾ [الحج: ٤٩]: مُسْتَكْبِرٌ فِي
نَفْسِهِ، عِظْفُهُ: رَقَبَتُهُ.

٦٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
مَعْبُدُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ: عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخُرَاعِيِّ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْحَقَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ
مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ
النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ». [طرفه في: ٤٩١٨].

٦٠٧٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا
حُمَيْدُ الطَّلِيلُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ أَلَمَةُ مِنْ
إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ
حَيْثُ شَاءَتْ.

٦٢/٦٢ - بَابُ الْهَجْرَةِ

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ
فَوْقَ ثَلَاثِ».

٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ
الطَّفَّيْلِ، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ أُجَيِّ عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ
قَالَ فِي بَيْعِ أَوْ عَطَاءٍ أَعْظَمَهُ عَائِشَةَ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ
لَأُحْجِرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهْوَى قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ،
قَالَتْ: هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لَا أَكَلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا،
فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا، جِئْنَا طَالَتْ الْهَجْرَةُ، فَقَالَتْ: لَا
وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَنْحَثُ إِلَيْ نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ
ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلِمَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي
زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدْكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى
عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبِلْ بِهِ
الْمَسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُسْتَمْلِينَ بِأَرْذَابَيْهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَّا

٦٤/٦٤ - بَابُ هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ،
أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا

٦٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَغْضَلْ أَبَوِي إِلَّا وَهِيَ يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَيَبْسِمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ، قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَ: «إِنِّي قَدْ أَدِنُ لِي بِالْحُرُوجِ». [طرنه في: ٤٧٦].

٦٥/٦٥ - بَابُ الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ وَزَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ.

٦٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتِ فِي الْأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَنُضِجَ لَهُ عَلَى سِاطِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ. [طرنه في: ٤٧٠].

٦٦/٦٦ - بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

٦٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غُلِظَ مِنَ الدَّبِيحِ، وَخَشَنَ مِنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرَ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنَ الْإِسْتَبْرَقِ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرِ هَذِهِ، فَالْبَسَهَا لِيُفِيدَ النَّاسَ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ». فَمَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهِدِي، وَقَدْ قُلْتُ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا». فَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثُّوبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ. [طرنه في: ٤٨٦].

٦٧/٦٧ - بَابُ الْإِحَاءِ وَالْحِلْفِ

وقال أبو جحيفة: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء. وقال عبد الرحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة

آخى النبي ﷺ بيني وسعد بن الربيع.

٦٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرنه في: ٢٠٤٩].

٦٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي ذَارِي. [طرنه في: ٤٧٤].

٦٨/٦٨ - بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

وقالت فاطمة عليها السلام: أسرَّ إلي النبي ﷺ فصحكت. وقال ابن عباس: إن الله هو أضحك وأبكى.

٦٠٨٤ - حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رِفَاعَةَ الْفُرَطِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهَدْيَةِ، لِهَدْيَةِ أَخَذْنَاهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِبْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤَدِّنَ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدُ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَزَجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى تَدُقِّي عُسَيْلَتَهُ وَيَدُقُّ عُسَيْلَتِكَ». [طرنه في: ٢٦٣٩].

٦٠٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْتُهُ وَيَسْتَكْبِرْنَ، عَالِيَةً أَضْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرَنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سَيِّئًا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْآلَتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ

٦٠٩٠ - وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَصَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بُنَيْتَهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مُهْدِيًا». [طرفه في: ٣٠٣٥].

٦٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِبُ لِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غَسْلٌ إِذَا اِخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَصَحِحَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَنْتَحَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَ شَبَهُ الْوَالِدِ». [طرفه في: ٤١٣٠].

٦٠٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجِمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَّبَسَّمُ. [طرفه في: ٤٨٢٨].

٦٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يُخَطَّبُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: فَحَطَّ الْمَطَرُ، فَاسْتَسْقَى رِبْكَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَشَأَّ السَّحَابَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مَطَرُوا حَتَّى سَالَتْ مَنَابِعَ الْمَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُفْلِقَةِ مَا تَفْلِقُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخَطَّبُ، فَقَالَ: غَرَفْنَا، فَادْعُ رَبَّكَ يَحْسِنَهَا عَلْنَا، فَصَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَعَلَ السَّحَابَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمَطِّرُ مَا حَوَالَيْنَا وَلَا يُمَطِّرُ مِنْهَا شَيْئًا، يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ. [طرفه في: ٩٣٢].

٦٩/٦٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وَمَا يَنْهَى عَنِ الْكَذِبِ

٦٠٩٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدْفًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْعُجُورِ، وَإِنَّ الْعُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ،

صَوْنِكَ تَبَادَرَنَ الْحِجَابَ». فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أُقْبِلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: يَا عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَنْتَهُنَّيْنِي وَلَمْ تَهْبَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَقْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَوْيكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ». [طرفه في: ٣٢٩٤].

٦٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّلَافِيفِ قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا نَبْرُحُ أَوْ نَفْتَحَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاعْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». قَالَ: فَعَدَدُوا فَاقْتَلَوْهُمُ قِتَالًا شَدِيدًا، وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: فَسَكَتُوا، فَصَحِحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ: كَلَّمَ بِالْخَبْرِ. [طرفه في: ٤٣٢٥].

٦٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَيْهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَغْنِنِ رَقَبَةَ». قَالَ: لَيْسَ لِي، قَالَ: «فَضْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أُسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ وَسِكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ بَعْرَقِي فِيهِ تَمْرٌ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرَقُ الْمُحْتَلُّ - فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ، تَصَدَّقْ بِهَا». قَالَ: عَلَى أَقْفَرِ مِنِّي، وَاللَّهُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتِ أَقْفَرٍ مَنَّا، فَصَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا». [طرفه في: ١٩٣٦].

٦٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٍّ غَلِيظٌ حَاشِيَةُ، فَأَذْرَكُهُ أَغْرَابِيٌّ فَجَبَدَ بِرِذَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً، قَالَ أَنَسٌ: فَتَطَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثْرَثَ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرِّي بِمِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَقَمْتُ إِلَيْهِ فَصَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [طرفه في: ٣١٤٩].

٦٠٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْذُ اسْلَمْتُ، وَلَا زَأَنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ. [طرفه في: ٣٠٢٠].

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا. [مسلم: كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب وحسن الصدق ...، رقم: ٢٦٠٧].

٦٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهِيلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». [طرنه في: ٣٣].

٦٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَبْرِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، قَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ يَشُقُّ شِدْقَهُ فَكَذَّابٌ، يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُضَنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [طرنه في: ٨٤٥].

٧٠ / ٧٠ - بَابُ فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ

٦٠٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: حَدِّثْكُمْ الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ، دَلًّا وَسَمَنًا وَهَذِيأً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَابَنُ أُمَّ عَبْدِ، مِنْ جِنِّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا تَذَرِي مَا يَضَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا. [طرنه في: ٣٧٦٢].

٦٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِقٍ: سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ. [الحديث ٦٠٩٨ - طرنه في: ٧٢٧٧].

٧١ / ٧١ - بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوقِ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ٤١].

٦٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَفِيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ أَضْبَرَ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَذْعُونَ لَهُ وَوَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب لا أحد أصبر على أذى من الله ﷻ، رقم: ٢٨٠٤]. [الحديث - طرنه في: ٧٢٧٨].

٦١٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَسَمَ

النَّبِيُّ ﷺ قَسَمَةَ كَبَعُضَ مَا كَانَ يَفْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لِقَسَمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، ثَلُثٌ: أَنَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَزْتُهُ، فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَعَصِبَ، حَتَّى وَرَدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبِرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَوْذَى مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ فَصَبِّرْ». [طرنه في: ٣١٥٠].

٧٢ / ٧٢ - بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

٦١٠١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَحَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَضْنَهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً». [مسلم: كتاب الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته، رقم: ٢٣٥٦]. [الحديث ٦١٠١ - طرنه في: ٧٣٠١].

٦١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ مَوْلَى أَنَسِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْتَاهُ فِي وَجْهِهِ. [طرنه في: ٣٥٦٢].

٧٣ / ٧٣ - بَابُ مَنْ كَفَّرَ أَحَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ،

فَهُوَ كَمَا قَالَ

٦١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا». وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». [مسلم: كتاب الإيمان، باب حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم: ٤٦٠].

٦١٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ:

٦١٠٩ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَنَاولَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ». [طرفه في: ٢٤٧٩].

٦١١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمِيذٍ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَقَرِّبِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [طرفه في: ٩٠].

٦١١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُحَامَةً، فَحَكَّهَا بِيَدَيْهِ، فَتَعَيَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيَالٌ وَجْهَهُ، فَلَا يَنْتَحِمَنَّ حَيَالٌ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ». [طرفه في: ٤٠٦].

٦١١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّفْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اغْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِضْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَذْهَبْهَا إِلَيْهِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «خَذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اخْمَرَتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ اخْمَرَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَقَالَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْبِرَةً مَخْصَفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا

حَدَّثَنَا أُبَيْدُ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ نَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَأَةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَيْءٍ عَذَبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٦٣].

٧٤/٧٤ - بَابٌ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارًا

مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَوَلًّا أَوْ جَاهِلًا

وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبٍ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُذْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

٦١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ الصَّلَاةَ، فَفَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةَ خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَفَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأَنَّ أَنْتَ - ثَلَاثًا - أَفْرَأُ: ﴿وَاللَّهِسِ وَنَحْمَهَا﴾ ﴿١﴾ و ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿٢﴾ وَنَحْوَهَا». [طرفه في: ٧٠٠].

٦١٠٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنِ حَمِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامْرُكَ، فَلْيَصَدِّقْ». [طرفه في: ٤٨٦٠].

٦١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رُكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَتَادَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَضْمَتْ». [اسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم: ١٦٤٦]. [طرفه في: ٢٦٧٩].

٧٥/٧٥ - بَابٌ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدْوِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَقَالَ اللَّهُ: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾

[التوبة: ٧٣].

وَتَحَدَّثُنِي عَنْ صَاحِبَيْكَ؟! [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها... رقم: ٣٧].

٦١١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يُعَاتِبُ فِي الْحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضْرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». [طرفة في: ٢٤].

٦١١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِيِّ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: - اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُثْبَةَ - سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا. [طرفة في: ٣٥٦٢].

٧٨/٧٨ - بَابُ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ
٦١٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنصُورٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». [طرفة في: ٣٤٨٣].

٧٩/٧٩ - بَابُ مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ
لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

٦١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». [طرفة في: ١٣٠].

٦١٢٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ خَضْرَاءَ، لَا يَسْفِطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاثُّ». فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا، هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». وَعَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: مِثْلُهُ، وَزَادَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [طرفة في: ٦١].

٦١٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ: سَمِعْتُ ثَابِتًا:

لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَضَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». [طرفة في: ٩١].

٧٦/٧٦ - بَابُ الْحَدَرِ مِنَ الْغَضَبِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]. ﴿الَّذِينَ يُفْقَهُونَ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَالْكَطِّيبِ الْعَمِيقِ وَالْعَافِيَةِ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

٦١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم: ٢٦٠٩].

٦١١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَتَحَنَّنَ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يُسَبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا قَدْ احْمَرَّ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَدَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.

٦١١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، هُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَوْصِنِي»، قَالَ: «لَا تَغْضَبُ». فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبُ». [طرفة في: ٣٢٨٢].

٧٧/٧٧ - بَابُ الْحَيَاءِ

٦١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». فَقَالَ بُسَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ قَارَأً، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَعَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْتَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مَسِيرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسِرِينَ». [طرفة في: ٢٢٠].

٨١ / ٨١ - بَابُ الْإِنْسَابِ إِلَى النَّاسِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خَالِطِ النَّاسَ وَدِينَكَ لَا تَكَلِّمْتَهُ. وَالِدَعَايَةَ مَعَ الْأَهْلِ.

٦١٢٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَحْطَلِطْنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ النَّبِيُّ؟». [الحديث ٦١٢٩ - طرفة في: ٦٢٠٣]

٦١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو معاوية: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ الْعَبَّ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة ﷺ، رقم: ٢٤٤٠].

٨٢ / ٨٢ - بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنَكْثِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّا قُلُوبَنَا لَتَلْعَبُهُمْ.

٦١٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى: حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «الَّذُنُوبُ لَهُ، فَيَسِّرْ ابْنَ الْعَشِيرَةِ، أَوْ يَسِّرْ أَخُو الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ آلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ؟ فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتَّقَاءَ فُحْشِهِ». [طرفة في: ٦٠٣٢].

٦١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيبَاجٍ، مُزْرَرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَحْرَمَةٍ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «حَبَّاتُ هَذَا لَكَ». قَالَ أَيُّوبُ بِتَوْبِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ إِيَّاهُ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ. رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاةَهَا، فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، عَرَضْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهَا. [طرفة في: ٥١٢٠].

٨٠ / ٨٠ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«يَسْرُوا وَلَا تُعْسِرُوا»

وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيَسَرَ عَلَى النَّاسِ.

٦١٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: «يَسْرًا وَلَا تُعْسِرَا، وَبَشْرًا وَلَا تُتَفَرَّأَا وَتَطَاوَعَا». قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُضْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ، يُقَالُ لَهُ السُّنْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مُسْكِرٍ حَرَامًا». [طرفة في: ٢٢٦١].

٦١٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تُعْسِرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُتَفَرَّأُوا». [طرفة في: ٦٦٩].

٦١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أُمَّرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِن كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَتَّقِمَ بِهَا اللَّهُ. [طرفة في: ٣٥٦٠].

٦١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرِ بِالْأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَقَّبَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتْرَاحٌ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكَتُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْبِيرِهِ. [طرفة في: ١١٢١].

٦١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ح. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ:

فَمَ الْآنَ، قَالَ: فَصَلِّ يَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». أَبُو جُحَيْفَةَ وَهَبُ السَّوَائِي، يُقَالُ: وَهَبَ الْحَبِيرَ. (طرفه في: ١٩٦٨).

٨٧/٨٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْعَضَبِ
وَالجَرَخِ عِنْدَ الضَّيْفِ

٦١٤٠ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافُكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَعُ مِنْ قِرَائِمِهِمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَأَنْطَلِقُ عِنْدَ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكْلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: ائْتَلُوا عَنَّا قِرَائِمًا، فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَكَلْفَيْنِ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتُ، فَقَالَ: يَا عُنْتَرُ، أَفَسَمِعْتَ عَلَيْكَ إِذْ كُنْتُ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ، فَحَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَنَا نَا بِي، قَالَ: فَإِنَّمَا انْتَهَزْتُمُونِي، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: لَمْ أَرِ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ، وَبِلَكُمْ، مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَائِمًا؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، الْأُولَى لِلشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. (طرفه في: ٦٠٢).

فَاخْتَبَأْتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا عُنْتَرُ، فَحَلَقَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَقَتِ الضَّيْفَ أَوْ الْأَضْيَافَ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَمَا هَذَا مِنْ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُفْمَةً إِلَّا رَبَّيَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَفَرَّةٌ عَيْنِي، إِنَّهَا الْآنَ لِأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا. (طرفه في: ٦٠٢).

٨٩/٨٩ - بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرَ
بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ

٦١٤٢، ٦١٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَبِّصَةَ بْنَ مَسْمُودٍ أَتَيَا خَبِيرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَفُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ وَحُورَيْصَةَ وَمُحَبِّصَةَ ابْنَاتِ مَسْمُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِيرُ الْكَبِيرِ». قَالَ يَحْيَى: لِيَلِي الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ. فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ حَقْرُونَ قَبِيلُكُمْ، أَوْ قَالَ: صَاحِبِكُمْ، بِأَيْمَانِ حَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: «فَتَبِّرُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ حَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كَفَّارٌ. فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَادْرَكْتُ نَاقَةَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ، فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ فَكَرَّخْتَنِي بِرَجُلِهَا. قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ: قَالَ يَحْيَى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ وَخَدُّهُ. [مسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، رقم: ١٦٦٩]. [طرفه في: ٢٧٠٢].

٨٨/٨٨ - بَابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ:
لَا أَكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

٦١٤١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ، فَأَمَسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَتْ أُمِّي: اخْتَبَسَتْ عَنْ ضَيْفِكَ - أَوْ أَضْيَافِكَ - اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: مَا عَشَيْتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ - أَوْ: عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، أَوْ: قَابِي، فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ، فَسَبَّ وَجَدَّعَ، وَحَلَقَتْ لَا يَطْعَمُهُ،

٦١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلَهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تُحْتَضِرُهَا». فَوَقَّعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةَ، فَكَّرْتُ أَنْ أَتَكَلَّمُ، وَنَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا حَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَقَّعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةَ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلَهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تُحْتَضِرُهَا». فَوَقَّعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةَ، فَكَّرْتُ أَنْ أَتَكَلَّمُ، وَنَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا حَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَقَّعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةَ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟

وَالْقَبِينَ سَكِينَةً عَلَيْنَا
إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصَّيْحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟». قَالُوا:
عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: «بِرَّحْمَةِ اللَّهِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ
الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ فَأَتَيْنَا خَبِيرَ
فَحَاصِرْنَا هُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ
فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمَسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ
عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ
النَّيْرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ:
«عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟». قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمْرِ إِنْثِيَّةٍ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرَقُوهَا وَآمِسُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نَهْرِيْقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا
تَصَافَتِ الْقَوْمُ، كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قَصْرٌ، فَتَنَازَلَ بِهِ يَهُودِيًّا
لِيَضْرِبَهُ، وَبَرَزَ حُذَيْفَةُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ
مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاجِبًا،
فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ؟». فَقُلْتُ: فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا
أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: قَالَهُ فُلَانٌ
وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ
بَيْنَ إِضْبَعِهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلْ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلُهُ».
[طرفة في: ٢٤٧٧].

٦١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سَلِيمٍ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا
أَنْجَشَةَ، زُوَيْدَكَ، سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ
النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِبَعْضِكُمْ لَعَيْشُوهَا عَلَيْهِ، قَوْلُهُ:
«سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ
للنساء وأمر السوق مطابها من البرفق، رقم: ٢٣٣٣]. [الحديث:
٦١٤٩ - أطرافه في: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١].

٩١/٩١ - بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٦١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ
ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنِسْبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لِأَسَلْتَنِكَ
مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

لَوْ كُنْتُ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَا مَنَعَنِي
إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكْ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا فَكَّرِيهْتُ. [طرفة في:
٢٦١].

٩٠/٩٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ
وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

وَقَوْلُهُ: «وَالشَّعْرَةَ بِتَمِيمِهِمُ الْعَلَاوَنَ» ﷺ أَلَزَّ رَأَى أَنَّهُمْ فِي
كُلِّ وَادٍ يَهْتَمُونَ ﷺ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﷺ إِلَّا
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ وَأَنْصَرُوا بِنِعْمَةِ
مَا ظَلَمُوا وَسَبَعُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﷺ [الشعراء:
٢٢٤ - ٢٢٧]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ لَعْنٍ يُحْضَرُونَ.

٦١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ
مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ
عَبْدِ يَغُوثٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً».

٦١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ
فَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ
حَجَرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمِيَتْ إِضْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعٌ
دَمِيَتْ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ». [طرفة في: ٢٨٠٢].

٦١٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا
سَفِيَّانٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ
كَلِمَةً لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ، وَكَادَ أُمِيَّةُ بْنُ
أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ». [مسلم: أوائل كتاب الشعر، رقم:
٢٢٥٦]. [طرفة في: ٣٨٤١].

٦١٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ
قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَبِيرٍ، فَمِيزْنَا لَيْلًا،
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ
هُنَيَّاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا. فَتَنَزَّلَ يَخْدُو
بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءَكَ مَا افْتَنَيْنَا
وَتَبَّتْ الْأَفْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا

الأغمش قال: سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتليء جوف رجل فيحأ حتى يرى خير من أن يمتليء شغراً». [مسلم: أوائل كتاب الشعر، رقم: ٢٢٥٧].

٩٣/٩٣ - باب قول النبي ﷺ: «تربت يمينك»
و: «عقرى حلقى»

٦١٥٦ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: إن أفلح أبا أبي القعيس استأذن علي بعد ما نزل الحجاب، فقلت: والله لا أذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ، فإن أبا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس، فدخل علي رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة؟ قال: «إذني له فإنه عمك تربت يمينك». قال عروة: فإذ ذلك كانت عائشة تقول: حرّموا من الرضاع، ما يحرم من النسب. [طرفة في: ٢٦٤٤].

٦١٥٧ - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أراد النبي ﷺ أن ينفر، فرأى صفيّة على باب حياها كتيبة حزينه، لأنها حاصت، فقال: «عقرى حلقى - لغة قريش - إنك لحاسبتنا؟» ثم قال: «أكنت أفضت يوم النحر؟» - يعني الطواف - قالت: نعم، قال: «فانفري إذا». [طرفة في: ٢٩٤].

٩٤/٩٤ - باب ما جاء في زعموا

٦١٥٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبد الله: أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره: أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسترّه، فسلمت عليه، فقال: «من هذو؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحبا بأم هانئ». فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات، ملتجفا في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله، زعم ابن أُمّي أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ». قالت أم هانئ: وذاك ضحى. [طرفة في: ٢٨٠].

عن أبيه قال: ذهبت أسب حسان عند عائشة، فقالت: لا تسبّه، فإنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ. [طرفة في: ٢٣٥١].

٦١٥١ - حدثنا أصبغ قال: أخبرني عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب: أن الهيثم بن أبي سنان أخبره: أنه سمع أبا هريرة في قصصه، يذكر النبي ﷺ يقول: «إن أبا لكم لا يقول الرقت». يعني بذلك ابن راحة، قال:

فينا رسول الله يثلو كتابه
إذا انشئ مغرور من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا
به موقنات أن ما قال واقع
يبعث يجاني جنبه عن فراشه
إذا استثقلت بالكافرين المصاحج
تابعه عقيل عن الزهري. وقال الزبيدي: عن الزهري، عن سعيد، والأعرج، عن أبي هريرة. [طرفة في: ١١٥٥].

٦١٥٢ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري ح. وحدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة فيقول: يا أبا هريرة، نمدنك بالله، هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا حسان، أجب عن رسول الله، اللهم أئده بروح القدس؟» قال أبو هريرة: نعم. [طرفة في: ٤٥٣].

٦١٥٣ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لِحسان: «اهجهم - أو قال: هاجهم - وجبريل معك». [طرفة في: ٢٢١٣].

٩٢/٩٢ - باب ما يكره أن يكون الغالب على
الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم
والقرآن

٦١٥٤ - حدثنا عبيد الله بن موسى: أخبرنا حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لأن يمتليء جوف أحدكم فيحأ خير له من أن يمتليء شغراً». ٦١٥٥ - حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا

٩٥ / ٩٥ - باب ما جاء في قول الرجل: ويلك

٦١٥٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها». قال: إنها بدنة، قال: «اركبها». قال: إنها بدنة، قال: «اركبها ويلك». [طرفة في: ١٦٩٠].

٦١٦٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال له: «اركبها». قال: يا رسول الله إنها بدنة، قال: «اركبها ويلك». في الثانية أو في الثالثة. [طرفة في: ١٦٨٩].

٦١٦١ - حدثنا مسدد: حدثنا حماد، عن ثابت البناني - عن أنس ابن مالك - وأيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وكان معه غلام له أسود، يقال له أنجشة، يخدم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويحك يا أنجشة، رويدك بالقوارير». [طرفة في: ٦١٤٩].

٦١٦٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب، عن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال: أتني رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ويلك، قطعت عنق أخيك - ثلاثاً - من كان منكم مادحاً لا محالة فليقل: أخيب فلاناً - والله حسيبه - ولا أركي على الله أحداً، إن كان يعلم». [طرفة في: ٦١٦٢].

٦١٦٣ - حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة والصحاك، عن أبي سعيد الخدري قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يفيسم ذات يوم قسماً، فقال ذو الخويصرة، رجل من بني تميم: يا رسول الله اغدبل، قال: «ويلك، من يغدبل إذا لم اغدبل»، فقال عمر: ائذن لي فلاضرب عنقه، قال: «لا، إن له أصحاباً، يخفرون أحدهم صلاة مع صلاحتهم، وصيامه مع صيامهم، يفرقون من الدين، كمروق السهم من الرمية، ينظر إلى نضله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رضاه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضبه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى فذبه فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرت والدم، يخرجون على حين فرقة من الناس، أيهم رجل إحدى يديه مثل ندي المرأة، أو مثل الضعة تدرز». قال أبو سعيد: أشهد لسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، وأشهد أنني كنت مع علي بن جبير قاتلهم، فالتمس في القتلى فأبى به

على التعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ٣٣٤٤].

٦١٦٤ - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن: أخبرنا عبد الله: أخبرنا الأوزاعي قال: حدثني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ويحك؟» قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: «أعتق رقبة». قال: ما أجدها، قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكيناً». قال: ما أجد، فأبى يعزقي، فقال: «خذ فصدق به». فقال: يا رسول الله، أعلى غير أهلي، فوالذي نفسي بيده، ما بين طنبي المدينة أخوج مني، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، قال: «خذ». تابعه يونس، عن الزهري. وقال عبد الرحمن بن خالد، عن الزهري: «ويلك». [طرفة في: ١٩٣٦].

٦١٦٥ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن: حدثنا الوليد: حدثنا أبو عمرو الأوزاعي قال: حدثني ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن أعزياً قال: يا رسول الله، أخبرني عن الهجرة، فقال: «ويحك، إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من إيل؟». قال: نعم، قال: «فهل تؤذي صدقتها؟». قال: نعم، قال: «فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً». [طرفة في: ١٤٥٢].

٦١٦٦ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد: سمعت أبي؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ويلكم، أو ويحكم - قال شعبة: شك هو - لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض». وقال النضر، عن شعبة: «ويحكم». وقال عمر بن محمد، عن أبيه: «ويلكم، أو ويحكم». [طرفة في: ١٧٤٢].

٦١٦٧ - حدثنا عمرو بن عاصم: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس: أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، متى الساعة فائمة؟ قال: «ويلك، وما أعذدت لها؟». قال: ما أعذدت لها إلا أنني أحب الله ورسوله، قال: «إنك مع من أحببت». فقلنا: ونحن كذلك؟ قال: «نعم». ففرخنا يومئذ فرحاً شديداً، فمر غلام للمغيرة وكان من أقراني، فقال: «إن أحر هذا، فلن

يُذِرْكَ الْهَرَمَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ. عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٣٦٨٨].

٩٦/٩٦ - بَابُ غَلَامَةِ حَبِّ اللَّهِ ﷺ

لِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

٦١٦٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [الحدِيث ٦١٦٨ - طرفة في: ٦١٦٩].

٦١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا، وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب، رقم: ٢٦٤٠]. [طرفة في: ٦١٦٨].

٦١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. [مسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب، رقم: ٢٦٤١].

٦١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحْبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب، رقم: ٢٦٣٩]. [طرفة في: ٣٦٨٨].

٩٧/٩٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

٦١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَابْنِ صَائِدٍ: «قَدْ حَبَّأْتُ لَكَ حَبِيبًا، فَمَا هُوَ؟» قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: «اخْسَأْ».

٦١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ

الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فِي أَطْمٍ بِنِي مَخَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يُؤْمِدُ الْحَلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». ثُمَّ قَالَ لَابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: يَا أَبَتَيْي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحَلِّطُ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي حَبَّأْتُ لَكَ حَبِيبًا»، قَالَ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ: «اخْسَأْ»، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْتِدُنِي فِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [طرفة في: ١٣٥٤].

٦١٧٤ - قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ، يُؤْمَانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَحْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قِطِيعَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْرَمَةٌ، أَوْ زَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لَابْنِ صَيَّادٍ: أَي صَافٍ، وَهُوَ اسْمُهُ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ» [طرفة في: ١٣٥٥].

٦١٧٥ - قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَنْشَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذِرُكُمْوه، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [طرفة في: ٣٠٥٧].

٩٨/٩٨ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَرَحِبًا

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: «مَرَحِبًا يَا بِنْتِي». وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرَحِبًا يَا هَانِيَةَ».

٦١٧٦ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:

٦١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْمُوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلَا
تَقُولُوا: حَبِيبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». [مسلم: كتاب البر
والصلة، باب كراهة تسمية العنب كرماً، رقم: ٢٢٤٧]. [الحديث:
٦١٨٢ - طرفه في: ٦١٨٣].

١٠٢/١٠٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصَّرْعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».
كَقَوْلِهِ: «لَا مَلَكَ إِلَّا اللَّهُ». فَوَصَفَهُ بِإِنْتِهَاءِ الْمَلِكِ، ثُمَّ ذَكَرَ
الْمَلُوكَ أَيْضاً فَقَالَ: ﴿إِنَّ الْمَلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَكْسَدُوهَا﴾
[النمل: ٣٤].

٦١٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ الْكَرْمَ، إِنَّمَا الْكَرْمُ
قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». [طرفه في: ٦١٨٢].

١٠٣/١٠٣ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي
فِيهِ الزُّبَيْرُ.

٦١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ سُفْيَانَ،
حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنِ
عَلِيِّ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّي أَحَدًا غَيْرَ
سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِزِمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». أَظْنَهُ يَوْمَ
أُحُدٍ. [طرفه في: ٢٩٠٥].

١٠٤/١٠٤ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَدَيْتَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.

٦١٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
الْمُفْضِلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ
النَّبِيِّ ﷺ صَفِيئَةُ، مُزِدْفَهَا عَلَى رَاجِلَيْهِ، فَلَمَّا كَانُوا يَبْغِضُ
الطَّرِيقَ عَثَرَتْ النَّاقَةُ، فَصَرَخَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا
طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ - افْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ
أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ».
فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى

حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنِ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ
قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرْحَبًا
بِالْوَفْدِ، الَّذِينَ جَاؤُوا غَيْرَ خَزَائِيَا وَلَا نَدَامِي». فَقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَضْرُ، وَإِنَّا لَا
نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَلْ نَدْخُلُ
بِهِ الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ:
أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزُّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا
حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقْيِيرِ
وَالْمُرْقَفِ». [طرفه في: ٥٣].

٩٩/٩٩ - بَابُ مَا يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ

٦١٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَادِرُ
يُرْفَعُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ».
[طرفه في: ٣١٨٨].

٦١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِنَّ الْعَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ
فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ». [طرفه في: ٣١٨٨].

١٠٠/١٠٠ - بَابُ لَا يَقُلُّ: حَبِثْتُ نَفْسِي

٦١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ
هِشَامِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا
يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلُّ: لَقِيسْتُ نَفْسِي».
[مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب، باب كراهة قول الإنسان حبثت
نفسى، رقم: ٢٢٥٠].

٦١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ يُوسُفَ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ
لِيَقُلُّ: لَقِيسْتُ نَفْسِي». تَابَعَهُ عَقِيلٌ. [مسلم: كتاب الألفاظ من
الأدب، باب كراهة قول الإنسان حبثت نفسى، رقم: ٢٢٥١].

١٠١/١٠١ - بَابُ لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ

٦١٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ
يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: يَسْبُ بَنُو آدَمَ
الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [مسلم: كتاب البر
والصلة، باب كراهة تسمية العنب كرماً، رقم: ٢٢٤٧]. [طرفه في:
٤٨٢٦].

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ بِهَذَا. [الحديث ٦١٩٠ - طرفه في: ٦١٩٣].

١٠٨/١٠٨ - بَابُ تَحْوِيلِ الْأَسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

٦١٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ قَالَ: أَبِي بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْدِهِ، وَأَبُو أَسِيدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشْيءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أَسِيدٍ بِأَبْنِهِ، فَأَخْجَلُ مِنْ فَحْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَقَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيِّ؟» فَقَالَ أَبُو أَسِيدٍ: «قَلْبَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: «فُلَانٌ، قَالَ: «وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ. [مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنك المولود عند ولادته...، رقم: ٢١٤٩].

٦١٩٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةً، فُقِيلَ: تُرْكِي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. [مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن...، رقم: ٢١٤١].

٦١٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَحَدَّثَنِي: أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: مَا أَنَا بِمُعَيَّرٍ اسْمًا سَمَانِيَهُ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِيْنَا الْحَزُونَةُ بَعْدُ. [طرفه في: ٦١٩٠].

١٠٩/١٠٩ - بَابُ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي ابْنَهُ.

٦١٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

٦١٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ

تَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهَا عَلَى رَاحِلَتَيْهَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّونَ تَأْيُيُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [طرفه في: ٣٧١].

١٠٥/١٠٥ - بَابُ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ

٦١٨٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنِّدِ، عَنِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلًا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سَمِ ابْنُكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ». [مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن الكني بأبي القاسم...، رقم: ٢١٣٣]. [طرفه في: ٣١١٤].

١٠٦/١٠٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»

قَالَ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلًا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ٣١١٤].

٦١٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ٤١١٠].

٦١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُثَنِّدِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلًا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنُكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ». [طرفه في: ٣١١٤].

١٠٧/١٠٧ - بَابُ اسْمِ الْحَزْنِ

٦١٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ آبَاءَهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: لَا أَعْيَّرُ اسْمًا سَمَانِيَهُ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ الْحَزُونَةُ فِيْنَا بَعْدُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَخْمُودٌ قَالَا: حَدَّثَنَا

الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يُفْرِّتُكَ السَّلَامُ». قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا تَرَى. [طرفه في: ٣٢١٧].

٦٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَتْ غُلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنْجَشُ، رُوَيْدُكَ سَوِّقُكَ بِالْقَوَارِيرِ». [طرفه في: ٦١٤٩].

١١٢/١١٢ - بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ

قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

٦٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّجَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَمِيرٍ - قَالَ: أَحَبُّهُ - فَطِيمٌ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ». نَقَرُ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالسِّبَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا. [مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... رقم: ٢١٥٠]. [طرفه في: ٦١٢٩].

١١٣/١١٣ - بَابُ التَّكْنِيَةِ بِأَبِي تُرَابٍ،

وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

٦٢٠٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبُّ أَسْمَاءٍ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَيْهِ، لِأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيْفَرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَاءُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَاضِبٌ يَوْمًا فَاطْمَئِنَّا فَخَرَجَ، فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُهُ، فَقَالَ: هُوَذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ». [طرفه في: ٤٤١].

١١٤/١١٤ - بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ

٦٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْتَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [طرفه في: ١٣٨٢].

٦١٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَرَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [طرفه في: ٣١١٤].

٦١٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِرُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ١١٠].

٦١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. [طرفه في: ٥٤٧٧].

٦١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلَاقَةَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [طرفه في: ١٠٤٣].

١١٠/١١٠ - بَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ

٦٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّثْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلِّمْهُ بِنِ هِشَامِ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَظَانَتِكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِينِينَ كَسِينِي يَوْسُفَ». [طرفه في: ٧٩٧].

١١١/١١١ - بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبِيَهُ فَتَقَصَّ

مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَ». ٦٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ

تَسْمَى مَلِكِ الْأَمَلَاكِ». (مسلم: كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك، رقم: ٢١٤٣). [الحدِيث ٦٢٠٥ - طرفه في: ٦٢٠٦].

٦٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رِوَايَةٌ - قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ». وَقَالَ سُفْيَانٌ غَيْرَ مَرَّةٍ: «أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمَلَاكِ». قَالَ سُفْيَانٌ: يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ شَاهَانُ شَاهٍ. (مسلم: كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك، رقم: ٦٢٤٣). [طرفه في: ٦٢٠٥].

١١٥/١١٥ - بَابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ

وَقَالَ يَسُورٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ».

٦٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَسْمَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ أَخْبَرَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَيْهِ قِطِيفَةٌ فَذَكِيئَةٌ، وَأَسْمَةٌ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، حَمَّرَ ابْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: لَا تُعَيِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَتَزَلَّ قَدْعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَأَقْضِ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشَتْنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكَّحُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا؟» فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، اغْفِ عَنْهُ

وَاضْفَحَ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةَ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ وَيُعْصَبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَغْطَاكَ شَرِقًا بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَقَّا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يُعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَضْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآية. وَقَالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البقرة: ١٠٩] فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ، مَعَهُمْ أَسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْلَمُوا. [طرفه في: ٢٩٨٧].

٦٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَفَعَّتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ٣٨٨٣].

١١٦/١١٦ - بَابُ الْمَعَارِضِ مَنْدُوحَةٍ عَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَنَسًا: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هَدَّاتِ نَفْسَهُ، وَأَزْجُرُ أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرَّاحَ، وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

٦٢٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَا الْحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ - وَيَحْكُ - بِالْقَوَارِيرِ». [طرفه في: ٦١٤٩].

٦٢١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِمْ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رُوَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَعْنِي النَّسَاءَ. [طرفه في: ٦١٤٩].

ثُمَّ اللَّيْلِ الْآخِرِ، أَوْ بَعْضُهُ، فَعَدَّ فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ:
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ
لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. [طرفة في: ١١٧].

١١٩/١١٩ - بَابُ نَكْتِ الْعُودِ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ

٦٢١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ
عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِيحُ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَذَهَبَتْ فَإِذَا أَبُو
بَكْرٍ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ
فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحَتْ لَهُ
وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ، وَكَانَ مُكَيَّبًا فَجَلَسَ،
فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بِلْوَى تُصَيِّبُهُ، أَوْ تَكُونُ».
فَذَهَبَتْ فَإِذَا عُثْمَانُ، فَفَتَحَتْ لَهُ، وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، فَأَخْبِرْتُهُ
بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [طرفة في: ٣٦٧٤].

١٢٠/١٢٠ - بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ

بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ

٦٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ الْأَرْضَ بِعُودٍ، فَقَالَ:
«لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِعَ مِنْ مَفْعِدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ
وَالنَّارِ». فَقَالُوا: أَفَلَا تَنْكُتُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُبَسِّرٍ،
﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥]. [طرفة في: ١٣٦٢].

١٢١/١٢١ - بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

٦٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ
قَالَتْ: اسْتَقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ
مِنَ الْخَرَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ
الْحُجْرِ؟ - يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ حَتَّى يُصَلِّينَ - رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي
الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟
قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! [طرفة في: ١١٥].

٦٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ

٦٢١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ
يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:
«رُؤْيُكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرُ الْقَوَارِيرَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي
صَفْعَةَ النِّسَاءِ. [طرفة في: ٦١٤٩].

٦٢١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ:
حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ،
فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتَا
مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَا لَبْحْرًا». [طرفة في: ٢٦٢٧].

١١٧/١١٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ،
وَهُوَ يَتَوَيَّأُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

٦٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي
يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ
أَنَاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَيْسُوا بِشَيْءٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا
بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ
الْحَقِّ، يَخْطِفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْرؤها فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ،
فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِثْقَلِ كَذْبَةٍ». [مسلم: كتاب السلام، باب
تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم: ٢٢٢٨]. [طرفة في: ٣٢١٠].

١١٨/١١٨ - بَابُ رَفَعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿٧﴾
وَلِلَّيْلِ كَيْفَ رُؤِمَتْ ﴿٨﴾﴾ [الغاشية: ١٧، ١٨]، وَقَالَ أَيُّوبُ:
عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى
السَّمَاءِ.

٦٢١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «ثُمَّ قَرَّ عَنِّي الْوَحْيُ، فَبَيَّنَّا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا
مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي
جَاءَنِي بِحِزَاءٍ، فَأَعَادَ عَلَيَّ كُرْسِيَّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [طرفة في: ٤].

٦٢١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ
قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ

١٢٥/١٢٥ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَاسِ
وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاوُبِ

٦٢٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ، وَيُكْرَهُ التَّنَاوُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ، وَأَمَّا التَّنَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [طرفة في: ٣٢٨٩].

١٢٦/١٢٦ - بَابُ إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ

٦٢٢٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُضِلُّحَ بِأَلْسِنَتِكُمْ».

١٢٧/١٢٧ - بَابُ لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ
إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ

٦٢٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ». [طرفة في: ٦٢٢١].

١٢٨/١٢٨ - بَابُ إِذَا تَنَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٦٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيُكْرَهُ التَّنَاوُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّنَاوُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَابَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [طرفة في: ٣٢٨٩].

الرُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْعَوَاوِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ، الَّذِي عِنْدَ مَنْسَكِنِ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ نَفَّذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ». قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا». [طرفة في: ٢٠٣٥].

١٢٢/١٢٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَذْفِ

٦٢٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَكَاذَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَبَانَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقَلِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ الْعَدْوُ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ». [طرفة في: ٤٨١٤].

١٢٣/١٢٣ - بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

٦٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ تُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ». [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التناوب، رقم: ٢٩٩١]. [الحدِيث ٦٢٢١ - طرفة في: ٦٢٢٥].

١٢٤/١٢٤ - بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ

٦٢٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَأَتْبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمَيَائِرِ. [طرفة في: ١٣٣٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣ / ٧٩ - كتاب الاستئذان

١ / ١ - بَابُ بَدْءِ السَّلَامِ

٦٢٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ، النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، جُلُوسٍ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّمَا تَحْيِيكَ وَتُحْيِيهِ ذُرِّيَّتُكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَ حَتَّى الْآنَ». [طرفه في: ٣٣٢٦].

٢ / ٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَيْهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ تَرْتَبِئُوا فَارْتَبِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ بِعَمَلِكُمْ مَا تَدْرُوكُمْ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٧ - ٢٩]

وقال سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يُكْسِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ؟ قَالَ: اضْرِبْ بَصْرَكَ عَنْهُنَّ، يَسْأَلُونَ اللَّهَ ﷻ: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُونَ مِنْ أَنْصُرِهِنَّ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠]، وَقَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لَا يَجِلُّ لَهُمْ. ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَنْصُرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] ﴿حَايَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [عاف: ١٩] مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي النَّظَرِ إِلَى التَّيِّبَةِ لَمْ تَحْضُ مِنَ النِّسَاءِ: لَا يَضِلُّ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ، وَمَنْ يَشْتَهَى النَّظَرَ إِلَيْهِنَّ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، وَكَرِهَ عَطَاءُ النَّظَرِ إِلَى الْجَوَارِي يَبْعَثُ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

٦٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَرَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّخْرِ خَلَفَهُ عَلَى عَجْزِ رَاجِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا

وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُعْتَبِهِمْ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَمَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يُفْضِي عَنْهُ أَنْ أُحَجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [طرفه في: ١٥١٣].

٦٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا كُمْ وَالْجُلُوسُ بِالطَّرْفَاتِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَحْدَثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». فَاوَلُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». [طرفه في: ٢٤٦٥].

٣ / ٣ - بَابُ السَّلَامِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَإِذَا حُيِّبْتُمْ فَبِحَبْرَةٍ فَبِحَبْرَةٍ فَحَبْرًا وَأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّهَا﴾ [النساء: ٨٦].

٦٢٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ». [طرفه في: ٨٣١].

٩ / ٩ - بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

٦٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْحَبْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُقْرِئُ السَّلَامَ، عَلَيَّ مَنْ عَرَفْتِ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفِ». [طهره في: ١٢].

٦٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أُيُوبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُصَدُّ هَذَا، وَيُصَدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». وَذَكَرَ سُفْيَانُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [طهره في: ٦٧٧].

١٠ / ١٠ - بَابُ آيَةِ الْحِجَابِ

٦٢٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، مَقَدَّمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتَهُ، وَكُنْتُ أَغْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَبِيبَةِ ابْنَةِ جَحْشٍ، أَصْحَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكُتَّ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجَتْ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأَنْزَلَ آيَةَ الْحِجَابِ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا. [طهره في: ٤٧٩].

٦٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِخْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ، دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلِقِيَامِ فَلَمْ يَقُمْوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مِنْ قَامٍ مِنَ الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةَ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْظَلَقُوا،

٤ / ٤ - بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

٦٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [مسلم: كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير رقم: ٢١٦٠]. [الحدِيث: ٦٢٣١ - أطرايه في: ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤].

٥ / ٥ - بَابُ تَسْلِيمِ الرَّابِعِ عَلَى الْمَاشِي

٦٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدًا: أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّابِعُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [طهره في: ٦٢٣١].

٦ / ٦ - بَابُ تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

٦٢٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدًا: أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّابِعُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [طهره في: ٦٢٣١].

٧ / ٧ - بَابُ تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ

٦٢٣٤ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [طهره في: ٦٢٣١].

٨ / ٨ - بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٦٢٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَضْرِ الضَّعِيفِ، وَعَزْوَنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِنْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَحْتَمِ الدَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبِياجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ. [طهره في: ١١٣٩].

وغيره، رقم: [٢٦٥٧]. [الحديث ٦٢٤٣ - طرفه في: [٦٦١٢].

١٣/١٣ - باب التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

٦٢٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [طرفه في: [٩٤].

٦٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَكَ فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتِي، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم? فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقْرُمُ مَعَكَ إِلَّا أَضْعَرَ الْقَوْمَ، فَكُنْتُ أَضْعَرُ الْقَوْمَ قَمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ بُسْرِ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ: بِهَذَا. [مسلم: كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم: [٢١٥٣] [طرفه في: [٢٠٦٢].

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية. [طرفه في: [٤٧٩١].

٦٢٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوَّجَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اخْجُبْ نِسَاءَكَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرَفْتُكَ يَا سَوْدَةُ، جِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم آيَةَ الْحِجَابِ. [طرفه في: [١٤٦].

١١/١١ - باب الاستئذان من أجل البصر

٦٢٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنْكَ هَا هُنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِذْرَى يَحْكُ بِهَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ». [طرفه في: [٥٩٢٤].

٦٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حَجَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَشْقَصٍ أَوْ: بِمَشَاقِصٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَحْتَلِ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ. [مسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: [٢١٥٧]. [الحديث ٦٢٤٢ - طرفاه في: [٦٨٨٩، [٦٩٠٠].

١٢/١٢ - باب زنا الجوارح دون الفرج

٦٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَرْ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حِفْظَهُ مِنَ الزُّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَرِزْنَا اللِّسَانَ الْمَنُوطُ، وَالنَّفْسَ تَمَنَّى وَتَشْتَهَى، وَالْفَرْجَ يَصُدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَكْذِبُهُ». [مسلم: كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا

١٤/١٤ - باب إذا دُعي الرجل فجاء هل يستأذن

قال سعيد عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هُوَ إِذْنُهُ».

٦٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دَرٍّ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ دَرٍّ: أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هُرَّ، الْحَقُّ أَهْلَ الصَّفَةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ». قَالَ: فَاتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. [طرفه في: [٥٣٧٥].

١٥/١٥ - باب التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

٦٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ. [مسلم: كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، رقم: [٢١٦٨].

فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الْيَوْمِ بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمَنَنَّ رَاحِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمَنَنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَظْمَنَنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمَنَنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَظْمَنَنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا». [طرفه في: ٧٥٧].

٦٢٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَظْمَنَنَّ جَالِسًا». [طرفه في: ٧٥٧].

١٩/١٩ - بَابُ إِذَا قَالَ: فَلَانَ يُقِرُّكَ السَّلَامَ
٦٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنْ جَنَّبِيلُ يُقِرُّكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٢١٧].

٢٠/٢٠ - بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

٦٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ جِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَاثٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فِدَكِيَّةٌ، وَأَرَدَتْ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عِبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوكٍ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا عَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةً الدَّابَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْزَبُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَتْ فَزَلَّ فَلَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوكٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَافْضُصْ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ

١٦/١٦ - بَابُ تَسْلِيمِ الرَّجَالِ عَلَى النَّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ

٦٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تُرْسِلُ إِلَى بَضَاعَةَ - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: تَخُلُ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْتِ، فَتَنْظَرُحُهُ فِي قَدْرِ، وَتُكْرِكِرُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتَقْدُمُهُ إِلَيْنَا، فَتَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [طرفه في: ٩٣٨].

٦٢٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا تَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. تَابَعَهُ شَعِيبٌ. وَقَالَ يُونُسُ وَالثَّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكَاتُهُ. [طرفه في: ٣٢١٧].

١٧/١٧ - بَابُ إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ أَنَا

٦٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينَ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟». قُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. [اسلم: كتاب الآداب، باب كرامة قول المستاذن أنا إذا قيل: من هذا، رقم: ٢١٥٥]. [طرفه في: ٢١٢٧].

١٨/١٨ - بَابُ مَنْ رَدَّ، فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

٦٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

وَالْيَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْفَظُهُمْ، وَتَمَّ رَكِبَ دَابَّتُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدٍ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: اغْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَغْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَغْطَاكَ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَّجِرُوا، فَيُعْصِرُوهُ بِالْحِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَغْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَمَّا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٢٩٨٧].

٢٣/٢٣ - بَابٌ مِّنْ نَّظَرٍ فِي كِتَابٍ مِّنْ يُحَدِّثُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرَهُ

٦٢٥٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُهْلُولٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَأَبَا مُزَيْدِ الْعَنَوِيِّ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ». قَالَ: فَأَذْرَكْنَاهَا تَبِيرٌ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَنْخَنَّا بِهَا، فَأَبْتَغَيْنَا فِي رَحِيلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأَجْرَدَنَّكَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْرَتِهَا، وَهِيَ مُخْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتْ الْكِتَابَ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا عَزَيْتُ وَلَا بَدَلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَآلَهُ مِنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، وَمَا يَذْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَّهْتُ لَكُمْ الْحِجَّةَ». قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [طرفه في: ٣٠٠٧].

٢٤/٢٤ - بَابٌ كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ

إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

٦٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا

٢١/٢١ - بَابٌ مِّنْ لَمَ يَسْلَمَنَّ عَلَى مَنْ أَقْرَفَ ذَنْبًا، وَلَمْ يَزِدْ سَلَامَهُ، حَتَّى تَتَبَّيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَّيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَا تَسَلُّمُوا عَلَى شَرِيَةِ الْخَمْرِ.

٦٢٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ جِئَنَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلْتُ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَأَدَّى النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا جِئَنَ صَلَّى الْفَجْرَ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٢٢/٢٢ - بَابٌ كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ

٦٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهَّمْتُمَا قُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكُمْ». [مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم: ٢١٦٤]. [الحديث ٦٢٥٧ - طرفه في: ٦٩٢٨].

٦٢٥٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:

٦٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ: سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [طرفه في: ٣٦٩٤].

٢٨/٢٨ - بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ

وَصَافِحَ حَمَادُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ.

٦٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْبَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ، التَّشَهُدُ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِنَا، فَلَمَّا قَبِضَ فُلْنَا: السَّلَامُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٣١].

٢٩/٢٩ - بَابُ الْمَعَانِقَةِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ:

كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

٦٢٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شَعِيبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا - يَعْنِي - ابْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجْعِهِ الَّذِي تُوقَفِي فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ، أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ الْعَصَا، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُبُوتًا فِي وَجْعِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وَجْهِهِ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتِ، فَادْبَعْتُ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ: فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ، فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمْرُنَا فَأَوْصِي بِنَا، قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا لَا يُغْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا. [طرفه في: ٤٤٤٧].

عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالسَّامِ، فَأَتَوْهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرْقُلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَيَّ مِنَ اتَّبِعِ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ». [طرفه في: ٤٧].

٢٥/٢٥ - بَابُ بَمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ

٦٢٦١ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَخَذَ حَشَبَةً فَفَرَّهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِيهِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَجْرَ حَشَبَةً، فَجَعَلَ الْمَالُ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً، مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ». [طرفه في: ٤٤٩٨].

٢٦/٢٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

٦٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنَيْفٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْبَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَبَجَاءَ، فَقَالَ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ قَالَ: خَيْرِكُمْ». فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمِكُمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَى دَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَفَهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنِ أَبِي الْوَلِيدِ، مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِلَى حُكْمِكُمْ». [طرفه في: ٣٠٤٣].

٢٧/٢٧ - بَابُ الْمُصَافِحَةِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُدَ، وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافِحَنِي وَهَتَّابِي.

٦٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لَأَنَسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٠ / ٣٠ - بَابُ مَنْ أَجَابَ بِ «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»

٦٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَنَا رَوَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ قَالَ وَمِثْلُهُ ثَلَاثًا: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لَا يَعْدِبَهُمْ».

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ: بِهَذَا. [طرفه في: ٢٨٥٦].

٦٢٦٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا - وَاللَّهِ - أَبُو دَرَّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أُحَدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا دَرَّ، مَا أَجِبُ أَنْ أُحَدَّ لِي ذَهَبًا، يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَ، عِنْدِي مِنْهُ وَيَنَارُ إِلَّا أَرْضُهُ لِدِينٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَأَرَانَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا دَرَّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ هُمْ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحَ يَا أَبَا دَرَّ حَتَّى أَرْجِعَ». فَأَنْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْرَحْ».

فَمَكُنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ صَوْتًا، خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَرَضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ قَمَمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَنَانِي فَأَخْبِرْنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: «وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ لِرَزِيدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لِحَدِيثِيهِ أَبُو دَرَّ بِالرَّبَذَةِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ. وَقَالَ أَبُو شِهَابٍ: عَنْ الْأَعْمَشِ: «يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، رقم: ٩٤]. [طرفه في: ١٢٣٧].

مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». [مسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان في موضعه المباح، رقم: ٢١٧٧].

٣٢ / ٣٢ - بَابُ

﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَسَسَعُوا فِي الْمَجَالِسِ فَانْقَسُوا عَلَى اللَّهِ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ [المجادلة: ١١] الْآيَةَ

٦٢٧٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرَ، وَلَكِنْ تَسَسَعُوا وَتَوَسَّعُوا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ. [طرفه في: ٩١١].

٣٣ / ٣٣ - بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ نَهَيْتُ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

٦٢٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ، طَعَمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَنْهَى لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مِنْ قَامٍ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَاَنْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرَاخِي الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبَاتِيٍّ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَبِرُوا وَلَا مُسْتَقْسِمِينَ لِجِدْبِ إِنْ ذَلِكَ كَانَ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ لَكُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْتَعِي بِكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَهْلَهُنَّ فَلْيَقُولَنَّ لَهُنَّ قَوْلَهُنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكَبُوا مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٥﴾﴾ [الأحزاب: ٥٣]. [طرفه في: ٤٧٩١].

٣٤ / ٣٤ - بَابُ الْإِحْتِبَاءِ بِالْيَدِ، وَهُوَ الْفَرْصَاءُ

٦٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَائِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِيفَاءِ الْكَعْبَةِ، مُحْتَبِئًا بِيَدِهِ هَكَذَا.

٣١ / ٣١ - بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ
٦٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

٦٢٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغْيِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ قَدِيمُ الشَّامِ. وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغْيِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا، فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: يَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، يَعْنِي حُدَيْفَةَ، أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ كَانَ فِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي عَمَّارًا، أَوْ لَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السُّوَاكِ وَالْوَسَادِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَتَذَكَّرُونَ﴾؟ [الليل: ٤١]، قَالَ: وَالذِّكْرُ وَالْأَنْثَى، فَقَالَ: مَا زَالَ هُوَذَا حَتَّى كَادُوا يُسَكِّكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٣٢٨٧].

٣٩/٣٩ - بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٦٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَعَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [طرفه في: ٩٣٨].

٤٠/٤٠ - بَابُ الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٦٢٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تَرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لِيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟». فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاصَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَافِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقْوِهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «فُمُّ أَبَا تُرَابٍ، فُمُّ أَبَا تُرَابٍ». [طرفه في: ٤٤١].

٤١/٤١ - بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ

٦٢٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطْعِ، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَسَعَّرِهِ

٣٥/٣٥ - بَابُ مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ
قَالَ خَبَّابٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ، فَقَعَدَ.

٦٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». [طرفه في: ٢٦٥٤].

٦٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مِثْلَهُ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الرَّؤُوفِ». فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. [طرفه في: ٢٦٥٤].

٣٦/٣٦ - بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ
٦٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ. [طرفه في: ٨٥١].

٣٧/٣٧ - بَابُ السَّرِيرِ

٦٢٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْتَلُ أَنْسِلًا. [طرفه في: ٣٨٢].

٣٨/٣٨ - بَابُ مَنْ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً

٦٢٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ النَّهْرِ: صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِنْفَاطَرُ يَوْمٍ». [طرفه في: ١١٣١].

فَجَمَعْتُهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعْتُهُ فِي سُكِّ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْوَفَاءَ، أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حُطُوهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ فُجُوعٌ فِي حُطُوهِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي ﷺ، والتبرك به، رقم: ٢٣٣١، ٢٣٣٢].

٦٢٨٢، ٦٢٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَاطَّعَمْتُهُ، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرْضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ نَبِيحَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَيْرَةِ، أَوْ قَالَ: بِمِثْلِ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَيْرَةِ». شَكَ إِسْحَاقُ. قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَتَمَّ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرْضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ نَبِيحَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَيْرَةِ، أَوْ قَالَ: بِمِثْلِ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَيْرَةِ». فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، فَضَرَعَتْ عَنْ دَائِبَتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [طهره في: ٢٧٨٨].

وَاللَّهُ مَا تَخْفَى بِمَشْتَبَاهِهَا مِنْ مِثْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحِبَ وَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: عَضَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكَ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوْفِي، قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَا الْآنَ فَتَعْمَمُ، فَأَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَا حِينَ سَارَّتَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرْتَنِي: أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً: «وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى لِأَجَلٍ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعَمَ السَّلَفِ أَنَا لَكَ». قَالَتْ: فَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزْعِي سَارَّتَنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» [طهره في: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤].

٤٤/٤٤ - بَابُ الْأَسْتِقْلَاءِ

٦٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا، وَاصِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [طهره في: ٤٧٥].

٤٥/٤٥ - بَابُ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ لَا يَتَنَبَّأُونَ إِيَّاهُ إِذَا تَنَبَّأُوا فَلَا نَنْبَأُ بِالْآيَةِ وَالْعُدُودِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا بِاللَّيْلِ وَاللَّيْلُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَلْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ٩، ١٠] وَقَوْلُهُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ لَا يَتَنَبَّأُونَ إِيَّاهُ إِذَا تَنَبَّأُوا فَتَدْرِكُهُمْ يَدَى حُجْرَتِكَ صَدَقَ ذَلِكَ خَبْرٌ لَكَرُّ وَأَلْهَمَ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢، ١٣].

٦٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ». [مسلم: كتاب السلام باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم: ٢١٨٣].

٤٦/٤٦ - بَابُ حِفْظِ السَّرِّ

٦٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ

٤٢/٤٢ - بَابُ الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيْسَّرَ

٦٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَسْتَيْنِ وَعَنِ بَيْعَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِاخْتِيَاءِ فِي تُوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمَلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمَحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٤٣/٤٣ - بَابُ مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسَرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبِرَ بِهِ ٦٢٨٥، ٦٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُعَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامَ تَمْشِي، لَا

٦٢٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «حَمَرُوا الْآيَةَ، وَأَجِفُّوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». [طرفة في: ٣٢٨٠].

٥٠/٥٠ - بَابُ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

٦٢٩٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَطْفُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَحَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - قَالَ هَمَّامٌ: وَأَخْبِيهُ قَالَ - وَلَوْ بِعُودٍ». [طرفة في: ٣٢٨٠].

٥١/٥١ - بَابُ الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَتَنَفُّهِ الْإِبْطِ

٦٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ فُرْعَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَتَنَفُّهُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ». [طرفة في: ٥٨٨٩].

٦٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اخْتَنَنَّ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَنَنَّ بِالْقُدُومِ». مُحَقَّقَةٌ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْمُعَيْرَةُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ وَقَالَ: بِالْقُدُومِ. [طرفة في: ٣٢٥٦].

٦٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ جِئْتَ فَبِضِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتُونُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يَدْرِكَ. [الحديث ٦٢٩٩ - طرفة في: ٦٣٠٠].

٦٣٠٠ - وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَبِضِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا خَتِينٌ. [طرفة في: ٦٢٩٩].

٥٢/٥٢ - بَابُ كُلِّ لَهْوٍ بَاطِلٍ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ

طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَكِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [القمان: ٦].

سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم: ٢٢٤٨٢].

٤٧/٤٧ - بَابُ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَاةِ وَالْمُنَاجَاةِ

٦٢٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجَلٌ أَنْ يُخْرَجَ». [مسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم: ٢٢١٨٤].

٦٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَسَمِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تَيْسُرُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ فَسَارَزْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، أَوْذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَّرَ». [طرفة في: ٣١٥٠].

٤٨/٤٨ - بَابُ طَوْلِ التَّجْوَى

﴿وَإِذْ هُمْ تَجْوَى﴾ [الإسراء: ٤٧]: مَصْدَرٌ مِنْ تَجَايَتْ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ.

٦٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [طرفة في: ٦٤٢].

٤٩/٤٩ - بَابُ لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [مسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء النساء... رقم: ٢٠١٥].

٦٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ أَبِي بُرْزَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفُوا بِهَا عَنْكُمْ». [مسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء النساء... رقم: ٢١٠٦].

٦٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكْنِيهِ مِنَ الْمَطَرِ، وَيُطْلِنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ.

٦٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبَنَةً عَلَى لَبَنَةٍ، وَلَا عَرَسْتُ نَخْلَةً، مُنْذُ فُيِّضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

٨٠ / ٥٤ - كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

الحسين: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُسَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مَوْفِقًا بِهَا، قَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمِيسَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِفٌ بِهَا، قَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُضِيحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [الحديث ٦٣٠٦ - طرفه في: ٦٣٢٣].

٣ / ٣ - باب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
٦٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

٤ / ٤ - باب التَّوْبَةِ

قَالَ قَتَادَةُ: «تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا» [التحرير: ٨].
الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ.

٦٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ

٦٣٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُمَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». [طرفه في: ٤٨٦٠].

٥٣ / ٥٣ - باب ما جاء في البِئَاءِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِجَاءُ الْبُهْمِ فِي الْبُيَّانِ».

وقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُ اسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِي يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

١ / ١ - باب لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٦٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أُخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لامته، رقم: ١٩٨، ١٩٩]. [الحديث ٦٣٠٤ - طرفه في: ٧٤٧٤].

٦٣٠٥ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: قَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤلاً، أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتَجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لامته، رقم: ٢٠٠].

٢ / ٢ - باب أَفْضَلِ الْاسْتِغْفَارِ

وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ تَنَزَّلَتْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكَ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾
يُرْسِلُ السَّحَابَ عَلَيْكُمْ يُدْرِكُهُ ﴿١٧﴾ وَيُنْزِلُ مِنْ سَمَوَاتِهِ مَاءً سَكِينًا وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٨﴾ [سورح: ١٠ - ١٢]، «وَالَّذِيكَ إِذَا فَسَلُوا فَحَسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَنْ يَسْرِ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾» [آل عمران: ١٣٥].

٦٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا

تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذَبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، قَالَ: أَبُو شَيْهَابٍ بِيَدِهِ قَوْقُ أَنْفِهِ. ثُمَّ قَالَ: «لَلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَيَوْمَهُ مَهْلِكُهُ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَسَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَابِي، فَارْجِعْ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ». تَابِعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ أَبُو

فِي: ٢٤٧

٧ / ٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

٦٣١٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [الحدِيث ٦٣١٢ - أطرافه في: ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٦٣٩٤].

٦٣١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا ح. وَحَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهمداني عن البراء بن عازب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ». [طرفه في: ٢٤٧].

أَشَدُّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَابِي، فَارْجِعْ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ». تَابِعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم: ٢٧٤٤].

٦٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاؤَةٍ». [مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم: ٢٧٤٧].

٥ / ٥ - بَابُ الضُّجْعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

٨ / ٨ - بَابُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ

٦٣١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [طرفه في: ٦٣١٢].

٦٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَدُّونَ فَيُؤَدُّونَهُ. [طرفه في: ٦٢٦].

٦ / ٦ - بَابُ إِذَا بَاتَ طَاهِرًا

٩ / ٩ - بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

٦٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ

٦٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْضُورًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُرِّكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا

المُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ. [طرفه ني: ٤١٢٠].

١١/١١ - بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٦٣١٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَلِيِّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتَ مَا تَلْفَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَمَّيْتُ أَقْرَوْمَ، فَقَالَ: «مَكَانِكَ». فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَتَلَايَيْنِ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَتَلَايَيْنِ، وَاخْمَدَا ثَلَاثًا وَتَلَايَيْنِ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ». وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنِ خَالِدِ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَتَلَاوُنٌ. [طرفه ني: ٤٣١٨].

١٢/١٢ - بَابُ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٦٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. [طرفه ني: ٥٠١٧].

١٣/١٣ - بَابُ

٦٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». تَابَهُ أَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ يَحْيَى وَيَشْرُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم: ٤٧١٤]. [الحدِيث ٦٣٢٠ - طرفه ني: ٧٣٩٣]

إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلِيهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

﴿رَأْسَهُبُهُمْ﴾ [الأعراف: ٤١٦]: مِنَ الرَّهْبَةِ. ﴿مَلَكُوتٌ﴾ [الأنعام: ٧٥] مَلَكٌ، مَثَلٌ: رَهْبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحْمُوتٍ، تَقُولُ: تَرَهَّبْتُ خَيْرٍ مِنْ أَنْ تَرَحَّمَن. [طرفه ني: ٢٤٧].

١٠/١٠ - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا ائْتَبَهُ بِاللَّيْلِ

٦٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْبِرْ، وَقَدْ أْبْلَغَ، فَصَلَّى، فَكُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يَصَلِّي، فَكُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَادَرَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامْتُ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَادَّهَنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَمِعَ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصِيْبِي وَلَحْيِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَيَشْرِي، وَذَكَرَ حَضَلَتَيْنِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٤٧٦٣]. [طرفه ني: ٤١١٧].

٦٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبَّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ

١٤/١٤ - باب الدعاءِ نَصَفَ اللَّيْلِ

٦٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى تِلْكَ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [طرفه في: ١١٤٥].

١٥/١٥ - باب الدعاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

٦٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». [طرفه في: ١١٤٢].

١٦/١٦ - باب ما يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٦٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ، وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أُوْبُوكَ لَكَ بِنِعْمَتِكَ، وَأُوْبُوكَ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ. إِذَا قَالَ حِينَ يُنْمِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يُضِيحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ» مِثْلَهُ. [طرفه في: ٦٣٠٦].

٦٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [طرفه في: ٦٣١٢].

٦٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [الحديث ٦٣٢٥ - طرفه في: ٧٣٩٥].

١٧/١٧ - باب الدعاءِ فِي الصَّلَاةِ

٦٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». وَقَالَ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ٨٣٤].

٦٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «وَلَا تَهَمَّرْ بِصَلَاةِكَ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا» [الإسراء: ١١٠] أَنْزَلْتَ فِي الدُّعَاءِ. [طرفه في: ٤٧٧٣].

٦٣٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٌ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ النَّسَاءِ مَا شَاءَ». [طرفه في: ٨٣١].

١٨/١٨ - باب الدعاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٦٣٢٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالذَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَكَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُذْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْفِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتُحَمِّدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا». تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَمِيِّ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ سَمِيِّ، وَرَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُبَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَرَوَاهُ سَهْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ٨٤٣].

٦٣٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَبِّبِ بْنِ زَافِعٍ، عَنِ وَرَّادٍ، مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَبِّبَ. [طرفه في: ١٨٤٤].

٦٣٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَنْسُ خَادِمَكَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [طرفه في: ١٩٨٢].

٦٣٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسَقَطْتُهَا فِي سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا». [طرفه في: ٢١٥٥].

٦٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: «إِنَّ هَذِهِ لِقَسَمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ، حَتَّى رَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبْرًا». [طرفه في: ٣١٥٠].

٢٠ / ٢٠ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ
٦٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِيءُ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ الْخَرِيطِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَارٍ، وَلَا تُجِلْ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفَيْكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعْ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَيُتِمُّلَهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمْرُكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَاَنْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَقْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ. يَعْني لَا يَقْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ.

٢١ / ٢١ - بَابُ لِيُعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ
٦٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

١٩ / ١٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾
[الروية: ١٠٣] وَمَنْ حَصَّ أَخَاهُ بِاللُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ
وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذُنُوبَهُ».

٦٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيَا عَامِرُ، لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَتَزَلَّ يَخْدُو بِهِمْ يَذْكَرُ: تَالَهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا. وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا، وَلِكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا مَنَعْتَنَا بِهِ، فَلَمَّا صَافَ الْقَوْمَ قَاتَلُوهُمْ، فَأَصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةٍ سَيْفٍ نَفْسِهِ فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسُوا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى حُمْرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَهْرِيْقُوا مَا فِيهَا وَكَسَرُوهَا». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُهْرِيْقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». [طرفه في: ٢٤٧٧].

٦٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنَاهُ رَجُلٌ بِصِدْقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». فَأَنَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [طرفه في: ١٤٩٧].

٦٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيْحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ». وَهُوَ نَضْبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَتُبُّ عَلَى الْخَيْلِ، فَصَلِّ فِي

حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَشْفِي، فَدَعَا وَاسْتَشْفَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ. [طرفه في: ١٠٠٥].

٢٦/٢٦ - بَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ

بِطُولِ الْعُمُرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ

٦٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ، اذْعُ اللَّهُ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [طرفه في: ١٩٨٢].

٢٧/٢٧ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

٦٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب دعاء الكرب، رقم: ٢٧٣٠]. [الحديث ٦٣٤٥ - أطرافه في: ٦٣٤٦، ٦٣٤٦].

٦٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». وَقَالَ وَهَبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: مِثْلَهُ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب دعاء الكرب، رقم: ٢٧٣٠]. [طرفه في: ٦٣٤٥].

٢٨/٢٨ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

٦٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ. قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَذْرِي أَيُّتَهُنَّ هِيَ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من سوء القضاء، رقم: ٢٧٠٧]. [الحديث ٦٣٤٧ - طرفه في: ٦٦١٦].

٢٩/٢٩ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ:

«اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»

٦٣٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ

دَعَا أَحَدَكُمْ فَلْيَعِزِّمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعِظْنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت، رقم: ٢٦١٨]. [الحديث ٦٣٣٨ - طرفه في: ١٧٤٤].

٦٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعِزِّمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت، رقم: ٢٦٧٩]. [الحديث ٦٣٣٩ - طرفه في: ١٧٤٧].

٢٢/٢٢ - بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

٦٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، رقم: ٢٧٣٥].

٢٣/٢٣ - بَابُ رَفَعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِيطِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

٦٣٤١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكَ: سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِيطِهِ. [طرفه في: ١٠٣١].

٢٤/٢٤ - بَابُ الدُّعَاءِ عِزِّ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

٦٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا، فَتَغَيَّبَتِ السَّمَاءُ وَمُطْرُنَا، حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَعْجَلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُنْظَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُتْبِعَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَضْرِبَهُ عَنَّا فَقَدْ عَرَفْنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَجَعَلَ السَّحَابُ يَقْطَعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُمِطُّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [طرفه في: ٩٣٢].

٢٥/٢٥ - بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

٦٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ:

ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَيْفِيهِ، وَمِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ.
[طرفه في: ١٩٠].

٦٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ:
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ
بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ، أَوْ: إِلَى السُّوقِ،
فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍ، فَيَقُولَانِ:
أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ. فَرُبَّمَا أَصَابَ
الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. [طرفه في:
٢٥٠٢].

٦٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الَّذِي مَسَّحَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَثْرَهَمَ. [طرفه في:
١٧٧].

٦٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا
هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأَبِي بَصِيْبٍ قَبَالَ
عَلَى نَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [مسلم: كتاب
الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم: ٢٨٦].
[طرفه في: ٢٢٢].

٦٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَّحَ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ
يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ. [طرفه في: ٤٣٠].

٣٢/٣٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٥٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ
عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ
عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ،
فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».
[طرفه في: ٣٣٧٠].

٦٣٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِمٍ
وَالدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي

قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ
عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ:
«لَنْ يُفَضَّ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَفْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ».
فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ - وَرَأْسُهُ عَلَى فَخْذِي - غَشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ
أَفَاقَ، فَأَشْحَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ
الْأَعْلَى». قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ
الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ
كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». [طرفه في: ٤٤٣٥].

٣٠/٣٠ - بَابُ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

٦٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ،
عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ حَبَّابًا وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعًا قَالَ: لَوْلَا أَنْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [مسلم:
كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به، رقم:
٢٦٨١]. [طرفه في: ٥٧٧٢].

٦٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ حَبَّابًا وَقَدْ اكْتَوَى
سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ
نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [طرفه في: ٥٧٧٢].

٦٣٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ،
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَ نَزَلَ بِهِ،
فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَنَّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَا كَانَتْ
الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَقَّئِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».
[مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به،
رقم: ٢٦٨٠]. [طرفه في: ٥٧٦١].

٣١/٣١ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبَرَكَةِ،

وَمَسَّحَ رُؤُوسِهِمْ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: وُلِدَ لِي غُلَامٌ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ
بِالْبَرَكَةِ.

٦٣٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ
الْجَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ
يَقُولُ: دَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَمَسَّحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي
بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ». [طرفة في: ٤٧٩٨].

أَبِي؟ قَالَ: «حَدَاثَةٌ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُمْ فِي الْحَبِيرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ». وَكَانَ قَتَادَةَ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سَأَلْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. [مسلم: كتاب الفضائل، باب توفيقه ﷺ وترك إكثار سؤاله...، رقم: ٢٣٥٩]. [طرفة في: ٩٣].

٣٦/٣٦ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَلْبَةِ الرَّجَالِ

٦٣٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «التَّمِسْ لَنَا غَلَامًا مِنْ غِلْمَائِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدْفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْوِرُ أَنْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَصَلْحِ الدِّينِ، وَعَلْبَةِ الرَّجَالِ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبَةَ قَدْ حَاوَاهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ كِسَاءٍ ثُمَّ يُرِدْفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى بَدَأَ لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجَبَّتَانِ وَنُجْبَةٌ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمٌ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، وَمِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ». [طرفة في: ٣٧١].

٣٧/٣٧ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٦٣٦٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدِ بِنْتَ خَالِدٍ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [طرفة في: ١٣٧٦].

٦٣٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ مُضَعَبٍ: كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ، وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَعْزِي فِتْنَةً

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [طرفة في: ١٤٩٧].

٣٣/٣٣ - بَابُ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٦٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الرَّزْقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [طرفة في: ٣٣٦٩].

٣٤/٣٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«مَنْ آدَيْتَهُ فَاجْعَلْ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

٦٣٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَيْتَهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبّه...، رقم: ٢٦٠١].

٣٥/٣٥ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

٦٣٦٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوهُ الْمَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ بَيْنَمَا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَأَفَّ رَأْسَهُ فِي نُورِهِ بَيْنِي، فَإِذَا رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لَاحَى الرَّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ

٤١/٤١ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ

الْبُخْلُ وَالْبَخْلُ وَاجِدٌ، وَمِثْلُ الْحُزْنِ وَالْحَزَنِ.

٦٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه كَانَ يَأْمُرُ بِهَوْلَاءِ الْحَمْسِ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [طرفة في: ٢٨٢٢].

٤٢/٤٢ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمَرِ

﴿أَرَادَ لَكَ﴾ [مرد: ٢٧] اشْقَاطَنَا.

٦٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ». [طرفة في: ٢٨٢٣].

٤٣/٤٣ - بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ

٦٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَسْأَدًا، وَأَنْفِلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدَنَّا وَصَاعِنَا». [طرفة في: ١٨٨٩].

٦٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهَا عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِّغْ بِي مَا تَرَى مِنَ الرَّجْعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاجِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِفُلْتِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَيْسْطَرُّو؟ قَالَ: «الثَّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَّرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَّرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةَ تَبْتَعِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: أَكْخَلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَزْدَدَتْ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَغْفَابِهِمْ، لَكِنْ

الدَّجَالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [طرفة في: ٢٨٢٢].

٦٣٦٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أَنْعِمَ أَنْ أَصَدَّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقْتَا، إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا». فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، رقم: ٥٨٦]. [طرفة في: ١٠٤٩].

٣٨/٣٨ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٦٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [طرفة في: ٢٨٢٣].

٣٩/٣٩ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ

٦٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ فِتْنَةِ الْقَمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلَجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستأذ منه في الصلاة، رقم: ٥٨٩]. [طرفة في: ٨٣٢].

٤٠/٤٠ - بَابُ الْأَسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ

٦٣٦٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَعَلَبَةِ الرِّجَالِ». [طرفة في: ٣٧١].

خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ». [طرفة في: ٨٣٢].

٤٧/٤٧ - بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبِرَّةِ
٦٣٧٨، ٦٣٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا
عُنْدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أُمِّ
سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسُ خَادِمَكَ، ادْعُ اللَّهَ
لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا
أَعْطَيْتَهُ». وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ:
مِثْلَهُ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن
مالك رضي الله عنه، رقم: ٢٤٨٠، ٢٤٨١. [طرفة في: ١٩٨٢].

٦٣٨٠، ٦٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ
أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنْسُ خَادِمَكَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ،
وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [طرفة في: ١٩٨٢].

٤٨/٤٨ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِسْتِخَارَةِ
٦٣٨٢ - حَدَّثَنَا مَطْرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُضْعَبٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِيرِ، عَنْ
جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي
الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ،
وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ
تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ،
اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي
وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ -
فَاقْدِرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي
وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ -
فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ،
ثُمَّ رَضِنِي بِهِ»، وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ. [طرفة في: ١١٦٢].

٤٩/٤٩ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ
٦٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،
عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ:
دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ
اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ». [طرفة
في: ٢٨٨٤].

الْبَاسِئِ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ. قَالَ سَعْدٌ: رَأَى لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ
أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ. [طرفة في: ٥٦].

٤٤/٤٤ - بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ،
وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَفِتْنَةِ النَّارِ
٦٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ،
عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُضْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتِ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُحْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا،
وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [طرفة في: ٢٨٢٢].

٦٣٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا
هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَوَمِ، وَالْمَغْرَمِ
وَالْمَأْتَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ،
وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ
فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلَجِ
وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ
الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [طرفة في: ٨٣٢].

٤٥/٤٥ - بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغَنَى
٦٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ
أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ
النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغَنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [طرفة في: ٨٣٢].

٤٦/٤٦ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ
٦٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا
هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ
النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ
الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ،
اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ التَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا
كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ

٥٠/٥٠ - باب الدعاء إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ

٦٣٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبْرَانَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْتَبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثُمَّ أَتَى عَلِيٌّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كُنْتُ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [طرفة في: ٢٩٩٢]

٥١/٥١ - باب الدعاء إِذَا هَبَطَ وَإِدْيَاءً

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ. [طرفة في: ٢٩٩٣]

٥٢/٥٢ - باب الدعاء إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ

٦٣٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ عَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَيُّوبُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ». [مسلم: كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، رقم: ١٣٤٤]

٥٣/٥٣ - باب الدعاء لِلْمَمْتَرِجِ

٦٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَابِطِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَوْ صَفْوَةَ، فَقَالَ: «مَهْنَمٌ، أَوْ مَهْ». قَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفة في: ٢٠٤٩]

٦٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَامِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «يُحْرَأُ أَمْ تَيْبًا؟». قُلْتُ: تَيْبًا، قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ، أَوْ تَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ؟». قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ،

فَكَرِهْتُ أَنْ أُجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ». لَمْ يَقُلْ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ». [طرفة في: ٤٤٣]

٥٤/٥٤ - باب ما يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٦٣٨٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [طرفة في: ١٤١]

٥٥/٥٥ - باب قول النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ [البقرة: ٢٠١]

٦٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء باللهم اتنا في الدنيا... رقم: ٢٦٩٠] [طرفة في: ٤٥٢٢]

٥٦/٥٦ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٦٣٩٠ - حَدَّثَنَا قُرُوبَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَيْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا تُعَلِّمُ الْكِتَابَةَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تُرَدَّ إِلَيَّ أَرْدَلُ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [طرفة في: ٢٨٢٢]

٥٧/٥٧ - باب تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ

٦٣٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَبَّ، حَتَّى إِنَّهُ لِيُخَيَّلُ إِلَيْهِ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشْعَرْتِ أَنْ اللَّهُ قَدْ أَقْنَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدٌ بَنُ

٦٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي أَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ». [طرفة في: ٢٩٣٥].

٦٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُبْرَثُهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ. [طرفة في: ٢٩٣١].

٥٩/٥٩ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

٦٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ الطَّفِيلُ بْنُ عَمْرِو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَبْ بِهِمْ». [طرفة في: ٢٩٣٧].

٦٠/٦٠ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

٦٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَفْدي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَغْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: وَحَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التوعد من شر ما عمل، رقم: ٢٧١٩]. [الحديث: ٦٣٩٨ - طرفة في: ٦٣٩٩].

٦٣٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ عَاصِمِ، عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْفُرَاءُ فَأَصْبِيوْا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَّ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَّ عَلَيْهِمْ، فَفَنَّتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ عَصِيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة...، رقم: ٦٧٧]. [طرفة في: ١٠٠١].

الأعصم، قَالَ: فِيمَا دَا؟ قَالَ: فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍ طَلَعَتْ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي دَرْوَانَ. وَدَرْوَانٌ بَيْتٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْجَنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَحْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». رَأَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَاللَيْثُ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُجِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا وَدَعَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [طرفة في: ٣١٧٥].

٥٨/٥٨ - بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُونُسَ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا وَفُلَانًا». حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [آل عمران: ١٢٨].

٦٣٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْقَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْزِلِ الْكِتَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اهْزِمْنَهُمْ وَزَلِّزْلَهُمْ». [طرفة في: ٢٩٣٣].

٦٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ قُصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَتَتْ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِينِي يُونُسَ». [طرفة في: ٢٩٧].

٦٣٩٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ عَاصِمِ، عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْفُرَاءُ فَأَصْبِيوْا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَّ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَّ عَلَيْهِمْ، فَفَنَّتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ عَصِيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة...، رقم: ٦٧٧]. [طرفة في: ١٠٠١].

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُنِيَ لَهُ مِثَّةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِبَّتٌ عَنْهُ مِثَّةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيتَهُ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». [طرفة في: ٣٢٩٣].

٦٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَغْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّرْفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ: مِثْلَهُ. فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: وَمَنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، فَأَتَيْتُ عَمْرٍو بْنَ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: وَمَنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: وَمَنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ. وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، وَعَمْرٍو بْنَ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ وَحُصَيْنٌ عَنِ هِلَالَ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم: ٢٦٩٣].

٦٥/٦٥ - بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ

٦٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم: ٢٦٩٢].

٦٤٠٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي بُرْدَةَ - أَحْسِبُهُ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَغْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَايَ وَعَمَلِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل، رقم: ٢٧١٩]. [طرفة في: ٦٣٩٨].

٦١/٦١ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ

الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٦٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ». وَقَالَ بِيهٍ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا، يُزْهِدُهَا. [طرفة في: ٦٣٥٥].

٦٢/٦٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا

فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيْنَا»

٦٤٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفِقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُفْءَ أَوْ الْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قُلْتُ؟ وَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي». [طرفة في: ٢٩٣٥].

٦٣/٦٣ - بَابُ التَّائِمِينَ

٦٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْفَارِيُّ فَأَمَّنَّا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفة في: ٧٨٠].

٦٤/٦٤ - بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ

٦٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ

عَفَرْتُ لَهُمْ قَالَ، يَقُولُ مَلِكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْفَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَرْفَعُهُ. وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل مجالس الذكر، رقم: ٢٦٨٩].

٦٧/٦٧ - بَابُ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٦٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ، أَوْ قَالَ: فِي ثِيَابِي، قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلِي، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنْزِ الْجَنَّةِ؟». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [طهره في: ٢٩٩٢].

٦٨/٦٨ - بَابُ اللَّهِ مِثَّةُ اسْمٍ غَيْرِ وَاحِدٍ

٦٤١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً، قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مِثَّةٌ إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتَرُوجِبُ الْوَتْرُ». [طهره في: ٢٧٣٦].

٦٩/٦٩ - بَابُ الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

٦٤١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ إِذْ جَاءَ يُزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأَخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِبِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَخْبِرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [طهره في: ٦٨].

قَالَ: كَلِمَتَانِ حَقِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، تَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم: ٢٦٩٤]. [الحدِيثُ ٦٤٠٦ - طرفاه في: ٦٦٨٢، ٧٥٦٣].

٦٦/٦٦ - بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ

٦٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم: ٧٧٩].

٦٤٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذُّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ: قَالَ: فَيَحْفَرُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْجُدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا جِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهِدْكُمْ أَنِّي قَدْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٥/٨١ - كِتَابُ الرَّقَاقِ

سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُوتَانِ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصُّحَّةُ وَالْفِرَاعُ». قَالَ عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا

١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّقَاقِ وَأَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ ٦٤١٢ - حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَسْتَمِعُوا وَيَلْهَمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣]. وَقَالَ عَلِيُّ: اَزْتَحَلَبْتُ الدُّنْيَا مُذْبِرَةً، وَازْتَحَلَبْتُ الْآخِرَةَ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَدَا حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ. ﴿بِمُرَجِحِهِ﴾ [البقرة: ٩٦] بِمُاعِدِهِ.

٦٤١٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَطَّ النَّبِيُّ ﷺ حَطًّا مُرْبَعًا، وَحَطَّ حَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَحَطَّ حُطْطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْحُطْطُ الصِّغَارُ الْأَغْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا».

٦٤١٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَطَّ النَّبِيُّ ﷺ حُطْطًا، فَقَالَ: «هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْحَطُّ الْأَقْرَبُ».

٥ / ٥ - بَابٌ مَن بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً،

فَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ

لِقَوْلِهِ: ﴿أَوْلَىٰ نَعْمِكُمْ مَا يَتَكَبَّرُ فِيهِ مِنْ تَذَكُّرٍ وَمَاءٍ كَمُ النَّذِيرِ﴾ [فاطر: ٣٧].

٦٤١٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفِغَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ إِلَىٰ امْرِئِيءٍ أُخَّرَ أَجَلُهُ حَتَّىٰ بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً».

تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ.

٦٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ». قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ وَهْبٍ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ وَأَبُو سَلَمَةَ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، رقم: ١٠٤٦].

صَفْوَانَ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْهُ.

٦٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُقْدَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ. فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ». [طرنه في: ٢٨٣٤].

٦٤١٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَخْفِرُ وَتَحْنُ نَتَقُلُّ التُّرَابَ، وَيَمُرُّ بِنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ. فَافْغِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ. [طرنه في: ٣٧٩٧].

٢ / ٢ - بَابُ مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمَّا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَمَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاوُهُمُ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنِائِهِ ثُمَّ يَسِيحُ فَرَدِّهَ مَصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطْمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَعْفُورَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

٦٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوِطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [طرنه في: ٢٧٩٤].

٣ / ٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ عَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

٦٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْجَبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ عَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أُنْسِيتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصُّبْحَ، وَإِذَا أَضْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحِّكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

٤ / ٤ - بَابٌ فِي الْأَمَلِ وَطَوْلِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ رُحِجَ عَنِ الْكَارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

٦٤٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، رقم: ١٠٤٧].

٦٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَيْتَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطْتُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [طبره في: ١٣٤٤].

٦٤٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاكَ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ. قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنْ كُلَّ مَا أَتَتْ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يَلِمْ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَةَ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَفْتَلَبَتِ الشَّمْسُ، فَاجْتَرَّتْ وَتَلَطَّتْ وَتَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعِمَّ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَسْبُغُ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، رقم: ١٠٥٢]. [طبره في: ١٩٢١].

٦٤٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ اخْتَسَبَهُ، إِلَّا الْجَنَّةَ».

٧/٧ - بَابٌ مَا يُحَدَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا
٦٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفُ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ - كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَأْتِي بِجَزَيْتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَتْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَاهُمْ وَقَالَ: «أَطَّلَعْتُكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ

٦٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ». [طرفة في: ٢٦٥٢].

١٠/١ - بَابُ مَا يَنْتَقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

٦٤٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوْسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدُّنْيَارِ، وَالدُّزْهَمُ، وَالْقُطَيْفِيُّ، وَالْحَمِيصِيُّ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». [طرفة في: ٢٨٨٦].

٦٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَإِدْيَانَ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتَوَسَّبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا، رقم: ١٠٤٩]. [الحديث: ٦٤٣٦ - طرفة في: ٦٤٣٧].

٦٤٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لابنِ آدَمَ مِثْلَ وَإِدْيَانَ مَالًا، لِأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتَوَسَّبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا، رقم: ١٠٤٩]. [طرفة في: ٦٤٣٦].

٦٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَإِدْيَاءً مَلَأَ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتَوَسَّبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لابنِ آدَمَ وَإِدْيَاءً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَإِدْيَانِ، وَلَنْ

قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ». [طرفة في: ٢٦٥٢].

٦٤٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابًا، وَقَدْ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَذْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ، إِنْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا، وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ. [طرفة في: ٥٦٧٢].

٦٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا، وَهُوَ يَنْبِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنْ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا، لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ. [طرفة في: ٥٦٧٢].

٦٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ خَبَّابٍ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ١٢٧٦].

٨/٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴿١﴾ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَحْبَابِ السَّعِيرِ ﴿٢﴾﴾ [فاطر: ٥، ٦]

٦٤٣٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَيْشِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ يَطْهَرُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْتَرُّوا». [طرفة في: ١٥٩].

٩/٩ - بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

٦٤٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلِ،

يَمَلًا فَاهُ إِلَّا الثَّرَابُ، وَيَثُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ.

٦٤٤٠ - وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. [مسلم: كتاب الزكاة، باب لو أن لادين آدم وادين لابنئى ثالثاً، رقم: ١٠٤٨].

١١/١١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»

وقال الله تعالى: ﴿يُنِزِلُ لِلنَّاسِ مِنْ السَّمَوَاتِ مَاءً فَالْتَّيْبِينَ وَالْقَنْطَرِيطِ الْمَنْطَرِيطِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَسْطَةِ وَالتَّحِيلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالتَّمَكْرِ وَالتَّحْرِيثِ لِلنَّاسِ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤]. قال عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا رَزَيْتَهُ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْفِقَهُ فِي حَقِّي.

٦٤٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْمَالُ». وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ طَیْبٌ نَفْسٍ بُوْرِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالتَّيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ التَّيْدِ السُّفْلَى». [طرفة: ١٤٧٢].

١٢/١٢ - بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

٦٤٤٢ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُورَيْدٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ».

١٣/١٣ - بَابُ الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقْتَلُونَ

وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَزَقْنَاهَا نَوْفًا يَوْمَ نَحْمَلُهُمْ فِيهَا وَهُمْ لَا يَخْشَوْنَ﴾ [أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحيط ما صنعوا فيها وبطول ما كانوا يعملون] [هود: ١٥، ١٦].

٦٤٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ ﷺ:

قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَخَدُهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالتَّمْتُ فَرَأَيْتِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، فَجَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهُ». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْتَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَفَتَحَ فِيهِ بَيْتَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا». قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعِ حَوْلَهُ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثْتُ عِنِّي فَأَطَالَ اللَّيْلُ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَأَنْ سَرَقَ، وَإِنْ رَزَى». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تَكَلَّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ رَزَى؟ قَالَ: نَعَمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ رَزَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ». قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي نَابِتٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ: بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ، وَالتَّصْحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ، وَالتَّصْحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ: اضْرِبُوا عَلَيَّ حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا: إِذَا مَاتَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عِنْدَ الْمَوْتِ. [طرفة: ١٢٣٧].

١٤/١٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«مَا أَحَبُّ أُنَّ لِي مِثْلُ أَحَدٍ دَهَبًا»

٦٤٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفَلْنَا أَحَدًا، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا يُسْرِبُنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أَحَدٍ هَذَا دَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرُضُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ

فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا حَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». [طرفة في: ٥٠٩١].

٦٤٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: عَدْنَا خُبَابًا فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ، وَمِنْهُمْ: مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نِمْرَةَ، فَإِذَا عَطَيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَتْ رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُعْطِي رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ آيَعَتْ لَهُ نِمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا. [طرفة في: ١٧٧٦].

٦٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ زَبِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ. وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [طرفة في: ٣٢٤١].

٦٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جِوَارِحٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْرًا مُرْفَقًا حَتَّى مَاتَ. [طرفة في: ٥٣٨٦].

٦٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ تَوَفَّي النَّبِيَّ ﷺ وَمَا فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ دُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرَ شَعِيرٍ فِي رَفِيٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلَّمْتُهُ فَفَرَّي. [طرفة في: ٣٠٩٧].

١٧/١٧ - بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ

وَأَصْحَابِهِ، وَتَحْلِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا

٦٤٥٢ - حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوِ مَنْ يَضْفُ هَذَا الْحَدِيثُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدَ بِكَيْدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدُّ الْحَجَرَ

فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَى فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحَ حَتَّى آتِيكَ». ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرَحَ حَتَّى آتِيكَ». فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى آتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ آتَانِي، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ». [طرفة في: ١٧٣٧].

٦٤٤٥ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسَرَّيْتُ أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْضُهُ لِيَدِينِ». [طرفة في: ٢٣٨٩].

١٥/١٥ - بَابُ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْمُحْسِنُونَ إِنَّمَا يُجِدُّهُ رَبُّهُ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ ۙ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عِزْلُونَ ﴿المؤمنون: ٥٥ - ٦٣﴾. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

٦٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، رقم: ١٠٥١].

١٦/١٦ - بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ

٦٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأَيْتُ فِي هَذَا؟». فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ، قَالَ:

الشاة، ما له خلط، ثم أصبحت بنو أسد تُعزّزني على الإسلام، حيث إذا وصل سغيي. [مسلم: أوائل كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٦٦]. [طرفة في: ٣٧٢٨].

٦٤٥٤ - حدثني عثمان: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة، من طعام بر ثلاث ليالٍ يتاعاً، حتى قبض. [طرفة في: ٥٤١٦].

٦٤٥٥ - حدثني إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن: حدثنا إسحاق، هو الأزرق، عن مسعر بن كدام، عن هلال، عن عروة، عن عائشة ﷺ قالت: ما أكل آل محمد ﷺ أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر. [مسلم: أوائل كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٧١].

٦٤٥٦ - حدثني أحمد بن رجاء: حدثنا النضر، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة قالت: كان فرأش رسول الله ﷺ من آدم، وحشوه من ليف.

٦٤٥٧ - حدثنا هذبة بن خالد: حدثنا همام بن يحيى: حدثنا قتادة قال: كنا نأتي أنس بن مالك وخبازه قائم، وقال: كلوا، فما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفاً مرفقاً حتى لحن بالله، ولا رأى شاة سميماً بعينه قط.

٦٤٥٨ - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى: حدثنا هشام: أخبرني أبي، عن عائشة ﷺ قالت: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً، إنما هو التمر والماء، إلا أن نؤتى باللحم. [طرفة في: ٢٥٧٧].

٦٤٥٩ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى: حدثني ابن أبي حازم، عن أبيه، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة: أنها قالت لعروة: ابن أخي، إن كنا ننظر إلى الهلال ثلاثة أهليل في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار، فقلت: ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، كان لهم منايح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من أبياتهم فيسقيناه. [طرفة في: ٢٥٦٧].

٦٤٦٠ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن عمارة، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم ارزق آل محمد قوتاً». [مسلم: كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، رقم: ١٠٥٥].

على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه، فمر أبو بكر، فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليُشبعني، فمر ولم يفعل، ثم مر بي عمر، فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليُشبعني، فمر فلم يفعل، ثم مر بي أبو القاسم ﷺ، فتبسّم حين رأيي، وعرف ما في نفسي وما في وجهي، ثم قال: «أبا هر، فلت: لبيك يا رسول الله، قال: «الحق».

ومضى فتبعته، فدخل، فاستأذن، فأذن لي، فدخل، فوجد لبناً في قَدح، فقال: «من أين هذا اللبن؟» قالوا: أهدها لك فلان أو فلانة، قال: «أبا هر». فلت: لبيك يا رسول الله، قال: «الحق إلى أهل الضفة فادعهم لي».

قال: وأهل الضفة أضياف الإسلام، لا يأتون إلى أهل ولا مال ولا على أحد، إذا أتته صدقة بتت بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها - فسأني ذلك، فقلت: وما هذا اللبن في أهل الضفة؟ كنت أحت أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها، فإذا جاؤوا أمرني، فكنث أنا أعطيهم، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا، فاستأذنا فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت، قال: «يا أبا هر، فلت: لبيك يا رسول الله، قال: «خذ فأعطيهم».

قال: فأخذت القَدح، فجملت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد عليّ القَدح فيشرب حتى يروى، ثم يرد عليّ القَدح، حتى انتهيت إلى النبي ﷺ وقد روي القوم كلهم، فأخذ القَدح فوضعه على يده، فنظر إلي فتبسّم، فقال: «أبا هر، فلت: لبيك يا رسول الله، قال: «بيئت أنا وأنت». فلت: صدقت يا رسول الله، قال: «أفعد فأشرب». فقعدت فشربت، فقال: «اشرب». فشربت، فما زال يقول: «اشرب». حتى فلت: لا والذي بعثك بالحق، ما أجد له مسلماً، قال: «فأرني». فأعطيته القَدح، فحمد الله وسمى وشرب الفضلة. [طرفة في: ٥٣٧٥].

٦٤٥٣ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا قيس قال: سمعت سعداً يقول: إني لأول العرب رمى بهم في سبيل الله، ورأيثنا نغزو وما لنا طعام إلا ودق الحنبلية، وهذا السم، وإن أخذنا ليضع كما تضع

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشُرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ». قَالَ: أَطْلُتُهُ: عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «سَدُّوا وَأَبْشُرُوا». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَيِّدًا﴾ [النساء: ٩] صِدْقًا. [طرفة في: ٦٤٦٤].

٦٤٦٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَفَعِيَ الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «قَدْ أَرَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ، الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُتَمَتِّئِينَ فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [طرفة في: ٤٩٣].

١٩/١٩ - بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ

وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: ﴿تَسْتَمِعُ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تَنْبَسُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨].

٦٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِثَّةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، لَمْ يَبْأَسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ، لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ». [طرفة في: ٦١٠٠].

٢٠/٢٠ - بَابُ الصَّبْرِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ

﴿إِنَّمَا يَوْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وَقَالَ عَمْرٌ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ.

٦٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ

١٨/١٨ - بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

٦٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوفًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ جِئِنٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِحَ. [طرفة في: ١١٣٢].

٦٤٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [طرفة في: ١١٣٢].

٦٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُتَّجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، سَدُّوا وَقَارِبُوا، وَاعْدُوا وَرُوحُوا، وَشِيءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ، وَالْقَصْدِ الْقَصْدِ تَبَلَّغُوا». [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم: ٢٨١٦]. [طرفة في: ٣٩].

٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا، وَاعْمَلُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلَهُ الْجَنَّةَ، وَأَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ قَلَّ». [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم: ٢٨١٨]. [الحديث ٦٤٦٤ - طرفة في: ٦٤٦٧].

٦٤٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». وَقَالَ: «اٰكْلِفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ». [طرفة في: ١٩٦٩].

٦٤٦٦ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ. [طرفة في: ١٩٨٧].

٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ جِئِن نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْتُمْ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَدْرِيهِ عِنْتُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِثَّ بِعِقْطِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ بِصَبْرِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعِثَّ بِغِيهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطُوا عَطَاءَ خَيْرٍ أَوْ أَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ». [طرفة في: ١٤٦٩].

٦٤٧١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرْمَ، أَوْ تَنْتَفِخَ، قَدَمَاهُ فَيَقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». [طرفة في: ١١٣٠].

٢١ / ٢١ - بَابُ

﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.

٦٤٧٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عِبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». [طرفة في: ٣٤١٠].

٢٢ / ٢٢ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ

٦٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ مُغِيرَةُ وَقَلَانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ مَعَارِبَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةَ: أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انصِرَافِهِ مِنْ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَمَنْعَ وَهَابٍ، وَغَفُوقَ الْأَمْهَاتِ، وَوَادِ النَّبَاتِ. وَعَنْ هُثَيْمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَرَّادًا يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٨٤٤].

٦٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ». [الحدِيث ٦٤٧٤ - طرفة في: ٦٨٠٨].

٦٤٧٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ». [طرفة في: ٥١٨٥].

٦٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخُرَاعِيِّ قَالَ: سَمِعَ أَدْنَانِي وَرَعَاهُ قَلْبِي: النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ، جَائِزَتُهُ». قِيلَ: مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ». [طرفة في: ٦٠١٩].

٦٤٧٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَّبِعُن فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ». [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار...، رقم: ٢٩٨٨]. [الحدِيث ٦٤٧٧ - طرفة في: ٦٤٧٨].

٦٤٧٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رُضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار...، رقم: ٢٩٨٨]. [طرفة في: ٦٤٧٧].

٢٤ / ٢٤ - بَابُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

٦٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَقَاصَتْ عَيْنَاهُ». [طرفة في: ٦٦٠].

٢٣ / ٢٣ - بَابُ حِفْظِ اللَّسَانِ

«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَّا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رُجُوبٌ عِيبٌ﴾ [لق: ١٨].

٢٥/٢٥ - بَابُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ

٦٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يَمُنُّ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَخُذُونِي فَذَرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمِ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ». [طرفه في: ٣٤٥٢].

٦٤٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا: «فِي مَنْ كَانَ سَلَفٌ، أَوْ قَبْلَكُمْ، أَنَا اللَّهُ مَا لَا وَوَلَدًا - يَغْنِي أَغْطَاهُ - قَالَ: فَلَمَّا حَضِرَ قَالَ لِنَبِيِّهِ: أَيُّ أَبِي كُنْتُ؟ قَالُوا: خَيْرِ أَبِي، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَبِزْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا - فَسَرَّهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ - وَإِنْ يَتَقَدَّمْ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبُهُ، فَانظُرُوا فَإِذَا مِتُّ فَأَخْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحَمًا فَاسْحَقُونِي، أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي، ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ - وَرَبِّي - فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، أَوْ فَرَقَ بَيْنَكَ، فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَجِمَهُ اللَّهُ؟ فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: «فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ». أَوْ كَمَا حَدَّثْتُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٤٧٨].

٢٦/٢٦ - بَابُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي

٦٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْتَجَاءَ النَّجَاءَ، فَطَاعَتُهُ طَائِفَةٌ فَأَذَلُّوهُمْ عَلَى مَهْلِهِمْ فَتَجَاوَزُوا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَحَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَنَحَهُمْ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب شفقتي ﷺ على أمته، رقم: ٢٢٨٣]. [الحديث ٦٤٨٢ - طرفه في: ٧٢٨٣].

٦٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّبَاوِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا

حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبُنَّهُنَّ فَيَقْتَحِمُونَ فِيهَا، فَأَنَا أَخَذُ بِحُجْرَتِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا». [مسلم: كتاب الفضائل، باب شفقتي ﷺ على أمته، رقم: ٢٢٨٤]. [طرفه في: ٣٤٧٦].

٦٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدَيْهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». [طرفه في: ١٠].

٢٧/٢٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»

٦٤٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [الحديث ٦٤٨٥ - طرفه في: ٦٦٣٧].

٦٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [طرفه في: ٩٣].

٢٨/٢٨ - بَابُ حُجْبَتِ النَّارِ بِالشَّهَوَاتِ

٦٤٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجْبَتِ النَّارِ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجْبَتِ الْجَنَّةِ بِالْمَكَارِهِ». [مسلم: أول كتاب الجنة، رقم: ٢٨٢٢، ٢٨٢٣].

٢٩/٢٩ - بَابُ «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»

٦٤٨٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

٦٤٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَضْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ». [طرفه في: ٣٨٤١].

٣٠/٣٠ - بَابٌ لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ،
وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

٦٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي
الرُّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ
وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ». [مسلم: أول كتاب
الزهد والرقائق، رقم: ٢٧٩٢٣].

٣١/٣١ - بَابٌ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

٦٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا
جَعْدُ أَبُو عَثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَّارِيُّ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ:
قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ
هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ
هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ
مِثْقَالِ صُغْفِيرٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا
كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا
كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». [مسلم: كتاب الإيمان، باب إذا هم
العبد بحسنة كتب...، رقم: ١٣١].

٣٢/٣٢ - بَابٌ مَا يُتَمَّى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

٦٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ،
عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالَ، هِيَ أَدَقُّ فِي
أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
الْمُؤَبَّاتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ.

٣٣/٣٣ - بَابُ الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

٦٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: نَظَرَ
النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ
الْمُسْلِمِينَ عَنَاءَ عَنَتِهِمْ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ
مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى
ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ
فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ، عَمَلٌ
أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ،
عَمَلٌ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِخَوَاتِيمِهَا». [طرفة في: ٢٨٩٨].

٣٤/٣٤ - بَابُ الْعُرْلَةِ رَاحَةً مِنْ خَلْطِ السُّوءِ

٦٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ
قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ح. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ
وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ: يَغْتَدُّ رَبَّهُ، وَيَدْعُ
النَّاسَ مِنْ سُورِهِ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ،
وَالثُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عَطَاءٍ، أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ
يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عَطَاءٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة
في: ٢٧٨٦].

٦٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ
سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ
زَمَانٌ، خَيْرٌ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْعَنَمُ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ
الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَمُرُّ بِبَيْتِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [طرفة في: ١٩].

٣٥/٣٥ - بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ

٦٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ
سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَيَّعَتِ
الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». [طرفة
في: ٥٩].

٦٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا حَذِيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ:
حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ
عَلِمُوا مِنَ الْفِرَاقِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّتَةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا
ال: «بِتَامِ الرَّجُلِ النَّوْمَةَ، فَتَقْبُضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ
أُزْرَهَا مِثْلَ أُتْرِ الرُّكْبَتِ، ثُمَّ بِتَامِ النَّوْمَةَ فَتَقْبُضُ فَيَنْقِي أُزْرَهَا
مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رَجْلِكَ فَفَقَطَّ، فَتَرَاهُ
مُتَبَرِّجًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيَضْحِكُ النَّاسُ بِتَبَاطُؤِهِ، فَلَا يَكَادُ
أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَرِمَاتُ: إِنْ فِي بَيْتِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا،

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ يَثْقَالُ حَبَّةَ حَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَابِعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَضْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. [مسلم: كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، رقم: ١٤٣].

٦٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْجَمِيَّةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاجِلَةً». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب قوله صلى الله عليه وسلم الناس كليل مئة، رقم: ٢٥٤٧].

٣٦/٣٦ - بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٦٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غَيْرُهُ، فَذَنُوتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَافِي يُرَافِي اللَّهَ بِهِ». [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم: ٢٩٨٦]. [الحديث ٦٤٩٩ - طرفه في: ٧١٥٢].

٣٧/٣٧ - بَابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

٦٥٠٠ - حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّخْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بِنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بِنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٥٦].

حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَاقَةٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّحُ، فَجَاءَ أَغْرَابِيُّ عَلَى فَعْوَدَلَةَ فَسَبَّهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سَبَّتِ الْعَضْبَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

٦٥٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ وَمَا اقْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَجِبَهُ، فَإِذَا أَجَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْتَطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِن سَأَلَنِي لِأَعْطِيْتَهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَخْرُهُ الْمَوْتُ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

٣٩/٣٩ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

«بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

«وَمَا أَمُرُ السَّاعَةَ إِلَّا كَلِمَةِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّكَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [النحل: ٧٧].

٦٥٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا». وَتُسَمَّى بِإِضْماعِيهِ فِيمُدُّ بِهِمَا.

٦٥٠٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجَعْفِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي السَّيْحِ: عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب قرب الساعة، رقم: ٢٩٥١].

٦٥٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». يَعْنِي إِضْماعِيَنِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

٤٠/٤٠ - بَابُ

٦٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو

٣٨/٣٨ - بَابُ التَّوَضُّعِ

٦٥٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا

الرَّزَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقْرُؤُ السَّاعَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِسٌّ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَوْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] وَلَتَقْرُؤَنَّ السَّاعَةَ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ نُؤْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ، وَلَا يَظْهَرَانِيهِ، وَلَتَقْرُؤَنَّ السَّاعَةَ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبْنٍ لِفَحْتِهِ فَلَا يَظَعُمُهُ، وَلَتَقْرُؤَنَّ السَّاعَةَ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقْرُؤَنَّ السَّاعَةَ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَظَعُمُهَا». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب قرب الساعة، رقم: ٢٩٥٤]. [طرفة في: ٨٥].

٤٢/٤٢ - بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

٦٥١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مِيمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو، وَذَكْوَانَ، مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ رَحْوَةٌ، أَوْ: غَلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ - يَشْكُ عَمْرٌ - فَجَعَلَ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّيْقِ الْأَعْلَى». حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ. [طرفة في: ٨٩٠].

٦٥١١ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُمَاعَةً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ، فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَضْرَعِهِمْ يَقُولُ: «إِنْ يَعِشُ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقْرَأَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ. [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب قرب الساعة، رقم: ٢٩٥٢].

٦٥١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ». [مسلم: كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، رقم: ٤٩٥٠]. [الحديث ٦٥١٢ - طرفة في: ٦٥١٣].

٦٥١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ». [مسلم: كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، رقم: ٤٩٥٠]. [طرفة في: ٦٥١٢].

٦٥١٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ

الرَّزَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقْرُؤُ السَّاعَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِسٌّ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَوْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] وَلَتَقْرُؤَنَّ السَّاعَةَ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ نُؤْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ، وَلَا يَظْهَرَانِيهِ، وَلَتَقْرُؤَنَّ السَّاعَةَ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبْنٍ لِفَحْتِهِ فَلَا يَظَعُمُهُ، وَلَتَقْرُؤَنَّ السَّاعَةَ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقْرُؤَنَّ السَّاعَةَ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَظَعُمُهَا». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب قرب الساعة، رقم: ٢٩٥٤]. [طرفة في: ٨٥].

٤١/٤١ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ لِقَاءَهُ

٦٥٠٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَرْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتِ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بَشَّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بَشَّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ لِقَاءَهُ». اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرٍو عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه، رقم: ٢٦٨٣، ٢٦٨٤].

٦٥٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه، رقم: ٢٦٨٦].

٦٥٠٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخِيرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ - وَرَأَسُهُ عَلَى فَخْذِي - غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْحَصَ بَصْرَهُ إِلَى السُّفْفِ، ثُمَّ قَالَ:

٤٤ / ٤٤ - بَابُ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ

رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:

أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ
الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِمِيزَانِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ،
أَيْنُ مَلُوكِ الْأَرْضِ». [طرفة في: ٤٨١٢].

٦٥٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ
بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نَزْلًا لِأَهْلِ
الْجَنَّةِ». فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ
يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أَخْبِيرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟
قَالَ: «بَلَى». قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً - كَمَا قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ - فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ
تَوَاجِدُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْبِيرُكَ بِإِدَائِهِمْ؟ قَالَ: إِذَا مَهُمْ بِالْأَمِّ
وَتَوْنٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: تَوْنٌ وَتَوْنٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ
كِدَيْهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا. [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب منزل
أهل الجنة، رقم: ٢٧٩٢].

٦٥٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ
قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ». قَالَ سَهْلٌ أَوْ
غَيْرُهُ: «لَيْسَ فِيهَا مَغْلَمٌ لِأَحَدٍ». [مسلم: كتاب صفات
المنافقين، باب البعث والنشور وصفة الأرض، رقم: ٢٧٩٠].

٤٥ / ٤٥ - بَابُ كَيْفَ الْحَشْرُ

٦٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ

طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقٍ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ،
وَإِنْتَانٍ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ،
وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشَرُ بِقَيْتِهِمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ
قَالُوا، وَتَيْبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُضَيِّحُ مَعَهُمْ حَيْثُ
أَضْبَحُوا، وَتُعْشِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». [مسلم: كتاب الجنة،
باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم: ٢٨٦١].

٦٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ،
فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ،
فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ». [مسلم: أول كتاب الزهد
والرفائق، رقم: ٢٩٦٠].

٦٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
أَبِي بَرٍّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ غَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ،
عُدْوَةٌ وَعَشِيًّا، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ
حَتَّى تُبْعَثَ». [طرفة في: ١٣٧٩].

٦٥١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

٤٣ / ٤٣ - بَابُ نَفْحِ الصُّورِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ، ﴿الْحَزْرَةُ﴾ [الصناعات:
١٩] صَيْحَةً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْقَوْرُ﴾ [المصدر: ٨]
الصُّورُ، ﴿الرَّاحَةُ﴾ [النزاعات: ٦] السَّفْحَةُ الْأُولَى،
و﴿الرَّادِفَةُ﴾ [النزاعات: ٧] السَّفْحَةُ الثَّانِيَةُ.

٦٥١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ
الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى
الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى
الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ
الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا
كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
تُحَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفْسِقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ
الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ مُوسَى فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي،
أَوْ كَانَ وَمَنْ اسْتَنْتَى اللَّهَ».

٦٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو
الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«يَضَعُقُ النَّاسُ جِئِينَ يَضَعُقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا
مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَمَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ». رَوَاهُ
أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٢٤١١].

شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، رقم: ٢٢١]. [الحديث ٦٥٢٨ - طرفه في: ٦٦٤٢].

٦٥٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاعَى دُرِّيَّتُهُ، فَيَقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْتَ جَهَنَّمَ مِنْ دُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أَخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أَخَذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَنْبَغِي مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَّمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

٤٦/٤٦ - بَابُ قَوْلِهِ ﷺ:

﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]

﴿أَرَأَيْتَ الْآيَةَ﴾ [النجم: ٥٧] ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القدر: ١].

٦٥٣٠ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْتَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْتَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، فَذَلِكَ جِبْنٌ يَشِيبُ الصَّغِيرَ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكْرَى وَمَا هُمْ بِسُكْرَى، وَلِكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ». فَاسْتَدَّتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «أَبْيَرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفَ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَّمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ

مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَأَهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِّبَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةَ رَبِّنَا. [طرفه في: ٤٧٦٠].

٦٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ حَفَاةَ عُرَاةٍ مَشَاءَ غُرْلًا». قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم: ٢٨٦٠]. [طرفه في: ٢٣٤٩].

٦٥٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ حَفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا». [طرفه في: ٣٣٤٩].

٦٥٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُخَبَّرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حَفَاةَ عُرَاةٍ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] الْآيَةَ. وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّهُ سَجَاءٌ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤَخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِيحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَيْدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - الْحِكْمُ﴾ [المائدة: ١١٧ - ١١٨]. قَالَ: فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». [مسلم: كتاب الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم: ٢٨٦٠]. [طرفه في: ٢٣٤٩].

٦٥٢٧ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حَفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُؤَمَّهُمْ ذَلِكَ». [مسلم: كتاب الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم: ٢٨٥٩].

٦٥٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا

سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيَحْبِسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْصُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمِ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِبُوا وَتَقُوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحْذَهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». [طرفة في: ٢٤٤٠].

٤٩/٤٩ - بَابُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدْبَ

٦٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدْبَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٤٨]، قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرْضُ».

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدْبَ». وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَأَبُوبُ، وَصَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ١٠٣].

٦٥٣٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُكْفِرَ بِيَمِينِهِ﴾ [الانشقاق: ٧، ٨]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُدْبَ». [طرفة في: ١٠٣].

٦٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ الْأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ تَقْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سَأَلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ». [طرفة في: ٣٣٣٤].

٦٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ:

الْبَيْضَاءُ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ الرَّقْمَةَ فِي ذِرَاعِ الْجِمَارِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب قوله: يقول الله لآدم أخرج بعث النار... رقم: ٢٢٢] [طرفة في: ١٣٣٤٨].

٤٧/٤٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ [١] لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٢﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣﴾ [المطففين: ٤ - ٦].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَتَنَقَّلَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ» [البقرة: ١٦٦] قَالَ: الْوُصُلَاتُ فِي الدُّنْيَا.

٦٥٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [١] قَالَ: يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رُشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أَدْنِيهِ. [طرفة في: ٤٩٣٨].

٦٥٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَغْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ». [مسلم: كتاب الجنة، باب صفة يوم القيامة، رقم: ٢٨١٣].

٤٨/٤٨ - بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَهِيَ الْحَاقَّةُ، لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقِ الْأُمُورِ، الْحَقَّةُ وَالْحَاقَّةُ وَاحِدٌ، وَالْقَارِعَةُ وَالْعَاشِيَةُ وَالصَّاحَةُ، وَالتَّغَايُنُ: عَنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلُ النَّارِ.

٦٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْدَّمَاءِ». [مسلم: كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة... رقم: ١٦٧٨]. [الحديث ٦٥٣٣ - طرفة في: ٦٨٦٤].

٦٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِيْنَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ. [طرفة في: ٢٤٤٩].

٦٥٣٥ - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: «وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ» [الحجر: ٤٧]، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي: أَنَّ أَبَا

حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي حَيْمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيَكَلُمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا فُدَامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَظَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

٦٥٤٠ - قَالَ الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو، عَنْ حَيْمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَلَبِي». [طرفه في: ١٤١٣].

٥٠ / ٥٠ - بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا

بِغَيْرِ حِسَابٍ

٦٥٤١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ ح. وَحَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَمُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشْرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحَدَهُ، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جُبَيْرُ، هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِيِّ، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا فُدَامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، قُلْتُ: وَرَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْحَتُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْطَلِقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ إِلَيْهِ عِكَاشَةُ بْنُ مِحْضَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرَ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عِكَاشَةُ». [طرفه في: ٣٤١٠].

٥١ / ٥١ - بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

وقال أبو سعيد: قال النبي ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زَيْتَانَةٌ كَبِدُ حَوْتٍ»، ﴿عَدُوٌّ﴾ [التوبة: ٧٢] حُلْدٌ، عَدَنَتْ بِأَرْضِ: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقِي﴾ [القمر: ٥٥] فِي مَنَبِّ صِدْقِي.

٦٥٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [طرفه في: ٣٢٤١].

٦٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَةً مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجِدِّ مَخْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [طرفه في: ٥١٩٦].

٦٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أُسَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ،

٦٥٤١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ ح. وَحَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَمُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشْرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحَدَهُ، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جُبَيْرُ، هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِيِّ، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا فُدَامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، قُلْتُ: وَرَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْحَتُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْطَلِقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ إِلَيْهِ عِكَاشَةُ بْنُ مِحْضَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرَ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عِكَاشَةُ». [طرفه في: ٣٤١٠].

٦٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أُسَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عِكَاشَةُ بْنُ مِحْضَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نِمْرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ

مئة عام ما يَقْطَعُهَا». [مسلم: كتاب الجنة، باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها، رقم: ٢٨٢٧، ٢٨٢٨].

٦٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْدُخْلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّيِّ سَبْعُونَ، أَوْ سَبْعٌ مِئَةَ أَلْفٍ - لَا يَذِرِي أَبُو حَازِمٍ أُيْهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [طرفة في: ٣٢٤٧].

٦٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ».

٦٥٥٦ - قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِيعَتِ أَبِي سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ: الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ». [مسلم: كتاب الجنة، باب ترائي أهل الجنة أهل العُرف، رقم: ٢٨٣٠]. [طرفة في: ٣٢٥٦].

٦٥٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتُ تَقْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي». [طرفة في: ٣٣٣٤].

٦٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمْ الشُّعَارِيرُ». قُلْتُ: مَا الشُّعَارِيرُ؟ قَالَ الضُّعَابِيرُ، وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ، فَقُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب ادنى أهل الجنة منزلاً فيها، رقم: ١٩١].

٦٥٥٩ - حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلَ الْجَنَّةِ: الْجَهَنَّمِيِّينَ». [الحديث ٦٥٥٩ - طرفة في: ١٧٤٥٠].

وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يَذْبَحُ، ثُمَّ يَتَدَاي مَتَادًا: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًَا إِلَى حُزْنِهِمْ». [مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، رقم: ٢٨٥٠]. [طرفة في: ١٥٤٤]

٦٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ؟ يَقُولُونَ: لَكَيْتَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ نَطْغُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أَعْطَيْتُكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَجِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَشْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». [الحديث ٦٥٤٩ - طرفة الرضوان على أهل الجنة، رقم: ٢٨٢٩]. [الحديث ٦٥٤٩ - طرفة في: ١٧٥١٨].

٦٥٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنَّ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَضْيَرُ وَأَحْتَسِبُ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَضْنَعُ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ، أَوْهَيْلَتِ، أَوْجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ». [طرفة في: ٢٨٠٩].

٦٥٥١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبِي الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ». [مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون...، رقم: ٢٨٥٢].

٦٥٥٢ - وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّاِكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

٦٥٥٣ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّاِكِبِ الْجَوَادُ الْمُضْمَرَّ السَّرِيعَ

٦٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِقَالٌ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتَحَشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبَثُونَ كَمَا تَنْبُثُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ، أَوْ قَالَ: حَيَّةِ السَّيْلِ - وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم - أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُثُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً». [طرفة في: ٢٢].

٦٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٍ، تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةً، يَغْلِي مِنْهَا دِمَاعُهُ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابًا، رقم: ٢١١٣]. [الحديث ٦٥٦١ - طرفة في: ٦٥٦٢].

٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ كَمَا يَغْلِي الْمُرْجَلُ وَالْقُمْقُمُ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابًا، رقم: ٢١١٣]. [طرفة في: ٦٥٦١].

٦٥٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَوَدَّ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَوَدَّ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةً طَيِّبَةً». [طرفة في: ١٤١٣].

٦٥٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالِدْرَاوَزْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَذَكَرَ عِنْدَهُ عُمَةُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنَفَّعَ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي صَحْضَاحِ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاعُهُ». [طرفة في: ٣٨٨٥].

٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ،

فَأَشْفَعُ لَكَ عِنْدَ رَبِّنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ حَاطَتَهُ، وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحًا، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ حَاطَتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ حَلِيلًا، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ حَاطَتَهُ، ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ حَاطَتَهُ، ائْتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم، فَقَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ: سَلْ تُعْطَى، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَخمدَ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعْوَدُ فَاقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّلَاثَةِ، أَوْ الرَّابِعَةِ، حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ». وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: أَي وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ. [طرفة في: ٤٤].

٦٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ يَشْفَاعُهُ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

٦٥٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ عَرَبٌ سَهْمٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوَّفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ، أَجَنَّةٌ وَاجِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى». [طرفة في: ٢٨٠٩].

٦٥٦٨ - وَقَالَ: «عَذْرَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٌ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعٌ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَصْأَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَتَصَيَّفَهَا - يَعْنِي الْخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [طرفة في: ٢٧٩٦].

٦٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أَرَى مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزِدَّادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أَرَى مَفْعَدَهُ مِنَ

الجنة لو أحسن، ليكون عليه حسرة».

سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فإنكم تزونه يوم القيامة كذلك يجمع الله الناس، فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبعه، فيتبع من كان يعبد الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى تأتينا ربنا، فإذا أتانا ربنا عرفناه، فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا فيتبعونه، ويضرب جسر جهنم، قال رسول الله ﷺ:

«فأكون أول من يجيز، ودعاء الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم. وبه كلابيب مثل شوك السعدان، أما رأيتم شوك السعدان؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنها مثل شوك السعدان، غير أنها لا يعلم قدر عظيمها إلا الله، فتخطف الناس بأعمالهم، منهم الموثق بعمله ومنهم المخردل، ثم ينجو، حتى إذا قرع الله من القضاء بين عباده، وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يخرج، ومن كان يشهد أن لا إله إلا الله، أمر الملائكة أن يخرجوهم، فيعرفونهم بعلامة آثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود، فيخرجونهم قد امنحشوا، فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة فينبئون نبات الجنة في حويل السيل، ويتقى رجل مقبل بوجهه على النار، فيقول: يا رب، قد قسبني ريحها، وأخرقني ذكائها، فأصرف وجهي عن النار، فلا يزال يدعو الله، فيقول: لعلك إن أعطيتك أن تسألني غيره، فيقول: لا وعزتك لا أسألك غيره، فيصرف وجهه عن النار، ثم يقول بعد ذلك: يا رب قربي إلى باب الجنة، فيقول: أليس قد زعمت أن لا تسألني غيره، وملك ابن آدم ما أغدرك، فلا يزال يدعو، فيقول: لعلني إن أعطيتك ذلك تسألني غيره، فيقول: لا وعزتك لا أسألك غيره، فيعطي الله من عهود ومواثيق أن لا يسأله غيره، فيقره إلى باب الجنة، فإذا رأى ما فيها سكت ما شاء الله أن يسكت، ثم يقول: رب أدخلني الجنة، ثم يقول: أليس قد زعمت أن لا تسألني غيره، وملك يا ابن آدم ما أغدرك، فيقول: يا رب لا تجعلني أشقى خلقك، فلا يزال يدعو حتى يضحك، فإذا ضحك منه أذن له بالدخول فيها، فإذا دخل فيها قيل: تم من كذا، فيتمنى، ثم يقال له: تم من كذا، فيتمنى،

٦٥٧٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال: «لقد ظننت، يا أبا هريرة، أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله، خالصاً من قبل نفسه». [طرفة في: ١٩٩].

٦٥٧١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «إني لأعلم آخر أهل النار خروجا منها، وآخر أهل الجنة دخولا، رجل يخرج من النار كيوماً، فيقول الله: اذهب فادخل الجنة، فيأتيها، فيحيل إليه أنها ملأى، فيرجع فيقول: يا رب وجدتها ملأى، فيقول: اذهب فادخل الجنة، فيأتيها فيحيل إليه أنها ملأى، فيرجع فيقول: يا رب وجدتها ملأى، فيقول: اذهب فادخل الجنة، فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها، أو: إن لك مثل عشرة أمثال الدنيا، فيقول: تسخر مني، أو: تضحك مني وأنت الملك؟ فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه، وكان يقال: ذلك أدنى أهل الجنة منزلة. [المسلم: كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجا، رقم: ١١٨٦]. [الحديث ٦٥٧١ - طرفة في: ٧٥١١].

٦٥٧٢ - حدثنا مسدد: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن العباس رضي الله عنه: أنه قال للنبي ﷺ: هل نفعت أبا طالب بشيء؟. [طرفة في: ٣٨٨٣].

٥٢/٥٢ - باب الصراط جسر جهنم

٦٥٧٣ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري: أخبرني سعيد وعطاء بن يزيد: أن أبا هريرة أخبرهما: عن النبي ﷺ. وحدثني محمود: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة قال: قال أناس: يا رسول الله، هل ترى ربنا يوم القيامة؟ فقال: «هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه

٦٥٧٣ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري: أخبرني سعيد وعطاء بن يزيد: أن أبا هريرة أخبرهما: عن النبي ﷺ. وحدثني محمود: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة قال: قال أناس: يا رسول الله، هل ترى ربنا يوم القيامة؟ فقال: «هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه

عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمَسْكِ، وَكَيْزَانُهُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا». [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٢٩٢].

٦٥٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٣٠٣].

٦٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ، حَافَتَاهُ قَبَابِ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ، الَّذِي أَغْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طَبِئَهُ، أَوْ طَبِئَهُ، وَسُكَّ أَذْفَرُ». شَكَّ هُدْبَةُ. [طرفة في: ٢٣٥٧].

٦٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَبُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ، حَتَّى عَرَفْتُهُمْ اشْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بِغَدِّكَ». تَابَعَهُ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَقَالَ حُضَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٣٠٤].

٦٥٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمُ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفْتُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». [الحدِيث ٦٥٨٣ - طرفة في: ٢٧٠٥].

٦٥٨٤ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي الثُّغْمَانُ بْنُ أَبِي عَاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ سَهْلِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بِغَدِّكَ، فَأَقُولُ: سُخْقًا سُخْقًا لِمَنْ عَرَّرَ بَعْدِي». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «سُخْقًا» [الملك: ١١] بُعْدًا، يُقَالُ: «سَجِحِقُ»

حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا. [طرفة في: ٨٠٦].

٦٥٧٤ - قَالَ عَطَاءٌ: وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَفِظْتُ: «مِثْلُهُ مَعَهُ».

٥٣/٥٣ - بَابُ فِي الْحَوْضِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا أَنْطَقْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾﴾ [الكوثر: ١] وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». [طرفة في: ٢٢٢].

٦٥٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمُ عَلَى الْحَوْضِ». [الحدِيث ٦٥٧٥ - طرفاه في: ٦٥٧٦، ٢٧٠٤٩].

٦٥٧٦ - وَحَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمُ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالُ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجَنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي؟ فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بِغَدِّكَ». تَابَعَهُ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَقَالَ حُضَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٢٩٧]. [طرفة في: ٦٥٧٥].

٦٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَبْرَاءَ وَأَذْرَجَ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٢٩٩].

٦٥٧٨ - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: الْكَوْثَرُ: الْحَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَغْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنْ أَنَسَا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْحَيْرِ الَّذِي أَغْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. [طرفة في: ٤٩٦٦].

٦٥٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ

وَمِنْ بَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْ بَرِي عَلَى حَوْضِي». [طرفة في: ١١٩٦].

٦٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَنَا قَرِظُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٢٨٩].

٦٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي قَرِظٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَقَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَقَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [طرفة في: ١٣٤٤].

٦٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

٦٥٩٢ - وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ». فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قَالَ: الْأَوَائِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: «تَرَى فِيهِ الْآيَةَ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٢٩٨].

٦٥٩٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤَخِّدُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفَتَنَ عَنْ دِينِنَا. ﴿أَعْقَابِكُمْ لِنَكْصُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٦] تَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقَبِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٢٩٣].

[الحج: ٣١] بَعِيدٌ، وَأَسْحَقُهُ: أَبْعَدُهُ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٢٩٠، ٢٢٩١]. [الحديث: ٦٥٨٤ - طرفة في: ٧٠٥١].

٦٥٨٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بِنِ سَعِيدِ الْحَبَيْطِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ زَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحْلَلُونَ عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى». [الحديث: ٦٥٨٥ - طرفة في: ٦٥٨٦].

٦٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحْلَلُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى». وَقَالَ شُعَيْبٌ: عَنْ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَيُحْلَلُونَ»، وَقَالَ عَقِيلٌ: «فَيُحْلَلُونَ». وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٦٥٨٥].

٦٥٨٧ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ هَلُمَّ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلَ هَمَلٍ النَّعَمِ».

٦٥٨٨ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

٥٦ / ٨٢ - كِتَابُ الْقَدْرِ

١ / ١ - بَابُ فِي الْقَدْرِ

٦٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عُلِقَ وَمِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيئِهِ أَوْ سَعِيدِهِ، فَوَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمْ - أَوْ الرَّجُلُ - يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَذْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَذْخُلُهَا». قَالَ آدَمُ: «إِلَّا ذِرَاعٌ». [طرفه في: ٣٢٠٨].

٦٥٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نَظْفَةٌ، أَيُّ رَبِّ عُلْقَةٌ، أَيُّ رَبِّ مُضَعَّةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ذَكَرَ أَمْ أَنْثَى، أَشَقِيئٌ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرُّزْقُ، فَمَا الْأَجَلُ، فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [طرفه في: ٣١٨].

٢ / ٢ - بَابُ جَعْفَ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ

﴿وَأَسْأَلُهُ اللَّهُ عَلَيَّ عَلِيمٌ﴾ [الجاثية: ٢٣]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «جَعْفَ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَمَّا سَفَرُونَ» [المؤمنون: ٦١] سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

٦٥٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ الرَّشِكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مَطْرَفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحِيرِ يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْعَرَفَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُسَّرُ لَهُ». [مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه،

رقم: [٢٦٤٩]. [الحديث ٦٥٩٦ - طرفه في: ٧٥٥١].

٣ / ٣ - بَابُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

٦٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [طرفه في: ١٣٨٣].

٦٥٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [طرفه في: ١٣٨٤].

٦٥٩٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنْتَجُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجِدَعُونَهَا». [طرفه في: ١٣٥٨].

٦٦٠٠ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [طرفه في: ١٣٨٤].

٤ / ٤ - بَابُ

﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]

٦٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا، وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّ لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا». [طرفه في: ٢١١٤٠].

٦٦٠٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِخْدَى بَنَاتِهِ، وَعِنْدَهُ سَعْدُ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ، أَنَّ ابْنَتَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «اللَّهُ مَا أَحَدٌ وَلِلَّهِ مَا أُعْطِيَ، كُلُّ بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». [طرفه في: ١٢٨٤].

٦٦٠٣ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَنْتَحَرَ فَلَانَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَدِّنْ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُرِيدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». [طرفة في: ٣٠٦٢].

٦٦٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فِي غَزْوَةِ عَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَأَتْبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةً سِيفِهِ بَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: «فُلْتُ لِفُلَانٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ». وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ غَنَاءِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ». [طرفة في: ٢٨٩٨].

٦/٦ - بَابُ إِلْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدِ إِلَى الْقَدْرِ

٦٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم: ١٦٣٩]. [الحديث ٦٦٠٨ - طرفة في: ٦٦٩٢، ٦٦٩٣].

٦٦٠٩ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدْرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا رقم: ١٦٤٠]. [الحديث ٦٦٠٩ - طرفة في: ٦٦٩٤].

٧/٧ - بَابُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٦٦١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ،

أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزِ الْجُمَحِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيبُ سَبِيًّا وَنُحِبُّ الْمَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَأَنْتُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِتَةٌ». [طرفة في: ٢٢٢٩].

٦٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ حَظَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ حُظْبَةً، مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ قَرَأَهُ فَعَرَفَهُ. [مسلم: كتاب الفتن وأصراط الساعة، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون...، رقم: ٢٨٩١].

٦٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَدْنَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُوْدٌ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَفْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: «أَلَا تَنْكَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، اغْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ثُمَّ مَنْ أَعْطَى رَأْفَتِي﴾ [الليل: ٥] الآية. [طرفة في: ١٣٦٢].

٥/٥ - بَابُ الْعَمَلِ بِالْخَوَاتِيمِ

٦٦٠٦ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ يَمُنُّ مَعَهُ بِدَعْوَةِ الْإِسْلَامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَأَثْبَتَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيَّنَّا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِبِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَرَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدْ

فَجَعَلْنَا لَا نَضَعُدُ شَرَفًا، وَلَا نَعْلُو شَرَفًا، وَلَا نَهَيْطُ فِي وَاوٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَضْوَاتَنَا بِالْكَثِيرِ، قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْزِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّمَا لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُتُوبِ الْجَنَّةِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [طرفه في: ٢٩٩٢].

٨ / ٨ - بَابُ الْمَعْصُومِ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ

«عَاصِمٌ» [مرد: ٤٣]: مَانِعٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: «شَدَى» [القيامة: ٣٦]: عَنِ الْحَقِّ، يَتَرَدَّدُونَ فِي الصَّلَاةِ، «دَسَنَهَا» [الشمس: ١٠] أَعْوَاهَا.

١١ / ١١ - بَابُ تَحَاجِّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ
٦٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِبِيَدِهِ، أَتَلُوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». ثَلَاثًا. قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [مسلم: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، رقم: ٢٦٥٢]. [طرفه في: ٣٤٠٩].

٦٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اسْتُخْلِفتَ خَلِيفَةً إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْحَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ».

٩ / ٩ - بَابُ

«وَحَكَمٌ عَلَى قَرِيْبَةٍ أَعْلَكَهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ» [الأنبياء: ٩٥]
«أَنَّهُ لَنْ يُؤْمَرَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدَّمَ» [مهود: ٣٦]
«وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاِجْرًا كَفَالًا» [نوح: ٢٧].
وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ الثُّعْمَانِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَجِزْمٌ بِالْحَبَشِيِّ وَجَبَ.

١٢ / ١٢ - بَابُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ
٦٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ وَرَادٍ، مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلَفَ الصَّلَاةَ، فَأَمَلِي عَلَيَّ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلَفَ الصَّلَاةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ: أَنَّ وَرَادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا. ثُمَّ وَقَدْتُ بَعْدَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتَهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ. [طرفه في: ٨٤٤].

٦٦١٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ، مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الرُّزْقِ، أَذْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَرَزْنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقَ، وَالنَّفْسَ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجَ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَدِّبُهُ». وَقَالَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٢٤٣].

١٠ / ١٠ - بَابُ

«وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ» [الإسراء: ٦٠]
٦٦١٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ» قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أَرَيْتَهَا

١٣ / ١٣ - بَابُ مَنْ تَعَوَّدَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ [الفلق: ١، ٢].
٦٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». [طرفه في: ٦٤٤٧].

١٤ / ١٤ - بَابُ

«يُحَوَّلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَوَلِيِّهِ» [الأنفال: ٢٤]
٦٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ». [الحدِيث ٦٦١٧ - طرفاه في: ٦٦٢٨، ٧٣٩١].

٦٦١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأَتْ لَكَ حَيَاتًا». قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: «أَخْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: الْفُؤَادُ لِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعِهِ إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تَطْبِقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٥٤].

بَاب ١٥ / ١٥

«قُلْ لَنْ يُبَيِّنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا» [التوبة: ٥١] قَضَى قَالَ مُجَاهِدٌ: «يَبَيِّنِينَ» [الصفات: ١٦٢] بِمُضَلِّينَ إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يَضَلِّي الْجَحِيمِ، «نَدَّرَ هَدَا» [الأعلى: ٢٣]، قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

٦٦١٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٣ / ٥٧ - كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّدُورِ

١ / ١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفَمِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ» إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْمَئِنُّونَ عَلَيْكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمُ أَوْ خَوَّرْتُمْ رِقَبَهُ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا فَلْتَلْوَ آيَاتِ ذَلِكَ كَثْرَةَ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨١﴾ [المائدة: ٨٩].

٦٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَخْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كِفَارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: لَا أُخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، قَرَأْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي. [طرفه في: ٤٦١٤].

٦٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أُحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أُحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ لَبَّيْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبَسَ، ثُمَّ آتَيْتُ بِثَلَاثِ ذَوْدِ عُرِّ الذَّرَى،

٦٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا

مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». [طرفة في: ٦٦١٧].

٦٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفة في: ٣١٢١].

٦٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفة في: ٣٠٢٧].

٦٦٣١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمْتُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا». [طرفة في: ١٠٤٤].

٦٦٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ، زُهْرَةَ بْنُ مَعْبُدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ». [طرفة في: ٣٦٩٤].

٦٦٣٣، ٦٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُفْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَبِيعِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُمَا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَدْنُ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَظِيمًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالصَّيْفُ الْأَجِيرُ - زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ بِمِئَةِ وَتَغْرِيْبٍ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ

فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا فَلْنَا، أَوْ قَالَ بَعْضُنَا: وَاللَّهِ لَا يُبَارِكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، فَازْجَعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَدَاكَرَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ: أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي». [طرفة في: ٣١٢٣].

٦٦٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفة في: ٢٢٣٨].

٦٦٢٥ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَلَمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ». [مسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الإصرار على البعير، رقم: ١٦٥٥]. [الحديث ٦٦٢٥ - طرفة في: ٦٦٢٦].

٦٦٢٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، يَغْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُتَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَلَجَ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لِيَبْرَ». يَغْنِي الْكُفَّارَةَ. [مسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الإصرار على البعير، رقم: ١٦٥٥]. [طرفة في: ٦٦٢٥].

٢ / ٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ»

٦٦٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [طرفة في: ٣٧٣٠].

٣ / ٣ - بَابُ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا يُقَالُ: وَاللَّهِ وَبِاللَّهِ وَتَالَهُ.

٦٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَفْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا غَمَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً وَعَزَّيْبُهُ عَامًا، وَأَمِيرَ أُنَيْسِ الْأَسْلَمِيِّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةً الْآخَرَ، فَإِنْ اغْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [طرفه في: ٢٣١٤].

٦٦٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَعِفَارٌ وَمَزِينَةٌ وَجَهَنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَعَطْفَانَ، وَأَسَدٍ، خَابُوا وَخَسِرُوا». قَالُوا: نَعَمْ؛ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ». [طرفه في: ٣٥١٥].

٦٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّامِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ جِئًا فَرَعَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، فَتَظَرَّتْ أُهْدِي لَكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمَلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَتَظَرَّتْ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟» فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا حُورًا، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعُرٌ، فَقَدْ بَلَغْتُ. فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطِيهِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَوُهُ. [مسلم: كتاب الإمامة، باب تحريم هدايا العمال، رقم: ١٨٣٢]. [طرفه في: ٩٢٥].

٦٦٣٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، هُوَ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا». [طرفه في: ٦٤٨٥].

٦٦٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذُرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، بِالْمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١].

٦٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْدَأُونَ بِهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلَيْسِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَمَتَادِبِلْ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا». لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». [طرفه في: ٣٢٤٩].

٦٦٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بِنْتُ رِبْعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَجْبَاءَ، أَوْ خِبَاءَ، أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ أَجْبَاءَ، أَوْ خِبَاءَ، سَكَ يَحْيَى - ثُمَّ مَا أَصْبَحَ يَوْمَ أَهْلُ أَجْبَاءَ، أَوْ خِبَاءَ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَبْعُرُوا مِنْ أَهْلِ أَجْبَاءَ، أَوْ خِبَاءَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١].

٦٦٤٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ:

وَالرُّؤَيْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَرَ.

٦٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ﷺ يَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ». [طرفه في: ٢١٧٩].

٦٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ زَهْدَمَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدَّ وَإِحَاءَةَ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِيِّ، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِزْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكَلَهُ، فَقَالَ: فَمَنْ فَلَا حَدَّثْتُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَهَبٍ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ فَأَمَرْنَا لَنَا بِخُمْسِ دَوْدٍ عُرِّ الذَّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، تَعَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَيْبِنَهُ، وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَوْمَيْنِ، فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَنْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُمَا». [طرفه في: ٣١٣٣].

٦٦٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَتَيْتُمَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَقَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ». [طرفه في: ٤١٩].

٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». فَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ. [طرفه في: ٣٧٨٦].

٤/٤ - بَابُ لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ

٥/٥ - بَابُ لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُرَى وَلَا بِالطَّوَاغِيَةِ

٦٦٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُرَى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَّصِدْ». [طرفه في: ٤٨٦].

٦/٦ - بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحْلَفْ

٦٦٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

سَمِعْتُ عَمْرُوَ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضِيغٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمِ يَمَانٍ، إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [طرفه في: ٦٥٢٨].

٦٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَّقَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». [طرفه في: ٥٠١٣].

٦٦٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَتَيْتُمَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَقَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ». [طرفه في: ٤١٩].

٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». فَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ. [طرفه في: ٣٧٨٦].

٤/٤ - بَابُ لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ

٦٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكِبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُضْمَتْ». [طرفه في: ٢٦٧٩].

٦٦٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عَمَرَ: سَمِعْتُ عَمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ». قَالَ عَمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْ أَنْزَلَ بَيْنَ عِلْمٍ﴾ [الاحصاف: ٤] يَأْتُرُ عِلْمًا. تَابَعَهُ عُقَيْلٌ،

عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اضْطَنَّعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ قَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ قَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ. [طرفة في: ٥٨٦٥].

٧/٧ - بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَى الْكُفْرِ.

٦٦٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَجَلَّةَ الْقَسَمِ». [طرفة في: ١٢٥١].

٦٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، وَأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ جَوَاطِظٍ عُثِّلَ مُسْتَكْبِرٍ». [طرفة في: ٤٩١٨].

١٠/١٠ - بَابُ إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ: شَهِدْتُ بِاللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُمَرَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا، فَاتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ، فَلَا بَلَاعَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [طرفة في: ٣٤٦٤].

٩/٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ» [الأنعام: ١٠٩]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتَحَدَّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّوْيَا، قَالَ: «لَا تُقْسِمُ».

٦٦٥٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ سُورَيْدِ بْنِ مَقْرُونٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ سُورَيْدِ بْنِ مَقْرُونٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ». [طرفة في: ١٢٣٩].

٦٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

٦٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَادِيَةٍ، لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَوْ قَالَ: أَحْيِهِ، لِقَبِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَخَذُونَ عَهْدَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. [طرفة في: ٢٣٥٦].

٦٦٦٠ - قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالُوا لَهُ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي، فِي بَثْرِ كَانَتْ بَيْنَنَا.

٦٦٦٤ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ». [طرفه في: ٢٥٢٨].

٦٦٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ - أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّخْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - كَذًّا وَكُذًّا قَبْلَ كَذًّا وَكُذًّا، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ كَذًّا وَكُذًّا، لَهُؤْلَاءِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». لَهُنَّ كُلُّهُنَّ يَوْمِيذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمِيذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [طرفه في: ٨٣].

٦٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرِيَّ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبِجَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: دَبَّحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرِيَّ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ». [طرفه في: ٨٤].

٦٦٦٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَسَرَّ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَأْسَكَ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ فَإِنَّمَا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَظْمِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ فَإِنَّمَا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [طرفه في: ٧٥٧].

٦٦٦٨ - حَدَّثَنَا قُرُوبُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: هُرِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيِّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَأْتُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ

١٢/١٢ - بَابُ الْحَلِيفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اضْرَفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٦٦٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطِ قَطِ وَعِزَّتِكَ، وَيُزَوِّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. [مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون... رقم: ٢٨٤٨]. [طرفه في: ٤٨٤٨].

١٣/١٣ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَعَمْرُكَ: لَعَيْشُكَ. ٦٦٦٢ - حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح. وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو النَّسَائِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَأَهَا اللَّهُ، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعَدَّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَقَتَلْتَهُ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

١٤/١٤ - بَابُ

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْتِيكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ لَوْلَايُكُمْ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

٦٦٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ». قَالَ: قَالَتْ: أَنْزَلْتِ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهُ. [طرفه في: ٤٦١٣].

١٥/١٥ - بَابُ إِذَا حَيْثَ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَكِنَّ عَلَيْكُمْ حُنُوحًا فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَقَالَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِمَا سَلَّمْتُمْ﴾ [الكهف: ٧٣].

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ جَدَّعٌ، عَنَاقٌ لَبِينٌ، هِيَ خَيْرٌ مِن شَاتِي لَحْمٍ، فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنِ حَدِيثِ الشُّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِعَمَلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أُذْرِي أَبْلَغَتِ الرُّحْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لَا؟ رَوَاهُ أَبُو بَرٍّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٩٥١].

٦٦٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدِ، ثُمَّ حَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَلْبِيذُلَ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [طرفة في: ٩٨٥].

١٦/١٦ - بَابُ الْيَمِينِ الْعُمُوسِ

﴿وَلَا لِلْجِدَارِ أَهْلًا مِمَّا بَيْنَكُمْ وَمَا بَيْنَكُمْ فَأَنْزِلْ قَدَمَ بَعْدَ ثَوْبَةٍ وَتَذَوُّرًا الشَّوْءَ بِمَا صَدَدْتَهُ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكْرًا عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤] دَخَلَا: مُكْرَأً وَحِيَانَةً.

٦٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا الثُّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشُّعْبِيَّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْعُمُوسُ».

١٧/١٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ يَهْدِي اللَّهُ وَأَيُّنِيهِمْ مَنَّا قَلِيلًا أَوَّلَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْآزِمَةِ وَلَا يَرْكَبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَشْعُرُوا يَهْدِي اللَّهُ تَمَنَّا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لِّكَرِّ لِكُلِّ لِمَنْ كُنْتُمْ تَكَلِّمُونَ﴾ [النحل: ٩٥]، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١].

٦٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَإِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَلَفَ عَلَى يَوْمَيْنِ صَبْرًا، يَتَّقِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَهُ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَضْيِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ يَهْدِي اللَّهُ وَأَيُّنِيهِمْ تَمَنَّا قَلِيلًا﴾. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [طرفة في: ١٢٣٥٦].

هِيَ وَأَخْرَاهُم، فَظَنَّ حُدَيْفَةَ بْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي أَبِي، فَأَلَتْ: فَوَاللَّهِ مَا انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [طرفة في: ٣٢٩٠].

٦٦٦٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَمِّمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [طرفة في: ١٩٣٣].

٦٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّم. [طرفة في: ٨٢٩].

٦٦٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَرَادَ أَنْ نَقُصَّ مِنْهَا - قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أُذْرِي إِبْرَاهِيمَ وَهَمَّ أَمْ عَلْقَمَةَ - قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَذْرِي: زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقُصَّ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيَمِّمُ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». [طرفة في: ٤٠١].

٦٦٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرَفِّقُنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣] قَالَ: كَانَتْ الْأَوْلَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا. [طرفة في: ١٧٤].

٦٦٧٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَكَانَ عِنْدَهُمْ صِيفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِأَيِّحِلَّ صِيفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ،

لَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَخْلِفَ عَلَيَّ يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». [طرفة في: ٣١٣].

١٩/١٩ - بَابُ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى، أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نَيْبِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: «تَمَّا نَوَّأَ إِلَيَّ كَلِمَةَ سَوَّيْتُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» [العمري: ٦٤]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «كَلِمَةُ النَّبِيِّ ﷺ» [الفتح: ٢٦]: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٦٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةَ أَحْسَنَ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». [طرفة في: ٣٦٠].

٦٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». [طرفة في: ٦٤٠].

٦٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ اللَّهُ نِدَاءً أُدْخِلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أُخْرَى: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نِدَاءً أُدْخِلَ الْجَنَّةَ. [طرفة في: ١٢٣٨].

٢٠/٢٠ - بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رِجْلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرِئِهِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [طرفة في: ٣٧٨].

٦٦٧٧ - فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أَنْزَلْتَ، كَانَتْ لِي بِثَرِّ فِي أَزْهِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَيْنْتُكَ أَوْ بِيَمِينِهِ». قُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينِ صَبِيرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَنْقَطِعُ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لِقِيَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». [طرفة في: ٢٣٥٦].

١٨/١٨ - بَابُ السِّجْمِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ وَفِي الْغَضَبِ

٦٦٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَخْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ، أَوْ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ». [طرفة في: ٣١٣].

٦٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح. وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، جِئْنَا قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَأَهَا اللَّهُ وَمَا قَالُوا، كُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «إِنَّ اللَّهَ جَاءَهُ بِالْإِفْكِ» [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ، وَاللَّهُ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَلَا يَأْتِي أَوْلَا الْفَضْلِ مِنْكَ وَالسَّعَةَ أَنْ يُوْتُوا أَوْلَى النَّزْرِ» [النور: ٢٢] الْآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأَجِبُ أَنْ يُغْفَرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَيَّ مِسْطَحُ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيَّ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا. [طرفة في: ٢٥٩٣].

٦٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ زُهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسٍ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ، فَاسْتَحْمَلَنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ

٢١ / ٢١ - بَابُ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا، فَشَرِبَ
طِلَاءً أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا
لَمْ يَحْتَنَفِ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ
عِنْدَهُ.

٦٦٨٥ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَمْعَانَ عَمْرٍو: سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي
حَازِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ
صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَغْرَسَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْبِهِ، فَكَانَتْ
الْعُرُوسُ خَادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَذَرُونَ مَا سَفَقْتُمْ؟
قَالَ: أَتَفَعَّتْ لَهُ تَمْرًا فِي نَوْرٍ، مِنْ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ،
فَسَفَقَتْهُ إِثَاءً. [طهره في: ٥١٧٦].

فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى
دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا
عِنْدَكَ». فَأَتَتْ بِبِذْلِ الْخُبْزِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَنُفَّتْ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عَجَّةً لَهَا فَأَذَمْتُهُ، ثُمَّ
قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ:
«الَّذِنِ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ حَرَجُوا،
ثُمَّ قَالَ: «الَّذِنِ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ
وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [طهره في: ٤٢٢].

٢٣ / ٢٣ - بَابُ النَّيَّةِ فِي الْإِيمَانِ

٦٦٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ
كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ،
وَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا،
فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [طهره في: ١].

٦٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ سُودَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:
مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَذَبَحْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَتَبَدَّدُ فِيهَا حَتَّى
صَارَتْ شَتًّا.

٢٢ / ٢٢ - بَابُ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدِمَ، فَأَكَلَ تَمْرًا
بِخُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدْمِ

٦٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ:
مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بُرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى
لَجِحَ بِاللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: بِهَذَا. [طهره في:
٥٤٢٣].

٢٤ / ٢٤ - بَابُ إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ
وَالْتَوْبَةِ

٦٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:
أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ أَبِي شَيْهَابٍ: عَنِ ابْنِ شَيْهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَيْنِهِ جِبْنَ
عَمِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ: «رَكَعٌ
الَّذِي تَزِيحُ الْأَيْدِي حُلُقُومًا» [التوبة: ١١٨] فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ
مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِجُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ
لَكَ». [طهره في: ٢٧٥٧].

٦٦٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ
أَبُو طَلْحَةَ لِأُمَّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
صَافِيًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُورَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ:
نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَابًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا،
فَلَمَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَدَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ،
فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلْتُكَ أَبُو
طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَنْ مَعَهُ
«قَوْمُوا». فَاَنْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا
طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ،

٢٥ / ٢٥ - بَابُ إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ لَبِئْسَ
مِرْيَاتًا تَرَوَاهُ﴾ وَاللَّهُ عَفُوفٌ رَجِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مِثْلَ
أَيْمَانِكُمْ ﴿٢﴾ [التحریم: ١، ٢]. وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتٍ مِمَّا
أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

٦٦٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ،

يَنْذِرُونَ وَلَا يَقُونَ، وَيَحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ. [طرفة في: ٢٦٥١].

٢٨/٢٨ - باب النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ أَنْزَلْتُمْ مِنْ كَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٧﴾ [البقرة: ٢٧٠].

٦٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَهُ فَلَا يُعْصِيهِ». [الحديث ٦٦٩٦ - طرفة في: ٦٧٠٠].

٢٩/٢٩ - بَابُ إِذَا نَذَرَ، أَوْ حَلَفَ: أَنْ لَا يَكَلِّمَ

إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ

٦٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَتَكَلَّمَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [طرفة في: ٢٠٣٢].

٣٠/٣٠ - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً، جَعَلَتْ أَمْتَهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةَ بُقْبَاءَ، فَقَالَ: صَلِّيْ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

٦٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تُقْضِيَهُ، فَأَتَاهُ أَنْ يُقْضِيَهُ عَلَيْهَا، فَكَانَتْ سَنَةً بَعْدَ. [طرفة في: ٢٧٦١].

٦٦٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَخِي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». [طرفة في: ١٨٥٢].

٣١/٣١ - بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةِ

٦٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ: تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَبْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنْ أَتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلْتَقَلَ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتَ مَغَافِيرًا؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَتَرَلْتُ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحْسَنَ اللَّهُ لَكَ؟» [التحریم: ١]، «إِنْ نَوَيْتَ إِلَى اللَّهِ؟» [التحریم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، «وَإِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ لِي بِعَيْنِ أَرْوَاهِ، حَدِيثًا» [التحریم: ٣]. لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ: «لَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا». [طرفة في: ٤٩١٢].

٢٦/٢٦ - بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

وَقَوْلِهِ: ﴿رُوِيَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإسان: ٧].

٦٦٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَوْلِمَ بِنَهْوِ عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ». [طرفة في: ٦٦٠٨].

٦٦٩٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [طرفة في: ٦٦٠٨].

٦٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدَّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قَدَّرَ لَهُ، فَيُسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ». [طرفة في: ٦٦٠٩].

٢٧/٢٧ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ

٦٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ: حَدَّثَنَا زُهْدُ بْنُ مُضَرَّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لَا أُدْرِي: ذَكَرَ يَنْتَحِينَ أَوْ نَلَانًا بَعْدَ قَرْنِهِ - ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ،

يَغْصِيَهُ فَلَا يَغْصِيَهُ. [طرنه في: ٦٦٩٦].

٦٧٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَعَنِيَّ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسِهِ». وَرَأَاهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. وَقَالَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ حَمِيدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. [طرنه في: ١٨٦٥].

٦٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ. [طرنه في: ١٦٢٠].

٦٧٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ: أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِحِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. [طرنه في: ١٦٢٠].

٦٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَانِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَنْظِلَ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَنْظِلْ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّهْمَانِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢/٣٢ - بَابٌ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا، فَوَاقَفَ

النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ

٦٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةٍ الْأَسْلَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ﷺ: سَمِعَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَاقَفَ يَوْمٌ أَضْحَى أَوْ فِطْرًا، فَقَالَ: «أَتَدْرِكُنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْرَةٌ

حَسَنَةٌ» [الاحزاب: ٢١] لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلَا يَزِي صِيَامَهُمَا. [طرنه في: ١٩٩٤].

٦٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ مَا عَشْتُ، فَوَاقَفْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَيْنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ. [طرنه في: ١٩٩٤].

٣٣/٣٣ - بَابٌ هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ

الْأَرْضُ وَالْعَنَمُ وَالزَّرُوعُ وَالْأَمْتَعَةُ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ لِحَائِطِ لَهُ، مُسْتَقْبَلَةُ الْمَسْجِدِ.

٦٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالنَّبِيَّاتِ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلَامًا، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَخْطُرُ رَحْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَبَيْتَا لَهُ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ السَّمَلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ الْمَعَانِمِ، لَمْ تُصْبِحْ الْمَقَاسِمِ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ: شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». [طرنه في: ٤٢٣٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٨/٨٤ - كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ

مِبَايَ أَوْ مَدَقَّةً أَوْ سُلَيْكًا» [البقرة: ١٩٦]، وَيَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ: أَوْ أَوْ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ خَيْرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الْفِئْدَةِ.

١/١ - بَابُ كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «كَفَّرْتُمْهُمْ إِطْمَاعًا عَشْرَةَ مَسْكِينِينَ» [المائدة: ٨٩]. وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: «فِيئِدَةٌ مِنْ

٤/٤ - بَابُ يُعْطِي فِي الْكَفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا

٦٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْطِي رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنِّي، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأُطْعِمُهُ أَهْلَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

٥/٥ - بَابُ صَاحِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ، وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ٦٧١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرَزِيِّ: حَدَّثَنَا الْجَعْفِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثَلَاثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [طرفه في: ١٨٥٩].

٦٧١٣ - حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ وَهُوَ سَلَمٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدَّ الْأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو قَتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدَّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَضْعَفَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؟

٦٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَّاتِهِمْ، وَصَاعِيهِمْ، وَمُدِّيهِمْ». [طرفه في: ٢١٣٠].

٦/٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]

وَأَيُّ الرُّقَابِ أَزْكَى.

٦٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَنْبِئْهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ: «إِذْنُ». فَذَكَرْتُ، فَقَالَ: «أَيُّؤِيذِكَ هَوَاثِكُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فِيذِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٌ، أَوْ تُسْكٌ». وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي بَرٍّ قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالنُّسْكَ شَاةٌ، وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ.

٢/٢ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿قَدْ وَصَّ اللَّهُ لَكُمْ نِعْمَةَ آيَاتِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: ٢]

مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ.

٦٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تُعْطِي رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الصُّخْمُ - قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أُطْعِمُهُ عِيَالَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

٣/٣ - بَابُ مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكَفَّارَةِ

٦٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «أَذْهَبَ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنِّي، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأُطْعِمُهُ أَهْلَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

٦٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَسَانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَغْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ». [طرفه في: ٢٥١٧].

٦٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْبِيرٍ، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لِأَطْرَفِ اللَّيْلَةِ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّ تِلْدٍ غَلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الْمَلِكُ - قُل: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَتَنَسَى، فَطَافَ بِهِمْ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةً بِشِقِّ غَلَامٍ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَزِيدُ قَالَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ». وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَشَيْتُ». وَحَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ: مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [طرفه في: ٢٨١٩].

١٠/١٠ - بَابُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحَنْثِ وَبَعْدَهُ

٦٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زُهْدَمِ الْجَزْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جِزْمٍ إِخَاءٌ وَمَعْرُوفٌ، قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامٌ، قَالَ: وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلَى، قَالَ: فَلَمْ يَذَنْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اذْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَدِزْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا، فَقَالَ: اذْنُ أُخْرِجَكَ عَنْ ذَلِكَ، أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمِلُهُ، وَهُوَ يَتَشِمُّ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَهُوَ غَضْبَانٌ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: «أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَتَيْنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دُرُدٍ غُرِّ الذَّرَى، قَالَ: فَانْدَقَعْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا نِسَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَيْتِهِ، وَاللَّهِ لَئِنْ تَعَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَيْتِهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، ازْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنَذْكُرَهُ بِعَيْتِهِ، فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَقُلْنَا: أَوْ: فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسَيْتَ بَيْعَتِكَ، قَالَ: «انْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى بَيْعِينَ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ بَيْعِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [طرفه في: ٢١٣٣].

٧/٧ - بَابُ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأَمِّ الْوَالِدِ وَالْمُكَاتِبِ فِي الْكَفَّارَةِ، وَعِتْقِ وَلَدِ الرَّثَا وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزَى الْمُدَبَّرُ وَأَمُّ الْوَالِدِ.

٦٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَلَبَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانٍ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ. فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قَيْطِيًّا، مَاتَ عَامَ أَوَّلِ. [طرفه في: ٢١٤١].

٩ - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكَفَّارَةِ، لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ

٦٧١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُشْتَرِيَ بَرِيْرَةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٤٥٦].

٩/٩ - بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيْمَانِ

٦٧١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ لَبِئْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيْتِ بِلِيلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ دُرُدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى بَيْعِينَ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ بَيْعِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [طرفه في: ٢١٣٣].

٦٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ وَقَالَ: «إِلَّا

وَتَحَلَّلْتُهَا. تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمِ بْنِ يَحْيَى. [طرفة في: ٣١٢٣].

٦٧٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمِ بْنِ يَحْيَى. [طرفة في: ٣١٢٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٩/٨٥ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ

٢/٢ - بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّالِمِينَ. يَعْنِي: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

٦٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [طرفة في: ٥١٤٣].

٣/٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكَتُمْ صَدَقَةً»

٦٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا جِيئَ بِمَا يَطْلُبَانِ أَرْضِيهِمَا مِنْ فَدَكَ، وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْرٍ. [طرفة في: ٣٠٩٢].

٦٧٢٦ - فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَتُمْ صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَدْعِي أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةَ، فَلَمْ تَكَلِّمْنِي حَتَّى مَاتَتْ. [طرفة في: ٣٠٩٣].

٦٧٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكَتُمْ صَدَقَةً». [طرفة في: ٤٠٣٤].

١/١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ نِسَاءٍ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْهُمَا الشُّدُسُ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا فَوَصَّيْتُ مِنْ أَلْفِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴿١٢﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَتُمْ أَنْزَلْنَاكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ نُوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلًا يُورِثُ كَعَنْتَهُ أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَاعَفٍ وَصِيَّتِهِ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿النساء: ١١، ١٢﴾.

٦٧٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أَغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَقْفُتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ. [طرفة في: ١٦٩٤].

قال: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي وَيَنَارًا، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْلَاتِي عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [طرفة في: ٢٧٧٦].

٦٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوْفِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَرَدْنَ أَنْ يَنْعَتْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةٌ؟» [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة، رقم: ٤١٧٥٨]. [طرفة في: ٤٠٣٤].

٤ / ٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»
٦٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قِضَاؤَهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [طرفة في: ٢٢٩٨].

٥ / ٥ - بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ
وقال زيد بن ثابت: إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان، وإن كان معهن ذكرٌ بديء بمن شركهن فيؤتى فريضته، فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين.

٦٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». [مسلم: كتاب الفرائض، باب الحقوا الفرائض بأهلها، رقم: ١٦٥١]. [الحدِيث ٦٧٣٢ - أطرافه في: ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦].

٦ / ٦ - بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ
٦٧٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا، فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَبْعُدِينِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَبِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكَتْ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا

٦٧٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَذْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، قَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بَادَيْتُمْ تَقْوَمَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةٌ؟» يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَفْسَهُ، فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - قَدِيرٌ»

[الحشر: ٦] فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهُ وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ نَفَقَةً سَنِيَّةٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَيَاتِهِ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَتَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَبَضَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَبَضْتُهَا سَتِّينَ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمْمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمْمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِي مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْمَا بِذَلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بَادَيْتُمْ تَقْوَمَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا أَقْضِي فِيهَا قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنَّا أَخِيكُمْمَا هَا. [طرفة في: ٢٢٩٠٤].

٦٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

أَجْرَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّفْمَةَ تَرْفَعَهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفْتَ عَنِّ هَجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَزْدَدْتُ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. [طرفة في: ٥٦].

٦٧٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [طرفة في: ٦٧٣٢].

٦٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ حَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنْ خُلَّةٌ لِلْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، أَوْ قَالَ: خَيْرٌ». فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا، أَوْ قَالَ: قَضَاهُ أَبَا. [طرفة في: ٤٦٧].

١٠/١٠ - بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ
٦٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ وَقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمَنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ. [طرفة في: ٢٧٤٧].

١١/١١ - بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ
٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِعُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُوَفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِنَيْبِهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [طرفة في: ٥٧٥٨].

١٢/١٢ - بَابُ مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً
٦٧٤١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَضَى فِيْنَا مَعَادُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النُّصْفَ

٦٧٣٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ، عَنِ اشْعَثِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَنَا نَا مُعَادُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْتَاهُ عَنِ رَجُلٍ: تُوَفِّي وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ، فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النُّصْفَ وَالْأَخْتَ النُّصْفَ. [الحديث ٦٧٣٤ - طرفة في: ٦٧٤١].

٧/٧ - بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ وَقَالَ زَيْدٌ: وَلَدَ الْإِبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأَنْشَاهُمْ كَأَنْشَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ.

٦٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [طرفة في: ٦٧٣٢].

٨/٨ - بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنِ مَعَ ابْنَةِ
٦٧٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ: سَمِعْتُ هُرَيْلَ بْنَ شُرْحَبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأَخْتِ، فَقَالَ: لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ النُّصْفُ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيِّئًا بَعْثِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا مَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ، فَأَتَيْتَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْتَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. [الحديث ٦٧٣٦ - طرفة في: ٦٧٤٢].

٩/٩ - بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْجَدُّ أَبٌ. وَقَرَأَ

عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضَ فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». [طرفه في: ٦٧٣٢].

١٦/١٦ - بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

٦٧٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسْمَاءَ: حَدِّثْكُمْ إِذْ رِيسُ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَلِكُلِّ جَمَلَا مَوْلَى» [النساء: ٣٣] «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْتَانُكُمْ» [النساء: ٣٣]، قَالَ: كَانَ الْمَهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمَهَاجِرِي دُونَ ذَوِي رَجْوِهِ، لِلْأَخْوَةِ الَّتِي أَحَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: «جَمَلَا مَوْلَى»، قَالَ نَسَخْتَهَا: «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْتَانُكُمْ». [طرفه في: ٢٢٩٢].

١٧/١٧ - بَابُ مِيرَاثِ الْمَلَاعِنَةِ

٦٧٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ. [طرفه في: ٤٧٤٨].

١٨/١٨ - بَابُ الْوَلَدِ لِلْفَرَّاشِ، حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةً

٦٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُثْمَةُ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةٍ زَمَعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةٍ أَبِي، وَوَلَدَ عَلِيٍّ فِرَاشِيهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةٍ أَبِي، وَوَلَدَ عَلِيٍّ فِرَاشِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ». ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ: «اِخْتَجِي مِنِّي». لَمَّا رَأَى مِنْ شَبَّهِهِ بَعْتَبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [طرفه في: ٢٠٥٣].

٦٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفَرَّاشِ». [مسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوفي في الشبهات، رقم: ١٤٥٨]. [الحديث ٦٧٥٠ - طرفه في: ٦٨١٨].

لِلْإِنْتِ وَالنُّصْفِ لِلْأَخْتِ، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٦٧٣٤].

٦٧٤٢ - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا أَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: لِلْإِنْتِ النُّصْفَ، وَالْبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ. [طرفه في: ٦٧٣٦].

١٣/١٣ - بَابُ مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ وَالْإِخْوَةِ

٦٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضْوِئِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضْوِئِهِ فَأَقْفْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَتَرَكَتَ آيَةَ الْفَرَّاشِ. [طرفه في: ١٩٤].

١٤/١٤ - بَابُ

«يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ آيَةَ الْحَقِّ لَمَّا يَكُنْ لَمَّا وَلَدُ وَالَّذِي أَخْتَأْتُ فَهِيَ نَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَمَّا وَلَدُ فَإِنْ كَانَتَا أَنْثَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [النساء: ١٧٦].

٦٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةَ سُورَةِ النِّسَاءِ: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ». [طرفه في: ٤٣٦٤].

١٥/١٥ - بَابُ ابْنِي عَمٍّ: أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ،

وَالْآخَرُ رَوْحٌ

وَقَالَ عَلِيٌّ: لِلرَّوْحِ النُّصْفُ، وَاللَّأخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا يَضْفَانِ.

٦٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالَهُ لِمَوْلَايِ الْعَصْبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيْعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلِأَدْعَى لَهُ». [طرفه في: ٢٢٩٨].

٦٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَدِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. [طرفه في: ٤١١١].

٦٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَةَ. [طرفه في: ٢٥٣٥].

٢٢ / ٢٢ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَايَةَ. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَيُذَكَّرُ عَنْ تَيْمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَخِيَاهِ وَمَمَاتِهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ.

٦٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ: أَرَادَتْ أَنْ تُشْتَرِيَ جَارِيَةً تُغَيِّقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيغُهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٢١٥٦].

٦٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَأَشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ». قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا. قَالَتْ: فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بَيْتُ عَنْدَهُ، فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [طرفه في: ٤٥٦].

٢٣ / ٢٣ - بَابُ مَا بَرِثُ النَّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ ٦٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تُشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٢١٥٦].

٦٧٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ، وَوَلِيَّ النُّعْمَةِ». [طرفه في: ٤٥٦].

١٩ / ١٩ - بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

٦٧٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَهْدَيْتُ لَهَا شَاءً، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا. [طرفه في: ٤٥٦].

٦٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٢١٥٦].

٢٠ / ٢٠ - بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

٦٧٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُفْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، وَإِنْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ».

٦٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُغَيِّقُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأَغَيِّقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ». قَالَ: فَأَشْتَرْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا، قَالَ: وَخَيْرٌ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَيْتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ، قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، أَصْحَحُ. [طرفه في: ٤٥٦].

٢١ / ٢١ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَفَرُوهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجَرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدًّا، أَوْ أَوَى مُخْدِنًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِي مِنْهُ
يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ. قَالَتْ: فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ. [طرفة في:
٢٠٥٣].

٢٩/٢٩ - بَابٌ مِّنْ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ

٦٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ:
حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ
غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». [طرفة في: ٤٣٢٦].

٦٧٦٧ - فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ
وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب
بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم: ٦٣]. [طرفة في:
٤٣٢٦].

٦٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:
أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزْعُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ
رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال
من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم: ٦٢].

٣٠/٣٠ - بَابٌ إِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ ابْنًا

٦٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ
الذُّبُّ فَلَدَّهَبَ بِإِثْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا دَهَبَ
بِإِثْنِكِ، وَقَالَتْ الْأُخْرَى: إِنَّمَا دَهَبَ بِإِثْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى
دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى
سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اثْنُونِي
بِالسُّكِينِ أَشْفُقُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ
يَرْحَمَكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَى. قَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسُّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمِيذٍ، وَمَا كُنَّا
نَقُولُ إِلَّا الْمُدْبِيَّةَ. [طرفة في: ٣٤٢٧].

٣١/٣١ - بَابُ الْقَائِفِ

٦٧٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبَرَّزْتُ أَسَارِيرَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي
أَنَّ مَجْرُزًا نَظَرَ آتِفًا إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ،
فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [مسلم: كتاب

٢٤/٢٤ - بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ،

وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ

٦٧٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ
وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». أَوْ كَمَا قَالَ.

٦٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، أَوْ
مِنْ أَنْفُسِهِمْ». [طرفة في: ٣١٤٦].

٢٥/٢٥ - بَابُ مِيرَاثِ الْأَسِيرِ

قَالَ: وَكَانَ شُرَيْحُ يُورِثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ،
وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَجْرُ
وَصِيَّةِ الْأَسِيرِ وَعَتَاقُهُ، وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ عَنْ
دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ.

٦٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ
عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
تَرَكَ مَالًا فَلِقَوْلِ رَبِّهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِقَائِنَا». [طرفة في: ٢٢٩٨].

٢٦/٢٦ - بَابُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ،

وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

٦٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ
الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [مسلم: أول كتاب الفرائض، رقم:
١٦١٤]. [طرفة في: ١٥٨٨].

٢٧/٢٧ - بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ،

الْمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ وَإِثْمِ مَنْ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ

٢٨/٢٨ - بَابٌ مِّنْ ادَّعَىٰ أَحَاً أَوْ ابْنَ أَخٍ

٦٧٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ
سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلَامٍ، فَقَالَ سَعْدُ:
هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ
أَنَّهُ ابْنِي، انظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ شَبَهِهِ فَرَأَىٰ شَبَهًا بَيْنَهُمَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ

أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجْرَزَا الْمُدَلِجِي دَخَلَ فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا طَافِيَةٌ، فَذَعَطَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَفْدَاهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَفْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. [مسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم: ١٤٥٩]. [طرفه في: ٣٥٥٥].

الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم: ١٤٥٩. [طرفه في: ٣٥٥٥].
٦٧٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٠ / ٨٦ - كِتَابُ الْحُدُودِ وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْحُدُودِ

٤ / ٤ - بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ

٦٧٧٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بُنْعِيمَانَ، أَوْ بَابِنَ نَعِيمَانَ، وَهُوَ سَكْرَانٌ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضْرِبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ. [طرفه في: ٣٣١٦].

٦٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [طرفه في: ١٧٧٣].

٦٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ يَنْعَلُهُ، وَالضَّارِبُ بِتَوْبِهِ، فَلَمَّا انصرفت، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». [الحديث ٦٧٧٧ - طرفه في: ٦٧٨١].

٦٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ: سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حُدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتُ، فَاجِدْ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَه. [مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم: ١٧٠٧].

٦٧٧٩ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالضَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا

١ / ١ - بَابُ لَا يُشْرَبُ الْخَمْرُ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنَزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الرُّنَا.

٦٧٧٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبِ نَهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ، إِلَّا النَّهْبَةَ. [طرفه في: ٢٤٧٥].

٢ / ٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٦٧٧٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ح.

حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ [مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر رقم: ١٧٠٦].

[الحديث ٦٧٧٣ - طرفه في: ١٧٧٦].

٣ / ٣ - بَابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

٦٧٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعِيمَانِ، أَوْ بَابِنَ النُّعِيمَانِ، شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَضْرِبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنُّعَالِ. [طرفه في: ٢٣١٦].

٨ / ٨ - باب الحدود كَفَّارَةٌ

٦٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَابِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُشْرِكُوا، وَلَا تَزْنُوا - وَقَرَأَ هَذِهِ آيَةَ كُفَّارًا - فَمَنْ وَتَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

٩ / ٩ - باب ظَهَرَ الْمُؤْمِنُ حِمَىٰ إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ

٦٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا، أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: «أَلَا، أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: «أَلَا، أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا، نَعَمْ. قَالَ: «وَبِحَقِّكُمْ، أَوْ وَيَلَدِكُمْ، لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [طرفة في: ١٧٤٢].

١٠ / ١٠ - باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ

٦٧٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا خَيْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتِنِمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِنِّمْ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ. [طرفة في: ٣٥٦٠].

١١ / ١١ - باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ

٦٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا

مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَتَقَوْمُوا إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْبَابِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرَ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوَا وَقَسَمُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ».

٥ / ٥ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ

٦٧٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ يَلْتَقِبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَيْتِ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٦٧٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِتَعْلِيهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِتَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ». [طرفة في: ٦٧٧٧].

٦ / ٦ - باب السَّارِقِ جِئِنَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّزَائِي جِئِنَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ جِئِنَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [الحديث ٦٧٨٢ - طرفة في: ٦٨٠٩].

٧ / ٧ - باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

٦٧٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بِيضُ الْحَيِّدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى ذَرَاهِمَ. [مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٧]. [الحديث ٦٧٨٣ - طرفة في: ٦٧٩٩].

٦٧٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ: حَجَفَوْهُ أَوْ تُرْسٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: مِثْلَهُ. [مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٥]. [الحديث ٦٧٩٢ - طرفاه في: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤].

٦٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقَطَّعُ يَدَ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنِ. رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، مُرْسَلًا. [طرفه في: ٦٧٩٢].

٦٧٩٤ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ: تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنِ. [مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٥]. [طرفه في: ٦٧٩٢].

٦٧٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. [مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٦]. [الحديث ٦٧٩٥ - أطرافه في: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨].

٦٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. [طرفه في: ٦٧٩٥].

٦٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. [طرفه في: ٦٧٩٥].

٦٧٩٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ، فِي مِجَنٍّ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيمَتُهُ. [مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٦]. [طرفه في: ٦٧٩٥].

يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ فَاطِمَةٌ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. [طرفه في: ٢٦٤٨].

١٢ / ١٢ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٦٧٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ فَرِيشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمَخْرُومِيَّةَ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ مُحَمَّدًا يَدَهَا». [طرفه في: ٢٦٤٨].

١٣ / ١٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» [المائدة: ٣٨] وَفِي كَمْ يُقَطَّعُ.

وَقَطَعَ عَلَيَّ مِنَ الْكَفِّ، وَقَالَ قَتَادَةُ، فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ.

٦٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٤]. [الحديث ٦٧٨٩ - طرفاه في: ٦٧٩٠، ٦٧٩١].

٦٧٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ». [طرفه في: ٦٧٨٩].

٦٧٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حَدَّثَتْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَطَّعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ». [مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٤]. [طرفه في: ٦٧٨٩].

٦٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُسْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِفُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَظَهْرٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَذَلِكَ إِلَيَّ اللَّهُ: إِنْ شَاءَ عَبْدِي، وَإِنْ شَاءَ عَفَرُ لَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. [طرفة في: ١٨].

٦٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَالِيدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَمَنْ أَلَمَّ السَّارِقُ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعَ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعَ يَدُهُ». [طرفة في: ٦٧٨٣].

١٤/١٤ - بَابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ

٦٨٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا. [طرفة في: ٢٦٤٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦١/٨٦ - كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ

٣/١٧ - بَابُ لَمْ يُسَقِّ الْمُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا

٦٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَهَبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، كَانُوا فِي الصُّقَّةِ، فَاجْتَرَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبِغْنَا رِسْلًا، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم». فَأَتَوْهَا، فَسَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِينُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفُوا الدَّرْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الصَّرِيخَ، فَبَعَثَ الظَّلْبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَيْ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُخِصَّتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أَلْفُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا سَقُوا حَتَّى مَاتُوا، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [طرفة في: ٢٢٣٣].

٠/١٥ - [بَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ]

١/١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]

٦٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَرَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَسْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رِعَاتَهَا، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَيْ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَخْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا. [طرفة في: ٢٢٣٣].

٤/١٨ - بَابُ سَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَعْيَنَ الْمُحَارِبِينَ

٦٨٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: غَرِيئَةً، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِإِلْقَاحِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَسْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَسَرَبُوا حَتَّى إِذَا

٢/١٦ - بَابُ لَمْ يَخْسِمِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

٦٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ الْعَرَبِيِّينَ وَلَمْ يَخْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا. [طرفة في: ٢٢٣٣].

يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنَزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [طرفة في: ٦٧٨٢].

٦٨١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ذَكْوَانَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزِينِي الرَّائِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». [طرفة في: ٢٤٧٥].

٦٨١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنصُورٌ وَسَلِيمَانُ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مِثْلُهُ. قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ حَدَّثَنَا، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: دَعَا دَعَا. [طرفة في: ٤٤٧٧].

٧/٢١ - بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَانِيَ بِأَخِيهِ حُدَّ الرَّائِي.

٦٨١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنِ عَلِيٍّ ﷺ، حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٨١٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قِيلَ سُورَةُ الثُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. [مسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم: ١٧٠٢]. [الحديث ٦٨١٣ - طرفة في: ٦٨٤٠].

٦٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَجُلًا

بَرُوا فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ غَدْوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأَلْفُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [طرفة في: ٢٢٢٣].

٥/١٩ - بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ

٦٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ حُصَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». [طرفة في: ٦٦٠].

٦٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ح. وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْحَقِّ». [طرفة في: ٦٤٧٤].

٦/٢٠ - بَابُ إِثْمِ الزَّانَاةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا يَزْنُونَ» [الفرقان: ٦٨]. «وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَجَسَةً وَسَاءَ سَبِيلًا» [الإسراء: ٣٢].

٦٨٠٨ - أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ: أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قَالَ: لَأَحَدُنْكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْوه أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْرَأُ السَّاعَةَ». وَإِمَّا قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْحَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا، وَيَقُولَ الرُّجَالُ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْحَمْسِيِّينَ امْرَأَةٌ الْقَيْمِ الْوَاحِدِ». [طرفة في: ١٨١٤].

٦٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِينِي الْعَبْدُ حِينَ

سَلَام: اذْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَةِ، فَأُتِيَ بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: اذْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: فَرُجِمَا عِنْدَ الْبِلَاطِ، قَرَأْتُ الْيَهُودِيَّ اجْتِنًا عَلَيْهَا. [مسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم: ١٦٩٩]. [طرفة في: ١٣٢٩].

١١/٢٥ - بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى

٦٨٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزُّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْكَ جُنُونَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «أَخْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ قَرَأَ، فَأَذْرَكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ، لَمْ يَقُلْ يُؤْنَسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهِ. [طرفة في: ٥٢٧٠].

مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَيْنَ. [طرفة في: ٥٢٧٠].

٨/٢٢ - بَابُ لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَمَا عَلِمْتُمْ: أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

٦٨١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَبْكَ جُنُونَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [طرفة في: ٥٢٧١].

٦٨١٦ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَكُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ، فَرَجَمَنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمَنَاهُ. [مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٦٩٩]. [طرفة في: ٥٢٧٠].

٩/٢٣ - بَابُ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٦٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ»، زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ: «وَالْعَاهِرِ الْحَجَرُ». [طرفة في: ٢٠٥٣].

٦٨١٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». [طرفة في: ١٦٥٠].

١٠/٢٤ - بَابُ الرَّجْمِ فِي الْبِلَاطِ

٦٨١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَخَذْنَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: «إِنْ أَخْبَرْنَا أَخَذْنَا تَحْوِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

١٢/٢٦ - بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ، فَأَخْبِرَ الْإِمَامَ، فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِذَا جَاءَ مُسْتَقْبَتًا

قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّنْبِيِّ، وَفِيهِ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا». [طرفة في: ١٩٣٦].

٦٨٢٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: اخْتَرَقْتُ، قَالَ: «يَمُّ ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَجَلَسَ، وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِيُقِىَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ادْهَبُوا فَارْجُمُوهُ». [طرفة في: ٥٢٧١].

٦٨٢٦ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقْنَاهُ الْجِجَارَةَ جَمَزَ، حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [طرفة في: ٥٢٧٠].

١٦/٣٠ - بَابُ الْأَعْتِرَافِ بِالرَّنَا

٦٨٢٧، ٦٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَا مِنْ فِي الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَبِيعَةَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ حَضْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذِّنْ لِي؟ قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَيْبِيًّا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى أَمْرَاتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضِيْنَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ جَلْدَ ذِكْرُهُ، الْمِئَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ؟ فَقَالَ: أَشْكُ فِيهَا مِنَ الرَّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُمَا، وَرُبَّمَا سَكْتُ. [طرفة في: ٢٣١٤].

٦٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ قَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْئَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الْأَعْتِرَافُ - قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. [طرفة في: ٢٤٦٢].

١٧/٣١ - بَابُ رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الرَّنَا إِذَا أَحْصَنْتَ

٦٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي

يَسُوقُ جِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَذْرِي مَا هُوَ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّنَ الْمُخْتَرِقِ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَلِّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَخْوَجٍ مِنِّي؟ مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ. قَالَ: «فَكُلُوهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَبَيِّنُ، قَوْلُهُ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ». [مسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم: ١١١٢]. [طرفة في: ١٩٣٥].

١٣/٢٧ - بَابُ إِذَا أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ

هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَرَّ عَلَيْهِ

٦٨٢٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَوْقِمْ لِي كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ». [مسلم: كتاب التوبة، باب قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ بَدِيعٌ الشَّيْءَاتِ»، رقم: ٢٧٦٤].

١٤/٢٨ - بَابُ هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُفْرِّقِ:

لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ عَمَزْتَ

٦٨٢٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ عَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَبْكَتَهَا؟» لَا يَكْفِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

١٥/٢٩ - بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُفْرِّقِ: هَلْ أَحْصَنْتَ

٦٨٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِيُقِىَ وَجْهَهُ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ،

إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: كُنْتُ أَقْرَى رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ يَمِينًا، وَهُوَ عِنْدَ
عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فَلَانٍ؟ يَقُولُ:
لَوْ قَدْ مَاتَ عَمْرٌ لَقَدْ بَايَعْتُ فَلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي
بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً قَتَمْتُ، فَغَضِبَ عَمْرٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ
لَقَائِمُ الْعَيْشَةِ فِي النَّاسِ، فَمَحَذَرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ
يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ
وَعَوَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ
فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يَطِيرُهَا عَنْكَ
كُلُّ مَطِيرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَصْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا،
فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسَّنَةِ،
فَتَخْلُصُ بِأَهْلِ الْفَيْدِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ
مُتَمَكِّنًا، فَيَعِيَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَاتِكَ، وَيَضْعُوعُونَهَا عَلَى
مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عَمْرٌ: أَمَا وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَأَقُومَنَّ
بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا
الْمَدِينَةَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَلْنَا
الرَّوَّاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجَدَّ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بِنَ
عَمْرٍو بْنَ نَفِيلِ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ
تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ،
فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ نَفِيلٍ:
لَيَقُولَنَّ الْعَيْشِيَّةُ مَقَالَةً لَمْ يَفْلَهَا مِنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ
وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ، فَجَلَسَ عَمْرُ
عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا
هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي
أَنْ أَقُولَهَا، لَا أُدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا
وَوَعَاها فَلْيَحْدِثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ
أَنْ لَا يَغْفِلَهَا فَلَا أَجَلَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ
مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا
أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَفَرَّأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ
أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ،

فَيَصِلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ
عَلَى مَنْ رَزَى إِذَا أَحْصِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ
النِّبْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْأَغْيَازُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا
نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَزْعُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كَفَرُ بِكُمْ
أَنْ تَزْعُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنْ كُفِرَ بِكُمْ أَنْ تَزْعُبُوا عَنْ
آبَائِكُمْ، أَلَا تُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُظْهِرُونِي كَمَا
أُظْهِرَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ إِنَّهُ
بَلَّغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عَمْرٌ بَايَعْتُ
فَلَانًا، فَلَا يَغْتَرُّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ
فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى
شُرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تَقْطَعُ الْأَعْنَاقَ إِلَيْهِ وَمِثْلُ أَبِي بَكْرٍ،
مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَبَايِعُ هُوَ
وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَجَرَّةٌ أَنْ يُفْتَلَا، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبْرِنَا
حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِلَّا أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا
بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَتْ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ
وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ
لَأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ
الْأَنْصَارِ، فَاِنطَلِقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ، لَقِينَا مِنْهُمْ
رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَالَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ
تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ قُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ
الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ،
فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَهُمْ، فَاِنطَلِقْنَا حَتَّى آتِيَانَهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي
سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟
فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، قُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوْعَكُ،
فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ
أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَتَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَيْبِيَّةُ الْإِسْلَامِ،
وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَعَيْتُ دَاعِيَةً مِنْ قَوْمِكُمْ،
فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرِلُونَا مِنْ أَصْلَانَا، وَأَنْ يَخْضَعُوا لَنَا
الْأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ زَوْرَتْ مَقَالَةً
أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَقْلَمَهَا بَيْنَ يَدَيَّ بِكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي
مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ:
عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ
هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْفَرُ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي
تَزْوِيرِي، إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ وَمِثْلَهَا أَوْ أَنْصَلَ مِنْهَا حَتَّى
سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فَيَكُمُ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ
يُعْرِفَ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ

يُحْصَنُ: بِتَفْعِي عَامٍ، بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ. [طرفة في: ٢٣١٤].

١٩/٣٣ - بَابُ تَفْعِي أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخْتَلِينَ

٦٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُخْتَلِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». وَأَخْرَجَ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ فَلَانًا. [طرفة في: ٥٨٨٥].

٢٠/٣٤ - بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ

٦٨٣٥، ٦٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضُ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَفْضُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزْتَنِي بِأَمْرِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَاذْذَيْتُ بِمِئَةٍ مِنَ الْعَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَرَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جِلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَفْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْعَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرُدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جِلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ، فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمْهَا». فَعَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا. [طرفة في: ٢٣١٤].

٢١/٣٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ نَفْسِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَنْوَاعِ أَجْوَدَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنَّ أَنْتَ بِنِكَاحِكُمْ نَصَفٌ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَسِبَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ» [النساء: ٢٥].

٢٢/٣٥ - بَابُ إِذَا رَزَتْ الْأُمَّةُ

٦٨٣٧، ٦٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ

الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَبَهُمَا شِثْمًا، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمَّ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْدَمَ فَتَضَرَبَ عُنُقِي، لَا يَقْرُبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيَّامِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَسْؤَلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُدَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ، وَعُدْبِقُهَا الْمُرَجَّبُ، مِمَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّعْظُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، حَتَّى قَرِفْتُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَابْسُطْ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ الْأَنْصَارُ، وَتَرَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ عَمْرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرَتَنَا مِنْ أَمِيرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً: أَنْ يَبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِنَّمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا تَرْضَى، وَإِنَّمَا نَحَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادًا، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُتَابِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَعَزُّةٌ أَنْ يُقْتَلَ. [مسلم: كتاب الحدود، باب رجم النبي في الزنا، رقم: ١٦٩١]. [طرفة في: ٢٤٦٢].

١٨/٣٢ - بَابُ الْكِرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ

«الرَّائِيَةُ وَالرَّانِيَةُ فَالْمُدْرَأُ كُلٌّ وَجِدِي وَتَهْمَا مِائَةٌ جِلْدًا وَلَا تَأْخُذُكُمَا رَافَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَوَمِّنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلشَهَدَ عَدْلَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا رَائِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّائِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا رَانِيًا أَوْ مُشْرِكَةً وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ] [النور: ٢-٣] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَافَةٌ إِقَامَةُ الْحُدُودِ.

٦٨٣١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِأَمْرٍ فِيمَنْ رَزَى وَلَمْ يُحْصَن: جِلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ. [طرفة في: ٢٣١٤].

٦٨٣٢ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَبٌ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السَّنَةَ.

٦٨٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

عُقَيْلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيمَنْ رَزَى وَلَمْ

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: افض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر، وهو أفضهما: أجل يا رسول الله، فأفض بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلم، قال: «تكلم». قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا - قال مالك: والعسيف الأجير - فزني بامرأته، فأخبروني أن علي ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة وبجارية لي، ثم إنني سألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مئة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده، لأفضين بينكما بكتاب الله، أما عنكم وجاريتك فرد عليك». وجلد ابنته مئة وعربته عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر: «فإن اعترفت فارجمها». فاعترفت فرجمها. [طرفه في: ٢٣١٤].

٢٦/٣٩ - باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان وقال أبو سعيد، عن النبي ﷺ: «إذا صلى، فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله». وقوله أبو سعيد.

٦٨٤٤ - حدثنا إسماعيل: حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاء أبو بكر ﷺ، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، فعاتبيني وجعل يظعن بيده في خاصرتي، ولا يمنني من الحر ك إلا مكان رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم. [طرفه في: ٢٣٣٤].

٦٨٤٥ - حدثنا يحيى بن سليمان: حدثني ابن وهب: أخبرني عمرو: أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه، عن عائشة قالت: أقبل أبو بكر، فلكرني لكرزة شديدة، وقال: حبست الناس في قلاوة، فبي الموت، لمكان رسول الله ﷺ، وقد أوجعني: نحوه. [طرفه في: ٢٣٣٤].

٢٧/٤٠ - باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله

٦٨٤٦ - حدثنا موسى: حدثنا أبو عوانة: حدثنا عبد الملك، عن وراذ كاتب المغيرة، عن المغيرة قال:

الامة إذا زنت ولم تُحصن؟ قال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يمونها وكو بضيفير». قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة. [طرفه في: ٢١٥٢، ٢١٥٤].

٢٣/٣٦ - باب لا يقرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى ٦٨٣٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: قال النبي ﷺ: «إذا زنت الأمة فتبين زناها، فليجلدها ولا يترب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يترب، ثم إن زنت الثالثة فليغها ولو بحبل من شعر». تابعه إسماعيل بن أمية، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. [طرفه في: ٢١٥٢].

٢٤/٣٧ - باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم، إذا زنوا ورؤفوا إلى الإمام

٦٨٤٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الشيباني: سألت عبد الله بن أبي أوفى عن الرجم فقال: رجم النبي ﷺ، فقلت: أقبل الثور أم بعدة؟ قال: لا أدري. تابعه علي بن مسهر، وخالد بن عبد الله، والمحاربي، وعبيدة بن حميد، عن الشيباني. وقال بعضهم: المائدة، والأول أصح. [طرفه في: ٦٨١٣].

٦٨٤١ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟». فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيت الرجل يحيى على المرأة، بيها الجحارة. [طرفه في: ١٣٢٩].

٢٥/٣٨ - باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا، عند الحاكم والناس، هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به

٦٨٤٣، ٦٨٤٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا

رجال من المسلمين: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصِلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَّ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لِرِزْقِكُمْ». كَالْمَنْكَلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا. تَابَعُهُ شُعَيْبٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٩٦٥].

٦٨٥٢ - حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الزُّلَيْدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُوَفَّوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [طرفه في: ٢١٢٣].

٦٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى يَنْتَهَكَ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ. [طرفه في: ٣٥٦٠].

٣٠ / ٤٣ - بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللُّطْحَ وَالْتِهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٦٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَرَفَّ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَسْكَنْتُهَا، قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذًا وَكَذَا فَهَوُ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذًا وَكَذَا، كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَهَوُ، وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ. [طرفه في: ٤٢٣].

٦٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؟ قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَغْلَنْتِ». [طرفه في: ٥٣١٠].

٦٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ

قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَصَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْمَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَغْبَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْبَرُ مِنِّي». [الحدِيث ٦٨٤٦ - طرفه في: ٧٤١٦].

٢٨ / ٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيزِ

٦٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «وَيْهَا مِنْ أُرْوَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: أَرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». [طرفه في: ٥٣٠٥].

٢٩ / ٤٢ - بَابُ كَمِ التَّعْرِيزِ وَالْأَدَبِ

٦٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [مسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم: ١٧٠٨]. [الحدِيث ٦٨٤٨ - طرفه في: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠].

٦٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ صَرَطَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

٦٨٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانَ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [مسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم: ١٧٠٨].

٦٨٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ

٣٢/٤٥ - بَابُ قُدُوفِ الْعَبِيدِ

٦٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَزْرَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». [مسلم: كتاب الأيمان، باب التغليب على من قذف مملوكه بالزنا، رقم: ١٦٦٠].

٣٣/٤٦ - بَابُ هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ.

٦٨٥٩، ٦٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَنْشَدُكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَضْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَنْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جِلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِئَةَ وَالْخَادِمَ رَدًّا عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جِلْدَ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلِّهَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا»، فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٦٩٧، ١٦٩٨]. [طرفة في: ٢٣١٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

٦٢/٨٧ - كِتَابُ الدِّيَاتِ

عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَبِلَةِ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم تَضْلِيْقَهَا: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ» [الفرقان: ٦٨] آيَةً. [طرفة في: ٤٤٧٧].

انصرفت، وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتَ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَدَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ أَدَمَ خِدْلًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَا عَن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ: لَا، بَلْ تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ. [طرفة في: ٥٣١٠].

٣١/٤٤ - بَابُ رَمِيِ الْمُحْصَنَاتِ

«وَالَّذِينَ يَمُونُ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَبِيهَةٍ فَالْحُدُودُ لِنَسَبَيْنِ جِلْدَةٌ وَلَا تَقُولُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤٦﴾» [النور: ٤، ٥].

«إِنَّ الَّذِينَ يَمُونُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَنَائِلِ الْمُؤْمِنَاتِ لِعَمَلٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ عَدَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤٧﴾» [النور: ٢٣].

٦٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّخْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَائِلَاتِ». [طرفة في: ٢٧٦٦].

١/١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَمَنْ يَشْكُلْ مَوْمِئَةً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ»

[النساء: ٩٣]

٦٨٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ

٦٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ
دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا». [الحديث: ٦٨٦٢ - طرفه في: ٦٨٦٣].

٦٨٦٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:
سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ
وَرَقَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا،
سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ جَلْوٍ. [طرفه في: ٦٨٦٢].

٦٨٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
أَبِي وَإِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا
يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ». [طرفه في: ٦٥٣٣].

٦٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِي
حَدَّثَهُ: أَنَّ الْيَقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ، حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ،
حَدَّثَهُ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَقِيْبَتَ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا، فَضْرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ
فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ بِشَجَرَةٍ وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ أَنْ
قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، أَقْتَلْتُهُ؟
قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ
بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [طرفه في: ٤٠١٩].

٦٨٦٦ - وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْيَقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ
مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارًا، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ،
فَكَذَلِكَ كُنْتُ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلِ».

٢ / ٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ حَيِّ النَّاسِ مِنْهُ
جَمِيعًا.

٦٨٦٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ
كِفْلٌ مِنْهَا». [طرفه في: ٣٣٣٥].

٦٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ وَقَدِّ بْنِ

٦٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا
حُصَيْنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ
حَارِثَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرَقَةِ
مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّخْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلِحَقَّتْ
أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ
قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّتْ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ
بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ،
قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أَسَامَةُ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا،
قَالَ: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ: فَمَا زَالَ
يُكْرِرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ
الْيَوْمِ. [طرفه في: ٤٢٦٩].

٦٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:

قَالَ: خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟». فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟». فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟». فَحَفِضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ.

٦/٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ فِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَكُمْ وَمَنْ لَدَّ بِكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

٦٨٧٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبَ الرَّانِي، وَالْمَارِقَ مِنَ الدِّينِ الثَّارِكِ الْجَمَاعَةَ». [مسلم: كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم: ١٦٧٦].

٧/٧ - بَابُ مَنْ أَفَادَ بِالْحَجَرِ

٦٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: «أَنْ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقْتَلْتُكَ فُلَانٌ؟». فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ. [طرفه في: ٢٤١٣].

٨/٨ - بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

٦٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ حُرَّاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ عَامٌ فَتَحَ مَكَّةَ، فَتَلَّتْ حُرَّاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَسَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلِ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَجَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي،

حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ أَبِي الْحَبِيرِ، عَنِ الصَّنَابِغِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ: إِنِّي مِنَ الثَّقَفَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرَقَ، وَلَا تُزْنَى، وَلَا تُفْتَلِ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا تُنْتَهَبَ وَلَا تُعَصَى، بِالْحَجَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ عَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ١٨].

٦٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٦٨٧٤ - طرفه في: ١٧٠٧].

٦٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ازْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [طرفه في: ٣١].

٣/٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ لَنْزِيلٍ بِالْحَرْوِ وَالْعَنْدِ بِالْعَنْدِ وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ فَمَنْ عُيِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ نَفْسٌ فَابْتَغِ الْوَعْدَ الْمَعْرُوفَ وَأَدِّهِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِمَّنْ اتَّقَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٤/٤ - بَابُ سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقَرَّ،

وَالْإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ

٦٨٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنْ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ؟ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَبَهُ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. [طرفه في: ٢٤١٣].

٥/٥ - بَابُ إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْصًا

٦٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

١١/١١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَأًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ حِدَّةٌ فَلْيُدَّ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَتِلَيْنِ لَتَذَكَّرَ اللَّهُ وَأَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٩٢].

١٢/١٢ - بَابُ إِذَا أُقْرِبَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

٦٨٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا أَفْلَانٌ؟ أَفْلَانٌ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجْرَيْنِ. [طرفة في: ٢٤١٣].

١٣/١٣ - بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

٦٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَىٰ أَضْحَاحٍ لَهَا. [مسلم: كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الألسان...، رقم: ١٦٧٥]. [طرفة في: ٢٤١٣].

١٤/١٤ - بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

فِي الْجَرَاحَاتِ

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ: تَقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجَرَاحِ. وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الزُّنَادِ عَنْ أَضْحَاحِهِ. وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْقِصَاصُ.

٦٨٨٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لَا تُلْدُونِي». فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَنَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ غَيْرَ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْهَدْكُمْ». [طرفة في: ٤٤٥٨].

وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَغْدِي، إِلَّا وَإِنَّمَا أَحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، إِلَّا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدًا. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاوٍ، فَقَالَ: اكْتَبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكَتُبُوا لِأَبِي شَاوٍ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجَعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَفُجُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». وَتَابَعَهُ عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: «الْقَتْلُ». وَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: «إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ». [طرفة في: ١١٢].

٦٨٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ فِي بَيْتِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ - إِلَىٰ هَذِهِ آيَةٌ - فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، قَالَ: «فَأَبْعُ بِالْمَعْرُوفِ». أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ.

٩/٩ - بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

٦٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْجِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُتَبَعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطْلَبٌ دَمَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ يُهْرِيقُ دَمَهُ».

١٠/١٠ - بَابُ الْعَفْوِ فِي الْخَطَأِ بَعْدَ الْمَوْتِ

٦٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُرُوبٌ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: هُرِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ، فَزَجَعَتْ أَوْلَادُهُمْ عَلَىٰ أَخْرَانِهِمْ، حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي، فَقَتَلُوهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْتَهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ. [طرفة في: ٣٢٩٠].

١٥/١٥ - بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ،

أَوْ اقْتَصَصَ دُونَ السُّلْطَانِ

٦٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ». [طرفه في: ٢٢٨].

٦٨٨٨ - وَبِإِسْنَادِهِ: «لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَّاتُ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». [مسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: ٢١٥٨]. [الحديث: ٦٨٨٨ - طرفه في: ٦٩٠٢].

٦٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَمِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِسْقَمًا، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. [طرفه في: ٦٢٤٢].

١٦/١٦ - بَابُ إِذَا مَاتَ فِي الرَّحَامِ أَوْ قُتِلَ

٦٨٩٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ، أَي عِبَادَ اللَّهِ أَخْرَأَكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَظَنَرَ حُدَيْفَةَ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَي عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا اخْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، قَالَ حُدَيْفَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ غُرُورٌ: فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [طرفه في: ٣٢٩٠].

١٧/١٧ - بَابُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَّةَ لَهُ

٦٨٩١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْيَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأَصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلِيهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَيْطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَيْطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَذَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَيْطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لِحَاجِدٍ مُجَاهِدٍ، وَأَيُّ قَتْلِ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ». [طرفه في: ٢٤٧٧].

١٨/١٨ - بَابُ إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ

٦٨٩٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْقَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَفَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ، فَاجْتَضَّصُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ». [مسلم: كتاب القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه...، رقم: ١٦٧٣].

٦٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَعَضَّ رَجُلٌ فَاَنْزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ١٨٤٨].

١٩/١٩ - بَابُ

﴿وَالسِّنِّ وَالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]

٦٨٩٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ. [طرفه في: ٢٧٠٣].

٢٠/٢٠ - بَابُ دِيَّةِ الْأَصَابِعِ

٦٨٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِنْهَامَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، نَحَوْهُ.

٢١/٢١ - بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ،

هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ

وَقَالَ مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَفَطَعَهُ عَلَيَّ، ثُمَّ جَاءَ بآخَرَ وَقَالَ: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلْ شَهَادَتَهُمَا، وَأَخْذًا بِدِيَّةِ الْأَرْلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعْمَدُنَا لَقَطَعْتُكُمْ.

٦٨٩٦ - وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ. وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةَ قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ. وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدٌ بُنْ

أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُخَصَّنٍ يَدْمَشْقُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، لَمْ يَزَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِجَنَاحٍ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَزَوْهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ إِخْصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِخْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرْقِ، وَسَمَرَ الْأَعْيُنِ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدْتُكُمْ حَدِيثَ أَنْسِ، حَدَّثَنِي أَنْسٌ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِيْلِهِ، فَتُصَيَّبُونَ مِنَ الْبَنَائِهَا وَأَبْوَالِهَا». قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنَ الْبَنَائِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا الشَّعْمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَذْرَكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا، قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هؤُلَاءِ، ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا. فَقَالَ عُنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عُنْبَسَةُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَسَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَسَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَطْنُونَ، أَوْ تَرُونَ، فَتَلَّهُ؟». قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ الْيَهُودَ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَتَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَتَرَضُونَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ». فَقَالُوا: مَا يَبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ، قَالَ: «أَفَتَسْتَحْفُونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟». قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَخْلِفَ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هَذِيلٌ خَلَعُوا

مَقْرَنٍ مِنْ لَطْمَةٍ. وَأَقَادَ عُمَرَ مِنْ صُرْبَةٍ بِالذُّوْرِ. وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ. وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوَاطٍ وَخُمُوشٍ.

٦٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ سَفْيَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «لَا تَلْدُونِي». قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ بِالذُّوْرِ؟ فَلَمَّا أَقَادَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلْدُونِي؟». قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ لِلذُّوْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدٌّ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [٤٤٥٨].

٢٢ / ٢٢ - بَابُ الْقِسَامَةِ

وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يَقَدْ بِهَا مَعَاوِيَةَ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْبَصْرَةِ، فِي قِتْلِ وَجَدٍ عِنْدَ سَبْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَانِيِّينَ: إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيْتَهُ، وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمِ النَّاسَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَفْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٦٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُسَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حُفْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلذِّي وَوَجَدَ فِيهِمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبِنَا؟ قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ». فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ قَتَلْتُمْ؟» قَالُوا: مَا لَنَا بَيْتَةٌ، قَالَ: «فَيَخْلِفُونَ». قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٦٨٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ - مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ -: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَدِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقِسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: الْقِسَامَةُ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ، وَتَصَيَّبِي لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُؤُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافِ الْعَرَبِ،

٢٤/٢٤ - باب العاقلة

٦٩٠٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُظَرَّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا عليه السلام: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَكَّرَ الْحَبَّ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. فُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَارُ الْأَيْبِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [طرفة في: ١١١].

٢٥/٢٥ - باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ

٦٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا بَغْرَةً، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. [طرفة في: ٥٧٥٨].

٦٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغْبِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغْبِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَغْرَةِ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. [الحديث ٦٩٠٥ - أطرافه في: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٧٣١٧].

٦٩٠٦ - فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِهِ. [الحديث ٦٩٠٦ - طرفة في: ٦٩٠٨، ٧٣١٨].

٦٩٠٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي السُّفْقِ؟ وَقَالَ الْمُغْبِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بَغْرَةً، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. قَالَ: أَيُّ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ هَذَا. [طرفة في: ٦٩٠٥].

٦٩٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغْبِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، وَمِثْلُهُ. [مسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ...، رقم: ١٦٨٢].

٢٦/٢٦ - باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ

عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ، لَا عَلَى الْوَالِدِ
٦٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ

خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَدَقَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُدَيْلٌ، فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُدَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةَ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَانْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِالْفِ ذِهِمَ، فَأَذْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَذَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمُقْتُولِ، فَفَرِثَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَاذْخَلُوا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةٍ، أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَذَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَفَلَتِ الْقَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ فَكَسَرَ رَجُلٌ أَخِي الْمُقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ، فُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ آقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمَحُوا مِنَ الدِّيَّانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ. [مسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتبين، رقم: ١٦٧١]. [طرفة في: ٢٣٣].

٢٣/٢٣ - بَابٌ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتٍ قَوْمٍ فَفَقَّوُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ

٦٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ، أَوْ بِمَشَاقِصٍ، وَجَعَلَ يَخِيلُهُ لِيُظَعَنَهُ. [طرفة في: ٦٢٤٢].

٦٩٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَوَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْرَى يَحْكُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ تَنْظُرِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصْرِ». [مسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: ٢١٥٦]. [طرفة في: ٥٩٢٤].

٦٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَدَفْتَهُ بِعَصَاٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». [طرفة في: ٦٨٨٨].

شَيْءٍ عَلَيْهِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتَعَبَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مَتْرَسًا لَمْ يَضْمَنْ.

٦٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَجْمَاءُ عَقَلُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ». [مسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء جبار والمعدن والبير جبار، رقم: ١٧١٠]. [طرفه في: ١٤٩٩].

٣٠ / ٣٠ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ
٦٩١٤ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». [طرفه في: ٣١٦٦].

٣١ / ٣١ - بَابُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ
٦٩١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ. وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَتَقَى الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهَمًا يُطْعَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاحُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [طرفه في: ١١١].

٣٢ / ٣٢ - بَابُ إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْعَضْبِ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٦٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ». [طرفه في: ٢٤١٢].

٦٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِِي، قَالَ: «اذْعُوهُ». فَذَعُوهُ، قَالَ: «لَمْ لَطَمْتُمْ وَجْهَهُ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَزْتُ

ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بَعْرَةَ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُوُفِّيتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [طرفه في: ٥٧٥٨].

٦٩١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَفْتَنَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ، فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَتَلَّتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَارِدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَيْهَا. [طرفه في: ٥٧٥٨].

٢٧ / ٢٧ - بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا وَتَذَكَّرُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ: ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُسُونَ صُوفًا، وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ خُرًّا.

٦٩١١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنْسًا غَلَامٌ كَيْسٌ فَلْيُخَدِّمْكَ، قَالَ: فَخَدَّمْتُهُ فِي الْحَضَرِّ وَالسَّمْرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لَيْسَ بِصَنْعَتِهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لَيْسَ بِصَنْعَتِهِ لِمَ تَصْنَعُ هَذَا هَكَذَا؟ [طرفه في: ٢٧٦٨].

٢٨ / ٢٨ - بَابُ الْمَعْدِنِ جُبَارٌ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ
٦٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:

حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ». [طرفه في: ١٤٩٩].

٢٩ / ٢٩ - بَابُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ
وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضْمِنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيُضْمِنُونَ مِنَ رَدِّ الْعِنَانِ. وَقَالَ حَمَادٌ: لَا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْحَسَّ إِنْسَانُ الدَّابَّةِ. وَقَالَ شَرِيحٌ: لَا تُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ، أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرَجْلِهَا. وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِيَّ جَمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَجْرُوهُ، لَا

بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَلَمَنِي مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: قُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ

يَضَعِفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جَزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ». [طرفة في: ٢٤١٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٣/٨٨ - كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُؤْتَدِينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ

١/١ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]
 ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْطَبَنَّ عَلَيْكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].
 ٦٩١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَيَّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَيَّ قَوْلَ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾». [طرفة في: ٣٢].

مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْوَأخِذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب هل يواخذ بأعمال الجاهلية، رقم: ١٢٠].

٢/٢ - بَابُ حُكْمِ الْمُؤْتَدِ وَالْمُؤْتَدَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالرُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تُفْتَلُ الْمُؤْتَدَةُ وَاسْتِثَابَتِهِمْ.
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٨١) أَوْلَيْتِكَ جِرَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧) خَلِيدِينَ فِيهَا لَا يَخْفَى عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (٩١) إِلَّا الَّذِينَ نَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩١) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ وَأَوْلَيْتِكَ هُمُ الصَّالُونَ (٩٢) [آل عمران: ٨٦ - ٩٠]، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ طَلَبْتُمْ قَرِيبًا مِنَ الَّذِينَ أَوْفُوا بِالْكُفْلِ بَرُدُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَفِيرٌ (١٠١)﴾ [آل عمران: ١٠٠]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ يَكْفِيَ اللَّهُ يَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا (١٠٧)﴾ [النساء: ١٣٧]، وَقَالَ: ﴿مَنْ رَتَبَ مِنْكُمْ عَن دِيْبِهِ سَوَّيَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَتَقُولُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَفُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٧)﴾ أَوْلَيْتِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعْتِهِمْ وَأَبْصَرْتَهُمْ وَأَوْلَيْتِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (١٧) لَا جَرَمَ - يَقُولُ: حَقًّا -

٦٩١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ. وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - ثَلَاثًا - أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكْرَهُمَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [طرفة في: ٢٦٥٤].
 ٦٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «تُؤْمِ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْعَمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَفْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». [طرفة في: ٦٦٧٥].
 ٦٩٢١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [طرفة في: ١٣٩٩].

٦٩٢٥ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرِّكَاءِ، فَإِنَّ الرِّكَاءَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقَاتِلِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [طرفة في: ١٤٠٠].

٤ / ٤ - بَابُ إِذَا عَرَّضَ الذَّمِّيَّ وَعَبَّرَهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ وَكَمْ يَصْرِّحُ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ

٦٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: «السَّامُ عَلَيْكَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقُولُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [طرفة في: ٦٢٥٨].

٦٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنْ اللَّهُ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [طرفة في: ٢٩٣٥].

٦٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ، قُلْ: عَلَيْكَ». [طرفة في: ٦٢٥٧].

٥ / ٥ - بَابُ

٦٩٢٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذْمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». [طرفة في: ٣٤٧٧].

أَنَّهُمْ فِي الْأَخِرَةِ هُمُ الْخَيْرُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - ثُمَّ إِنَّكَ رَبَّنَا مِنْ بَدِيهَا لَعَفُورٌ رَجِيمٌ [النحل: ١٠٦ - ١١٠]، وَلَا يَزَالُونَ يُقْبِلُونَكَ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ وَإِنْ اسْتَلْظَمُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة: ٢١٧].

٦٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَخْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَخْرِقَهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابَ اللَّهِ»، وَلَقَوْلِهِمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [طرفة في: ٣٠١٧].

٦٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةِ بِنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَظْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَظْلِمَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِه تَحْتَ شَفْتَيْهِ قَلَصْتُ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ: لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى الْيَمَنِ». ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ ألقى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: انزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوتَرٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُغْتَلَّ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فُقَيْلٌ، ثُمَّ تَذَاكَرْنَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرُجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرُجُو فِي قَوْمَتِي. [مسلم: كتاب الإمامة - باب النهي عن طلب الإمامة والحرص عليها، رقم: ١٧٣٣]. [طرفة في: ٢٢٦١].

٣ / ٣ - بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبِي قَبُولِ الْفَرَائِضِ

وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ

٦٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوَفِّي النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفتْ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ،

٦/٦ - بَابُ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَىٰ آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ، فَجَعَلُوا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

٦٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا حَيْمَةُ: حَدَّثَنَا سُؤدِبُ بْنُ عَقَلَةَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا، قَوْلًا لَوْ لَأَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، حُدَاثُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّيْبَةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفة في: ١٦١].

٦٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: لَا أَذْرِي مَا الْحُرُورِيَّةُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَفْرَوْنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ خُلُوقَهُمْ، أَوْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّيْبَةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَضْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ». [طرفة في: ٣٣٤].

٦٩٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَ الْحُرُورِيَّةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّيْبَةِ».

٧/٧ - بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

٦٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةَ النَّجِيبِيُّ فَقَالَ: اغْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ مَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ اغْدِلْ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَغِنِي أَضْرِبُ عَقْفَهُ، قَالَ: دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحِقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّيْبَةِ، يَنْظُرُ فِي قُدْوِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي نَضْلِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي نَضْيِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالدَّمَ، أَيْتَهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْ قَالَ: لَدَيْهِ، وَمِثْلُ نَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: وَمِثْلُ الْبِضْعَةِ تَدْرَدُرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى جِوْنِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى الثَّغْبِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَتَرَلْتُ فِيهِ: ﴿وَتَمَّ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨]. [طرفة في: ٣٣٤].

٦٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرِو قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ قَيْلَ الْعِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَفْرَوُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّيْبَةِ». [مسلم: ٢٠٢٠ باب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليفة، رقم: ١٠٦٨].

٨/٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقْتَتِلَ فِتْنَانِ، دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةً»

٦٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِتْنَانِ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةً». [طرفة في: ٨٥].

٩/٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَتَأَوِّلِينَ

٦٩٣٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَفْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَمَعْتُ لِإِعْرَابِهِ، فَإِذَا هُوَ يَفْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ

عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلَانٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَجَبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي جَرَأَ صَاحِبِكَ عَلَى الدَّمَاءِ - يَغْنِي عَلِيًّا - قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ وَأَبَا مَرْثِدٍ، وَكُلْنَا فَارِسَ، قَالَ: «انظِرُّوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَّانَةَ: حَاجٍ - فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأَتُونِي بِهَا»، فَانظَرْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَذْرَكُنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَنخَنَّا بِهَا بِعِيرَهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبِي: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَلَفَ عَلَيَّ: وَالَّذِي يُحَلِّفُ بِهِ، لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأَجْرُ دَنْكٍ، فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا، وَهِيَ مُخْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَانَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَغْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِي مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَغْنِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «أَوْلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اغْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ أَوْجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةَ». فَأَعْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [طرفة في: ٣٠٠٧].

يَقْرَأُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ، فِكَيْدَتْ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانظَرْتُهُ حَتَّى سَلِمَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ أَوْ بِرِدَائِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَفْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرُؤَهَا، فَانظَلَمْتُ أَقْوَدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْ نَبِيَّهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، أَفْرَأُ يَا هِشَامَ». فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرُؤُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرَأُ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [طرفة في: ٢٤١٩].

٦٩٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ ح. حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] سَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُثَمَانُ لِإِسْنِهِ: ﴿يَبْنِي لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّكَ الْفَرَكُ لَطَلُّ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: ١٣]. [طرفة في: ٣٢].

٦٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: عَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُجِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَقُولُونَ: يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يُؤَافِي عَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ». [طرفة في: ٤٢٤].

٦٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٤/٨٩ - كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

وَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تَنْتَهُ» [آل عمران: ٢٨]، وَهِيَ تَقِيَّةٌ. وَقَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْهُمْ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ غَالِبِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا يَمِ كُفْرًا قَالُوا كَمَا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَفْوًا

١/٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ سَخَّرَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَلَبَّيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

عَوْرًا» [النساء: ٩٧ - ٩٩]، «وَالسَّخِيمِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدَاتِ الَّذِينَ يُقُولُونَ رَبَّنَا آخِرْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الْفَالِاتِ أَهْلَهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا» [النساء: ٧٥]، فَعَدَّرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهَةَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا، غَيْرَ مُنْتَمِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: الثَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِيمَنْ يَكْرَهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطْلَقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَيَدُ قَالَ ابْنُ عَمَرَ وَابْنُ الرَّبِيرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

٦٩٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِينِي يَوْسُفَ».

٢/١ - بَابٌ مِّنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ

٦٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُجِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُغْدَفَ فِي النَّارِ».

٦٩٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعْتُ قَيْسًا سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنَّ عَمَرَ مَرَّتَيْنِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ انْقَضَ أَحَدٌ مِمَّا قَعَلْتُمْ بِعُمَّانَ، كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقُضَ. [طرفه في: ٣٨٦٢].

٦٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ

٣/٢ - بَابٌ فِي بَيْعِ الْمُكْرَهَةِ وَنَحْوِهَا، فِي الْحَقِّ وَعَاطِرِهِ

٦٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انظِّرُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِذْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، اسْلُمُوا تَسْلُمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

[مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، رقم: ١٧٦٥]. [طرفه في: ٣١٦٧].

٤/٣ - بَابٌ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهَةِ

«وَلَا كَرِهْنَا نَبَيْتِكُمْ عَلَى الْإِيمَانِ إِنْ أَرَدْتُمْ حَصْنًا لِنَبَيْتِنَا عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ» [النور: ٣٣].

٦٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَابِرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَنْشَاءِ بِنْتِ حِذَامِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. [طرفه في: ٥١٣٨].

٦٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَهُوَ ذُكْوَانٌ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: «سَكَاتُهَا إِذْنُهَا».

[مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الشيب في النكاح، رقم: ١٧٤٢٠].

٥ / ٤ - بَابُ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجْزُ
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ، فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا، فَهُوَ
جَائِزٌ بِرِغْمِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.

٦٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ
مَمْلُوكًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،
فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ تَعِيمٌ مِنْ النَّحَامِ بِثَمَانٍ
مِثَّةٍ ذَرَاهِمٍ. قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قَبِيظِيًّا، مَاتَ
عَامَ أَوَّلٍ. [طهره في: ٢١٤١].

٦ / ٥ - بَابُ مِنَ الْإِكْرَاهِ

﴿كَرِهًا﴾ [الاحقاف: ١٥] ﴿وَكَرِهًا﴾ [آل عمران: ٨٣]
وَاجِدٌ.

٦٩٤٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَابُ بْنُ
مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانَ بْنَ قَيْرُوزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ
السَّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «يَتَأَيَّهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا» [النساء: ١٩]
الآيَةَ. قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقُّ
بِأَمْرَائِهِ: إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجَهَا، وَإِنْ
شَاءُوا لَمْ يَزُوجْجَهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ
الآيَةُ بِذَلِكَ. [طهره في: ٤٥٧٩].

٧ / ٦ - بَابُ إِذَا اسْتَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّثَا

فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ
غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٦٩٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو
الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُظْلَمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ
كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ». [طهره في: ٢٤٤٢].

٦٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ
أَنْسٍ، عَنْ أَنْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْصُرْ
أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَقْرَأْتِ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ
أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجِرْهُ، أَوْ تَمْتَعْهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ
نَضْرُهُ». [طهره في: ٢٤٤٣].

٦٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو
الرُّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرِيْبَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ،
أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا،
فَأَرْسَلَ بِهَا فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضًا وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ
إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَلَا تَسَلْطَ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَغَطَّ
حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ». [طهره في: ٢٢١٧].

٨ / ٧ - بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ أَخُوهُ،

إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرِهِ يَخَافُ، فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الْمَظَالِمَ،
وَيُعَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوْدَ
عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ. وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ
الْمَيْتَةَ، أَوْ لَتَسْبِعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ تُقْرِ بِدِينٍ، أَوْ تَهَبَ هَبَةً،
وَتَحُلَّ عُقْدَةً، أَوْ لَتَفْتَلَنَ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الْإِسْلَامِ، وَسِعَهُ
ذَلِكَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ
لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَتَفْتَلَنَ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ، أَوْ ذَا رَجِمَ مُحْرَمًا،
لَمْ يَسْعَهُ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ، ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ
لَهُ: لَتَفْتَلَنَ أَبَاكَ أَوْ ابْنَكَ. أَوْ لَتَسْبِعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ، أَوْ تُقْرِ
بِدِينٍ أَوْ تَهَبَ، يَلْزِمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ:
الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ، وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ. فَرَفَعُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي
رَجِمٍ مُحْرَمًا، وَغَيْرِهِ، بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سِتَّةٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
«قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَمْرَائِهِ: هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ». وَقَالَ
التَّحِيصِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَيَتَى الْحَالِفِ، وَإِنْ
كَانَ مَظْلُومًا فَيَتَى الْمُسْتَحْلِفِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٥ / ٩٠ - كتاب الحبل

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي عَشْرِينَ وَوَمِئَةً بَعِيرٍ حَقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا، أَوْ وَهَبَهَا، أَوْ اخْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنْ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [طرفة في: ٤٦].

٦٩٥٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَوْ بَعِيرًا، يَمُرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ، حَتَّى يَنْسُطَ يَدَهُ فَيَلْقَمَهَا فَاهُ». [طرفة في: ٤١٤٠٣].

٦٩٥٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تَسَلَّطَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تُحِطُّ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بَعْتَمٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ بَدْرَاهِمٍ، فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ اخْتِيَالًا، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ. وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّى إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَنَةٍ جَارَتْ عَنْهُ. [طرفة في: ١٤٠٢].

٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَفْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضِيْ عَنْهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتْ الْإِبِلُ عَشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاوِ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا وَاخْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَنْقَلَهَا قَمَاتٍ، فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ. [طرفة في: ٢٧٦١].

٤ / ٤ - بَابُ الْحَيْلَةِ فِي النَّكَاحِ

٦٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهَا ابْنَتُهُ بَعِيرٍ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ

١ / ١ - بَابُ فِي تَرْكِ الْحَيْلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا

٦٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّمَّانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يُحْطَبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُعِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [طرفة في: ٤١].

٢ / ٢ - بَابُ فِي الصَّلَاةِ

٦٩٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». [طرفة في: ١١٣٥].

٣ / ٣ - بَابُ فِي الزَّكَاةِ، وَأَنَّ لَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ

٦٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ قَرِيبَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ». [طرفة في: ١٤٤٨].

٦٩٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَنْطَوِّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ بِمَا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ:

وَجَمَالِهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سِتَّةِ نِسَائِهَا، فَتُهْوَا
عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يَفْسُقُوا لَهَا فِي إِحْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ
اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ
فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [طرفه في:
٢٤٩٤].

٩ / ٩ - بَابُ إِذَا عَصَبَ جَارِيَةً فَرَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ،
فَقَضَى بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا
فَهِيَ لَهُ، وَبُرِدَ الْقِيَمَةَ وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا.
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْجَارِيَةُ لِلغَاصِبِ، لِأَخْذِهِ الْقِيَمَةَ.
وَلَمَّا هَذَا اخْتِيَالٌ لِمَنْ اشْتَهَى جَارِيَةً رَجُلٌ لَا يَسِيغُهَا،
فَقَصَبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ، حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا بِقِيَمَتِهَا،
فَيَطِيبُ لِلغَاصِبِ جَارِيَةً غَيْرَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُمْ
عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. وَلِكُلِّ عَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ
عَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». [طرفه في: ٣١٨٨].

١٠ / ١٠ - بَابُ

٦٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ رَبِيبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ،
وَلِكُلِّ بَعْضِكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِي لَهُ
عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا
يَأْخُذُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ٢٤٥٨].

١١ / ١١ - بَابُ فِي النِّكَاحِ

٦٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الْفَيْسُ
حَتَّى تُسْتَأْمَرَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ:
«إِذَا سَكَتَتْ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ
تُزَوَّجْ، فَاخْتَالَ رَجُلٌ، فَأَقَامَ شَاهِدِي زَوْرٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا
بِرِضَاهَا، فَأَثَبَتِ الْقَاضِيَ بِكَاحِهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ
بَاطِلَةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطْلَاهَا، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ. [طرفه في:
٥١٣٦].

٦٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ،

أَخْتُ الرَّجُلِ وَتُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بَعِيرٍ صَدَاقٍ. وَقَالَ بَعْضُ
النَّاسِ: إِنْ اخْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشُّعَارِ فَهُوَ جَائِزٌ،
وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ فِي الْمُتَعَةِ: النِّكَاحُ فَايِدٌ، وَالشَّرْطُ
بَاطِلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتَعَةُ وَالشُّعَارُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ
بَاطِلٌ. [طرفه في: ٥١١٢].

٦٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنْ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا
يَبْرَى بِمُتَعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا، فَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا
يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ:
إِنْ اخْتَالَ حَتَّى تَمْتَعَ فَالنِّكَاحُ فَايِدٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ
جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [طرفه في: ٤٢١٦].

٥ / ٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِخْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ،

وَلَا يَمْتَنِعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْتَنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلْبِ

٦٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي
الرُّزَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا يَمْتَنِعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْتَنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلْبِ».

٦ / ٦ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّكَاكِحِ

٦٩٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ،
عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ. [طرفه
في: ٢١٤٢].

٧ / ٧ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبُيُوعِ

وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَنْتَوُا
الْأَمْرَ عَيْنَانَا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

٦٩٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ قَعْلَ لَا خِلَابَةَ».
[طرفه في: ٢١١٧].

٨ / ٨ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْإِخْتِيَالِ لِلرَّجُلِيِّ فِي الْبَيْعَةِ
الْمَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لَا يَكْمُلَ صَدَاقُهَا

٦٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا
تُقْسِطُوا فِي الْبَيْعِ فَانْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلًا» [النساء:
١٣]، قَالَتْ: هِيَ الْبَيْعَةُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، فَيَزَعَبُ فِي مَالِهَا

تَحَوُّفَتْ أَنْ يَزُوجَهَا وَلَيْسَ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجْمَعِ ابْنِي جَارِيَّةٍ، قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خُنْسَاءَ بِنْتُ جَدَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَمَسِغَتْهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ خُنْسَاءَ [طرفه في: ٥١٣٨].

٦٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تُسَكَّتَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اخْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ نَيْبٍ بِأَمْرٍهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِثْمًا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجَهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا. [طرفه في: ٥١٣٦].

٦٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ». قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَّةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْرًا، فَأَثْبَتَ، فَأَخْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَذْرَكَتْ فَرَضِيَّتِ الْيَتِيمَةَ، فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزَّوْجِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِظُلْمِ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ. [طرفه في: ٥١٣٧].

٦٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ، وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَذْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَأَحْبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْبِسُ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: أَهْدَيْتِ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنُخْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَقَوْلِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَعَايِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقَوْلِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَشْدُ عَلَيْهِ أَنْ تُوَجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَنْتِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقَوْلِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقَوْلِي

٦٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ بِسُرْعٍ، بَلَغَهُ أَنَّ الرِّبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سُرْعٍ. وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [طرفه في: ٥١٧٩].

٦٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: «رَجَزٌ، أَوْ عَذَابٌ، عُدَّتْ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهَا، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهَا». [طرفه في: ٣٤٧٣].

٦٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ

١٣/١٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

١٢/١٢ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ

١٤/١٤ - بَابُ فِي الْهَيْبَةِ وَالشُّفْعَةِ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هَبَةً، أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى مَكَتَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَخَالَفَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْهَيْبَةِ، وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ

النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَةِ كَالْكَلْبِ يُعَوِّدُ فِي قَيْبِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ». [طرفه في: ٢٥٨٩].

٦٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُغْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلجَّوَارِ، ثُمَّ عَمِدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا، فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الجَّارُ بِالشُّفْعَةِ، فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى البَاقِي، وَكَانَ لِلجَّارِ الشُّفْعَةَ فِي السَّهْمِ الأوَّلِ، وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَخْتَالَ فِي ذَلِكَ. [طرفه في: ٢٢١٣].

٦٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدِ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمِسْوَرِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ: لَا أَرِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِثْقَةٍ، إِمَّا مُقَطَّعَةً وَإِمَّا مُنْجَمَةً، قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَ مِثْقَةٍ نَقْدًا فَمَنْعْتُهُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَّارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ» مَا بَغْتُكَ، أَوْ قَالَ: مَا أُعْطِيتُكَ. فُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنْ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا، قَالَ: لِكَيْتُ قَالَ لِي هَكَذَا. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَخْتَالَ حَتَّى يُبْطَلِ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحْدُهَا، وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيُعَوِّضُهُ المِشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا يَكُونُ لِلشُّفْعِ فِيهَا شُفْعَةٌ. [طرفه في: ٢٢٥٨].

٦٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الجَّارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَ مِثْقَةٍ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ العِشْرِينَ أَلْفَ. فَإِنْ طَلَبَ الشُّفْعِ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ. فَإِنْ اسْتَحَقَّتِ الدَّارُ رَجْعَ المِشْتَرِي عَلَى البَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ آلافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَ مِثْقَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا، لِأَنَّ البَيْعَ جِبْنَ اسْتَحَقَّ انْتِقَاصَ الصَّرْفِ فِي الدِّينَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهِوَ الدَّارِ عَيْبًا، وَلَمْ تُسْتَحَقَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَأَجَازَ هَذَا الخِدَاعَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا دَاءَ وَلَا خَبِثَةَ وَلَا غَائِلَةَ». [طرفه في: ٢٢٥٨].

٦٩٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَأَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِثْقَةٍ وَمِثْقَالٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَّارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ» مَا أُعْطِيتُكَ. [طرفه في: ٢٢٥٨].

٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ سَعْدًا سَأَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِثْقَةٍ وَمِثْقَالٍ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الجَّارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ» لَمَا أُعْطِيتُكَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُبْطَلِ الشُّفْعَةَ، وَهَبَ لِإِنِّهِ الصَّغِيرِ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ. [طرفه في: ٢٢٥٨].

١٥/١٥ - بَابُ احْتِيَالِ العَائِلِ لِلهُدَى لَهُ

٦٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُفِ الرَّحِيمِ

٦٦/٩١ - كِتَابُ التَّعْبِيرِ

١/١ - بَابُ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ
الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ

٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ
لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلْتِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي جِرَاءً
فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ
لِلذِّكِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتَزُوذُهُ لِمَنْلِهَا، حَتَّى فَجَعَهُ
الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ جِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ،
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَأَخَذَنِي
فَعَطَّلَنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ،
فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّلَنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ
مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا
بِقَارِيءٍ، فَعَطَّلَنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي
فَقَالَ: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ - حَتَّى بَلَغَ - مَا لَرَّ يَتْلُو»
[العلق: ١-٥]. فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفٌ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى
خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زُمَّلُونِي زُمَّلُونِي». فَزُمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ
الرُّوعُ، فَقَالَ: يَا خَدِيجَةُ، مَا لِي». وَأَخْبَرَهَا الْحَبْرَ،
وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا، أَبْشِرْ،
فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلَ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقَ
الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلَ الْكُلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُجْعِلَ عَلَى
نَوَائِبِ الْحَقِّ. ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ
نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ
خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ
يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ، مَا
شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ
خَدِيجَةُ: أَيُّ ابْنِ عَمِّ، اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ:
ابْنُ أُخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ:
هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا،
أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَوْمُخْرِجِي هُمْ؟». فَقَالَ: وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ
بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْضُرَكَ نَضْرًا
مُؤَدِّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشُبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوْفِيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيَ فَتْرَةً حَتَّى
حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ، فِيمَا بَلَّغْنَا، حُزْنًا عَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَمَا يَتَرَدَّى
مِنْ رُؤُوسِ سَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لَكِي
يُلْقِي مِنْهُ نَفْسَهُ، تَبَدَّى لَهُ جَنَابِلٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ
رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا. فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأَشُهُ، وَتَقَرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ،
فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ عَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى
بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جَنَابِلٌ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: «فَالِقُ الْإِصْحَاقِ» [الانعام: ٩٦]. صَوْءُ الشَّمْسِ
بِالنَّهَارِ، وَصَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ. [طرفة في: ٣].

٢/٢ - بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ مُلْحِقِينَ رُءُوسِكُمْ
وَمُعْتَصِرِينَ لَا تَخَافُوكُمْ فَلَيْمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَعَجَلٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ
فَتَعَا قَرِيبًا» [الفتح: ٢٧].

٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ،
جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». [الحديث ٦٩٨٣ -
طرفة في: ٦٩٩٤].

٣/٣ - بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

٦٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ،
وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ». [طرفة في: ٣٢٩٢].

٦٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:
حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا
يُجِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا،
وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْفُرُهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ،

فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ.

٤ / ٤ - بَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

٦٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ خَيْرًا، لَقِيْتُهُ بِالْيَمَامَةِ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ. وَعَنْ أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْوَهُ. [طرفة في: ٣٢٩٢].

٦٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». [مسلم: أوائل كتاب الرويا، رقم: ٢٢٦٤].

٦٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». رَوَاهُ ثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعَيْبٌ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مسلم: أوائل كتاب الرويا، رقم: ٢٢٦٣]. [الحديث ٦٩٨٨ - طرفة في: ٧٠١٧].

٦٩٨٩ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالذَّرَّازُورِيُّ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ سَمِيعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٥ / ٥ - بَابُ الْمُبَشِّرَاتِ

٦٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَنْقُ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ». قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

٦ / ٦ - بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَرَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴿١٧﴾﴾ قَالَ يَسْتَعِذُّ لِي

تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦﴾ وَكَذَلِكَ يَجْنِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُرِيكَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَرَاحِقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ يوسف: ٤ - ٦٦. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ هَذَا تَأْوِيلَ رُؤْيَاكَ مِنْ قَبْلِ قَدْ جَعَلْنَا رُبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَعَلَ بِي كَمِ مِّنَ الدُّنْيَا مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَّخَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿١٧﴾﴾ رَبِّي قَدْ ءَاتَانِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَرَبِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تُؤْتِنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْفَى بِالْمَلِيعِينَ ﴿١٨﴾﴾ يوسف: ١٠٠ - ١٠١. فَاطِرُ الْبَدِيعِ وَالْمُبْدِعِ وَالْبَارِئُ وَالْمَخْلِقُ وَاجِدٌ. مِنَ الْبَدْءِ بِأَدْبَعَةٍ.

٧ / ٧ - بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَتَّىٰ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُ فَأَنْظَرْنَا مَاذَا فَرَعْتَ قَالَ يَتَأْتِيَ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْعَبِيدِ ﴿١٢٦﴾﴾ فَلَمَّا أَتَمَّ رُؤْيَا لِيَجِبِينَ ﴿١٢٧﴾ وَتَدَبَّرْتَ أَنْ يَكْفُرَ بِرَبِّهِ ﴿١٢٨﴾ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْرِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الصافات: ١٠٢ - ١٠٥]. قَالَ مُجَاهِدٌ: أَسْلَمًا: سَلَمًا مَا أَمْرًا بِهِ، وَتَلَّهُ: وَضَعُ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ.

٨ / ٨ - بَابُ التَّوَّاطُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا

٦٩٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ أَنَسًا أَرَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّنَةِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أَنَسًا أَرَا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتِمِسُوهَا فِي السَّنَةِ الْأَوَاخِرِ». [طرفة في: ١١٥٨].

٩ / ٩ - بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرْكِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَّنَ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّرِيفَ مِنْهُ يَتَنَبَّأُ بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَنْزِلُكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣١﴾﴾ قَالَ لَا يَا بَيْتِكُمْ طَعَامٌ تُزْفِقُونَهُ إِلَّا تَنَاقَلْتُمْ بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكَ مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ بِلَهُ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿١٣٢﴾ وَاتَّبَعَتْ مَلَأَ مَبَاهِجَ إِبْرَاهِيمَ وَاسْتَحَقَّ وَتَعَفَّتْ مَا كَانَتْ لَنَا أَنْ نَشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿١٣٣﴾﴾

٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَحِيلُ بِي، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ جُزْءٌ مِنْ سِتْوَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنْ النَّبِيِّ». [مسلم: أوائل كتاب الرويا، رقم: ٢٢٦٤]. [طرفه في: ٦٩٨٣].

٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتْرَأَى بِي». [طرفه في: ٢٢٩٢].

٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيْفَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أُخِي الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٢٢٩٢].

٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنِي».

١١ / ١١ - بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ

رَوَاهُ سَمُرَةٌ.

٦٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ الْعَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أُعْطِيَتْ مَقَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَنُصِرَتْ بِالرُّغْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ أُتِيتُ بِمَقَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وَضَعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا. [طرفه في: ٢٩٧٧].

٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ، كَأَخْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الرُّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَخْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّحْمِ، قَدْ رَجَلَهَا، تَنْظُرُ مَاءً، مُتَّكِنًا عَلَى رَجْلَيْهِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجْلَيْهِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ:

يَصْحَبِي السَّجِينُ عَزْرَابُ بْنُ مَرْثُوتٍ - وَقَالَ الْفَضِيلُ لِبَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ: أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ - حَيْرٌ أَوْ اللَّهُ الْوَجِدُ الْفَهَارُ رضي الله عنه مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَبَّحْتُمُوهَا أَنْشُرَ وَمَا تَدْعُونَ إِلَّا اللَّهَ يَهْدِيكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ أَمَرَ اللَّهُ أَمْرًا أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِي الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ رضي الله عنه يَصْحَبِي السَّجِينُ أَمَا أَحَدَكُمَا فَيَسْئَلُ رَبَّهُ حَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُضَلُّ فَتَأْكُلُ الطَّلِيحُ مِنْ رَأْسِهِ. قِيصُ الْأَمْرِ الَّذِي فِيهِ شَتَائِبَانِ رضي الله عنه وَقَالَ لِلَّذِي طَنَّ أَنْتُمْ تَاجَ مِنْهُمَا أَذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَاسْتَسْأَلُ الشَّيْطَانَ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَيْتَ فِي السَّجِينِ يَضَعُ سِجِينَ رضي الله عنه وَقَالَ الْمَلِكُ إِذْ أَرَى سَمْعَ بَقَرَتِ سِمَانَ بِأَكْطَلَهْنَ سَمِعَ عِبَادًا وَسَمِعَ سُكْنَدَتِ حَضْرَ وَأَحْرَ يَأْسَدَتِ بِحَائِبِهَا الْمَلَأَ أَقْفُوفِي فِي رُءُوسِي إِنْ كُنْتُ لِلرُّؤْيَا مُعْتَرِضًا رضي الله عنه قَالُوا أَضَعْتُ أَحْلِبُ وَمَا تَحَنُّنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَمِ بِبَلْبَيْنِ رضي الله عنه وَقَالَ الَّذِي نَجَّاهُ مِنْهَا وَادَّكَّرَ بَعْدَ أَمْرِهِ أَنَا أَنْتُمْ كُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَارْسِلُونِ رضي الله عنه يُونُسُ أَجِبَا الصِّدِّيقِ أَقْبَسًا فِي سَمْعِ بَقَرَتِ سِمَانَ بِأَكْطَلَهْنَ سَمِعَ عِبَادًا وَسَمِعَ سُكْنَدَتِ حَضْرَ وَأَحْرَ يَأْسَدَتِ لَمَلَى إِلَى النَّاسِ لَمَلَهْمُ يَعْلَمُونَ رضي الله عنه قَالَ تَرَضُّونَ سَمْعَ سِجِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُّوهُ فِي سُبُلِيهِ إِلَّا قَلِيلًا وَمَا تَأْكُلُونَ رضي الله عنه ثُمَّ بَأَى مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَمْعَ شِدَادٍ بِأَكْلِنَ مَا قَدَّمْتُمْ هُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصُونَ رضي الله عنه ثُمَّ بَأَى مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يَبَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ رضي الله عنه وَقَالَ لِلَّذِي أَنْتَوِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَنْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ رضي الله عنه [يوسف: ٣٦ - ٥٠]. وَادَّكَّرَ: افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ، أَمَةٌ: قَرْوَنٌ، وَيُقْرَأُ: أَمَةٌ: نَشْيَانٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْصِرُونَ: الْأَعْنَابَ وَاللُّدْهَنَ. تُحْصِنُونَ: تَحْرُسُونَ.

٦٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُونُسُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لِأَجْبِئْتُهُ». [طرفه في: ٢٣٧٢].

١٠ / ١٠ - بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَنَامِ

٦٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيَّرَانِي فِي الْبِقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَأَى فِي حُورِيِّهِ. [مسلم: كتاب الرويا، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني...، رقم: ٢٢٦٦]. [طرفه في: ١١٠].

١٣/١٣ - باب رُؤْيَا النِّسَاءِ

٧٠٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرْتَهُ: أَنَّهُمْ افْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَنْزَلَنَا فِي أَنْبِيَانَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ، فَلَمَّا تُوْفِّي عُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَنْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَحْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُذْرِيكَ أَنْ اللَّهَ أَحْرَمَهُ؟». فَقُلْتُ: بِأَيْسِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَاذَا يُفْعَلُ بِِي». فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أُرْكَي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا. [طرفه في: ١٧٤٣].

٧٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا، وَقَالَ: «مَا أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: وَأَخْبَرْتَنِي فَمِنْهُ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [طرفه في: ١٧٤٣].

١٤/١٤ - باب الحُلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ

فَلْيَبْصُرْ عَنِ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﷻ

٧٠٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عُقَيْلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ الْحُلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُرْ عَنِ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ. فَلَنْ يَضُرَّهُ». [طرفه في: ٣٢٩٢].

١٥/١٥ - باب اللَّبَنِ

٧٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُبَيْتُ بِقَدْحِ لَبَنٍ، فَسَرِنْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي - يَعْنِي - عُمَرَ. قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [طرفه في: ٨٢].

المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بَرَجُلٌ جَعِدُ قَطِطًا، أَعْوَرَ الْعَيْنَ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عَيْنٌ طَافِيَةٌ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [طرفه في: ٣٤٤٠].

٧٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ. وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ أَبِي الزُّهْرِيِّ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الرَّبِيعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ. [الحديث ٧٠٠٠ - طرفه في: ٧٠٤٦].

١٢/١٢ - باب الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ.

٧٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَاطَمَعْتَهُ، وَجَعَلْتُ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَبَقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. [طرفه في: ٢٧٨٨].

٧٠٠٢ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ نَجَبَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ، مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ». - شَكَ إِسْحَاقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْءُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَبَقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْءُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَوَكَّيْتُ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَضَرَعْتُ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتُ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكْتُ. [طرفه في: ٢٧٨٨].

١٦/١٦ - بَابُ إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ
أَوْ أَظْلاَفِيهِ

٧٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي
حَمْرُزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ،
فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي،
فَأَعْظِمْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا
أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [طرفه في: ٨٢].

١٧/١٧ - بَابُ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ
يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا
مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ
قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: مَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«الَّذِينَ». [طرفه في: ٢٣].

١٨/١٨ - بَابُ جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٠٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي
عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ
قُمْصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ،
وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُهُ». رضي الله عنه
قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ». [طرفه في: ٢٣].

١٩/١٩ - بَابُ الْخُضْرِ فِي الْمَنَامِ،

وَالرَّوْضَةِ الْخَضْرَاءِ

٧٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا
حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سَيْرِينَ قَالَ: قَامَ بَنُو عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ
مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ:

سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ
عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عُمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةِ خَضْرَاءَ،
فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا مِئْصَفٌ،
وَالْمِئْصَفُ الْوَصِيفُ، فَقِيلَ: أَزَقَهُ، فَرَقِيْتُ حَتَّى أَخَذْتُ
بِالْعُرْوَةِ، فَفَضَّضْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى». رضي الله عنه
[طرفه في: ٣٨١٣].

٢٠/٢٠ - بَابُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ،
عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ
يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا
فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ». رضي الله عنه
[طرفه في: ٣٨٩٥].

٢١/٢١ - بَابُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا
هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
«أَرَيْتُكَ قَبْلَ أَنْ أَنْزِلَكَ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكَ فِي
سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ،
فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ، ثُمَّ أَرَيْتُكَ يَحْمِلُكَ
فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ
أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ». [طرفه في: ٣٨٩٥].

٢٢/٢٢ - بَابُ الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ

٧٠١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي
عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ
الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ
خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَتَلَعَنِي
أَنَّ جَوَامِعِ الْكَلِمِ: أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ، الَّتِي
كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ، فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ،
وَالْأَمْرَيْنِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. [طرفه في: ٢٩٧٧].

٢٣/٢٣ - بَابُ التَّلْعِينِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلَقَةِ

٧٠١٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ
ابْنِ عَزْرَحٍ. وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ

٢٧/٢٧ - باب العَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ
 ٧٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،
 عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ أُمِّ الْعَلَاءِ،
 وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ، بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: طَارَ
 لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ
 عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، فَاشْتكى فَمَرَّضَنَاهُ حَتَّى تُوُفِيَ، ثُمَّ
 جَعَلَنَاهُ فِي أَنْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ:
 رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ
 أَكْرَمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟». قُلْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ،
 قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ
 مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُعْمَلُ بِي وَلَا
 بِكُمْ». قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَوَاللَّهِ لَا أَرْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ،
 قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ يَجْرِي
 لَهُ». [طرفه في: ١٢٤٣].

٢٨/٢٨ - باب نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ
 حَتَّى يَرَوَى النَّاسَ
 رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠١٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا
 شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ:
 أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا
 عَلَى بِئْرِ أَنْزَعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ
 الدَّلْوَ، فَتَنَزَعَ ذَنْوِبًا أَوْ ذَنْوِبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللَّهُ
 لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْحَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ
 فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَقْرِي قَرْيَةً، حَتَّى
 ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ». [طرفه في: ٣٦٣٣].

٢٩/٢٩ - باب نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبِينَ
 مِنَ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ

٧٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا
 مُوسَى، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ رُوَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي
 بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَنَزَعَ
 ذَنْوِبًا أَوْ ذَنْوِبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ
 ابْنُ الْحَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ
 يَقْرِي قَرْيَةً، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ». [طرفه في: ٣٦٣٣].

٧٠٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنِي الْكَلْبِيُّ قَالَ:

عَزُونَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ كَأْتِي فِي رَوْضَةٍ، وَسَطَ الرَّوْضَةِ عُمُودٌ،
 فِي أَعْلَى الْعُمُودِ غُرُورَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقُهُ، قُلْتُ: لَا
 اسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ يَدَيْهِ قَرِيبًا، فَاسْتَمْسَكْتُ
 بِالْغُرُورَةِ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا، فَقَضَّضْتُهَا عَلَى
 النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بِتِلْكَ الرَّوْضَةِ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ
 الْعُمُودُ عُمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْغُرُورَةُ غُرُورَةُ الْوُقُوفِ، لَا
 تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ». [طرفه في: ٣٨١٣].

٢٤/٢٤ - باب عُمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ

٢٥/٢٥ - باب الْإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ
 ٧٠١٥ - حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ
 أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ
 كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي
 الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ. [طرفه في: ٤٤٠].

٧٠١٦ - فَقَضَّضْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَضَّضْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى
 النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». [طرفه في: ١١٢٢].

٢٦/٢٦ - باب الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ،
 سَمِعْتُ عَوْفًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
 هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ
 تَكُذْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتْرِهِ
 وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النَّبُوَّةِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذَا،
 قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ،
 وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَتُسْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا
 يَجْرُهُ فَلَا يَقْضُهُ عَلَى أَحَدٍ وَلَيْفَ قَلْبِصَلٍ، قَالَ: وَكَانَ
 يُكْرَهُ الغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ:
 الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَرَوَى قَتَادَةُ، وَيُونُسُ، وَهَشَامٌ،
 وَأَبُو هَلَالٍ، عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ
 عَوْفِ ابْنِ. وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 فِي الْقَيْدِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا تَكُونُ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي
 الْأَعْنَاقِ. [مسلم: أوائل كتاب الرؤيا، رقم: ٢٢٦٣]. [طرفه
 في: ٦٩٨٨].

هَرِيرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبَ قَضِرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَضِرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: عَلَيْكَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارُ. [طرفه في: ٣٢٤٢].

٣٣/٣٣ - بَابُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ، سَبَطَ الشَّعْرَ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْزِمٍ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعَدُ الرَّأْسِ، أَعْوَزُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، أَفْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَهَابُ ابْنِ قَطَنِ». وَابْنُ قَطَنِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُضْطَلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ. [طرفه في: ٣٢٤٠].

٣٤/٣٤ - بَابُ إِذَا أُعْطِيَ فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

٧٠٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ آتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلَهُ عُمَرَةَ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [طرفه في: ٨٢].

٣٥/٣٥ - بَابُ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقْضُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ، وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْجَحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبَلَا بِي إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أَرَانِي

حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ: أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ، وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي فُحَّافَةَ، فَتَزَعَتْ مِنْهَا دُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي تَزَعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يُغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّ أَرَّ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطَنِ». [طرفه في: ٣٢٦٤].

٣٠/٣٠ - بَابُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقَى النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي، فَتَزَعْتُ دُنُوبَيْنِ وَفِي تَزَعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يُغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمَّ يَزَلُ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسَ، وَالْحَوْضُ يَتَجَجَّرُ». [طرفه في: ٣٢٦٤].

٣١/٣١ - بَابُ الْقَضْرِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبِ قَضِرٍ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَضِرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: عَلَيْكَ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارُ؟. [طرفه في: ٣٢٤٢].

٧٠٢٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُغْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَضِرٍ مِنْ دَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَا مَتَّعَنِي أَنْ أُدْخِلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ». قَالَ: وَعَلَيْكَ أَعَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. [طرفه في: ٣٢٦٩].

٣٢/٣٢ - بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا

إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبِيدَةَ بْنِ تَشِيْبَةَ قَالَ: قَالَ عَبِيدَةُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّتِي ذَكَرَ. [طرفه في: ٣٦٢٠].

٧٠٣٤ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفُطَعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأَذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عَبِيدَةُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ قَيْرُورٌ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. [طرفه في: ٣٦٢١].

٣٩/٣٩ - بَابُ إِذَا رَأَى بَقْرًا تَنْحَرُ

٧٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرَ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْحَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنْ الْخَيْرِ، وَتَوَابَ الصَّدِيقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [طرفه في: ٣٦٢٢].

٤٠/٤٠ - بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثْبُورٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [طرفه في: ٢٢٣٨].

٧٠٣٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيَتْ خَزَائِنُ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَاهْتَابَا، فَأَوْجِي إِلَيَّ أَنْ انْفُخْتُهُمَا، فَفَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكُذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ». [طرفه في: ٣٦٢١].

٤١/٤١ - بَابُ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ، فَاسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

٧٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى

لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حديدٍ، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نَعَمْ الرَّجُلُ أَنْتَ، لَوْ تُكَيِّرُ الصَّلَاةَ. فَاَنْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقُرُونِ الْبِئْرِ، بَيْنَ كُلِّ قُرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حديدٍ، وَأَرَى فِيهَا رَجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَابِلِ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رَجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَاَنْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ. [طرفه في: ٤٤٠].

٧٠٢٩ - فَفَضَّضْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَفَضَّضْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». فَقَالَ نَافِعٌ: لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكَيِّرُ الصَّلَاةَ. [طرفه في: ١١٢٢].

٣٦/٣٦ - بَابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا سَابًا عَرَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكُنْتُ أَبِيثَ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مِنَامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مِنَامًا يُعْبِرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَبِئْتُ، فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَنْبِيَاءِ، فَاَنْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَاَنْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَاَخَذَا بِي ذَاتِ الْيَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ. [طرفه في: ٤٤٠].

٧٠٣١ - فَزَعَمْتُ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكَيِّرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكَيِّرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ. [طرفه في: ١١٢٢].

٣٧/٣٧ - بَابُ الْقَدْحِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَرَيْتُ بِقَدْحِ لَبْنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [طرفه في: ٨٢].

٣٨/٣٨ - بَابُ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٣ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

عِكْرَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَوْلُهُ: «مَنْ صَوَّرَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ اسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَّرَ» نَحْوَهُ. تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ. [طرفه في: ٢٢٢٥].

٧٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَى الْفَرَى أَنْ يَرِي عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ».

٤٦/٤٦ - بَابُ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، فَلَا يُخْبِرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا

٧٠٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّؤْيَا فَتَمْرَضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا تَمْرَضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرَّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتَفَلَّحْ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». [طرفه في: ٣٢٩٢].

٧٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالذَّرَّازِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرَّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

٤٧/٤٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصَبِّ

٧٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفِ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّمُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ، وَإِذَا سَبَّ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ،

قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - فَأَوَّلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نَقُلُ إِلَيْهَا». [الحديث ٧٠٣٨ - طرفاه في: ٧٠٣٩، ٧٠٤٠].

٤٢/٤٢ - بَابُ الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ

٧٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سُودَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةٍ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نَقُلُ إِلَى مَهْيَعَةٍ. وَهِيَ الْجُحْفَةُ. [طرفه في: ٧٠٣٨].

٤٣/٤٣ - بَابُ الْمَرْأَةِ النَّائِرَةِ الرَّأْسِ

٧٠٤٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سُودَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نَقُلُ إِلَى مَهْيَعَةٍ. وَهِيَ الْجُحْفَةُ. [طرفه في: ٧٠٣٨].

٤٤/٤٤ - بَابُ إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ

٧٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَا أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ». [طرفه في: ٣٦٢٢].

٤٥/٤٥ - بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ

٧٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلَّفَتْ لَمْ يَرَهُ كَلَّفَتْ أَنْ يَقْعِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَقْرُونَ مِنْهُ، صَبَّ فِي أَدْنِيهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبٍ، وَكَلَّفَتْ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ. وَقَالَ قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَوْلُهُ: «مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَا». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرُّمَائِيِّ: سَمِعْتُ

فَأَرَاكَ أَحَدْتُ بِهِ فَعَلَوْتُ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَنَقَطَعَ ثُمَّ وَصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدْعُنِي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْ». قَالَ: أَمَا الطَّلَةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ تَنْطِفُ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْبِلُ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا». قَالَ: قَوْلَاللَّهِ لَتَحُدَّنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمُ». [مسلم: كتاب الروايات، باب تاريل الروايات، رقم: ٢٢٦٩]. [طرفة في: ٧٠٠٠].

٤٨/٤٨ - باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح

٧٠٤٧ - حَدَّثَنِي مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، أَبُو هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُخْبِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا». قَالَ: فَيَقْصُصُ عَلَيْهِ مِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُرَ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ عَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصُخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصُّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَنْقَلِعُ رَأْسُهُ، فَيَهْذَهُدُ الْحَجَرُ هَهُنَا، فَيَنْبَعُ الْحَجَرُ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ: فَلْتُ لِهَمَّا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: فَالَا لِي: انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكُلُوبٍ مِنْ حديدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقِي وَجْهِهِ فَيَسْرُسِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ. قَالَ: وَرَبِّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَسْقُوقُ - قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ: فَلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: فَالَا لِي: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ - قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ

كَانَ يَقُولُ - فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَانْطَلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُورًا، قَالَ: فَلْتُ لِهَمَّا: مَا هُوَ لَءٍ؟ قَالَ: فَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ - حَيْثُ كَانَ يَقُولُ - أَحْمَرَ مِثْلَ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبُحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبُحُ مَا يَسْبُحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْعَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِيهِمْ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبُحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كَلِمًا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَّ لَهُ فَاهُ فَالْقَمَّةُ حَجَرًا، قَالَ: فَلْتُ لِهَمَّا: مَا هَذَا؟ قَالَ: فَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهٍ الْمَرَاةَ، كَأَكْرَهُ مَا أَنْتَ رَأَى رَجُلًا مَرَاةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يُحْسِئُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قَالَ: فَلْتُ لِهَمَّا: مَا هَذَا؟ قَالَ: فَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رُوضَةٍ مُعْتَمَةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرِّبْعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرُّوضَةَ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قَالَ: فَلْتُ لِهَمَّا: مَا هَذَا مَا هُوَ لَءٍ؟ قَالَ: فَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَاهُنَا إِلَى رُوضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرِ رُوضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ، قَالَ: فَالَا لِي: ارْزُقْ فِيهَا، قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَأَتَيْنَاهُنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ دَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بِبَابِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَمُتَّحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرَ مَنْ خَلَقَهُمْ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَى، وَشَطْرَ كَأَفْجَحَ مَا أَنْتَ رَأَى، قَالَ: فَالَا لَهُمْ: أَذْهَبُوا فَفَعَلُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذْهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الشَّؤْمُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: فَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَذْبٌ وَهَذَاكَ مِنْزِلُكَ، قَالَ: فَسَمَا بَصْرِي صُغْدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ، قَالَ: فَالَا لِي: هَذَاكَ مِنْزِلُكَ، قَالَ: فَلْتُ لِهَمَّا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ ذُرَابِي فَأَدْخَلَهُ، فَالَا: أَمَا الْآنَ فَلَ، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ، قَالَ: فَلْتُ لِهَمَّا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: فَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُلْتَمَعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يُسْرُسِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ،

وَمَنْجَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يُغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآقَافِ، وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاءُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ، فَإِنَّهُمْ الرُّنَاءُ وَالرَّوَايِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَمَّتْ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقَمُ الْحَجَرَ، فَإِنَّهُ أَكَلِ الرَّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهَ الْمَرَاةَ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يُحَشِّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكُ خَارِزُ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ

إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَأَمَّا الْوَلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فُكُلٌ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرَ قَبِيحًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [مسلم: كتاب الرويا، باب روبا النبي ﷺ، رقم: ٢٢٧٥]. [طرفة في: ٨٤٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٧/٩٢ - كِتَابُ الْفِتَنِ

فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسِمِعْتَهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا بَدَلُوا بِعَدِّكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي». [طرفة في: ٦٥٨٣، ٦٥٨٤].

٢/٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا»

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٧٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَمْرًا وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ». [طرفة في: ٣٦٠٣].

٧٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَضْرِبْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [مسلم: كتاب الإمامة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ١٨٤٩]. [الحديث ٧٠٥٣ - طرفة في: ٧٠٥٤، ٧١٤٣].

٧٠٥٤ .. حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِيِّ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَضْرِبْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْئًا مَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [مسلم: كتاب الإمامة، باب

١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَاتَّقُوا يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْكُمْ كَفَّكُمْ»

[الأفعال: ٢٥]

وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ مِنَ الْفِتَنِ.

٧٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْظُرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي، فَيَقُولُ: لَا تَذَرِي، مَشُوا عَلَى الْقَهْقَرَى». قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ. [طرفة في: ٦٥٩٣].

٧٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُخَيَّرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالُكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتَ لِأَنَّاوَلَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَصْحَابِي، يَقُولُ: لَا تَذَرِي مَا أَحَدْتُوا بِعَدِّكَ». [طرفة في: ٦٥٧٥].

٧٠٥٠، ٧٠٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظَلْمَ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». قَالَ أَبُو حَارِثٍ: فَسَمِعْتَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدْتُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا؟

وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن... رقم: [١٨٤٩].
[طرفة في: ٧٠٥٣].

٧٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ
عَمْرٍو، عَنْ بَكْرِ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي
أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ،
فَلَمَّا: أَضْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ
مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا. [طرفة في:
١١٨].

٧٠٥٦ - فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَهُ
عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نَتَارَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا،
عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. [مسلم: كتاب الإمامة، باب وجوب
طاعة الأمراء في غير معصية... رقم: [١٧٠٩]. [الحدِيث ٧٠٥٦ -
طرفة في: ١٧٢٠].

٧٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْتُ فَلَانًا وَلَمْ
تَسْتَعْمِلْنِي؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَهُ، فَاضْبِرُوا حَتَّى
تَلْقَوْنِي». [طرفة في: ٣٧٩٢].

٣/٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أُغْلِيمَةٍ سَفْهَاءَ»

٧٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي
قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ
بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ
الْمُضَدَّرِقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ»
فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ غِلْمَةٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ
شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فَلَانٍ وَبَنِي فَلَانٍ لَقَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرَجُ
مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكَوا بِالشَّامِ، فَإِذَا رَأَهُمْ
غِلْمَانًا أَخْدَانًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ فَلَمَّا:
أَنْتَ أَعْلَمُ. [طرفة في: ٣٦٠٤].

٤/٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ»

٧٠٥٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ:
أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ،
عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا

قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتَبَحَّ الْيَوْمَ مِنْ
رَدَمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَمِثْلُ هَذِهِ». وَعَقَدَ سَفِيَانٌ تِسْعِينَ أَوْ
مِئَةً، قِيلَ: أَنَّهُلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ
الْحَبْتُ». [طرفة في: ٣٣٤٦].

٧٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ:
«هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَأِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ
تَقَعُ خِلَالَ بَيُوتِكُمْ كَوَفِّعِ الْقَطْرِ». [طرفة في: ١٨٧٨].

٥/٥ - بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ

٧٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الرَّيِّدِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ،
وَيُلْقَى الشَّخْ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّهُمُ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ». وَقَالَ شُعْبَةُ،
وَيُونُسُ، وَاللَيْثُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب العلم،
باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن... رقم: [١٥٧]. [طرفة
في: ١٨٥].

٧٠٦٢، ٧٠٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى
فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ
فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ».
وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ. [مسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه
وظهور الجهل والفتن... رقم: [٢١٧٢]. [الحدِيث ٧٠٦٢ - طرفة
في: ١٧٠٦٦]. [الحدِيث ٧٠٦٣ - طرفة في: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥].

٧٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى
فَتَحَدَّثَا: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ
السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَتَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ
فِيهَا الْهَرْجُ». وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ. [طرفة في: ١٧٠٦٢].

٧٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
أَبِي وَإِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى ﷺ،
فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مِثْلَهُ، وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ

الْحَبَشَةِ: الْقَتْلُ. [طرفة في: ٧٠٦٢].

٧٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَخِيصْبُ رَفَعَهُ، قَالَ:
«بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ، يَزُولُ الْعِلْمُ وَيُظْهَرُ فِيهَا
الْجَهْلُ». قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.
[طرفة في: ٧٠٦٢].

٧٠٦٧ - وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،
عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعَلَّمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ
النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَرْجِ؟ نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تَذَرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ
أَحْيَاءٌ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة،
رقم: ٢٩٤٩].

٦/٦ - بَابُ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
الرُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ قَالَ: أَتَيْتَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا
نَلَقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: اضْبِرُّوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ
زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ
نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٧٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَحِي، عَنْ سُلَيْمَانَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ
الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:
اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرِعَا، يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ،
مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِئْتِنِ، مَنْ
يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ - رَبُّ
كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ». [طرفة في: ١١٥].

٧/٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٧٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [مسلم: كتاب الإيمان،
باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم: ٤٩٨].
[طرفة في: ٦٨٧٤].

٧٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،
عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [مسلم: كتاب
الإيمان، باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم:
٤١٠٠].

٧٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي، لَعْلُ
الشَّيْطَانِ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». [مسلم:
كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم:
٢٦١٧].

٧٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:
قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِبَيْتِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا». قَالَ: نَعَمْ. [طرفة في: ٤٥١].

٧٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ
بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نِصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصُولِهَا، لَا
يَخْذِشُ مُسْلِمًا. [طرفة في: ٤٥١].

٧٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،
عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ
نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكُمُوهُ، أَنْ
يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ». [مسلم: كتاب البر
والصلة، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق، رقم: ٢٦١٥].
[طرفة في: ٤٥٢].

٨/٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي
كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

٧٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«سَبَابُ الْمُسْلِمِ مُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [طرفة في: ٤٤٨].

٧٠٧٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:
أَخْبَرَنِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ
بَعْضٍ». [طرفة في: ١٧٤٢].

٧٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ
خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَبْرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ،
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ، هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلَجًا أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُدْ بِهِ». [طرفه في: ٣٦١].

١٠/١٠ - بَابُ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيَفِيهِمَا
٧٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِبَايِ الْفَيْتَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُضْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيَفِيهِمَا فِكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قِيلَ: فَهَذَا الْقَائِلُ، فَمَا بَالُ الْمُقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَوَيْوَيْسَ بْنِ عَبِيدٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: الْحَسَنُ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. [طرفه في: ٣٦١].

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا. وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَوَيْوَيْسُ، وَهِيْشَامُ، وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ سَفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ.

١١/١١ - بَابُ كَيْفِ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً

٧٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عَبِيدٍ اللَّهُ الْحَضْرَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْقَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبُّ مَبْلُغٍ يَبْلُغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ». فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، جِئَ حَرَقَةٌ جَارِيَةٌ مِنْ قُدَّامَةٍ، قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَيَّ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ بَرَاكٌ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصِيَّةٍ. [طرفه في: ٦٧].

٧٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [طرفه في: ١٧٣٩].

٧٠٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُلْدِكٍ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِبِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [طرفه في: ١٧١].

٩/٩ - بَابُ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ
٧٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ اللَّهُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلَجًا، أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُدْ بِهِ». [طرفه في: ٣٦١].

٧٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَيَّ عَقَبِكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، خَرَجَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمَّ يَزَلُ بِهَا، حَتَّى قَبِلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيْالٍ، فَتَزَلَّ الْمَدِينَةَ. [مسلم: كتاب الإمامة، باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه، رقم: ١٨٦٢].

٧٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [طهره في: ٤١٩].

١٥/١٥ - بَابُ التَّعَوُّدِ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَخْفَوْهُ بِالْمَسَالَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ». فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ فِي نَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لَاحَى يُذْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عَمْرٌو فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْحَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُورَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَايِطِ». قَالَ: قَتَادَةُ يُذَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا مِنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ سَوْؤُهُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٧٠٩٠ - وَقَالَ عَبَّاسُ التَّرَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا، وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لَأَقَّا رَأْسَهُ فِي نَوْبِهِ يَبْكِي. وَقَالَ: عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. [طهره في: ٩٣].

٧٠٩١ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَغُثَمِيرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَقَالَ: عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. [طهره في: ٩٣].

مِنْ جِلْدَتِنَا، وَتَتَكَلَّمُونَ بِالسِّيئَاتِ. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «اتْلُزْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». [طهره في: ٣٦٠٦].

١٢/١٢ - بَابٌ مِنْ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ سِوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ ٧٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثٌ، فَاتَّخِذْتُمْ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَهَيَّانِي أَشَدُّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يُكْتَبُونَ سِوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ لِنَفْسِهِمْ﴾ [النساء: ٤٥٩٦]. [طهره في: ٤٥٩٦].

١٣/١٣ - بَابٌ إِذَا بَقِيَ فِي حُجَّالَةٍ مِنَ النَّاسِ

٧٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَبِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا حُدَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْظُرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرُّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَنِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفِيعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبُضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْحِتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبُضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَخَرْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفِطُ، فَتَرَاهُ مُتَبَيَّرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَبُضِيعُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيَقَالُ: إِنْ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرُّجُلِ: مَا أَغْفَلَهُ وَمَا أَظْفَرَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَلَقَدْ آتَى عَلِيَّ زَمَانَ، وَلَا أَبَالِي أَكْبَمَ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ نَضْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمُ، فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. [طهره في: ٦٤٩٧].

١٤/١٤ - بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ

٧٠٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى

١٦/١٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»

٧٠٩٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَهُنَا، الْفِتْنَةُ هَهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب الفتن من المشرق حيث يطلع...، رقم: ٢٩٠٥]. [طرفة في: ٣١٠٤].

٧٠٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب الفتن من المشرق حيث يطلع...، رقم: ٢٩٠٥]. [طرفة في: ٣١٠٤].

٧٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأِمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي بَمَيْنَا». قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأِمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي بَمَيْنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأُظْهَرَ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هَذَاكَ الرَّالِزِلُ وَالْفِتْنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [طرفة في: ١٠٣٧].

٧٠٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿وَقِيلُوا لَهُمْ هَيْ لَا تَكُونُوا فِتْنَةً﴾ [البقرة: ١٩٣] فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ، تَكَلُّكَ أُمَّتِكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ. [طرفة في: ٣١٣٠].

١٧/١٧ - بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَجِبُونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهِذِهِ الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

السَّحْرَبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ قَيْبَةً
تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهْلُولٍ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا
وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ

سَمَطَاءُ يُنْكِرُ لَوْنَهَا وَتَغْيِيرَ ثَمَرِهَا

مَكْرُوهَةً لِلسَّمِّ وَالشَّقِيْبِ

٧٠٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيْبٌ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَ عَنِّ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: عُمَرُ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسِرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا، قُلْتُ: أَجَلٌ. قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ لَيْلَةٍ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيْبِ. فَهَيْتَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ الْبَابُ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ. [طرفة في: ١٥٢٥].

٧٠٩٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ فِي ابْنِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَصَى حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَيَّ قُبْتُ الْبِئْرِ، فَكَشَفَ عَن سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ لِيَدْخُلَ، قُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، قَالَ: «الَّذَنْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْحِجَّةِ». فَدَخَلَ، فَجَاءَ عَن يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَن سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذَنْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْحِجَّةِ».

فَجَاءَ عَن يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَن سَاقِيهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَامْتَلَأَ الْفُفْتُ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذَنْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْحِجَّةِ، مَعَهَا بَلَاءٌ يَصِيْبُهُ». فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبِئْرِ، فَكَشَفَ عَن سَاقِيهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَعَلَتْ أَتَمَّتْ أَحَا لِي، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ

عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتُمْ؟ فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِنْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَكَسَاهُمَا حُلَّةَ حُلَّةٍ، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ. [الحديث ٧١٠٢ - طرته في: ١٧١٠٦].

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَضْحَاكِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَغْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِسْتِزْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَغْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِنْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُوسِرًا: يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوْحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ. [طرته في: ١٧١٠٢].

٢٠ / ١٩ - بَابُ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا
٧١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ يَبْعُوهُ عَلَى أَعْمَالِهِمْ». [مسلم: كتاب الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى...، رقم: ٢٨٧٩].

٢١ / ٢٠ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فَتَنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٧١٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، وَلَقِيَهُ بِالْكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عَيْسَى فَأَعْطَهُ، فَكَانَ ابْنُ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لَا تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا، قَالَ مُعَاوِيَةَ: مَنْ لِدِرَارِي الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْفَاهُ فَتَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ، قَالَ: الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي

فَيُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَهُنَا، وَأَنْفَرَدَ عُثْمَانُ. [طرته في: ٣٦٧٤].
٧٠٩٨ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونَ أَوْلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَتُوَلُّ لِرَجُلٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيُطْفِئُ فِيهَا كَطْفِئِ الْجِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ». [طرته في: ٣٢٦٧].

١٨ / ١٨ - بَابُ

٧٠٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ تَفَعَّنِي اللَّهُ بِكَلِمَةِ أَيَّامِ الْجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَمْرًا». [طرته في: ٤٤٢٥].

٧١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْثَمٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: لَمَّا سَارَ ظَلْحَمَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ إِلَى الْبَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، فَصَبَعَا الْمُنْبَرِ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمُنْبَرِ فِي أَغْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةٌ نَبِيكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلِكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ بِإِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ. [طرته في: ٣٧٧٢].

١٩ / ١٨ - بَابُ

٧١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْنَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ مَسِيرَهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةٌ نَبِيكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلِكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيَتْمْ. [طرته في: ٣٧٧٢].

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ، حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُكَ آتِيَتْ أَمْرًا أَكْرَهَ

وَاصِلِ الْأَخْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَدِيقَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمِيذٍ يُسِرُونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ.

٧١١٤ - حَدَّثَنَا خَلَّادٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ حَدِيقَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

٢٣/٢٢ - بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُعْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

٧١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ». [طرفه في: ٨٥].

٢٤/٢٣ - بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ
٧١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ آيَاتُ نِسَاءِ دُوسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ». وَدُو الْخَلْصَةِ: طَاعِيَةُ دُوسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [مسلم: كتاب الفتن وَاَشْرَاطُ السَّاعَةِ، بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعْبُدَ دُوسَ...، رقم: ٢٩٠٦].

٧١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ نُورٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعِضَاءِ». [طرفه في: ٣٥١٧].

٢٥/٢٤ - بَابُ خُرُوجِ النَّارِ
وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْسُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ».

٧١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَغْنَاقَ الْإِبِلِ بِضَرَى». [مسلم: كتاب الفتن وَاَشْرَاطُ السَّاعَةِ، بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ...، رقم: ٢٩٠٢].

٧١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا

هَذَا سَيْدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [طرفه في: ٢٧٠٤].

٧١١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: أَنَّ حَزْمَةَ مَوْلَى أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ. قَالَ عَمْرُو: قَدْ رَأَيْتُ حَزْمَةَ - قَالَ: أَرْسَلَنِي أَسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَسَأَلَكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفْتَ صَاحِبِكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لِأَخْبَيْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنْ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَزُهْ، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنِ وَابْنِ جَعْفَرٍ، فَأَوْقَرُوا لِي رَاجِلَتِي.

٢٢/٢١ - بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخَلْفِهِ

٧١١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ عَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يَبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبَ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا كَانَتْ الْفَيْضَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. [طرفه في: ٣١٨٨].

٧١١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانَ بِالشَّامِ، وَوَتَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَتَبَ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عَلِيَّةَ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَظِعُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي اخْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَضْبَحْتُ سَاحِطًا عَلَى أَحْيَاءٍ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذَّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَنْسَدْتُمْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ، وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا. [الحديث: ٧١١٢ - طرفه في: ٢٧٧١].

٧١١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في الدجال وهو آهون على الله ﷻ، رقم: ٢٩٣٩].

٧١٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَزُ عَيْنَ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ». [طهره في: ٣٠٥٧].

٧١٢٤ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَالُ، حَتَّى يَبْرَلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [طهره في: ١٨٨١].

٧١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ». [طهره في: ١٨٧٩].

٧١٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، بِهَذَا. [طهره في: ١٨٧٩].

٧١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتَانِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْوَزُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَزَ». [طهره في: ٣٠٥٧].

٧١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سِنْتَ الشَّعْرِ، يَنْظِفُ أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسَهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ دَهَبَتْ أَلْتَصَتْ فَإِذَا رَجُلٌ

عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات...، رقم: ٢٨٩٤].

٢٦/٢٥ - بَابُ

٧١٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَمُشِي بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا». قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ. [طهره في: ١٤١١].

٧١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَفْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَوْتُهُمَا وَاجِدَةٌ. وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يُزْعَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُفْبِضَ الْعِلْمَ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَفَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرَجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ. وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَبْغِضَ حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْزِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْزِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى يَنْظَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ. وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ - يَعْنِي - آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ جِسِينٌ ﴿لَا يَبْعَثُ نَفْسًا إِذَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِي وَلَا يَطْلُبَانِي. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلِسَانٍ لِفَحْتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».

[مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم: ١٥٧]. [طهره في: ٨٥].

٢٧/٢٦ - بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ

٧١٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:

فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَالَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ.

٧١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْفَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ». [طرفة في: ١٨٨٠].

٧١٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ، قَالَ: وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [طرفة في: ١٨٨١].

٢٨/٢٩ - بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٧١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِاللَّعْرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ افْتَرَبَ، فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَحَلَّقَ بِإِضْبَاعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، فَالَّتِ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتَهْلُكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ». [طرفة في: ٣٣٤٦].

٧١٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُمْتَحُ الرَّدَمُ رَدَمَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَعَقَدَ وَهَيْبٌ تِسْوِينَ. [طرفة في: ٣٣٤٧].

جَسِيمٍ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّاسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَانَ عَيْنُهُ عَيْبَةً طَلْفِيَّةً، قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهٍ شَبَهَا ابْنَ قَطَنِ. رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ. [طرفة في: ٣٤٤٠].

٧١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [طرفة في: ٨٣٢].

٧١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حَدِيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَالِ: «إِنْ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا، فَتَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٣٤٥٠].

٧١٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رِجْلَيْهِ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبًا كَافِرٌ». فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الفتن واشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم: ٢٨٣٣]. [الحدِيث ٧١٣١ - طرفة في: ٧٤٠٨].

٢٨/٢٧ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالَ الْمَدِينَةَ

٧١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ بَقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضُ السَّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يُؤَمِّدُ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونُ فِي الْأَمْرِ؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٨/٩٣ - كِتَابُ الْأَحْكَامِ

عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي

١/١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

٧١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ،

فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي. [مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... رقم: ١٨٣٥]. [طرفة في: ٢٩٥٧].

٤/٤ - بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ

مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٧١٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيئَةٌ». [طرفة في: ٦٩٣].

٧١٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْجَعْدِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَضْرِبْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [طرفة في: ٧٠٥٣].

٧١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... رقم: ١٨٣٩]. [طرفة في: ٢٩٥٥].

٧١٤٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالذُّخُولِ، فَقَامَ يُنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَتَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ حَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا حَرَّجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... رقم: ١٨٣٩]. [طرفة في: ٤٣٤٠].

٥/٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ

٧١٤٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَوْبَرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ

فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي. [مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... رقم: ١٨٣٥]. [طرفة في: ٢٩٥٧].

٧١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفة في: ٨٩٣].

٢/٢ - بَابُ الْأَمْرَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ

٧١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ، فَقَامَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأُولَئِكَ جُهَاكُمُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبِهَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ». تَابَعَهُ نَعْمٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ. [طرفة في: ٣٥٠٠].

٧١٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ». [طرفة في: ٣٥٠١].

٣/٣ - بَابُ أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَدَّ بِكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

٧١٤١ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً،

النَّبِيِّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [طرفة في: ٦٦٢٢].

الجُعْفِيُّ: قَالَ زَائِدَةُ: ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَيْتَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُوذُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رِعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب استحقات الوالي الغاش لرعيتي النار، رقم: ١٤٤٢].

٦/٦ - بَابُ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكَلَّ إِلَيْهَا

٧١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سُمْرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ». [طرفة في: ٦٦٢٢].

٧/٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْجِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

٧١٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يُشْفِقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُتَنَزَّلُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِإِلَاءِ كَفِّهِ مِنْ دَمِ أَهْرَاقِهِ فَلْيَفْعَلْ. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جُنْدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ. [طرفة في: ٦٤٩٩].

٧١٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحَرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْعَمُ الْمُرْضِعَةُ وَيَسْتَفِ الْفَاطِمَةُ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلَهُ.

١٠/١٠ - بَابُ الْقَضَاءِ وَالْقُتْبَا فِي الطَّرِيقِ

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ. وَقَضَى الشُّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

٧١٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتُ لَهَا؟». فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةَ وَلَا صَدَقَةَ، وَلِكِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتِ». [طرفة في: ٣٦٨٨].

٧١٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ». [طرفة في: ٢٢٦١].

٨/٨ - بَابُ مَنْ اسْتُرْعِيَ رِعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٧١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ، عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتُرْعَاهُ اللَّهُ رِعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطِطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب استحقات الوالي الغاش لرعيتي النار، رقم: ١٤٤٢].

٧١٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ

١١/١١ - بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَاتٍ

٧١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهَا: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطَّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فليُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالصَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام رقم: ٤٤٦٦]. [طرفة في: ٩٠].

٧١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَعَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهْ أَنْ يُطْلَقَهَا فَلْيُطْلَقْهَا». [طرفة في: ٤٤٩٠٨].

١٤/١٤ - بَابٌ مَن رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعَلَمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، إِذَا لَمْ يَخْفِ الظُّنُونَ وَالتَّهَمَةُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ». وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا.

٧١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَضْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعْرِضُوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ وَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنَ الْمَعْرُوفِ». [طرفة في: ٢٢١١].

١٥/١٥ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بِرِغْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ الْقَتْلُ، فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ. وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْحُدُودِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنِّ كُبَيْرِثَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْحَاتَمَ. وَكَانَ الشُّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ

النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَنكِحُ عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». فَقَالَتْ: «إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مَصِيبَتِي». قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ، قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ». [طرفة في: ١٢٥٢].

١٢/١٢ - بَابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ، دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

٧١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدُّهْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ثُمَامَةَ، عَنِ أَنَسِ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ: كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ.

٧١٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ قُرَّةَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمَعَاذٍ. [طرفة في: ٢٢٦١].

٧١٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمْتُ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَثْتَلَهُ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ. [طرفة في: ٢٢٦١].

١٣/١٣ - بَابُ هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يُقْتَى وَهُوَ غَضْبَانٌ

٧١٥٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بَسِجِسْتَانًا، بَأَنَّ لَا تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». [مسلم: كتاب الاقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم: ٤١٧١٧].

٧١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَنْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ وَمِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا

سَلِيمَانَ وَلَمْ يَلْمُ دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَلْدَيْنَ لَرَأَيْتَ أَنَّ الْقَضَاءَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَتَى عَلَى هَذَا بَعْلِيهِ وَعَدَّرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ. وَقَالَ مُرَاجِمُ بْنُ زُفَرٍ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَفَسَ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً، كَانَتْ فِيهِ وَضْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فِيهَا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيبًا، عَالِمًا سَوُولًا عَنِ الْعِلْمِ.

١٧/١٧ - بَابُ رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِمَا
وَكَانَ شُرَيْحُ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَأْكُلُ الْوَصِيَّ بِقَدْرِ عَمَلَاتِهِ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

٧١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، ابْنُ أُخْتِ نَجْرٍ: أَنَّ حُوَيْبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتِ الْعُمَّالَةَ كَرِهْتَهُمَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أفراسًا وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عَمَلَاتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُثْبِتْهُ نَفْسَكَ». [طرفه في: ١٤٧٣].

٧١٦٤ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيَّ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُثْبِتْهُ نَفْسَكَ». [طرفه في: ١٤٧٣].

١٨/١٨ - بَابُ مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ
وَلَا عَنَ عُمَرُ عِنْدَ مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَضَى شُرَيْحُ وَالشَّعْبِيُّ وَيَخْيِي بْنُ يَتَعَمَّرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَضَى مَرْوَانَ عَلَى زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ بِالْبَجِينِ عِنْدَ الْمَنبَرِ. وَكَانَ الْحَسَنُ وَزَرَادَةُ بْنُ أَوْفَى يُقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

عَبْدُ الْكَرِيمِ التَّقْفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَغْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ، وَإِبَاسَ بْنَ مَعَاوِيَةَ، وَالْحَسَنَ، وَتَمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ، وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ، وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ، يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقَضَاءِ بِغَيْرِ مَخْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنِ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ، وَقِيلَ لَهُ: أَذْهَبَ فَالْتَمِسِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ. وَأَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِيِ الْبَيْتَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُخْرِزٍ: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِيِ الْبَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيْتَةَ: أَنْ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيِّ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جُزْأً. وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: «إِنَّمَا أَنْتُمْ تَدْعُونَ صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ تُوَدِّعُوا بِحَرْبٍ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِي شَهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السُّرِّ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ.

٧١٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَفْرُقُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِهِ، وَنَفْسُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [طرفه في: ١٦٥].

١٦/١٦ - بَابُ مَنْ يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى، وَلَا يَخْشُوا النَّاسَ، وَلَا تَشْتَرُوا بِأَيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حَافِيًا لِلَّذِينَ آمَنُوا وَلَا تَتَّبِعُوا هَوَى الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا تَكُونُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا حُكَّامًا يَتَّبِعُونَ أَمْرَهُمْ لَعَلَّكُمْ تَكُونُوا حُكَّامًا﴾ [١٦٦]. وَقَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَرْزَلْنَا إِلَى قُلُوبِكُمْ بِحُكْمِكُمْ بِنُورِنَا أَنْتُمْ حُكَّامُونَ﴾ [١٦٧]. وَقَرَأَ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَوَى الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا تَكُونُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا حُكَّامًا يَتَّبِعُونَ أَمْرَهُمْ لَعَلَّكُمْ تَكُونُوا حُكَّامًا﴾ [١٦٨]. وَقَرَأَ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَوَى الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا تَكُونُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا حُكَّامًا يَتَّبِعُونَ أَمْرَهُمْ لَعَلَّكُمْ تَكُونُوا حُكَّامًا﴾ [١٦٩].

وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الشَّرِّ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ عَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [١٧٠]. فَهَنَّاهَا سُلَيْمَانٌ وَكَلَّمَ مَائِنًا حُكْمًا وَعِلْمًا [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩]. فَحَمِدَ

٧١٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ، فُرِقَ بَيْنَهُمَا. [طرفه في: ٤٢٣].

٧١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاَعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [طرفه في: ٤٢٣].

٧١٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ

عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيْتَةٌ عَلَى قَيْبِلٍ فَتَلَّهُ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَكُنْتُ لِأَتَمَسَّ بَيْتَةً عَلَى قَيْبِلٍ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِيْلُحْ هَذَا الْقَيْبِلَ الَّذِي يَذْكَرُ عِنْدِي، قَالَ: فَأَرْضِيهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِيهِ أَصْبِيحٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَّعِ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذَاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَأْتَلْتُهُ. قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ اللَّيْثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذَاهُ إِلَيَّ. وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا، وَلَوْ أَقْرَأَ خَضَمٌ عِنْدَهُ لِأَخْرَجَ بِحَقِّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُو بِشَاهِدِينَ فَيُخَضِرُهُمَا إِفْرَارَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَأَاهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدِينَ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ، لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا. وَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُقْضَى قَضَاءٌ بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ فِيهِ تَمَرُّضٌ لِنَهْمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةٌ». [طرفه في: ٢١٠٠].

٧١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَأَذَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَيْتٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبُكَ جُنُونَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [طرفه في: ٥٢٧١].

٧١٦٨ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ قِيَمَنَ رَجْمَهُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجْمِ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

٢٠/٢٠ - بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ

٧١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِن كُمْ تَخْصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَحْيِي شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْضُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ٢٤٥٨].

٧١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ، فَلَمَّا رَجَعَتْ انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةٌ». قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْجِرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى

١٩/١٩ - بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدِّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرَجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

١٩/١٩ - بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدِّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرَجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

٧١٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَأَذَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَيْتٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبُكَ جُنُونَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [طرفه في: ٥٢٧١].

٧١٦٨ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ قِيَمَنَ رَجْمَهُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجْمِ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

٢٠/٢٠ - بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ

٧١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِن كُمْ تَخْصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَحْيِي شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْضُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ٢٤٥٨].

٢١/٢١ - بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، لِلْخُصْمِ وَقَالَ شُرَيْحُ الْقَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ: ابْنُ الْأَمِيرِ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ

﴿تَجْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣] كَصَوْتِ الْبَقْرَةِ. [طرفة في: ٩٢٥].

٢٥/٢٥ - بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوْلَى وَاسْتِعْمَالِهِمْ
٧١٧٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. [طرفة في: ٦٩٢].

٢٦/٢٦ - بَابُ الْعُرْفَاءِ لِلنَّاسِ
٧١٧٦، ٧١٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو مَوْسَى بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: حِينَ أُوذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِنْتِ سَبِي هَوَازِنَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أُوذِنَ مِنْكُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، فَارْجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأُذِنُوا. [طرفة في: ٢٣٠٧].

٢٧/٢٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ نِتَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ
٧١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: إِذَا نَدَخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَتَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعْلَمُهَا بِغَافِقًا.
٧١٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ». [طرفة في: ٣٤٩٤].

٢٨/٢٨ - بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ
٧١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، فَاحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ». [طرفة في: ٢٢١١].

الذَّمِّ. رَوَاهُ شُعَيْبٌ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَابْنُ أَبِي عَجِيحٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ - يَغْنِي ابْنُ حُسَيْنٍ - عَنْ صَفِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ٢٠٣٥].

٢٢/٢٢ - بَابُ أَمْرِ الْمَوْلَى إِذَا وَجَّهَ أَمِيرِينَ إِلَى مَوْضِعٍ: أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصِبَا
٧١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا الْعَقْدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسْرًا وَلَا تَنْفَرَا، وَتَطَاوَعَا». فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُضَنَعُ بِأَرْضِنَا الْبَيْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَقَالَ النَّضْرُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ٢٢٦١].

٢٣/٢٣ - بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ عَبْدًا لِلْمُخِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.
٧١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فُكُّوا الْعَائِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِي». [طرفة في: ٣٠٤٦].

٢٤/٢٤ - بَابُ هَدَايَا الْعُمَّالِ
٧١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَتَيْبَةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَيْ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ - قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: فَصَعِدَ الْمِنْبَرِ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَائِلِ تَبَعْتُهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ: إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُورَاءٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرٌ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتَا غُرَّتِي إِظْلِيهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». ثَلَاثًا. قَالَ سُفْيَانُ: فَضَمَّ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ، وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أَذْنَائِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنِي، وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي. وَلَمْ يَقُلْ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أَذْنِي. ﴿حُورَاءٌ﴾ [الاعراف: ١٤٨]: صَوْتٌ، وَالْحُجُورُ مِنْ

فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧ الآية].
[طرفة في: ٢٣٥٦].

٣١/٣١ - بَابُ الْقَضَاءِ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ
وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ: الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ
الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ.

٧١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ
أَخْبَرْتُهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ جَلَبَةً
يُخْصِمُ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ
يَأْتِنِي الْخُضْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ
أَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْسِبَ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ
مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا».

[طرفة في: ٢٤٥٨].

٣٢/٣٢ - بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ
وَضِيَاعَهُمْ

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَّاسِ.

٧١٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ
قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ
دِينٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِتَمَانٍ مِئَةً وَرَهْمٍ، ثُمَّ
أَرْسَلَ بِتَمَنِيهِ إِلَيْهِ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة
بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم: ٩٩٧]. [طرفة في: ٢١٤١].

٣٣/٣٣ - بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ
فِي الْأَمْرَاءِ حَدِيثًا

٧١٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ
بِقَوْلِهِ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ
زَيْدٍ، فَطَعَنَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ
كُنْتُمْ تَطَعْنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ
لِحَلِيقٍ لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا
لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [طرفة في: ٢٣٣٠].

٣٤/٣٤ - بَابُ الْأَكْلِ الْخَصِيمِ،

وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ

﴿لَدَا﴾ [مریم: ٩٧]، عَوْجًا.

٢٩/٢٩ - بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ،
فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُجِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا

٧١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرْتُهُ:
أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتَهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِنَابِ حُجْرِيَّةِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا
أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِنِي الْخُضْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ
مِنْ بَعْضٍ، فَأَخْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ
قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا
أَوْ لِيَتْرُكْهَا». [طرفة في: ٢٤٥٨].

٧١٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مَنِي، فَأَبِضُهُ
إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي،
قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي
وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَرَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ
عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي،
وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ
زَمَعَةَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْفِرَاشِ
الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسُوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ: «اِخْتَجِي مِنْهُ». لَمَّا
رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى. [طرفة
في: ٢٠٥٣].

٣٠/٣٠ - بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبِئْرِ وَنَحْوِهَا

٧١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ:
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَخْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ،
يَفْتَطِعُ، مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ
عَضْبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل
عمران: ٧٧ الآية]. [طرفة في: ٢٣٥٦].

٧١٨٤ فَجَاءَ الْأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ: فِي
نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بَيْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ
يَبْتَدِئْ؟». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَلِيْخْلِفْ». قُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ،

٣٧/٣٧ - بَابٌ يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ

أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا

٧١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ السَّبَّاقِ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتُلِ أَهْلِ

الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ:

إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرْآنِ الْفُرْقَانِ، وَإِنِّي أَخْشَى

أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بِقُرْآنِ الْفُرْقَانِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ

فُرْقَانٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْفُرْقَانِ، فُلْتُ: كَيْفَ

أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ

خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ

صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي

رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ

لَا تَتَّهَمُكَ، فَذُكِنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعُ

الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ. قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ

الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَنْقَلُ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ.

فُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو

بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَحُكُّ مُرَاجِعَتِي حَتَّى

شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ،

وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ

الْعُسْبِ وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ فِي

آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾

[التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُرَيْمَةَ، أَوْ أَبِي خُرَيْمَةَ،

فَالْحَقَّقْتُهَا فِي سُورَتِهَا، وَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ

حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ

عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: اللَّخَافُ

يَعْنِي الْحَرْفَ. [طرفه في: ٢٨٠٧].

٣٨/٣٨ - بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَّالِهِ،

وَالْقَاضِي إِلَى أَمَنَاتِهِ

٧١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

أَبِي لَيْلَى ح. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي

لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

أَبِي حَسْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُتُبَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَبِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جِهْدِ

أَصَابَهُمْ، فَأَخْبِرَ مُحَبِّصَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطَرِحَ فِي قَبْرِ أَوْ

٧١٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ

جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

عَنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَكْذُ

الْحَصِيمُ». [طرفه في: ٢٤٥٧].

٣٥/٣٥ - بَابٌ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرِ،

أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ

٧١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: بَعَثَ

النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ أ. ح. وَحَدَّثَنِي نَعِيمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ

النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ، فَلَمْ يُعْجِسُوا أَنْ

يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأَنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ

وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِمَّا أُسِيرَ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِمَّا

أَنْ يَقْتُلَ أُسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ

رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ». مَرَّتَيْنِ.

[طرفه في: ٤٣٣٩].

٣٦/٣٦ - بَابُ الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ

٧١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعَمَّانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو

حَازِمِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ

قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ

ثُمَّ أَنَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ

بِلَالٌ وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ

فِي الصَّلَاةِ، فَسَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ

فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَّحَ الْقَوْمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ

إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُعَ، فَلَمَّا رَأَى

التَّضْفِيعَ لَا يُمَسِّكُ عَلَيْهِ التَّفَتَّ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ،

فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ أَمْنُصَهُ». وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا،

وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيْئَةً يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ

مَشَى الْقَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ، فَصَلَّى

النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا

مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيَّتْ؟». قَالَ: لَمْ

يَكُنْ لَابِنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا

نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ». [طرفه في: ٤٦٨٤].

وَيَسِّرَ النَّاسَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مَتْرَجِمِينَ.

٧١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَجَبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ لَتَزُجْمَانِيهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِلتَزُجْمَانِ: قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ. [طهره في: ٧].

٤١/٤١ - بَابُ مُحَاسِنَةِ الْإِمَامِ عَمَّالَهُ

٧١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأَنْبِيَةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاسِبُهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَا يَبِي اللَّهَ، فَيَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَاللَّهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامٌ - بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا جَاءَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَا عُرْفَانَ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بِبَقْرَةٍ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْمَرٌ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتَ بَيَاضَ إِنْطِطِهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». [طهره في: ٩٢٥].

٤٢/٤٢ - بَابُ بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

الْبَطَانَةُ: الدُّخْلَاءُ.

٧١٩٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْبِرِّ، فَالْمَعْرُوفُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى». وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا. وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

عَيْنَ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِحَبِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحِيصَةَ: «كَبُرَ كِبْرًا». يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَدُّوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبَ: مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحْفِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ». قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَفَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُهُ». قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِثَّةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُذْخِلَتْ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَرَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً. [طهره في: ٢٧٠٢].

٣٩/٣٩ - بَابُ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ

أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحَدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ

٧١٩٣، ٧١٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَغْرَابِيُّ: إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنِي بِأَمْرَائِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتَ ابْنِي مِنْهُ بِمِثَّةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنْبَسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا أَنْبَسُ فَارْجَمَهَا. [طهره في: ٢٣١٤].

٤٠/٤٠ - بَابُ تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ،

وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانُ وَاحِدٌ

٧١٩٥ - وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ حَتَّى كَتَبَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأَتْهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، وَقَالَ عَمْرٌ، وَعِنْدَهُ عَلِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ: مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: قُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهِمَا. وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أَنْزِجُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ

حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُيُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٥٧].

٧٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ، كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَقْرُبُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَإِنْ بَنِي قَدْ أَقْرَأُوا بِذَلِكَ. [طرفه في: ٧٢٠٣].

٧٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ بَزِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [طرفه في: ٢٩٦٠].

٧٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، قَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أَنَا فِسْكَكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُمْ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلِيكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَضْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ الْمِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضْرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِمًا، فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا، فَدَعَوْنَهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا، فَدَعَوْتُهُ فَتَاجَاهُ حَتَّى انبَهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَحٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَحْسَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ، فَتَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَدَّنَ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أَوْلِيكَ الرَّهْطِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَأَقْرَأُوا تِلْكَ الْحِجَّةَ مَعَ عَمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَغْدُلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا. فَقَالَ: أَبَايُكُمْ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُيُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٦٦١١].

٤٣/٤٣ - بَابُ كَيْفِ بَيَاعِ الْإِمَامِ النَّاسِ

٧١٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الرَّيْدِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَشْطِ وَالْمَكْرُو. [طرفه في: ١٨].

٧٢٠٠ - وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ تَقُومَ، أَوْ: تَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَآئِمَةً. [طرفه في: ٧٠٥٦].

٧٢٠١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الْخُنْدُقَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». فَأَجَابُوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا [طرفه في: ٢٨٣٤].

٧٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ» [مسلم: كتاب الإمامة، باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، رقم: ١٨٦٧].

٧٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كَتَبَ: إِنِّي أَقْرُبُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنْ بَنِي قَدْ أَقْرَأُوا بِبَيْتِ ذَلِكَ. [الحديث ٧٢٠٣ - طرفه في: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢].

٧٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

وَالْحَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ، وَأَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ، وَالْمُسْلِمُونَ. [طرفة في: ١٣٩٢].

٤٤/٤٤ - بَابُ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

٧٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ قَالَتْ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلْمَةُ أَلَا تَبَايَعُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ، قَالَ: «وَفِي الثَّانِي». [طرفة في: ٢٩٦٠].

٤٥/٤٥ - بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ

٧٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَغَكٌ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْتَهَا، وَتَنْصُصُ طَيْبُهَا» [مسلم: كتاب الحج، باب المدينة تنفي خبتها، رقم: ١٣٨٣]. [طرفة في: ١٨٨٣].

٤٦/٤٦ - بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

٧٢١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَذَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَدَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ. [طرفة في: ٢٥٠١].

٤٧/٤٧ - بَابُ مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ

٧٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَغَكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْتَهَا، وَتَنْصُصُ طَيْبُهَا». [طرفة في: ١٨٨٣].

٤٨/٤٨ - بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا

٧٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَنْزَلَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يَبَايِعُ رَجُلًا بِسِلَاحِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطِ بِهَا». [طرفة في: ٢٣٥٨].

٤٩/٤٩ - بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُشْرِكُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأُزْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَقَارَةٍ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». فَبَايَعْتَاهُ عَلَى ذَلِكَ. [طرفة في: ١٨].

٧٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهذهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المسححة: ١٢]. قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا. [طرفة في: ٢٧١٣].

٧٢١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّسَاحَةِ، فَقَبَضَتْ امْرَأَةً وَتَأْتِيهَا، فَقَالَتْ: فَلَا تَأْتِيهِمْ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَدَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَقَتِ امْرَأَةً إِلَّا أُمُّ سَلِيمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةً مُعَاذٍ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ. [طرفة في: ١٣٠٦].

بِهِ بِمَا هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَانِي اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِهِمْ، فَتَقَوْمُوا قَبَائِعَهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيقَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اضْعِدِ الْمِنْبَرَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ، قَبَايَعَةَ النَّاسِ عَامَةً. [الحديث ٧٢١٩ - طرفه في: ٧٢٦٩].

٧٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةً فَكَلَّمْتُهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». [طرفه في: ٣٦٥٩].

٧٢٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: قَالَ لَوْ فِدَى بُرَاقَةَ: تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ، حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَغْدُرُونَكُمْ بِهِ.

٥٢ / ٥١ - بَابُ

٧٢٢٢، ٧٢٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا». فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ [مسلم: كتاب الإمامة، باب الناس تبع لعريش والخلافة في قريش، رقم: ١٨٢١].

٥٣ / ٥٢ - بَابُ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ

مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أَخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٧٢٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيَقُومَ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَفًا سَمِينًا، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». [طرفه في: ٦٤٤].

٥٠ / ٥٠ - بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾ [الفتح: ١٠].

٧٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَايَعْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، قَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الْعَدُوَّ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْلِبْنِي، فَأَبَى، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْنَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا. [طرفه في: ١٨٨٣].

٥١ / ٥١ - بَابُ الْأَسْتِخْلَافِ

٧٢١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: وَأَرَأَسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاتَّكَلَيْتَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَطْنُكَ نُجْبٌ مُزِينِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَطَلَّلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرَسًا يَبْغِضُ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَأَرَأَسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنِّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا بِي اللَّهِ وَيَذْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ: يَذْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ». [طرفه في: ٥٦٦٦].

٧٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: «إِنْ أَسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَاعِبٌ رَاهِبٌ، وَوَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كِفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا [مسلم: كتاب الإمامة، باب الاستخلاف وتركه، رقم: ١٨٢٣].

٧٢١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَلِكَ الْعَدُوَّ مِنْ يَوْمِ تُوْفِي النَّبِيَّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعْيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَذُبُّنَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرُهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ

كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ جِئِنَ عَمِي، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا. [طرفة في: ٢٧٥٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٩ / ٩٤ - كِتَابُ التَّمْنِي

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذْبِرْتُ مَا سُفِّتُ الْهَدْيِي، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوْا». [طرفة في: ٢٩٤].

٧٢٣٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبِثْنَا بِالْحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلُودٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلَحَةَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَكْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرُوا أَحَدِنَا يَغْطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذْبِرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيِي لَحَلَلْتُ». قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وَهُوَ يَزِمِي جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ. قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْظُرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا. الْبَطْحَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ تَطْلِفُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْتَ تَطْلِفُونَ بِحِجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ. [طرفة في: ١٥٥٧].

٤ / ٤ - بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: لَيْتَ كَذَا وَكَذَا

٧٢٣١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ:

٥٤ / ٥٣ - بَابُ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُحْرَمِينَ وَأَهْلَ الْمَمْعُصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةَ وَنَحْوَهُ
٧٢٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ

١ / ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمْنِي، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ
٧٢٢٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنَّ رِجَالَ يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ، مَا تَخَلَّفْتُ، لَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ». [طرفة في: ٣٦].

٧٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَدِدْتُ إِنِّي لِأَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا، أَشْهَدُ بِاللَّهِ. [طرفة في: ٣٦].

٢ / ٢ - بَابُ تَمَنَّى الْخَيْرِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أَحَدُ ذَهَبًا».

٧٢٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أَحَدُ ذَهَبًا، لَأَخْبَيْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِنْهُ دِينَارًا - لَيْسَ شَيْءٌ أَرْضُدُهُ فِي دِينِ عَلِيٍّ - أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ». [طرفة في: ٢٣٨٩].

٣ / ٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذْبِرْتُ»

٧٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

٧/٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْتَنَا
 ٧٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا
 أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ
 مَعَنَا الثَّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى الثَّرَابَ بَيَاضَ
 بَطْنِهِ، يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْتَنَا نَحْنُ، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا
 صَلَّيْنَا، فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا، إِنَّ الْأَمْلَى - وَرَبَّنَا قَالَ: الْمَلَأَ -
 قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَبِينَا أَبِينَا». يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.
 [طرفه في: ٢٨٣٦].

٨/٨ - بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ
 وَرَوَاهُ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 ٧٢٣٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ
 عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ
 أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ - قَالَ:
 كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأْتُهُ، فإِذَا فِيهِ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهُ
 الْعَاقِبَةَ». [طرفه في: ٢٨١٨].

٩/٩ - بَابُ مَا يُجُوزُ مِنَ اللَّوِّ
 وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾ [هود: ٨٠].
 ٧٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
 أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيْتِهِ». قَالَ:
 لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَغْلَثَتْ. [طرفه في: ٥٣١٠].

٧٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٍو:
 حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: أَغْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ
 فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ
 وَرَأْسُهُ يَفْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَسْقَى عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى
 النَّاسِ - وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: عَلَى أُمَّتِي - لِأَمْرِنَهُمْ بِالصَّلَاةِ
 هَذِهِ السَّاعَةَ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
 أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَجَاءَ عَمْرٌو فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ. فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقْفِهِ
 يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ، لَوْلَا أَنْ أَسْقَى عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ
 عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمَّا عَمْرٍو
 فَقَالَ: رَأْسُهُ يَفْطُرُ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ
 شِقْفِهِ، وَقَالَ عَمْرٍو: «لَوْلَا أَنْ أَسْقَى عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ ابْنُ

«لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَخْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ
 سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ؟ قَالَ: «مَنْ هَذَا». قِيلَ: سَعْدٌ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، جِثْتُ أَخْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا
 غَطِيظَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ يَلَالُ:
 أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةَ
 بِرَوَادٍ وَحَزْلِي إِذْ خَسِرَ وَجَلِيلُ
 فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٢٨٨٥].

٥/٥ - بَابُ تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ
 ٧٢٣٢ - حَدَّثَنَا عُفْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ
 الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ
 الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ: لَوْ أُوْتِيتُ مِثْلَ
 مَا أُوتِيَتْ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا يُنْفِقُهُ
 فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوْتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَتْ لَفَعَلْتُ كَمَا
 يَفْعَلُ».
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهِذَا. [طرفه في: ٥٠٢٦].

٦/٦ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي
 ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِيُجَالِ نَصِيبُ
 مِمَّا آكَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا آكَسَبْنَ وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾
 إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلُ شَيْءًا عَظِيمًا ﴿٣٣﴾ [النساء: ٣٢].
 ٧٢٣٣ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ،
 عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ ﷺ: لَوْلَا
 أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ»، لَتَمَنَيْتُ.
 [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به،
 رقم: ٢٦٨٠]. [طرفه في: ٥٦٧١].

٧٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي
 خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِ تَعُوذُهُ وَقَدْ
 اِكْتَوَى سَبْعًا، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو
 بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [طرفه في: ٥٦٧٢].

٧٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
 يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - اسْمُهُ
 سَعْدٌ بْنُ عُبَيْدٍ - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ،
 إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِذَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ». [طرفه
 في: ٢٣٩].

٧٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَذْرِ أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّقْعَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُزْفَعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مِنْ شَاؤُوا، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُتَكَرَّرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الْجَذْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أَلْصِقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ». [طرفة في: ١٢٦].

٧٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاوِيَاءَ، أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكَتِ وَاوِيَةَ الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». [طرفة في: ٣٧٧٩].

٧٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ، أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتِ وَاوِيَةَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا». تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الشُّعْبِ. [طرفة في: ٤٣٣٠].

جَرِيحٌ: إِنَّهُ لَلْوَقْتُ، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٥٧١].

٧٢٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَالِ». [طرفة في: ٨٨٧].

٧٢٤١ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ ﷺ قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آجَرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أَنَسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مُدُّ بِي الشَّهْرُ، لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَنْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ١٩٦١].

٧٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «أَيْكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَرَدُّنَاكُمْ». كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ. [طرفة في: ١٩٦٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠ / ٩٥ - كِتَابُ أَخْبَارِ الْأَحَادِ

٧٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ مُتَقَارِبُونَ، أَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا، فَلَمَّا طَرَّنَ أَنَا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ». وَذَكَرَ أَسْيَاءَ أَحْفَظَهَا أَوْ لَا أَحْفَظَهَا: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفة في: ٦٢٨].

١ / ١ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى «فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» [التوبة: ١٢٢]، وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا» [الحجرات: ٩]، فَلَوْ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنْ جَاءَكَ نَاسٌ يَبْتَغُونَ فَيْدًا مِّنَ النَّبِيِّ ﷺ أَفْرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى الشُّعْبَةِ».

٧٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ النَّبِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْتَنِعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - لِيُرْجَعَ فَايْمُكُمْ وَيُنَبِّئَهُ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَجَمَعَ يَحْيَى كَفِيهِ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَمَدَّ يَحْيَى إِضْبَعِيهِ السَّبَابِئِينَ. [طرفه في: ٦٢١].

٧٢٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ قُضَيْخٍ، وَهُوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، فَمَ إِلَى هَذِهِ الْجَرَارِ فَاكْبِرْهَا، قَالَ أَنَسُ: فَكُنْتُ إِلَى مَهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِيهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ. [طرفه في: ٢٤٦٤].

٧٢٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَا بَعَثْنَا إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَتْ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ. [طرفه في: ٣٧٤٥].

٧٢٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ». [طرفه في: ٣٧٤٤].

٧٢٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غَابَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا غِثْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ أَنَا بِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ١٨٩].

٧٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا قَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ لِآخَرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٤٣٤٠].

٧٢٥٨، ٧٢٥٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يِعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

٧٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ النَّبِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْتَنِعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - لِيُرْجَعَ فَايْمُكُمْ وَيُنَبِّئَهُ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَجَمَعَ يَحْيَى كَفِيهِ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَمَدَّ يَحْيَى إِضْبَعِيهِ السَّبَابِئِينَ. [طرفه في: ٦٢١].

٧٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [طرفه في: ٦١٧].

٧٢٤٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [طرفه في: ٤٠١].

٧٢٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْضَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ. [طرفه في: ٤٨٢].

٧٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَنْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَنْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجْهَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [طرفه في: ٤٤٠٣].

٧٢٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَدْ رَأَى تَلْقَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَكَلَّوْا لِيَنَّكَ بَيْلَةً قَرَنَهَا» [البقرة: ١٤٤] فَوُجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ

فَقَالَ: «إِذْذَنْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْحِجَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ
فَقَالَ: «إِذْذَنْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْحِجَّةِ». ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقَالَ:
«إِذْذَنْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْحِجَّةِ». [طرفة في: ٣٦٧٤].

٧٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: سَمِعَ
ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: جِئْتُ إِذَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ، وَعَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ
الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي.
[طرفة في: ٨٩].

٤ / ٤ - بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْأَمْرَاءِ
وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَخِيَةَ الْكَلْبِيِّ بِكَتَابِهِ
إِلَى عَظِيمٍ بَضْرَى: أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ.

٧٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ
يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بِكَتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى
عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا
قَرَأَهُ كِسْرَى مَرْفُوعًا، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا
عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنْ يُمَرِّقُوا كُلَّ مُمَرِّقٍ. [طرفة في: ٦٤].

٧٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
عَبِيدٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ
لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذْنُ فِي قَوْمِكَ، أَوْ فِي النَّاسِ - يَوْمَ
عَاشُورَاءَ - أَنْ مِنْ أَكَلٍ فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلًا
فَلْيَصُمْ». [طرفة في: ١٩٢٤].

٥ / ٥ - بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَفُودِ الْعَرَبِ
أَنْ يَلْتَفِعُوا مِنْ وَرَاءَهُمْ

قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.

٧٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِي: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ.
وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
جَفْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: إِنَّ
وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ لَمَّا أَنْزَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ الْوَفْدُ؟»
فَالُوا رَيْبَعَةً، قَالَ: مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ وَالْقَوْمِ، غَيْرَ خَرَاتِبًا وَلَا
نَدَامَى. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ،

وَرِيدٌ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
[طرفة في: ٢٣١٤].

٧٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ:
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ قَامَ
رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضِلْ لِي
بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَضْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضِلْ
لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذِّنْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قُلْ». فَقَالَ:
إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - فَرَنَى
بِأَمْرَائِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ
مِنَ الْعَنْمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ
عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَأَنَّهَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ
عَامٌ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا
بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا الْوَلِيدَةُ وَالْعَنْمُ فَرُدُّوهَا، وَأَمَا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ
جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَمَا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ
أَسْلَمَ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اغْتَرَفْتَ فَارْجُمِيهَا».
فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا.

٢ / ٢ - بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الرَّبِيرَ طَلِيعَةً وَحَدَّهُ

٧٢٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الرَّبِيرَ، ثُمَّ
نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الرَّبِيرَ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الرَّبِيرَ، فَقَالَ:
«لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيُّ الرَّبِيرِ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ
مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْهُمْ عَنْ
جَابِرٍ، فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ فِي
ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، سَمِعْتُ جَابِرًا - فَتَابِعَ بَيْنَ أَحَادِيثِ سَمِعْتُ
جَابِرًا - قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ،
فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ كَمَا أَنْتَ جَالِسٌ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، قَالَ
سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ. [طرفة في: ٢٨٤٦].

٣ / ٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الاحزاب: ٥٣]
فَإِذَا أذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ.

٧٢٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
دَخَلَ حَائِطًا وَأَمْرَتِي بِحِفْظِ الْبَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ،

جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشُّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيباً مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَنُصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَتَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمٌ صَبَبَ، فَاْمَسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، أَوْ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ - أَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، شَكٌّ فِيهِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي» [مسلم: كتاب الصيد والذباح، باب إباحة الضب، رقم: ١٩٤٤].

فَمَرْنَا بِأَمْرِ تَدْخُلُ بِهِ الْحِجَّةَ وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنِ الْأَشْرِيَّةِ، فَتَنَاهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزُّكَاةِ - وَأَطْنُ فِيهِ - صِيَامُ رَمَضَانَ، وَتَوَاتُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْحُمْسِ». وَتَنَاهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَبِ وَالنُّفِيرِ. وَرَبَّمَا قَالَ: «الْمُقَرَّرِ». قَالَ: «اخْفَظُوهُمْ وَأَبْلِغُوهُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [طرفة في: ٥٣].

٦ / ٦ - بَابُ خَيْرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

٧٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّلَيْدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧١ / ٩٦ - كِتَابُ الْأَعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

٧٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا: أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرزَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ - أَوْ: نَعَسَكُمْ - بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ. [طرفة في: ٧١١٢].

٧٢٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: وَأَوْفَرُ بِذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَظَعْتُ. [طرفة في: ٧٢٠٣].

٢ / ١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»

٧٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُبَيِّتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعْتُ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْعَنُونَهَا، أَوْ تَرَعُونَهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا. [طرفة في: ٢٩٧٧].

٧٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ، أَوْ

١ / ١ - بَابُ

٧٢٦٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ وَعَبْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ. سَمِعَ سُفْيَانَ مِنْ مِسْعَرٍ، وَمِسْعَرٌ قَيْسًا، وَقَيْسٌ طَارِقًا. [طرفة في: ٤٥].

٧٢٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ، الْعَدَنِيَّ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ. [طرفة في: ٧٢١٩].

٧٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَمَّيْنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْكِتَابَ». [طرفة في: ٧٥].

أَمَّنْ، عَلَيْهِ الْبَسْرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [طرفة في: ٤٩٨١].

٣/٢ - بَابُ الْاِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْمِلْنَا لِنُفَيْتِكِ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ١٧٤]، قَالَ: أَيْمَةٌ نَفَيْتِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلَاثٌ أَحْبَبْتُ لِنَفْسِي لِإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْفُرْآنُ أَنْ يَفْقَهُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

٧٢٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَإِلِي قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبُكَ، قَالَ: هُمَا الْمَرَاثِمُ يُقْتَدَى بِهِمَا. [طرفة في: ١٥٩٤].

٧٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ فَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَمَرَوْا الْقُرْآنَ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». [طرفة في: ٦٤٩٧].

٧٢٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ مَرْوَةَ: سَمِعْتُ مَرْوَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخْدَلَاتُهَا، ﴿إِنَّ مَا نُوعِدُكَ لَآتٍ وَمَا أَنْتَ بِمُعْجِزٍ﴾ ﴿١٣٤﴾ [الأنعام: ١٣٤]. [طرفة في: ٦٠٩٨].

٧٢٧٨، ٧٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ». [طرفة في: ٢٣١٤].

٧٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي

دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى.

٧٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ: أَخْبَرَنَا زَيْدٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ: حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَادِيَةً وَيَعَتَّ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَادِيَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَادِيَةِ، فَقَالُوا: أَوْلَوْهَا لَهُ يَفْقَهُهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالِدَارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَقَ بَيْنَ النَّاسِ. تَابِعُهُ قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ.

٧٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْفُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سَفِئْتُمْ سَفَاءً بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

٧٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِيثِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعَرِيَانُ، فَالْتَجَاءُ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذْجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَتَجَزَأُ، وَكَذَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَا حَتَمَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ». [طرفة في: ٦٤٨٢].

٧٢٨٤، ٧٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٧٢٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ تَمَنَّاهُ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١١٣٣٧].

٤/٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَالُفِ مَا لَا يَعْنِيهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْتَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ مَشُؤْمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

٧٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْمُعَرِّي: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَغْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». [طرفه في: مسلم: كتاب الفضائل، باب توقيفه ﷺ وترك إكثار سؤاله...، رقم: ٢٣٥٨].

٧٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ قَفَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنَجُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

٧٢٩١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءٍ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ، وَقَالَ: «سَلُونِي». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةَ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عَمْرُؤُا مَا يَبْجُوهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ. [طرفه في: ٩٢].

٧٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا

«أَمُرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرُّكَاةِ، فَإِنَّ الرُّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَتَّعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. فَقَالَ عَمْرُؤُ: قَوْلَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ سَرَّحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقَاتِلِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. قَالَ ابْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ، عَنِ اللَّيْثِ: عَنَاقًا، وَهُوَ أَصْحَحُ. [طرفه في: ١٣٩٩، ١٤٠٠].

٧٢٨٦ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَيْبَةَ بْنَ حِضْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ، فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أُخْيَةِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِضْنِ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُذَيِّبُهُمْ عَمْرُؤُ، وَكَانَ الْفُرَّاءُ أَضْحَابَ مَجْلِسِ عَمْرُؤُ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُھُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عَيْبَةُ لِابْنِ أُخْيَةِ: يَا ابْنَ أُخْيِ، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنُ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعَيْبَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْحَطَّابِ، وَاللَّهِ مَا نَعُطِينَا الْجِزْلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عَمْرُؤُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ النُّصْرَةَ وَالنَّصْرَ بِالْأَعْرَبِ وَأَعْرَضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الاعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِيِّينَ، فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عَمْرُؤُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. [طرفه في: ٤٦٤٢].

٧٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامًا، وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي قُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: أَيُّهُ؟ قَالَتْ: بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهُ وَأَتَنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأَوْجِي إِلَيَّ أَنْتُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُسْلِمُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَاجْبِنَا وَأَمَّا، فَيُقَالُ: نَمْ صَلِحًا عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ، وَأَمَّا الْمُتَأَفِّقُ أَوْ الْمُزْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا قُلْتُهُ». [طرفه في: ٨٦].

وَرِزْقَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ» [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان.. رقم: ٤١٣٦].

٧٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مِيمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْبٍ بِالْمَدِينَةِ - وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَيْسَبٍ - فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحِي إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوُحْيِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَسْتَأْتِيكَ عَنِ الرُّوحِ قُلُ الرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾. [طبره في: ١٢٥].

٥ / ٤ - باب الإفتدَاءِ بِأَعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ» فَبَدَّهَ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَبْسَهُ أَبَدًا». فَبَدَّهَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [طبره في: ٥٨٦٥].

٦ / ٥ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ، وَالْعُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالبِدْعِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

٧٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصِلٌ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرَدَدْتُمْ». كَالْمُتَكَلِّمِ لَهُمْ. [طبره في: ١٩٦٥].

٧٣٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ ﷺ عَلَى مَنبَرٍ مِنْ أَجْرٍ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ

عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنِ وَرَادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ: ائْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثَّرَ السُّؤَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ. وَكَانَ يَنْهَى عَنِ غُفُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ. [طبره في: ١٨٤٤].

٧٢٩٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَيْتَا عَنِ التَّكْلِيفِ.

٧٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ جِئِنَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عَظِيمًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». قَالَ أَنَسٌ: فَامْتَحَرَ الْأَنْصَارُ الْبِكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَذْحَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قَالَ: «النَّارُ». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي، سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَيْفَاءً فِي غُرُضِ هَذَا الْحَايِطِ، وَأَنَا أَصْلِي، فَلَمْ أَرِ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [طبره في: ٩٣].

٧٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ». وَتَزَلَّتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاكُمُ الْآيَةَ﴾. [طبره في: ٩٣].

٧٢٩٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا

عَائِشَةَ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَاحِبُ يَوْمِئِذٍ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأَصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [طرفة في: ١٩٨].

٧٣٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُوَيْبُ الْعَجْلَانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلَ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَ، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْبٌ: وَاللَّهِ لَا يَتَيْنِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْفُرْقَانَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ فُرْقَانًا فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَاعَنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيْبٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعَيْنِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرٍ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ أَعْيَنَ ذَا اللَّيْتَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ. [طرفة في: ٤٢٣].

٧٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ النَّضْرِيِّ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ أَنَاهُ حَاجِبُهُ يَزْنَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضُ بَيْنِي وَبَيْنَ الطَّلِيمِ، اسْتَبَا، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضُ بَيْنَهُمَا وَأَرُخَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ فَقَالَ: اتَّيَدُوا، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ:

صَحِيفَةً مُعَلَّقَةً، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُفْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَتَشْرَهَا فَإِذَا فِيهَا آسَانُ الْإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يُسَمَّى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَى قَوْمًا بِعَيْرٍ إِذَنْ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» [مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم: ١٣٧٠]. [طرفة في: ١١١].

٧٣٠١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: «صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَحُّصٌ، وَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشْدُّهُمْ لَهُ حَسْبِيَّةً». [طرفة في: ٦٦١].

٧٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكََا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَيْنِي تَجِيمٌ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَفْرِعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرَ بِعَيْرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ جَلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ جَلَافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُغَضِّبُونَ أَصْوَابَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَقْتَرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٦٥﴾﴾. [الحجرات: ١١]. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - إِذَا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَدِيثٍ، حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَّارِ، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ. [طرفة في: ٤٣٧].

٧٣٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ

قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ حَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَا آتَاكَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾ [الحشر: ٦]. الآية.

فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَتْ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَغْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلٌ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا جِيئْتُمَا - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - تَزْعِمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمْمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَنَا نِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمْمَا عَهْدُ اللَّهِ وَوَيْثَاقُهُ، تَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلَيْسْتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: اذْفَعْنَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: أَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَوَالَّذِي يَأْذِيهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنَّا أَخْفِيكُمْمَاها. [طرفة في: ٢٩٠٤].

عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ: «مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَنًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنْسِ: أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ أَوْى مُحَدِّثًا». [طرفة في: ١٨٦٧].

٨/٧ - بَابُ مَا يُذَكِّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلِيفِ الْقِيَّاسِ ﴿وَلَا تَقْفُ﴾: لَا تَقُلْ ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].
٧٣٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَغْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَتَبَقَى نَاسٌ جُهَالًا، يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ». فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدَ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي، انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَنْبِثْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثْتَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. [طرفة في: ١١٠].

٧٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: هَلْ شَهِدْتَ صَفِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْفِيَةَ يَقُولُ: ح. وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حَنْفِيَةَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ اسْتَطِيعَ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْطَعُنَا إِلَّا أَسهَلَنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صَفِينَ وَبَشْتُ صَفُونَ. [طرفة في: ٣١٨١].

٩/٨ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي». أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَّاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا قَوْلًا سَمِعْنَا وَإِنَّا لَمَّا نُنزَّلُ الْوَحْيَ لَمَّ بِهِ لَمٌّ مِمَّا لَمَّ النَّبِيُّ ﷺ﴾ [النساء: ١٠٥]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ.

٧/٦ - بَابُ إِثْمِ مَنْ أَوْى مُحَدِّثًا رَوَاهُ عَلِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

٧٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّضْتُ، فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أَعْوَمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وُضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَقْفُتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرَّيْمًا قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَضْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْجِيرَاتِ. [طرفة في: ١٩٤].

١٠/٩ - باب تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ

٧٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَرَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبِهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ثَلَاثَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَثْنَيْنِ وَأَثْنَيْنِ» [مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحسبه، رقم: ٢٦٦٣]. [طرفة في: ١٠١].

١١/١٠ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ»

يَقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ.

٧٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [طرفة في: ٣٦٤٠].

٧٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَوُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ: حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [طرفة في: ٧١].

١٢/١١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَوْ لِيَسْئَلَنَّ شَيْعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِمَّنْ فَوْقَكُمْ» قَالَ: «أَعُوذُ بِرُوحِكَ». «أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ» قَالَ: «أَعُوذُ بِرُوحِكَ». فَلَمَّا نَزَلَتْ: «أَوْ لِيَسْئَلَنَّ شَيْعًا وَلِيَذِينَ بَعْضُكُمْ بِأَسْبَاطِ بَعْضٍ» قَالَ: «هَاتَانِ أَهْرُونَ، أَوْ: أَيْسَرُ». [طرفة في: ٤٦٢٨].

١٣/١٢ - باب مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبِينٍ، قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيُنْفِخَ السَّائِلُ

٧٣١٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أُرُوقٍ؟». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لُوزِقًا، قَالَ: «فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ». وَلَمْ يُرْخَضْ لَهُ فِي الْإِنْفِاخِ مِنْهُ. [طرفة في: ٥٣٠٥].

٧٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَرَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَاقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [طرفة في: ٤١٨٥٢].

١٤/١٣ - باب مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاةِ

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] وَمَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ صَاحِبِ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَتُعَلِّمُهَا لَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ، وَمُشَاوَرَةَ الْخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ.

٧٣١٦ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كَيْفَلٌ مِنْهَا - وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ دِيهَا - لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا». [طرفه في: ٣٣٣٥].

١٧/١٦ - باب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَمَا كَانَ بِهِمَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ

٧٣٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَّ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْتَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا». [طرفه في: ١٨٨٣].

٧٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمَنَى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا هَذَا رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا، فَقَالَ عُمَرُ: لِأَقَوْمِ الْعَشِيَّةِ، فَأَحْذَرُ هَذَا الرَّهْظَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ، قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمُؤَيِّمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ، يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يَنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهَيْهَا، فَيَطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيَنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهَيْهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لِأَقَوْمٍ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامِ أَقَوْمِهِ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ يَمِينًا أَنْزَلَ آيَةَ الرَّجْمِ. [طرفه في: ٢٤٦٢].

٧٣٢٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ نَوْبَانِ مُمْسَقَانِ مِنْ كَثَّانٍ، فَتَمَحَّطُ، فَقَالَ: بَخْ بَخْ، أَبُو هُرَيْرَةَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرَ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا». [طرفه في: ٧٣].

٧٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتَلْقِي جَنِينًا، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ عُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ». فَقَالَ: لَا تَبْرُخْ حَتَّى تَجِئْتِي بِالْمَخْرَجِ يَمِينًا قُلْتُ. [طرفه في: ٦٩٥٥].

٧٣١٨ - فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ - فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِيَ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ عُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ». تَابِعَهُ ابْنُ أَبِي الرُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ. [طرفه في: ٦٩٥٦].

١٥/١٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

٧٣١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّيِّي بِأَخِذِ الْفُرُونِ قَبْلَهَا، شِيبْرًا بِشِيبْرٍ وَدِرَاعًا بِدِرَاعٍ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَّارِسَ وَالرُّوْمَ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَكُ».

٧٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ الصَّنَعَانِيُّ - مِنَ الْيَمَنِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِيبْرًا شِيبْرًا وَدِرَاعًا بِدِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ صَبْتٍ تَبِعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «قَمَنَ». [مسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم: ٢٦٦٩]. [طرفه في: ٣٤٥٦].

١٦/١٥ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ،

أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَنْ أَوْذَارَ الَّذِينَ يَضِلُّونَهُمْ» [النحل: ٢٥].

٧٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [طرفه في: ٤١٣١].

٧٣٣٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيًّا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا، قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تَوَضَّعَ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [طرفه في: ٤١٣٢٩].

٧٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُجْبِنُنَا وَنُجِبُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا. تَابَعَهُ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَدٍ. [طرفه في: ٤٣٧١].

٧٣٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ وَمَا بِلَيْهِ الْقَيْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمْرُ الشَّوْءِ. [طرفه في: ٤٤٩٦].

٧٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [طرفه في: ٤١٩٦].

٧٣٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الْحَيْلِ، فَأَرْسَلَتِ الْبَيْتِ ضَمْرَتْ مِنْهَا، وَأَمَدَهَا إِلَى الْحَفِيَاءِ إِلَى تَيْبَةَ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تَضْمُرْ، أَمَدَهَا تَيْبَةَ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيمَنْ سَأَبَتْ. [طرفه في: ٤٤٢٠].

٧٣٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَيْسَى، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٤٤٦٩].

٧٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطَبًا عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ: عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا

يَتَمَخَّطُ فِي الْكَثَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخْرُؤُ فِيمَا بَيْنَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَعْشِيًا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَابِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَيَّ عُقْبِي، وَيُرَى أُنْيَ مَجْنُونٍ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ.

٧٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ، فَأَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرٍ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَدَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصُّدُقَةِ، فَجَعَلَ النِّسَاءَ يُشْرِنُ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَاتِهِنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٤٩٨].

٧٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. [طرفه في: ٤١٩١].

٧٣٢٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: ادْفِنِي مَعَ صَوَّاحِبِي، وَلَا تَدْفِنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَرْكَبِي. [طرفه في: ٤١٣٩١].

٧٣٢٨ - وَعَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ: الْذِي لِي أَنْ أَدْفَنَ مَعَ صَاحِبِي، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُوثِّرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا.

٧٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَيَأْتِي الْعَوَالِي، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَرَادَ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ: وَبَعْدَ الْعَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ. [طرفه في: ٥٤٨].

٧٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجُعَيْدِ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثَلَاثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ. [طرفه في: ٤١٨٥٩].

٧٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي وَكَيْالِهِمْ، وَبَارِكْ

قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا وَفُلَانًا». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٧٨﴾﴾. [طرفه في: ٤٠٦٩].

١٨ / ١٩ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المكثوب: ٤٦]

٧٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَنَابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ يَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟». فَقَالَ عَلِيُّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَاِنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُذْبِرٌ، يَضْرِبُ فِخْذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾. مَا أَتَاكَ لِيَلًا فَهُوَ طَارِقٌ، وَيُقَالُ: الطَّارِقُ النُّجْمُ، وَالتَّاقِبُ الْمُضِيءُ، يُقَالُ: أَتَقِبُ نَارَكَ لِلْمُوقِدِ. [طرفه في: ١١١٧].

٧٣٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْظُرُوا إِلَى يَهُودَ». فَسَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، اسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، اسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَبُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [طرفه في: ٣١٦٧].

١٩ / ٢٠ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ. ٧٣٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

الْمُرْتَضَى، فَتَشَرُّهُ فِيهِ جَمِيعًا. [طرفه في: ٢٥٠].

٧٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي ذَارِي النَّبِيِّ بِالْمَدِينَةِ. [طرفه في: ٢٢٩٤]. ٧٣٤١ - وَكَتَبْتُ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. [طرفه في: ١٠٠١].

٧٣٤٢ - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ، فَاسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَاِنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَقَانِي سَوِيقًا، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ. [طرفه في: ٢٣٨٤].

٧٣٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي، وَهُوَ بِالْعَقِيْقَةِ، أَنْ صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمرَةٌ وَحَجَّةٌ». وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: «عُمرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [طرفه في: ١٥٣٤].

٧٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: وَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْنًا لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَذَا الْحُلَيْفَةَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمُ». وَذَكَرَ الْعِرَاقِيُّ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ.

٧٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَرَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَبْتَظَحَاءَ مُبَارَكَةٌ. [طرفه في: ٤٨٣].

١٧ / ١٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٧٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ النَّجْوَى: رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فِي الْأَجْبِرَةِ، ثُمَّ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ شَهِدَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَمَلْنَاكُمْ آمَةً وَسَطًا - قَالَ: عَدَلًا - لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَزْزٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [طرفه في: ١٣٣٩].

٢١/٢٠ - بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٧٣٥٠، ٧٣٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَحِيهِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ، أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ». [طرفه في: ٢٢٠١].

٢٢/٢١ - بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٧٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ [مسلم: كتاب الأنصية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: ١٧١٦].

٢٣/٢٢ - بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ

٧٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ أَلَذُنُوا لَهُ. فُدْعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. قَالَ: فَأَنبِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ أَوْ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: خُفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. [طرفه في: ٢٠٦٢].

٧٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصَةَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمُوعَدُ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأًا وَسَكِينًا، أَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِثْلِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ يَقْبِضْهُ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي». فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي ﷺ، رقم: ٢٤٩٢]. [طرفه في: ١١٨].

٢٤/٢٣ - بَابُ مَنْ رَأَى تَرَكَ النَّكْبِيرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً، لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ

٧٣٥٥ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ: أَنَّ ابْنَ الصَّيَادِ الدَّجَّالِ، قُلْتُ: تَخْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ [مسلم: كتاب الفتن وأسرار الساعة، باب ذكر ابن صياد، رقم: ٤٩٢٩].

٢٤ / ٢٥ - بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالذَّلَالِ،

وَكَيْفَ مَعْنَى الذَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْحَيْلِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ، فَذَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ﴾ (٧) وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرُمُهُ». وَأَجَلٌ عَلَى مَا يَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الضَّبُّ، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

٧٣٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَاعَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبْلِهَا ذَلِكَ الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَبْلَهَا، فَاسْتَنْتَّ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارَهَا وَأَزْوَانُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُحْرًا وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاءَةَ الْجَامِعَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ» (٨). [طرفة في: ٢٣٧١].

٧٣٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفة في: ٣١٤].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ عُفَيْهَ -: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةَ مُمَسَّكَةٍ، فَتَوْضِئِينَ بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ اتَّوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوْضِئِي». قَالَتْ: كَيْفَ اتَّوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوْضِئِينَ بِهَا». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَدَّبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا.

٧٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ

حَمِيدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ: أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا. فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَكَلْنَ عَلَى مَا يَدَّيْتِهِنَّ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَّقَدِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَا يَدَّيْتِهِنَّ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [طرفة في: ٢٥٧٥].

٧٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلِيَعْتَزِدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أَتَيْتُ بِبَدْرٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَغْنِي طَبَقًا، فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بَقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَقُولِ، فَقَالَ: «فَرُبُّوَهَا». فَفَرَّبُوَهَا إِلَيَّ بَغْضِ أَضْحَابِهِ كَمَا مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ كَرِهَتْ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا حِي مَنْ لَا تُنَاجِي». وَقَالَ ابْنُ عَفِيرٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: يَقْدِرُ فِيهِ خَضِرَاتٌ، وَلَمْ يَذْكَرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، قِصَّةَ الْقَدْرِ، فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ. [طرفة في: ٨٥٤].

٧٣٦٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرِ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدِيْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ. زَادَ الْحَمِيدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: كَانَتْ تَعْنِي الْمَوْتَ. [طرفة في: ٣٦٥٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ / ٢٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ»

٧٣٦١ - وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كُفْبَ الْأَخْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَضْطَقِ هَوْلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ.

٧٣٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُفْمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ الشُّرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ

الإسلام، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿قَوْلًا مَعَاكُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ...﴾» [البقرة: ١٧٦]. الآية. [طرفة في: ٤٤٨٥].

٧٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ، تَفْرُقُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَعَبَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ نَمْنًا قَلِيلًا؟ أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ. [طرفة في: ٢٦٨٥].

٢٧/٢٦ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ

٧٣٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفْتُمْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَعُومُوا عَنْهُ». [طرفة في: ٥٠٦٠].

٧٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «افْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَعُومُوا عَنْهُ». وَقَالَ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدَبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٥٠٦٠].

٧٣٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ، وَفِي الْبَيْتِ رَجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الْوَجْهُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، فَحَسَبْنَا كِتَابَ اللَّهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَاخْتَصَمُوا: فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّفْظَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّبِّيَّةَ كُلَّ الرِّبِّيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ. [طرفة في: ١١٤].

٢٨/٢٧ - بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ بِإِبَاحَتِهِ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحْوَ قَوْلِهِ جِئِنِ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنَ النَّسَاءِ»، وَقَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْرِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَلَمْ يُعَزِّمْ عَلَيْنَا.

٧٣٦٧ - حَدَّثَنَا الْمُكْحَنِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ: قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحُلَّ، وَقَالَ: أَجْلُوا وَأَصِيبُوا مِنَ النَّسَاءِ. قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يُعَزِّمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَّغَهُ أَنَا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحُلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَتَأْتِي عَرَفَةَ نَقْطُرُ مَذَاقِيرِنَا الْمَذْيِ، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَحَرَكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَنْتَأَكُمُ اللَّهُ، وَأَصْدُقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحُلُّونَ، فَحَلُّوا، فَلَوْ اسْتَفْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَنْدَبْتُ مَا أَهْدَيْتُمْ». فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا [مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... رقم: ١٢١٣] [طرفة في: ١٥٥٧].

٧٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [طرفة في: ١١٨٣].

٢٩/٢٨ - بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٢٣]، ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَكْبَرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وَإِنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالسَّبْبِ، لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَبْسُرِ التَّقَدُّمَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الخُرُوجَ، فَلَمَّا لَيْسَ لَأَمْتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَيْمٌ، فَلَمْ يَجِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لَأَمْتَهُ فَيَضَعُهَا، حَتَّى يَخُكَّمَ اللَّهُ». وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ فِيمَا رَمَى

طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما حِينَ اسْتَلَبَتِ الْوَحْيَ، يَسْأَلُهُمَا وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ: فَأَشَارَ بِالْيَدِي يَعْطَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تُضَدِّقُكَ. فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟». قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَغْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي آذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا». فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ. [طرفة في: ٢٥٩٢].

٧٣٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْعَسَائِي، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنَسَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ». وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالْأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا، وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلَامَ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ، مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ. [طرفة في: ٢٥٩٣].

بِهِ أَهْلُ الْإِنْفِكَ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَجَلَدَ الرَّامِيْنَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ. وَكَانَتْ الْأَيْمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَشِيرُونَ الْأَمْتَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِیَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ، أَفْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تَقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَجَسَاهُمْ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدَ عُمَرَ. فَلَمَّ يَلْتَفِتُ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ، إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَكَانَ الْقُرَاءَةُ أَصْحَابَ مَشُورَةٍ عَمَرَ، كُفُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٧٣٦٩ - حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلَقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِنْفِكَ مَا قَالُوا، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيَّ بْنَ أَبِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٢ / ٩٧ - كِتَابُ التَّوْحِيدِ

تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤَخَّذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى قَعْبِهِمْ، فَإِذَا أَمَرُوا بِذَلِكَ فَمَحَذُوا مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». [طرفة في: ١٣٩٥].

٧٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ: سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يَغْدُوَهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقَّهُمْ عَلَيْهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَدِّبَهُمْ». [طرفة في: ٢٨٥٦].

١ / ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٧٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. [طرفة في: ١٣٩٥].

٧٣٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَيْمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُعَاذًا نَحْوَ الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يُؤَخَّذُوا اللَّهُ

رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». [طرفة في: ١٢٨٤].

٣/٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]

٧٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَضْبِرُ عَلَى أَدَى سَمْعِهِ مِنَ اللَّهِ، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيُرْزُقُهُمْ». [طرفة في: ٦٠٩٩].

٤/٤ - بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]، ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [القنآن: ٣٤]، ﴿وَأَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦]، ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ [فاطر: ١١]، ﴿إِلَيْهِ يُرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [الفصلت: ٤٧]، قَالَ يَحْيَى: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.

٧٣٧٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ». [طرفة في: ١٠٣٩].

٧٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ»، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ». [طرفة في: ٢٣٣٤].

٥/٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَسْأَلُكَ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [الحشر: ٢٣]

٧٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُبِيرَةَ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُضَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ

٧٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغْصَغَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﷻ يُرَدُّهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَّقَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٥٠١٣].

٧٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حَجَرٍ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُحْتَمِ بِهـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﷻ فَلَمَّا رَجِعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَضَعُ ذَلِكَ». فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ» [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة قل هو الله احد، رقم: ٤٨١٣].

٢/٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]

٧٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَلْيَانَ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ». [طرفة في: ٦٠١٣].

٧٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنِ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولٌ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى ابْنَيْهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ازْجِعْ، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَحَدٌ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَضْمِرْ وَلْتَحْتَسِبْ. فَأَعَادَتْ الرَّسُولَ أَنَّهَا أَقْسَمَتْ لِتَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ، فَدَفِعَ الصَّبِيَّ إِلَيْهِ وَنَفْسَهُ تَقَعَّقَ كَأَنَّهَا فِي شَرٍّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا

سعيد، عن قتادة، عن أنس. وعن مُعْتَبِرٍ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ يَلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزِي وَيَبْغُضُهَا إِلَى بَغْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ، قَدْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا تَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضَلُ، حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسَكِّنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ». [طرفة في: ٤٤٨٤٨].

٨ / ٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٧٣]

٧٣٨٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ظَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْعُو مِنَ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنِيتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ». [طرفة في: ٤١٢٠].

حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِذَا، وَقَالَ: «أَنْتَ الْحَقُّ، وَتَوَكَّلْ الْحَقُّ»..

٩ / ٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤].

وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ تَجِيمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زِينَتِهَا﴾ [المجادلة: ٤١].

٧٣٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ: «ارْبَعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا». ثُمَّ أَتَى عَلِيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كُنْتُ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ؟». ب. [طرفة في: ٢٩٩٢].

النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الشُّحْبَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالنَّيِّبَاتُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [طرفة في: ٨٣١].

٦ / ٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ [الناس: ٢].

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبُضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ». وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَاسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. [طرفة في: ٤٨١٢].

٧ / ٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الصافات: ١٨٠].

﴿سُحْنَكِ رَبِّ الْعِزَّةِ﴾ [الصافات: ١٨٠]. ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَالرَّسُولِيُّ﴾ [المنافقون: ٤٨]، وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصَفَاتِهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطِ قَطِ وَعِزَّتِكَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَنْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، آخِرَ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ اضْرِبْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَشْغَالِيهِ. وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ، لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٧٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ» [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التَّوَدُّعِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ...، رقم: ٢٧١٧].

٧٣٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَبِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى فِي النَّارِ». وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». [طرفه في: ٦٦١٧].

١٢/١٢ - باب إِنَّ اللَّهَ مِثَّةُ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ذُرَّ الْجَلَلِ» [الرحمن: ٢٧] الْعَظْمَةُ.
«الرُّبُّ» [الطور: ٢٨] اللَّطِيفُ.

٧٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِثَّةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». «أَمَّصَيْنَهُ» [يس: ١٢] حَفِظْنَاهُ. [طرفه في: ٢٧٣٦].

١٣/١٣ - باب السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
وَالِاسْتِعَادَةَ بِهَا

٧٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشُهُ فَلْيَتَنَفَّضْهُ بِصَفِيْفَةِ تَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنِّي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ يَحْيَى وَيَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالذَّرَاوَزْدِيُّ وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ. [طرفه في: ٦٣٢٠].

٧٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [طرفه في: ٦٣١٢].

٧٣٩٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ تَمُوتُ وَتَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [طرفه في: ٦٣٢٥].

٧٣٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ يَزِيدِ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ، اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ» [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم: ٢٧٠٥]. [طرفه في: ٨٣٤].

٧٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حَدَّثَتْهُ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ». [طرفه في: ٣٢٣١].

١٠/١٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«قُلْ هُوَ الْقَادِرُ» [الانعام: ٦٥]

٧٣٩٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّبِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنِّبِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الْإِسْتِجَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَجِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعَيْنِي - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». [طرفه في: ١١٦٢].

١١/١١ - باب مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَنَقَلِبِ أَعْيُنَهُمْ وَابْصُرَهُمْ» [الانعام: ١١١٠].

٧٣٩١ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكْثَرُ مَا

الثَّقَفِيُّ - حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ مِنْهُمْ خُبَيْبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاصٍ: أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرْتَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيُّ:

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْتَلَ مُسْلِمًا
عَلَى أَيِّ شَيْقَ كَانَ اللَّهُ مَضْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ
يُبَارِكُ عَلَيَّ أَوْصَالِ ثَلَاثِ مُمَرَّعٍ
فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ
يَوْمَ أُصَيْبُوا. [طرفة في: ٣٠٤٥].

١٥/١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ تَسَكُّتًا﴾ [آل عمران: ٢٨]

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَتَكَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي» [المائة: ١١٦].

٧٤٠٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْقَوَاجِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَلْحُ مِنَ اللَّهِ». [طرفة في: ٤٦٣٤].

٧٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، هُوَ يَكْتُبُ عَلَيَّ نَفْسِي، وَهُوَ وَضَعَ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». [طرفة في: ٣١٩٤].

٧٤٠٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَّرَنِي، فَإِنْ دَعَّرَنِي فِي نَفْسِي، دَعَّرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ دَعَّرَنِي فِي مَالٍ، دَعَّرْتُهُ فِي مَالٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي بِمِثْيِ هِرْوَلَةٍ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم: ٢٦٧٥]. [الحديث ٧٤٠٥ - طرفاه في: ٧٥٠٥، ٧٥٣٧].

٧٣٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [طرفة في: ١٤١].

٧٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا فَضِيلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ، قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَأَمْسَكَنْ قُكُلًا، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَحَزَقْ قُكُلًا». [طرفة في: ١٧٥].

٧٣٩٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثًا عَهْدُهُمْ بِشِرْكَ، يَأْتُونَنَا بِلِحْمَانٍ، لَا نَدْرِي: يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالِدُ الرَّازِدِيِّ، وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. [طرفة في: ٢٠٥٧].

٧٣٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، يُسَمَّى وَكَبِيرًا. [طرفة في: ٥٥٥٣].

٧٤٠٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ دَبَّحَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ فَلْيَدْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَدْبَحْ فَلْيَدْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [طرفة في: ٩٨٥].

٧٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُقَاءٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ».

١٤/١٤ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ

وَأَسَامِي اللَّهِ

وَقَالَ خُبَيْبٌ: وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ، فَذَكَرَ الذَّاتِ بِاسْمِهِ تَعَالَى.

٧٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ بْنِ جَارِيَةَ

١٦/١٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]

٧٤٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ عَدَّابًا بَيْنَ قَوْمِكُمْ ﴿[الأنعام: ١٦٥]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَقَالَ: «أَرَى مِنْ نَحْتِ أَرْجُلَيْكَ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: «أَرَى بِلَيْسِكُمْ شَيْعًا» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَيْسُرُ». [طرفه في: ٤٦٢٨].

١٧/١٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿وَلْيَسْخَعْ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]

تَعْلَى. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿هَمَزِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [النمر: ١٤].

٧٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ الدُّجَالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدُّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةٍ». [طرفه في: ٣٠٥٧].

٧٤٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابِ، إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». [طرفه في: ٧١٣١].

١٨/١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]

٧٤٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى، هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضَلِّقِ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِمْ وَلَا يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مِنْهُ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ قُرَعَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا». [طرفه في: ٢٢٢٩].

١٩/١٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ١٧٥]

٧٤١٠ - حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدَيْهِ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اسْتَفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنْ اتُّوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنْ اتُّوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلَكِنْ اتُّوا مُوسَى، عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنْ اتُّوا عِيسَى، عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ اتُّوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْظِلُنَّ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤَذِّنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْزُقْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يَسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْزُقْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يَسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَتَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْزُقْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يَسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَبْرُنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَبْرُنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ

مَا يَزِينُ مِنَ الْخَيْرِ دَرَّةً. [طرفة في: ٤٤].

٧٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَدَأَ اللَّهُ مَلَأَى لَا يَبْعِضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْعِضْ مَا فِي يَدِي، وَقَالَ: عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبْدُوهُ الْأَخْرَى الْمِيزَانَ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». [طرفة في: ٤٦٨٤].

٧٤١٢ - حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَاوَاتُ بِبَيْمِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ». رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ.

٧٤١٣ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: سَمِعْتُ سَالِمًا: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَقَالَ أَبُو الِیْمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ» [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب صفة المنافقين والجنة والنار، رقم: ٢٧٧٨]. [طرفة في: ٤٨١٢].

٧٤١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسَلِيمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يُمَسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِضْبَعِ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِضْبَعِ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِضْبَعِ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِضْبَعِ، وَالْحَلَائِقَ عَلَى إِضْبَعِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصْلِيْقًا لَهُ. [طرفة في: ٤٨١١].

٧٤١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَّاتٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ يُمَسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِضْبَعِ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِضْبَعِ، وَالشَّجَرَ وَالْثَرَى عَلَى إِضْبَعِ، وَالْحَلَائِقَ عَلَى إِضْبَعِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، ثُمَّ

قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. [طرفة في: ٤٨١١].

٢٠ / ٢٠ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ.

٧٤١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَادِ بْنِ كَاتِبِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ الْمُغْبِرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفِحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَتَجَبَّوْنَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدِ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْعُدُوِّ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْمِدْحَةِ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ» [مسلم: كتاب اللعان، رقم: ١٤٩٩]. [طرفة في: ٦٨٤٦].

٢١ / ٢١ - بَابُ

﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ [الأنعام: ١٩]

وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا، ﴿قُلْ اللَّهُ﴾، وَسَمَّى النَّبِيَّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ. وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [التقصير: ٨٨].

٧٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورٍ سَمَّاهَا. [طرفة في: ٢٣١].

٢٢ / ٢٢ - بَابُ

﴿وَكَاكَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]

﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩].

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ» ارْتَفَعَ. ﴿فَسَوَّيْنَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٩]، خَلَقَهُنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «اسْتَوَى» عَلَا ﴿عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الاعراف: ٥٤]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَالْحَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥]: الْكُرَيْمُ، ﴿الْوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤]، الْحَبِيبُ، يُقَالُ حَوِيدٌ مَجِيدٌ، كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِيدٍ.

٧٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَنْقَلِبْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ». ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا عِمْرَانُ أَذْرِكُ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَابِمِ اللَّهِ لَوِدِدْتُ أَنَّهُا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ». [طرفه في: ٣١٩٠].

٧٤١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْفَيْضُ، أَوْ الْفَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ». [طرفه في: ٤٦٨٤].

٧٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَتَى اللَّهُ، وَأَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجُكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكُنْتُمْ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوْجُكُمْ أَهَالِيكُمْ، وَزَوْجِنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ. وَعَنْ ثَابِتٍ: «وَيُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَيُخْفَى النَّاسَ» [الاحزاب: ٣٧] نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [طرفه في: ٤٧٨٧].

٧٤٢١ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ ظَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؓ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٧٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ

رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [طرفه في: ٣١٩٤].

٧٤٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُّوا الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَنْجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». [طرفه في: ٢٧٩٠].

٧٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ النَّبِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَذَرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا». فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٣١٩٩].

٧٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِيَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ السَّبَّاحِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِيَهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاحِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، فَتَبِعْتُ الْقُرْآنَ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ» حَتَّى خَاتِمَتِهِ «بَرَكَاتٌ». [طرفه في: ٢٨٠٧].

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

٧٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

٧٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [طرفه في: ١٢٣٥٥].

٧٤٣٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، أَوْ أَبِي نُعْمٍ - شَكَّ قَبِيصَةُ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي ثُرَيْبِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْخَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْبَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَانَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِفِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَهْهَانَ، فَتَغَضَّبَتْ فَرِيشٌ وَالْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدُ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَايِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَأَىءُ الْحَبِيبِينَ، كَثَّ اللَّحْيَةَ، مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَىكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ؟ فَيَأْتِيَنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْتُونِي». فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ - أَرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضَيْضِيءٍ هَذَا قَوْمًا يَفْرَوُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّيْمِيَّةِ، يَفْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لِيُنْ أَدْرِكْتَهُمْ لِأَقْتَلْتَهُمْ قَتْلَ عَادٍ. [طرفه في: ٣٢٤٤].

٧٤٣٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيَّوِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: «وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِمُسْتَقَرِّ لَهَا» [يس: ٢٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ». [طرفه في: ٣١٩٩].

٢٤ / ٢٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَجَاءَ بِمُؤْمِنٍ تَائِبًا ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرًا ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]

٧٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهَشِيمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافْعَلُوا». [طرفه في: ٥٥٤].

عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ». [طرفه في: ٢٤١٢].

٧٤٢٨ - وَقَالَ الْمَاجِشُونَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُبْعَثُ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ». [طرفه في: ٢٤١١].

٢٣ / ٢٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مَنْحُ الْكَلْبِ كُفْرًا وَالرُّوحُ إِلَهٌ﴾ [المعارج: ٤].

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].
وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعُثُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِأَخِيهِ: اغْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ، الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «وَالْمَكْلُ الصَّلِيحُ» [فاطر: ١٠]: يَزْعُمُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ. يُقَالُ: «وَيْ الْمَسَاجِ» [المعارج: ٣]: الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ.

٧٤٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَفَّقُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [طرفه في: ٥٥٥].

٧٤٣٠ - وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ ثَمَرَةٌ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، وَلَا يَضَعُدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِبَيْبِنِهِ، ثُمَّ يُرَبِّبُهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». وَرَوَاهُ وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَضَعُدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ [مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم: ١٠١٤]. [طرفه في: ١٤١٠].

٧٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ،

٧٤٣٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ يُوسُفَ الْبَزْزُوعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَيَانًا». [طرفه في: ٢٥٤].

٧٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ». [طرفه في: ٥٥٤].

٧٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَهَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟. قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرُونَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَيَتَّبِعُ هَذِهِ الْأُمَّةَ فِيهَا شَافِعُوهَا، أَوْ يَنَافِقُوهَا - شَكَّ إِبْرَاهِيمُ - فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيَضْرِبُ الصَّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّيْ أَوَّلَ مَنْ يَجِيزُهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُلُ، وَدَعْوَى الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عَظَمَتِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَّفَ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤْتِقُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، أَوْ الْمُؤْتِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ، أَوْ الْمُجَازَى، أَوْ نَحْوُهُ، ثُمَّ يَتَجَلَّى، حَتَّى إِذَا فَرَعُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحِمَهُ، وَمَنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ

بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيَصَّبُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ، كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّلِيلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُفِيلٌ يُوَجِّهُهُ عَلَى النَّارِ، هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَي رَبِّ اضْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَسَبَنِي رِيحَهَا، وَأَخْرَفَنِي ذُكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَنُعْطِي رَبِّي مِنْ عُهُودِ وَمَوَائِقِ مَا شَاءَ، فَيَضْرِبُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَى مَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَي رَبِّ قَدَّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا، وَبِلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَي رَبِّ، وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودِ وَمَوَائِقِ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبِيزَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَي رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: وَبِلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَي رَبِّ لَا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهُ، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَذْكُرُهُ، يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. [طرفه في: ٨٠٦].

٧٤٣٨ - قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «وَعَشْرَةٌ أَمْثَالُهُ مَعَهُ». يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. [طرفه في: ٢٢٢].

٧٤٣٨ - قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «وَعَشْرَةٌ أَمْثَالُهُ مَعَهُ». يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. [طرفه في: ٢٢٢].

٧٤٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟». قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٌ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرِّ أَوْ فَاجِرٍ، وَعَبْرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ اللَّهُ صَاحِبَهُ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ نَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَسْقَاطُونَ فِي جَهَنَّمَ. ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ اللَّهُ صَاحِبَهُ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ نَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَسْقَاطُونَ فِي جَهَنَّمَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرِّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَخْسِبُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارْتَأَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا، فَلَا يَكْلُمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ، فَيَقُولُونَ: السَّاقِ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: «مَذْحَضَةٌ مَرَلَةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ، وَحَسَكَةٌ مُفْلَطْحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقِيفَاءُ، تَكُونُ يَنْجِدٍ، يُقَالُ لَهَا: السُّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالظَّرْفِ وَكَالْبَرِّيِّ وَكَالرَّيْحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَتَاجٌ مُسَلَّمٌ وَنَاجٌ مُخْدُوشٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا، فِي إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَتَضَمَّنُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ

تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَوَحْرِمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَيَغْضَبُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدِيمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نَيْسَابِ يَضْفُ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَافْتَرُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠] «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبَضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُلَقِّنُونَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْتَوُونَ فِي حَاقِيهِ كَمَا تَنْتَبُتُ الْجِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَحْضَرُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أبيضَ، فَيُخْرِجُونَ كَأَنَّهُمُ اللَّوْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْحَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هؤُلاءِ عَتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» [مسلم: كتاب الإيْمَانِ، باب معرفة طريق الروية، رقم: ٤١٨٣، لطفه في: ٤٢٢].

٧٤٤٠ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَهْمُوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبَّنَا فَيُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِبَدْنِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، لِنَشْفَعَنَّ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نَهَى عَنْهَا، وَلَكِنْ اثْنَا نُوْحًا أَوَّلَ نَبِيِّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوْحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: سُؤَالَ رَبِّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَكِنْ اثْنَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبْتُمْ، وَلَكِنْ اثْنَا مُوسَى: عِبْدُ آتَاهُ اللَّهُ الشُّرَاةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ،

وَيَذُكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: قَتَلَهُ النَّفْسَ، وَلَكِنْ اثْنَا عِيسَى
عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَى
فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ اثْنَا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي
فِي دَارِهِ فَيُؤْذِنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي، فَيَقُولُ: ازْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعُ،
وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَتِنِّي عَلَى
رَبِّي بِسَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ
فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: فَأَخْرُجُ
فَأَخْرُجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - ثُمَّ أَعُوذُ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى
رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذِنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا،
فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ازْفَعْ مُحَمَّدُ،
وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي
فَأَتِنِّي عَلَى رَبِّي بِسَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ
فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - قَالَ قَتَادَةُ:

٧٤٤٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ:
حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْمَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّئَتُهُ رُبُّهُ،
لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ». [طرفه في: ١١٢٠].

٧٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فَضَّةٍ،
أَيُّهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، أَيُّهُمَا وَمَا فِيهِمَا،
وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ
عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَذِيبٍ». [طرفه في: ٤٨٧٨].

٧٤٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، وَجَامِعُ بْنُ أَبِي زَائِدٍ، عَنْ أَبِي
وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ
غَضَبَانُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْدَقَهُ مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا
قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ [١٧٧]

عمران: الآية [٧٧]. [طرفه في: ٢٣٥٦].

٧٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ:
رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ
وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَضْرِ
لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ،
فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ

٧٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ:
«اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيمَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،

٧٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عَمِي: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَ إِلَى
الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ: «اضْبُرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ
وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٧٤٤٧ - حَدَّثَنَا نَابِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ:
«اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيمَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،

فَضَّلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِدَاكُ. [طرفه في: ٢٣٥٨].

٧٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، وَمِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْبَانَ، أَيْ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبِلْدَةُ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخِيْبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْفُونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَآ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مِنْ يَتْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ مِنْ سَمِعَهُ - فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ - ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». [طرفه في: ٢٧].

٢٥/٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِمَّنْ أَلْحَسِينَ﴾ [الاعراف: ٥٦]

٧٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ لَيْعِضِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّهُ إِلَى أَجْلِ مُسْمَى، فَلْتَضَيِّرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَقُمْتُ مَعَهُ، وَتَعَادُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاولُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ، وَنَفْسُهُ تَقْلَقُلُ فِي صَدْرِهِ، حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا سَنَةٌ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ أَتَبْكِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَرَحَمَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». [طرفه في: ١٢٨٤].

٧٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ - بَغْيِي - أَوْثَرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، قَالَ: «فَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقُونَ فِيهَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلَاثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَيَمْتَلِئُهَا، وَيُرْوِدُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطَّ قَطَّ قَطَّ». [طرفه في: ٤٨٤٩].

٧٤٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيُصَيَّبَنَّ أَقْوَامًا سَفَعَ مِنَ النَّارِ، بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةٌ، ثُمَّ يَدْخُلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْجَهَنَّمِيُّونَ». وَقَالَ هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٥٥٩].

٢٦/٢٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُصِيبُ الْمُسْكِرِينَ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَ﴾ [فاطر: ٤١]

٧٤٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِضْبِيعٍ، وَالْأَرْضَ عَلَى إِضْبِيعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِضْبِيعٍ، وَالشَّجَرَ وَالْأَنْهَارَ عَلَى إِضْبِيعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِضْبِيعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَجَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «هَوَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ» [الزمر: ٦٧]. [طرفه في: ٤٨١١].

٢٧/٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيْقِ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَعَبْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ

وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ، وَهُوَ الْخَالِقُ هُوَ الْمُكُونُ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ وَأَمْرُهُ وَتَخْلِيْقُهُ وَتَكْوِينُهُ، فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكُونٌ.

٧٤٥٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ، وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا، لِأَنْظَرُ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - لِأَذَى الْأَنْبِيَاءِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَرَجَّ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَدَانَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

باب ٢٨ / ٢٨

﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِإِبْرَاهِيمَ الْكَافِرِينَ﴾ [الصافات: ١٧١]

٧٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقَ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ». [طرفه في: ٣٦].

٧٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حِمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةَ، وَيُقَاتِلُ رِبَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعَلِيَّةُ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ١٢٣].

باب ٢٩ / ٢٩

﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾ [النحل: ٤٠]

٧٤٥٩ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبْدِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ». [طرفه في: ٣٦٤٠].

٧٤٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، مَا يَضُرُّهُمْ مِنْ كَذِبِهِمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُحَاوِرَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يُزْعَمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ. [طرفه في: ١٧١].

٧٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ

جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ، وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا، لِأَنْظَرُ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - لِأَذَى الْأَنْبِيَاءِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَرَجَّ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَدَانَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

٧٤٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ قَوْقُ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [طرفه في: ٣١٩٤].

٧٤٥٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيُؤَدِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيءَ أَمِّ سَعِيدٍ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنْ أَحَدَكُمُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِنْ أَحَدَكُمُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». [طرفه في: ٣٢٠٨].

٧٤٥٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دَرَّ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا جَبْرِيلُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟ فَتَرَكْتَ: ﴿وَمَا تَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَمْ يَأْكُلْ آدَمُ مِنْهَا وَمَا خَلَقْنَا﴾ [مریم: ٦٤] إِلَى آخِرِ آيَةِ. قَالَ: هَذَا كَانَ الْجَوَابَ لِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [طرفه في: ٣٢١٨].

٧٤٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْسِي مَعَ

نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ. ﴿رِيدَ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٧٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ فَأَغْرِمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شِئْتُ فَأَعْطَيْتِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ». [طرفة في: ١٣٣٨].

٧٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَنَاطَمَهُ بِنَتْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» قَالَ عَلِيُّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُذْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخْذَهُ، وَيَقُولُ: ﴿كَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. [طرفة في: ١١٢٧].

٧٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الرُّزْجِ، يَفِيءُ وَرَفَهُ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تَكْفُمُهَا، فَإِذَا سَكَتَتْ اغْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكْفَمُ بِالْبَلَاءِ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ، صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ». [طرفة في: ٥٦٤٤].

٧٤٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا وَقِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا وَقِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَتْ قِيرَاطِينَ وَقِيرَاطِينَ. قَالَ أَهْلُ التَّوْرَةِ: رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَرَبْتِي مِنْ أَشَاءِ». [طرفة في: ٥٥٧].

عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفَتِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسَيْلَمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَكِنْ أَذْبَرْتُ لِبِعْغِرَتِكَ اللَّهُ». [طرفة في: ١٣٦٢٠].

٧٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْسِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَرْثِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَيْسَبٍ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلُهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: ﴿وَسَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا - أَوْتُوا - مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا لَيْسًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا. [طرفة في: ١٢٥٠].

باب ٣٠/٣٠

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَنفِدَ كَلِمَاتِ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِبَيْتِلِهِ مِدَادًا﴾ [الكهف: ١٠٩]، ﴿لَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [القلم: ٢٧]، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَبِيبَاتُ الْكَمَاسِ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسْتَخَرِينَ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

٧٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفُلُ اللَّهُ لِلْمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَتَضْيِيقَ كَلِمَتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَنْسَكِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [طرفة في: ٢٣٦].

باب ٣١/٣١

﴿هُنَالِكَ الْفُلْكَ مِنْ نَسَاءِ﴾ [آل عمران: ٢٦]، ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِهِ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً﴾ [٣١] «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» [الكهف: ٢٣، ٢٤]، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ:

٧٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُسْنَدِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَشْرُقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَخْضَبُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخِذْ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَظَهْوَرٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُ». [طرفه في: ١١٨].

٧٤٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عَيْسَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ بَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [طرفه في: ١١٨١].

٧٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفه في: ١٦٣٠٤].

٧٤٧٥ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّحْمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، وَرَأَيْتَنِي عَلَى قَلْبِي، فَتَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَتَزَعَتْ دُنُوبًا أَوْ دُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَمْرٌ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرْ عَبْرَتًا مِنْ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ حَوْلَهُ بِعَطَنِ». [طرفه في: ٣٦٦٤].

٧٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ، وَرُبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ، قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُجْرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». [طرفه في: ١٤٣٢].

٧٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اِرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، اِرْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلِيغْنِمَ مَسْأَلَتُهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرَهَ لَهُ». [طرفه في: ١٦٣٣٩].

٧٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ

٧٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُسْنَدِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَشْرُقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَخْضَبُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخِذْ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَظَهْوَرٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُ». [طرفه في: ١١٨].

٧٤٦٩ - حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ سِتْرُونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَا طَوْفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي فَلْتَحْجِلْنَ كُلَّ امْرَأَةٍ، وَلْتَلِدَنَّ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً، وَلَدَتْ سِتْرًا غُلَامًا». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ سَلِيمَانَ اسْتَنْتَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٢٨١٩].

٧٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَغْرَابِيٍّ يُعُوذُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، ظَهْوَرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قَالَ الْأَغْرَابِيُّ: ظَهْوَرٌ؟ بَلْ هِيَ حُمَى تَقُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَعَمَّ إِذَا». [طرفه في: ٣٦٦٦].

٧٤٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ»، فَقَبَضُوا حَوَائِجَهُمْ، وَتَوَضَّؤُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، فَقَامَ فَصَلَّى. [طرفه في: ٥٩٥].

٧٤٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَجِ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ شَيْئًا، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ، عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ وَنَادَوْا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾، وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدِّيَانُ».

٧٤٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، صَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سَيْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٌ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ - فَإِذَا «فُزِعَ» عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ». قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَهْدَا. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ عَلِيُّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ «فُزِعَ». قَالَ سُفْيَانُ هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٍو، فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا، قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا. [طرفة في: ٤٧٠].

٧٤٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْنَى اللَّهِ لِشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَخَنَّى بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبُ لَهُ: يُرِيدُ: أَنْ يَجْهَرَ بِهِ. [طرفة في: ٥٠٢٣].

٧٤٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، قِيَمُوكَ لَبِيكَ وَسَعْدِيكَ، فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُرِّيِّكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ». [طرفة في: ٣٣٤٨].

٧٤٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا غُرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غُرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ. [طرفة في: ٣٨١٦].

عَمْرٍو: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِضْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى: أَمْرٌ حَضِرٌ؟ فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذَكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا مُوسَى فِي مَلَأِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَغْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْجَحِي إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا حَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحَوْتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَدَدْتَ الْحَوْتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحَوْتَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: «قَالَ آيَاتٌ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي سَبَيْتُ الْحَوْتَ وَمَا أَسْتَبِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ» [الكهف: ٦٣]، قَالَ مُوسَى: «ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا» [الكهف: ٦٤] فَوَجَدَا حَضِرًا، وَكَانَ مِنْ شَأْنِيهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ. [طرفة في: ٧٤].

٧٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَنْزِلُ عَدَاؤُكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». يُرِيدُ الْمُحَصَّبَ. [طرفة في: ١٥٨٩].

٧٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَاصِرَ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: «إِنَّا قَائِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ؟ قَالَ: «فَاعْزُدُوا عَلَى الْقِتَالِ». فَقَدُوا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَائِلُونَ عَدَاؤُكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَكَانَ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٤٣٢٥].

٣٢/٣٢ - باب قول الله تعالى:

﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ لَهُ حَقٌّ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبا: ٢٣].

وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ.

٣٣ / ٣٣ - باب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ،

وِنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿وَلَيْكَ لُفَى الْفَرَكَاتِ﴾ [النمل: ٦] أَي يُلْقَى عَلَيْكَ وَتَلْقَاهُ أَنْتَ، أَي تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ، وَمِثْلُهُ: ﴿فَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَةً﴾ [البقرة: ٣٧].

٧٤٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَاجِبُهُ، فَيُجِبُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يَنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَاجِبُوهُ، فَيُجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضِعُ لَهُ الْقُبُورَ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ». [طهره في: ٣٢٠٩].

٧٤٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرُّزَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ». [طهره في: ٥٥٥].

٧٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي: أَنَّهُ مِنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». فُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى». [طهره في: ١١٣٧].

٣٤ / ٣٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦]

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِنَزَلِ الْأَمْرِ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ.

٧٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا فُلَانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَرَغَبْتُ وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ

الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنَّكَ إِنْ مِتُّ فِي لَيْلَتِكَ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَجْرًا. [طهره في: ٢٤٧].

٧٤٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَوْمَ الْأَحْزَابِ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ وَزَلْزِلْ بِهِمْ». زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. [طهره في: ٢٩٣٣].

٧٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: عَنْ هُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: أَنْزَلْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَوَارِبِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾، ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ﴾ وَلَا تُخَافُ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَأَسْبَغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أَسْمِعُهُمْ وَلَا تَجْهَرُ، حَتَّى يَأْخُذُوا عَنكَ الْقُرْآنَ. [طهره في: ٤٧٢٢].

٣٥ / ٣٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿بُرِيدُونَ أَن يُسْأَلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]

﴿لَقَوْلُ فَصْلٍ﴾ حَقٌّ ﴿وَمَا هُوَ بِالْمَرْءِ﴾ [الطارق: ١٣، ١٤] بِاللُّعْبِ.

٧٤٩١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤَذِّنُنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، يَبْدِي الْأَمْرَ، أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [طهره في: ٤٨٢٦].

٧٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَخْلَعُ وَسْرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [طهره في: ١٨٩٤].

٧٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [طرفة في: ١١٢٠].

٧٥٠٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو النَّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَرِيْدِ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ

الرُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِنْفِكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ وَمِمَّا قَالُوا، وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنَزِّلُ فِي بَرَاءَتِي وَخَبْرِي بِئْسَى، وَلَسْنَا فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَّ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرِ يَنْتَلِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يَبْرئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِي جَاءُوا بِالْإِنْفِكِ﴾ [النور: ١١]

العشر الآيات. [طرفة في: ٢٥٩٣].

٧٥٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُجْبِرِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكَبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سِنِّ مِثَّةٍ».

٧٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّجْمُ، فَقَالَ: مَنْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﷻ» [محمد: ٢٢]. [طرفة في: ٤٨٣٠].

٧٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي». [طرفة في: ٨٤٦].

٧٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يُغْتَسِلُ غُرْبَانًا، خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَخْطِي فِي نُورِهِ، فَتَادَى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [طرفة في: ٢٧٩].

٧٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْتَزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [طرفة في: ١١٤٥].

٧٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّنَادِ: أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفة في: ٢٣٨].

٧٤٩٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ». [طرفة في: ٤٦٨٤].

٧٤٩٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: هَذِهِ خَدِيجَةُ أَنْتَكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَقْرِئْهَا مِنْ رُبِّهَا السَّلَامَ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [طرفة في: ٢٨٢٠].

٧٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَغْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». [طرفة في: ٣٢٤٤].

٧٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ: أَنَّ طَاوَسًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْزِزْ لِي

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا ثُمَّ أَدْرَوْهُ فِي يَوْمٍ عَاصِيفٍ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: كُنْ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ: أَيُّ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَحَافِئُكَ، أَوْ: فَرَّقَ مِنْكَ، قَالَ: فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَجِمَهُ عِنْدَهَا. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «فَمَا تَلَفَاهُ غَيْرَهَا». فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عَثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «أَدْرُونِي فِي الْبَحْرِ». أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَنِزْ». وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَنِزْ». فَسَرَّهُ فَتَادَهُ: لَمْ يَدْنِجِرْ. [طرفه في: ٣٤٧٨].

٣٦/٣٦ - باب كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

٧٥٠٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُفَعْتُ. قُلْتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَزَنَةٌ، فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أذَى شَيْءٍ». فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٤].

٧٥١٠ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بَنَاتٌ إِلَيْهِ، يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَافَقْتَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِإِنَابِتٍ: لَا تَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، هُوَ لَإِ إِخْوَانِكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، جَاؤُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونَني،

قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

٧٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي». [طرفه في: ٤٤٠٥].

٧٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ، وَأَدْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبُنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ». [طرفه في: ٣٤٨١].

٧٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، وَرَبِّمَا قَالَ: أَذْنَبُ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ، وَرَبِّمَا قَالَ: أَصَبْتُ، فَاعْفُزْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا، أَوْ أَذْنَبُ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - أَوْ أَصَبْتُ - آخَرَ فَاعْفُزْ، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبُ ذَنْبًا وَرَبِّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا، قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ أَذْنَبْتُ - آخَرَ فَاعْفُزْ لِي، فَقَالَ: «أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثَلَاثًا، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ». [مسلم: كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب، ...، رقم: ٢٧٥٨].

٧٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا فَتَادَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فَيَمُنْ سَلَفًا، أَوْ فَيَمُنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالَ - كَلِمَةً: يَغْنِي - أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ، قَالَ لِبَنِيهِ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرٌ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَنِزْ، أَوْ لَمْ يَبْتَنِزْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنْ يَقْدِرِ اللَّهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبُهُ، فَانظُرُوا إِذَا مِتُّ فَأَخْرُقُونِي، حَتَّى إِذَا صُرْتُ فَحَمًا فَاسْحَكُونِي، أَوْ قَالَ: فَاسْحَكُونِي، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ رِيحِ عَاصِيفٍ فَأَدْرُونِي فِيهَا،

فَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَاسْتَأْذِنَ عَلَيَّ رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَخْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِبِتْلِكَ الْمَحَامِدِ، وَأَجْرُهُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ازْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ، ثُمَّ أَعُوذُ فَأَحْمَدُهُ بِبِتْلِكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَجْرُهُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ، ثُمَّ أَعُوذُ فَأَحْمَدُهُ بِبِتْلِكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَجْرُهُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أذْنِي أذْنِي أذْنِي وَمِثْقَالِ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ. فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسِ، قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ، وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ، بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرِ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشُّفَاعَةِ، فَقَالَ: هِيَ، فَحَدَّثَنَا بِالْحَدِيثِ، فَانْتَهَى إِلَيَّ هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيَ، فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي، وَهُوَ جَمِيعٌ، مِنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَذْرِي أَنَسِي أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَكَلَّمُوا، قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَحَدَّثَنَا، فَصَحِّحْ وَقَالَ: خَلِقَ الْإِنْسَانَ عَجُولًا، مَا ذَكَرْتَهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحَدِّثْكُمْ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثْتُمْ بِهِ، قَالَ: «ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِبِتْلِكَ، ثُمَّ أَجْرُهُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذِنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعَزَّيْتِي وَجَلَّالِي وَكَبَّرَ بَيَاتِي وَعَظَمَتِي لِأَخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [مسلم: كتاب الإيْمَان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم: ٤٤]. [طرفة في: ٤٤].

٧٥١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيَكَلُمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ لِقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْمَةَ: مِثْلَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة...، رقم: ١٠١٦]. [طرفة في: ١٤١٣].

٧٥١٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ خَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، جَعَلَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالنَّارَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِضْبَعٍ، ثُمَّ يَهْرُجْنَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، تَعَجُّبًا وَتَضْيِيقًا لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا قَدَّرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - بِشَرِكُوتٍ» [الزمر: ٧]. [طرفة في: ٤٨١١].

٧٥١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَذْنُو أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَفَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: أَعْمَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ». وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفة في: ٢٤٤١].

٣٧/٣٧ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]

٧٥١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ

٧٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْوًا، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ،

موسى: أنت آدم الذي أخرجت ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ
آدم: أنت موسى الذي اظطفك الله برسالاته وكلامه، ثم
تلوميني على أمرٍ قد قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدم
موسى. [طرفة في: ٣٤٠٩].

٧٥١٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام: حدثنا
قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجْمَعُ
المؤمنون يوم القيامة، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا
فِيرَبِّحْنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدم
أبو البشر، خلقتك الله بيده، وأسجد لك الملائكة،
وعلمك أسماء كل شيء، فاشفع لنا إلى ربنا حتى يربحنا،
فيقول لهم: لست هناكم، فيذكر لهم خطيئته التي
أصاب». [طرفة في: ٤٤٤].

٧٥١٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثني
سليمان، عن شريك بن عبد الله أنه قال: سمعت ابن
مالك يقول: ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة:
أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه، وهو نائم في
المسجد الحرام، فقال أولهم: أيهم هو؟ فقال أوسطهم:
هو خيرهم، فقال آخرهم: خذوا خيرهم، فكانت تلك
الليلة، فلم يرههم حتى أتوه ليلة أخرى، فيما يرى قلبه،
وتنام عينه ولا يتنام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا
تنام قلوبهم، فلم يكلموه حتى اختلموه، فوضعه عند بئر
رمزم، فتولاه منهم جنبريل، فشق جنبريل ما بين نحره إلى
لبته، حتى فرغ من صدره وجوفه، فغسله من ماء رمزم
بيده، حتى أنفى جوفه، ثم أتى بطسب من ذهب فيه نور
من ذهب، محشوا إيماناً وحكمة، فحشا به صدره
ولعابيدته، يعني عروق حلقه، ثم أطبقه ثم عرج به إلى
السماء الدنيا، فصرَبَ باباً من أبوابها، فناداه أهل السماء:
من هذا؟ فقال: جنبريل، قالوا: ومن معك؟ قال: معي
محمد، قال: وقد بعث؟ قال: نعم، قالوا: فمرحباً به
وأهلاً. فيستبشر به أهل السماء، لا يعلم أهل السماء بما
يريد الله به في الأرض حتى يعلمهم، فوجد في السماء
الدنيا آدم، فقال له جنبريل: هذا أبوك فسلم عليه، فسلم
عليه ورد عليه آدم وقال: مرحباً وأهلاً بابني، نعم الابن
أنت، فإذا هو في السماء الدنيا ينهين بطردان، فقال: ما
هذان النهران يا جنبريل؟ قال: هذا النيل والفراث
عنصرهما، ثم مضى به في السماء فإذا هو ينهر آخر، عليه

فَصُرَّ مِنَ اللُّوْءِ وَرَزَّجِدٍ، فَصَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِنْكَ، قَالَ:
مَا هَذَا يَا جِبْرِيْلُ؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي حَبَأَ لَكَ رَبُّكَ،
ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا
قَالَتْ لَهُ الْأُولَى: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ، قَالُوا: وَمَنْ
مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ:
نَعَمْ، قَالُوا مَرْحَباً بِهِ وَأَهلاً، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ
الثَّالِثَةِ، وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ
إِلَى الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ
الْحَامِسَةِ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ
السَّادِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ
السَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءٌ قَدْ
سَمَّاهُمْ، فَأَوْعِيَتْ مِنْهُمْ إِدْرِيْسُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي
الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْحَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظْ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيْمَ فِي
السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ، فَقَالَ
مُوسَى: رَبِّ لِمَ أَظُنُّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ، ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ
ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَدَنَا
الْجِبَّارُ رَبَّ الْعِزَّةِ، فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ
أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ: خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى
أُمَّتِكَ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ
مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَهْدُ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: «عَهْدُ
إِلَهِی خَمْسِينَ صَلَاةً كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا
تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فليُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالْتَفَتَ
النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيْلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ
جِبْرِيْلُ: أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجِبَّارِ، فَقَالَ وَهُوَ
مَكَانَهُ: «يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا». فَوَضَعَ
عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ،
فَلَمَّ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ
صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ،
وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيْلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا
فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأَتَيْتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَاداً وَقُلُوباً وَأَبْدَاناً
وَأَبْصَاراً وَأَسْمَاعاً، فَارْجِعْ فليُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ، كُلُّ ذَلِكَ
يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيْلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ
جِبْرِيْلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْحَامِسَةِ فَقَالَ: «يَا رَبِّ إِنْ أُمَّتِي
ضَعْفَاءُ، أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، فَخَفِّفْ
عَنَّا». فَقَالَ الْجِبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ». قَالَ:
إِنَّهُ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيْ، كَمَا فَرَضْتَ عَلَيْكَ فِي أُمَّ

وَتَذَكِّرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ
ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧٦﴾
فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجِرِيَ إِلَّا عَنِ اللَّهِ وَأَمْرٌ أَنْ
أَكُونَ مِنَ الْمُنْذَرِينَ ﴿٧٧﴾ [يونس: ٧٦، ٧٧]. غُمَّةٌ: هُمٌّ
وَضِيقٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: اقْضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، يُقَالُ:
افْرُقْ اقْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٦]، إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ،
فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعُ
كَلَامَ اللَّهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَهُ، ﴿النَّبَأِ الْكَبِيرِ﴾
[النبا: ٤٢]: الْقُرْآنُ ﴿سُورَاتُ﴾ [النبا: ٣٨] حَقًّا فِي الدُّنْيَا،
وَعَمَلٌ بِهِ.

٤٠ / ٤٠ - باب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَحْمِلُوا لِيهِ أُنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]،
وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَتَحْمِلُونَ لَهُ أُنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْمَالِكِينَ﴾
[الصافات: ٩٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
[الفرقان: ٦٨]، ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِيَنْ
أَشْرَكَتَ لِيَحْطَبَنَّ عَلَيْكَ وَلَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١٠٥﴾ بَلَى اللَّهُ فَاغْتَدَّ
وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [الزمر: ٦٥، ٦٦]، وَقَالَ عِكْرِمَةُ:
﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف:
١٠٦]، ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ﴾ [الزخرف: ٨٧]، ﴿وَلَمَّا
سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [القصص: ٢٥].
فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ.

وَمَا ذَكَرَ فِي خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَأَحْسَابِهِمْ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ قَدْرًا فَعَدِيدٌ لَدِيدٌ﴾ [الفرقان:
٤٢] وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا نَزَلَ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الحجر:
٨٨] بِالرَّسَالَةِ وَالْعَذَابِ ﴿لَيْسَتِ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾
[الاحزاب: ٤٨]: الْمُبْلَغِينَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الرُّسُلِ ﴿وَلِئَلَّا لَمْ
لِيَحْفَظُوا﴾ [الحجر: ٩٩] عِنْدَنَا، ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ الْقُرْآنُ
﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣] الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَذَا
الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمَلْتُ بِمَا فِيهِ.

٧٥٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟
قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لَكَ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ
لِعَظِيمٌ، قُلْتَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ

الْكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بَعَثَ أُمَّتَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي
أُمَّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ، فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ:
كَيْفَ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «تَعَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ
أَمْثَالِهَا». قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَأَوْتُ بَيْنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى
أَذُنِي مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، أَزِجِعُ إِلَى رَبِّكَ فَلْيَحْفَفْ عَنكَ
أَيْضًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُوسَى، قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ
مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ». قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ، قَالَ:
وَاسْتَيْقِظْ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب
الإسراء برسول الله ﷺ... رقم: ١٦٢]. [طرفة في: ٣٥٧٠].

٣٨ / ٣٨ - بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٧٥١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ
رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُونَ: هَلْ رَضِيتُمْ؟
فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّ، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ نَعْطِ
أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُونَ: أَلَا أَعْطَيْتُكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟
فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّ، وَآيُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ:
أَجَلٌ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». [طرفة
في: ٦٥٤٩].

٧٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا
هَلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَوْمًا يَحْدُثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنْ رَجُلًا
مَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الرُّزْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَوْلَسْتَ
فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَرْزَعَ، فَاسْرَعَ
وَبَدَرَ، فَتَبَادَرَ الظَّرْفُ بِنَاتِهِ وَاسْتَوَاوَهُ وَاسْتَحْضَاهُ وَتَكْوِيرُهُ
أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ذُوْنِكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا
يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَجِدُ
هَذَا إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ رُزْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ
فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ رُزْعٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في:
١٢٣٤٨].

٣٩ / ٣٩ - بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ، وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِاللُّعَاءِ،
وَالْتَضَرُّعِ وَالرَّسَالَةِ وَالْإِبْلَاحِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَذْكُرِيكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، ﴿وَأَنْتَ
عَلَيْهِمْ نَبَأٌ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَقُولُوا لَنْ كَانَ كَبْرٌ عَلَيْكُمْ تَقَايَ

يُظَعَمَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». [طرفة في: ٤٤٧٧].

٤١/٤١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرْوُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [نصت: ٢٢].

٧٥٢١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ تَقْفِيَانِ وَقُرَيْشِيٌّ، أَوْ قُرَيْشِيَانِ وَتَقْفِيٌّ، كَثِيرَةٌ شَحْمٌ بَطُونِيهِمْ، قَلِيلَةٌ فِئَهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَحْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَحْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرْوُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الْآيَةَ. [طرفة في: ٤٨١٦].

٤٢/٤٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩].
 ﴿و- مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُجَدِّدٍ﴾ [الأنبياء: ١٢].
 وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].
 وَأَنَّ حَدِيثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ الْمَخْلُوقِينَ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [السورى: ١١١]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ يُخَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَخَدْتُ: أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».

٧٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أُبَيْدُ بْنُ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ، وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، أَقْرَبَ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللَّهِ، تَقْرَأُونَهُ مَخْضًا لَمْ يُشَبَّ؟. [طرفة في: ٢٦٨٥].

٧٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابِكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ رضي الله عنه أَخَذْتُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ، مَخْضًا لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ:

أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَعَبَّرُوا، فَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ، قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِذَلِكَ نَمَنًا قَلِيلًا، أَوْ لَا يَنْهَانَهُمْ مَا جَاءَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ. [طرفة في: ٢٦٨٥].

٤٣/٤٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦]

وَفِعَلَ النَّبِيِّ رضي الله عنه حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الرُّوحِيُّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيْثُمَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتِهِ».

٧٥٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ قَالَ: كَانَ مَعَ النَّبِيِّ رضي الله عنه يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَاتِهِ - فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحَرَّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رضي الله عنه يُحَرِّكُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحَرَّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَاتِهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ رضي الله عنه: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَمَنَّيَ بِهِ﴾ [١٦] رضي الله عنه إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ قَالَ: جَمَعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصَتَ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ رضي الله عنه إِذَا أَنَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ رضي الله عنه كَمَا أَقْرَأَهُ. [طرفة في: ٥].

٤٤/٤٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَبْرَأُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [١٣] أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٣، ١٤].
 ﴿يَتَخَفَتُونَ﴾ [القلم: ٢٣] [طه: ١٠٣]: يَتَسَارَوْنَ.

٧٥٢٥ - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ رضي الله عنه مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ، سَبَّوْا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ رضي الله عنه: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾: أَيِ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾: عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا

تَسْمِعُهُمْ. ﴿وَأَنبَحَ بَيْنَ ذَلِكَ سَيْلًا﴾. [طرفة في: ٤٧٢٢].

٧٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاةِكَ وَلَا تَخَافُهَا﴾ فِي الدُّعَاءِ. [طرفة في: ٤٧٢٣].

٧٥٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ». وَزَادَ غَيْرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ».

٤٥ / ٤٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ بِمِثْلِ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»

فَبَيَّنَ اللَّهُ: أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ. وَقَالَ: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَكِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقَ السَّنَكِ وَالْوَنَكِ﴾ [الروم: ٢٢]. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَاتَّخَذُوا الْخَيْرَ لَكُمْ قُلُوبًا﴾ [الحج: ٧٧].

٧٥٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ بِمِثْلِ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ بِمِثْلِ مَا أُوتِيَ عَمِلْتُ فِيهِ بِمِثْلِ مَا يَعْمَلُ». [طرفة في: ٥٠٢٦].

٧٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ». سَمِعْتُ سُفْيَانَ مِرَارًا، لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْحَبْرَ، وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم: ٨١٥]. [طرفة في: ٥٠٢٥].

٤٦ / ٤٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنْ اللَّهِ الرُّسَالَةَ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْبَلَاغُ، وَعَلَيْتَا التَّسْلِيمَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَعْلَمَ أَن دَدَ أُنزِلُوا رِسَالَتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجن: ٢٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَيْتُكُمْ وَرِسَالَتِي رُبِّي﴾ [الاعراف: ٦٢]. وَقَالَ كُتُبُ بَنُ مَالِكٍ، جِيءَ تَحَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَسَبَّحَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ» [التوبة: ٩٤]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا أَحْبَبْتُكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ وَ

فَقُلْ: ﴿اعْمَلُوا فَسَبَّحَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. وَلَا يَسْتَحْفَنُكَ أَحَدٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: «ذَلِكَ الْكَلْبُ» هَذَا الْقُرْآنُ «هُدًى لِلْمُتَّقِينَ» [البقرة: ٢] بَيَانٌ وَدَلَالَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المنحعة: ١٠]: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ «لَا رَبَّ» [البقرة: ٢]: لَا شَكَّ. «ذَلِكَ آيَةُ» [القصص: ٢] يَعْني هَذِهِ أَغْلَامُ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: «حَقِّقْ إِذَا كُنْتُ فِي الْفَلَكِ وَجَرَّيْنِ بِرَبِّكَ» [يونس: ٢٢]: يَعْني بِكُمْ، وَقَالَ أَنَسٌ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَهُ حَرَامًا إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ: أُتُومُونِي أَبْلُغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ.

٧٥٣٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّي، وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ: قَالَ الْمُغْبِيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيئًا ﷺ، عَنْ رَسُولِهِ رَبَّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ. [طرفة في: ٣١٥٩].

٧٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَلَا تُصَدِّقْهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾. [طرفة في: ٣٢٣٤].

٧٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ غَمْرُو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَفْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ

[الفرقان: ٦٨]. الآية. [طرفة في: ٤٤٧٧].

٤٧/٤٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا﴾ [آل عمران: ٩٣]

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا بِهَا... وَأُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، وَأُعْطِيَتْهُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ». وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: ﴿يَتْلُوهُ﴾ [البقرة: ١٢١]: يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ، يُقَالُ ﴿يَتْلَى﴾ [النساء: ١٢٧] يُفْرَأُ، حَسَنُ التَّلَاوَةِ: حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ ﴿لَا يَمْسُهُ﴾ [الواقعة: ٧٩]: لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا يَسْئَلُ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥٥]، وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ عَمَلًا، قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَالٍ: «أَخْبَرَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ، وَسُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

٧٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَتْ مِنَ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَبَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِيَتْهُمُ الْقُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَعْطِيَتْكُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هُوَ لَاءِ أَقْلٍ مِمَّا عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا؟ قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أَوْتِيَهُ مَنْ أَسَاءَ». [طرفة في: ٥٥٧].

٤٨/٤٨ - بَابُ وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا،

وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٧٥٣٤ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ، وَحَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ يَغُوثَ الْأَسَدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِمْرَانِ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو

الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْفَيْهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفة في: ٥٢٧].

٤٩/٤٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا كَرِهًا﴾ [الاعراف: ١٧-٢١]: هَلُوعًا: ضُجُورًا ٧٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ، فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنَى وَالخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ». فَقَالَ عَمْرُو: مَا أَحْبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ التَّعَمِّ. [طرفة في: ٩٣٣].

٥٠/٥٠ - بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَايَتِهِ عَنِ رَبِّهِ

٧٥٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَيْبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشِيئًا أَتَيْتُهُ هَرَوْلَةً».

٧٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ الشَّيْمِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شَيْبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، أَوْ بُوْعًا». وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷺ. [طرفة في: ٧٤٥].

٧٥٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ، عَنِ رَبِّكُمْ، قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِكُلِّوْفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ». [طرفة في: ١٨٩٤].

٧٥٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ سَعِيدِ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ

يَقُولُ: إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى. وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [طرفه
في: ٣٣٩٥].

٧٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ

الْمُرْزَبِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ،
يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قَالَ: فَرَجَعَ فِيهَا،
قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ بِنِ مَعْقِلٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ
يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مَعْقِلٍ، يَحْكِي
النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيْعُهُ؟ قَالَ: آآ،
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [طرفه في: ٤٢٨١].

٧٥٤٤ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي

حَازِمٍ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَدِنَ اللَّهُ
لِشَيْءٍ مَا أَدِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [طرفه
في: ٥٠٢٣].

٧٥٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ،
وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا
قَالُوا، وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ:
فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا حِينِيذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ،
وَأَنَّ اللَّهَ بَيْرُثِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ إِنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي
شَأْنِي وَخِيَا يُنْزِلِي، وَلَكِنِّي فِي نَفْسِي كَأَنَّ أَحَقَرَّ مِنْ أَنْ
يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُنْزِلِي، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا
بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلُّهَا. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٥١/٥١ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا

مِنْ كُتُبِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتُوا بِالَّتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ
صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

٧٥٤١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ

حَرْبٍ: أَنَّ هِرْقَلًا دَعَا تَرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ
فَقَرَأَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرْقَلٍ وَ: ﴿يَتَأَمَّلُ الْكِتَابَ تَمَّالًا إِنْ كَلِمَةً
سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ﴾ [آل عمران: ٦٤] الْآيَةَ. [طرفه في: ٧].

٧٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

عَمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ
يَفْرُؤُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ
الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ
وَلَا تُكذِّبُوهُمْ». وَقُولُوا: ﴿إِنَّمَا لِلَّهِ مَا أَنْزَلَ﴾ [البقرة: ١٣٦]
الْآيَةَ. [طرفه في: ٤٤٨٥].

٧٥٤٣ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ
وَأَمْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنَيْتَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ
بِهِمَا؟». قَالُوا: نُسَخُّمُ وَجُوهَهُمَا وَنُخْرِيبُهُمَا، قَالَ: «فَأَتُوا
بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» فَجَاؤُوا، فَقَالُوا لِرَجُلٍ
مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْرُؤُ، اقْرَأْ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى
مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «ارْزُقْ بِدَكَ». فَرَفَعَ
يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحٌ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: إِنَّ عَلَيْهِمَا
الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فُرْجِمَا، فَرَأَيْتُهُ

٧٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ بِنِ

ثَابِتٍ، أَرَاهُ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي
الْعِشَاءِ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ ﴿١١﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا
أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. [طرفه في: ٧٦٧].

٧٥٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ

أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِيًا بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ
الْمُشْرِكُونَ سُبْحَانَ الْقُرْآنِ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّ ﷺ:
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَغْفُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. [طرفه
في: ٤٧٢٢].

٧٥٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ،
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ:
إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتُ فِي عَنَمِكَ أَوْ
بَادِيَتِكَ، فَأَذُنْتُ لِلصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا
يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ حِينَ وَلَا إِنْسَ، وَلَا شَيْءَ، إِلَّا

شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٦٠٩].

٧٥٤٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ. [طرفة في: ٢٩٧].

٥٣/٥٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَكْتَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المؤمل: ٢٠]

٧٥٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ الْمَسْوَدَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَا: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَيْفَ تُسَوِّدُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصْبِرُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَيْبِنْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، أَقْرَأْنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تَقْرَأْنِيهَا، فَقَالَ: «أُرْسِلُهُ، أَقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأْنِي، فَقَالَ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [طرفة في: ٢٤١٩].

٥٤/٥٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القدر: ١٧]

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». يُقَالُ: مُيسَّرٌ مُهَيَّأٌ. وَقَالَ مَطَرُ الْوَرَّاقِ: «وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ؟» [القدر: ١٧]. قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبٍ عِلْمٍ فَيُعَانِ عَلَيْهِ.

٧٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [طرفة في: ٦٥٩٦].

٧٥٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ: سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُودًا، فَجَعَلَ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: أَلَا تَنْكُثُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ» ﴿فَمَا مَنَ أَعْمَلُ وَالْقَى﴾ [الليل: ٥٠]. الآية. [طرفة في: ١٣٦٢].

٥٥/٥٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾ [في لَوْحِ تَحْفُوطِ] ﴿[البروج: ٢١]، ﴿وَالطُّورِ﴾ [وَكَيْتِ سَسْطُورِ] ﴿[الطور: ١، ٢] قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٌ. ﴿سَطُورُونَ﴾ [القلم: ١١] يَحْطَرُونَ ﴿[في أُرِّ الْكِتَابِ﴾ [الزخرف: ٤]: جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَأَصْلُهُ. ﴿مَا يَلْفِظُ﴾ [ق: ١٨]. مَا يَنْكَلُمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ الْحَيْرُ وَالشَّرُّ. ﴿يَحْرِفُونَ﴾ [النساء: ٤٦] يُزِيلُونَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ ﷻ، وَلَكِنَّهُمْ يَحْرِفُونَهُ. يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ. ﴿دِرَاسَتِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٥٦]: يَتَلَوْنَهُمْ. ﴿رِصَّةٌ﴾ حَافِظَةٌ [الحاقة: ١٢] ﴿رِصَّةً﴾. ﴿وَأَرْجَى إِلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ لِأَنْزِلْتَهُمْ بِهِ﴾. يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ ﴿وَمَنْ يَلِكُ﴾ [الأنعام: ١٩] هَذَا الْقُرْآنَ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ.

٧٥٥٣ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ بْنُ خَبِيَّاطٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ: عَلَبْتُ - أَوْ قَالَ: سَبَقْتُ - رَحْمَتِي غَضَبِي، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ». [طرفة في: ٣١٩٤].

٧٥٥٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ». [طرفة في: ٣١٩٤].

٥٦/٥٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْلَمُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القدر: ١٧]. ﴿[القدر: ٤٩]. وَيُقَالُ لِلْمَصُورِينَ: «أَخْبِيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُبْشِرُ الْإِنْسَانَ النَّهَارَ

يَطْلُبُهُ حَيْثَمَا وَالسَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾ [الأعراف: ٥٤]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: بَيَّنَّ اللَّهُ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] وَسَمَّى النَّبِيَّ ﷺ الْإِيمَانَ عَمَلًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». وَقَالَ: «جَزَاءُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [السجدة: ١٧]. وَقَالَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ، إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ. فَجَعَلَ ذَلِكَ كَلِمَةً عَمَلًا.

٧٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهَابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ: حَدَّثَنَا أُبُوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ النَّجِيمِيِّ، عَنْ زُهْدَمَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جُرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَذُو إِخَاءٍ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَفُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَا إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ: لَا أَكَلُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلَا حَدَثُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسَخِمَلُهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِنَهَبٍ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُودٍ غُرِّ الذُّرَى، ثُمَّ انْظَلَفْنَا، فَلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، تَعَلَّفْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَتَهُ، وَاللَّهِ لَا نَفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقَلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَتَحَلَّلْتُهَا». [طرفة في: ٣١٣٣].

٧٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَدِيمٌ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مَضْرٍ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرٍ حَرُمٍ، فَمُرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَتَدَعُوا إِلَيْهَا مِنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «أَمَرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتَعْطَاؤُ مِنَ الْمَغْتَمِّ الْخُمْسِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ

أَرْبَعٍ: لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالتَّبْيِيرِ، وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ، وَالْحَتَمَةِ». [طرفة في: ٥٣].

٧٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [طرفة في: ٢١٠٥].

٧٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [طرفة في: ٥٩٥١].

٧٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً». [طرفة في: ٥٩٥٣].

٥٧/٥٧ - بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتِهِمْ وَتِلَاوَتِهِمْ لَا تَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

٧٥٦٠ - حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَا لُنُرَجَّةً، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالثَّمَرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحُ لَهَا. وَمِثْلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمِثْلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحُ لَهَا». [طرفة في: ٥٠٢٠].

٧٥٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: سَأَلَ أَنَسُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِيمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطَفُهَا الْجِنِّي، فَيَقْرُؤُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلُطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِثَّةٍ كَذْبَةٍ». [طرفة في: ٣٢١٠].

٧٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ:

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقُسْطَاسُ: الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ، وَيُقَالُ:
الْقِسْطُ مَضْرُوبُ الْمُقْسِطِ وَهُوَ الْعَادِلُ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ
الْجَائِزُ.

٧٥٦٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
فُضَيْلٍ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى
الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ:
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». [طرفه في:
٦٤٠٦].

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ
مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ،
يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا
يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ». قِيلَ: مَا
سَيِّمَاهُمُ؟ قَالَ: «سَيِّمَاهُمُ التَّخْلِيْقُ، أَوْ قَالَ: التَّسْبِيْدُ».
[طرفه في: ٣٣٤٤].

٥٨/٥٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَنَصَحَ الْمَوَدِّينَ الْآفِسَطَ﴾ [الانبيا: ٤٧] وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ
وَقَوْلُهُمْ يُوزَنُ.

(تمَّ صحیحُ الإمام البخاری رضي الله تعالى عنه، والحمد لله رب العالمين)

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٧٨	ألى من نسائه شهراً	٦١٧٦	أتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا خمس ما غنمتم
٣٠٩٥ ، ١٣٩٨ ، ٥٢٣	أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع	٥٣٦٦	أتى إليّ النبي ﷺ حلة سبراء
٧٥٥٦ ، ٣٥١٠		ك ٣٤٤ ب ١٠٨	أتيتك بالآخر غداً رهواً
٧٥٥٦	أمركم بالإيمان بالله وهل تدرّون	ك ٢٤٤ ب ١٨	أثر الأنصار المهاجرين
١٣٥٤	أمنت بالله ورسله	ك ٦٨٤ ب ٢٤	أحد منكم أمره أن يحمل عليها
٦١٧٣ ، ٣٠٥٥	أمنت بالله ورسله	٦٧٤٤	آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء
٢٣٢٤	أمنت به أنا وأبو بكر وعمر	٤٥٤٤	آخر آية نزلت على النبي ﷺ
٧٨٠	أمين	٤٦٥٤	آخر آية نزلت ﴿يستفتونك قل الله﴾
ك ١٠ ب ١١١	أمين دعاء	٤٦٥٥	آخر سورة نزلت براءة
٤٠٧٢	آت وحشي؟ قلت: نعم	٤٣٦٤	آخر سورة نزلت كاملة براءة وآخر سورة
٦٨٩٩	آنتم قتلتم هذا	١٨٧٤	آخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة
٩٧٩	آنتنّ على ذلك	٦١٣٩ ، ١٩٦٨	أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء
٣٠٨٤	آيون إن شاء الله تائبون	ك ٦٣ ب ٥٠ ، ك ٧٨٤ ب ٦٧	
٦١٨٥ ، ٥٩٦٨ ، ٣٠٨٦ ، ٣٠٨٥ ، ١٧٩٧	آيون تائبون عابدون	أخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع لما قدمنا المدينة ك ٦٣ ب ٥٠	
٤١١٦	آيون تائبون عابدون لربنا حامدون	٢٨٩٣ ، ٢٢٣٥	أذن من حولك
٦٣٨٥	آيون تائبون عابدون لربنا حامدون	٣٨٥٩	أذنت بهم شجرة (أي أذنت رسول الله ﷺ بالجفن)
٥٠٤٠ ، ٤٠٠٨	الآيات من آخر سورة البقرة	١٢٦٩	أذني أصلي عليه
٣٧٨٤ ، ١٧	آية الإيمان حب الأنصار	٥٣٨١	أرسلك أبو طلحة
٧٩٦ ، ٦٥٤	﴿الآية الكبرى﴾ عصاه ويده	ك ٦٠ ب ١	﴿أسن﴾ متغير
ك ٥٥٤ ب ٨	آية المنافق إذا اتّمن خان	ك ٦٠ ب ٣٤	﴿أسى﴾ أحزن
٦٠٩٥ ، ٢٧٤٩ ، ٢٦٨٢ ، ٣٣	آية المنافق ثلاث	ك ٦٠ ب ٤٤	﴿آل يعقوب﴾ أهل يعقوب
٣٧٨٤ ، ١٧	آية النفاق بفض الأنصار	٢٠٩٧	آلآن قدمت؟
٦٦٨٨	أرسلك أبو طلحة؟	٢٠٤٥	أكبر أردن بهذا
ك ٥٩٤ ب ٣	﴿الأب﴾ ما تأكل الأنعام	٢٠٤١	أكبر؟ انزعوها فلا أراها
٦٢٤٦	أبا هر الخنّ أهل الطّفة فادعهم	٢٠٣٣	أكبر تزوّن بهن
ك ٦٥٤ ب الفيل	﴿أباييل﴾ متتابعة	٢٠٣٤	أكبر تقولون بهن
ك ٥٩٤ ب ٨	الآباريق: ذوات الأذان والعرا	٦٦٣	الصبح أربعاً الصبح أربعاً
٧٤٦٨ ، ٦٨٠١	أبايعكم على أن لا تشركوا بالله	٦٤٥٢	الله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي
٤٣٠٦ ، ٤٣٠٥	أبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد	ك ٣ ب ٦	الله أمرك أن نصلي الصلوات
٣٩١٧	ابتاع أبو بكر من عازب رجلاً	٥٢٨٩ ، ١٩١١	ألى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت
٢٧١٧ ، ٢٥٦١	ابتاعي فأعتني فإنما الولاء لمن أعتق	٦٦٨٤	
٤٥٦	ابتاعها فأعتقها فإن الولاء لمن أعتق	٥٢٠١ ، ٢٤٦٩	ألى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً
٢٠١٨	ابتغوها في العشرة الأواخر وابتغوها في كل وتر		
ك ٤٦٤ ب ٢٢	ابنتي أبو بكر مسجداً بفناء داره		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٢٤٧ ، ٥٠٧٩ ، ٤٠٥٢	أبكرآ أم ثيبآ؟	٤٧٦	ابنتى مسجداً ببناء داره
٥٨٤٥ ، ٥٨٢٣	أبلي وأخلي	٥٣٥٦ ، ٥٣٥٥ ، ١٤٢٨ ، ١٤٢٧ ، ١٤٢٦	أبدأ بمن تعول
٥٩٩٣ ، ٣٠٧١	أبلي وأخلي ثم أبلي وأخلي ثم أبلي وأخلي	١٢٥٥ ، ١٦٧	أبدآن بميامنها ومواضع الوضوء منها
٦٧٦٢ ، ٣٥٢٨	ابن أخت القوم منهم	٥٥٥٧	أبدلها
٦٤٥٩ ، ٢٥٦٧	ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال	١٢٥٤	أبدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء منها
٥٩١	ابن أختي ما ترك النبي ﷺ السجدين	١٢٥٦	أبدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء
٣١٨٢	ابن الخطاب إني رسول الله	ك ٥٨ ب ١١	أبرأ إليك مما صنع خالد
٥٣٧٢ ، ٥١٠٦	ابنة أم سلمة؟	٣٢٥٨ ، ٦٢٩ ، ٥٣٩	أبرد
٣٦٢٩ ، ٣٧٤٦	ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين	٥٣٥	أبرد أبرد - أو قال - انتظر انتظر
٣٧٥٤	أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا	٥٣٨ ، ٣٢٥٩ ، ٣٢٥٨	أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم
٧٢٩١ ، ٩٣ ، ٩٢	أبوك حذافة	٥٣٨	أبردوا بالظهر
٩٢	أبوك سالم مولى شيبه	٤٠٣٩	أبسط رجلك
٤٦٢١ ، ٧٢٩٥	أبوك فلان	٣٦٤٨ ، ١١٩	أبسط رداءك
٤٣٥٨ ، ٣٦٦٢	أبوها	٦٨٣٠	أبسط يدك يا أبا بكر
٥٠٠٥	أبي أقرؤنا وإنا لنذع من لحن أبي	٤٣٢٨	أبشر
٥٣٨٢	أبيع أم عطية؟	٤٤١٨	أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك
٥٣٨٢	أبيع أم هبة؟	٥٦٧	أبشروا إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس
٥٦٢٠ ، ٢٦٠٥ ، ٢٤٥١	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء	٦٥٣٠	أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً ومنكم رجل
٤٣٩٠	أتاكم أهل اليمن أضعف قلباً	٣٣٤٨	أبشروا فإن منكم رجلاً ومن يأجوج
٤٣٨٨	أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة	٣١٥٨	أبشروا وأملوا ما يسركم فوالله لا الفقر أخشى عليكم
٤٦٦٧	أتألفهم	٤٠١٥ ، ٦٤٢٥	أبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم
٢٥٧١	أتانا رسول الله ﷺ في دارنا	٦٤٢٥	أبشروا يا بني تميم!!
٥٨٢٨	أتانا كتاب عمرو ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان	٤٣٨٦	أبشروا يا عائشة فقد أنزل الله براءتك
٦٧٣٤	أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً	٤٧٥٧	أبصر النبي ﷺ نساء وصبياناً
١٢٣٧	أتاني آت من ربي فأخبرني أو قال بشرني	٥٩٦٩ ، ٥١٨٠	أبصر النبي ﷺ يضطجع في المسجد رافعاً إحدى رجليه
٢٣٨٨	أتاني جبريل ﷺ فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله	٥٩٦٩	أبصر نخامة من قبلة المسجد فحكها بحصاة
٧٤٨٧	أتاني جبريل فيشركني أنه من مات	٤١٤	أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ساينغ الأليتين
٢٣٨٨	أتاني جبريل فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله	٤٧٤٧	أبعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ
٧٣٤٣ ، ١٥٣٤	أتاني الليلة آت من ربي	١٧١٣	أبغض الرجال إلى الله الألد
٧٠٤٧	أتاني الليلة آت وأنهما ابعتاني وأنهما قالوا لي	٤٥٣٣	أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم
٤٦٧٤	أتاني الليلة آتيان فابتعثاني فانتهدبا إلى مدينة	٧١٨٨	أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم
٣٣٥٤	أتاني الليلة آتيان فأتينا على رجل طويل لا أكاد أرى رأسه	٦٨٨٢	أبغني أحجاراً أستفض بها
١٢٣٣	أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني	٣٨٦٠ ، ١٥٥	أبق عبد له فلحق بالروم
٤٥١٣	أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير	٣٠٦٧	أبقى الله سفينة نوح
٣٠٦٤	أتاه رعل وذكووان وعصية وبنو لحيان	٢ ب ٦٥	أبقى معكم شيء منه؟
٤٨٩٤	أتبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تنزوا	٥٤٩٢	أبك جنون
١٤٠٨	أتبصر أحداً؟	٦٨ ، ٧١٦٨ ، ٧١٦٧ ، ٦٨٢٥ ، ٦٨٢٠ ، ٦٨١٥	ك ١١١ ب ٩٣ ب ١٩
		٣٢٤٦ ، ٨ ب ٥٩	ك ٥٩ ب ٨ ب ٣٢٤٦

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٨٩٩	أثرون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه؟	١٥٥	اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت
٥٩٩٩	أثرون هذه طارحة ولدعا في النار	١٥٥	اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته
٢٦٣٩	أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة	٤٣٥٠	أتبغض علياً؟!
٥٢٤٧	أترزوجت	٢٠٩٧ ، ٢٨٦١	أتبيع جملك؟
٥٣٦٧	أترزوجت يا جابر	٣٦٥٩	أنت امرأة النبي ﷺ فأمرها
٦١٤٣ ، ٦١٤٢	أنتسحقون قتيلكم بأيمان خمسين منكم		أنت باين لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ
ك ٥٩٦ ب ٤	«أنتسق» استوى	٣٦٥٩	فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره
٩٤٩	أنتهين نظرين	٥٠٢٩	أنت النبي ﷺ امرأة فقالت إنها قد وهبت
٣٤٧٥ ، ٦٧٨٨	أنتشف في حد من حدود الله	٧٢٢٠	أنت النبي ﷺ امرأة فكلمته
٣٠٥٥ ، ٦١٧٣	أشهد أني رسول الله	٥٩٧٨	أنتي أمي راغبة في عهد النبي ﷺ
٦٨٤٦	أتعجبون من غيرة سعد	٢٧٣٥ ، ٤٥٦	أنتها بريرة تسألها في كتابتها
ك ٦٧ ب ١٠٧	أتعجبون من غيرة سعد لأنا غير منه	٢٦٠٠	أنتجد رقبة؟
٣٨٠٢	أتعجبون من لين هذه؟ لمناديل سعد	١٩٣٧	أنتجد ما تحرر رقبة
٥٨٣٦	أتعجبون من هذا	٤٩١٠ ، ٤٥٣٢	أنتجعلون عليها التغليظ
٦٦٤٠	أتعجبون منها	ك ٦٧ ب ٣٨	أنتجعلين أمرك إلي
٥٣٢٢ ، ٥٣٢١	اتق الله واردها إلى بيتها	٥١٠٦	أنتحيين؟
٧٤٢٠	اتق الله وأمسك عليك زوجك	٣١٧٣	أنتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟
٢٢١٩	اتق الله ولا تدع إلى	٥٨٦٦	اتخذ خاتماً من ذهب - أو فضة
٤٣٤٧ ، ٢٤٤٨ ، ١٤٩٦	اتق دعوة المظلوم	٥٨٧٧ ، ٥٨٧٥	اتخذ خاتماً من فضة
٣٤٩٠ ، ٣٣٥٣	أتقاهم	٢٩٣٨	اتخذ خاتماً من فضة فكأنني أنظر إلى بياضه في يده
٣٣٨٣	أتقاهم لله	٦٥	اتخذ خاتماً من فضة نقشه محمد رسول الله
٥٠٣٠ ، ٥١٢٦	أتقروهن عن ظهر قلب؟	٥٨٦٥	اتخذ خاتماً من ورق أو فضة
٥٧١٨	اتقوا الله على ما تدغرون أولادكم	٥٨٧٣	اتخذ رسول الله ﷺ من ورق
٢٥٨٧	اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم	٧١٦٢ ، ٥٨٧٢	اتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة
٦٥٤٠	اتقوا النار	٧٢٩٨	اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب
٧٥١٢	اتقوا النار ولو	٦٠٤٣	أتدرون أي شهر هذا؟
٦٠٢٣ ، ٣٥٩٥ ، ٣٥٩٥ ، ١٤١٧	اتقوا النار ولو بشق تمره	٦٠٤٣ ، ١٧٤٢ ، ١٧٤١	أتدرون أي يوم هذا؟
٦٥٤٠ ، ٦٥٦٣		٥٠	أتدرون ما الإيمان بالله وحده
٧١٥٤ ، ١٢٨٣ ، ١٢٥٢	اتقي الله واصبري	٥٥٩١	أتدرون ما سقت رسول الله ﷺ
٤٣٠٤	أتكلمني في حد من حدود الله!؟	٦٩٢٦	أتدرون ما يقول؟ قال السام عليك
ك ١٠٥ ب ١١٥	إنمام التكبير في الركوع	٤١٤٧	أتدرون ماذا قال ربكم
٦٦٤٤	أتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده	٤٨٠٢	أتدري أين تغرب الشمس؟
٤٨٤٤	أتهموا أنفسكم فلقد رأيتنا يوم الحديبية	٣١٩٩	أتدري أين تذهب
٤١٨٩	أتهموا الرأي فلقد رأيتني يوم أبي جندل	٣٠٨٢	أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ
٣١٨١	أتهموا رأيكم رأيتني يوم	٥٢٧٣	أتردين عليه حديثه
١١٦٧	أتي ابن عمر ﷺ في منزله	٦٥٢٨	أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة
٣٩٧	أتي ابن عمر فقيل له هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة	٦٥٢٨	أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة
٥٥٩١	أتي أبو أسيد الساعدي فدعا رسول الله ﷺ في عرسه	٦٦٤٢ ، ٦٥٢٨	أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة؟
٢٨٤٥	أتي أنس ثابت بن قيس وقد حسر		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٨٦٣	أتى العلم الذي عند دار كثير	٦١٩١	أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ
٥٦١٥	أتى علي ﷺ على باب الرحبة	٦٣٥٥	أتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء
٦٩٢٢	أتى علي بزنادقة فأحرقهم	٥٦١٩	أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي
١٣١٩	أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر		أتى بمخضب من حجارة فيه ماء فصفر المخضب أن
٥٧٠٣ ، ٤١٩٠	أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية	١٩٥	يسط فيه كفه فتوضأ القوم
٥٩٤٦	أتى عمر بامرأة تَشِيمُ فقام فقال	٢٥٩	أتى بمنديل فلم يتفض بها
٥٤٣٣	أتى مولى له خياطاً فأتى بدبأه فجعل يأكله	٦٧٧٥	أتى بنعيمان - أو بابن النيمان - وهو سكران
٣٥٧٢	أتى النبي ﷺ بإناء وهو بالزوراء	٣٨٢٠	أتى جبريل النبي ﷺ فقال
٥٨٢٣	أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة	٤١٩٧	أتى خبير ليلاً وكان إذا أتى قوماً لبيل لم يقربهم
٦٧٧٧	أتى النبي ﷺ برجل قد شرب	٢٠٩٤	أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه
٧٥٤٣	أتى النبي ﷺ برجل وامرأة من اليهود	٢١٥ ك ٢١٥	أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ
٦٧٨١	أتى النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه	١٠٢٩	
٥٤٦٨	أتى النبي ﷺ بصبي يحنكه فبال	٤٨٨٩	أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ألا رجل
٥٤٠٠	أتى النبي ﷺ بصب مشوي فأهوى	٧١٦٧ ، ٦٨١٥	أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد
٢٣٥١	أتى النبي ﷺ بقدر فشرب	٧١٦٨	
٢٥٧٧	أتى النبي ﷺ بلحم فقيل	٥٢٧١	أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد
٢٦١٣	أتى النبي ﷺ بيت فاطمة	٦٠٨٧	أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت وقعت
٥٣٦٨	أتى النبي ﷺ رجل فقال: هلكت	٦١١٠	أتى رجل النبي ﷺ فقال: إني لأتأخر عن
٢٨٠٨	أتى النبي ﷺ رجل مقنع	٦٦٩٩	أتى رجل النبي ﷺ فقال: له إن אחتي
٢٤٠١	أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه فأغلظ	٦٨٢٢	أتى رجل النبي ﷺ في المسجد قال: احترقت
٢٢٤	أتى النبي ﷺ سباطة قوم	٦٣٠	أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر
١٢٧٠	أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دفن	٣٢٤٩	أتى رسول الله ﷺ بثوب من حرير
٥٧٩٥	أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل قبره	٥٨٤٥	أتى رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة
٦١٤٩	أتى النبي ﷺ على بعض نسائه معهن	٢٢٢	أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال
٣٠٥١	أتى النبي ﷺ عين من المشركين	٥٣٧٨	أتى رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه
١٥٦	أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني	٢٣٦٦	أتى رسول الله ﷺ بقدر
٢٤٤	أتى النبي ﷺ فوجدته يستن	٤٧١٢	أتى رسول الله ﷺ بلحم
٧٥٣٥	أتى النبي ﷺ مال فأعطى قوماً	٦٨١٩	أتى رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية
	أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين فقال لا تقول	٦٨٢٥	أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو
٣٩٥٢	كما قال موسى	٢٢٦	أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم
٣٣٦١	أتى النبي ﷺ يوماً بلحم فقال	١٣٥٠	أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما
٥٨٨٠	أتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن	١٩٧	أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء
٥٨٨٣	أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة	١٣٢٦	أتى رسول الله ﷺ قبرا فقالوا
٣٤٣٧	أتيت بإناءين أحدهما لبن	٥٥٧٦ ، ٤٧٠٩	أتى رسول الله ﷺ ليلة أسري به
٢٧٤	أتيت بخرة فلم يردها	٥٦٠٣	أتى رسول الله ﷺ ليلة أسري به بقدر
٦٣٥٠ ، ٦٣٤٩	أتيت خباباً وقد اكتوى سبغاً	٥٩٦٦	أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قثم بين
٦٤٣١	أتيت خباباً وهو بيني حائطاً له	٣٢ ك ٤٦ ك	أتى شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء
	أتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأتاني بأني قد	١٢٧٤	أتى عبد الرحمن بن عوف ﷺ يوماً بطعامه
٣٩٩١	حللت حين وضعت حملي	٣٧٤٨	أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٣٩٤	أتينا عمر في وفد فجعل يدعو	٥٤٨٨	أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم
٧١٥١	أتينا معقل بن يسار نعوده فدخل علينا	٦٦٨٠	أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين
٧٢٤٦ ، ٦٠٠٨	أتينا النبي ﷺ ونحن شبيهة متقاربون	٦٧١٨	أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين
٣٦٧٥	أثبت أحد فأنما عليك نبي	٣٠٧١	أتيت رسول الله ﷺ مع أبي
٣٦٨٦	أثبت أحد فما عليك	٥٩٩٣	أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلي قميص
٢٠ ب ٩٤	أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر	٢٨٢٧	أتيت رسول الله ﷺ وهو بخير
٢١٢٢	أثم لكع أثم لكع	١٠٥٣	أتيت عائشة ؓ
٦ ب ٩٦ ك	إثم من أرى محدثاً	٧٢٨٧	أتيت عائشة حين خسفت الشمس
٢١٢٢ ، ١٨ ب ٧٦ ك	الإثم والكحل من الرمذ	١٨٤	أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس
٦١٦٢ ، ٢٦٦٢	أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ	٦٤٣٣	أتيت عثمان بطهور وهو جالس على المقاعد
٢٣ ب ٩٣ ك	أجاب عثمان عبداً للمغيرة بن شعبة	٥١٢٢	أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة
١١ ب ٥٢ ك	أجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متقبة	٤٩٦٤	أتيت على نهر حافناه قباب اللؤلؤ مجوف فقلت
	أجاز شهادته [الأعمى] القاسم والحسن وابن سيرين	٣٨١٤	أتيت المدينة فقلت عبد الله بن سلام
١١ ب ٥٢ ك	والزهري وعطاء	٢٦٤٣	أتيت المدينة وقد وقع بها مرض
١٢ ب ٦٨ ك	أجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها	٢٩٦٢ ، ٢٩٦٣	أتيت النبي ﷺ أنا وأخي
١٢ ب ٦٨ ك	أجاز عمر الخلع دون السلطان	٤٣٠٦ ، ٤٣٠٥	أتيت النبي ﷺ بأخي بعد الفتح
٢٣ ب ٧٢ ك	أجازه ابن مسعود (ما نذ من اليهائم)	٥٤٩٦	أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل
١٣ ب ٥٢ ك	أجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه	٤٢٠٦	أتيت النبي ﷺ فنفت فيه ثلاث
٨ ب ٥٥ ك	أجازوا إقرار المريض بدين	٦٦٢٣	أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعرين
٣٢١٢	أجب عني اللهم أيده بروح القدس	٣١٧٦	أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك
٧٥٢١	اجتمع عند البيت ثقفيان وقرشي	٥٦٤٧	أتيت النبي ﷺ في مرضه وهو يوعك
٤٨١٧	اجتمع عند البيت قرشيان وثقفي	٥٦٦١	أتيت النبي ﷺ في مرضه فمسته
٤٩١٦	اجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة	٢٦٠٣	أتيت النبي ﷺ في المسجد فقضى في
٧٥١٠	اجتمعنا ناس من أهل البصرة فذهبا	٦٢٨	أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي
٦٨٥٧ ، ٢٧٦٦	اجتنبوا السبع الموبقات		أتيت النبي ﷺ قلت أبابك على الإسلام فشرط علي
٥٧٦٤	اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر	٥٨	والنصح لكل مسلم
٢٠٥٥	أجد تمره ساقطة على فراشي	٥٨٢٧	أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض
٢٥ ب ٢٣ ك	أجر القبر والغسل هو من الكفن	٢٣٩٤ ، ٤٤٣	أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد
٢٨٦٨	أجرى ما لم يضمن من الثبة إلى مسجد بني زريق	٥٨٥٩	أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء
٢٨٦٨	أجرى النبي ﷺ ما ضم من الخيل	٣٨٥٢	أتيت النبي ﷺ وهو متروشد
٢٥ ب ٨٥ ك	أجز وصية الأسير وعتاقه	٣٥ ب ٧٩ ك	أتيت النبي ﷺ وهو موسد بيرده، قلت
٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	أجزه لي	٦٢٥٠	أتيت النبي في دين كان
١٢٥٣	اجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور	٦٧٠٨	أتيت - يعني النبي ﷺ - فقال: ادن
٢٧٥٨	اجعله في الأفريقين	٥٣٥٨	اتدوا أنشدكم بالله الذي به تقوم
١٠ ب ٥٥ ك	اجعله لفقراء أقاربك	٦٣١	أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شبيهة
٩٦٥	اجعله مكانه ولن توفي أو تجزي عن أحد بعدك	٧٠٦٨	أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى
٢ ب ١٥ ك	اجعلها عليهم سنين كسني يوسف	٧٢٣٤	أتينا خباب بن الأرت نعوده وقد
١٠ ب ٥٥ ك	اجعلها لفقراء قرابتك	٦٧٢١	أتينا رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين
٩٦٨	اجعلها مكانها ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك	٦٧٢١	أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١١٢٥	احتبس جبريل على النبي ﷺ	٥٥٥٧ ، ٥٥٦٠	اجعلها مكانها ولن تجزئ عن أحد
٦٦١٤ ، ٣٤٠٩	احتج آدم وموسى فقال له موسى	٩٩٨	اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترأ
٧٥١٥	احتج آدم وموسى فقال موسى أنت آدم	٤٧٢	اجعلوا آخر صلواتكم وترأ
٦ ب ٣ ك	احتج مالك بالصك يقرأ على القوم	٣٧٥ ، ٢٥٧٢	اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا
٦٧٤٩ ، ٢٧٤٥	احتجبي منه (لسودة)	١١٨٧ ، ٤٣٢	اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم
٦٨١٧ ، ٤٣٠٣ ، ٢٤٢١ ، ٢٠٥٣	احتجبي منه يا سودة	٥٦٦٠ ، ٥٦٤٨	أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم
٦٧٦٥ ، ٢٥٣٣ ، ١٢١٨	احتجبي منه يا سودة بنت زمعة	٥٦٦٧	أجل كما يوعك رجلان منكم
٦١١٣	احتج رسول الله ﷺ حجبر، مخصفة	٦٠٧٨	أجل لست أهاجر إلا اسمك
٣٢ ب ٣٠ ك	احتجم أبو موسى ليلاً	٥٦٤٧	أجل ما من مسلم يصيبه أذى إلا
٥٦٩٨	احتجم بلحبي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه	٢١٢٥	أجل والله إنه لموصوف
٥٦٩٦	احتجم حجمة أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام	٤٣٨٥	أجل ولكن لا أحلف على يمين
١٨٣٥	احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم	٥٦٦١	أجل وما من مسلم يصيبه أذى إلا
٥٦٩٦	احتجم رسول الله ﷺ حَجَمَهُ أبو طيبة	٢٢٣٣ ، ٢٢٣٢	اجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها
٥٦٩٩	احتجم في رأسه	٦٧٠٩	اجلس
٥٧٠٠	احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم	١ ب ٢ ك	اجلس بنا نؤمن ساعة
٢١٠٣	احتجم النبي ﷺ وأعطى	٦٤٤٣	اجلس ههنا حتى أرجع إليك
٢١٠٣ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٧٨	احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام	٦٧٠٣ ، ٦٢٠٤	اجلس يا أبا تراب
٥٦٩٤ ، ١٩٣٩	احتجم النبي ﷺ وهو صائم	٦٨٧	أجلساني إلى جنبه
٥٦٩٥ ، ١٨٣٦	احتجم النبي ﷺ وهو محرم	٥٢٥٥	اجلسوا ها هنا
٥٦٩١	احتجم وأعطى الحجام أجره واستعظ	٣١٦٩	اجمعوا إلي من كان ها هنا
٥٧٠١	احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به	٣٤٤	اجمعوا لها
١٩٣٨	احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم	٣١٦٩ ، ٥٧٧٧	اجمعوا لي من كان ها هنا من اليهود
٣٢ ب ٣٠ ك	احتجموا صيماً	٧ ب ٧ ك	أجنب في ليلة باردة فتييم
٦٢٩٤	احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل	٦٥٦٧	أجنة واحدة هي؟ إنها جنات كثيرة
١٨ ب ٥٢ ك	احتلمت وأنا ابن اثني عشرة سنة	٧ ب ٣٠ ك	أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان
١٣٠٥ ، ١٢٩٩	احت في أفواههن التراب	٥١٧٤	أجيبوا الداعي
٤٢٦٣	احت في أفواههن من التراب	٥١٧٩	أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم
٦٢٤٠	احجب نساءك	٤٠٤٣	أجيبوه
١٧٩٥	أحججت؟	٤٤٣١ ، ٣١٦٨ ، ٢٠٥٣	أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم
١٧٢٤	أحججت قلت نعم	٦٢٩٥	أجفوا الأبواب وأطفئوا
٦٠ ب ٦٤ ك ٤٣٤٦	أحججت يا عبد الله بن قيس	٤٤٠١ ، ١٧٥٧	أحباستنا هي
٢٨ ب ٦٤ ك ، ١٤٨٢	أحد جبل يحن ونجه	٣٣ ب ٨٣ ك	أحب أموالي إلي بيرحاء
٢٤ ب ٦٨ ك	أحد منكم أمره أن يحمل عليها أو	٢٦٠٨ ، ٢٦٠٧ ، ٢٣٠٨ ، ٢٣٠٧	أحب الحديث إلي أصدقه
٢١١٩	أحدكم في صلاة ما كانت	٣١٣٢ ، ٣١٣١	
٦٢٧٧ ، ١٩٨٠	إحدى عشرة؟	٢٩ ب ٢ ك	أحب الدين إلى الله الخفيفة السمحة
٣٥٦٩ ، ١١٤٧	إحدى عشرة ركعة	٣٤٢٠ ، ١١٣١	أحب الصلاة إلى الله صلاة داود
٥٣٩١	أحرام الضب يا رسول الله	١٩٧٠	أحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دووم عليه
٣٢١	أحرورية أنت	٣٤٢٠ ، ١١٣١	أحب الصيام إلى الله صيام داود
		٤٢٨٠	احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٩٣٨	أخبرني به جبريل آنفاً	٥٠	الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه
٤٤٨٠	أخبرني بهن جبريل	١٨٦١	أحسن الجهاد وأجمله الحج. حج مبرور
١٩٩	أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ	٣١١٥	أحسن الأنصار فسموا باسمي
٣٧٠١	أخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه	١٧٢٤	أحسن انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة
٤٦٩٨	أخبروني بشجرة تشبه	١٧٩٥	أحسن طفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل
٦١٤٤	أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم توتي	ك٢٧	الإحصار من كل شيء بحسبه
٢٦٠٧	اختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال	١٨٠٩	أحصر رسول الله فحلقت
٤٣١٩ ، ٤٣١٨ ، ٢٦٠٨		٦٨٢٥	أحصنت؟
٢٥٤٠ ، ٢٥٣٩	اختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي	١٤٨١	أحصى ما يخرج منها
٦٢٩٨	اختن إبراهيم ﷺ بعد ثمانين	٢٤٢٦	احفظ وعاءها وعددها ووكاءها
٣٣٥٦	اختن إبراهيم ﷺ وهو ابن ثمانين	٥٣	احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم
٦٧٦٥ ، ٢٢١٨	اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة	٥٨٩٢	احفوا الشارب
٦٨١٧	اختصم سعد وابن زمعة فقال	٢٧٢١	أحق الشروط أن توفوا به
٧٤٤٩	اختصمت الجنة والنار إلى ربهما	ك٣٧ ب١٦	أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله
٤٧٦٣	اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن	٥١٥١	أحق ما أوفيتم من الشروط أن
٢٤٤٣ ، ٢٢٤٢	اختلف عبد الله بن شداد	ك٥٥ ب٨	أحق ما تصدق به الرجل
١٥٦٩	اختلف علي وعثمان ﷺ وهما بعسفان	١٢٢٧	أحق ما يقول
٥٢٤٨	اختلف الناس بأي شيء دووي جرح	ك٥٧ ب٨	أحلت لكم الغنائم
ك٦٥ ب٨٥ البروج	﴿الأخدود﴾ شق في الأرض	٣١٢٢ ، ٤٣٨ ، ٣٣٥	أحلت لي الغنائم
ك٩٣ ب١٦	أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى	٢٦٦٧ ، ٢٤١٧ ، ٢٤١٦	احلف
٦٢٢٨	أخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها	١٨١٥	احلق رأسك
ك٢٣ ب٨١	أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر	١٨١٤	احلق رأسك وسم ثلاثة أيام
١٤٩١	أخذ الحسن بن علي ﷺ ثمرة	٥٧٠٣ ، ٤١٩٠	احلق وسم ثلاثة أيام أو أطعم
٣٠٦٣ ، ٢٧٩٨ ، ١٢٤٦	أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها	١٥٦٨	أحلوا من إحرامكم بطواف البيت
٣٧٥٧		٧٣٦٧	أحلوا وأصيبوا من النساء
٤٢٦٢	أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم	٢٦٦١	احمدي الله فقد براك الله
٦٤١٦	أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال	٣٠٠٤	أحي والدك
٤٥٠٩	أخذ عدي عقلاً أبيض	٢	أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس
ك٥٦ ب١٢٠	أخذ عطية بن قيس فرساً	٢	أحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول
٣٩١٧	أخذ علينا بالرصد فخرجنا ليلاً	٥٢٢٤	إخ إخ ليحملني خلفه
١٣٠٦	أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا نوح	٥٩٥	أخاف أن تناموا عن الصلاة
ك٢٤ ب٦٦	أخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من	٢٣٩٦	أخبر ذلك ابن الخطاب
٩٤٨	أخذ عمر جبة من استبرق	٣٤١٨ ، ١٩٧٦	أخبر رسول الله ﷺ أني أقول
ك٧٨ ب١٨	أخذ النبي ﷺ إبراهيم فقبله وشمه	٣٠٤٥	أخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم وما أصيبوا وبعث ناس من
٦٤٠٩	أخذ النبي ﷺ في عقبه أو قال في ثنية	ك٩٦ ب٢٤	أخبر النبي ﷺ أمر الخيل وغيرها
٢٤٢٦	أخذت صرة مائة دينار	٧٥٣٠	أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قتل
٣٧٥٧	أخذها سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم	ك٥٦ ب٢٢	أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا
٣١٥٧	أخذها من مجوس هجر (الجزية)	ك٩٧ ب٤٧	أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام
٨٤٧	أخر رسول الله الصلاة ذات ليلة	١٧٦٣	أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ أين صلى الظهر

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٩٦٦	أدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم	٤٦٧١ ، ١٣٦٦	آخر عني يا عمر
٤١٠١	ادخلوا ولا تضغطوا	٥٨٦٩	آخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل
٤٣٠١	أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح	ك ٢٥٤ ب ١٢٩	آخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل
٣٦ ب ٢٤	أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ	٥٧٢	آخر النبي ﷺ صلاة العشاء
ك ٥٢ ب ١٨	أدركت جارة لنا جدة	ك ٩٥ ب ٢٠	آخر النبي ﷺ العشاء الآخرة
ك ٣٤ ب ٥٩	أدركت الناس لا يرون بأساً	٧٢٣٩	آخر النبي ﷺ هذه الصلاة فجاء عمر
ك ٢٣ ب ٥٦	أدركت الناس وأحقهم على جنازتهم	٣١٠٧	أخرج إلينا أنس نعلين
ك ٤٤ ب ٦٧	أدركت ناساً من سلف العلماء يمشطون	١٧٨٨	أخرج بأختك إلى الحرم فلتهل
٢٧٨١	ادع أصحابك	١٥٦٠	أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمره ثم افرغا ثم
٥٨٨٤	ادع الحسن بن علي	٥٢٠ ب ٢٤٢٠ ك ٩٣	أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت
٤١٠٢	ادع خابزة فلتخيز معي واقدحي من برمتكم	١٨٦٢	أخرج معها
٢٧٠٩	ادع غرماءك فأوفهم	٢١٣٨	أخرج من عندك
٤٠٥٣	ادع لك أصحابك	٣٦٢٩	أخرج النبي ﷺ ذات يوم الحسن
٥١٦٣	ادع لي رجالاً	ك ٩٣ ب ١٩	أخرجاه من المسجد
٤٩٩٠	ادع لي زيداً وليجئ باللوح	٣١٠٨	أخرجت إلينا عائشة ؓ كساء
٥١٦٣	ادع لي من لقيت	٥٨١٨	أخرجت إلينا عائشة كساء وإزاراً غليظاً
١٣٩٥	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله	١٧٣٣	أخرجوا
٤٥٩٤	ادعوا فلان	٣١٦٨ ، ٣٠٥٣	أخرجوا المشركين من جزيرة
٢٠٩٧	ادعوا لي جابراً	٤٤٣١	أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
٦٩١٧ ، ٤٦٣٨ ، ٢٤١٢	ادعوه	٦٨٣٤ ، ٥٨٨٦	أخرجوهم من بيوتكم
٣٧١	ادعوه بها	١٧٦٢	أخرجني مع أخيك إلى التعميم فأهلي بعمره
١٣٤٦	ادفونهم في دمائهم	ك ٦٨ ب ٢٩	الأخرس إذا كتب الطلاق بيده
٧٣٢٧	ادفني مع صواحيبي ولا	ك ٦٨ ب ٢٩	الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز
٦٧٠٨	ادن فدنوت	١٤٨١	أخرصوا وخرص رسول الله ﷺ
٦٤٦٥	أدومها وإن قل	٦٦١٨ ، ٦١٧٣ ، ٣٠٥٥ ، ١٣٥٤	أخسأ فلن تعدو قدرك
٤٩٤٢	﴿إذ انبعث أشقاها﴾	٦١٧٢	أخسأ (لابن صياد)
٤١٠٣	﴿إذ جاؤكم من فوقكم﴾	٥٧٧٧ ، ٣١٦٩	أخسؤوا فيها والله لا تخلفكم فيها أبداً
ك ١٣ ب ٢٥	إذا فاته العيد صلى ركعتين	٣٩٠٦	أخف عتا
١٦١٨	إذا منع ابن هشام النساء الطواف مع	٢٠٦٢	أخفي علي من أمر رسول الله ﷺ؟
ك ٣٤ ب ٥١	إذا ابتعت نكل	١٧٨٩	أخلع عنك الحبة واغسل
ك ٥٥ ب ٨	إذا أبرأ الوارث من الدين	٦٢٠٦	أخنع اسم عند الله
٦٢٢٩	إذا أبيتتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه	٦٢٠٦	أخنع الأسماء عند الله رجل
٦٤٥٢	إذا أتته صدقة بعث بها إليهم	٦٢٠٥	أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله
٦٤٥٢	إذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب	٣٠	إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه
٥٤٦٠ ، ٢٥٥٧	إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه	ك ٦٥ ب مريم	﴿إذاً﴾ عوجاً
١٤٤	إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل	ك ٥٥ ب ٩	أدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور
١٥٣	إذا أتى الخلاء فلا يمسه	٥٤٥٠	أدخل علي عشرة
٦٣١١ ، ٢٤٧	إذا أتيت مضجعتك فتوضأ	٣٠٨٧ ، ٢٠٩٧	أدخل فصل ركعتين
٢٤٦٥	إذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها	٣٠٨٧	أدخل المسجد فصل ركعتين

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٠٧	إذا أصاب ثوب إحدانك الدم	٦٣٥	إذا أتيت الصلاة فعليكم السكينة
٥٤٧٦	إذا أصبت بحدك فكل فإذا أصاب	٣٩٤	إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة
٥٤٨٦	إذا أصبت بحدك فكل وإذا أصبت بعرضه	٦٠٤٠ ، ٣٢٠٩	إذا أحب الله العبد نادى جبريل
٥٢٤٤	إذا أطال أحدكم الغيبة فلا	ك٢٣ ب٥٦	إذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز
١٤٤٠	إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها	٤٢	إذا أحسن أحدكم إسلامه
ك٩٧ ب٤٦	إذا أعجبك حسن عمل امرئ فقل	٥٣٦١	إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما
١٨٠	إذا أعجلت أو حطقت فعليكم الوضوء	٣٧٠٥	إذا أخذتما مضاجعكما تكبران أربعاً وثلاثين
١٩٨٣	إذا أفطرت فصم يومين	٣١١٣	إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعاً وثلاثين
١٦٩٣	إذا أفعل كما فعل رسول الله	٦٣١٨	إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا أربعاً وثلاثين
ك٤٣ ب١٤ ، ٢٤٠١	إذا أقبل وتبين لم يجز عتقه	٣٤٤٦	إذا أدب الرجل أمته فأحسن
١٩٥٤	إذا أقبل الليل من هاهنا	٥٥٦	إذا أدرك أحدكم سجدة
٢٢٨	إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي	٥٥٦	إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس
٣٠٦	إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها	١٢٢٢ ، ك٢١ ب١٨	إذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان
٣٢٠ ، ٣٣١	إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة	ك٣٦ ب٢	إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة
٧٠١٧	إذا اقترب الزمان لم تكذب	ك١١ ب١٨	إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر
ك٩٣ ب٢١	إذا أقر أربعاً عند الحاكم رجم	٦٣١٣	إذا أردت مضجعك فقل: اللهم أسلمت
ك٩٣ ب٢١	إذا أقر مرة عند الحاكم رجم	٥٤٨٣ ، ٥٤٨٧ ، ٧٣٩٧	إذا أرسلت كلابك المعلمة
١٣٦٩	إذا أقعد المؤمن في قبره أتى	١٧٥	إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل
١٦٢٦	إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي	٥٤٨٦	إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل
٩٠٨	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون	٥٤٨٤	إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك
٦٣٨ ، ٦٣٧	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني	٥٤٧٦	إذا أرسلت كلبك وسميت فكل
٥٤٦٥	إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء	٦٢٤٥	إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له
٣٩٨٥ ، ٣٩٨٤	إذا أكتبوكم فارموهم	٥٢٣٨	إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد
٢٩٠٠	إذا أكتبوكم فعليكم بالليل	٨٧٣	إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعه
ك٥٢ ب٨	إذا أكذب نفسه وجلد وقبلت شهادته	٨٦٥	إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد
٥٤٥٦	إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى	٣٢٨٠	إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل
٢٩٥٥	إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة	ك٣٤ ب٦٨	إذا استنصح أحدكم أخاه فليصنع
٦٤١٦	إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح	٣١٨٩ ، ٣٠٧٧ ، ٢٨٢٥ ، ٢٧٨٣ ، ١٨٣٤	إذا استفرتم فانفروا
٧٨٠	إذا أمن الإمام فأمنوا	١٣٥٨	إذا استهل صارخاً صلي عليه
٦٤٠٢	إذا أمن القارئ فأمنوا فإن الملائكة	٣٢٩٥	إذا استيقظ - أراه - أحدكم من منامه فوضأ
٥٨٥٦	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين	١٦٢	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل
٦٣٠	إذا أنتما خرجتما فأذنا	ك٢٣ ب٧٩	إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم
ك٢٣ ب٥٦	إذا انتهى إلى الجنائز وهم يصلون	٤١	إذا أسلم العبد فحسن إسلامه
٧١٠٨	إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب	ك٦٨ ب٢٠	إذا أسلم في العدة يتزوجها
٥٥	إذا أنفق الرجل على أهله	ك٦٨ ب٢٠	إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها
٥٣٥١	إذا أنفق المسلم نفقة على أهله	٦٤٩٦	إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة
١٤٤١ ، ١٤٢٥ ، ٢٠٦٥	إذا أنفقت المرأة من طعام	٥٣٣ ، ٥٣٦ ، ٥٣٩	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
٥٣٦٠ ، ٢٠٦٦	إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها	٥٣٥ ، ٥٣٤	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة
ك٥٥ ب١٠	إذا أوصى لقرابته فهو	٢٠٥٤	إذا أصاب يحدك فكل

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٣٠ ب ٢٨	إذا توضأ فليستشق بمنخره	٦٣٢٠	إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليفض فراشه
ك ٤٠ ب ٤٠ ، ١٨٩	إذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتلون على وضوئه	ك ٥٩ ب ١١	إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي
٨٧٧	إذا جاء أحدكم الجمعة فليقتل	٦٣١٨	إذا أوتما إلى فراشكما فكبرا أربعا وثلاثين
٧٣٩٣	إذا جاء أحدكم فراشه فليفضه	٥١٩٤	إذا باتت المرأة مهاجرة فراش
١١٦٦	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب	١٥٤	إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه
١٨٩٨	إذا جاء رمضان فتحت	٥٦٣٠	إذا بال أحدكم فلا يسمح ذكره بيمينه
١٤٧٣	إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف	٢٤١٤ ، ٢٤٠٧ ، ٦٩٦٤ ،	إذا بايعت قتل لا خلافة
٢٧٠٩	إذا جدته فوضعت في المربد آذنت رسول الله ﷺ	ك ٣٤ ب ٣	
ك ٥٢ ب ٨	إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته	ك ٦٨ ب ١١	إذا بدأ بالطلاق فله شرطه
٦٢٣٠	إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات	١٢١٣	إذا بزق أحدكم فليزق على يساره
٢٩١	إذا جلس بين شعبها الأربع	٥٣٢	إذا بزق فلا يزقن بين يديه
٦٩٣٠ ، ٣٦١١	إذا حدثتكم عن رسول الله	ك ٤٤ ب ٣	إذا بعث قتل لا خلافة
٥٢٦٦	إذا حرم امرأته ليس بشيء	ك ٣٤ ب ٥١	إذا بعث فكل
٦٥٨	إذا حضرت الصلاة فأذنا	١٤٥٤	إذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقان
١٨٩ ، ٦٨٥ ، ٦٣١ ، ٦٢٨	إذا حضرت الصلاة فليؤذن	١٤٥٤	إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس
٧٢٤٦ ، ٦٠٠٨		١٤٥٤	إذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة
٤٣٠٢	إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم	١٤٥٤	إذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل
٧٣٥٢	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب	١٤٥٤	إذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون
٧١٤٦ ، ٦٧٢٢ ، ٦٦٢٢	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها	١٤٥٤	إذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة
٧١٤٧		١٤٥٤	إذا بلغت - يعني ستة وسبعين إلى تسعين - ففيها بنتا لبون
٧٠٠٥	إذا حلم أحدكم الحلم يكرهه فليصق عن يساره	٢١١٢	إذا تباع الرجلان فكل واحد
٣٢٩٢	إذا حلم أحدكم حلماً يخافه فليصق	٦٢٢٦ ، ٣٢٨٩	إذا تناهب أحدكم فليرده ما استطاع
٦٩٨٦	إذا حلم أحدكم فليتعوذ منه وليصق عن شماله	ك ٨٥ ب ٥	إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف
٥٤٨٤	إذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها	ك ٦٨ ب ٥١	إذا تزوج محرمة وهو لا يشعر فرق
٩٩٠	إذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له	١٤٣٧	إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها
ك ٢٨ ب ١٧	إذا خشى العدو لبس السلاح	١٤٣٩	إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها
١١٣٧	إذا خفت الصبح فأوتر بواحدة	١٨٤٧	إذا تطيب أو لبس جاهلاً
٢٤٤٠	إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا	٧٥٣٦	إذا تقرب العبد إلي شبراً
٣٩٨٧	إذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق	٧٥٣٧	إذا تقرب العبد مني شبراً
١١٦٣	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس	٦٨٧٥ ، ٣١	إذا التقى المسلمان بسيفيهما
٤٤٤	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع	ك ٣٩ ب ١	إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء
ك ٨ ب ٦٠	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	ك ٣٩ ب ١	إذا تكفل بنفس فمات يضمن
٦٥٦٠ ، ٦٥٤٤	إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل	ك ٩٧ ب ٣٢	إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل
٣٢٧٧	إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة	٥٦٣٠	إذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه
١٨٩٩	إذا دخل شهر رمضان	ك ٦٥ ب الحج	«إذا تمنى ألقى الشيطان»
ك ٧٠ ب ٥٧	إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل	٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١	إذا تنخم أحدكم
٥٢٤٦	إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى	٧٠٨٣	إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما
٦٣٣٨	إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة	١٦٢	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه
		٦٤٧	إذا توضأ فأحسن الوضوء

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٥٢٤	إذا شرك أن تعلم	٥١٩٣ ، ٣٢٣٧	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه
٦٩٦٨	إذا سكت	٧٤٦٤	إذا دعوت الله فاعزموا في الدعاء
٦٩٢٦ ، ٦٢٥٨	إذا سلم عليكم أهل الكتاب	٥١٧٣	إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها
٦٢٥٧	إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول	١١٩ ب٥٦ ك	إذا دفع إليك شيء
١١٣٢	إذا سمع الصارخ قام فصلى	٥٦٢٣	إذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم فأغلقوا الأبواب
٦٣٦	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة	١٣٠	إذا رأت الماء
٥٧٢٨	إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا	٨٨٢	إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل
٥٧٣٠ ، ٥٧٢٩ ، ٣٤٧٣	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	١٣٠٨	إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن
٦٩٧٣		٧٠٤٥	إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها
٣٣٠٣	إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله	٦٩٨٥	إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي
٦١١	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن	٥٧٤٧	إذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فليفتش
٣٣٠٣	إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله	٦٩٨٥	إذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان
٥٦٣٠ ، ١٥٣	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء	٧٠٤٤	إذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها
١٧٢	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم	١٩٥٨	إذا رأيت الليل قد أقبل
٤٠١	إذا شك أحدكم في صلاته	١٣١١	إذا رأيتم الجنازة فقوموا
٦٥٤٨	إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل	١٣٠٧	إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى
٥٠٩	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره	١٣١٠	إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها
٨٣١	إذا صلى أحدكم ليلت التحيات لله والصلوات والطيبات	١٩٤١ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٦	إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا
٧٠٣	إذا صلى أحدكم للناس فليخف	٥٢٩٧ ، ك٦٨ ب٢٤	
٧٠٣	إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء	١٩٠٥	إذا رأيتم الهلال فصوموا
٦٨٨	إذا صلى جالساً فصلوا جالساً	١٩٠٠	إذا رأيتموه فصوموا
٧٣٤ ، ٧٢٢ ، ٦٨٩	إذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون	ك١٠ ب٥١	إذا رفع قبل الإمام يعود
٣٩ ب٨٦ ك	إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه	٧٣٩٧	إذا رميت بالمعارض فخرق فكل
٦٨٩	إذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع صلى جالساً	١٧٤٦	إذا رمى إمامك فارمه
٧٣٢	إذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا	١٤٥٤	إذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة
١١١٥	إذا صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قائماً	١٤٥٤	إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون
ك٤ ب٦٩	إذا صلى وفي ثوبه دم	١٤٥٤	إذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث
ك٢٣ ب٥٧	إذا صليت فقد قضيت الذي عليك	٢٢٣٤	إذا زنت أمة أحدكم فتبين
	إذا صنع كما صنع رسول الله ﷺ إني أشهدكم أنني قد	٢٥٥٥ ، ٢٥٥٦	إذا زنت الأمة فاجلدوها
١٦٤٠	أوجبت عمرة	٢١٥٢ ، ٦٨٣٩	إذا زنت الأمة فتبين زناها
ك٤ ب٣٤	إذا ضحك في الصلاة أعاد	٦٨٣٨ ، ٦٨٣٧	إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت
ك٧٢ ب٤	إذا ضرب صيداً فبان منه يد أو رجل	ك٦٧ ب٢٥	إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم
ك٧٢ ب٤	إذا ضربت عنقه أو وسطه فكله	ك٦٧ ب٢٥	إذا زنى بها لم تحرم عليه امرأته
٦٤٩٦ ، ٥٩	إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة	ك٨٧ ب٢٩	إذا ساق دابة فأتبعها فهو ضامن
٤٣٩٦	إذا طاف بالبيت فقد حل	ك٨٧ ب٢٩	إذا ساق المكاري حماراً
٥٨٣	إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة	٧٤٢٣	إذا سألتهم الله فسلوه الفردوس
٣٢٧٢	إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة	٤٤٨٠	إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد
ك٦٨ ب٧	إذا طلق ثلاثاً فقد حرمت عليه	ك١٠ ب٥٢	إذا سجد فاسجدوا
٥٢٦٩	إذا طلق في نفسه فليس بشيء	ك٦٥ ب و الضحى	﴿إذا سحى﴾ استوى

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٧٨٢	إذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان	٦٤٤٢	إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله
ك٣٠ ب٢٥	إذا كان صوم أحدكم فليصح	٦٢٢٦	إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً
١٢١٤	إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه	ك٢٤ ب٣٥	إذا علم الخليلان أموالهما فلا
ك٤٤ ب٢	إذا كان لرجل على رجل مال	٥٨٣	إذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة
ك٨٩ ب٧	إذا كان المستحلف ظالمًا فنية الحالف	٣٢٧٢	إذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب
ك٣٨ ب١	إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز	ك٣٠ ب٤٠	إذا فرط حتى جاء رمضان
٣٢١١	إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب	٥٧٩٦	إذا فرغت منه فأذنا
٩٢٩	إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد	١٢٦١، ١٢٥٨، ١٢٥٧، ١٢٥٤، ١٢٥٣	إذا فرغتن فأذنتي
١٩٠٤	إذا كان يوم صوم أحدكم	١٢٦٣	
ك٤٥٨ ب٤٥٨١	إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن تتبع كل أمة ما كانت تعبد	١٢٢٢	إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدين
٧٥٠٩	إذا كان يوم القيامة شفعت فقلت	ك٦٨ ب٢٢	إذا فقد في الصف عند القتال
٧٥١٠	إذا كان يوم القيامة ماج الناس	ك٣٠ ب٣٢	إذا قاء فلا يفرط
١٤٥٤	إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة	٢٥٥٩	إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه
٦٢٨٨	إذا كانوا ثلاثة لا يتناجى اثنان	٧٨١	إذا قال أحدكم: آمين
ك٦٠٩ ب٧٥٤٨	إذا كنت في غنمك أو باديك فأذنت للصلاة	ك٥٩ ب٥	إذا قال أحدكم آمين والملائكة
ك١١ ب١٥	إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة	ك٦٨ ب١١	إذا قال: إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً
٦٢٩٠	إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان	٣٢٢٨، ٧٩٦	إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده
ك٨٧ ب٣٢	إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب	٧٨٢	إذا قال الإمام «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»
ك٢٨٣٣ ب٣٠٢٥	إذا لقيتموهم فاصبروا	٤٤٧٥	
ك٣٤٨٤ ب٦١٢٠	إذا لم تستحي فاصنع	ك٦٨ ب٢٥	إذا قال: أنت طالق فأشار بأصابعه
٣٤٨٣	إذا لم تستحي فافعل	ك٣٧ ب١٤	إذا قال: بعه بكذا فما كان
٣٤٥	إذا لم يجد الماء لا يصلي	ك٦٨ ب١١	إذا قال الحقني بأهلك نيته
ك٧٤ ب٤	إذا لم يسكر فلا بأس	٦١٠٣	إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر
٦٩٥٨	إذا ما رب النعم لم يعط حقها	ك٥٥ ب٨	إذا قال لمملوكه عند الموت
٦٩٥٨	إذا ما رب النعم لم يعط حقها تسلط عليه يوم القيامة	ك٥٨ ب١١	إذا قال مترس فقد أمته
٦٥١٥	إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده	ك٥٥ ب٨	إذا قالت المرأة عند موتها
٣٢٤٠	إذا مات أحدكم فإنه يعرض عليه	٤١٦	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا ييصق
٧٠٧٥	إذا مر أحدكم في مسجدنا	١٨٠	إذا قمحت فلعليك الوضوء
٣٢٧٤	إذا مر بين يدي أحدكم شيء	٦٧٢	إذا قدم العشاء فابدؤوا به
٢٩٩٦	إذا مرض العبد أو سافر	٤٨٠٠، ٤٧٠١، ٧٤٨١	إذا قضى الله الأمر في السماء
ك٦٨ ب٢١ ب٥٢٩١	إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى	ك٧٢ ب٢٤	إذا قطع الرأس فلا بأس
٧١٩٠	إذا نابكم أمر فليسيح الرجال	٦٣٢٨	إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله
	إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح إنما	٩٠١	إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله
٢٦٩٠	التصفيح للنساء	٩٣٤، ٦٢٥١، ٦٦٦٧	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت
١٩٣٣	إذا نسي فأكل وشرب	٧٩٣، ٧٥٧	إذا قمت إلى الصلاة فكبر
٤٠١	إذا نسيت فذكروني	٦٧٤	إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل
٢٥٥٠	إذا نصح العبد سيده وأحسن	٤٠٦	إذا كان أحدكم يصلي فلا ييصق
٦٤٩٠	إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه	٥٦٢٣، ٣٣٠٤	إذا كان جنح الليل أو أمسيتم
٢١٣	إذا نس أحدكم في الصلاة فليتم	٦٨٦٦	إذا كان رجل ممن يخفي إيمانه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٠٥ ب	أذن أذناً سمحاً	٢١٢	إذا نكس أحدكم وهو يصلي
٥٧٢١، ٥٧٢٠، ٥٧١٩	أذن رسول الله لأهل بيت من الأنصار	٣٢٨٥، ١٢٣١، ٦٠٨	إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان
١٨٦٠	أذن عمر <small>رضي الله عنه</small> لأزواج النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٦٦٣٠، ٣٦١٨، ٣١٢٠	إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده
٧٢٦٥	أذن في قومك أو في الناس يوم	٦٦٢٩، ٣١٢١	إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده
٢٠٠٧	أذن في الناس أن من كان أكل	٦٦٣٠، ٣٦١٨، ٣١٢٠	إذا هلك كسرى
١٦٧٩	أذن للظعن	٦٦٢٩، ٣٦١٩، ٣١٢١	إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده
٥٣٥	أذن مؤذن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> الظهر	٦٣٨٢، ١١٦٢، ٧٣٩٠	إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين
ك٦٥ براءة	﴿أذن﴾ يصدق	٦٣٨٢	
٢٨٤٨	أذنا وأقيما وليومكما	ك٦٥ ب والنجم	﴿إذا هوى﴾ غاب
ك٦٥ ب سورة إذا انشقت	﴿أذنت﴾ سمعت وطاعت	٥٤٦٥، ٥٩	إذا وسد الأمر إلى غير أهله
٦٩٧١	إذنها صماتها	٣٦٥	إذا وسع الله فأوسعوا
٥١٢٦، ٥٠٨٧، ٥٠٣٠	أذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً	٦٧٣	إذا وضع عشاء أحدكم
٣٦١٣، ٤٨٤٦	أذهب إليه فقل له إنك	٥٤٦٤، ٥٤٦٣، ٦٧١	إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة
٥٧٥٠، ٥٦٧٥	أذهب إلياس رب الناس اشف	١٣٨٠، ١٣١٦	إذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجال
٦٧١٠، ٢٦٠٠	أذهب بهذا فتصدق به	١٣١٤	إذا وضعت الجنائز واحتملها الرجال
٤٧٠	أذهب فأتني بهذين	٥٧٢٨	إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها
٦٧١٠، ٢٦٠٠	أذهب فأطعمه أهلك	٥٧٢٩، ٥٧٣٠	إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه
٥١٤٩	أذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد	٥٧٨٢	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
٣٤٤	أذهب فأفرغه عليك	٣٣٢٠	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم
٥٨٧١، ٥١٢١	أذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد	٢٢١٣	إذا وقعت الحدود وصرفت
٤٠٥٣، ٢٧٨١	أذهب فيبدر كل تمر على ناحية	٤٧٧٧	إذا ولدت المرأة ربتها فذاك من أشراطها
٣٧١	أذهب فخذ جارية أنس	ك٤٤ ب٣٣	إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره
٢١٢٧	أذهب فصنفت تمر ك أصنافاً	ك٥١ ب٢١	إذا وهب ديناً على رجل هو جائز
٥١٤٩	أذهب فقد أنكحتكها بما معك	ك٣٤ ب١١١	إذا وهبت الوليدة التي توطأ
٥١٣٢	أذهب فقد زوجتكها بما معك	١٢٨	إذا يتكلموا
٥٠٨٧، ٥٠٣٠، ٥١٢٦	أذهب فقد ملكتكها بما معك	٤٦٧٧	إذا يحطمكم الناس فيمنعونكم النوم سائر الليلة
٣٤٤	أذهباً فابتغيا الماء	١٧٣٥	أذبح ولا حرج
٥٨١٧، ٣٧٣	أذهبوا بخميصتي هذه	٥٥٥٦	أذبحها ولا تصلح لغريك
٢٦٩٣	أذهبوا بنا نصلح بينهم	٩٧٦	أذبحها ولا تقي عن أحد بعدك
٦٨١٥، ٥٢٧١	أذهبوا به فارجموه	٩٦٨	أذبحها ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك
٧٥٢	أذهبوا بها إلى أبي جهنم وأتوني بأبجانية	٥٥٤٥	أذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك
٦٨٥٢	أذهبوا فارجموه	٤٤٢٧	أذكر أي خرجت مع الصبيان
٢٩٠٧، ٩٥٠	أذهبني	٤٤٢٦	أذكر أي خرجت مع الغلمان
١٥٦١	أذهبني مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك	ك٤٩ ب١٧	أذكرني عند ربك
٢٩٨٤	أذهبني وليردفك عبد الرحمن	٥١٦٣	أذكروا اسم الله وليأكل كل
٧٣٧٧	ارجع فأخبرها أن الله ما أخذ وله	ك٧٠ ب٢	أذكروا اسم الله وليأكل كل رجل
١٧٠٨	أراد ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> الحج عام حجة	٧٣٩٨	أذكروا أنتم اسم الله وكلوا
أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس من الأعاجم فقبل له	أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس من الأعاجم فقبل له	ك٦٥ ب إبراهيم	﴿أذكروا نعمة الله عليكم﴾
٥٨٧٢	أنهم لا يقبلون	٦٣٢	أذن ابن عمر في ليلة باردة

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٨٦٤	أربع سمعتهن من رسول الله	١٨٨٧	أراد بنو سلمة أن يتحولوا
١٧٧٨	أربع: عمرة الحديبية في ذي القعدة	٢٥٦٢	أرادت عائشة أم المؤمنين
٢٤٥٩، ٣٤	أربع من كن فيه كان منافقاً	٢٣٧٦	أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين
١٧٧٥	أربعاً إحداهن في رجب. (كم اعتمر رسول الله ﷺ؟)	٦١٥٧	أراد النبي ﷺ أن ينفر فرأى صفة
٦٦١٠، ٤٢٠٥	أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم	٦٧٥٩	أرادت عائشة أن تشتري بريرة
٧٣٨٦، ٢٩٩٢	أربعوا على أنفسكم فإنكم	١٨٦٩	أراكم يا بني حارثة قد خرجتم
٣٤٢٥	أربعون	٢٤٦	أراني أتسوك بسواك
٢٦٣١	أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز	٥٩٠٢، ٦٩٩٩	أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً
٣٣٦٦	أربعون سنة ثم أينما أدرتلك الصلاة بعد فَصَلْهُ	٣٤٤٠	أراني الليلة عند الكعبة في المنام
٤٨١ ب	ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت	٥٠٩٩، ٣١٠٥، ٢٦٤٦	أراه فلاناً - لعم حفصة
٣٦٥٢	ارتحلنا من مكة فأحيينا	١١ ب	أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة
٣١٠٢	ارتقيت فوق بيت حفصة	٢١٩٨	أرأيت إذا منع الله الثمرة
١٤٨	ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة	٥٣٣٣، ٥٢٥٨، ٥٢٥٢	أرأيت إن عجز واستحمق
٤٥٩ ب	«أرجائها» ما لم ينشق منها	٣٥١٦	أرأيت إن كان أسلم وغفار
٣٨٦١	ارجع إلى قوم فأخبرهم	٤٦٨ ب	أرأيت إن مات الزوج الآخر
٥٢٣٣، ٣٠٦١	ارجع فحج مع امرأتك	١٧٩٠	أرأيت قول الله تبارك وتعالى: «إن الصفا والمروة»
٦٦٦٧، ٦٢٥١، ٧٩٣، ٧٥٧	ارجع فصل فإنك لم تصل	٣٣٨٩	أرأيت قوله: «حتى إذا استيأس الرسل»
٢٥٨٦	ارجعه	١٧ ب	أرأيت لو قعد لها
٧٢٤٦، ٦٣١	ارجعوا إلى أهليكم	١٨٥٢	أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟
٦٠٠٨	ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم	٣٤٦	أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء
٩٢٨	ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم		أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير
٦٨٣٠	الرجم في كتاب الله حق على من زنى	٤٧٧٠	عليكم أكنتم مصدقي؟
٣٢١٦	أرجو أن تكون منهم (لأبي بكر)	٦٠١، ١١٦	أرأيتكم ليلتكم هذه
٣٣٤	أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة	٤٩٧١	أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلاً
٣٣٤٨	أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة	٤٤٨٠، ٣٩٣٨	أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام؟
١٦٧٦	أرخص في أولئك رسول الله	٤٩٧٢	أرأيتم إن حدثتكم أن العدو
٢١٨٨	أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها	٦٦٣٥	أرأيتم إن كان أسلم وغفار
٤٩١٥، ٤٩١٤	أردت أن أسأل عمر	٣٥١٥	أرأيتم إن كان جهينة
٢٧٩ ب	أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس	٤٨٠١	أرأيتم لو أخبرتكم أن العدو يصبحكم أو يمسبكم أما كنتم
١٦٨٥	أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة	٥٢٨	أرأيتم لو أن نهرأ باب أحدكم
١٦٨٧، ١٦٨٦	أردف الفضل من المزدلفة إلى منى	٥٦٤	أرأيتم ليلتكم هذه
٥٦٦ ب	أردف النبي ﷺ أسامة	٥٢٥٢	أرأيتم إن عجز واستحمق
	أردف النبي ﷺ الفضل بن العباس يوم النحر خلفه على	٨٥٩ ب	«الأرائك» السرر
٦٢٢٨	عجز راحلته	٥٩٨٣	أرب ماله
٤٠٣٤	أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان	١٣٩٦	أرب ماله تعبد الله ولا تشرك به
	أرسل إلي أبو بكر ﷺ قال إنك كنت تكتب الوحي	١٧٧٥	أربع إحداهن في رجب
٤٩٨٩	لرسول الله ﷺ	٤٢٥٣	أربع إحداهن في رجب (كم اعتمر رسول الله
٧٤٢٥	أرسل إلي أبو بكر فتبعت القرآن حتى	٦١٧٦	أربع، أربع أقيموا الصلاة
٤٩٨٦، ٤٦٧٩	أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة	٣١٧٨	أربع خلال من كن فيه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٣٧٣	ارموا وأنا معكم كلكم	١٨٠	أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر
٥٥٠٩	أرأى ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر	٩١٧	أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة
٥٥٤٤	أرأى ما نهر أو أنهر الدم وذكر	١٣٣٩ ، ٣٤٠٧	أرسل ملك الموت إلى موسى ﷺ
١٥٨٢	أرني إزاري	٥٨٦٠	أرسل النبي ﷺ إلى الأنصار وجمعهم
ك ٦٠ الأعراف	﴿أرني﴾ أعطني	٢١٠٤	أرسل النبي ﷺ إلى عمر
٣٣٣٦	الأرواح جنود مجنونة فما تعارف منها ائتلف	١٩٦٠	أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء
١٣ ب ٥٥٤	أرى أن تجعلها في الأقربين	١٢٨٤	أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابناً لي قبض
٢٠١٥	أرى رؤياكم قد تواطأت	٥٦١٨	أرسلت إلى النبي ﷺ بقدر لبن وهو واقف عشية عرفة
٢٣٣٦	أرأى وهو في معرسة بذى الحليفة في بطن الوادي	٦٦٨٨ ، ٣٥٧٨ ، ٤٢٢	أرسلك أبو طلحة؟
ك ٦٣ ب ٣٧	أريت دار هجرتكم	٢٢٥٣	أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد
٣٦٨٢	أريت في المنام أني أنزع	٣١١٢	أرسلني أبي خذ هذا الكتاب
٢٩	أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء	٧١١٠	أرسلني أسامة إلى علي وقال سيسألك
٤٣١	أريت النار فلم أر منظراً	٤٤١٥	أرسلني أصحابي إلى رسول الله
٧٠١١ ، ٥٠٧٨	أريتكم في المنام مرتين إذا رجل	٦٦٧٨	أرسلني أصحابي إلى النبي ﷺ أسأله الحملان
٣٨٩٥	أريتكم في المنام مرتين أرى	٥٨٩٦	أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ
٥١٢٥	أريتكم في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير	٢٤١٩	أرسله
٧٠١٢	أريتكم قبل أن أتزوجك مرتين رأيت الملك	٧٥٥٠ ، ٤٩٩٢	أرسله أقرأ يا هشام
٥٨٧١	إزارك إن لبسته لم يكن عليك منه شيء	٦٩٣٦	أرسله يا عمر أقرأ يا هشام
٣٨٢٩	إزاري إزاري!!	٢٥٦٩	أرسلني به إلي
ك ٦٠ ب ٢٢	﴿أزري﴾ ظهري	١٤٣٤	ارضخي ما استطعت
ك ٦٥ المائة	﴿الأزلام﴾ القداح يقتسمون بها	٧ ب ٥٢ ك	أرضعتني وأبا سلمة ثوية
٦٠٥٠	أسابت فلاناً	١٧٨٣	أرضي عمرتك واتضي رأسك
ك ٤٦ ب ٦	إسباغ الوضوء الإتياء	٢٦٢٨	أرفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها
٢٢٦٤	استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر	٤٧٩٣	أرفعوا طعناكم
٢٢٦٣	استأجر النبي ﷺ وأبو بكر	٦٢٠٩	أرفق يا أنجشة ويحك بالقوارير
٤٧٥٣	استأذن ابن عباس قبل موتها على عائشة	٧٢٣١	أرق النبي ﷺ ذات ليلة
٧٣٥٣	استأذن أبو موسى على عمر فكانه وجده	٣٧٥١ ، ٣٧١٣	أرقبوا محمداً في أهل بيته
٦١٥٠	استأذن حسان بن ثابت رسول الله ﷺ في هجاء	٢٠٩٧	أركب
٣٥٣١	استأذن حسان النبي ﷺ	٣٩ ب ٧٨ ك	أركب إلى هذا الوادي فاسمع من قوله فرجع فقال
٦٠٥٤	استأذن رجل على رسول الله ﷺ	٢٧٥٤ ، ١٦٩٠	أركبها
٦٩٢٧	استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ	١٦٩٠	أركبها (ثلاثاً)
١٦٣٤	استأذن العباس بن عبد المطلب ﷺ	١٧٠٦	أركبها قال إنها بدنة
١٦٣٤	استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة	٢٧٥٥ ، ٢٧٥٤ ، ٦١٦٠ ، ٦١٥٩ ، ١٦٨٩	أركبها ويملك
٤٧٩٦	استأذن علي أفلح	٤٠٥٩ ، ٢٩٠٥ ، ٦١٨٤	أرم فداك أبي وأمي
٢٦٤٤	استأذن علي أفلح فلم آذن له	١٢٤ ، ٨٣ ، ١٧٣٦	أرم ولا حرج
٦٠٨٥	استأذن عمر بن الخطاب ﷺ على رسول الله ﷺ	٤٢٥٦	أرملوا ليرى المشركون قوتكم
٣٢٩٤	استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء	٣٣٧٣ ، ٢٨٩٩	أرموا بني إسماعيل فإن أباكم
٣٦٨٣	استأذن عمر على رسول الله ﷺ	٢٨٩٩	أرموا فانا معكم كلكم
٥١٩١	استأذن لعمر		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٨٠٦ ، ٣٧٦٠ ، ٣٧٥٨	استقرؤوا القرآن من أربعة	٤٠٩٣	استأذن النبي ﷺ أبو بكر في الخروج
٦٨٦٩ ، ١٢١	استصبت الناس	٦٨٦	استأذن النبي ﷺ فأذنت له
٥١٨٦	استوصوا بالنساء خيراً	٤١٤٥	استأذن النبي ﷺ في هجاء المشركين
٣٣٣١	استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت	ك ٥١٤	استأذن النبي ﷺ نساءه في أن يمرض
٢٨٦١	استوفيت الثمن؟	١٦٨٠	استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع
ك ٩٧ ب ٢٢	﴿استوى إلى السماء﴾ ارتفع	ك ٥٢ ب ١١	استأذنت على عائشة فعرفت صوتي
ك ٩٧ ب ٢٢	﴿استوى على العرش﴾	١٣ ، ٦٢٤٥ ، ك ٧٩ ب ١٣	استأذنت على عمر ثلاثاً
٧٠٦٩	استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فرعاً	٢٨٧٥	استأذنت النبي ﷺ في الجهاد
١١٥	استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة	٣٨٢١	استأذنت هالة بنت خويلد
٣٥٩٩	استيقظ النبي ﷺ فقال: سبحان الله	ك ٣٠ ب ٢٥	استاك وهو صائم
٦٢١٨	استيقظ النبي ﷺ فقال	٧٤٧٢ ، ٣٤٠٨	استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود
٥٨٤٤	استيقظ النبي ﷺ من الليل وهو يقول	٦٥١٧ ، ٢٤١١	استب رجلان رجل من المسلمين
٧٠٥٩	استيقظ النبي ﷺ من النوم محمراً وجهه	٦٠٤٨	استب رجلان عند النبي ﷺ فغضب
ك ١٧ ب ٨	اسجد فإنك إمامنا	٦١١٥	استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده
٣٦٢٤	أسر إلي أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة	٥٠٣٣ ، ٥٠٣٢	استذكروا القرآن فإنه أشد نصياً من صدور الرجال
ك ٦٦ ب ٧	أسر إلي النبي ﷺ أن جبريل	٥٧٣٩	استرقوا لها فإن بها النظرة
٦٢٨٩	أسر إلي النبي ﷺ سراً فما	١٠٢٦	استسقى فضلى ركعتين وقلب رداءه
ك ٧٨ ب ٦٨	أسر إلي النبي ﷺ فضحكت	١٠١١	استسقى قلب رداءه
١٣١٥	أسرعوا بالجنزة فإن تك صالحة	٣٩٥٦ ، ٣٩٥٥	استصغرت أنا وابن عمر
ك ٦٥ ب الإنسان	﴿أسرهم﴾ شدة الخلق	٣٣٦ ، ٥٨٨٢	استعارت من أسماء
٣٦١٥	أسرينا ليلتنا ومن الغد	ك ٧٢ ب ٤	استعصى على رجل من آل عبد الله حمار
٦٥٧٠ ، ٩٩	أسعد الناس بشفاعتي	١٥٠٠	استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد
ك ٦٠ ب ١	﴿أسفل ساقلين﴾ إلا من آمن	٦٩٧٩	استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات
٢٣٦٢ ، ٢٣٦١	اسق يا زبير	٤٤٦٨	استعمل النبي ﷺ أسامة
٢٧٠٨ ، ٢٣٦٠ ، ٢٣٥٩	اسق يا زبير ثم أرسل	٢٥٩٧	استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزدي
٤٥٨٥	اسق يا زبير ثم أسل الماء	٧١٧٤	استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد
٥٦٣٧	اسقنا يا سهل	٣٩	استعينا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة
ك ٥١ ب ٤	اسقني	٣٨٨٠ ، ١٣٢٧	استغفروا لأخيكم
١٦٣٥	اسقني فشرب منه	٦٩٥٩	استفتى سعد بن عباد الأنصاري رسول الله ﷺ
٥٧١٦ ، ٥٦٨٤	اسقه عسلاً	٢٨٩	استفتى عمر النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب
٣٩٢٢	اسكت يا أبا بكر اثنان	٥١٤٠	استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك
٣٦٩٩	اسكن أحد، أظنه ضربه	ك ٥٩ ب ١١	﴿استفزز﴾ استفخ
٥٠	الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به	ك ١١ ب ٢٨	استقبل ابن عمر وأنس ﷺ الإمام
ك ٢٣ ب ٧٩	الإسلام يعلو ولا يعلى	٤٩٢	استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل
٢٢٥٣	أسلفوا في الثمار في كيل	ك ٨ ب ٣١	استقبل القبلة وكبر
٥٦٥٧ ، ١٣٥٦	أسلم	٣٩٦٠	استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا
٧	أسلم تسلم يؤتلك الله أجرك	٢٧٠٤	استقبل والله الحسن بن علي ومعاوية
٢٨٠٨	أسلم ثم قاتل	١١٠٠	استقبلنا أنساً حين قدم من الشام
		٢٨٦٦	استقبلهم النبي ﷺ على فرس

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٠٦٨ ، ٢٢٠٠	اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل فرهنه درعه	٣٥١٣ ، ٣٥١٤ ، ٣٥١٦	أسلم سالمها الله
٢٣٨٦		٥٦٥٧	أسلم فأسلم
٢٢٥٢	اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم وارتهن منه درعاً	٣٥٢٣	أسلم وغفار وشيء من مزينة
٢٥٠٩	اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل وورنه درعه	٢٩٤١	أسلم يؤتك الله أجره مرتين
٣٠٨٩	اشترى مني النبي ﷺ بغيراً	٣٨٣٥	أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب
ك ٤٤٤ ب ٨	اشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن	٥٩٩٢ ، ١٤٣٦ ، ٢٥٣٨ ، ٢٢٢٠	أسلمت على ما سلف لك
ك ٣٤٤ ب ٣٣	اشترى النبي ﷺ جملاً	ك ٥٦٦ ب ١٧٩ ، ٦٩٤٤	أسلموا تسلموا
ك ٥١٦ ب ١٢	اشترى النبي ﷺ من عمر بغيراً	٣١٦٧	أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ورسوله
٢١٥٥	اشترى وأعتقني فإن الولاء	٦٩٦	اسمع وأطع ولو لحبيبي
٢٤٩٧	اشترت أنا وشريك لي شيئاً	ك ٦٥٥ ب مريم	«أسمع بهم وأبصر»
٦٧٥٨ ، ٢٥٣٦	اشترت بريرة فاشترط أهلها ولاءها	٧١٤٢ ، ٦٩٣	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي
٦٧٥١	اشترت بريرة فقال	١٢٠١	أشار إليه مكانك
ك ٥٠٠ ب ١	اشترتها إنما الولاء لمن أعتق	١٢٣٦	أشار إليهم أن اجلسوا
٢٥٧٨ ، ٢٥٦٠	اشترتها فأعتقها فإنما الولاء	١٢٠٥	أشار بيده أن أتوا
٢٧٢٦	اشترتها فأعتقها وليشترطوا ما شاءوا	٣٣٠٢	أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن
٦٧١٧ ، ١٤٩٣ ، ٦٧٥٩ ، ٦٧٥١	اشترتها فإن الولاء لمن أعتق	ك ٦٨٤ ب ٢٤	أشار النبي ﷺ إلي أي خذ النصف
٦٧٥٩	اشترتها فإنما الولاء لمن أعتق	١٢٣٥	أشارت برأسها إلى السماء
٥٢٨٤	اشترتها وأعتقها	ك ٢٢٢ ب ٩	الإشارة في الصلاة
٢٥٨٤ ، ٢٥٦٤	اشترتها وأعتقها فإنما الولاء	ك ٦٢٢ ب ١٠	أشبهت خلقي وخلقي
٢٥٦٥	اشترتها وأعتقها ودعيهم يشترطوا	ك ٤٣٣ ب ١٥	اشتد الغرماء في حقوقهم
٣١٦٠ ، ٥٣٧	اشتكت النار إلى ربها	٤٠٧٣	اشتد غضب الله على رجل يقتله
١٣٠١	اشتكى ابن لأبي طلحة قال فمات	٤٠٧٣	اشتد غضب الله على قوم
٤٩٥٠	اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم	٤٠٧٤	اشتد غضب الله على قوم دموا
١٣٠٤	اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه	٤٠٧٣	اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه
٤٩٨٣ ، ١١٢٤	اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة	٤٠٧٦	اشتد غضب الله على من دعى
٦٩٢٠	أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون	٤٠٧٦ ، ٤٠٧٤	اشتد غضب الله على من قتله
٦٩٢٠	الإشراك بالله	٢٧١٨	اشتره بأوقية (جمال)
٦٧٧٢ ، ٢٦٥٤ ، ٢٦٥٣	الإشراك بالله وعقوق الوالدين	ك ٥٥٥ ب ١٢	اشترط عمر ﷺ لا جناح
ك ٧٤٤ ب ٦٠	اشرب العصير ما دام طرياً	٢٥٦٣	اشترط لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق
٤٣٢٨ ، ١٨٨	اشربا منه وافرغاً على وجوهكما ونحوركما	٢٦٠٦	اشترى له سنناً فأعطوه إياه
٥٦٨٥	اشربوا ألبانها	٢٣٩٠	اشترى فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء
٧٠٦٠ ، ٣٥٩٧ ، ١٨٧٨ ، ٢٤٦٧	أشرف النبي ﷺ على أطم	٢٦٠٦	اشترى فأعطوها إياه فإن من خيركم أحسنكم قضاء
٢٥٠٢	أشركنا فإن النبي ﷺ قد دعا لك	ك ٣٤٤ ب ١٠٨	اشترى ابن عمر راحلة
٥٧١٣	أشعرت أن الله أفئاني فيما استفتيته فيه	ك ٦٨٤ ب ٢٢	اشترى ابن مسعود جارية والتمس
٣٢٦٨ ، ك ٥٩٦ ب ١١	أشعرت أن الله أفئاني فيما فيه شفائي	٣٦٥٢	اشترى أبو بكر ﷺ من عازب
٦٣٩١	أشعرت أن الله قد أفئاني فيما استفتيته	ك ٣٤٤ ب ١٠٨	اشترى رافع بن خديج بغيراً
٢١٣٨	أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج	٣٤٧٢	اشترى رجل من رجل عقاراً
٥٧٦٦	أشعرت يا عائشة أن الله قد أفئاني	٢٥١٣ ، ٢٠٩٦	اشترى رسول الله ﷺ من يهودي
١٢٦١ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٣	أشعرها إياه	٢٢٥١	اشترى رسول الله ﷺ طعاماً

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٧٤٤١	اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله	١٤٣٢	اشفعوا تزوجوا ويقضي الله
٣٧٩٤	اصبروا حتى تلقوني	٧٤٧٦ ، ٦٠٢٨ ، ٦٠٢٧	اشفعوا فلتزوجوا وليقض الله
٥٣ ب ، ٨١ ك ، ٨ ب	اصبروا حتى تلقوني على الحوض	٣٩٣٨	أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
٢ ك ، ٩٢ ب		٢٩٨٢ ، ٢٤٨٤	أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
٣٧٩٢	اصبروا حتى تلقوني على الحوض (للأنصار)	٩١٤	أشهد أن محمداً رسول الله
٥٢١٠	أصبنا سبياً فكننا نعزل	٥٤٤٣	أشهد أني رسول الله
٦٤٨٩	أصدق بيت قاله الشاعر ألا كل	٤٩٤٤	أشهد أني سمعت النبي ﷺ يقرأ هكذا ﴿والذكر والأثى﴾
٧٢٥٠ ، ١٢٢٨ ، ٧١٤	أصدق ذو اليمين	٣٠٦٢	أشهد أني عبد الله ورسوله
٦١٤٧ ، ٣٨٤١	أصدق كلمة قالها الشاعر	١٤٤٩	أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة
٤٢٠١	أصدقها نفسها فأعتقها (صفية)	١٩٣٢ ، ١٩٣١	أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح
ك ٦٥ ب البقرة	﴿إصرأ﴾ عهداً	٣٢ ب ٣ ك	أشهد على النبي ﷺ
٢٨١٥	اصطبح ناس الخمر يوم أحد	٤١٨٥	أشهدكم أني أوجبت عمرة
٥٨٧٦	اصطنع خاتماً من ذهب وجعل فضه في بطن كفه	١٧٠٨	أشهدكم أني جمعت حجة مع عمرة
ك ٦٤ ب ، ٤٠	﴿الأصفاد﴾ الرنائق	٤٨٦٤ ، ٣٨٦٩ ، ٣٦٣٦	اشهدوا
٥٨٩	أصلي كما رأيت أصحابي يصلون	٤٨٦٥	اشهدوا اشهدوا
٦٧٧	أصلي كيف رأيت النبي ﷺ يصلي	١٥٧٢	أشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال
٦٨٧	أصلى الناس؟	ك ٢٥ ب ٣٣	أشهر الحج شوال وذو القعدة
٩٣١	أصليت؟	٤١٧٩ ، ٤١٧٨	أشيروا أيها الناس علي
٩٣٠	أصليت يا فلان	٣٧٦٥	أصاب إنه فقيه
١٩٨٦	أصمت أمس؟		أصاب أهل المدينة فخط على عهد رسول الله ﷺ فيينا هو يخطب
ك ٥١ ب ، ١٢	اصنع به ما شئت (بغير)	٣٥٨٢	أصاب أهل المدينة قحط
١٥٣٦	اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك	٣٥٨٢	أصاب عثمان بن عفان رعا ف
١٨٤٧	اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك	٢٧١٧	أصاب عمر بخير أرضاً
٢٦٥٥	أصوت عباد هذا؟	٢٧٧٢	أصاب الناس سنة على عهد رسول الله
٣٩٨٢	أصيب حارثة يوم بدر	١٠٣٣	أصاب الناس سنة على عهد النبي ﷺ
٦٥٥٠	أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت	٩٣٣	أصابتنا مجاعة ليالي خبير
٤١٢٢	أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل	٣١٥٥	أصابتنا مجاعة يوم خبير
٤٦٣	أصيب سعد يوم الخندق في الأكل	٤٢٢٠	أصابنا عام سنة مع ابن الزبير رزقنا تمراً
٢٤٠٥	أصيب عبد الله وترك عيالاً ودينياً	٥٤٤٦	أصابني جهد شديد فلقيت عمر
ك ٩٦ ب ، ٢٧	أصيبوا من النساء	٥٣٧٥	أصابني من أمر بحمل السلام
٢٤١٢	أضربتة؟	٩٦٧	أصيب
٥٧٣٦	أضربوا لي بسهم	١٨٤٠	أصبت
٥٧٤٩ ، ٢٢٧٦	أضربوا لي معكم بسهم	٤٠٥٢	أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً
ك ٥١ ب ، ٣	أضربوا لي معكم سهماً	٧٠٤٦	أصبت شرفاً مع رسول الله
٦٧٧٧	أضربوه	٢٣٧٥	أصبح بحمد الله بارئاً
١١٩٨	أضطجع رسول الله وأهله في طولها	٦٢٦٦	أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزئيب
ك ٦٥ ب محمد	﴿أضغانهم﴾ حسدهم	٥٤٦٦	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
١٦٦٤	أضللت بعيراً لي فذهبت أطلبه	١٠٣٨ ، ٨٤٦	أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين
١٧٧١	أطافت يوم النحر؟ (صفية)	٥٢٠٣	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٧٥٤	أعتقها فإنما الولاء لمن أعتق	٦٨٢١ ، ٦١٦٤ ، ٦٠٨٧ ، ٥٣٦٨	أطعم ستين مسكيناً
٢٥٤٣	أعتقها فإنها من ولد إسماعيل	١٩٣٧	أطعم هذا عنك
٢٥٦٣	أعتقها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق	١٩٣٦	أطعمه أهلك
٢٥٦٥	أعتقها وديمهم يشترطوا ما شاؤوا	٣٠٤٦	أطعموا الجائع
٨١٣	اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان	٥٦٤٩ ، ٥٣٧٣	أطعموا الجائع وعودوا المريض
٣٠٩	اعتكف معه بعض نساءه وهي مستحاضة ترى الدم	٣٢٨٠	أطفئ مصباحك واذكر اسم الله
٣١٠	اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه	٥٦٢٤	أطفئوا المصابيح إذا رقدتم
٢٠٣٧	اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة	٦٢٩٦	أطفئوا المصابيح بالليل إذا
٢٠٤٠ ، ٢٠١٦	اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر	٦٢٩٥	أطفئوا المصابيح فإن الفويسفة
٥٦٩	أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء	٥٦٢٣	أطفئوا مصابيحكم
٨٦٤	أعتم رسول الله ﷺ بالعمرة	٣٣١٦	أطفئوا المصابيح عند الرقاد
٨٦٢	أعتم رسول الله ﷺ في العشاء	٣٥٧٩	اطلبوا فضلة من ماء
٥٧١ ، ٥٦٦	أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء	٣٠٥١	اطلبوه واقتلوه
ك ٩ ب ٢٠	أعتم النبي ﷺ بالعمرة	٦٢٤١	اطلع رجل من جحر في حجر النبي ﷺ
٧٢٣٩	أعتم النبي ﷺ بالعشاء فخرج عمر	١٣٧٠	اطلع النبي ﷺ على أهل القلب
ك ٩ ب ٢٠	أعتم النبي ﷺ بالعشاء	٥١٩٨ ، ٦٥٤٦ ، ٣٢٤١	اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها
١٧٨٠	اعتمر أربع عمر في ذي القعدة	٦٤٤٩	
٤١٤٨	اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر	٥٦٤٦ ، ٦٤٤٩ ، ٥١٩٨ ، ٣٢٤١	اطلعت في النار فرأيت أكثر
١٧٧٦	اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرات إحداهن في رجب	٤٣٧٢ ، ٢٤٢٢ ، ٤٦٢	أطلقوا ثمامة
١٦٠٠	اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت	١٤٢٠	أطولكن يداً
١٧٨١	اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة	٤٥٨٤	﴿أطبعوا الله وأطبعوا الرسول﴾
١٧٩١	اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا	٤٠١٥	أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم
٢٦٩٩ ، ١٨٤٤	اعتمر في ذي القعدة	٦٤٢٥	أظنكم سمعتم بقدم أبي عبيدة
١٧٧٩	اعتمر النبي ﷺ حيث رده	٣١٥٨	أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة
١٧٧٤	اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج	٢٤٤	أع ، أع .
٣٠٦٦	اعتمر النبي ﷺ من الجعراة	ك ٧٣ ب ١٠	أعان رجل ابن عمر في بدنته
٤٣٣٠	اعتمر النبي ﷺ يوم حنين	٧	اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما يقول آباؤكم
١٧٧٢	اعتمري من التميم (لصيفة)	٧٠٤٦	اعبرها
٥٥٠٩	اعجل أو أرن	٨٢٢ ، ٥٣٢	اعتدلوا في السجود
٢٥٠٧	اعجل أو أرنى ما أنهر الدم	٣٦٠٦	اعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة
٣١٧٦	اعدد ستاً بين يدي الساعة	٢٤٠٣	أعتق رجل غلاماً له عن دير
٥٠٨	أعدلتمونا بالكلب والحمار	٢٥٣٤	أعتق رجل منا عبداً له
٢٥٨٧	اعدلوا بين أولادكم	٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧	أعتق رقبة
ك ٥١ ب ١٢	اعدلوا بين أولادكم في العطيّة	٥١٦٩	أعتق صفيّة وتزوجها وجعل عتقها صداقها
٦٤١٩	أعذر الله إلى امرئ آخر أجله حتى	٥٠٨٦	أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها
٦٦٨٥	اعرس فدعا لعرسه فكانت العروس خادمهم	٥٠٨٣	أعتقها ثم أصدقها
٥٤٧٠	أعرستم الليلة	٣٧١	أعتقها وتزوجها
٢٤٣٧	اعرف عدتها ووكاءها	٢٧١٧ ، ٢٥٦١	أعتقي فإنما الولاء لمن أعتق
٢٤٢٩ ، ٢٤٢٨ ، ٢٣٧٢	اعرف عفاصها ووكاءها	٦٧٥٨ ، ٢٥٣٦	أعتقها فإن الولاء لمن أعطى

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٩٤٥ ، ٤٩٤٦ ، ٤٩٤٧ ، ٤٩٤٩ ، ٦٦٠٥	اعملوا فكل ميسر	٩١	اعرف وكاءها
٦٢١٧		١٦٦ ، ٣٧٧ ، ٥٢٩٢	اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة
٤٦٦	أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً	٢٥٨٧	أعطاني أبي عطية فقالت عمرة
٥١٣٢	أعندك من شيء	٥١٤١	أعطها ولو خاتماً من حديد
٧٠٩٠	أعوذ بالله من سوء الفتن	٦١٧٦	أعطوا خمس ما غنمتم
٦١١٥	أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	٣١٤٩	أعطوني ردائي فلو كان
٤٤٧	أعوذ بالله من الفتن	٢٨٢١	أعطوني ردائي لو كان لي عدد
١٢٦٦	أعوذ بعزتك	٢٣٠٦	أعطوه سنأ مثل سنه
٧٣٨٣	أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت	٢٣٩٢	أعطوه فإن من خيار الناس
٤٧٠٧	أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر وعذاب القبر	٢٣٠٦	أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء
٣٣٧١	أعوذ بكلمات الله التامة	٢٨٦١	أعطوها جابراً
٧٤٠٦ ، ٧٣١٣ ، ٤٦٢٨	أعوذ بوجهك	٢٣٣١	أعطى خبير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر
٧١٢٣	أعور العين اليمنى كأنها	٢٧٢٠ ، ٢٤٩٩ ، ٢٢٨٥	أعطى رسول الله خبير
١٩٨٢	أعيدوا سمنكم في سقائه	٢٧ ، ١٤٧٨	أعطى رسول الله رهطاً وأنا جالس
٣٠ ، ٢٥٤٥	أعيرته بأمه	٣١٤٥	أعطى رسول الله قوماً
٢٥٤١	أغار على بني المصطلق وهم غادون وأنعامهم تسقى على الماء	٢٦٢٤	أعطى صهيياً بيتين وحجرة
٢٦٠	اغسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم ذلك بها الحائط	٥٦٦ ، ١٩٣	أعطى كعب بن مالك ثوبين
٨٨٤	اغسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم	٣٧٦ ، ٢٢	أعطى النبي ﷺ خبير بالشرط
٦٨٣٦ ، ٦٨٣٥ ، ٢٦٩٦ ، ٢٦٩٥	اغد على امرأة هذا فارجمها	٤٢٤٨	أعطى النبي ﷺ خبير اليهود
٦٨٦٠ ، ٦٨٥٩	اغد على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت	٤٣٨	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد
٢٧٢٤ ، ٢٣١٥	اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	٣٣٥	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي
٦٨٢٧ ، ٢٧٢٥		٢٥٨٧	أعطيت سائر ولدك مثل هذا
٨٠٨٦ ، ٤٣٢٥	أغدوا على القتال	٤٣٨ ، ٣٣٥	أعطيت الشفاعة
١٥٣٦ ، ٢٥٦	اغسل الطيب الذي بك ثلاث	٦٩٩٨	أعطيت مفاتيح الكلم ونصرت بالرعب
١٢٦٣	اغسلنها بالسدر وترأ ثلاثاً أو خمساً	٦٥١	أعظم الناس أجراً في الصلاة أبدهم
١٢٥٩	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أكثر	٥٨٩٣	اعفوا للحي
١٢٥٧ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٣	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر	٢٥١٨	أعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها
١٢٦١ ، ١٢٥٨		١٣٩٥	أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
١٢٥٤	اغسلنها وترأ	٦٩٤٤	اعلموا أن الأرض لله ورسوله وأني أريد أن أجليكم
٢٤٧٧	اغسلوا	٣٠٢٥ ، ٢٩٦٦ ، ٢٨١٨	اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف
١٢٦٥ ، ١٨٥١ ، ١٨٥٠ ، ١٨٤٩	اغسلوه بماء وسدر وكفنه	٦٤٦٤	اعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله
١٢٦٦ ، ١٢٦٧		٥١٢٣	أعلى أم سلمة لو لم أنكح
١٨٣٩	اغسلوه وكفنه ولا تغطوا	٦٦٠٧	الأعمال بالخواتيم
٤٦٦	«أغضش» و«جن» أظلم	٥٤ ، ٨٩٦ ب الإكراه	الأعمال بالنية
٢٥١٨	أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها	٣٨٩٨	الأعمال بالنية فمن كانت هجرته
٣٢٨٠	أغلق بابك واذكر اسم الله	٢٥٢٩	الأعمال بالنية ولامرئ ما نوى
٣٢٨٠ ، ٥٦٢٣	أغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله	١١٦ ، ٦٨٦	الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى
٦٢٩٦	أغلقوا الأبواب وأوكوا	٢٦٣٣ ، ١٤٥٢	اعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من
٤٢٦٨ ، ٤٢٦٧	أغمي على عبد الله بن رواحة	١٦٣٥	اعملوا فإنكم على عمل صالح

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٣٧٤	أفمن معادن العرب تسألوني	ك٦٥ ب والنجم	﴿اغنى وأقنى﴾ أعطى فأرضى
٢٧١٨	أفقرناك ظهره إلى المدينة	١٠٠٦ ، ك٢٥ ب١٦٨٤	أفاض قبل أن تطلع الشمس
٢٧١٨	أفقرني ظهره إلى المدينة	١٧٣٣	أفاضت صفة يوم النحر
١٣٣٧ ، ١٣٢١	أفلا آذنتموني	٦١٠٦	أفان أنت؟
٤٨٣٧	أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً	٥٣١٩	أفاني إذا وضعت أن أنكح
٦٣٢٩	أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقون	٣٩٩١	أفاني بأني قد حللت
٦٤٧١ ، ٤٨٣٦ ، ١١٣٠	أفلا أكون عبداً شكوراً	٢٩٦٧	أفئيعية؟
٦٨٩٩	أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها	٤٢٣٤	أفتحننا خبير ولم نغتم
٦٦٤٢	أفلا ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟	١٩٣٧	أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟
٢٠٩٧	أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك	٦٢١٦ ، ٣٦٩٣	افتح له وبشره بالجنة
٦٦٣٦	أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت	٦٢١٦ ، ٣٦٩٣	افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصييه
٤٥٨	أفلا كتتم آذنتموني به	٦٠٤٣ ، ١٧٤٢	أفتدرون أي بلد هذا
٢٦٨٧ ، ٦٩٥٦ ، ٤٦٠ ، ١٨٩١	أفلمح إن صدق	٦٠٤٣ ، ١٧٤٢	أفتدرون أي شهر هذا
ك٦٥ ب الزمر	﴿أفمن يتقي بوجهه﴾	٦٠٥٠	أفتلت من أمه؟
ك٥٩ ب٨	﴿أفنان﴾ أغصان	ك٦٥ ب والنجم	﴿أفتمارونه﴾ أفتجادلونه
ك٦٥ ب حم عسق	﴿أفضرب عنكم الذكر﴾	٣٩١١	أفرايتم إن أسلم
٤٦٣٢	أفي ص سجدة فقال: نعم	٣٣٢٩	أفرايتم إن أسلم عبد الله
٢٢٦٥	أفديع أصبعه في فيك تقضمها	٥٤٤٣	أفرش لي فيه
٤٤١٧	أفديع يده فيك تقضمها	ك٦٠ ب٣٧	﴿أفرغ﴾ أنزل
٤٨٢٣	أفيكشف عنهم العذاب	ك٦٠ ب٣٧	﴿أفرغ عليه قطراً﴾ اصب عليه رصاصاً
٣٢٨٧	أفيكم الذي أجاره الله من الشيطان	ك٦٠ ب٧	﴿أفرغ عليه قطراً﴾ النحاس
ك٨٧ ب٢١	أفاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن من لطفة	١٩١	أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض
ك٨٧ ب٢١	أفاد علي من ثلاثة أسواط	١٥٢٠ ، ٢٧٨٤	أفضل الجهاد حج مبرور
ك٨٧ ب٢١	أفاد عمر من ضربة بالدرة	٥٣٥٥	أفضل الصدقة ما ترك غنى
٥٩٠٠	أقام بمكة عشر سنين وبالمدينة	٧٣١	أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته
٣٥٤٨	أقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين	ك٨٣ ب١٩	أفضل الكلام أربع سبحان الله
٢٦٧٥	أقام رجل سلعته	٢٦٠٩	أفضلكم أحسنكم قضاء
٤٢١٢	أقام على صفة بنت حبي بطريق خبير ثلاثة أيام	ك٣٠ ب٤٣	أفطر أبو سعيد الخدري حين غاب
٤٢٩٨	أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً	ك٣٠ ب٣٢	أفطر الحاجم والمحجوم
٥١٥٩ ، ٥٠٨٥ ، ٤٢١٣	أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة	٥٠٥٢	أفطر يومين وصم يوماً
١٠٨٠	أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر	١٩٥٩	أفطرنا على عهد النبي ﷺ
٣٣٦٣	أقبل إبراهيم بإسماعيل وأمه ﷺ	١٩٦٨	أفطري
ك٧ ب٣	أقبل ابن عمر من أرضه بالجرف	١٧٦٣ ، ١٦٥٣	أفعل كما يفعل أمراؤك
١٢٤٢ ، ١٢٤١	أقبل أبو بكر ﷺ على فرسه	٥١٠٦	أفعل ماذا؟
٦٨٤٥	أقبل أبو بكر فلكنني لكزة شديدة	٦٦٦٥ ، ١٧٣٧ ، ١٧٣٦ ، ٨٣	أفعلوا ما أمرتكم فلو لا أنني سقت الهدى لفعلت مثل الذي
١٤٧٨	أقبل أي سعد إني لأعطي الرجل	١٥٦٨	أمرتكم
٥٢٧٣	أقبل الحديقة وطلقها تطليقة	١٦٥٠	أفعلني كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي
٧٠٥	أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل	٣٠٥	أفعلني ما يفعل الحاج

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٠٥٠	أقرأ علي قلت يا رسول الله	٣٩١١	أقبل نبي الله ﷺ إلى المدينة
٣٦١٤	أقرأ فلان فإنها السكينة	٤٤٠٠	أقبل النبي ﷺ عام الفتح
٥٠٥٤ ، ٥٠٥٢	أقرأ القرآن في شهر	٣٣٧	أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل
١٩٧٨	أقرأ القرآن في كل شهر	٤٤١٢	أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ قائم بمنى
٦١٠٦	أقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى	٢٩٨٨	أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفاً أسامة
٥٠١٨	أقرأ يا ابن حضير اقرأ	٤٢٨٩	
٦٩٣٦ ، ٥٠٤١ ، ٤٩٩٢	أقرأ يا عمر	٦٩٢٣	أقبلت إلى رسول الله ﷺ ومعى رجلان من الأشعرين
٦٩٣٦ ، ٤٩٩٢	أقرأ يا هشام	٦٩٢٣ ، ٢٢٦١	أقبلت إلى النبي ﷺ ومعى رجلان
٤٩٩١	أقراني جبريل على حرف	٤٠٢٥	أقبلت أنا وأم مسطح فعثرت أم مسطح في مرطها
٣٢١٩	أقراني جبريل على حرف فلم أزل	٤٩٣ ، ٧٦٠ ، ٨٩١	أقبلت راجياً على حمار أتان
٥٠٥٤	أقرأه في سبع ولا تزد على ذلك	٢٠٦٤	أقبلت عبر ونحن نصلي
٢٤ ب ٦٤	أقرأها ما كانت	٤٨٩٩	أقبلت عبر يوم الجمعة
٦ ب ٥٨ ك	أقركم ما أقركم الله	٣٦٢٣	أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها
٢٠ ب ٥٨ ك	أقركم ما أقركم الله به	٣٩٧	أقبلت والنبي ﷺ قد خرج
٤٨٣٢	أقرؤوا إن شئتم ﴿فهل عسى﴾	١٨٥٧	أقبلت وقد ناهزت اللحم
٧٣٦٥ ، ٥٠٦١	أقرؤوا القرآن ما اتلفت عليه	٥٩٦٨	أقبلنا مع رسول الله ﷺ من خبير
٧٣٦٤ ، ٥٠٦٠	أقرؤوا القرآن ما اتلفت قلوبكم	١٨٧٢	أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك
٤٤٨١	أقرؤوها أبي وأقضاننا علي	٤٣٦٥ ، ٤٣٨٦	أقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم
٥٠٠٧	أقسموا واضربوا لي بسهم	٣١٩١	أقبلوا البشرى يا أهل اليمن
٥٧٤٩	أقسموا واضربوا لي معكم بسهم	٧٤١٨ ، ٤٣٦٥ ، ٣١٩١	أقبلوا البشرى يا بني تميم
٦٦٩٩	أقض الله فهو أحق بالقضاء	٣٧٩٩ ب ١١ ، ٦٣ ك	أقبلوا من محسنهم وتجاوزوا
٢٧٦١ ، ٦٩٥٩	أقضه عنها	٦٩١٠	أقبلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما
١٨٥٢	أقضوا الله فالله أحق بالوفاء	٣٠ ب ٥٢ ك	أقتروا فجرت الأقلام
٣٩ ب ٩٧ ك	﴿أقضوا إلي﴾ ما في أنفسكم	٢١ ب ٨٧ ك	أقتص شريح من سوط وخموش
٣٧٠٧	أقضوا كما كتتم تقضون	٤٢٦٩ ، ٦٨٧٢	أقتله بعد ما قال لا إله إلا الله
٥٥٥٩ ، ٢٩٤	أقضوا ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت	٦٨٧٩	أقتلك فلان
٦٩٥٩	أقضيه عنها	٤٢٨٦	أقتله (ابن خطل)
٣١٥١	أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير	٣٣٠٨	أقتلوا ذا الطفتين فإنه يطمس البصر
٦٤٥٢	أقعد فاشرب	٣٣١٠	أقتلوه
٣٢٩٧	أقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين والأبتر	٣٠٤٤ ، ١٨٤٦	أقتلوه (ابن خطل)
ك ٦٥ ب هود	﴿أقلمي﴾ أمسكي	٤٩٣٤ ، ١٨٣٠	أقتلوهما
٤٤٢٢	أقلنا مع النبي ﷺ من غزوة تبوك	٥٢٣٦ ، ٥١٩٠	أقدروا قدر الجارية الحديثة السن
٦٠٩٣	أقم	٧٢٧٢	أقر بذلك بالسمع والطاعة على سنة الله
٤٢٩٧	أقمنا مع النبي ﷺ عشراً نقصر	٢١ ب ٩٣ ك	أقر ماعز عند النبي ﷺ بالزنا أربعاً
٤٢٩٩	أقمنا مع النبي ﷺ في سفر	٢٤١٩	أقرأ
٧٤٤	أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي	٣	﴿أقرأ باسم ربك الذي خلق﴾
٧١٩	أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ	٥٠٥٥	أقرأ علي قال قلت أقرأ عليك
٦٤٠	أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم	٥٠٤٩	أقرأ علي القرآن
		٤٥٨٢	أقرأ علي قلت أقرأ عليك

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٤ ب ٩٦ك	أكل على مائدة النبي ﷺ الضب	٦٤٣	أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل
٢١٠	أكل عندها كفتاً ثم صلى ولم يتوضأ	٦٤٢	أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً
٢٠٧	أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ	٦٢٩٢	أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله ﷺ
٢٥٨٦	أكل ولدك نحلته مثله	٢٧٥	أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف
٥٣٧٧	أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ طعاماً	٧٤٢	أقيموا الركوع والسجود
٦٤٦٥	أكلفوا من الأعمال ما تطيقون	٧٢٢	أقيموا الصف في الصلاة
١٩٦٦	أكلفوا من العمل ما تطيقون	٧١٨	أقيموا الصفوف
ك٦٥ ب الكهف	«أكلها ولم تظلم» لم تنقص	٧٢٥	أقيموا صفوفكم
٤٨٢	أكما يقول ذو اليمين؟	٧١٩	أقيموا صفوفكم وتراصوا
ك٦٠ ب ٤٥	«الأكمة» من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل	٦١٧٦	أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان
ك٦٠ ب ٤٥	«الأكمة» من يولد أعمى	٧٧٧	أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر
ك٨٠ ب ٦٢	أكن الناس من المطر	٧٦١، ٧٦٠	أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر
٦١٥٧	أكنت أفضت يوم النحر؟	٦٩١٩	أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق
١٩٤٠	أكتمت تكروهون الحجامة للصائم	٦٨٧١	أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس
٤١١٠	الآن نغزومهم ولا يغزونا نحن نسير إليهم	ك٣٤٤ ب ٥١	اكتالوا حتى تستوفوا
٦٦٣٢	الآن يا عمر	٢٧٣٢، ٢٧٣١	اكتب بإسماك اللهم
ك٢٣ ب ٥	ألا أذنتموني	ك٦٥ ب سورة اقرأ	اكتب في المصحف في أول الإمام
٨٤٣	ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم	اكتب «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون	اكتب في سبيل الله»
٣٣٣٨	ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال ما حدث	٤٩٩٠، ٤٥٩٤	اكتب محمد بن عبد الله
٥٣٦٢	ألا أخبرك ما هو خير لك منه تسبحين	٢٧٣٢، ٢٧٣١	اكتبوا لأبي شاه
٦٢٧٣	ألا أخبركم بأكبر الكبائر	٦٨٨٠، ٢٤٣٤	اكتبوا لأبي فلان
٤٩١٨	ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف	١١٢	اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام
٦٠٧١	ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضاعف	٣٠٦٠	اكترى الحسن من عبد الله
٦٠٧١، ٤٩١٨	ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ	ك٣٤٤ ب ٩٥	أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف
٥٣٠٠، ١٤٨١	ألا أخبركم بخير دور الأنصار	٧٣٩١	أكثرت عليكم في السواك
٤٧٤	ألا أخبركم عن الثلاثة أما أحدهم	٨٨٨	الأكثر من أموالاً إلا من قال هكذا
٦٦	ألا أخبركم عن نفر الثلاثة أما أحدهم	٦٦٣٨	الأكثر من الأقولون إلا من قال هكذا
٤٣٠٢	ألا أدلك على كلمة من كنز من كنوز الجنة	٦٢٦٨	أكرم الناس يوسف نبي الله بن نبي الله بن
٦٣٨٤	ألا أدلك على كلمة هي كنز من الجنة	٣٣٨٣، ٣٣٧٤	أكرمهم أقاتهم
٦٦٥٧	ألا أدلكم على أهل الجنة كل ضعيف	٣٣٧٤	اكرهوها وهريقوها
٥٣٦١	ألا أدلكم على خيرهما سألتما	٢٤٧٧	اكنوا صبيانكم عند المساء فإن للجن انتشاراً وخطفة
٦٣١٨	ألا أدلكم على ما هو خير لكما من خادم	٣٣١٦	أكنوا القدر
١٨٣٤، ١٨٣٣، ١٣٤٩، ٢٨، ك٣٤٤ ب ١١٢	إلا الأذخر	٤٢٢٣، ٤٢٢٤، ٤٢٢١	أكنوا القدر فلا تطعموا
٣١٨٩، ٣٤٣٣، ٢٤٣٤، ٢٠٩٠	إلا الأذخر فإنه حلال	٣١٥٥	أكل أبو بكر وعمر
٤٣١٣	إلا أريك امرأة من أهل الجنة	ك٩٣ ب ١٧	أكل أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ فلم يتوضؤوا
٥٦٥٢	إلا أسقيك في قلدح شرب النبي ﷺ فيه	ك٤٠ ب ٥٠	أكل تمر خبير
ك٧٤ ب ٣٠	إلا أعلمكما خيراً مما سألتماني إذا أخذتما	٧٣٥١، ٧٣٥٠، ٢٢٠٣، ٢٢٠٢، ٢٢٠١	أكل رسول الله ﷺ وأكلنا
٣٧٠٨		٢٠٩	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٩٣٨	ألا تقولوه يقول لا إله إلا الله يتبغى بذلك وجه الله	٤٤٠٣	ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم
٢٦٢ ب	﴿إلا تنصروه فقد نصره الله﴾	٦٦٤٦ ، ٦١٠٨	ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
٥٦٠٦ ، ٦٥٠٥	ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً	٢٤٦٤	ألا إن الخمر قد حرمت
٤٨٨٩	ألا رجل يضيفه الليلة يرحمه الله؟	٧٠٩٣	ألا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع
٦٦٦ ، ٦٣٢	ألا صلوا في الرحال	٣٥١١	ألا إن الفتنة ههنا يشير إلى المشرق
٣٤٥٩	ألا فاتم الذين يعملون من صلاة العصر	٣٣٠٢	ألا إن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين
٢٥٥٤	ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	٣٤٣٩	ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى
٧٤٤٧	ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالاً	٦٠٠	ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا
٢٥٧١	ألا فيمنوا	﴿إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله﴾ فيما افترض	ك ٦٨ ب ١٢
٧١٣٨	ألا كلكم راع وكلكم مسؤول	١١٥ ب ٧٨	إلا أن يريد ابن أبي طالب
ك ٢٣ ب ٥	ألا كتمت آذنتموني	٥٤٤٦	إلا أن يستأذن الرجل أخاه
١٦٦٢ ، ٣٦٩	ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف	٥٩٧٧ ، ٥٩٧٦ ، ٢٦٥٤	ألا أنبتكم بأكبر الكياف
٤٤٠٦	ألا ليبلغ الشاهد الغائب	٨١٨	ألا أنبتكم صلاة رسول الله ﷺ قال
٥٥٥٠	ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعن بعض من يبلغه	٤٤١٦	ألا إنه ليس نبي بعدي
١٠٥	ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب	٤٦٨١	﴿ألا إنهم تتنوني صدورهم﴾
٢٧٣١ ، ٥٦٧٧ ، ٥٦٥٤ ، ١٨٨٩	ألا ليت شعري هل أبيت ليلة	٤٦٨٣	﴿ألا إنهم يشنون صدورهم﴾
٤٥٨٨ ، ٤٥٩٨	﴿إلا المستضعفين﴾	٦٣٥٨ ، ٣٣٧٠	ألا أهدي لك هدية
٣٨٣٦	ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله	٦٧٨٥	ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟
٣٦٦٨	ألا من كان يعبد محمداً	٦٧٨٥	ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة
٤٨١٨ ، ٣٤٩٧	﴿إلا المودة في القربى﴾	٦٧٨٥	ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟
١٧٤١	ألا هل بلغت	٤٣٥١	ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء
٦٨٢٩	ألا وإن الرجم حق على من زنى	٢٩٦٠	ألا تبايع؟
٥٢	ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله	٣٠٣٩	ألا تجيبوه؟
٦٢٧٤ ، ٣٠ ب ٣	ألا وقول الزور فما زال يكررها	٢٥٨١	ألا تحيين ما أحب؟
٥٩٧٦	ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور	١٨٨٧ ، ٦٥٦ ، ٦٥٥	ألا تحسبون آثاركم
٣٦٩	ألا يحج بعد العام مشرك	٧٠٧٨	ألا تدرن أي يوم هذا
٢٦٠١	ألا يكون؟ قد علمنا أنك رسول الله	١١٨٦ ، ٤٢٥	ألا تراه قال لا إله إلا الله يتبغى بذلك وجه الله
ك ٦٥ ب والطور	﴿التناهم﴾ نقصنا	٤٣٣٧	ألا ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله
ك ٦٠ ب ٤٤	ألجأها: اضطرها	٤٣٣٠	ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي
٦٧٣٧ ، ٦٧٣٥ ، ٦٧٣٢	ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي	٤٤١٦	ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون
٦٧٤٦	ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت	٤٣٥٥ ، ٤٣٥٦ ، ٣٠٧٦ ، ٣٠٢٠	ألا تريحن من ذي الخلصة
٣٢٨٧	الذي أجاره الله على لسان نبيه ﷺ يعني عمارة	٦٣٣٣ ، ٤٣٥٧	ألا تزورنا أكثر مما تزورنا؟
٥٥٢	الذي تفوته صلاة العصر	٣٢١٨	ألا تصلون
٥٥٢	الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله	٧٤٦٥ ، ٧٣٤٧	ألا تصليان
٤٠٨٧	الذي قتل خبيباً هو أبو سروعة	١١٢٧	ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً
٦٠١٦	الذي لا يأمن جاره بوائقه	٥٢٨٣	ألا تعجبون كيف يصرف الله على شتم قريش ولعنهم
٥٠٢٠	الذي لا يقرأ القرآن كالمزقة طعمها طيب ولا ريح فيها	٣٥٣٣	ألا تعجبون لابن الزبير
١٣٦٥	الذي يخنق نفسه يخنقها في النار	٤٦٦٦	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٨٨٥	اللهم اجعل بالمدينة ضِعْفَيْنِ	٥٦٣٤	الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر
٦٣١٦	اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري	٥٦٣٤	الذي يشرب من إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم
٦٥٤٢ ، ٦٥٤١ ، ٥٨١١	اللهم اجعله منهم	٢٦٢٢	الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيته
٤٣٢٣ ، ٦٣٨٣	اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس	٢٦٢٢	الذي يعود في هبته كالكلب يرجع
٤٥٩٨ ، ٣٣٨٦ ، ١٠٠٦	اللهم اجعلها سنين كسني يوسف	٦٩٢٠	الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب
٦٣٩٣ ، ٦٢٠٠	اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف	٦٥١	الذي ينتظر الصلاة حتى يصلها
٢١٢٢	اللهم أحبيه وأحب من يحبه	٦٥١	الذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام أعظم أجراً
٣٧٣٥	اللهم أحبهما فإني أحبهما	٤٠٧٧	﴿الذين استجابوا لله والرسول﴾
٢٦٥٥	اللهم ارحم عبداً	٣٩٧٧	﴿الذين بدلوا نعمة الله كفراً﴾
١٧٢٧	اللهم ارحم المحلقين	٤٧٠٥	﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾
٦٠٠٣	اللهم ارحمهما فإني أرحمهما	٤٧١٥	﴿الذين يدعون يبتغون إلى ربهم﴾
٦٤٦٠	اللهم ارزق آل محمد قوتاً	ك ٥٩ ب ٣	﴿الفاقأ﴾ ملتفة
١٨٩٠	اللهم ارزقني شهادة في سبيلك	٣٣٦٤	ألقى ذلك أم إسماعيل وهي تُجِبُّ الأُنس فنزلوا
١٩٨٢	اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له	٢٣٥	ألقوها وما حولها فاطرحوه
١٠٢١	اللهم اسقنا	٥٥٤٠ ، ٥٥٣٨	ألقوها وما حولها وكلوه
١٠١٣	اللهم اسقنا اللهم اسقنا	ك ٦٠ ب ٢٢	﴿القي﴾ صنع
٦٣١٣ ، ٦٣١١	اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت	٧١٨٤ ، ٢٦٦٧ ، ٢٤١٧ ، ٢٤١٦	ألك بينة
٦٣١٥	اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت	٢٦٥٠	ألك ولد سواء
٢٤٧	اللهم أسلمت وجهي إليك	١٧٨٥	ألكم هذه خاصة يا رسول الله
٣٣٨٦ ، ٢٩٣٢ ، ١٠٠٦ ، ٨٠٤	اللهم اشدد وطأتك على مضر	ك ٥ ب ٢٠	الله أحق أن يستحيا منه
٦٣٩٣ ، ٦٢٠٠ ، ٦٩٤٠ ، ٤٥٩٨ ، ٤٥٦٠	اللهم اشف سعداً	١٨٥٢	الله أحق بالوفاء
٥٦٥٩ ، ٢٠٠٦	اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته	١٣٨٣	الله إذ خلقهم أعلم بما
٤٤٠٣ ، ١٧٤٢ ، ١٧٤١	اللهم اشهد	٦٥٩٩ ، ٦٥٩٨ ، ٦٥٩٧ ، ١٣٨٤	الله أعلم بما كانوا عاملين
٣٩١١	اللهم اصصره	ك ٥٦ ب ٧٧	الله أعلم بمن يجاهد
٤٨٢٢ ، ٤٨٠٩ ، ٤٧٧٤	اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف	ك ٥٦ ب ٧٧ ، ٢٨٠٣	الله أعلم بمن يكلم في سبيله
٥٨ ب ٨٠ ك ٤٨٢٤	اللهم أغثنا اللهم أغثنا	٦٣٠٩	الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط
١٠١٤	اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد	٧٩٥	الله أكبر (إذا قام من السجدين)
٧٤٤	اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد	٣٠٦٢	الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله
٦٣٧٥	اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد	٩١٤	الله أكبر الله أكبر
٦٣٦٨	اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد	٦١٠	الله أكبر الله أكبر خربت خبير
٦٣٧٧	اللهم اغفر لعبيد أبي عامر	٣٦٤٧ ، ٢٩٩١ ، ٢٩٤٥ ، ٩٤٧ ، ٣٧١	الله أكبر خربت خبير
١٩ ب ٨٠ ك	اللهم اغفر لي	٤٢٠٠ ، ٤١٩٨	الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ
٦٣٨٣ ، ٤٣٢٣ ، ٢٨٨٤	اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي وجهلي	١٦٨٨	الله سماك (لأبي)
٤٩٠٦	اللهم اجعل أتباعهم منهم	٤٩٦٠	الله . (فمن يمنعك مني؟)
١٧٢٨	اللهم اجعل أتباعهم منهم	٤١٣٦	الله المعطي وأنا القاسم
١١٥٤	اللهم اجعل أتباعهم منهم	٣١١٦	الله الواحد الصمد ثلث القرآن
٣٦٩٨	اللهم اجعل أتباعهم منهم	٥٠١٥	الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل
		٥٣٤٩ ، ٥٣١٢ ، ٥٣١١	اللهم اجعل أتباعهم منهم
		٣٧٨٨	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٣٢٢ ، ١٤٢	اللهم إني أعوذ بك من الخيث	٦٣٩٩	اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي
٦٣٧٧	اللهم إني أعوذ بك من شر فتنه المسيح	٦٣٩٨	اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت
٨٣٢	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر	٦٣٩٩	اللهم اغفر لي هزلي وجددي وخطئي
١٣٧٧	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن	٥٦٧٤ ، ٤٤٤٠	اللهم اغفر لي وارحمني وألحقتني بالرفيق
٦٣٧٥	اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة	٦٣٣٤ ، ٦٣٧٨ ، ٦٣٤٤	اللهم أكثر ماله وولده وبارك له
٦٣٧٦ ، ٦٣٧٧	اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب	٦٣٨١ ، ٦٣٨٠ ، ٦٣٧٩	
٦٣٧١	اللهم إني أعوذ بك من الكسل وأعوذ	٤٦٩٣	اللهم اكفنيهم بسبع
٦٣٧٥ ، ٦٣٦٨	اللهم إني أعوذ بك من الكسل والمأثم	٤٩٦٣	اللهم أمض لأصحابي هجرتهم
٢٣٩٧ ، ٨٣٢	اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم	٣٩٣٦ ، ١٢٩٥	اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا
٦٣٦٣ ، ٥٤٢٥ ، ٢٨٩٣	اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن	٧٣٣٣ ، ٤٠٨٤ ، ٣٣٦٧ ، ٩٦٠	اللهم إن إبراهيم حرم مكة
٦٣٦٩		٣٩٠٦	اللهم إن الأجر أجر الآخرة
٢٨٢٣ ، ٦٣٦٧	اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن	٧٢٠١	اللهم إن الخير خير الآخرة
٥٩٥٣ ، ٤٨٧٥ ، ٢٩١٥	اللهم إني أنشدك عهدك	٤٠٩٩ ، ٢٨٣٤	اللهم إن العيش عيش الآخرة
اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت	٨٣٤ ، ٦٣٦٣	٣٧١٠	اللهم إنا كنا نتوسل إليك
٦٣٢٦		١٠١٠	اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فقسقينا
٦٣٩٧ ، ٤٣٩٢ ، ٢٩٣٧	اللهم اهد دوساً	١١٦١	اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما
٢٩٣٣	اللهم اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم	٧٠٤٨ ، ٦٥٩٣	اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا
٤١١٥ ، ٢٩٣٣	اللهم اهزمهم وزلزلهم	٦٣٢٣ ، ٦٣٠٦	اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك
٣٢١٢ ، ٤٥٣ ، ٦١٥٢	اللهم أيده بروح القدس	٥١٨٠ ، ٣٧٨٥	اللهم أنتم من أحب الناس إلي
٧٠٩٤ ، ١٠٣٧	اللهم بارك لنا في شامنا	٦٣٩٦ ، ٣٣٨٦ ، ٢٩٣٢ ، ١٠٠٦	اللهم أنج سلمة بن هشام
٢٨٨٩ ، ١٨٨٩	اللهم بارك لنا في صاعنا	٦٩٤٠ ، ٦٣٩٣ ، ٣٣٨٦ ، ١٠٠٦	اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة
٦٣٧٢	اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا	٦٣٩٣ ، ٣٣٨٦ ، ١٠٠٦	اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين
٦٣٦٣ ، ٢٨٩٣ ، ٥٤٢٥	اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم	٣٣٨٦ ، ٢٩٣٢ ، ١٠٠٦ ، ٨٠٤	اللهم أنج الوليد بن الوليد
٦٧١٤ ، ٧٣٣١ ، ٢١٣٠	اللهم بارك لهم في مكياهم	٦٢٠٠ ، ٦٣٩٣ ، ٤٥٦٠	
٥٤٧٠	اللهم بارك لهما في ليلتهما	٣٩٠١	اللهم إنك تعلم أنه
٧٣٩٤	اللهم باسمك أحيا وأموت	٢٨٣٥ ، ٤١٠٠	اللهم إنه لا خير إلا خير
٦٣٢٥ ، ٦٣١٤	اللهم باسمك أموت وأحيا	٢٣٨٠ ، ٧١٨٩ ، ٤٣٣٩	اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد
٦٨٥٦ ، ٥٣١٦ ، ٥٣١٠	اللهم بين	٣٧٤٩	اللهم إني أحبه فأحبه
٦٣٣٣ ، ٦٠٩٠ ، ٣٠٧٦ ، ٣٠٣٦	اللهم ثبته واجعله هادياً	٥٨٨٤	اللهم إني أحبه فأحبه وأحب
٣٢٨٣	اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني	٣٧٤٧	اللهم إني أحبهما فأحبهما
٦٣٧٢ ، ٥٦٧٧ ، ٥٦٥٤ ، ٣٩٢٦ ، ١٨٨٩	اللهم حبب إلينا المدينة	٦٣٦٣ ، ٥٤٢٥	اللهم إني أحرم ما بين جبلها
٦٠٩٣ ، ١٠١٣ ، ٦٣٤٢ ، ٩٣٣	اللهم حوالينا ولا علينا	٢٨٨٩ ، ٢٨٩٣	اللهم إني أحرم ما بين لابتيها
١٠١٥ ، ١٠٢١ ، ١٠٣٣ ، ١٠١٤			اللهم إني أستخبرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك
٥٧٤٣	اللهم رب الناس أذهب الباس اشف	٦٣٨٢ ، ١١٦٢	من فضلك العظيم
٥٧٤٢	اللهم رب الناس مذهب الباس اشف	٢٨٠٥	اللهم إني اعتذر إليك مما صنع هؤلاء
٦١٤	اللهم رب هذه الدعوة التامة	٦٣٩٠ ، ٦٣٧٠ ، ٦٣٦٥	اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك
٦٣٨٩ ، ٤٥٢٢	اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة	٢٨٢٢	اللهم إني أعوذ بك من الجبن
٤٥٦٠ ، ٣٢٢٨ ، ٧٩٦ ، ١٢٥٦	اللهم ربنا لك الحمد	٦٣٧٤ ، ٢٨٢٢	اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ
٧٤٤٢	اللهم ربنا لك الحمد فأنت قيم السماوات		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٣١٧	اللهم لك أسلمت وعليك توكلت	٧٩٥	اللهم ربنا ولك الحمد
٧٣٨٥	اللهم لك الحمد أنت رب السماوات والأرض	٦٥٠٩ ، ٤٤٦٣ ، ٦٣٤٨ ، ٢٩ب ٨٠ك	اللهم الرفيق الأعلى
١١٢٠	اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات	١٠٠٧	اللهم سبوح كسبح يوسف
٧٤٩٩ ، ٦٣١٧	اللهم لك الحمد أنت نور السماوات	١٤٣٩٧ ، ٤١٦٦ ، ٦٣٥٩ ، ٦٣٣٢	اللهم صل على آل أبي أوفى
٦١٤٨ ، ٤١٠٦ ، ٣٠٣٤	اللهم لولا أنت ما اهتدينا	٦٣٣٢ ، ١٤٩٧	اللهم صل على آل فلان
٧٤٨٩ ، ٦٣٩٢ ، ٤١١٥ ، ٢٩٣٣	اللهم منزل الكتاب سريع	اللهم صل على آل محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم	٤٧٩٨
٣٠٢٥ ، ٢٩٦٦	اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب	اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم	٤٥٩٨
٤٥٩٨	اللهم نج سلمة بن هشام	٣٦٥٧ ، ٤٧٩٧	اللهم صل عليهم
٤٥٩٨	اللهم نج عياش بن أبي ربيعة	٤١٦٦ ، ٦٣٥٩	اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم
٤٥٩٨	اللهم نج الوليد بن الوليد	٦٣٥٨	اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم
٦٣	اللهم نعم . (الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟)	٦٣٦٠ ، ٣٣٦٩	اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم
٦٣	اللهم نعم . (الله أرسلك إلى الناس كافة؟؟)	٣٣٧٠	اللهم صيباً نافعاً
٦٣	اللهم نعم . (الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟؟)	١٠٣٢	اللهم علمه الحكمة
٦٣	اللهم نعم . (الله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس كل يوم؟)	٣٧٥٦	اللهم علمه الكتاب
٧٤٤	اللهم نقي من الخطايا	٧٢٧٠ ، ٣٧٥٦ ، ٧٥ ، ١٧ب ٣ك	اللهم على الآكام والظراب والأودية
٣٨٢١	اللهم هالة	١٠١٦	اللهم على رؤوس الجبال والآكام
٢٥٩٧ ، ١٧٣٩	اللهم هل بلغت	١٠١٧	اللهم على ظهور الجبال والآكام
٥٦٥٤	اللهم وصححها وبارك لنا في مداها	١٠١٩	اللهم عليك أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة
١٩٧٥ ، ١٩٧٧	ألم أخبر أنك تصوم	٣١٨٥	اللهم عليك بأبي جهل
٦١٣٤ ، ١١٥٣	ألم أخبر أنك تقوم الليل	٢٤٠ك ٨٠ب ٥٨	اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة
٥٠٩٧	ألم أر البرمة؟	٥٢٠	اللهم عليك بقريش
٥٢٧٩	ألم أر البرمة فيها لحم	٢٩٣٤ ، ٥٢٠ ، ٢٤٠	اللهم عليك المملأ من قریش
٥٤٣٠	ألم أر لحماً	٣٨٥٤	اللهم العن شيبة بن ربيعة
٢٧٢٨	﴿ألم أقل إنك لن تستطيع...﴾	١٨٨٩	اللهم العن فلاناً وفلاناً
٣٤١٩	ألم أنبأ أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟	٧٣٤٦ ، ٤٥٥٩	اللهم العن فلاناً وفلاناً حتى أنزل
٦٨٩٧ ، ٥٧١٢ ، ٤٤٥٨	ألم أنبهكم أن تلدوني	٥٨ب ٨٠ك	اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل
ك٦٥ ب ألم تر	﴿ألم تر﴾ ألم تعلم	٦٣٦١	اللهم فقته في الدين
٤٧٠٠	﴿ألم تر إلى الذين بدلوا﴾	١٤٣	اللهم في الرفيق الأعلى
٤٤٨٤	ألم تري أن قومك	٤٤٣٧	اللهم لا خير إلا خير الآخرة
١٥٨٣ ، ٣٣٦٨	ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة	٤٢٨	اللهم لا خير إلا خير الآخرة
٦٧٧١	ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيداً	٦٤١٣	اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة
٦٧٧٠	ألم تري أن مجزراً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة	٣٧٩٧ ، ٢٧٩٦ ، ٢٩٦١	اللهم لا مانع لما أعطيت
٥٣٢٦ ، ٥٣٢٥	ألم تترين إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها	٦٤١٤ ، ٦٤١٣ ، ٤٠٩٨	اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك
٦٢٠٧	ألم تسمع ما قال أبو حباب؟	٦٦١٥ ، ٦٣٣٠ ، ٨٤٤	اللهم لا مانع لما أعطيت
ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة أن بعض هذه	٧٤٤٢ ، ٧٣٨٥	١١٢٠ ، ٧٤٩٩	اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك
٣٥٥٥	الأقدام من بعض		
ك٦٨ ب ١١	ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة		
٤٢٨٠	ألم تعلم ما قال سعد بن عباد؟		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٦٦	أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس	٣٥٥٥	ألم تكن طافت معكن؟
٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء	٤٤١٨	ألم تكن قد ابتعت ظهره؟
٢١٣٥	أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام	ك٦٥ ب ألم نشرح	﴿ألم نشرح﴾ شرح الله صدره
١١٤٣	أما الذي يبلغ رأسه	٣٦١٥	ألم يأن للرحيل؟ (لأبي بكر)
٦٠٦٣	أما الله فقد شفاني وأما أنا فأكره أن أثير على الناس شراً	٥٠٠٦ ، ٤٧٠٣ ، ٤٤٧٤	ألم يقل الله استجبوا لله
٣٢٧١	أما إن أحدكم إذا أتى أهله وقال بسم الله	٤٩٦٢ ، ٣٤٤ ب	ألهاني الصفق بالأسواق
٤٣١٥	أما أنا فأشهد على النبي ﷺ	٦٠٢٠ ، ٢٥٩٥ ، ٢٢٥٩	إلى أقربهما منك باباً
٢٥٤	أما أنا فأقبض على رأسي ثلاثاً	٤١١٧	إلى أين؟ لجبريل (ﷺ)
٧٧٠	أما أنا فأمد في الأولين	ك٦٥ ب البقرة	﴿إلى شياطينهم﴾ أصحابهم
٦٣٩١	أما أنا فقد شفاني الله وكرهت أن أثير على الناس شراً	٧٢٠٥	إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين إني أقر
٢٥٧٣	أما إنا لم نرده عليك إلا	٣٠٦٢	إلى النار
٧٥٥	أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ	٣٠٤ ، ١٩٥١	أليس إذا حاضت لم تصل
٢٥٩٢	أما إنك لو أعطيتها أخوالك	٤٧٦٠ ، ٦٥٢٣	أليس الذي أمشاه على الرجلين
٥٧٣	أما إنكم سترون ريكم	١٧٤١	أليس بالبلدة الحرام
٥٧٢	أما إنكم في صلاة ما انتظرتوها	٦٧٠	أليس بذئ الحجة؟
٢٣١١	أما إنه قد صدقك وهو كذوب	٥٥٥٠ ، ٤٤٠٦	أليس بالبلدة؟
٤٢٧٤	أما إنه قد صدقكم	١٨١٠	أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ
٢٣١١	أما إنه قد كذبك وسيعود	٤٤٠٦ ، ٥٥٥٠	أليس ذا الحجة
٢٦٣٤	أما إنه لو منحها إياه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً	١٧٤١	أليس ذو الحجة
٦٦٠٦ ، ٤٢٠٢ ، ٢٨٩٨	أما إنه من أهل النار	٣٠٤ ، ٢٦٥٨	أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة
٧٠	أما إنه يمتعني من ذلك	٦٢٧٨	أليس فيكم أو كان فيكم الذي أجاره الله
١٤٨١	أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقوم أحد	٦٢٨٧	أليس فيكم صاحب السر الذي كان
٤٩٤٨	أما أهل السعادة فيسيرون لعمل أهل السعادة	ك٤٦ ب	أليس فيكم صاحب التعلين
١٣٦٢	أما أهل السعادة فيسيرون لعمل السعادة	ك٥٦ ب	أليس قتلانا في الجنة
٤٩٤٨	أما أهل الشقاوة فيسيرون لعمل أهل الشقاوة	٦٨٢٣	أليس قد صليت معنا
١٣٦٢	أما أهل الشقاوة فيسيرون لعمل الشقاوة	٣٩٨٣	أليس من أهل بدر؟
٤٤٨٠ ، ٣٣٢٩	أما أول أشرط الساعة فنار تحشر الناس	٦٧ ، ١٧٤١	أليس يوم النحر
٣٩٣٨	أما أول أشرط الساعة فنار تحشرهم من المشرق	١٣١٣ ، ١٣١٢	أليست نفساً
٤٤٨٠	أما أول طعام أهل الجنة فزيادة كبد الحوت	ك٧٥ ب	أم ابن عباس وهو متميم
٣٩٣٨ ، ٣٣٢٩	أما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت	٤٧٠٤	أم القرآن هي السبع المثاني
١٠٦١ ، ٢٩٦ ، ٩٢٦ ، ٩٢٥ ، ٩٢٢	أما بعد	٦٦ - ٤٧٤	أما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه
٤٧٥٧	أما بعد أشيروا علي في أناس أبنا أهلي	٦٦ - ٤٧٤	أما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه
٣٧٢٩	أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني	٥٩١٣ ، ٣٣٥٥	أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم
٣٨٠٠	أما بعد أيها الناس فإن الناس يكثرون	٢٩٣٠ ، ٢٨٦٤ ، ٢٠٠٤ ، ١٣٣	أما ابن عبد المطلب ك٦١ ب
٧٢٦٩	أما بعد فاختر الله لرسوله ﷺ	٤٣١٦ ، ٤٣١٥ ، ٣٠٤٢	أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه
٢٥٨٤ ، ٢٥٨٣ ، ٢٥٤٠ ، ٢٥٣٩	أما بعد فإن إخوانكم جاؤونا تائبين	٦٦	أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله
٢٣٠٨ ، ٢٣٠٧	أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين	٤٧٤	أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان
٢٦٠٨ ، ٢٣٠٧		٢١٨	يمشي بالنميمة
		٥٢٢٨	أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٤٩١	أما شعرت أنا لا تأكل الصدقة	٣٩٢٧	أما بعد فإن الله بعث محمداً
٣٦٦١	أما صاحبكم فقد غامر	٣٦٢٨	أما بعد فإن الناس يكثرون ويقبل الأنصار
٤٦٤٠	أما صاحبكم هذا فقد غامر	٩٢٧	أما بعد فإن هذا الحي من الأنصار
١٩٨٣	أما صمت صدر هذا الشهر؟	أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف	٤٣٠٤
٤٩٨٥	أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ٤٣٢٩،	أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت	٢٠١٢، ٩٢٤
١٢٧٢ ب	أما الطير فأرى أن يذبحه	٥٨	أما بعد فإني أتيت النبي ﷺ قلت أبايعك
٥٥٤٣، ٥٥٠٩، ٥٥٠٣، ٥٤٩٨	أما الظفر فمدى الحبشة	٤٥٥٣	أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام
٧٠٤٦	أما الظلة للإسلام وأما الذي ينظف	٦٩٧٩	أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله
١٤٦٨	أما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة	٣٧٢٩	أما بعد فإني أنكحك أبا العاص
٢٦٨٧	أما عثمان فقد جاءه والله اليقين وإنني لأرجو له الخير	٢٥٦٣	أما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً
٤٥١٥	أما عثمان فكأن الله عفا عنه	٢١٦٨	أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً
١٤٨٥	أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة	٦٦٣٦	أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم
٢٢٨٦ ب	أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق	٤٤٥٤	أما بعد فمن كان منكم يعبد محمداً
٣٢٢٤	أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة؟	١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٤	أما بعد فإني لأعطي الرجل
٣٤٣٨	أما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر	٥٥٨١	أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
١٤١٣	أما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقه	٤٧٥٧	أما بعد يا عائشة إن كنت فارقت سوءاً أو ظلمت فتوبني إلى الله
٦٨٣٦، ٦٨٣٥	أما الغنم والوليدة فرد عليك	٤١٤١	أما بعد يا عائشة إنه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت
٦٨٤٣، ٦٨٤٢، ٦٦٣٤، ٦٦٣٣	أما غنمك وجاريتك فرد عليك	٤٧٥٠	أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا
١٤١٣	أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل	٦٢٢٣	أما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع
١٧٦٢	أما كنت طفت يوم النحر؟	٦٢٢٦	أما التثاؤب فإنما هو من الشيطان
٣٧٩٤	أما لا فاصبروا حتى تلقوني فإنه سيصيبكم بعدي أثره	٤٥١٧	أما تجد شاة؟
٢١٩٣	إما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الشعر	٣٣٨	أما تذكر أنا كنا في سفر
٣٣٥١	أما لهم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل	٣١٤٧	أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم
٥١٦٥	أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله	٤٣٣١	أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي
٥١٦٥	أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله بسم الله	٤٣٢٢	أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله؟
٥٤٩٦	أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا	أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله	٤٣٣٣
٥٤٨٨	أما ما ذكرت أنك بأرض قوم أهل الكتاب	أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله	٤٣٣٤
٥٤٩٦	أما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما صدت	أما ترضي أن تكون لهم الدنيا	٤٩١٣
٥٤٨٨	أما ما ذكرت من أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك	أما ترضي أن تكون مني بمنزلة هارون	٣٧٠٦، ٥١١٣
٥٤٨٨	أما ما ذكرت من أنك بأرض قوم أهل الكتاب تأكل في آيتهم	أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة؟ (فاطمة)	٣٦٢٤
٥٤٧٨	أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا	أما تستحي المرأة أن تهب نفسها	ك٦٧ ب٢٩، ٥١١٣
٣٤٣٨	أما موسى فآدم جسيم سبط كأنه من رجال الزط	أما تعرف أنا لا تأكل الصدقة؟!	٣٠٧٢
٣٣٥٥	أما موسى فجعد آدم على جمل أحمر مخطوم بخلبه	أما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعه واعتده	١٤٦٨
٥٩١٣	أما موسى فرجل آدم جعد على جمل	أما خالد فقد احتبس أذراعه في سبيل الله	ك٥٦ ب٨٩
١٥٥٥	أما موسى كأني أنظر إليه إذا انحدر	أما رسول الله ﷺ لم يول	٣٠٤٢
٤٣١٥	أما النبي ﷺ فلا كانوا رماة	أما السن فعظم وأما الظفر	٥٥٤٣، ٥٥٠٩، ٥٥٠٣، ٥٤٨٩
٤٤١٨	أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك	أما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي	٣٣٢٩
٢٧٩١	أما هذه الدار فدار الشهداء		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٥٢٢ ب	الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف	٣٣٥١	أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة
٢٦٤٩	أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام	٧٠١٨	أما هو فقد جاءه اليقين إني لأرجو له الخير من الله
٥٧٢٧	أمر لهم رسول الله ﷺ بدود وبراع	٣٩٢٩	أما هو فقد جاءه اليقين والله إني لأرجو له الخير
١٧٥٥	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	٧٠٠٣	أما هو فوالله لقد جاءه اليقين والله إني لأرجو له الخير
ك ٢٦٦ ب ١١	أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة	٦٦٣٤ ، ٦٦٣٣	أما هو الذي نفسي بيده لأقضي بينكما
ك ٨٦ باب ٢	أمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عريان	٦٨٤٣ ، ٦٨٤٢	أما والذي نفسي بيده لأقضي بينكما
٨٠٩	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف	٥٠٦٣	أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر
٨١٥	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف	٤٠٧٥	أما والله إني لأعرف من كان يغسل
٥٥٠١	أمر النبي ﷺ بأكلها	١٦٠٥	أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر
٢٥١٩	أمر النبي ﷺ بالعناقة في كسوف الشمس	١٣٦٠	أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك
ك ٤١٤ ب ٦	أمر النبي ﷺ بالنخل فقطع	٣٦٣١	أما وإنها ستكون لكم الأماط
٢٧٧١	أمر النبي ﷺ ببناء المسجد	٣٩٣٨	أما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع
١٥٠٧	أمر النبي ﷺ بركاة الفطر صاعاً من تمر	٢٦٩٦ ، ٢٦٩٥	أما الوليدة والغنم فرد عليك
٤٢٨	أمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت	٦٩١	أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل
٣٣٠٩	أمر النبي ﷺ بقتل الأبر	٦٢٧٧ ، ١٩٨٠	أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام
٢٠٠٧	أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن	ك ٨٣ ب ١٠	أمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها
١٥٥٧	أمر النبي ﷺ علياً ؓ أن يقيم على إحرامه	ك ٧٣ ب ١٠	أمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن
٤٣٥٢	أمر النبي ﷺ علياً أن يقيم على إحرامه	٤٣٩٨	أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع
٢٧٤٦	أمر النبي ﷺ فُرَضَ رأسه بالحجارة	١٩٩٤	أمر الله بوفاء النذر ونهى
أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش	٦٧٠٦	أمر الله بوفاء النذر ونهينا أن نصوم	
٣٩٧٦	فقدوا في طوى	٤٦٤٤	أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس
٨١٢	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	٥٧٣٨	أمر أن يسترقي من العين
٨١٣	أمرت أن أسجد على سبعة لا أكف	٦٦٧٣	أمر أن يعيد الذبح
٢٥	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	ك ١٣ ب ٢٥	أمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا	٥٥٠٤	أمر بأكلها	
٢٨ ب ٩٦ ك ، ١٠٢ ب ، ٥٦ ك ، ٧٢٨٥ ، ٢٩٤٦ ، ٢٤٧٢	١٥٠٧	أمر بركاة الفطر أو صاعاً من شعير	
١٨٧١	أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب	٣٣٢٣	أمر بقتل الكلاب
٢١٨٢	أمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب	٣٣٥٩	أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على إبراهيم ؑ
٥٦٥٠	أمرنا أن نتبع الجنائز ونعود المريض ونفسي السلام	٣٣٠٦	أمر بقتله (الوزغ)
٣٥١	أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين	٦٠٧ ، ٦٠٦ ، ٦٠٥ ، ٦٠٣	أمر بلال أن يشفع الأذان
٩٧٤	أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور	١٥٠٣	أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس
٩٨١	أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق	ك ٤٠ ب ٤٠	أمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه
٨١٠	أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف	٦٨٣	أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس
١٢٠٠	أمرنا بالسكوت	٤٢٥٠	أمر رسول الله ﷺ أسامة
٥٨٦٣	أمرنا بسبع بعبادة المريض واتباع الجنائز	١٤٦٨	أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل
٦٢٢٢ ، ٥٦٣٥ ، ٥١٧٥	أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز	٤٢٦١	أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة
٣٨٩٧	أمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه	٤٢٨٠	أمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد
٥٦٥٠ ، ٥٦٣٥	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن	٩١٦	أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث
٦٢٣٥	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع بعبادة	ك ٨٦ ب ٦٢	أمر عمر ببناء المسجد

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٤٤٣	امشوا نستنظر لجابر من اليهودي	١٨٧٦	أمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل
٤١٧٨ ، ٤١٧٩	امضوا على اسم الله	٦٦٥٤	أمرنا النبي ﷺ بلباز المقسم
٢٣٠٩	أمعك قضيب؟	٥٨٤٩	أمرنا النبي ﷺ بسبع عيادة المريض واتباع الجنائز
٥٧٩٩	أمعك ماء	٤٧٥ ، ١٢٣٩٥١ ، ٢٤٤٥	أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع
٧٤١٧	أمعك من القرآن شيء	٦٢٢٢	
٥٤٧٠	أمعه شيء؟	٤٢٢٦	أمرنا النبي ﷺ في غزوة خيبر أن نلقي
٥٩٧١	أمك (يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي؟)	٥١٠٣	أمرني أن أذن له
١٠٦ ب ١١٨	أمكن النبي ﷺ يديه من ركبته	٣١٩	أمرني رسول الله ﷺ أن أنقض رأسي
٥١٢١	أملكتاكما بما معك من القرآن	١٧٠٧ ، ٢٢٩٩	أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال
	أملني علي «لا يستوي القاعدون من المؤمنين	٥٧٣٨	أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن يسترقى
٢٨٣٢	والمجاهدين في سبيل الله»	٢٩٨٥	أمرني النبي ﷺ أن أردف عائشة وأعرمها
	أملني عليه «لا يستوي القاعدون من المؤمنين	١٧١٦ م	أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن
٤٥٩٢	والمجاهدون في سبيل الله»	٥٧٣٨	أمرني النبي ﷺ أن يسترقى من العين
١٠٦ ب ١١١	أمن ابن الزبير ومن وراءه	٥٢٣٣	أمره أن يراجعها ثم يطلق من قبل
٩٨٨	أمتاً بني أرفدة	١٧٨٤	أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التعميم
١٨٢٤	أمنكم أحد أمره يحمل عليها	٤٨٥٢	أمره أن يسبح في أديار الصلوات
٥٢٤٥	أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً لكي تتمشط	٦٦٧٣	أمره أن يعيد الذبح
٩٧٩٠ ك	أموالكم عليكم حرام	١٧١٧	أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها
٣٧٤	أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي	١٨١٧	أمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة أو يهدي شاة
٥٩٥٩	أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره	٥٣٣٢	أمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم
٤٣٨٢	أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح	٣٣٠٧	أمرها بقتل الأوزاغ
٢٣٠١	أمية بن خلف لا نجوت	١٠٥٦ ، ١٠٥٠	أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر
٧٥١١	إن آخر أهل الجنة دخولاً الجنة	٨٧	أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله ﷻ
٥٩٩٠	إن آل أبي بياض ليسوا بأوليائي وإنما وليي الله وصالح المؤمنين	٥٥٠٢	أمرهم بأكلها
٥٩٩٠	إن آل أبي فلان	٥٦ ك ٧٧	أمرهم بالإيمان والشهادة وإقام الصلاة
١٤٨٥	أن آل محمد لا يأكلون الصدقة	١٦٠٢	أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط
٥٥٩٧ ، ٥١٨٣	أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ لعرسه	٥٦٨٦	أمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه
٤٤٥٣ ، ٤٤٥٢	أن أبا بكر ﷺ أقبل على فرس	٢٣٣	أمرهم النبي ﷺ بلقاح
٤٦٥٧	أن أبا بكر ﷺ بعته في الحجة	٩٧ ك ٥٩	أمرهن النبي ﷺ بالصدقة فرأيتهن
٣٩٢١	أن أبا بكر ﷺ تزوج امرأة	٥٧٤٤	امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء
١٢٤٢ ، ١٢٤١	أن أبا بكر ﷺ خرج وعمر ﷺ يكلم الناس	٧٢ ي ٤	امسحوا على رجلي فإنها مريضة
٣٥٢٩	أن أبا بكر ﷺ دخل عليها	٥٠٥٥	أمسك
٩٨٧	أن أبا بكر ﷺ دخل عليها وعندها جارتان	٤٦٧٦	أمسك بعض مالك فهو خير لك
٥٧١١ ، ٥٧١٠ ، ٥٧٠٩	أن أبا بكر ﷺ قبل النبي ﷺ وهو ميت	٧٠٧٣ ، ٤٥١	أمسك بنصالتها
١٤٥٥ ، ١٤٤٨	أن أبا بكر ﷺ كتب له التي أمر الله	٢٧٥٧	أمسك عليك بعض مالك
١٤٥٣	أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة	٦٦٩٠ ، ١٨ ب ٢٤	أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك
١٤٥٤	أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما	٤٤١٨ ، ٢٧٥٧	
٦٦٢١	أن أبا بكر ﷺ لم يكن يحنث	٤٣٥٤ ، ٤٣٥٣	أمسك فإن معنا هدياً
٥٨٧٨ ، ٣١٠٦	أن أبا بكر ﷺ لما استخلف	٣١٦	أمسكي عن عمرتك

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٧٦٨	إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام يرى أباه يوم القيامة	٦١٤٠	أن أبا بكر تضيف رهطاً فقال لعبد الرحمن دونك أضيافك
٢٤٥٧	إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم	٤٤٥٤	أن أبا بكر خرج وعمر بن الخطاب
٤٧٥٤	أن ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> استأذن على عائشة	٣٩٣١	أن أبا بكر دخل عليها والنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٢٥ ب ٦٧ك	أن ابن عباس حرمه	١٦٢٢	أن أبا بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> بعثه في الحججة التي عليها
	أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن	٧٣٨٨ ، ٧٣٨٧	أن أبا بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> قال للنبي
١٢٣٣	أزهر <small>رضي الله عنه</small> أرسلوه إلى عائشة	٢٤٨٧	أن أبا بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> كتب
١٦٤٠	أن ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> أراد الحج عام	٤٣٦٣	إن أبا بكر الصديق بعثه في الحججة التي أمره النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> عليها
١٦٣٩	أن ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> دخل ابته عبد الله	٤٤٥٧ ، ٤٤٥٦ ، ٤٤٥٥	أن أبا بكر قبل النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> بعد موته
٣٩٩٠	أن ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> ذكر له	٦٨٠	أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٣٧٠٩	أن ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> كان إذا سلم	١٤٥٠	أن أبا بكر كتب له التي فرض رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>
١١٩١	أن ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> كان لا يصلي من الضحى	٦٩٥٥	أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة
١٧١١	أن ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> كان يبعث بهديه	٥٠٨٨	أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان
١٧٦٧	أن ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> كان بيت بذي طوى	٤٠٠٠	أن أبا حذيفة وكان ممن شهد بدرأ مع
١٧٦٨	أن ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> كان يصلي بها - يعني المحصب - الظهر	٦٩٨١	أن أبا رافع ساوم سعد بن مالك بيتاً
٢٣٤٣	أن ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> كان يكرى	٣٩٩٧	أن أبا سعيد بن مالك الخلدري <small>رضي الله عنه</small> قدم من سفر
٦٦٦	أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد	٢١٧٦	أن أبا سعيد حدثه مثل
٥٣٣٢	أن ابن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنهما</small> طلق امرأة له وهي حائض	٧٥٤٨	أن أبا سعيد الخلدري <small>رضي الله عنه</small> قال له: إني أراك تحب الغنم
٥٢٥٨	إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض	٣٨٨٤	أن أبا طالب لما حضرته الوفاة
٧٣٩	أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر	٥٧٢٠ ، ٥٧١٩	أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه
٥٢٨٥	أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية	٢٠٦٢	أن أبا موسى الأشعري استأذن
٤٨٦	أن ابن عمر كان يصلي إلى العرق	٤٢٣٧	أن أبا هريرة <small>رضي الله عنه</small> أتى النبي فسأله
٣٣١٠	أن ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى	٨٠٣	أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة
٢٤ ب ٧٢ك	أن ابن عمر نهى عن النخع	١١٨	أن أبا هريرة كان يلزم رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٢٨٠٩	إن ابنك أصاب الفردوس الأعلى	٣٣٧١	إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل
٥٢٥٤	أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٤٢٣٩	أن أبا بن سعيد أقبل إلى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٦٦٥٥	أن ابنة رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أرسلت إليه ومع	٢٥٨٦	أن أباه أتى به إلى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> فسلم عليه فقال أبو هريرة
٥٦٥٥	أن ابنة النبي أرسلت إليه وهو	٤٠٥٣ ، ٢٧٨١	أن أباه استشهد يوم أحد
٦٨٩٤	أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت	٢٣٩٦	أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً
٧١٠٩ ، ٢٧٠٤	إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به	٣٥٨٠	أن أباه توفي وعليه دين فأتين النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
١٠٠ ب ٨ك	إن أبي إلا أن تقاتله فقاتله	٦١٩٠	أن أباه جاء إلى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> فقال
٢٠	إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا	٢٦٠١	أن أباه قتل يوم أحد شهيداً فاشتد
٦٤٦٤	إن أحب الأعمال أدموما إلى الله وإن قل	٢٣٩٥	أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين
٥٨٦١	إن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل	٢٣٩٦	أن أباه قد توفي وترك
١١ ب ٢١ك	إن أخذ ثوبه يتبع السارق	٥٨٦٢	أن أباه مخرمة قال له يا بني إنه بلغني أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> قدمت عليه
٦٢٢٦	إن أحدكم إذا تئاب ضحك منه الشيطان	٥١٣٨ ، ٥١٣٧	أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت فأتت النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> فردت نكاحها
٤٧٧	إن أحدكم إذا توضع فأحسن وأتى المسجد	٦٩٤٥	
	إن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر	٥١٢٣	أن أباهما كان أخي من الرضاعة
٢١٢	فيسب نفسه	٤٦١٤	أن أباهما كان لا يحث في يمين
٥٣١	إن أحدكم إذا صلى يتناجى ربه فلا	٢١٢٩	أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٠٦ ب ٢٦	إن استنثر فدخل الماء في حلقه	٣٢٨٩	إن أحدكم إذا قال ما ضحك الشيطان
٥٧٢٤	أن أسماء بنت أبي بكر <small>رضي الله عنها</small> كانت إذا أتيت بالمرأة	٤١٧	إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه
١٣٣٧	أن أسود رجلاً أو امرأة كان يقيم المسجد	٤٠٥	إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه
٦٠٩٧	إن أشبه الناس دلاً وسمناً وهدياً برسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> لابن أم عبد	١٢٣٢	إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان
٥٩٥٠	إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة	٦١١١، ٧٥٣	أن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله
٢٤٨٦	إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو	١٣٧٩	إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي
٣٩٧٥	أن أصحاب رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قالوا للزبير	٣٢٢٩	إن أحدكم في صلاة، ما دامت الصلاة
٦٠٢	أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وأن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال	٧٤٥٤	إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة
٣٥٨١	إن أصحاب محمد <small>صلى الله عليه وسلم</small> مضوا ولم	٣٢٠٨	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه
٦٤٣٠	أن أصحاب النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> قالوا للزبير	٣٣٣٢	إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه
٣٧٢١	إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم	٦٥٩٤	إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين
٧٥٥٨	إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويُقال لهم	٧٢٧٧، ٦٠٩٨	إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي
٥١٨١	إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويُقال لهم	٥٧٣٧	إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله
٧٥٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧	إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويُقال لهم	٦١٥١	إن أخأ لكم لا يقول الرفث يعني بذلك
٢١٠٥	إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة	٧٠١٦	إن أخاك رجل صالح
٤٠٩٣	إن أصحابكم قد أصيبوا وأنهم قد سألوا ربهم فقالوا	٥٢٧٤	أن أخت عبد الله بن أبي
٦٤٣١	ربنا أخبر عنا إخواننا	٤٥٢٩	أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها
٢٣١٥	إن أصحابنا الذين مضوا لم تقصمهم	٢٨٠٦	إن أخته وهي تسمى الربيع كسرت
٧٣١٤	إن أعرابياً أتى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> فقال: إن امرأتي	٥٤٧٥	إن أخذ الكلب ذكاة
١٣٩٧	أن أعرابياً أتى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> فقال: دلني	٣٤٦ ك	إن أخذ من شعره وأظافره
٦١٢٨	أن أعرابياً بال في المسجد فثار إليه الناس	١٧٩٥	إن أخذنا بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام
٦٠٢٥	أن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه	٢٥٤٥	إن إخوانكم خولكم جعلهم الله
٧٢١١، ٧٢٠٩	أن أعرابياً بايع رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> على الإسلام	١١٨	إن إخواننا من المهاجرين
٧٣٢٢	أن أعرابياً جاء إلى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> نائر الرأس	٣٩٦ ك	إن أخي هذا له سبع وتسعون نعجة: يقال للمرأة نعجة
٦٩٥٦، ١٨٩١	أن أعرابياً سأل رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن الهجرة	٦١٩	إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام
١٤٥٢	أن أعرابياً سأل النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن اللقطة	٢٦٠٢	إن أذنت لي أعطيت هؤلاء
٢٤٣٨	أن أعرابياً قال: يا رسول الله أخبرني عن الهجرة	٢١٦ ك ٨٧	إن أربعة قتلوا صبياً
٦١٦٥	إن أعرابياً سأل النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن الهجرة	٢٥٦ ك	إن ازدرد ريقه لا أقول بفطر
٥١٣٥	إن أعرابياً سأل النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن الهجرة	٢٨٦ ك	إن ازدرد ريق الملك
٧٢٨٩	إن أعرابياً سأل النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن الهجرة	٦٧٣٠	أن أزواج النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> حين توفي
٣٧٦ ك	﴿أن اعمل سابقات﴾ الدروع	١٤٦	أن أزواج النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> كن يخرجن بالليل
٧٣١	إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة	٥١٩١	إن أزواج النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> ليراجعنه
٧٢٩٠	إن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة	١٦٨٧، ١٦٨٦	أن أسامة بن زيد <small>رضي الله عنه</small> كان ردف النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٥٠٢٨	إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه	٦٧٨٧	أن أسامة كلم النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> في امرأة
٦١٥٦	إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن	٧٢١٨	إن استخلف فقد استخلف من هو
٥١٠٣	إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن	٥٥٤	إن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس
٧٢٢	إن إقامة الصف من حسن الصلاة	٤٨٥١، ٥٧٣	إن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس
٣٥١٦	أن الأقرع بن حابس قال للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٨٥٢ ك	إن استقصى المحدود فقضياه جائزة
		٢٨٦ ك	إن استنثر فدخل الماء حلقه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٤٠٨	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووآد البنات	ك١٠ ب٩	أن أقواماً اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد
٥٩٧٥	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعاً وهات	٢٨٣٩	إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً
٥٢٨٥	إن الله حرم الشركات على المؤمنين	٦٤٢٧	إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله
١٨٣٣	إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي	٢٣٨٨	إن الأكثرين هم الأقلون إلا من قال
٢٠٩٠	إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي ولا	٦٤٤٤	إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة
٤٣١٣	إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض	٥٤٨٤	إن أكل فلا تأكل فإنما أمسك
٥٩٧٨	إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه	ك٧٢ ب٧	إن أكل الكلب فقد أفسده
٦٤٦٩	إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة	٦٤٢٧، ك٥١ ب٢٨	إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ
٣٦٥٤، ٤٦٦	إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده	٥٠٣٥	إن الذي تدعونه المفصل
٦٩٢٧	إن الله رفيق يحب الرق في الأمر كله	٩١٣	أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان
١٨٦٥	إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني	٥٩٥١	إن اللذين يصنعون هذه الصور يعذبون
٥٦٥٣	إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيتيه فصبير عوضته	٣١٨	إن الله ﷻ وكل بالرحم ملكاً
٤٧٧٤	إن الله قال لبيته ﷺ: «قل ما أسألكم...»	٣١٨	إن الله ﷻ وكل بالرحم ملكاً يقول يا رب نطفة يا رب علقة
٦٥٠٢	إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته	٤٩٦٠	إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن
٥٩٥	إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حيث شاء	٤٩٥٩، ٣٨٠٩	إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لم يكن الذين كفروا...﴾
٧٤٧١	إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حيث شاء	٤٩٦١	إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن
١٢١٣	إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حيث شاء	٧٤٢١	إن الله أنكحني في السماء
٣٨٧٢	إن الله قد بعث محمداً ﷺ	٤٨٢٤	إن الله بعث محمداً ﷺ وقال ﴿قل ما أسألكم﴾
	إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله	٧٢٢٣، ٦٨٣٠	إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل
٤٢٥	إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله	٣٦٦١	إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت وقال
١١٨٦	إن الله قد صدقك	٧٤٨٥	إن الله تبارك وتعالى إذا أحب عبداً
٤٩٠٠، ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٤	إن الله قد صدقك	٦٧٨٥	إن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم
٦٨٢٣	إن الله قد صدقك ذنبك	٦٧٨٥	إن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم
٧٣٠٥، ٦٧٢٨	إن الله كان خص رسول الله ﷺ في	٦٥٤٩	إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة
٦٤٩١	إن الله كتب الحسنة والسيئة ثم	٥٢٦٩	إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به
٦٦١٢، ٦٢٤٣	إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا	٦٦٦٤	إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست به أنفسها
٧٥٥٤	إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق	٢٥٢٨	إن الله تجاوز لي عن أمي ما وسوست
١٤٧٧	إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال	٦٠٦٣	إن الله تعالى أفتاني في أمر استفتيته فيه
٧٤٠٧	إن الله لا يخفى عليكم	٤٩٨٢	أن الله تعالى تابع على رسول الله ﷺ قبل
١٣٠٤	إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب	٥٦٥٣	إن الله تعالى قال إذا ابتليت عبدي بحبيتيه
١٠٠	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه	١٠٤٨	إن الله تعالى يخوف بهما عباده
٥٨٦١، ١٩٧٠، ١١٥١	إن الله لا يعمل حتى تملوا	٢٤٣٤	إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسول الله والمؤمنين
١٩٧٠	إن الله لا يعمل حتى تملوا وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ	٦٨٨٠	إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسول الله والمؤمنين
٧٣٠٧	إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهم	١١٢	إن الله حبس عن مكة القتل - أو الفيل - وسلط
٦٧٠١	إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه	٥٤٠١	إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله
ك٧٤ ب١٥	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم	٦٠٤٣، ١٧٤٢	إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمه يومكم هذا
١٠٧٧	إن الله لم يفرض السجود إلا		
٧٤٢٢	إن الله لما قضى الخلق كتب عنده		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
	أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس	٣٩٢٣ ، ٢٦٣٣ ، ١٤٥٢	إن الله لن يترك من عملك شيئاً
٥٣٨٩	أهدت إلى النبي ﷺ سناً	٦٦٠٦ ، ٣٠٦٢ ، ٦١٦٥	
٢٨٠٩	أن أم الربيع بنت البراء وهي	١٢٨٨	إن الله ليزيد الكافر عذاباً يبكاء أهله عليه
٥٨٩٨	أن أم سلمة أرته شعر النبي ﷺ أحمر	٣٤٣٩	إن الله ليس بأعور إلا أن المسيح الدجال أعور العين اليمنى
٢٧ ب ٨٧	أن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب ابعث إلي	٧٤٠٧	إن الله ليس بأعور وأشار بيده إلى عينه
٤٣٤	أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة	٤٦٨٦	إن الله ليملي للظالم
٥٤٥٠	أن أم سليم أمه عمدت إلى مد من شعر	٦٦٠٦ ، ٣٠٦٢	إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
٣٣٢٩	أن أم سليم قالت يا رسول الله ﷺ إن الله لا يستحي من الحق	٣٦٥٢	إن الله معنا
٦٢٨١	أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً فيقبل عندها	٦٨ ب ٧٨	إن الله هو أضحكك وأبكى
٧٣٦	أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ ﴿ والمرسلات عرفاً ﴾ فقالت	٥٥١٨	إن الله هو حملكم إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين
٥٦٥٨	إن الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا	٦١٨٢	إن الله هو الدهر
٧٠٨٦ ، ٦٤٩٧	أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال	٨٣١	إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله
٧٢٧٦	أن الأمانة نزلت من السماء في جذر	٦٢٣٠	إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم
٦٥٢٩	إن أمي في الأمام كالشعرة البيضاء في	٦٣٢٨	إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم
١٣٦	إن أمي يدعون يوم القيامة غراً محجلين	٧٣٨١	إن الله هو السلام ولكن قولوا
١٩ ب ٤١	إن أمثل ما أنتم صانعون	٤٢٩٦ ، ٢٢٣٦	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
٥٦٩٦	إن أمثل ما تتداوون به بالحجامة والقسط	٤١٩٨	إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس
٥٧٥٩	أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر	٤١٩٩ ، ٥٥٢٨	إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية
٦٩٠٤	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما	٣٣٣٣	إن الله وكل في الرحم ملكاً فيقول يا رب نطفة يا رب علقة
١٨٥٣	إن امرأة . . .	١٢٦٧ ، ١٢٦٦ ، ١٨٥٠	إن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً
٥١٤١	إن امرأة أتت النبي ﷺ فعرضت عليه	١٨٤٩	إن الله يبعثه يوم القيامة يلمني
٤٦٠	إن امرأة أو رجلاً كانت تقم المسجد	٣٣٦١	إن الله يجمع يوم القيامة الأولين
٥٧٠٦	إن امرأة توفي زوجها فاشتكت عينها	٦٢٥٦ ، ٦٠٢٤	إن الله يحب الرفق في الأمر كله
٥٣٣٨	إن امرأة توفي زوجها فحشوا عينها	٦٢٢٣ ، ٦٢٢٦	إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
٥٢٧٣	إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ	٤٢ ب ٩٧	إن الله يحدث من أمره ما يشاء
٥٩٣٥	إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت إني أنكحت ابنتي	٢٤٤١	إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كفه ويستره
٧٣١٥	إن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت	٥٣٠٧ ، ٤٧٤٧	إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل
٢٤ ب ٦	إن امرأة جاءت بيّنة من بطانة أهلها	٥٢٢٣	إن الله يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن
٥٠٣٠	أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله جئت	٧٢٧١	إن الله يغنيكم - أو نعشكم - بالإسلام
٥١٢٦		٧٤١٢	إن الله يقبض يوم القيامة الأرض
١٢٧٧	إن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها	٧٥١٨	إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة
١٨٥٢	أن امرأة جهينة جاءت إلى النبي ﷺ	٣٣٣٤	أن الله يقول لأهل النار عذاباً لو أن لك ما في الأرض
٤٣٩٩	أن امرأة خثعم استفتت رسول الله ﷺ	٦٦٤٧ ، ٦٦٤٦ ، ٦١٠٨	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
	أن امرأة ذبحت شاة بحجر فستل النبي ﷺ عن ذلك	٤٢٠٣	إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر
٥٥٠٤	فأمر بآكلها	٤ ب ٦٠	أن إلياس هو إدريس
٥٢٦٠	أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ	٦٥٦٧	أن أم حارثة أتت رسول الله ﷺ وقد
٣١٤	أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها	٣٢٧	أن أم حبيبة استحيت سبع سنين
٧٣٥٧	أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الحيض	٣٨٧٣ ، ٤٢٧	أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة
٤٣٠٤	أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ	٧٣٥٨	أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن أهدت إلى النبي ﷺ

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٨٦٨	أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية فأراهم القمر	٢٦٤٨	أن امرأة سرت في غزوة الفتح فأتى بها رسول الله ﷺ
١٥١٥	أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته	٢٠٥٣	أن امرأة سوداء جاءت فزعمت
٦٥٦٢ ، ٦٥٦١	إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة	٥١٢١	أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ
٨٩٢	إن أول جمعة جمعت	٤٤٩	أن امرأة قالت: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه
٦٥٢٦	إن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم الخليل	٥٢١٩	أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي ضرة
٣٣٢٧	إن أول زمرة يدخلون الجنة	٣٣٢	أن امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي ﷺ فقام وسطها
١٦١٤ ، ١٦١٥	إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف	٥٣١٨	أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت
٣٨٤٥	إن أول قسامة كانت في الجاهلية	٧٣٦٠	أن امرأة من الأنصار أتت رسول الله ﷺ فكلته
٥٥٤٥ ، ٩٦٥ ، ٩٦٨	إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي	٦٦٤٥	أن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ معها
٥٥٦٠ ، ٩٥١	إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي	٥٢٠٥	أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتعصت
٧١٥٢	إن أول ما يتن من الإنسان بطنه	٢٠٩٥	أن امرأة من الأنصار قالت ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه
٩٧٦	إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع	٣١٥	أن امرأة من الأنصار قالت للنبي ﷺ كيف أغتسل
٤٤٦	﴿إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه﴾ وهم المؤمنون ك٦٠ ب٤٤	٣٧٣٣	أن امرأة من بني مخزوم سرت فقالوا
٤٢٧ ، ٣٨٧٣	إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح	٦٩٦٩	أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجه
٥١٩١	إن أولئك قوم قد عجلوا طياتهم في الحياة الدنيا	٣٠١٤	أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ
٢٢٠٣	أن أيما نخل بيعت	٤٦٦	إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر
١٨٧٦	إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز	٣٩٠٤ ، ٣٦٥٤	إن من أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر
٤٤٢٣	إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا	٣٧٤٤	إن أميناً أيها الأمة أبو عبيدة بن الجراح
١١ ب٥٤ ك	إن بدأ بالطلاق أو آخر	٦٩٩١	إن أناساً أروا ليلة القدر في السبع
١٦٧١	إن البر ليس بالإيضاع	٤٥٨١	أن أناساً في زمن النبي ﷺ قالوا
٦٠٩٤	إن البر يهدي إلى الجنة	٩٤٦٦	إن أناساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول أصحابي
٢٥٦٤	أن بريرة جاءت تستعين عائشة	٣٣٤٩	أن أناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فلم
٢٥٦١	أن بريرة جاءت تستعينها	٦٤٧٠	أن أناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم
٢٧١٧	أن بريرة جاءت عائشة تستعينها	٢٦٩٠	أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين
٣ ب٥٠ ك	أن بريرة دخلت عليها تستعينها	٧٠٨٥	أن أناساً من اليهود قالوا لو نزلت
٢٦٥١	إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون	٤٤٠٧	أن أناساً نزلوا على حكم سعد
١٤٢٠	أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ أيننا	٣٨٠٤	إن أناساً يؤخذون بالوحي
٣١١	أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة	٢٦٤١	إن الأنصار يعجبهم اللهو
٥٧٦٧	إن بعض البيان لسحر	٥١٦٢	إن أهل الإسلام لا يسيئون
٣٧٥٥	أن بلالاً قال لأبي بكر أن كنت	٦٧٥٣	إن أهل الجاهلية كانوا يسيئون
١٩١٨ ، ١٩١٩	أن بلالاً كان يؤذن بليل	٦٧٥٣	إن أهل الجاهلية كانوا يسيئون
٧٢٤٨	إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا	٦٥٥٥ ، ٦٥٥٦	إن أهل الجنة ليرتأون الغرف في الجنة
٦١٧ ، ٦٢٣ ، ٦٢٢	إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى	٣٢٥٦	إن أهل الجنة يرتأون أهل الغرف من
٦٢٠ ، ٢٦٥٦	إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرصه	٢٦٩٣	أن أهل قباء اقتتلوا
٢٢٦	إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه	٦٢٦٢	أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد
٣٧٣٣	إن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم	١٧٥٨	أن أهل المدينة سألوا ابن عباس ﷺ عن امرأة طافت
٦٥٦		٢٨٦٧	إن أهل المدينة فزعوا
		٣٦٣٧	أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٥٠٢	أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً له بالجبل الذي يسوق	٢٦٢٤	أن بني صهيب مولى ابن جدعان ادعوا بيئين
٥٥٠٥	إن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً	٥٢٧٨	إن بني المغيرة استأذنوا في أن ينكح على ابنتهم فلا آذن
٥٥٠٤	أن جارية لكعب ذبحت شاة بحجر	٥٢٣٠	إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا بنتهم
٥٥٠١	أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسلع فأبصرت بشاة	٥٩٦١ ، ٥١٨١ ، ٢١٠٥	إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله
٥٩٣٤	أن جارية من الأنصار تزوجت	٧٠٦٥ ، ٧٠٦٤	إن بين يدي الساعة أياماً يرفع فيها
٢٦٠٣	إن جامع ناسياً فلا شيء عليه	٧٠٦٣ ، ٧٠٦٢	إن بين يدي الساعة لأياماً ينزل فيها
٣٦٣٤	أن جبريل ﷺ أتى النبي ﷺ	٧٠٩٦	إن بينك وبينها باباً مغلقاً
٦٠٥٩	إن جبريل ﷺ عدو اليهود	٩١٥	أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان
٧٣٨٩	إن جبريل ﷺ ناداني قال	٦٨١١ ، ٦٠٠١ ، ٤٧٦١ ، ٤٤٧٧	أن تجعل لله نداً وهو خلقك
٤٩٨٠	أن جبريل أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة فجعل يتحدث	٧٥٢٠	﴿أن تدرك القمر﴾ لا يستر ضوء أحدهما ضوء الآخر
٥٢١	أن جبريل صلوات الله وسلامه نزل فصلى	٤٠٥٩	أن تدعو لله نداً وهو خلقك
٧٠٦٦	إن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة	٧٥٣٢ ، ٦٨٦١	أن تزاني بحليلة جارك
٦٢٨٦ ، ٦٢٨٥	أن جبريل كان يعارضه بالقرآن	٤٧٦١	أن تزاني حليلة جارك
٣٢٢٠	أن جبريل كان يعارضه القرآن	٤٤٧٧ ، ٦٠٠	إن تزوج بشهادة عبد من لم يجز
٦٢٥٣	إن جبريل يقرئك السلام	٨٠٥٢	إن تزوج بشهادة محدودين جاز
٨٦٠ ، ٣٨٠	أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام	٨٠٥٢	أن تسكت
٦١٩٣	أن جدته حزناً قدم على النبي ﷺ	٦٩٧٠ ، ٥١٣٦	إن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة
٣٨٧	إن جبريل كان من آخر من أسلم	٧٢٣	أن تصدق وأنت صحيح حريص
٢٥٠٥	أن جلساءه شركاء	٢٧٤٨	أن تصدق وأنت صحيح شحيح
٩٠١	إن الجمعة عزمة	١٤١٩	إن تطعنوا في إمارته فقد طعتم في إمارة
٣٠٢٥ ، ٢٩٦٦ ، ٢٨١٨	أن الجنة تحت ظلال السيوف	٤٢٥٠	إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون
٦٥٢٨	أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة	٤٤٦٩ ، ٣٧٣٠	أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك
٢	أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ	٥٠	أن تقتل ولديك تخاف أن يطعم معك
٣٢١٥	أن الحارث بن هشام قال سأل النبي ﷺ	٤٤٧٧	أن تقتل ولديك خشية أن يأكل معك
١٨١٠	إن حبس أحدكم عن الحج طاف	٦٠٠١	أن تقتل ولديك من أجل أن لا يطعم معك
١٦٦٢	أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير	٦٨١١	إن التلبية تجم فؤاد المريض وتذهب
٥٦٨٥	أن الحجاج قال لأنس حدثني بأشد عقوبة	٥٦٨٩	أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم
٤٩٨٧	أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان	١٥٤٩	إن تمضمض ثم أفرغ
٩٦٣٠	إن الحرب خدعة	٢٨٠٣	إن توليت فإن عليك إثم الأريسيين
١٨٣٢	إن الحرم لا يعيد عاصياً	٢٩٤١ ، ٢٩٣٦	إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأعمى وبدا لله ﷻ أن
٣٠٧٢	أن الحسن بن علي أخذ تمره	٣٤٦٤	إن ثلاثة من بني إسرائيل أراد الله
٢٨٥٦	إن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً	٦٦٥٣ ، ٨٣٠٨	إن جاءت به أسود أعين ذا ألبين فلا أراه إلا قد صدق
٦٥٠١	إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا	٥٣٠٩	إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحره فلا أراها إلا قد صدقت
٢٥٣٨	أن حكيم بن حزام ﷺ أعتق	٥٣٠٩	إن جاءت به أحمر كأنه وحره فلا أحسب عويمراً
١٩٤٣	أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ أصوم	٤٧٤٥	إلا قد كذب
١٩٤٢	أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله إنني	٤٧٤٥	إن جاءت به أسحم أدمع العينين عظيم الإيتين خدلج
٤٠٧٢	أسرد الصوم	٦٨٥٤	إن جاءت به كذا وكذا . . .
٤١١٣	إن حمزة قتل طعيمة بن عدي	٥٦٩٧	أن جابر بن عبد الله ﷺ عاد المقنع
	إن حوارى الزبير		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٠٣٩	إن رأيتونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا	٣٧١٩	إن حوارى الزبير بن العوام
٤٠٤٣	إن رأيتونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا	١٣٨٧	إن الحي أحق بالجديد من الميت
٣٠٣٩	إن رأيتونا هزمتنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم	٦١١٨ ، ٢٤	إن الحياء من الإيمان
٤٠٤٣	إن رأيتومهم ظهروا علينا فلا تعينونا	٤١٨٤	إن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ حين حالت كفار قريش
٧٤٠٨	إن ريكم ليس بأعور	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة
٤٥٠٠	أن الربيع عمته كسرت ثنية	ك٤٩ ب٢٤٤	إن خالدأ احتبس أدراعه في سبيل الله
٢٧٠٣	إن الربيع وهي ابنة النضر كسرت	٥٤٨٧ ، ٥٤٨٣	إن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل
٧٠٢٨	إن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله ﷺ	ك٦٨ ب١١	إن خرجت فقد بئت منه
٢٠١٥	إن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا	٦٨٨٠	أن خزاعة قتلوا رجلاً
٤٠١٨ ، ٣٠٤٨ ، ٢٥٣٧	أن رجالاً من الأنصار استأذنوا	١١٢	أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث
٤٥٦٧	أن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج	١٩٠٩	إن خفي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
٣١١٨	إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار	٧٤٥٤ ، ٣٣٣٢	إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه
٨٣٢ ، ٢٣٩٧	إن الرجل إذا غرم حدث فكذب	٤٦٢٠	أن الخمر التي أهرقت
٦٠٩٤	إن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً	٥٥٨٤	أن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر
٣٣٣٢	إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع	٦٩٦٩	إن خنساء بنت خذام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ ذلك
٦٥٩٤	إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع	٦٠٣٥	إن خياركم أحسنكم أخلاقاً
٤٢٠٧	إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو	٢٣٩٣ ، ٢٣٠٥	إن خياركم أحسنكم قضاء
٣٣٣٢	إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع	٥٤٣٩ ، ٥٣٧٩ ، ٢٠٩٢	إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه
٤٢٠٢ ، ٢٨٩٨	إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار	٥٤٣٦	أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعه
٢٨٩٨ ، ٤٢٠٢	إن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة	٣٧٩١	إن خير دور الأنصار دار بني النجار
٦٠٩٤	إن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً	٦١١٣	إن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة
٣٢٠٨	إن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون	٢٨٤٢	إن الخير لا يأتي إلا بالخير
٤٥١٤	أن رجلاً أتى ابن عمر	٥٠٦٩	إن خير هذه الأمة أكثرها نساء
٤٧٤٦	أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ	٢٣٩٠	إن خيركم أحسنكم قضاء
٦١٦٤	أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت قال	٢٠٧٣	أن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا
٧٠٠٠	أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الليلة في المنام	ك٣٠ ب٢٦	إن دخل حلقة الذباب
٧٠٤٦	أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الليلة	١٧٥١	إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
١٧٨٩	أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجمرة	٦٧	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا
١٩٣٥	إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق	٤٤٠٦ ، ١٠٥	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
٢٣٠٦	أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه	٧٤٤٧ ، ٥٥٥٠	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
٣٧٩٨	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فبعث	١٧٣٩	إن الدين يسر ولن يشاد الدين
٥٣٠٤	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام	ك٣٩ ب٧٢٤	إن ذبحت شيئاً ينحر جاز
		٣٠٥	إن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلني ما يفعل الحاج
		٣٢٥	إن ذلك عرق ولكن دعى الصلاة قدر الأيام
		٥٣٧٢ ، ٥١٠٧ ، ٥١٠١	إن ذلك لا يحل لي

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٦٤٣، ٥٠١٣	أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾	٥٦٨٤	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي
٧٣٧٤		٧٠٥٧	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استعملت فلاناً
١٠١٨	أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ هلاك المال وجهد العيال	٦٠٣٢	أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه
٥٢٦١	أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت	٧١٥٧	أن رجلاً أسلم ثم تهود فأتى معاذ
٢٢٦٦	أن رجلاً عض يد رجل فأنذر	٤٥٨	أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد
٦٨٩٢	أن رجلاً عض يد رجل فتزع يده	٤٦٨٧، ٥٢٦	أن رجلاً أصاب من امرأة قيلة
٢٧٧٠	أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن أمه	٦٩٠٠	أن رجلاً أطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه
١٨٥	أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد أتستطيع أن تريني	٦٨٨٩	أن رجلاً أطلع في بيت النبي ﷺ ففسد
١٣٩٦، ٢٥٥	أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني	٦٩٠١	أن رجلاً أطلع في حجر في باب رسول الله ﷺ
١٣٨٨، ٢٧٦٠	أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أن أمي اقلت	٦٢٤٢	أن رجلاً أطلع من بعض حجر النبي ﷺ
٦١١٦	أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني	٥٩٢٤	أن رجلاً أطلع من حجر في دار النبي ﷺ
٧٠٢	أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر	٢٤١٥	أن رجلاً اعتق عبداً له ليس له مال غيره
٥٩٨٣	أن رجلاً قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني	٢١٤١	أن رجلاً اعتق غلاماً
٤٢٣	أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته	٤٥٥١، ٢٠٨٨	أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق
١١٣٧	إن رجلاً قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل	١٨٥٤ ب	إن رجلاً باع طعاماً
٥٧٩٤، ١٥٤٢	أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم	٢٣٩٠	أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ
٥٨٠٣		٤٧٣	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب
٦٥٢٣، ٤٧٦٠	أن رجلاً قال: يا نبي الله كيف يحشر الكافر	٦٠٩٣	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يوم الجمعة
٥٠١٤	أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر ﴿قل هو الله أحد﴾	٤٦٥٠	أن رجلاً جاءه فقال: يا أبا عبد الرحمن
١٣٣	أن رجلاً قام في المسجد	٣٤٥٢	إن رجلاً حضره الموت فلما يش من الحياة
٦٧٨٠	أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله	٣٤٧٩	إن رجلاً حضره الموت لما أيس من الحياة
٣٤٥١	إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه ملك	٦٦٦٧	أن رجلاً دخل المسجد فضلى ورسول الله ﷺ في
٣٤٧٨	أن رجلاً كان قبلكم رغه الله ملاً فقال	٦٢٥١	أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس
١٨٥١	أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته	١٠١٤	أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة
٥٣٩٧	أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً فأسلم	١٠١٣	أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب
٤٥٧٣	أن رجلاً كانت له يتيمة	٢١١٧، ٦٩٦٤	أن رجلاً ذكر النبي ﷺ أنه يخدع في البيوع
٦٧٤٨	أن رجلاً لآعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانثى من ولدها	٦٠٦١	أن رجلاً ذكر النبي ﷺ فأتى عليه رجل
٧٠٧٤	أن رجلاً مر في المسجد بأسهم	١٧٣	أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش
٦٨١٤	أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه زنى	٤٧٤٨	أن رجلاً رمى امرأته فانثى من ولدها
٥٢٧٠	أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في	٧٥١٤، ٦٠٧٠	أن رجلاً سأل ابن عمر كيف سمعت
٦٨٢٠	أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا	٢٨	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام
٢٧٢٥، ٢٧٢٤	أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ	٩٩٠	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل
٦٨٣٥	أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس	٢٤٣٦، ٦١١٢	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة
٦٨٣٦		١٢، ٦٢٣٦	أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير
٦٦٠٧	أن رجلاً من أعظم المسلمين غناه	٣٦٨٨	أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة
١٣٤	أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال:	٦١٧١	أن رجلاً سأل النبي ﷺ متى الساعة
٣٥٠٩	يا رسول الله ﷺ أرأيت رجلاً	٧٥٣٤	أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل
		١٣٤	أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم
		٤٧٤ ب	أن رجلاً سامو شيئاً

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢١٨٨	أن رسول الله ﷺ أرخص	٧١٦٦	أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: رأيت رجلاً
١٨٠	أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل	٢٣٦٢، ٢٣٥٩	أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير
٧٤٤١	أن رسول الله ﷺ أرسل إلى الأنصار فجمعهم	٦٩٤٧، ٦٧١٦، ٣٧٩٢	أن رجلاً من الأنصار قال يا رسول الله
٢٢٠١، ٢٣٠٣، ٢٣٠٢	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً	٥٣٠٦	أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته فأحلفها النبي ﷺ
٤٢٤٤، ٢٢٠٢		٢٤٥٦	أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو شيب
٦٦٣٦	أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً فجاءه	٦١٦٧	أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ
٦٦٥١	أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً	٢٣٤٨	أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع
١٧٧٦	إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع	١٤٩٨	أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل
٥١٦٩، ٥٠٨٦	أن رسول الله ﷺ اعتق صفة	٤٥	أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم
٢٧	أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً	٤٧٣	أن رجلاً نادى النبي ﷺ وهو في المسجد
٢٣٣١	أن رسول الله ﷺ أعطى خبير	١٢٦٧	أن رجلاً وقصه بغيره ونحن مع النبي ﷺ
٢٥٠٠	أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً	٦٨٢١	أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان
٤٢٨٩، ٢٩٨٨	أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح	٥١٣٩	أن رجلاً يدعى خذاماً أنكح ابته له
٢٠٧	أن رسول الله ﷺ أكل كنف شاة	٦٦٣٣، ٦٦٣٤، ٦٨٤٢	أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ
٣٣٢٣	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	٦٨٤٣	
٣٣٥٩	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ	٧٢٥٨، ٧٢٥٩	أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ
٥٥٣٩	أن رسول الله ﷺ أمر بفارة ماتت في سمن	٣٨٠٥	أن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة وإذا نور
٤٥٩٢، ٢٨٣٢	أن رسول الله ﷺ أملى عليه		أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند
١٥٣٢	أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء بذي	٤٦٥، ٣٦٣٩	النبي ﷺ في ليلة
٧٢٥٠، ١٢٢٨، ٧١٤	أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين	٥٩٨٨	إن الرحم شجنة من الرحم فقال الله
٥٥٥٤	أن رسول الله ﷺ انكفاً إلى كبشين أقرنين	٥٦٦٩، ٧٣٦٦	إن الرزية كل الرزية ما حال بين
ك ٢٣ ب ٣٧	إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة	١١٤	إن الرزية كل الرزية
٦٤	أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً	٧٣١	أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة
٣٤٧	إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت	٥٨٦٦، ٥٨٦٥	أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب
٧٢٦٤، ٤٤٢٤، ٢٩٣٩	أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى	٥٨٧٧	أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة
٣١٣٤	أن رسول الله ﷺ بعث سرية	٩٢٣	أن رسول الله ﷺ أتى بعال أو سبي قسمه
٦٤٢٥، ٤٠١٥، ٣١٥٨	أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة	٥٦٢٠، ٢٦٠٥، ٢٤٥١	أن رسول الله ﷺ أتى بشارب فشرب
٤٣٥٨	أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص	٣١٤٥	أن رسول الله ﷺ أتى بعال أو بسبي
٤٤٦٩	أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً	٤١٩٧	أن رسول الله ﷺ أتى خبير ليلاً
٧٣٥١، ٧٣٥٠	أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي	٥٤٣٣	أن رسول الله ﷺ أتى مولى له خياطاً فأتى بدباه
١٢٣٤	أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو	٥٥٧٦	أن رسول الله ﷺ أتى ليلة أسرى به بإيلياء
٦٦	أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس	٥٦١٩	أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب
٢٢٩٨، ٤٢٠٣	أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون	٥٦٩٩، ٥٦٩٨	أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل
٤٤٦٦	أن رسول الله ﷺ توفي وهو	٥٧٠١، ٧٦٦ ك، ١٥٦	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم
١٦٣٥	أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية	١٤ ك، ٧٦ ب	أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه
٤١٩٩	أن رسول الله ﷺ جاءه جاء	٣١٥٧	أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر
٤٧٨٥	أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمر الله	٦٦٤٦	أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب
٥٥٢٨	أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال: أكلت الحمر	٢٦٨٤	إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل
		١٦٧٩	أن رسول الله ﷺ أذن للظن

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٠٤٥	أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف	٦٨٤٧	أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت
٦٩٧٤	أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع	٢٨٦٣	أن رسول الله ﷺ جعل للفرس
٦٨٤	أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف	٩٦٦	أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع ك ٢٥٤ ب
٤١٥٩	أن رسول الله ﷺ رآه وأنه يسقط	١٥١٧	أن رسول الله ﷺ حج على رحل
٣٤٨	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً	١٥٣١	إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً
٤٠٦	أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً	٣٣٩٣	أن رسول الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسري
٤٠٧	أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطاً	٤٨٨٤	أن رسول الله ﷺ حرق نخل
٤١١	أن رسول الله ﷺ رأى نخامة	٤٤١٠	أن رسول الله ﷺ حلق رأسه
٦٦٣	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة	٥٨١٤	أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي
٦١٦٠	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة	٦٠٦٢	أن رسول الله ﷺ حين ذُكر في الإزار
٤٤٢٣	أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك	٤٩	أن رسول الله ﷺ خرج يخبر ببلية القدر
٢١٨٤	أن رسول الله ﷺ رخص بعد	٩٣	أن رسول الله ﷺ خرج فقام عبد الله بن حذافة
٢١٩٢	أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا	٩٨	أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال
٧٣٢	أن رسول الله ﷺ ركب فرساً	٥٤٠	أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس
٥٩٦٤	أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف	٦٣٩	أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة
٤٥٦٦	أن رسول الله ﷺ ركب على حمار	٩٢٤	أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل
٦٢٠٧	أن رسول الله ﷺ ركب على حمار عليه	١٨٢٤	أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً
٦٠٨٠	أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار	١٩٤٤	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة
٤٢٠	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل	٢٠١٢	أن رسول الله ﷺ خرج ليلة
٣٧٨	أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه	٤٢٥٢	أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً
٢٦	أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل	٤٤١٦	أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك
٢٣٥	أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت	٦٤٢٦	أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على
٦٨٣٧	أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت	١٧٣٩	أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر
٦٨٣٨	أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت	٧٠٧٨	أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال
٥٦٠٩	أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض	٧٣٧٠	أن رسول الله ﷺ خطب الناس فحمد الله
٥٧٠	أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة	٥٠٥	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة
٣٨٨١	أن رسول الله ﷺ صف بهم	٧٥٧	أن رسول الله ﷺ دخل المسجد
٥٤٥	أن رسول الله ﷺ صلى العصر	١٥٧٦	أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء
٩٤٧	أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس	٣٠٤٤	أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح
٩٨٤	أن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر	٣٥٥٥	أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسروراً
١٠٤٧	أن رسول الله ﷺ صلى يوم خسف	٥٦٦٢	أن رسول الله ﷺ دخل على رجل يعود
١١٢٩	أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة	٦٧٧٠	أن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً تبرق
١٣١٧	أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي	٧١٣٥	أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً فرعاً
٢٠١١	أن رسول الله ﷺ صلى وذلك في	٧٤٧٠	أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي
٤١٣٣	أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين	٤٨٠٩	أن رسول الله ﷺ دعا قريشاً
٤٤٨٦	أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس	٩٣٥	أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة
٦٤٦٨	أن رسول الله ﷺ صلى لنا يوماً الصلاة	١٩٠٦	أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان
٧٣٧	أن رسول الله ﷺ صنع هكذا	١٩٨٠	أن رسول الله ﷺ ذكر له صومي
١٦٣٢	أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٨٤	أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذني الحليفة	٦٣٩١	أن رسول الله ﷺ طب حتى إنه ليخيل
٥١٦	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة	٧٤٦٥، ٧٣٤٧، ٤٧٢٤، ١١٢٧	أن رسول الله ﷺ طرقة وفاطمة
٥٢٢	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر	٧٣٣٣، ٤٠٨٤، ٣٣٦٧	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد
٥٦٨	أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء	٦٠ ب٩	
٦١٨	أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن	٢٦٦٤	أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد
٦٣٢	أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً	٣٧١	أن رسول الله ﷺ غزا خيبر
٦٦٦	إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن	٤٢٧٥	أن رسول الله ﷺ غزا غزوة الفتح
٧٣٥	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه	١٥٠٤	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر
٨٧٢	أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس	٥٣١٣	أن رسول الله ﷺ فرق بين رجل وامرأة
٨٧٨	أن رسول الله ﷺ كان يأمر بال غسل	١٥٥٣	أن رسول الله ﷺ فعل ذلك
٩٣٧	أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر	٢٩٦٥	أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو
٩٥٧	أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر	٣٠٢٤	
١١٢٣، ٩٩٤	أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة	١٤٢٩	أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وذكر الصدقة
٩٩٩	أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير	١٦٢٦	أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة أراد الخروج
١٠٣٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر	١٨٣١	أن رسول الله ﷺ قال للوزغ فيوسق
١١٠٥	أن رسول الله ﷺ كان يسبح	٣١٣٢، ٣١٣١	أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن
١١١٠	أن رسول الله ﷺ كان يجمع	٤٧٠٢	أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الحجر
١١١٩	أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً	٤٨٧٥	أن رسول الله ﷺ قال وهو في قبة
١١٩١	أن رسول الله ﷺ كان يزوره (مسجد قباء)	٧١٧٧، ٧١٧٦	أن رسول الله ﷺ قال حين أذن لهم المسلمون
١٣٤٧	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين	٧٢٦٥	أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم
١٥٣٣	أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق	٧٣٠٣	أن رسول الله ﷺ قال في مرضه
١٦١٦	أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج	٩٢٥	أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة
١٧٥٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة	١٢٢٥	أن رسول الله ﷺ قام اثنتين
٦٣٨٥، ١٧٩٧	أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزوة أو حج	١٢٣٠	أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر
١٥٣٣، ١٧٩٩	أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة	٢٣٠٨، ٢٣٠٧	أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن
٤١٨٣، ١٨٠٦	أن رسول الله ﷺ كان أهل بعمرة	٤٣١٩، ٤٣١٨	
١٩٢٦	أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر	٤٠٣	أن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن
٢٠٢٧	أن رسول الله ﷺ كان يعتكف	٣٢٩٨	أن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات
٥٣٨١، ٢٢٩٨	أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى	٥٥٧١	أن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين
٨٣٢، ٢٣٩٧	أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة	١٤ ب٥٨	أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك
٣١٠٥، ٢٦٤٦	أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت	٣٣٤١	أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿فهل من مدكر﴾
٥٠٩٩		٥٧٥٨	أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل
٢٧٣٣، ٢٧١٣	أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن	٥٧٦٠	أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل
٢٧٣٠	إن رسول الله ﷺ كان أهل يهود خيبر	٦٨٣٣	أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم
٢٨٠٢	أن رسول الله ﷺ كان في بعض المشاهد	٦٩٠٩	أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من
٢٨٢٢	أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ	٦٨٩٩	أن رسول الله ﷺ قطع في السرقة وسمر الأعين
٣١٣٥	أن رسول الله ﷺ كان ينقل	٦٧٩٥	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه
٣٥٥٨	أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره	٣٦٤	أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة
٣٥٦٥	أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه	٣٨٣	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٣٢١	أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن	٤١١٦	أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من الغزو
٥٥٣١ ، ٢٢٢١	أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة	٥٠١٦ ، ٤٤٣٩	أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى
٦٥١٢	أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة	٥٢١٧ ، ٤٤٥٠	أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه
١٨١٢	أن رسول الله ﷺ نحر قبل	٤٥٦٠	أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد
٤٨٩	أن رسول الله ﷺ نزل عند سرحات	٤٧٧٧	أن رسول الله ﷺ كان يوماً بارزاً
١٣٣٣ ، ١٢٤٥	أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في	٤٧٨٩	أن رسول الله ﷺ كان يستأذن
٣٨٨٠	أن رسول الله ﷺ نعى لهم النجاشي	٤٨٣٣ ، ٤١٧٧	أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره
٥٥٧٣	إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم	٥٠١٢	
٧٢٣٤	أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت	٤١٨٢ ، ٤٨٩١	أن رسول الله ﷺ كان يمتحن
٥٨٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين	٥٦٧٥	أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بالمرضى
٢١٣٢	أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع	٥٦٧٥	أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً
٢١٤٣	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل	٥٧٤٤	أن رسول الله ﷺ كان يرقى يقول
٢١٤٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن المناذبة	٦٢٤٤	أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم سلم ثلاثاً
٢١٤٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة	٦٣١٩	أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه نفث
٢١٨٦ ، ٢١٨٥ ، ٢١٧١	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة	٦٣٣٠	أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة
٢١٩٨ ، ٢١٩١	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار بالتمر	٦٣٤٦	أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب
٢١٩٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٦٤١١	أن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة
٢١٩٥	أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع	٦٥١٠	أن رسول الله ﷺ كان بين يديه ركوة
٢٢٨٢ ، ٢٢٣٧	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب	٧٢٢٩	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر
٢٢٣٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم	٣٩٤٠ ، ٢٩٣٦	أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر
٢٣٨٤ ، ٢٣٨٣	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة	١٢٧٣ ، ١٢٧٢ ، ١٢٦٤	أن رسول الله ﷺ كمن في ثلاثة أثواب
٢٤٥٥	إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران	٣٩٠٦	أن رسول الله ﷺ لقي الزبير
٢٩٩٠	أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر	١٦٦٩	أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبى حتى
٤٠١٣ ، ٤٠١٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع	١٧٢٤	إن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ
٤٢١٧ ، ٤٢١٥	أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر	٣٥٦٨	إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد
٤٢١٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء	٣٧٥٩	إن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشاً
٦٩٦٠ ، ٥١١٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار	١٧١	أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه
٥٤٧٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف	١٨١	أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة
٥٥٢٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية	١٤٥٨	أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً
٥٥٣٠ ، ٥٧٨١	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب	١٦٠١	إن رسول الله ﷺ لما قدم أبي أن يدخل
٢٩٦ ب		٢٨١٣	إن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق
٥٧٨١	أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها	٣٠٨٩	أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة
٥٨٢٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا	٣٣٧٨	أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر
٥٩٢١	أن رسول الله ﷺ نهى عن القزح	٣٧٧٤	أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه
٦١٦٣	أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش	٤٢٨٨	أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة
١٤٨٨ ، ٦١٩٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار	٤٤٤٢	أن رسول الله ﷺ لما دخل بيتي
٦٩٦١	أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر	٤٨٢٣	إن رسول الله ﷺ لما دعا قريشاً
٨٣	أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع	٣٦٦٧	أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسنج
١٧٣٦	أن رسول الله ﷺ وقف في حجة	٢٤	أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٩ ب ٣٤ ك	إن شاء رد من الزنا	٣٢٠٣	أن رسول الله ﷺ يوم خسفت الشمس
٢٠٠٠	إن شاء صام	٢٦٤٦	إن الرضاة تحرم ما يحرم من الولادة
٢٠ ب ١٨ ك	إن شاء المريض صلى	٤٠٩٠	أن رعلاً وذكوان وعصية وبني لحيان
٢٠٩٥ ، ٤٤٩	إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت	٥٣١٧	أن رفاة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها
٦٧	إن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه	٦٠٨٤	أن رفاة القرظي طلق امرأته فبت
٥٣٩ ، ٥٣٨ ، ٥٣٦ ، ٥٣٤ ، ٥٣٣	إن شدة الحر من فيح جهنم	٥٨٢٥	أن رفاة القرظي طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن
٣٢٥٩ ، ٣٢٥٨ ، ٦٢٩	إن شدة الحر من فيح جهنم	٨٤١	أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس
٤٦٤٦	﴿ إن شر الدواب عند الله ﴾	٤٥٤٨	إن رميت الصيد فوجدته بعد يوم
٧١٧٩	إن شر الناس ذو الوجهين	٧٢٠٧	أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا
٦٠٣٢	إن شر الناس عند الله منزلة يوم	٥٧٤٩	أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في
٦٠٥٤	إن شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه	٦٨٠٥	أن رهطاً من عكل أو قال عرينة ولا أعلمه
٦١٣١	إن شر الناس منزلة عند الله من تركه	٣٠١٨	أن رهطاً من عكل ثمانية قدموا على
٧ ب ٧٢ ك	إن شرب الدم ولم يأكل فكل	٨٥٩	إن رؤيا الأنبياء وحي
١٤٧٥	إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ	٦٩٢٥ ، ١٤٠٠	إن الزكاة حق المال
١٠٦٦	أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً	٤٦٦٢ ، ٣١٩٧	إن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق
١٠٦٠	إن الشمس والقمر آيتان	٢١٥٣	إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت
١٠٥٢ ، ١٠٤٨ ، ١٠٤٤	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٢١٥٤	إن زنى وإن سرق
٥١٩٧ ، ٥٧٨٥ ، ٣٢٠٢ ، ١٠٦٣	إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد	٣٢٢٢	إن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة
١٠٥٨ ، ١٠٤٢ ، ٣٢٠١	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد	٩٨٠	إن زوج بريدة كان عبداً يقال له
١٠٤٣ ، ١٠٤١ ، ١٠٤٠	إن الشهر تسع وعشرون	٥٢٨٣	أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع
٥٢٠١ ، ٣٧٨	إن الشهر يكون تسعاً وعشرين	٢١٩٣	أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه
٦٦٨٤ ، ١٩١١	إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً	٤٧٨٢	أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام
٥٢٠٢ ، ١٩١٠	إن شئت	٦١٩٢	أن زينب كان اسمها برة فقبل تزكي *
٥٣٤٤	إن شئت تصدقت بها	١٤١٣	إن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدفته
٢٧٧٣	إن شئت حبست أصلها وتصدقت	٣٥٨	أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة
٣٣ ب ٨٣ ك	إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت	٥٣٢٠	أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال
٥٦٥٢	إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	١٧٨٥	أن سراقه بن مالك بن جعشم
١٩٤٣	إن شئت	٢٧٥٦	أن سعد بن عبادة ؓ أبا بني ساعدة توفيت أمه
٣٥٨٤	إن شئت	٢٧٥٦	أن سعد بن عبادة ؓ توفيت أمه
١٢١٠ ، ٣٢٨٤	إن الشيطان عرض لي فشد علي	٢٧٦١	أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى رسول الله ﷺ
٦٩٩٥	إن الشيطان لا يتراءى بي	٦٦٩٨	أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر
٦٩٩٧	إن الشيطان لا يتكونني	٦٩٧٨	أن سعداً ساومه بيتاً بأربعمائة مثقال
٦٩٩٤	إن الشيطان لا يتمثل بي	١١ ب ٦٨ ك	إن سمى أجلاً أرادته وعقد عليه قلبه
٦١٩٧	إن الشيطان لا يتمثل بصورتي	٥٥٤٤	إن السن عظم والظفر
١١٠	إن الشيطان لا يتمثل في صورتي	٤١ ب ٣٠ ك	إن السنن ووجوه الحق لتأني
٥٦٢٣ ، ٣٣٠٤	إن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً	٢٥٩٣	أن سودة بنت زمعة وهبت
٢٠٣٥	إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم وأني خشيت	٥٢١٢	أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة
		١٥٠ ك	أن سيرين سأل أنساً المكاتبه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٢٦٩	أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ	٣١٠١	إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم
٣٩٣٨	أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي ﷺ المدينة فأتاه	٦٢١٩	إن الشيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم
٦١٤٣، ٦١٤٢	أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود أتيا خبير	٧١٧١، ٢٠٣٩	إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
٨٩ب	٧١٩٢ أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خبير	٣٢٨١، ٢٠٣٨	إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم
٧١٩٢	أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خبير	ك ٣٠ب	إن صام عنه ثلاثون رجلاً
١٨٠٦	أن عبد الله بن عمر ﷺ حين خرج إلى مكة	١٨٠٦	إن صُددت عن البيت صنعت كما صنعنا
٤١٨٣	أن عبد الله بن عمر ﷺ خرج معتمراً	٤١٨٣، ١٨١٣	إن صُددت عن البيت صنعنا كما صنعنا
١٨١٣	أن عبد الله بن عمر ﷺ قال حين خرج	٦٠٩٤	إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة
١٧٥٢	أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يرمي الجمرة	٢٠٣٩	أن صفة ﷺ أتت
٩٩١	أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين	١٧٥٧، ١٧٥٩	أن صفة بنت حبي زوج النبي ﷺ حاضت
٧٢٧٢	أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبأيه	٤٤٠١	أن صفة زوج النبي ﷺ أخبرته
٧٠٢٩، ٧٠١٦، ٣٧٤١، ٣٧٤٠	أن عبد الله رجل صالح	٢٠٣٥	إن الصلاة جامعة
٧٠٣١	إن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة	١٠٥١، ١٠٤٥	إن صواحي اجتماعن فذكرت له فأعرض عنها
٥٠٦	أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة	٢٥٨٠	إن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة
٢٤٢١	أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما	٣٥٩٥	إن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى
١٢٧٥	أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أتى بطعام	٤١٢٩	إن طلفتها ثلاثاً حرمت حتى تنكح
٤٠٤٥	أن عبد الرحمن بن عوف أتى بطعام	٥٢٦٤	إن ظاهر من أمته فليس بشيء
٥١٤٨	أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة	ك ٦٨ب	إن الظن أكذب الحديث
٥١٥٣	أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر	٦٧٢٤، ٦٠٦٦، ٦٠٦٤، ٥١٤٣	إن العائد في صدقته كالعائد في قبته
٣٩٢٨	أن عبد الرحمن بن عوف رجع إلى أهله	ك ٥٥ب	إن العائد في صدقته كالكلب يعود في
٢٩٢٠	أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا	١٤٩٠	إن العائد في هبته كالكلب يعود في
١٨٤٠	أن عبد الله بن العباس والمسور	٢٦٢٣	أن عائشة ﷺ اشترت بريدة لتعتقها
٦٤٧٧	إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها	٣٠٠٣	أن عائشة ﷺ أم المؤمنين أرادت أن تشتري
٦٤٧٨	إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	٦٧٥٤	أن عائشة ﷺ ساومت
٦٤٧٨	إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله	٦٧٥٧	أن عائشة أرادت أن تشتري بريدة
٦٦٠٧	إن العبد ليعمل عمل أهل النار وأنه	٢١٥٦	أن عائشة اشتكت
٦٤٩٣	إن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة	٥٢٨٤	أن عائشة أم المؤمنين أرادت
١٦٦٣	أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يأتهم	٣٧٧١	أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة
٧٥٠٧	إن عبداً أصاب ذنباً وربما قال أذنب	٢١٦٩	أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع
٣٩٠٤	إن عبداً خيرته الله بين أن يؤتية من زهرة الدنيا ما شاء	٥٣٢٨، ٥٣٢٧	أن عائشة رأت ماء المصفر
١٨٧ب	أن عبداً لابن عمر أبى	٦٠٧٣	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا
٦٩٤٩	أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة	٦٠٧٥، ٦٠٧٤	إن عائشة قد سارت إلى البصرة
٧١٥٠	أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار	٣٠٩	أن العباس ﷺ استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى
٦٦٧	أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه	١٠٣	إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه
٥٤٠١، ٤٠٠٩	أن عتبان بن مالك وكان من أصحاب النبي ﷺ	٧١٠٠	إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه
٤٢٥	أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ	١٧٤٥	إن عبد الله ﷺ كان ينحر في المنحر
٢٥٣٣	إن عتبة بن أبي وقاص عهد	٢٦٦١	
ك ٥٥ب	أن عثمان ﷺ حيث حوصر	١٣٧٤	
٢٦٨٧	أن عثمان بن مظعون طار له سهمه	١٧١٠	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٩٦	أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق	٣٩٢٩	أن عثمان بن مظعون طار لهم في السُّكنى
٣٠٠٢، ٢٩٧١	أن عمر بن الخطاب حمل على فرس	٣٥٠٦	أن عثمان دعا زيد بن ثابت
٤٠٠٥	أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس	ك٣٤٦٠	إن العرب تقول يع لي ثوباً
٥١٢٢	أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة قال عمر	ك٩٣١٥	إن عرفتها فاشهد وإلا فلا تشهد
٥١٢٢	لقيت أبا بكر	٦٣٩٤	إن عُصبة عصت الله ورسوله
٨٨٦	أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبواء عند باب المسجد	٤٨٠٨، ٣٤٢٣، ١٦٤	إن عفريتاً من الجن نفلت علي البارحة
٢٨٧	أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا	٦٧٥٠	أن العقل على عصبتها
٦٨٣٢	أن عمر بن الخطاب غرَّب ثم لم تزل	ك١٠٦٠	إن العلماء ورثة الأنبياء ورثوا العلم
٣١٤٤	إن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة قال عمر	٤٤٤٧	أن علي بن أبي طالب ﷺ خرج من عند النبي ﷺ
٣٧١٠	أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا	٦٢٦٦	أن علي بن أبي طالب ﷺ خرج من عند رسول الله
٦٨٩٩	أن عمر بن عبد العزيز أبرز سيره يوماً	٣١١٠	إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل
٣٢٢١	أن عمر بن عبد العزيز آخر العصر شيئاً	٣٠١٧	أن علياً ﷺ حرق قوماً
٤١٩٣	أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس	٦٩٦١	أن علياً ﷺ قيل له إن ابن عباس لا يرى بمتعته النساء بأساً
٢٧٦٤	أن عمر تصدق بمال له	٤٠٠٤	أن علياً ﷺ كبر على سهل
٢٧٧٥	أن عمر حمل على فرس	ك٨٥٣	أن علياً ﷺ كره الصلاة بخسف بابل
ك٤٢١١	أن عمر حمى السرف والربذة	٣٧٢٩	إن علياً خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة
٥١٢٩	أن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر	٦٢٦٦	أن علياً يعني ابن أبي طالب خرج من عند
٥٧٣٠	أن عمر خرج إلى الشام فلما كان بسرغ	ك٣٩١٠	أن عمر ﷺ بعثه مصدقاً
٢٠٣٢	أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت	٨٨٢	أن عمر ﷺ بينما هو يخطب يوم الجمعة
٢٠٤٣	أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف	٥٨٤١	أن عمر ﷺ رأى حلة سبواء تباع
٦٩٠٧	أن عمر نشد الناس من سمع النبي ﷺ قضى في السقط	٤٩٦٩	أن عمر ﷺ سألهم عن قوله تعالى
١٨٦٣	إن عمرة في رمضان تقضي حجة معي	٢٧٧٣	أن عمر ﷺ وجد مالاً
١٧٨٢	إن عمرة في رمضان حجة	٣١٥٢	أن عمر أجلى اليهود
ك٧٧	أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة	٧٣٢٨	أن عمر أرسل إلى عائشة انذني لي أن أدفن
٤٠٤٨	أن عمه غاب عن بدر	٤٠١١	أن عمر استعمل قدامة
٤٧٤٥	أن عويمراً أتى عاصم بن عدي	٢٧٧٧	أن عمر اشترط في وقفه
٥٣٠٨، ٥٢٥٩	أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي	٣٠٥٥	أن عمر انطلق في رهط من أصحاب النبي ﷺ
١٣٠٣	إن العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول إلا ما يرضي ربنا	١٣٥٤	أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط
٢٠١٣، ١١٤٧	إن عيني تامان ولا ينام قلبي	٢٣٣٨	أن عمر بن الخطاب ﷺ أجلى
٦١٧٧	إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة	٣٠٥٩	أن عمر بن الخطاب ﷺ استعمل مولى له
٦١٧٨	إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة	٤١١٢	أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء يوم الخندق
٥١٩١	أن غسان تعل الخيل لغزونا	٦٩٧٣، ٥٧٢٩	أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام
٦٨٩٦	أن غلاماً قتل غيلة	٤٠٣٣	أن عمر بن الخطاب ﷺ دعاه
٥٦٥٧	أن غلاماً يهود كان يخدم النبي ﷺ	٤٠٧١، ٢٨٨١	إن عمر بن الخطاب ﷺ قسم مروطاً
١٩٠٠، ٩٠٦	إن غم عليكم فاقدروا له	١٠١٠	أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا
١٩٠٧	إن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين	٢٧٣٧	أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً
٦٣٠٨	إن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا	٦١٧٣	أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط
		٨٧٨	أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة
		١٤٨٩	أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٥٨٠	إن قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء	٥٥٣٨	أن فأرة وقعت في سمن فماتت
٥٠٤١، ٢٤١٩	إن القرآن أنزل على سبعة أحرف	٣٠٩٢	أن فاطمة <small>رضي الله عنها</small> ابنة رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> سألت أبا بكر الصديق
ك٦٥ ب بني إسرائيل	﴿إن قرآن الفجر﴾	٥٣٦١	أن فاطمة <small>رضي الله عنها</small> أنت النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> تشكو
١٠٢٠	إن قریشاً أبطؤوا عن الإسلام فدعا عليهم	٥٣٦٢	أن فاطمة <small>رضي الله عنها</small> أنت النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> تسأله خادماً
٦٧٨٨	أن قریشاً أهمتهم المرأة المخزومية	٣٧١١	أن فاطمة <small>رضي الله عنها</small> أرسلت إلى أبي بكر
٣٧٣٢	أن قریشاً أهمهم شأن المخزومية فقالوا	٣١١٣	أن فاطمة <small>رضي الله عنها</small> اشتكت ما تلقى من الرحي مما تطحن
٣٤٧٥	أن قریشاً أهمهم شأن المرأة	٤٢٤٠، ٤٢٤١	أن فاطمة <small>رضي الله عنها</small> بنت النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٤٣٣٤	إن قریشاً حديث عهد بجاهلية ومُصيبة	٦٣١٨، ٣٧٠٥	أن فاطمة <small>رضي الله عنها</small> شكت ما تلقى
١٨٩٣	إن قریشاً كانت تصوم	٤٠٣٥	أن فاطمة <small>رضي الله عنها</small> والعباس
٤٦٩٣	أن قریشاً لما أبطؤوا عن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٣٧٢٩	إن فاطمة بضعة مني
٤٨٢٢	إن قریشاً لما غلبوا النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٣١١٠	إن فاطمة بضعة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها
٥٣٠٣	إن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين	٣٢٥	أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
ك٦٨ ب ١١	أن القلم رفع عن ثلاثة	٣٢٠	أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض
ك٨٦ ب ٢٢	أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق	٥٣٢٤، ٥٣٢٥	إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على
٣٨٧٠	أن القمر انشق على زمان رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٦٧٢٥	أن فاطمة والعباس <small>رضي الله عنهما</small> أنيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما
٣٦٣٨	أن القمر انشق في زمان النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٦٠٩٤	إن الفجور يهدي إلى النار
٦٠٠	إن القوم لا يزالون بخير	٢٧٨٥	إن فرس المجاهد ليستن في طوله
٥٥٠٧	أن قوماً قالوا للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> : إن قوماً يأتونا باللحم	١٨٥٥	إن فريضة الله أدركت أبي
٢٠٥٧	أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً	٣٤١١	إن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
١٥٨٤	إن قومك قصرت بهم النفقة	٥١٤٦	إن في البيان سحراً
أن قيس بن سعد الأنصاري <small>رضي الله عنه</small> وكان صاحب لواء		١٨٩٦	إن في الجنة باباً يقال له الريان
٢٩٧٤	رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٤٨٧٩	إن في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلاً
٧١٥٥	أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٤٨٨١	إن في الجنة شجرة يسير الراكب
١٩١٥	إن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً	٣٢٥١، ٣٢٥٢	إن في الجنة لشجرة يسير الراكب
٦٥٠٧	إن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله عقوبته	٦٥٥٣	إن في الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد
٦٣٩٥	إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء	٧٤٢٣، ٢٧٩٠	إن في الجنة مائة درجة أعدها الله
٦٠٦١	إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل	٤٥٦٩	﴿إن في خلق السماوات...﴾
٤٥٩٩	﴿إن كان بكم أذى من مطر﴾	١٩٢٣	إن في السحور بركة
ك١٢ ب ٤	إن كان تهباً الفتح ولم يقدرُوا على الصلاة	٥٦٩٧	إن في شفاء (الحجامة)
٥٨٢٥	من عسيلتك	١٢١٦، ١١٩٩، ٣٨٧٥	إن في الصلاة شغلاً
٨٦٧	إن كان رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ليصلي الصبح	٣٨٣٧	أن القاسم كان يمشي بين يدي
١٣٨٩	إن كان رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ليتعذر في مرضه	ك٦٨ ب ١١	إن قال لا حاجة لي فيك نيت
١٩٢٨	إن كان رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ليقبل	ك٦٨ ب ١١	إن قال ما أنت بامرأتي نيت
٥٠٩٤	إن كان الشؤم في شيء ففي الدار	٤٢٦١	إن قتل جعفر فبعد الله بن رواحة
ك٤ ب ٣٦	إن كان عليهم إزار مسلم	٤٢٦١	إن قتل زيد فجعفر
٥٦٢١	إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا	٧١٩١	إن القتل قد استحر يوم اليمامة
٥٦١٣	إن كان عندك ماء بات هذه الليلة	٤٠١٩	إن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزلك قبل
٣٤٦٩	إن كان في أمتي هذه منهم	٥٤٨٣	إن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإني
		٣١٠٩	أن قدح النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> انكسر فاتخذ مكان

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٨٦٤	أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين	٥٠٩٥	إن كان في شيء ففي الفرس والمرأة
٤٦٥٥ ، ٤٦٥٦	أن لا يحج بعد العام مشرك	٢٨٥٩	إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن
٤٦٥٧	إن لا يحجن بعد العام مشرك	٥٦٨٣	إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء
٦١٣٤ ، ٥١٩٩ ، ١٩٧٥	إن لجسلك عليك حقاً	٥٧٠٢	إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي
٦١٣٩ ، ١٩٦٨	إن لربك عليك حقاً ولنفسك	٥٧٠٤	إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي
١٩٧٥ ، ٥١٩٩ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٤	إن لزوجك عليك حقاً	٢٠٢٩	إن كان ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله
٦١٣٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٤	إن لزورك عليك حقاً	٧٠٨	إن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف
٢٦٠٦ ، ٢٦٠٩ ، ٢٣٠٦ ، ٢٤٠١	إن لصاحب الحق مقالاً	١٩٣١	إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصومه
١٩٧٧	إن لعينك عليك حظاً	٨٦٧	إن كان ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن
٦١٣٤ ، ٥١٩٩	إن لعينك عليك حقاً	١٩٢٨	إن كان ليقبّل بعض أزواجه وهو صائم
٢٦٥٤	إن لقيمت فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش	١١٣٠	إن كان ليقوم أو ليصلي حتى ترم قدماء فيقال له
٤٠٦٦ ، ٣٦٩٨ ، ٣١٣٠	إن لك أجر رجل ممن شهد بدرأ	٧٣٦١	إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين
٣٧٤٤	إن لكل أمة أميناً وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة	٦١٢٩	إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى
٩٥٢	إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا	١١٣٠	إن كان النبي ﷺ ليقوم
٣٧١٩ ، ٤١١٣ ، ٢٩٩١ ، ٢٨٤٧ ، ٢٨٤٦	إن لكل نبي حوارياً	٢٠٦١ ، ٢٠٦٠	إن كان نسياً فلا يصلح
١ ب ٢ك	إن للإيمان فرائض وشرائع	٣٦١	إن كان واسعاً فالتحف به وإن كان
٦٥١٠	إن للموت سكرات	٢٢٦٠ ، ٢٢٦١	إن كان يبدأ فلا بأس وإن كان نسياً فلا يصلح
٧٣٩٢ ، ٢٧٣٦	إن لله تسعة وتسعين اسماً	٢٠٣٦	
٧٤٤٨ ، ١٢٨٤	إن لله ما أخذ وله ما أعطى	١٢٠٤	إن كانت أحب أسماء علي ﷺ
٦٦٥٥ ، ٥٦٥٥	إن لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده مسمى	٩٤٣	إن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركبناً
٦٤٠٨	إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون	٦٠٩٤	إن الكذب يهدي إلى الفجور
٧٣٦٠ ، ٧٢٢٠ ، ٣٦٥٩	إن لم تجدني فأتني أبا بكر	١٢٩١	إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد
٧٧٢	إن لم تزد على أم القرآن أجزاء	ك ٦١ ب ١٣	إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم
٣٨ ب ٦٨ ك	إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن	٦٤٢٧	إن كل ما أنبت الربيع يقتل حبطاً
١٣٤	إن لم يجد التعلين فليلبس الخفين	ك ١٣ ب ١٠	إن كنا فرغنا في هذه الساعة
١٨٤٢	إن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا	١٢٠٠	أن كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ
١٢٣١	إن لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين	٥٤٠٣	إن كنا لترفع بيوم الجمعة كانت لنا عجوز
١١٥٣	إن لنفسك حقاً ولأهلك حقاً فصم وأفطر وقم ونم	٥٤٢٣ ، ٥٤٣٨	إن كنا لترفع الكراع بعد خمس عشرة
١٩٧٧	إن لنفسك وأهلك عليك حقاً	٦٤٥٩	إن كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة
٣٦١٠	إن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم	٤١٤١ ، ٢٦٦١	إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبني إليه
٥٦٠٩ ، ٢١١	إن له دسماً	٤٦٩٠	
٦١٩٥ ، ٣٢٥٥ ، ١٣٨٢	إن له مرضعاً في الجنة	٣٧٥٥	إن كنت إنما اشتريني
٥٥٤٤	إن لها أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم	١٦٦٣	إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر
٥٥٠٩	إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش	١٦٦٠	إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة
٥٥٠٣ ، ٢٥٠٧ ، ٢٤٨٨	إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش	ك ٢٥ ب ٨٩ ، ١٦٦٢	إن كنت تريد السنة فهجّر بالصلاة
٥٥٤٣ ، ٥٤٩٨		٥٣٣٢	إن كنت طلقها ثلاثاً فقد حرمت
ك ٦٥ ب يونس	﴿ أن لهم قدم صدق ﴾ خير	١٢٠٧	إن كنت فاعلاً فواحدة
ك ٦٥ ب يونس	﴿ أن لهم قدم صدق ﴾ محمد ﷺ	٥٧٤٧	إن كنت لأرى الرؤيا أثقل علي
ك ٣٠ ب ٢٥	إن لي أذن أتحمم فيه	٦٦٢٧	إن كنتم تطعنون في إمرته فقد طعتم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦١٢٠	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى	٤٨٩٦	إن لي أسماء أنا محمد وأنا الماحي
١٤٦٥	إن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم إلا أكلة	١٨٥١٨	إن مات وكانت فُصّلت الهدية
٣٧٩٥	إن من أحبكم إليّ أحسنكم أخلاقاً	٦٤٤٢	إن ماله ما قدم ومال وارثه ما آخر
٦٠٢٩	إن من أخيركم أحسنكم خلقاً	٢١٠٧	إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا
٢٩٢٧	إن من أشرط الساعة أن تقاتلوا قوماً يتعلون الشعر		إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود
٥٢٣١، ٨٠	إن من أشرط الساعة أن يرفع العلم	٦٢٣٠	إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل
٣٥٠٩	إن من أعظم القرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه	٣٥٣٥	أن محمداً ﷺ رأى جبريل
٥٩٧٣	إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه	٤٨٥٧	إن المرأة خلقت من ضلع وأن أعوج شيء في الضلع أعلاه
٥٧٦٧	إن من البيان لسحراً	٣٣٣١	أن مروان قال لبوابه اذهب يا رافع
٦٦٩٠، ٤٦٧٦	إن من توبيت أن أنخلع من مالي	٤٥٦٨	أن المزارع كانت تُكْرَى
٦١١٧	إن من الحياة وقاراً	٢٢٨٥	أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن
٢٣٩٢	إن من خيار الناس أحسنهم خلقاً	٤٤٦	إن المسلم لا ينجس
٣٥٥٩	إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً	٢٨٣	إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا
٦٠٢٩	إن من خيركم أحسنكم خلقاً	٥٦٧٢	أن المسلمين بينا هم في صلاة الفجر
٢٦٠٦، ٢٣٠٦	إن من خيركم أحسنكم قضاء	٤٤٤٨	إن المسلمين بينما هم في الفجر يوم الاثنين
١٣١، ٦٢، ٦١	إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها	١٢٠٥	أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود
٧٢	إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم	٣٨٧٢، ٣٦٩٦	أن مسيلمة الكذاب قدم المدينة
٥٤٤٤	إن من الشجر لما بركة كبركة المسلم	٤٣٧٨	إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس
٦١٤٥	إن من الشعر حكمة	١٦٨٤	إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع
٣٢٢٤	أن من صنع الصورة يعذب يوم القيامة	٣٨٣٨	إن مع الدجال إذا خرج ماءً وناراً
٦٠٦٠ ب	إن من ضئضى هذا	٣٤٥٠	أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ
٣٣٤٤	إن من ضئضى هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم	٦١٠٦، ٧٠٠	أن معاذاً ﷺ لما قدم اليمن
٧٤٣٢	إن من ضئضى هذا قوماً يقرؤون	٤٣٤٨	أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها
٤٥٠٠، ٢٨٠٦، ٢٧٠٣	إن من عباد الله من لو أقسم على الله	٥٣٣١	إن معه ماءً وناراً فانراه ماء
٤٦١١	إن من العلم أن تقول لما لا تعلم الله أعلم	٧١٣٠	إن معي من ترون وأحب الحديث إليّ أصدقه
٤٨٢٢	إن من العلم أن يقول لما لا يعلم	٢٥٤٠، ٢٥٣٩	إن مقاطع الحقوق
٤٨٠٩	أن من قرأ بالآيتين من آخر	٦٥٤٦ ب	إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة إلا
٥٠٥١	إن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم	٦٤٤٣	إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
٥٠٦٢	إن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل	١٨٣٢، ٤٢٩٥، ١٠٤	إن مكة لا تعيد عاصياً
٦٠٦٩	إن من نعم الله علي أن رسول الله ﷺ	١٠٤	إن الملائكة تصلي على أحدكم
٤٤٤٩	إن من نعمته الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي	٤٤٥	إن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب
٥٦٧	هذه الساعة خيركم	٣٢١٠	إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور
٦٨٦٣	إن من ورطات الأمور التي لا مخرج	٥٩٥٧	إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة
٥٣٩٤	إن المنافق يأكل في سبعة أمعاء	٥٩٥٨	أن ملكاً سأل النبي ﷺ
٢٥٦٥ النساء	«إن المنافقين في الدرك الأسفل»	٣٩٩٤	إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من
٧١١٣	إن المنافقين اليوم شر منهم على	١٤٦٥	زهرة الدنيا
٢٩٦٠ ك	إن منعت أمه عن العشاء	١٤٦٥	إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح
٧٠٢	إن منكم منفرين فأيكما ما صلى بالناس	٣٤٨٤، ٣٤٨٣	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستحي

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٦٢٨	إن الناس يكثرون ويقبل الأنصار حتى يكونوا في الناس	٧٠٤	إن منكم منفرين فمن أمّ الناس فليتجز فإنه خلفه
٥٦٨٦	أن ناساً اجتمعوا في المدينة فأمرهم النبي ﷺ	٣٢٧٨	إن موسى قال لفتهاء آتنا غداءنا قال أرأيت إذ أوتينا
١٦٦١	أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ	٣٤٠١، ٤٧٢٥	إن موسى قام خطيباً في بني إسرائيل
٥٧٢٧	أن ناساً أو رجلاً من عكل وعرينة قدموا	٣٤٠٤	إن مرسى كان رجلاً حياً ستيراً لا يرى
١٩٨٨	أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ	٤٧٩٩	إن موسى كان رجلاً حياً وذلك قوله
١٦٢٨	أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح	٤٠٤٢	إن موعدكم الحوض
٥٦٨٥	أن ناساً كان بهم سقم قالوا: يا رسول الله أوتنا	٤١٣	إن المزمّن إذا كان في الصلاة فإنما يتأجج ربه
٥٧٣٦	أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي	٢٨٥	إن المزمّن لا يتنجس
١٤٦٩	أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ	٤٨١	إن المؤمن للمؤمن كالبيان يشد بعضه بعضاً
٣١٤٧	أن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله ﷺ	٥٣٩٤	إن المؤمن يأكل في معي واحد
٤٨١٠	أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا	٥٣٩٧	إن المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل
١٥٠١	أن ناساً من عرينة اجتمعوا المدينة فرخص لهم رسول الله ﷺ	٦٣٠٨	إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل
٤١٩٢	أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة	١٢٨٦	إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه
٤٥٩٦	أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين	١٢٩٠	الميت أعذب ببكاء الحي
١١٩ ب	إن ناساً يأخذون من هذا المال	١٢٨٧	إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه
٢٧٥٩	أن ناساً يزعمون أن هذه الآية نُسخت	١٣٠٤	إن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه
١٤٥	إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك	٣٩٧٨	إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله
	إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت	٢٥٩٢	أن ميمونة أعتقت
٥٦١٥	النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت	٢٥٩٤	أن ميمونة زوج النبي ﷺ أعتقت
	إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وأن النبي ﷺ صنع مثل	٢٩٥٤، ٣٠١٦	إن النار لا يعذب بها إلا الله
٥٦١٦	ما صنعت	٤٥٧٤	إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ
٢٠٧٢	إن نبي الله داود ﷺ كان يأكل	١٦٤٣	إن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل
٧٤٦٩	أن نبي الله سليمان ﷺ كان له ستون	١٩٨٩	أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة
٥٨٧٢	أن نبي الله ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط	٧٤٣٧، ٨٠٦	أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا
٣٤٣٠	أن نبي الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسري	٨٤٧	إن الناس قد صلوا ورددوا وإنكم لن
١٧٠٦	أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق	٥٨٦٩	إن الناس قد صلوا وناموا وإنكم
٣٨٧٨	أن نبي الله ﷺ صلى على النجاشي		أن الناس كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية تفرقوا في
٦٦٧١	أن نبي الله ﷺ صلى بهم صلاة الظهر فزاد	٤١٨٧	ظلال الشجر
٤٩٦١	أن نبي الله ﷺ قال لأبي	٢٥٧٤	أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم
٤٠٩٠	أن نبي الله ﷺ قنت شهراً	٣٧٠٨	أن الناس كانوا يقولون أكثر أبو هريرة
٥٢١٥، ٢٨٤	أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه	٩٥٦	إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة
١٥٧٣	أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك	٣٣٧٩	أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر واستقوا
٤٨٣٧	أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل	٤١٨٦	إن الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم
٧٢٩٢	أن نبي الله ﷺ كان يقول في دبر كل	٣٤٠٨	إن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق
٧٤٣١	أن نبي الله ﷺ كان يدعو بهن عند الكرب	٤٦٣٨، ٦٩١٧	إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون
٥٧٦، ١١٣٤	أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسخراً	٤٧١٨	إن الناس يصيرون يوم القيامة جنّاً
٥٦٥٨	أن النبي ﷺ آخر ما صلى صلى قاعداً	١١٨	إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة
١٩١٠	أن النبي ﷺ ألى من نسائه		إن الناس يكثرون وتقل الأنصار حتى يكونوا كالمالح
٤١٤	أن النبي ﷺ أبصر نخامة	٣٨٠٠	في الطعام

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٣٠٦	أن النبي ﷺ أمر بقتله [الوزغ]	٣٠٦٤	أن النبي ﷺ أتاه رعل
٦٣١٣	أن النبي ﷺ أمر رجلاً	٤٢٤	أن النبي ﷺ أتاه في منزله
٣٩٧٦	أن النبي ﷺ أمر يوم بدر	٧١٧١	أن النبي ﷺ أنه صفة بنت حبي
١٧١٧	أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه	٧١٧١	أن النبي ﷺ أنه صفة بنت حبي فلما رجعت
١٧٨٤	أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة	٧٢٩٠	أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد
٧١٩٥	أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود	٢٢٩٥	أن النبي ﷺ أتى بجنابة
٣٣٠٧	أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاع	٢٦٠٢	أن النبي ﷺ أتى بشراب
ك ٢٤٤ ب ٥٩	أن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق	٨٥٥	أن النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضرات
٦١٣٢ ، ٣١٢٧	أن النبي ﷺ أهديت له أقية	١٤٩٥ ، ك ٢٤٤ ب ٦٢	أن النبي ﷺ أتى بلحم تصدق به
٤٣٥٣	أن النبي ﷺ أهل عمرة	٦٧٧٥	أن النبي ﷺ أتى بنعيمان أو بابن نعيمان
١٧٨٥	أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج	١٩٣٨	أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم
٦٣١٣	أن النبي ﷺ أوصى رجلاً	١٧٤٤	أن النبي ﷺ أذن ...
٤٢٤٦	أن النبي ﷺ بعث أبا بني عدي	١٧٨٥	أن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة
٥٨٤١	أن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة	٢٠٣٤	أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف
٧٢٥٧	أن النبي ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم	١٦٨٥	أن النبي ﷺ أردف الفضل
٤٠٩١	أن النبي ﷺ بعث خاله أبا أم سليم	٢٥٦٩	أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة
١٩٢٤	أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي	٢٣٣٦	أن النبي ﷺ أرى وهو في معرسة
٧٣٧٥	أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية	١٠٢٦	أن النبي ﷺ استسقى فصلى ركعتين
١٣٩٥	أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن	١٠١١	أن النبي ﷺ استسقى قلب رداءه
١٦٤٤ ب ٥٦ ك ٣٠٣٨	أن النبي ﷺ بعث معاذاً وأبا موسى	٧١٩٧	أن النبي ﷺ استعمل ابن اللبنة
٤٣٤٨ ، ٢٤٤٨	أن النبي ﷺ بعث معاذاً	٤٩٢	أن النبي ﷺ استقبل فرضتي الجبل
٧٣٧١	أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن	١١٢٦	أن النبي ﷺ استيقظ
١٥١٦	أن النبي ﷺ بعث معها أخاها	٢٣٨٦ ، ٢٢٠٠ ، ٢٠٦٨	أن النبي ﷺ اشترى طعاماً
٤٣٤٣	أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن	٢٥٠٩ ، ٢٢٥٢	أن النبي ﷺ اشترى من يهودي
٣٦٦٢	أن النبي ﷺ بعثه على جيش	٥٨٧٦	أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب
٧١٥٦	أن النبي ﷺ بعثه وأتبعه بمعاذ	١٣٨	أن النبي ﷺ اضطجع حتى نفخ
٤١٩٢	أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث	٣٠٩	أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه
٦٦٦٥	أن النبي ﷺ بينما هو يخطب يوم النحر	٣٦٤٢	أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً
١٨٣٧	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم	٥٥٥٥ ، ٢٣٠٠	أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على
٥١٣٤ ، ٥١٣٣	أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست	٢٥٤١	أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق
٨٩٥	أن النبي ﷺ تام عينه ولا ينام قلبه	٢٦٠	أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة
١٥٨	أن النبي ﷺ توضعاً مرتين مرتين	٤٨٤٦ ، ٣٦١٣	أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس
٣٥٣٦	أن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين	٤٢١٢	أن النبي ﷺ أقام على صفة
٦٤١	أن النبي ﷺ جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق	٣١٥١	أن النبي ﷺ أقطع الزبير
١٤٦٥ ، ٩٢١	إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر	٢١٠	أن النبي ﷺ أكل عندها
٣٨٨٧	أن النبي ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به	١٣٥٠	أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه
٤٠٣٢	أن النبي ﷺ حرق نخل	٤٣٩٨	أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحلن
٥٢٠٢	أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض	٦٠ ك ١٧ ب	أن النبي ﷺ أمر بإلقاء الطعام
٧٧ ب ٤٤١١ ، ك ٦٤٤	أن النبي ﷺ حلق رأسه	١٥٠٩	أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٧٠٢ ، ١٦٢١	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة	٢٣٧٠	أن النبي ﷺ حمى النقيع
٦١٥٩ ، ١٦٩٠ ، ٢٧٥٤	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة	١٦٦٧	أن النبي ﷺ حيث أفاض من عرفة
١٨٦٥	أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى	٢٦٠٧ ، ٢٥٨٤ ، ٢٥٨٣	أن النبي ﷺ حين جاءه وفد هوزان
٥١٥٥	أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر	٢٦٠٨	
٥٧٣٩	أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية	٢٦٣٤	أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتر
٤٠٥ ، ٤١٧	أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة	٤٩٧٢	أن النبي ﷺ خرج إلى البطحاء
١٢١٣	أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة	٢٩٤٥	أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر
٢٤٧٧	أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد	١٠١٢	أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى
٢١٩٠	أن النبي ﷺ رخص في بيع	١٠٢٨	أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يصلي
٢١٧٣	أن النبي ﷺ رخص في العرايا	١٠٢٣	أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقى
٢٩١٩	أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن	٧٢٩٤	أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس
١٧٦١	إن النبي ﷺ رخص لهن	٦٣٥٧	إن النبي ﷺ خرج علينا قتلنا
٦٢٥٤	أن النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكاف	٤٢٧٦	أن النبي ﷺ خرج في رمضان
٥٦٦٣	أن النبي ﷺ ركب على حمار على إكاف	٢٩٥٠	أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس
٢٨٦٩	أن النبي ﷺ سابق بين الخيل	٩٥٨	إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر
٩١	أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة	٩٨٩	أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فضلى
١٠٧١	أن النبي ﷺ سجد بالنجم	٦٥٩٠ ، ٣٥٩٦ ، ١٣٤٤	أن النبي ﷺ خرج يوماً فضلى على
٣١٧٥	أن النبي ﷺ سُحر	٤٠٨٥	أن النبي ﷺ خرج يوماً فضلى على أهل أحد
٣٦٧٥	أن النبي ﷺ صعد أحداً	٥٠٨١	أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى
٣٤٨٨	إن النبي ﷺ سماه الزور	١١٧٦	إن النبي ﷺ دخل بيتها
٥٩٣٨	إن النبي ﷺ سماه الزور (يعني الواصلة)	٧٢٦٢ ، ٣٦٩٥	أن النبي ﷺ دخل حائطاً وأمرني
٥٢٩٢	أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم	١٤٣	أن النبي ﷺ دخل الخلاء
٢٣٦	أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت	١٥٧٩ ، ١٥٧٨	أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء
٨٤	أن النبي ﷺ سئل في حجته	٥٨٠٨ ، ٤٢٩٠	أن النبي ﷺ دخل عام الفتح
١٣٢٨	إن النبي ﷺ صف بهم بالمصلى	٥٦٥٦ ، ٣٦١٦	أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعود
٤١٢٥	أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف	٥٦٢١ ، ٥٦١٣	أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار
٥٤٣	أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبأ	٥٦٥٨	أن النبي ﷺ دخل عليه ناس يعودونه
٢٩٥١	أن النبي ﷺ صلى بالمدينة	٤٣	أن النبي ﷺ دخل عليها
٤٩٥	أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء	١٩٨٦	أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة
٨٢٩	أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين	٣٥٩٨ ، ٣٣٤٦	أن النبي ﷺ دخل عليها فرعاً
١٠٦٤	أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف	٥١٠٢	أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل
٤٨٥	أن النبي ﷺ صلى حيث المسجد الصغير	٥٥٤٨	أن النبي ﷺ دخل عليها وحاضت بسرف
٢٣٦٤ ، ٧٤٥	أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف	٧٩٣	أن النبي ﷺ دخل المسجد
١٥٤٧	أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة	٤٢٨٦	أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح
١٧٥٦	أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر	٢٠٠	أن النبي ﷺ دعا بإناء من ماء
١٣٣٤ ، ٢٨٧٩	أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي	١٩٦	أن النبي ﷺ دعا بقدر
٣٤٥	أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد	٦٥٦٣	أن النبي ﷺ ذكر النار فأشاح بوجهه
٧٥٢ ، ٣٧٣	أن النبي ﷺ صلى في خميصة	٦٢٧٧	أن النبي ﷺ ذكر له صومي فدخل
٤٨٨	أن النبي ﷺ صلى في طرف تلعة	٢١٩	أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٩٠ ، ٨٠٧	أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه	ك ٢٥ ب٤	أن النبي ﷺ صلى في الكعبة
١١٦١	أن النبي ﷺ كان إذا صلى	٥٨٨٣	أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين
١٦١٧	أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت	٩٦٤	أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين
٢٩٤٤ ، ٦١٠	أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً	٥٦١٦	أن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت
٥٤٥٩	أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه	٦٧٧٣	أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد
١١٣٦	أن النبي ﷺ كان إذا قام	٢٦٧٤	أن النبي ﷺ عرض على قوم
٣٠٨٤	أن النبي ﷺ كان إذا قفل	٤٠٩٧	أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد
٣٠٨٨ ، ١٨٨٥	أن النبي ﷺ كان إذا قدم	٤٤٠٥	أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة
٦٣٩٣	أن النبي ﷺ كان إذا قال سمع الله لمن حمده	١١٤	أن النبي ﷺ غلبه الوجع
٤٠	أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة	٧٣٦٦	أن النبي ﷺ غلبه الوجع وعندكم
٥٨٧٠	أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة	٤٠٢٤	أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر
٢٤٨١	أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه	٧٢٥٤	أن النبي ﷺ قال لأهل نجران
٥٨٨٧ ، ٥٢٣٥	أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث	٣٣٠٦	أن النبي ﷺ قال للوزع الفويسق
٧٦٧	أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ	٣٣٨٤	أن النبي ﷺ قال لها: مري أبا بكر
٤٩٥٢	أن النبي ﷺ كان في سفر	٤٨٧٧	أن النبي ﷺ قال وهو في قبة له
٦٢١٠	أن النبي ﷺ كان في سفر وكان غلام يحدو	٢٨٩٥ ، ٢٨٩٤	أن النبي ﷺ قال يوماً في بيتهما
٢٨٣٩	أن النبي ﷺ كان في غزاة	٢٥٤٠ ، ٢٥٣٩	أن النبي ﷺ قام حين جاءه
٣٤ ب٤ ك	أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع	٩٦١	إن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة
١١٨٢	أن النبي ﷺ كان لا يدع	١٠ ك ب٤٦	أن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع
٥٩٢٩ ، ٢٥٨٢	أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب	٦٨٨٥	أن النبي ﷺ قتل يهودياً بجارية
١٦٧٥	إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا	ك ٦٨ ب٢٩	أن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض
٧٣٠	أن النبي ﷺ كان له حصير	٦٣٥٣	إن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة
٧٣٢٦	أن النبي ﷺ كان يأتي قباء	٥٦٦٩	إن النبي ﷺ قد غلب عليه الوجع
٥٣٥٧	أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير	٤٦٨	أن النبي ﷺ قدم مكة
٦٣٧٦	أن النبي ﷺ كان يتعوذ اللهم إني	١٠٧٠	أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم
٢٩٧	أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري	٢٥١٤	أن النبي ﷺ قضى أن اليمين
٥٦٣١	أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً	ك ٥٥ ب٩	أن النبي ﷺ قضى بالدين
١٣٤٥	أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين	٢٦٦٨	أن النبي ﷺ قضى باليمين
٥٨٦١	أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً	٦٨٠٣	أن النبي ﷺ قطع العرنين ولم يحسمهم
٢٣٤٨	أن النبي ﷺ كان يحدث وعنده رجل	٦٨٠٠	أن النبي ﷺ قطع يد امرأة
٣٥٦٨	أن النبي ﷺ كان يحدث حديثاً	١٧٣٤	أن النبي ﷺ قيل له في الذبح
٦٩٤٠	أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم أنج عياش	٢٤٨	أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل
٤٩٨	أن النبي ﷺ كان يركز له الحربة	١٨١٣	أن النبي ﷺ كان إذا أهل بعمرة
١٢٩ ب٢٥ ك	أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى	٥٠١٧	أن النبي ﷺ كان إذا أوى
٢٤٠	أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت	ك ٢٥ ب١٤٩	أن النبي ﷺ كان إذا أقبل بات بذى طوى
٣٨٤	أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة معترضة	٥٢١١	أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين
٩٠٤	أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين	١٠٠٦	أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه
١٠٩٤	أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع	٥٤٥٨	أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته
١٠٩٩	أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته	٨٤٩	أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣١٨٤	أن النبي ﷺ لما أراد أن يعتمر	١١٦٨	أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين
١٥٧٧	أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل	١١٧٣	أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين
٣٣٥٢	أن النبي ﷺ لما رأى الصور	٢٥٦٨، ١٧٦٨	أن النبي ﷺ كان يصلي بها - يعني المحصب
١٠٠٧	أن النبي ﷺ لما رأى من الناس إداراً	١٤٨٨	ب
٢٦٣٠	أن النبي ﷺ لما فرغ من قتل	٥٥٦٤	أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين
٣٣٩٧	أن النبي ﷺ لما قدم المدينة	٥٩٠٣	أن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكبیه
٣٣٨٠	أن النبي ﷺ لما مر بالحجر	٥٠٦٨	أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه
٧١٥٤	إن النبي ﷺ مر بها وهي تبكي	٧٧٩	أن النبي ﷺ كان يطول في الركعة الأولى
١٦٢٠، ٦٧٠٣	أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة	٢٠٢٦	إن النبي ﷺ كان يعتكف
١٣١٢	إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام	٥٧٤٣	أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله
١٣٨	أن النبي ﷺ نام حتى نفخ	١٠٩٥	أن النبي ﷺ كان يفعله (يصلي على راحلته)
٣٦٣٠	أن النبي ﷺ نعى جعفرأ	١٠٩٦	أن النبي ﷺ كان يفعله (يومئ)
٤٢٦٢، ٣٧٥٧	أن النبي ﷺ نعى زیدأ	٣٢٢	أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم
٥٦٧٢	أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت	٧٧٦	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر
١٣٠٩	أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك	٧٧٨	أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة
٥٦٣٢	أن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج	٨٤٤	إن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة
٥٨٢٢	أن النبي ﷺ نهى أن يحتبي الرجل	٤١١٤	أن النبي ﷺ كان يقول لا إله إلا الله
٦٠٧٣، ٦٠٧٤	أن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة	٣٥٨٤	أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة
٦٠٧٥		٣٤٩٧	إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قریش
٥٨٢٢	أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء	٦٦٩١، ٥٢٦٧	أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب
ك ٤٤٤ ب	أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال	٩٨٢	أن النبي ﷺ كان ينحر أو يذبح بالمصلی
٢٤٩٠	أن النبي ﷺ نهى عن الإقران إلا	٤٨٧	أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سرحة
٢٢٠٨	أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر	٤٩٠	أن النبي ﷺ كان ينزل في المسيل
٥٩٦٢، ٥٩٤٥	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمان	٤٩١	أن النبي ﷺ كان ينزل بذئ طوی
٥٨١	أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح	٥٧٥١، ٥٧٣٥	أن النبي ﷺ كان يفتش على نفسه
٤٠١٧، ٣٣١٣	أن النبي ﷺ نهى عن قتل جنان البيوت	٧٥١٩	أن النبي ﷺ كان يوماً يحدث وعنده
٥٤٤٦	أن النبي ﷺ نهى عن القران	٩٧٢	أن النبي ﷺ كانت تركز الحرية قدامه
٢٣٤٤، ٢٢٨٦	أن النبي ﷺ نهى عن كراء	٧٣٠٤	أن النبي ﷺ كره المسائل
٥٨٢٩	أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا	٥٣١٥	أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته
٥١١٥	إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن	٤٤٦٥، ٤٤٦٤	أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين
٢١٧٢	أن النبي ﷺ نهى عن المزانية	٥٥١٥	إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا
١٢٣٣	أن النبي ﷺ نهى عنها	٣٨٢٦	أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو
٣٣١٠	أن النبي ﷺ هدم حائطأ له	٢٨٣	أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق
٧٤٣	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ؓ كانوا يفتحون الصلاة	ك ١٥٥ ب	أن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء
ك ٢٧٧ ب	أن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا	١٦٣١	أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما
ك ٣٠٠ ب	أن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا	١٤٨٣	أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة
١٩٢٢	أن النبي ﷺ واصل	٥٩٥٢	إن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته
٦٠٠٢	أن النبي ﷺ وضع صيبأ في حجره	٢٨٤٤	أن النبي ﷺ لم يكن يدخل
١٥٣٠، ١٨٤٥، ١٥٢٩، ١٥٢٤	إن النبي ﷺ وقأ لأهل المدينة	٢٣٤٢، ٢٣٣٠	أن النبي ﷺ لم يبه عنه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٠٤٣ ، ١٧٤٢	إن هذا يوم حرام أفندرون أي بلد هذا؟	١٢٨	أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه
٤٨٣٨	إن هذه الآية التي في القرآن	٢٥٣	أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من
١٦٦٥	أن هذه الآية نزلت في الحمس ﴿ثم أفيضوا...﴾	١١٠٣	أن النبي ﷺ يوم فتح مكة
٤٧٨٧	أن هذه الآية ﴿وتخفي في نفسك...﴾	٦٦٩٢	إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر وإنما
٥٦٨٧	إن هذه الحجة السوداء شفاء من كل داء	٦١٣٧ ، ٢٤٦١	إن نزلتم يقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
٦٢٩٤	إن هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا	٢٥٨١	أن نساء رسول الله ﷺ كن حزينين
٥٩٨٠	أن هرقل أرسل إليه فقال فيما يأمركم	ك٧٩ ب٢	إن نساء العجم يكشفن صدورهن
٧٢٩٦ ، ٣١٧٤ ، ٧	أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش	٨٦٦	أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة
٦٢٦٠	أن هرقل أرسل إليه في نفر من قريش	١٢٤٩	أن النساء قلن للنبي ﷺ اجعل لنا يوماً
٢٩٧٨	أن هرقل أرسل إليه وهم بإيلياء	ك٦٦ ب١٩	أن نساء يدعون بالمصاييح
ك٦٦ ب٧	أن هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ	ك٣٠ ب٢٤	إن نظر فأمنى يتم صومه
٧٥٤١ ، ٥١ ب٩٧	أن هرقل دعا ترجمانه ثم دعا	٥٨٥٧	أن نعلي النبي ﷺ كان لها قبالات
٥١	أن هرقل قال له سألتك أم يزيدون	٥٧٣٧	أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء
٢٨٠٤	أن هرقل قال له سألتك كيف كان قتالكم	٦٨٩٩	أن نفرأ من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ
٢٦٨١	أن هرقل قال له سألتك ماذا يأمركم	٦٨٩٨	أن نفرأ من قومه انطلقوا إلى خيبر ففرقوا
٥٣٠٧ ، ٤٧٤٧ ، ٢٦٧١	أن هلال بن أمية قذف امرأته	٥١٢٧	أن الكناح في الجاهلية كان على أربعة
١٣٩٥	إن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة	١٦٨٣	إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها
١٣٩٥	إن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم	٣٦٣٣	إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل؟
١٣٩٥	خمس صلوات	٤١٣٩	إن هذا أتاني وأنا نائم فاخترط سيفي فاستيقظت وهو قائم
٤٣٤٧	إن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة	٢٩١٣	إن هذا اخترط سيفي فقال فمن يمنعك
٦٦٤١	إن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت: يا رسول الله ما كان مما على ظهر	٤١٣٥	إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده
٥٣٦٤	إن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل	٢٩١٠	إن هذا اخترط علي سيفي وأنا نائم
٧١٨٠	أن هند قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح	٧١٣٩ ، ٣٥٠٠	إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم
٣٠٤٣	إن هؤلاء نزلوا على حكمك	٥٥٤٨ ، ٢٩٤	إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم
٢٢ ب٨٧	إن وجد أصحابه بينة وإلا فلا تظلم	١٨٣٤	إن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام
١٢٣٢	إن وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس	١٥٨٧	إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد
ك٢٤ ب٦٦	إن وجدت اللقطة في أرض العدو	٣١٨٩	إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق
٣٠١٦	إن وجدتم فلاناً وفلاناً فاحرقوهما	٦٢٢٥	إن هذا حمد الله ولم تحمد الله
٣٠١٦	إن وجدتموهما فاقتلوهما	٩٢٧	إن هذا الحي من الأنصار يقتلون ويكثر الناس
٦٢١٢ ، ٢٩٦٨ ، ٢٨٦٢ ، ٢٨٥٧ ، ٢٦٢٧	إن وجدناه لبحراً	٢٤٥٦	إن هذا قد اتبعنا أتاذن له
٢٦٤١	إن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم	٢٠٨١	إن هذا قد تبينا
٢٥٨١	إن الوحي لم يأتي وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة	٧٥٥٠ ، ٦٩٣٦ ، ٤٩٩٢	إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف
٤٥٠٩	إن وسادك إذا لعريض إن كان الخيط	٣٧٣٠	إن هذا لمن أحب الناس إلي بعده
٧٢٦٦ ، ٥٣	إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال	٣١٤٣ ، ٢٧٥٠	إن هذا المال خضر حلو فمن أخذ
٧٨	إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال	٦٤٤١ ، ١٤٧٢	إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه
٥٤٨٤	إن وقع في الماء فلا تأكل	١٤٦٥	إن هذا المال خضرة حلوة فنعم
		٦٤٢٧	إن هذا المال خضرة حلوة وإن كل ما أنبت الربيع
		٢٨٤٢	إن هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم لمن أخذه بحقه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٨٩٦ ، ٣٥٣٢	أنا أحمد وأنا الماحي الذي يحموه الله بي الكفر	٦٧٥١ ، ٢٥٦٣ ، ٢١٥٥	إن الولاء لمن أعتق
٢٩٤٥ ، ٦١٠	إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين	٢٥٣٦ ، ٦٧٥٨	إن الولاء لمن أعطى الورق
٤٢٠٠ ، ٤١٩٨ ، ٤١٩٧ ، ٣٦٤٧ ، ٢٩٩١		٤٣٩	إن وليدة كانت سوداء لحي من العرب
٣٢٩٤	أنا أشبه ولد إبراهيم به	١٦	أن يحب المرء لا يحبه إلا الله
٦٩٠٨	أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا	٥٣٢١	أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن
٤٩٦٥	﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾	٦٧٩٢ ، ٥٣٢٢	أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن
٥٤٦٦	أنا أعلم الناس بالحجاب	٨٦ك	إن يعلى قال لعمر ﷺ: أرني النبي ﷺ حين
٤٧٩٢	أنا أعلم الناس بهذه الآية الحجاب	١٣ب	إن يعيش هذا لا يدركه الهرم حتى
١٣ب ب ٢ك	أنا أعلمكم بالله	١٥٣٦	أن يكفره أن يعود في الكفر كما يكفره أن يقذف في النار
١٩١٣	إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا	٦٥١١	إن يكفن فلا تسلط عليه وإن لم يكن فلا خير لك في قتله
٦٢٥٠	أنا أنا!! كأنه كرهها	١٦	أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما
٤٧٤٤	أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن	٢٣٤٢ ، ٢٣٣٠	أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ
٥٣٧١ ، ٢٢٩٨	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم	٦١٧٣	أن يمين الله ملأى لا يغيضاها
٣٣٩٧	أنا أولى بموسى منهم	١٣٥٤	أن ينهان فاتاه الثالثة
٣٩٦٥	أنا أولى من يجثو	٣٠٥٥	أن اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا
٣٤٤٢	أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء	١٦	إن اليهود إذا سلموا على أحدكم إنما يقولون سام عليك
٣٤٤٣	أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة	٧٤١٩	أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً
١٣٠٣	إنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون	١٢٩٩	منهم وامرأة
٤٣ب ٢٣ك	إنا بك لمحزونون	٦٤٠١	إن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة
١٢٦٩	أنا بين خيرتين	٦٤٠١	أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا
٦٨٣٠	أنا جديها المحكك وعذيقها المرجّب	٦٩٢٨	إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالوهم
٤٨٩٦ ، ٣٥٣٢	أنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي	٥٨٩٩ ، ٣٤٦٢	أن يهوداً أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام
٣٥٣٥	أنا خاتم النبيين	٦٨٤١ ، ٣٦٣٥	أن يهودياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد إن الله يمسك
٦٢٦٧	أنا رديف النبي ﷺ فقال	٤٥٥٦ ، ١٣٢٩	أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين
٤٢٥١ ، ٢٦٩٩	أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله	٧٣٣٢	أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها
٣٣٤٠	أنا سيد القوم يوم القيامة	٢٩٣٥	أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة
٤٧١٢	أنا سيد الناس يوم القيامة	٥٨٩٩ ، ٣٤٦٢	أن يهودية جاءت تسأله فقالت لها أعاذك
	أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرن بمن يجمع الله	٦٠٣٠	أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب
٣٣٤٠	الأولين	٧٤١٤	إن اليوم عمل ولا حساب
١٣٤٧	أنا شهيد على هؤلاء	٢٧٤٦ ، ٢٤١٣	أنا أبا أسيد صاحب النبي ﷺ أعرض فدعا
٤٠٧٩ ، ١٣٥٣ ، ١٣٤٣	أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة	٦٨٨٤ ، ٦٨٧٦	إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا
٦٥٩٠ ، ٦٤٢٦ ، ٣٥٩٦	أنا شهيد عليكم	٦٨٧٩	أنا أتينا النبي ﷺ نفر من الأشعرين
١٣٤٤	أنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن	٢٦١٧	
٢٧٠	أنا طيب رسول الله ﷺ ثم طاف في	١٠٥٥ ، ١٠٤٩	
٤٨٩٦ ، ٣٥٣٢	أنا العاقب	١٣٧٢	
٤٣٣٧ ، ٤٣٣٣	أنا عبد الله ورسوله	٤ب ٨١ك	
٧٤٨	أنا على حوضي أنتظر من يرد علي	٦٦٨٥	
٤٠٤٢	أنا عليكم شهيد	٥٨٧٤	
٤٨٣٤ ، ٤١٧٢	﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾	٤٣٨٥	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٦٧٨	أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في	١٧٠٠ ، ٢٣١٧	أنا فقلت فلأند هدي رسول الله ﷺ بيدي
٣٩٤٧	أنا من رام هرمز	٦٥٨٩ ، ٦٥٧٦ ، ٦٥٧٥	أنا فرطكم على الحوض
٤١٠١	أنا نازل	٧٠٤٩	أنا فرطكم على الحوض ليرفعن إلي
٢٩٣٠ ، ٢٨٧٤ ، ٢٨٦٤	أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب	٧٠٥٠	أنا فرطكم على الحوض من ورده شرب
٤٣١٦ ، ٤٣١٥ ، ٣٠٤٢		٦١٩٦	أنا قاسم أقسم بينكم
٣٨٩١	أنا وأبي وخالي من أصحاب العقبة	٣١١٦	أنا القاسم ولا تزال هذه الأمة
٦٠٠٥ ، ٥٣٠٤	أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا	٧٤٨٠	إنا قافلون إن شاء الله
٥٣٥٨	أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر	٦٠٨٦	إنا قافلون غداً إن شاء الله
٢٧٢٨ ، ٥٣٥٨	أنا ولي رسول الله ﷺ	٥١٢٣	إنا قد تحدثنا أنك ناكح درة بيت أبي سلمة
٦٧٢٨	أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر		إنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد
٧٣٠٥	أنا ولي رسول الله ﷺ	٣٩٧٦	ربكم حقاً
٤١٠١	إنا يوم الخندق نحفر فعرضت	٥٤٨٧	إنا قوم نصيد بهذه الكلاب
٦٢٩٩	أنا يومئذ مختون (حين قبض النبي ﷺ)	٥٤٨٣	إنا قوم نصيد بهذه الكلاب
١٥٣٢	أناخ بالبطحاء بذئ الحليفة فصلى بها	٦٢٨٦ ، ٦٢٨٥	إنا كنا أزواج النبي ﷺ عنده جميعاً
٧٠٠٢	أناس من أمي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	٢٢٤٣ ، ٢٢٤٢	إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ
٢٧٩٩	أناس من أمي عرضوا علي يركبون هذا البحر الأخضر	٢٣٤٩	إنا كنا نفرح بيوم الجمعة
٥٩٦ ب٣	﴿الأنام﴾ الخلق	١١٨٤	إنا كنا نفعله (الصلاة قبل المغرب)
٦٠٦ ب٢٥	﴿انجست﴾ انفجرت	٧٣٥٣	إنا كنا نؤمر بهذا
٤٩٤٢	انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل أبي زمعة		أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر
٣٤٤٣	الأنبياء أخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد	٧٢٨	جعل يديه
٣٤٤٢	الأنبياء أولاد علات ليس بيني وبينه نبي	٦٨٨ ب٩	أنا لا تطلق
٧٥١٧	الأنبياء تمام أعينهم ولا تنام	١٤٩١	إنا لا نأكل الصدقة
٦٥٥ ب القصص	﴿الأنبياء﴾ المحجج	٥٩٦٠	إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب
٣٦٣٤	أنبت أن جبريل ﷺ أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة	٥٤٦ ب٨	إنا لا ندخل كناستكم
١٧ ب٦٢ ك	فجعل يحدث ثم قام	٣١٣١ ، ٢٣٠٨ ، ٢٣٠٧	إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك
٥٠٨١	أنت أخونا ومولانا	٤٣١٩ ، ٤٣١٨ ، ٣١٣٢	إنا لا ندري من أذن منكم في ممن لم يأذن فارجعوا
٣٤١٨	أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال	٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨	إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا
٦١٩٠	أنت الذي تقول والله لأصومن بين النهار ولأقوم الليل		إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا
٣٨١٣	ما عشت	٢٥٤٠ ، ٢٥٣٩	حتى يرفع إلينا
٢٩٢٤	أنت سهل	٧١٤٩	إنا لا نولي هذا من سأله ولا
٤٠٧٢	أنت على الإسلام حتى تموت		إنا لم نجئ لقتال أحد ولكننا جئنا معتمرين وإن قريشاً
٧٠٠٢ ، ٢٨٨٨ ، ٢٧٨٨	أنت قلت حمزة؟	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	قد نهكتهم
٢٨٩٥ ، ٢٨٩٤ ، ٢٨٠٠ ، ٢٧٩٩	أنت مع الأولين (لأم حرام)	١٨٢٥	إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم
٢٨٧٨ ، ٢٨٧٧	أنت مع الأولين ولست من الآخرين	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	إنا لم نقض الكتاب بعد
٧١٥٣ ، ٦١٧١ ، ٣٦٨٨	أنت مع من أحببت	٨٢ ب٧٨ ك ، ٦١٣١	إنا لنكسر في وجوه أقوام
١٧٨٨	أنت من بنات آدم كتب عليك	٣٤٦	إنا لو رخصنا لهم في هذا
٢٨٩٥ ، ٢٨٩٤	أنت منهم	٤٢٥١ ، ٢٦٩٩	أنا محمد بن عبد الله
		٤٨٩٦ ، ٣٥٣٢	أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٩٥٢ ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٣	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً	٩٦٢٤ ، ٢٦٩٩	أنت مني وأنا منك
١٢٢٨	انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة	٣٦	انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه
١٠٦١	انصرف وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله	٣٣٧٧	انتدب لها رجل ذو عز ومنعة في قومه كأي زمة
٢٨٤٨	انصرفت من عند النبي ﷺ	٥٤٠٥	انتشل النبي ﷺ عرقاً من قدر
١٨٢١	انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه	١٧٨٧	انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التعميم فأهلي
٦٦٧٨	انطلق إلى أصحابك فقل إن الله يحملكم	٥٦٣٣ ب	أنتم أحب الناس إلي (الأنصار)
٤٣٠٨ ، ٤٣٠٧	انطلق بأبي معبد إلى النبي	٤٦٨٠	أنتم أحق بموسى منهم فصوموا
٦١٧٤ ، ١٣٥٥	انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب	٦٠٨٧ ، ٥٣٦٨	أنتم إذاً
٢٢٧٢	انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى	٥٠٦٣	أنتم الذين قلمت كذا وكذا أما والله إني
٢٦٣٨	انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان النخل	٤١٥٤	أنتم خير أهل الأرض
٧٧٣ ، ٤٩٢١	انطلق رسول الله في طائفة من أصحابه	١٣٦٧	أنتم شهداء الله في الأرض
٥٧٩٨ ، ٢٩١٨	انطلق رسول الله لحاجته ثم أقبل	٤٧٤١	أنتم في الناس كالشعرة السوداء في جنب الثور الأبيض
٣٠٣٣	انطلق رسول الله ومعه أبي بن كعب قبل ابن صياد	٥١٢٣ ب	أنتم مشيعون فامشوا بين يديها
٣٦٣٢	انطلق سعد بن معاذ معتمراً قال فنزل	٤٨٩٥	أتنت على ذلك؟
٣١٧٣ ، ٢٧٠٢	انطلق عبد الله بن سهل	١٤٦٠	انتهيت إلى النبي ﷺ قال
٧٧٣	انطلق النبي في طائفة من أصحابه	٣٦٣٨ ، ٨٣٣ ب	انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة هم
٥٧٩٨	انطلق النبي لحاجته ثم أقبل فتلقته	٣١٦٥ ، ٤٢١	انثروه في المسجد
١٥٤٥	انطلق النبي من المدينة بعدما ترجل	١٢٤	انحر ولا حرج
١٠٥٦ ب	انطلق النبي من المدينة لخمس بقين	انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى	انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى
٣٠٥٦	انطلق النبي وأبي بن كعب يأتيان النخل الذي فيه ابن صياد	١٠٥٢	رسول الله ﷺ
٢٢٧٦	انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ	٣٥٨٠	انخسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ
٢٢٦٧ (.. قصة الخضر..)	انطلقا فوجداً جداراً يريد أن يتنص - (قصة الخضر..)	٤٣١	انزعوه
٧٣٠٥	انطلقت حتى أدخل على عمر أناه حاجبه	٢٠٤١	انزعوها فلا أراها
٦٧٢٨ ، ٥٣٥٨	انطلقت حتى أدخل على عمر إذ أناه حاجبه	انزل الله ﴿إن الذين جاؤوا بالإفك﴾ العشر الآيات	كلها في براءتي
٢٤٣٩	انطلقت فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه	٦٦٧٩	أنزل الله تعالى لنبيه ﷺ في الذين قتلوا
٤٥٥٣	انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين	٤٠٩٥	أنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي
٥٢٨٨	انطلقن فقد بايعكن	١٢٨٥ ب	انزل (أبي طلحة)
٥٢٨٨ ، ١٨٢٢	انطلقنا مع النبي عام الحديبية فأحرم أصحابه	١٢٨٥	أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت
٤١٤٩	انطلقوا إلى يهود	٤٨٧٧	انشق القمر
٧٣٤٨ ، ٦٩٤٤ ، ٣١٦٧	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب	٣٨٧١	انشق القمر على عهد رسول الله
٣٠٠٧	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب	٤٨٦٤	انشق القمر على عهد النبي شقتين
٤٨٩٠ ، ٤٢٧٤	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين	٣٦٣٦	انشق القمر فرتين
٣٩٨٣	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين	٤٨٦٨	انشق القمر في زمان النبي
٦٢٥٩	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن فيها امرأة	٤٨٦٦	انشق القمر ونحن مع النبي بمنى
٦٩٣٩	انطلقوا وإنما حملكم الله إني والله إن شاء الله لا أحلف	٣٨٦٩	انشق القمر ونحن مع النبي فصار
٦٧٢١	انطلقتي عنك رأيت يخرجهن متكررات بالليل فيظفن	٤٨٦٥	الأنصار شعار والناس دثار
١٦١٨	انظر أين هو؟	٤٣٣٠	الأنصار كرشى وعيبي ويكثرون ويقولون
٦١٨٠ ، ٤٤١	انظر حيث يصلي أمراؤك فصل	٣٨٠١	الأنصار لا يحجم إلا مؤمن ولا يبغضهم
١٦٥٤		٣٧٨٣	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٧٣٧١	إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب	٦٣٣٧	انظر السجع من الدعاء فاجتنبه
٥٤٣٤	إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل	ك ٣٠٤ ب ٣٤	انظر ما كان من حديث
٤٣٤٧ ، ١٤٩٦	إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جنتهم	٥١٢٦ ، ٥٠٨٧ ، ٥٠٣٠	انظر ولو خاتماً من حديث
	إنك عسى أن يطول بك عمر وأن من حسبك أن تصوم	٥١٠٢	انظروا ما إخوانكن فإنما الرضاعة
٦١٣٤	من كل شهر	٥٨٧١	انظروا
٦٤٠٩	إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً	٣٣١٠	انظروا أين هو
١٩٧٦ ، ٣٤١٨	إنك لا تستطيع ذلك فصم وأظفر وقم ونم وسم من الشهر	٤٧٤٥	انظروا فإن جاءت به أسحم أذعج العينين عظيم الأليتين
		ك ٦٥ ب الأنفال	﴿الأنفال﴾ المغنم
	﴿إنك لأنت الحلیم﴾ يستهزئون به	٥٤٨٩	أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعوا عليها
	﴿إنك لأنت الحلیم الرشید﴾ يستهزئون به	٢٥٧٢	أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى القوم
١٩٧٩	إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟	٥٥٣٥	أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبروا
٦١٥٧	إنك لحابستنا	٣٠٠٩ ، ٤٢١٠ ، ٣٧٠١	أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام
١٧٦٢	إنك لحابستنا أما كنت طفت يوم النحر؟	٤٢١٠ ، ٣٧٠١	
٣٦٦٥	إنك لست تصنع ذلك خيلاء	ك ٥٦ ب ٢٧	انفروا ثبات سرايا متفرقين
٦٠٦٢	إنك لست منهم	٦١٥٧ ، ٥٣٢٩	انفري إذا
٤٥١٠	إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين	١٧٧٢ ، ١٧٧١	انفري (لصفيه)
٣٩٣٦ ، ٤٤٠٩	إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت	٥٥٥٩ ، ٥٥٤٨ ، ١٩٢٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٢٩٨ ، ٢٩٤	أنفست؟
		١٤٦٧	أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم
١٢٩٥	إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي صالحاً إلا ازددت به درجة	٢٥٩١	انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك
٦٧٣٣	إنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها	٣١٦	انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي
١٢٩٥ ، ٥٦	إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله	١٥٥٦ ، ١٧٨٦ ، ١٧٨٣	انقضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحج ودعي العمرة
٤٦٢٦	أنك محشورون وإن ناساً يؤخذ بهم	٣١٧	انقضي رأسك وامتشطي وأهلّي بحج
٦١٦٧	إنك مع من أحببت	٣٠٨٠	انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة
٢٧٤٢	إنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	إنك آتبه ومطوف به
ك ٦٥ ب المزمل	﴿أنكألاً﴾ قيوداً	١١٥٣	إنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفثت نفسك
٦٨٢٤	أنكها؟ (لما عز بن مالك)	٣٤١٩	إنك إذا فعلت ذلك هجمت العين ونفثت النفس
٥٠٥٢	أنكحني أبي امرأة ذات حسب	١٩٧٩	إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفثت له النفس
٥٣١٨	انكحي	٦٠٧٨	إنك إذا كنت راضية قلت بلى ورب محمد وإذا كنت ساخطة
٣٠١٤	أنكر قتل النساء والصبيان	٢٢ ب ٢٠ ، ٦٠٥٠ ، ٣٠	إنك امرؤ فيك جاهلية
١٠٦٢	انكسفت الشمس على عهد رسول الله	٦٣٧٣	إنك إن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله
٦١٩٩ ، ١٠٦٠	انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم	٢٧٤٢	إنك أن تدع ورثك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكفون
٥٥٥٤	انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما	٥٦٦٨	إنك أن تدع ورثك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة
٥٥٦١	انكفأ إلى كبشين يعني فذبحهما	٣٩٣٦ ، ١٢٩٥	إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة
٥٥٤٩	انكفأ النبي ﷺ إلى كبشين فذبحهما	٦٣٧٣ ، ٤٤٠٩	
٣٧٨٦	إنكم أحب الناس إلي (مرتين)	٦٧٣٣	إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تركهم عائلة
٢٦٨٠	إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض	٦٧٣٣	إنك أول أهل بيتي لحاقاً بي
٦٩٦٧	إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته	١٤٥٨	إنك تقدم على قوم أهل كتاب
٨٠٦	إنكم ترونه كذلك		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٢٨٣	إنما أنا شافع	٦٥٧٣	إنكم ترونه يوم القيامة كذلك يجمع الله الناس
٣١١٥	إنما أنا قاسم	٧٣٥٤	إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث
٣١١٧	إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت	٢٠٤٧	إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث
٦١٩٦	إنما أنا قاسم أقسم بينكم	٧١٤٨	إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون
٧١	إنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة	٣١٤٧	إنكم سترون بعدي أثره شديدة فاصبروا
٧٥٧ ب	إنما أنا قاسم وخازن والله يعطي	٧٠٥٧ ، ٣١٦٣ ، ٢٣٧٧	إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا
٧٣١٢	إنما أنا قاسم ويعطي الله	٧٠٥٢	إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تتكرونها
٣٧٧	إنما أنزلت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس	٧٤٣٥	إنكم سترون ريكب عياناً
٤٤٩٥ ، ١٧٩٠	إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار	٧٤٣٤ ، ٤٨٥١ ، ٥٥٤	إنكم سترون ريكب كما ترون
٣٤٧٥	إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا	٧٤٣٦	إنكم سترون ريكب يوم القيامة كما
٤٣٠٤	إنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف	٣٧٩٣	إنكم ستلقون بعدي أثره فاصبروا
٣٥١٦	إنما بابك سراق الحجيج من أسلم وغفار ومزينة	٤٣٣٠	إنكم ستلقون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض
٤٢٧ ب	إنما البدل على من تقض حجه	٦٦٤١	إنكم لأحب الناس إلي (ثلاث مرات)
٢١٠٤	إنما بعثت إليك لتستمتع بها يعني تبيعها	٣٧٦٦ ، ٥٨٧	إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا النبي ﷺ
٦٠٨١	إنما بعثت إليك لتصيب بها مالاً	٦٤٩٢	إنكم لتعلمون أعمالاً هي أدق
٥٨٤١	إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تكسوها	٦٠٠	إنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة
٦١٢٨ ، ٢٢٠	إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين	٥٨٦٩	إنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتوها
٧٤٦٧ ، ٧٥٣٣ ، ٥٥٧	إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم	٨٤٧	إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة
٣١٤٠	إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد	٤٦٢٥ ، ٤٧٤٠ ، ٣٣٤٩	إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلاً
٤٢٢٩ ، ٣٥٠٢	إنما بنو هاشم وبنو المطلب	٦٥٥٦	إنكم ملاقوا الله حفاة عراة غرلاً
٢٦٩٠ ، ١٢١٨	إنما التصفیح للنساء	٦٥٢٥	إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر
١٢٣٤ ، ٦٨٤	إنما التصفیق للنساء	٣٣٨٤ ، ٦١٩ ب	إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل
٣١٣٠	إنما تغيب عثمان عن بدر	٧١٢ ، ٦٦٤	إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلي بالناس
١٣ ب	إنما تقاتلون بأعمالكم	٧١٣	إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس
٥٩٢٤	إنما جعل الإذن من قبل الأبصار	٧١٦	إنما أتألفهم
٦٩٠١	إنما جعل الإذن من قبل البصر	٣٤٣٢ ، ٣٣٤٤	إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم
٦٢٤١	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	٣٤٥٩ ، ٥٠٢١	إنما أخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم
٥١ ب	إنما جعل الإمام ليؤتم به	٢٨٤٢	إنما أصنع كما رأيت أصحابي
١٢٣٦ ، ١١٣ ، ٦٨٨	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا	١١٩٢	إنما الأعمال بالخواتيم
٧٣٢ ، ٦٨٩	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى	٦٦٠٧	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ
١١١٤ ، ٨٠٥ ، ٣٧٨ ، ٣١٩	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر	١	إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى
٧٣٣	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا	٦٩٥٣ ، ٦٦٨٩	إنما الأعمال بخواتيمها
٧٢٢ ، ٧٣٤	إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم	٦٤٩٣	إنما الإمام جنة . . . يقاتل من وراءه
٦٩٧٦ ، ٢٤٩٥	إنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس	٢٩٥٧	إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر كبروا
٦٥ ب	إنما جعلت قاسماً أقسم بينكم	٧٣٣	إنما أمر النبي ﷺ بالإهلال
٣١١٤	إنما حرم أكلها	١٨ ب	إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون
٥٥٣١ ، ٢٢٢١ ، ١٤٩١	إنما خطبة بعد الصلاة	٤٠١	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي
٩٥٩	إنما خيرني الله - أو أخبرني -	٧١٦٩ ، ٦٩٦٧	إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم
٤٦٧٢		٧١٨١ ، ٢٤٥٨ ، ٧١٨٥	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٠٧٠	إنما لامرئ ما نوى	٤٦٧٠	إنما خيرني الله فقال أستغفر لهم أو لا
١	إنما لكل امرئ ما نوى	١٩١٦	إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار
٥٠٣١	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب	١٠٣	إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك
٢٢٦٩	إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل	١٠٣	إنما ذلك العرض وليس أحد يناقش الحساب يوم
٣٤٥٩	إنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل	٦٥٣٧	القيامة إلا عذب
٧٢٨٣	إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل	٣٠٦	إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت
٦٤٨٢	إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً	٥١٠٢، ٢٦٤٧	إنما الرضاغة من المجاعة
٧٣٢٢، ٧٢١١	إنما المدينة كالكبير تنفي خبيثها	ك١٧ ب١٠	إنما السجدة على من استمعها
١٢٨٩	إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها	١٦٤٩	إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا
٧٩ ب٦٧	ك٦٧ ب٧٩	٤٢٥٧	إنما سعى النبي ﷺ بالبيت وبين الصفا
ك٧٨ ب١٠٢	ك٧٨ ب١٠٢	٣٤٠٢	إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة
١٢١٧	إنما منعتني أن أرد عليك أنني كنت أصلي	١٧٥	إنما سميت على كلبك
٦٤٩٨	إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحة	٨٢٧	إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى
٤٩٩٣	إنما نزل أول ما نزل	٦١١٤	إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
٤٦ ب٧٦، ٥٧٦٠، ٥٧٥٨	إنما هذا من إخوان الكهان	٥٧٧٢	إنما الثوم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار
٧١٧٠	إنما هذه صفة	٢٨٥٨	إنما الثوم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار
٣٠٥٤، ٩٤٨	إنما هذه لباس من لا خلاق له	١٢٨٣	إنما الصبر عند الصدمة الأولى
٦٧٨٧	على الوضيع	ك٧٨ ب١٠٢	إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب
٥٩٣٢، ٣٤٦٨	إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه	٣٥٢	إنما صنعت ذلك ليراني أحمرق
٥٣٣٦	إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت	٦٧٨٨	إنما ضل من كان قبلكم إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه
١٠٩ ب٦٧، ٥٢٣٠	ك٦٧ ب١٠٩	ك٦٨ ب٢٣	إنما الظهار من النساء. وفي العربية...
٧١٧١	إنما هي صفة	ك٣ ب١٠	إنما العلم بالتعلم
٦٢١٩	إنما هي صفة بنت حبي	ك١١ ب١٢	إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة
٥٤٩٠، ٢٩١٤	إنما هي طعمة أطعمكموها الله	ك٦٠ ب٣٩	إنما فتناه: اخترناه
٢٥٦٣، ٢١٦٩، ٢١٦٨، ٢١٥٦	إنما الولاء لمن أعتق	٣٩٧٨	إنما قال رسول الله ﷺ إنه ليعذب
٢٥٦٢، ٢٥٦١، ٢٥٦٠، ٦٧١٧		١٣٧١	إنما قال النبي ﷺ إنهم ليعلمون
٢٧٢٩، ٢٧١٧، ٢٥٧٨، ٢٥٦٤		٤٠٩٦	إنما كنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً
٦٧٥٤، ٥٤٣٠، ٥٢٨٤، ٢٧٣٥		٧٢٧٤	إنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله
٦٧٥٢، ٦٧٥٩، ٦٧٥٧		٣٥٥٠	إنما كان شيء في صدغيه
٦٧٥٨	إنما الولاء لمن أعطى الورق	٧٠٩٥	إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين
٣٧١٢	لهم أن يزيدوا على المأكَل	٤٨٦١	إنما كان من أهل لمناة الطاغية التي
٧٣٧٧، ٦٦٥٥، ١٢٨٤	إنما يرحم الله من عباده الرحماء	١٧٦٥	إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ ليكون أسمع
٧٤٤٨	إنما يستخرج بالندر من البخيل	٥٣٨٨	إنما كان نطافي شقته نصفين فأوكيت
٦٦٩٢	إنما يستخرج به من البخيل	٧١١٤	إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ
٦٦٠٨	إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق	٤٨٢١	إنما كان هذا لأن قريشاً لما استعصوا على
٥٨٣٥	إنما يلبس الحرير من لا خلاق له	٣٤٧	إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا
٦٠٨١	إنما يلبس الحرير من لا خلاق له	٣٣٨	إنما كان يكفيك هكذا
		ك٦٨٣ ب١٠٢	إنما الكرم قلب المؤمن
		ك٢٣ ب٨١	إنما كره ذلك لمن أحدث عليه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٥٧٢ ، ٤٥٧١	أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ	٥٨٤١ ، ٢٦١٩ ، ٨٨٦	إنما يلبس هذه من لا خلاق له
٩٩٢	أنه بات عند ميمونة وهي خالته	٣٠٥٤ ، ٥٩٨١	إنما يلبسها من لا خلاق له
١٨٣	أنه بات ليلة عند ميمونة	٢٦١٢ ، ٢١٠٤	إننا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى
٤١٧١	أنه بايع النبي ﷺ تحت الشجرة	٥٥٤٣	أنه آذنت بهم شجرة
٣١٤٨	أنه بينا هو مع رسول الله ﷺ	٣٨٥٩	أنه أبصر النبي ﷺ يضطجع في المسجد
٦٦٠٣ ، ٢٢٢٩	أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ	٥٩٦٩	إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما قالا لي انطلق
٣٧٣٧	أنه بينما هو مع عبد الله بن عمر	٧٠٤٧	أنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين
٢٨٢١	أنه بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ	١٢٣٣	اللتين بعد الظهر
٣٩٤٥	أنه تداوله بضعة عشر	٣٨٦٠	أنه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن
٢٦٤٠ ، ٨٨	أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز	٣٩٦١	إنه أتى أبا جهل وبه رمق
٢٦٥٩	أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب	٤٢٥	أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد أنكرت
٥٤٦٤	أنه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الإمام	٥٥٦٦	أنه أتى عائشة فقال لها: يا أم المؤمنين إن رجلاً يبعث
٢٤١٨ ، ٤٧١ ، ٤٥٧ ، ٢٧١٠	أنه تقاضى ابن أبي حردرد ديناً	١٥٢٢	إنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله
٧٤٧٨ ، ٣٤٠٠ ، ٧٤ ، ٧٨	أنه تمارى هو والحر بن قيس	٤٤٦٨	إنه أحب الناس إلي
٢١٧٤	أنه التمس صرفاً بمائة	٢٦٠٩	أنه أخذ سنأ فجاءه صاحبه
١٤٠	أنه توضع فغسل وجهه	٦١٠٨	أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف
٣٦٧٤	أنه توضع في بيته ثم خرج	٤٣٠١	أنه أدرك النبي ﷺ وخرج معه
١٥٩٧	أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله	٧٣٤٥	أنه أرى وهو في معرسة بذي الحليفة
٧٥١٧	أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه	٦١٣١	أنه استأذن على النبي ﷺ رجل فقال
١٠ ب ١٩	أنه جعل إصبعيه في أذنيه	٢٥ ب ٣٠ ك	أنه استاك وهو صائم
١٧٤٩	أنه حج مع ابن مسعود	٦٩٠٥ ، ٦٩٠٨ م	أنه استشارهم في إملاص المرأة
١٥٦٨	أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن	٥٩٦٢	أنه اشترى غلاماً حجاباً
٣٩٩٧	أنه حدث بعدك أمر نقض لها كانوا يتهون عنه من أكل	٢٦٨	أنه أعطي قوة ثلاثين
٢٣٢٦	لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام	٦١٧٥	أنه أعور وأن الله ليس بأعور
٢٧٠٨	أنه حرق نخل بني النضير	٣٣٣٨	أنه أعور وإنه يجيء معه بمثال الجنة والنار
٣١٩٨	أنه خاصم رجلاً من الأنصار	١٩١	أنه أفرغ من الإناء على يديه
٥١٦٣ ، ٦٧ ك ، ٦٤	أنه خاصمته أروى في حق	٦١٨٥ ، ٣٠٨٦	أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ
٢٠٣	إنه خدم رسول الله ﷺ عشر سنين	٤٤١٢	أنه أقبل يسير على حمار
٤١٩٥ ، ٢٩٨١	أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة	١٢٤٣	أنه اقتسم المهاجرون قرعة فطار
٢٠٩	أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر	٢٦٤٩	أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن
٢٨٥٤	أنه خرج مع النبي ﷺ فتخلف	٥٩٢٦	أنه أن يعجبه التيمن ما استطاع
١٧٥٥	أنه خفف عن الحائض	١٧٤٨	أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى
٧٠٨٧	أنه دخل على الحجاج فقال يابن الأكوع ارتددت	٧٨٣	أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع
٦٩٥	أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور	٢٧٥٣ ، ١٨٢٥	أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً
٥٥١٤	أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني	٢٥٩٦	أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً
٥٣٩١	أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته	٤١٨٤	أنه أهل وقال إن حيل بيني
٥٥٣٧	أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتى	١٦٤١	أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضع
١٦٧١	أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة	١١٩٨	أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٩٥٦٥	أنه سأل عائشة «وإن خفتم أن لا تقسطوا»	٥٣١٠	أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم
٢٩٢	أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرايت إذا جامع	٢٧٣٤	أنه ذكر رجلاً سأل بعض
٥٤٥٧	أنه سأل عن الوضوء مما مست النار	٧٥٠٨	أنه ذكر رجلاً فيمن سلف أو فيمن كان
٧١٨١، ٢٤٥٨	أنه سمع خصومة يباب حجراته فخرج	٣٤٤، ٢٤٣٠، ٢٢٩١، ٢٠٦٣	أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل
٧٢١٩	إنه سمع خطبة عمر الأخيرة حين	ب١٠، ك٤٣	ب١٧
٥٠٦٢	أنه سمع رجلاً يقرأ آية	٢٥٦١، ٦٢٦١، ك٧٩	ب٢٥
٤٥٥٩، ٤٠٦٩	أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه	ك٧٩	ب٢٥
٦٥٦٤	أنه سمع رسول الله ﷺ وذكر عنده عمه أبو طالب	٦١١، ك٨٨٥	ب٦
٧٠٩٣	أنه سمع رسول الله ﷺ وهو مستقبل المشرق	٥٦٥٢	أنه رأى أم زفر تلك امرأة طويلة سوداء
٧٢٦٩	أنه سمع عمر الغد حين بايع المسلمون	٦٣٤	أنه رأى بلالاً يؤذن
٢٠٠٣	أنه سمع معاوية بن أبي سفيان	٤٨٥٦، ٣٢٣٢	أنه رأى جبريل له ستمائة جناح
٦١٢	أنه سمع معاوية يوماً فقال مثله	٣٨٩، ٨٠٨	أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه
٣٢٩٧	أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر	٥٤٧٩	أنه رأى رجلاً يخذف فقال له
٣٢٦٦	أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر «ونادوا يا مالك»	٤٧٥	أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً
٧٣٤٦	أنه سمع النبي ﷺ يقول في صلاة الفجر	٥٤٦٢، ٢٠٨	أنه رأى رسول الله ﷺ دعا من كتف شاة
٢٥٢٦	أنه سيجاء برجال من أمي فيؤخذ بهم ذات الشمال	٥٦١٢	أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبناً
٣٧٩٤	أنه سيصيكم بعدي أثره	١٥٩	أنه رأى عثمان بن عفان دعا بيانه
٥٦٩٦	أنه سئل عن أجر الحجام	١٦٤	أنه رأى عثمان دعا بوضوء
٣٧ ب٢٥، ٢٩١١	أنه سئل عن جرح النبي ﷺ	٥٨٤٢	أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد
١٥٧٢	أنه سئل عن متعة الحج	٥٨٦٨	أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق
١٣٧	أنه شكأ إلى رسول الله ﷺ	١٣٩٠ م	أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً
٤٨٩٠	أنه شهد بدرًا وما يدريك لعل الله ﷻ اطلع على أهل بدر	٧٣٧	أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر
٣٤٠	أنه شهد عمر وقال له عمار	٢١٢٢	أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركة
٥٥٧١	أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب	١١٠٤	أنه رأى النبي ﷺ صلى السبحة
١٧٠٠	أنه شهد النبي ﷺ يخطب	٥٤٠٨	أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة
٧٤٠٠	أنه شهد النبي ﷺ يوم النحر صلى	٣٥٥	أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد
٦١٢٧	أنه صحب النبي ﷺ فرأى من تيسيره	٤٨٣، ٨٢٣	أنه رأى النبي ﷺ يصلي
١٢١٠، ٣٢٨٤	أنه صلى صلاة فقال	٢٠٤	أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين
٥٦١٦	أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس	ك١٥	ب٢١
١٧٦٤	أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وركد	١٥٣٥	أنه روي وهو في معرس بذي الحليفة
٤٠	أنه صلى قبل بيت المقدس	ك٦٨	ب٢٣
٤٤١٤	أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	١٦٥٩	أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى
ك١٠	ب١٠	٥٤١٠	أنه سأل سهلاً هل رأيت في زمان النبي ﷺ قال
٦٣٦٢	إنه صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما وراء الحائط	٢٤٩٤، ٣٣٨٩	أنه سأل عائشة رضي الله عنها
١٧٣٢	أنه طاف طوافاً واحداً ثم يقبل	٤٥٧٤	أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: «وإن خفتم»
٥٢٥١	أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ	٥١٤٠	أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها يا أمته
٧١٦٠، ٤٩٠٨	أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر	٢٠١٣	أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف
٦٨٨٠	أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً	٥٠٩٢	أنه سأل عائشة رضي الله عنها «وإن خفتم»
٣٤٧٤	إنه عذاب يبعثه الله على من يشاء وإن الله	٥٠٦٤	أنه سأل عائشة عن قوله تعالى: «وإن خفتم أن لا تقسطوا»

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٨٦٥	أنه كان إذا أدخل رجله في الغرز	٦٤٢٢ ، ١١٨٥ ، ٨٣٩	أنه عقل رسول الله ﷺ
١١٨١	أنه كان إذا أذن المؤذن	ك ٦٠ ب ١	«إنه على رجعه لقادر» النطفة في الإحليل
١٧٦٩	أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى	٥٢٣٩	إنه عمك فائذني له
٩٥	أنه كان إذا تكلم بكلمة	٥٢٣٩	إنه عمك فليلج عليك
١٥٩٩	أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل	٤١٣٥ ، ٤١٣٤ ، ٢٩١٠	أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد
٣٠٦٥	أنه كان إذا ظهر على قوم	٢٩١٣	أنه غزا مع النبي ﷺ فأدركتهم القائلة
٢٩٤١	أنه كان بالشام في رجال من قريش	ه ١٠ ب ١	أنه غسل قدميه بعدما جف وضوؤه
٧٣٣٤	أنه كان بين جدار المسجد مما يلي	٣٩٨٢	إنه في جنة الفردوس
٦٨٧٥ ، ٣١	إنه كان حريصاً على قتل صاحبه	٣٩٨٢	أنه في الفردوس الأعلى
٥٧٣٤	أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء	٤٦٦٤	أنه قال حين وقع بينه وبين ابن الزبير
٣٠٦٩	أنه كان على فرس يوم لقي	٤٢٨٢	أنه قال زمن الفتح: يا رسول الله
٥٥٦٨	أنه كان غائباً فقدم، فقدم إليه لحم	٤٠١٩	أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لقيت
٧٥٥٢ ، ٤٩٤٦	أنه كان في جنازة فأخذ عوداً فجعل	٥٨٥١	أنه قال لعبد الله بن عمر ﷺ: رأيتك تصنع أربعاً
٤١٦٣	أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ	ك ٩٢ ب ٥ ، ٧٠٦٧	أنه قال لعبد الله: تعلم الأيام التي ذكر
٥٩٢٩	أنه كان لا يرد الطيب	١٨٣٢	أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث
٢٧٠٦	أنه كان له على عبد الله بن أبي حدر	٦٣٢٦	أنه قال للنبي ﷺ: علمني دعاء أدعو به
١٧٥٠	أنه كان مع ابن مسعود ﷺ حتى رمى	٦٥٧٢	أنه قال للنبي ﷺ: هل نفعت أبا طالب
١٨٢	أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر	٤٠٧٨	أنه قتل منهم يوم أحد سبعون
٥٤٩٠ ، ٢٩١٤	أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض	٤٧٩٥	إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن
٣٠٠٥	أنه كان مع رسول الله ﷺ	٤٧٩٥	إنه قد أذى الله ورسوله ﷺ
٢٦١٠	أنه كان مع النبي ﷺ في سفر	٥١١٨ ، ٥١١٧	أنه قد أذن لكم أن تستمتعوا
٦٢١٦	أنه كان مع النبي ﷺ في حائط من حيطان	٩٢٢	أنه قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور
٤١٦٤	أنه كان ممن بايع تحت الشجرة	٢٥٧٩	إنه قد بلغت محلها
٣٧٤٦ ، ٣٧٣٥	أنه كان يأخذه والحسن	٤٢٧٤ ، ٣٠٠٧	إنه قد شهد بدرأ (حاطب)
٣٨٦٠	أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة	٤٨٩٠	إنه قد صدقكم
٦٣٥٣ ، ٢٥٠٢	أنه كان يخرج به جده عبد الله	٣٤٦٩	أنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم
٦٣٩٩	أنه كان يدعو اللهم اغفر لهم	٥٥٨٨	أنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
٦٣٩٨	أنه كان يدعو بهذا الدعاء رب اغفر لي	٥٧٦٧	أنه قدم رجلان من المشرق فخطباً فمجب
١٧٥١	أنه كان يرمي الجمره الدنيا بسبع	٤٨٤٧	أنه قدم ركب من بني تميم
٨٢٧	أنه كان يرى عبد الله بن عمر ﷺ يتربع في الصلاة	٦٢٧٨	أنه قدم الشام
١٧٩٦	أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون	٧١٦٣	أنه قدم على عمر في خلافته فقال
٢٧١٨	أنه كان يسير على جمل	٧٢٤	أنه قدم المدينة فقيل له ما أنكرت
٧٨٥	أنه كان يصلي بهم فيكبر	١٠٧٢	أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم
٤٨٣	أنه كان يصلي في تلك الأمكنة	٤٥٠٦	أنه قرأ فدية طعام مساكين
٥٠٧	أنه كان يعرض راحلته	٤٨٧٣	أنه قرأ «فهل من مذكر»
٢٥٢٥	أنه كان يفتي في العبد أو الأمة	٣٩٧٢	أنه قرأ والنجم فمسجد بها
٣٣١٢	أنه كان يقتل الحيات	٣١٧٠	أنه قنت شهراً بعد الركوع
٤٨٧٠	أنه كان يقرأ «فهل من مذكر»	٦٢٣٨ ، ٥١٦٦	أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ
٤٧٤٣	أنه كان يقسم فيها إن هذه الآية	٦٢٠٨	أنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٣٦١	أنه مر بقبرين يعذبان فقال	٤١٤٦	أنه كان يتافع أو يهاجي عن رسول الله ﷺ
٥٤١٤	أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية	٤٤٠	أنه كان ينام وهو شاب أعزب
٦٢٤٧	أنه مر على صبيان فسلم عليهم	٢٤٥٣	أنه كانت بينه وبين أناس خصومة
٢٠٢	أنه مسح على الخفين	٢٣٠٤	أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع
٢٠٦٩	أنه مشي إلى النبي ﷺ بخبز	٥٣١٩	أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية
٥٩١٣	إنه مكتوب بين عينيه كافر	٥٥٤١	أنه كره أن تعلم الصورة
٥٥٥٥	إنه من أهل الجنة (عبد الله بن سلام)	٢٨٤٢	إنه كل ما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم أكلت حتى
٤٢٠٧، ٢٨٩٨	إنه من أهل النار	٢٨٣٥	أنه لا خير إلا خير الآخرة
٥٠٥١	إنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه	٣٤٥٥	أنه لا نبي بعدي
١٠٦	إنه من كذب علي فليج النار	١٤٦٥	إنه لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم
٧٨٠	إنه من وافق تأمينة تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	٤٢٠٣	إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن
٧٩٦، ٧٨٢، ٣٢٢٨	إنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له	٣٠٦٢	إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة
٦٢٧٠	أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه	٦٦٠٨	إنه لا يرد شيئاً إنما يستخرج (النذر) به
٣٢٩٩	إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت	٦٦٩٣	إنه لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج به من البخيل
٢١٩٧	أنه نهى عن بيع الثمرة	١٦٠٨، ٥٩٦	أنه لا يستلم هذان الركبان
٥٨٦٤	أنه نهى عن خاتم الذهب	٦٠٩، ٣٢٩٦	إنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس
٥٥١٦	أنه نهى عن النهية والمثلة	٥٤٧٩	إنه لا يصاد به صيد ولا يُنكأ به عدو ولكنها
٣٤٩	أنه وجد في السموات آدم وإدريس	٦٢٢٠	إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وإنه
٤٢٦٠	أنه وقف على جعفر يومئذ	٦٩٣٨	إنه لا يوافي عبد يوم القيامة به إلا حرم الله عليه النار
١٤١١	إنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدفته فلا يجد من يقبلها	٦٠٣٣، ٢٩٦٩، ٢٩٠٨	إنه لبحر
١٨٣٩	إنه يبعث يهل	٦٥٥٠	إنه لفي جنة الفردوس
١٨٥١، ١٢٦٨، ١٢٦٥	إنه يبعث يوم القيامة مليباً	٥٤٩٩	أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح
١٢٦٨	إنه يبعث يوم القيامة يلي	٧٢٣٩	إنه للوقت لولا أن أشق على أمتي
٤٣٥١	إنه يخرج من ضنضى هذا قوم يتلون كتاب الله	٤٠٦١، ٤٠٦٠	أنه لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الأيام
٣٣٠٩	إنه يصيب البصر ويذهب الحبل (الأبتر)	٥٨٩٥	إنه لم يبلغ ما يخضب لو شئت
٤٠٦	إنه يطعم	٤٦٧٧	أنه لم يتخلف عن رسول الله ﷺ
٣٢٦	إنه يفطر	٤٤٦٣	أنه لم يقبض نبي حتى
٣٤١٤	إنه يفتخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض	٦٥٠٩، ٤٤٣٧	إنه لم يقبض نبي قط حتى
٤٢٩٢	أنه يوم فتح مكة اغتسل في بيتها ثم صلى	٩٥٩	أنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وإنما الخطبة بعد الصلاة
٥١٠٠، ٤٢٥١	إنها ابنة أخي من الرضاعة	٢٥٣٠	أنه لما أقبل يريد الإسلام
٢٢٣	أنها أتت بابن لها صغير	٤١٨١، ٤١٨٠	أنه لما كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو
٥٧١٨، ٥٧١٥	أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها قد علقت	٢٠٤٧	أنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقاتلي
٥٩٦١، ١٥٨١	أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير	٤٠١	إنه لو حدث في الصلاة شيء لبأتكم به
٦٧١٧، ٢٥٧٨، ١٤٩٣	أنها أرادت أن تشتري بريرة	٤٧٢٩	إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة
٥٦١٨	أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدر لبن	٨٦٢	إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه
٥١٦٤، ٣٧٧٣، ٣٣٦	أنها استعارت من أسماء قلادة	٤٧٧٦، ٦٩١٨	إنه ليس بذاك ألا تسمعون إلى قول لقمان
٥٩٥٧، ٢١٠٥	أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير	٤٦٧	إنه ليس من الناس أحد آمن علي من نفسه
٢٥٩٢	أنها اعتقت وليدة ولم تستأذن	٦٦٠٣	إنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة
٥٩٦٨	إنها أمكم	٣٩٧٨	إنه ليعذب بخبيثته وذنبه وإن أهله

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٧٦٣	إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب	٦٤٢	أنها أهلت هي وأختها والزبير
٥١٠٦	إنها لا تحل لي	١٣٩١	أنها أوصت عبد الله بن الزبير ﷺ لا تدفني
ك ٦٨ ب ٩	أنها لا تطلق	٢٥٨١	إنها بنت أبي بكر
١٧٦١	إنها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد أن النبي ﷺ رخص لهن	٣١٩٩	إنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها
٥١٠١	إنها لابنة أخي من الرضاة	٤٨٠٢	إنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فذلك قوله تعالى
٦٦٤٣ ، ٥٠١٣	إنها لتعدل ثلث القرآن (قل هو الله أحد)	٤٩٣٢	﴿إنها ترمي بشر كالقصر﴾
ك ٢٦ ب ١	إنها لقريتها في كتاب الله ﴿وأنموا الحج والعمرة لله﴾	١٨٨٤	إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد
١١١٨	أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي	١٤٣٤	أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقال
٢٢٢٩	إنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلّا	٦٢١٩ ، ٣١٠١ ، ٢٠٣٥	أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره
٨٠٦	إنها مثل شوك السعدان غير أن لا يعلم قدر عظمها إلا الله	٦٥٦٧ ، ٣٩٨٢	إنها جنات كثيرة وإنه في الفردوس الأعلى
٢٥٤٣	إنها من ولد إسماعيل	٦٥٥٠	إنها جنات كثيرة وإنه لفي جنة الفردوس
٥١٣٠	أنها نزلت فيه ﴿فلا تعضلوها﴾	٢٨٠٩	إنها جنات في الجنة وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى
١٦٧٩	أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة	٢٣٥٢	إنها حُلبت لرسول الله ﷺ شاة
٣٩٠٩	أنها هاجرت إلى النبي ﷺ	٣٩٠٩ ، ٥٤٦٩	أنها حملت بعبد الله بن الزبير
٧٥٥٦	أنهاكم عن أربع لا تشربوا في الدباء	٥١٦٢	أنها رُفت المرأة إلى رجل من الأنصار
٤٣٦٨	أنهاكم عن أربع ما انتبذ في الدباء والتقير والحتم والمزفت	٧١٠١	إنها زوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة
١٣٩٨	أنهاكم عن الدباء والحتم	٦٦١٩ ، ٥٧٣٤	أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون
٣٠٩٥ ، ١٣٩٨	أنهاكم عن الدباء والتقير والحتم والمزفت	٥١٦١	إنها ستكون
٤٣٦٩ ، ٣٥١٠	أنهاكم عن الدباء والتقير والحتم والمزفت	٥٩٦٨	إنها السكينة نزلت للقرآن أو تنزلت للقرآن
٥٨٩٣	أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى	٤٤٤٠	أنها سمعت النبي ﷺ وأصغت إليه
٧٠٠٣	أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة	١٣٧٦	أنها سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ من عذاب
٣٩٨١ ، ٣٩٨٠	أنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق	٢٠٣٨	إنها صفة بنت حبي
٣٩٧٩	إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق	٤٥٨٩	إنها طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار
٣٩٨٠	إنهم الآن يسمعون ما أقول	٤٠٥٠	إنها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد
ك ٨٨ ب ٦	أنهم انطلقوا إلى آيات نزلت	٨١٣	إنها في العشر الأواخر في وتر
٥٧٥	أنهم تسحروا مع النبي ﷺ	٣٢٣١	أنها قالت للنبي ﷺ هل أتى عليك يوم
٣١١٠	أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد	١٤٩٤	أنها قد بلغت محلها
٥٦٣٦	أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة	٤٥٤٥	أنها قد نسخت ﴿وإن تبدو ما في أنفسكم﴾
٣٩٥٠	إنهم قاتلوك	٢٠٤٦	أنها كان ترجل النبي ﷺ
٦٣٦٠ ، ٣٣٦٩	أنهم قالوا: يا رسول الله ﷺ كيف نصلي عليك	٢٤٧٩	أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترًا
٧٤٧	أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فرقع رأسه	٥٤١٧	أنها كانت إذا مات الميت من أهلها
٣٩٥٧	أنهم كانوا عدة أصحاب طالوت	٥٦٨٩	أنها كانت تأمر بالثلين للمريض وللمحزون
٥٤٢٦	أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي	٥٦٩٠	أنها كانت تأمر بالثلين
٤١٥١	أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية	٣٩٩١	أنها كانت تحت سعد بن خولة
٣٥٧١	أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير	٢٩٦	أنها كانت ترجل تعني رأس رسول الله ﷺ
٤٢٢١	أنهم كانوا مع النبي ﷺ فأصابوا حمراً	٢٣٢	أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي ﷺ
٥٣٩٠	أنهم كانوا مع النبي ﷺ بالصهراء وهي على	٣٤٥٨	أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده
٨٩ ب ٢٥ ك ١٦٦٢	إنهم كانوا يجتمعون بين الظهر والعصر	٣٣٣	أنها كانت تكون حائضاً
٢١٢٣	أنهم كانوا يشترطون الطعام من الركيان	٣٨١٨	إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٠٥٢	إني أريت الجنة فتناولت عنقوداً ولو أصبته	٦٨٥٢	أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا
٧٤٨	إني أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً	٢٣٤٧ ، ٢٣٤٦	أنهم كانوا يكرون الأرض
٣٩٠٥	إني أريت دار هجرتكم ذات نخل بين	ك ٧٧ ب	أنهم لبسوا ثياباً مهديّة
٢٠١٦	إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها	١٢٨٩	إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها
٨١٣ ، ٢٠٣٦	إني أريت ليلة القدر وإنني نسيتها	٣٩٧٩	إنهم ليسمعون ما أقول
٣٢٥	إني أستحاض فلا أطهر	٧٥٦١	أنهم ليسوا بشيء
٥٠٥٥	إني أشتهي أن أسمع من غيري	١٣٧١	إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق
١٩٦٢ ، ١٩٦١	إني أطعم وأسقى	١٢١٢ ، ٣٢٠٣ ، ١٠٤٧	إنهما آيتان من آيات الله
٤٣٣١	إني أعطي رجلاً حديثي عهد بكفر أتألفهم أما ترضون	٦٩٣١	إنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية
٧٥٣٥	إني أعطي الرجل وأدع الرجل	٢٢٣٣ ، ٢٢٣٢	إنهما سمعا رسول الله ﷺ يُسأل
٣١٤٦	إني أعطي قريباً أتألفهم لأنهم حديث عهد بجاهلية	١٨٠٧	إنهما كلّموا عبد الله بن عمر
٣١٤٥	إني أعطي قوماً أخاف ظلهم وجزعهم	١٣٧٨ ، ٦٠٥٢ ، ١٣٦١ ، ٢١٨	إنهما ليعذبان وما يُعذبان في كبير
٦٥٩٠	إني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض	٣١٠٧	إنهما نغلا النبي ﷺ
١٥٩٧	إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت	١٢٦٠	إنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ
٧٢٠٣	إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله	٤٩٩٤	إنهن من العتاق الأول وهن من تلادي
٣٠١٦	إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يعذب بها	١٢٩٩	إنهن
٦١٧٥ ، ٣٠٥٧	إني أنذركموه وما من نبي إلا وقد أنذر قومه	٥٦٨١ ، ٥٦٨٠	أنهى أمتي عن الكي
٣١١٤	إني إنما جعلت قاسماً أقسم بينكم	٥٢٣	أنهى عن الدباء والحتم والمقير
٥٦٦٠ ، ٥٦٤٨	إني أوعك كما يوعك رجلان منكم	٥٢٣	أنهى عن الدباء والحتم والمقير والنقير
٤٨١٣	إني أول من يرفع رأسه بعد النسخة فإذا	١٩٦١	إني آبيت أطعم وأسقى
٤٦٦٣	إني أؤمن بذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب ﷺ	١٩٦٧ ، ١٩٦٣	إني آبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين
٣٦٩٠	إني أؤمن به وأبو بكر وعمر	١٩٦٦	إني آبيت يطعمني ربي ويسقني فاكلفوا من العمل ما تطيقون
٤٠٤٢	إني بين أيديكم فرط وأنا عليكم شهيد	١٩٦٥	إني آبيت يطعمني ربي ويسقين
٦١٧٣	إني خبات لك خبيئاً	٥٨٧٧	إني اتخذت خاتماً من ورق ونقشت فيه
٤٩	إني خرجت لأخبركم بليلة القدر وأنه	٧٠	إني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ
٧٢٩	إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل	٦٦٤٩	إني آتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين
١٣٦٦ ، ٤٦٧١	إني خيرت فاخترت لو أعلم أني إن زدت على السبعين	٧٥٥٥ ، ٥٥١٨ ، ٣١٣٣	إني آتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعرين
٢٤٦٨ ، ٤٧٨٥	إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمرني	٥٠٥٦ ، ٥٠٤٩ ، ٤٥٨٢	إني أحب أن أسمع من غيري
٤٧٨٦	إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني	٢٠٦	إني أدخلتهما طاهرتين
٢٠١٦ ، ٢٠٣٦	إني رأيت أن أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف معي	٢٩٤١	إني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله
٥١٩٧	إني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً	٣٢٩٦ ، ٦٠٩	إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك
١٨٠٥	إني رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير	٧١٨	إني أراكم خلف ظهري
٢٦١٣	إني رأيت على بابها سترأ موشياً	٧٢٥ ، ٧١٩	إني أراكم من وراء ظهري
٨١٣	إني رأيت كاني أسجد في طين وماء وكان سقف المسجد	٣٣٤٨	إني أرجو أن تكونوا ريع أهل الجنة
٣٠٠٠	إني رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير	٢٢٩٧	إني أرجو أن يؤذن لي
		٢٨٤٤	إني أرحمها قتل أخوها معي
		٢٢٩٧	إني أرد إليك جوارك وأرضي
		٥٦١١ ، ٤٥٥٤ ، ٢٧٦٩ ، ١٤٦١	إني أرى أن تجعلها في الأقربين
		٣٥٩٧	إني أرى الفتن تقع خلال بيوتكم مواقع القطر

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٦٢٠	إني لأراك الذي أريت فيك ما أريت	٥٦١٥	إني رأيت النبي ﷺ فعل كما
٧٤٢	إني لأراكم من بعدي - وربما قال - من بعد ظهري	٤٣٨٥	إني رأيت النبي ﷺ يأكله
٧٤١ ، ٤١٨	إني لأراكم من وراء ظهري	٥٠٢	إني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها
٤١٩	إني لأراكم من ورائي كما أراكم	٢٠٤٠	إني رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين
٢٨٤١	إني لأرجو أن تكون منهم	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري
٤٧٤١	إني لأرجو أن تكونوا ربيع أهل الجنة	٢٥٤٥	إني ساببت رجلاً فشكاني
٦٥٢٨	إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة وذلك أن الجنة	٥٧٧٧ ، ٣١٦٩	إني سألتكم عن شيء فهل أنتم صادقوني عنه؟
٦٦٤٢	إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة	١١٤٩	إني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة (لبلال)
٤٠٩٣	إني لأرجو ذلك	٧٣٥٥	إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ
٢٦٨٧	إني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به	٦٤٧٣	إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة إني صائم
١٨٧٨	إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر	١٩٨٢	إني صائم
٥٦٠٠	إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجاجة وسهل	٦٥٩٣	إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي
٧٨٥	إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ	٤٩٩٣	إني عند عائشة أم المؤمنين ﷺ
٨٢٤ ، ٦٧٧	إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم	٧٤١٨	إني عند النبي ﷺ إذ جاء قوم من
٦٥٣٠	إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة	١٢١١	إني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات
٦٥٣٠	إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة	١٣٤٤ ، ٤٠٨٥ ، ١٢١١	إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني
٤٢٣٢	إني لأعرف أصوات رُفقة الأشعرين	٦٥٩٠	إني فرطكم على الحوض من مر عليّ شرب
٦٠٧٨	إني لأعرف غضبك ورضاك	٦٥٨٣ ، ٦٥٨٤	ك ٨١ ب ٥٣
٣١٤٧	إني لأعطي رجلاً حديث عهدهم بكفر أما ترضون	٢٤٢٦ ، ٣٥٩٦	إني فرطكم وأنا شهيد عليكم إني والله
٩٢٣	إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي	٦٠٧٩	إني قد أذن لي بالخروج
١٤٧٨ ، ٢٧	إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليه منه	٤٤٠٧ ، ٣٩٠٥	إني قد أذن لي في الخروج
٦٥٧١	إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها	٦٤٢٦	إني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض
٥٢٢٨	إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت	٣٠٥٥ ، ١٣٥٤	إني قد خبات لك خبيثاً
٤٤٠٧	واقف بعرفة	٦٧٢١	إني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه
٤٤٠٧	إني لأعلم حيث أنزلت وأين أنزلت وأين رسول الله ﷺ	٦٨٤٧	أنى كان ذلك؟
٤٦٠٦	حين أنزلت	٥٨٧٦	إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه
٣٢٨٢	إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد	٦٦٥١	إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فسه
٦٠٤٨	إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي	٣٧٠٥	إني كنت ألزم رسول الله ﷺ بشيع بطني حتى لا آكل
٦١١٥	إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد	٧٣٥٤	إني كنت امرأ مسكيناً ألزم رسول الله ﷺ
٢٦ ب ٢٥٠ ، ١٥٥٠	إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي	٢٩٥٤	إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار
٧٢٦٨	إني لأعلم يوم نزلت هذه الآية	٢٤٦٨	إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية
٨٦٨	إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها	٥٣٩٨	إني لا آكل متكئاً
٧٠٧	إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها	٥٤٩٩	إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم
٧١٢٧	إني لأنذركموه وما من نبي إلا	٧١٧٧ ، ٧١٧٦	إني لا أدري من أذن منكم
٣٣٣٧	إني لأنذركموه وما من نبي إلا أنذره قومه	٨٢١	إني لا أكر أن أصلي بكم
٢٤٣٢	إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة	١٨ ب ٢١ ك	إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة
٤١٧٣	إني لأوقد تحت القدر بلحوم الحمر إذ نادى منادي	٦٥ ب ١٠ ك ، ٧٠٩ ، ٧١٠	إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها
٦٤٥٣ ، ٣٧٢٨	إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله	٧ ب ٦ ك	إني لأذبح وأنا جنب

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٦١٤	أهدي إلى النبي ﷺ حلة سبراء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه	١٦٩٦٧ ، ١٥٦٦	إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل
٢٦١٤	أهدي إلى النبي ﷺ حلة سبراء	٥٩١٦ ، ١٧٢٥	إني لست أخشى عليكم أن تشركوا
٦٦٤٠	أهدي إلى النبي ﷺ سرقة من حرير	٤٠٤٢	إني لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم والله لا أحلف على يمين
٣٧٥	أهدي إلى النبي ﷺ فروج حرير	٦٦٤٩	إني لست كهيتكم إني أبيت لي مطعم
١٨٢٥	أهدي لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء	١٩٦٣	إني لست كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقين
٥٨٠١	أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير	١٩٦٤	إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى
٥٨٣٦	أهدي للنبي ﷺ ثوب حرير فجعلنا	١٩٦٢	إني لست مثلكم إني أظل يطعمني
٣٢٤٨ ، ٢٦١٥	أهدي للنبي ﷺ جبة سندس	٧٢٤١	إني لفي الصف يوم بدر
١٧١٨	أهدي للنبي ﷺ مائة بدنة فأمرني	٣٩٨٨	إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت
١٧٠١	أهدي للنبي ﷺ مرة غنماً	٥١٤٩	إني لم أر عمر قنع بقول عمار
٢٨٨١ ، ٥١٤٨	أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء	٣٤٥	إني لم أرسل بها إليك لتلبسها إنما يلبسها
٥٦٦	أهديت للنبي ﷺ حلة	٢١٠٤	إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت
٣٨٠٢	أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم	٤٣٥١	إني لواقف في قوم فدعوا الله
٥١٦	أهديت له أقية من ديباج مزرة بالذهب	٧٢٣٠	إني لولا أنني أهديت لأهللت بعمرة
٦١٣٢ ، ٣١٢٧	أهدية أم صدقة؟	٣٦٧٧	إني متعجل إلى المدينة فمن أراد أن يتعجل معي فليتعجل
٢٥٧٦	أهريقوها واكسروها	٣١٧	إني متعجل إلى المدينة فمن أراد أن
٦١٤٨	أهريقوا على بوله ذنوياً من ماء	١٤٨١	إني من النقباء الذين يابعوا رسول الله ﷺ
٦١٢٨	أهريقوا على بوله سجلاً من ماء	٤٧٧٠ ، ٤٨٠١ ، ٤٩٧١	إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد
٥٤٩٧	أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها	٤٩٧٢	إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى
٤١٩٦	أهريقوها واكسروها	٦٦٢٣	إني والله لا أحلف على يمين فأرى
١٣٦	أهل السواد يجتمعون في العيد	٧٥٥٥	إني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني
٣٧٥٣	أهل العراق يسألون عن الذباب	٣٥٩٦ ، ١٣٤٤	إني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا
١٥٧٢	أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ	١٣٤٤ ، ٤٠٨٥	إني يطعمني ربي ويسقين
٦٦٥٧	أهل النار كل جواظ عتل مستكبر	٦٤٢٦ ، ٦٥٩٠	﴿أنيب﴾ أرجع
١٥٥٢	أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته	١٩٦٤	أهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ
١٦٥١	أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج	٤٦٨٣	أهتز العرش لموت سعد بن معاذ
٤١٠٥ ، ٣٣٤٣ ، ٣٢٠٥ ، ١٠٣٥	أهلكت عاد بالبور	٣٨٠٣	أهج المشركين فإن جبريل معك
٣٧	أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل	٣٨٠٣	أهجهج - أو هاجهج - وجبريل معك
١٧٨٥	أهلكت بما أهل به رسول الله ﷺ	٣١٦	أهجهج أو قال هاجهج وجبريل معك
٣١٦	أهلكت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فكنت ممن تمتع	٤١٢٤ ، ٦٤٦	أهد وامكت حرماً كما أنت
٧٣٦٧	أهلنا أصحاب رسول الله ﷺ في الحج	٤١٢٣ ، ٣٢١٣	أهدت أم حفيد خالة ابن عباس
٨٢٦	أهلنا من البطحاء	٦١٥٣	أهدت امرأة من قومها عكة غسل
٢٥٥٦ ، ١٧٨٣	أهلي بالحج	٤٣٥٢ ، ١٥٥٨	أهدت خالتي إلى النبي ﷺ ضباباً وأقطاً وليناً
٣١٧	أهلي بحج	٢٥٧٥	
٥٩٩٨	أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة	٦٩٧٢	
٦٦٠٣	أو إنكم تفعلون ذلك لا عليكم ألا تفعلوا	٥٤٠٢	
٢٢٢٩	أو إنكم تفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٢٩٦	أوكوا الأسقية وخمروا	٥٢١٠	أو إنكم لتضعلون؟ (ثلاثاً)
٥٦٢٣	أوكوا قربكم واذكروا اسم الله	٥١٠١	أو تحبين ذلك؟
٥٧١٤	أو كيتهن، لعلي أعهد إلى الناس	٦٥٥٠ ، ٣٩٨٢	أو جنة واحدة هي إنها جنان كثيرة
٢٤٤ ب ٩٢	أول أشرط الساعة نار تحشر الناس	٢٨٤٢	أو خير هو (ثلاثاً) - إن الخير لا يأتي إلا بالخير
٢٩٢٤	أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا	٦٣٣١ ، ٥٤٩٧ ، ٤١٩٦	أو ذاك
٣٢٥٤ ، ٣٢٤٦	أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر	ك ٦٥ ب ١	﴿أو الطفل الذين لم يظهروا﴾
٣٢٤٥	أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة	٢٥٩٢	أو فعلت؟
٤٨٦٣	أول سورة أنزلت فيها سجدة والنجم	٢٤٦٨	أو في شك أنت يا ابن الخطاب؟
٣٣٢٩	أول طعام يأكله أهل الجنة	٥١٩١	أو في هذا أنت يا ابن الخطاب؟ إن أولئك قوم
٥١٤ ب ٨١	أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد حوت	٣٦٥	أو كلكم يجد ثوبين؟
٣٣٦٤	أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل	٦٩١	أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل
ك ٦٤ ب ١	أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل	٦٦٩٢	أو لم يهوا عن النذر
٦٩٨٢ ، ٣	أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي	٣٧٩١	أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار
٤٩٥٦	أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة	٧٨٧	أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك
ك ٦٤ ب ١	أول ما غزا النبي ﷺ الأبواء ثم بواط	٦٢٧٨	أو ليس فيكم صاحب السواك والوساد
٦٥٣٣	أول ما يقضى بين الناس بالدماء	٦٩٣٩	أو ليس من أهل بدر وما يدريك لعل الله
٦٨٦٤	أول ما يقضى بين الناس في الدماء	٤٨٠٧	أو ما تقرأ ﴿ومن ذريته داود وسليمان﴾
ك ٩٣ ب ١٥	أول من سأل على كتاب القاضي البينة	٦٩٨٢ ، ٤٩٥٣ ، ٣	أو مخرجي هم؟
٣٩٢٥ ، ٣٩٢٤	أول من قدم علينا مصعب بن عمير	١٤٧٨ و ٢٧	أو مسلماً
٤٩٤١	أول من قدم علينا من أصحاب النبي ﷺ	٣٧٦٤	أوتر معاوية بعد العشاء
٦٥٢٩	أول من يدعى يوم القيامة آدم فترأى	٨٦	أوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريب من
٣٤٤٧	أول من يكسى إبراهيم ثم يؤخذ برجال	ك ٦٥ ب طه	فتنة المسيح الدجال
٤٧٤٠ ، ٣٣٤٩	أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم	١١٧٨	﴿أوزاراً﴾ أنفلاً
٣٩١٠	أول مولود ولد في الإسلام عبد الله بن الزبير	١٩٨١	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدهعن حتى
٤١٠٧	أول يوم شهدته	ك ١٤ ب ٢	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث
٣٧٧٨	أو لا ترضون أن يرجع الناس	١١٦٧	أوصاني النبي ﷺ بالوتر قبل النوم
٣٥٨	أولكلكم ثوبان؟!	٨١٦ ب ٢٣	أوصاني النبي ﷺ بركعتي الضحى
٤٧٩٤	أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزئب	٥٠٢٢ ، ٤٤٦٠ ، ٢٧٤٠	أوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره
٥١٥٤	أولم النبي ﷺ بزئب فأوسع المسلمين	٤٨٨٨	أوصى بكتاب الله
٥١٧٢	أولم النبي ﷺ على بعض نسائه	١٣٩٢	أوصى الخليفة بالمهاجرين
٣٧٨١ ، ٦٧ ب ٦٧ ، ٢٠٤٩ ، ٢٠٤٨	أولم ولو بشاة	٣٠٥٣	أوصى الخليفة من بعدي بالمهاجرين
٥١٥٥ ، ٥١٥٣ ، ٦٣٨٦ ، ٦٠٨٢ ، ٥٠٧٢ ، ٥١٦٧ ، ٣٩٣٧	﴿أولي الإربة﴾ الأحقق لا حاجة له	٣٧٩٩	أوصى عند موته بثلاث
ك ٣٠ ب ٢٣	﴿أولي القرعة﴾ لا يرفعها	٣١٦٢	أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشى وعييتي
ك ٦٥ ب القصص	﴿أولي القوة﴾ لا يرفعها العصبة من الرجال	٦٦٩٧ ، ٢٠٤٣ ، ٢٠٣٢	أوصيكم بدمه الله فإنه دمة نبيكم ورزق عيالكم
ك ٦٥ ب النساء	﴿أولياء﴾ موالى	٢٠٤٢	أوف بنذرك
١٣٤١	أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح	ك ٥٥ ب ٣٣	أوف نذرك فاعتكف ليلة
٤٨٠٦	﴿أولئك الذين هدى الله﴾	٣٢٨٠	أوقف أنس داراً
١٣٤١	أولئك شرار الخلق عند الله	٣٣١٦ ، ٥٦٢٤	أوك سقاءك واذكر اسم الله
			أوكوا الأسقية

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك١٠ب٦٨	اتموا بي وليأتم بكم من بعدكم	٤٢٧	أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة
٣٠٨١	اتوا روضة كذا	٤٣٤	أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح
٤٤٣١	اتوني أكتب لم كتاباً	٢٤٦٨	أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا
٥٨٤٥ ، ٥٨٢٣	اتوني بأم خالد	ك٦٨ب٢٤	أوما النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن
٥٨١٧	اتوني بأنجانية أبي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي	ك٦٨ب٢٤	أوما النبي ﷺ بيده لا حرج
٤١٥١	اتوني بدلو من مائها	٢٣١٢	أوه أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا
ك٢٤ب٣٣	اتوني بعرض ثياب خميص أو ليس	٤٧٥٠ ، ٤١٤١	أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك؟
٣٠٥٣ ، ١١٤	اتوني بكتاب أكتب لكم	٥٥٥٠ ، ٤٤٠٦ ، ١٧٤١ ، ١٧٣٩	أي بلد هذا؟
٣١٦٨	اتوني بكتف أكتب لكم	٣٩١١	أي بيوت أهلتنا أقرب؟
ك٦٥ب٤١	«أثيا طوعاً» أعطيا	٣٩٣٨	أي رجل عبد الله بن سلام فيكم؟
ك٦٥ب٤٨٠٧	«الأيد» القوة في العبادة	٤٤٨٠	أي رجل عبد الله فيكم؟
٢٩٧٣	أيدفع يده إليك فتقضها كما يقضم الفحل	٣٩١١ ، ٣٣٢٩	أي رجل فيكم عبد الله بن سلام
٦٦٨٨ ، ٥٣٨١ ، ٣٥٧٨	إئذن لعشرة	١٤٦٦ ، ١٤٦٢	أي الزيانب
٧٢٦٢ ، ٧٠٩٧ ، ٣٦٩٥ ، ٣٦٧٤	إئذن له وبشره بالجنة	٦٢٥٤ ، ٦٢٠٧ ، ٥٦٦٣	أي سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب
٨٩٩	إئذوا للنساء بالليل إلى المساجد	٥٥٥٠ ، ٤٤٠٦ ، ١٧٤١ ، ٦٧	أي شهر هذا
٦٠٥٤	إئذوا له بشن أخو العشيبة	٦٠٥٤	أي عائشة أن شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه
٦١٣١	إئذوا له بنفس ابن العشيبة	٦١٣٢	أي عائشة إن شر الناس منزلة عند الله من تركه الناس
١٤٦٢	إئذوا لها	٤٦٧٥	أي عم قل لا إله إلا الله أحاج لك بها
٢٦٤٤	إئذني له	٣٨٨٤ ، ٤٧٧٢	أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج
٦١٥٦	إئذني له فإنه عمك تربت يمينك	٢٣٣٠	أي عمرو إني أعطيتهم وأغنيهم
٣٩٧٦	أيسركم أنكم أعطتم الله ورسوله؟	١٣٤٨	أي هؤلاء أكثر أخذاً للقرآن
٥٠١٥	أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن	٥٥٥٠ ، ٦٧	أي يوم هذا
	أيقظوا صواحبات الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية	ك٦٥ب الغاشية	«إياهم» مرجعهم
١١٥	في الآخرة	ك٨ب٦٢	إياك أن تحمر أو تصفر
٧٠٢	أيكم ما صلى بالناس فليتجاوز فإن فيه الضعيف والكبير	٦٤٠١	إياك والعنف
٦١١٠		٦٠٣٠	إياك والعنف والفحش
٦٤٤٢	أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله	٦٤٠١	إياك والفحش
٧٢٤٢ ، ٦٨٥١	أيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي	٤٣٤٧	إياك وكرائم أموالهم
١٤٣٥	أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ عن الفتنة	٦٢٢٩	إياكم والجلوس بالطرفات
٣٥٨٦ ، ٥٢٥	أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة	٢٤٦٥	إياكم والجلوس على الطرفات
٣١٤١	أيكما قتله؟	٥٢٣٢	إياكم والدخول على النساء
١٢٤٩	أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا	٦٠٦٦ ، ٦٠٦٤ ، ٥١٤٣	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
١٢٥٠	أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث	ك٥٥ب٨	
٢٢٠٦	أيما امرئ أبر نخلأ ثم باع أصلها	١٩٦٦	إياكم والوصال
٦١٠٤	أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها	ك١٣ب١١	الأيام المعدودات أيام التشريق
٥٠٨٣	أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها	٢٧٠٩	انت أبا بكر وعمر فأخبرهما
٤٣٨	أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة	ك٩٣ب٢١	انت الأمير حتى أشهد لك
٣٣٥	أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل	٢٤٠٦	انت أملكك
٥٠٨٣	أيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن يعني بي	٢٦٠٤	انت المسجد فصل ركعتين

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٤٤٣	أين عرشك يا جابر؟	٥١١٩	أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال
٥٩٣٢	أين علماؤكم	٢٥١٧	أيما رجلاً اعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله
٣٠٠٩ ، ٢٩٤٢	أين علي؟	٢٥٤٧	أيما رجلاً كانت له جارية أدبها فأحسن تعليمها
٤٢١٠ ، ٣٧٠١	أين علي بن أبي طالب	٢٥٦٣	أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
٢٨٥	أين كنت يا أبا هر	٢٥٤٧	أيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران
٢٨٣	أين كنت يا أبا هريرة	١٢٦٨ ، ٢٦٤٣	أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله
٤١٢٢	أين؟ (لجبريل ﷺ)	٥٠٨٣	أيما مملوك أدى حق مواليه وحق ربه
٥٨٨٤	أين لكع	٢٣٩٩	أيما مؤمن مات وترك مالا فليتره عصبته
٢٧٠٥	أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟	٥٠	الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبقائه
٣٥٢	أينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ	٤٧٧٧	الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته ورسله
٣٣٦٦	أيما أدرتكم الصلاة بعد فصله	٥٦٦٨ ، ٢٥١٨	إيمان بالله وجهاد في سبيله
٤٣٨	أيما رجل من أمتي أدرتكم الصلاة فليصل	١٥١٩ ، ٢٦	إيمان بالله ورسوله
٦٠٨٥	إيه يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان	٤٧٦٧ ، ٩٧٦	إيمان بالله ورسوله ثم الجهاد ثم
٣١٨٢	أيها الناس اتهموا أنفسكم	٩	الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة
٣٦٨٤	أيها الناس أربعوا على أنفسكم وإنكم	٤٣٨٧	الإيمان هاهنا
٩٢٧	أيها الناس إلي	٥٣٠٣	الإيمان هاهنا (مرتين)
	أيها الناس إن الناس يكثرون وتقل الأنصار حتى	٣٣٠٢	الإيمان يمان هاهنا ألا إن القسوة
٣٨٠٠	يكونوا كالملح	٤٣٨٨ ، ٣٤٩٩	الإيمان يمان والحكمة يمانية
٩٠	أيها الناس إنكم مفرون فمن صلى بالناس فليخفف	٤٣٨٩	الإيمان يمان والفتنة هاهنا
٩١٧	أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتوا بي ولتعلموا صلاتي	٢٣٥٢ ، ٥٦١٩ ، ٥٦١٢	الأيمن فالأيمن
١٤٦٢	أيها الناس تصدقوا	٢٥١٧	الأيمنون الأيمنون ألا فيموتوا
١٦٧١	أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر	٦٢٨٠ ، ٣٧٠٣ ، ٤٤١	أين ابن عمك
٢٩٦٦	أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو	٥٩	أين أراه السائل عن الساعة؟
٣٠٢٥	أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو	٥٥١٨	أين الأشعريون أين الأشعريون؟
٣٦٩٣	أيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان	١٥٣٦	أين الذي سأل عن العمرة؟
٤٠٧٩ ، ١٣٥٣ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٣	أيهم أكثر أخذاً للقرآن	٤٩٨٥ ، ٤٣٢٩	أين الذي يسألني عن العمرة
١٨٦	أيها مات قبل ففي لورثة المهدي له	٣٧٧٤	أين أنا غداً؟
٥٦٦٥ ، ٤١٩٠	أيؤذيك هوام رأسك	١٣٨٩	أين أنا غداً؟ استبطاء ليوم عائشة
٥٧٠٣ ، ١٨١٧	أيؤذيك هوامك	٥٢١٧ ، ٤٤٥٠	أين أنا غداً أين أنا غداً؟
		١٣٨٩	أين أنا اليوم أين أنا غداً؟
		٦٦٧	أين تحب أن أصلي؟
		٤٢٤	أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟
		١١٨٦ ، ٨٤٠ ، ٦٨٦ ، ٤٢٥	أين تحب أن أصلي من بيتك
		٢٣٠٩	أين تريد؟
		٦٠٨٧ ، ٦٤٢٧ ، ٥٣٦٨ ، ١٩٣٦ ، ١٤٦٥	أين السائل؟
		٢٨٤٢	أين السائل أنفاً؟
		١٧٨٩	أين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلق
		٦١٩١	أين الصبي
		١٦٥٤	أين صلى النبي ﷺ هذا اليوم الظهر
	[ب]		
٣٧٥٠	بأبي شبيه بالنبي، ليس شبيه بعلي		
	بات عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال		
١١٩٨	فاضطجعت على عرض الوسادة		
٤٥٧٢ ، ٤٥٧١	بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته		
	بات عند ميمونة فاضطجعت في عرض وسادة		
٩٩٢	واضطجع رسول الله ﷺ وأهله		
٤٠٦	بات من الأول ولا تحتسب به لمن بعده		
١٥٧٤ ، ٣٩٦	بات النبي ﷺ بذى طوى حتى		
	«بإدي الرأي» ما ظهر لنا		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٨ ، ٦٧٨٤	بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا	٦٣٨٧	بارك الله عليك
٦٩٩	بت عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل	٥٣٦٧	بارك الله لك
٤٥٦٩	بت عند خالتي ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة	٦٣٨٦	بارك الله لك أولم ولو بشاة
٤٥٧٠	بت عند خالتي ميمونة فقلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ	٧٣٩٣	باسمك رب وضعت جنبي
٨٥٩ ، ١٣٨	بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ	٦٣٢٤	باسمك اللهم أموت وأحيا
٦٣١٦	بت عند ميمونة فقام النبي ﷺ فأتى حاجته فغسل وجهه	٦٣١٢	باسمك أموت وأحيا
٧٣ب ٤ك	بت عند النبي ﷺ فاستن	٦٣٢٠	باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه
١١٧	بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث	٧٣٩٥	باسمك نموت ونحيا
٦٩٧	بت في بيت خالتي ميمونة فضلى رسول الله ﷺ العشاء	ك ٩٧٤ ب٤	الباطن على كل شيء علماً
بت في بيت ميمونة ليلة والنبي ﷺ عندها فلما كان	٢٢٣٠	باع النبي ﷺ المدبر	
٦٢١٥ ، ٧٤٥٢	ثلث الليل الآخر	ك ٩٣ ب٣٢	باع النبي ﷺ مدبراً من نعيم
٥٩١٩	بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي	٢٢٣١	باعه رسول الله ﷺ (المدبر)
١١١٩ ، ٥٩ك ب١١	بتك : قطعه	١١٤٤	بال الشيطان في أذنه
٥٥ سورة الرحمن ٥٥	﴿بحسان﴾ كحسان الرحي ٥٩ك ب٤ ، ٦٥ك سورة الرحمن ٥٥	١٧٦٣	بالأبطح . افعل كما يفعل أمراؤك
٤٦٢٣ ، ٣٥٢١	البحيرة التي يمنع درها	١٦٥٣	بالأبطح . (أين صلى العصر يوم النفر؟)
٢٧٥٨	بخ أبا طلحة ذلك مال رابع	١٤٦٢	بالبيت عريان
٢٧٦٩	بخ ذلك مال رابع - أو رابع	٥٨٠٧ ، ٣٩٠٥	بالثمن
٥٦١١	بخ ذلك مال رابع أو رابع وقد سمعت ما قلت	ك ٦٥ سورة الليل إذا يغشى ٩٢	﴿بالحسنى﴾ بالخلف
١٤٦١	بخ ذلك مال رابع ذلك	ك ٦٥ ب١	﴿بالدين﴾ بالحساب مدينين محاسبين
٢٣١٨	بخ ذلك مال رابع - ذلك مال رابع	٧٥٤٤	بالقرآن
٤٦ سورة الأحقاف ٤٦	﴿بدعاً من الرسل﴾ لست بأول الرسل	ك ٦٥ سورة طه ، ٢٠	بالنطية ﴿طه﴾ يا رجل
١٧٧٥	بدعة (صلاة الضحى في المسجد)	ك ٩٧ ب٣٩	بأن يأتيه فيستمع ما يقول
٢١٧٤ ، ٢١٧٠	البر بالبر رباً إلا	ك ٦٥ سورة عبس ، ٨٠	﴿بأيدي سفرة﴾ كتبه أسفاراً
٥٢ سورة الطور ٥٢	﴿البر﴾ اللطيف	٤١٧١	بايع النبي ﷺ تحت الشجرة
ك ٥٩ ب٣	﴿برزخ﴾ حاجب	١٤٢٢	بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني
٣٣٦٥	بركة بدعوة إبراهيم ﷺ	بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله وأن	
٢٨٥١	البركة في نواصي الخيل	محمداً رسول الله وإقام الصلاة	٢١٥٧
٥٦٣٩ ، ٣٥٧٩	البركة من الله	بايعت رسول الله ﷺ فاشتراط علي (والنصح لكل مسلم)	٢٧١٤
ك ٥٩ ب٤	﴿بروجاً﴾ منازل الشمس والقمر	بايعت رسول الله ﷺ في رهط	٧٤٦٨ ، ٦٨٠١
١٢٩٦	برئ من الصالقة والحالقة والشاقة	بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل شجرة فلما خف الناس	٢٩٦٠
٤١٥	البراق في المسجد خطيبة	بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح	
ك ٤٤ ب٣٤	بزق ابن أبي أوفى دمأ	لكل مسلم	١٤٠١ ، ٥٢٤ ، ٥٧ ، ٢٧١٥
٢٤١	بزق النبي ﷺ في ثوبه	بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة	٧٢٠٤
ك ٦٥ سورة الحج ٢٢	﴿بسبب﴾ بحبل إلى سقف البيت	بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا ﴿أن لا يشركن بالله شيئاً﴾	٤٨٩٢
٧٣٩٦ ، ٣٢٧١ ، ١٤١ ، ٦٣٨٨	بسم الله اللهم جنبنا الشيطان	بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	٧١٩٩
٥١٦٥	بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا	بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا	٧٠٥٦
بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا	٧٢٠٨	بايعنا النبي ﷺ أن لا نتهب	ك ٥٦ ب٣٠
٥٧٤٥		بايعنا النبي ﷺ تحت الشجرة فقال	
٥٧٤٦		بايعنا النبي ﷺ فقرأ علينا ﴿أن لا يشركن بالله شيئاً﴾	٧٢١٥

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٦٩	بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد	٥٧٤٦ ، ٥٧٤٥	بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا
٣٠٢٢	بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	بسم الله الرحمن الرحيم
٣٠٢٣		٧ ، ٢٩٤١ ، ٦٢٦٠	بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله
٤٠٣٨	بعث رسول الله ﷺ رهطاً إلى أبي رافع	٤٥ ، ٥٣	
٧٤٠٢	بعث رسول الله ﷺ عشرة منهم خبيب	١٤٥٤	بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة
٣٩٠٢	بعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة	١٤٠٧	بشّر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم
٣٠٤٥	بعث رسول الله ﷺ رهط	٣٨١٩	بشّر النبي ﷺ خديجة بيت في الجنة
٣٩٨٩	بعث رسول الله ﷺ عشرة عيناً	٣٠٣٨	بشّرا ولا تنفرا
٣١٣٤	بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة	٦١٢٤	بشّرا ولا تنفرا وتطاوعا
٣٣٤٤	بعث علي عليه السلام إلى النبي ﷺ بذهية	١٧٩٢	بشّروا خديجة بيت من الجنة من قصب
٤٣٥١	بعث علي بن أبي طالب عليه السلام إلى رسول الله ﷺ	٦٩	بشّروا ولا تنفروا
٧٤٣٢	بعث علي وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهية	٤٨٢٣	البطشة الكبرى يوم بدر
٣١٥٩	بعث عمر الناس في أفناء الأمصار	٥٣٨١ ، ٣٥٧٨	بطعام
	بعث معها أخاها عبد الرحمن فأمعمرها من التنعيم	٤٨٢٣	﴿بطغواها﴾ بمعاصيها
١٥١٦	وحملها على قتب		بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً
٧١٧٢	بعث النبي ﷺ أبي ومعاذ بن جبل إلى	٢٢٠١ ، ٢٢٠٢	
٢٨٠١	بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين	٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣ ، ٢٤٤٤ ، ٤٢٤٥	
٧١٨٩ ، ٤٣٣٩	بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة	٢١١٦	بعث من أمير المؤمنين عثمان مالاً
٧١٨٩	بعث النبي ﷺ خالداً	٢٦٠٤	بعث من النبي ﷺ بعيراً في سفر
٤٦٦٧	بعث النبي ﷺ خاله حراماً إلى	٧١٩١	بعث إلي أبو بكر لمقتل أهل اليمامة
٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣ ، ٤٣٧٢ ، ٤٦٢	بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد	٤٦٦٧	بُعث إلى النبي ﷺ بشيء قسمه
٤٦٦٧	بعث النبي ﷺ دحية الكلبي بكتابه	١٤٤٦	بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة
٤٠٨٨	بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة	٢٩٣٩	بعث بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين
٤٠٨٦	بعث النبي ﷺ سرية عيناً	٤٤٢٤	بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي
٤٣٤٠	بعث النبي ﷺ سرية فاستعمل رجلاً من الأنصار	٦٤	بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه
٣١٣٤ ، ٤٣٣٨	بعث النبي ﷺ سرية قبل نجد		بعث خاله أخ لأم سليم في سبعين راكباً وكان رئيس
٧١٤٥	بعث النبي ﷺ سرية وأمر عليهم	٤٠٩١	المشركين عامر بن الطفيل
٦٣٩٤	بعث النبي ﷺ سرية يقال لهم القراء	٤٢٣٨	بعث رسول الله ﷺ أبان على سرية
٤٣٥٠	بعث النبي ﷺ علياً إلى خالد	٤٣٤١	بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن
٣٧٣٠	بعث النبي ﷺ وأمر عليهم أسامة	٤٣٤٢	
٣٣٥	بعثت إلى الناس عامة		بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن مري غلامك النجار
٤٣٨	بعثت إلى الناس كافة	٤٤٨	يعمل لي أعواداً
٦٥٠٥ ، ٦٥٠٤ ، ٦٥٠٣	بعثت أنا والساعة كهاتين		بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل -
٥٣٠١	بعثت أنا والساعة كهذه من هذه أو قال	٢٩٠٤	أن مري غلامك
٧٢٧٣ ، ٧٠١٣ ، ٢٩٧٧	بعثت بجوامع الكلم		بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من
٣٥٥٧	بُعِثت من خير قرون بني آدم	٤٠٣٩	الأنصار
٦٨٧٢ ، ٤٢٦٩	بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرقة	٤٠٤٠	بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع عبد الله بن عتيك
٤٣٤٩	بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد	٤٣٦٠ ، ٢٤٨٣	بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل
٤٣٦١	بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمائة راكب	٦٦٢٧ ، ٧١٨٧	بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر عليهم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦١٩٣	بل أنت سهل	٥٦٦ ، ١٠٧ ، ٣٠١٦	بعثنا رسول الله ﷺ في بعث
١٨٦٩	بل أنتم فيه	٥٤٩٤	بعثنا النبي ﷺ ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح
٢٣٠٩	بل بعينه	٤٦٥٦	بعثني أبو بكر ﷺ في تلك الحجة
ك٦٥ ب المطففين	﴿بل ران﴾ ثبت الخطايا	٣١٧٧	بعثني أبو بكر ﷺ فيمن
٣٣٨٩	بل كذبهم قومهم	٤٦٥٥ ، ٣٦٩	بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين
٣٢٥٦	بل والذي نفسي بيده رجال آمنوا	١٨٥٦	بعثني أو قدمني النبي ﷺ في الثقل
٦٠٤٣	بلد حرام. أتدرون أي شهر هذا؟	٣٤٧	بعثني رسول الله ﷺ في حجة فأجبت
١٧٤٢	بلد حرام. أفدرون أي شهر هذا؟	١٢١٧	بعثني رسول الله ﷺ في حجة له
ك٩٧ ب٣	بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ فقال لأخيه	١٦٧٧	بعثني رسول الله ﷺ من جمع لبليل
١٢١٨	بلغ رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عوف	٣٠٠٧ ،	بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود
٣٣٢٩	بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله ﷺ	٤٨٩٠ ، ٤٢٧٤	
٢٢٢٣	بلغ عمر أن فلاناً باع خمرأ	٣٩٨٣	بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد
٧١٣٩	بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش	٤٣٤٦	بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي
٧١٨٦	بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق	٦٢٥٩ ، ٦٢٣٩	بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا مرثد
١٩٧٧	بلغ النبي ﷺ أني أسرد	٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥	بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة
٥٥٣٩	بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بقرأة ماتت في سمن	١٥٥٩	بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن فجئت
٥٧٨١	بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها	١٧١٦	بعثني النبي ﷺ فقممت على البدن
	بلغنا أن مسيلمة الكذاب قدم المدينة فنزل في دار	٣٠٨١	بعثني النبي ﷺ والزبير
٤٣٧٨	بنت الحارث	٥٩٠٠	بعثه الله على رأس أربعين سنة
٣٨٧٦	بلغنا مخرج النبي ﷺ	٢٦١١ ، ٢٦١٠ ، ٢١١٥	بعينه
٣١٣٦ ،	بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه	٢٧١٨	بعينه بأوقية
٤٢٣٠		٢٣٠٩	بعينه قد أخذته بأربعة دنانير
٢٥٠٦	بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا	٢٤٠٦	بعينه ولك ظهره إلى المدينة
١٢٣٤	بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم	ك٣٤ ب٣٤	بعينه (يعني جملاً صعباً)
٣٤٦١	بلغوا عني ولو آية	ك٦٠ ب٤٠	﴿بغير حساب﴾ بغير حرج
٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	بلى. (ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟)	ك٦٥ ب طه	﴿بقيس﴾ ضلوا الطريق
٤٨٤٤	بلى. (ألسنا على الحق وهم على الباطل؟)	ك٦٨ ب ١١	بقر حمزة خواصر شارفي
٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	بلى. (ألسنت نبي الله حقاً؟)	ك٦٥ ب البقرة	﴿بقوة﴾ يعمل بما فيه
٥٦٦ ، ٣١٨٢	بلى. (أليس قتلتنا في الجنة وقتلهم في النار؟)	٦٤٥٢	بقيت أنا وأنت
٢٣ ب		٢٠٩٥	بكت على ما كانت تسمع
١٥٥٩ ، ١٥٥٨	بم أهلت	٦٨٤٣ ، ٦٨٤٢	بكتاب الله
٣٢ ب ٢٥٤ ، ٤٣٥٤ ، ٤٣٥٣	بم أهلت فإنا معنا أهلك	٦٣٨٧ ، ٥٣٦٧ ، ٢٠٩٧	بكر أم ثيباً؟
٤٣٥٢	بم أهلت يا علي	٦٩٧١	البكر تستأذن
٦٠٩١	بم شبه الولد؟!	٥٢٤٥	بكرأ تزوجت أم ثيباً؟
٦٠٤٢	بم يضرب أحدكم امرأته	٥٩٤	بكروا بالصلاة
١٥٥٨	بما أعلت يا علي	٥٥٣	بكروا بصلاة العصر
ك٦٠ ب٢٢	﴿بمكنتا﴾ بأسرنا	١٠٥٢	بكفروهن
١٦٥٣	بمنى. (أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟)	ك٣٠ ب٢٥	بل ابن عمر ﷺ ثوباً
١٧٦٣	بمنى (أين صلى الظهر يوم التروية؟)	٣٢٣١	بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٠٩٤	بيننا أنا جالس في أهلي	٥١٠٧ ، ٥١٠١	بنت أم سلمة؟
٥٩٦٧	بيننا أنا رديف النبي ﷺ ليس بيني	ك ٦٢ ب ١٥	بنو زهرة أحوال النبي ﷺ
٧٠١٩	بيننا أنا على بئر أنزع منها إذ جاءني	٥٣٠٠	بنو النجار ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل
٣٢٠٧	بيننا أنا عند البيت بين النائم	٥٨٢٥	بنوك هؤلاء؟
٣٥٩٥	بيننا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل	٤٧٣٩	بني إسرائيل والكهف ومريم
٤١٤٣	بيننا أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولجت	٨ ، ٢ ك ب ١	بني الإسلام على خمس
٦٥٨٧	بيننا أنا قائم إذا زمرة حتى إذا	٥٣٨٧	بنى بها النبي ﷺ ثم صنع حسياً
٢٩٨	بيننا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة	٤٧٩٣	بني على النبي ﷺ بزینب بنت جحش
٤٧٢١	بيننا أنا مع النبي ﷺ في حرث	٥١٧٠	بنى النبي ﷺ بامرأة فارسلي
٣٢٣	بيننا أنا مع النبي مضطجة في خميلة	ك ٧٠ ب ١٦	بنى النبي ﷺ بصفية فألقى النمر والأقط
٤٣٧٥	بيننا أنا نائم أتيت بخزائن الأرض	٢٦٦٦	بها مال امرئ مسلم
٧٠٣٢ ، ٧٠٢٧ ، ٨٢ ، ٧٠٠٧ ، ٧٠٠٦	بيننا أنا نائم أتيت بقدر لبن	٥٢١	بهذا أمرت
٧٠١٣	بيننا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن	ك ٦٥ ب لا أقسم	«بهذا البلد» مكة
٧٠٣٧	بيننا أنا نائم إذ أتيت خزائن	ك ٦٥ ب الفتح	«بوراً» هالكين
٤٣٧٩	بيننا أنا نائم أريت أنه وضع في يدي	٦٩١٣ ، ٦٩١٢ ، ١٤٩٩	البئر جبار والمعدن
٧١٢٨	بيننا أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل	٦١٣٢ ، ٦١٣١	بش ابن العشرة
٢٩٧٧	بيننا أنا نائم أتيت مفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي	٦٠٥٤	بش أخو العشرة أو ابن العشرة
٣٦٨٠ ، ٣٢٤٢	بيننا أنا نائم رأيتني في الجنة	٦١٣١ ، ٦٠٣٢	بش أخو العشرة وبش
٧٠٣٤	بيننا أنا نائم رأيت أنه وضع في يدي	٥٠٣٣ ، ٥٠٣٢	بش ما لأحدهم أن يقول نسيت آية
٧٠٢٢	بيننا أنا نائم رأيت أني على حوض أسقي	٥٠٣٩	بش ما لأحدهم يقول نسيت آية
٤٣٧٤	بيننا أنا نائم رأيت في يدي سوارين	٥١٩	بشما عدلتمونا بالكلب والحمار
٣٦٩١	بيننا أنا نائم رأيت الناس عرضوا	ك ٣٤ ب ١٩	بيع المسلم المسلم، لا داء
٧٠٠٩	بيننا أنا نائم رأيت الناس عرضوا علي	٢٦١٨ ، ٢٢١٦	يبعاً أم عطية أم هبة؟
٢٣	بيننا أنا نائم رأيت الناس يعرضون	٢١٠٩ ، ٢١٠٨ ، ٢٠٨٢ ، ٢٠٧٩	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٧٢٧٣	بيننا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح	٢١١٤ ، ٢١١٠	ك ٣٤ ب ٤٤
٧٤٧٥ ، ٧٠٢١ ، ٣٦٦٤	بيننا أنا نائم رأيتني على قلب	ك ٩٣ ب ٤٩	بيعة النساء
٧٠٢٥ ، ٧٠٢٣	بيننا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة	٢١٧٥	بيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب
٣٦٨١	بيننا أنا نائم شربت - يعني اللبن -	ك ٩٧ ب ٥٦	بين الله الخلق من الأمر، لقوله
٦٥٨٧	بيننا أنا نائم فإذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل	٦٢٧ ، ٦٢٤	بين كل أذانين صلاة
٣١٤١	بيننا أنا واقف في الصيف	ك ٤٤ ب ٩	بين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة
٤٦٩١	بيننا أنا وعائشة أخذتها الحمى	٨١٤	بين النصفين أربعون
٢٧٩	بيننا أيوب يغتسل عرباناً فخر عليه جراد	ك ٩٢ ب ٥	بين يدي الساعة أيام الهرج يزول
٢٩٠١	بيننا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم	٣٥٩١	بين يدي الساعة تقالون قوماً نعالهم الشعر
٢٤٦٦	بيننا رجل بطريق اشتد عليه العطش	٣٥٩٢	بين يدي الساعة تقالون قوماً يتعلون الشعر
١٨٥٠ ، ١٨٤٩	بيننا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة	٣٤٦٦	بيننا امرأة ترضع ابنها إذ مر بها راكب وهي ترضعه
٢٣٦٣	بيننا رجل يمشي فاشتد	٣٢٩٨	بيننا أنا أطارد حية لأقتلها
٣١٨٥ ، ٢٤٠	بيننا رسول الله ﷺ ساجد	٤ ، ٣٢٣٧ ، ٤٩٥٤	بيننا أنا أمشي إذ سمعت صوتاً
بيننا رسول الله ﷺ يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس	١٢٥	بيننا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة	
٢٤٠		٧٤٦٢	بيننا أنا أمشي مع النبي ﷺ في بعض

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٧٩٣، ٣٣٩١	بينما أيوب يغتسل عرباناً خر عليه جراد	٤٨١٥	بينما رسول الله ﷺ يصلي بفناء الكعبة
٣٤٦٥	بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم	٧٤٧٨	بينما موسى في ملا بني إسرائيل إذ
٥٩٧٤	بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر	٤٤٩١	بينما الناس بقاء في صلاة
٢٣٣٣	بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر فأورا	٧٢٥١، ٤٠٣	بينما الناس بقاء في صلاة الصبح
٣٦٩٠، ٣٦٦٣	بينما راع في غنمه	٤٤٩٣	بينما الناس في الصبح بقاء
٢٣٢٤	بينما رجل بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئراً	٤٤٨٨	بينما الناس يصلون الصبح
٢٣٢٤	بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه	٣٨٥٤	بينما النبي ﷺ ساجد وحوله ناس من قريش
٤٨٣٩	بينما رجل من أصحاب النبي ﷺ	٦٧٠٤	بينما النبي ﷺ يخطف إذا هو برجل قائم
١٢٦٦	بينما رجل وافق مع رسول الله ﷺ بعرفة	٧١٠٩	بينما النبي ﷺ يخطف جاء الحسن
١٢٩٥	بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع	١١ك ٢٧٧	بينما النبي ﷺ يخطف قائماً
٥٧٩٠	بينما رجل يجر إزاره خسف به	٦٣٤٢	بينما النبي ﷺ يخطف يوم الجمعة فقام
٣٤٨٥	بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء	٤٥٩٨	بينما النبي ﷺ يصلي العشاء
٦٥٢	بينما رجل يمشي بطريق	٦١١١	بينما النبي ﷺ يصلي رأى في قبة المسجد
٦٠٠٩	بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش	٣٨٥٦	بينما النبي ﷺ يصلي في حجر الكعبة
٢٤٧٢	بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن	٦٩٣٣	بينما النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة
٥٧٨٩	بينما رجل يمشي في حلة تعجبه	٦١٦٣	بينما النبي ﷺ يقسم ذات يوم قسماً
٤٧٤	بينما رسول الله ﷺ في المسجد فأقبل	٧٠٩٦	بينما نحن جلوس عند عمر إذ قال: أيكم يحفظ
٥٢٠	بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة	٣٢٤٢	بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال
١٠١٥	بينما رسول الله ﷺ يخطف يوم الجمعة	٥٤٤٤	بينما نحن عند النبي ﷺ جلوس إذ أتى بجمار
٢٤١٢	بينما رسول الله ﷺ جالس	٧٣٤٨	بينما نحن في المسجد خرج رسول الله ﷺ
٣١٣٨	بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمة	٤٩٣١	بينما نحن مع رسول الله ﷺ في غار
٦٦٤٢	بينما رسول الله ﷺ مضيف ظهره إلى قبة	٩٣٦	بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت غير تحمل طعاماً
٣٤٦٧	بينما كلب يطيف بركية	٦٦٧٧	بينتكم أو يعينه
٧٥٤	بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ	٣٤٦٦	بينما امرأة ترضع ابنها
٣٤٠٠، ٧٨، ٧٤	بينما موسى في ملا من بني إسرائيل	٦٥٨١	بينما أنا أسير في الجنة إذا أنا بنهر
٤٤٩٠	بينما الناس في الصبح بقاء جاءهم رجل	٢٤٤١	بينما أنا أمي مع ابن عمر ؓ
٤٤٩٤	بينما الناس في صلاة الصبح	٦٥٠٠	بينما أنا رديف النبي ﷺ ليس بيني
١٥٣٦، ١٧ب ٢٥ك	بينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر	٣٦٧٦	بينما أنا على بئر أنزع منها
٥٩	بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم	٣٨٨٧	بينما أنا في الحطيم
٩٣٢	بينما النبي ﷺ يخطف يوم الجمعة إذ قام رجل	١٩٢٩	بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميعة
٦١٤٦	بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حجر	٣٣٨٨	بينما أنا مع عائشة جالستان
٦٠٧٩	بينما نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحو	٨٢	بينما أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى أني لأرى الري
٦٣	بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد	٣٤٤١	بينما أنا نائم أطوف بالكعبة
٣٦١٠	بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم	٦٩٩٨	بينما أنا نائم البارحة إذ أتيت بمفاتيح
٥٢٢٧	بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس	٣٦٢١	بينما أنا نائم رأيت في يدي
٧٢٦٠	بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قام	٧٠٠٨	بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي
٣١٦٧	بينما نحن في المسجد	٧٠٢٦	بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة
٦٩٤٤	بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ	٥٢٢٧	بينما أنا نائم رأيتني في الجنة
٤٩٣٤، ١٨٣٠	بينما نحن مع النبي ﷺ في غار	٧١٥٣	بينما أنا والنبي ﷺ خارجان من المسجد

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٥٨٨	تجدون من خير الناس أشدهم	٦٣٥	بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة
٣٤٩٣	تجدون الناس معادن	٩٣٦	بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عبر
٦٩ ب ٢٥٥ ك	تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف	٢٠٥٨	بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ
١١ ب ٥٢ ك	تجوز شهادته إذا كان عاقلاً [الأعمى]	٦٦	بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر
٤٨٥٠	تجاجت الجنة والنار	٣٨٦٤	بينما هو في الدار خائفاً
١٨٤٧	تحب إذا نزل عليه الوحي	٥٠١٨	بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة
٥١٠٧	تحبين؟	٣٤١٤	بينما يهودي يعرض سلعته
٥٣٧٢	تحبين ذلك؟	٢٦٧١	البينة أو حد في ظهرك
٢٢٧	تحته ثم تقرصه الماء		
٦٩٥٢	تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره		[ت]
٧٤٥٢	تحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم	٦٨٩٨	تأتون بالبينة على من قتله؟
٧ ب ٥٩ ك، ٣٢٣٩	تحرس الملائكة المدينة من الدجال	١٤٠٢	تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت
١٨ ب ١١ ك	تحرم الصناعات كلها (يوم الجمعة)	٨ ب ٥٩ ك	﴿تأثيماً﴾ كذباً
٢٤ ب ٦٧ ك	تحرم عليه	٢٤٤٤	تأخذ فوق يده
٢٠٢٠	تحروا ليلة القدر في العشر	٧٣٥٧	تأخذين فرصة ممسكة فتوضئين
٢٠١٧	تحروا ليلة القدر في الوتر	٣٤ ب ٦٠ ك	﴿تأس﴾ تحزن
٦٥٢٧، ٣٤٤٧	تحشرون حفاة عراة غرلاً	٤٠ ب ٦٠ ك	﴿تأكل منسأته﴾ عصاه
٤ ب ٨ ك	التحف النبي ﷺ بثوب	٧٤٣٧	تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود
٣٩٢٣، ٢٦٣٣	تحلبها يوم وردها؟	٦٣٣١	تأله لولا الله ما اهتدينا
٨٣٥، ٧٣٨١	التحيات لله والصلوات والطيبات	٧٢١٣	تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً
٣٢٤	تخرج العواتق وذوات الخدور	٦٥ ك ب هود	﴿تبتس﴾ تحزن
٩٦	تخلف رسول الله ﷺ في سفر سافرناه	٦٥ ك ب الأحزاب	﴿التبرج﴾ أن تخرج محاسنها
٦٠	تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة	٦١٢٤، ٦١٢٤	تبرؤكم يهود في إيمان خمسين منهم؟
١٦٣	تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة	٣١٧٣	تبرئكم يهود بخمسين؟
٣١٩٩	تدري أين تذهب	١٢٤٤	تبيكين أو لا تبيكين ما زالت الملائكة
٥٠١٨	تدري ما ذاك؟	٤٠٠	تبنى رسول الله ﷺ زيداً
٢٠ ب ٦ ك	تدع الصلاة	٥٠٨٨	تبنى النبي ﷺ زيداً
٢٥١٨	تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك	٩٤٨، ٣٠٥٤	تبيعها أو تصيب بها بعض حاجتك
٢٢٥٢	تذاكرنا عند إبراهيم الرهن	٧٢٢١	تبعون أذناب الإبل حتى يُرى الله
٩٣ ب ٧٨ ك	تربت يمينك	١٨٧٤	تتركون المدينة على خير
٤ ب ٦٨ ك	ترثه (في مريض طلق)	٣٢٨٩	التاؤب من الشيطان فإذا تائب
٦٥ ك ب الأحزاب	﴿ترجىء﴾ تؤخر	٣٠ ك ب ٦٠ ك	﴿تثير الأرض﴾ ليست بذلوق تثير الأرض
٦٣٧٣	تردهم على أعقابهم	٦٤٨	تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر
٦٥ ك ب الليل	﴿تردى﴾ مات	٤٧١٧	تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح
٥٢٧٤	تردين حديثه	٦٧١٠	تجد رقية؟
٥٢٧٦، ٥٢٧٥	تردين عليه حديثه؟	١٨١٦	تجد شاء؟
٤ ب ٤٨ ك	تركب الضالة بقدر علفها	٦٠٥٨	تجد من شرار الناس يوم القيامة
٥٣٨٩	تركهن النبي ﷺ كالمقتدر لهن	٣٤٩٣	تجدون خير الناس في هذا الشأن
٤٩٣٣	﴿ترمي بشر كالمقتدر﴾	٣٤٩٤	تجدون شر الناس ذا الوجهين
		٣٤٩٦	تجدون من خير الناس أشد الناس

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٣٥٤	تشهد أني رسول الله	ك٦٧ ب١١٠	ترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة
١٤٦٤، ك٤١ ب١٤	تصدق بأصله لا يباع	٦٠١١	ترى المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل
٦٠٨٧	تصدق بها	١٩٨٦	تريدين أن تصومي غداً؟
١٩٣٥	تصدق بهذا	ك٦٨ ب٤	تزوج إذا انقضت العدة
ك٥٥ ب٣٣	تصدق الزبير بدوره	٥١٥٨	تزوج عائشة وهي بنت ست سنين وبنى بها
٢٧٦٠	تصدق عنها (أي عن أمك)	٤٢٥٩	تزوج ميمونة في عمرة القضاء
٤٨٩٥، ٩٧٩	تصدقن	٥٢٥٦	تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل
ك٢٤ ب٣٣	تصدقن ولو من حلين	٥١١٤، ١٨٣٧، ٤٢٥٨	تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم
١٤١١	تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان	٥١٥٨	تزوج النبي ﷺ عائشة وهي ابنة ست
٧١٢٠	تصدقوا فسيأتي على الناس زمان	٥١٥٠	تزوج ولو بخاتم من حديد
١٤٢٤	تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجال	٥١٥٠، ٢٠٤٨	تزوجت؟
٢٥٩٠	تصدقي ولا توعي فيوع عليك	٢٦٦٠	تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت
١٣٩٦	تعصل الرحم	٥١٠٤	تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء
ك٨٠ ب٢٠	تعصلي قائماً ما لم تشق	٥٠٨٠	تزوجت فقال لي رسول الله ﷺ
١٣٩٧	تعصم رمضان	٦٣٨٧	تزوجت يا جابر
٥٤٤١	تعصيت أبا هريرة سبماً فكان هو	٥٢٢٤	تزوجني الزبير وما له في الأرض
٣٠٣٨	تطاوعا ولا تختلفا	٥١٦٠، ٥١٥٦	تزوجني النبي ﷺ فأنتني أمي
٦١٢٤	تطاوعا	٣٨٩٤	تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست
٦٨٣٠	تطروني كما أطري عيسى ابن مريم	٩٤٧	تزوجها وجعل صداقها عتقها (صفية بنت حيي)
٦٢٣٦، ١٢	تطعم الطعام وتقرأ السلام	٥١٣٣	تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع
٤٥٢١	يظوف الرجل بالبيت	٥١٣٤	تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع
٦٨٩٩	تظنون أو ترون قتله؟	ك٦٧ ب١٤	تزوج المعسر الذي معه القرآن
٤٤١٨	تعال	ك٦٠ ب٤٨	تساقط: تسقط
٢٠٣٩	تعال هي صفية	٦٣٢٩	تسبحون في دبر كل صلاة عشراً
ك٨٣ ب١٩	تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم (لهرقل)	٨٤٣	تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
٣٨٩٢	تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا	٥٣٦٢	تسبحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين وتحمدين الله
٢٠٣٨	تعاليا إنها صفية بنت حيي	ك٨٠ ب١١	التسبيح أربع وثلاثون
٥٠٣٣	تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده	١٢٠٣	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
ك٦٥ ب الشعراء	«تعبثون» تبثون	١٩٣٧	تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟
١٣٩٧، ١٣٩٦، ٥٩٨٣	تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم	٦٧١٠، ٢٦٠٠	تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟
٧٤١٦	تعجبون من غيرة سعد	٦٧٠٩	تستطيع تعتق رقبة؟
٤١٥٠	تعدون أنتم الفتح فتح مكة	١٩٢١	تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام
٥٤٠٤	تغرق رسول الله ﷺ كفا ثم قام فصلى	١٩٢٣	تسحروا فإن في السحور بركة
٢٨٨٦	تعس عبد الدينار والديارم	٣٥٣٨، ١١٠	تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي
٦٤٣٥	تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة	ك٦٤ ب١٣	تسمية من سمي من أهل بدر
٢٨٨٧	تعس عبد الدينار وعبد الدرهم	ك٥٩ ب٨	التسليم يعلو شراب أهل الجنة
٢٦٣٣	تعطي صدقتها؟	٩٥٠	تشتين نظرتين
٣٦٠٧	تعلم أصحابي الخير وتعلمت	٥٦٥٩	تشكيت بمكة شكوى شديدة
٢٣١١	تعلم من تخاطب مذ ثلاث ليال يا أبا هريرة	ك٧٨ ب١٢٤	تشميت العاطس إذا حمد الله

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٨٩ ب الإكراه	التقية إلى يوم القيامة	٤٩٩٥	تعلمت سبح اسم ربك
ك ٦٥ ب ألهاكم	﴿التكاثر﴾ من الأموال والأولاد	ك ٨٥ ب ٢	تعلموا قبل الظانين
ك ٢٣ ب ٥٦	تكبيره الواحدة استفتاح الصلاة	٣٣٣٧	تعلمون أنه أعور وأن الله ليس بأعور
٣٠٤ ، ١٤٦٢	تكثرون اللعن وتكفرون العشير	٦٠٤٨	تعوذ بالله من الشيطان
٧٤٦٣ ، ٧٤٥٧ ، ٣١٢٣	تكفل الله لمن جاهد في سبيله	٦٦١٦	تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك
٢٣٢٥	تكفونوا المؤنة ونشرككم في الثمرة	٦٣٧٤	تعوذوا بكلمات كان النبي ﷺ يتعوذ بهن
٦٦٣٤ ، ٦٦٣٣	تكلم	٢٥١٨	تعين ضائعاً أو تصنع لأخرق
ك ١٠ ب ١٠	تكلم سليمان بن سرد في أذانه	ك ٩٧ ب ٥٥	﴿تعلمها﴾ تحفظها
٦٥٢٠	تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة	ك ٦٥ ب التغابن	﴿التغابن﴾ غبن أهل الجنة
٤٥٤٧	تلا رسول الله ﷺ هذه الآية	ك ٢٨ ب ٦	تغتسل وتصلي ولو ساعة
٥٤١٧	التلبية مجمة لفؤاد المريض	ك ١٠ ب ٩٤	التفت أبو بكر ﷺ فرأى النبي ﷺ
٥٤١٧	التلبية مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن	١٨٧٥	تفتح الشام فيأتي قوم يسون
٧١٨٤	تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم	١٨٧٥	تفتح العراق فيأتي قوم يسون فيتحملون بأهلهم
٢٠٧٧	تلقت الملائكة روح رجل	١٨٧٥	تفتح اليمن فيأتي قوم يسون
ك ٦٥ ب النور	﴿تلقونه﴾ يروي به بعضكم	٦٤٨	تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم
٣٣٥٨	تلك أمكم يا بني ماء السماء	٦٤٩	تفضلها بسبع وعشرين درجة
٣٨١٣	تلك الروضة الإسلام وذلك العمود عمود الإسلام	ك ٣ ب ١٥	تفقهوا قبل أن تسودوا
٧٠١٤	تلك الروضة روضة الإسلام	ك ٦٥ ب يوسف	﴿تفندون﴾ تجهلون
٥٠١١ ، ٤٨٣٩	تلك السكينة تنزلت بالقرآن	ك ٦٥ ب الأحقاف	﴿تفيضون﴾ تقولون
٩٨٣	تلك شاة لحم	٣٥٩٣	تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم
٧٠١٤	تلك العروة العروة الوثقى لا تزال متمسكاً بالإسلام	٣٥٩٢	تقاتلون قوماً كأن وجوههم المجان المطرقة
٥٧٦٢ ، ٧٥٦١ ، ٦٢١٣	تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى	٢٩٢٥	تقاتلون اليهود حتى يخنبي
	تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لأصبحت ينظر	ك ٨٧ ب ١٤	تقاد المرأة من الرجل في كل عمد
٥٠١٨	الناس إليها لا تتوارى منهم	ك ٦٥ ب الحجر	﴿تقاسموا﴾ تحالفوا
٦٩٨	تمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة فتروها	ك ٨٨ ب ٢	تقتل المرتدة
١٠٤ ب ٢٥ ، ١٦٩١	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	٦٢٣٦ ، ٢٨ ، ١٢	تقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف
١٦٩٢	تمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم	ك ٦٥ ب الكهف	﴿تقرضهم﴾ تتركهم
١٥٦٧	تمتع فنهاني ناس فسألت ابن عباس	٥٠٨٧	تقرؤهن عن ظهر قلب؟
١٥٧١	تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن	٦٧٩٠	تقطع يد السارق في ربع دينار
ك ٣٤ ب ١٠	تمخر السفن الريح	٦٧٩١	تقطع اليد في ربع دينار
٢١٧٤	التمر بالتمر رباً إلا	٦٧٨٩	تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً
٢١٧٤ ، ٢١٧٠ ، ٢١٣٤	التمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء	ك ٩٧ ب ٧	تقول جهنم قط قط وعزتك
٥٤٢٥	التمس غلاماً من غلمانكم	٥٣٥٥	تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن
٦٣٦٣	التمس لنا غلاماً من غلمانكم	٤٧٣٦	التقى آدم وموسى فقال موسى
٢٨٩٣	التمس لي غلاماً من غلمانكم	٤٢٠٧	التقى النبي ﷺ والمشركون
٥٨٧١ ، ٥١٣٥	التمس ولو خاتماً من حديد		التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله ﷺ
٢٠٢٢	التمسوا في أربع وعشرين	٢٨٩٨	إلى عسكره
٢٠١٩	التمسوا ليلة القدر	١٣٩٧	تقيم الصلاة المكتوبة
٦٩٩١	التمسوها في السبع الأواخر	١٣٩٦	تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٠٣٥	توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر	٤٩	التسوها في السبع والتسع والخمس
٥٤٤٢	توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين	٢٠٢١	التسوها في العشر الأواخر
ك ٦٢ ب ٩	توفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض	٢٠٣٦	التسوها في العشر الأواخر في وتر فإني رأيت أني
٢١٢٧	توفي عبد الله بن عمرو بن حرام	٢٠٢٧	التسوها في العشر الأواخر والتسوها في كل وتر
٥٣٨٣	توفي النبي ﷺ حين شبعنا من الأسودين	ك ٣٧ ب ٢٢	تمضي الإجارة إلى أجلها
٣١٠٠	توفي النبي ﷺ في بيتي وفي نوبتي	٣٤١	تمعكت فأثبت النبي ﷺ
٤٤٥١	توفي النبي ﷺ في بيتي وفي يومي	ك ٦٥ ب النحل	﴿تميد﴾ تكفأ
٥١٦٦	توفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين	٦٩٣٩	تنازع أبو عبد الرحمن وجبان بن عطية
٢٩١٦ ، ٤٤٦٧	توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة	١٣٨	تام عينه ولا ينام قلبه
ك ٦٢ ب ١٤	توفي النبي ﷺ وهو عنه راض	٣٥٦٩	تام عيني ولا ينام قلبي
٦٥٤١	توفي وما في رفي من شيء يأكله ذوكبد إلا شطر شعير	٥٩٣٢	تناول قصة من شعر كانت بيد حرسى
٤٤٦٦ ، ٣٩٠٣ ، ٣٥٣٦	توفي وهو ابن ثلاث وستين	٣١٨٠	تنتهك ذمة الله وذمة رسوله
١٢٨٦	توفيت ابنة لعثمان ؓ بمكة	١٧٥٨	تففر (امرأة طافت ثم حاضت)
١٢٥٨	توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فخرج	٣٣٠	تففر إن رسل الله ﷺ رخص لهن
١٢٦٣	توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فأتانا	١٨٧١	تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد
١٢٥٧	توفيت بنت النبي ﷺ فقال لنا	٥٠٩٠	تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها
٣٨٩٦	توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ	ك ٣٠ ب ٤٩	التنكيل لمن أكثر الوصال
٢٧٨٧	توكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة	٢٦٥٥	تهجد النبي ﷺ في بيتي فسمع
ك ٤١ ب ٧١	التيتم أحب إلي من الوضوء بالنيذ	٤٨٨٢	التوبة هي الفاضحة ما زالت تنزل
ك ٧٢ ب ٣	التيتم في الحضر إذا لم يجد الماء	ك ٨٠ ب ٤	﴿توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾ الصادقة الناصحة
	[ث]	١٣٩٦	تؤتي الزكاة وتصل الرحم
١٨٦٨	ثاموني	١٣٩٧	تؤدي الزكاة المفروضة؟
٢٧٧٩ ، ٢١٠٦	ثاموني بحائطكم	٣٦٠٣	تؤذن الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم
٣٩٣٢ ، ٢٧٧١	ثاموني بحائطكم هذا	ك ٥٩ ب ١٠	﴿تورون﴾ تستخرجون
ك ٧٨ ب ٦	﴿ثاني عطفه﴾ مستكبر في نفسه	ك ٦٥ ب مريم	﴿توزمهم أزا﴾ تزعمهم
ك ٦٥ ب الفرقان	﴿ثبوراً﴾ وياً	٢٤٩	توضاً رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة
ك ٦٥ ب عم	﴿ثجاجاً﴾ منصباً	ك ٤٣ ب ٤	توضاً عمر بالحميم من بيت نصرانية
ك ٥٩ ب ١٣	اللعيان الحية الذكر منها		توضاً فغسل وجهه وأخذ غرفة من ماء فمضمض بها
٦٨٧	ثقل النبي ﷺ فقال	١٤٠	(هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضاً)
٧٨٨	ثكلتك أمك سنة أبي القاسم	١٥٨	توضاً النبي ﷺ مرتين مرتين
ك ٩٦ ب ٢	ثلاث أحبهن لنفسي وإخواني	١٥٧	توضاً النبي ﷺ مرة مرة
٣٩٣٣	ثلاث للمهاجر بعد الصدر	٢٦٩	توضاً واغسل ذكرك
ك ٢٠ ب ٢	ثلاث من جمعهن	٢٩٠	توضاً واغسل ذكرك ثم نم
١٦	ثلاث من كن فيه وجد بهن	٣١٥	توضي بها
٦٩٤١ ، ٢١	ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان	٥٩٠٠	توفاه الله على رأس ستين سنة وليس
٥٥٨٨	ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا	١٢٧٩	توفي ابن لأم عطية ؓ فلما كان
٢٦٧٢ ، ٢٣٦٩	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم	٢٧٠٩	توفي أبي وعليه دين
٧٢/٢	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا	٢٩١٦	توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة
٧٤٤٦	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	٣٠٩٧	توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٣١٠	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	١٩٣٧	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الآخر
	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله	١٩٥٣	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي
٥٠٨٧	جنت أهب	٧٤٥٨ ، ٢٨١٠	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال الرجل
٥١٢٠	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه	٣٠٠٤	جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد
٥١٣٥	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني وهبت	٣٠٦١	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني كتبت
	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن	٥٧١٦	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق
٥٣٣٦	ابنتي توفي عنها	٦٧١١ ، ٦٧٠٩	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت
	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله	٦٨٦٠ ، ٦٨٥٩	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنشدك الله
٧٣١٠	ذهب الرجال	٧٤١٥	جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل الكتاب
٥٨٧١	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: جنت أهب	٤٠٦٦	جاء رجل حج البيت فرأى قوماً
٦٠٣٦	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ببردة	٢٠٩١	جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب
٥٨١٠ ، ٢٠٩٣	جاءت امرأة ببردة	٣٦٩٨	جاء رجل من أهل مصر
٦١٢٣	جاءت امرأة تعرض عليه	٤٦٣٧	جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ
٥٢٧٥	جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ	٦٩١٧	جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ قد لطم
٥٢٧٦	جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى	٩٣٠	جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس
٥٧٩٢ ، ٢٦٣٩	جاءت امرأة رفاعة القرظي	٥١٤٦	جاء رجلان من المشرق فخطبا
٣٧٨٦	جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ	٤٤١	جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة
٥٢٣٤	جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها	٦٢٨٠	جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة عليها السلام
١٨٤٥	جاءت امرأة من خثعم		جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ
٢٢٧	جاءت امرأة النبي ﷺ فقال: رأيت إحدانا	١٩٤	وصب علي
٢٥٦٣	جاءت بريدة فقالت: إني كاتب	٧٤٢٠	جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل
٤٣٨٦	جاءت بنو تميم إلى رسول الله ﷺ	٣٨٣٣	جاء سيل في الجاهلية فكسا
٦٦٩	جاءت سحابة فمطرت	٤٣٩٢	جاء الطفيل بن عمرو إلى النبي ﷺ
٢٢٨	جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ	٤٣٨٠	جاء العاقب والسيد صاحبنا نجران
٧٢٨١	جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم		جاء عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال: يا رسول الله
٢٤٦٠	جاءت هند بنت عتبة	٦٤١	والله ما كدت أن أصلي حتى
	جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله ﷺ	٩٤٥	جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش
٧١٦١	والله ما كان	٥٢٣٩	جاء عمي من الرضاة فاستأذن علي
٥٣٥٩	جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان	٧٣٠٤	جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال
٣٨٢٥	جاءت هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله ما كان	٨٤٣	جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور
٥٩٩٥	جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم	٣٠٧٩ ، ٣٠٧٨	جاء مجاشع بأخيه مجالد
٢٧٢٩ ، ٢١٦٨	جاءتني بريدة فقالت: كاتب	٦٩٧٧	جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي
٣٩٠٦	جاءنا رسل كفار قريش	٣٣٤ ك	جاء مشرك بغنم فاشترى
٣٧٩٧	جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نحفر	٥١٤٧	جاء النبي ﷺ فدخل حين بنى علي
٥٦٦٨	جاءنا رسول الله ﷺ يعودني من وجع	٢٧٤٢	جاء النبي ﷺ يعودني
٥٦٦٤	جاءني النبي ﷺ يعودني ليس براكب	١٢٠١	جاء النبي ﷺ يمشي الصفوف يشقها
٣٥٧٠	جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد	٣١٩٠	جاء نفر من بني تميم إلى النبي ﷺ
٧٠٩٧	جاء بر؟!	٦١٢١ ، ١٣٠	جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ
٦٩٧٧ ، ٦٩٨١ ، ٦٩٨٠ ، ٦٩٧٨ ، ٢٢٥٨	الجار أحق بسقبة	٢٨٢	جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٦٥ ب الحديد	﴿جعلكم مستخلفين﴾ معمرين فيه	٤٩٢٣ ، ٤٩٢٢	جاورت بحراء فلما قضيت جوارى
١٢٥٩	جعلنا رأسها ثلاثة قرون (ابنة رسول الله ﷺ)	٤٩٢٤	جاورت في حراء فلما قضيت
ك ٦٠ ب ٧	﴿جعله دكاء﴾ أزره بالأرض	ك ٦٥ ب مريم	﴿الجبال هداً﴾ هدماً
ك ٨٢ ب ٢	جف القلم بما أنت لاق	ك ٦٥ ب النساء	الجبت بلسان الحبشة شيطان
٥٠٧٦	جف القلم بما أنت لاقِ فاخصص على ذلك أو ذر	ك ٦٥ ب النساء	الجبت السحر والطاغوت الشيطان
٣٤٩٨	الجفاء وغلظ القلوب في الفدادين أهلي الوبر عند أصول	ك ٧٧ ب ٧	جبد أعرابي رداء النبي ﷺ
٤٣٨٧	الجفاء وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذنان الإبل	٢٣٩٦	جُد له ، فأوف له الذي له
٦٧٧٣	جلد أبو بكر أربعين	ك ٦٥ ب ٩	الجد أب
٦٧٧٩	جلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين	٢١٢٧	جُد له فأوف له
ك ٥٢ ب ٨	جلد عمر أبا بكره وشبل	ك ٦٠ ب ٢٢	﴿الجدوة﴾ قطعة غليظة من الخشب
٦٧٧٦	جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والتعال	٢٩١١	جرح وجه النبي ﷺ وكسرت
٥١٨٩	جلس إحدى عشر امرأة فتعاهدن	ك ٨٧ ب ١٤	جرحت أخت الربيع إنساناً فقال النبي ﷺ القصاص
٩٢١	جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله	ك ٦٥ سجدة	﴿الجرز﴾ التي لا تمطر
ك ٤٦ ب ١٩	جلس النبي ﷺ وأصحابه في سقيفة	٣٣٦	جزاك الله خيراً
١٨١٦	جلست إلى كعب بن عجرة	ك ٢٣ ب ٤١	الجزع القول السيئ والظن السيئ
١٤٠٧	جلست إلى ملا من قريش فجاء رجل	ك ٦٠ ب ٤٠	﴿جسدأ﴾ شيطاناً
١٥٩٤	جلست مع شبية على الكرسي في الكعبة	ك ٥٥ ب ٣٣	جعل ابن عمر نصيبه
ك ٦٥ ب المرسلات	﴿جمالات﴾ حبال	٥٣٤٤	جعل الله تمام السنة سبعة أشهر
ك ٦٧ ب ٢٤	جمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم	٦٠٠٠	جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك
ك ٦٧ ب ٢٤	جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي	ك ٦٨ ب ٩	جعل الله الطلاق بعد النكاح
٣٨١٠	جمع القرآن على عهد النبي ﷺ	ك ٥٨ ب ١	جعل ذلك من قبل اليسار
٣٧٢٥ ، ٤٠٥٦	جمع لي النبي ﷺ أبويه	ك ٥٦ ب ٨٨	جعل الذلة والصغار على من خالف أمري
١١٠٦ ك ٦٤ ب ٥٦	جمع النبي ﷺ بين صلاة	ك ٥٦ ب ٨٨	جعل رزقي تحت ظل رمحي
١١٠٦	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع	٤٥٣٥	جعل رسول الله ﷺ يتبع الدباء
٤٣٣٤	جمع النبي ﷺ ناساً من الأنصار	٦٩٧٦ ، ٢٢١٣	جعل الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود
٥٠٣٦	جمعت المحكم في عهد رسول الله ﷺ	جعل شهادته شهادة رجلين (خزيمة بن ثابت) جعل	رسول الله ﷺ الشفعة
٢٤٧٠	الجمل والثمن لك	٢٢١٣	جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم
٤٠٢٦	جميع من شهد بدرأ من قريش	٥٩٨	جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً
١٤٤٤	جتان ...	٢٨٦٣	جعل المهاجرون والأنصار يحفرون
٧٤٤٤	جتان من ذهب آتيتهما وما فيهما	٤١٠٠ ، ٢٨٣٥	جعل النبي ﷺ على الرجالة
٤٨٧٨	جتان من فضة آتيتهما	٤٠٦٧ ، ٤٥٦١ ، ٣٠٣٩	جعل النبي ﷺ على الرماة
٧٤٤٤	جتان من فضة آتيتهما وما فيهما	٣٩٨٦	جعل النبي ﷺ يتبع الدباء
ك ٥٩ ب ١٢	﴿جند محضرون﴾ عند الحساب	٥٤٢٠	جعل ينفذ بيده
٦٤٨٨	الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك	٢٧٤	جعلت أنظر إلى الماء من بين أصابعه
٤٩٤٩ ، ٤٩٤٦	الجنة ومقعدته من النار	٢٠٠	جعلت دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة
ك ٥٩ ب الرحمن	﴿جنى الجنتين دان﴾ ما يجتني قريب	٦٣٠٥	جعلت لي الأرض مسجداً
٥٩٧٠ ، ٢٧٨٢ ، ٥٢٧ ، ٢٦	الجهاد في سبيل الله	ك ٨٦ ب ٥	جعلت لي أرض مسجداً وطهوراً
١٥١٩	جهاد في سبيل الله	٣٣٥	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٧٣٨ ، ٤٧٣٦	حج آدم موسى	٢٨٧٥	جهادكن الحج
٣٤٠٩	حج آدم موسى (مرتين)	١٠٦٥	جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف
١٥١٧	حج أنس على رحل ولم يكن شحيحاً	ك ٦٠٣ ، ب ٦٠٤	﴿الجودي﴾ جبل بالجزيرة
١٨٥٨	حج بي مع رسول الله ﷺ	ك ٦٧٤	جوزه ابن المسبب، وعروة والزهري
١٦٧٥	حج عبد الله ﷺ فأتينا المزدلفة	٢٨١٦	جيء بأبي إلى النبي ﷺ وقد مثل به
٧٣٠٧	حج علينا عبد الله بن عمرو	١٢٩٣	جيء بأبي يوم أحد قد مثل به
١٥١٩ ، ٢٦	حج مرور	٦٧٧٤ ، ٢٣١٦	جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً
١٧٧٣	الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	ك ٦٠٤	﴿الجياد﴾ السراع
٦٤٨٧	حجبت الجنة بالمكاره	١٥٩٤	جئت إلى شبية
٢٨١٦ ، ٨١٦	حجبت النار بالشهوات	ك ٧٨٨	جئت إلى النبي ﷺ فقال مرحباً
١٧٣٣	حججتنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر	ك ٩٣١	جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة
٢١٠٢	حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ	٤٧٣٢	جئت العاصي بن وائل السهمي أتقاضاه
٢٢٧٧	حجم أبو طيبة النبي ﷺ	٧٢٦٣	جئت فإذا رسول الله ﷺ في مشربة
٢٢١٠	حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة		
١٢٦ ، ٧٦٤	الحجم في السفر والإحرام		[ح]
٥٠٨٩	حجي واشترطي	١٢٩٣ تعليقاً ٢٥ ب ١٢٩	حابتنا هي
٥٠٨٩	حجي واشترطي قولي اللهم محلي حيث حبستني	٤٧٣٨	حاج موسى آدم فقال له
١٥٣١	حد لهم ذات عرق	٤٠٢٨	حاربت قريظة والنضير
٧٦٠ ، ٦٠٤	﴿حدب﴾ أكمة	ك ٥٩١	الحاصب: ما ترمي به الريح
٦٣٣٧	حدث الناس كل جمعة مرة فإن	ك ٥٩١	﴿حاصباً﴾ الريح العاصف
١٨٢١	حدث النبي ﷺ أن عدواً يغزوه	٧٤٨٠	حاصر النبي ﷺ أهل الطائف فلم
١٩٨٢	حدثني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي	١٧٦٢	حاضت صفية بنت يحيى
٤٦٠ ، ٦٤٩٧	حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما	١٧٧١	حاضت صفية ليلة النفر
٧١٣٢	حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال	ك ٦٠٤	حاضت عائشة فنسكت المناسك
٤٦٠ ، ٣٠٤	حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق الصدوق	ك ٩٣١ ، ب ٢١٠	﴿الحافرة﴾ التي أمرنا الأول ك ٦٥٤ ب النازعات، ك ٩٣١ ب ٢١٠
٣٩٥٧	حدثني أصحاب محمد ﷺ ممن شهد بدرأ أنهم كانوا	٧١٧٠	الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك
١١٤٩	عدة أصحاب طالوت	٤٩٤٠	حالاً بعد حال. (لتركين طبقاً عن طبق)
١١٤٩	حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام	٧٣٤٠	حالف النبي ﷺ بين الأنصار وقريش
٢٣٤٦ ، ٢٣٤٦	حدثني عمالي أنهم كانوا يكررون الأرض على عهد النبي ﷺ	ك ٦٠٤	﴿حب الخير عن ذكر ربي﴾ من ذكر ربي
٢٣٤٧	حدثني فصدقتي ووعدني فوفى لي	٥٨١٢	الحبرة (أي الثياب كان أحب إلى النبي ﷺ)؟
ك ٥٤٤ ، ٦٠٤	حدثني وصدقتي ووعدني	٤٥٣٣	حبسونا عن صلاة الوسطى
٣٣٩٣	حدثهم عن ليلة أسري به حتى أتى السماء الخامسة	ك ٦٥٤ ب الذاريات	﴿الحبك﴾ استواؤها وحسنها
٣٤٦١	فإذا هارون	ك ١٠٦	حكك إياها أدخلك الجنة
٤٩٦ ، ٣٠٤	حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج	ك ٦٠٤	﴿حتى إذا ساوى بين الصدفين﴾ الجبلين
١٠٦ ، ٣٠٤	حدثوا الناس بما يعرفون	٤٥٢٤	﴿حتى استيأس الرسل﴾
٣٠٣٠ ، ٣٠٢٩ ، ٣٠٢٨	الحدود الطاعة	٢١٩٨	حتى تحمر
ك ٦٥٤ ب القلم	الحرب خدعة	١٤٨٦	حتى تذهب عاهته
	﴿حرد﴾ جِدَّ في أنفسهم	٥٧٩٢	حتى يذوق عسليتك وتذوقني
		٥٨٢٥	حتى يذوق من عسليتك
		٤٩٣٨	حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٦٥ ب النحل	﴿حفدة﴾ من ولد الرجل	٤٠٣١	حرق رسول الله ﷺ نخل
١٢٠	حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين	٣٠٢١	حرق النبي ﷺ نخل بني النضير
١١٨٠	حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات	١٣٤٩	حرم الله ﷻ مكة فلم تحل
ك ٦٠ ب ٤٣	﴿حفيًا﴾ لطيفاً	١٣٤٩، ك ٢٣ ب ٧٦	حرم الله ﷻ مكة فلم تحل
٦٢٦٧	حق الله على العباد إذا فعلوا	٧٤٣٧	حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود
٦٤٥٢	الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي	ك ٨٢ ب ٩	حرم بالحبشة وجب
٦٥٠٠، ٥٩٦٧	حق العباد على الله أن لا يعذبهم	٤٥٤٣، ٤٥٤٢، ٤٥٤١، ٤٥٤٠، ٢٠٨٤	حرم التجارة في الخمر
٦٥٠٠، ٦٢٦٧، ٥٩٦٧	حق الله على عباده أن يعبدوه	٥٥٢٧	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية
٢٨٧٢	حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه	١٨٦٩	حرم ما بين لآبتي المدينة
٨٩٧	حق على كل مسلم أن يقتسل	٥١٠٥	حرم من النسب سبع ومن الصهر
١٢٤٠	حق المسلم على المسلم خمس رد السلام	ك ٣٤ ب ٢٠٥	حرم النبي ﷺ بيع الخمر
٥٢٥٤	الحق بأهلك	ك ٣٤ ب ١٠٢	حرم النبي ﷺ بيع الخنزير
٣٨٠٤	حكمت بحكم الله وبحكم الملك	٢٢٢٦	حرمت التجارة في الخمر
١٥٦٤	حل كله	٥٥٨٠	حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد
٣٨٣٢	الحل كله	٢١٢٩	حرمت المدينة كما حرم لإبراهيم
٢٠٥١، ٥٢	الحلال بين والحرام بين	٦١٥٦، ٥١١١	حرموا من الرضاة ما تحرمون من النسب
٢٠٨٧	الحلف منفقة للسلمة لمحقة للبركة	٤٧٩٦	حرموا من الرضاة ما يحرم
٤٤١٠	حلق رأسه في حجة الوداع	ك ٥٩ ب ٤	﴿الحرور﴾ بالليل
١٧٢٦	حلق رسول الله ﷺ في حجته	ك ٦٥ ب الملائكة	الحرور بالليل والسوم بالنهار
١٧٢٩	حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه	ك ٥٩ ب ٤	﴿الحرور﴾ بالنهار مع الشمس
١٧٧٢	حلقى عقرى ما أراها إلا حابستكم	٤٩٠٦	حزنت على من أصيب بالحره
٦٩٩٥، ٦٩٨٦، ٦٩٨٤، ٥٧٤٧، ٣٢٩٢	الحلم من الشيطان	٥٣٥٠، ٥٣١٢	حسابكما على الله أحذكما كاذب
٧٠٠٥	حلمها	٥٢٥٣	حُسبت علي بتطبيقه
ك ٦٥ ب المؤمن	﴿حم﴾ مجازها أوائل السور	٢٩٠٧، ٩٥٠	حسبك؟
ك ٦٠ ب ١	﴿حما﴾ جمع حماة وهو الطين المتغير	٥٠٥٠	حسبك الآن
ك ٦٥ ب تبت	﴿حمالة الحطب﴾ تمشي بالنميمة	٤٥٣٣	﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾
٦٣٢٤، ٦٣١٤، ٧٣٩٤، ٦٣١٢	الحمد لله الذي أحيانا بعدما	ك ٨ ب ١٢	حسر النبي ﷺ عن فخذة
٦٣٢٥، ٧٣٩٥	الحمد لله الذي أنقذه من النار	٢٦٤٨	حسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع
١٣٥٦	الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير	٤١	حاجتها إلى رسول الله ﷺ
٥٤٥٩	الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات	٣٢٢٤	الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف
ك ٩٧ ب ٩	الحمد لله رب العالمين هي	ك ٥٩ ب ١٠	حشوت للنبي ﷺ وسادة
٤٤٧٤، ٤٧٠٣	الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه	ك ٦٥ ب النساء	﴿حصب جهنم﴾ حطب بالحشية
٥٤٥٨	حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر	٣١٩	حصرت ضاقت
٤٥١٧	حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر	٣٢٢	حضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة
٩٦٦	حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه	ك ٤٢ ب ٣٢	حضت وأنا مع النبي ﷺ في الخميعة
٢٩٧٠، ٢٦٣٦، ١٤٩٠، ٢٦٢٣	حملت على فرس في سبيل الله	١٩٥، ٣٥٧٥	حضرت الصبح
٣٠٠٣	حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة	ك ١٢ ب ٤	حضرت الصلاة فقام من كان قريب
ك ٢٤ ب ٤٩		٥٠٦٧	حضرت عند مناهضة حصن تستر
			حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٥٨٥	خاصم الزبير رجلاً من الأنصار	٥٢٣٢	الحمو الموت
٦١٢٩	خالط الناس ودينك لا تكلمته	٥٧٢٦	الحمى من فوج جهنم فأبردوها بالماء
٥٨٩٢	خالفوا المشركين وقروا للحى	٣٢٦٢	الحمى من فور جهنم فأبردوها
٤٢٥١	الخالة بمنزلة الأم	٣٢٦٤ ، ٣٢٦٣ ، ٣٢٦١	الحمى من فيح جهنم فأبردوها
٦٦١٨	خبات لك خبيثاً	٥٧٢٥	الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء
٦١٣٢ ، ٥٨٠٠	خبات هذا لك	٥٧٢٣	الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء
٢٦٥٧	خبات هذا لك، خبات هذا لك	٢٣٧٠	حمى التقيع وأن عمر حمى الشرف والريذة
٢٥٩٩	خبائناً هذا لك	ك ٢٣ ب ٨	حظ ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> ابناً لسعيد
ك ٥٩ ب ١٠	﴿خبت﴾ طففت	ك ٢٣ ب ٢٥	الحنوط من جمع المال
٣٣٢٩	خبرني بهن أنفاً جبريل	٢٩٩٧ ، ٢٨٤٦	حوارقي الزبير
ك ٥٩ ب ٨	﴿ختامه﴾ طينه مسك	٣٧١٩ ، ٢٨٤٧	حواري الزبير بن العوام
٦٢٣٨	خدمت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> عشراً حياته	٣٥٨٣	حوالينا ولا علينا
٦٠٣٨	خدمت النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> عشر سنين فما قال	ك ٦٥ ب الرحمن	﴿حور﴾ سود الحدق
٥١٦٦	خدمته عشر سنين	٦٥٩٢	حوضه ما بين صنعاء والمدينة
٢٧٦٨	خدمته في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم صنعته؟	٦٥٧٩	حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض
ك ٣٤ ب ٦٠ ، ٢١٤١	الخديفة في النار	٥٦٣٩	حي على أهل الرضوء البركة
٤٢١	خذ	٣٥٧٩	حي على الطهور المبارك والبركة من الله
٣٧١	خذ جارية من السبي غيرها	٥٧٢١	حي وشهدني أبو طلحة
٢٠٩٧	خذ جملك ولك ثمنه	٩	الحياء شعبة من الإيمان
٤٦٤٣	﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾	٦١١٧	الحياء لا يأتي إلا بخير
٦٧١١	خذ فاطمه أهلك	ك ٦٠ ب ٤٠	﴿حيث أصاب﴾ حيث شاء
٣٠٤٩	خذ. فأعطاه في ثوبه (العباس)	٣٤٢٥	حيثما أدركتك الصلاة فصل والأرض لك مسجد
٣١٦٥	خذ. (للعباس)	ك ٦٤ ب ٢٤	الحيض يوم إلى خمس عشرة
٦٤١٦	خذ من صحتك لمرضك ومن حياتك	٢٩٤٧	حين تخلف عن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٦٨٢٣ ، ٦٧١١ ، ٦٧٠٩ ، ١٩٣٦	خذ هذا فتصدق به	ك ٢٤ ب ١٨	حين تصدق بماله
٤٤١٥	خذ هذين القرينين فانطلق بهن إلى أصحابك	٢٤٦٢	حين توفي الله نبيه <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٦١٦٤	خذه.	٥٨١٤	حين توفي سجي ببردة حبرة
١٤٧٣	خذه إذا جاءك من هذا المال شيء	٦٨١٢	حين رجم المرأة يوم الجمعة
٦١٦٤	خذه فتصدق به	الحين عند العرب من ساعة إلى ما لا يحصى عدده ك ٦٠ ب ١	الحين عند العرب من ساعة إلى ما لا يحصى عدده ك ٦٠ ب ١
٥٠٨٣ ، ٧١٦٤ ، ٧١٦٣	خذه فتموله وتصدق به	٧٥٠٠ ، ٧٣٦٩ ، ٢٦٣٧	حين قال لها أهل الإفك قالت ودعا
٢٤٢٨ ، ٦١١٢ ، ٢٤٣٦	خذها فإنما هي لك أو لأخيك	٧٥٤٥	
٥٢٩٢	خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب	٧٤٧١	حين ناموا عن الصلاة قال
ك ٥٦ ب ١٦٧	خذها وأنا ابن الأكوخ		
١٨٢٤	خذوا ساحل البحر حتى نلتقي	٢٧٥١ ، ٨٩٣	الخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته
٤٩٩٩ ، ٣٨٠٨	خذوا القرآن من أربعة	٢٥٥٨ ، ٢٤٠٩	الخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته
٥٨٦١	خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا	٢٣١٩	الخازن الأمين الذي ينفق
١٩٧٠	خذوا من العمل ما تطيقون	٢٢٦٠	الخازن الأمين الذي يؤدي
٥٧٣٦	خذوها واضربوا لي بسهم	١٤٣٧	الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ
٢٣٦	خذوها وما حولها فاطرحوه	٢٣٦١	خاصم الزبير رجل من الأنصار

[خ]

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٩٨١	خرج مع النبي ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء	٢١١	خذي أنت وبنوك ما يكفيك
٤١٩٥	خرج مع النبي ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء	٥٣٧٠	خذي بالمعروف
٢٧٠١	خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هدبه	٣١٥	خذي فرصة ممسكة فتوضئي
٤٢٥٢	خرج النبي ﷺ إلى تبوك واستخلف علياً فقال:	١٣٦	خذي فرصة من مسك فتطهري بها
٤٤١٦	أتخلفني في الصبيان	١٤٦	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ٥٣٦٤، ٧١٨٠، ك ٩٣ ب ١٤
٤١٢٧	خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع	٢٥٦٣	خذيها فأعطيها واشترطي
١٠١٢	خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستقبل القبلة وقلب رداءه	٢١٦٨	خذيها واشترطي لهم الولاء
٣١٦	خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستقي ١٠٢٧، ك ٦٤ ب ٣١	٧٣٣	خر رسول الله ﷺ عن فرس
١٩٤٤	خرج النبي ﷺ إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد	٤١٩٧	خريت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة
٦٣٤٣	خرج النبي ﷺ إلى هذا المصلى يستقي	٥٨٥٨	خرج إلينا أنس بن مالك بنعلين لهما قبالاتان
١٠٢٣	خرج النبي ﷺ بالناس يستقي لهم فقام فدعا الله قائماً	٢٢١٥	خرج ثلاثة يمشون
٧٠٦	خرج النبي ﷺ زمن حديبية	١٨٢٤	خرج حاجاً فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة
١٠٣٣	خرج النبي ﷺ صبيحة عشرين	٩٧٧	خرج حتى أتى العلم الذي عند دار كثير
٤١٧٩	خرج النبي ﷺ عام الحديبية ٤١٥٧، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٧٩	٥٤٠	خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر
٤٢٧٨	خرج النبي ﷺ عام الفتح	٢٧٨٠	خرج رجل من بني سهم
٣٥٧٤	خرج النبي ﷺ في بعض مخارجه	٤٠٩٩	خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق ٢٨٣٤
٣٧٦	خرج النبي ﷺ في حلة حمراء	٥٠١	خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى
٤٢٧٧	خرج النبي ﷺ في رمضان	٣٥٥٣	خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء
٢١٢٢	خرج النبي ﷺ في طائفة	٢٧٣٢	خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية ٢٧٣١
٧٢٠١	خرج النبي ﷺ في غداة باردة	٣٥٠٧	خرج رسول الله ﷺ على قوم
٢٠٢٣	خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر	٥٢٤٩	خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب
٦٠٥٥	خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة	١٤٦٢	خرج رسول الله ﷺ في أضحى ٣٠٤
١٦٩٥	خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع	٣٦٢٨	خرج رسول الله ﷺ في مرضه ٤٦٧
١٦٦	خرج النبي ﷺ وعليه عصاة دسما	٦٠٤٩	خرج رسول الله ﷺ ليخبر الناس بليلة
١٣٧٥	خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس	١٩٤٨	خرج رسول الله ﷺ من المدينة
١٠٢٤	خرج النبي ﷺ يستقي فتوجه إلى القبلة	٥٤١٤	خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع
١٠٠٥	خرج النبي ﷺ يستقي وحول رداءه	٣٨٠٠	خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة
١٢٠١	خرج النبي ﷺ يصلح بين بني عمرو	١٠٢٢	خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج البراء
٩٧٦	خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى القيع	٥	خرج علي عليه السلام فقصر ١٨ ب
٥٨٨١	خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين ١٤٣١	١٨٧	خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة ٤٩٩
٧٠٩٧	خرج النبي ﷺ يوماً إلى حائط من حوائط	٧٤٣٦	خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر
٦٣٩	خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام	٧٠٩٥	خرج علينا عبد الله بن عمر فرجونا أن يحدثنا
٩٨	خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة	٧٢٨١	خرج علينا النبي ﷺ
٢٩٥٠	خرج يوم الخميس في غزوة تبوك	٥٩٩٦	خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على
٩٥٨	خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة	٥٧٥٢	خرج علينا النبي ﷺ يوماً ٣٤١٠
٩٨٩	خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها	٢٠٣	خرج لحاجته فاتبعه المغيرة فإداوة فيها ماء فصب عليه
٤٠٨٥	خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ١٣٤٤	٢٠١٢	خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال
		٢٠٩	خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء
		٢٨٥٤	خرج مع رسول الله ﷺ فتخلف أبو قتادة في بعض أصحابه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٦٨٣	خرجنا مع عبد الله ﷺ إلى مكة ثم	٦٠ ك ٧	﴿خرجاً﴾ أجراً
١٤٠٤	خرجنا مع عبد الله بن عمر ﷺ	١٦٥٤	خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنساً
٤١٩٦	خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فسرنا	٧٠٨٣	خرجت بسلاح ليالي الفتنة
٦٣٣١ ، ٦٨٩١	خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فقال رجل	٦٨٧٧	خرجت جارية عليها أوصاح بالمدينة
٥٢٥٥	خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط	٤٧٩٥	خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب
٤٣٢١	خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين	٥٢٣٧	خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرأها عمر
٤١٨٥	خرجنا مع النبي ﷺ فحال كفار قريش	٦٨٩٣	خرجت في غزوة فعض رجل فانتزع
١٥٥٦ ، ٣١٩	خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع	٤١٩٤	خرجت قبل أن يؤذن بالأولى
١٩٤٥	خرجنا مع النبي ﷺ في بعض	٢٠٢٣	خرجت لأخبركم بليلة القدر
٤١٢٨	خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة	٦٠٤٩ ك ٧٨٤ ب ٤٤	خرجت لأخبركم فتلأحي فلان
٤٩٠٣	خرجنا مع النبي ﷺ في سفر	٦٤٤٣	خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشي
٣٠٥	خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج	٢٨٨٩	خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر
١٨١٢	خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين	٤٠٧٢	خرجت مع عبيد الله بن عدي
١٠٨١	خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة	٢٠١٠	خرجت مع عمر بن الخطاب
٥٤٠٦	خرجنا مع النبي ﷺ نحو مكة	٤١٦٠	خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ إلى السوق
١٥٦١	خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج	٣٦١	خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره
١٧٦٢	خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج	٩٧٥	خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحي
٤٤٧٠	خرجنا من اليمن مهاجرين	٣٠٤١	خرجت من المدينة ذاهباً
١٧٨٨	خرجنا مهلين بالحج		خرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت بقاء فولدته بقاء
٣١٧	خرجنا موافين لهلال ذي الحجة	٥٤٦٩ ، ٣٩٠٩	ثم أتيت به النبي ﷺ
٥٦٨٧	خرجنا ومعنا غالب بن أبجر فمرض	٤١٣٨	خرجنا في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب
٢٩٨٣	خرجنا ونحن ثلثمائة نحمل زادنا	٢٩٤	خرجنا لا نرى إلا الحج
٥٤٦ ك ٢٤٤ ب ١٤٨١	خرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق	٢٩٥٢	خرجنا لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج
١٥ ب ٢٣ ك	الخرقة الخامسة تشد بها الفخذين	٢١٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر
١ ب ٦٠ ك	﴿خسر﴾ ضلال	٤٦٠٧ ، ٣٦٧٢ ، ٣٣٤	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره
٥١٩٧ ، ١٠٦٣ ، ٧٤٨	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ	١٥٦٠	خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر
١٠٥٩	خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فزاعاً	١٥٦٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة
١٢١٢	خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فقرأ	٤٣٩٥ ، ١٦٣٨	خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
١٠٤٦	خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ	١٧٧٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج
١٠٤٤	خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ	١٧٧٢ ، ١٧٨٦ ، ١٧٨٣	خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال
٥٧٨٥	خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ فقام يجز	١٨٠٧	خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال
٦٤١٧	خط النبي ﷺ خطأً مربعاً وخط خطأً	٣١٤٢ ٢١٠٠	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين
٦٤١٨	خط النبي ﷺ خطوطاً فقال	٤١٣٨ ، ٢٥٤٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة
٤٦٢١	خطب رسول الله ﷺ خطبة	١٧٢٠ ، ١٧٠٩ ، ٢٩٥٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس
٥٠٨١	خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له أبو بكر إنما أنا أخوك	٤١٤٧	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية
٣٧ ب ٦٧ ك	خطب المغيرة بن شعبه امرأة هو أولى	٤٤٠٨	خرجنا مع رسول الله ﷺ فمننا من أهل
٣٩ ب ٦٧ ك	خطب النبي ﷺ إلى حفصة	٥٣٨٤ ، ٥٤٥٥ ، ٥٤٥٤	خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فلما
٢٦ ب ١١ ك	خطب النبي ﷺ على المنبر	٦١٤٨	خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فسرنا
٢٧٩٨	خطب النبي ﷺ فقال أخذ الراية	٦٧٠٧ ك ٨٣ ب ٣٣	خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر فلم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٧٩٠	خير الأنصار أو قال خير دور الأنصار	٢٢ ب ٦٠ ك	﴿خطبك﴾ بالك
٣٧٩٠ ، ٦٠٥٣ ، ٣٨٠٧ ، ٣٧٨٩	خير دور الأنصار بنو النجار	٦٦٨٥ ، ٦١٦	خطبنا أبي عباس في يوم ردغ
١٤٢٨ ، ١٤٢٧	خير الصدقة عن ظهر غنى	٩٨٣	خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة
١٤٢٦ ، ٥٣٥٦	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	٧٣٠٠	خطبنا علي عليه السلام على منبر من أجر
٣٢٤٣	الخير معقود بنواصي الخيل	١٨٤٣	خطبنا النبي ﷺ بعرفات
٣٦٥١ ، ٦٤٢٩ ، ٢٦٥٢	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم	٩٥٥	خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة
٥٤٣٢	خير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب	١٧٤١	خطبنا النبي ﷺ يوم النحر
١ ب ٨٤ ك	خير النبي ﷺ كعباً في الفدية	٢٩٨٢ ، ٢٤٨٤	خفت أزواد القوم وأملقوا
١٠ ب ٦٩ ك ، ٥٠٨٢	خير نساء ركين الإبل صالح نساء قريش	٣٤١٧	خفف على داود عليه السلام القرآن
٥٣٦٥	خير نساء ركين الإبل نساء قريش	٤٧١٣	خفف على داود القراءة
٢٨١٥ ، ٣٤٣٢	خير نساؤها خديجة	٣٨٥٠	خلال من خلال الجاهلية
٣٤٣٢	خير نساؤها مريم بنت عمران	٣٠٥٥ ، ١٣٥٤	خلط عليك الأمر
٣٨١٥	خير نساؤها مريم وخير نساؤها خديجة	١ ب ٦٠ ك	خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً
٦٤٧٥ ، ٦١٣٨	خيراً أو ليصمت	٧٥٠٢ ، ٤٨٣٠	خلق الله الخلق فلما فرغ منه
٦٦٩٥ ، ٦٤٢٨ ، ٢٦٥١	خيركم قرني ثم الذين يلونهم	٦٢٢٧	خلق الله آدم على صورته طوله
٥٠٢٧	خيركم من تعلم القرآن	٣ ب ٥٩ ك	خلق هذه النجوم لثلاث، جعلها زينة
٥٢٦٢	خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله	٤٦٨٩	خليل الله
٥٢٦٣	خيرنا النبي ﷺ أفكان طلاقاً	٣٢٨٠	خمر إناك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئاً
٣٦٤٤ ، ٢٨٤٩	الخيال في نواصيها الخير	٥٥٨٩	الخمر تصنع من خمسة من الزبيب
٤٩٦٢ ، ٢٨٦٠ ، ٣٦٤٦	الخيال لثلاثة لرجل أجر	٥٥٨٨ ، ٥٥٨١	الخمر ما خامر العقل
٧٣٥٦	الخيال لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر	٥٦٢٣	خمروا آتيتكم واذكروا اسم الله
٢٣٧١	الخيال لرجل أجر	٦٢٩٥	خمروا الآية وأجفوا
٣٦٤٥ ، ٣١١٩ ، ٢٨٥٢ ، ٢٨٥٠	الخيال معقود في نواصيها الخير	٣٣١٦	خمروا الآية وأركوا الأسقية
٥٦ ك ، ٣٦٤٤	الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	٦٢٩٦ ، ٥٦٢٤	خمروا الطعام والشراب
٤٤ ب		١٦ ب ٩٣ ك	خمس إذا أخطأ القاضي منهن خطأ
٣٦٤٣	الخيمة درة مجوفة طولها	٢٦٧٨ ، ٤٦	خمس صلوات في اليوم والليلة
[٥]		٣٣١٤	خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة
٣ ب ٦٠ ك	دأب: مثل حال	٤٧٦٧	خمس قد مضين الدخان والقمر
٣٢ ب ٦٠ ك	﴿دابة الأرض﴾ الأرضة	٤٨٢٤	خمس قد مضين اللزاج والروم
٥٥٣٩	الدابة تموت في الزيت والسمن	٢٩ ب ١٥ ك	خمس لا يعلمهن إلا الله
٨ ب ٥٩ ك	﴿دانية﴾ قرية	١٨٢٩	خمس من الدواب كلهن فاسق
٦٤٦١ ، ١١٣٢ (٤)	الدائم . (أي العمل كان أحب إلى النبي ﷺ)	١٨٢٨	خمس من الدواب لا حرج
١١ ب ٥٩ ك	﴿دحوراً﴾ مطرودين	١٨٢٦	خمس من الدواب ليس
١٨ ب ٢٨ ك	دخل ابن عمر (الحرم ومكة بغير إحرام)	٣٣١٥	خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم
٣٨٣٤	دخل أبو بكر على امرأة من أحسن	٥٨٨٩	خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونسف الإبط
٩٥٢	دخل أبو بكر وعندي جارتان من جوارى الأنصار	٦٢٧٧ ، ١٩٨٠	خمساً؟
٧١٠٣ ، ٧١٠٢	دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمار حيث	٤٦٨٩ ، ٣٣٧٤	خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام
١٦٠١		٣٤٩٦ ، ٣٤٩٣ ، ٣٣٨٣ ، ٣٣٥٣	
١٦٠١	دخل البيت فكبر في نواحيه	٣٦٥٠	خير أمتي قرني

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٨٩٩	دخل عليه نفر من الأنصار فتحادثوا عنده	١١٧٦	دخل بيثها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات
٤٣	دخل عليها وعندها امرأة قال من هذه؟	٦٩٥٦ ، ١٨٩١	دخل الجنة إن صدق
٥٠٥	دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي	٣٦٩٥	دخل حائطاً وأمري بحفظ باب الحائط فجاء رجل يستأذن
٥٨٠٨	دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر	٩٦٧	دخل الحجاج على ابن عمر
١٥٧٦	دخل مكة من كداء من النبية العليا التي بالبطحاء	٤٧٥٦	دخل حسان بن ثابت على عائشة
٣٣٥١	دخل النبي ﷺ البيت فوجد فيه صورة	٩٣١	دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب
٥٠٤	دخل النبي ﷺ البيت وأسامة	١٥٩٨	دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة
١٥٨١ ، ١٥٨٠	دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء	٢٨٧٨ ، ٢٨٧٧	دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان
١٥٧٩	دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء أعلى مكة	٥٠٨٩	دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت
٤٢٩٠	دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء التي بأعلى مكة	٥٢٧٩	دخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور
٤٢٩١	دخل النبي ﷺ عام الفتح من أعلى مكة من كداء	٥٠٩٧	دخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار
١٩٨٢	دخل النبي ﷺ على أم سليم	٥٤٣٠	دخل رسول الله ﷺ يوماً بيت عائشة وعلى النار
٢٥٧٩ ، ١٤٩٤	دخل النبي ﷺ على عائشة ﷺ	٦٠٢٤ ، ٦٢٥٦	دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ
١١٥٠	دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود	٢٥ ك ٣٠ ب	دخل الشعبي الحمام وهو صائم
٣٩٤٢	دخل النبي ﷺ المدينة وإذا أناس	١٥٧٨	دخل عام الفتح من كداء وخرج من كداء من أعلى مكة
٢٤٧٠	دخل النبي ﷺ المسجد فدخلت	١٨٤٦	دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاء رجل
٢٤٧٨	دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة	٤٤٣٨ ، ٨٩٠	دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ
٤٧٢٠	دخل النبي ﷺ مكة وحول البيت	٦٥٠	دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب
٤٢٨٧	دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وحول البيت		دخل علي أعرابي يعوده قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل
١٤١٨	دخلت امرأة معها ابنتان لها	٣٦١٦	على مريض
٣٣١٨	دخلت امرأة النار في هرة ربطتها	٥٢١٨	دخل علي حفصة فقال يا بنية
٢٥١	دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها	١٩٧٤	دخل علي رسول الله ﷺ
٥٧٤٢	دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك	٢١٥٥	دخل علي رسول الله ﷺ فذكرت
٥٠١٩	دخلت أنا وشداد بن معقل	٥٥٥٩	دخل علي رسول الله ﷺ بسرف وأنا أبكي
٤٢٥٣ ، ١٧٧٥	دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد	٦١٣٤	دخل علي رسول الله ﷺ فقال
٥٧١٣	دخلت باهن لي على رسول الله ﷺ وقد أعلقت عليه	٦٧٧١	دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور
٢٥٦٥	دخلت بريرة وهي مكاتبه	٩٤٩ ، ٢٩٠٦	دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان
٥٢٢٦	دخلت الجنة أو أتيت الجنة فأبصرت قصراً فقلت لمن هذا	٣٧٠٣	دخل علي فاطمة ثم خرج
٧٠٢٤	دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب	٣٧٣١	دخل علي قائف والنبي ﷺ شاهد وأسامة
٣٧٦١	دخلت الشام فصليت ركعتين	٤٠٠١	دخل علي النبي ﷺ غداة بنى علي
١٣٨٧	دخلت علي أبي بكر ﷺ فقال: في كم كفتم النبي ﷺ	٥٦٧٦	دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض فتوضأ
٥٣٣٤ ، ١٢٨١	دخلت علي أم حبيبة زوج النبي ﷺ	٦٧٤٣	دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض فدعا بوضوء
٥٨٩٧	دخلت علي أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً	٢٦٤٧	دخل علي النبي ﷺ وعندي رجل
٢٧٢٦	دخلت علي بريرة وهي مكاتبه	٤٣٢٤	دخل علي النبي ﷺ وعندي مخنث
٣٧٠	دخلت علي جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب	٦١٠٩	دخل علي النبي ﷺ وفي البيت قرام
٤١٠٨	دخلت علي حفصة ونسواتها تنطف	٦٠٦٨	دخل علي النبي ﷺ يوماً وقال
٥٦٦٠ ، ٥٦٤٨	دخلت علي رسول الله ﷺ وهو يورك	١٢٥٣	دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته
٥٣٣٥	دخلت علي زينب ابنة جحش حين توفي	١٢٥٤	دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل
١٢٨٢	دخلت علي زينب بنت جحش حين توفي	١٢٦١	دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤١١٥ ، ٦٣٩٢	دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب	٢٦٢٨ ، ٢٥٦٥	دخلت على عائشة ؓ
٧٣٦٩	دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب	٩٢٢	دخلت على عائشة ؓ والناس يصلون
٢٩٣٣	دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب	١٢٣٥	دخلت على عائشة ؓ وهي تصلي
٤٠٩٥	دعا على الذين قتلوا أصحابه بيئر معونة ثلاثين صباحاً	٣٩٢٧	دخلت على عثمان فتشهد
٢٨٠١	دعا عليهم أربعين صباحاً على رعل وذكوان ويني لحيان	٦٣٦٦	دخلت علي عجزان من عَجَز يهود المدينة
٢٩٣٩	دعا عليهم أن يمزقوا كل ممزق	٣١٩٨	دخلت على النبي ﷺ
٤٠٨٨	دعا عليهم شهراً في صلاة الغداة وذلك بعد القنوت	٧١٤٩	دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان
٢٢٨١	دعا غلاماً حججاً فحجمه وأمر له بصاع أو صاعين	٥٦٩٣	دخلت على النبي ﷺ باین لي لم يأكل الطعام فبال عليه
٣٧١٥ ، ٣٦٢٥	دعا فاطمة ابنته في شكواه الذي قبض فيها	٥٥٤٢	دخلت على النبي ﷺ بأخ لي يحكنه وهو في مريد له
٤٤٣٣	دعا فاطمة في شكواه التي قبض فيها فسارها بشيء	٣١٩١	دخلت على النبي ﷺ وعقلت ناقتي
٣٧٩٤	دعا النبي ﷺ أن يقطع	٥٦٦٧	دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك فمستته
٣٥٢٨	دعا النبي ﷺ الأنصار فقال	٢٥٨٢	دخلت عليه فناولني طيباً
٣١٦٣	دعا النبي ﷺ الأنصار ليكتب لهم	٤٩٤٣	دخلت في نفر من أصحاب عبد الله الشام
١٩٦ ، ١٨٨	دعا النبي ﷺ بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه	٢٧٩٦ ب	دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ ققام إلى طلحة
٦٣٨٣	دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ به ثم رفع	٧٤٢٤	دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس فلما غربت
٢٣ ب ٨٠ ك	دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه	٥٩٥٣	دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة فرأى أعلاها
٤٠٩٥	دعا النبي ﷺ على الذين قتلوا	٥٥١٣	دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلماناً
٢٢٨١	دعا النبي ﷺ غلاماً حججاً	٦٢٤٦	دخلت مع رسول الله ﷺ فوجدنا لبناً
٤٤٣٤ ، ٤٤٣٣	دعا النبي ﷺ فاطمة	٥٤٢٠	دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياطاً فقدم إليه قصعة
٣٧١٥ ، ٣٦٢٥	دعا النبي ﷺ فاطمة ابنته	٥٦٧٢	دخلنا على خباب لعوده وقد اكتوى
٥٨ ب ٨٠ ك	دعا النبي ﷺ في الصلاة اللهم العن	٤١٤٦	دخلنا على عائشة ؓ وعندها حسان
٤٠ ب ٢٣٧٧	دعا النبي ﷺ ليقطع	٧٠٥٥	دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض
٤٥٦٨	دعا يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره	٦٠٢٩	دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم معاوية
٥١ ب ٨٠ ك	الدعاء إذا هبط وادياً	١٣٠٣	دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين
٧٠٥٥	دعانا النبي ﷺ فبايعنا	ك ٦٧ ب ٢٥	الدخول والمسيس واللماس هو الجماع
٢٣٣٩	دعاني رسول الله ﷺ قال	ك ٩٧ ب ٥٥	«دراستهم» تلاوتهم واعية حافظه
٢٥١	دعت بإناء نحو من صاع فاغتسلت	٢٠٩٧	دع جملك فادخل فصل ركعتين
	دعه إن يكن هو فلا تطيقه وإن لم يكن هو فلا خير	ك ٣٤ ب ٣	دع ما يريك إلى ما لا يريك
٦٦١٨	لك في قتله	ك ٦٧ ب ٧٦	دعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت
٦١١٨ ، ٢٤	دعه فإن الحياء من الإيمان	٥١٧٦	دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه
	دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته	٢٠٠	دعا بإناء من ماء فأني بقدر رحاح فيه شيء من ماء
٦٩٣٣	وصيامه مع صيامه	١٩٩ ، ١٩٢ ، ١٨٦	دعا بتور من ماء
٣٦١٠	دعه فإن لي أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم	٥٧٩٣	دعا برداته فارتدى به ثم انطلق يمشي واتبته
٣٧٦٤	دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ	١٨٥	دعا بماء فأفرغ على يديه
٤٩٠٧ ، ٤٩٠٥	دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه	٥٣٩٠	دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا
٥٩٩٣ ، ٣٠٧١	دعها	ك ٨٠ ب ٢٣	دعا ثم رفع يديه ورأيت بياض أبيه
٢٠٩٩	دعها رضيها بقضاء رسول الله ﷺ	٢١٢١	دعا رجل بالقيح يا أبا القاسم
٥١٠٤ ، ٢٦٦٠	دعها عنك		دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة
٢٤٢٨	دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر	٢٨١٤	ثلاثين غداة

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٢ ب ٢٤	الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم	٣٩٣١	دعها يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وإن عيدنا هذا اليوم
٢١٧٨	الدينار بالدينار الدرهم بالدرهم	٣٥٣٠ ، ٩٨٨	دعهم، أمنأ بني أرفدة
	[ذ]	٢٩٠١	دعهم يا عمر
ك٦٥ ب طارق	﴿ذات الرجع﴾ سحب يرجع بالمطر	٢٩٠٦ ، ٩٤٩	دعهما
ك٦٥ ب الذاريات	﴿الذاريات﴾ الرياح	٥٧٩٩ ، ٢٠٦	دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين
٥٣٠٩	ذاك تفريق بين كل متلاعنين	٩٨٧ ، ٣٥٢٩	دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد
٦٢٦٨	ذاك جبريل أتاني فأخبرني أنه من مات من أمتي	٣٩٣١	دعهما يا أبا بكر لكل قوم
٦٤٤٤	ذاك جبريل أتاني فقال من مات من أمتك	ك٢٣ ب ٣٣	دعهم يبيكين على أبي سليمان ما لم
٣٢٣٥	ذاك جبريل كان يأتيه في صورة الرجل	٤٤٣١	دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه
٢١٣٢	ذاك دراهم بدرهم والطعام مرجأ	٧٢٨٨	دعوني ما تركتكم إنما هلك
٣٢٧٠	ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه	٢١٩	دعوه
٥٠١٠ ، ٢٣١١	ذاك شيطان	٢٦٠٦ ، ٢٤٠١ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٠٦	دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً
٤٩٣٩	ذاك العرض يعرضون ومن نوقش الحساب هلك	٦١٢٨	دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء
٣١٦٣	ذاك لهم ما شاء الله على ذلك يقولون له	٢٢٠	دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء
٧٢١٧ ، ٥٦٦٦	ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك	٤١٥١	دعوها ساعة فاروا أنفسهم وركابهم حتى ارتحلوا
٥٢٨١	ذاك مغيث عبد بني فلان	٣٥١٨	دعوها فإنها خبيثة
٥٥٥٧	ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال	٤٩٠٧ ، ٤٩٠٥	دعوها فإنها منتنة
ك٧٢ ب ١٢	ذبح الخمر التينان والشمس	٣٢٥	دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين
١٥٥١	ذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين	١٧٨٦ ، ٣١٧	دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتنطي
١٧٢٠	ذبح النبي ﷺ عن أزواجه	٥١٤٧	دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين
٥٥١١	ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً	٢٥٦٥	دعيمم يشترطوا ما شاؤوا
٥٩٨٣ ، ٥٩٨٢	ذرها	١٣٩	دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب
٣١٦٨	ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه	١٦٧٢	دفع رسول الله ﷺ من عرفة منزل
ك٧٢ ب ٢٤	الذكاة في الحلق واللثة	ك٦٧ ب ٢٥	دفع النبي ﷺ ربيبة له إلى
٧٢٣٨ ، ٦٨٥٥	ذكر ابن عباس المتلاعنين	٣٥٦٦	دُفعت إلى النبي ﷺ وهو بالأبطح
٥٩٦٦	ذكر الأشر الثلاثة عند عكرمة	ك٢٣ ب ٦٩	دفن أبو بكر ﷺ ليلاً
٥١٧١	ذكر تزويج زينب ابنة جحش عند أنس	١٣٥٢	دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي
٦٨٥٦	ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم	٢٨٩١	دل الطريق صدقة
٧٤٠٧	ذكر الدجال عند النبي ﷺ فقال	١٣٣٧	دلوني على قبره
٢٧٣٤	ذكر رجلاً سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار	ك٢٣ ب ٤٣	دمع العين ويحزن القلب
٦٤٨١	ذكر رجلاً فيمن سلف أو فيمن كان قبلكم آتاه الله مالاً وولداً	٧٤٥ ، ٢٣٦٤	دنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم
٢٤٣٠	ذكر رجلاً من بني إسرائيل - وساق الحديث - فخرج ينظر	ك٥٩ ب ٨	﴿دهاقاً﴾ مبتلاً
٦٢٦١	ذكر رجلاً من بني إسرائيل أخذ خشبة فقراها	ك٦٥ ب العصر	﴿الدهر﴾ أقم به
٢٠٦٣	ذكر رجلاً من بني إسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته	١٤٨١	دور بني النجار ثم دور بني عبد الأشهل ثم دور بني ساعدة
٢٢٩١ ، ٢٢٩١	ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه	٤٢٥١	دونك ابنة عمك حملتها
٢٤٠٤		٢٩٠٧ ، ٩٥٠	دونكم يا بني أرفدة
٥٩٧٧	ذكر رسول الله ﷺ الكباثر أو سئل	١٩٥٣	دين الله أحق أن يقضى
	ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه	٧٠٠٨ ، ٣٦٩١ ، ٢٣	الدين. (فما أولت ذلك يا رسول الله؟)
٢٩٠	الجنابة من الليل	٧٠٠٩	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٣٠٦ ، ٤٣٠٥	ذهب أهل الهجرة بما فيها	٣٩٧٨	ذكر عند عائشة <small>رضي الله عنها</small> أن ابن عمر
٢١٧٦	الذهب بالذهب مثلاً بمثل والورق بالورق	٤٤٥٩	ذكر عند عائشة أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٢١٧٤	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء	١١٤٤	ذكر عند النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> رجل
٣٥٠٣	ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس	٣٢٧٠	ذكر عند النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> رجل نام ليله
٦٢٧٨	ذهب علقمة إلى الشام فأتى المسجد	٨٨٥	ذكر قول النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> في الغسل يوم الجمعة فقلت لابن
٣٧٤٣	ذهب علقمة إلى الشام فلما	٣٩٩٠	ذكر له أن سعيد بن زيد
٣٠٦٧	ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه	٥٦٣٧	ذكر النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> امرأة من العرب فأمر
٢٨٩٠	ذهب المفطرون اليوم بالأجر	٦٠٢٣	ذكر النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> النار فتعود منها وأشاح
٤٤٢١	ذهب النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> لبعض حاجته	٣٤٣٩	ذكر النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> يوماً بين ظهري الناس
٥٨٣١	الذهب والفضة والحريز والديباج هي لهم في الدنيا	٨٥١	ذكرت شيئاً من تبر عندنا
٣٥٣١	ذهبت أسب حسان	٤١٦٥	ذكرت عند سعيد بن المسيب الشجرة
٦١٥٠ ، ٤١٤٥	ذهبت أسب حسان عند عائشة	٥ ب ١٢ك	ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط
٣٥٧ ، ٢٨٠	ذهبت إلى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> عام الفتح	١٢٢١	ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ عندنا فكرهت
٣٦٨٥	ذهبت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا	٢٢٠٠	ذكرنا عند إبراهيم الرهن
٣٥٤١ ، ١٩٠	ذهبت بي خالتي إلى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> فقالت: يا رسول الله	٧٨٤	ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٦٨٧٥	ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكر	٥٠٩٤	ذكروا الشوم عند النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٥٣٧٩	ذهبت مع رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> فرأيت يتبع الدباء	٢٧٤١	ذكروا عند عائشة أن علياً
٣٠٨٣	ذهبتا لتلقى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> مع الصبيان	٣٣٥٥	ذكروا له الدجال بين عينيه مكتوب كافر
١٢ ب ٩٧ك	ذو الجلال العظمة	٣٤٥٧ ، ٦٠٣	ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود
٦٥ك ب والنجم	﴿ذو مرة﴾ ذو قوة	٤٥٥٤	ذلك مال رابع
	[ر]	٦٩٤٤	ذلك أريد
١٤ ب ٥٩ك	رأني أبو لبابة وزيد بن الخطاب	٦٤٤٣	ذلك جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحرة
١٨١٨	رأه قملُه يسقط على وجهه	٣٣٦٤	ذلك سعي الناس بينهم
٤٣ ب ٨١ك	الراجفة النفضة الأولى	٦٥٣٦	ذلك العرض
٤٣ ب ٨١ك	الراجفة النفضة الثانية	٣٢٠	ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت
٣٣٠١	رأس الكفر نحو المشرق	٣٩٢٩ ، ٢٦٨٧ ، ٧٠٠٤	ذلك عمله
٨١ ب ٢٣ك	رأى ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> فسقاطاً	٧٠١٤	ذلك العمود عمود الإسلام
٧٦ ب ٦٧ك	رأى ابن مسعود صورة في البيت	٤٦ ب ٩٧ك	﴿ذلك الكتاب﴾ هذا القرآن
٢٨ ب ٩٦ك	رأى أبو بكر قتال من منع الزكاة	٢٧٦٩	ذلك مال رابع - أو رايح - وقد سمعت ما قلت
٧٠ ب ٢٤ك	رأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين بن صدقة	١٤٦١	ذلك مال رابع ذلك مال رابع وقد سمعت ما قلت
٢١٩	رأى أعرابياً يبول في المسجد فقال: دعوه حتى إذا فرغ	٢٧٥٨	ذلك مال رابع قبلناه منك ورددناه عليك
٧٩١	رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع	٥٦١١	ذلك مال رابع - أو رايح - وقد سمعت ما قلت
٦ ب ٣ك	رأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة	٢٣١٨	ذلك مال رابع ذلك مال رابع
٤٧٥	رأى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى	٥٢٨	ذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا
٢٠٨	رجليه على الأخرى	٣٠٤	ذلك من نقصان دينها
٥٤٦٢	رأى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> يحتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة	٢٦٥٨ ، ٣٠٤	ذلك من نقصان عقلها
٤٨٥٨ ، ٣٢٣٣	رأى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> يحتز من كتف شاة في يده	٣١٧٢	ذمة المسلمين واحدة
٢٨٩٦	رأى رفرقاً أخضر سدً أفق السماء	١٨٧٠	ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً
	رأى سعد <small>رضي الله عنه</small> أن له فضلاً	٧٣٠٠ ، ٦٧٥٥ ، ٣١٧٩	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٠٨٦	رأيت أبي اشترى حجماً	٢٣٢١	رأى سكة وشيئاً من آلة الحرب
٢٠٨٦	رأيت أبي اشترى عبداً حجماً	١٥٢٢، ١٥٦	رأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ
٤٢٠٥	رأيت أثر ضربة في ساق سلمة		رأى على أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله ﷺ
١٥٨٦	رأيت أساس إبراهيم حجارة	٥٨٤٢	برد حرير
٢١٣١	رأيت الذي يشترى الطعام مجازفة	٨٦، ٤٨	رأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر
٧٠٤٠، ٧٠٣٩	رأيت امرأة سوداء تاتر الرأس	٢٦١٢	رأى عمر بن الخطاب حلة سبراء
١٦٤١	رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتندان	٥٩٨١	رأى عمر حلة سبراء تبع فقال يا رسول الله
٥٨٢٦	رأيت بشمال النبي ﷺ ويمينه رجلين	٢٦١٩	رأى عمر حلة على رجل تبع
٧٩٩	رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدونها أيهم	٨٦، ٩٥	رأى عمر رجلاً يصلي بين أسطوانتين
٣٧٦	رأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ	٦٠٨١	رأى عمر على رجل حلة من إستبرق فأتى
٥٧٨٦	رأيت بلالاً جاء بعنزة فركزها ثم أقام	٧٤٤، ١٠	رأى عمرو أبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء
٧٣٥٥	رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد	٣٤٤٤	رأى عيسى بن مريم رجلاً يسرق فقال
٣٥٣	رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد	٤٠٧	رأى في جدار القبلة مخاطباً أو بصاقاً أو نخامة فحكه
٣٨٧	رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح	٥٨٦٨	رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً
٩١	رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتوني تأخرت ك ١٠	٤٨٥٧، ٣٢٣٢، ٤٨٥٦	رأى النبي ﷺ جبريل له ستمائة جناح
٤٦٢٤	رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً ورأيت		رأى النبي ﷺ رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: يا
٧٦	رأيت الرجل منا يلزق كعبه	٣٤٨	فلان ما منعك
٧٨٧	رأيت رجلاً عند المقام يكبر	١٦٢١،	رأى النبي ﷺ رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه
٦٠٩٦	رأيت رجلين أتياي قالوا الذي رأيت يشق شذقه فكذاب	٦٧٠٢	
٧٣٦	رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع		رأى النبي ﷺ صلى السبحة بالليل في السفر على
١٠٩١	رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر	١١٠٤	ظهر راحلته
	رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر	٦٣٨٦	رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر
١١٠٩	صلاة المغرب	٧٥٣	رأى النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد
٦٣٣	رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح فجاءه بلالاً	٣٧٨٥	رأى النبي ﷺ النساء والصبيا
٦٢٧٢	رأيت رسول الله ﷺ ببناء الكعبة محتبياً	٥٤٠٨	رأى النبي ﷺ يحتز من كنف شاة في يده فدعى إلى الصلاة
١٩٤٣	رأيت رسول الله ﷺ توضأ		رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم
١٦٠٣	رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة	٨٢٣	ينهض حتى يستوي قاعداً
٥٧٨٦	رأيت رسول الله ﷺ خرج في حلة مشمراً	٣٥٥	رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد في
١٤٥	رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته	٤٨٣	رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة
٢٧٠٤	رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي	٢٠٤	رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين
٣٧٦	رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم	٤١٧	رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤي منه كراهية
	رأيت رسول الله ﷺ في المسجد مستلقياً واضعاً إحدى	٤٠٥	رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه
٦٢٨٧	رجليه على الأخرى	٣٧٥٠	رأيت أبا بكر ﷺ وحمل
١٤٩	رأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين	٢٥٤٥	رأيت أبا ذر الغفاري ﷺ وعليه حلة
٤٩٣٦	رأيت رسول الله ﷺ قال بإصبعيه هكذا	٥٠٩	رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة
٣٥٧٣، ١٦٩	رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر	١٠٧٤	رأيت أبا هريرة ﷺ قرأ
١٠٩٧	رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة	٣٤٣٧	رأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به
	رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة: أبي	١٧١٣	رأيت ابن عمر ﷺ أتى على رجل
٣٦٦٠، ٣٨٥٧	وامرأتان وأبو بكر	٤٣٠	رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٣٩٤	رأيت عيسى فإذا هو رجل ربعة	١٤٨	رأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته
٣٨٤٩	رأيت في الجاهلية قردة	١٦٦	رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل
٤٠٨١، ٧٠٤١	رأيت في رؤيا باني هزرت سيفاً فانقطع صدره	٣٥٦	رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد
٤٥٥	رأيت في المنام أني أهاجر من مكة	٤٥٤	رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون
٧٠١٥	رأيت في المنام كان في يدي سرقة	٥٠٢	رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها
٥٦٣٨	رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس	٦٧٥	رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يحتر منها فذعي إلى الصلاة
٧٠٣٨	رأيت كان امرأة سوداء ثائرة الرأس	٦٦٩، ٨٣٦	رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين
٧٠١٠	رأيت كأنما عمود وضع في روضة خضراء	١٥١٤	رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذئ الحليفة ثم يهل
٧٠١٤	رأيت كأنني في روضة وسط الروضة	١٦١١	رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله
٣٢٣٩	رأيت ليلة أسري بي موسى رجلاً آدم	٢٨٣٧	رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب
٢٠٨٥	رأيت الليلة رجلين أتاني فأخرجاني	٣٠٣٤	رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق وهو ينقل التراب
٢٧٩١	رأيت الليلة رجلين أتاني فصعدا بي	٣٢٧٩	رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق
٣٢٣٦	رأيت الليلة رجلين أتاني فقالا	٤٠٥٤	رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد ومعه رجلان يقانلان عنه
٥٦٣٩	رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه	٥٠٣٤	رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقرأ
١٦٩	رأيت الماء ينبع من تحت أصابعه	٥٤٢٢	رأيت رسول الله ﷺ يحتر من كنف شاة
٣٢٣٩	رأيت مالكاً خازن النار والدجال	٥٤٣٩	رأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من
٧٠٢٠	رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر فنزع ذنوباً	٥٤٤٩	رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالثناء
٣٦٣٣	رأيت الناس مجتمعين في صعيد فقام	٥٥١٨	رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه (الدجاج)
٥٤٣٧	رأيت النبي ﷺ أتى بعرقه فيها دباء وقديد	٥٧٩٧	رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه هكذا
١٠٩٢	رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر	٥٨٥١	رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر
١٨٠٥، ٣٠٠٠	رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما	١٦٦، ٥٨٥١	رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها (الصفرة)
٧٣٨	رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه	٤٢٨١، ٧٥٤٠	رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقة
٩٨٨، ٥٢٣٦، ٣٥٣٠	رأيت النبي ﷺ بردائه وأنا أنظر	٤٠١٤	رأيت رفاعة بن رافع الأنصاري
٦٤٣٣	رأيت النبي ﷺ توضأ وهو في هذا المجلس	٣٨١٣	رأيت رؤيا على عهد النبي ﷺ
٣٨٧	رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا ثم توضأ ومسح على خفيه	٧ ب ٨	رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن
١٢٤	رأيت النبي ﷺ عند الجمرة	٤٨٣	رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن
٤١٤٠	رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار يصلي	٤٤٢	رأيت سبعين من أصحاب الصفة
١٠٢٥	رأيت النبي ﷺ لما خرج يستسقي قال فحول إلى الناس ظهره	١٦٣٠	رأيت عبد الله بن الزبير ﷺ يطوف
٩١ ب ٢٥٤	رأيت النبي ﷺ واقفاً بعرفة	١٦٢١	رأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين
٤٥٥	رأيت النبي ﷺ والحبشة يلعبون بحراهم	١٩٣٤	رأيت عثمان ﷺ توضأ
٣٧٤٩	رأيت النبي ﷺ والحسن بن علي علي عاتقه	١٢٢٧	رأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين
٣٥٤٥	رأيت النبي ﷺ ورأيت بياضاً من تحت	٣٦٧٨	رأيت عقبه بن أبي معيط جاء إلى النبي ﷺ وهو يصلي
٣٥٤٣	رأيت النبي ﷺ وكان الحسن يشبهه	٥٨٠٢	رأيت علي أنس برنساً أصفر من خز
٣٥٤٤	رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن علي يشبهه	١١٥٦	رأيت علي عهد النبي ﷺ كان يدي قطعة استبرق
٥٥١٧	رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً	٦٠٥٠	رأيت عليه برداً وعلى غلامه برداً
٥٤٤٧، ٥٤٤٠	رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالثناء	٣٧٠٠	رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قبل أن يصاب
٢٩٢٣	رأيت النبي ﷺ يأكل من كتف يحتر منها	١٦١٠	رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قبل الحجر
٤٣٨٥	رأيت النبي ﷺ يأكله	٣٥٢١	رأيت عمرو بن عامر بن الحي الخزاعي
		٤٦٢٣	رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجبر قصبه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٠ ب ٣ ك	الرباني: الذي يربي الناس	٥٤٣٦ ، ٢٠٩٢	رأيت النبي ﷺ يتبع الدباء
ك ٦٥ ب الرحمن	﴿ريكما﴾ يعني الجن والإنس	١٦٤	رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي
٣ ب ١٥ ك	ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ	٢٧ ب ٣٠ ك	رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم
٦٣٨٩	ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة	٣٤٢٢	رأيت النبي ﷺ يسجد فيها
٨٠٥ ، ٨٠٤ ، ٧٨٩ ، ٧٣٨ ، ٧٣٥	ربنا ولك الحمد	١٠٩٣	رأيت النبي ﷺ يصلي على راحته
٧٩٩	ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه	٣٥٣	رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب
ك ٦٥ ب الواقعة	﴿رجت﴾ زلزلت	٣٧٠	رأيت النبي ﷺ يصلي هكذا
٦٩٧٤	رجز أو عذاب عذب به بعض الأمم	٤٣٠	رأيت النبي ﷺ يفعل
٧ ب ٥٩ ك ٣٢٣٨	﴿الرجز﴾ الأوثان	١٦٧٦	رأيت النبي ﷺ يفعل (يصلي على بعيره)
٣٣٩٢	رجع إلى خديجة يرجف فؤاده فانطلقت به إلى ورقة	٥٠٤٧	رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته
٢٩٥٨	رجعنا من العام المقبل	٢٠٥	رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه
٢٨٣٨	رجعنا من غزوة تبوك مع النبي ﷺ	١٠٢٥	رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي
ك ٢٤ ب ١٣	رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله	٣٠٣٤	رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو ينقل
٢٤٥٠	الرجل تكون عنده المرأة	٦٦٢٠	رأيت النبي ﷺ يوم الخندق ينقل
٦٤٩٤	رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب	٣٧٢٤	رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي ﷺ قد شلت
ك ٥٢ ب ٢٦	رجل حلف بالله كاذباً بعد العصر	٤٠٦٣	رأيت يد طلحة شلاء وقى بها النبي ﷺ
٢٥٥٤	الرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم	٥١٢٥	رأيتك في المنام يجيء بك الملك
٢٥٥٤	الرجل راع على أهله وهو مسؤول	٦٤٥٣	رأيتنا نغزو وما لنا طعام إلا ورق الحبله
٢٧٥١	الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته	٢٠٤٠	رأيتني أسجد في ماء وطن
٨٩٣	الرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته	٢٢٥	رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى فأتى سباطة
ك ٥٩ ب ١١	الرجل: الرجالة	٣٦٧٩	رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء
٢٥٥٨ ، ٢٤٠٩	الرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته	٥٤١٢	رأيتني سابع سبعة مع النبي ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الحبله
٢٥٥٨	الرجل في مال أبيه راع ومسؤول عن رعيته	٦٣٠٢	رأيتني مع النبي ﷺ بنيت بيدي بيتاً
٢٤٠٩	الرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته	ك ٢٣ ب ٨١	رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان
٢٧٥١ ، ٨٩٣	الرجل في مال أبيه ومسؤول عن رعيته	٨٢٨	رأيت إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه
٦٨٤٠	رجم النبي ﷺ فقلت: أقبّل النور	٥٢٨٠	رأيت عبداً (يعني زوج بريرة)
ك ٣ ب ١٩	رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر	٣٥٠١	رأيتني في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه
٢٠٧٦	رحم الله رجلاً سمحاً	٥٥٥٨	رأيتني واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي
ك ٢٥ ب ١٢٧	رحم الله المحلقين (مرة أو مرتين)	ك ٧٨ ب ٣٩	رأيتني بأمر بمكارم الأخلاق
٣١٥٠ ، ٤٣٣٦	رحم الله موسى قد أودى بأكثر من هذا	٥٥٤٢	رأيتني يسم شاة
٦٠٥٩	رحم الله موسى لقد أودى بأكثر من هذا	١٢٣٣	رأيتني يصلحها حين صلى العصر
٥٩٨٩	الرحم شجنة فمن وصلها وصلته	٩٩٣	رأيتنا أناساً منذ أدركتنا يوترون بثلاث
٦٢٩١	رحمة الله على موسى أودى بأكثر من هذا	٦٩٢٩	رب اغفر لقومي إنهم لا يعلمون
٤٣٣٥	رحمة الله على موسى لقد أودى بأكثر	٦٣٩٨	رب اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري
٦٣٣٥ ، ٢٦٥٥	رحمة الله لقد أذكرني كذا وكذا آية	ك ٥٢ ب ١١	رب شيء تجوز فيه
ك ٥٩ ب ٨	﴿الرحيق﴾ الخمر	١١٥٧ ، ٦٢١٨	رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة
ك ٦٠ ب ٤٠	الريحيم بلسان الحبشة	ك ٣ ب ٩٧٤١	رب مبلغ أوعى من سامع
ك ٦٠ ب ٤٠	﴿رخاء﴾ طيبة	٧٠٧٨	رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له
٢٩٢٢	رخص أو رخص لحكمة بهما	٢٨٩٢	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٣ ب ٨٠ ك	رفع النبي ﷺ يديه وقال اللهم إني	٢١٨٤	رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر
١٢٧ ب ١٠ ك	رفع النبي واستوى جالساً	٥٧٤١	رخص الرقية من كل ذي حمة
٢٣ ب ٨٠ ك ٦٣٤١	رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه	٢١٩٠	رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة
٥٦١٠	رفعت إلي السدرة فإذا أربعة أنهار	٢١٩٢	رخص في العرايا أن تباع بخرصها كلاً
٥٦١٠	رفعت إلى السدرة فإذا هي أربعة أنهار	٢١٧٣	رخص في العرايا بخرصها
٣٣ ب ٧٦ ك	الرقى بفاتحة الكتاب	٥٥٢٤ ، ٥٥٢٠	رخص في لحوم الخيل
ك ٦٥ ب الكهف	﴿الريم﴾ اللوح من رصاص	٣٢٩	رخص للمحاض أن تنفر
٦٦ ب ٢٤ ك	الركاز دفن الجاهلية	١٧٦٠	رخص للمحاض أن تنفر إذا أفاضت
ك ٧٢ ب ١٢	ركب الحسن عليه السلام على سرج من جلود	٥٠٧٥	رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب
١٠٥٦	ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً فكسفت	٥٣٤١ ، ٣١٣	رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا
١٠٥٠	ركب رسول الله ﷺ غداة مركباً فكسفت	٥٥٩٣	رخص لهم في الجز غير المزفت
٢٩٨٧	ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة	٢٩٢٢	رخص لهما لحكة بهما
٥٩٦٤	ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة فذكية وأردف أسامة	١٧٦١ ، ٣٣٠	رخص لهن
٤٥٦٦	ركب على حمار على قطيفة فذكية وأردف أسامة بن زيد	١٧٤٣	رخص النبي ﷺ
٦٢٠٧	ركب على حمار على قطيفة فذكية وأسامة وراءه	٢٣٨٠	رخص النبي ﷺ أن تباع العرايا بخرصها ثمراً
٦٨٩	ركب فرساً فصرع عنه فنجش شقه الأيمن فصلى صلاة	٢٣٨٢	رخص النبي ﷺ في بيع العرايا
٦٢٥٤	ركب النبي ﷺ حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فذكية	٥٧٤١	رخص النبي ﷺ في الرقية من كل
٦١٥٩	ركبها	رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في	قميص من حرير
١٢٠ ب ١٠ ك	ركع النبي ﷺ ثم هصر ظهره	٢٩١٩	رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف
ك ١٨ ب ١٢	ركع النبي ﷺ ركعتي الفجر	٢٩٢١	رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير
٣٣ ب ٩ ك ٥٩٢	ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما	٥٨٣٩	رد ابن عمر العار بين يديه
٧٩٢ ، ٨٠١	ركوع رسول الله ﷺ وسجوده	١٠٠ ب ٨ ك	رد البشري فاقبلاً أتما
٢٨٨٤	رمي أبو عامر في ركبته	٤٣٢٨	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل
ك ٢٥ ب ١٣٩	رمى جمرة العقبة ولم يقف	٥٠٧٣	رد على المتصدق قبل النهي ثم ناه
١٧٤٧	رمى عبد الله من بطن الوادي	ك ٤٤ ب ٢	رد الملائكة على آدم السلام عليك ورحمة الله
١٧٤٦	رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك	ك ٧٩ ب ١٨	﴿ردءاً﴾ كي يصدقني
٢٥٠٨	رهن النبي ﷺ درعه بشعير	ك ٦٠ ب ٢٢	ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع
٢٥١٢	الرهن يركب بنفقته	١٦٦٩	ردفت رسول الله ﷺ من عرفات فلما بلغ
٢٥١١	الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر	١٦٦٩	ردوا علي
ك ٦٥ ب الدخان	﴿رهباً﴾ طريقاً يابساً	٤٧٧٧	ردوه
ك ٥٩ ب ٨	﴿روح﴾ جنة ورخاء	٥٠	الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
٢٧٩٤	الروحة والغدوة في سبيل الله	٥٠٩٩ ، ٣١٠٥	الرضاعة من المجاعة
١٥٣٥	رؤي وهو في معرس بذى الحليفة يبطن الوادي قيل له	٥١٠٢	رضاه صحتها
١٣٨	رؤيا الأنبياء وحي	٥١٣٧	رضي مخزومة
٧٠١٧	الرؤيا ثلاث حديث النفس وتخويف	٢٥٩٩	﴿رضياً﴾ مرضياً
٧٠٤٤	الرؤيا الحسنة من الله فإذا رأى أحدهم	ك ٦٠ ب ٤٣	رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً
٦٩٨٣	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء	٧٢٩٤ ، ٧٠٨٩ ، ٦٣٦٢ ، ٥٤٠	رفع النبي ﷺ حذو منكبيه
٦٩٨٤	الرؤيا الصادقة من الله والحلم من الشيطان	ك ١٠٥ ب ١١٨	رفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء
٥٠	الرؤيا الصالحة	ك ٧٨ ب ٧٣٨	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٧٣٣٦	سابق النبي ﷺ بين الخيل فأرسلت	٦٩٨٩	الرويا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً
ك ٥٩ ب ٤	«سابق النهار» يتطالبان حثيثان	٣٢٩٢، ٦٩٨٦	الرويا الصالحة من الله والحلم من الشيطان
٥٠	سأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربها	٦٩٩٥	
٤٦٧٢	سأزيده على سبعين	٧٠٠٥، ٥٧٤٧	الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
٥٣٥٣، ٦٠٠٧	الساعي على الأرملة والمسكين	٦٩٨٧	رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة
٦٠٠٦	الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد	٦٩٨٨، ٧٠١٧ ك ٩١ ب ٤	
٢٦٠١	سأغدو عليك إن شاء الله	٩١ ب ١٢	رؤيا النهار مثل رؤيا الليل
ك ٤٣ ب ١٥	سأغدو عليك غداً	٦١٤٩	رؤيدك سوقاً بالقوارير
٤٢٧٩	سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام	٦٢٠٢	رؤيدك سوقك بالقوارير
٢٨٦١	سافر معه في بعض أسفاره	٦٢١٠	رؤيدك يا أنجشة سوقك بالقوارير
ك ٥٦ ب ١٢٩	سافر النبي ﷺ وأصحابه	٦٢١١	رؤيدك يا أنجشة لا تكسر القوارير
١١٨٦	سأفعل	ك ٦٠ ب ١	رياشاً: المال
٥٤٠١، ٤٢٥	سأفعل إن شاء الله	ك ٥٩ ب ٨	الريحان: الرزق
١٧٧٤	سأل ابن عمر ؓ عن العمرة	ك ٦٥ ب الأنفال	«ريحككم» الحرب
٦٢١٣	سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان		
٤٨٦٧	سأل أهل مكة أن يريهم آية فأراهم	[ز]	
٣٩٩٣	سأل جبريل النبي ﷺ . . .	٧٨٣	زادك الله حرصاً ولا تعد
١٦١١	سأل رجل ابن عمر ؓ عن إسلام	٦٠٨٠	زار أهل بيت من الأنصار فطعم عندهم طعاماً فلما أراد
٤٠٨٨	سأل رجل أنساً عن الفتن	ك ٧٨ ب ٦٥	زار سلمان أبا الدرداء في عهد النبي ﷺ
٣٩٧٠	سأل رجل البراء وأنا أسمع	ك ٤١ ب ٨	زار علي وسعد بن مالك
٣٦٦	سأل رجل رسول الله ﷺ ما يليس المحرم	١٥٢٨	زعموا أن النبي ﷺ قال ولم أسمع به مهمل
٤٧٢	سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر	ك ٦٥ ب هود	زفير وشهيق شديد
٥٧٦٢	سأل رسول الله ﷺ ناس عن الكهان	ك ٥٩ ب ١٠	«زفير وشهيق» صوت شديد وصوت
١٨٦	سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ	ك ٢٤ ب ٣٦	زكاة الإبل
٧٣١٧	سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة	ك ٢٤ ب ٤٨	الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر
٥١٦٧	سأل النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف وتزوج	٧٤٤٧، ٥٥٥٠، ٤٤٠٦، ٣١٩٧	الزمان قد استندار كهيته يوم
٢٠٣٦	سألت أبا سعيد المخدري ؓ	٤٩٥٣، ٣	زملوني زملوني
٤٩٢٤	سألت أبا سلمة أي القرآن	٦٦١٢، ٦٢٤٣	زنا العين النظر
٤٩٢٢	سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل	٦٦١٢، ٦٢٤٣	زنا اللسان المنطق
ك ٦ ب ٢٤	سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم	٦٤٢٧	زهرة الدنيا
٢٢٤٦	سألت ابن عباس ؓ عن السلم	٥٣٣٠	زوج معقل أخته فطلقها تطليقة
١٦٨٨	سألت ابن عباس ؓ عن المتعة	٥١٣٠	زوجت اختاً لي من رجل فطلقها
٢١٦٣	سألت ابن عباس ؓ ما معنى	٥٠٢٩	زوجتكها بما معك من القرآن
٥٥٩٨	سألت ابن عباس عن الباقي	١٤٦٢	زوجك ولذلك أحق من تصدقت به عليهم
٢٢٤٨	سألت ابن عباس عن السلم	٧٤٢٠	زوجكن أهاليكن وزوجني الله تعالى
٤٨٠٧	سألت ابن عباس من أين سجدت	٤٠٦٧ ب ٤٠	زوجناكها بما معك من القرآن
٢٢٤٩	سألت ابن عمر ؓ	ك ٩٧ ب ٥٢	زينوا القرآن بأصواتكم
٢٢٤٧	سألت ابن عمر ؓ عن السلم		
١٧٤٦	سألت ابن عمر ؓ متى أرمي الجمار	٢٨٧٠	سابق رسول الله ﷺ بين الخيل

[س]

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٣٧٢	سألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر	٥٣١٢	سألت ابن عمر عن المتلاعنين
٥٨٣٥	سألت عائشة عن الحرير		سألت أم المؤمنين عائشة قلت: يا أم المؤمنين كيف
٥٢٦٣	سألت عائشة عن الخيرة	٦٤٦٦	كان عمل النبي ﷺ
٥٧٤١	سألت عائشة عن الرقية من الحمة	٣٠٧	سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا
٢٧٠	سألت عائشة فذكرت له قول ابن عمر	٥٩٤١	سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي
٦٧٦	سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته	٢٦٥٠	سألت أمي أبي بعض الموهبة لي
٦٠٣٩	سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله	٧٥٦١	سأل أناس النبي ﷺ عن الكهان
٢٧٤٠	سألت عبد الله بن أبي أوفى ﷺ هل كان النبي ﷺ	٥٩٠٥	سألت أنس بن مالك ﷺ عن شعر رسول الله ﷺ
٥٠٢٢	سألت عبد الله بن أبي أوفى ﷺ أوصى النبي ﷺ	٤٤٩٦	سألت أنس بن مالك ﷺ عن الصفا
٤٤٦٠	سألت عبد الله بن أبي أوفى ﷺ أوصى النبي ﷺ	٥٠٠٣	سألت أنس بن مالك ﷺ من جمع القرآن
٦٨٤٠	سألت عبد الله بن أبي أوفى عن الرجم	٣٨٦	سألت أنس بن مالك أكان النبي يصلي في نعليه
٦٨١٣	سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم رسول الله ﷺ	١٦٥٣	سألت أنس بن مالك ﷺ قلت أخبرني بشيء
٧٠٣٣	سألت عبد الله بن عباس ﷺ عن رؤيا رسول الله ﷺ	٥٠٤٥	سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ
٦٩٠٣	سألت علياً ﷺ هل عندكم شيء ما ليس في القرآن	١٩٧٣	سألت أنساً ﷺ عن صيام
٦٩١٥	سألت علياً ﷺ هل عندكم شيء مما ليس في القرآن	١٧٧٨	سألت أنساً ﷺ كم اعتمر النبي ﷺ
ك٤٧٤ ب٤	سألت مالك بن أنس عن الفقاع	٥٨٩٤	سألت أنساً أخضب النبي ﷺ
٣٨٥٩	سألت مسروقاً من آذن النبي ﷺ بالجن	٥٨٥٠	سألت أنساً أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه
٧٥٢٠ ، ٤٤٧٧	سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم	٤٧٦١	سألت أو سئل رسول الله ﷺ أي الذنب
٥٩٧٠ ، ٥٢٧	سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله	٢١٨٠ ، ٢٠٦١	سألت البراء بن عازب وزيد
٢٥١٨	سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل	١٩٨٤	سألت جابرأ ﷺ نهى النبي ﷺ عن صوم
٣٢٩١	سألت النبي ﷺ عن التفات الرجل	٧٥١	سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات
٧٢٤٣ ، ١٥٨٤	سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت	١١١٥	سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل
١١١٦	سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل	٣٤٧٤	سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون
٥٤٧٥	سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض	٥٤٧٦	سألت رسول الله ﷺ عن المعراض
٤٨٠٣	سألت النبي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿والشمس تجري﴾	٣١٤٣ ، ٢٧٥٠ ، ١٤٧٢	سألت رسول الله ﷺ فأعطاني
٧٤٣٣	سألت النبي ﷺ عن قوله ﴿والشمس تجري﴾	٤٩٧٦	سألت رسول الله ﷺ فقال قيل لي
٢٠٥٤	سألت النبي ﷺ عن المعراض	٤٩٧٧	سألت رسول الله ﷺ فقال لي: قيل لي فقلت
٦٤٤١	سألت النبي ﷺ فأعطاني ثم سأته	٣٢٣٢	سألت زبن حبش عن قول الله تعالى فكان ﴿قاب قوسين﴾
٧٣٩٧	سألت النبي ﷺ قلت أرسل كلابي	٥٢٥٤	سألت الزهري أي أزواج النبي ﷺ استعادت
١٦٨٨	سأته عن الهدى	٤٤٧١	سألت زيد بن أرقم ﷺ كم غزوت
٥٧٨١ ك٧٦ ب٥٧	سأته هل تتوضأ أو تشرب ألبان الأتن	٥٤١٣	سألت سهل بن سعد فقلت هل أكل رسول الله ﷺ النقي
١٦٢٣	سألنا ابن عمر ﷺ أيقع الرجل على	٤١٧٦	سألت عائذ بن عمرو ﷺ وكان من أصحاب
١٧٩٣ ، ١٦٤٥	سألنا ابن عمر ﷺ عن رجل طاف		سألت عائشة ﷺ فقلت لها أرأيت قول الله تعالى:
٧٦٠	سألنا خباباً أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر	١٦٤٣	﴿إن الصفا﴾
١٧٧٥	سألنا عن صلاتهم فقال بدعة	٦٤٦١ ، ١١٣١	سألت عائشة ﷺ أي العمل
ك٤٧٤ ب٤	سألنا عنه فقالوا لا يسكر لا بأس به	١١٣٩	سألت عائشة ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ
٢٦٨٤	سألني يهودي من أهل الحيرة	١١٤٦	سألت عائشة ﷺ كيف صلاة النبي ﷺ
ك٩٣ ب٢١	سأله إنسان الشهادة	٥٣٦٣	سألت عائشة ﷺ ما كان النبي ﷺ يصنع
٢٩٣٠	سأله رجل أكتم فورتم	٢٨٦	سألت عائشة أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب قالت نعم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٢٢ ك ب ٧	سجد ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> سجدين	٥٢٤٩	سأله رجل شهدت مع رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> العيد أضحي
١٢٢٦ ، ١٢٢٥	سجد سجدين بعدما سلم	٢٨٧٦	سأله نساؤه عن الجهاد
١٢٢٥	سجد سجدين وهو جالس ثم سلم	٢٥١	سألها أخوها عن غسل النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
١٠٧١ ، ١٠٧١	سجد النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون	٦٣٦٢	سألوا رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> حتى أحفوه المسألة
٤٨٦٢		٣٧٧	سألوا سهل بن سعد من أي شيء المنبر
٧٦٦ ، ١٠٧٨ ، ٧٦٨	سجدت بها خلف أبي القاسم <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٧٠٨٩	سألوا النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> حتى أحفوه بالمسألة
ك ٦٥ ب الشمس	«سجرت» ذهب ماؤها	ك ٦٥ ب والنجم	«سامدون» يتغنون بالحميرية
٥٧٦٦	سحر رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> حتى إنه ليخيل إليه	٥٩٣٥	سب رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> الواصلة والمستوصلة
٥٧٦٣ ، ٧٦ ك ب ٤٧	سحر رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> رجل من بني زريق	٤٨	سباب المسلم فسوق
٣١٧٥ ، ٣٢٦٨	سحر النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٦٠٤٤ ، ٧٠٧٦	سباب المسلم فسوق وقاله كفر
ك ٥٩ ب ١١	سحر النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> حتى كان يخيل إليه	٤١٤٥	سببت حسان وكان ممن كثر عليها
٦٣٩١ ، ٨٠ ك ب ٥٧	سحر النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> فدعا ودعا	٢٨٣	سبحان الله إن المؤمن لا ينجس
ك ٥٢ ب ٣ ، ٦٥٨٤	سحقاً بعداً	٣١٤	سبحان الله تطهري
٦٥٨٤	سحقاً سحقاً لمن غير بعدي	٦٤٠٦	سبحان الله العظيم سبحان الله ويحمده
ك ٨٢ ب ٨	سداً عن الحق يترددون في الضلالة	٣٥٩٩	سبحان الله ماذا أنزل
٦٤٦٧	سدوا وأبشروا	٧٠٦٩	سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزائن
٥٦٧٣	سدوا وقاربوا	١١٥ ، ١١٦	سبحان الله ماذا أنزل الليلة
٣٩	سدوا وقاربوا وأبشروا	٣٢١٨	سبحان الله ماذا أنزل من الخزائن
٦٤٦٧	سدوا وقاربوا وأبشروا فإنه لا	٦٤٠٥	سبحان الله ويحمده
٦٤٦٤	سدوا وقاربوا واعلموا أن لن يدخل	٦٦٨٢	سبحان الله ويحمده سبحان الله العظيم
٦٤٦٣	سدوا وقاربوا واغدوا وروحوا	٢٨٥	سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس
٥٩١٧	سدل النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> ناصيته	٨١٧ ، ٧٩٤	سبحانك اللهم ربنا ويحمدك اللهم اغفر لي
ك ٦٢ ب ٢	سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر	٤٩٦٧	سبحانك اللهم ربنا ويحمدك اللهم اغفر لي
٤٦٧	سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد	ك ٦٥ ب المؤمنين	«سبع طرائق» سبق سموات
ك ٦٥ ب القيامة	«سدى» هملأ	٤٤٧١	سبع عشر.. (كم غزوت مع رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ؟)
ك ٦٠ ب	«السدنين» الجبلين	١١٣٩	سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر
ك ٦٠ ب ٤٨	«سريا» نهر صغير بالسريانية	٦٤٧٩	سبعة يظلمهم الله في ظله رجل ذكر الله ففاضت عيناه
١٩٥٦	سرنا مع رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> وهو صائم	١٤٢٣ ، ٦٦٠	سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
٥٩٥	سرنا مع النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> ليلة	٦٨٠٦	سبعة يظلمهم الله يوم القيامة في ظله
ك ٥٩ ب ٨	السرور في القلب	٥٥٩٨	سبق محمد <small>صلى الله عليه وسلم</small> الباق، فما أسكر فهو حرام
ك ١١ ب ١٨	السمعي: العمل والذهب	٥٨١١ ، ٦٥٤٢ ، ٥٧٥٢ ، ٥٦٤١ ، ٥٧٠٥	سبقك بها عكاشة
ك ٢٥ ب ٨٠	السمعي من دار بني عباد إلى زقاق	٤٢٠١	سبي صفة فأعتقها وتزوجها
١٦٠٤	سعى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> ثلاثة أشواط ومشى أربعة	ك ٣٤ ب ١٠٠	سبي عمار وصهيب وبلال
١٨٠٤	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدهم طعامه	٤٢٠١	سبي النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> صفة فأعتقها
٣٠٠١ ، ٥٤٢٩	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدهم نومه	٤٣٣١	ستجدون أثره شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله
٦٩٧٢ ، ٥٢٦٨	سقتني حفصة شربة عسل	٢٨١	سترت النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> وهو يغتسل من الجنابة
١١١٤ ، ٨٠٥	سقط رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن فرس	٣٧٩٢ ، ٢٣٧٦	سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني
٣٧٨	سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كفه	٣٦٠٣	ستكون أثره وأمور تنكرونها
٤٦٠٨	سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون	٧٠٨٢ ، ٧٠٨١ ، ٣٦٠١	ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٧٣٦١	٩٦ك ب٢٥،	١٦٣٧	سقيت رسول الله ﷺ من زمزم
٧١٨٥		٦٩٤٦	سكانها إذنها
٦٣٣٥		٦١٢٥	سكنوا ولا تنفروا
٢٦٦٣		٣٤٩٩، ٣٣٠١	السكينة في أهل الغنم
٦٠٦٠		٤٣٨٨	السكينة والوقار في أهل الغنم
٥٠٣٧، ٢٦٥٥		٦٣	سل عما بدا لك
٥٠٤٢		٧	سلام على من اتبع الهدى
٦٥٩٢		٦٢٦٠، ٢٩٤١	السلام على من اتبع الهدى أما بعد
٣٢٦٦		٣٧١٠	السلام عليك يابن ذي الجناحين
٢٩٥٥		٤٧٩٣	السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله
٧١٤٤		٦٤٠١	السلام عليكم ولعنكم الله
٣٩٦٨		ك٥٩ ب٨	«سلسيلاً» حديدة الجرية
١٩٩٥		ك٢٢ ب٤	سلم أنس والحسن ولم يتشهدا
١٨٦٤		ك٨٢ ب٣٢	سلم النبي ﷺ في ركعتي الظهر
١٠٠٨		٢٩٦٦	سلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا
١٧٦١		٥٤٠، ٩٣	سلوني
٣٨٤٠		٩٢	سلوني عما شئتم
١٩٩٥		٧٣٧٥	سلوه لأي شيء يصنع ذلك
٦٤٣٠		ك٥٢٢ ب١١	سليمان ادخل فإنك مملوك
٣٦٧٩		٦١٨٩، ٦١٨٦	سم ابنك عبد الرحمن
٢٣ك ب٦٢		٥٣٧٦	سم الله وكل يمينك وكل مما يليك
٣٧٥٤		٥٣٧٨	سم الله وكل مما يليك
٢٤١٠		٥٩٣٨، ٣٤٨٨	سماء الزور (الوصال في الشعر)
٣٤٧٦		٦١٩٢	سماها رسول الله ﷺ زينب
٩١٤		ك٥٦ ب١٠٧	سماهما فحرقوهما بالنار
٧٦٥		٣٢٠٣، ١٠٤٧	سمع الله لمن حمده
٧٤٦٧		٣٩٦٩	سمع أبا ذر يقسم إن هذه الآية
٨٣٣		٤٥٠٥	سمع ابن عباس يقرأ «وعلى الذين يطؤونه»
٥٩١٥، ١٥٤٠		٧٩٥، ٧٨٩، ٧٣٩، ٧٣٨، ٧٣٦، ٦٩٠،	سمع الله لمن حمده
١٧٤٠		٦٣٩٣، ٤٥٩٨، ٨١١، ٨٠٥، ٧٩٩، ٧٩٦	
٥٦٢٦		٤٥٦٠	سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد
٥٩٢٠		١٠٦٥، ٨٠٤، ٧٣٥	سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
٥٩٣٢		٤٥٥٩، ٤٠٦٩	
٧١٢٩		٥٠٣٨	سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ
٤٧٥٢		٢٧٠٥	سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب
٢٩٧٦		ك٥٢ ب٣	السمع شهادة
٤٦١٩		٤٤٨٠	سمع عبد الله بن سلام بقدم
١٨٥٩		٧٣٣٨	سمع عثمان بن عفان خطبنا على منبر النبي ﷺ
٧٣٣٧		٥٩٣٢	سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٩٠٧	سمعتة قضى فيه بغرة عبد أو أمة	٧٢٢٥	سمعت كعب بن مالك قال لما تخلف عن رسول الله ﷺ
١٧٧٦	سمعتا استناب عائشة	٦٢٥٥	سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك
٢٠٥٧	سموا الله عليه وكلوه		سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر
٣٠٣٧، ٦١٩٦، ٢١٢١	سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي	٩١٤	أذن المؤذن
١٠٦٦، ٣٥٣٩، ٣١١٤، ٦١٨٨، ٦١٨٧، ٦١٩٧	سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي	١١٨٨	سمعت من النبي ﷺ وكان غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشر غزوة
٢١٢٠	سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي	١٥٣٤	سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول
٣١١٤	سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فإنما أنا قاسم	ك ٥٤٦	سمعت النبي ﷺ ذكر صهراً له
٥٥٠٧	سموا عليه أنتم وكلوه	ك ٦٧ ب ٥٢	سمعت النبي ﷺ ذكر صهراً له فأثنى
ك ٥٩٦ ب ٤	﴿السوم﴾ بالنهار	ك ٣ ب ٤	سمعت النبي ﷺ كلمة
ك ٧٩ ب ٢١	سمي الله نفسه شيئاً	٥٥١٤	سمعت النبي ﷺ نهى أن تصبر البهيمة أو غيرها للقتل
٣٠٢٩، ٣٠٢٨	سمي الحرب خدعة	٣٣٧٧	سمعت النبي ﷺ وذكر الذي عقر الناقة
ك ٦٧ ب ٢٦	سمي النبي ﷺ ابن ابنته ابناً	٦٥٩١	سمعت النبي ﷺ وذكر الحوض
ك ٩٧ ب ٤٧	سمي النبي ﷺ الإسلام والإيمان عملاً	٣٧٢٩	سمعت النبي ﷺ وذكر صهراً له
ك ٩٧ ب ٥٦	سمي النبي ﷺ الإيمان عملاً	١٤٢٩	سمعت النبي ﷺ وهو على المنبر وذكر
ك ٩٧ ب ٢١	سمي النبي ﷺ القرآن شيئاً	٥٦٧٤	سمعت النبي ﷺ وهو مستند إليّ
ك ١٨ ب ٤	سمي النبي ﷺ يوماً وليلة سفيراً	١٣٧٦	سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ من عذاب القبر
٥٥٦٥	سمي وكبر ووضع رجله على صفاحهما	٤٩٢٥	سمعت النبي ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي
ك ٢٥ ب ١٠٣	سميت البدن لبدنها	٦٨٣١	سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن
١٦٤٣	سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما	٦٣٦٤	سمعت النبي ﷺ يتعوذ من عذاب القبر
٥٥٠٩	السن والظفر	١٨٤١، ١٧٤٠	سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات
٣٨٧٤	سناه سناه - قال الحميدي: حسن حسن	٩١٩	سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر
٢٢٠٩	ستكم بينكم ربها	٧٦٤	سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين
ك ٦٠ ب ٢٢	﴿ستشد﴾ ستينك	٣٢٣٠	سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿ونادوا يا مالك﴾
٢٣٩٥	سنخلو عليك	٤٨١٩	سمعت النبي ﷺ يقرأ ﴿فهل من مدكر﴾
١٥٦٧	سنة أبي القاسم	٣٣٤٥	سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤
٣١٩٧	السنة اثنا عشر شهراً	٤٤٢٩	سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات
٧٤٤٧	السنة اثنا عشر شهراً منها	٧٥٤٦	سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء
٥٥٥٠، ٤٤٠٦	السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم	٧٦٩	سمعت النبي ﷺ يقرأ: ﴿والتين والزيتون﴾
٥٢١٣	السنة إذا تزوج البكر أقام عندها	٤٨٧١	سمعت النبي ﷺ يقرؤها ﴿فهل من مدكر﴾
٣٠٧١، ٥٩٩٣	سنة سینه	١٦٢٩	سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة عند طلوع
ك ٢٥ ب ١١٩	سنة محمد ﷺ	٦٦١٥	سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة
٥١٩١	السهر تسع وعشرون	١٢٣٣	سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ثم رأته
ك ٦٠ ب ١	﴿سواتهما﴾ كناية عن فرجها	٣٤٦٨	سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه (قصة من شعر)
ك ٦٥ ب الروم	﴿السواي﴾ الإساءة	٤٣٧٠	سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما وأنه صلى العصر ثم دخل على
ك ٣٠ ب ٢٧	السواك مطهرة للفم مرضاة للرب	١٢٣٣	
١٧٥٠	السورة التي يذكر فيها البقرة	ك ١٠ ب ٣٠	سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف
ك ٦٥ ب النور	﴿سورة أنزلناها﴾ بينها	٥٠٤١، ٢٤١٩	سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ
٧٢٣	سؤوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف	٧٥٥٠، ٦٩٣٦، ٤٩٩٢	سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان
١٤٢٤	سبأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقه فيقول الرجل		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٩٢	سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها	٦٩٣٠	سيخرج قوم في آخر الزمان حدّات
٦٥٩٧	سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين	٦٣٢٣	سيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت
٤٩٦٣، ٣٦٤٦	سئل النبي ﷺ عن الحمر	٦٣٠٦	سيد الاستغفار أن تقول اللهم أنت
١٣٨٤	سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين	ك ٦٠ ب ٢٢	﴿سيرتها﴾ حالتها
٨ ب ٩٦ ك	سئل النبي ﷺ عن الروح فسكت	٧٢٢٥	سئل ابن عباس أشهدت العيد مع النبي ﷺ
٢٤ ب ٩٦ ك	سئل النبي ﷺ عن الضب	٦٢٩٩	سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض
٢٦٥٣	سئل النبي ﷺ عن الكبائر	٦٧٣٦	سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت
٢٤٢٨	سئل النبي ﷺ عن اللقطة	١٦٦٦	سئل أسامة وأنا جالس كيف كان رسول الله ﷺ يسير
٥٥٤٠	سئل النبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن	٤٤١٤	سئل أسامة وأنا شاهد عن سير النبي ﷺ
١٧٢٣	سئل النبي ﷺ فقال: رميت بعدما أمسيت	١٠٠١	سئل أنس أقتت النبي ﷺ في الصباح
٤١	السبئية بمنلها إلا أن يتجاوز الله عنها	٥٨٩٥	سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ
	[ش]	٥٠٤٦	سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ
٤٧٩، ٤٧٨	شكّ النبي ﷺ أصابعه	٦٦١	سئل أنس هل اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً
٩٥٥، ٥٥٥٦	شائك شاة لحم	٥٨٦٩	سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً
ك ٦٥ ب الكوثر	﴿شانتك﴾ عدوك	ك ٩٧ ب	سئل أي العمل أفضل
ك ٦٤ ب ٤١	الشاة التي سمت للنبي ﷺ	٢٦	سئل أي العمل أفضل فقال إيمان بالله ورسوله
٢٠ ب ٥٢ ك، ٢٥٦٥، ٢٦٧٠، ٢٥١٥، ٢٦٦٩	شاهدك أو يمينه	٤٦٨٩	سئل رسول الله ﷺ أي الناس أكرم
ك ٩٦ ب ٢٨	شاور علياً وأسامة فيما رمى به	١٣٨٣	سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين
٢٢ ب ٨٧ ك، ٢٣ ب ٥٢ ك	شاور النبي ﷺ أصحابه يوم الأحد	٧٣٥٦، ٢٣٧١	سئل رسول الله ﷺ عن الحمر
ك ٩٦ ب ٢٨	شبهتمونا بالحمر والكلاب	٥٥٨٦، ٥٥٨٥	سئل رسول الله ﷺ عن التبغ
٥١٤	شج النبي ﷺ يوم أحد فقال: كيف يفلح	٦٥٩٨	سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين
ك ٦٤ ب ٢١	﴿الشجر الملعونة في القرآن﴾	٧٢٩١	سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها
٦٦١٣	شخص بصر النبي ﷺ ثم قال	١٨٤٢	سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم
٣٦٦٩	شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر	٣٣٨٣	سئل رسول الله ﷺ من أكرم الناس
٩ ب ٥٣٥ ك ٩ ب ٩	شدوا الرحال في الحج فإنه	١٩٢	سئل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ
١٥١٦	شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها	١٧٦٨	سئل عبيد الله عن المحصب
٥١٧٧	شراك أو شراكان من نار	ك ٦٨ ب ٢٠	سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد
٤٢٣٤	شراك من نار أو شيئاً كان من نار	ك ٢٤ ب ٨٢	سئل عطاء عن المجاور يلبّي بالحج
٦٧	شرب البراء وأبو جحيفة على النصف	ك ٩٦ ب ٢٤	سئل عن الحمر فدلهم على قوله تعالى ﴿فمن يعمل﴾
ك ٧٤ ب ١٠	شرب قائماً من زمزم	٦٧٠٥	سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا
٥٦١٧	شرب لبناً فمضمض وقال: إن له دسماً	٥٢٩٢	سئل عن ضالة الإبل فغضب
٢١١	شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم	٥٢٩٢	سئل عن اللقطة
٥٦١٧	شرط الله أحق وأوثق	٥١١٦	سئل عن متعة النساء
٢٥٦٠، ٢١٥٥	شرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق	٨٤	سئل في حجته فقال ذبحت قبل أن أرمي فأوماً بيده
٢٧٢٩، ٢٥٦٣	﴿شرع لكم﴾ أوصيناك يا محمد	ك ٤٨ ب ٣٨	سئل مالك أيجزئ أن يمسح بعض الرأس
٢١٦٨	﴿شرعة ومنهاجاً﴾ سيلاً وسنة	٦٤٦٥	سئل النبي ﷺ أي الأعمال أحب
ك ٢ ب ١		٥٦ ب ٩٧ ك، ١٥١٩	سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل
ك ٢ ب ١		٦٦٥٨	سئل النبي ﷺ أي الناس خير
		١٧٢١	سئل النبي ﷺ عنم حلق قبل

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٣١٩	شهد النبي ﷺ أتى على قبر منبوذ	٢٧٦٦،	الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق
٦٩٠٦	شهد النبي ﷺ قضى به	٦٨٥٧	
٦٥٣	الشهداء خمس المطعون والمبطون	٥٩٧٧	الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين
٢٨٢٩	الشهداء خمسة المطعون والمبطون	٤٧٤١	شطر أهل الجنة
٧٢٠	الشهداء الغرق والمطعون والمبطون	ك٢٥ ب١٠٣	شعائر الله استعظام البدن
١٥٨٦	شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناءه	٢١٧٤، ٢١٧٠	الشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء
٧٢٠٣	شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على	٥٧٠	شغل عنها ليلة فأخوها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا
٤٨٩٥	شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ	٧٥٢	شغلني ناس من عبد القيس من الركعتين
١٥	شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة وإياس ك٩٣ ب١٥	ك٩٣ ب٣٣	شغلنا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس
١٥٣٣	شهدت عثمان وعلياً ﷺ وعثمان ينهى عن المتعة	٢٩٣١	الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشربة محجم
١٦٨٤	شهدت عمر ﷺ صلى بجمع	٥٦٨٠	الشفاء في ثلاثة في شربة محجم
٣٤٢	شهدت عمر فقال له عمار	٥٦٨١	«شقاق» تفاسد
٩٦٢	شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان	ك٦٥ ب النساء	شقيت إن لم أعدل
١٩٩٠	شهدت العيد مع عمر	٣١٣٨	شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة
٥٨٨٠	شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى قبل	٥٦٠٤	شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر
٩٧٩	شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان	١٦٥٨	شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة فبعث إليه بقلح
٧١٦٥، ٦٨٥٤	شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة	٧٥٥	شكوت إلى رسول الله ﷺ
٥٥٧٢	شهدت مع عثمان بن عفان فكان ذلك يوم	٥٦٣٦	شكوت إلى رسول الله ﷺ
٣٩٥٢	شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً	١٦٢٦، ٤٦٤	شكوت إلى رسول الله ﷺ
٦٦٧٤	شهدت النبي ﷺ صلى يوم عيد	٤٨٥٣، ١٦٣٣، ١٦١٩	شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي
٥٥٦٢	شهدت النبي ﷺ يوم النحر فقال	٦٩٤٣، ٣٦١٢	شكوتنا إلى النبي ﷺ وهو متوسد بردة له
٥٥٧٣	شهدته مع علي بن أبي طالب فصلى قبل الخطبة	ك٧٧ ب١٨	شكى إلى رسول الله ﷺ العطش فانتزع سهماً من كنانته
١٣٤٢	شهدنا بنت رسول الله ﷺ	٢٧٣١	
١٢٨٥	شهدنا بتاً لرسول الله ﷺ	٢٧٣٢	شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد
٤٢٠٤	شهدنا خبير فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن	٢٠٥٦	الشمس والقمر مكوران لا ينكسفان لموت أحد
٣٠٦٢	شهدنا مع رسول الله ﷺ خبير فقال لرجل	٣٢٠٤، ١٠٥٧	الشمس والقمر مكوران يوم القيامة
٦٦٠٦	شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل	٣٢٠٠	شهادتك شهادة رجل من المسلمين
٥٢٨٩، ٢٤٦٨	الشهر تسع وعشرون	ك٩٣ ب٢١	شهادته جائزة إلا العبد لسيد
١٩٠٧	الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا	ك٥٢ ب١٣	شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة ٥٣، ١٨
٦٠٤٣، ١٧٤٢	شهر حرام	ك٥٢ ب١٣	شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً
٦٩٥٦، ١٨٩١	شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً	٢٦٤٢	شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض
١٩١٣	الشهر هكذا أو هكذا	٣٠٤	شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل
٥٣٠٢، ١٩٠٨	الشهر هكذا وهكذا وهكذا (ويعني ثلاثين)	٣٨٩٠	شهد بي خلاي العقبة
١٩١٢	شهران لا يتقصان، شهرا عيد رمضان وذو الحجة	١٢١١	شهدت تيسيره
٢٣٥٧، ٢٣٥٦	شهودك؟	٤١٢٩	شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع
٥٧٥٣	الشؤم في ثلاث في المرأة والدار والدابة		شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن
٥٠٩٣	الشؤم في المرأة والدار والفرس	٥٨١	النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح
١٢٣٤	شيء فخرج رسول الله ﷺ يصلح بينهم		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٥١٦	صدق لقيّ نزلت كانت		
٦٩٣٩ ، ٣٩٨٣	صدق ولا تقولوا له إلا خيراً	١٠٦٩	﴿ص﴾ ليس من عزائم السجود
٥٠١٠ ، ٣٢٧٥	صدقك وهو كذوب . ذاك شيطان	ك٧ ب٩	الصابون فرقة من أهل الكتاب
٦٣٦٦	صدقنا إنهم يعذبون عذاباً تسمعه بهائم	ك٧٧ ب١٠٠	صاحب الدابة أحق بصدر الدابة
	﴿صديق﴾ قبح ودم	٤٩٢٠	صارت الأوثان التي كانت
	﴿صراط الجحيم﴾ سواء الجحيم	ك٦٥ ب تبارك	﴿صافات﴾ بسط أجنحتهن
	﴿صراط علي مستقيم﴾ الحق يرجع	ك٧٩ ب ٢٨	صافع حماد بن زيد ابن المبارك بيديه
	صرخ إبليس يوم أحد في الناس	ك٦٠ ب ٤٠	﴿الصافات﴾ صنف الفرس: رفع إحدى رجله
	﴿صرة﴾ صيحة	ك٥٣ ب ٧	صالح النبي ﷺ المشركين
	صعد حتى أتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا	ك٦٩ ب ١٠	صالح نساء قريش أحناء على ولد
٣٤٣٠	صعد النبي ﷺ أحداً	٤٢٧٥	صام رسول الله ﷺ حتى إذا بلغ
٣٦٩٩ ، ٣٦٩٧ ، ٣٦٧٥	صعد النبي ﷺ إلى أحد	٤٢٧٩	صام رسول الله ﷺ في السفر
٦٣٨٦	صعد النبي ﷺ الصفا ذات يوم	١٨٩٢	صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر
٤٨٠١	صعد النبي ﷺ المنبر	٢٥٩	صبيت للنبي ﷺ غسلاً
٩٢٧	الصعيد الطيب وضوء المسلم	٤٦١٨	صبح أناس غداً أحد
ك٧ ب ٥ ، ك٧ ب ٦	صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعاً	٣٦٤٧	صبح رسول الله ﷺ خبير
١٣٢٨	صف بهم في المصلى فصلى عليه وكبر أربعاً	٢٩٩١	صبح النبي ﷺ خبير
٣٨٨١	﴿صفراء﴾ إن شئت سوداء	٤١٩٨	صبحنا خبير بكرة فخرج أهلها
ك٦٠ ب ٣٠	الصفرة للمتزوج	٧١٥٤	الصبر عند أول صدمة
ك٦٧ ب ٥٤	الصفوان الحجر	١٣٠٢	الصبر عند الصدمة الأولى
ك٦٥ ب البقرة	صل إليها (السارية)	ك٦٥ ب البقرة ، ٢١٣٨	﴿صبغة﴾ دين
ك٨ ب ٩٥	صل ركعتين	٥٦٧٦	صبوا عليه
٣٠٩٠ ، ٢٣٩٤ ، ٩٣١ ، ٤٤٣	صل قائماً فإن لم تستطع	٢٨٨٨	صحبت جرير بن عبد الله فكان يخدمني
١١١٧	صل وعليه بدعته	٣٥٩١	صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين
ك١٠ ب ٦٥	صلاة أحذكم في جماعة	١١٠٢	صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد
٢١١٩	الصلاة أحسن ما يعمل الناس	٢٨٢٤	صحبت طلحة بن عبيد الله
٦٩٥	صلاة الله ثناؤه عليه	٤٠٦٢	صحبت عبد الرحمن بن عوف وطلحة
ك٦٥ ب الأحزاب	الصلاة أمامك	١١٠١	صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح
١٦٧٢ ، ١٦٦٩ ، ١٦٦٧ ، ١٣٩	الصلاة أو ما فرضت ركعتين	٤٠٩٣ ، ٢١٣٨	الصحية
١٠٩٠	الصلاة جامعة	١٢٨٧	صلدت مع عمر ؓ من مكة حتى
١٠٦٦	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد	٣١٤٢	صدق
٦٤٦ ، ٦٤٥	صلاة الجميع تزيد على صلاته	١٤٦٢	صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق
٤٧٧	صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته	٢٦٤٤	صدق أفلح اثنيني له
٦٤٧	الصلاة على ميقاتها	٤١١٦ ، ٢٩٩٥ ، ١٧٩٧	صدق الله وعده ونصر عبده
٢٧٨٢	الصلاة على وقتها	٥٧١٦ ، ٥٦٨٤	صدق الله وكذب بطن أخيك
٥٩٧٠ ، ٥٢٧	الصلاة في الرحال	٦٠٥١	صدق ذو اليلدين
ك١٠ ب ١٧ ، ٦٦٨ ، ٦١٦	صلاة في مسجدي هذا	١٩٦٨ ، ٦١٣٩	صدق سلمان
١١٩٠	الصلاة لوقتها وير الوالدين ثم	٤٣٢١	صدق فاعطه
٧٥٣٤	صلاة الليل مثني مثني	٦٢٥٩	صدق فلا تقولوا له إلا خيراً
٩٩٣ ، ٩٩٠			

[ص]

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٠٥١	صلى بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين ثم	ك٦٥ ب البقرة	﴿صلدا﴾ ليس عليه شيء
٧٢٤٩	صلى بنا النبي ﷺ الظهر خمساً	٧٣١	صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء
١١٦	صلى بنا النبي ﷺ العشاء	٤٣٠٢	صلوا صلاة كذا في حين كذا
١٤٣٠	صلى بنا النبي ﷺ العصر فأسرع	٢٢٩٥ ، ٢٢٩٨	صلوا على صاحبكم
٦٦٧٠	صلى بنا النبي ﷺ ققام في الركعتين	ك٢٣ ب ٦٥	صلوا على صاحبكم
١٦٥٦	صلى بنا النبي ﷺ ونحن أكثر ما كنا	ك٢٣ ب ٥٦	صلوا على النجاشي
	صلى بهم بالطحاه وبين يديه عنزة الظهر ركعتين	٩٠١	صلوا في بيوتكم
٤٩٥	والعصر ركعتين	٦٣٢	صلوا في رحالكم
٨٢٩	صلى بهم الظهر ققام في الركعتين الأوليين لم يجلس	٧٣٦٨ ، ١١٨٣	صلوا قبل صلاة المغرب
١٠٦٤	صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدتين	٧٢٤٦ ، ٦٠٠٨ ، ٦٣١	صلوا كما رأيتموني أصلي
٤٤٠٠	صلى بين ذينك العمودين المقدمين	ك٢٤ ب ٦	﴿صلوا﴾ ليس عليه شيء
٣٥٢	صلى جابر في إزار قد عقده	ك٨ ب ٣	صلوا مع النبي ﷺ عاقدي أزهرهم
٢٠ ب ٨ ك	صلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائماً	٦٩٥٦ ، ١٨٩١	الصلوات الخمس إلا أن تطوع
	صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي	٦٩٥٦ ، ١٨٩١	الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً
٤٨٥	بشرف الروحاء	ك٨ ب ٨٧	صلى ابن عمر على الثلج
١٦٥٥	صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين	ك٨ ب ٨٧	صلى ابن عون في مسجد في دار
٥٥٦٣	صلى رسول الله ﷺ ذات يوم فقال	٣٥٤٢	صلى أبو بكر ؓ العصر
٣٤٧١	صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح	ك٤ ب ٦٦	صلى أبو موسى في دار البريد
٤٠٤٢	صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد	ك٨ ب ١٨	صلى أبو هريرة على سقف المسجد
٥٨١٧ ، ٣٧٣	صلى رسول الله ﷺ في خميصة له لها أعلام	١٧٩٦	صلى الله على محمد لقد نزلنا معه
٦٨٨ ، ١١١٣ ، ١٢٣٦	صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك	٤٤٨٦	صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً
١٥٥١	صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة	٥٩٧٩ ، ٢٦٢٠	صلي أمك
١١٩٨	صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين	ك٨ ب ٢٢	صلى أنس على فراشه
٥٦٢	صلى سبعمائة وثمانياً جميعاً	٤١٣٣	صلى بإحدى الطائفتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو
٧٤٥	صلى صلاة الكسوف ققام فأطال القيام ثم ركع		صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة غزوة
١٥٥١	صلى الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها	٤١٢٥	ذات الرقاع
١٧٥٦ ، ١٧٥٦	صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة	٥٤٣	صلى بالمدينة سبعمائة وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء
١٧٦٤		ك٨ ب ٤٦	صلى البراء بن عازب في مسجده
٥٤٥	صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها	١٦٥٥	صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلفته
١٣٣٤	صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعاً	٤١٢٦	صلى النبي ﷺ بهم يوم محارب
٣٨٧٩	صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً	ك١١ ب ١٧ ، ٩٠٦	صلى بنا أمير الجمعة
١٣٤٠	صلى على رجل بعدما دفن بلبلة قام هو وأصحابه	ك٢٣ ب ٦٤	صلى بنا أنس ؓ فكبر ثلاثاً
٨ ك ب ٧	صلى علي في ثوب غير مقصور	٤٨٢	صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى
٣٨٧٨	صلى على النجاشي فصفا وراءه فكنت في الصف الثاني	٨٣٠	صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر
١٣١٧	صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث	١٠٨٤	صلى بنا عثمان بن عفان ؓ بمنى
٧١ ب ٢٥ ك	صلى عمر ؓ خارجاً من الحرم	٥٣٨٤	صلى بنا المغرب ولم يتوضأ
ك٨٣ ب ٣٠	صلى عنها	١٠٨٣	صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان
٣٥٤	صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه	٤١٩	صلى بنا النبي ﷺ صلاة ثم رقى المنبر
٤٨٨	صلى في طرف تلعة من وراء العرج وأنت ذاهب إلى هضبة	١٢٢٧	صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٩٨٤	صلى يوم النحر ثم خطب فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه	٤٠	صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً صلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال
٧٩٠	صليت إلى جنب أبي فطقت بين كفي	١٤٤٩	صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير
٨٢٦	صليت أنا وعمران صلاة خلف علي	٨٢٥	صلى لنا رسول الله ﷺ ليلة
٧٢٧	صليت أنا وبيتنا خلف النبي ﷺ	٥٦٤	صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية ٨٤٦، ١٠٣٨
١٣٣٥	صليت خلف ابن عباس ؓ على جنازة	١١٦٤	صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين
٧٨٨	صليت خلف شيخ بمكة كبر	١٢٢٤	صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض
١٠٨٩	صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة	٧٤٩	صلى لنا النبي ﷺ ثم رقى المنبر
١٠٧٨، ٧٦٨، ٧٦٦	صليت مع أبي هريرة العتمة		صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعاً
١٠٨٤	صليت مع رسول الله ﷺ بمعنى	٤٤١٤	صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم
١١٦٥	صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين	١٢٢٧	صلى الناس ورقدوا
١١٧٤	صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً	٦٦١	صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي
١٠٨٢	صليت مع النبي ﷺ بمعنى	١٢٢٩	صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً
٧٢٦	صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة	١٥٤٦	صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر
١٦٥٧	صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر	١٥٤٨، ٢٩٥١	صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين
١١٧٢	صليت مع النبي ﷺ سجدين	٣٣ ب ٩٤	صلى النبي ﷺ الخوف
١٢٢١	صليت مع النبي ﷺ العصر فلما سلم	٤١٢٥، ٣١ ب ٤٤	صلى النبي ﷺ سبعمائة جميعاً
٤١٣٧، ٣١ ب ٤٤	صليت مع النبي ﷺ غزوة نجد	٥٦٢	صلى النبي ﷺ الصبح قريباً من خبير
١١٣٥	صليت مع النبي ﷺ ليلة	٤٢٠٠	صلى النبي ﷺ صلاة العشاء
٨٥١	صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر	٦٠١	صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً
١٣٣٢، ١٣٣١	صليت وراء النبي ﷺ على امرأة	١٧١٥، ١٥٤٧، ١٧١٤	صلى النبي ﷺ الظهر خمساً
٥٤٩	صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر	٤٠٤، ١٢٢٦	صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين
٨٣٨	صلينا مع النبي ﷺ فسلمنا حين سلم	٧١٥	صلى النبي ﷺ العشاء
٤٤٩٢	صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس	١١٥٩	صلى النبي ﷺ العصر فأسرع ثم
٥٠٥٢	صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم	٦٢٧٥	صلى النبي ﷺ على رجل بعدما دفن
١٨١٤	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة	١٣٤٠	صلى النبي ﷺ فلما سلم
٤٥١٧	صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق	٤٠١	صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم ٨٧١، ٨٧٤، ١٠٤ ب ١٦٤
١٨١٥	صم ثلاثة أيام في الجمعة	٤١٣٠	صلى النبي ﷺ في غزوة بني أنمار
٥٠٥٢	صم شهرين متتابعين	٢٤ ب ٦٨	صلى النبي ﷺ في الكسوف فقلت
٦١٦٤، ٦٠٨٧، ٥٣٦٨	صم صوم داود (ع) كان يصوم يوماً ويفطر يوماً	٥١ ب ١٠	صلى النبي ﷺ في مرضه
٣٤١٩، ١٩٧٩	صم صيام نبي الله داود	٢٠ ب ٩	صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء
٦١٣٢، ١٩٧٧، ١٩٧٥	صم في كل شهر ثلاثة أيام وقرأ القرآن في شهر	٩٨٥	صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب
٥٠٥٢	صم من الشهر ثلاثة أيام	٢٠١١	صلى وذلك في رمضان
١٩٧٨	صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها ٣٤١٨، ١٩٧٦	١٠٤٧	صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة
٦١٣٤	صم من كل جمعة ثلاثة أيام	٥٨٨٣	صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما
٣٤١٩	صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر	٩٦٤	صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها
١٩٧٧، ١١٥٣، ٥١٩٩	صم وأفطر وقم ونم		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٥٥٩ ، ٢٩٤	ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر	٣٤١٨ ، ١٩٨٠ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٦	صم يوماً وأفطر يوماً
٥٥٤٨	ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر	٣٤١٨ ، ١٩٧٦	صم يوماً وأفطر يوماً
٥٥٦٥ ، ٥٥٥٨ ، ١٧١٤ ، ١٧١٢	ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين ١٧١٢ ، ١٧١٤ ، ٥٥٥٨ ، ٥٥٦٥	ك ٧٠ ب ١٦	صنع النبي ﷺ حسياً
٥٥٠٠	ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات	ك ٧٠ ب ١٦	صنع النبي ﷺ خاتماً
٥٥٧٠	الضحية كنا نملح منه فتقدم به إلى النبي ﷺ	٧٣٠١	صنع النبي ﷺ شيئاً ترخص، وتنزه عنه قوم
٥٧٩٧	ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق	٦١٠١	صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه فتزده
٦٧٧٣	ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين	٣٧٣	صنع هكذا - (إذا صلى كبر
٣٤٣	ضرب النبي ﷺ بيده الأرض	٢٩٧٩	صنعت سفرة رسول الله ﷺ
٤٠٢٧	ضربت يوم بدر للمهاجرين	٣٩٠٧	صنعت سفرة للنبي ﷺ
٤٣١٤	ضربتها مع النبي ﷺ يوم حنين	ك ٧٠ ب ٢٧	صنعنا للنبي ﷺ وأبي بكر سفرة
٤٧١	ضع الشطر من دينك	٢٤٠٥	صنف تمرك كل شيء
٢٤١٨ ، ٤٥٧	ضع من دينك هذا	ك ٦٥ ب يوسف	«صواع» مكوك الفارسي
٥١٦٣ ، ٦٤٤ ب ٦٧	ضعها ثم أمرني	ك ٢٥ ب ١١٩	صواف قياماً
٦٨٧	ضعوا لي ماء في المخضب	ك ٨١ ب ٤٣	الصور كهيئة البوق
١٢٦٢	ضعرنا شعر بنت النبي ﷺ	١٩٧٩	صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله
٧٥ ، ٧٢٧٠	ضمني إليه النبي ﷺ وقال	٧٥٣٨	الصوم لي وأنا أجزي به
٣٧٥٦	ضمني النبي ﷺ إلى صدره	ك ٣٠ ب ٣٢	الصوم مما دخل
٣٦٤٨ ، ١١٩	ضمنه	٦١٧٦	صوموا رمضان وأعطوا خمس ما غنتم
٦٤٧٦	الضيافة ثلاثة أيام جائزته	١٩٠٩	صوموا لرؤيته وأفطروا
٦١٣٥	الضيافة ثلاثة أيام فما بعد	٢٠٠٥	صوموه أنتم (يوم عاشوراء)
٦٠١٩	الضيافة ثلاثة أيام فما كان	ك ٦٥ ب الأحزاب	«صياصبهم» قصورهم
	[ط]	١٩٠٤ ، ١٨٩٤	الصيام جنة
٧٠١٨	طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى	٤٦	صيام رمضان
ك ٧٠ ب ٥٦	الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر	٢٦٧٨	صيام شهر رمضان
٤٣٤٠	الطاعة في المعروف	ك ٦٨ ب ٢٣	صيام العبد شهران
٣٤٧٣	الطاعون رجس أرسل على طائفة	١٩٩٩	الصيام لمن تمتع بالعمرة
٣٤٧٣	الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل	١٠٣٢	صياً نافعاً
٥٧٣٢ ، ٢٨٣٠	الطاعون شهادة لكل مسلم	ك ٧٢ ب ١٢	صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به
ك ٢٥ ب ١٨	طاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو معرم وقد حزم		[ض]
٥٢٩٣	طاف رسول الله ﷺ على بعيه وكان	٥٥٣٦	الضب لست آكله ولا أحرمه
١٧٣٢	طاف طواقماً واحداً ثم يقبل ثم يأتي منى	٥٥٥٥ ، ٢٣٠٠	ضح أنت
ك ٢٥ ب	طاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى	ك ٧٣ ب ٨	ضح بالجلذع من المعز ولن تجزئ عن
، ٦٢٢ ب ٦٢	طاف النبي ﷺ بالبيت على بغير كلما ١٦١٢ ، ٦٢٢ ب ٦٢	٥٥٥٥ ، ٢٥٠٠ ، ٢٣٠٠	ضح به أنت
١٦٣٢ ، ١٦٣٢ ، ١٦١٣		٥٥٤٧	ضح بها
ك ٨ ب ٧٨	طاف النبي ﷺ على بغير	ك ٦ ب ٢٢	الضحاء: الحر
١٠٦٧	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بغير	ك ٥٩ ب ٤ ، ك ٦٥ ب الشمس	«ضحها» ضوؤها
١٦١٨	طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال	٣٧٩٨	ضحك الله الليلة من فعالكما
ك ٧٢ ب ١٢٧	الطافي حلال	٧٣٩٩	ضحى بها ﷺ بكبشين يسمي
ك ٦٥ ب يس	«طائرکم» مصائبکم	٥٥٥٦	ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦١٥٧، ٧٨٤ ب٦٣	عقرى حلقى	٢٣	عرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا
١٧٧١	عقرى حلقى أطافت يوم النحر؟	٣٦٩١	عرض على عمر وعليه قميص اجتره
١٧٦٢	عقرى حلقى إنك لحابستنا	٢٦٧٤	عرض على قوم اليمن فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم
١١٨٥	عقل رسول الله ﷺ وعقل مجة مجها في وجهه من بئر	٥٢٤ ب٣٠	عرض النبي ﷺ على قوم
٨٣٩، ٦٤٢٢	عقل مجة مجها من دلو	٦٥٤١	عرضت علي الأمم فأخذ النبي يمر معه
١١١، ٣٠٤٧، ٦٩٠٣، ٦٩١٥	العقل وفكاك الأسير	٥٧٠٥	عرضت علي الأمم فجعل النبي والنبيا
٧٧	عقلت من النبي ﷺ مجة	٥٧٥٢	عرضت علي الأمم فجعل يمر النبي معه الرجل
١٦٧٢ ب١	العقود: اليهود ما أحل وحرم	٣٤١٠	عرضت علي الأمم ورأيت سواداً
٦٧٨٤ ب٦	العقود الوالدين من الكباثر	٥٤٠	عرضت علي الجنة والنار أنفاً في عرض هذا الحائط
٢٥٤ ب١٦	العقيق واد مبارك	٨٤ ب٥١	عرضت علي النار وأنا أصلي
٦٥٤ ب حم عسق	﴿عقياً﴾ لا تلد	٢٦٦٤	عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشر فأجازني
٥٤٩٧	علام أوقدمت هذه النيران؟	٢٦٦٤	عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني
٥٧١٣، ٥٧١٥	علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق	٤٠٩٧	عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه
٥٧١٨	علام تدغرن أولادكن بهذه الأعلق؟	٧٧٥	عرفت النظائر: التي كان النبي ﷺ يقرن بيتهن
٢٤٧٧	علام توقد النيران؟	٢٤٢٦، ٢٤٣٧	عرفها حولاً
٢٤٧٧	علام توقد هذه النيران؟	٢٤٢٧	عرفها سنة ثم احفظ عفاصها
٨٢، ٣٦٨١، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢	العلم	٢٤٢٧	عرفها سنة ثم اعرف عفاصها وكاءها فإن جاء أحد
٦٠٤ ب٤٨	علمت مريم أن التقى ذو نهيبة	٢٤٣٦، ٦١١٢	عرفها سنة ثم اعرف وكاءها
٨٣٤	علمني دعاء ادعوه به في صلاتي	٢٤٢٦، ٦١١٢	عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استفق بها
٦٢٦٥	علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفي	٦١١٢	
٧٩٤ ب٢٧	علمني النبي ﷺ التشهد	٢٤٣٨	عرفها سنة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها
٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٧٢٤	على ابنك جلد مائة وتغريب عام	٦٥٤ ب سبأ	﴿العرم﴾ المسناة بلحن أهل اليمن
٦٨٣٦، ٦٨٣٥، ٦٨٢٨، ٦٨٢٧، ٢٧٢٥	على الإسلام والجهاد	٣٤٤ ب٨٤	العرية أن يعرب الرجل
٢٩٦٣، ٢٩٦٢	﴿على أمة﴾ على أمام	٣٤٤ ب٨٤	العرية لا تكون إلا بالكيل
٦٥٤ ب حم عسق	على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به	٢٧٤٢	عسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون
٢٧٣٢، ٢٧٣١	على أنقاب المدينة ملائكة	٦٥٤ ب المدثر	﴿عسير﴾ شديد
١٨٨٠، ٧١٣٣	على أي شيء توقدون؟	٥٩٤ ب٨	﴿العشي﴾ ميل الشمس أن تراه تغرب
٦١٤٨، ٤١٩٦، ٦١٤٨	على أي لحم؟	٧٧٤ ب١٦	عصب النبي ﷺ على رأسه حاشية
٦٥٤ ب البقرة	﴿على الخاشعين﴾ على المؤمنين	٤٤ ب٣٤	عصر ابن عمر بشرة
٢٩٤٢	على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام	٦٥٤ ب الرحمن	﴿العصف﴾ أول ما ينبت
٣٩٠٥، ٥٨٠٧، ٢٢٩٧	على رسلك فإني أرجو أن يؤذن	٦٥٤ ب الرحمن	﴿العصف﴾ التبن
٥٦٧	على رسلكم أبشروا	٦٥٤ ب الرحمن	﴿العصف﴾ ورق الحنطة
٢٠٣٥	على رسلكم إنما هي صفة	٦٥٤ ب ثمود	﴿عصيب﴾ شديد
٣١٠١	على رسلكما	٣٥١٣، ٤٠٩٤	عصية عصت الله ورسوله
٦٢١٩	على رسلكما إنما هي صفة بنت حبي	١٨٤٨	عض رجل يد رجل
٣٢٨١	على رسلكما إنها صفة	٦٢٢١، ٦٢٢٥	عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمتم
٥٨٢٧	على رغم أنف أبي ذر	٣٥٧٦، ٤١٥٢	عطش الناس يوم الحديبية
٦٠٤ ب٢٢	﴿على قدر﴾ على موعد	٦٩٤ ب١	العفو الفضل
		٥٣٢٩	عقرى أو حلقى إنك لحابستنا

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٧٤٠	العين حق	٦٠٢٢ ، ١٤٤٥	على كل مسلم صدقة
٥٩٤٤	العين حق ونهى عن الوشم	٣٤٨٧	على كل مسلم في كل سبعة
	[ع]	٥٤٩٧	على ما أوقدتهم هذه النيران
٢٨٠٥	غاب عمي أنس بن النضر	٥٣٦١ ، ٣٧٠٥ ، ٣١١٣ ، ٦٤٠ ، ٦٣٩	على مكانكم
٦١٧٧	الغادر يرفع له لواء يوم القيامة	٤١٦٩ ، ٧٢٠٦	على الموت
٥٢٢٥	غارت أمكم	٦٤٠١ ، ٦٠٣٠	عليك بالرفق وإياك والعنف
٤٠٤٨	غبت عن أول قتال للنبي ﷺ لئن أشهدني الله مع النبي ﷺ	٣٤٨ ، ٣٤٤	عليك بالصعيد فإنه يكفيك
ك ٦٥ ب طارق	﴿غشاء أحوى﴾ هشيماً متغيراً	٥٣٤٦	عليك بالكيس الكيس
٦٩٣٨	غدا علي رسول الله ﷺ فقال رجل: أين مالك	٣٠٨٥	عليك المرأة
١١٦٧ ، ٢٨ ب	غدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر	٤٩٣١	عليكم اقتلوها
٦٤٢٣	غدا علي رسول الله ﷺ فقال	٥٨	عليكم باتقاء الله وحده
١٥٠٢	غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله	٣٤٠٦	عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه
٦٥٦٨	غدوة في سبيل الله أو روحه خير	٥٦٩٢ ، ٥٧١٨ ، ٥٧١٥ ، ٥٦٩٢	عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه
٤٤٠٤	غزا تسع عشرة غزوة وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة	٥٦٨٧	عليكم بهذه الحبة السوداء
٣٧١	غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله ﷺ	٦٣٩٥	عليكم السام واللعنة
٤١٣٥	غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد فلما قفل رسول الله ﷺ	١١٥١	عليكم ما تطيقون من الأعمال
٤٤٧٣	غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة	٦٠٣٠	عليكم ولعنكم الله وغضب
١٩٩٥ ، ١٨٦٤	غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة	٥٧١٥ ، ٥٧١٣	عليكن بهذا العود الهندي
٤١٣٤	غزا مع النبي ﷺ قبل نجد	٥٢٧٩	عليها صدقة ولنا هدية
٥١٥٧ ، ٣١٢٤	غزا نبي من الأنبياء	٤٣٥٨	عمر
٤١٣٢ ، ٩٤٢	غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد	١٧٧٣	العمره إلى العمرة كفارة لما بينهما
١٢١١	غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات	٣٥٢٠	عمرو بن لحي بن قعدة
٢٩٦٧	غزوت مع رسول الله ﷺ	٦٢٢٦	العمرى جائزة
٢٩٧٣	غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة	٥٠٧٠	العمل بالنية وإنما لامرئ ما نوى
٢٣٨٥	غزوت مع النبي ﷺ	ك ٩٧ ب ٢٣	العمل الصالح يرفع الكلم الطيب
٤٢٧٢	غزوت مع النبي ﷺ تسع غزوات	٢٨٠٨	عمل قليلاً وأجر كثيراً
٢٢٦٥	غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة	٦١٦٥ ، ٣٩٢٣	عملك شيئاً
٤٤٧٢	غزوت مع النبي ﷺ خمس عشرة	ك ٦٢ ب ٢٢	﴿عن جنب﴾ عن بعد
٤٢٧٣ ، ٤٢٧٠	غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات	٣٥٧٠	عن ليلة أسري بالنبي ﷺ
٤٤١٧	غزوت مع النبي ﷺ العسرة	٤٦٨٩ ، ٣٣٨٢	عن معادن العرب تسألوني؟
٢٤٠٦	غزوت مع النبي ﷺ على ناضح	٥٨٧١	عندك شيء تصدقها
٤١٢٧ ، ٣١ ب ٦٤ ك	غزوت مع النبي ﷺ يوم القرد	٢٥٧٩ ، ١٤٤٦	عندكم شيء
٥٤٩٣ ، ٤٣٦٢	غزونا جيش الخبط	١٧٠	عندنا من شعر النبي ﷺ
٤١٣٩	غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة نجد فلما أدركته	٤٤١٣	العنق، فإذا وجد فجوة نص
٤٢٢٥	غزونا مع النبي ﷺ	ك ٦٠ ب ٣٠	العوان: النصف بين البكر والهامة
٣١٦١	غزونا مع النبي ﷺ تبوك	٥٢٧٣ ، ٥٦٤٩ ، ٣٠٤٦ ، ٥١٧٤	عودوا المريض
٥٤٩٥	غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستاً	٣٣٩٦	عيسى جعد مربع
١٤٨٢ ، ١٤٨١ ، ٥٤ ب ٢٤ ك	غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك	ك ٦٥ ب الحاقة	﴿عيشة راضية﴾ يريد فيها الرضا
٣٥١٨	غزونا مع النبي ﷺ وقد تاب	ك ٦٥ ب الغاشية	﴿عين آتية﴾ بلغ إناها

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٩ ب ٦٢٤	فاطمة سيدة نساء أهل الجنة	٨٧٩ ، ٨٩٥ ، ٢٦٦٥	غسل يوم الجمعة واجب
٥٣٦٨	فاعتق رقبة	٨٥٨ ، ٨٨٠	الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
١٧٧٢	فاعتمري من التعميم	٤٥٦٢	غشينا النعاس ونحن في مصافنا
١٥٠٦	فأقلع ماذا	٦٢٢٩	غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف
٤٠٢٥	فأقبلت أنا وأم مسطح	٢٤٦٥	غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف
٣٠ ب ٦٠٤	﴿فأقع﴾ صاف	٤٠٤٧	غطوا بها رأسه واجعلوا
٧٤٢٨ ، ٢٢ ب ٩٧ ك	فأكون أول من بعث فإذا موسى	٤٠٨٢	غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله
٢٩٩٣	فأما لا فلا يتبايعوا حتى	١٢ ب ٨ ك	غطى النبي ﷺ ركبته حين دخل عثمان
٤٩٨٤	فأمر عثمان زيد بن ثابت	٣٥١٣	غفار غفر الله لها
٤٠ ب ٦٠٤	﴿فامنن﴾ أعط	٣٥١٤ ، ١٠٠٦	غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله
١٧٤٢	فإن الله حرم عليكم دماءكم	٣٣٢١	غفر لأمراة مومسة مرت بكلب
٢٩٣٦	فإن توليت فإن عليك	٣ ب ٥٩ ك	الغُلب: الملتفة
١٠٥	فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام	٥٦٢٤	غلقوا الأبواب
١٧٣٩ ، ٦٧	فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم	٦٤٤٦	الغنى غنى النفس
١٨٦٣	فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي	٨ ب ٥٩ ك	﴿غول﴾ وجع البطن
١٨٦٣	فإن عمرة في رمضان تقضي معي	١٠ ب ٥٩ ك	﴿غياً﴾ خسراتاً
٥٨٢٥	فإن كان ذلك لم تحلي أو لم تصلحي له حتى	٩٢ ب ٦٧ ك	غير أن لا تهجر إلا في البيت
١٧٤٢	فإن هذا يوم حرام	٦٥ ب ٦٥ ك	﴿غير أولي الإربة﴾
٢٠٠٤	فإننا أحق بموسى منكم		
٣٣٧٧	فانتدب لها رجل ذو عز ومنعة		
٦٥ ك ب ألم نشرح	﴿فانصب﴾ في حاجتك	٥٠١٠ ، ٣٢٧٥ ، ٢٣١١	فأناني آت فجعل يحثو من الطعام
١٠٦١	فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت	٢٥٨٧	فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
٢٢٦٧	﴿فانطلقا فوجدا جداراً﴾	٤٥٢٧	فاتوا خزئكم أنى شتم
١٧٧٢ ، ١٧٧١	فانفري	٧٣٢٥	فاتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت
١٩٧٦	فإنك لا تستطيع ذلك	٥٦٤٤	الفاجرة كالأرزة صماء معتدلة حتى
٣١٦٣	فإنكم سترون بعدي أثره	١٣٠٥ ، ١٢٩٩	فاحت في أفواههن التراب
٦٤٠٩	فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً	٢٣٦١	فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك
٢٢ ب ٦٠ ك	﴿فأوجس﴾ أضمر خوفاً	٦٥ ك ب يونس	﴿فاختلط﴾ فنبت بالماء
٤٣ ب ٦٠ ب	﴿فأوحى﴾ فأشار	٣٢٨ ، ١٧٦٢	فأخرجني مع أخيك إلى التميم
٢٠٣٢	فأوف بتذكرك	٣٠ ب ٦٠ ك	﴿فأدأرتهم﴾ اختلفتم
١٧٣٩	فأي بلد هذا	١١ ب ٤٩ ك	فاديت نفسي وفاديت عقياً
١٧٣٩	فأي شهر هذا	١٩٨٣	فإذا أفطرت فصم يومين
٢٨١٣	فأين؟ (لجبريل ﷺ)	١٠ ب ٥٢ ك	فإذا سجد فاسجدوا
٦٥ ك ب البقرة	﴿فباؤوا﴾ فانقلبوا	١٧٨٢	فإذا كان رمضان اعتمري
٦٥ ك ب الرحمن	﴿فبأي آلاء﴾ نعمه	٣ ب ٦٠ ك	﴿فبار التنور﴾ نبع الماء
٦٠٩١	فبم شبه الولد	٣ ب ٦٠ ك	﴿فبار التنور﴾ وجه الأرض
٤٩٢٥	فبينما أنا أمشي إذ سمعت	٢٢ ب ٦٠ ك	﴿فارغاً﴾ إلا من ذكر موسى
٤٩٢٦	فبينما أنا أمشي سمعت صوتاً	١ ب ٦٠ ك	﴿فأزلهما﴾ فاستزلها
٧٠١	فتان فتان فتان	٣٧١١ ، ٣٧٦٧ ، ٣٧١٤	فاطمة بضعة مني

[ف]

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٢٤٩	فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري	٧٠١	فتاناً فتاناً فتاناً. وأمره بسورتين من أوسط المفصل
٣٣٤٢		٣٣٤٧	فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج
٣٣٩٢	فرجع النبي ﷺ إلى خديجة يرجف فؤاده	٥٢٩٣	فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج
٤٩٥٧	فرجع النبي ﷺ إلى خديجة	٣٣٤٦	فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه
٣٣ ب ٦٠ ك	﴿الفرحين﴾ المرحين	٣٥٩٨	فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا
٧١٩٤ ، ٧١٩٣	فرد عليك	٥٢٧٥	تفردين عليه حديثه
٨ ب ٥٩ ك	﴿فوش مرفوعة﴾ بعضها فوق	٣٩٤٨	فترة بين عيسى ومحمد ﷺ
٣٥٠	فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين	١٦٩٦	فقلت قلاند بدن النبي ﷺ بيدي
٣٤٩	فرض الله على أمي خمسين صلاة	١٧٠٠	فقلت قلاند هدي رسول الله ﷺ بيدي
١٥٠٤ ، ١٥٠٣	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	١٦٩٦	فقلت قلاند هدي النبي ﷺ ثم أشعرها
١٥١٢	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً	١٧٠٥	فقلت قلاندنا من عهد كان عندي
١٥١١	فرض النبي ﷺ صدقة الفطر أو قال	١٧٠٤	فقلت لهدي النبي ﷺ تعني القلاند
٣٩٣٥	فرضت الصلاة ركعتين	ك ٦٠ ب ١	﴿فتلقى آدم من ربه كلمات﴾ فهو قوله ربنا
١٥٢٢	فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد	٣٥٨٦ ، ١٨٩٥ ، ٥٢٥	فتنة الرجل في أهله
٥٣١٣	فرق بين رجل وامرأة تذفها وأحلمها	١٤٣٥	فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره
٥٣١٢ ، ٥٢٤٩ ، ٥٣١١	فرق النبي ﷺ بين أخوي بني المعجلان	٧٠٩٦	فتنة الرجل في أهله وولده وجاره
٣١٥٦	فرقوا بين كل ذي محرم	٥٢٩٦	فتنة من هنا وأشار إلى المشرق
٤٨ ب ٦٠ ك	﴿فرباً﴾ عظيماً	٧٠٩٢	الفتنة هاهنا الفتنة هاهنا من حيث
٢٩٦٩	فرغ الناس فركب رسول الله ﷺ	٤٣٨٩	الفتنة هاهنا، هاهنا يطلع قرن الشيطان
٢٠٠٥	فصوموه أنتم	٣٤٠٩	فحج آدم موسى مرتين
٤٧١٧	فضل صلاة الجميع	ك ٨٢ ب ١٢	الفخذ عورة
٥٤١٨ ، ٣٧٧٠ ، ٣٧٣٩ ، ٣٤٣٣	فضل عائشة على النساء	٤٣٨٨	الفخر والخيلاء في أصحاب الإبل
٥٤١٩ ، ٥٤٢٨		٣٣٠١	الفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل
٣٢٦٥	فضلت عليهن بتسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرها	٣٤٩٩	الفخر والخيلاء في الفدادين
٥٨٨٩	الفطرة خمس أو خمس من الفطرة	٣٣٠١	الفدادين أهل الوبر
٦٢٩٧ ، ٥٨٩١	الفطرة خمس الختان والاستحداد	٤٠٥٧ ، ٣٧٢٠	فذاك أبي وأمي
٦٠ ك	﴿فطفق مسحاً بالسوق والأعناق﴾ يمسح عراب الخيل	٥٧٩٣	فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى به ثم
٤٠ ب		١٩٥٣	فدين الله أحق أن يقضى
ك ٦٥ ب ١٥	﴿فغزنا﴾ شدنا	١٠٤ ب ٧٨ ك	فدينناك بآبائنا وأمهاتنا
٤٦ ب ٨٦ ك	فعل عمر هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب	٦٧٠٨	فدية من صيام أو صدقة أو نسك
٦١٦	فعل هذا من هو خير منه	٣٣٦٤	فذلك سعي الناس بينهم
٥٩٧٢	ففيها فجاهد	٢٦٥٨	فذلك من نقصان عقلها
ك ٦٠ ب ٣٩	﴿فقال اكفليها﴾ مثل ﴿وكفلها زكرياء﴾	٥٧٠٧	فر من المجذوم كما تفر من الأسد
٧٤٩٧	فقال: هذه خديجة أتتك بإناء	ك ٥٩ ب ٣	﴿فراشاً﴾ مهاداً
٤٩٨٨ ، ٤٠٤٩	فقدت آية من الأحزاب	٥٧٨٦	فرايت بلالاً جاء بمنزلة فركزها ثم
٣٣٠٥	فقدت أمة من بين إسرائيل ولا يدري	٩١ ب ١٠ ك	فرايت جهنم يحطم بعضها بعضاً
ك ٦٠ ب ٢٢	﴿فقدتها﴾ ألقيتها	٣٣٤٢	فرج سقف بيتي وأنا بمكة
٤٦٩٦	فقلت لعلها ﴿كذبوا﴾	١٦٣٦	فرج سقفي وأنا بمكة فنزل جبريل
		١٦٣٦	فرج سقفي وأنا بمكة فنزل جبريل (ﷺ) ففرج صدري

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك٦٠ ب١	﴿في أحسن تقويم﴾ في أحسن خلق	٤٣٩٠	الفقه يمان والحكمة يمانية
١٤٥٤	في أربع وعشرين من الإبل فما دونها	٤٨٥٦	﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾
ك٦٨ ب٢٢	في الأسير يعلم مكانه	١٨٢٤	فكلوا ما بقي من لحمها
٥٠٧٧	في التي لم يرتع منها	٥٣٧٣ ، ٥٦٤٩	فكوا العاني
ك٨٦ ب١٣	في امرأة سرقت فقطعت شمالها	٧١٧٣ ، ٥١٧٤	فكوا العاني وأجيبوا الداعي
٦٩٤٩	في الأمة البكر يفترعها الحر	٦١٥٠	فكوا العاني (يعني الأسير)
٢٣٥٧	في أنزلت هذه الآية كانت	٣٠٤٦	فكيف ينسي
١٣٨٧	في أي يوم توفي رسول الله ﷺ	١٧٥٩ ، ١٧٥٧	فلا إذا
ك٧٢ ب٢٣	في بعير تردى في بئر من حيث قدرت	١٧٦٢	فلا بأس انفري
٤٩٩٤	في بني إسرائيل والكهف ومريم	٦٨٧٧	فلان قتلك
ك٦٥ ب النحل	﴿في قلبهم﴾ اختلافهم	٣٩٨٩	فلست أبالي حين أقتل مسلماً
ك٦٥ ب١٠٤	في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس	ك٦٥ ب الفلق	﴿الفلق﴾ الصبح
١٩٧٨	في ثلاث	٣٥٥٦	فلما سلمت على رسول الله ﷺ
١٣٨٧	في ثلاثة أثواب بيض سحولية	١٧٤١ ، ١٧٣٩	فليبلغ الشاهد الغائب
ك٨ ب٧	في الثياب ينسجها المجوسي	٥٥٠٠	فليذبح على اسم الله
ك٦٠ ب٢٢	﴿في جذوع النخل﴾ على جذوع	ك٦٥ ب مريم	﴿فليمدد﴾ فليدعه
٦٤٠٠ ، ٥٢٩٤	في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم	ك٦٠ ب٧	﴿فما اسطاعوا أن يظهره﴾ يعلوه
٤٠٤٦	في الجنة	٣٥١٨	فما بال دعوى أهل الجاهلية
٣٢٥٧	في الجنة ثمانية أبواب فيها باب	٢٤٠٦	فما تزوجت بكرة أم ثيباً؟
٥٦٨٨	في الحبة السوداء شفاء من كل	٤٨٤٥	فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ
٤٩١١	في الحرام بكفر	٤٥٨٩ ، ك٦٥ ب النساء	﴿فما لكم في المنافقين ففتين﴾
٦٣٨١ ، ٦٣٨٠ ، ٦٣٣٤	في خادمك	٥٧١٧	فمن أعدى الأول
ك٦٠ ب٣٩	﴿في الخطاب﴾ يقال: المحاورة	٣٤٩٢ ، ٣٤٩١	فمن كان إلا من مضر
ك٧٢ ب٣٦	في ذبيحة السارق اطرحوه	٣١٥٠	فمن يعدل إذا لم يعدل الله
١٢٠٧	في الرجل يسوي التراب حيث يسجد	ك٦٠ ب٣٥	﴿فنبذناه بالبراء﴾ بوجه الأرض
ك٨٧ ب٢١	في رجلين شهدا على رجل أنه سرق	ك٦٠ ب٢٢	﴿فنسي﴾ موسى
٤٤٥١ ، ٤٤٣٦ ، ٦٥١٠	في الرفيق الأعلى	٥٠٧٩ ، ٢٣٠٩	فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك
٤٤٣٨ ، ٣٦٦٩	في الرفيق الأعلى - (ثلاثاً):	٢٥٩٧	فهلا جلس في بيت أبيه
١٤٥٤	في الرقة ربع العشر	٧١٩٧ ، ٦٩٧٩	فهلا جلست في بيت أبيك وأمك
ك٢٤ ب٦٦	في الركاز الخمس	٦٧٢٩	فهو صدقة
٢٣١٣	في صدقة عمر ؓ ليس على الولي	٣٤٥٥	فوا بيعة الأول فالأول
١٤٥٤	في صدقة الغنم في سائمتها إذا	١٧٣٩	فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته
٢١٧٦	في الصرف سمعت	١٤	فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى
ك٣٠ ب٤٠	في صوم العشر لا يصلح حتى	٤٢١٠	فوالله لأن يهدي الله بك
ك٦٥ ب ص ، ٤٨٠٧	﴿في عزة﴾ معازين	٤٦٧٨	فوالله ما أعلم أحداً أبلاه الله
ك٤٦ ب٦٧	في عظام الموتى نحو الفيل	ك٨٣ ب٩	فوالله يا رسول الله ﷺ لتحدثني بالذي أخطأت
ك٢٤ ب٦٥	في العنبر واللؤلؤ الخمس	٦١٥٨ ، ٣١٧١	فوجدته
٧٤٠٩	في غزوة بني المصطلق أنهم أصابوا سبايا	١٨٣١	فويست - (الوزغ)

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٤٩١	فيما يروي عن ربه ﷻ قال	ك٨٧ ب٢٢	في قتل وجد عند بيت في بيوت
٧٥٣٩	فيما يرويه عن ربه قال لا ينبغي لعبد أن يقول	ك٤٣ ب١	في القرض إلى أجل
٣٣٢٨	فيما يشبه الولد	ك٥٩ ل١	في قول الله تعالى: ﴿وهو الذي يبدأ الخلق...﴾
ك٦٨ ب٤٠	فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث	ك٦٥ ب البروج	في قوله تعالى: ﴿الودود﴾ الحبيب
ك٥٥ ب٣١	فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله	٧٥٢٥	في قوله تعالى: ﴿ولا تجه بصلاتك ولا...﴾
ك٦٨ ب١١	فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق	٤٨٩٣	في قوله تعالى: ﴿ولا يعصيك﴾
ك٥١ ب١٤	فيمن قال لامرأته هبي لي بعض صدائك	٣٨٨٨	في قوله تعالى: ﴿وما جعلنا الرؤيا﴾
ك١٠ ب٥١	فيمن نسي سجدة حتى قام	٤٥٧٥	في قوله تعالى: ﴿ومن كان غنياً فليستغف﴾
ك٤٤ ب٣٤	فيمن يحتم ليس عليه إلا غسل	٧٥٢٤ ، ٥٠٤٤ ، ٤٩٢٩	في قوله: ﴿لا تحرك به لسانك﴾
ك٤٤ ب٣٤	فيمن يخرج من دبره الدود	٤٨٥٩	في قوله: ﴿اللوات والعزى﴾
ك١٠ ب٥١	فيمن يركع مع الإمام ركعتين	ك١٠ ب٣٣ ، ٦٥٥	في قوله: ﴿وتكتب ما قدموا وآثارهم﴾
ك٣٤ ب٩٨	فيمن يشتري السلعة على الرضا	٥١٣١	في قوله: ﴿ويستغفونك في النساء﴾
ك٢٥ ب٦٨	فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يدفع	ك٦٠ ب١	في كبد في شدة خلق
ك١٠ ب١٠٦	فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين	٣٢٠٣	في كسوف الشمس والقمر إنهما آيتان
ك٨٩ ب١	فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشيء	٥٣٠٠ ، ٣٨٠٧	في كل دور الأنصار خير
٢٣٥٧ ، ٢٣٥٦	فيمنه؟	٦٠٠٩ ، ٢٤٦٦	في كل ذات كبد رطبة أجر
٤٥٥٨	فيما نزلت إذ همت طائفتان	٢٣٦٣	في كل رطبة أجر
٣٩٦٧	فيما نزلت هذه الآية ﴿هذا خصمان﴾	٧٧٢	في كل صلاة يقرأ
٩٣٥	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي	ك٧٨ ب٩٠	في كل لغو يهيمون
٧٣١٨ ، ٧٣١٧	فيه غرة عبد أو أمة	٥٠٥٣	في كم تقرأ القرآن؟
١٧٨ ، ١٣٢	فيه الوضوء (المذي)	١٣٨٧	في كم كتفتم النبي ﷺ
١٦٨٨	فيها جزور أو بقرة أو شاة	٢٢٤١	في كيل معلوم ووزن معلوم
٦٨٤٧	فيها من أرق؟	ك٦٨ ب٢٠	في مجوسين أسلما هما على نكاحها
٥٩٧٢ ، ٣٠٠٤	فيهما فجاهد	ك٦٥ ب البقرة	في المرضع والحامل إذا خافتا
		ك٦٨ ب٤	في مريض طلق
		ك٧٥ ب٢	في المريض عنده الماء ولا يجد
		ك٢٤ ب٦٦	في المعدن جبار وفي الركاز
		ك٧٢ ب٢	في المقتولة بالبندق تلك الموقودة
		ك٢٤ ب٧٧	في المملوكين للتجار يزكي في
		١٨١٥	في نزلت هذه الآية ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾
		ك٧٩ ب٢	في النظر إلى التي لم تحض من النساء
		٣١٠٨	في هذا نزع روح النبي ﷺ
		٢٧٦٧	في يتامى الصغير والكبير
		ك٦٠ ب٢٢	﴿فيستحتم﴾ فيهلككم
		٤٥٣٨	فيمن ترون هذه الآية نزلت ﴿أيود أحدكم﴾
		٧٢٠٢	فيما استطعت
		٧٢٠٤	فيما استطعت والنصح لكل مسلم
		١٤٨٣	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً
		٥١٢٤	﴿فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ يقول إني أريد

[ق]

٣٤٦٠	قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن النبي ﷺ قال	ك٦٦ ب٢٤	في المعلن جبار وفي الركاز
٤٣٧	قاتل الله اليهود اتخذوا	ك٧٢ ب٢	في المقتولة بالبندق تلك الموقودة
٢٢٣٦	قاتل الله اليهود إن الله لما حرم	ك٢٤ ب٧٧	في المملوكين للتجار يزكي في
٢٢٢٣	قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم	١٨١٥	في نزلت هذه الآية ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾
٢٢٢٤	قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم	ك٧٩ ب٢	في النظر إلى التي لم تحض من النساء
٤٦٣٣	قاتل الله اليهود لما حرم الله	٣١٠٨	في هذا نزع روح النبي ﷺ
١٦٠١	قاتلهم الله أما والله قد علموا	٢٧٦٧	في يتامى الصغير والكبير
٤٢٨٨	قاتلهم الله لقد علموا ما استقسما بها	ك٦٠ ب٢٢	﴿فيستحتم﴾ فيهلككم
٣٣٥٢	قاتلهم الله والله إن استقسما بالأزلام قط	٤٥٣٨	فيمن ترون هذه الآية نزلت ﴿أيود أحدكم﴾
ك٨٩ ب٧	قال إبراهيم لامرأته: هذه أختي	٧٢٠٢	فيما استطعت
ك٦٨ ب١٠	قال إبراهيم لسارة: هذه أختي	٧٢٠٤	فيما استطعت والنصح لكل مسلم
٣٠٨٢	قال ابن الزبير لابن جعفر	١٤٨٣	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً
٤٦٤٩ ، ٤٦٤٨	قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هو الحق	٥١٢٤	﴿فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ يقول إني أريد

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٨٥٤	قال رجل لكرهه: أدخل ركابك	٤٩٥٨	قال أبو جهل: لئن رأيت محمداً
٢٨٦٤	قال رجل للبراء بن عازب <small>رضي الله عنه</small> : أقررتم	٣٥٧٨	قال أبو طلحة لأم سليم
٥٩٧٢٥٠	قال رجل للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> : أجاهد	٥٣٨١	قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٢٤٠٧	قال رجل للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> : إني أخدع	٦٦٨٨	قال أبو لهب: تبأ لك
٧٦٠	قال رجل للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> : رأيت السد	٤٩٧٣	قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> : تبأ لك
١٧٢٢، ١٢٥	قال رجل للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> : زرت قبل أن أرمي	١٣٩٤	قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: إذا لم يجد الماء
٦٦٦٦	قال رجل للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> : يا رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أي الصدقة	٣٤٥	قال أعرابي للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> : الرجل يقاتل
٢٧٤٨	قال رجل للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> : يا رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> يوم أحد	٣١٢٦	قال الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> لك ذلك وعشرة
٤٠٤٦	قال رجل لم يعمل خيراً قط فإذا مات	٤٦٨٤	قال الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ومن أظلم ممن ذهب يخلق
٧٥٠٦	قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك	٧٥٥٩	قال الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> يؤذيني ابن آدم
٦٧٠	قال رجل من الأنصار وكان ضحماً للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٤٨٢٦	قال الله: إذا أحب عبدي لقائي
١١٧٩	قال رجل من اليهود لعمر: يا أمير المؤمنين	٧٥٠٤	قال الله: أصبح من عبادي كافر بي ومؤمن بي
٧٢٦٨	قال رجل: يا رسول الله أنواخذ بما عملنا في الجاهلية	٤١٤٧، ٧٥٠٣	قال الله: أعددت لعبادي الصالحين
٦٩٢١	قال رجل: يا رسول الله إني لأتأخر	٣٢٤٤	قال الله: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين
٧٠٤	قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله	٧٥٠٥	قال الله: أنا عند ظن عبدي بي
٦٨٦١	قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر	٤٦٨٤، ٧٤٩٦	قال الله: أنفق أنفق عليك
٧٥٣٢	قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر	٥٣٥٢	قال الله: أنفق يابن آدم أنفق عليك
٦٥٩٦	قال رجل: يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من	٤٧٤٩	قال الله تبارك وتعالى: أعددت لعبادي
٩٠	قال رجل: يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة	٤٣٦٧	قال الله تعالى: أنا مع عبدي حيثما ذكرني
٧٢٩٥	قال رجل: يا نبي الله من أبي	٢٢٧٠	قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم
١٥٨٩	قال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> حين أراد قدم	٤٩٧٤	قال الله تعالى: كذبني ابن آدم
١٢٥٥	قال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> في غسل ابنته	٣١٩٣	قال الله تعالى: يشتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني
١٣٩٠	قال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> في مرضه الذي لم يقم	٧٤٩١	قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر
١٧٨٢	قال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> لامرأة من الأنصار	٢٢٢٧	قال الله: ثلاثة أنا خصمهم
٣٤٣٧	قال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ليلة أسري به	٤٤٨٢	قال الله: كذبني ابن آدم
٣٤٢٤، ٢٨١٩	قال سليمان بن داود <small>عليه السلام</small> : لأطوفن الليلة	١٩٠٤	قال الله: كل عمل ابن آدم
٥٢٤٢	قال سليمان بن داود <small>عليه السلام</small> : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة	١٢٨٣	قال الله: لك ذلك وعشرة أمثاله
٦٧٢٠	قال شريح للغزاليين: ستتكم	١٢٨٣	قال الله: ﴿ولقد علمت الجنة إنهم لمحضرون﴾
٩٥٣٤	قال العباس للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> : فاديت نفسي	٥٩٦٢	سُحَّضَ للحساب
١١٤٩	قال عباس للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> : فاديت نفسي	٦١٨١	قال الله: يسب بنو آدم الدهر
١٣٤٩	قال عبد الله بن سلام للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> : إن جبريل	٥٩٦٠	قال: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة
٦٥٩٦	قال عبد الله بن عبد الله بن عمر <small>رضي الله عنه</small> لأبيه: أقم	٧١٧٨	قال أناس لابن عمر: إنا ندخل على
١٦٩٣	قال عبد الرحمن بن عوف <small>رضي الله عنه</small> لصهيب: اتق	٦٥٧٣	قال أناس: يا رسول الله هل نرى ربنا
٢٢١٩	قال عبد الرحمن بن دلون على السوق	٧٦٩٧، ١٢٨٣	قال أيوب: وعزتك لا غنى بي عن بركتك
٤٩٣٤	قال عبيد بن جريح لابن عمر	٣٩٦	قال جرير والأشعث لعبد الله
٨٢٢٥	قال علي لعمر: أما علمت أن القلم	٥٠٤٣	قال رجل: قرأت المفصل البارحة
٢٢٨٦	قال عمر لحاطب: إنه منافق	١٤٢١	قال رجل: لأتصدقنَّ بصدقة فخرج
٧٤٧٨			

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك٣٤ ب٣٤	قال النبي ﷺ لعمر: بعنيه	ك٨٣ ب٣٣	قال عمر للنبي ﷺ أصبت أرضاً
١٥٩٠	قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر	١٨٩٥	قال عمر من يحفظ حديثاً
٢٩٠٠	قال النبي ﷺ يوم بدر حين	٤٧٠٨	قال في بني إسرائيل والكهف
٢٠٠٠	قال النبي ﷺ يوم عاشوراء: إن شاء صام	١٣٣٠	قال في مرضه الذي مات به
ك٩٧ ب٥٦	قال وفد عبد القيس للنبي ﷺ: مرنا بجمل	ك٧٨ ب٤٦٦	قال كعب بن مالك حين تخلف عن النبي ﷺ
ك٢٣ ب٤١	قال يعقوب ﷺ: ﴿إنما أشكو بثي﴾	ك٩٧ ب٤٦	قال كعب بن مالك حين تخلف عن النبي ﷺ
١٩٥٣	قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت	ك٥٩ ب١٢	قال كفار قريش الملائكة بنات
١٩٥٣	قالت امرأة للنبي ﷺ: ماتت أمي	٦٦٧٢	قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسراً
١٩٥٣	قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أختي ماتت	٣٨٨٣	قال للنبي ﷺ ما أغنيت عن عمل
ك٦٧ ب٣٧	قالت امرأة للنبي ﷺ: أهب لك	٨٦٣	قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ
٤٩٥١	قالت امرأة يا رسول الله: ما أرى صاحبك	٢٨٧٤	قال له رجل: يا أبا عمارة
٣٧٨٢	قالت الأنصار: أقسم بيننا	٥٠٦٩	قال لي ابن عباس: هل تزوجت
٣٧٨٨	قالت الأنصار: إن لكل قوم	٣٢٢٢	قال لي جبريل: من مات من أمتك لا يشرك
٣٧٨٧	قالت الأنصار: لكل نبي أتباع	١٩٧٥	قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله
٢٧١٩، ٢٣٢٥	قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا	٣٠٢٠	قال لي رسول الله ﷺ: ألا تريحي
٣٧٧٨	قالت الأنصار يوم فتح مكة	٣٤١٩	قال لي رسول الله ﷺ: ألم أنبا أنك تقوم
٧٢١٧	قالت عائشة ﷺ: وأرأسه	٣٩١٥	قال لي عبد الله بن عمر: هل تدري
٧٣٢٧	قالت لعبد الله بن الزبير: ادفني مع صواحي	ك٥٦ ب٧٦	قال لي قيصر: سألتك
٤٦٩٥	قالت له وهو يسألها عن قول الله	ك٥١ ب٤	قال لي النبي ﷺ: اسقني
١٠٢، ١٠١	قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال	٥٠٥٦	قال لي النبي ﷺ: اقرأ علي
٢٢١١	قالت هند أم معاوية	١٩٧٩	قال لي النبي ﷺ: إنك لتصوم
٥٣٧٠	قالت هند: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح	٥٠٥٣	قال لي النبي ﷺ: في كم تقرأ القرآن
٤٦٠٦	قالت اليهود لعمر: إنكم تقرؤون	٢٥٩٨	قال لي النبي ﷺ: لو جاء مال البحرين
٤٥٦٣ (...)	قالها إبراهيم ﷺ حين قالوا: (إن الناس قد جمعوا لكم)	٤١٤٢	قال لي الوليد بن عبد الملك: أبلغك أن علياً
ك٥٩ ب٨	﴿قالوا هذا الذي رزقنا من قبل﴾ أتينا من قبل	ك٢٤ ب٣٣	قال معاذ ﷺ لأهل اليمن: اتوني
٧٣٩٨	قالوا: يا رسول الله إن هنا أقواماً حديثاً	٤٦٠٩	قال المقداد يوم بدر: يا رسول الله
١١	قالوا: يا رسول الله أي الإسلام أفضل		قال موسى رسول الله ﷺ قال: ذكر الناس يوماً حتى
٦٣٢٩	قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات	٤٧٢٦	إذا فاضت العيون
٢٢٠	قام أعرابي فبال في المسجد	٤٠٢٦	قال ناس من أصحابه: يا رسول الله تنادي
٨١٨	قام ثم ركع فكير ثم رفع رأسه فقام هنية	٤٣٣١	قال ناس من الأنصار حين أفاء الله
٥٨٠٥	قام رجل فقال يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس	ك٦٨ ب٢٤	قال النبي ﷺ في الصيد للمحرم
١٨٣٨	قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا	٦٦١٨	قال النبي ﷺ لابن صياد: خيات لك
٤٧٧١، ٢٧٥٣	قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله	٤٩٦٠، ٤٩٥٩	قال النبي ﷺ لأبي بن كعب
١٣٧٣	قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر الله فنته	٢٧٥٢	قال النبي ﷺ لأبي طلحة: أرى أن تجعلها
٩٢٦	قام رسول الله ﷺ فسمعت حين تشهد	ك٥٥ ب١٠	قال النبي ﷺ لأبي طلحة: اجعلها
٦١٧٥، ٧١٢٧	قام رسول الله ﷺ في الناس فأثنى	ك٥٥ ب١٣	قال النبي ﷺ لأبي طلحة: أرى أن تجعلها
٥٩١٩	قام رسول الله ﷺ يصلي من الليل	ك٥٥ ب١٤	قال النبي ﷺ لأبي طلحة حين قال
٦٠١٠	قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه	ك٩٧ ب٤٧	قال النبي ﷺ لبلال: أخبرني بأرجي
٧١٠١	قام عمار على منبر الكوفة فذكر عائشة	ك٣٤ ب١٠٠	قال النبي ﷺ لسلمان كاتب

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٢٧٥	قتل مصعب بن عمير وهو خير مني	٥٥٨١	قام عمر على المنبر فقال
٦٨٨٥	قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضح لها	٩٦١	قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد
٦٨٧٢	قتلته بعدما قال لا إله إلا الله!؟	٦١٥٨	قام فصلي ثماني ركعات ملتخفاً في
٦٣	قد أجبك		قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته
٦١٥٨ ، ٣١٧١ ، ٣٥٧	قد أجرنا من أجرت	١٢٢٩	سجد سجدتين فكبّر
١٨٠٩	قد أحصر رسول الله ﷺ فحلّق	٣٠٧٣	قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلّول
٢١٣٨	قد أخذتها بالثمن	٣١٩٢	قام فينا النبي ﷺ مقاماً
٥٢٣٧	قد أذن الله لكن أن تخرجن	١٢٢٥	قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته
١٤٧	قد أذن أن تخرجن في حاجتك	٤٧٢٧ ، ١٢٢	قام موسى النبي خطيباً في بني إسرائيل
٦٤٦٨	قد أريت الآن منذ صليت لكم الصلاة	ك ٧٩ ب٦	قام النبي ﷺ حتى تنظر قدماه
٢٢٩٧	قد أريت دار هجراتكم	٤٨٣٦	قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه
٢٠١٨	قد أريت هذه الليلة ثم أنسيتهما فابتغوها في العشر الأواخر	٣١٠٤	قام النبي ﷺ خطيباً فأشار
ك ٤٠ ب١	قد أشرك النبي ﷺ علياً	٣٦٥	قام النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب
٢٢٧٦	قد أصبتم اقسما واضربوا لي	٩٤٤	قام النبي ﷺ فقام الناس معه فكبّر
٥٦٣٧	قد أعدتكم مني	ك ١٣ ب١٧	قام النبي ﷺ مقابل الناس
٣٢٩٩ ، ٣٢٩٨	قد أمر بقتل الحيات	٧١٢٥	قام النبي ﷺ بيني بصفية فدعوت
٥٣٠٨	قد أنزل الله فيك وفي صاحبك	٩٧٨	قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلّى
٧٣٠٤	قد أنزل الله فيكم قرآناً فيك وفي صاحبك فاذهب	ك ٢٥ ب١٠٣	القانع السائل
٤٧٤٥	قد أنزل الله القرآن فيك	ك ٨٤ ب٤٨	القبر القبر
٦١٠٠	قد أودى موسى بأكثر من	٥٨١٨	قبض روح النبي ﷺ في هذين
٢٧١٣	قد بايعتك	٦٣٠٠	قبض النبي ﷺ وأنا ختين
٢٦٦١	قد برأك الله	٣٥٤٧	قبض وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء
١٤٤٦	قد بلغت محلها	٥٩٩٧	قبّل الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً
١٣٢٠	قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش	٥٩٩٧	قبّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي
٦٠٨٣ ، ٢٢٩٤	قد حالف النبي ﷺ بين قريش	ك ٧٨ ب١٠٩	قبّل النبي ﷺ إبراهيم يعني ابنه
١٦٤١	قد حج النبي ﷺ	ك ٧٨ ب١٠٩	قبّل النبي ﷺ إبراهيم
٦١٧٢	قد خبات لك خبيثاً فما هو	ك ٥١ ب٥	قبل النبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصيد
٣٦١٠	قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل	ك ٥٩ ب١١	قبّلناه فيك ﴿بخيلك﴾ الفرسان
١٦٣٩	قد خرج رسول الله ﷺ فحال كفار قريش بينه	١٣٩٠	قبور أنبيائهم مساجد
٦٩٨٢	قد خشيت على نفسي	ك ٦٠ ب١	﴿قبيله﴾ قبيلة الذي هو منهم
٦٣٥٣ ، ٢٥٠٢ ، ٢٥٠١	قد دعا لك بالبركة (أبو عقيل)	ك ٥٦ ب٢١	قتل أبي وعليه دين
٧٤٥	قد دنت مني الجنة	٢٨٤٤	قتل أخوها معي (أم سليم)
٧٨٦	قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ	١٢٧٤	قتل حمزة أو رجل آخر خير مني
٢٦٦١	قد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً	ك ٦٤ ب٣	قتل حمزة طعيمة بن عدي
١١٢٩	قد رأيت الذي صنعتم	١٢٧٥	قتل حمزة وهو خير مني ثم
٢٠١٨	قد رأيتني أسجد في ماء وطين فاستهلت السماء		قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته
٢٠٢٧	قد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها	٤٩٠٩	بأربعين ليلة فخبطت فأنكحها رسول الله ﷺ
٥٦٣٩	قد رأيتني الذي مع النبي ﷺ وقد حضرت العصر	٦٠٣٧	القتل القتل
ك ٦٠ ب٧	قد رأيت	١٢٧٤	قتل مصعب بن عمير وكان خير مني

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
	قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتوا المدينة فأمرهم	٦٨٢٩	قد رجمنا بعده
٢٣٣	النبى ﷺ بلقاح	٦٨١٢	قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ
١٦٢٣	قدم رسول الله ﷺ فظاف بالبيت	٣١٣	قد رخص لنا عند الظهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها
٢٧٦٨ ، ٢٢٣٩	قدم رسول الله ﷺ المدينة	٥١٣٥ ، ٢٣١٠	قد زوجناكها بما معك من القرآن
٥٩٥٤	قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام	١٢٩٦	قد سافر وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن ك٥٦ ب١٢٩
١٦٠٢	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون	٢٣١٨	قد سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها في الأقربين
٣٨٣٢	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه رابعة	١٦٤٣	قد سن الطواف بينهما (الصفاء والمروة)
٤٢٥٦	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	قد سهل لكم من أمركم
	قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ فقال أبو	١٩٤٨	قد صام رسول الله ﷺ وأفطر
٤٨٤٧ ، ٤٣٦٧	بكر: أمر القعقاع	٣٠٠٧	قد صدقكم
٥٨ ب٨ك	قدم رهط من عكل	١٤٨٣ ، ٥٥ ب٢٤ك	قد صلى
٦٨٠٤	قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا	٥٧٢	قد صلى الناس وناموا
٢٩٣٧	قدم طفيل بن عمرو الدوسي	٥٨ك	قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتاب
٦٣٩٧	قدم الطفيل بن عمرو على رسول . .	١٤ ب١	
٥٠٧٢ ، ٣٩٣٧	قدم عبد الرحمن بن عوف فأخى النبي ﷺ	٥٧٦٣	قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً
٢٠٤٩	قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فأخى	٥٢٥٥	قد عذت بمعاذ
١٥٥٨	قدم علي عليه السلام على النبي ﷺ	٧٣١	قد عرفت الذي رأيت من صنعكم
٥٩٩٩	قدم على النبي ﷺ سبي فإذا امرأة	٤٥	قد عرفنا ذلك اليوم
٦٨٠٢	قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا	٦٨ ب٦ك	قد علم النبي ﷺ أن أبوي لم يكونا
٣٧٨١ ، ٢٢٩٣	قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فأخى	٢٣٤٤	قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا
٤٦٤٢	قدم عيينة بن حصين	٣٥٤٠	قد علمت ما متعت به سمعي
٧٢٨٦	قدم عيينة بن حصين بن حذيفة بن بدر فتزل	٤٩٩٦	قد علمت النظائر التي
٤٦١٠	قدم قوم على النبي ﷺ فكلموه	٧٣٦٧	قد علمتم أني اتقاكم لله وأصدقكم
٣٦٢٠ ، ٤٣٧٣	قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ	٣٠٣٢	قد فعلت
٣٤٨٨	قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة	١٣٠٤	قد قضى
٥٩٣٨	قدم معاوية المدينة آخر قدمه قدمها	٤٧٤٦ ، ٥٣٠٩	قد قضى الله فيك وفي امرأتك
	قدم مكة النبي ﷺ فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب	٦٣٥٦	قد قلت عليكم
٤٦٨	فدخل النبي ﷺ وبلال	٦٠٢٤	قد قلت وعليكم
٢٢٣٥	قدم النبي ﷺ خير	١٠٠٢	قد كان القنوت
٢٥٠٦ ، ٢٥٠٥	قدم النبي ﷺ صبح رابعة	٢٦٢٨	قد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة
١٧٩٣ ، ١٦٤٥ ، ١٦٢٧ ، ٣٩٥	قدم النبي ﷺ فظاف بالبيت سبعاً	٦٩٤٣	قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له
	قدم النبي ﷺ فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء	٧٣٣٩	قد كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ هذا المكن
٣٩٢٥	فرحهم برسول الله ﷺ	٥٤٥٧	قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام
٤٢٨	قدم النبي ﷺ المدينة	٥١٤١ ، ٥٨٧١	قد ملكتها بما معك من القرآن
٢٠٠٤	قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود	٥٥٧١	قد نهاكم عن صيام هذين العيدين أما أحدهما يوم فطركم
٣٩٢٠	قدم النبي ﷺ المدينة فكان أسن	ك٣٤ ب١٠٨	قد يكون البعير خيراً
١٨٦٨	قدم النبي ﷺ المدينة وأمر	ك٦٥ ب٦ الطارق	«قدر فهدى» قدر للإنسان
٤٦٨٠	قدم النبي ﷺ المدينة واليهود	٤٩٤٤	قدم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء
٢٢٥٣ ، ٢٢٤٠	قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون	٢٣٣	قدم أناس من عكل

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٨٥ ب ٩	قرأ ابن عباس ﴿يا بني آدم﴾ ﴿واتبعت ملة﴾	١٦٢٥	قدم النبي ﷺ مكة فظاف وسعى
ك ١٠ ب ١٠٦	قرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال	١٦٤٧	قدم النبي ﷺ مكة فظاف بالبيت
ك ١٠ ب ١٠٦	قرأ الأحنف بالكهف في الأولى	٥٩٥٥	قدم النبي ﷺ من صفر وعلقت درنوكتاً
ك ٢٣ ب ٨٢	قرأ الأعمش ﴿إلى نصب﴾ إلى شيء منصوب	٥٦٠٧	قدم النبي ﷺ من مكة وأبو بكر معه
٤٦٨٢	قرأ ﴿ألا إنهم تتنوني صدورهم﴾	١٠٨٥	قدم النبي ﷺ وأصحابه ليصبح رابعة
ك ٩٣ ب ١٦	قرأ ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى﴾	١٥٦٤	قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة
٣٦١٤	قرأ رجل الكهف وفي الدار	٢٢٤١	قدم النبي ﷺ وقال في كيل
١٠٧٠	قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد	٣٩١٨، ٣٩١٩	قدم النبي ﷺ وليس في أصحابه
ك ٧٦ ب ١٠	قرأ عبد الله: قُشِطت	٣٩٤٠، ٣٩٣٩	قدم النبي ﷺ ونحن نتبايع
١٠٧٢	قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها	٤١٩٢، ٣٦٦ ب ٦٤ ك	قدم نفر من عكل
ك ٦٠ ب ٣٩	قرأ عمر (فتناه) بتشديد التاء	٣٠٩٥	قدم وفد عبد القيس
ك ١٠ ب ١٠٦	قرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية	٥٢٣، ٧٥٥٦	قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ
١٩٤٩	قرأ (فدية طعام مسكين)	١٣٩٨	قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ
٤٨٧٢، ٤٨٧٣	قرأ ﴿فهل من مدكر﴾	٣٨٧٤	قدمت أرض الحبشة
٣٣٤١	قرأ ﴿فهل من مدكر﴾ مثل قراءة العامة	٥٩٧٩، ك ٧٨ ب ٨	قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش
ك ١٠ ب ١٠٤	قرأ النبي ﷺ بالطور	٣٧٦٣	قدمت أنا وأخي من اليمن
٣٣٧٦	قرأ النبي ﷺ ﴿فهل من مدكر﴾	٤٣٨٤	قدمت أنا وأخي من اليمن
٧٧٤	قرأ النبي ﷺ فيما أمر	٣٩١٦	قدمت أنا وعمر على رسول الله ﷺ فوجدناه قائلاً فرجعنا
ك ١٠ ب ١٠٦	قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصباح	٣٧٤٢	قدمت الشام فصليت ركعتين
٣٨٥٣، ١٠٦٧	قرأ النبي ﷺ النجم فسجد	٢٦٢٠، ٣١٨٣	قدمت عليّ أمي وهي مشركة
٤٨٣٥	قرأ النبي ﷺ يوم فتح مكة	٤٠٧٢	قدمت على رسول الله ﷺ فلما رأيته
٣٩٧٢	قرأ ﴿والنجم﴾ فسجد بها وسجد من معه غير أن شيخاً	٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٦١٣٢	قدمت على النبي ﷺ أقيبة
ك ٩٣ ب ١٦	قرأ ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان﴾	١٧٩٥، ٤٣٩٧	قدمت على النبي ﷺ بالطحاء
٧٤١٥، ٧٤١٧	قرأ ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾	٧٢٤، ١٥٦٥، ١٧٢٤	قدمت على النبي ﷺ فأمره بالحل
ك ٩٣ ب ١٦	قرأ ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة﴾	١٥٦٨	قدمت متمتعاً مكة بعمرة فدخلنا قبل
١٠٧٧	قرأ يوم الجمعة على المنبر	٧٣٤٢	قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام
٢٦٩٨	القراب بما فيه (سألوه ما جلبان السلاح!؟)	١٣٦٨	قدمت المدينة وقد وقع بها مرض
٤٨٧٤	قرأت على النبي ﷺ فهل من مدكر	١٦٥٠	قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت
١٠٧٣	قرأت على النبي ﷺ والنجم	٣٠٩٠	قدمت من سفر فقال النبي ﷺ
ك ٦٥ ب القيامة	﴿قرآناه﴾ بيناه	٤٢١١	قدمنا خير فلما فتح الله عليه
٣٠١٩	قرصت نملة نبياً	٦٨٥	قدمنا على النبي ﷺ ونحن شببة
٦٦٥٨	قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين	١٥٧٠	قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول لييك
٣٥١٢، ٣٥٠٤	قريش والأنصار وجهية	٤٢٣٣	قدمنا مع النبي ﷺ بعد أن افتتح
ك ٥٩ ب ١١	﴿قهرين﴾ شيطان	ك ٢٥ ب ٨٢	قدمنا مع النبي ﷺ فأحللنا حتى يوم
ك ٩٧ ب ٥٨	القسطاس العدل بالرومية	١٨٥٦	قدمني في الثقل من جميع بليل
٥٨٠٠، ٢٥٩٩	قسم رسول الله ﷺ أقيبة	١٦٢٠	قدمه بيده
٥٤٤١	قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه تمرأ	٤٤٦٥، ٤٩٧٩	القرآن وبالمدينة عشر
٦٠٥٩	قسم رسول الله ﷺ تسمة فقال رجل	٦٠ ك	قرأ ابن عباس ﴿أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً﴾
٤٢٢٨	قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر	٢٧ ب	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٨٣٣	قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه	٢٣٢٨	قسم عمر خبير فخير
٦٧٤١	قضى فينا معاذ بن جبل النصف للابنة	٥٤٩٨	قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير
٦٩٠٨ ، ٦٩٠٧	قضى فيه بغرة عبد أو أمة	٥٥٤٧	قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت
٥٧٥٩	قضى فيه النبي ﷺ بغرة عبد	٥٤٤١	قسم النبي ﷺ بيننا تماًراً فأصابني
٥٢ك ب	قضى مروان باليمن على زيد	٣١٢٥	قسم النبي ﷺ خبير
١٨ ب ٩٣ك	قضى مروان على زيد بن ثابت اليمن	٣٤٠٥	قسم النبي ﷺ قسماً
٢٤٧٣	قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا	٦٣٣٦	قسم النبي ﷺ قسماً فقال رجل
٢٤٩٦ ، ٢٢١٤	قضى النبي ﷺ بالشفعة	٦١٠٠	قسم النبي ﷺ قسمة كبعض ما كان
٢٦٢٥	قضى النبي ﷺ بالعمري أنها	٥٧ك ب ١٧	قسم النبي ﷺ لبني المطلب
٦٩٠٦ ، ٦٩٠٥	قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة	٥٤١١	قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تماًراً
١٠ ب ٩٣ك	قضى يحيى بن يعمر في الطريق	٦٢٩١	قسم النبي ﷺ يوماً قسمة فقال رجل
٤١٢١	قضيت بحكم الله	٤٠٢٦	قسمت سهمانهم فكانوا مائة
٦٨٠٣	قطع العرينين ولم يحسمهم حتى ماتوا	٦٥ك ب المذثر	﴿قسرة﴾ الأسد
١٣ ب ٨٦ك	قطع علي ﷺ من الكف	٢٨ ب ٧٧ك	القسية ثياب مضلعة يجاء بها من
٧٠٨٥	قطع علي أهل المدينة بعث فاكثبت فيه	١٤ ب ٨٧ك	القصاص
٦٨٩٩	قطع في السرقة وسمر الأعين ثم نذهم في الشمس	٦٤٦٣	القصد القصد تبلغوا
٦٧٩٧ ، ٦٧٩٥ ، ٦٧٩٦	قطع النبي ﷺ يد السارق في مجن ثمنه	١٠ ب ٦٠ك	قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص
	قطع يد امرأة وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى	٤٨ ب ٦٠ك	﴿قصباً﴾ قاصياً
٦٨٠٠	النبي ﷺ قتابت وحسنت توتبتها	٢٧٢٩ ، ٢٥٦٣ ، ٢١٦٨	قضاء الله أحق وشرط الله أوثن
٦١٦٢	قطعت عنق أخيك	٣١ ب ٩٣ك	القضاء في قليل المال وكثيره سواء
٦٠٦١ ، ٢٦٦٢	قطعت عنق صاحبك	٢٨ ب ٥٢ك	قضى ابن الأشوع بالوعد
٦٠٦٠ ، ٢٦٦٣	قطعتم ظهر الرجل	٢٦٨٤	قضى أكثرهما وأطيبها
٦٥ك ب الملائكة	﴿القطمير﴾ لفاقة النواة	٦٩١٠	قضى أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة
٨ ب ٥٩ك	﴿قطوفها﴾ يقطفون كيف شاؤوا	٥٧٥٨	قضى أن دية ما في بطنها غرة عبد
٣٩١١	قف مكانك لا تتركن أحداً يلحق بنا	٦٩١٠	قضى أن دية المرأة على عاقلتها
٥٠٧٩	قفنا مع النبي ﷺ من غزوة فتعجلت	٢٥١٤	قضى أن اليمن على المدعى عليه
٦٨٦٠ ، ٦٨٢٨ ، ٦٨٢٧ ، ٢٧٢٥ ، ٢٧٢٤	قل	٥٥ك ب ٩	قضى بالدين قبل الوصية
٦٣٢٦	قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً	٢٦٦٨	قضى باليمين على المدعى عليه
٧٣٨٨ ، ٧٣٨٧ ، ٨٣٤	قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً	٦٩٠٩	قضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها
٤٤٦٨	قل بلغني أنكم قلتم في أسامة	٢٢٥٧	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة
٤٠٢٩	قل سورة الضمير	٦٧٤٠	قضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها
٦٦٨	قل الصلاة في الرحال	٦٧٤٠	قضى رسول الله ﷺ في جنتين امرأة من
٦٦٨١	قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك	٦٩٠٤	قضى رسول الله ﷺ فيها بغرة
٦٣٨٤	قل لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كثر من كنوز الجنة	١٨ ب ٣٩ك	قضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد
٤١٠١	قل لها لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتي	١٠ ب ٩٣ك	قضى الشعب على باب داره
٤٧٢٨	﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً﴾	١٤ ب ٤٣ك	قضى عثمان من اقتضى من حقه
٢٤ ب ٧٢ك	قلت أيجزي ما يذبح أنحره	٥٧٥٨	قضى في امرأتين من هذيل اقتلتا فرمت إحداهما الأخرى
٥٤٢٣	قلت عائشة أنهى النبي ﷺ أن يؤكل	٦٩٠٩	قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة
٥٤١٠	قلت كتمت تتخلون الشعير	٥٧٦٠	قضى في حنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٢١ ب ٧٨ ك	قلت للنبي ﷺ طلقت نساءك	٦١٩٤	قلت لابن أبي أوفى رأيت إبراهيم بن النبي ﷺ
٣٦٥٣	قلت للنبي ﷺ وأنا في الغار	٤٨٨٣	قلت لابن عباس ؓ سورة الحشر
١ ك ٥٨ ب	قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام	٣٤٠١ ، ١٢٢	قلت لابن عباس إن نوقاً البكالي
١٢٢٨	قلت لمحمد في سجدي السهو تشهد	٣٤٢١	قلت لابن عباس أنسجد في ص
١٦٠٦	قلت لناق أكان ابن عمر يمشي بين الركبتين	٨٨٥	قلت لابن عباس أيمس طيباً أو دهنأ
٥٨١٢	قلت له أين الثياب كان أحب إلى النبي ﷺ	٤٠٢٩	قلت لابن عباس سورة الحشر
٢١٩١	قلت ليحيى وأنا غلام إن أهل	١١٧٥	قلت لابن عمر أتصلي الضحى
٦٩٢٧	قلت وعليكم	٥٢٥٨	قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض
٥٠٧٧	قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً فيه شجرة	٥٣٤٩ ، ٥٣١١	قلت لابن عمر رجل قذف امرأته
٢٢٥٩	قد أكل منها	٥٣١٢	قلت لابن عمر رجل لاعن امرأته
٤٥١٠	قلت يا رسول الله إن لي جارين	١١٩ ب ٥٦ ك	قلت لابن عمر الغزو
٤٧٩٠	قلت يا رسول الله ما الخيط الأبيض	٣٦٧١	قلت لأبي أي الناس خير
١٠٧ ب ٢٥ ك	قلت يا رسول الله يدخل عليك البر	٢٢٩٤	قلت لأنس ؓ أبلغك
٧٤٦	قلنا للنبي ﷺ الهدى وأشعره	٧٣٠٦	قلت لأنس أحرم رسول الله ﷺ المدينة
٢٤٦١	قلنا لخباب أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر	٣٧٧٦	قلت لأنس أرأيت اسم الأنصار
٦٣٥٧	قلنا للنبي ﷺ إنك تبعنا	٦٢٦٣	قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ
٤٧٩٨	قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك	١٦٤٨	قلت لأنس بن مالك ؓ أكنتم تكهون السعي
٦٣٥٨	قلنا يا رسول الله هذا التسليم	٦٠٨٣	قلت لأنس بن مالك أبلغك أن النبي ﷺ لا حلف
٧٤٣٩	قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا	٥٥٢٩	قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر
٤٤١٨	قم حتى يقضي الله فيك	٧٧٧	قلت لخباب أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر
١٩٥٥	قم فاجدح لنا	٧٦١	قلت لخباب بن الارت أكان النبي ﷺ يقرأ
٥٩٥	قم فأذن بالناس بالصلاة	٤٩ ب ٧٦ ك	قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب أو يؤخذ
٦٦٠٦	قم فأذن لا يدخل الجنة إلا مؤمن	٤١٦٩	قلت لسلمة بن الأكوع على أي شيء بايعتم
٢٤١٨	قم فاركع	٧٢٠٦	قلت لسلمة على أي شيء بايعتم
٢٧١٠ ، ٢٤١٨ ، ٤٧١ ، ٤٥٧	قم فاقضه	٢٣٣٠	قلت لطاوس لو تركت المخابرة
٦٠٤	قم فناد بالصلاة	٣٢٣٥	قلت لعائشة ؓ فأين قوله: ﴿ثم دنا فتدلى﴾
٦٢٨٠	قم يا أبا تراب	١٩٨٧	قلت لعائشة ؓ هل كان
٤٣٨٠	قم يا أبا عبيدة بن الجراح	٤٨٥٥	قلت لعائشة ؓ يا أمناه
٤٢٠٣	قم يا فلان فأذن إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن	٤٤٩٥	قلت لعائشة زوج النبي ﷺ
٦٥٤٧ ، ٥١٩٦	قمت على باب الجنة فكان عامة	٤٥٣٠	قلت لعثمان بن عفان ﴿والذين يتوفون﴾
٦٥٤٧	قمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء	٤٥٣٦	قلت لعطاء هذه الآية التي في البقرة
٧٢٨	قمت ليلة أصلي عن يسار النبي ﷺ	٩٦١	قلت لعطاء أتري حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن
١٠٠١	قمت بعد الركوع يسيراً	٢٠ ب ٦٨ ك	قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت
١٠٠٢	قمت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً	١٠ ك ٥٠ ب	قلت لعطاء أوجب علي إذا علمت
١٣٠٠	قمت رسول الله ﷺ شهراً حين قتل القراء	١٢ ب ٧٢ ك	قلت لعطاء صيد الأنهار وقلات السيل
٤٠٨٩	قمت رسول الله ﷺ شهراً	١١١ ، ٣٠٤٧	قلت لعلي ؓ هل عندكم
٤٠٨٩	قمت شهر في صلاة الصبح يدعو على أحياء من أحياء العرب	٢٨ ب ٧٧ ك	قلت لعلي ما القسمة
٤٠٩٠	قمت شهر في صلاة الصبح يدعو على أحياء من أحياء العرب	٥٥٩٥	قلت للأسود هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يكره أن يتبذ
		١٠٧	قلت للزبير إني لا أسمعك تحدث

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٣١٦	قبل للبراء وأنا أسمع: أوليتم مع النبي ﷺ	٣١٧٠	قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من بني سليم
٥١٠٠	قبل للنبي ﷺ ألا تزوج ابنة حمزة	٤٠٩٤	قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً
٦١٧٠	قبل للنبي ﷺ الرجل يحب القوم ولما	١٠٠٣	قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رعل وذكوان
٢٦٩١	قبل للنبي ﷺ لو أتيت	٥٠٥٢	القني به فلقيته
٣٣٧٤	قبل للنبي ﷺ من أكرم الناس	٤٠٨٢ ، ٤٠٤٧	القوا على رجله من الإذخر
٩٧٧	قبل له أشهدت العيد مع النبي ﷺ	ك٩٧ ب٦	قول الله تعالى ﴿ملك الناس﴾
٧١٦٢	قبل له إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا أن يكون مختوماً	ك٦٧ ب٧	قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي
٣٩٤٩	قبل له كم غزا النبي ﷺ من غزوة	٥٩٧٧	قول الزور أو شهادة الزور
ك٢٣ ب١	قبل لوهب بن منبه ليس لا إله إلا الله مفتاح	ك٧٨ ب٨٨	قول الضيف لصاحبه لا أكل حتى
٤٩٧٧ ، ٤٩٧٦	قبل لي فقلت	٤٧٦٤	قوله تعالى: ﴿فجزاؤه جهنم﴾
٥٩٨٢	قبل يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة	٤٩٢٨	قوله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك﴾
٤٧٧٩	قبل يا رسول الله أما السلام عليك	ك٦٥ ب٦٥	قوله تعالى: ﴿وأنزلنا عليكم المن والسلوى﴾ كالبقرة،
٦٤٩٤ ، ٢٧٨٦	قبل يا رسول الله أي الناس أفضل	٤٤٧٧	
٣٤٩٠ ، ٣٣٥٣	قبل يا رسول الله ﷺ من أكرم الناس	٤٧٦٥	قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾
٩٩	قبل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك	ك٦٥ ب الضحى	قوله: ﴿وما ودعك ربك﴾
[ك]		٤٠٤٣ ، ٣٠٣٩	قولوا: الله أعلى وأجل
ك٣٤ ب١٠٠	كاتب - (لسلمان)	٤٠٤٣ ، ٣٠٣٩	قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم
٣٩٧٠ ، ٢٣٠١	كاتب أمية بن خلف	٤٧٩٧ ، ٣٣٧٠	قولوا: اللهم صلني على محمد
ك٧٨ ب٩٠	كاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم	٦٣٥٨ ، ٤٧٩٨ ، ٣٨٠٤	قولوا: اللهم صلني على محمد عبدك
٧٣٠٢ ، ٤٨٤٥	كاد الخيران أن يهلكا	٦٣٦٠ ، ٣٣٦٩	قولوا: اللهم صلني على محمد وأزواجه
٥٣٩٧ ، ٥٣٩٦ ، ٥٣٩٣	الكافر يأكل في سبعة أمعاء	١٢٠٢	قولوا: التحيات والصلوات والطيبات
ك٦٥ ب سبأ	﴿كالجواب﴾ كالجوبة من الأرض	٥٦٦٩ ، ٤٤٣٢ ، ٤١٠١	قوموا
ك٦٥ ب الرحمن	﴿كالفخار﴾	٣٠٤٣	قوموا إلى خيركم أو سيدكم
ك٦٥ ب الدخان	﴿كالمهل﴾ أسود كمهل الزيت	٦٢٦٢ ، ٤١٢١ ، ٢٥٤٩ ، ١٧ ب٤٩	قوموا إلى سيدكم
٤٥٦٤	كان آخر قول إبراهيم	١١٤	قوموا عني ولا يبنيني عندي التنازع
٢٦٥٦	كان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	قوموا فانحروا ثم احلقوا
ك٢٥ ب ٥٩	كان ابن الزبير ﷺ يستلمهن	٣٥٧٤	قوموا فتوضؤوا فتوضأ القوم
ك١٠ ب ١٤٤	كان ابن الزبير يكبر في نهضته	٣٨٧٧	قوموا فصلوا على أخيكم
ك٥٥ ب ٢٤	كان ابن سيرين أحب الأشياء إليه	٦٨٠	قوموا فلاصلي بكم
١٢٦١	كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر	٣٧٦٥	قوموا لابن عباس هل لك
ك٤ ب ٢٩	كان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم	ك٢٤ ب ٥٢	القيامه ليس في وجهه مزة لحم
ك٢٣ ب ٧٩	كان ابن عباس ﷺ مع أمه من المستضعفين	ك٤٤ ب ٧	قيد ابن عباس عكرمة على تعليم
ك٥٢ ب ١١	كان ابن عباس يبعث رجلاً	٧٠٩٨	قيل لأسامة ألا تكلم هذا
ك٨ ب ٥٤	كان ابن عباس يصلي في البيعة إلا	٣٢٦٧	قيل لأسامة لو أتيت فلاناً فكلتمته
٦٢٣٨ ، ٥١٦٦	كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ	٥٤٥١	قيل لأنس ما سمعت النبي ﷺ في النوم
٦٢٣٨	كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة	٤٦٤١ ، ٤٤٧٩ ، ٣٤٠٣	قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب
١٥٥٤	كان ابن عمر ﷺ إذا أراد الخروج	٧٢١٨	قيل لعمر ألا تستخلف
		ك١٧ ب ١٠	قيل لعمران بن حصين الرجل يسمع

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٠٦ ب ١٢٨	كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته	ك ٢٥ ب ١٠٦	كان ابن عمر إذا أهدى
٦٧١٣	كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ	١٥٧٣	كان ابن عمر إذا دخل أدنى
١٥١١	كان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير	١٥٥٣	كان ابن عمر إذا صلى بالغداة
١٩٩ ب ٥٦	كان ابن عمر يفطر لمن يغشاه	ك ٢٥ ب ٩٥	كان ابن عمر إذا فاتته الصلاة
ك ١٣ ب ١٢	كان ابن عمر يكره بغير تلك الأيام	٤٥٢٦	كان ابن عمر إذا قرأ
٦٢٧٠	كان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من	١٤٨٩	كان ابن عمر لا يترك أن يتنازع
٦٠٨١	كان ابن عمر يكره العلم في الثوب	ك ٢٥ ب ١١٣	كان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا
٦٧٣	كان ابن عمر يوضع له الطعام	ك ٢٣ ب ٨١	كان ابن عمر يجلس على القبور
٥٤٧٠	كان ابن أبي طلحة يشتكي فخرج	ك ١٨ ب ٦، ١٠٩٢	كان ابن عمر يجمع بين المغرب
٧٤٤٨	كان ابن لبيص بنات النبي ﷺ يقضي	ك ٢٥ ب ٥٣	كان ابن عمر يحج كثيراً
١٢١٨	كان أبو بكر ﷺ لا يلتفت في صلاته	١٥٣٧	كان ابن عمر يدهن بالزيت
٥٦٧٧، ٥٦٥٤	كان أبو بكر إذا أخذته الحمى	ك ١٠ ب ١٥٣	كان ابن عمر يستحب
٢٢٩٧	كان أبو بكر رجلاً بكاءً	ك ١٧ ب ٥	كان ابن عمر يسجد
١٢٣٤	كان أبو بكر لا يلتفت في صلاته	ك ٢٥ ب ٧٣	كان ابن عمر يصلي ركعتي
ك ٦٢ ب ٢	كان أبو بكر مع النبي ﷺ في الغار	ك ٢٥ ب ٦٩	كان ابن عمر يصلي لكل سبع
١٩٢٣، ٢١، ٣٠	كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام	١٥١١	كان ابن عمر يعطي الثمر
٢٧٦٩، ١٤٦١	كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة	١٥١١	كان ابن عمر يعطيها للذين
٥٦١١، ٤٥٥٤، ٢٣١٨	كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة	ك ٢٥ ب ٣٩، ١٥٧٤	كان ابن عمر يفعلها
٢٨٢٨	كان أبو طلحة لا يصوم في	ك ٢٥ ب ٨٢	كان ابن عمر يلي يوم التروية
٢٩٠٢	كان أبو طلحة يترس مع النبي ﷺ	٢١٠٧	كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً
ك ١٣١٣ ب ٤٩	كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنزة	٤٢٦٣	كان ابن عمر إذا حيا ابن جعفر
٢٢٦	كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول	ك ٤ ب ٦٩	كان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمأ
٥٣٩٥	كان أبو نهيك رجلاً أكولاً	ك ٦٨ ب ٧، ٥٢٦٤	كان ابن عمر إذا سئل عنم طلق ثلاثاً
٧٩٧	كان أبو هريرة ﷺ يقنت في الركعة	ك ٧٠ ب ١٢	كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين
١١١ ب ١٠	كان أبو هريرة ينادي الإمام لا تفتني بأمين	٥٧٠	كان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم آخرها
ك ٦ ب ٣	كان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض	ك ١٠ ب ١٩	كان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه
١٤٢٢	كان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق	ك ١٠ ب ١١١	كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم
٣٥٤٤	كان أبيض قد شمط	ك ٢٣ ب ٥٦	كان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً
١٩٠٢، ٦	كان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل	ك ١٨ ب ٤	كان ابن عمر وابن عباس ﷺ يقصران
٥٨/٣	كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن	ك ١٣ ب ١١	كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق
٤٣	كان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه	ك ١٠ ب ٤٢	كان ابن عمر يبدأ بالشاء
٦٤٦٢	كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي	ك ٨ ب ٤٧	كان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى
٧٢٥	كان أحدنا يلزق منكبه	ك ٩٣ ب ١٥	كان ابن عمر يجيز الكتاب المختوم
٣٥٤٩	كان أحسن الناس وجهاً وأحسنه خلقاً ليس بالطويل	ك ٣٠ ب ٣٢	كان ابن عمر يحتجم وهو صائم
٣٧٠٨	كان أخير الناس للمسكين جعفر	ك ٧٧ ب ٦٣	كان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر
٦٣٥٩	كان إذا أتى رجل النبي ﷺ بصدقه	ك ٨٨ ب ٦	كان ابن عمر يراهم شرار خلق الله
٦٣١٩	كان إذا أخذ مضجعه نث في يديه وقرأ المعوذات	١٠٩٥	كان ابن عمر يصلي على راحلته
٢٨٦٥	كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائماً أوله	٨٤٨، ك ١٠ ب ١٥٧	كان ابن عمر يصلي في مكانه
١١٨١	كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤١٥٥	كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة	٤٤٣٩	كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات
٥٨٦	كان أصحاب الصفة الفقراء	٥٠١٦	كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث
١٩١٥	كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً	٦١٨	كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين
٢٢٤٥	كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون	١٧٦٩	كان إذا أقبل بات بذي طوى حتى إذا أصبح دخل
٦٦٥٨	كان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف	٥٢١٦، ٥٢٦٨	كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه
١٧٥٤	كان أفضل أهل زمانه	٥٠١٧	كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما
٦٣٨٩	كان أكثر دعاء النبي ﷺ اللهم ربنا	٩٥	كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه
٢٥٦	كان أكثر منك شعراً (للحسن بن محمد بن الحنفية)	١٧٩٩	كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة
٣١٩١	كان الله ولم يكن شيء غيره	٤٩٤	كان إذا خرج يوم العيد
٧٤١٨	كان الله ولم يكن شيء قبله	٤٩٤	كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه
١٩٢٧	كان أملككم لإربه	٧٣٩	كان إذا دخل في الصلاة كبر
٦١٠	كانت الأمة من إمام أهل المدينة لتأخذ بين رسول الله ﷺ	٨٦٦، ٨٦٦	كان إذا رأى غيماً أو ريحاً
١١٦	كان أنس ﷺ في قصره أحياناً يجمع	٤٨٢٩	كان إذا رأى مَخِيلَةَ في السماء أقبل وأبصر ودخل وخرج
٢٥٨٢	كان أنس ﷺ لا يرد الطيب	١٠٣٢	كان إذا رأى المطر قال: صيباً نافعاً
٥٦٣١	كان أنس يتنفس في الإناء مرتين	١٠٠٦	كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم انج
٨٢١	كان أنس يصنع شيئاً	٨٢١	كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل
٨٠٠	كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ	٥٤٥٨	كان إذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه
١٥٩٦	كان أنس يفتل عن يمينه وعن يساره	١٧٥٣	كان إذا رمى الجمرة التي تلي
٤١٨٣، ١٨١٣، ١٨٠٦	كان أهل بعمره عام الحديدية	٧٨٦	كان إذا سجد كبر
٣٨٤٢	كان أهل الجاهلية يتابعون	٦٢٤٤	كان إذا سلم سلم ثلاثاً وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً
٣٨٣٧	كان أهل الجاهلية يقومون	٤٥٣٥	كان إذا سئل عن صلاة الخوف
٥٣٨٨	كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون	١٧٦٧	كان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ
٥٩١٧	كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم	١٥٥٣	كان إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر بإبراحته فرحلت
٧٣٦٢، ٤٤٨٥	كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة	١٩٧٠	كان إذا صلى صلاة داوم عليها
٧٥٤٢	كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة والعبرانية	١١٦١	كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع
٦١٥٢٣، ٢٥٦	كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون	٨٠٧	كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه
١٦٤١	كان أول شيء بدأ به الطواف	١١٣٦	كان إذا قام للتمجد من الليل يشوص فاه بالسواك
٥٤٦٩	كان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ	١٧٦٧	كان إذا قدم مكة حاجباً أو معتمراً لم ينخ ناقته إلا
٤٩٥٣	كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ	٣١٦٠	كان إذا لم يقاتل
٤٠	كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال	٦٣١٦	كان إذا نام نفخ
٥٤٦٩	كان أول مولود ولد في الإسلام	٤٩٢٩	كان إذا نزل جبريل عليه بالوحي وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه
٢٩٤١	كان بالشام في رجال من قريش قدموا تجاراً في المدة	١٧٦٨	كان إذا يصلي بها - يعني المحصب الظهر والعصر - أحسبه قاله والمغرب
٢٨٦٢، ٢٩٦٨	كان بالمدينة فزع	٦٢٤٠	كان أزواج النبي ﷺ يخرجن ليلاً
٥٤٤٣	كان بالمدينة يهودي وكان يسلفني	٣٠٦	كان الأسود إذا فاتته الجماعة
١٣٦٤، ٨٣٦	كان برجل جراح قتل نفسه فقال الله	٣٨٠٥	كان أسيد بن حضير وعباد بن بشر
١٠٠٢	كان بعث قوماً يقال لهم القراء	٣٧٤٨	كان أشبههم برسول الله ﷺ
		٢٠٧١	كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٤١٤	كان رجل يخدع في البيع	٥٦٧٧	كان بلال إذا أقلع عنه يرفع
٣٤٨٠	كان الرجل يداين الناس	٥٦٥٤	كان بلال إذا أقلت عنه
٣٤٨١	كان رجل يسرف على نفسه	٤٣٥٥	كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة
٥٠١١	كان رجل يقرأ سورة الكهف		كان بشر معونة على عهد رسول الله ﷺ ويوم اليمامة
٣٢٢٠ ، ٦	كان رسول الله ﷺ أجود الناس	٤٠٧٨	على عهد أبي بكر
٣٠٤٠	كان رسول الله ﷺ أحسن الناس	٤٩٦	كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار
٣٥٤٩	كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً	٧٥٥٥ ، ٦٦٤٩	كان بين هذا الحي من جرم
٢٠	كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم	٢٦٦٩	كان بيني وبين رجل خصومة
١٥١	كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته	٦٠٥٠	كان بيني وبين رجل كلام وكانت أمه
٢٧٢	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة	٢٤١٧	كان بيني وبين رجل من اليهود أرض
٣٠٣	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر	٢٠٧٨	كان تاجر يداين الناس
٦٢٦	كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن	٩١٥ ، ٩١٣	كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام
٦٩٠	كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده	٤٩٨	كان تركز له الحربة فيصلي إليها
٧٨٩	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر	١٩٠٢	كان جبريل - عليه السلام - يلقاه كل ليلة في رمضان
٨٣٧ ، ٨٧٠	كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء	٤٩٧	كان جدار المسجد عند المنبر
١١١٢	كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل	٩١٨	كان جلع يقوم عليه النبي ﷺ
١٤١٦	كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة	٥١٩٠	كان الحيش يلعبون بحرابهم
١٤٣٢	كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل	٦٤٤ ب ٣٢	كان حديث الإفك في غزوة المريسيع
	كان رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول	٥٨٣١	كان حذيفة بالمدائن فاستسقى
١٦١٦	ما يقدم سعى	٨٥٤ ب ٢٢	كان الحسن لا يرى له ولاية
	كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول	٩٣٤ ب ١٨	كان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في
١٦١٧	يخب ثلاثة	٥٨٧٩	كان خاتم النبي ﷺ في يده وفي يد
١٦٤٤	كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف	٥٨٧٠	كان خاتمته من فضة وكان فسه منه
١٨٨٦ ، ١٨٠٢	كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر	١٧٧٠	كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس
٢٠٠١	كان رسول الله ﷺ إذا أمر بصيام	٣٥٤٧	كان ربعة من القوم ليس بالطويل
٢٢٧٣	كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالصدقة	٦٥١١	كان رجال من الأعراب جفاة يأتون
٢٥٧٦	كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام	١٩٣	كان الرجال والنساء يتوضؤون
٤١٤١ ، ٢٦٨٨ ، ٢٥٩٣	كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً	٣٦٢	كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزهم
٤٧٥٠ ، ٢٦٦١	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج	٢٤٨٢	كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج
٢٩٤٤ ، ٦١٠ ، ٢٩٤٣	كان رسول الله ﷺ إذا غزا	٣٧٣٨ ، ١١٢١	كان الرجل في حياة النبي ﷺ
	كان رسول الله ﷺ إذا ظهر على قوم أقام بالعرضة	٤٥٩١	كان رجل في غنيمة له
٣٠٦٥	ثلاث ليال	٣٦١٢	كان الرجل فيمن قبلكم
٣٥٥٦	كان رسول الله ﷺ إذا سر	٦٤٨٠	كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن
٤٩٢٩	كان رسول الله ﷺ إذا نزل	٥٤٦١	كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب
٥٠٤٤	كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه جبريل	١٠٦ ب ١٠٦	كان رجل من الأنصار يؤمهم
٥٢١٦	كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر	٣٦١٧	كان رجل نصرانياً فأسلم
	كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله	١٢٦٨	كان رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة
٥٤٥٩	الذي كفانا	٤٦٨٢	كان الرجل يجامع امرأته فيستحي
٥٧٤٨	كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث	٤١٢٠ ، ٤٠٣٠ ، ٣١٢٨	كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٠٧٠	كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو	٦٢٨٣ ، ٦٢٨٢	كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء
٥٥٥٢	كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى	٦٣١٥	كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه
٧٤٤	كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته	٧٥٢٤	كان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريل ﷺ استمع
١٠٩٨ ، ٩٨ ب	ويوتر عليها	٨٠٤	كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول
٤٩١٢	كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عن زينب بنت جحش ويمكث عندها فوطأت أنا وحفصة عن أيتنا دخل	٧٢٤٦	كان رسول الله ﷺ رقيقاً
٣٧٩	كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاء وأنا حائض	٥٧٦٥	كان رسول الله ﷺ سحر حتى كان يرى
٤٠٠	كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت	٣٩٩	كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس
٣١٠٣ ، ٥٤٤	من حجرتها	١٩٤٦	كان رسول الله ﷺ في سفر
٥٥٠	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية	٦١٦١	كان رسول الله ﷺ في سفر وكان معه
٧٢٩	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجره قصير فرأى	٦٣٥٦	كان رسول الله ﷺ قد مسح عنه
١١٧٠	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل	٢٩٤٨	كان رسول الله ﷺ قلما يريد
١٩٦٩	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم	٩٥٣ ، ٤٦ ب	كان رسول الله ﷺ لا يندو يوم الفطر حتى
٣١٠٣	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر	٢٢٣٨ ، ٣١٢٥	كان رسول الله ﷺ لما ظهر
٦٢٧٦	كان رسول الله ﷺ يصلي وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة	٢٠٢٩	كان رسول الله ﷺ ليدخل
٥	كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة	٣٥٤٨	كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل
١١٦٢	كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن	٥٩٠٠	كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن
١٢٩٥	وجع اشتد بي	٦٠٠٤	كان رسول الله ﷺ ليدبج الشاة ثم
٧١٦٣ ، ١٤٧٣	كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء	٣٣٨١	كان رسول الله ﷺ معتكفاً
٢٠٢٥	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان	٧٠٤٨	كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه
٢٠٤١	كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه	٦٤٢٥	كان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين
٧٣٩٠	كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة	٩٦٣	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ﷺ يصلون العيدين قبل الخطبة
١١٤١	كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى تظن أن لم يصوم منه	٤٢٧٥	كان رسول الله ﷺ وأصحابه أوتوا بسويق
١٩٧٢	كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى تظن أنه لا يصوم منه	٦٢٠٧	كان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن
١١١ ب ، ٧٨٠ ، ١٠ ك	كان رسول الله ﷺ يقول آمين	٤٦٦٩	كان رسول الله ﷺ يأمر بالصدقة
١٣٤٨	كان رسول الله ﷺ يقول لقتلى أحد	٥٧٢٤	كان رسول الله ﷺ يأمر أن نبردها
٢٥٨٥	كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثب عليها	٦٠٠٤	كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني
٦٣٤٨	كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح	٦٣٤٧	كان رسول الله ﷺ يتعوذ من جهد البلاء
		٢٠٢٠ ، ٢٠١٨	كان رسول الله ﷺ يجاور
		١١٠٦ ، ١١٠٧ ، (١٣/١٨٨)	كان رسول الله ﷺ يجمع
		٣٥٥٨	كان رسول الله ﷺ يحب موافقة
		٥٢٦٨	كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء
		٥٤٣١	كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل
		٦٩٧٢	كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء
		٩٥٦	كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى
		١٥٢	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل
		١٥٧٥	كان رسول الله ﷺ يدخل من
		٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩	كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام
		٧٠٠١	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٥٥١	كان عبد الله ينحر في المنحر	٤٩٦٨	كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول
٦٨٩٩	كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة	٥٨٦٧	كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب فنبذه فقال لا ألبسه
٢٧٤٥، ٢٥٣٣٠، ٢٠٥٣	كان عتبة بن أبي وقاص عهد	٥٣٥٨	كان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة
٧١٨٢، ٤٣٠٣	كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليده	١٦٩٨	كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأقتل
٦٧٤٩	كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء فجعله	١٤٨٥	كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند
٦٦١٩	كان عروة أكثر ما يدخل من كداء	٦٠٠٨	كان رفيقاً رحيماً
١٥٨١	كان عروة يدخل على كليهما من كداء	٥٢٨٢	كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له
١٥٧٩	كان عروة يدخل على كليهما من كداء	٧١٧٥	كان سالم مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين
١٥٨١	كان عروة يدخل منهما كليهما وأكثر	١٠ ب ١٧ ك	كان السائب بن يزيد لا يسجد
٤٠٢٢	كان عطاء البدرين خمسة آلاف	٨٢٠	كان سجود النبي ﷺ وركوعه
٣٣ ب ٤٤	كان عطاء لا يرى به بأساً أن يتخذ منها الخيوط	٦٣٦٥	كان سعد يأمر بخمس ويذكرهن عن النبي ﷺ
٤٢٠٩، ٢٩٧٥	كان علي عليه السلام تخلف عن النبي ﷺ	٦٢ ب ٨ ك	كان سقف المسجد من جريد النخل
٣٠٧٤	كان علي ثقل النبي ﷺ رجل	١٣١٢	كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدین
١٢١٧	كان علي راحلته متوجهاً إلى غير القبلة	٣٩٧٤	كان سيف الزبير محلى بفضة
١٣٥٠	كان على رسول الله ﷺ قميصان	١٧ ب ٩٣ ك	كان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً
٥٦ ب ٧٧ ك	كان على عائشة خواتيم ذهب	٧٦ ب ٨ ك	كان شريح يأمر الغريم أن يجبس
٣٧٠٢	كان علي قد تخلف عن النبي ﷺ	٢٥ ب ٨٥ ك	كان شريح بورث الأسير في أيدي العدو
٤١٤٢	كان علي مسلماً في شأنها	١٥ ب ٩٣ ك	كان الشعبي يجيز الكتاب المختوم
٣٠٣٧، ٢٤٣	كان علي يجيء بالماء في ترسه	٥٩٠٥	كان شعر رسول الله ﷺ رجلاً ليس بالسيط
١٣٠٤	كان عمر عليه السلام يضرب فيه بالعصا	٥٩٠٦	كان شعر النبي ﷺ رجلاً لا جعد
١٢ ب ١٣ ك	كان عمر عليه السلام يكبر في قبه بمنى	٧٣٣٠، ٦٧١٢	كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً وثلاثاً
٣٦٢٧	كان عمر بن الخطاب عليه السلام يذني	٣٩٥٠	كان صديقاً لأمية بن خلف
٤٤٣٠	كان عمر بن الخطاب عليه السلام يذني ابن عباس	٢٤ ب ٥٥ ك	كان طاوس إذا سئل عن شيء
٦٢٤٠	كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ احبب نساءك	١٥١٠	كان طعامنا الشعير والزبيب
٤٧٥	كان عمر وعثمان يفعلان ذلك	٤٥٠٢	كان عاشوراء يصام
٤٩٧٠، ٤٢٩٤	كان عمر يدخلني مع أشياخ	٤٥٠١	كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية
٦٤٦٦	كان عمله ديمة وأيكم يستطيع	٣٨٣١	كان عاشوراء يوماً تصومه
١٩٩	كان عمي يكثر من الوضوء	٣٥٠٥	كان عبد الله بن الزبير أحب البشر
٥٠٦٧	كان عند النبي ﷺ تسع كان يقسم	١٦٦٨	كان عبد الله بن عمر عليه السلام يجمع بين
٦٦٧٣، ١٥ ب ٨٣ ك	كان عندهم ضيف لهم فأمر أهله	١٠٩٦	كان عبد الله بن عمر عليه السلام يصلي في السفر
٦٦٧٣	كان عندهم ضيف لهم فأمر أهله أن يذبحوا	١٥٣٢	كان عبد الله بن عمر عليه السلام يفعل ذلك
١٣٥٦	كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ	١٦٧٦	كان عبد الله بن عمر عليه السلام يقدم ضعفة سالم
٦٤٥٦	كان فراش رسول الله ﷺ من آدم	١٨٩٢	كان عبد الله لا يصومه إلا
٥١٧	كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ	٥١٧٩	كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس
٢٦٢٧، ٢٨٥٧	كان فزع بالمدينة فاستعار	٥٥٧٤	كان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر
٦٢٢٨	كان الفضل رجلاً وضيعاً	٧٠	كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس
١٥١٣	كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة	٤٨٦	كان عبد الله يروح من الروحاء
١٨٥٥	كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت	٤٨٩	كان عبد الله يصلي إلى سرحة
٥٤٣٠	كان في بريرة ثلاث سنن أرادت عائشة	٩ ب ١٨ ك	كان عبد الله يصلي على دابته

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٩٣٧	كان لا ينصرف بعد الجمعة حتى ينصرف	٥٠٩٧	كان في بريدة ثلاث سنن عتقت
٣٨٤٢	كان لأبي غلام يخرج له	٢٤٣٦	كان في بني إسرائيل رجل
٢٦٠٦	كان لرجل على رسول الله ﷺ دين	٤٧٠	كان في بني إسرائيل رجل قتل
٢٣٩٣ ، ٢٣٠٥	كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل	٤٤٩٨	كان في بني إسرائيل القصاص
٢٥٦٧	كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار	٣٨٢٣	كان في الجاهلية بيت
٦٢١١	كان للنبي ﷺ حاد يقال له أنجشة	٣٩٧٣	كان في الزبير ثلاث ضربات
٢٨٥٥	كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس	٢٢٢٨	كان في السبي صفة
٦٥٠١ ، ٢٨٧٢	كان للنبي ﷺ ناقة	كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين	بالتين والزيتون
٧٣٠	كان له حصر ييسطه بالنهار ويحتجزه بالليل	٤٩٥٢ ، ٧٦٧	كان في عتقته شعرات بيض
٢٤٢٤	كان له على عبد الله بن أبي حدر	٢٥٤٦	كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فترفه الدم
٢٠٨٩	كان لي شارف من نصيبي	٣٤٦	كان في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة
كان لي شارف من المغنم وكان النبي ﷺ	أعطاني شارفاً	٦٠٣٩	كان في مهنة أهله فإذا سمع
٢٠٨٩	كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ	٥٣٦٣	كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح
٢٦٢٨	كان المال للولد وكانت الوصية	٣٤٦٣	كان قاعداً في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبته
٤٥٧٨ ، ٢٧٤٧	كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين	٣٦٩٥	كان قائد كعب بن مالك من بني حن
٦٧٣٩	كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي ﷺ	٧٢٢٥	كان قبل ذلك رجلاً صالحاً
٨٠٢	كان محمد ﷺ يقاتل المشركين	١٥٦٣ ب	كان قتال بين بني عمرو فبلغ ذلك
٤٦٥١	كان مروان على الحجاز استعمله معاوية	٧١٩٠	كان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه
٤٨٢٧	كان المسجد مسقوفاً	٧٢١٠	كان قد حج به في ثقل النبي ﷺ
٣٥٨٥	كان المسلمون حين قدموا المدينة	١٨٥٩	كان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً
٦٠٤	كان المسلمون يتداون بها (أبوال إبل) ك٦٦ ب٥٧	٢٨٦٦ ب	كان قرام لعائشة سترت به
٥٧٨١	كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ	٥٩٥٩ ، ٣٧٤	كان فرض للمهاجرين الأولين
٥٢٨٦	كان المشركون يفرقون رؤوسهم	٣٩١٢	كان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به
٥٩١٧	كان مع رسول الله ﷺ في سفر وإنه ذهب لحاجة له	٥٣٩١	كان القنوت في المغرب والفجر
١٨١	كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال عبد الله	١٠٠٤ ، ٧٩٨	كان القوم يتبايعون ويتجرون
٣٠٠٥	كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ	٢٠٥٩ ، ٨ ب	كان القوم يتجرون ولكنهم
٧٠١	كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ	٦٣٤ ب	كان قوم يسألون رسول الله ﷺ
٧١١	كان معاوية يستلم الأركان	٤٦٢٢	كان القوم يسجدون على العمامة
١٦٠٨ ، ٥٩ ب	كان ممن بايع تحت الشجرة فرجعنا إليها العام المقبل	٢٣ ب ٨	كان كلما أتى على الركن أشار إليه
٤١٦٤	كان من آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ	٥٢٩٣	كان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيت
٥٢٤٨	كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب	١٩٧٢ ، ١٤١	كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً
٥٤٣٤	كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث	٢٠٢٩	كان لا يدع أرباعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة
٦٧٤٧	كان المهاجرون لما قدموا المدينة	١١٨٢	كان لا يرد الطيب
٢٢٩٢	كان المؤذن إذا أذن قام الناس	٥٩٢٩ ، ٥٢٨٢	كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح
٦٢٥	كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون	٤٩٥٣ ، ٣	كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح
٢١٩٣	كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد	٦٩٨٢	كان لا يستر من بوله
٧٢٦٧	كان ناس من الإنس يعبدون	٥٦ ب ٤	كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا
٤٧١٤		١٦٧٥	المكان من هذا اليوم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٧٢ ، ٢٦٢ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨	كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة	٩٠٣	كان الناس مهنة أنفسهم
٧٩٥	كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده	٨٠٨ ، ٣٧٧٥ ، ٢٥٨١ ، ٢٥٨٠	كان الناس يتحرون بهداياهم
٢٤٥	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص	٧٠٨٤ ، ٣٦٠٦	كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير
٨٨٩	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه	١٢١٥ ، ٨١٤	كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم
٦٣١٧ ، ١١٢٠	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل	١٦٦٥	كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا
٥٩٦	كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر	٩٠٢	كان الناس يتنابون الجمعة
١٧٩٧ ، ٤١١٦ ، ٢٩٩٥	كان النبي ﷺ إذا قفل	٧٤٠	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى
٥٢١١	كان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار		كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان
٩٨٦٧	كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق	٢٠٣٣ ، ٢٠٢٦	حتى توفاه الله
١١٢ ب١	كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار	٤٩٩٧ ، ٣٥٥٤ ، ٣٢٢٠ ، ٦ ، ١٩٠٢	كان النبي ﷺ أجود الناس
٥١٦٣ ، ٦٤ ب١	كان النبي ﷺ إذا مر بجنبات أم سليم	٣٩٦ ، ٧٨٤	كان النبي ﷺ أجود الناس وأجود
٣٤٤	كان النبي ﷺ إذا نام لم نوقظه حتى	٦٢٠٣ ، ٢٩٠٨ ، ٢٨٢٠	كان النبي ﷺ أحسن الناس
٤٩٢٧	كان النبي ﷺ إذا نزل عليه	٦٠٣٣	كان النبي ﷺ أحسن الناس وأجود
٦١١٩ ، ٦١٠٢ ، ٣٥٦٢	كان النبي ﷺ أشد حياء	١٤٩٧	كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم
٥٠	كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس	٤١٦٦	كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة
٢٤ ب١	كان النبي ﷺ تام عينه	٦٣٣٢	كان النبي ﷺ إذا أتاه رجل بصدقة قال
٦٠٢٧	كان النبي ﷺ جالساً إذ جاء رجل يسأل	٧٤٧٦	كان النبي ﷺ إذا أتاه السائل
٢٨٨٥	كان النبي ﷺ سهر فلما قدم	١٤٢	كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء
٥٩١٠ ، ٦٨ ب١	كان النبي ﷺ شن القدمين والكفين	٦٣١٤	كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من
٥٩٠٩ ، ٥٩٠٨	كان النبي ﷺ ضخم القدمين حسن	٦٣٢٥ ، ٧٣٩٥	كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه
٥٩١١ ، ٦٨ ب١	كان النبي ﷺ ضخم الكفين والقدمين	١٤٢	كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء
٥٩١٢	كان النبي ﷺ ضخم اليدين لم أر بعده	٢٨٨	كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب
٥٩٠٦	كان النبي ﷺ ضخم اليدين والقدمين	٢٦٦١ ، ٤٧٥٠ ، ٢٨٧٩	كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج
٥٩٠٧	كان النبي ﷺ عروماً بزئب	٦٣٢٤	كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام
٥١٦٣ ، ٦٤ ب١	كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت	١١١٢ ، ١١١١	كان النبي ﷺ إذا ارتحل
٢٤٨١ ، ٥٢٢٥	كان النبي ﷺ في جنازة فأخذ شيئاً	١٣ ب١ ، ٩٠٦ ، ١١٤	كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكرَّ بالصلاة
٤٩٤٩	كان النبي ﷺ في سفر فقال أبرد	٦٣١٢ ، ٧٣٩٤	كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال
٣٢٥٨	كان النبي ﷺ في السوق	٢١٧	كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته
٣٥٣٧ ، ٢١٢٠	كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه	٧٤٤٢ ، ٧٤٩٩	كان النبي ﷺ إذا تهجد من الليل
٢٠٣٨	كان النبي ﷺ في مسير له فحدا الحادي	٥٠٠ ، ١٥١ ، ١٥٠	كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته
٦٢٠٩	كان النبي ﷺ قد مسح وجهه	٢٠٢٤	كان النبي ﷺ إذا دخل العشر
٤٣٠٠ ، ٥٤ ب١	كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء	٥٦٥٦ ، ٣٦١٦	كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض
١٨٠٠	كان النبي ﷺ لا يطرُق أهله	١٤٢ ، ٦٣٢٢	كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال
٧٥٤٧	كان النبي ﷺ متوارياً بمكة	٣٢٠٦	كان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة
٣٥٥١	كان النبي ﷺ مربوعاً بعيد	٧٩٥	كان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع
٥٨٤٨	كان النبي ﷺ مربوعاً وقد رأيته في حلة	٣٥٦٤	كان النبي ﷺ إذا سجد
٢٦٤	كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه ينتسلان	٨٤٥	كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة
١١٩٤	كان النبي ﷺ يأتي قباء راكباً	١١٦٠	كان النبي ﷺ إذا صلى
		٨٤٥ ، ١٣٨٦	كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٤٦	كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي	١١٩٣	كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء
١٣ ب ٩٤	كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر	٢٥٦	كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف
٥٦٠	كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية	١٩٢٦	كان النبي ﷺ يأمر بالفطر
٥٦٥	كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية	٢٠٣٠	كان النبي ﷺ يباشرني
٧٧١	كان النبي ﷺ يصلي الظهر	٧٢١٤	كان النبي ﷺ يبائع النساء بالكلام
٢٠ ب ٩٤	كان النبي ﷺ يصلي العشاء	٦٤١١ ، ٦٨	كان النبي ﷺ يتحولنا بالموعظة
٣٧٩ ، ٣٨١	كان النبي ﷺ يصلي على الحمرة	١١ ب ٣٤	كان النبي ﷺ يتحولهم بالموعظة
٤٢٩	كان النبي ﷺ يصلي في مريض الغنم قبل أن يبني المسجد	٢٠١	كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد
١٠٠٠	كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به	٢١٤	كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة
٢٣٤	كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد في مريض الغنم	١١٠٦	كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب
٢٩٣٤	وناس من قريش	١١١٠ ، ١١٠٨	كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة
٩٩٥	كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى ويوتر بركعة	١٣٥٣ ، ١٣٤٣	كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين
١١٤٠	كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر	٤٢٦	كان النبي ﷺ يحب التيمن
٦٣١٠	كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة	٥٣٨٠	كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع
٩٩٧ ، ٥١٢	كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه	٥٨٥٤	كان النبي ﷺ يحب التيمن في طهوره
٥١٨	كان النبي ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه نائمة فإذا سجد	٥٥٩٩	كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعلس
٥٦٠	كان النبي ﷺ يصليها بغلس (الصبح)	٣٩٤٤	كان النبي ﷺ يحب موافقة
٥٩٠	كان النبي ﷺ يصليها ولا يصليها في المسجد	٥٩١٧	كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل
٥٥٥٣	كان النبي ﷺ يضحى بكبشين وأنا أضحي بكبشين	٢٢٨٠	كان النبي ﷺ يحتجم
٧٥٢٤	كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدة	٣٥٨٣	كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع
٢٠٤٤	كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه	٩٢٨	كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما
١٦٨	كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تعله وفي ترجله وطهوره	٩٢٠	كان النبي ﷺ يخطب قائماً
٥٦٨٢ ، ٥٦١٤	كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعلس	١٠٢١	كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة
١٥ ب ٥٧٤	كان النبي ﷺ يعد الناس	١١٧١	كان النبي ﷺ يخفف يوم الركعتين
١٧٦٤	كان النبي ﷺ يعطيني العطاء	١٩٣٠	كان النبي ﷺ يذكره الفجر جنباً
٦٣٨٢	كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة	١٦٨	كان النبي ﷺ يدعو عند الكرب يقول: لا إله إلا الله العظيم الحليم
٦٣٩٠	كان النبي ﷺ يعلمنا هؤلاء الكلمات كما	٦٣٤٥	كان النبي ﷺ يدعو في القنوت
٥٣٥٤	كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة	٢٩٣٢	كان النبي ﷺ يدعو من الليل اللهم
٥٧٥٠	كان النبي ﷺ يعود بعضهم بمسحه	٧٣٨٥	كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار
٣٣٧١	كان النبي ﷺ يعود الحسن والحسين ويقول إن أباكما كان يعود بهما	٢٦٨	كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
٢٠١	كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بمد	١٩ ب ٧ ، ١٠ ب ٧	كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر
٩٧٣	كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه	٢١ ب ٩٤	كان النبي ﷺ يستحب تأخيرها (العشاء)
٢٥٥	كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثاً	٢٠٢٨	كان النبي ﷺ يصني
		١١ ب ٩٤	كان النبي ﷺ يصلي بالهاجرة
		٦٤٧١	كان النبي ﷺ يصلي حتى ترم أو
		٦١٩	كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين
		٥٤١	كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٣٧٠	كان يأمر بهؤلاء الخمس ويحدثهن	١٩٢٧	كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملاككم لإربه
٦٦٦	كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر	١٠٧٦	كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده فسجد ونسجد معه
٦٣٢	كان يأمر مؤذناً ثم يقول على أثره ألا صلوا في الرحال	١٠٧٩	كان النبي ﷺ يقرأ السورة
٣٠٠	كان يأمرني فأترز فيباشرنني	١٠٧٥	كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد
٥٣٥٧	كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سبتهم	٤٨٧٠، ٤٨٦٩	كان النبي ﷺ يقرأ ﴿فهل من مذكر﴾
	كان يتعوذ منهن دبر الصلاة اللهم إني أعوذ بك من		كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين بأمر الكتاب
٢٨٢٢	الجبن وأعوذ بك	٧٦٢، ٧٥٩	وسورتين
٢٩٧	كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن		كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ألم
٥٦٣١	كان يتنفس ثلاثاً	١٠٦٨، ٨٩١	التزليل السجدة
١٣٤٥، ١٣٤٣، ٤٠٧٩	كان يجمع بين الرجلين	٧٥٤٩	كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه
	كان يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله (قد نرى	٥٢١٢	كان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها
٣٩٩	تقلب وجهك في السماء)	٢٨٢٣	كان النبي ﷺ يقول اللهم إني أعوذ
٨٠ ب ٧٨ ك	كان يحب التخفيف واليسر على الناس	٧٤٢٦	كان النبي ﷺ يقول عند الكرب لا إله إلا الله
٥٨٦١	كان يحتجر حصيراً بالليل فصلي ويسطه بالنهار		كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده سبحانهك اللهم
٤٩١٢	كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة	٤٢٩٣، ٧٩٤	ربنا ونحمدك
٣٥٦٧	كان يحدث حديثاً لو عده العاد لأحصاه		كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه يا
٤٩٢٨	كان يحرك شفتيه إذا أنزل عليه	٤٤٢٨	عائشة ما أزال
٣٠١	كان يخرج رأسه إلي وهو معتكف	٣٥٨٥	كان النبي ﷺ يقوم إلى جذع منها
٢٠٣١	كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله		كان النبي ﷺ يكشر أن يقول في ركوعه وسجوده
١٥٣٣	كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس	٨١٧	سبحانك اللهم ربنا ويحمدك
٣	كان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد	٥٢٤٣	كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً
١٩٢٥،	كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم	٦٧٢٨	كان النبي ﷺ ينفق على أهله من
١٩٢٦		٧٣٠٥	كان النبي ﷺ ينفق على أهله نفقة
٤٧٠٧	كان يدعو أعوذ بك من البخل		كان النبي ﷺ ينقل التراب يوم الخندق حتى أغمر بطنه
٨٣٢	كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر	٤١٠٤	أو أغبر بطنه
٩٨٢	كان يذبح بالمصلّي	٧٢٣٦	كان النبي ﷺ ينقل معنا التراب
٧٣٥	كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة	٢٨٣٦	كان النبي ﷺ ينقل ويقول
	كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر	٦٣٥٥	كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو
١٧٥١، ١٧٥٢	كل حصاة	٧٠٦	كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها
١٢٩ ب ٢٥ ك	كان يزور البيت أيام منى	٢٠ ب ٩ ك	كان النبي ﷺ يؤخر العشاء
١١٩١	كان يزور ركباً وماشياً (مسجد قباء)	٤٣٨، ٣٣٥	كان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة
٤٤٥٠	كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول أين أنا غداً	٩١٢	كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس
١١٠٥	كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه	٥٨٧٨	كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر
٤٧٨٩	كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية	٢٠٩٩	كان هاهنا رجل اسمه نواس
٥٩٩	كان يستحب أن يؤخر العشاء	٣٠٩	كان هذا شيء كانت فلانة تجده
٣٥٥٨، ٣٩٤٤	كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم	٧٢٨٧	كان وقافاً عند كتاب الله
١٦٤٤، ١٦١٧	كان يسعى بطن المسيل إذا طاف	٢٨ ب ٩٦ ك	كان وقافاً عند كتاب الله ﷺ
٨٥٠	كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف	٦٤٥٨	كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه
		٨٧٨	كان يأمر بالغسل (يوم الجمعة)

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٠٩٥	كان يفعلهُ . (كان يصلي على راحلته ويوتر عليها)	٢٩٩٩ ، ٤٤١٣ ، ١٦٦٦	كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص
٦٢٤٧	كان يفعلهُ . (مر على صبيان فسلم عليهم)	٤١٧٧ ،	كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يشير معه
١٠٩٦	كان يفعلهُ . (يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت به)	٥٠١٢ ، ٤٨٣٣	
٧٠١٧	كان يقال الرويا ثلاث حديث النفس	٤٥٠٣	كان يصام قبل أن ينزل
٣٢٢ ، ١٩٢٩	كان يقبلها وهو صائم	١١٧٠	كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء
٧٧٨	كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأولين	٧٨٥	كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال
٧٧٦	كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين	١١١٩	كان يصلي جالساً فقراً وهو جالس
٧٥٩	كان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين	١١٦٨	كان يصلي ركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني
١١١٨	كان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ	١١٧٣	كان يصلي سجدة خفيفتين بعدما يطلع الفجر
٥٢٩٠	كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى	٥٤١	كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس
	كان يقول في دبر كل صلاة إذا سلم لا إله إلا الله	٥٢٢	كان يصلي العصر والشمس في حجرتي
٦٣٣٠	وحده لا شريك له		كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن
	كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده	١٠٩٩	يصلي المكتوبة
٨٤٤	لا شريك له	٢٤٠	كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس
٤٩٨٥	كان يقول ليني أرى رسول الله ﷺ	١٥٧٧ ب	كان يصلي في مكانه الذي يصلي فيه الفريضة ك ١٠
٦٤٦١	كان يقوم إذا سمع الصارخ	٩٣٧	كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
٦١٩ ك	كان يقوم حتى تنفطر قدماه	٥٩٠	كان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً
٤٨٣٧	كان يقوم من الليل حتى تنفطر قدماه	٥٤٧	كان يصلي الهجير التي تدعونها
٣٥٨٤	كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة فقالت امرأة	٨٠٠	كان يصلي الهجير فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى
٨٠٣	كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان	٥٩٩	كان يصلي الهجير وهي التي تدعونها الأولى
٧٨٤	كان يكبر كلما رفع وكلما وضع	٣٨٤	كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش
١١٣	كان يكتب		كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت
٥٤٧٩	كان يكره الخذف	٥١٦	رسول الله ﷺ ولأبي العاص
٥٦٨	كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها	٣٨٣	كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله
٥٤٧ ، ٥٩٩	كان يكره النوم قبلها (العشاء)	١٩٧٠	كان يصوم شعبان كله
٢٥٢	كان يكفي هو أوفى منك شعراً وخير منك	١٩٧٧	كان يصوم يوماً ويفطر يوماً (داود ؑ)
٣٤٦	كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ	٥٥٦٤	كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين
٣٣٩ ، ٣٣٨	فيهما	٥٩٠٤	كان يضرب شعر النبي ﷺ منكيه
١٩٥٠	كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه		كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة ٢٨٤ ،
٦٧٦	كان يكون في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج	٥٠٦٨ ، ٥٢١٥	
٥٣٦٣	كان يكون في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج	٧٧٩	كان يطوف في الركعة الأولى من صلاة الظهر
٩٧٠	كان يليب الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه	٧٥٩	كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح
٤٨٩١ ، ٤١٨٢ ، ٤٨٩١	كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنين بهذه الآية ٤١٨٢ ، ٤٨٩١	٧٧٨	كان يطيل في الركعة الأولى
	كان يمتحنن بهذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا	٢٠٢٧	كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاماً
٢٧١٣	جاءكم المؤمنين مهاجرات... غفور رحيم﴾	٥٠٧	كان يعرض على راحلته فيصلي إليها
	كان يمتحنن وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى: أن يردوا	٤٩٩٨	كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة
٢٧٣٣	إلى المشركين	٢٥٢٥	كان يفتي في العبد أو الأئمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم
			كان يفعل ذلك. (كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن
		١٥٧٣	التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح)

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٩٦١	كانت الأنصار يوم الخندق	٥٠٤٥	كان يمد مداً
٦٦٧٢	كانت الأولى من موسى نسياناً	٥٢٦٧	كان يمشي عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلاً
٢٧٢٨	كانت الأولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً	١١٤٦	كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه
٦١ ب ٩٦ ك	كانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون	٩٨٢	كان ينحر - أو يذبح - بالمصلى
٣٤٥٥	كانت بنو إسرائيل توسسهم الأنبياء كلما أهلك نبي خلفه نبي	٤٨٤	كان ينزل بذئ الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج
٢٧٨	كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض	٤٩١	كان ينزل بذئ طوى ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح
١١١٧	كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ	٤٨٧	كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الروثة عن يمين الطريق
٤٦٤٠	كانت بين أبي بكر وعمر محاورة	٤٩٠	كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران قبل المدينة
٣١٩٥	كانت بينه وبين أناس خصومة	٥٤٧	كان يفتل من الصلاة الغداء حين يعرف الرجل جليسه
٣٥٨٤	كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها	٥٩٩	كان يفتل من صلاة الغداء حين يعرف أحدنا جليسه
٣٩٩١	كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي	٥٧٥١، ٥٧٣٥	كان يفت على يديه ثم يمسح بها وجهه
٢٩٦	كانت ترجل تعني رأس رسول الله ﷺ وهي حائض	٣٣٥٩	كان يفتح على إبراهيم ﷺ - الوغ
٢٠٤٦	كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد	٣١٣٥	كان ينقل بعض من بيعت من السرايا لأنفسهم خاصة
٩٧٢	كانت تركز الحربة فدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي	٣٦٤	كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره فقال له العباس
٣٢٧	كانت تغتسل لكل صلاة	٧٢٩٢	كان ينهى عن عقوق الأمهات وواد
٢٣٢	كانت تغسل العني من ثوب النبي ﷺ ثم أراه فيه بقعة	٧٢٩٢	كان ينهى عن قيل وقال وكثرة
٤١٤٤	كانت تقرأ: ﴿إذ تلقونه بالستكم﴾	٦٤٧٣	كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال
	كانت تكون حائضاً لا تصلي وهي مفترشة بحذاء		كان يهل منا المهل فلا يتكر عليه ويكبر منا المكبر فلا
٣٣٣	مسجد رسول الله ﷺ	١٦٥٩	يتكر عليه
٥١١٣	كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي	٦٣٩٥	كان اليهود يسلمون على النبي ﷺ
٢٩ ب ٦٧ ك	كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن	٩٩٩	كان يوتر على البعير
١٠٣٤	كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي	٢٢٩٨	كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك
٧٤٢٠	كانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ	٣٩٣٠، ٣٧٧٧، ٣٨٤٦	كان يوم بعث يوماً
١٤٦٦	كانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام	٢٠٠٢	كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان
٢١١٦	كانت السنة أن المتابعين بالخيار حتى يفترقا		كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان
٥٣٠٩	كانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين	٤٥٠٤	النبي يصومه
١١٣٨	كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل	٢٠٠٥	كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً
	كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها	٢٩٠٧	كان يوم عيد يلعب السودان
١٩٩٦	كانت عائشة ﷺ تصوم	٣٠٢	كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله أن يياشرها
١٦١٨	كانت عائشة ﷺ تطوف حجرة	٣٠٨	كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها
١٢٦	كانت عائشة تسر إليك كثيراً	١٤٥ ب ١٠ ك	كانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل
٥٤ ب ١٠ ك	كانت عائشة يؤمها بعدها	٦٢٠٢	كانت أم سليم في الثقل وأنجشة غلام
٨٤ ب ٣٤ ك	كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين	٣٤٢٧،	كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن أحدهما
٢٠٩٨، ٢٠٥٠	كانت عكاظ ومجنة	٦٧٦٩	
١٤ ب ٦٤ ك	كانت على رأس ستة أشهر	٣٤٣٦	كانت امرأة ترضع ابناً
١١٥١	كانت عندي امرأة من بني أسد	٩٩٠٠	كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء
	كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسله وعلي	٢٦٣٠	كانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله
٤٠٧٥	يسكب الماء بالمجن	٤٨٨٥، ٢٩٠٤	كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسول الله
٥٢٤٨	كانت فاطمة ﷺ تغسل الدم عن وجهه	١٠٨٣	كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٩٦٢	كانوا يصلون قبل الخطبة	٦٨٨١	كانت في بني إسرائيل قصاص
١٥٩٢	كانوا يصومون عاشوراء قبل أن	ك٦٤ ب٢٩	كانت في شوال سنة أربع
٦٨٥٢	كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً	٩٣٩ ، ٩٣٨	كانت فينا امرأة تجعل أربعاء في مزرعة لها سلقاً
ك٥٢ ب٩	كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد	٥٢٨٧	كانت قرية بنت أبي أمية عند عمر
ك٣٨ ب١٦	كانوا يعطون على الخرص	٤٥٢٠	كانت قريش ومن دان دينها
١٥١١	كانوا يعطون قبل الفطر بيوم		كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان الرسول
ك٤٦ ب٦	كانوا يكرهون أن يستذلوا	١٧٤	كانت لرجال منا فضول أرضين
٣٢١٤	كأني أنظر إلى غبار ساطع	٢٦٣٣	كانت له غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة
٤١١٨	كأني أنظر إلى الغبار ساطعاً	٦٦٧٧	كانت لي يثر في أرض ابن عم لي
٦٩٢٩ ، ٣٤٧٧	كأني أنظر إلي النبي ﷺ يحكي نبياً	٤٠٠٣ ب٣٠١٩	كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر
ك٩١ ب٢١ ، ٦٦١ ، ٥٧٢	كأني أنظر إلى ويص خاتمة	٥٠٤٦	كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
٥٩١٨ ، ١٥٣٨ ، ٢٧١	كأني أنظر إلى ويص الطيب	٥٣٣٧	كانت المرأة إذا توفي زوجها دخلت
١٥٩٥	كأني به أسود أفجح يقلعها	٣٥٧١	كانت مع النبي ﷺ في مسير فأدلجوا ليلتهم حتى إذا كان وجه
ك٦٥ ب٦٥	«كياست كفيه» مثل المشرك	٥٢٨٨	كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن
٦٨٧٠	الكبائر الإشراف بالله واليمين الغموس	ك١٣ ب	كانت ميمونة تكبر يوم النحر
٦٨٧٠ ، ٦٦٧٥	الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين	٦٥٠١	كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضباء
٦٨٧١	الكبائر الإشراف بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين	٢٨٧١	كانت ناقة النبي ﷺ يقال لها العضباء
٧١٩٢ ، ٣١٧٣	كبر كبر	ك٥١ ب١٧	كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية
٦١٤٣ ، ٦١٤٢	كبر الكبر	٥٣٤٤	كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها
٦٨٩٨	الكبر الكبر	٦٨٩٩	كانت هذيل خلعوا حليفاً لهم في الجاهلية
ك١٣ ب١١	كبر محمد بن علي خلف النافلة	١٩٢٩	كانت هي ورسول الله ﷺ يقتسلان من إناء واحد
ك٦٧ ب٣٤	«الكتاب أجله» تنقضي العدة	٦٦٢٨	كانت يمين النبي ﷺ لا ومقلب القلوب
٢١٦٨	كتاب الله	٤٥٢٨	كانت اليهود تقول إذا جامعها
٤٤٩٩ ، ٢٧٠٣ ، ٤٥٠٠ ، ٤٦١١	كتاب الله القصاص	٤٥١٢	كانوا إذا أحرموا في الجاهلية
٤٥٠٠ ، ٢٧٠٣ ، ٤٥٠٠	كتاب بشماله) يأخذ كتابه ك٦٥ ب الانشقاق ، ٢٧٠٣ ، ٤٥٠٠	٧٤٧	كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فرغ رأسه من الركوع قاموا
ك٩٣ ب١٥	كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف	٦٩٤٨	كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق
٧١٥٨	كتب أبو بكر إلى ابنه وكان بسجستان	٤١٥٣	كانوا أربع عشرة مائة
٢٩٤٠	كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام وبعث بكتابه إليه مع دحية	٤١٥٣	كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي يوم الحديبية
ك٤٠ ب٥ ، ٢٣٠٥	كتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه	٦٢٩٩	كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك
ك١٦٦ ب١٦	كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر	ك٨٧ ب٢٩	كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون
ك٩٣ ب١٥	كتب عمر إلى عامله في الحدود	٢٢٥٦	كانوا يتبايعون إلى جبل الحلبه فهني النبي عنه
ك٣٤ ب٣	كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم	٢١٦٧	كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكان
ك٨٧ ب٢٢	كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة	١٥٦٤	كانوا يرون أن العمرة
ك٩٣ ب١٥	كتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت	٣٨٣٢	كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من الفجور في الأرض
ك٣٤ ب١٩	كتب لي النبي ﷺ هذا ما اشترى	٢٣٤٠	كانوا يزرعونها بالثلث والربيع
ك٩٣ ب١٥	كتب النبي ﷺ إلى أهل خيبر إما أن تدوا	٤٦٨١	كانوا يستحبون أن يتخلوا
ك٨٣ ب١٩	كتب النبي ﷺ إلى هرقل تعالوا إلى كلمة	ك٩٢ ب١٧	كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات
		٥٦٩	كانوا يصلون العشاء فيما بين

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٦١١	كسرت الربيع وهي عمة أنس	كتب النبي ﷺ كتاباً أو أراد أن يكتب فقبل له إنهم لا	
٣٥٩٥	كسرى بن هرمز	يقروون كتاباً إلا مختوماً	٦٥
١٠	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ	﴿كثيلاً مهياً﴾ الرمل السائل	٦٥ ب المزمل
	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال فقام	كثير طيب	٤١٠١
١٠٥٨	النبى فصلى	كثيراً مما كان النبي ﷺ يحلف لا ومقلب القلوب	٦٦١٧
ك١٥ ب ٢٣	﴿كصب﴾ المطر	كخ كخ	١٤٩١
٥٠٥٥	كف وامسك	كخ كخ أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة	٣٠٧٢
ك٦٠ ب ٤٥	كفلها: ضمنها	كذب عدو الله	٣٤٠١
ك٧٨ ب ٣٧	﴿كفلين﴾ أجرين بالحيشة	كذب من قاله أن له لأجرين إنه لجاهد مجاهد	٤١٩٦ ، ٦١٤٨
١٢٧٣	كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص	كذب من قالها أن له لأجرين اثنين إنه لجاهد مجاهد	٦٨٩١
١٢٧٢	كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة	كذبت بل أبوكم فلان	٣١٦٩ ، ٥٧٧٧
١٢٦٤	كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف	كذبتني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك	٤٩٧٥
ك٢٣ ب	الكفن من جميع المال	كذلك أنزلت	٤٩٩٢
	كفن النبي ﷺ في ثلاث أثواب سحول كرسف ليس	كذلك صنع النبي ﷺ	١٧٠٨
١٢٧١	فيها قميص	كذلك فعل رسول الله ﷺ	١٦٤٠
١٢٢٨ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٥ ، ١٨٤٩	كفنه في ثوبين	كراهة تمنى لقاء العدو	ك٩٤ ب ٨
٨٠٦	كل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود	﴿كرسية﴾ علمه	ك٦٥ ب البقرة
٦٠٦٩	كل أمي معافى إلا المجاهرين	كره إبراهيم أجر النائحة	ك٣٧ ب ٢٠
٧٢٠٨	كل أمي يدخلون الجنة إلا	كره ابن سيرين أن يقول فاتتنا الصلاة	ك١٠ ب ٢٠
٥٦٧٧ ، ٥٦٥٤ ، ١٨٨٩	كل امرئ مصبح في أهله	كره الحسن رمي البندقة في القرى	ك٧٢ ب
٦٦٢٤ ، ٨٧٦ ، ٧٠٣٦ ، ٦٨٨٧ ، ٣٤٨٦	كل أمة أوتوا الكتاب	كره الحسن وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى	ك٩٣ ب ١٥
٧٤٩٥	كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعه حين يولد	كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى	٥٣٠٨
٣٢٨٦	كل يبعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار	كره الصلاة قبل العيد	ك١٣ ب ٢٦
٢١١٣	كل يمينك وكل مما يليك	كره عثمان ؓ أن يحرم من	ك٢٥ ب ٣٣
ك٧٠ ب ٥	كل تمر خبير هكذا؟	كره عثمان أن يستقبل الرجل وهو	ك٨ ب ١٠٢
٥٣٧٦	كل خطوة يمسيها إلى الصلاة صدقة	كره عطاء النظر إلى الجوارى التي يبعن	ك٧٩ ب ٢
٧٢٤٥ ، ٤٢٤٤	كل ذاك يأتي الملك أحياناً في مثل صلصة الجرس	كره عمران بن حصين يبعه	ك٣٤ ب ٣٧
٢٨٩١ ، ٢٩٨٩	﴿كل ذي ظفر﴾ البعير والنعامة	كره النبي ﷺ الظن	ك٩٣ ب ٢١
٣٢١٥	كل سلامى عليه صدقة كل يوم يعين الرجل في دابته	كرهه ابن سيرين وإبراهيم للبايع والمشتري	ك٣٤ ب ٧٠
ك٦٥ ب الأنعام	كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع في الشمس	كرهه ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد)	ك٧٢ ب ٧
٢٨٩١	كل شراب أسكر فهو حرام	كرهه جابر بن زيد للقطيعة (الجمع بين البنت وامرأة زوجها)	ك٩٧ ب
٢٧٠٧ ، ٢٩٨٩	كل شيء خلقه فهو شفع	كرهه الحسن مرة (الجمع بين البنت وامرأة زوجها)	ك٦٧ ب ٢٤
٥٥٨٦ ، ٥٥٨٥ ، ٢٤٢	كل شيء في البحر مذبوب	كرهه الحسن وأبو العالية (الوضوء بالبيذ)	ك٤ ب ٧١
ك٦٥ ب الفجر	كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه	كرهه سالم والقاسم ومجاهد (المقتولة بالبندقية)	ك٧٢ ب ٢
١٢ ب ٧٢	كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به	الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب	١٣٥٠
ك٦٨ ب ١١	كل فإني أناجي من لا تناجي	كسا عباساً قميصاً	١٣٥٠
٥٩٢٧		كساني النبي ﷺ حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت	
٧٣٥٩ ، ٨٥٥		الغضب في وجهه	٥٨٤٠

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٧٧٦	كلمة طيبة	٢٣٧	كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله تكون يوم القيامة كهيبتها
٣٤ ب ٧٨٨	الكلمة الطيبة صدقة	٢١٢٧	كل للقوم
٤٤ ب ٦٨٨ ، ٢٥٧٦ ، ٢٤٨١	كلوا	٩٩٦	كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر
٤٣٦٢	كلوا رزقاً أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم	٥٤٧٧	كل ما أمسكن عليك
٦٤٥٧	كلوا فما أعلم النبي ﷺ رأى رغيماً مرفقاً حتى لحق بالله	٥٤٧٧	كل ما خزق وما أصاب بعرضه فلا
٥٤٩٢	كلوا فهو طعام أطعمكموها الله	١ ب ٧٧٦	كل ما شئت والبس ما شئت
١٨٢٢ ، ١٨٢١	كلوا (لحم حمار وحش)	٩٣٤٣ ، ٤٣٤٤ ، ٤٣٤٥ ، ٦١٢٤ ، ٩٣	كل مسكر حرام
١٨٢٤	كلوا ما بقي من لحمها	٧١٧٢ ، ٢٢٢	كل مسكر حرام
٥٥٧٤	كلوا من الأضاحي ثلاثاً	٧١٧٢	كل معروف صدقة
٦٢٠ ، ٦١٧	كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم	٦٠٢١	كل مما يليك
١٩١٨ ، ٦٢٢ ، ١٩١٩ ، ٦٢٣	كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم	٥٣٧٧ ، ٥٣٧٨	كل من صيد البحر وإن صاده نصراني
١٢ ب ٧٢٦	كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف	٣٣٢٦	كل من يدخل الجنة على صورة آدم
٧٢٦٧	كلوا وأطعموا فإنه حلال	١٣٨٥	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه
٥٥٦٩	كلوا وأطعموا وادخروا	٧٥٥١ ، ٩٧٦ ب ٥٤	كل ميسر لما خلق له
١٧١٩	كلوا وتزودوا	٦٣٠٥	كل نبي سأل سؤلاً أو قال لكل نبي
١٨٢٣	كلوه حلال	٤١٠١	كل هذا واهدي فإن الناس أصابتهم مجاعة
٥٥٠٥	كلوها	٦٥٩٦	كل يعمل لما خلق له أو لما يسر له
٥١٦٧	كم أصدقها	٥٥٠٦	كل (يعني ما أنهر الدم إلا السن والظفر)
١٧٧٥	كم اعتمر رسول الله ﷺ؟	٦٥٥ ب الرحمض	﴿كل يوم هو في شأن﴾ يغفر ذنباً
٤٢٥٣	كم اعتمر النبي ﷺ	١٧٩٠	كلا لو كانت كما تقول فلا جناح
٣٠٤٨	كم سقت؟	٦٧٠٧	كلا والذي نفسي بيده إن الشملة
٥١٥٣ ، ٣٧٨٠	كم سقت إليها؟	٣١٤١	كلا كما قتله
٥٨٤٤	كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة	٥٠٦٢	كلا كما محسن فاقراً
٤١٠١	كم هو؟	٢٤١٠	كلا كما محسن لا تختلفوا فإن من كان قبلكم
٤٧٠٦	﴿كما أنزلنا على المقتسمين﴾	٣٤٧٦	كلا كما محسن ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم
٦٥٩١	كما بين المدينة وصنعاء (حوض النبي)	٣٤٧٦	اختلفوا فهل كوا
٥٧٠٨ ، ٤٦٣٩ ، ٤٤٧٨	الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين	٨٩٣ ، ١١٦ ب ١١	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
٣٤١١	كمل من الرجال كثير	٥٧٥١ ، ٥٢٠٠ ، ٥١٨٨ ، ٨٩٣	كلكم راع ومسؤول عن رعيته
٣٧٦٩	كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم	٢٣ ب ٣٢	كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالأمير
٣٤٣٣	كمل من الرجال ولم يكمل من النساء إلا آسية	٢٥٥٤	كلم بنو عبید وإمام
٦٤١٦	كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر	١٣ ب ٥٢	﴿كلما رزقوا﴾ أنوا بشيء ثم أتوا
٥٧٨	كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ	٨ ب ٥٩	كلمتان خبيبتان إلى الرحمض خفيفتان
١٩ ب ٦٤	كن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة	٧٥٦٣	كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
١٣ ب ١٢	كن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز	٦٦٨٢ ، ٦٤٠٦	﴿كلمته﴾ كن
٢٧٧	كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً	٤٧ ب ٦٠	كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد
٧٢٠٢	كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع	٢٠ ب ٥٢	كلمة التقوى لا إله إلا الله
٢٩٩٤	كنا إذا صعداً كبرنا وإذا تصوبنا سبحنا	١٩ ب ٨٣	الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم
		٥٧٥٤ ، ٥٧٥٥	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٩٤٨ ، ١٣٦٢	كنا في جنازة في بقيع الغرقد	٢٩٩٣	كنا إذا صعدا كبرنا وإذا نزلنا سبنا
	كنا في جيش فأتانا رسول الله ﷺ فقال إنه قد أذن لكم	٥٤٢	كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر
٥١١٨ ، ٥١١٧	أن تستمتعوا	٨٣١	كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا
٤٩٠٥	كنا في جيش فكسع رجل	٦٢٣٠	كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا السلام
٣٦٩٧	كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر	٨٣٥	كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا
	كنا في سرية فأجنبنا النبي ﷺ وإنما أسرنا حتى إذا كنا	٣٩٥٨	كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن عدة أصحاب بدر
٣٤٤	في آخر الليل	٢٧٢٢	كنا أكثر الأنصار حقلأ
٣٤٠	كنا في سرية فأجنبنا وقال ثفل فيها	٢٣٣٢	كنا أكثر أهل المدينة حقلأ
٥٢٩٧	كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فلما غربت	٢٣٢٧	كنا أكثر أهل المدينة مزدرعأ
٤٩٠٧	كنا في غزاة فكسع رجل	١٢١١	كنا بالأهواز نقاتل الحرورية فيينا
٥٠٠٧	كنا في مسير لنا فنزلنا	٢٤٩٠	كنا بالمدينة فأصابنا سنة
٤٩٤٥	كنا قعودأ عند النبي ﷺ	٥٠٠١	كنا بجمص فقرأ ابن مسعود
٤٢١٤	كنا محاصري خيبر فرمى إنسان بجراب	٤٣٠٢	كنا بماء ممر الناس وكان يمر
١٧١٩	كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق	٢٠٦١	كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ
٣٢٦	كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئأ	٢٢٨٩	كنا جلوسأ عند النبي ﷺ إذا أتى بجنازة
٣١٥٣	كنا محاصرين خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم	٤٩٤٧	كنا جلوسأ عند النبي ﷺ فقال ما منكم
٥٥٠٨	كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان	٧٤٣٤	كنا جلوسأ عند النبي ﷺ إذا نظر إلى القمر
٦٠٥٦	كنا مع حذيفة فقبل له إن رجلاً يرفع الحديث	٤٨٥١	كنا جلوسأ ليلة مع النبي ﷺ
١٩٤١ ، ١٩٥٥	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر	٤٣٩١	كنا جلوسأ مع ابن مسعود فجاء خباب
٢٩٩٢	كنا مع رسول الله ﷺ فكانا إذا أشرنا	٦٦٠٥	كنا جلوسأ مع النبي ﷺ ومعه عود ينكت
٣١٨٢	كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديدية	٥٤٥٧	كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام
٣٣١٧	كنا مع رسول الله ﷺ في غار	٦١٢٧	كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نصب
٦٤١٤ ، ٤٠٩٨	كنا مع رسول الله ﷺ في الخندق	٥٩١٨ ، ١٥٥٥	كنا عند ابن عباس ؓ فذكروا الدجال
٤١٩١	كنا مع رسول الله ﷺ بالحديدية	٥٥١٨	كنا عند أبي موسى الأشعري وكان بيتنا وبين
٥٤٥٣	كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران نجني	٦٧١٢	كنا عند أبي موسى وكان بيتنا وبين هذا الحي
٦٦١٠	كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فجعلنا	٧٣٢٤	كنا عند أبي هريرة وعليه ثوبان ممشقان
٧٢٣٠	كنا مع رسول الله ﷺ فليينا بالحج	٥٣٨٥	كنا عند أنس وعنده خباب له
٣٤٠٦	كنا مع رسول الله نجني الكبات	١٠٤٠	كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس
٤٩٣٠	كنا مع رسول الله ﷺ وأنزلت عليه	٥٧٣	كنا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر
٥٩٥٠	كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى	٧٣٧٧	كنا عند النبي ﷺ إذا جاءه رسول إحدى
	كنا مع النبي ﷺ	٥١٣٢	كنا عند النبي ﷺ جلوسأ فجاءته امرأة
١٣١٣ ، ٤٩ب	كنا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه	٧٢	كنا عند النبي ﷺ فأتى بجمار
٢٨٩٠	كنا مع النبي ﷺ بالقلحة من المدينة على ثلاث	٤٨٩٤	كنا عند النبي ﷺ فقال أتبايعوني
١٨٢٣	كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع فإذا أتينا على شجرة ظليلة كك ٦٤ك ٣١	٧٢٧٩ ، ٧٢٧٨	كنا عند النبي ﷺ فقال لأفضين
٥٤٩٨ ، ٣٠٧٥ ، ٢٥٠٧ ، ٢٤٨٨	كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة	٦٨٢٨ ، ٦٨٢٧	كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال أشدك الله
٤١٣٠	كنا مع النبي ﷺ بنخل فصلى الخوف	٥٥٤	كنا عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر
٤١٣٧ ، ٣١ب	كنا مع النبي ﷺ بنخل	٦٧٨٤	كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال
	كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة فقال النبي هل مع أحد	٥٨٤٣	كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئأ
٥٣٨٢ ، ٢٦١٨	منكم طعام	١٣٠٩	كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٥٠٦	كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من الطعام أو صاعاً من شعير	٤١٨٨	كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة قطاف فظفنا معه
٣٦٥٥	كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر	٢٢١٦	كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك
٣٢٤	كنا ندأوي الكلمى	٥٠٦٦	كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد
٢٠٨٠	كنا نرزق تمر الجمع	٥٢٤٧	كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قفلنا
٤٤٩٦	كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية	٢٩٦٤	كنا مع النبي ﷺ فعسى أن لا يعزم
٦٤٤٠	كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت	١٩٠٥	كنا مع النبي ﷺ فقال من استطاع
١٩٤٧	كنا نساfer مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر	٤٩٤٥	كنا مع النبي ﷺ في بقيع الغرقد
٢٢٤٤	كنا نسلف نيبأ أهل الشام في الحنطة والشعير	٦٢١٧	كنا مع النبي ﷺ في جنازة فجعمل
٣٨٧٥ ، ١١٩٩	كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة	٣٣٤٠	كنا مع النبي ﷺ في دعوة
٧٣٦ ب	كنا نضمن الأضحية بالمدينة	٦٢٩ ، ٥٣٩	كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن
٨١١	كنا نصلي خلف النبي ﷺ فإذا قال سمع الله لمن حمده	٢٦١١ ، ٢١١٥	كنا مع النبي ﷺ في سفر
٧٣٨١	كنا نصلي خلف النبي ﷺ فتقول السلام	٥٥٤٤	كنا مع النبي ﷺ في سفر فند بعير
٥٤٨	كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف	٦٣٨٤	كنا مع النبي ﷺ في سفر فكانا إذا علونا
٥٥١	كنا نصلي مع النبي ﷺ فيذهب الذهاب منا إلى قباء	٧٣٨٦	كنا مع النبي ﷺ في سفر فكانا
٣٨٥	كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر	٦٥٢٨	كنا مع النبي ﷺ في قبة فقال
٥٦١	كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت في الحجاب	٣٠٨٥	كنا مع النبي ﷺ مقفله من عسفان
٩٤١	كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة	٣٦٩٤	كنا مع النبي ﷺ وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب
١٢٠٨	كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطيع أحدنا أن يمكن وجهه	٦٦٣٢ ، ٦٢٦٤	كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق فقال
٢٤٨٥	كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر فنحز جزوراً	٦٣٩٦	كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق فقال
٤١٦٨	كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم أنصرف وليس للحيطان ظل	٥١٩١ ، ٢٤٦٨	كنا مع النبي ﷺ تغلب النساء
٢٢ ب	كنا نصلي مع النبي ﷺ فيسجد أحدنا على ثوبه	٥٤٢١	كنا نأتي أنس بن مالك ﷺ وخبازه قائم
٥٥٩	كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليصرف مواقع التبل	٣٨٤٤	كنا نأتي أنس بن مالك فيحدثنا
٣١٥٤	كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فأنكله	٦٤٥٧	كنا نأتي أنس بن مالك وخبازه قائم
٢٢٥٤	كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم	٥٤٩٥	كنا نأكل معه الجراد
٢٢٥٥	كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ	٩٤٠	كنا نأكل مع الجراد
١٥٠٥	كنا نطعم الصدقة صاعاً من شعير	٩٠٥	كنا نأكل مع الجراد
٤٣٧٦	كنا نعبد الحجر فإذا وجدنا	٣٩٥٩	كنا نتحدث أن أصحاب بدر ثلاثمائة وبضعة عشر
٣٥٧٩	كنا نعد الآيات بركة	٢٦٨	كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين (أي في الجماع)
٥٢٠٩ ، ٥٢٠٧	كنا نازل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل	١٧٤٦	كنا نتحنن فإذا زالت الشمس رمينا
٥٢٠٨	كنا نازل والقرآن ينزل	٥٤٢٤	كنا نتزود لحوم الهدي على عهد النبي ﷺ بالمدينة
١٥٠٨	كنا نعطيه في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام	٢٩٨٠	كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة
٥٠٧٥	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء	٥٥٦٧	كنا نتقى الكلام والانسباط إلى نساتنا على عهد النبي
٥٦٧٩	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى	٥١٨٧	كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته
		٤٥٣٤	كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي
		٢١٦٦	كنا نتأوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء فاعتم بها
		٢٠ ب ٩ ك	كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى
		٣٢ ب ٣٠ ك	كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي
		٤٤٧	كنا نحض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به
		٣٢١	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٥٨٢	كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة	٢٨٨٣	كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى
١٢١٦	كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة	٣٧٢٨	كنا نغزو مع النبي ﷺ وما لنا طعام إلا ورق الشجر
٤٤٣٥	كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى يخبر بين الدنيا والآخرة	٤٦١٥ ، ٥٠٧١	كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء
٤١٦ ب ٨	كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد	٦٢٤٨	كنا نفرح يوم الجمعة
٧٥٨	كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ صلاتي العشي لا أخرم عنها	٧٩٠	كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب
٥٠٠٦	كنت أصلي فدعاني النبي ﷺ	٦٢٧٩	كنا نقبل ونتغذى بعد الجمعة
٤٤٧٤	كنت أصلي فمر بي رسول الله ﷺ	١٢٠٢	كنا نقول التحية في الصلاة ونسمي
٨٤٠ ، ١١٨٦	كنت أصلي لقومي ببني سالم	٦٣٢٨	كنا نقول في الصلاة والسلام على الله
١٢٣٣	كنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها	٤٧١١	كنا نقول للحبي إذا كثروا
١٦٦٤	كنت أطلب بعيراً فذهبت أطلب يوم عرفة فرأيت النبي واقفاً بعرفة	١٦٥٢	كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فقدمت كنا ننتظر عبد الله إذ جاء يزيد
٢٦٧	كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً	٣٢٤	كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف
١٥٣٩	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حيث يحرم	٢٨١٢	كنا ننقل لبن المسجد
٥٩٢٨ ، ٥٩٢٣	كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد	٥٣٤١ ، ٣١٣	كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج
٨٤٢	كنت أعرّف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير	٣١٣	كنا ننهي عن اتباع الجنائز
٨٤١	كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته	٦٧٧٩	كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وامرأة أبي بكر
٢٣٤٥	كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى	٩٧١	كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها
٦٢٣٨ ، ٥١٦٦	كنت أعلم الناس بشأن الحجاب	٧ ب ٦ ك	كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون
٤٧٨٨	كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله	٢٠٦٢	كنا نؤمر بذلك
٢٥٠	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح	٧٣٥٣	كنا نؤمر بهذا
٢٦١	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه	٢٥٢٠	كنا نؤمر عند الخسوف بالعقاة
٢٦٣	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من جنابة	٣٥٧٧	كنا يوم الحديدية أربع عشر مائة والحديدية بئر فنزحناها حتى لم نترك فيها قطرة
٢٩٩	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب	٤٨٤٠	كنا يوم الحديدية ألفاً وأربعمائة
٣٢٢	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة	٧٩٩	كنا يوم نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركوع
٥٩٥٦	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد	١٣٩٠	كنا نؤمر عروة بن الزبير ولم يولد لي
٢٧٣	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغرف منه	١٦١٨	كنت أتى عائشة أنا وعبيد بن عمير
٢٠٢٩	كنت أغتسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة	٥٠٢	كنت أتى مع سلمة بن الأكوع فيصلني عند
٢٣٠	كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة	٢٠٦٠	كنت أتجر في الصرف
٢٣١	كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة	٧١٩٥	كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس
١٠٧٣	كنت أقتل قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها ثم يمكث حلالاً	١٩٢٠ ، ٥٧٧	كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله
١٧٠٢	كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ فيقتل الغنم ويقيم في أهله حلال	٣٢٦١	كنت أجالس ابن عباس بمكة
٥٥٦٦	كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ	٢٠١٨	كنت أجاور هذه العشرة ثم قد بدا لي أن أجاور هذه
٦٨٣٠	كنت أقري رجالاً من المهاجرين منهم	٥٩٢٥ ، ٢٩٥	كنت أرتجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حافض
٧٣٢٣	كنت أقري عبد الرحمن بن عوف فلما كان	٧٢١٩	كنت أرتجو أن يعيش رسول الله ﷺ
٣٧٠٨	كنت أزم رسول الله ﷺ بشع بطني	٥٧٤٨	كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أتى
٦١٣٠	كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب	٧٢٥٣	كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة
١٢٠٩	كنت أمد رجلي في قبلة النبي ﷺ وهو يصلي فإذا سجد غمزني		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٥٩٥	كنت عند النبي ﷺ	٥٨٠٩	كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ
٦٦٠٢	كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى	٦٠٨٨	
	كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني	٧٤٥٦	كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حرث
٦٨٢٣	أصب	٣١٤٩	كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه برد نجراني غليظ
٨١٥	كنت عند النبي ﷺ فاستأذنت فاطمة	٦٤٤٤ ، ٦٢٦٨	كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرة المدينة
١٤١٣	كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجلان	١٩٢٥	كنت أنا وأبي حين دخلنا
٢٢٠٩	كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل جماراً	١٩٣١	كنت أنا وأبي فذهبت معه
٤٣٢٨	كنت عند النبي ﷺ وهو نازل	٥٦٧	كنت أنا وأصحابي الذين قدموا
٥٣٩٩	كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده	٤٥٨٧ ، ١٣٥٧	كنت أنا وأمي من المستضعفين
٥٤٣٥	كنت غلاماً أمشي مع رسول الله ﷺ	٥٦٩١ ، ٨٩	كنت أنا وجاري لي من الأنصار في بني أمية بن زيد
	كنت غلاماً شاباً عزيزاً في عهد النبي ﷺ وكنت أبيت	٣٨٢ ، ٥١٣	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته
٧٠٣٠	في المسجد		كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتني ك٨ ب١٤
٥٣٧٦	كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي		كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله
٧٠١٠	كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر	٣١٥١	على رأسي
٤٩١٠	كنت في حلقة فيها عبد الرحمن محمد بن سيرين	١٧ ب٣٤	كنت أيسر على الموسر
٤٩٠٠	كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أبي	٤٣٥٩	كنت بالبحر فلقيت رجلين
٦٢٤٥	كنت في مجلس من مجالس الأنصار		كنت جالساً عند النبي ﷺ إذا أقبل أبو بكر آخذاً
١٤٦٦	كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ	٣٦٦١	بطرف رداءه
٤٠٦٨	كنت فيمن تشاه الناس	٣٨١٣	كنت جالساً في مسجد المدينة
١٩ ب٩٣ ، ٧١٦٨	كنت فيمن رجمه بالمصلى	٧١٠٦ ، ٧١٠٥	كنت جالساً مع أبي مسعود وأبي موسى
٦٨١٦ ، ٥٢٧٢	كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى	٣٢٨٢	كنت جالساً مع النبي ﷺ ورجلان يستبان
٥٥٨٣	كنت قائماً على الحي أسقيهم	٢٢٧٥	كنت رجلاً قيناً فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده
٥٦٢٢	كنت قائماً على الحي أسقيهم عومتي	٤٧٣٥	كنت رجلاً قيناً وكان لي على العاص
٤٧٠	كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل		كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله
١٤٣٠	كنت قد خلقت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيت	١٧٨	فأمرت المقداد
٤٧٣٣	كنت قيناً بمكة فعملت للعاصي من وائل السهمي سيفاً	٢٦٩	كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي لمكان ابته
٤٧٣٤	كنت قيناً في الجاهلية	١٣٢	كنت رجلاً مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي فسأله
٢٠٩١	كنت قيناً في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل درهم	٣٥٢٢	كنت رجلاً من غفار
٢٤٢٥	كنت قيناً في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دين	٢٨٥٦	كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له غفير فقال يا معاذ
٥١٨٩	كنت لك كأبي زرع لأم زرع	٢٩٨٦	كنت رديف أبي طلحة
٩٦٦	كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح	٤٦٢٠	كنت ساقبي القوم في أبي طلحة
٦٧٠٦	كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال نذرت أن أصوم كل	٢٤٦٤	كنت ساقبي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ
١٢٤٥	كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة فلما قلنا	٥٩٩٤	كنت شاهداً لابن عمر وسأله رجل عن دم البعوض
١٨٤٧	كنت مع رسول الله ﷺ فأتاه رجل	١٧٧٢	كنت طفت يوم النحر
٥٨٨٤	كنت مع رسول الله ﷺ في سوق	١٩ ب٥١	كنت على بكر صعب فاشتراه
٢٤٣٧	كنت مع سلمان بن ربيعة	٢٢٢٥	كنت عند ابن عباس
١٨٠٥	كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة	٥٥١٥	كنت عند ابن عمر فمروا بفتية أو بنفر
٥٠٦٥	كنت مع عبد الله فلقبه عثمان بمنى	٥١٢٠	كنت عند أنس وعنده ابنة له
٤٩٠٤ ، ٤٩٠١	كنت مع عمي فسمعت عبد الله بن أبي	٣٧١٨	كنت عند عثمان أتاه رجل

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤	كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس بهذا	٥٧٩٩	كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر
٤١٤٥ ، ٣٥٣١	كيف بنسني؟ (لحسن بن ثابت)	٢٣٨٨	كنت مع النبي ﷺ فلما أبصر
٥١٠٤	كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما	٣٦٩٣	كنت مع النبي ﷺ في حائط من حيطان المدينة فجاء رجل
٢٣٨٥ ، ٢٩٦٧	كيف ترى بعيرك أتبعينه	٧٢٩٧	كنت مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة
٧٣٦٣	كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء	٣٦٣ ، ٢٠٦	كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه
٧٥٢٢	كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم	٢٣٠٩ ، ١٩٥٨ ، ١٩٤١	كنت مع النبي ﷺ في سفر
٥٠٥٢	كيف تصوم؟	٣٠٨٧	كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي: ادخل
٤٥٥٦	كيف تفعلون بمن زنى منكم؟		كنت مع النبي ﷺ في الغار فرفعت رأسي فإذا أنا
٤٧٥٠ ، ٤١٤١ ، ٢٦٦١	كيف تيكم؟	٣٩٢٢	بأقدام القوم
٦٣٢٩	كيف ذاك	٤٦٦٣	كنت مع النبي ﷺ في الغار
٤٣٤٦	كيف قلت؟	٣٠٨٧	كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ
٢٦٥٩	كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما	٤٨٠٣	كنت مع النبي ﷺ في المسجد
٢٦٦٠ ، ٢٦٤٠ ، ٨٨ ، ٢٠٥ ، ٨٨	كيف وقد قيل	٥٤٩٢	كنت مع النبي ﷺ فيما بين مكة والمدينة
٢١٦ ٦٤٤ ب	كيف يفلح قوم شجوا نبيهم	٣٦٧٧	كنت وأبو بكر وعمر وفعلت وأبو بكر وعمر
٢١٢٨	كيلوا طعامكم يبارك لكم	٣٧٢٠	كنت يوم الأحزاب جعلت أنا
	[ل]	٤٣٧٧	كنت يوم بعث النبي ﷺ غلاماً أرعى بالإبل على أهلي
٥٤٩٩	لا أكل إلا مما ذكر اسم الله عليه	٢٥٧٠	كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل
٥٣٩٩	لا أكل وأنا متكى	٥٤٠٧	
٢٤٦ ب	لا أكله ولا أحرمه	٤٥٥٧	كنتم خير أمة أخرجت للناس
٥٢٦٣	لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة	ك٥٥ ب العاديات	الكثود الكفور
٢٧٨٥	لا أجده	ك٦٠ ب الكهل	الكهل: الحليم
٧٤١٦	لا أحد أحب إليه العذر من الله	٨٧٥٩٦ ، ٥٧٢١ ، ٥٧٢٠ ، ٥٧١٩	﴿كواعب﴾ نواهد
٤٦٣٧ ، ٧٤١٦	لا أحد أحب إليه المدحة من الله فلذلك مدح نفسه	ك٥٩ ب الكوب ما لا أذن له ولا عروة	الكوب ما لا أذن له ولا عروة
٤٦٣٧ ، ٤٦٣٤	لا أحد أغير من الله فلذلك حرم الفواحش	ك٥٧٨ الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه الله	الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه الله
٦٦٢٣ ، ٥٥١٨ ، ٣١٣٣	لا أحلف على يمين فأرى غيرها	ك٥٩ ب ﴿كورت﴾ تكور حتى يذهب ضوءها	﴿كورت﴾ تكور حتى يذهب ضوءها
٦٧٢١ ، ٦٧١٩ ، ٦٧١٨ ، ٦٦٨٠ ، ٦٦٤٩	لا أحلف على يمين فأرى غيرها	ك٥١٤٣ كونوا إخواناً	كونوا إخواناً
٦٦٢١	لا أحلف على يمين فأرى غيرها	ك١٠ ب كونوا ربانيين حلماء فقهاء	كونوا ربانيين حلماء فقهاء
٤٢٢٧	لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ	ك٦٧٢٤ ، ٦٠٧٦ ، ٦٠٦٦ ، ٦٠٦٥ ، ٦٠٦٤	كونوا عباد الله إخواناً
١٧٥٧	لا إذاً	ك٨١ ب كونوا من أبناء الآخرة ولا	كونوا من أبناء الآخرة ولا
٦٩٢٦	لا إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم	ك١٧٨٨ كوني في حجتك عسى الله أن يرزقكما	كوني في حجتك عسى الله أن يرزقكما
٥٥٩٢	لا إذن	ك٢٨ ب كوى ابن عمر ابنه وهو محرم	كوى ابن عمر ابنه وهو محرم
٣٨٢٥	لا أراه إلا بالمعروف	ك٥٧٢٠ ، ٥٧١٩ كويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ	كويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ
٢٦٨٦	لا أرى الأجل إلا قد اقترب	ك٢١٠١ كير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثة	كير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثة
ك٦٨ ب ٤	لا أرى أن ترثه ميتوته	ك٥٢٤٥ الكيس الكيس يا جابر	الكيس الكيس يا جابر
ك٦٨ ب ٤٦	لا أرى أن تقرب الصبية المتوفى عنها	ك٣١٨٠ كيف أنتم إذا لم تجنبوا	كيف أنتم إذا لم تجنبوا
ك٢٣ ب ٢٥	لا أرى المعصفر طيباً	ك٣٤٤٩ كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم	كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم
٢٥٤٣	لا أزال أحب بني تميم	ك٤٣٩٧ كيف أهلت؟	كيف أهلت؟
		ك٢٧٣٠ كيف بك إذا أخرجت من خير تعدو بك قلوبك	كيف بك إذا أخرجت من خير تعدو بك قلوبك

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٢٨	لا إنما ذلك عرق وليس بحيض	٥٤٣٥	لا أزال أحب الدباء بعدما رأيت
ك٦٨ ب٢٠	لا إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين	٢٦٥٠	لا أشهد على جور
٣٥٥٠	لا إنما كان شيء في صدغيه (هل خضب النبي ﷺ؟)	٨٩	لا. (أطلقت نساءك؟)
٥٢٠٥	لا إنه قد لعن الموصلات	٥٣٠	لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا
١٢٩	لا إني أخاف أن يتكلموا	٦٩٧٩	لا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء
٥٦٥٩	لا. (أوصي بالنصف وأترك النصف؟)	٦٦٠٥ ، ٤٩٤٧	لا. اعملوا فكل ميسر
٥٦٥٩	لا. (أوصي بثلث مالي وأترك الثلث؟)	٤٤٠٩ ، ٣٩٣٦ ، ١٢٩٥	لا. (أفأتصدق بثلثي مالي؟)
٥٣٥٤	لا. (أوصي بمالي كله؟)	٦٧٣٣ ، ٦٣٧٣ ، ٥٦٦٨	لا. (أفأتصدق بشطره؟)
٤٤٦٠	لا. (أوصى النبي ﷺ؟)	٤٤٠٩	لا أفضل من ذلك
ك١٠ ب٨٠	لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر	٣٤١٨ ، ١٩٧٦	لا. (أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل؟)
ك٦٦ ب٧	لا بأس أن تقرأ الآية	٢٣٢٥ ، ٢٧٩	لا. (أقسم بيننا وبينهم النخل؟)
ك٤١ ب٨	لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما	٣٧٨٢	لا أقول إن أحداً أفضل من يونس بن متى
ك٤١ ب٨	لا بأس أن تكون الماشية	٣٤١٥	لا إلا أن تطوع
ك٢٥ ب٢٣	لا بأس أن يبدل ثيابه	٢٦٨٧ ، ٤٦	لا إلا بالمعروف
ك٥٣ ب١٣	لا بأس أن يتخارج الشريكان	٦٦٤١ ، ٥٣٥٩	لا إلا كتاب الله أو
ك٣٠ ب٢٥	لا بأس أن يتطعم القدر	١١١	لا إلا من أجل الضعف
ك٤١ ب٨	لا بأس أن يجتني القطن	١٩٤٠	لا. (ألا تقتلها؟)
ك٣٤ ب١١١	لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل	٢٦١٧	لا ألبسه أبداً (خاتم من ذهب)
ك١٠ ب١٠	لا بأس أن يضحك وهو يؤذن	٥٨٦٧ ، ٥٨٦٦	لا ألفين أحدمكم يوم القيامة
ك٤١ ب٨	لا بأس أن يعطي الثوب	٣٠٧٣	لا إله إلا الله إن للموت سكرات
ك٣٠ ب٤٠	لا بأس أن يفرق	٦٥١٠	لا إله إلا الله العظيم الحليم
ك٣٧ ب١٤	لا بأس أن يقول بع هذا الثوب	٧٤٢٦ ، ٧٤٣١ ، ٦٣٤٦ ، ٦٣٤٥	لا إله إلا الله ماذا أنزل الليلة من الفتن
ك٧٠ ب٣٨	لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً	٥٨٤٤	لا إله إلا الله مفتاح الجنة
ك٢٣ ب١٤	لا بأس أن ينقض شعر الميت	ك٢٣ ب١	لا إله إلا الله والله أكبر
ك١٠ ب١٩	لا بأس أن يؤذن على غير وضوء	٦٤٠٩	لا إله إلا الله وحده
١٧٦٢	لا بأس انفري	٤١١٦ ، ٢٩٩٥	لا إله إلا الله وحده أعز جنده ونصر عبده
ك٣٠ ب٢٨	لا بأس بالسعوط	٤١١٤	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
ك٣٠ ب٢٥	لا بأس بالسواك الرطب	١١٥٤	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
ك٧ ب٦	لا بأس بالصلاة على السبخة	٦٤٠٣ ، ٣٢٩٣	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
١٧٧٤	لا بأس (بالعمرة قبل الحج)	٦٣٨٥ ، ٦٣٣٠ ، ١٧٩٧	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
ك٣ ب٦	لا بأس بالقراءة على العالم	٧٢٩٢ ، ٦٦١٥ ، ٦٤٧٣	لا إله إلا الله ويل للعرب
ك٤ ب٣٦	لا بأس بالقراءة في الحمام	٧١٣٥ ، ٧٠٥٩ ، ٣٣٤٦	لا أما أنا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت أن أثور على الناس منه شراً
ك٤ ب٦٧	لا بأس بالماء ما لم يغيره	٥٧٦٦	لا إن ذلك عرق ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كانت
ك٣٠ ب٢٥	لا بأس بالمضمضة والتبريد	٣٢٥	لا إن له أصحاباً يحقر أحدمكم صلاته مع صلاتهم
ك٤ ب٦٧	لا بأس بتجارة العاج	٦١٦٣	لا. (أنا فيهم يا رسول الله؟)
ك٧٢ ب٢٢	لا بأس بذبيحة الأكلف	٢٩٢٤	
ك٧٢ ب٢٢	لا بأس بذبيحة نصارى العرب		
ك٤ ب٦٧	لا بأس بريش الميتة		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢١٨٣	لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه	ك٣٤٤ ب١٠٨	لا بأس ببيعير بيعيرين
٢١٧٥	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء	ك٦٧ ب٢٤	لا بأس به
٢١٧٧	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	ك٧٦ ب٤٩	لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح
٢١٧٧	لا تبيعوا منها غائباً بناجز	٣٦١٦، ٥٦٥٦، ٥٦٦٢	لا بأس طهور إن شاء الله
٢١٧٧	لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل	ك٣٤٤ ب٩٥، ٢٢٠٩	لا بأس العشرة بأحد عشر
٢١٩٩	لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها	٧٤٧٠	لا بأس عليك طهور إن شاء الله
٦٢٩٣	لا تتركوا النار في بيوتكم حيث تنامون	ك٣٥٥ ب٧	لا بأس في الطعام الموصوف
ك٦٨٤ ب٢٢	لا تزوج امرأته ولا يقسم ماله	١٢٩٥	لا . (بالشطر؟)
٧٢٣٧، ٢٩٦٦	لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية	٥٢٦٧، ٦٦٩١	لا بل شربت عسلاً عند زينب
٧٢٣٣	لا تمنوا الموت	٢٠٨١	لا بل قد أذنت له
ك٢٤٤ ب٣٥	لا تجب حتى يتم لهذا أربعون	١٧٨٥، ٢٥٠٦	لا بل للأبد
٤٥٥٦	لا تجدون في التوراة الرجم؟	٣٥٥٢	لا بل مثل القمر (أكان وجه النبي مثل السيف)
٥١٤٣	لا تجسوا ولا تحسوا ولا تباغضوا	٤٤١٨	لا بل من عند الله
ك٦٥٥ ب الممتحنة	﴿لا تجعلنا فتنة﴾ لا تعذبنا	٢١٥٠	لا بيع بعضكم على بعض
٦٨٥٠	لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد	١٨، ٣٨٩٢	لا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم
ك٥٢٤ ب٢٩	لا تجوز شهادة أهل الملل	٥١٩٥	لا تأذن في بيته إلا بإذنه
ك٥٢٤ ب٨	لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب	٢٠٥٤	لا تأكل إنما سميت على كلبك
٧٥٢٨، ٧٢٣٢	لا تحاسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله	٥٤٧٦	لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك
٦٠٦٥، ٦٠٧٦	لا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً	٥٤٨٦	لا تأكل فإنما سميت على كلبك
ك٦٧٤ ب٢٤	لا تحرم حتى يلزق بالأرض	١٧٥	لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر
ك٦٧٤ ب٢٤	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها	٥٤٧٦	لا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه
٥٨٢	لا تحزن إن الله معنا	٥٥٧٠	لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام وليست
٣٦١٥، ٣٦٥٢	لا تحسوا ولا تباغضوا وكونوا إخواناً	٢٣٠٤	لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ
٥١٤٣	لا تحسوا ولا تجسوا ولا تباغضوا	٤٢٢٠	لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً وأهريقوها
٦٧٢٤	لا تحسوا ولا تجسوا ولا تحاسدوا	٥٢٤١، ٥٢٤٠	لا تباشر المرأة فتنعتها لزوجها
٦٠٦٤	لا تحسوا ولا تجسوا ولا تباغضوا	٥١٤٣	لا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً
٦٠٦٦	لا تحصي فيحصى الله عليك	٦٠٧٦، ٦٠٦٥	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
٢٥٩١، ١٤٣٣	لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة	٦٠٦٤، ٦٠٦٦	لا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً
٢٥٦٦، ٦٠١٧	لا تحل لقطنها إلا لمنشد - (مكة)	٦٧٢٤	لا تبتعه ولا تعد في صدقتك
٤٣١٣	لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٢٩٧١، ٣٠٠٢	لا تبتعها ولا ترجعن في صدقتك
٢٦٤٥	لا تحلفوا بأبائهم ومن كان	٢٧٧٥	لا تبرحوا إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا
٧٤٠١، ٦٦٤٨	لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك	٤٠٤٣	لا تبشروهم فيتكلموا
٥٢٦٥	وتذوق عسيلته	٢٨٥٦	لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك
١٨٥٠	لا تحنطوه فإن الله يبعثه يوم القيامة مليئاً	٤٣٥٠	لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت
١٨٤٩، ١٢٦٨، ١٢٦٦، ١٢٦٥	لا تحنطوه ولا تخمروا رأسه	٣٠٠٥	لا تبيكه أو ما تبيكه ما زالت الملائكة
٣٢٧٣	لا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها	٤٠٨٠	لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها
٤١٣٦	لا . (تخافي؟)	ك٢٤٤ ب٥٨	لا تبيعوا الثمر بالثمر
٣٩١	لا تخفروا الله في ذمته	٢١٩٩، ٢١٨٣	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٠٨٦	لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم	١٢٦٧ ، ١٢٦٦	لا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة مليئاً
١٩٩٥	لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها	١٢٦٨ ، ١٢٦٥	لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً
١١٩٧	لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم	١٨٤٩	
٣٠٠٦	لا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم	٦٩١٦ ، ٢٤١٢	لا تخيروا بين الأنبياء
٦٧٢٢	لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها	٨٤٧٢ ، ٦٥١٧ ، ٣٤٠٨ ، ٢٤١١	لا تخيروني على موسى
٦٦٢٢	لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها	٦٩١٧ ، ٤٦٣٨	لا تخيروني من بين الأنبياء
٦٦٠١ ، ٢٧٢٣ ، ٢١٤٠	لا تسأل المرأة طلاق أختها	٦٠٦٦ ، ٦٠٦٥ ، ٦٠٦٤	لا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً
٥٤٠	لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي هذا	٦٧٢٤ ، ٦٠٧٦	
٧٠٨٩	لا تسألوني عن شيء إلا بينت لكم	٦٠٧٦ ، ٦٠٦٥	لا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً
٦٣٦٢	لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته لكم	٣٢٢٦	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة
٦١٥٠	لا تسبه فإنه كان ينافع عن رسول الله ﷺ	٣٢٢٥ ، ٣٣٢٢	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة
٣٦٧٣	لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً	٤٠٠٢	
١٣٩٣ ، ٦٥١٦	لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا	٥٩٤٩	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير
ك٧٨ ب١	لا تسبوا الدهر	٤٧٠٢	لا تدخلوا على هؤلاء القوم إلا أن تكونوا باكين
ك٣٤ ب١١١	لا تستبرأ العذراء	٤٤٢٠ ، ٤٣٣	لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين
ك٨ ب٢٩	لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول	٤٤١٩ ، ٣٣٨١ ، ٣٣٨٠	لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم
٥١٩١	لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه	٢٥٣٧	لا تدعون منه درهماً
٥٩٤٦	لا تستوشمن	٧٠٧٩	لا ترتدوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم
٣٨٩٢ ، ١٨	لا تسرقوا ولا تزنوا	٦٧٨٥	لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
٦٨٠١	لا تسرقوا ولا تقتلوا أولادكم	٢٧٧٥	لا ترجعن في صدقتك
ك٧٩ ب٢١	لا تسلموا على شربة الخمر	٥٥٥٠	لا ترجعوا بعدي ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض
٦١٨٢	لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر	٦٨٦٩ ، ٤٤٠٥ ، ١٢١	لا ترجعوا بعدي كفاراً
٥٩١٤	لا تشبهوا بالتليد	ك٨٧ ب٢	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب
٢٩٧٠ ، ٢٦٣٦	لا تشتتر ولا تعد في صدقتك	١٧٣٩	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
١٤٩٠	لا تشتتر ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم	٧٠٧٨ ، ٧٠٧٧ ، ٦٨٦٨ ، ٦١٦٦ ، ٤٤٠٣	
ك٦٧ ب٥٣	لا تشتتر المرأة طلاق أختها	٦٨٣٠	لا ترغبوا عن آباتكم فإنه كفر بكم
٢٦٢٣	لا تشتتره وإن أعطاكه بدرهم واحد	٦٧٦٨	لا ترغبوا عن آباتكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر
٣٠٠٣	لا تشتتره وإن بدرهم فإن العائد في هبته كالكلب	٨١٤ ، ١٢١٥	لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً
١١٨٩	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام	٣٦٢	
١٨٦٤ ، ١١٩٧ ، ١٩٩٥	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام	٦٦٦١	لا تزال جهنم تقول هل من مزيد
٥٦٣٣ ، ٥٤٢٦	لا تشربوا في آنية الذهب والفضة	٧٠١٤	لا تزال متمسكاً بالإسلام حتى تموت
٦١٧٦	لا تشربوا في الدباء والحتمم والنقير والمزفت	٣١١٦	لا تزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم
٦٠٨١ ، ٣٨٩٢ ، ١٨	لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا	ك٢٣ ب٣٢	لا تزر وازرة وزر أخرى
٥٩٤٦	لا تشمن ولا تستوشمن	٦٠٢٥	لا تزرموه ثم دعا ببلو
٢٦٥٠	لا تشهدني على جور	٣٨٩٢ ، ١٨	لا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم
ك٥٢ ب٢٩ ، ٤٤٨٥	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	١٨٦٤	لا تسافر امرأة مسيرة يومين
٧٥٤٢ ، ٧٣٦٢		١٨٦٢	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم
		١٠٨٧	لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٩٧٦	لا تفي عن أحد بعدك	٢١٤٨	لا تُصْرُوا الإبل والغنم فمن ابتاعها
٥٤٤٦	لا تقارنوا	٢١٥٠	لا تُصْرُوا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين
١٣٥	لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ	٥٦٦	لا يصلي عند طلوع الشمس ولا
٦٧٢٩	لا تقسم ورثتي ديناراً ما تركت	٥١٩٢	لا تصوم المرأة ويعلها شاهد إلا بإذنه
٢٧٧٦	لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ما تركت بعد نفقة	١٩٠٦	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه
٦٨٦٧	لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها	١٩٠٧	لا تصوموا حتى تروه
٣٣٣٥	لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم	٨٧٦	لا تُضمن ما عاقبت، أن يضربها
٣٢	لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها	٨٧٦	لا تُضمن النفحة إلا أن ينخس
٦٨٦٥	لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله	٣٤٤٥	لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم
٦٨٠١	لا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بيهتان تقترونه	٦٨٣٠	لا تطروني كما أطري عيسى بن مريم وقولوا عبد الله ورسوله
٣٣١١	لا تقتلوا الجنان إلا كل أتر ذي طفتين	١٩٦	لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء
٥٦	لا تقدموا رمضان	٦٧٢	لا تعجلوا عن عشائكم
٥٦	لا «تقدموا» لا تفتاتوا على رسول الله ﷺ حتى يقضي الله على لسانه	٢٠٣٨	لا تعجلي حتى أنصرف معك
٦٥	لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا	٧٨٣	لا تعد
٧٠٤٦	لا تقسم	٢٦٣٦	لا تعد في صدقتك
١٥٨	لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان	١٤٨٩	لا تعذبوا بعداب الله
١١٨٦	لا تقل ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله	٣٠١٧	لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة
٥٤٠١	لا تقل ألا تراه قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله	٥٦٩٦	لا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن
٤٢٥	لا تقل ذلك	٦٧٦	لا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن
٦١٨٢	لا تقولوا خيبة الدهر	٥٣٧٢	لا تعصوا في معروف
٨٣٥	لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام	١٨٠	لا تعصوني في معروف
٦٩٣٩	لا تقولوا له إلا خيراً	٣٨٩٢	«لا تعضلوهن» لا تقهروهن
٦٧٧٧	لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان	٦٥	لا تعلم نفس ما ذا تكسب غداً
٦٩٣٨	لا تقولوه يقول لا إله إلا الله يبتغي	١٠٣٩	لا تعينوا عليه الشيطان
٤٠٠١	لا تقولوا هكذا وقولي ما كنت تقولين	٦٧٧٧	لا تغتروا
٩٠٩	لا تقوم حتى تروني وعليكم السكينة	٦٤٣٣	لا تغضب
٧٣١٩	لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمي بأخذ	٦١١٦	لا تغفلوا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه بيعت يهل
٧١١٨	لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من	١٨٣٩	لا تغلبتكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب
٧١١٦	لا تقوم الساعة حتى تضطرب آليات	٥٦٣	لا تغتني بآمين
٤٦٣٦	لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها	١١١	لا تفضلوا بين أنبياء الله
٦٥٠٦	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك	٣٤١٤	لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم أتبع بالدرهم جنيياً
٢٩٢٨	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزاً وكرمان	٢٢٠٢	لا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً
٣٥٩٠	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً كأن وجوههم	٢٣٠٣	لا تفعل قم ونم وأفطر فإن لجسدك عليك حقاً
٢٩٢٩	المجان المطرقة	١٩٧٥	لا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا
٣٥٨٧	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً تعالهم الشعر	٥١٩٩	لا تفعلوا أزروعها أو ازروعها أو أمسكوها
٢٩٢٦	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود	٦١٣٤	لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل
٧١٢١	لا تقوم الساعة حتى تقتل فتان	٢٣٣٩	
٦٩٥٣		٧٣٥١	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٣٥٤	لا تمنعوا فضل الماء	ك ٨٧ ب ٨	لا تقوم الساعة حتى تقتل فتان دعوها واحدة
٣٠٢٦	لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا	ك ٢٥٧ ب ٤٧	لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت
٣٠٢٥	لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا	٣٦٠٩	لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريباً من ثلاثين
٢١٥٠	لا تاجشوا	٧١١٧ ، ٣٥١٧	لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان
٦٠٦٦	لا تاجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا	١٠٣٦	لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم
٢١٦٠	لا تاجشوا ولا يبيع حاضر لباد	٣٦٠٨	لا تقوم الساعة حتى يقتل فتان دعوها واحدة
٢١٤٠	لا تاجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه	٣٦٠٩	لا تقوم الساعة حتى يقتل فتان فيكون بينهما
٢٧٢٣	لا تاجشوا ولا يزيدن على بيع أخيه	١٤١٢	لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيغيض
٥٥٨٧	لا تتبذوا في الدباء ولا في المزفت	٧١١٥	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر
ك ٢٨٨ ب ١٣	لا تتقب المحرمة	٢٤٧٦	لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً قسطاً
١٨٣٨	لا تتقب المحرمة ولا تلبس القفازين	٢٤٧٦	لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم
٤١٠٢	لا تترنن برمتك ولا تخبزن عجينكم حتى أجيء	٦٨٠٨	لا تقوم الساعة، وإما قال: من أشرط
٦٩٧٠ ، ٥١٣٦	لا تتكح الأيم حتى تستامر	٥٣٣٨	لا تتكحل قد كانت إحدانكم تمكث في شد أحلاسها
٦٩٦٨ ، ٦٩٧٠ ، ٥١٣٦	لا تتكح البكر حتى تستأذن	١١٠ ، ٢١٢٠ ، ٣١١٤ ، ٣٥٣٩ ، ٦١٨٧	لا تكتنوا بكنتي
ك ١٦٦ ب ١٣	لا تتكسف الشمس لموت أحد	٦١٩٧ ، ٦١٨٨	
ك ٦٠ ب ٢٢	«لا تنيا» لا تضعفا	١٠٦	لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي فليجل النار
ك ٦٧ ب ٩٢	لا تهجر إلا في البيت	٦١٨٧ ، ٣١١٤	لا تكتنوا بكنتي
٦٦٧٢	لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني	٦٧٨١	لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم
٧٢٩٩ ، ١٩٦١	لا تواصلوا	ك ٢٨٨ ب ١٣	لا تلبس المحرمة ثوباً بورس
١٩٦٣	لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر	٥٦٣٣	لا تلبسوا الحرير والديباج فإنها لهم في الدنيا
١٩٦٧	لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر	٥٤٢٦	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا
ك ٦٧ ب ٣٤	«لا تواعدوهن سراً» الزنا	١٨٣٨	لا تلبسوا شيئاً مسه زعفران
٢٥٨١	لا تؤذيني في عائشة	٥٨٠٥	لا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه زعفران
	لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزل علي وحي وأنا في لحاف	٥٨٠٣	لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا السراويلات
٣٧٧٥	لا توردوا الممرض على المصح	٥٨٠٥	لا تلبسوا القميص ولا السراويل والعمائم
٥٧٧٤	لا توعي فيوعي الله عليك	١٨٣٨	لا تلبسوا القميص ولا السراويلات
٢٥٩١ ، ١٤٣٤ ، ٢٥٩٠	لا توكي فيوكي عليك	٥٨٠٣	لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران
١٤٣٣	لا جناح على من وليه	١١٢	لا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد (مكة)
ك ٥٥٥ ب ٣٣	لا حاجة لي به	١٨٣٣ ، ١٣٤٩	لا تلتقط لقطتها إلا لمعرفة (مكة)
٦٩٧٢	لا حاجة لي في ذلك هل من سوق	ك ٢٥٧ ب ٢٣	لا تلثم ولا تبرقع ولا تلبس
٢٠٤٨	لا حاجة لي فيه	٦٨٩٧ ، ٦٨٨٦	لا تلدونى
٥٢٦٨	لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك	٦٧٨٠	لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله
٦٠٨٤ ، ٥٣١٧	لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي	٢١٥٠	لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض
٥٢٦٠	لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول	٢١٥٨	لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد
٥٢٦١	لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً	٢١٦٥	لا تلقوا السلع حتى يهبط إلى السوق
٢٠٥٦	لا حرج	ك ٣٤٤ ب ١٠	لا تمخر الريح من السفن
١٧٣٤ ، ١٧٢٣ ، ١٧٢٢ ، ١٧٢٢ ، ١٢٥٥ ب ٢٥	لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف	١٨٥١	لا تمسوه بطيب
٦٦٦٦ ، ١٧٣٥		١٨٥٠ ، ١٢٦٧	لا تمسوه طيباً
٢٤٦٠		٩٠٠	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٤٤	لا ضير ارتحلوا	٧١٦١	لا حرج عليك أن تطعمهم من معروف
٧٢٥٧	لا طاعة في معصية إنما	١٧٢١	لا حرج ولا حرج
٦٢١٨ ، ٢٤٦٨	لا . (طلقت نساءك)	٧٣١٦٥ ، ٧١٤١ ، ١٤٠٩ ، ٧٣	لا حسد إلا في اثنتين
٥٧٥٤ ، ٥٧٥٥	لا طيرة وخيرها الفأل	٧٥٢٩ ، ٥٠٢٥	لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله
٥٤٧٤ ، ٥٤٧٣	لا عتيرة	٥٠٢٦	لا حسد إلا في اثنتين رجل علمه الله القرآن
٥٧٧٥ ، ٥٧٧٣ ، ٢٠٩٩	لا عدوى	ك٧٨ ب٨٣	لا حكيم إلا ذو تجربة
٥٧٧٠ ، ٥٧١٧	لا عدوى ولا صفر ولا هامة	٢٢٩٤	لا حلف في الإسلام
٥٧٧٢	لا عدوى ولا طيرة إنما الشوم	١١٥٠	لا حلوه لصل أحدهم نشاطه فإذا فتر فليقعد
٥٧٥٣	لا عدوى ولا طيرة والشوم في ثلاث	٣٠١٢ ، ٢٣٧٠	لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ
٥٧٥٧ ، ٥٧٠٧	لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر	٦٦١٠ ، ٦٤٠٩ ، ٦٣٨٤ ، ٤٢٠٥ ، ١١٢٠	لا حول ولا قوة إلا بالله
٥٧٧٦ ، ٥٧٥٦	لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل	ك٩٠ ب١٥ ، ٦٩٨٠	لا داء ولا خبيث ولا غائلة
٦٨٤٩	لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد	٢٠٨٠	لا درهمين بدرهم
٣٧٩٥	لا عيش إلا عيش الآخرة فأصلح الأنصار	٦٨٩٢	لا دية له
٦٧٣٣ ، ٥٦٦٨ ، ٥٣٥٤ ، ٢٧٤٢	لا . (فالشطر؟)	ك٧٢ ب٢٤	لا ذبيح ولا منحر إلا في المذبح
٦٨٦٥	لا فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله	ك٦٠ ب٣٠	﴿لا ذلول﴾ لم يذلها العمل
٥٤٧٤ ، ٥٤٧٣	لا فرع ولا عتيرة	٢١٧٩	لا ربا إلا في النسبة
١٩٨٧	لا كان عمله ديمة وأيكم يطبق ما كان رسول الله ﷺ يطبق	ك٣٤ ب١٠٨	لا ربا في الحيوان
٤٣٥١	لا لعله أن يكون يصلي	٥٧٠٥	لا رقية إلا من عين أو حمة
١٥٢٠	لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور	٥٣١٢ ، ٥٣٥٠	لا سبيل لك عليها
٥٣٤٩	لا مال لك إن كنت صادقاً فقد دخلت بها	٤٦٣٤	لا شيء أحب إليه الملاح من الله ولذلك ملاح نفسه
٥٣١٢ ، ٥٣٥٠	لا مال لك إن كنت صدقت عليها	٥٢٢٢	لا شيء أغبر من الله
٥٣٣٦	لا . (مرتين أو ثلاثاً)	ك٦٠ ب٣٠	﴿لا شية﴾ بياض
٥٦ ب١٠ ك	لا نرى أن يصلى خلف المخنث	ك٦٥ بالبقرة	﴿لا شية﴾ لا بياض
٦٩٢٣ ، ٢٢٦١	لا نستعمل على عملنا من أراده	٢٠٨٠	لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم
١٣٠٣	لا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون	١٩٧٧	لا صام من صام الأبد
١٣ ب٣٠ ك	لا نكتب ولا نحسب	١٩٧٩	لا صام من صام الدهر
٤٠٣٦ ، ٤٠٣٤ ، ٤٠٣٣ ، ٣٠٩٤ ، ٣٠٩٣ ، ٣٠٩٤ ، ٤٢٤٠ ، ٤٢٤١ ، ٥٣٥٨ ، ٦٧٢٨ ، ٦٧٢٦ ، ٧٣١٢ ، ٧٣٠٥	لا نورث ما تركنا صدقة	ك٥٥ ب٩	لا صدقة إلا عن ظهر غنى
٦ ب٤٩ ك	لا نية للناسي والمخطئ	٥٧٥٧ ، ٥٧٠٧	لا صفر
٥٧٧٠ ، ٥٧١٧	لا هامة	٥٧٧٠ ، ٥٧١٧	لا صفر ولا هامة
٥٧٥٧ ، ٥٧٠٧	لا هامة ولا صفر	٥٨٦	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
٤٣١١ ، ٣٨٩٩ ، ٢٨٢٥ ، ٢٧٨٣	لا هجرة بعد الفتح	١٩٩٥	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
٣٠٧٩ ، ٣٠٧٨	لا هجرة بعد فتح مكة	١١٩٧	لا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس
٤٣٠٩	لا هجرة ولكن جهاد	١٨٦٤	لا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس
٣١٨٩ ، ٣٠٧٧ ، ١٨٣٤	لا هجرة ولكن جهاد ونية	٥٨٦	لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس
٤٣١٠	لا هجرة اليوم أو بعد رسول الله ﷺ	ك٩٧ ب٤٨ ، ٧٥٦	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٤٣١٢	لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر	١٩٨٠	لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صم يوماً
٣٩٠٠	لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه	٦٢٧٧	لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وإفطار يوم
٢٧٤٠	لا . (هل كان النبي ﷺ أوصى؟)	١١٩٧ ، ١٩٩٥	لا صوم في يومين الفطر والأضحى

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٦٥٤ ، ٤٦٦	لا ييقن في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر	٣٠٤٧	لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
٣٩٠٤	لا ييقن في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر	٦٦٣٢	لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك
ك ٢٦ ب ١	لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى	٣٤٤١	لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسى أحمر
٢٣٩	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	٢٩٣٠ ، ٢٨٧٤	لا والله ما ولي النبي ﷺ ولكن ولي سرعان الناس
٢١٣٩	لا يبيع بعضكم على بيع أخيه	ك ٥٥ ب ٦	لا وصية لوارث
٢١٦٥	لا يبيع بعضكم على بيع بعض	ك ٣٤ ب ٥	لا وضوء إلا فيما وجدت الريح
٢٧٢٣ ، ٢١٦٣ ، ٢٢٧٤ ، ٢١٦٠ ، ٢١٥٨	لا يبيع حاضر لباد	ك ٤٦ ب ٣	لا وضوء إلا من حدث
٢١٤٠	لا يبيع الرجل على بيع أخيه	٥٦٧٣	لا ولا أنا إلا أن يتخمدني الله بفضل ورحمة
٣٥١٨	لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه	٥٢٠٣	لا ولكن آليت منهن شهراً
٥٨٥	لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها	١٥٢٠	لا ولكن أفضل الجهاد حج مبرور
ك ٢٢ ب ٤	لا يتشهد	٧٠٨٧	لا ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو
ك ١٠ ب ١٥٧	لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح	٦١٨٥ ، ٣٠٨٦	لا ولكن عليك بالمرأة
ك ٣ ب ٥٠	لا يتعلم العلم مستحي	٤٤١٨	لا ولكن لا يقربك
ك ٩ ب ٨	لا يتفل قدامه	٥٥٣٧ ، ٥٣٩١	لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه
٤١٢	لا يتفلن أحدكم بين يديه	٥٤٠٠	لا ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجذني أعافه
١٩١٤	لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو ليومين	٢٤٦٩	لا ولكني آليت منهن شهراً
٦٩٩٣	لا يتمثل الشيطان بي	٦٦١٧ ، ٦٦٢٨ ، ٧٣٩١	لا ومقلب القلوب
٧٢٣٥	لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً	٦٣١١ ، ٢٤٧	لا ونبيك الذي أرسلت
٥٦٧٣	لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً	٥١٩١	لا . (يا رسول الله أطلقت نساءك؟)
٦٣٥١	لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به	٢٧٤٢	لا . (يا رسول الله أوصي بمالي كله؟)
٥٦٧١	لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه	٤٢١	لا . (يا رسول الله أوامر بعضهم يرفعه إلي؟)
٧٥٣	لا يتنخمن أحد قبل وجهه في الصلاة	٦٩٧٢ ، ٥٢٦٨	لا . (يا رسول الله ﷺ أكلت مغافير؟)
١٥٤	لا يتنفس في الإثناء	٦٦٠٩	لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته
١٦٠	لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له	٦٦٩٤	لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدر له
٦٠٤١	لا يجد أحد حلوة الإيمان حتى	١٤٠٢	لا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته
ك ٢٤ ب ٥٣	لا يجد غنى يغنيه	٦٤٢٧	لا يأتي الخير إلا بالخير إن هذا المال خضرة حلوة
٨٥٢	لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته	١٤٦٥	لا يأتي الخير بالشر
٥٢٠٤	لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها	٧٠٦٨	لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده
٦٨٤٨	لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله	٢٥٩٧	لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة
ك ٣٢٤ ب ٣٤	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	٧٧١ ، ٥٤١	لا يبالي بتأخير العشاء
٥١٠٩	لا يجمع بين المرأة وعمتها	٢١٦٠	لا يبتاع المرء على بيع أخيه
ك ٥٥ ب ٨	لا يجوز إقراره لسوء الظن	٨٢٢	لا ييسط أحدكم ذراعاه انبساط الكلب
ك ٦٨ ب ١١	لا يجوز طلاق الموسوس	٥٣٢	لا ييسط ذراعاه كالكلب
ك ٥٥ ب ٣	لا يجوز للذمي وصية إلا	٢١٥٠	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
ك ٥٢ ب ٨	لا يجوز نكاح بغير شاهدين	٢١٦٠ ، ٢١٥٠	لا يبيع حاضر لباد
٤٣٦٣ ، ٣٦٩	لا يحج بعد العام مشرك	٤٤٥٨	لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس
٣١٧٧ ، ١٦٢٢	لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان	٦٨٨٦	لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم
٤٦٥٦ ، ٤٦٥٥	لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان	٥٧١٢	لا يبقى في البيت أحد إلا لد
٤٦٥٧	لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان	٦٨٩٧	لا يبقى منكم أحد إلا لد وأنا أنظر إلا العباس

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٨٧٩	لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال	١٨٧٦	لا يحدث فيها حدثاً (المدينة)
٧١٢٦	لا يدخل المدينة رعب المسيح لها	٦٨٧٨	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
٥٧٣١	لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون	ك٧٤٤ ب١٥	لا يحل شرب بول الناس لشدة
١٨٤٤	لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القراب	٥٢٩٠	لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك
٢٣٢١	لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل	٥١٥٢	لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها
٥٢٣٥	لا يدخلن هذا عليكم (المخنث)		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة
٥٨٨٧	لا يدخلن هؤلاء عليكم (المخنثون)	١٠٨٨	يوم وليلة
١٨٨٠	لا يدخلها الطاعون ولا الدجال (المدينة)		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على
ك٣٤٤ ب١٠٣	لا يذاب شحم الميتة	٥٣٤٥ ، ٥٣٣٤ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٠	ميت فوق ثلاث
٦٧٦٤	لا يرث السلم الكافر ولا الكافر المسلم		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق
١٥٨٨	لا يرث المؤمن الكافر	٥٣٣٥ ، ١٢٨٢	ثلاث ليال
٤٢٨٣	لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن	٥٣٤٢	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث
ك٦٥ ب عم	﴿لا يرجون حساباً﴾ لا يخافونه	٥٣٣٩	لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله
٥٦٥٥	لا يرحم الله من عباده إلا الرحماء	ك٣٤٤ ب١٩	لا يحل لامرئ يبيع سلعة
٧٣٧٦	لا يرحم الله من لا يرحم الناس	١٠٠٤	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمأ
	لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا	٤٢٩٥ ، ١٨٣٢	
٦٠٤٥	ارتدت عليه	٦٠٧٧	لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال
٦٤٧	لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة	ك٧٨٤ ب٦٢	لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث
٦٥٩	لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبه	٥١٩٥	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد
٧٣١١	لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين	٦٠٦٥	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة
١٧٦	لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة	٦٠٧٣ ، ٦٠٧٤	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث
٦٤٢٠	لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين	٦٢٣٧ ، ٦٠٧٦ ، ٦٠٧٥	
٧٤٦٠ ، ٣٦٤١	لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله	٦١٣٥	لا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه
٧٤٥٩	لا يزال من أمتي قوم ظاهرين	٢٤٣٥	لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه
١٩٥٧	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	٧١٨٣	لا يحلف على يمين صبر يقتطع
٣٦٤٠	لا يزال ناس من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله	١٨٣٤ ، ١٨٣٣ ، ١٣٤٩ ، ٣١٨٩	لا يختلى خلاه (مكة)
٧١٤٠ ، ٣٥٠١	لا يزال هذا الأمر في قریش	٢٨ ب٣٤٤ ، ٢٠٩٠	
٧٣٨٤	لا يزال يلقى فيها وتقول هل من مزيد	٤٣١٣	لا يختلى خلاها (مكة)
٦٨١٠ ، ٥٥٧٨ ، ٢٤٧٥	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	٦٨٨٠ ، ١١٢	لا يختلى شوكتها (مكة)
٦٧٧٢	لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن	١٤٥٥	لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عور
٦٨٠٩	لا يزیدن علی بیع أخیه	٥١٤٤ ، ٥١٤٢	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك
٢٧٢٣	﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾	٢٧٢٣	لا يخطب على خطبته
٤٥٩٥ ، ٣٩٥٤	لا يسجد إلا أن يكون طاهراً	٢١٤٠	لا يخطب على خطبة أخيه
٦٨١٠ ، ٦٨٠٩ ، ٦٧٨٢ ، ٢٤٧٥	لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن	٥٢٣٣	لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم
٦٧٧٢ ، ٥٥٧٨	لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن	٣٠٠٦	لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم
ك٢٨٨ ب١٠	لا يسفك بها دمأ (مكة)	٦٥٦٩	لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده
٦٨١٠ ، ٦٨٠٩ ، ٦٧٨٢ ، ٢٤٧٥	لا يسفك بها دمأ (مكة)	٦٦٠٦	لا يدخل الجنة إلا مؤمن
٦٧٧٢ ، ٥٥٧٨	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس	٥٩٨٤	لا يدخل الجنة قاطع
ك٢٨٨ ب١٠	لا يشترط المعلم إلا	٦٠٥٦	لا يدخل الجنة قتات

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٥٥٢	لا يقل أحدكم أطمع ربك	٦٨٠٩	لا يشرب حين يشرب وهو مؤمن
٧٤٧٧	لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت	٦٨١٠	لا يشرب حين يشربها وهو مؤمن
٢٥٥٢	لا يقل أحدكم عبدي أمتي	٥٥٧٨ ، ٢٤٧٥	لا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن
٦٣٣٩	لا يقول أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت	٧٠٧٢	لا يشرب أحدكم على أخيه بالسلاح
٣٤١٢	لا يقول أحدكم إني خير من يونس	ك٧٩ ب٢	لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن
٦١٨٠ ، ٦١٧٩	لا يقول أحدكم خبث نفسي	٣٥٩	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
٦٢٦٩	لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه	٣٤٦	لا يصلي حتى يجد الماء
٢٨٠٣	لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله	لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ٩٤٦ ، ٤١١٩ ، ك١٢ ب٥	لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ٩٤٦ ، ٤١١٩ ، ك١٢ ب٥
٢١٦٣	لا يكن له سمساراً	١٩٨٥	لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده
١٨٧٧	لا يكيد أهل المدينة أحد	١٧٨٨	لا يضرك أنت من بنات آدم كتب عليك ما كتب عليهن
٥٨٣٠	لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيء في الآخرة	٣٤٤	لا يضير ارتحلوا
١٥٤٢	لا يلبس القمص ولا العمامة	لا يضريك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليكم	لا يضريك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليكم
٣٦٦	لا يلبس القميص ولا السراويل	١٥٦٠	ما كتب عليهن
١٣٤	لا يلبس القميص ولا العمامة	١٦٢٢ ، ٣٦٩	لا يطوف بالبيت عريان
١٨٤٢	لا يلبس القميص ولا العمامة	لا يعدمك من صاحب المسك أما تشتريه أو تجد ريحه ٢١٠١	لا يعدمك من صاحب المسك أما تشتريه أو تجد ريحه ٢١٠١
٥٧٩٤	لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل	لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا ك٦٨ ب٢٤	لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا ك٦٨ ب٢٤
٥٨٠٦	لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة	ك٦٨ ب٦٨ سبأ	لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا ك٦٨ ب٦٨ سبأ
٦٨٨٠	لا يلتقط ساقطتها إلا منشد (مكة)	٦٨٨٠ ، ٤٣١٣ ، ٢٠٩٠ ، ١٣٤٩ ، ١١٢	لا يعضد شجرها (مكة)
٣١٨٩ ، ١٨٣٤	لا يلتقط لقطته إلا من عرفها (الحرم)	ك٢٨ ب٨	لا يعضد شوكة (الحرم)
٢٠٩٠	لا يلتقط لقطتها إلا لمعرف (مكة)	٢٤٣٣	لا يعضد عضائها
ك٤٥٥ ب٧	لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها	١٠٣٩	لا يعلم أحد ما يكون في الأرحام
ك٤٥٥ ب٧	لا يلتقطها إلا معرف (مكة)	١٠٣٩	لا يعلم أحد ما يكون في غد
٦١٣٣	لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين	لا يفتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر	لا يفتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر
٥٨٥٥	لا يمشي أحدكم في نعل واحدة	ويدهن من دهنه ٨٨٣	ويدهن من دهنه ٨٨٣
ك٣٠٠ ب٢٨	لا يمشغ العلك	ك٢٤ ب٣٤	لا يفرق بين مجتمع
٦٤٣٦	لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب	٦٩٥٥ ، ١٤٥٠	لا يفرق بين مجتمع خشبة الصدقة
٦٤٣٧	لا يملأ عين آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب	ك٣٤ ب٣٤	لا يقبل إلا حديث النبي ﷺ
٢٤٣٣	لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره	١٤١٠	لا يقبل الله إلا الطيب
ك٤٢٢ ب٢	لا يمنع فضل الماء	٦٩٥٤	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
٢٣٥٤	لا يمنع فضل الماء لتمعنوا به فضل الكلال	٣٠٩٦ ، ٢٧٧٦	لا يقتسم ورثتي ديناراً
٢٣٥٣	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلال	٦٩١٥ ، ٦٩٠٣ ، ١١١	لا يقتل مسلم بكافر
٦٩٦٢	لا يمنع فضل الماء ليمنع فضل الكلال	٦٨٠٩	لا يقتل وهو مؤمن
٢٥٦٢ ، ٢١٦٩	لا يمنعكم ذلك فإنما الولاء لمن أعتق	١٦٢٤	لا يقرب امرأته حتى يطوف بين
٦٧٥٧	لا يمنعكم ذلك فإنما الولاء	٤٤١٨	لا يقربك
ك٣٠٠ ب١٧	لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال	١٧٩٤	لا يقربها حتى يطوف
٥٢٩٨	لا يمنعن أحدكم نداء بلال من سحوره	١٦٤٦ ، ٣٩٦	لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة
٧٢٤٧	لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره	٧١٥٩	لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان
٦٢١	لا يمنعن أحدكم أو أحدكم منكم أذان بلال	١٨٦٧	لا يقطع شجرها (المدينة)
		٥١٥	لا يقطعها شيء

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٩٤٢	لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار	إلا تحلة القسم
٤٢١٠	لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه	٦٦٥٦	لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار
٤٦٤٧	لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج	١٢٥١	لا ينبغي عندي التنازع
٤٤٧٤	لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج	١١٤٠	لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم
١٨ ب ٩٣ك	لاعن عمر عند منبر النبي ﷺ	٢١ ب ٣ك	لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس
٥٣١٤	لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة	٣٤١٦ ، ٣٣٩٥	لا ينبغي للحاكم أن يمضي قضاء
٧٩٧	لأقرئين صلاة النبي ﷺ	٧١٧٠ ، ٢١ ب ٢١ك	لا ينبغي لني لبس لأتمه فيضعها
٧٢٧٩ ، ٧٢٧٨	لأقضي بينكما بكتاب الله	٢٨ ب ٩٦ك	لا ينبغي هذا للمتقين
٢٧٢٥ ، ٢٧٢٤	لأقضي بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد	٥٨٠١	لا يتتبع نهبه ذات شرف
٦٧٤٢	لأقضي فيها بقضاء النبي ﷺ	٥٥٧٨	لا يتتبع نهبه يرفع الناس إليه أبصارهم وهو مؤمن
١٧٠	لأن تكون عندي شعرة منه	٢٤٧٥	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
١٤٨٠	لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى الجبل فيحطب	٦٧٧٢	لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء
١٤٧١	لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره	١٣٧ ، ١٧٧	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً
١٤٧١	لأن يحطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل	٥٧٨٣	لا يفتل أو لا ينصرف حتى
أحداً	أحداً	٥٧٨٨	لا يفر صيدها (مكة)
٢٣٧٤ ، ٢٠٧٤	لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحاً خيراً له من أن يمتلئ شعراً	١٣٧	﴿لا يؤاخذكم الله باللغو﴾
٦١٥٤	لأن يمتلئ جوف رجل قبحاً حتى يريه خير	٤٣١٣ ، ٣١٨٩ ، ١٨٣٣ ، ١٣٤٩	لا يوافي عبد يوم القيامة به إلا
٦١٥٥	لأن يهدي الله بك رجلاً خيراً لك من أن يكون لك	٦٦٦٣	لا يوردن معرض على مصح
٣٧٠١ ، ٣٠٠٩	حُمر النعم	٦٩٣٨	لا يوصي العبد إلا بإذن أهله
٢٩٤٢	لأن يهدي بك رجل واحد	٥٧٧١	لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر
٣ ب ٨٣ك	لاها الله إذاً	٨ ب ٥٥ك	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده
٧٣٤٤	لأهل اليمن يلملم	١٢٤ ب ٢٥ك	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده
٦٥ ب هود	﴿لأراه﴾ الرحيم بالحشية	١٤	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
٦٥ ب قريش	﴿لإيلاف﴾ أفقوا ذلك	١٥	لا يزيق بين يديه ولا عن يمينه
٦٥ ب أرايت	﴿لإيلاف﴾ لتعمني على قريش	١٣	لا يزيق في القبلة
٣٥٤٧	لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه وبالمدينة عشر سنين	٨ ب ٩ك	لا يزيقن أحدكم قبل قبله
٥٨٤٣	لبث سنة وأنا أريد أن أسال عمر عن المرأتين	٩ك ب ٨ ، ٥٣١	لابعثن إليكم رجلاً أميناً حتى أمين
٤٤٦٤ ، ٤٩٧٨	لبث النبي ﷺ بمكة عشر سنين ينزل عليه	٤٠٥	لابعثن معكم رجلاً أميناً
٦٥ ب الجن	﴿لبدأ﴾ أعواناً	٧٢٥٤ ، ٤٣٨١	لابعثن يعني عليكم أميناً حتى أمين
٥٨٣٣	لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه	٤٣٨٠	﴿لاحتكن﴾ لأستأصلن
٥٨٦٦	لبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم	٣٧٤٥	لاذودن رجلاً عن حوضي كما تذاذ الغريبة من الإبل
٢٣ ب ٢٥ك	لبست عائشة ﷺ الثياب المعصفرة	١١ ب ٥٩ك	﴿لازب﴾ لازم
٢٥١٢	لبن الدر يشرب بفقته	٢٣٦٧	لاستغفرن لك ما لم أنه عنك
١٥٧٠ ، ١٥٥٠	ليك اللهم ليك	٦٠ ب ١ك	لاعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار
٥٩١٥ ، ١٥٤٩	ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك	٤٧٧٢ ، ٤٦٧٥ ، ٣٨٨٤	لأعطين الراية أو قال ليأخذن غداً رجل يحبه الله ورسوله
٥٩١٤	ليك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك	٤٣ ب ٢٤ك	لأعطين الراية غداً رجلاً يحبه الله ورسوله
١٥٦٣	ليك بعمرة وحجة	٢٦٢٤	لأعطين الراية غداً رجلاً يحبه الله ورسوله
٧٣٢٠ ، ٣٤٥٦	لتبعن سنن من قبلكم شيراً بشيراً وذراعاً بذراع	٢٩٧٥	
		٤٢٠٩ ، ٣٠٠٩	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٧٤٦	لعل الله أن يصلح بين فتنين من المسلمين	١٦٥٢	لتخرج العواتق ذوات الخدور والحبيض فيشهدون الخير
٢٧٤٤	لعل الله يرفعك وينفع بك ناساً	٤٩٤٠	﴿التركيب طبقاً عن طبق﴾
٥٣٥٤	لعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون	٨٥ ب ٦٢	لتزخرنها كما زخرت اليهود والنصارى
٢٧ ب ٥٢٢	لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض	٧١٧	لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم
٤٦٩١	لعل في حديث تحدثت؟	٧١٢١ ، ٦٥٠٦	لتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن
٤١٤٣	لعل في حديث تحدثت به؟	٦٥٠٦	لتقومن الساعة وقد رفع أحدكم
١٨١٤	لعلك آذاك هوامك	٧١٢١	لتقومن الساعة وقد رفع أكلته
٥٠٨٩	لعلك أردت الحج	٧١٢١ ، ٦٥٠٦	لتقومن الساعة وقد نشر الرجلان
٦٣٧٣	لعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون	٧١٢١ ، ٦٥٠٦	لتقومن الساعة وهو يلبط حوضه
٥٢٦٠ ، ٥٧٩٢	لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا حتى يدوق عسيلتك	٥٨٥٦	لتكن اليمنى أولهما تتعل
٦٠٨٤	لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا حتى تذوق عسيلته	٣٥١	لتلبسها صاحبتها من جلبابها
٦٨٢٤	لعلك قبلت أو غمرت أو نظرت	٣٢٤ ، ١٦٥٢ ، ٩٨٠	لتلبسها صاحبتها من جلبابها فيشهدن الخير ودعوة المؤمنين
١٤٥	لعلك من الذين يصلون على أوراكنهم	١٨٦٦	لتمش ولتركب
٣٠٥	لعلك نفست؟	٤٤٠١	لتنفر
ك٦٥ ب الشعراء	﴿لعلكم تخلصون﴾ كأنكم الربيع	٣٦١٩	لتنتفن كنوزهما في سبيل الله
١٨٠	لعلنا أعجلناك	٥٢٦	لجميع أمتي كلهم
٢١٦	لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا	٥٩٢٧ ، ٧٥٣٨ ، ٧٤٩٢ ، ١٨٩٤ ، ١٩٠٤	لخلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
١٣٦١	لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا	٦٨٩٧	للدنا رسول الله ﷺ في مرضه وجعل
ك٣٨٥ ، ٦٥٦٤	لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في صحضاح من النار	٥٧١٢ ، ٤٤٥٨	للدناه في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدونى
٦٠٥٥ ، ٦٠٥٢ ، ٢١٨ ، ١٣٧٨	لعله يخفف عنهما ما لم تيبسا	٦٨٨٦	للدنا النبي ﷺ مرضه
٣٢٨	لعلها تحسنا ألم تكن طافت معكم؟	٦٣٥٠ ، ٦٣٤٩	لدعوة
٦٦٦٢	لعمرك الله لقتله	ك٦٥ يوسف	﴿لذو علم﴾ عامل بما علم
ك٨٣ ب ١٣	﴿لعمرك﴾ لعيشك	٢٧٩٦	لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها
٥٩٦٢	لعم آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصوّر	ك٨٧ ب ٨٩	لزوجك عليك حق
٦٧٩٩ ، ٦٧٨٣	لعم الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده	٣١٣٣	لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم وإني والله إن شاء الله
٥٩٤٣ ، ٥٩٣١	لعم الله الواشحات والمستوشحات	٣٩٣٦	لست بناق نفقة تبغني بها وجهه الله إلا أجرك الله بها
٤٨٨٦	لعم الله الواشحات والمستوشحات	٣٠٩٣	لست تاركاً شيئاً كان رسول الله يعمل به
٥٩٤٢	لعم الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوشمة	١٩٦١	لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى
٥٩٣٤	لعم الله الواصلة والمستوشمة	١٩٦٧	لست كهيتكم إني آبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني
٥٩٣٣	لعم الله الواصلة والمستوشمة والواشمة والمستوشمة	١٩٢٢	لست كهيتكم إني أظن أطعم وأسقى
٥٩٣٧	لعم الله الواصلة والمستوشمة والواشمة	٥٧٨٤	لست ممن يصنعه خيلاء (لأبي بكر)
٥٩٤١	لعم الله الواصلة والموصلة	ك٥٩ ب ١٠	﴿لشوراً من حميم﴾ يخلط طعامهم
ك٨٥ ب ٤٤٤١	لعم الله اليهود اتخذوا قبور	ك٦٥ ب القلم	﴿لضالون﴾ أضلنا مكان جنتنا
٣٤٦٠	لعم الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها	٦٨٤٧ ، ٥٣٠٥	لعل ابنك هذا نزره عرق
ك٦٠ ب ٥٠	لعم الله اليهود حرمت عليهم الشحوم	٣٩٨٣	لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
١٣٣٠	لعم الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً	١٣٠١	لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٤٥١	لقد توفي النبي ﷺ وما في رفي	١٣٩٠	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٥١١	لقد جعلتمونا كلاباً	٤٤٤١	
٤٠٥٧	لقد جمع لي رسول الله ﷺ يوم أحد	٥٨٨٥	لعن رسول الله ﷺ المشبهين من الرجال
٦٠١٠	لقد حجرت واسعاً	٤٨٨٧	لعن رسول الله ﷺ الواصلة
٥٥٧٩	لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء	٥٩٣٩	لعن عبد الله الواشمات والمتمصصات والمتفلجات للحسن
٦٢٦٢	لقد حكمت بما حكم به الملك	٢٢٣٨ ، ٢٠٨٦	لعن المصور
٣٠٤٣	لقد حكمت فيهم بحكم الملك	٥٣٤٧	لعن المصورين
٦٨٢٩	لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى	٥٢٠٥	لعن الموصلات
٣	لقد خشيت على نفسي	٦١٠٥ ، ٦٦٥٢	لعن المؤمن من قتلته
٦٦٠٤	لقد خطبنا النبي ﷺ خطبة ما ترك فيها شيئاً إلى قيام الساعة	٥٨٨٦	لعن النبي ﷺ المخشئين من الرجال والمترجلات من النساء
٤٢٦٦	لقد دق في يدي يوم مؤتة	٦٨٣٤	
٧٨٦ ، ٨٢٦	لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ		لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان ك٧٢ب ٢٥ ، ٥٥١٥ متابعة
٢٦٣٧	لقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً	٥٣٤٧	لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله
	لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك وما حملني على	٢٢٣٨	
٤٤٤٥	كثرة مراجعته	٥٩٤٠	لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة
٤٤٤٥	لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك	٥٩٤٧	لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة
٤٨٥٨	﴿لقد رأى من آيات ربه﴾	٣٤٥٣	لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٣٢٣٣	﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾ قال: رأى رفقاً	١٣٣٠ ، ٤٣٦ ، ٤٣٥	لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا
٧٤٩	لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار	٥٨١٦ ، ٥٨١٥ ، ٤٤٤٤ ، ٤٤٤٣ ، ٣٤٥٤	
١٢١٢	لقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حيث رأيتوني تأخرت	٢٧٩٣	لغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس
٤٥٤	لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي	٢٧٩٢	لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها
٢٤٧١	لقد رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً	٦٤١٥	لغدوة في سبيل الله أو روحة خير
٥٩١٤	لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً	٥٩٤ب	﴿لغوياً﴾ باطلاً
٤١٦٣	لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها		لقاب قوس أحدكم في الجنة خير مما طلعت عليه
١٢١٢	لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته حتى لقد رأيتني	٣٢٥٣	الشمس أو تغرب
	لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يبندرون السواري	٢٧٩٦	لقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيد يعني سوطه
٥٠٣ ، ٩٥ب	ك٨ب ٩٥	٦٥٦٨	لقاب قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها
٢١٣٧	لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتاعون جزافاً	٢٧٩٣	لقاب قوس في الجنة
٨٥٢	لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره	٢٩٦٤	لقد أتاني اليوم رجل فسألني
٤٤٥٩	لقد رأيت النبي ﷺ وإني لمستدته إلى صدري فدعا بالطست	٢٤٧١	لقد أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً
٥١١	لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني لبينه وبين القبلة	١٤٥	لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت فرأيت رسول الله
٥١٤	لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة	١٠٥٤	لقد أمر النبي ﷺ بالعنقة في كسوف الشمس
١٢١٢	لقد رأيتني أريد أن أخذ قطفاً من الجنة حين رأيتوني	٥٣٠٨	لقد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها
٥٠٨	لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير	٤٨٧٦	لقد أنزل على محمد ﷺ بمكة وإني لجارية لعب
٦٩٤٢	لقد رأيتني وإن عمر موتني على الإسلام	٤٦٠٢	لقد أنزل النفاق على قوم
٣٧٢٦	لقد رأيتني وأنا ثلث الإسلام	٥٠١٢ ، ٤١٧٧	لقد أنزلت علي الليلة سورة لهي أحب إلي
٥١٩	لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة	٤٢٦٥	لقد انقضت في يدي يوم موته
٥١٩	لقد رأيتني ورسول الله ﷺ وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة	١٨٤ ، ١٠٥٣	لقد أوحى إلي أنكم تكفون في القبور
٢	لقد رأيتني ينزل عليه الوحي في اليوم شديد البرد	٤٩٩٦	لقد تعلمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤها من اثنين اثنين

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٥٧	لقد هممت أن أمر المؤذن فقيم ثم أمر رجلاً يوم الناس	٥٠٧٤	لقد رد ذلك يعني النبي ﷺ على عثمان بن مظعون ولو أجاز له التبتل لاخصيتنا
١٥٩٤	لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا	٢٥٠٨	لقد رهن درعه بشعر ومشيته إلى النبي ﷺ بخبز شعير
٦٠٣٣	لقد وجدته بحراً	٥٦٣٨	لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا
٢٦٩٦ ، ٢٦٩٥	لقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم	٥٣٨١	لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً
٢١٣٨	لقل يوم كان يأتي	٣١٣٨	لقد شقيت إن لم أعدل
٢٩٤٩	لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس	٢٨٨٩	لقد شهدت مع النبي ﷺ ليلة العقبة حين تواتقنا على الإسلام
٦٥ ك ب الطارق	﴿لقول فصل﴾ لحق	٥٨٧	لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها
٣٩٠٦	لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجاراً قافلين من الشام	٧٨٦	لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ - (علي)
٥٤٩٩ ، ٣٨٢٦	لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحي	٨٢٦	لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ - (علي)
٥١٤٥	لقت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك	٦٧٣٦	لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ
٤١٧٠	لقت البراء بن عازب	٦٥٧٠ ، ٩٩	لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك
٢١٢٥	لقت عبد الله بن عمرو بن العاص	١٤٩	لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً
٥١٢٩	لقت عثمان بن عفان فعرضت عليه	٤٨٨٩	لقد عجب الله عز وجل من فلان وفلانة
٣٤٣٧	لقت عيسى	٥٢٥٤	لقد عدت بعظيم الحقي بأهلك
٣٤٣٧	لقت موسى فإذا رجل مضطرب	٢٠٧٠	لقد علم قومي أن حرقتي
٣٩٩٧	لقت يوم بدر عبيدة بن سعيد	٢٣٩٦	لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ
١٩٥ ك ب ١٩	اللقيط حر	٤٠٠٧	لقد علمت نزل جبريل فصلى رسول الله ﷺ خمس
٤٠٤٣	لقينا المشركين يومئذ وأجلس	٢٩٠٩	لقد فتح الفتح قوم
٢٨٥	لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيتُ معه حتى قعد	٦٠٣٣	لقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق
٢٨٣	لقبه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخست منه	٣٧٢	لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر
٥٩٧٢	لك أبوان	٥١٥	لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي
٩١ ، ٢٤٢٧	لك أو لأخيك وللذئب	٣٦٨٩	لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس
١٤٢٢	لك ما أخذت يا معن	٣٨٥٢	لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه
١٤٢٢	لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن	٣٧٢	لقد كان يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن
٦٤٩ ك ب ٦	لكل امرئ ما نوى	٥١٥	لقد كان يقوم فيصلي من الليل وإني لمعتضة بينه وبين القبلة
٧٢٥٥	لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة	٥٧٠٦	لقد كانت إحدانك تمكت في بيتها في شرِّ أحلاسها
٤٣٨٢	لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح	٧٠٤٤	لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني حتى
٧٥٣٨	لكل عمل كفارة	٥٥٦٦	لقد كنت أفتل قلاند هدي رسول الله ﷺ فيبعث هديه
٩٠ ك ب ٩	لكل غادر لواء يوم القيامة	٣٢٣١	لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان أشد ما لقيت منهم
٦٩٦٦ ، ٣١٨٧ ، ٣١٨٦	لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به	١٧٩٦	لقد نزلنا مع ما هنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا
٣١٨٨	لكل غادر لواء يوم القيامة ينصب	٧٠٩٩	لقد نعمني الله بكلمة أيام الجمل
٣٧١٩	لكل نبي حوارى وإن حوارى الزبير بن العوام	٢٣٣٩	لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا
٧٢٦١	لكل نبي حوارى وحوارى الزبير	٢٤٢٠	لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أخالف
٧٤٧٤	لكل نبي دعوة فأريد إن شاء الله	٦٤٤	لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة
٦٣٠٥	لكل نبي دعوة قد دعا بها فاستجيب فجعلت دعوتي		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٣٦٦	لم أعلم أي إن زدت على السبعين يغفر	٦٣٠٤	لكل نبي دعوة قد دعا بها وأريد أن أخبئ دعوتي
٦٠٥١، ٤٨٢	لم أنس ولم تقصر	٦٣٠٥	لكل نبي سألت سؤالاً فاستجيب فجعلت دعوتي شفاعاً
٢٨١٦	لم تبكي أو لا تبكي ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها	٣٨٧٦	لكم أنتم يا أهل السفينة حجرتان
١٢٩٣	لم تبكي فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع	١٨٦١	لكن أحسن الجهاد وأجمله الحجج حج مبرور
٤٣ ب ٦٠ ك	﴿لم تجعل له من قبل سمياً﴾ مثلاً	٦١٩١	لكن اسمه المنذر
١١١٨	لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن	٢٧٨٤	لكن أفضل الجهاد حج مبرور
١٨ ب ٢٥ ك	لم تر عائشة ؓ بالنبان	٤١ ب ٢ ك	لكن جهاد وثية
٢٣ ب ٢٥ ك	لم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب	٤٣١٧، ٢٨٦٤	لكن رسول الله ﷺ لم يفر
٢٩٦٩	لم تراعوا إنه لبحر	١٣٨٦	لكني رأيت الليلة رجلين أتاني فأخذنا بيدي فأخرجاني
٦٠٣٣، ٢٩٠٨، ٣٠٤٠	لم تراعوا لم تراعوا	٦٧٣٦	للأبنة النصف ولأبنة الابن السدس تكلمة الثلثين
٣٤٣٤، ٤٦ ب ٦٠ ك	لم تترك مريم بنت عمران بعيراً قط	٦٧٤٢	للأبنة النصف ولأبنة الابن السدس وما بقي
٢٩٣٥	لم تسمعي ما قلت وعليكم	٦٧٣٦	للأبنة النصف وللأخت النصف
	لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أوفى من	١٥ ب ٨٥ ك	للزوج النصف وللأخ من الأم السدس
٦٧٩٤	ثمن المجن	٧٤٩١	للصائم فرحتان حين
٦٧٩٣	لم تكن تقطع يد السارق في بأدنى من جحفة أو ترس	١٩٠٤	للصائم فرحتان يفرحهما إذا فطر فرح وإذا لقي ربه
٤٦٣٨، ٣٤١٤	لم لطمت وجهه؟	٤٣٠٣، ٢٧٤٥، ٢٢١٨، ٢٠٥٣	للعاهر الحجر
٥٠٢٣	لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن	٢٥٤٨	للعبد المملوك الصالح أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد
٦٤٥٠	لم يأكل النبي ﷺ على خوان حتى مات وما أكل خبزاً مرققاً	٦٥ ب ك	﴿للمخبتين﴾ المظمتين
٢٠ ب ٢٨ ك	لم يأمر النبي ﷺ أن يؤدي عنه	٥٩ ب ١٠	﴿للمقوين﴾ للمسافرين
	لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الأيام التي قاتل		للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده الذي
٣٧٢٣، ٣٧٢٢	فيهن رسول الله غير طلحة وسعد	٢٥٥١	له عليه من الحق
٤٤٨٩	لم يبق ممن صلى القبلتين غيري	٥٩٩٩	لله أرحم بعباده من هذه بولدها
٦٩٩٠	لم يبق من النبوة إلا المبررات	٦٣٠٨	لله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلاً
٥٨٩٤	لم يبلغ الشيب إلا قليلاً	٦٤١٠	لله تسعة وتسعون اسماً مائة إلا واحداً
٥٨٩٥	لم يبلغ ما يخبض لو شئت أن أعد شمطاته في لحته	١٢ ب ١١ ك	لله تعالى على كل مسلم حتى أن يغتسل في كل سبعة أيام
١٣٨١	لم يبلغوا الحنث	٦٦٠٢	لله ما أخذ والله ما أعطى كل بأجل فلتصبر ولتحتسب
	لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة عيسى وكان في بني	٥٣٦٨	لم؟؟
٣٤٣٦	إسرائيل رجل		لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها إلا في
٣١٧٧	لم يحج عام حجة الوداع	٤٤١٨، ٣٩٥١	غزوة تبوك
	لم يخرج النبي ﷺ ثلاثاً فأتيمت الصلاة الصلاة فذهب	٥٨٥١، ١٦٦	لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين
٦٨١	أبو بكر يتقدم	٥٨٥١، ١٦٦	لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبث به راحلته
١٦٣١	لم يدخل بيتهما إلا صلاحهما - (ركعتين بعد العصر)	٦٢٤٣	لم أر شيئاً أشبه باللحم من قول
٥٣ ب ٦٨ ك	لم يذكر النبي ﷺ في الملاعبة متعة	١٦٠٩	لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين
١٦ ب ٣٧ ك	لم ير ابن سيرين بأجر القسام	٨٢ ب ٢٥ ك	لم أر النبي ﷺ يهل حتى تنبث به راحلته
١٤ ب ٣٧ ك	لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم	٢٤٦٨،	لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين
٧ ب ٦ ك	لم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً	٥١٩١	
٢ ب ٢٨ ك	لم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً	١٦ ب ٣٧ ك	لم أسمع أحداً كره أجر المعلم
٩ ب ٥ ك	لم ير ابن عمر وابن عباس بأساً بما	٦٠٧٩، ٢٢٩٧، ٤٦٧	لم أعقل أبوي إلا وهما يديتان الدين
١٤ ب ٢٨ ك	لم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً	٢٢٩٧، ٣٩٠٥	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٥٥٩	لم يكن النبي ﷺ فاحشاً	ك ٣٠ ب ٢٥	لم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل
١٩٧٠	لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر	ك ٨ ب ١٨	لم ير الحسن بأساً أن يصلي على الجمدة
٥٩٥٢	لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه	ك ٣ ب ١١١	لم ير الحسن بأساً أن يقبلها
٢٨٤٤	لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم سليم إلا على أزواجه	ك ٢٤ ب ٥٥	لم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً
٢٩٤٧	لم يكن يريد غزوة إلا ورى غيرها	١٩٩٨	لم يرخص في أيام التشريق
٣٥٦٨	لم يكن يسرد الحديث كسردكم	١٩٩٧	لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن إلا لمن لم يجد الهدى
٦٧٠٥	لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما	١٦٨٦، ١٥٤٣	لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى حجرة العقبة
٩٦٠	لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى	١٥٤٤	
٣٣٦٠	«لم يلبسوا إيمانهم بظلم» بشرك	١٦٧٠	لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة
٢٢٩٧	لم يمر علينا يوم إلا يأتينا	١٦٨٥	لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة
٤٩٦٣	لم ينزل على فيها إلا شيء الآية الجامعة الفائزة	ك ٥٢ ب ٤	لم يصل - (أي في الكعبة)
ك ٦٧ ب ٩	لم ينكح النبي ﷺ بكرة غيرك (لعائشة)	١٤٨٣	لم يصل في الكعبة
١٥٤٥	لم يته عن شيء من الأردية والأزر	٤٩٤٢	لم يضحك أحدكم مما يفعل
ك ٦٧ ب ٧١	لم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين	ك ٢٥ ب ٦٩	لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا
٦٨٢٤	لما أتى ماخر بن مالك النبي ﷺ	ك ٨٦ ب ٢٦	لم يعاقب الذي جامع في رمضان
٧٣٧٠	لما أخبرت عائشة بالأمر قالت يا رسول الله أنأذن	ك ٨٦ ب ٢٦	لم يعاقب عمر صاحب الظبي
٢١٨٤	لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة	ك ٨٦ ب ٢٦	لم يعاقبه النبي ﷺ
٥٣٢٩	لما أراد رسول الله أن ينفر إذا صفية	ك ٣٠ ب ٣٧	لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم
٥٨٧٥، ٢٩٣٨	لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم	ك ٨١ ب ١٥	لم يعملوها لا بد من أن يعملوها
٢٠٧٠	لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي	ك ٥٧ ب ١٧	لم يعمهم بذلك ولم يحض
٣٨٦٥	لما أسلم عمر اجتمع الناس	ك ٨٧ ب ٢٢	لم يقده بها معاوية
١١٤	لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه	٤٢٢٩	لم يقسم لبي عبد شمس وبني نوفل شيئاً
٦٨٢	لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه	٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤	لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات
١٣٤١	لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نساءه	٣٤١١	لم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم
٤٠٧٧	لما أصاب رسول الله ما أصاب	٣٧٦٩، ٣٤٣٣	لم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران
١٢٩٠	لما أصيب عمر ﷺ جعل صهيب	٣٧٥٢	لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي
١٢٨٧	لما أصيب عمر دخل صهيب يبكي	٤٨١٨	لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيه قرابة
٤٢٥٥	لما اعتمر رسول الله ﷺ سترناه من غلمان المشركين	٣٤٩٧	لم يكن بطن من قريش إلا وله فيه قرابة
٤٢٥١	لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة	٦٢٥	لم يكن بين الأذان والإقامة شيء
٤٢٣٠	لما أفاء الله على رسول ﷺ يوم حنين	ك ١٠ ب ١٤	لم يكن بينهما إلا قليل
١٨١	لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته	٣٨٣٠	لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة
٢٥٣٢	لما أقبل أبو هريرة ﷺ	٦٠٣٥	لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا
٣٩٠٨	لما أقبل النبي ﷺ إلى المدينة اتبعه سراقة بن مالك	٦٠٤٦	لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً
٤٧٨٦	لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه	٣٧٥٩، ٣٥٥٩، ٦٠٣٥، ٦٠٢٩	لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً
٤٦٨٨	لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل فجاء أبو عقيل بنصف صاع	٧١٩٠	لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم النبي ﷺ
٥٤٩٧	لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أقدموا	٥٤٥٧	لم يكن لدينا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا
	لما أنزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج		لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم
٤٥٤١	رسول الله فتلاه	٩١٣	الجمعة حين يجلس الإمام
		١١٦٩	لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٣٠٥	لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة	٤٥٤٣ ، ٤٥٤٢	لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة قام رسول الله فقرأهن علينا
٥٣٤٥	لما جاء نعي أبيها دعت بطيب	٤٥٩	لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي إلى المسجد
٤٣٢٥	لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف فلم ينل منهم شيئاً قال إنا قافلون	٧٢٠٥	لما بايع الناس عبد الملك كتب إليه عبد الله
١١ ب ٧٥ك	لما حضر أبو طالب جاءه النبي ﷺ	٣٧٧٢	لما بعث علي عماراً والحسن
١٣٥١	لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي	٥١٢٧	لما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية
٦٢٨١	لما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى	٧٣٧١	لما بعث النبي ﷺ نحو اليمن
٤١٠٢	لما حضر الخندق رأيت النبي ﷺ	٦١٢٤	لما بعثه رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل
٤٤٢٢	لما حضر رسول الله ﷺ	٣٨٦١	لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ قال لأخيه اركب إلى هذا
٧٣٦٦	لما حضر النبي ﷺ قال وفي البيت رجال	٤٤٢٥	لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس
٦٦٨١ ، ٤٧٧٢ ، ٤٦٧٥ ، ١٣٦٠	لما حضرت أبا طالب الوفاة	٧٠٩٩	لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملكوا
١٧١	لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره	٣٩ ب ٧٨ك	لما بلغه مبعث النبي ﷺ قال لأخيه اركب
١٨٨٤	لما خرج النبي ﷺ إلى أحد	١٥٨٢ ، ٣٨٢٩	لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ
٤٠٥٠	لما خرج النبي ﷺ إلى أحد رجع ناس عن خرج معه	٤٧٩١	لما تزوج رسول الله ﷺ زينب ابنة جحش دعا القوم فطعموا
٧١١١	لما خلق أهل المدينة يزيد بن معاوية	٦٢٧١	لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا الناس طعموا ثم جلسوا
٧٤٠٤	لما خلق الله الخلق كتب في	٦٢٧١	لما تزوج النبي ﷺ زينب دخل القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون
٤٧٥٧	لما ذكر من شأني الذي يذكر	٦٢٣٩	لما توجه رسول الله ﷺ أشرف الناس
١٨٦٣	لما رجع النبي ﷺ من حجته	٤٢٠٥	لما توفي إبراهيم عليه السلام قال
٢٨١٣	لما رجع النبي ﷺ يوم الخندق ووضع السلاح واغتسل	١٣٨٢	لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر
٦٢٠٠	لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة	١٣٩٩	لما توفي عبد الله بن أبي
٤٧٥١	لما رميت عائشة خرت مغشياً عليها	٤٦٧٢ ، ٤٦٧٠	لما توفي عبد الله بن أبي
٧١٠٩	لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى معاوية	٥٧٩٦	لما توفي النبي ﷺ قلت لأبي بكر انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار
٤٢٨٠	لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح بلغ ذلك قريشاً	٧٢٨٤ ، ٦٩٢٤	لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر
٧١٠٠	لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة	٧١٣	لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال
١٣٩٠	لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد	٣٠٩٩	لما ثقل رسول الله ﷺ استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي
٣٥٥٦	لما سلمت على رسول الله ﷺ وهو يبرق وجهه من السرور	٤٤٤٣	لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي
٢٦٩٨	لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب بينهم كتاباً	٥٧١٤	لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاء فقال فاطمة
٣٦٩٢	لما طعن عمر جعل يالم	٤٤٦٢	لما ثقل النبي ﷺ فاشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي
٤٠٩٢	لما طعن حرام بن ملحان	٢٥٨٨	لما ثقل النبي ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي
٤٩٦٤	لما عرج بالنبي ﷺ إلى سماء	١٩٨	لما ثقل النبي ﷺ واشتد وجعه
٥١٨٢	لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه	٦٦٥	لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاء فقال فاطمة
١٦ ب ١ك	لما غزا رسول الله ﷺ خيبر أشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم	١٥٧٧	لما ثقل النبي ﷺ فاشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي
٤٢٠٥	لما غزا رسول الله ﷺ بدرأ فقتل الله	٤٢٦٣	لما جاء قتل ابن حارثة
٦٢٠٧	لما غسلنا بنت النبي ﷺ قال لنا		
١٢٥٦	لما فتح الله على رسول الله ﷺ		
٢٤٣٤			

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٧٥٥٣	لما قضى الله الخلق كتب كتاباً عنده	١٥٣١	لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا قال ابن عمر فقالوا
٤٣٢٠	لما قلنا من حنين سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره	٥٧٧، ٤٢٤٩	لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم
٤١٨٠، ٤١٨١	لما كاتب سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة	٤٢٤٢	لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع
	لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط	٢٧٣٠	لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر
٢٧١٢، ٢٧١١	سهيل بن عمرو على النبي	٢٦٣٠	لما فرغ من قتال أهل خيبر انصرف إلى المدينة
٧١١٢	لما كان ابن زياد ومروان بالشام	٤٣٢٣	لما فرغ النبي ﷺ من حفين بعث أبا عامر على جيش أو طاس
٣٣٦٥	لما كان بين إبراهيم وبين أهله ما كان خرج إسماعيل	٦١٣	لما قال حي على الصلاة قال
٦٠٨٦	لما كان رسول الله ﷺ بالطائف	٤٩٠٢	لما قال عبد الله بن أبي
٢٩٥٩	لما كان زمن الحرة	٤٠٨٠	لما قتل أبي جعلت أبي
٣٧٧٤	لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه	١٢٤٤	لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب
٤٠٦٤، ٣٨١١، ٢٨٨٠	لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي	٧٠٨٧	لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة
٣٢٩٠، ٦٨٩٠	لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح إبليس أي عباد الله	١٨٨٩، ٥٦٥٤، ٣٩٢٦	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انطلق سعد معتماً فنزل عليه أمية
٤٠٦٥	لما كان يوم أحد هزم المشركون فصرخ إبليس لعنة الله عليه	٣٩٥٠	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة
٣٨٢٤	لما كان يوم أحد هزم المشركون هزيمة بينة فصاح إبليس	٤٧٣٧، ٢٧٧٤	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله
٢٩٣١	لما كان يوم الأحزاب	٦٩١١	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو
٤١٠٦	لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله رأيته ينقل من تراب الخندق	٧٢٥٢	لما قدم علينا عبد الرحمن فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد
٣٠٠٨	لما كان يوم بدر أتني بأسارى وأتني العباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي له قميصاً	٦٠٨٢	لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة
٤١٦٧	لما كان يوم الحرة والناس يايعون	٤٢٨٨	لما قدم المهاجرون الأولون العصبة قبل مقدم رسول الله
٤٣٣٦، ٣١٥٠	لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ	٦٩٢	لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم
٤٣٣٧	لما كان يوم حنين أقبلت هوازن	٢٦٣٠	لما قدم النبي ﷺ لعامة الذي استأمن
٤٣٣٣	لما كان يوم حنين التقى وهوازن	٤٢٥٦	لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء
٤٣٣٢	لما كان يوم حنين نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل	٣٩٤٣	لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه
٤٣٢٢	لما كان يوم فتح مكة قسم رسول الله	١٧١٣	لما قدم النبي ﷺ مكة استقبلته أغيلة بني عبد المطلب
١٣٨٩	لما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري	١٧٩٨، ٥٩٦٥	لما قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ
٦٠٦	لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء	٦١٧٦	لما قدمت على النبي ﷺ
٤٧١٠	لما كذبتني قريش حين أسري بي	٤٣٩٣، ٢٥٣١	لما قدمنا المدينة آخى النبي بيني وبين سعد بن الربيع
٣٨٨٦، ٤٧١٠	لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس	٢٠٤٨، ٦٧٨٥	لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة
٣٩٠٣	لما كسرت بيضة النبي ﷺ على رأسه	٤٩٦	لما قدموا المدينة آخى رسول الله ﷺ
٥٧٢٢	لما كسرت على رأس رسول الله ﷺ البيضة وأدمي وجهه	٣٧٨٠	لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على
١٠٤٥، ١٠٥١	لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي أن الصلاة جامعة	٥١٦٧	لما قسم النبي ﷺ قسمة حنين
٦١٩٥، ٣٢٥٥	لما مات إبراهيم	٤٣٣٥	لما قضى الله الخلق كتب عنده
٦١١	لما مات الحسن بن الحسن بن علي	٧٤٥٣	لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش
٤٦٧١، ١٣٦٦	لما مات عبد الله بن أبي	٣١٩٤	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٥٩٣	لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية قيل للنبي ليس كل الناس يجد سقاء	٢٦٨٣	لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر من قبل العلاء بن الحضرمي
٣١٢٩	لما وقف الزبير يوم الجمل	٤٤١٩	لما مر النبي ﷺ بالحجر
٥٨٢٤	لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر	٦٦٤	لما مرض رسول الله ﷺ المرض الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن
١٢٩٩	لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة	٤٤٣٦	لما مرض رسول الله ﷺ المرض الذي مات فيه جعل يقول في الرفيق الأعلى
١٢٨٠	لما جاء نبي أبي سفيان من الشام	٧١٢	لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي
ك ٦٥ ب المائة	﴿لمستم﴾ وتمسوهن	٥٨١٦، ٥٨١٥، ٤٤٤٤، ٤٤٤٣	لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح
٤٦٨٧	لمن عمل بها من أمتي	٣٣٧٨	لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها
٢٦٣٤	لمن هذه؟	٤٣٦، ٤٣٥	لما نزل رسول الله ﷺ طفق يطرح
٣٨٠٢	لمناديل سعد بن معاذ خير منها وألين	٣٤٥٤، ٣٤٥٣	لما نزل رسول ﷺ طفق
٣٢٤٨، ٢٦١٥	لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا	٤٥٠٨	لما نزل صوم رمضان كانوا
٣٢٤٩	لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أفضل	٧٣١٣	لما نزل على رسول الله ﴿قل هو القادر﴾
٦٩٢٣	لن أو لا نستعمل على عملنا من أراد	٢٠٨٤	لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي ﷺ
٩٦٨	لن تجزئ جذعة عن أحد بعدك	٢٢٢٦	لما نزلت آخر سورة البقرة من آخرها
٥٥٦٠، ٥٥٥٧، ٩٨٣، ٩٦٥، ٩٥٥	لن تجزئ عن أحد بعدك	٤٥٤٠	لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله على الناس
ك ٧٣ ب ٨	لن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به	١٤١٥	لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاه
٦٧٣٣	لن تراعوا لن تراعوا	٣٤٢٩، ٣٤٢٨، ٣٣٦٠، ٣٢	لما نزلت ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا﴾
٦٠٣٣	لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله	٤٦٥٢	لما نزلت ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾
٧١	لن تعدو أمر الله فيك	٤٦٥٣	لما نزلت بنو قريظة على حكم
٤٣٧٣، ٣٦٢٠	لن تعطوا عطاء خيراً وأوسع من الصبر	٣٠٤٣	لما نزلت ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾
٦٤٧٠	لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها	١٩١٦	لما نزلت ﴿لا يستوي القاعدون﴾ من المؤمنين دعا رسول الله زيداً فجاهه
٥٦٦٨	لن توفي عن أحد بعدك	٤٥٩٣، ٢٨٣١	لما نزلت ﴿لن تتالوا البر حتى﴾
٥٥٦٠، ٩٦٥	لن نستعمل على عملنا من أراد	٥٦١١، ٣٧٨٥	لما نزلت نسخنا الصحف في المصاحف
٦٩٢٣، ٢٢٦١	لن يبرح الناس يتساءلون حتى	٤٧٨٤	لما نزلت هذه الآية ﴿الذين آمنوا ولم﴾
٧٢٩٦	لن يسط أحدكم منكم ثوبه حتى	٦٩٣٧، ٦٩١٨، ٤٧٧٦	لما نزلت هذه الآية ﴿قل هو القادر﴾
٢٣٥٠	لن يدخل أحداً عمله الجنة	٧٤٠٦، ٤٦٢٨	لما نزلت هذه الآية ﴿وليضربن بخمرهن﴾
٥٦٧٣	لن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى	٤٧٥٩	لما نزلت ﴿وأندر عشيرتك﴾
٧٣١٢	لن يزال المؤمن في فسحة في دينه ما لم يصب دماً	ك ٥٥ ب ١٠	لما نزلت ﴿وأندر عشيرتك الأقربين﴾ جعل
٦٨٦٢	لن يشاد الدين أحد إلا غلبه	٤٩٧١، ٤٧٧٠، ٣٥٢٥	لما نزلت ﴿وأندر عشيرتك الأقربين﴾ قال النبي ﷺ
٣٩	لن يضحني الله أبداً	٢٧٥٣	يا معشر قريش
٤٨٤٤	لن يفلح قوم ولوا أمرهم	٤٥٠٧	لما نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾
٧٠٩٩، ٤٤٢٥	لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة	٤٦٢٩	لما نزلت ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ قال أصحابه: وأينا لم يظلم
٦٣٤٨	لن يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب	٥٥٩٢	لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية
٦٤٣٩	لن ينجي أحداً منكم عمله		
٦٤٦٣	لن يوافي عبد يوم القيامة يقول إلا إله إلا الله يتفتي بها وجه الله		
٦٤٢٣	لناله رجال من هؤلاء		
٤٨٩٨	﴿لنحن الصافون﴾ الملائكة		
ك ٦٥ ب الصفات			

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٩٦٥	لو تأخر لزدنكم	ك ٦٠ ب ٢٢	﴿لنفسه﴾ لنذريه
٦١٧٤ ، ٣٣٦٥ ، ٣٠٥٦ ، ٣٠٣٣	لو تركته كان الماء ظاهراً	ك ٢٤ ب ٤٤	له أجران، أجر القرابة والصدقة
٦٦٣٧ ، ٦٦٣١	لو تعلمون ما أعلم ليبيتم كثيراً	١٤٦٦	لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة
٥٢٢١ ، ٤٦٢١ ، ١٠٤٤	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً	ك ٨٢ ب ٢	﴿لها سابقون﴾ سبقت لهم السعادة
٦٤٨٥ ، ٦٤٨٦		٣٩٤١	لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود
١٣٥٥	لو تركته بين	١٠٥٣	لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأيت منك شيئاً
٢٥٩٨	لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا	٨٦٩	لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن
٧٢٥٧	لو دخلوها لم يزلوا فيها إلى يوم القيامة	١٦٥١ ، ١٧٨٥ ، ١٦٦١	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما
٧١٤٥	لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً	٧٢٢٩	لو استقبلت من أمري ما استدبرت
٤٣٤٠	لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم	ك ٨٧ ب ٢١ ، ٦٨٩٦	لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم
٢٥٦٨	لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت	٦٨٨٨	لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له
٥١٧٨	لو دعيت إلى كراع لأجبت	٦٢٤١ ، ٦٩٠١	لو أعلم أنك تنتظر لظعتن به في عينيك
٥٢٨٣	لو راجعته؟ البريرة	٩٠٣	لو اغتسلتم
٣٧٣٧	لو رأى هذا رسول الله ﷺ	١٨٠٨	لو أقمتم بهذا
ك ٩٣ ب ٢١	لو رأيت رجلاً على حد زنا أو سرقة	١٤٠٦	لو أمروا عليّ حبشياً لسمعت
٧٤١٦ ، ٦٨٤٦ ، ١٠٧٧	لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته	٦٣٣٨	لو أن ابن آدم أعطي وادياً ملآن من ذهب أحب إليه ثالثاً
١٨٧٣	لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع	١٤١	لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
٣٨٦٧	لو رأيتني موتقي عمر	٣٢٨٣	لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم
٨١٩	لو رجعتن إلى أهليكم صلوا صلاة كذا لحين كذا	٧٣٩٦	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله
٦٨٥	لو رجعتن إلى بلادهم فعلمتوهم مروهم فليصلوا صلاة كذا	٣٦٧٣	لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم
٥٣١٠ ، ٦٨٥٦	لو رجمت أحداً بغير بيته رجمت هذه	٦٣٨٨	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله
٥٣١٦	لو رجمت أحداً بغير بيته لرجمت هذه	٦٩٠٢	لو أن امرأة أطلع عليك بغير إذن فخذته
٣٤٧	لو رخص لهم في هذا	٢٧٩٦	لو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى
٣٤٥	لو رخصت له في هذا	٢٧٩٦	لو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى
٤٣٧٨	لو سألتني هذا القضيبي ما أعطيتك	٣٧٧٩	لو أن الأنصار سلكوا وادياً أو شعباً لسلكت
٧٤٦١ ، ٣٤٧٣ ، ٣٦٢٠	لو سألتني هذه القطعة ما أعطتكها	ك ٧٢ ب ١٢	لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم
٤٣٣٢	لو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت	٢١٩٩	لو أن رجلاً ابتاع تمرأ
٧٢٤٥ ، ٤٣٣٢ ، ٤٣٣٠	لو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت	٣٤٧	لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء
ك ٩٤ ب ٩		٧٢٣٤ ، ٦٤٣٠	لو أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت
٤٣٣٤ ، ٤٣٣٧ ، ٤٣٣٣	لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار	٣٤٠٤	لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
٧٢٤٤	لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار	٦٤٣٧	لو أن لابن آدم مثل وادٍ مالا
٥٤٣٠	لو شئت شرطته لهم فإنما الولاء لمن	٦٤٣٧	لو أن لابن آدم مثل وادٍ مالا لأحب أن له إليه مثله
٤٣٣٠	لو شتمت قلم جنتنا كذا وكذا ألا	٦٤٣٩	لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان
٥٣٣٢	لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ	٣٦٠٤	لو أن الناس اعتزلوهم
٥٩٢٤	لو علمت أنك تنتظر لظعتن بها في	٩٠٢	لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا
ك ٨٧ ب ٢١	لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما	٥١٠١	لو أنها لم تكن ربيتي في حجرتي ما حلت لي
٢٧٤٣	لو غض الناس إلى الربيع	٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦	لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت
٦٧٨٧	لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها	٢٥٦٨	لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت
٤٩٥٨	لو فعله لأخذته الملائكة (أبو جهل)	٥١٧٨	لو أهدي إلي كراع لقبلت

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٥٥٢	لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء	٣٢٨٢	لو قال أعوذ بالله من الشيطان ذهب
٦٤٤	لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميئاً أو	٥٢٤٢	لو قال إن شاء الله لم يحنت وكان
٦٤٦٩	لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله	٣٤٢٤	لو قالها لجاهدوا في سبيل الله
٥١٠	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه	٢٢٩٦	لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك
٦٤٦٩	لو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله	٤٣٨٣	لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك
٢٦٨٩، ٦٥٣، ٦١٥	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	٣١٦٤	لو قد جاءنا مال البحرين أعطيتك
٢٩٩٨	لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم	٣١٣٧	لو قد جاءني مال البحرين أعطيتك
٧٢١، ٦٥٤، ٦١٥	لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه	٤٨٧٩	لو كان الإيمان عند الثريا لثاله رجال
٧٢١	لو يعلمون ما في الصف الأول لاستهوا	١٣٣٩، ٣٤٠٧	لو كان ثم لأريتكم قبره إلى جانب
٦١٥	لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوها	٧٤٢٠	لو كان رسول الله ﷺ كاتماً
٧٢١	لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوها ولو حبواً	٧٤٦٩	لو كان سليمان استثنى لحملت
٦٥٤	لو يعلمون ما في العتمة والصبح ولو حبواً	٣١١٢	لو كان علي ﷺ ذاكر أ عثمان
ك ٩٠ ب ٢٠	لو يعلمون ما في العتمة والفجر	٦٦٩٩	لو كان عليها دين أ كنت قاضيه؟
٦٥٧	لو يعلمون ما فيهما لأتوها ولو حبواً	٧٢٢٨	لو كان عندي أحد ذهباً لأحببت
٧٢٢٦	لوددت أني أقتل في سبيل الله	٢٨٢١	لو كان لي عدد هذه العضاء نعماً لقسمته بينكم
٢٧٩٧، ٣٦	لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل	٦٤٤٥	لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني
٢٩٧٢	لوددت أني قاتلت في سبيل الله قاتلت ثم أحييت	٢٣٨٩	لو كان مثل أحد ذهباً ما يسرني أن لا يمر علي ثلاث
٤٢٣٦، ٣١٢٥	لولا آخر المسلمين	٤٠٢٤، ٣١٣٩	لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني
٢٣٣٤	لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا	ك ٢٣ ب ٨	لو كان نجساً ما مسسته
٧٢٣٩	لولا أن أشتق على أمي أو على الناس	٧٢٣٨، ٦٨٥٥	لو كنت راجماً امرأة عن غير بيته ...
ك ٣٠ ب ٢٧	لولا أن أشتق على أمي لأمرتهم	٧١١٠	لو كنت في شدة الأسد لأحببت
ك ٩٠ ب ٥٧١ معلقاً	لولا أن أشتق على أمي لأمرتهم أن	ك ٦٢ ب ٥	لو كنت متخذاً خليلاً ...
ك ٣٠، ٧٢٤٠، ٨٨٧	لولا أن أشتق على أمي لأمرتهم بالسواك	٣٦٥٤	لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت
ك ٦٤ ب ٩	لولا أن تكون صدقة لأكلتها	٣٦٥٦	لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر ولكن أخي
٢٩٧٢	لولا أن أشتق على أمي ما تخلفت عن سرية	٣٦٥٧	لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته خليلاً
٣٦	لولا أن أشتق على أمي ما قعدت خلف سرية	٤٦٦	لو كنت متخذاً خليلاً من أمي لاتخذت
١٦٣٥	لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع علي هذه	٤٦٧	لو كنت متخذاً خليلاً من الناس خليلاً
٢٠٥٥	لولا أن تكون صدقة لأكلتها	٦٧٣٨، ٣٦٥٨	لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته
٢٧٩٧	لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب	٤٧٠	لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما
١٥٨٦، ٧٢٤٣	لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية	٦٩٩٢، ٣٣٨٧، ٣٣٧٢	لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف
ك ٩٣ ب ٢١	لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله	١٠٧٤	لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد
٢٨٣٧، ٢٨٣٦	لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا	٥١٠٦	لو لم تكن ربيتي ما حلت لي أرضعتي
٢٤٣١	لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة	٣٨٩	لو مت مت علي غير سنة محمد ﷺ
١١٠٠	لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم	٧٢٤١	لو مد بي الشهر لواصلت وصالاً
١٦٠٥	لولا أني رأيت رسول الله ﷺ استلمك	١٤٥٦	لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها
١٦١٠	لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك	٩٦٦	لو نعلم من أصابك
١٥٩٧	لولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك	ك ٨٣ ب ١٣	لو وارت جسدها في ثوب لأجزته
٧٢٣٣	لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول لا تمنوا	٢٥٩٤	لو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك
٣٣٩٩، ٣٣٣٠	لولا بنو إسرائيل لم يختز اللحم	ك ٣٠ ب ١٠	لو وضعت المصمصاة على هذه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٩٣٩	ليس أحد يحاسب إلا هلك	٢٥٤٨	لولا الجهاد في سبيل الله والحج وير أمي
٦٥٣٧	ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك	١٥٨٥	لولا حدائة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته
٥٥ ب ٩٧ك	ليس أحد يزيل لفظ كتاب من	٤٤٨٤ ، ٣٣٦٨ ، ١٥٨٣	لولا حدثان قومك بالكفر
٧١٤٣	ليس أحد يفارق الجماعة شبراً	٣٣٩٩ ، ٣٣٣٠	لولا حواء لم تخن أنثى زوجها
٦٥٣٧	ليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب	٤٥٥٢	لولا صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها
١٣ ب ٨٦ك	ليس إلا ذلك	٤٥٥٢	لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار ٣٧٧٩ ، ك ٦٣ ب ٤٥ ، ك
٤٢٣١	ليس بأحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة	٧٢٤٥ ، ٩ ب ٩٤ك ، ٤٢٣٠ ، ٢ ب ٦٣	٦٣ ب ٢
٥٧٦٢	ليس بشيء (الكهان)	١ ب ٦٣ك	لولا الهجرة لكنت من الأنصار
٥٥٩٨	ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام	٣٥٣٢	لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي
٢٥٩٦	ليس بنا رد عليك وكنا حرم	ك ٤٣ب	لي الواجد يحل عقوبته
٤٩٠	ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين الطريق	٣٥٨٩	ليأتين على أحدكم زمان لأن يراني أحب إلي
٣٤٤٢	ليس بيني وبينه نبي (عيسى عليه السلام)	٢٠٨٣	ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما
١٧٦٦	ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله	١٤١٤	ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل
٣٤٢٩	ليس ذلك إنما هو الشرك ألم تسمعوا ما قال لقمان	٣٧٠٢ ، ٤٢٠٩ ، ٣٧٠٢	ليأخذن الراية غداً رجل يحبه الله ورسوله يفتح عليه
٦٥٠٧	ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله	٥١٦٣ ب ٦٢ك	ليأكل كل رجل مما يليه
٣٨٤٧	ليس السعي بيطن الوادي	٦٠٢٢	ليأمر بالخير
٦١١٤	ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي	٦٠٢٢	ليأمر بالمعروف
٦٠٩٩	ليس شيء أصبر على أذى سمعه من الله	٤٢٩٥ ، ١٨٣٢ ، ١٠٤	ليبلغ الشاهد الغائب
٥٩ ب ٢٥ك	ليس شيء من البيت مهجوراً	٤٢٩٥	ليبلغ الشاهد الغائب
٣٤٢٢	ليس صر من عزائم السجود ورأيت النبي يسجد فيها	٦٧	ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ
٦٥٧	ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء	١٧٤١	ليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع
٦٠٤٧	ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك	ك ٣٧	ليبلغ العلم الشاهد الغائب
٤٤٦٢	ليس على أبيك كرب بعد اليوم	٢٨٨٥ ، ٧٢٣١	ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني
١٥٩٩	ليس على أحد بأس في أن يصلي في	٣٨٥٢ ، ٣٦١٢	ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء
٥٠٦	ليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي	٤٣٢٩	ليتني أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه قال: فيينا
١٤٦٤	ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه	٤٣٢٩	التي بالجرعانة
١٤٦٣	ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة	١٥٩٣	ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج
٦٥ ب ٢٤ك	ليس العنبر يركاز هو شيء	٩٨٠	ليخرج العواتق ذوات الخدود
٦٤٤٦	ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى	٣٢٤٧ ، ٦٥٤٣ ، ٦٥٥٤	ليدخلن من أمتي سبعون ألفاً أو سبعمائة
١٢٢٨	ليس في حديث أبي هريرة	ك ٨٢ ب ١٧	ليذبح على اسم الله
٣٤ ب ٤ك	ليس في الدم وضوء	٥٢٥٢	ليراجعها
١٤٨٤	ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة	٧١٦٠	ليراجعها ثم يمسكها
١٤٥٩	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٤٩٠٨	ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر
١٤٤٧ ، ١٤٠٥	ليس فيما دون خمس أواق صدقة	٦٥٨٤ ، ٦٥٨٣	ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني
١٤٥٩	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٦٥٨٢	ليردن علي ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم
١٤٠٥	ليس فيما دون خمس أوسق صدقة	٦٥٧٦	ليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني فأقول يا رب
١٤٠٥	ليس فيما دون خمس ذود صدقة	١ ب ٢٦ك	ليس أحد إلا وعليه حجة وعمره
١٤٥٩	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٦٠٩٩	ليس أحد أو ليس شيء أصبر على أذى
٤ ب ٢٤ك	ليس فيما دون خمسة أواق صدقة	٥٧٠	ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٤٥٨	ليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم	١٤٤٧	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
ك ٦٠ ب ٣٤	﴿ليكة﴾ الأيكة	١٤٤٧	ليس فيما دون ذود صدقة
٥٥٩٠	ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر	ك ٦٧ ب ٢٤	ليس فيه تحريم (الجمع بين البنت وامرأة زوجها)
٣٥٩٥	ليلقنن الله أحدكم	٢٦٩٢	ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس
٢٣٣٧	الليلة أتاني آت من ربي وهو بالعقيق أن	٦٩٣٧	ليس كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه
٧٥١٧	ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد	٣٣٦٠	ليس كما تقولون (لم يلبسوا إيمانهم بظلم) بشرك
٣٣٩٤	ليلة أسري بي رأيت موسى وإذا هو	ك ٣٧ ب ٢٢	ليس لأهله أن يخرجوه
٦٠٢٢	ليمسك عن الشر فإنه له صدقة	ك ٤١ ب ١٥	ليس لعرق ظالم حق
٧٥٠	ليتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم	ك ٤١ ب ١٥	ليس لعرق ظالم فيه بحق
٥٥٩٠	ليترنن أقوام إلى جنب علم يروح	ك ٦٨ ب ١١	ليس لمجنون ولا لسكران طلاق
٢٢٢٢	ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً	٢٦٢٢	ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب
٣٤٤٨	ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً	١٤٧٦	ليس المسكين الذي تردده الأكلة
٧٢٤٦ ، ٦٠٠٨ ، ٦٢٨	ليؤمكم أكبركم	٤٥٣٩ ، ١٤٧٩	ليس المسكين الذي تردده الثمرة
٢٨٤٨	ليؤمكما أكبركما	ك ٢٤ ب ٦٦	ليس المعدن بركاز
	[م]	ك ٢٣ ب ١	ليس مفتاح إلا له أسنان
ك ٣٠ ب ٢٣	﴿مأرب﴾ حاجة	٣٤٧٤	ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلدة صابراً
٣٠٤٥ ، ٨٦	ما أبالي حين أقتل مسلماً	ك ٣٠ ب ٣٦ ، ١٩٤٦	ليس من البر الصوم في السفر
١٧٩٠	ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته	١٨٨١	ليس من بلد إلا سيطوه الدجال إلا مكة والمدينة
٦٨٠٤	ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله	٣٥٠٨	ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله
٣٠١٨	ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود		ليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم
٦٢٦٨	ما أحب أن أحداً لي ذهباً تأتيني	٥٧٣٤	أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له
٢٧٠	ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً	٧٣٢١	ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان
٥٧٠٤ ، ٥٧٠٢ ، ٥٦٨٣	ما أحب أن أكتوي	١٢٩٤ ، ٣٥١٩	ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
١٤٠٨	ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً	٧٥٢٧	ليس منا من لم يتغن بالقرآن
٢٣٨٨	ما أحب أنه تحول لي ذهباً	٦٢١٧	ليس منكم من أحد إلا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار
٧٤٠٣ ، ٥٢٢٠	ما أحب إليه المدح من الله	٦٨٣٠	ليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر
٧٣٧٨	ما أحد أصبر عن أذى سمعه		ليس الواصل بالمكافؤ ولكن الواصل الذي إذا قطعت
٥٢٢١	ما أحد أغبر من الله أن يرى عبده أو أمته تزني	٥٩٩١	رحمه وصلها
٢٨١٧	ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله	ك ٩٧ ب ٤٠	﴿ليسأل الصادقين عن صدقهم﴾ المبلغين
٥٧٣٦	ما أدراك أنها رقية؟	٤٥٠٥	ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير
ك ٤٣ ب ٥٧	ما أدركت الصفة حياً	٧٤٠٩	ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها
ك ٨ ب ٢٨	ما أدركت فقهاء أرضنا	٦٢١٣	لبسوا بشيء
ك ١٠ ب ٢١	ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ٦٣٦ ، ٩٠٨ ، ١٠٠٨	ك ٦٧ ب ٣٧	ليشهد أنني قد نكحتك أو ليأمر
	ما أدري لعله كما قال قوم ﴿فلما رأوه عارضاً﴾	١١٥٠	ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد
٣٢٠٦	مستقبل أوديتهم	٧٤٥٠	ليصين أقواماً سفع من النار
٧٤٨٢ ، ٥٠٢٤	ما أذن الله لشيء ما أذن لني أن يتغنى	١٤٤٥	ليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر
١٧٧١	ما أراني إلا حابستكم	٤٠٢٨	ليقض الله على لسان رسوله ما شاء
٣٣٦٨	ما أرى أن رسول الله ﷺ ترك	٤٠٢٧	ليقض الله على لسان نبيه ما شاء
٦٠٨١	ما الإمتريق	١٤١٣	ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٧٢٤	ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف ك١٠ب٧٥٥	٦٦١١	ما استخلف خليفة إلا له بطانان بطانة تأمره بالخير
٢٤٨٨	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر	٥٧٨٧	ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار
٢٥٠٧	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس	٣٨٥٨ ، ٣٧٢٧	ما أسلم أحد إلا في اليوم
٥٤٩٨ ، ٣٠٧٥	ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس	٧٧٢	ما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم
٥٥٠٣	ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر	٦١٩٣ب٦١٩٠	ما اسمك؟
٥٥٤٣	ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ما لم يكن سن ولا ظفر	٥٤٧٥	ما أصاب بحدّه فكله وما أصاب بعرضه وقيد
١٥٤١	ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد	٢٥٠٨	ما أصبح لآل محمد ﷺ صاع ولا أمسى
٥١٧١	ما أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة	٦٠٦٧	ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً
٥١٧١	ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على	١٧٧٧	ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب
٥١٦٨	زينب أولم بشاة	٤٢٥٤ ، ١٧٧٦	ما اعتمر في رجب قط
٦١٠١ ، ٧٣٠١	ما بال أقوام يتزهون عن الشيء أصنعه	ك٧٢ب٢٣	ما أعجزك من البهائم مما في يديك
٧٥٠	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم	٧١٥٣ ، ٦١٦٧ ، ٦١٧١	ما أعددت لها
٢٧٣٥ ، ٤٥٦	ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله	٣٧٦٢	ما أعرف أحداً أقرب سمناً وهدياً ودلاً بالنبي من ابن أم عبد
٢٥٦١	ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله	٥٢٩	ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ
٤٩٠٥	ما بال دعوى جاهلية	١٤٦٩	ما أعطي أحد خيراً وأوسع من الصبر
٢٥٦٠	ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله	٣١١٧	ما أعطيتكم ولا أمتعنكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت
ك٥٠ب٢	ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في	٥٤٢١	ما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق بالله
٧١٧٤	ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك	٢٨١١	ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله تمسه النار
٢١٥٥	ما بال الناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله	٦٤٥٤	ما أكل آل محمد ﷺ أكلتين في
١٨٦٥	ما بال هذا؟	٢٠٧٢	ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه
٥٩٦١ ، ٥١٨١ ، ٢١٠٥	ما بال هذه التمرقة	٥٣٨٥	ما أكل النبي ﷺ خبزاً مرققاً ولا شاة مسموطة حتى لقي الله
٣٢٢٤	ما بال هذه الوسادة	٥٢٩	ما أكل النبي ﷺ على خوان ولا في سكرجة ولا
ك٤١ب٨	ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا	٥٤١٥	خبز له مرقق
١٠٢ب٨	ما باليت إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل	٣٧٧٨	ما الذي بلغني عنكم
٧٤٠٨	ما بعث الله من نبي إلا أنذر	٣٨ب٦٣ ، ١١٣٣	ما ألقاه السحر عندي إلا نائماً
٤٤٠٢	ما بعث الله من نبي إلا أنذر أمته نوح والنبين	٦٨٤٧ ، ٥٣٠٥	ما ألوانها؟
٧١٩٨ ، ٤٢ب٩٣	ما بعث الله من نبي ولا استخلف	٥٤٧٥	ما أمسك عليك فكل
٢٢٦٢	ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم	٢٠٦٩	ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر ولا صاع حب
٧١٣١	ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعرور	٦٩٨٢.٣	ما أنا بقارئ
٢٤٣	ما بقي أحد أعلم به مني، كان علي يجيء بترسه فيه ماء	٦١٢٦	ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتى إليه حتى
٣٧٧	ما بقي بالناس أعلم مني	٣٣٤٨	يتهك من حرمان الله
٤٦٥٨	ما بقي من أصحاب هذه الآية	٥٦٧٨	ما أنتم في الناس إلا كالشعرة السوداء في جلد ثور أبيض
١١٩٦ ، ١١٩٥	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٤٨٢٧	ما أنزل الله داء إلا أنزل له الشفاء
٧٣٣٥ ، ٦٥٨٨ ، ١٨٨٨	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٤٨٢٧	ما أنزل الله فينا شيئاً
١٨٧٣	ما بين لابتها حرام (المدينة)	٥١٩٥	ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة (فمن)
٦٥٥١	ما بين منكي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع	٣٦٤٦	يعمل مقال ذره خيراً يره)
٤٨١٤ ، ٤٩٣٥	ما بين النفختين أربعون	٢٣٧١	ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة
٦٨٤١ ، ٣٦٣٥	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟	٥١٩٥	(فمن يعمل مقال ذرة خيراً يره)
٦٨١٩	ما تجدون في كتابكم؟		ما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٦٤	ما خلأت القصواء	١٠٣٩	ما تدري نفس بأي أرض تموت
٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق	٥٠١٩	ما ترك إلا بين الدفتين
٣٦٨٥	ما خلقت أحداً أحب إلي		ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً عبداً
٤٤١٨	ما خلفك؟ ألم تكن قد اتبعت ظهرك؟	٢٧٣٩	ولا أمة
٦١٢٦ ، ٣٥٦٠	ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما	٤٤٦١	ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً وعبداً ولا أمة
٦٧٨٦	ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما	٢٨٧٣	ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرض
٦٢٤٣	ما رأيت شيئاً أشبه باللحم مما قال	٢٩١٢ ، ٣٠٩٨	ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه وبغلة البيضاء وأرضاً صدقة
٥٤١٣	ما رأى رسول الله ﷺ النقي من حين ابتعثه الله حتى قبض	٥٩١	ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط
٥٤١٣	ما رأى رسول الله ﷺ متخللاً من حين ابتعثه الله حتى قبض	١٦٠٦	ما تركت استلام هذين الركبتين في شدة ولا رخاء
٥٩٠١	ما رأيت أحداً أحسن في حلة حمراء من النبي	٣٠٩٦ ، ٢٧٧٦	ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي
٥٦٤٦	ما رأيت أحداً أشد عليه الوجل من رسول الله ﷺ	٥٠٩٦	ما تركت بعدي فتنة أضرم على الرجال من النساء
٣٦٨٧	ما رأيت أحداً قط بعد رسول الله ﷺ	٢٧٧٦	ما تركت فهو صدقة
١١٧٧	ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى وإنني لأسبحها	٢٧٧٦	ما تركنا فهو صدقة
	ما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوذ من	٥٠٨٠	ما تزوجت؟
١٣٧٢	عذاب القبر	٧٣٧٠	ما تشيرون علي في قوم يسبون أهلي
١٩٦٩	ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان	٥٠٨٧ ، ٥٠٣٠	ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء
	ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على	٥١٢٦ ، ٥١٢١	
٢٠٠٦	غيره إلا هذا اليوم وعاشوراء	٢٣٣٩	ما تصنعون بمحاقلكم
٣٤٤٤ ب ٣	ما رأيت شيئاً أهون من الورع	٧٥٤٣	ما تصنعون بهما
٦٣٦٢	ما رأيت في الخير والشر كالיום قط		ما تضارون في رؤية الله ﷻ يوم القيامة إلا كما
	ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل	٤٥٨١	تضارون في رؤية أحدهما
١٤٦٢ ، ١٤٢٢ ، ٣٠٤	الحازم من إحدانك	٥٠٩١	ما تقولون في هذا
٥١٧١	ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد	٦٠٤ ب ١	﴿ما تمنون﴾ النظفة في أرحام النساء
١٦٨٢	ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين	٧٠٤ ب ٤	ما تنتخم النبي ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم
٦٠٩٢	ما رأيت النبي ﷺ مستجعماً قط ضاحكاً حتى أرى	٩٧٤ ب ٤٠	(ما تنزل الملائكة إلا بالحق)
٢٩٠٥	ما رأيت النبي ﷺ يفدي رجلاً بعد سعد	٦٥٤ ب ٦٥	﴿ما تنقص الأرض﴾ من عظامهم
	ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً	٣٨٢٢	ما حجني رسول الله ﷺ منذ أسلمت
١١٤٨	حتى إذا كبر	٣٠٣٥ ، ٦٠٨٩	ما حجني ﷺ منذ أسلمت ولا رأيتي إلا تبسم في وجهي
١٩٦٩	ما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان	١١٧٦	ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ
١١٧٩	ما رأيت صلى غير ذلك اليوم	٤٣٣٧ ، ٤٣٣١	ما حديث بلغني عنكم
٦٤٤٧	ما رأيك في هذا		ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا
٢٩٦٨ ، ٢٦١٧	ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً	٢٧٣٨	ووصيته مكتوبة عنده
٢٧٦٧	ما رد ابن عمر على أحد وصية	٣٩٨٣	ما حملك على ما صنعت؟
٢٤٦ ب ٢٤	ما زاد على أربع فهو حرام	٦٢٥٩	ما حملك يا حاطب على ما صنعت
٧٢٩٠	ما زال بكم الذي رأيت من صنعكم	٥٧٧٧ ، ٣١٦٩	ما حملكم على ذلك؟
٦١١٣	ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم	٢٠٤١	ما حملهن على هذا أكبر؟ انزعوها فلا أراها
٦٠١٤	ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه	٣٦٦ ب ٢٤	ما خافه إلا مؤمن
٦٠١٥			

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٤٨٨	ما صدت بكليك ليس معلماً	٣٤ ب ٤	ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم
٥٤٩٦ ، ٥٤٨٨	ما صدت بكليك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل	١٢٤٤	ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتوه
٥٤٧٨	ما صدت بكليك المعلم فذكرت اسم الله فكل	٢٨١٦ ، ١٢٩٣	ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع
٤٩٦٧	ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾	٢٥٤٣	ما زلت أحب بني تميم
٥٦٧	ما صلى هذه الساعة أحد غيركم	٣٨٦٣ ، ٣٦٨٤	ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر
٣٨٩	ما صليت	٧١٢٢	ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال ما
٧٠٨	ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة	١١٢٨	ما سبح رسول الله ﷺ سبحة
٧٩١	ما صليت ولو مت على غير الفطرة	١٠٥١	ما سجدت سجوداً قط
٥٩٦	ما صليتها	٣٦١	ما السرى
٩٤٥	ما صليتها بعد	٥٠٧٢	ما سقت؟
١٥٦١	ما طفت ليالي قدما مكة؟	٢٠٤٩	ما سقت إليها؟
٤٦٦٣	ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟	٣٩٣٧ ، ٣٧٨١	ما سقت فيها؟
٣٦٥٣	ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما	١٤٨٣	ما سقي بالنضح نصف العشر
٥٤٠٩	ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله إن كرهه تركه	٩٣ ب ٢١	ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى
٣٥٦٣	ما عدوا من مبعث النبي ﷺ ولا من وفاته ما عدوا	٦١٨٤	ما سمعت رسول الله ﷺ يفدي أحداً غير
٣٩٣٤	ما عرضت قولبي على عملي	٣٨٦٦	ما سمعت عمر لشيء قط يقول
٢٤ ب ٣٦	ما علمت عملاً أرجى عندي أني	٤٠٥٩	ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه
٤٧ ب ٩٧	ما علمت النبي ﷺ أكل على سكرجة قط ولا خبز مرقق	٤٠٥٨	ما سمعت النبي ﷺ يجمع أبويه لأحد غير سعد
٥٣٨٦	ما علمنا على الجنائز ذنباً ولكن	٧٨ ، ٣٨١٢	ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على
٥٥٣٢	ما على أهلها لو انتضعوا بإهابها	٦٥ ب الأنفال	ما سقى الله تعالى مطراً
٧٤٠٩	ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب	٦٠٣٤	ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال لا
٤١٣٨ ، ٢٥٤٢	ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة	٢٧٢٦	ما شأن بريرة؟
٩٦٩	ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه	٤١٤٣	ما شأن هذه؟
٥١٤١ ، ٥١٢١	ما عندك؟	٤١٤٣	ما شأن هذه؟ قلت: يا رسول الله أخذتها الحمى
٥١٤١	ما عندك من القرآن؟	٦١٣٩ ، ٤٨٤٦ ، ٣٦١٣ ، ٢٠٩٧ ، ١٧٨٨ ، ١٥٦٠	ما شأنك؟
٤٣٧٢ ، ٢٤٢٢	ما عندك يا ثمامة	٦٧١١ ، ٦٧٠٩	ما شأنكم؟
١٨٧٠	ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه	٦٣٥	ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قبض
٢٧٥٥ ، ٣١٧٢	ما عندنا كتاب نقرؤه إلا	٣٥١٨	ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من
٦٦٢٣ ، ٥٥١٨	ما عندي ما أحملكم عليه	٥٣٧٤	ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مادوم ثلاثاً
٦١٢٧	ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ	٦٤٥٤ ، ٥٤١٦	ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مادوم ثلاثة أيام
٣٨١٨	ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة	٥٤٢٣	ما شبعنا حتى فتحنا خيبر
٥٢٢٩	ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة	٦٦٨٧	ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان
٣٨١٦	ما غرت على امرأة للنبي ﷺ ما غرت على خديجة	٤٢٤٣	ما صدت بقوسك فاذا ذكر اسم الله ثم كل
٧٤٨٤	ما غرت على امرأة ما غرت	٥٤٩٦	ما صدت بقوسك فاذا ذكر اسم الله وكل
	ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة من كثرة ذكر	٥٤٧٨ ، ٥٤٩٦	ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل
٣٨١٧	رسول الله إياها	٥٤٩٦	ما صدت بكليك الذي ليس بمعلم فأدرت ذكاته فكله
٦٠٠٤	ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ولقد هلكت	٥٤٧٨	ما صدت بكليك غير معلم فأدرت ذكاته فكل

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٣٢٤ ، ٥٣٢٣	ما لفاطمة ألا تتقي الله	٦٠٨١	ما غلظ من الديباج وخشن منه
١٦٠٥	ما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به	٢٣١١	ما فعل أسيرك؟
٦٠٤٦	ما له ، تَرَبَّ جيبته	٢٣١١ ، ٢٣١١	ما فعل أسيرك البارحة؟
١٠٦ ب ١٧ك	ما لهذا غدونا	١٣٣٧	ما فعل ذلك الإنسان؟
٣٣٨٨	ما لهذه؟	٤٤١٨	ما فعل كعب؟
٣٥٠٧	ما لهم؟	٥٤٣٨	ما فعله إلا في عام جاع الناس أراد أن يطعم الغني الفقير
٦٨٤	ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق	ك ٦٥ ب المائة ٨١ك ١٩	ما في القرآن آية أشد
٥٩٣٩	ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ	٤٢٣١	ما قلت له؟
٥٩٣١	ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ	٣١٤٧	ما كان حديث بلغني عنكم؟
٣٦١٣	ما لي وللدنيا	١١٤٧	ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان
٣٥٦١	ما مسست حريراً ولا ديباجاً ألين من كف النبي	ك ٨٤ ب ١	ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار
٧٢١٤ ، ٥٢٨٨	ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة	ك ٣٢ ب ١	ما كان في القرآن ما أدرك فقد أعلمه
٣٧١٣	ما مست يده يد امرأة	٣١٢	ما كان لإحداً إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه
٤٧٧٧ ، ٥٠	ما المسؤول عنها بأعلم من السائل	٦٢٨٠	ما كان لعلي اسم أحب إليه من أبي تراب
٥٨٧١ ، ٥٠٢٩	ما معك من القرآن	٤٦١٧	ما كان لنا خمر غير فضيخكم
٧٤٠٣	ما من أحد أغير من الله	ك ٢٤ ب ٦٦	ما كان من أرض السلم فقيه الزكاة
١٠٠٤	ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته	١٤٥١	ما كان من خليطين فإنهما يتراجمان بينهما بالسوية
٥٢٢٠	ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش	ك ٢٤ ب ٦٦	ما كان من ركاز في أرض الحرب فقيه
١٢٨	ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله	٢٧٢٩ ، ٢١٦٨	ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو حق
١١٣	ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني	٥٩٣	ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر
٤٩٨١ ، ٧٢٣٧	ما من الأنبياء نبي إلا أعطي	ك ٦ ب ١٩	ما كان النساء يصنعن هذا
٣٤٣١	ما من بني آدم مولود إلا يمسسه الشيطان حين يولد	٥٩٣	ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين
ك ٢٤ ب ٤٣	ما من رجل تكون له إبل أو بقر	٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨	ما كان يبدأ بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه
١٤٦٠	ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها	٥٠٠٧	ما كان يدويه أنها رقية؟
١٠٥٣ ، ١٨٤	ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا	٢٠١٣ ، ٣٥٦٩	ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على
٧٢٨٧	ما من شيء لم أره إلا وقد رأيته	١٢٣٤ ، ١٢١٨	ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين
٨٦	ما من شيء لم أكن رأيته إلا رأيته في مقامي حتى الجنة والنار	٣١٧٩	ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن
٩٢٢	ما من شيء لم أكن رأيته إلا قدر في مقامي هذا	٥٤٠٣	ما كنا نتغدى ولا نقبل إلا
٧١٥٠	ما من عبد استرعاه الله رعية	٦٢٤٨ ، ٩٣٩	ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا
٥٨٢٧	ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا	١٩٧٣	ما كنت أحب أراه من الشهر صائماً إلا رأيته
٦٦١٩	ما من عبد يكون في بلدة	٥٩٣٨	ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود
٢٧٩٥	ما من عبد يموت له عند الله	٣٤٨٨	ما كنت أرى أن أحداً
٦٠١٢	ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان	١٧٦٢	ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا أما تجد شاة
٥٦٤٧	ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطايا	١٨١٦	ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة؟
٥٦٦١	ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطايا	١٨١٦	ما كنت أرى الوجد بلغ بك ما أرى
٥٦٦١	ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله	٤٥١٧	ما كنت تطوف بالبيت ليالي قدمنا مكة؟
٥٦٤٨	بها سيئاته	٢٧١٨	ما كنت لأخذ جملك فخذ
٥٦٦٧ ، ٥٦٦٠	ما من مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه	١٥٦٣	ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد
		٦٧٧٨	ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
	ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى	٢٣٢٠	ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً
٥٢١	فصلى رسول الله	٥٦٤٠	ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه
٥٩٥٧	ما هذه النمرقة؟	٥٥٣٣	ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة
٣٣٤	ما هي بأول بركتكم	ك٢٣ ب٧٩	ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه
١٧٨٨ ، ٣٠٥	ما يبيحك؟	٤٥٤٨	ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد
١٥٦٠	ما يبيحك يا هتاه؟	٤٧٨١ ،	ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة
ك٧٦ ب٥٥	ما يذكر في سم النبي ﷺ	٢٣٩٩	
١٤٧٥ ، ١٤٧٤	ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم	ك٢٣ ب٩١ ،	ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد
٢٧٩٨	ما يسرنا أنهم عندنا	١٢٤٨	ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث
ك٨١ ب١٤	ما يسرني أن عندي مثل أحد	٧١٢٧	ما من نبي إلا وقد أُنذر قومه
٦٤٤٤	ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً	ك٦٢ ب٦	ما من نبي ولا محدث
٢٢١٩	ما يسرني أن لي كذا	٤٥٨٦	ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة
ك١٢ ب٤	ما يسرني بتلك الصلاة الدنيا	٤١٣٨ ، ٢٥٤٢ ،	ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة
٣٩٩٣	ما يسرني في أي شهدت بداراً	٥٢١٠	
٢٧٩٨	ما يسرهم أنهم عندنا	١٣٦٢	ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها
٥٦٤٢ ، ٥٦٤١	ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا	٧١٥١	ما من وال يلي رعية من المسلمين
٧١٢٢	ما يضرك منه	١٤٤٢	ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما
٥٢٤٥ ، ٥٠٧٩	ما يعجلك؟	١٤٤٢	ما منعك أن تأتي ألم يقل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا
ك٧٨ ب٤	ما يقول ذو اليلدين	٤٦٤٧	استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾
ك٢٣ ب٨٤	ما يكره من الصلاة على المنافقين	٤٧٩٦	ما منعك أن تأذنين
١٤٦٩	ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم	٦٨٦	ما منعك أن تثبت إذ أمرتك
٦٤٧٠	ما يكون عندي من خير لا أدخره عنكم	١٧٨٢	ما منعك أن تحجبين معنا
ك٩٧ ب٥٥	﴿ما يلفظ من قول﴾ ما يتكلم من شيء	٢٦٩٠	ما منعك حين أشرت
٤٧٣١	ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا	١٨٦٣	ما منعك من الحج
٣٨٧٢	ما يمنعك أن تكلم خالك عثمان	١٢٤٧	ما منعكم أن تعلموني
٤٦٠٣	ما ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى	٧٥١٢ ، ٧٤٤٣	ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه
٤٨٠٤	ما ينبغي لأحد أن يكون خيراً من ابن متى	٦٦٠٥	ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة
٤٦٣١ ، ٣٤٣١	ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى	٧٥٥٢	ما منكم من أحد إلا كتب مقعده
٨٦٤	ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض	٦٥٣٩	ما منكم من أحد إلا وسيكلمه الله يوم القيامة
٥٦٩ ، ٥٦٦	ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم	٤٩٤٧ ، ٤٩٤٥ ،	ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من
١٤٦٨	ما يتقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله	٤٩٤٧ ، ٤٩٤٥ ،	ما منكم من أحد وما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها
٤٨٢٩	ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب	٤٩٤٨ ، ١٣٦٢	من الجنة والنار
٥٥٩٨	ما أسكر فهو حرام	٧٣١٠	ما منكن امرأة تقدم بين يديها
ك٧٨ ب١١٦	مات ابن لأبي طلحة فقال كيف الغلام		ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها
٣٩٩٦	مات أبو زيد ولم يترك عقباً	١٠٢ ١٠١	حجاباً من النار
١٢٤٧	مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعود	١٠٢	ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها لم يبلغوا
ك٤٣ ب٥	مات رجل فقيل له قال كنت أبايع الناس	ك٧٢ ب٢٣	ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش
٢٣٩١	مات رجل فقيل له ما كنت تقول؟ قال كنت أبايع الناس	٤٠٧٨	ما نعلم حياً من أحياء العرب
٦١٩٤	مات صغيراً ولو قضى أن يكون بعد	٥١٥٥ ، ٤٩٠٧ ، ١٩٤٦ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٣٣ ، ٢٠٤٥ ، ٢٠٠٤	ما هذا؟

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٤٤٤	مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين كك ٢٤٨ ب ٢٨	٤٤٤٦	مات النبي ﷺ وإنه لبين حافتي وذافتي
٢٩١٧	مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد		مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة أبو الدرداء
٦٨	مثل البخيل والمتفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد ك	٥٠٠٤	ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد، ونحن ورثناه
٢٤٦	مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكبير الحداد	٣٦٦٧	مات وأبو بكر بالسنع
٢١٠١	مثل الجليس الصالح والسوء كامل المسك ونافع الكبير	٣٨٧٧	مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم
٥٥٣٤	مثل جليس الصالح والسوء كحامل المسك	٦٦٨٦	ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم
٥٥٣٤	مثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة	١٠٥٩٤	«مارج» خالص من النار
٥٠٢٠	مثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة	٦٥٤	«الماعون» أعلاها الزكاة
٥٠٢٠	مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا	٢٩٣٥، ١٩٣٦، ١٩٣٥	ما لك؟
٢٤٩٣	مثل الكافر كمثل الأرزة صماء	٥٥٥٩، ٥٥٤٨، ١٩٢٩، ٢٩٤	ما لك أنفست؟
٧٤٦٦	مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير		ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي يقرأ بطولى الطولين
٢٧٨٧	مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم	٥٠٨٠	ما لك وللمعاري ولعابها
٢٧٨٧	سبيله كمثل الصائم	٥٢٩٢	ما لك ولها معها الحذاء والسقاء تشرب الماء وتأكل الشجر
٢٦٨٦	مثل المدمن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا	٦١١٢، ٢٤٣٦، ٢٤١٧	ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها وسقاؤها
٢٢٧١، ٥٥٨	مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً	٢٤٢٩، ٢٣٧٢	ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء
٥٠٥٩	مثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة	٢٤٣٨	ما لك يا أبا قتادة؟
٥٤٢٧	مثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة	٤٣٢١، ٣٤١٢	ما لكم؟
٥٠٥٩	مثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة	٤١٥٢، ٣٥٧٦	ما لكم حين نابكم
٥٤٢٧	مثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة	١٢٣٤، ١٢١٨	ما لكم لا ترمون؟
٥٦٤٣	مثل المؤمن كمثل الأرزة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة	٣٣٧٣	ما لكم ولهذه إنا دعا
٩٢٩	مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة	٤٥٦٨	ما لي في النساء من حاجة
٥٤٢٧	مثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل الأترجة	٥٠٢٩	الماهر بالقرآن مع الكرام البررة
٧٥٦٠	مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة	٥٢٤	المائة شاة والخادم رد
٥٤٢٧	مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة	٦٨٢٨، ٦٨٢٧	المائة والخادم رد عليك
٥٦٤٣	مثل المؤمن كمثل خامة من الزرع	٦٨٦٠، ٦٨٥٩	الميطون شهيد والمطعون شهيد
٧٤٦٦	مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها	٥٧٣٣	«متاع إلى حين» ههنا إلى يوم القيامة
٥٦٤٤	مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها	٦٠٤	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا
٦١٢٢	مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها	٢١١١	«متجاورات» طيبها وخبيثها
٢٢٦٨	مثلك ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراً	٦٥٤	المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور
٥٠٢١	مثلك ومثل اليهود كمثل رجل استعمل عمالاً فقال	٥٢١٩	«متكاً» الأترج
٤٣٥٩	مثلك ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استعمل عمالاً	٦٥٤	«متوفيك» ممتلك
٢٢٦	«المثلى» تأنيث الأمثل	٢٧٤١	متى أوصى إليه وقد كنت مسنده إلى صدري
٣٥٣٤	مثلي ومثل الأنبياء كرجل بني داراً فأكملها وأحسنها	١٣٢١	متى دفن هذا؟
٦٤٨٢	مثلي ومثل ما بعثني الله كمثل رجل أتى قوماً	٦٤٠٧	مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت
٣٤٢٦	مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً	٧٥٦٠، ٥٠٢٠	مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة طعمها طيب
		٤٩٣٧	مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة
		٤٩٣٧	مثل الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٣٣٦	مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه	٤٧٢	مثنى مثنى (صلاة الليل) فإذا خشى الصبح وصلى
١٣٢٢	مر مع نبيكم ﷺ على قبر منبوذ فأما فصفنا خلفه		مثنى مثنى (صلاة الليل) فإذا خشيت الصبح فأوتر
١٢٨٣	مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر	٤٧٣	بواحدة توتر لك
١٢٥٢	مر النبي ﷺ بامرأة عند قبر	١١٣٧	مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة
٢٤٣١	مر النبي ﷺ بتمر في الطريق	٦٣٥٤	مج في وجهه وهو غلام من برهم
٢٠٥٥	مر النبي ﷺ بتمر مسقطة	ك٩٧ ب٢٢	«المجيد» الكريم
٢١٦	مر النبي ﷺ بحائط	ك٦٠ ب٤٠	«محارب» بنان ما دون القصور
٦٦٣	مر النبي ﷺ برجل	٦٣٥٤	محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
٥٥٣٢	مر النبي ﷺ بعنز مية	ك٦٥ ب البقرة	«محيط بالكافرين» الله جامعهم
٢١٨	مر النبي ﷺ بقرين	ك٥٩ ب٨	المخضود: الموقر حملاً
٦١١٨	مر النبي ﷺ على رجل وهو يعاتب	ك٦٥ ب المائدة	«مخمصة» مجاعة
١٣٧٨	مر النبي ﷺ على قبرين	ك٩٦ ب١٣	مدح النبي ﷺ صاحب الحكمة
٢٨٩٩	مر النبي ﷺ على نفر	ك٥٩ ب ١٠	«مدحوراً» مطروداً
٣٣٧٣	مر النبي ﷺ على نفر من أسلم يتضلون	ك٥٩ ب نوح	«مدراراً» يتبع بعضها بعضاً
١٦٢٠	مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان	ك٥٩ ب٨	«مدهامتان» سوداوان من الري
٦٧٠٣	مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنساناً بخزامة	١٨٧١	المدينة تنفي الناس كما ينفي
٦٩٢٦	مر يهودي برسول الله ﷺ فقال السلام	٣١٧٩	المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا فمن حدث فيها حدثاً
٦١٧٠ ، ٦١٦٩ ، ٦١٦٨	المرء مع من أحب	٦٧٥٥	المدينة حرام ما بين غير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً
ك٤٦ ب	المرأة بمزلة الرجل تمسح على رأسها	٣١٧٢	المدينة حرام ما بين غير إلى كذا فمن أحدث
٢٥٥٤	المرأة راعية على بيت بعلمها وولده وهي مسؤولة عنهم	١٨٧٠	المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثاً
٥١٨٨	المرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة	٧٣٠٠	المدينة حرم من غير إلى كذا
٨٩٣	المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها		المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا
٢٧٥١	المرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها	١٨٦٧	يحدث فيها حدثاً
٢٥٥٨ ، ٢٤٠٩	المرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها	٧٢١٦ ، ٧٢٠٩ ، ١٨٨٣	المدينة كالكير تنفي خبيثها وتنصع طيبها
٥١٨٤	المرأة كالضلع إن أقمتهاست كستها	٧٤٧٣ ، ٧١٣٤	المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة
ك٥٩ ب١٠	«مخرج البحرين» مرجت دابك تركتها	٤٣٤٩	مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب
٦١٥٨ ، ٣١٧١ ، ٦٢٨٦ ، ٦٢٨٥	مرحياً بابتي	١٣١١	مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا
ك٧٨ ب٩٨	مرحياً بابتي	٣٠١٢	مر بي النبي ﷺ بالأبواء
٣٦٢٣	مرحياً بابتي، ثم أجلسها	٤٧٠٣	مر بي النبي ﷺ وأنا أصلي
٥٣	مرحياً بالقوم أو بالوفد غير خزاي ولا ندامي	٥٦٦٥	مر بي النبي ﷺ وأنا أوقد تحت القدر
٤٣٦٨	مرحياً بالقوم غير خزاي ولا الندامي	٧٠٧٣	مر رجل بسهام في المسجد
٦١٧٦	مرحياً بالوفد الذي جاؤوا غير خزاي ولا ندامي	٥٠٩١	مر رجل على رسول الله ﷺ
٨٧	مرحياً بالوفد غير خزاي	٦٤٤٧	مر رجل على رسول ﷺ فقال لرجل عنده
ك٧٨ ب٩٨	مرحياً بأم هانئ	٤٥١	مر رجل في المسجد ومعه سهام
١٤٠٦	مرت بالريذة فإذا أنا بأبي ذر	٦٠٥٢	مر رسول الله ﷺ على قبرين
٤٦٦٠	مرت على أبي ذر بالريذة	٢٤	مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياة
٥٦٠٧	مردنا براع وقد عطش رسول الله ﷺ	٢٦٤٢	مر على النبي ﷺ بجنازة فأنثوا
ك٦٥ ب الصف	«مرصوص» ملصق بعضه ببعض	٣٢١٢	مر عمر في المسجد وحسان يتشد
ك٦٥ ب البقرة	«مرض» شك	٨٥٧	مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٣٥٢	مسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ	٦٧٨	مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه
ك ٦٠ ب ٤٦	المسح: الصديق	٣٣٨٥	مرض النبي ﷺ فقال مروا أبا بكر
٢٠٢	مسح على الخفين	٦٧٣٣	مرضت بمكة مرضاً فأشقيت منه على
ك ٦٥ ب والطور	﴿مسطوراً﴾ مكتوب	٧٣٠٩	مرضت فجاءني رسول الله ﷺ يعودني
ك ٥٩ ب ٨	﴿مسكوب﴾ جار	٦٧٣٣	مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر ماشيان
ك ٨٩ ب ٧	المسلم آخر المسلم	٢٧٤٤	مرضت فعادني النبي ﷺ
٢٤٤٢، ٢٤٤٢، ٦٩٥١	المسلم آخر المسلم لا يظلمه ولا يسلمه	٥٦٥١	مرضت مرضاً فأتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر
	المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن	٥٣٣٣	مره أن يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها
٤٦٩٩	محمداً رسول الله	٦٧٠٤	مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
ك ٢٣ ب ٨	المسلم لا يتنجس حياً ولا ميتاً	٥٢٥٢	مره فليراجعها
١٠، ٦٤٨٤	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	٥٢٥١	مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
ك ٦٠ ب ٣٠	﴿مسلمة﴾ من العيوب	٧١٣	مروا أبا بكر أن يصلي بالناس
ك ٣٧ ب ١٤	المسلمون عند شروطهم	٣٣٨٥	مروا أبا بكر فإنكن صواحب يوسف
ك ٦٠ ب ١	المسنون: المتغير	٧١٢	مروا أبا بكر فليصل
ك ٦٥ ب يس	﴿المشحون﴾ الموقر	٣٣٨٥، ٦٨٢، ٦٧٨، ٦٦٤	مروا أبا بكر فليصل بالناس
١٢٥٤	مشطناها ثلاثة قرون - (ابنة رسول الله ﷺ)	ك ١٠ ب ٤٦	
ك ٦٥ ب النور	﴿المشكاة﴾ الكوة بلسان الحبشة	٧٣٠٣، ٦٧٩، ٧١٦	مروا أبا بكر يصلي بالناس
٢٥٠٨	مشتيت إلى النبي ﷺ بخبز	١٣٦٧	مروا بجنابة فأتوا عليها خيراً
٣١٤٠	مشتيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ	٦٨٢	مروه فيصلي
٤٢٢٩	مشتيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ	٦٨٢	مروه فيصلي إنكن صواحب يوسف
٣٥٠٢	مشتيت أنا وعثمان بن عفان فقال يا رسول الله	٦٧٨	مري أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحب يوسف
ك ٦٥ ب الحج	﴿مشيد﴾ بالقصة	٣٣٨٤	مري أبا بكر يصلي بالناس
ك ٨٥ ب ٩٥	المصلون أحق بالسواري	٢٥٦٩	مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر
١٨١	المصلى أمامك	٤٤٨	مري غلامك النجار
٢٩٦٣، ٢٩٦٢	مضت الهجرة لأهلها	٩١٧	مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن
٤٨٢٠	مضى خمس الدخان والروم	٢٠٩٤	
٧٥٠٣	مطر النبي ﷺ فقال	ك ٥٩ ب ١٠	﴿مريخ﴾ ملتبس
٥٧٣٣	المطعون شهيد	ك ٥٩ ب ١١	﴿مريداً﴾ متمرداً
٢٤٠٠	مطل الغني ظلم	ك ٦٠ ب ٢٢	﴿مساس﴾ مصدر ما مسه مساساً
٢٢٨٧	مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبّع	٦٥١٢، ٦٥١٣	مستريح ومستراح منه
٢٢٨٨	مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبّع	٤٨٠٣، ٧٤٣٣	مستقرها تحت العرش
ك ٥٩ ب ٨	﴿مطهرة﴾ من الحيض والبول والبراق	ك ٦٥ ب اقتربت الساعة	﴿مستمر﴾ ذاهب
ك ٦٥ ب ألم نشح	﴿مع العسر يسراً﴾	٣٣٦٦	المسجد الأقصى
٥٤٧١، ك ٧١ ب ٢	مع الغلام عقيقة	٣٣٦٦، ٣٤٢٥	المسجد الحرام
٥٤٧٢	مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى	ك ٦٥ ب الطول	﴿المسجور﴾ تسجر حتى يذهب ماؤها
٤٥٢٤	معاذ الله والله ما وعد الله	ك ٦٥ ب إذا الشمس كورت	﴿المسجور﴾ المملوء
ك ٧٨ ب ١١٦	المعارض مندوحة عن الكذب	٥٧٩٨	مسح برأسه وعلى خفيه
٢٠٥١	المعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعها	١٩٢	مسح رأسه مرة
		١٩٠، ٥٦٧٠	مسح رأسي ودعا لي بالبركة

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
	الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار	ك ٢٥ ب ١٠٣	المعتر الذي يعتر بالبدن من
٣٢٢٣	ويجتمعون في صلاة الفجر	١٤٩٩	المعدن جبار
ك ٨ ب ٤	الملتحف: المتوشح وهو المخالف بين طرفيه	٢٣٥٥	المعدن جبار والبثر جبار
٥١٤١	ملكتهها بما معك من القرآن	٦٩١٢ ب ٦٩١٣	المعدن جبار وفي الركاز الخمس
ك ٦٠ ب ٣٥	﴿مليم﴾ مذنب	٦٦١١	المعصوم من عصم الله
٦٨٢٢، ٢٦٦ ب ١٦	مم ذاك؟	٥٤٠٧، ٢٥٧٠	معكم منه شيء؟
٤٨٣٣	مما طلعت الشمس	٢٦٠٧، ٢٦٠٨	معي من تزوّن وأحبّ الحديث إلي أصدقه
٢٥٥١	المملوك الذي حسن عبادة ربه	٤٣١٨، ٤٣١٩	
٣٤٩٢	ممن كان إلا من مضر كان من ولد النضر بن كنانة	٤٦٢٧	مفتاح الغيب خمس إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث
ك ٦٥ ب السجدة	﴿ممنون﴾ محسوب		مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم أحد ما
٤٥٦٥، ١٤٠٣	من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له	١٠٣٩	يكون في غد
ك ٨٠ ب ٣٤	من آذته فاجعله له زكاة ورحمة		مفاتيح الغيب خمس ثم قرأ: ﴿إن الله عنده علم
٢٧٩٠	من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان	٤٧٧٨	الساعة...﴾
٧٤٢٣	من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة		مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما
٢١٢٧	من ابتاع طعاماً فلا	٤٦٩٧	في غد إلا الله
٢١٣٦	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه	٧٣٧٩	مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما تغيض
٢١٣٣	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه	ط ٦٧ ب ٥٢	مقاطع الحقوق عند الشروط
٢٣٧٩	من ابتاع عبداً وله مال	ك ٦٠ ب ٢٢	﴿المقدس﴾ المبارك
٢٣٧٩	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع	ك ٦٥ ب الرحمن	﴿مقصورات﴾ محبوسات
١٤١٨	من ابتلي من هذه الثبات بشيء كن له ستراً من النار	٤٥	المكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم
٥٧٧٧، ٣١٦٩	من أبوكم؟	٦٣١٨	مكانك
٤٧	من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه	٦٤٤٤	مكانك لا تبرح حتى آتيك
٥٢	من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه	٦٢٦٨	مكانك لا تبرح يا أبا ذر حتى أرجع
٢٠٥١	من اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع	٢٧٥	مكانكم
٥٦٨٦	من أحب أن يسقط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه	١٥٥٥	مكتوب بين عينيه كافر
٢٨٦١	من أحب أن يتعجل إلى أهله فليعجل	ك ٩٧ ب ٥٥	مكتوب يسطرون يخطون في أم الكتاب
٧٢٩٤، ٥٤٠	من أحب أن يسأل عن شيء		مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة وتوفي وهو ابن
٦٤٩٣	من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فليتنظر إلى هذا	٣٩٠٣	ثلاث وستين
٦٦٠٧		٦٠٦٣	مكث النبي ﷺ كذا وكذا يخيل إليه
١٧٨٦	من أحب أن يهل بعمرة فليهل	٤٩١٣	مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية
١٧٨٣	من أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة	٢٩٣١	ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً شغلونا عن صلاة الوسطى
٣١٧	من أحب أن يهل بعمرة فليهل		ملا الله عليهم بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن
٢١	من أحب عبداً لا يحبه إلا الله	٤١١١	الصلاة الوسطى
٦٥٠٨	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	٦٣٩٦	ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى
٦٥٠٧	من أحب لقاء الله أحب لقاءه	٥٨٢٠	الملاسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار
٢٥٨٣	من أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون	٣٢٨٨	الملائكة تتحدث في العنان بالأمر يكون في الأرض
٢٥٨٤		٤٤٥	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه
١٧٨٣	من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل	٦٥٩	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاة ما لم يحدث
٣٧٨٣	من أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله	٢١١٩	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٢٤٠	من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم	٢٨٥٣	من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده
	من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن	١٨٦٧	من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
٢٧٣٥ ، ٤٥٦	اشترط مائة شرط	٢٦٩٧	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد
	من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط		من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة
٢٥٦١	مائة شرط	٧٣٠٦ ، ١٨٧٠	والناس أجمعين
٥٠٦	من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل	٣١٩	من أحرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه
٢٥٦٠ ، ٢	ب	٣١٩	من أحرم بعمره ولم يهد فليحل
٢١٤٩	من اشترى شاة محفلة	٦٩٢١	من أحسن في الإسلام لم يواخذ بما عمل في الجاهلية
٢١٥١	من اشترى غنماً مصراً فاحتلبها فإن رضيها أمسكها	ك ٤١٤ ب ١٥	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
٢١٦٤	من اشترى محفلة فليرد معها	ك ٢٤٤ ب ١٨	من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله
٦١٠٩	من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور	٢٣٨٧	من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه
٥٣	من أشرط الساعة إذا تناول رعاة البهم في البنيان		من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة
ك ٧٩٩ ب ٥٣	من أشرط الساعة أن تلد الأمة ربها	٣١٩٨	من سب أَرْضين
ك ٤٩٩ ب ٨	من أشرط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر	٣١٩٦	من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة
٦٨٠٨	من أشرط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل	٢٤٥٤	من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه
٨١	من أشرط الساعة أن يظهر الجهل ويقل العلم	١٨٧٠ ،	من أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
٥٥٧٧	من أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله	٦٧٥٥	من أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك
١٨	من أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له	٣١٧٢	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
٦٧٨٤	من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته	٥٨٠	من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد
٦٧٨٤	من أصابك	أدرك العصر	من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس
٩٦٧	من أصبح مفطراً فليتيم بقية يومه ومن أصبح صائماً	٥٧٩	من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد
١٩٦٠	من اصطحب بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم	٢٤٠٢	أدرك الصبح
٥٧٧٩	من اصطحب كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم وسحر	٥٧٩	من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالحجته عليه حرام
٥٧٦٨	من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله	٤٣٢٧ ، ٤٣٢٦	من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالحجته
٢٩٥٧ ،			عليه حرام
٧١٣٧	من أظلم ممن ذهب يخلق كخلق كخلفي فليخلقوا حبة	٦٧٦٧ ، ٦٧٦٦	من ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار
٥٩٥٣	من اعتجن بمائة	٣٥٠٨	من أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل
ك ٦٠ ب ١٧	من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار	١٤٨١	من استجمر فليوتر
٦٧١٥	من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد	١٦٢ ، ١٦١	من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج
٢٥٢٢	من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله	١٩٠٥	من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر
٢٥٠٣	من أعتق شركاً له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله	ك ٦٧ ب ٢	من استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمره
٢٥٠٣	من أعتق شقيقاً له في عبد أعتق كله إن كان له مال	٦٥٣٩	من استطاع منكم أن يطيل غرته فليطع
٢٥٠٤	من أعتق شقيقاً له من عبد وكان له ما يبلغ ثمنه	١٣٦	من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه
٢٤٩١	من أعتق شقيقاً من عبد...		بالصوم
٢٥٢٦	من أعتق شقيقاً من مملوكه فعليه خلاصه من ماله	٥٠٦٥	من استلج في أهله يمين فهو أعظم إثماً
٢٤٩٢	من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه	٦٦٢٦	من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون
٢٥٢١	من أعتق نصيباً أو شقيقاً في مملوك فنخلصه عليه	٧٠٤٢	من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون
٢٥٢٧	من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً له في عبد	ك ٩١ ب ٤٥	
٢٥٢٤	من أعتق نصيباً له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته		
٢٥٥٣			

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣١٩	من أهل بحج فليتم حجه	٥٧٧٠ و ٥٧١٧	من أعدى الأولي؟
٣٢٢	من أهل في زمن النبي ﷺ	٢٣٣٥	من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق
٥٧٧٧	من أهل النار؟	٩٠٧	من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار
٢٣١٢	من أين هذا؟	٨٨١	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة
٢٤٦	من بات بذئ الحليفة حتى أصبح	٩١٠	من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن
١٧٦	من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع	٣٧١٤ ، ٣٧١٧	من أغضبها أغضبني (فاطمة عليها السلام)
٢٧١٦ ، ٢٢٠٤	من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع	٧٠٤٣	من أفرى القرى أن يري عينيه ما لم تر
٦٨٣٠	من بايع رجلاً على غير مشورة	٣٩٩٢	من أفضل المسلمين
٢٨٦	من بدل دينه فاقتلوه	٢٩٦	من أظفر يوماً من رمضان
١٤٥٣	من بلغت صدقته بنت لبون وعنه حقة فإنها تقبل منه	٢٩٦	من أظفر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه
١٤٤٨	من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون	٤٣٢٢	من أقام بيته على قتل قتلته فله سلبه
١٤٥٣	من بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون	١٤٦	من اقتضى من حقه
١٤٥٣	وعنده الجذعة	٧٤٤٥	من اقتطع مال امرئ مسلم يمين
١٤٥٣	من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة	٥٤٨٢	من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً
٥٩٩٥	من بلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهم كن له سترأ من النار	٥٤٨١	من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً لصيد أو كلب ماشية
٤٥٠	من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة	٣٣٢٥ ، ٢٣٢٣	من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط
٢٢٥٧	من بيعت شفعتها وهو شاهد	٥٤٨٠	من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو ضارياً نقص كل يوم من عمله قيراطان
٨٦	من تاب قبلت شهادته	١٦٠	من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجداً
١٣٢٤ ، ١٣٢٣	من تبع جنازة فله قيراط	٧٣٥٩	من أكل ثوماً أو بصلاً
٥٧٧٨	من تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه	٥٤٥٢	من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزل لنا أو ليعتزل مسجداً
٥١٧٧	من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين	٨٥٥	من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليقعد في بيته
٢٣٩٩	من ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه	٥٤٥١	من أكل فلا يقربن مصلاًنا
٥٩٤	من ترك صلاة العصر حبط عمله	٨٥٤	من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم فلا يغشانا في مساجدنا
٥٥٣	من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله	٨٥٦	من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا أو لا يصلين معنا
٣٧٦	من ترك صلاة واحدة عشرين سنة	٨٥٣	من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجداً
١٥٦	من ترك كلأ أو ضياعاً فإني	٦٦٦٩	من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه
٦٧٤٥	من ترك كلأ أو ضياعاً فأنا وليه فلا أدعى له	٤٦٦	من الله ﷺ الرسالة وعلى رسول الله ﷺ البلاغ
٦٧٦٣	من ترك كلأ فإلينا	٢٣٢٢	من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط
٢٠٥١	من ترك ما شُبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك	٣٣٢٤	من أمسك كلباً ينقص من عمله كل يوم قيراط
٤٦	من ترك مالاً فلاهله	٦٥٦	من أنصاري إلى الله ﷻ
٦٧٦٣ ، ٢٣٩٨	من ترك مالاً فلورثته	٩٥٦	من أنفق زوجين دعي من باب الجنة
٥٨٢٣	من ترون أن نكسوها هذه	٢٨٤١	من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة
٥٨٤٥	من ترون نكسوها هذه الخميصة	٣٢١٦	من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة
		١٨٩٧	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة
		٣٦٦٦	من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله
		١٧٠٠	من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦١٠٥	من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال	٥٧٦٩	من تصبغ سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر
١٣٦٣	من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال	٥٤٤٥	من تصبغ كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم من تصدق بعدل تمره من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب
٦٠٤٧	من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال	١٤١٠	ك ٢٤٤ ب ٨
٦٦٧٧	من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقطع بها	٧٤٣٠	من تصدق بعدل تمره من كسب طيب ولا يصعد إلى الله
٦٦٧٦	من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم ٤٥٥٠،	١١٥٤	من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٢٦٧٧	من حلف على يمين كاذباً ليقطع مال الرجل	١٠٨	من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار
٦٦٥٩	من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال رجل مسلم	٣٩٤	ك ٣٩٤ ب ٣
٢٦٧٣	من حلف على يمين ليقطع بها مالاً لقي الله وهو عليه غضبان	٦٤٣٣	من توضع عن ميت ديناً فليس من توضعاً مثل هذه الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين
٢٤١٦، ٢٤١٧	من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع	١٦٤، ١٥٩	من توضعاً نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
٢٥١٦، ٢٥١٥	من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر	١٩٣٤	من توضعاً وضوئي هذا ثم يصلي
٢٦٧٠	من حلف على يمين يستحق بها مالاً لقي الله وهو عليه غضبان	١٦١	من توضعاً وليستشر ومن استجمر فليوتر
٢٦٧٠، ٢٦٦٩	من حلف على يمين يستحق بها وهو فيها فاجر	٢٢٩٨، ٥٣٧١	من توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه
٢٣٥٧، ٢٣٥٦	من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو	٦٨٠٧	من توكل لي ما بين رجله وما بين لحيه توكلت له بالجنة
٤٨٦٠، ٤٨٦٠	من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله	٣١٧٢	من تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك
٦٦٥٠	من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى	١٨٧٠	من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله
٦٣٠١، ٦١٠٧	من حلف يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم ٤٥٤٩،	٩١٩	من جاء إلى الجمعة فليغتسل
٤٥٤٩، ٤٥٥٠	من حلف يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم	٨٩٤	من جاء منكم الجمعة فليغتسل
٧٠٧١، ٧٠٧٠	من حمل علينا السلاح فليس منا ٦٨٧٤ دك ٨٧ ب ٢،	٥٧٩١	من جر ثوبه خيلاء...
١٠٣	من حوسب عذب	٥٧٨٤، ٣٦٦٥	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة
٧٠٥٣	من خرج من السلطان شبراً	٥٧٩١	من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة
٦٢٥٠	من ذا فقلت أنا	٦٠٥٠	من جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل
٥٥٤٥	من ذبح بعد الصلاة تم نسكه	٢٧٧٨، ٦٢٤	من جهز جيش العسرة فله الجنة
٥٥٥٦، ٥٥٤٦	من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب	٢٨٤٣	من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا
٦٦٧٤	من ذبح فليبدل مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح	١٥٢١	من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه
٩٦٨	من ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله	١٨٢٠، ١٨١٩	من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه
٧٤٠٠، ٩٨٥	من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها	٧٥٣١	من حدثك أن النبي ﷺ كتم شيئاً
٥٥٦٢	من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى	٤٦١٢	من حدثك أن محمداً ﷺ كتم شيئاً مما أنزل عليه فقد كذب
٩٧٦	من ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجله لأهله	٧٣٨٠، ٤٨٥٥	من حدثك أن محمداً ﷺ رأى ربه
٥٥٥٦، ٥٥٤٦	من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه	٧٥٣١	من حدثك أن محمداً ﷺ كتم شيئاً
٥٥٠٠	من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى	٧٣٨٠	من حدثك أنه يعلم الغيب فقد
٥٥٦١، ٩٥٤	من ذبح قبل الصلاة فليعد	٢٨٧٤ ب ٢	من حرم قتلها إلا بحق
٥٥٤٥	من ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله	٢٧٧٨، ٣٣٣	من حفر رومة فله الجنة
٦٩٩٦	من رأيي فقد رأى الحق	٢٣٧٨	من حق الإبل أن تحلب على الماء
٦٩٩٧	من رأيي فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتكونني	١٤٠٢	من حقها أن تحلب على الماء
٦٩٩٣	من رأيي في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي	٧٣٤	من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله
١١٠، ٦١٩٧	من رأيي في المنام فقد رأيي فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي	٦٦٥٢	من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٩٣	من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا	٦٩٩٤	من رأي في المنام فقد رأي فإن الشيطان لا يمثل بي
٣٤٣٥	محمدأ عبده ورسوله	٦٨٤	من رابه شيء في صلاته فليسيح فإنه إذا سيج
١٣٢٥	من شهد الجنزة حتى يصلي فله قيراط	٦٩٩٥	من رأي شيئاً يكرهه فليثف عن شماله ثلاثاً
٥٣٠	من صام رمضان	٧١٤٣	من رأي من أميره شيئاً فكرهه
٢٠١٤، ١٩٠١، ٣٨	من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له	٧٠٥٤	من رأي من أميره شيئاً يكرهه
١٩٠٥١١٣٠	من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم	١٣٨٦	من رأي منكم الليلة رؤيا
٢٨٤٠	من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار	٦٦٥٢، ٦١٠٥	من رمى مؤمناً بكفر فهو قتله
١٣	من صفق جاهلاً من الرجال	٦١٤	من رجح القهقرى في صلاته
٣٦٠٢	من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله	٦٧٦٨	من رغب عن أبيه فهو كفر
٩٠	من صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف	٥٠٦٣	من رغب عن سنتي فليس مني
٥٧٤	من صلى البردين دخل الجنة		من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم ولكن قد رأى
٩٥٥	من صلى صلاتنا أو نسك نسكنا فقد أصاب النسك	٣٢٣٤	جبريل في صورته
٣٩١	من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم	٢١٦	من زنى بأخته حده حد الزاني
٩٨٣	من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك	٦٠٦	«من زينة القوم» الحلي الذي استعاروا
٥٦	من صلى على الجنزة	٦٨٩١	من السائق؟
٣٦٠	من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه	٢٤٤٢	من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة
١١١٦، ١١١٥	من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً	٦٥٦	«من سجيل» هي سنك وكل
١١١٦	من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم	٢٠٦٧	من سره أن يسط له رزقه وأن ينسأ له في أثره
٧٠٤٢	من صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ	٥٩٨٥	من سره أن يسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره
٢٢٢٥	من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح	١٣٩٧	من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليظنر إلى هذا
٥٩٦٣	من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ	٢٢٣٩	من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
٧٠٤٢	فيها الروح وليس بنافخ	٣٠٦	من سلك طريقاً يطلب به علماً
٥٥٦٩	من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء	١٠٦	من سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة
٥٩١٤	من ضفر فليحلق ولا تشبهوا	١١	من سلم المسلمون من لسانه ويده
٣٨٤٨	من طاف بالبيت فليطف	٦٩٧٤	من سمع بأرض فلا يقدم عليه (الطاعون)
٣١٩٥	من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين	٦٤٩٩	من سمع سمع الله به ومن يراني يراني الله به
٢٤٥٣	من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين	٧١٥٢	من سمع سمع الله به يوم القيامة
٢٤٥٢	من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين	٥٢١٤	من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً
١٤٤٣	من عرف متاعه بعينه	٣٣٦	من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
٢٩٥٧	من عصاني فقد عصى الله	٤٩٦	من سيدكم؟
٤٧٧٤	من علم فليقل ومن لم يعلم	١٥٩٢	من شاء أن يصومه فليصمه
٢٠٦	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا	٤٥٠٢	من شاء صام ومن شاء أفطر
٢١٣٤	من عنده صرف	٤٥٠١	من شاء صامه ومن شاء لم يصمه
٦٦٢	من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة	١٨٩٣	من شاء فليصمه ومن شاء أفطره
٧٠٥٤	من فارق الجماعة شبراً فمات إلا	٥٤٤٨	من الشجر شجرة تكون مثل المسلم وهي النخلة
		٢٢٠٩	من الشجر شجرة كالرجل المؤمن
		٩٢٦	من شرار الناس من تدركهم الساعة
		٥٥٧٥	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة
		٥٤٦	من شرط على نفسه طائماً

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٩٦٧	من قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه	٢٤٤٢	من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب القيامة
ك٩ ب١٣	من قعر حجرتها	٥٨٩٠	من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظافر وقص الشارب
١٥٧٢	من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله	٥٨٨٨	من الفطرة قص الشارب
ك٢٥ ب٣٧	من كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس	ك١٠ ب٤٢	من فقه المرء إقباله على حاجته
٧٢٦٦ ، ٨٧	من القوم؟	ك٦٥ ب آل عمران	﴿من فورهم﴾ من غضبهم
٥٣	من القوم؟ أو من الوفد؟	٢٨١٠ ، ١٢٣	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في
٣٠	من كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس	٧٤٥٨ ، ٣١٢٦	من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب
٢٥٤٥	من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه فإني	٤٨٠٥ ، ٤٦٠٤	من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
٢٠٤٠	من كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع	٦١٤	من قال سبحان الله ويحمده في يوم مائة مرة حطت
٢٠٣٦	من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع فإن أريت ليلة	٤٧١٩	عنه خطاياها
٨١٣	القدر وإنني نسيتهما	٦٤٠٥	من قال عشراً كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل
٢٠٢٧	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر	٦٤٠٤	من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
٢٠٠٧	من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم	وله الحمد	٦٤٠٣ ، ٣٢٩٣
٢١	من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما	من قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق	٦٣٠١ ، ٤٨٦٠ ، ٦١٠٧
٣٨٣٦	من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله	٦٦٥٠	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
٧٤٠١	من كان حالفاً فليحلف بالله	من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه	١٩٠١
٦٦٤٦ ، ٢٦٧٩	من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت	٢٠١٤	من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
٦١٠٨	من كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت	٢٠٠٨	من قتل دون ماله فهو شهيد
٥٥٤٩	من كان ذبج قبل الصلاة فليعد	٢٤٨٠	من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه
٣٧١	من كان عنده شيء فليجيء به	٤٣٢١ ، ٣١٤٢	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعقل وإما أن يقاد
٣٥٨١ ، ٦٠٢	من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث	١١٢	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي
٣٥٨١	من كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس	٦٨٨٠	من قتل معاهد لم يرح رائحة الجنة
٦٩٥١ ، ٢٤٤٢	من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته	٣١٦٦	من قتل منا صار إلى الجنة
٥٥٠٠	من كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله	ك٥٦ ب٢٢ ، ٧٥٣٠	من قتل نفساً معاهدة لم يرح رائحة الجنة
٢١ ب٥١	من كان له عليه حق فليعطه أو ليحلله منه	٦٩١٤	من قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم
١٥٥٦	من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة	١٣٦٣	من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجأ بها في بطنه
١٦٣٨	من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل	٥٧٧٨	من قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم
٣٦٦٦ ، ١٨٩٧	حتى يحل منهما	٦٦٥٢ ، ٦١٠٥	من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة
٣٦٦٦ ، ١٨٩٧	من كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد	٦٠٤٧	من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة
٣٦٦٦ ، ١٨٩٧	من كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة	٥٢٩٥	من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة
٣٦٦٦	من كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة	٦٨٥٨	من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة
١٨٩٧	من كان من أهل الصيام دعي من باب الريان	٦٠٤٧	من قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله
٣٦٦٦	من كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام وباب الريان	٥٠٠٩ ، ٥٠٠٨	من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة
ك٢٥ ب١٠٤	من كان منكم أهدى فإنه لا يحل	٥٠٥١	من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه
١٦٩١	من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه	٢٦٨٠	من قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له
٦١٦٢	حتى يقضى حجه		قطعة من النار
	من كان منكم مادحاً لا محالة فليقل أحسب فلاناً		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٠٥٧	من لم يدع قول الزور والعمل والجهل فليس لله	٦٠١٩ ، ٦٠١٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
٥٨٥٣	من لم يكن له إزار فليلبس السراويل ومن لم يكن له نعلان	٦٤٧٦ ، ٦٤٧٥ ، ٦١٣٨ ، ٦١٣٦ ، ٦١٣٥	
٥٨٥٣	من لم يكن له نعلان فليلبس خفين	٦١٣٦ ، ٦٠١٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره
	من لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا	٥١٨٥ ، ٦٤٧٥	
١٤٥٤	إن شاء ربها	٦٠١٩	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره
١٧٨٨	من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل	٦٠١٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت
١٥٦٠	من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل	٦١٣٦ ، ٦١٣٥ ، ٦٠١٩	
٧١٧٠	من له بيعة على قتيل قتله فله	٦١٣٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه
٦٦٨٣	من مات لا يجعل لله ندأ أدخل الجنة	٦٤٧٦	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت
١٢٣٨	من مات لا يشرك بالله شيئاً	٦٥٣٤	من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها
	من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له	٢٣٤٠	من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل
٩١ ب ٢٣ ك	حجاباً من النار	٢٦٣٢ ، ٢٣٤١	من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه
١٢٣٧	من مات من أمي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة	٢٥٤٤	من كانت له جارية فعلمها فأحسن إليها ثم أعتقها
٦٧٤٥	من مات وترك مالاً فما له لموالي العصبية	٢٤٤٩	من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء
٦٧٣١	من مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه	١١٠ ، ١٠٧	من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار
١٩٥٢	من مات وعليه صيام صام عنه وليه	٣٤٦١ ، ١٢٩١	من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
٤٤٩٧	من مات وهو يدعو من دون الله ندأ دخل النار	٦١٩٧	
٦٦٨٣	من مات يجعل لله ندأ أدخل النار	٧٠٤٢ ، ٤٥ ب ٩١ ك	من كذب في رؤياه
١٢٣٨	من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار	٦٥٠٨ ، ٦٥٠٧	من كره لقاء الله كره الله لقاءه
٧٩٩	من المتكلم؟	٧٠٥٣	من كره من أميره شيئاً فليصبر
	من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على	ك٦٥ ب إبراهيم	«من كل ما سألتهم» رغبت إليه فيه
٢٢٦٠ ، ٢٩٤١ ، ٧	من أتبع الهدى	ك٨١ ب ٢١	من كل ما ضاق على الناس
	من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على	٧٢٨٥	من كفر من العرب
٤٥٥٣	من أتبع الهدى	ك٢٤ ب ٤ ، ١٤٠٤	من كنزها فلم يؤذ زكاتها فويل له
	من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ	٦٠١٣ ، ٥٩٩٧	من لا يرحم لا يرحم
٤٥٢	على نصالها	٥٨٣٢	من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة
	من مس الحرير من غير لبس	٥٨٣٤	من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
ك٧٧ ب ٢٦	من معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة	٥٨٣٣	من لبس الحرير في الدنيا لن يلبسه في الآخرة
٤٣٩٥	من نابه شيء في صلاته فليقل	٦٠٤٧	من لعن مؤمناً فهو كقتله
٢٦٩٠ ، ١٢٣٤ ، ١٢١٨	من نحر فإنما هو لم يقدمه لأهله	١٢٩	من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة
٥٥٦٠	من نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله	٣٠٣١ ، ٢٥١٠	من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله
٩٦٥	من نذر أن يطعمه الله فليطعمه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه	٤٠٣٧ ، ٣٠٣٢	
٦٦٩٦ ، ٦٧٠٠	من نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم	١٨٤٣	من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد التعلين
٩٥٥	من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها	١٨٤١ ، ٥٨٠٤	من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل
ك٩٦ ب ٣٧	من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك	٣٦٦	من لم يجد التعلين فليلبس الخفين
٥٩٧	من نسي فلا بأس (التسمية على الذبيحة)	٥٨٠٤	من لم يجد التعلين فليلبس خفين
ك٧٢ ب ١٥	من نوقش الحساب عذب	٥٨٥٢	من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين
٦٥٣٦			من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٧١، ٣١١٦، ٧٣١٢	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٤٩٣٩	من نوقش الحساب هلك
١٣ ب ٣ ك		١٠٣	من نوقش الحساب يهلك
١٤٢٧، ١٤٦٩، ٦٤٧٠	من يستغف يعفه الله	١٢٩١	من نوح عليه يعذب بما نوح عليه
١٤٢٨	من يستغف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله		من هاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى
٦٤٧٠، ١٤٦٩، ١٤٢٧	من يستغن يغنه الله	٦٩٥٣	ما هاجر إليه
٧١٥٢	من يشاقق يشقق الله عليه	٣٤٩٨	من هاهنا جاءت الفتن نحو المشرق
١ ب ٤٢ ك	من يشتري بثر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين	١٧٥٠	من هاهنا والذي لا إله غيره قام
٦٩٤٧، ٦٧١٦، ٢٤٠٣، ٢١٤١	من يشتريه مني؟	٢٧٣٢، ٢٧٣١، ٢٨٨٥، ٢٦٤٧، ٢٣٠٩، ١٣٤٠	من هذا؟
٣٧٩٨	من يضم أو يضيف هذا؟	٦٤٤٣، ٤٩٨٠، ٣٨٦٠، ٣٦٣٤	
٦٤٧٤	من يضم لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة	٦٣٣١، ٤١٩٦، ٦١٤٨	من هذا السائق؟
	من يطع الله إذا عصيت؟ يأمني الله على أهل الأرض	٣٥٧، ٢٨٠، ٣١٧١، ٦١٥٨، ١٢٩٣، ١١٥١، ٤٣	من هذه؟
٣٣٤٤	ولا تأمنوني؟	٦٤٩١	من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة
٢٩٥٧	من يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني	٦٤٩١	من هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة
٣٦١٠	من يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت	١٤٦٦	من هما؟
٣١٥٠	من يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى	٤٤٧٥	من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
٢٦٣٧	من يعذرنا في رجل بلغني أذاه في أهل بيتي	٧٣٠٠	من والى قوماً بغير إذن مواليه
٢٦٦١	من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي	٦٧٥٥، ٣١٧٩	من والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله
٤١٤١	من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي		﴿من ورق الجنة﴾ يؤلفان الورق ويخصفان بعضه
٢٩٥٧	من يعص الأمير فقد عصاني	١٤٣	من وضع هذا؟
١٠٩	من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار	٥٣	من الوفد؟
٣٥	من يقيم ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه	٨٧	من الوفد - أو من القوم -؟
	من يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله كما يكره	١٨	من وفى منكم فأجره على الله
٢١	أن يلقي في النار	٦٨٠١	من وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك
٣٩٦٣، ٤٠٢٠، ٣٩٦٢	من ينظر ما صنع أبو جهل	٥٢	من وقع في الشبهات كراخ يعرى حول الحمى يوشك أن يواقعه
٦٢١٨	من يوقظ صواحب الحجر حتى يصلين؟	٩٢٧	من ولى شيئاً من أمه محمد ﷺ فاستطاع أن يضر فيه أحداً
٥٨٤٤	من يوقظ صواحب الحجرات؟	٣٨٠٠	من ولى منكم أمراً يضر
٥٨٢٠	المنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل يثوبه وينبذ الآخر ثوبه	٣٦٢٨	من ولى منكم شيئاً يضر فيه قوماً وينفع آخرين فليقبل
٥٨٣٦	مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا	٣٧٢٠	من يأت بني قريظة فيأتي بي بخيرهم؟
٦٥٨٨، ١١٩٦، ١٨٨٨	منبري على حوضي	٤١١٣	من يأتينا بخبر القوم؟
	منزلنا إن شاء الله إذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا	٤٧٤١	من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين ومنكم واحد
٤٢٨٤	على الكفر	٧٣٥٤	من ييسر رداءه حتى أقضي مقالتي
	منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا	٦٤٧٠، ١٤٦٩	من يتصبر يصبره الله
٤٢٨٥، ٣٨٨٢، ١٥٨٩	على الكفر	٧ ب ٦٢ ك	من يحفر بثر رومة فله الجنة
٨ ب ٥٩ ك	المنضود: الموز	٤٠٧٧	من يذهب في أثرهم؟
١٨٢٤	منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟	٦٤٩٩	من يراني يراني الله به
٦٥ ك ٦٥ ب آل عمران	﴿منه آيات محكمات﴾	٢٠٥١	من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه
٦٣٨٦، ٥٢٥٢	مه؟	٥٦٤٥	من يرد الله به خيراً يصب منه
٦٧٩، ٧١٦	مه إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس	١٠ ب ٣ ك	من يرد الله به خيراً يفقه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٦٤٢	المؤمنون شهداء الله في الأرض	٤٣	مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا
ك٦٥ ب الكهف	﴿مولاً﴾ محرزاً	١١٥١	مه عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا
١٢٩٢	الميت يعذب ببيكاء الحي عليه	٦٤٨٤ ، ١٠	المهاجر من هجر ما نهى الله عنه
١٢٩٢	الميت يعذب في قبره بما نوح عليه	ك٦٥ ب اقترت الساعة	﴿مهطعين﴾ النسلان
١٥١٠	كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام	ك٤٦ ب المظالم	مهطعين: مديعي النظر
٦٠ ب ٣٤٤ ، ٢٦٧٥	الناجش أكل ربا خائن	١٥٢٨	مهلُّ أهل الشام مهبة وهي الجحفة
٢٩٨٢ ، ٢٤٨٤	ناد في الناس فيأتون بفضل أزوادهم	١٥٢٨	مهلُّ أهل المدينة ذو الحليفة
١٢٠٦	نادت امرأة ابنها وهو في صومعة قالت: يا جريج	١٥٢٨	مهلُّ أهل اليمن يلملم
ك٦٥ ب اقراً	﴿ناديه﴾ عشيرته	٦٣٩٥ ، ٦٠٢٤	مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله
٣٢٦٥	ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم	٦٠٣٠	مهلاً يا عائشة عليك بالرفق وإيّاك والعنف والفحش
٣٤٩٥	الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم	٦٤٠١	مهلاً يا عائشة عليك بالرفق وإيّاك والعنف أو العنف
٣٥٨٩ ، ٣٤٩٦ ، ٣٣٨٣	الناس معادن خيارهم في الجاهلية	٦٢٥٦	مهلاً يا عائشة فإن الله يحب الرفق
٢٧٨٩ ، ٢٧٨٨	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبل الله		مهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في
٧٠٠٢	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون	٥٣٥٤	في امرأتك
٦٢٨٣ ، ٦٢٨٢	نوح هذا البحر	٣٧٨٠	مهيم؟
٢٨٧٨ ، ٢٨٧٧	ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله	٢٠٤٩ ، ٦٧٨١ ، ٦٣٨٦	مهيم أو مه؟
٣٣٩٨	الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق	٥٠٧٢	مهيم يا عبد الرحمن؟
ك٨١ ب ٤٣	التاقور الصور	ك٦٦ ب ١	المهيم الأمين
١٣٨	نام حتى نفخ ثم صلى وربما قال اضطجع حتى نفخ	ك٦٥ ب السجدة	﴿مهين﴾ ضعيف
١١٧	نام الغليم؟	٣٣٩٦	موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة
٢٨٠٠ ، ٢٧٩٩	نام النبي ﷺ يوماً قريباً مني ثم استيقظ يتسم فقلت	٤٧٢٦	موسى رسول الله ﷺ قال ذكر الناس
٢٧٦	ناولته ثوباً فلم يأخذه	٢٨٩٢	موضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها
٢٦٦	ناولته خرقة	٦٤١٥ ، ٣٢٥٠	موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها
ك٦٤ ب ١٣	النبي محمد بن عبد الله الهاشمي ﷺ	٦٥٦٨	موضع قدم أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها
٤٦٣٢ ، ٣٤٢١	نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدى بهم	ك٥٩ ب ٨	﴿موضونة﴾ منسوجة
٣١٥٢	ترتككم على ذلك ما شئنا	١٧٧٢	معدك مكان كذا وكذا - (لصفيه)
٤٠٥٥	نثل لي النبي ﷺ كنانته يوم أحد فقال ارم فذاك أبي وأمي	ك٦٥ ب محمد	﴿مولى الذين آمنوا﴾ وليهم
ك٥٩ ب ١٠	﴿نحاس﴾ الصفر يصب على رؤوسهم	٦٧٦١	مولى القوم من أنفسهم
ك٧٢ ب ٢٤	النحر أحب إلي	ك٦١ ب ١٤	مولى القوم منهم
٢٨٥٢ ، ١٧٠٩	نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه (البقر)		المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة طعمها
١٨١١	نحر قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك	٥٠٥٩	طيب ولا ريح لها
١٥٥١	نحر النبي ﷺ بدنات بيده قياماً	٥٠٥٩	المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها
١٧١٤ ، ١٧١٢	نحر النبي ﷺ سبع بدن بيده قياماً	٢٧٨٦	طيب وريحها طيب
٥٥١٢	نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه	ك٢٣ ب ٨	مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره
٥٥١٠	نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكلناه		المؤمن لا ينجس
٥٥١٩	نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه	٦٠٢٦ ، ٢٤٤٦	المؤمن للمؤمن كالبنبان يشد بعضه بعضاً
٢٩٥٦ ، ٢٣٨	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد	٥٣٩٣	المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء
		٢٧٨٦	مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٥٨٤	نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية	٣٣٧٢ ، ٤٥٣٧	نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: ﴿رب أرني كيف تحيي الموتى...﴾
٦٦٦٣	نزلت في قوله لا لله وبلى والله	٣٩٤٢	نحن أحق بصومه
٦٦٦٠	نزلت في وفي صاحب لي في بئر	٣٣٧٢	نحن أحق من إبراهيم إذ قال: ﴿رب أرني﴾
١٤٠٦	نزلت فينا وفيهم ﴿والذين يكتزون﴾	٧٣٩٦	نحن الذين بايعوا محمداً
٣٩٦٦	نزلت ﴿هذان خصمان اختصموا﴾	٣٩٤٣	نحن أولى بموسى منكم
٤٠٥١	نزلت هذه الآية فينا ﴿إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا﴾	٤٧٣٧ ، ٣٩٤٣	نحن أولى بموسى منهم فصوموه
١٨٠٣	نزلت هذه الآية فينا كانت الأنصار إذا حجروا فجاوزوا	١٥٩٠٠	نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر
٤٦١٣	نزلت هذه الآية ﴿لا يواخذكم الله﴾	٣٠٥٨	نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة المحصب حيث
٧٥٢٦	نزلت هذه الآية ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾	٦٨٤ ب ٢٣	نحو ظهار الحر
٤٥٩٠	نزلت هذه الآية ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾	٥٩٤ ب ١١	نخلها كأنها رؤوس الشياطين
٧٤٩٠	نزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة	٢٨٤٧	ندب النبي ﷺ الناس
٤٧٢٢ ، ٧٥٢٥	نزلت ورسول الله ﷺ مختلف بمكة	٧٢٦١ ، ٢٩٩٧	ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق
١٩١٧	نزلت ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين﴾	٣١٥٩	ندبنا عمر واستعمل علينا
١٦٨١	نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي سودة أن تدفع	١٨٦٦	نذرت أختي أن تمشي
٢٤٦ ك	النساء أعلم بذلك	٨ ب	﴿نذرت لك ما في بطني محرراً﴾
٣٤٣٤	نساء قريش خير نساء ركين الإبل أحناء على طفل	٤٧٨٣	نرى هذه الآية نزلت في أنس بن النضر
١ ك ٦٠ ب	﴿نسيح بحمدك﴾ نعظمك	٩١٤ ب ٢٨	نزع الماء من البشر حتى
٦٥ ك ب الجائفة	﴿نستنسخ﴾ نكتب	٤١٢١	نزل أهل قريظة على حكم سعد
٧ ك ٣ ب	نسخ عثمان المصاحف	١٧٦٨	نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر
٢٨٠٧	نسخت الصحف في المصاحف	٤٦١٦	نزل تحريم الخمر
٥٣٤٤	نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها	٤٦١٩	نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
٤ ك ٥٩ ب	﴿نسلخ﴾ نخرج أحدهما من الآخرة	٣٢٢١	نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه
٤٨ ب ٦٠ ك	النسي: الحقير	٤٠٠٧	نزل جبريل فصلى رسول الله
٤٨ ب ٦٠ ك	﴿نسيأ﴾ لم أكن شيئاً	٤٧٢٣	نزل ذلك في الدعاء
٦ ك ١٩ ب	نشأ: قام بالحشية	٣٩ ب ٣٠ ك	نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً
٥٨	النصح لكل مسلم	٣٨٥١	نزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين
٧٠١٣ ، ٦٩٩٨ ، ٢٩٧٧	نصرت بالرعب	٣٥٤٧	نزل عليه وهو ابن أربعين
٢٦ ب ٥١ ك ، ٤٣٨ ، ٣٣٥	نصرت بالرعب مسيرة شهر	٤٨٩	نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشي
١٢٢ ب ٥٦ ك	نصرت بالصبا	١٩٥٦ ، ١٩٥٥	انزل فاجدح لنا
٣٢٠٥ ، ١٠٣٥ ، ١٤٠٥	نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور	٥٢٩٧ ، ١٩٥٨ ، ١٩٤١	انزل فاجدح لي
٣٣٤٣	نصف الدهر	٣٣١٩	نزل نبي من أنبياء تحت شجرة فلدغته نملة
١٩٧٥ ، ١٩٧٤	النصف كثير	٧٤٢١	نزلت آية الحجاب في زينب بنت جحش
٢٧٤٤	نصيبي لكم	٤٥١٨	نزلت آية المتعة في كتاب الله
٧ ك ٤٠ ب	﴿نضاختان﴾ فياضتان	٣١ ب ٩٧ ك	نزلت في أبي طالب ﴿يريد الله بكم﴾
٨ ك ٥٩ ب	النضرة في الوجوه	١٦٤٣	نزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا
٨ ك ٥٩ ب	نظر ابن عمر يوماً وهو في المسجد	١٤٠٦	نزلت في أهل الكتاب ﴿والذين يكتزون﴾
٣٧٣٤	نظر إلى السماء قرأ: ﴿إن في خلق...﴾	١٨١٦	نزلت في خاصة
٦٢١٥			

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٨٧٦	نعم الجهاد الحج	٤٢٠٨	نظر أنس إلى الناس يوم الجمعة
٧٣١٥ ، ١٨٥٢	نعم حجني عنها	٦٤٩٣	نظر النبي ﷺ إلى رجل يقاتل المشركين
٣٦٠٦	نعم دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها	١٩٠	نظرت إلى خاتم النبوة
٣٧٣٩ ، ١١٢٢	نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل	٥٦٧٠	نظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه
١١٥٧		٥٠٥١	نظرت كم يكفي الرجل
٥٦٠٨ ، ٥٠٩٩	نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	٦٠٠	نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى
	نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت	٦١٦٧ ، ٥٠٥٠ ، ٣٩٠٥ ، ٢٢٩٧	نعم
٣٩٧	ثم خرج فصلى	٥٩٧٨	نعم . (أصلها؟)
١٥٨٤	نعم . (سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟)	٣٠٣٢ ، ٣٠٣١	نعم . (أتحب أن أقتله؟)
٥٨٠٧	نعم . (الصحة بأبي أنت يا رسول الله؟)	٣٧٠	نعم أحببت أن يراني الجهاد
٥٩٧٩ ، ٢٦٢٠ ، ٧٨٨ ب٨	نعم صلي أمك	٦٦١	نعم آخر ليلة صلاة العشاء
٥٩٧٩ ، ٢٦٢٠	نعم صليها	٥٦٦٢ ، ٥٦٥٦ ، ٣٦١٦	نعم إذا .
٤٢٢٣ ب٢	نعم العذلان ونعم العلاوة	٢٨٩	نعم إذا توضأ
١٣٧٢	نعم عذاب القبر	٢٨٧	نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب
٣١٨٤	نعم فارتحل	٦١٢١ ، ٦٠٩١ ، ٣٣٢٨ ، ٢٨٢	نعم إذا رأت الماء
٣٩٢٣	نعم . (فتمطي صدقتها؟)	٣٥٩٨ ، ٣٣٤٦	نعم إذا كثر الخيث
٢٠٩٣	نعم فجلس النبي ﷺ في المجلس	٢٠٣٦	نعم اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر
٤٧٣٦	نعم فحج آدم موسى	١٠٠١	نعم . (أقنت النبي ﷺ في الصبح؟)
١٨٥	نعم فدعنا بماء فأفرغ على يديه فتمسل مرتين ثم مضمض	٥٨٥٠ ، ٣٨٦	نعم . (أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟)
١٩٥٣	نعم فدين الله أحق أن يقضي	٧٦١ ، ٧٦٠	
٣٩٢٣	نعم . (فهل تمنح منها؟)	٧٧٧ ، ٧٤٦	نعم . (أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟)
٢٢٦٢	نعم كنت أزعها على قراريط لأهل مكة	٦٣ ب٢	نعم . (الله أمرك أن تصلي الصلوات؟)
٥٣٦٩	نعم لك أجر ما أنفقت عليهم	٤٩٦١	نعم . (الله سماني لك؟)
٢٥٤٩	نعم ما لأحدكم يحسن عبادة ربه		نعم . (إن أمي أقتلت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت
٢٦٢٩	نعم المنيحة اللقحة الصفي	١٣٨٨	فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟)
٥٠ ب٣	نعم النساء نساء الأنصار		نعم . (إن رجلاً قال لرسول الله ﷺ أن أمه توفيت
٤٥٨١	نعم هل تضارون في رؤية الشمس الظهيرة	٢٧٧٠	أينفعا إن تصدقت عنها؟)
٦٨١٢	نعم . (هل رجم رسول الله ﷺ؟)	٢٦٤٦	نعم إن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة
٦٢٢٨	نعم . (هل يقضي أن أجمع عنه؟)		نعم . (إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت
٤٣٩٩	نعم . (هل يقضي أن أحج عنها؟)	١٨٥٥	على الراحلة أفأحج عنه؟)
٦٠٥٠	نعم هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل الله	١٩٨٤	نعم . (أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟)
	نعم هو في ضحضاح من نار لولا أنا لكان في الدرك	٥٨٠٧	نعم . (أو ترجوه بأبي أنت؟)
٦٢٠٨	الأسفل من النار	٢٠١٠	نعم البدعة هذه
٣٦٦٦	نعم وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر	٣٨١٩	نعم بيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب
١٨٩٧	نعم وأرجو أن تكون منهم	١٥٩٨	نعم بين العمودين اليمانيين
٣٦٠٦	نعم وفيه دخن	١٣٠	نعم تربت يمينها فقيم يشبهها ولدها
١٤٦٦	نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة	٢٧٦٠	نعم تصدق عنها
٩٧٧	نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته خرج حتى أتى العلم	٥٥٦٣	نعم ثم لا تجزئ عن أحد بعدك
٨٦٣	نعم ولولا مكاني منه ما شهدته	٤٤٨٠	نعم . (جبريل)

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
	نكح عائشة وهي بنت ست سنين ثم بنى بها وهي بنت	٥٤٥٣	نعم وهل من نبي إلا رعاها
٣٨٩٦	تسع سنين	٢٨٦	نعم ويتوضأ (أكان النبي يرقد وهو جنب)
ك ٥٩٦ ب٣	﴿نكداً قليلاً﴾	٤٠٣٧	نعم. (يا رسول الله أتحب أن أقتله؟)
ك ٦٣٥ ب النمل	﴿نكروا﴾ غيروا	٥٨١٠ ، ٢٠٩٣	نعم. (يا رسول الله اكسنيها؟)
٧٤٧٩	نزل غداً إن شاء الله بخيف		نعم. (يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها
ك ٦٠٠ ب١	﴿ننتشكم﴾ في أي خلق نشاء	٢٧٦٢ ، ٢٧٥٦	أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟)
٥٥٧٣	نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث		نعم (يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج
٦٣٥٠ ، ٦٣٤٩ ، ٥٦٧٢	نهانا أن ندعو بالموت		أدرکت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج
١٢٣٩	نهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج	١٨٥٤ ، ١٥١٣	عنه؟)
٦٢٣٥	نهانا عن تختم الذهب وعن ركوب		نعم. (يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله
٥٦٣٢	نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة	٣٦٠٦	بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟)
٥٨٦٣	نهانا عن خاتم الذهب ولبس الحرير والديباج	٦٥٩٦	نعم. (يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار؟)
٥١٧٥	نهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة	٦٠٣٦	نعم. (يا رسول الله ما أحسن هذه فأكسنيها؟)
١٣٠٩	نهانا عن ذلك - (الجلوس قبل أن توضع الجنازة)	٦٩٤٦	نعم. (يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن؟)
٥٠٧٥ ، ٥٠٧١	نهانا عن ذلك (الاستخفاء)	٢٥٤٩	نعماً لأحدمك يحسن عبادة ربه وينصح لسيدته
٦٢٢٢	نهانا عن سبيع عن خاتم الذهب وعن لبس الحرير	٦٤١٢	نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ
٥٨٤٩	نهانا عن لبس الحرير والديباج	١٤٦٢	نعم ائذنوا لها
٤٨٩٢	نهانا عن النياحة	٩٨٣ ، ٩٥٥	نعم ولن تجزي عن أحد بعدك
٥٥٩٥	نهانا في ذلك أهل البيت أن نتبذ في الدباء والمزفت	٧٠٨٩	نعوذ بالله من سوء الفتن
٥٨٣٧	نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة	١٣١٨	نعى إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه
٥٨٦٣	نهانا النبي ﷺ عن سبيع نهى عن خاتم الذهب	٣٦٣٠	نعى جعفرأ وزيدأ قبل أن يجيء خبرهم وعيناه تذرغان
٥٨٣٧	نهانا النبي ﷺ . . وعن لبس الحرير	٣٧٥٧	نعى زيدأ وجعفر وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم
٥٨٣٨	نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر والقسي	٤٢٦٢	
٥٣	نهاهم عن أربع عن الحتم والدباء والتقير والمزفت	١٣٢٧	نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي
٨٧ ، ٧٢٦٦	نهاهم عن الدباء والحتم والمزفت	١٣٢٧	نعى لنا النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه
ك ١٣٣ ب٩	نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً	٣٨٨٠	نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه
ك ٦٩٦ ب٤	نهى الله أن تضار والدة بولدها	١٣١٨	نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي
٢١٩٥	نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهر	١٢٤٥ ،	نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى
٥٥١٤	نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها	١٣٣٣	
٤١٤	نهى أن يزيق الرجل بين يديه	٤١٠٩	نغزوم ولا يغزونا
٢٩٩٠	نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	ك ٢١١ ب١٢	نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف
١٢٢٠	نهى أن يصلي الرجل مختصراً	٥٧٢٩	نفر من قدر إلى قدر الله
٦٢٧٠	نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس في آخر	٦٣٤٣	النفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه
٣٢٩٩ ، ٣٢٩٨	نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهي العوامر	٦٦١٢	النفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه
ك ٦٠٠ ب٢٢	﴿النهى﴾ التقى	٤٠٠٦ ، ك ٢٤ ب	نفقة الرجل على أهله صدقة
٣٦٧	نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل في	ك ٦٥ ب إذا الشمس كورت	﴿النفوس زوجت﴾ يزوج نظيره
٢١٤٠	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع	ك ٥٢٢ ب٨	نفى النبي ﷺ الزاني سنة
٢١٥٩	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد	٢٣٣٨	نفرکم بها على ذلك ما شئنا
٢٢٧٤	نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان	٢٧٣٠	نفرکم ما أمر الله

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٨٤	نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين نهى عن	٥١٠٨	نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على
٦٢٣٥	نهى عن تختم الذهب وعن ركوب الميائير		نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً
٥٩٤٥	نهى عن ثمن الدم وثمان الكلب وأكل الربا وموكله	٥٨٥٢	بزعفران أو ورس
٢٢٣٨	نهى عن ثمن الدم وثمان الكلب وكسب الأمة	٥١٠٨ ، ٦٧٤ ب ٢٧	نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على
٥٩٦٢	نهى عن ثمن الدم وثمان الكلب وكسب البغي	٣٦٧	نهى رسول الله ﷺ عن اشتغال السماء
٥٣٤٧	نهى عن ثمن الكلب وكسب البغي	٥٨٨	نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين
٥٥٢٩	نهى عن حمر الأهلية	١٩٦٢	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال
٥٨٦٤	نهى عن خاتم الذهب	١٩٦٤	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم
٥٦٥٠	نهى عن خاتم الذهب وعن الحرير والإستبرق	١٩٦٥	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم
١٢١٩	نهى عن الخصر في الصلاة	٢١٨١	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً
٦٢٣٥	نهى عن الشرب في الفضة	٢٢٠٥	نهى رسول الله ﷺ عن المزانية
٥٩٦٠ ، ٥١١٢	نهى عن الشغار	٢٥٣٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته
١٩٩٢	نهى عن صلاة بعد الصبح والعصر	٢٧٢٧	نهى رسول الله ﷺ عن التلقي
٥٨٤	نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس	٣٤٩٢	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء
١٩٩٤	نهى عن صوم هذا اليوم (العيد)	٥٥٢٣	نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر ولحوم الحمر الأنسية
٢٣٤٤ ، ٢٢٨٦ ، ٤٠١٧ ، ٣٣١٣	نهى عن قتل جنات البيوت	٥٥٢٣	نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر
٣٠١٥	نهى عن قتل النساء والصبان	٥٥٩٢	نهى رسول الله ﷺ عن الظروف
٥٤٤٦	نهى عن القران ثم يقول إلا أن يستأذن الرجل أخاه	٥٦٢٧	نهى رسول الله ﷺ عن أن يمنع جاره
٢٤٩٠	نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه	٥٦٢٧	نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القرية أو السقاء
٥٩٢١	نهى عن القزق	٥٨٢٠	نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين
٤٠١٣ ، ٤٠١٢	نهى عن كراء المزارع	٥٨٢١	نهى رسول الله ﷺ عن لبستين أن يحتبي
٥٨٢٩	نهى عن لبس الحرير إلا هكذا وصف لنا النبي ﷺ أصبعيه	٥٨٢١	نهى رسول الله ﷺ عن الملازمة والمناذبة
٥٨٢١ ، ٢١٤٥	نهى عن لبستين	٦٢٥٥	نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا
٥٥٢٣	نهى عن المتعة عام خيبر ولحوم الحمر الأنسية	٧٢٤٢ ، ٦٨٥١	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال
٢٢٠٧	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة	٧٢٢٥	نهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا
٤٢١٦	نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية		نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص
٥١١٥	نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر	٤٢١٩	في الخليل
٢١٨٥ ، ٢١٧٢	نهى عن المزانية	٥٦٢٥	نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية
٢٢٠٥	نهى عن المزانية أن يبيع ثمر حائظه إن كان نخلأ بتمر		نهى عما قد علمت من الهجرة فإنه لا يحل لمسلم أن
٢٣٨٤ ، ٢٣٨٣	نهى عن المزانية بيع الثمر بالثمر إلا أصحاب العرايا	٦٠٦٥ ، ٦٧٠٤	يهجر أخاه
٢١٨٦	نهى عن المزانية والمحاقلة	٢٤٥٥	نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه
٢١٧١	نهى عن المزانية والمزانية بيع الثمر بالثمر كيلاً	٢١٩٨ ، ١٤٨٨	نهى عن بيع الثمار حتى تزهى
٢١٤٦	نهى عن الملازمة والمناذبة	٢١٩٤	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع
٥٨٢٠	نهى عن الملازمة والمناذبة في البيع	٢١٩١	نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع
٢١٤٤	نهى عن المناذبة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل	٢٢٠٨	نهى عن بيع ثمر الثمر حتى يزهو
٢٧٢٧	نهى عن النجش وعن التصرية	٢١٩٧	نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو
٥٥١٦	نهى عن النهبة والمثلة	٢١٤٣	نهى عن بيع حبل الحبلية
٢٠٨٦	نهى عن الواشمة والموشومة وأكل الربا وموكله	٢١٨٠	نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً
٢٢٤٩	نهى عن الورق بالذهب نساء بناجز	٢٢٤٧	نهى عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء بناجز

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٧٦١	نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي	٥٩٤٤ ، ٥٧٤٠	نهى عن الوشم
٥٥٩٦	نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر	ك ٣٤٤ ب ٦٣	نهى عنه النبي ﷺ (بيع المنابذة)
٦٢٢٠ ، ٥٤٧٩ ، ٤٨٤١	نهى النبي ﷺ عن الخذف	ك ٣٤٤ ب ٦٥٨٦٢	نهى عنه النبي ﷺ (بيع الملامسة)
٥٥٩٤	نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت	ك ٢٤٤ ب ٥٩	نهى المتصدق خاصة عن الشراء
٥٦٠١	نهى النبي ﷺ عن الزبيب والتمر والبسر والرطب	٢١٩٦	نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح
٥٦٢٩	نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء	٥٥١٣	نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم
٥٨١٩	نهى النبي ﷺ . . . عن صلاتين بعد الفجر	٥٥٤١	نهى النبي ﷺ أن تضرب
١٩٨٤	نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟	٢١٤٩	نهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع
١٩٩١	نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر	٥١١٠	نهى النبي ﷺ أن تتكح المرأة على عمته
٢٢٨٤	نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل	٢١٢٤	نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه
٢١٨٢	نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة	٢١٣٢	نهى النبي ﷺ أن يبيع الرجال طعاماً حتى يستوفيه
٢٣٤٤	نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع	٥١٤٢	نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض
٥٣٤٨ ، ٢٢٨٣	نهى النبي ﷺ عن كسب الإمام	٥٦٠٢	نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو
٥٥٢٧	نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع	٣٦٨	نهى النبي ﷺ أن يحتبي الرجل
ك ٥٢٤ ب ٨	نهى النبي ﷺ عن كلام كعب	٥٨١٩	نهى النبي ﷺ . . . أن يحتبي بالثوب الواحد
ك ٧٨٣ ب ٦٣	نهى النبي ﷺ عن كلامنا	٥٨١٩ ، ٣٦٨	نهى النبي ﷺ أن يشتمل الصماء
٦٢٨٤ ، ٢١٤٧	نهى النبي ﷺ عن لبستين وعن بيعتين	٥٦٢٨	نهى النبي ﷺ أن يشرب من السقاء
٥٥٢٢ ، ٥٥٢١	نهى النبي ﷺ عن لحوم الأهلية يوم خيبر	٦٠٤٢	نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنف
٥٥٢٦ ، ٥٥٢٥	نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر	١٨٠١	نهى النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلاً
٢١٨٧	نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة	٩١١	نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده
٢٣٨١	نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة	٥٨٤٧	نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران
ك ٣٤٤ ب ٨٢	نهى النبي ﷺ عن المزابنة والمحاقلة	٥٨٤٧	نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن
٥٨١٩	نهى النبي ﷺ عن الملامسة والمنابذة	٢٤٨٩	نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال
٣٩٦٣ ، ٢١٤٢	نهى النبي ﷺ عن النجش	ك ٢٤٤ ب ١٨	نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع
٦٦٩٣ ، ٦٦٠٨	نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: إنه لا يرد شيئاً	٥٧٤٨١ ، ٥٧٨٠	نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية
٢٤٧٤	نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة	٤٢١٨	نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
ك ٣٠٤ ب ٥٠	نهى النبي ﷺ عنه (الوصال)	١٤٨٦	نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
٥٣٤٣	نهى النبي ﷺ ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرها إذا طهرت	١٤٨٧	نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب
٥٨٤٦	نهى النبي ﷺ أن يتزعر الرجل	٢١٨٩	نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح
٥٥٢٤ ، ٥٥٢٠	نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل	٢٢٤٩	نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه
٥٣٤٠ ، ١٢٧٩	نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج	٢٢٤٦	نهى النبي ﷺ عن بيع النخيل حتى يؤكل منه
٦٧٠٦	نهينا أن نصوم يوم النحر	٢٢٥٠ ، ٢٢٤٨	نهى النبي ﷺ عن بيع اللوازم وعن هبته
٢١٦١	نهينا أن يبيع حاضر لباد	٦٧٥٦	نهى النبي ﷺ عن بيعتين عن اللباس والنباذ
٢٧٧٨ ، ٩٦٤ ب ٢٧	نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا	٣٦٨	نهى النبي ﷺ عن تلقي
٧٢٩٣	نهينا عن التكلف	٢١٦٢	نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع
[هـ]		٢١٦٤	نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمان الدم
٣٢٧٩	ها إن الفتنة هانما من حيث يطلع قرن الشيطان	٢٠٨٦	نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي
١٤٤٦	هات قد بلغت محلها	٥٣٤٦	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٥٧٨	هذا تصدق على بريرة	٦٦٧١	هاتان السجستان لمن لا يدري زاد في صلته أو نقص
٤٠٤١، ٣٩٩٥	هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب	٣٥٧١	هاتوا ما عندكم
٤٧٧٧	هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم	٢٨٨٧، ٥١٦	هاجر إبراهيم ﷺ بسارة
٥٠	هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم	٦٩٥٠	هاجر إبراهيم بسارة دخل بها قرية فيها ملك من الملوك
٦٢٤٩، ٣٢١٧	هذا جبريل يقرأ عليك السلام	٢٦٣٥	هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها آجر
٦٢٠١، ٣٧٦٨	هذا جبريل يقرئك السلام	٥٨٠٧	هاجر إلى الحبيشة رجال من المسلمين
٢٨٩٣، ٢٨٨٩، ١٤٨١	هذا جبل (جبل) يحبنا ونحبه	٣٩١٤	هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجهه الله ووجب
٥٤٢٥، ٤٠٨٤، ٤٠٨٣، ٣٣٦٧	هذا جبل (جبل) يحبنا ونحبه	٤٠٤٧	أجرنا على الله
٩٦، ٦٠٦	هذا الحمال لا حمال خبير هذا أبر ريتنا وأطهر	٣٩١٣، ٦٤٣٢	هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجهه الله
٣٩٠٦	هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله	٦٤٤٨، ٣٨٩٨	هاجرنا مع النبي ﷺ نريد وجهه الله
٦٢٢١	هذا خبأناه لك	١٢٧٦	هاجرنا مع النبي ﷺ نلتصم وجهه الله
٥٨٦٢	هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا	٤٠٨٢	هاجرنا مع النبي ﷺ ونحن نبتغي وجهه الله
٦٤٤٧	هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة قال فأقبلت فأجد	٣٢١٣، ٤١٢٣، ٦١٥٣	هاجهم وجبريل معك
١١٦٧	رسول الله ﷺ قد خرج	٦٥٦ ب إبراهيم	«هاد» داع
١٥٦	هذا ركس	٢٩٧٦	هاهنا أمرك النبي ﷺ أن تركز الراية
٥٨٢٣	هذا سناه وسناه	٣١٠٤	هاهنا الفتنة (ثلاثاً) من حيث يطلع قرن الشيطان
٦٦ ب	هذا شيء كتبه الله على بنات آدم	٦٦ ب	هاهنا وثم سواء
٣٢٧	هذا عرق	٦٥٦ ب الفرقان	«هب لنا من أزواجنا»
٢٥ ب ٣١٦	هذا عيدنا أهل الإسلام	٦٥٦ ب الفرقان	«هباء منثوراً» ما تسفي به الريح
٢٥٣١	هذا غلامك	٦٥٦ ب	هبلت أجنة واحدة هي إنها جنان
٢٥٣٠	هذا غلامك قد أتاك	١٤ ب ٥١٦	هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها جائزة
٣٣ ب ٤٦	هذا الفقه بعينه	١٤ ب ٥١٦	هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها لا يرجعان
٢٧٣٢، ٢٧٣١	هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له	٥٢٥٥	هبي نفسك لي
٥١٢٨	هذا في اليتيمة التي تكون عند	٩٢ ب ٦٧	هجرة النبي ﷺ نساءه في غير
٤٦٦١	هذا قبل أن تنزل الزكاة	٣٣١٠	هدم حائطاً له فوجد فيه سلخ حية فقال انظروا أين هو
٢٠ ب ٦٨	هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش	٤٦ ب ٩٧	«هدى للمتقين» بيان ودلالة
٧٧٥	هذا كهذ الشعر	٥٠٩١	هذ خير من ملء الأرض مثل هذا
٥٠٤٣	هذا كهذ الشعر إنا قد سمعنا	١٣٦٧	هذا أنثيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة
٦٥٧٤	هذا لك عشرة أمثاله	١٣٦٧	هذا أنثيتم عليه شراً فوجبت له النار
١٩ ب ٣٤	هذا ما اشتري محمد رسول الله من العذء بن خالد	٤٤٢٢	هذا أحد جبل يحبنا ونحبه
٢٦٩٩	هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة سلاح	٥٨٢٥	هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم أشبه به من الغراب
٢٧٣٢، ٢٧٣١	هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله	٥٥٥٩	هذا أمر كتبه الله على بنات آدم
٦٤٤١	هذا المال خضرة حلوة	٦٤١٨	هذا الأمل وهذا أجله فبينما هو كذلك إذ جاءه
١٧١٩	هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة	٤٣٨٠	الخط الأقرب
٧٤٤٠	هذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم ﷺ	٦٤١٧	هذا أمين هذه الأمة
١٥٥٦	هذا مكان عمرتك	٤٦٢٨	هذا الإنسان وهذا أجله محيط به
٢٧٣٢، ٢٧٣١	هذا مركز وهو رجل فاجر	٤٦٢٨	هذا أهون أو هذا أيسر
			هذا أيسر

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٩٣٦ ، ٢٤١٩	هكذا أنزلت	٦٦٠٦ ، ٣٠٦٢	هذا من أهل النار
١٤٠	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ	٥٣٥٥	هذا من كيس أبي هريرة
١٧٥٢	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل	١٧٤٢	هذا يوم الحج الأكبر
١٩٩	هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ	٢٠٠٣	هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم
٦ ب ١٨ ك	هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي إذا أعجله السير	٣٩٠٦	هذا إن شاء الله المنزل
١٥٥٤	هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل	١٩٩٠	هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما
١٧٥١	هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله	ك ٣٤٤ ب ٢٥	هذه آخر آية نزلت
١٨٤٠	هكذا رأيته ﷺ يفعل	١٠٥٩	هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته
١٧٤٨	هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة	٣٠٧٥	هذه البهائم لها أرواب
٦١٣	هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول	٦٠٦٢	هذه البئر التي أريتها كان رؤوس نخلها رؤوس الشياطين
ك ٦٨ ب ٢٢	هكذا فافعلوا باللقطة	٥٧٦٥	هذه البئر التي أريتها وكان ماءها نقاعة الحناء
١٢٢٧	هكذا فعل النبي ﷺ	١٧٤٢	هذه حجة الوداع
١٩١	هكذا وضوء رسول الله ﷺ	١٢٨٤	هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده
٥١٦١	هل اتخذتم أنماطاً	٥٦٥٥	هذه رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده
٥٢٧٠	هل أحصنت؟	٦٦٥٥	هذا رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده
٦٨١٥	هل أحصنت؟	٥٠٦٧	هذه زوجة النبي ﷺ فإذا رفعتم نعشها فلا تززعوها
٦١٤٦ ، ٢٨٠٢	هل أنت إلا أصبع دميت	٢٥٤٣	هذه صدقات قومنا
٣٨٢٣	هل أنت مريحي من ذي الخلصة؟	٢٠٣٩	هذه صفة
٤٦٤٠ ، ٣٦٦١	هل أنتم تاركولي صاحبي هل أنتم تاركولي صاحبي	٥٤٩	هذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه
٥٧٧٧	هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟	هذه ضربة أصابتها يوم خيبر فقال الناس أصيب سلمة	فأتيت النبي ﷺ فنفت فيه ثلاث
٥٢٧١	هل بك جنون؟	٤٢٠٦	هذه طابة (المدينة)
٥٢٧٠	هل بك جنون؟ هل أحصنت؟	١٨٧٢ ، ك ٢٤٤ ب ٥٤	هذه طابة وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه
ك ٣ ب ٣٠	هل بلغت؟ (ثلاثاً)	٤٤٢٢	هذه القبلة
١٩٣٦	هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟	٣٩٨	هذه لعثمان
١٩٣٦ ، ٦٨٢١ ، ١٩٣٦ ، ٦٨٢١	هل تجد رقبة؟	٣٦٩٨	هذه المرأة السوداء أنت النبي ﷺ فقالت
٦٧١١	هل تجد ما تعتق رقبة؟	٥٦٥٢	هذه مكان عمرتك
٣٣٤٠	هل تدرن بمن يجمع الله الأولين	٤٣٩٥ ، ١٥٥٦ ، ١٦٣٨	هذه نعل النبي ﷺ (نعلين لهما قبالة)
٨٧	هل تدرن ما الإيمان بالله وحده؟	٥٨٥٨	هذه نعم لنا تخرج لترعى فاخرجوا فيها فاشربوا من
١٠٣٨ ، ٨٤٦	هل تدرن ماذا قال ربكم؟	٤٦١٠	ألبانها وأبوالها
٤٧١٢	هل تدرن مم ذلك؟	٦٨٩٥	هذه وهذه سواء (يعني الخنصر والإبهام)
٦٣٦٧	هل تدري ما حق الله على العباد؟	٤٠٦٦ ، ٣٦٩٨	هذه يد عثمان
٦٥٠٠ ، ٥٩٦٧ ، ٢٨٥٦	هل تدري ما حق الله على عباده؟	ك ٩٢ ب ٥	الهرج القتل بلسان الحيشة
٦٥٠٠ ، ٥٩٦٧ ، ٦٢٦٧	هل تدري ما حق العباد على الله	٢٢٠	هريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء
هل تدري ما الفتنة؟ كان محمد ﷺ يقاتل المشركين	٤٤٤٢ ، ١٩٨	٢٢٠	هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أو
٤٦٥١	وكان الدخول عليهم فتنة	٦٦٦٨ ، ٦٨٨٣	هزم المشركون يوم أحد
٢٢٨٩	هل ترك شيئاً؟	ك ٥٩ ب ٣	«هشيماً» متغيراً
١٥٨٨	هل ترك عقيل من رباح أو دور؟	ك ٦٥ ب ٦	«هضماً» لا يظلم فيهضم
٢٢٩٨ ، ٥٣٧١	هل ترك لدينه فضلاً	٤٠٠٧	هكذا أمرت

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٥٦٠	هل فرغتم؟	٤٢٨٢	هل ترك لنا عقيل من منزل؟
١٣٤٢	هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟	٣٠٥٨	هل ترك لنا عقيل منزلاً؟
٥٣٠٥	هل فيها من أورك؟	٤١٨	هل ترون قبلي هاهنا والله ما يخفي علي خشوعكم
٦٨٤٧، ٦١٦٥، ٥٣٠٤، ٢٩٢٣، ٢٦٣٣	هل لك من إيل؟	٧٤١	هل ترون قبلي هاهنا والله ما يخفي علي ركوعكم
٧٣١٤		٣٥٩٧	هل ترون ما أرى إني أرى الفتن تقع خلال بيوتكم
١٤٥٢	هل لك من إيل تؤدي صدقتها؟	٢٤٦٧	هل ترون ما أرى إني أرى مواقع الفتن
٦٥ ب الروم	هل لكم مما ملكت أيمانكم في الآلهة	١٨٧٨	هل ترون ما أرى إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم
٣٦٣١	هل لكم من أنماط؟	٢٩٦٧	هل تزوجت بكرة أم ثيباً؟
١٥١ ب ٥٦ ك	هل للأسير أن يقتل أو يخدع	٢٧٨٥	هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك
٣١٤١	هل مسحتم سيفيكما؟	٢٦٠٠، ١٩٣٦	هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟
٥٣٨٢، ٢٦١٨	هل مع أحد منكم طعام؟	٦٧١١، ٦٧١٠، ٦٦٧٠	
٥١٤٩، ٥١٣٢	هل معك من القرآن شيء؟	٦٧١١، ٦٧٠٩	هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟
١٥٥٩	هل معك من هدي؟	٤٠٧٢	هل تستطيع أن تغيب وجهك عني؟
٢٩١٤، ٥٤٩١	هل معكم من لحمه شيء؟	٦٨٢١	هل تستطيع صيام شهرين؟
٢٨٥٤	هل معكم منه شيء؟		هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة ضوء ليس فيه
٥٤ ب ٩٧ ك	هل من طالب علم فيعان عليه	٤٥٨١	سحاب؟
٣٤٠٦	هل من نبي إلا وقد رعاها	٧٤٣٩	هل تضارون في رؤية الشمس والقمر
١٢٨٥	هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟	٤٥٨١	هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ضوء ليس فيه سحاب
٦٥٧٢	هل نفعت أبا طالب بشيء؟ (كذا قال العباس للنبي ﷺ)	٦٥٧٣	هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب
٤٠٥٢	هل نكحت يا جابر؟	٧٤٣٧	هل تضارون في القمر ليلة البدر
٣٩٨١، ٣٩٨٠، ٣٩٧٦	هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟	٦٥٧٣	هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب
٤٠٢٦	هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟	٨٠٦	هل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب؟
٤٦ ب ٨٦ ك	هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب	٨٠٦	هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونها سحاب
٥٥٣١، ٢٢٢١	هلا استمتعتم بإهابها	٢٦٣٣	هل تمنع منها شيئاً؟
١٤٩٢	هلا انتفعتم بجلدها	٢٨٩٦	هل تنصرون وترزقون إلا بضعفانكم
٥٢٤٧	هلا بكرة تلاعبها وتلاعبك	٦١٦٥	هل تؤدي صدقتها؟
٢٩٦٧	هلا تزوجت بكرة تلاعبها وتلاعبك؟	٥٧٧٧، ٣١٦٩	هل جعلتم في هذه الشاة سمأ؟
٤٠٥٢	هلا جارية تلاعبك	٧٠٤٧، ١٣٨٦	هل رأى أحد منكم رؤياً؟
٥٢٤٥، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠	هلا جارية تلاعبها وتلاعبك	٣٥٩٥	هل رأيت الحيرة؟
٣٦٨٧، ٥٣٦٧، ٢٣٠٩		٤١٤١، ٧٣٦٩	هل رأيت من شيء يريك؟ (البريرة)
٢٥٩٧	هلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟	٨٠٦	هل رأيتم شوك السعدان؟
٦٩٧٩	هلا جلست في بيت أبيك وأملك حتى تأتيك هديتك؟	٤٣٤٦	هل سقت معك هدياً؟
٣٦٠٥	هلاك أمتي على يدي غلطة من قريش	٦٤٤٤	هل سمعته؟
٦٣٨٧	هلاك أبي وترك سبع أو تسع بنات	١٣٠	هل على المرأة من غسل
٥٣٦٧	هلاك أبي وترك سبع بنات أو تسع	٢٢٨٩	هل عليه دين
٣٠٢٧	هلاك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده	٢٢٩٥	هل عليه من دين
٥٨٨٢، ٤٥٨٣	هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي ﷺ في طلبها	٥١٣٥، ٥١٤٩، ٥١٢٦، ٥٠٣٠	هل عندك من شيء تصدقها؟
٧٠٥٨	هلكت أمتي على يدي غلطة من قريش	١٤٩٤	هل عندكم شيء؟
٧٣٦٦، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩	هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٥٠١ ، ٧٢١٠	هو صغير فمسح رأسه ودعا له	٣٥٧٨ ، ٥٣٨١	هلمي يا أم سليم ما عندك
٥٤٩٢	هو طعام أطعمكموه الله	٦٦٣٨	هم الأخسرون ورب الكعبة
٤ ب ٥٠ ك	هو عبد إن عاش وإن مات	٤٣٦٦ ، ٢٥٤٣	هم أشد أمتي على الدجال (بنو تميم)
٤ ب ٥٠ ك	هو عبد ما بقي عليه درهم	٥٧٥٢	هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتونون
٤ ب ٥٠ ك	هو عبد ما بقي عليه شيء	٥٧٠٥	هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتونون
٥٠٩٧	هو عليها صدقة ولنا هدية	٣٩٤٥	هم أهل الكتاب جزؤوه أجزاء
٦٢ ب ٢٤ ك ، ١٤٩٥	هو عليها صدقة وهو لنا هدية	٤٤٢٣	هم بالمدينة حسبهم العذر
٣٨٨٣	هو في ضحاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل	٦٤٠٨	هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم
٣٠٧٤	هو في النار	٣٥١٥	هم خير من بني تميم ومن أسد ومن بني عبد الله بن غطفان
٧	هو فينا ذو نسب	٣٦٠٦	هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا
٢٧ ب ٧٧ ك	هو كلبسه (افتراش الحرير)	٣٠١٣ ، ٣٠١٢	هم منهم
٤٣٠٣	هو لك هو أخوك يا عبد بن زعمة من أجل أنه ولد على فراشه	ك ٦٤ ب ٧٤	هم مني وأنا منهم
١٩ ب ٥١ ك ، ٢٦١١ ، ٢٦١٠	هو لك يا عبد الله	١٠٤٦	هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته
٢١١٥	هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت	٥٩٩٤ ، ٣٥٧٣	هما ريحانتي من الدنيا
٢٧٤٥ ، ٢٥٣٣ ، ٢٤٢١ ، ٢٠٥٣	هو لك يا عبد بن زعمة	١٦٧٥	هما صلاتان تحولان عن وقتها
٧١٨٢ ، ٦٧١٨ ، ٦٧٤٩	هو لك يا عبد، الولد للفراش	٣٨٦٠	هما من طعام الجن - (الروثة والعظمة)
٦٧٦٥	هو لك يا عبد بن زعمة، الولد للفراش وللعاهر الحجر	٧٢٧٥	هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا
٢٢١٨	هو لنا هدية	٥٦٣٢	هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة
١٤٩٥	هو لها صدقة ولنا هدية	١٨٤٥	هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة
٥٢٨٤ ، ٢٥٧٧ ، ١٤٩٣	هو من أثل الغابة (المنبر)	٧٠٩٤	هناك الزلازل والفتن وبها يطلع
٣٧٧	هو نهر أعطيه نبيكم ﷺ شاطئاه عليه در مجوف آتية كعدد النجوم	١٠٣٧	هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان
٤٩٦٥	هو وتر يحب الوتر	٢٩٧٦	هنا أمرك النبي ﷺ أن تركز
٦٤١٠	هو يرى ما لا نرى (جبريل ﷺ)	ك ٢٤ ب ١٧	هو أحد المتصدقين
٦٢٠١	هو نزلوا على حكمك	ك ٨٥ ب ٢٥	هو أوحى إليه
٦٢٦٢ ، ٤١٢١	هي ابنة أخي من الرضاعة	٧٥١	هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
٢٢ ب ٦٠ ك	هي الحمد لله رب العالمين السبع المثاني	٣٢٩١	هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم
٢٦٤٥	هي الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء	ك ٧٩ ب ٤	هو أذنه
٤٦٤٧	هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أسري به	٦٣٥٤ ، ١٨٩	هو الذي مج رسول الله ﷺ في وجهه
٣٢٦١	هي سنة ومعروف (الأضحية)	ك ٤٣ ب ١٧	هو إلى أجله في القرض
٦١٢٣	هي شجرة الزقوم	ك ٨٥ ب ٢٢	هو أولى الناس بمحياه ومماته
٦٦١٣	هي صفة	٥٦٩٠	هو البغيض النافع
٢٠٣٩	هي في العشر الأواخر في تسع يمضين أو في سبع ييقين	ك ٦٥ ب والتين	هو التين والزيتون
٢٠٢٢	هي لك أو لأخيك أو للذئب	ك ٦٢ ب ١٣	هو حوارى النبي ﷺ (الزبير)
٢٤٣٨ ، ٢٤٢٩ ، ٢٣٧٢	هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر	٣٤٠٠	هو خضر
٥٢٠٦		٤٩٦٦	هو الخير الذي أعطاه الله إياه
		٥٥٦٣	هو شيء عجلته
		٥٤٣٠	هو صدقة عليها وهدية لنا

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٩٠	والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله	١٩٤٩	هي منسوخة
٤٥٨٠	﴿والذي عاقدت أيما نكم﴾	٥٤٤٤، ٦١، ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨	هي النخلة
٦٩١٥، ٦٩٠٣	والذي فلق الحبة وبرأ النسمة	٦١٤٤، ٦١٢٢، ٥٤٤٨	
١٧٤٧	والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة	٦٩٦٥	هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب
٦٦٤٢	والذي نفس محمد بيده إنه لأرجو أن تكونوا نصف	ك٦٥ ب يوسف	﴿هيت لك﴾ بالحرانية هلم
٦٦٤٢	أهل الجنة	ك٦٥ ب يوسف	﴿هيت لك﴾ تعاله
٦٥٢٨	والذي نفس محمد بيده إنني لأرجو أن تكونوا شطر	٤٦٩٢	﴿هيت لك﴾ قال وإنما نقرؤها
٦٦٣٦	أهل الجنة	ك٦٥ ب المؤمنين	﴿هيات هيات﴾ بعيد بعيد
٣٦١٨	والذي نفس محمد بيده لا يغفل أحدكم		[٩]
٣٦١٨	والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله	٥٤١٨	وآسية
١٩٠٤	والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب	ك٦٠ ب١	﴿وآل عمران﴾ المؤمنون من آل إبراهيم
٣٢٤٨، ٢٦١٥	عند الله من ريح المسك	ك٦٥ ب البقرة	وابل مطر شديد
٤٣٠٤	والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد	ك٢٤ ب٦	﴿وابل﴾ مطر شديد والطل الندى
٦٦٣٧	والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت	١٠٠٩، ١٠٠٨	وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
٦٦٣٧	والذي نفس محمد بيده لو علم لبيكتم كثيراً	٥٢٠	واتبع أصحاب القلب لعنة
٢٨١٩	سبيل الله فرساناً أجمعون	ك٥٩ ب٨	﴿وأتوا به متشابهاً﴾ يشبه بعضه بعضاً
٣٩٧٦	والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم	١٢٤٩، ٢٦٤٣، ١٣٦٨	واثنان
٣ ب٨٣	والذي نفسي بيده	١٠٢، ١٠١	واثنين
٣٧٨٦	والذي نفسي بيده إنكم أحب الناس إلي (مرتين)	١٧٧٨	واحدة (حج النبي ﷺ)
٦٦٤٥	والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلى	ك٦٠ ب٥	﴿وإذ نتقنا الجبل﴾ رفعا
٧٣٧٤	والذي نفسي بيده إنها لتعدل	٤٥٧٦	﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى﴾
٦٦٤٣، ٥٠١٣	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن	٣٩٨٧	وإذا الخير ما جاء الله به
٦٦٣٥	والذي نفسي بيده إنهم خير منهم	ك١٣ ب١١	واذكروا الله في أيام معلومات: أيام العشر
٣٣٤٨	والذي نفسي بيده إنني أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة	٥٦٦٦	وارأساه
٦٦٤٤	والذي نفسي بيده إنني لأراكم من بعد ظهري	٦٨٠١	وأرجلكم
٦٥٣٠	والذي نفسي بيده إنني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة	٢٢٦٤	واستاجر رسول الله ﷺ وأبو بكر
٨٠٣	والذي نفسي بيده إنني لأقربكم شياً بصلاة رسول الله ﷺ	٢٢٦٣	واستاجر النبي ﷺ وأبو بكر
١٤٦٠، ٢٤٣	والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره	٥٣٠٣	وأشار النبي ﷺ بيده نحو اليمين
٢٥٩٧	والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به	٥٩٤٢	الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة يعني لعن
٢٧٣١، ٢٧٣٢	والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمت الله	ك٥٩ ب١١	﴿واصب﴾ دائم
٢٨٠٣	والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله	٧٢٤١	واصل النبي ﷺ آخر الشهر وواصل
١٤	والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه	٢٨١٨	واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف
٢٣٦٧	من والده وولده	١٣١٥، ٢٣١٤	واغد يا أنيس إلى امرأة
٢٧٢٥، ٢٧٢٤	والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله	٤٤٨٣	وافقت الله في ثلاث
٦٨٢٨، ٦٨٢٧، ٧٢٦٠، ٧٢٥٩، ٧٢٥٨	والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره	٤٠٢	وافقت ربي في ثلاث
١٤٧٠	والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره		والحرير والخمر والمعازف
		ك٦٥ ب آل عمران	﴿والخيل المسمومة﴾ المظهمة الحسان
		٤٧٤٩	﴿والذي تولى كبره﴾
		ك٩٧ ب٤٠	﴿والذي جاء بالصدق﴾ القرآن

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٣٦٠	والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت	٦٦٢٩ ، ٣١٢٠	والذي نفسي بيده لتفتن كنوزهما في سبيل الله
٧٤٢	والله إنني لأراكم من بعدي		والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من
	والله إنني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله	١٨٩٤	ريح المسك
١٢٤٢	ما يفعل لي	٧٢٩٤	والذي نفسي بيده لقد عرضت علي الجنة
	والله إنني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من	٧٢٢٤ ، ٦٤٤	والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب
٦٣٠٧	سبعين مرة	٣٧١٣	والذي نفسي بيده لقراءة رسول الله ﷺ
٩٣٢	والله إنني لأعطي الرجل والذي أذع أحب إلي من الذي أعطي	٦٦٤٠	والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير منها
٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	والله إنني لرسول الله وإن كذبتومني	٦٧٨٧	والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها
٦٦٤٩	والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها	٧٢٢٤	والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرفاً سمياً
٦٦٧٨	والله لا أحملكم على شيء	٦٤٤	والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرفاً
٦٧١٨ ، ٦٦٤٩ ، ٦٦٢٣	والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم	٢٧٩٧	والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله
٦٧٢١		٤٢٣٤	والذي نفسي بيده لولا أن أترك
٦٦٥١	والله لا ألبسه أبداً	٢٧٩٧	والذي نفسي بيده لولا أن رجلاً من المؤمنين
٦٦٧٩	والله لا أتفق على مسطح شيئاً أبداً	٧٢٢٦	والذي نفسي بيده لولا أن رجلاً يكرهون
٣٧٢٩ ، ٣١١٠	والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله	٢٥٤٨	والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله
٤٠١٨	والله لا تذرون منه درهماً		والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم
	والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله	٣٤٤٨ ، ٢٢٢٢	حكماً مقسطاً
٦٩٧٩	يحملة يوم القيامة		والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلا
٤٣	والله لا يعمل الله حتى تملوا	٣٢٩٤	ملك فجاً غير فجعك
٢٩٦	والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن ٦٠١٦ ، ك ٧٨٨ ب	٣٦٨٣	والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط
٧٢٨٥ ، ٧٢٨٤ ، ٦٩٢٥ ، ١٤٠٠	والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة ١٤٠٠ ، ٦٩٢٥ ، ٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥		والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا
٢٨٦ ب	والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع	٦٠٨٥	سلك فجاً غير فجعك
٥٣٧٥	والله لأن أكون أدخلتكم أحب إلي	١٤٦٠	والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له إبل أو بقراً أو غنم
٦٦٢٥	والله لأن يلج أحدكم بييمته في أهله أتم له عند الله	٧٢٢٧	والذي نفسي بيده وددت أني لأقاتل
٣٠٠٩ ،	والله لأن يهدي الله بك رجلاً خيراً لك من أن يكون لك	٦٥٣٠	والذي نفسي بيده في يده إنني لأطمع أن تكونوا
٣٧٠١		٤٥٣١	﴿والذين يتوفون منكم﴾
٤٢١٠	والله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك	٥٣٤٤	﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾
٢٩٤٢	والله لأن يهدي بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم	ك ٦٥٣ ب اقرأ	﴿والرجعى﴾ المرجع
٦٠٧٥ ، ٦٠٧٤ ، ٦٠٧٣	والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها ٦٠٧٣ ، ٦٠٧٤ ، ٦٠٧٥	ك ٦٥٣ ب آل عمران	﴿والرسول يدعوكم في أخراكم﴾
٥٠٠٠	والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة ٥٠٠٠	٤٧٩٠	والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب
٣٨٦٢	والله لقد رأيته وإن عمر		والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا
٦٣٩١ ، ٥٧٦٦	والله لكأن ماءها نقاعة الحناء	٥٠٠٢	أنا أعلم أين أنزلت
٥٣٧٢	والله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت	٣٤٢٧	والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ
٧٢٨٥ ، ٧٢٨٤ ، ١٤٠٠	والله لو منعوني عقلاً كانوا	٦٦٨٠	والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً
٦٩٢٥ ، ١٤٥٦	والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها	٤٩١٣	والله إن كنا في الجاهلية ما نعد
٢٣٥٠	والله لولا آياتنا في كتاب الله	٢٣٦٢	والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك
٤١٠٤	والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا	٥٣٣٤	والله إنكن لأحب الناس إلي
٦٦٢٠	والله لولا الله ما اهتدينا ولا صلينا ولا صلينا	٢٧٨	والله إنه لندب بالحجر
٥١٠٧	والله لو لم تكن في حجري ما حلت لي	٧١٠٠	والله إنها لزوجة نبيكم ﷺ

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٢ ب ٣٠ ك	وإن كان ناقصاً فهو تام	والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت	٦٩٤٣ ، ٣٦١٢ ، ٦٩٤٣ ، ٣٦١٢
٤٠ ب ٩٧ ك	﴿وإننا له لحافظون﴾ عندنا	والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء	٥٢٨٨
٩٤٥	وأنا والله ما صليتها بعد	والله ما أدري وأنا رسول الله ﷺ ما يفعل بي	٧٠١٨ ، ١٢٤٣
٣٥ ب ٦٠ ك	﴿وأنتنا عليه شجرة من يقطين﴾ من غير ذات أصل الدباء ك٦٠ ب ٣٥	والله ما أدري وأنا رسول الله ﷺ ما يفعل به	٢٦٨٧
٤٥١١	﴿واشربوا واشربوا حتى يتبين﴾	والله ما أدري وأنا رسول الله ﷺ ما يفعل بي	٧٠٠٣
٤٥١٦	﴿واثقفوا في سبيل الله ولا تلقوا﴾	والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً	٦٥٠
٩٧ ب ٣٣ ك	﴿وإنك لتلقى القرآن﴾ أي يلقي عليك	والله ما أنعم الله علي من نعمة بعد إذ هداني	٤٦٧٣
٥٩ ب ٤ ك	﴿وإهية﴾ وهيا تشققها	والله ما صليتها	٦٤١
٩٧ ب ٥٥ ك	﴿وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به﴾	والله ما علمت على أهلي إلا خيراً	٤١٤١ ، ٢٦٦١ ، ٢٦٣٧
٣٠٥٢	وأوصيه بذمة الله	والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا	٧٣٠٠
٧٠٤٧	وأولاد المشركين	والله ما الفقر أخشى عليكم ولكن	٦٤٢٥
٦٦٤١	وأيضاً والذي نفس محمد بيده	والله ما الفقر أخشى عليكم ولكني أخشى أن تبسط	
٣٨٢٥	وأيضاً والذي نفسي بيده	عليكم الدنيا	٤٠١٥
١٩٦٥	وأيكم مثلي إني أبيت	والله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في	٦٨٩٩
٦٦٣٩	وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله	والله ما كنت أظن أن الله ينزل في براءتي	٧٥٥٥ ، ٧٥٠٠
	وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة وإن كان من أحب	والله ما مست يده يد امرأة قط في المباينة	٢٧١٣
٦٦٢٧ ، ٤٤٦٩ ، ٣٧٣٠	الناس إلي	والله ما من أحد غير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته	١٠٤٤
٧١٨٧	وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة	والله ما نزل علي الوحي	٣٧٧٥
٦٧٨٨	وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها	والله ما وضعت لبنه على لبنه ولا غرست نخلة منذ	
ك٦٥ ب الطلاق	﴿وبال أمرها﴾ جزاء أمرها	قبض النبي	٦٣٠٣
ك٦٥ سورة حم السجدة ٤١	﴿وبالتي هي أحسن﴾ الصبر	والله ما يخفي علي خشوعكم ولا ركوعكم إني أراكم	
ك٦٥ ب المزمّل	﴿وتبتل﴾ أخلص	من وراء ظهري	٧٤١ ، ٤١٨
ك١٥ ب ٢٨ ك	﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾	والله إني لأعرف مما هو (المنبر)	٩١٧
٥٣٧٢ ، ٥١٠٧	وتحيين ذلك	﴿والليل إذا يغشى﴾	٤٩٤٤
ك٦٥ ب والفجر، ك٦٠ ب ١	﴿الوتر﴾ الله	﴿والليل وما وسق﴾ جمع من دابة	ك٥٩ ب ٤
ك٨١ ب ٤٧ ك	﴿وتقطعت بهم الأسباب﴾ قال الوصلات في الدنيا	والتمنصات والمتفلجات للحسن	٥٩٤٨
ك٦٠ ب ٤٠ ك	﴿وتمائيل وجفان كالجواب﴾ كالجوبة	﴿والمحصنات من النساء﴾ ذوات الأزواج	ك٦٧ ب ٢٤ ك
ك٦٠ ب ٤٠ ك	﴿وتمائيل وجفان كالجواب﴾ كالحياض للإبل	والمغرم	٦٣٧٧
ك٦٠ ب الحاقة	﴿الوتين﴾ نياط القلب	والمقصرين	١٧٢٧
٢٦٤٣ ، ١٣٦٨	وثلاثة	والنصح لكل مسلم	٢٧١٤
٢٦٤٢ ، ١٣٦٨	وجبت ثم مرّ بأخرى	وأما خالد فقد احتبس أذراعه وأعدته	ك٢٤ ب ٣٣ ك
١٣٦٧	وجبت ثم مروا بأخرى	﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾	ك٩٧ ب ٣٩ ك
٣٠٥٤	وجد عمر حلة استبرق	﴿وإن امرأة خافت من بعلها﴾	٢٥٠٦ ، ٤٦٠١ ، ٢٤٥٠ ، ٢٦٩٤
١٤٩٢	وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها	﴿وإن تبدا ما في أنفسكم﴾	٤٥٤٦
٣٠١٥	وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله	﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا﴾	٥٠٩٨ ، ٢٧٦٣
٢٤٣٧	وجدت صرة على عهد النبي ﷺ	وإن زنى وإن سرق	١٢٣٧ ، ٥٨٢٧ ، ٦٢٦٨ ، ٦٤٤٤ ، ٥٨٢٧
ك٧٤ ب ١٠ ك	وجدت من عبيد الله ربح شراب وأنا سائل عنه	وإن سرق وإن زنى	٦٤٤٣
ك٥٢ ب ١٦ ك	وجدت منبوءاً فلما رأني عمر	وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل	٢٠٢٩
٤٢٢	وجدت النبي ﷺ في المسجد معه ناس		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٥٧	وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فغسل يديه مرتين	١٣٧٠	وجدتم ما وعد ربكم حقاً
١٩ ب ١٠ ك	الوضوء حق وسنة	٣٠٤٠	وجدته بحرأ - يعني الفرس -
٦٥ ك ب الفرقان	﴿وعتوا﴾ طفوا	٨١ ك ب ٢٠	وجدنا خير عيشنا بالصبر
٥٩٦٠	وعد النبي ﷺ جبريل فراث عليه	٢٨٦٧	وجدنا فرسكم هذا بحرأ
٣٢٢٧	وعد النبي ﷺ جبريل فقال إنا	٢٩٠٨ ، ٢٨٢٠	وجدناه بحرأ
٢٦٨٣	وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا	١٢٩٦ ب ٣٧ ، ٣٧	وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه
٢٨ ب ٥٢ ك	وعدني فوفى لي	٣٤٨٩	﴿وجعلناكم شعوباً وقيابلاً﴾
٣٩ ب ٦٠ ك	﴿وعزتي﴾ غلبني صار أعز مني	١٢ ب ٥٩ ك	﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً﴾ قال كفار قريش
٣٩ ب ٣٠ ك	﴿وعلى الذين يطبقونه فدية﴾ نسختها ﴿شهر رمضان﴾	١٠٥٢	وجمع علي بن عبد الله بن عباس
٦٩٢٦	وعليك	٦٥ ك ب آل عمران	﴿وحصوراً﴾ لا يأتي النساء
٦٢٥١	وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل	٣٤٠١	وددنا أن موسى كان صبر
٦٤٠١	وعليكم	١٢٩٨	ودعا بدعوى الجاهلية
٦٠٢٤	وعليكم السام واللعة	٢٢ ب ٩٧ ك	﴿الودود﴾ الحبيب
٦٢٥٣	وعليه السلام ورحمة الله	٢٢ ب ٩٧ ك	وذلك في ذات الإله
١٨ ب ٧٩ ك	وعليه السلام ورحمة الله وبركاته	٢٢ ب ٥١ ك	ورثت عن أختي عائشة مالا
٧١٠٧	وعمار	٢٤ ك ب ١٣	ورجل تصدق بصدقة فأخفاها
٦٥ ك ب هود	﴿وفار التنور﴾	٥٢ ك ب ٢٦	ورجل حلف بالله كاذباً
٥٨٩٢	وفروا للحى وأحذوا الشوارب	٥٩ ب ١٠ ك ، ٦٥ ك ب مريم	﴿وردا﴾ عطاشاً
٣٩ ب ٦٠ ك	﴿وفصل الخطاب﴾ الفهم في القضاء	٢١٧٦	الورق بالورق مثلاً بمثل
٧٢٠٨	وفي الثاني	٦٠ ك ب ٤٧	﴿وروح منه﴾ أحياء فجعله روحاً
٦١٥١ ، ١١٥٥	وفينا رسول الله يتلو كتابه	٦٥ ك ب الأعراف	﴿ورياشاً﴾ المال
١٦ ب ١١ ك	وقت الجمعة إذا زالت الشمس	٦٥ ك ب ألم نشرح	﴿وزرك﴾ من الجاهلية
١٥٢٦	وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة	٦٥ ك ب الناس	﴿الوسواس﴾ إذا ولد خنسه
١٨٤٥	وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل نجد قرن المنازل	٩٧ ك ب ٤٦	﴿وسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾
١٥٢٧	وقت النبي ﷺ	٩٥ ك ب ٥	وصاة النبي ﷺ وفود العرب
٧٣٤٤	وقت النبي ﷺ قرناً لأهل نجد	٩٧ ك ب ٤٠	﴿وصدق به﴾ المؤمن يقول يوم القيامة
٣٧ ب ٦٠ ك	﴿وقدر في السرد﴾ المسامير والحلق	١٦ ك ب ٩	وصلى ابن عباس لهم
١٨٣٩	وقصت برجل محرم ناقته	١٦ ك ب ٩	وصلى ابن عمر
١٧٣٨	وقف رسول الله ﷺ على ناقته	٥٥ ك ب ١	وصية الرجل مكتوبة عنده
١٨١٥	وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية	٣٨٨	وضأت النبي ﷺ فمسح على خفيه وصلى
٨٣	وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل	٢١ ك ب ١	وضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة
٣٩٨١ ، ٣٩٨٠	وقف النبي ﷺ على قلب بدر	٥٥٦٤	وضع رجله على صفحتها ويذبحهما بيده
٧٤٦١	وقف النبي ﷺ على مسيلمة	٢٧٤	وضع رسول الله ﷺ وضوءاً للجنة
١٧٤٢	وقف النبي ﷺ يوم النحر	٦٠٠٢	وضع صبياً في حجره يحنكه فيأل عليه فدعا بماء
٢٢٥٨	وقفت على سعد بن أبي وقاص	٢١ ك ب ١	وضع علي ﷺ كفه على رصغه
٣٣١٧ ، ١٨٣٠ ، ٤٩٣	وقيت شرکم كما وقیتم شرها	٣٦٨٥	وضع عمر على سريره
٣٨٣٩	﴿وكأساً دهاقاً﴾ ملأى متتابعة	٢٦٥	وضعت لرسول الله ﷺ ماء يغتسل به
٤٦٦٥	وكان بينهما شيء فغدوت على ابن عباس	٢٦٦	وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً
٧٢٥٦	وكان رجل من الأنصار إذا غاب	٢٧٦	وضعت للنبي ﷺ غسلاً فسترته بثوب

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٥٨٠	﴿ولكل جعلنا موالى﴾	٦٥ ك ب العنكبوت	﴿وكانوا مستبصرين﴾ ضللة
٦٧٤٧	(ولكل جعلنا موالى والذين عاقدت أيمانكم)	٦٥٩٥	وكل الله بالرحم ملكاً فيقول أي رب نطفة
٢٢٩٢	﴿ولكل جعلنا موالى﴾ ورثة	ك ٤٠ ب ٣	وكل عمر وابن عمر في الصرف
٤١ ب ٢ ك	ولكن جهاد ونية	ك ٥٩ ب ١١	وكلني رسول الله ﷺ يحفظ زكاة رمضان
٥٩٩٠	ولكن لهم رحم أبلاها ببلالها	٢٦٥٩	وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما
١٧٢٨	وللمقصرين	٢٦٦٠	وكيف وقد قبل دعها عنك
٥٣٦٧	ولم	٦٤٦٣	ولا أنا إلا أن يتغمديني الله برحمة
٣١٤٤	ولم يعتمر رسول الله ﷺ	٦٤٦٧	ولا أنا إلا أن يتغمديني الله بمغفرة ورحمة
٢٧ ب ٩٦ ك	ولم يعزم عليهم ولكن أحلهم لهم	٧٤٩٠ ، ٤٧٢٢ ، ٦٣٢٧	﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾
ك ٦٥ ب النمل	﴿ولها عرش﴾ سرير	ك ٦٠ ب ٣٩	﴿ولا تشطط﴾ لا تسرف
ك ٦٧ ب ٤٩	ولو خاتماً من حديد	٣٨٥٥	﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله﴾
٦٤٣٦	ولو كان لابن آدم واديان من مال لا ينفى ثالثاً	٤٥٩١	﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام﴾
ك ٦٥ ب حم عسق	﴿ولولا أن يكون الناس أمة﴾	ك ٦٠	﴿ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم﴾ كظيم
ك ٥٩ ب ٤	﴿وليجنة﴾ كل شيء أدخلته في شيء	ب ٣٥	ولا الجهاد إلا رجل خرج بخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء
٢٧٢٥ ، ٢٧٢٤	الوليدة والغنم رد وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام	٩٦٩	ولا حرج
٥٧٣٦	وما أدراك أنها رقية خذوها	٨٤	ولا خاتم من حديد
٣٦٨٨	وما أعددت لها	٥١٣٢	﴿ولا يقتلون النفس التي حرم﴾
٥٢٤٨	وما بقي من الناس أحد أعلم به مني	٤٧٦٢	الولاء لمن أعتق ٤٥٦ ، ٢٥٦٥ ، ٢٧١٧ ، ٢٧٢٦ ، ٥٠٩٧
٦٦١٣ ، ٤٧١٦	﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا﴾	٢٢ ب ٨٥ ك ، ٦٧٥١ ، ٥٢٧٩	الولاء لمن أعطى الورق
ك ٦٥ ب البقرة	﴿وما خلفها﴾ عبرة لمن بقي	٦٧٦٠	ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم
٧٢٤٩ ، ٦٧١٠ ، ٦٦٧١ ، ٢٦٠٠ ، ١٢٢٦	وما ذاك	٦١٨٧ ، ٦١٨٦ ، ٣١١٥	ولد لرجل منا من الأنصار غلام
٦٧١١ ، ٦٧٠٩	وما شأنك	٦١٨٩	الولد لصاحب الفراش
١٥٦١	وما طفت ليالي قدمنا مكة	٣١١٤	الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة
٧٥١٣ ، ٧٤٥١	﴿وما قدروا الله حق قدره﴾	٦٧٥٠	الولد للفراش وللعاشر الحجر
٢٤٨٧	وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان	٢٤٢١ ، ٦٨١٧	٢٧٤٥ ، ٢٢١٨ ، ٢٠٥٣
٥٠٠٧	وما كان يدريه أنها رقية	٢٧٦٥ ، ٧١٨٢ ، ٦٧٤٩ ، ٤٣٠٣	الولد للفراش وللعاشر الحجر
٤٨١٦	﴿وما كنتم تستترون﴾	٦٨١٨	ولد لي غلام فأيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم
٤٥٦٨	وما لكم ولهذه، إنما دعا النبي ﷺ	٥٤٦٧ ، ٦١٩٨	ولد لي غلام ودعا له النبي ﷺ بالبركة
٤٧٩٦	وما منعك أن تأذنين عمك	ك ٨٠ ب ٣١	ولست أبالي حين أقتل مسلماً
٥١٢٨	﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى﴾	٧٤٠٢	ولقد رهن النبي ﷺ درعه
٣٩٢٩ ، ٢٦٨٧ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٣	وما يدريك أن الله أكرمهم	٢٥٠٨	﴿ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح﴾
٧٠٠٣	وما يدريك أنها رقية	ك ٥٩ ب ٣	ولقد شهدت مع النبي ﷺ ليلة العقبة
٥٧٤٩ ، ٢٢٧٦	وما يدريك لعل الله قد اطلع	٣٨٨٩	﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل﴾
ك ٧٨ ب ٧٤	﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا﴾	ك ٩٧ ب ٥٤	
ك ٩٧ ب ٤٠	ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي		
٥٩٥٣	﴿ومن كان غنياً فليستعفف﴾		
٢٧٦٥ ، ٢٢١٢	ومن معي		
٥٤٥٠	﴿ومن الناس من يعبد الله﴾		
٤٧٤٢			

رقم الحديث أو الآثار	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٣٠ ب ٤٧	ويلك وصبياننا صيام	ك ٢٥٩ ب ٥٩٨ ، ١٦٠٨	ومن يتقي شيئاً من البيت
٦١٦٧	ويلك وما أعددت لها	٤٧٦٦	﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾
٣٦١٠	ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت	ك ٦٥٥ ب التغابن	﴿ومن يؤمن بالله يهد قلبه﴾
٦١٦١	ويلك يا أنجشة رويدك بالقوارير	ك ٦٥٥ ب الرحمن	﴿ونحاس﴾ النحاس الصفرة
٤٤٠٣	ويلكم انظروا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	ك ٦٥٥ ب عم	﴿وهاجاً﴾ مضيئاً
٦١٦٦	ويلكم أو ويحكم لا ترجعوا بعدي كفاراً	٢٢٢٦	وهان على سراة بني لؤي
٦٧٨٥	ويلكم لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	ك ٥١٦ ب ٢١	وهب الحسن بن علي <small>رضي الله عنه</small> لرجل دينه
	[ي]	ك ٥١٦ ب ٢٢	وهب النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> وأصحابه لهوازن
٧٥٥	يا أبا إسحاق أن هولاء يزعمون	١٥٨٨	وهل ترك عقيل من رباح أو دور
٥٢٥٥	يا أبا أسيد أكسها رازقين وألحقها أهلها	٤٢٨٢	وهل ترك عقيل من منزل
١٢٣٤ ، ١٢١٨	يا أبا بكر إن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قد حبس	٣٠٥٨	وهل ترك لنا عقل منزلاً
٩٥٢	يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا	٢٣٨٨	وهل سمعت؟
٤٦٦	يا أبا بكر لا تبك	٥٠٨٧	وهل عندك من شيء
٧١٩٠	يا أبا بكر ما منعك إذا أوامأت إليك	٢٨١٢ ، ٤٤٧	ويح عمار تقتله الفئة الباغية
٦٨٤	يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك	٦١٦٥	ويحك إن شأن الهجرة شديد فهل لك من وابل
١٢٣٤ ، ١٢١٨	يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس	١٤٥٢	ويحك إن شأنها شديد فهل لك من وابل
٢٦٩٠	يا أبا بكر ما منعك حين أشرت إليك لم تصل بالناس	٢٦٣٣	ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من وابل
٦٤٤٤	يا أبا ذر !!	٦٥٥٠ ، ٣٩٨٢	ويحك أو هبلت أو جنة واحدة هي
١٤٠٨	يا أبا ذر أتبصر أحداً؟	٦١٦٤	ويحك قال وقعت على أهلي
٤٨٠٢	يا أبا ذر أندري أين تغرب الشمس؟	٦٠٦١	ويحك قطعت عنق صاحبك
٣٠	يا أبا ذر أعيرته بأمه	٦١٦١	ويحك يا أنجشة رويدك بالقوارير
٣٥٢٢	يا أبا ذر اكتب هذا الأمر وارجع إلى بلدك	٦١٤٩	ويحك يا أنجشة رويدك سوقاً بالقوارير
٦٢٦٨	يا أبا ذر ما أحب أن أحداً لي ذهباً	٦١٦٦ ، ٦٧٨٥	ويحكم لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
٧٤٢٤	يا أبا ذر هل تدري أين تذهب هذه	٦٧٨٥	﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ أيام العشر
٥٤٦١	يا أبا شعيب إن رجلاً تبعنا فإن شئت أذنت له	١١ ب ١٣ ك	﴿ويسألونك عن الروح﴾
١٦٦	يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً	٧٤٥٦ ، ٧٤٦٢	﴿ويستفتونك في النساء﴾
٦٢٠٣ ، ٦١٢٩	يا أبا عمير ما فعل النخير	٤٦٠٠	﴿ويقدفون بالغيث﴾
١٩٨٣	يا أبا فلان أما صمت سرر	ك ٦٥٥ ب الصفات	ويقولون الكرم إنما الكرم
٣١٢٧	يا أبا المسور خبات هذا لك يا أبا المسور خبات هذا لك	٦١٨٣	﴿ويكان الله﴾ مثل ﴿ألم تر أن الله﴾
٦٤٠٩	يا أبا موسى أو يا عبد الله ألا أدلك على كلمة	ك ٦٠ ب ٣٣	ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد
٦٩٢٣	يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	ويل للأعقاب من النار
٥٠٤٨	يا أبا موسى لقد أوتيت زمزماً من زمامير داود	١٦٥ ، ١٦٣ ، ٩٦ ، ٦٠	ويل للعرب من شر قد اقترب
٣٩١٥	يا أبا موسى هل يسرك إسلامنا	٣٥٩٨	ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟
١١١ ب ٧٨٥ ، ٦٤٥٢	يا أبا هر	٤٣٥١	ويلك قال وقعت على أهلي
٥٣٧٥	يا أبا هريرة	ك ٧٨٥ ب ٩٥ ، ٦١٦٤	ويلك قطعت عنق أخيك
٥٠٧٦	يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق	٦١٦٢	ويلك قطعت عنق صاحبك
٢٣١١	يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة	٢٦٦٢	ويلك ما أعددت لها؟
٦١٥٢	يا أبا هريرة نشدتك بالله هل سمعت	٦١٦٧	ويلك من يعدل إذا لم أعدل
		٦٩٣٣ ، ٦١٦٣	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣١٩٠	يا أهل اليمن اقبلوا البشرى	٢٥٣١ ، ٢٥٣٠	يا أبا هريرة هذا غلامك
ك ٦٥ ب الفجر	﴿يا أيها النفس﴾ إذا أراد الله	٤٢٣٨	يا أبان اجلس فلم يقسم لهم
٤٥٧٩	﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم﴾	٤٥١٤	يا ابن أخي بني الإسلام على خمس
٦٩٤٨	﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن توثوا﴾		يا ابن أخي كان أبوك منهم الزبير وأبو بكر لما أصاب
٧٣٠٨	يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم	٤٠٧٧	رسول الله ﷺ ما أصابت يوم أحد
٢٦٩٠	يا أيها الناس إذا نابكم شيء في صلاتكم	٥١٤٠ ، ٥٠٩٢ ، ٤٥٧٤	يا ابن أخي هذه البيعة تكون
٦٦١٠ ، ٢٩٩٢	يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم	٤٥٧٩	يا ابن أخي هذه البيعة تكون في حجر وليها تشركه في ماله
٥٥٧١	يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهاكم		يا ابن أخي هذه البيعة تكون في حجر وليها فيرغب
٧١٥٩ ، ٦١١٠ ، ٧٠٤	يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم	٥٠٩٢	في جمالها
٥٥٧٢	يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم	٢٤٩٤	يا ابن أخي هي البيعة تكون
١٠٧٧	يا أيها الناس إننا نمر بالسجود	٥٠٦٤	يا ابن أخي البيعة تكون في حجر
٤٦٢٥	يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله	٢٩٦٠	يا ابن الأكوخ ألا تباع؟!
٩٠	يا أيها الناس إنكم مقفون	٢٩٦٠	يا ابن الأكوخ ألا تباع
٦٩٥٣	يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى	٤١٩٤ ، ٣٥٤١	يا ابن الأكوخ ملكت فأسجع
٦٧٨٨	يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم	٣٠٤١	يا ابن الأكوخ ملكت فأسجع إن القوم يقرون في قومهم
١٧٣٩	يا أيها الناس أي يوم هذا	٤٨٤٤	يا ابن الخطاب إني رسول الله
٥٨٦١	يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون	٤٨٤٤ ، ٣١٨٢	يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً
يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة	٣٩١١	يا ابن سلام اخرج عليهم	
أخذتم بالتصفيق	١٣٠٣	يا ابن عوف إنها رحمة	
٤٨٠٩	يا أيها الناس من علم شيئاً		يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وأنه
٤٣٥٠	يا بريدة أتغيض علياً؟	١٢٣٣	أتاني ناس
٢٣٠٩	يا بلال اقضه وزده	٤٢٦٩	يا أسامة أقتلت بعدما قال
٥٩٥	يا بلال أين ما قلت؟	٢٨٠٩	يا أم حارثة إنها جنان في الجنة
١١٤٩	يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام	٥٨٤٥	يا أم خالد هذا سنا
٦٦٠٦	يا بلال قم فأذن لا يدخل الجنة إلا مؤمن	٥٨٢٣	يا أم خالد هذا سناه
٦٠٤	يا بلال قم فناد بالصلاة	٣٥٢٧	يا أم الزبير بن العوام عمة رسول الله!؟
١٢٣٣	يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر	٤٦٧٧	يا أم سلمة تيب على كعب
ك ٦١ ب ١٥	يا بني أرفدة	٣٧٧٥	يا أم سلمة لا تؤذي في عائشة
٣١٩٠	يا بني تميم أبشروا	١٧٧٦	يا أماء يا أم المؤمنين ألا تسمعين
١٨٨٧ ، ٦٥٥	يا بني سلمة ألا تحسبون آثاركم؟	١٠٤٤	يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً
٣٥٢٧	يا بني عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله	٥٢٣١	يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني
٣٥٢٧	يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم	٥٢٢١	يا أمة محمد منا أحد أغير من الله
٤٧٧١ ، ٢٧٥٣	يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئاً	٦٦٣١	يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً
٤٧٧٠ ، ٣٥٢٥	يا بني فهر يا بني عدي	١٠٤٤	يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده
٢٧٧١ ، ٢١٠٦ ، ١٨٦٨	يا بني النجار ثامنوني بحائطكم	٦٢٠٢	يا أنجش رويدك سوقك بالقوارير
٣٩٣٢ ، ٢٧٧٩ ، ٢٧٧٤	يا بني الله لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة	٤٥٠٠ ، ٢٧٠٣	يا أنس كتاب الله القصاص
٧٦٣	يا بنية ألا تحيين ما أحب؟	٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦	يا أنيس فاغد على امرأة هذا فارجمها
٢٥٨١		٣٠٧٠	يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع سوراً
		٣٤٦٨	يا أهل المدينة أين علمواكم

رقم الحديث أو الآثار	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الآثار	طرف الحديث أو الأثر
٦٣٧٩ ، ٦٣٧٨	يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له	٥٢١٨	يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله
٦١٣٧	يا رسول الله إنك تبعثنا فتنزل بقوم	٢٨٦١	يا جابر استمسك
٤٣٨٥	يا رسول الله إنك حلفت	٥٤٤٣	يا جابر جُدِّ واقض
٥٣٧٢ ، ٥١٠٧ ، ٥١٠١	يا رسول الله أنكح أختي ابنة أبي سفيان	ك ٦٠ ب ٣٧	﴿يا جبال أوبي معه﴾ سبحي معه
٣١٤٤	يا رسول الله إنه كان علي	٧٤٥٥	يا جبريل ما يمنعك أن تزورنا
٥٤٨٦	يا رسول الله إني أرسل كليبي وأسمي	٦٩٣٩	يا حاطب ما حملك على ما صنعت؟
١٩٤٢	يا رسول الله إني أسرد الصوم	٤٢٧٤ ، ٣٠٠٧	يا حاطب ما هذا؟
١١٩	يا رسول الله إني أسمع منك	٦١٥٢ ، ٤٥٣	يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ
٥٠٧٦	يا رسول الله إني رجل شاب	٦٤٤١ ، ١٤٧٢ ، ٣١٤٣	يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة
٦٣٣٣	يا رسول الله إني رجل لا أثبت على الخيل	٦٩٨٢	يا خديجة ما لي؟
٣٦٤٨	يا رسول الله إني سمعت منك حديثاً	١٧٨٥	يا رسول الله أنتطلقون بعمره وحجة
٣٠٦	يا رسول الله إني لا أطهر	٥١٩١	يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمتك
١٧٧٢	يا رسول الله إني لم أكن حلتت	٢٩٣	يا رسول الله إذا جامع الرجل
٦٦٩٧ ، ٢٠٤٢	يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن	١٤٣٦	يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث
٦٨١١ ، ٦٠٠١	يا رسول الله أي الذنب أعظم	٥٩٩٢ ، ٢٢٢٠	يا رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث
٢٧٨٢	يا رسول الله أي العمل أفضل	٥٢٥٩ ، ٥٣٠٨	يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته
٣٤٢٥ ، ٣٣٦٦	يا رسول الله أي مسجد وضع أول	٥٠٧٧	يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً
٣٠٥٨	يا رسول الله أين تنزل غداً	١٨٢١	يا رسول الله أصبت حمار وحش
١٥٨٨	يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة	١٥١٨	يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر
٢٥٠١	يا رسول الله يايعه	٣٥٠٢	يا رسول الله أعطيت بني المطلب
٢٧٨٤	يا رسول الله ترى الجهاد أفضل	١٨٦١	يا رسول الله ألا نغزو
٦٣٤٤	يا رسول الله خادمك أنس ادع الله له	١٤٦٧	يا رسول الله ألي أجر أن أنفق على بني
٣٠٧٠	يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا	٣٥٤٠	يا رسول الله إن ابن أختي
٧٣٨٨ ، ٧٣٨٧	يا رسول الله علمني دعاء أدعو به	١٨٢٢	يا رسول الله إن أصحابك أرسلوا
٧٥٥١	يا رسول الله فيما يعمل العاملون	٦١٢١ ، ٦٠٩١	يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق
١٧٦٢	يا رسول الله كل أصحابك يرجع بحج	١٨٢١	يا رسول الله إن أهلك يقرؤون عليك السلام
٤٠٢	يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم	٥١٣٧	يا رسول الله إن البكر تستحي
٤٠٢	يا رسول الله لو أمرت نساءك	٣٢٨	يا رسول الله إن صفة بنت حبي قد حاضت
٥٥٠٣	يا رسول الله ليس لنا مدى	١٨٥٤ ، ١٥١٣	يا رسول الله إن فريضة الله على عباده
٢٩٦ ، ٥٠٠٣	يا رسول الله ما أرى ربك إلا يسارع	٦٨٦٥	يا رسول الله إن لقيت كافراً فاتقتنا
١٦٩٧ ، ١٥٦٦	يا رسول الله ما شأن الناس حلوا	٦٠٢٠ ، ٢٥٩٥	يا رسول الله إن لي جارين فالذي أيهما أهدي
٥٩١٦ ، ١٧٢٥	يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمره	٢٧٥٧ ، ك ٢٤ ب ١٨	يا رسول الله إن من تويتي أن أتخلع
٢٥٩٠	يا رسول الله مالي مال إلا	١٨٢٢	يا رسول الله إنا أصدنا حمار وحش
٦٥٧٠	يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك	٦١٢٤	يا رسول الله إنا بأرض يصنع فيها شراب
١٥٢٠	يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل	٧٠٨٤ ، ٣٦٠٦	يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر
٥١٠٦	يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان	٥٥٠٩	يا رسول الله إنا لاقوا العدو غداً وليست
٥٣٦٩	يا رسول الله هل لي من أجر في بني أبي سلمة	٥٤٧٧	يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة
٦٢٠٨	يا رسول الله هل نفعت أبا طالب	٢٢٢٩	يا رسول الله إنا نصيب سيباً
٤٧٩٠	يا رسول الله يدخل عليك البر	٥٥٤٤	يا رسول الله إنا نكون في المغازي والأسفار

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٣٩٢	يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة	٢٩٨٤	يا رسول الله يرجع أصحابك
٤٨٠	يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة الناس بهذا	٦٩٤٦	يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن
٦٩٢٣ ، ٤٢٠٥	يا عبد الله بن قيس!!	١٧٨٧	يا رسول الله يصدر الناس بنسكين
٦٤٠٩	يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟	٢٣٦١	يا زبير اسق ثم أرسل
٦٦١٠	يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة هي من كنوز الجنة	٢٦٦١	يا زينب ما علمت ما رأيت؟
٧٣٨٦ ، ٦٣٨٤	يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة إلا بالله	٤٧٥٠	يا زينب ماذا علمت أو رأيت؟
١١٥٢	يا عبد الله لا تكن مثل فلان	٢٢٥٨	يا سعد ابتغ مني بيتي
١٥١٨	يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها	٤٠٥٩	يا سعد ارم فذاك أبي وأمي
٧١٤٧ ، ٧١٤٦ ، ٦٦٢٢	يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة	٤٥٦٦	يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب
٨١ ب ٨ك	يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس	٣٨٠٤	يا سعد إن هؤلاء نزلوا على حكمتك
٣٥٩٥	يا عدي هل رأيت الحيرة	٢٧	يا سعد إنني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه
١٣٦٠	يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله	٤٩٧٢ ، ٤٩٧١ ، ٤٨٠١	يا صباحاه!!
٦٢٥٩	يا عمر وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر	٤٧٧١ ، ٢٧٥٣	يا صفية عمه رسول الله أغني عنك من الله شيئاً
٢٣٦٦	يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ؟	٦٢٠١ ، ٣٧٦٨	يا عائش هذا جبريل يقربك السلام
٢٣٥١	يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ؟	٢٦٦١	يا عائشة أحمد الله فقد برك الله
٥٣٧٦	يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك	٥٧٦٣	يا عائشة أشعرت أن الله أفانني
٦٢٨٦ ، ٦٢٨٥	يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين	٢٦٥٥	يا عائشة أصوت عباد هذا
٣٥٢٧	يا فاطمة بنت محمد اشترى . . .	٥٧٦٥	يا عائشة أعلمت أن الله قد أفانني
	يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني	٦٧٧١	يا عائشة ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل
٤٧٧١ ، ٢٧٥٣	عنك من الله شيئاً	٤٧٥٠ ، ٤١٤١	يا عائشة أما الله فقد برك
٧٤٨٨	يا فلان إذا أويت إلى فراشك	٦٠٦٣	يا عائشة إن الله أفانني في أمر استفتيته فيه
	يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان أيسركم أنكم	٦٩٢٧	يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق
٣٩٧٦	أطعمتم الله ورسوله	٢٠١٣	يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي
١٩٥٥	يا فلان قم فاجدح لنا	٢٦٤٧	يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاة من المجاعة
٣٤٨	يا فلان ما منعتك أن تصلي في القوم؟	٢٦٦١	يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت برية
٣٥٧١	يا فلان ما يمنعتك أن تصلي		يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء وكان رؤوس نخلها
١٠٦ ب ١٠ك	يا فلان ما يمنعتك أن تفعل ما يأمرك	٥٧٦٣	رؤوس الشياطين
٢٧١٠ ، ٢٤١٨ ، ٤٥٧	يا كعب!	١٥٨٦	يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية
٤٢٤٢ ، ٢٧٠٦	يا كعب - وأشار بيده كأنه يقول النصف -	١٢٦	يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر
٤٧١	يا كعب بن مالك	٤٤٢٨	يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخير
٥٩٥	يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة	٦٠٦٨	يا عائشة ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان
٥٨٦٢ ، ٤٤٦٢	يا مخزومة هذا خيانه لك	٥١٦٢	يا عائشة ما كان معكم لهر فإن الأنصار يعجبهم اللهو
٦٥٠٠ ، ٦٢٦٧ ، ٥٩٦٧ ، ١٢٨	يا معاذ	٤٨٢٩	يا عائشة ما يؤمني أن يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح
٧٣٧٣	يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد	٦١٣٢	يا عائشة متى عهدتني فاحشاً!!!
٦١٠٦ ، ٧٠٥	يا معاذ أفان أنت	٢٦٤٧	يا عائشة من هذا؟
٦٥٠٠ ، ٥٩٦٧ ، ١٢٨	يا معاذ بن جبل!!	١٦ ب ٧٩ك ، ٦٢٤٩ ، ٣٢١٧	يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام
	يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق	٥٢٨٣	يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة
٢٨٥٦	العباد على الله	٤٧٧١ ، ٢٧٥٣	يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً
٤٣٣٧ ، ٤٣٣٣	يا معشر الأنصار	٥١٩٩ ، ١٩٧٥	يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٨٤ ب ١	يأمرنا (يعني النبي ﷺ) بالصلاة	٤٣٣٧	يا معشر الأنصار ألا ترضون أن يذهب الناس بالدنيا
ك ٣٠٤ ب ٢٧	يتطلع ريقه	٤٣٣٠	يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً
ك ٢٣٤ ب ٢٥	يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية	٤٣٣٧	يا معشر الأنصار ما حديث بلغني عنكم؟
ك ٦٠٤ ب ٢٢	«يسأ» يابساً	٥٠٦٦	يا معشر الشباب من استطاع الباءة
ك ٦٠٤ ب ٣٣	«يسط الرزق لمن يشاء ويقدر» ويوسع عليه ويضيق	٥٠٦٥	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
ك ٣٠٤ ب ٦، ٢١١٨	يعثون على نياتهم	٧٢٨٢	يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم
ك ٩٧٧ ب ٧	يبقى رجل بين الجنة والنار آخر	٢٧٥٣،	يا معشر قريش اشتروا أنفسكم لا أعتي عنكم من الله شيئاً
ك ٨٤ ب ١٢	يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب	٤٧٧١	
٤٨١٤	يبلى كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه	٢٧٥٣	يا معشر قريش أو كلمة نحوها
ك ٨٤ ب ٦٢	يتباهون بها ثم لا يعمرونها	٢٦٨٥	يا معشر المسلمين كيف تسألون
٦٥١٤	يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد	٧٥٢٣	يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب
ك ٣٨٨ ب ١	يتخارج الشريكان وأهل الميراث	٧٣٦٩، ٤٧٥٠، ٤١٤١	يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل
ك ٢٥٨ ب ١٨	يتختم ويلبس الهميان	١٤٦٢، ٣٠٤	يا معشر النساء تصدقن
ك ٦٠٤ ب ١	«يتسنه» يتغير	٦٩٤٤	يا معشر يهود أسلموا تسلموا
٧٤٨٦، ٧٤٢٩، ٥٥٥	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار	٣٩١١	يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله
٧٠٦١، ٦٠٣٧	يتقارب الزمان ويقص العمل ويلقى الشح	٣٦٣	يا مغيرة خذ الإداوة
٤٥٣٥	يتقدم الإمام وطائفة من الناس	٥٤٧٨	يا نبي الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب
ك ٩٧٧ ب ٤٧	«يتلون» يتبعونه ويعملون به حق	٦٠١٧، ٢٥٦٦	يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها
٣٢١٥	يتمثل لي الملك أحياناً رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول	٥٠٤١	يا هشام أقرأها
ك ٩٧٧ ب ٣٤	«يتنزل الأمر بينهن» بين السماء	٨٠ ب ١٠ ك	يأتى بالإمام وإن كان بينهما طريق
٦٣٢١	يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا	ك ٦٠٤ ب ٢٢	«يأترون» يتشاورون
٧٤٩٤	يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا	٧١٣٢، ١٨٨٢	يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل
١٧٩	يتوضأ كما يتوضأ للصلاة (إذا جامع فلم يمن)	٢٨٩٧	يأتي زمان يغزو فنام من الناس
٢٩٢	يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره	٣٢٧٦	يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا
٥٠٩٨	البييمة تكون عند الرجل وهو وليها	٣٦٠٠	يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال للمسلمين
١٣٦٩	«يثبت الله الذين آمنوا» نزلت في	٦٤٩٥	يأتي على الناس زمان خير مال الرجال المسلم الغنم
٣٢٦٧	يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار	٣٦٤٩	يأتي على الناس زمان فيغزو فنام من الناس
٦٥٣٨	يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له أرايت	٢٠٥٩	يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه
٧٠٩٨	يجاء برجل فيطرح في النار فيطحن	٣٥٩٤	يأتي على الناس زمان يغزون فيقال فيكم من صحب رسول الله
٧٣٤٩	يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له	٣٦١١،	يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام
ك ٦٥٤ ب ٦٥٤	«يجازي» يعاقب	٥٠٥٧	
٤٤٧٦	يجتمع المؤمنون يوم القيامة	٣٢١٥	يأتيني الملك أحياناً في مثل صلصة الجرس
ك ٨٤٤ ب ٧	يجزئ المدبر وأم الولد	٥٤٨٥	يأكل إن شاء
ك ٧٤ ب ٦	يجزئه التيمم ما لم يحدث	٥٣٩٦	يأكل المسلم في معى واحد
٧٤١٠	يجمع الله المؤمنين يوم القيامة كذلك	ك ٩٣ ب ١٧	يأكل الوصي بقدر عمالته
٧٤٣٧	يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول	ك ٢٥٤ ب ١٢٤	يأكل ويطعم من المتعة
٦٥٦٥	يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون	ك ٢٤٤ ب ١	يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلاة والعفاف
ك ٩٤ ب ١٨	يجمع المريض بين المغرب والعشاء	٥٩٨٠	يأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦ك ١٦ك	يخوف الله عباده بالكسوف	٧٥١٦	يجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون
٤٦٨٤	يد الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار	٤٧١٢	يجمع الناس الأولين والآخرين في صعيد واحد
٧٤١١	يد الله ملأى لا يغيضها نفقة	٧١٢٤	يجيء الدجال حتى ينزل في ناحية
١٤٢٩	اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة	٣٣٣٩	يجيء نوح وأمه فيقول الله تعالى هل بلغت
١٤٢٨، ١٤٢٧	اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول	٦٥ك ب المجادلة	﴿يحادون﴾ يشاقون الله
٥٣٥٥، ٦٤٤١، ٣١٤٣، ١٤٧٢		٦٥ك ب الروم	﴿يجبرون﴾ ينعمون
٢٢	يدخل أهل الجنة الجنة	٧٤٤٠	يجس المؤمنون يوم القيامة حتى يهوما
٦٥٤٤	يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن	٥ك ب ٢٤	يحتجم الجنب ويقلم أظفاره
٥٨١١	يدخل الجنة من أمتي زمرة هي سبعون ألفاً	٩٧ك ب ٥٥	﴿يحفرون﴾ يزيلون
٦٤٧٢	يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب	١١ك ب ١٨	يحرم البيع حينئذ
١٤ك ب ٢٨ك	يدخل المحرم الحمام	٣٠ك ب ٢٣	يحرم عليه فرجها
٦٥٤٢	يدخل من أمتي زمرة هم سبعون ألفاً	٢٠ك ب ٦٧ك، ٢٦٤٥	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٤٤٨٧	يدعى نوح يوم القيامة	٥٢٣٩	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
٧٥١٤، ٦٠٧٠	يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كفه عليه	٩٧ك ب ٣٢	يحشر الله العباد فيناديهم بصوت
٤٦٨٥	يدنو المؤمن حتى يضع عليه كفه فيقره بذنوبه	٦٥٢٢	يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين
٤٦٨٥	يدني المؤمن من ربه	٦٥٢١	يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء
٦٥ك ب حم عسق	﴿يذروكم فيه﴾ نسل بعد نسل	٨٠٦	يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبع
٦٤٣٤	يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة	٦٨٩٨	يحلفون
٩ك ب ٨٥ك	يرثني ابن ابني دون إخوتي	٥٧٣٢	يحيي بما مات
٦٨ك ب ٢٥ك	يرجع إلى حيث قطع عليه	٧ك ب ٩٠ك	يخادعون الله كما يخدعون آدمياً
٢٦٧	يرحم الله أبا عبد الرحمن	١٥٩٦، ١٥٩١	يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة
١٧٧٦	يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده	٦٥٥٨	يخرج بالشفاعة من النار
٢٧٤٢	يرحم الله ابن عفراء	٦٥ك ب آل عمران	﴿يخرج الحي﴾ النطفة
٣٣٦٤، ٢٣٦٨	يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم	٣٢٤	يخرج العواتق وذوات الخدور والحیض وليشهدن الخير
٣٣٦٢	يرحم الله أم إسماعيل لولا أنها عجلت	٦٩٣١	يخرج في هذه الأمة (ولم يقل منها) قوم تحقرون
٣٣٨٧، ٣٣٧٢	يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد	٥٠٥٨	صلاتكم مع صلاتهم
٤٦٩٤		٥٠٥٨	يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم
٦٣٣٦، ٣٤٠٥	يرحم الله موسى قد أودى بأكثر من هذا فصبر	٦٥٦٦	يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ
٣٤٠١	يرحم الله موسى لو كان صبر	٦٥٥٩	يخرج قوم من النار بعدما مسهم فيها سفع
١٢٢	يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص علينا	٤٦٦٧	يخرج من ضنفي هذا قوم يمرقون من الدين
٤٧٥٨	يرحم الله نساء المهاجرات	٦٥٥٨	يخرج من النار بالشفاعة كأنهم الثعائير
٦٢٢٤	يرحمك الله	٣٣ك ب ٧٤١٠، ٤٤	يخرج من النار من قال لا إله إلا الله
٦٣٣١، ٦١٤٨، ٤١٩٦	يرحمه الله	٦٩٣٤	يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم
٥٠٤٢	يرحمه الله لقد أذكرني	٧٥٦٢	يخرج ناس من قبل المشرق ويقرؤون
٥٠٣٨	يرحمه الله لقد أذكرني آية كذا وكذا كنت أنسيتها	٦٤١١	يخرجن قدمت كنا نتظر عبد الله إذ جاء يزيد
٥٠٣٧	يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها	٢١١٨	يخسف بأولهم وآخرهم
٥٣ك ب ٨١ك، ٦٥٨٦	يرد على الحوض رجال من أصحابي	٦٠ك ب ١	﴿يخسفان﴾ أخذ الخفاف
٦٥٨٥	يرد علي يوم القيامة رهط من أصحابي		يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين
٥٤٨٥	يرمي الصيد فيقتفر أثره اليومين	٦٥٣٥	الجنة والنار

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٧٠٧	يعدل بين الناس صدقة	٧٥٣٨	يروه عن ريكم قال لكل عمل كفارة
ك٢٣ ب٣٢	يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه	٧٥٣٧، ٧٥٣٦	يروه عن ربه قالت إذا تقرب العبد إلي يزره ولو بشوكة
ك٧٨ ب١٧	يعذبان بلا كبير وإنه لكبير	ك٨ ب٢	يزكى في التجارة ويزكى في الفطر
٢١٦	يعذبان وما يعذبان في كبير	ك٢٤٤ ب٧١	يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين
٦٠٥٥	يعذبان وما يعذبان في كبيرة	ك٦٨ ب١١	يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه
ك٦٧ ب٣٤	يعرض ولا ييوح يقول إن لي حاجة	٥٩٨٣	يستاك أول النهار
٦٥٣٢	يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض	ك٣٠ ب٢٥	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل
٦٨٩٢	يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له	٦٣٤٠	يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا
١١٤٢، ١١٤٢	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	ك٨٠ ب٦٢	يستعين الرجل في صلاته من جسده
١١٤٢، ١١٤٢	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد	ك٢١ ب١	يستقبل بأطراف رجله
٣٢٦٩	يعمد أحدكم يجلد امرأته	ك٨٠ ب٢٨	يستقبل بأطراف رجله القبلة
٤٩٤٢	يعمد أحدكم يجلد امرأته جدل العبد فلعله يضاجعها	ك١٠ ب١٣١	يستن (يوم الجمعة)
٤٩٤٢	من آخر يومه	ك١١ ب٨	﴿يستكف﴾ يستكبر
١٤٤٥، ١٤٤٥	يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق	ك٦٥ ب النساء	يسجد للركعة الآخرة سجدين
١٤٤٥، ١٤٤٥	يعين ذا الحاجة الملهوف	ك١٠ ب٥١	﴿يسجرون﴾ توفد بهم النار
٢٩٨٩	يعين الرجل على دابته فيحمل عليه أو يرفع عليها متاعه صدقة	ك٥٩ ب١٠	يسرا ولا تمسرا وبشرا ولا تنفرا
٢٨٩١	يعين الرجل في دابته يحامله عليها أو يرفع عليها	ك٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٢	﴿يسرنا القرآن﴾ بلسانك هوناً قراءته
٢١١٨	يعزو جيش الكعبة	ك٤٣٤٥، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٧١٧٢	﴿يسرنا﴾ هوناً قراءته
٢١١٨	يعزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم	ك٩٣ ب٢٢	يسروا ولا تمسروا
ك٢٥ ب٤٩	يعزو جيش الكعبة فيخسف بهم	ك٩٧ ب٥٤	يسروا ولا تمسروا وسكنوا ولا تنفروا
٢٩٣	يغسل ما مس المرأة منه	ك٦٥ ب اقترنت الساعة	يسلم الراكب على الماشي والماشي
٢٩٣	يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي	ك٦٩، ٧٨ ب٨٠	يسلم الصغير على الكبير والمار
١٨٤٠	يغسل المحرم رأسه	ك٧٩ ب٧	يسم الظهر الذي قدم عليه
٣٣٧٥	يغفر الله للوط إن كان ليأوي	ك٦٢٣١، ٧٩ ب٧	يشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً
ك٦٠ ب٣٤	﴿يغفوا﴾ يعيشوا	ك٢٥١١	يشم المحرم الريحان وينظر في المرأة ويتداوى
٧١٣٦	يفتح الردم ردم يأجوج ومأجوج	ك٢٥١٨	يصعق الناس حين يصعقون فأكون أول من قام
١٨٧٥	يفتح العراق فيأتي قوم يبسون	ك٢٥١٨	يصعقون يوم القيامة فإذا أنا بموسى
ك٦٥ ب البقرة	يفطر من المرض كله	٧٤٢٧	يصلون لكم فإن أصابوا فلكم
ك٦٨ ب٤٠	يقال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها	ك٦٥ ب الأحزاب	﴿يصلون﴾ يبركون
ك١٠ ب	﴿يقال ذوقوا﴾ باشروا وجربوا	ك٢٨٢٦	يضحك الله إلى رجلين
ك٦٥٤٥	يقال لأهل الجنة يا أهل الجنة خلود لا موت	ك١٣٥٨	يصلى على كل مولود متوفى وإن كان
٤٨٤٩	يقال لجهنم هل امتلأت؟	ك٣٢٤، ٩٨٠، ١٦٥٢	يعتزل الحيض المصلى
ك٦٨ ب٤٠	يقال ما قرأت بسلى قط إذا لم تجمع	ك٢٤٤ ب٤٩	يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج
٧٤١٣	يقبض الله الأرض	ك٥٧٧٦، ٥٧٥٦	يعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة
٤٨١٢، ٦٥١٩	يقبض الله الأرض ويطوي السماء يمينه	ك٦٥ ب يونس	﴿يعجل الله للناس الشر﴾
		ك٢٩٨٩	يعدل بين الاثنين صدقة

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٩١٩	يكشف ربنا عن ساقه	٧٣٨٢، ٨١٦ ب٤٤	يقبض الله الأرض يوم القيامة
٥١٩٧	يكفرون العشير ويكفرون الإحسان	٤١٥٦	يقبض الصالحون الأول فالأول
٤٥٥ ب٦٠	﴿يكفل﴾ يضم	٨٥	يقبض العلم ويظهر الجهل
٣٧٨٢	يكفونا المؤنة ويشركونا في الثمر	١٨٢٧	يقتل المحرم
٢٥٢	يكفيك صاع	١١ ب٥٩	﴿يقذفون﴾ يرمون
٣٤١	يكفيك الوجه والكفين	٦٥ ب٢٣	يقراً على الطفل بفاتحة الكتاب
٧٢٢٣، ٧٢٢٢	يكون اثنا عشر أميراً	١٢٠ ب٥٦	يقسم للأجير من المغنم
٦٩٥٧، ٤٦٥٩	يكون كثر أحدكم يوم القيامة شجاعاً	٢٩ ب٣٠	يقضي يوماً مكانه
٤٧٦٩	يلقى إبراهيم أباه	٥٣٥٥	يقول الابن أطعمني إلى من تدعني
٣٣٥٠	يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قتر	٧٤٩١	يقول الله ﷻ الصوم لي وأنا أجزي به
٧٣٨٤	يلقى في النار	٤٧٤١	يقول الله ﷻ يوم القيامة: يا آدم
٤٨٤٨	يلقى في النار وتقول هل من مزيد	٧٥٠١	يقول الله إذا أراد عبي أن يعمل سيئة
١٩٧٠	لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان	٤٧٨٠	يقول الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت
٦٩٣٢	يعرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية	٧٤٠٥	يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبي بي
٦٩٢٠	اليمين الغموس	٦٥٥٧	يقول الله تعالى: لأهون أهل النار عذاباً
٧٠١٠	يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى	٦٤٢٤	يقول الله تعالى: ما لعبي المؤمن عندي جزاء
٥٩٨٩، ٢٤ ب٤٦	يميط الأذى عن الطريق صدقة	٣٣٤٨	يقول الله تعالى: يا آدم
٤٥٥٢	اليمين على المدعى عليه	٣١٩٣	يقول الله شتمني ابن آدم
٧٠٨٦، ٦٤٩٧	ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه	٧٤٨٣، ٦٥٣٠	يقول الله يا آدم يقول لبيك وسعديك
٤ ب٢٧	ينحر هديه ويحلق في أي موضع	٣٤ ب٦٧	يقول إن لي حاجة وأبشري
٢ ب٨٦	ينزع منه نور الإيمان في الزنا	٣٤ ب٦٧	يقول إنك علي كريمة وإني فيك
٨ ب٥٩	﴿ينزفون﴾ لا تذهب عقولهم	٥١٢٤	يقول إنني أريد التزويج ولوددت
١١٤٥	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا	٥٣٥٥	يقول العبد أطعمني واستعملني
٧١١١	ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة	٧١٥٤	يقول لامرأة من أهله تعرفين فلانة
٣٦ ب١١	ينصت إذا تكلم الإمام	٣ ب٥٢	يقول لم يشهدني على شيء
١٩٩٣	ينهى عن صيامين ويبيحتين		يقول الناس أكثر أبو هريرة فلقيت رجلاً فقلت بما قرأ
١٩٩٣	يهديكم الله ويصلح بالكم	١٢٢٣	رسول الله ﷺ البارحة
٦٥ ب الحجر	﴿يهرعون﴾ مسرعين	٢٣٥٠	يقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث
١٣٣	يهل أهل الشام من الجحفة	٦١٨٣	يقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن
١٥٢٥، ١٣٣	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة	١٨٧١	يقولون يثرب وهي المدينة
١٣٣	يهل أهل نجد من قرن	٦٥٣١	يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه
٨ ب٢٥، ١٣٣، ١٥٢٥	يهل أهل اليمن من يلملم	١١٣٢	يقوم إذا سمع الصارخ
٣٦٠٤	يهلك الناس هذا الحي من قریش	٤١٣١	يقوم الإمام مستقبل القبلة
١٣٧٥	يهود تعذب في قبورها	٦ ب٨٩	يقيم ذلك الحكم في الأمة العذراء
٦٥٩٩، ٤٧٧٥، ١٣٥٩، ٢١٩٩، ١٣٥٨	يهودانه أو ينصرانه	١ ب٢	اليقين الإيمان كله
٤٧٣٠	يؤتى بالموت كهينة كبش أملح	٦٤٢١	يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان
٤٧٣٠	يؤتى بالموت كهينة كبش أملح فينادي	٥٦ ب٢٣	يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر
١٨١٥	يؤذيك هوامك؟	١٣٨ ب٢٥	يكبر مع كل حصاة
٣٤٩١	يوسف نبي الله	٥٥ ب٩٧	يكتب الخير والشر

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٦٠ ب ٣٤	﴿يوم الظلة﴾ إظلال الغمام العذاب عليهم	٣٣٥٣	يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله
٢٠٠٠	يوم عاشوراء إن شاء صام	٣٣٠٠	يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم
١١٠٣	يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات	٧٠٨٨ ، ١٩	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم
٦٤٧٦	يوم وليلة	٧١١٩	يوشك الفرات أن يحسر عن
٦٠١٩	يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك	ك ٦٥ ب الانشقاق	﴿يوعون﴾ يشترون
٤٩٣٨ ،	﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ قال يقوم أحدهم	ك ٥٩ ب ٤	﴿يولج﴾ يكور
٦٥٣١		١٣٨٧	يوم الاثنين (في أي يوم توفي رسول الله ﷺ)
ك ١٠ ب ٥٤	يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله	ك ٥٩ ب ق	﴿يوم الخروج﴾ يخرجون من القبور
		٤٤٣١ ، ٣١٦٨ ، ٣٠٥٣	يوم الخميس وما يوم الخميس

فهرس الموضوعات

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١١	٢١/٢١ - باب كُفْرَانَ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ	٥	١/١ - كتاب بَدْءِ الْوَحْيِ
١١	٢٢/٢٢ - باب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِازْتِكَايِهَا إِلَّا بِالشُّرْكِ	٥	١/١ - باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١١	٢٣/٢٢ - باب ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمْ﴾ فَسَمَاهُمْ الْمُؤْمِنِينَ	٥	١/٢ - بابٌ
١١	٢٤/٢٣ - باب ظَلَمٌ دُونَ ظَلَمٍ	٥	١/٣ - بابٌ
١١	٢٥/٢٤ - باب عَلَامَةُ الْمُتَأَنِّفِ	٦	١/٤ - بابٌ
١٢	٢٦/٢٥ - باب قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ	٦	١/٥ - بابٌ
١٢	٢٧/٢٦ - باب الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ	٦	١/٦ - بابٌ
١٢	٢٨/٢٧ - باب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ	٧	٢/٢ - كتاب الْإِيمَانِ
١٢	٢٩/٢٨ - باب صَوْمُ رَمَضَانَ اخْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ	٧	١/١ - باب الْإِيمَانِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَيْنِي الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»
١٢	٣٠/٢٩ - باب الدُّيْنُ يُنْسَرُ	٧	٢/٢ - باب دُعَاؤُكُمْ إِيْمَانُكُمْ
١٢	٣١/٣٠ - باب الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ	٨	٣/٣ - باب أُمُورِ الْإِيمَانِ
١٢	٣٢/٣١ - باب حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ	٨	٤/٤ - باب الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ..
١٣	٣٣/٣٢ - باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ	٨	٥/٥ - باب أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟
١٣	٣٤/٣٣ - باب زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَتَقْصَايِهِ	٨	٦/٦ - باب إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ
١٣	٣٥/٣٤ - باب الرِّكَائَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ	٨	٧/٧ - باب مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُجِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُجِبُّ لِنَفْسِهِ
١٣	٣٦/٣٥ - باب اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ	٩	٨/٨ - باب حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ
١٤	٣٧/٣٦ - باب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَخْطِ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ	٩	٩/٩ - باب خَلَاوَةِ الْإِيمَانِ
١٤	٣٨/٣٧ - باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، وَعَلِمَ السَّاعَةَ وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». فَجَعَلَ ذَلِكَ كَلْمَهُ دِينًا، وَمَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ لِيُفِيدَ عَبْدَ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ عِبْرَةَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُفْلِتَ مِنْهُ﴾	٩	١٠/١٠ - باب عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ
١٤	٣٩/٣٨ - بابٌ	٩	١١/١١ - بابٌ
١٤	٤٠/٣٩ - باب فَضْلٌ مِنَ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ	٩	١٢/١٢ - باب مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ
١٥	٤١/٤٠ - باب آدَاءُ الْحُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ	٩	١٣/١٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»
١٥	٤٢/٤١ - باب مَا جَاءَ إِنْ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَالْحَسْبِيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى	٩	١٤/١٤ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُوذَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ
١٥	٤٣/٤٢ - بابٌ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْأَيَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	٩	١٥/١٥ - باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ
١٥		١٠	١٦/١٦ - باب الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ
		١٠	١٧/١٧ - باب: ﴿وَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَغَلَّبُوا سَيِّئَهُمْ﴾
		١٠	١٨/١٨ - باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ
		١٠	١٩/١٩ - باب إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الْاِسْتِنْسَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ
		١١	٢٠/٢٠ - باب إِفْتَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢١	٢٨/٢٨ - باب العَضْبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّغْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَنْكُرُهُ	١٦	٣/٣ - كِتَابُ الْعِلْمِ
٢٢	٢٩/٢٩ - باب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ	١٦	١/١ - باب فَضْلِ الْعِلْمِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَرْزُقَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُورُوا أَلِيمًا دَرَكَاتٍ...﴾
٢٢	٣٠/٣٠ - باب مَنْ أَحَادَثَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ	١٦	٢/٢ - باب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَحَابَ السَّائِلَ
٢٢	٣١/٣١ - باب تَغْلِيمُ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ	١٦	٣/٣ - باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ
٢٢	٣٢/٣٢ - باب عِظَةُ الْإِمَامِ النِّسَاءِ وَتَغْلِيمُهُنَّ	١٦	٤/٤ - باب قَوْلُ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا
٢٣	٣٣/٣٣ - باب الْجُرْحُ عَلَى الْحَدِيثِ	١٦	٥/٥ - باب طَرَحَ الْإِمَامُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَضْحَاهِ لِيُخْتَبَرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ
٢٣	٣٤/٣٤ - باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ	١٦	٦/٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾
٢٣	٣٥/٣٦ - باب هَلْ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمَ عَلَى جِدَّةٍ فِي الْعِلْمِ	١٦	٧/٧ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ
٢٣	٣٦/٣٥ - باب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ	١٧	٨/٨ - باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا
٢٣	٣٧/٣٧ - باب لِيُتْلَغَ الْعِلْمُ الشَّاهِدَ الْعَائِبَ	١٨	٩/٩ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبْلِغٍ أَوْحَى مِنْ سَامِعٍ»
٢٤	٣٨/٣٨ - باب إِنْ مَن كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	١٨	١٠/١٠ - باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ
٢٤	٣٩/٣٩ - باب كِتَابَةُ الْعِلْمِ	١٨	١١/١١ - باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَمَا لَا يَنْفِرُوا
٢٥	٤٠/٤٠ - باب الْعِلْمُ وَالْعِظَةُ بِاللَّيْلِ	١٨	١٢/١٢ - باب مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيْامًا مَعْلُومَةً
٢٥	٤١/٤١ - باب السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ	١٨	١٣/١٣ - باب مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
٢٥	٤٢/٤٢ - باب حِفْظُ الْعِلْمِ	١٨	١٤/١٤ - باب الْفَهْمُ فِي الْعِلْمِ
٢٥	٤٣/٤٣ - باب الْإِنْصَاتُ لِلْعُلَمَاءِ	١٨	١٥/١٥ - باب الْأَغْيَابُ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ
٢٦	٤٤/٤٤ - باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ	١٩	١٦/١٦ - باب مَا ذَكَرَ فِي دَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِيرِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «هَلْ أَنْجَمَكَ عَلَنَ أَنْ تَمْلِكُنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُسُلَكَ»
٢٦	٤٥/٤٥ - باب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا	١٩	١٧/١٧ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْكِتَابَ»
٢٦	٤٦/٤٦ - باب السُّؤَالِ وَالْفَتْنَا عِنْدَ زَمِي الْجِمَارِ	١٩	١٨/١٨ - باب مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ
٢٧	٤٧/٤٧ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ أَلِيمٍ إِلَّا قِيلًا﴾	٢٠	١٩/١٩ - باب الْخُرُوجُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ
٢٧	٤٨/٤٨ - باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يُفْضَرَ فَهَمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مَنَّهُ	٢٠	٢٠/٢٠ - باب فَضْلُ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ
٢٧	٤٩/٤٩ - باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا	٢٠	٢١/٢١ - باب رَفَعَ الْعِلْمُ وَظُهُورِ الْجَهْلِ
٢٧	٥٠/٥٠ - باب الْحَيَاءُ فِي الْعِلْمِ	٢٠	٢٢/٢٢ - باب فَضْلُ الْعِلْمِ
٢٨	٥١/٥١ - باب مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ	٢٠	٢٣/٢٣ - باب الْفَتْنَا وَهُوَ وَافَتْ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا
٢٨	٥٢/٥٢ - باب ذِكْرُ الْعِلْمِ وَالْفَتْنَا فِي الْمَسْجِدِ	٢١	٢٤/٢٤ - باب مَنْ أَحَابَ الْفَتْنَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ
٢٨	٥٣/٥٣ - باب مَنْ أَحَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ	٢١	٢٥/٢٥ - باب تَخْرِيبُ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسَ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ
٢٨	٤/٤ - كِتَابُ الْوُضُوءِ [الطهارة]	٢١	٢٦/٢٦ - باب الرَّحَلَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَغْلِيمِ أَهْلِهِ
٢٨	١/١ - باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ	٢١	٢٧/٢٧ - باب التَّكَاوُبِ فِي الْعِلْمِ
٢٨	٢/٢ - باب لَا تُغْفَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ		
٢٨	٣/٣ - باب فَضْلُ الْوُضُوءِ وَالغُرِّ الْمُحْتَجِّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ		
٢٨	٤/٤ - باب لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَقِينَ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٥	٣٩/٣٨ - بابٌ مَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ	٢٩	٥/٥ - باب التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ
٣٥	٤٠/٣٩ - بابٌ غَسَلَ الرَّجُلِينَ إِلَى الكَعْبَيْنِ	٢٩	٦/٦ - باب إِسْبَاغِ الوُضُوءِ
٣٥	٤١/٤٠ - بابٌ اسْتِعْمَالَ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ	٢٩	٧/٧ - بابٌ غَسَلَ الوُجُوهَ بِاليَدَيْنِ مِنْ عَرْفَةِ وَاحِدَةٍ
٣٥	٤٢/٤٠ - بابٌ	٢٩	٨/٨ - باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الوِقَاعِ
٣٥	٤٣/٤١ - بابٌ مَنْ مَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ	٢٩	٩/٩ - باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلَاءِ
٣٥	٤٤/٤٢ - بابٌ مَسَحَ الرَّأْسَ مَرَّةً	٢٩	١٠/١٠ - باب وَضَعِ المَاءِ عِنْدَ الخَلَاءِ
٣٥	٤٥/٤٣ - بابٌ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ	٢٩	١١/١١ - باب لَا تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِعَاطِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ
٣٦	المرأوة	٢٩	البِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ
٣٦	٤٦/٤٤ - بابٌ صَبَّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءُهُ عَلَى المُعَمَّى	٣٠	١٢/١٢ - باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَيْتَيْنِ
٣٦	عَلَيْهِ	٣٠	١٣/١٣ - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ
٣٦	٤٧/٤٥ - باب الغُسْلِ والوُضُوءِ فِي المِحْضَبِ وَالقَدْحِ	٣٠	١٤/١٤ - باب التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ
٣٦	وَالخَسْبِ وَالْحِجَارَةِ	٣٠	١٥/١٤ - بابٌ
٣٦	٤٨/٤٦ - باب الوُضُوءِ مِنَ التَّوَرِّ	٣٠	١٦/١٥ - باب الإِسْتِجَابَةَ بِالمَاءِ
٣٧	٤٩/٤٧ - باب الوُضُوءِ بِالمُدِّ	٣٠	١٧/١٦ - باب مَنْ حُلَّ مَعَهُ المَاءُ لِطَهْرِهِ
٣٧	٥٠/٤٨ - باب المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ	٣٠	١٨/١٧ - باب حَلِّ العَتَرَةِ مَعَ المَاءِ فِي الإِسْتِجَابَةِ
٣٧	٥١/٤٩ - باب إِذَا أُدْخِلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ	٣٠	١٩/١٨ - باب النَّهْيِ عَنِ الإِسْتِجَابَةِ بِالبُيُوتِ
٣٧	٥٢/٥٠ - باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسُّويْقِ ...	٣١	٢٠/١٩ - باب لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِمِيْنِهِ إِذَا بَالَ
٣٧	٥٣/٥١ - بابٌ مَنْ مَضَمَصَ مِنَ السُّويْقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ	٣١	٢١/٢٠ - بابُ الإِسْتِجَابَةِ بِالحِجَارَةِ
٣٧	٥٤/٥٢ - باب هَلْ يُمَضِّضُ مِنَ اللَّبَنِ	٣١	٢٢/٢١ - بابٌ لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ
٣٧	٥٥/٥٣ - باب الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرِ مِنَ النَّعْسَةِ	٣١	٢٣/٢٢ - بابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً
٣٨	وَالنُّعْسَتَيْنِ، أَوْ الخَفَقَةَ وَضُوءًا	٣١	٢٤/٢٣ - بابُ الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ
٣٨	٥٦/٥٤ - باب الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدِيثٍ	٣١	٢٥/٢٤ - باب الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
٣٨	٥٧/٥٥ - باب مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَرَّ مِنْ بَوْلِهِ	٣١	٢٦/٢٥ - بابُ الإِسْتِنْتَارِ فِي الوُضُوءِ
٣٨	٥٨/٥٦ - باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ	٣١	٢٧/٢٦ - بابُ الإِسْتِجْمَارِ وَثَرَأَ
٣٨	٥٩/٥٦ - بابٌ	٣١	٢٨/٢٧ - بابٌ غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى القَدَمَيْنِ ..
٣٨	٦٠/٥٧ - باب تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى	٣٢	٢٩/٢٨ - بابُ المَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ
٣٨	فَرَقَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ	٣٢	٣٠/٢٩ - بابٌ غَسَلَ الأَعْقَابَ
٣٨	٦١/٥٨ - باب صَبَّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ	٣٢	٣١/٣٠ - بابٌ غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ
٣٩	٦٢/٥٨ - باب يُهْرِقُ المَاءَ عَلَى البَوْلِ	٣٢	عَلَى النَّعْلَيْنِ
٣٩	٦٣/٥٩ - باب بَوْلِ الصُّبْيَانِ	٣٢	٣٢/٣١ - بابُ النَّجْنِ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ
٣٩	٦٤/٦٠ - باب البَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا	٣٢	٣٣/٣٢ - بابُ التَّمَسُّقِ فِي الوُضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ
٣٩	٦٥/٦١ - باب البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالتَّسْتُرُ بِالحَاظِطِ	٣٢	٣٤/٣٣ - بابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الإِنْسَانِ
٣٩	٦٦/٦٢ - باب البَوْلِ عِنْدَ سَبَاطَةِ قَوْمٍ	٣٢	٣٥/٣٣ (١) - باب إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِتَاءِ أَحَدِكُمْ
٣٩	٦٧/٦٣ - باب غَسَلَ الدَّمِ	٣٣	فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا
٣٩	٦٨/٦٤ - باب غَسْلِ المَيِّ وَفَرْكِهِ، وَعَسَلِ مَا يُصِيبُ مِنْ	٣٣	٣٥/٣٤ - بابٌ مَنْ لَمْ يَرِ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ:
٣٩	المرأوة	٣٣	مِنَ القَبْلِ وَالدُّبُرِ
٤٠	٦٩/٦٥ - باب إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ	٣٤	٣٦/٣٥ - باب الرَّجُلِ يُوضِئُ صَاحِبَتَهُ
٤٠	أَنْزَهُ	٣٤	٣٧/٣٦ - بابُ قِرَاءَةِ الفُرْقَانِ بَعْدَ الحَدِيثِ وَغَيْرِهِ
٤٠	٧٠/٦٦ - باب أَبْوَالِ الإِنْبِ وَاللِّدَابِّ وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا ..	٣٤	٣٨/٣٧ - بابٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ العُثِيِّ المُثْقَلِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤٦	١٠١/٢٢ - باب إِذَا اخْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ	٤٠	٧١/٦٧ - باب مَا يَتَّعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ ..
٤٦	١٠٢/٢٣ - باب عَرَقِ الْجُنُبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ ..	٤٠	٧٢/٦٨ - باب البول في الماء الدائم
٤٦	١٠٣/٢٤ - باب الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْسِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ	٤٠	٧٣/٦٩ - باب إِذَا أَلْقَى عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذْرٌ أَوْ جِيفَةٌ
٤٦	١٠٤/٢٥ - باب كَيْفَ تَوَضَّأَ إِذَا تَوَضَّأَ، قَبْلَ	٤١	لَمْ تَقْضُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ
٤٦	أَنْ يَتَخَيَّلَ	٤١	٧٤/٧٠ - باب الْبُرَاقِ وَالْمُخَاطِطِ وَنَحْوِهِ فِي التَّوْبِ
٤٧	١٠٥/٢٦ - باب نَوْمِ الْجُنُبِ	٤١	٧٥/٧١ - باب لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالْيَبِيدِ، وَلَا بِالْمُسْكِرِ ...
٤٧	١٠٦/٢٧ - باب الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَتَأَمُّ	٤١	٧٦/٧٢ - باب غَسَلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمُ عَنْ وَجْهِهِ
٤٧	١٠٧/٢٨ - باب إِذَا تَقَى الْجَنَانَانَ	٤١	٧٧/٧٣ - باب السُّوَاكِ
٤٧	١٠٨/٢٩ - باب غَسَلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ	٤٢	٧٨/٧٤ - باب دَفْعِ السُّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ
٤٧	٤/٦ - كِتَابُ الْحَيْضِ [الطَّهَارَةُ]	٤٢	٧٩/٧٥ - باب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ
٤٧	١٠٩/١ - باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:	٤٢	٤/٥ - كِتَابُ الْغُسْلِ [الطَّهَارَةُ]
٤٧	«هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»	٤٢	٨٠/١ - باب الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ
٤٨	١١٠/٢ - باب غَسَلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ	٤٢	٨١/٢ - باب غَسَلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ
٤٨	١١١/٣ - باب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ	٤٢	٨٢/٣ - باب الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ
٤٨	حَائِضٌ	٤٣	٨٣/٤ - باب مَنْ أَقَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا
٤٨	١١٢/٤ - باب مَنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضًا	٤٣	٨٤/٥ - باب الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً
٤٨	١١٣/٥ - باب مِبَاشَرَةِ الْحَائِضِ	٤٣	٨٥/٦ - باب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيْبِ عِنْدَ الْغُسْلِ
٤٨	١٠٤/٦ - باب تَرَكَ الْحَائِضُ الصَّوْمَ	٤٣	٨٦/٧ - باب الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ فِي الْجَنَابَةِ
٤٨	١٠٥/٧ - باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَائِكَ كُنْهًا إِلَّا	٤٣	٨٧/٨ - باب مَسْحَ الْيَدِ بِالترَابِ لِيَكُونَ أُنْفَى
٤٩	الطَّوْفَاتِ بِالْبَيْتِ	٤٣	٨٨/٩ - باب هَلْ يَدْخُلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ
٤٩	١١٦/٨ - باب الْاسْتِحْضَاةَ	٤٤	يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذْرٌ غَيْرَ الْجَنَابَةِ؟
٤٩	١١٧/٩ - باب غَسَلِ دَمِ الْمَجِيضِ	٤٤	٨٩/١٠ - باب تَهْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ
٤٩	١١٨/١٠ - باب الْإِغْتِكَافِ لِلْمُسْتَحْضَاةِ	٤٤	٩٠/١١ - باب مَنْ أَمْرَعُ بَيْنِيهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ
٤٩	١١٩/١١ - باب هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاصَتْ فِيهِ	٤٤	٩١/١٢ - باب إِذَا جَامَعَ ثَمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ
٤٩	١٢٠/١٢ - باب الطَّيْبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَجِيضِ	٤٤	فِي غُسْلِ وَاحِدٍ
٤٩	١٢١/١٣ - باب ذَلِكَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنْ	٤٤	٩٢/١٣ - باب غَسَلِ الْمَدْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ
٥٠	الْمَجِيضِ، وَكَيْفَ تَقْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فُرْصَةَ مَمْسَكَةٍ،	٤٤	٩٣/١٤ - باب مَنْ تَطَلَّبَ ثَمَّ اغْتَسَلَ وَيَقِي أَثْرَ الطَّيْبِ
٥٠	فَتَحَّجَّ أَثْرَ الدَّمِ	٤٤	٩٤/١٥ - باب تَخْلِيلِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى
٥٠	١٢٢/١٤ - باب غَسَلِ الْمَجِيضِ	٤٥	بَشَرَتَهُ أَقَاضَ عَلَيْهِ
٥٠	١٢٣/١٥ - باب امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنْ	٤٥	٩٥/١٦ - باب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثَمَّ غَسَلَ سَائِرَ
٥٠	الْمَجِيضِ	٤٥	جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسَلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى
٥٠	١٢٤/١٦ - باب نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ	٤٥	٩٦/١٧ - باب إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ
٥٠	الْمَجِيضِ	٤٥	كَمَا هُوَ، وَلَا يَتَيَمَّمُ
٥٠	١٢٥/١٧ - باب قول الله: ﴿مُحَلِّفٌ وَغَيْرَ مُحَلِّفٍ﴾	٤٥	٩٧/١٨ - باب نَقْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ
٥٠	١٢٦/١٨ - باب كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	٤٥	٩٨/١٩ - باب مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ
٥١	١٢٧/١٩ - باب إِقْبَالِ الْمَجِيضِ وَإِدْبَارِهِ	٤٥	٩٩/٢٠ - باب مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَهُ فِي الْحَلْوَةِ،
٥١	١٢٨/٢٠ - باب لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ	٤٥	وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالْتَسَتُّرُ أَفْضَلُ
٥١	١٢٩/٢١ - باب الثَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا	٤٦	١٠٠/٢١ - باب التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٥٨	١٠/١٠ - باب مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ	١٣٠/٢٢	باب مَنْ أَحَدَ نِيَابِ الْحَيْضِ سِوَى نِيَابِ
٥٨	١١/١١ - باب الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ	الظَّهْرِ
٥٩	١٢/١٢ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الفِجْدِ	١٣١/٢٣	باب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيْدِيْنَ وَدَعْوَةَ
٥٩	١٣/١٣ - باب فِي كَيْفِ تَصَلِّيِ الْمَرْأَةِ فِي النِّيَابِ؟	المُسْلِمِيْنَ، وَيَعْتَرِلْنَ الْمُصَلِّيَّ
٥٩	١٤/١٤ - باب إِذَا صَلَّى فِي نَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ، وَنَظَرَ إِلَى	١٣٢/٢٤	باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ، وَمَا
.....	عَلَيْهَا	يُصَدِّقُ النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ، فِيمَا يُمَكِّنُ مِنَ
٥٩	١٥/١٥ - باب إِنْ صَلَّى فِي نَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ،	الْحَيْضِ
.....	هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ	١٣٣/٢٥	باب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ
٥٩	١٦/١٦ - باب مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ	باب عِزْقِ الْإِسْتِحَاضَةِ
٦٠	١٧/١٧ - باب الصَّلَاةِ فِي النَّوْبِ الْأَحْمَرِ	١٣٥/٢٧	باب الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ
٦٠	١٨/١٨ - باب الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنَابِرِ وَالْحَسْبِ	باب إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الظَّهْرَ
٦٠	١٩/١٩ - باب إِذَا أَصَابَ نَوْبُ الْمُصَلِّيِ امْتِرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ	باب الصَّلَاةِ عَلَى النِّسَاءِ وَسْتَيْهَا
.....	باب الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ	باب
٦٠	٢١/٢١ - باب الصلاة على الخُمرة
٦١	٢٢/٢٢ - باب الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ	٤/٧	كِتَابُ التَّيْمُمِ [الطَّهَارَةُ]
٦١	٢٣/٢٣ - باب السُّجُودِ عَلَى النَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ	بابُ التَّيْمُمِ
٦١	٢٤/٢٤ - باب الصَّلَاةِ فِي التَّمَالِ	باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا
٦١	٢٥/٢٥ - باب الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ	باب التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ
٦١	٢٦/٢٦ - باب إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ	وَنَحَافَ قُوَّتِ الصَّلَاةِ
٦١	٢٧/٢٧ - باب يُبَدِي ضَمِيمِيَّ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ	باب التَّيْمُمِ هَلْ يَنْفَعُ فِيهِمَا؟
٦١	٢٨/٢٨ - باب فَضْلُ اسْتِغْنَالِ الْقِبْلَةِ	باب التَّيْمُمِ لِلْوُجُوهِ وَالْكَفَمِيْنَ
٦١	٢٩/٢٩ - بابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ،	باب الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ
.....	وَالْمَشْرِقِ	مِنَ الْمَاءِ
٦٢	٣٠/٣٠ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْحَيْدُوا مِنْ مَقَادِرِ إِبْرَاهِيمَ	باب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ
.....	مُصَلِّئًا﴾	الْمَوْتِ، أَوْ خَافَ الْعَطَشَ، تَيَمَّمَ
٦٢	٣١/٣١ - بابُ التَّوَجُّؤِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ	باب التَّيْمُمِ ضَرْبُهُ
٦٢	٣٢/٣٢ - بابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ	باب
.....	عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ
٦٣	٣٣/٣٣ - بابُ حَكِّ الْبِرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ	٥/٨	كِتَابُ الصَّلَاةِ
٦٣	٣٤/٣٤ - بابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصِيِّ مِنَ الْمَسْجِدِ	بابُ كَيْفِ فُرُضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الْإِسْرَاءِ
٦٤	٣٥/٣٥ - بابُ لَا يَتَيَمَّمُ عَنْ بَيْتِهِ فِي الصَّلَاةِ	بابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي النِّيَابِ
٦٤	٣٦/٣٦ - بابُ لِيَبْرُقَ عَنْ سِيارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى	بابُ عَقْدِ الْإِرْزَاقِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ
٦٤	٣٧/٣٧ - بابُ كُفَّارَةِ الْبِرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ	بابُ الصَّلَاةِ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ مُتَّحِفًا بِهِ
٦٤	٣٨/٣٨ - بابُ دَفَنِ النَّحَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ	بابُ إِذَا صَلَّى فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى
.....	بابُ إِذَا بَدَّرَهُ الْبِرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ نَوْبِهِ	عَاقِبِيهِ
٦٤	٤٠/٤٠ - بابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ	بابُ إِذَا كَانَ النَّوْبُ ضَمِيمًا
.....	الْقِبْلَةِ	بابُ الصَّلَاةِ فِي الْجِبَّةِ الشَّامِيَّةِ
٦٤	٤١/٤١ - بابُ هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فَلَانٍ؟	بابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرُّيِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا
٦٥	٤٢/٤٢ - بابُ الْقِسْمَةِ، وَتَعْلِيْقِ الْقِنْرِ فِي الْمَسْجِدِ	بابُ الصَّلَاةِ فِي الْمَوْبِصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالنَّبَّانِ
.....	وَالقَبَاءِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧٠	٧٣/٧٣ - باب تحريم تجارة الخمر في المسجد	٤٣/٤٣	باب من دعا لطمام في المسجد ومن أجاب فيه
٧٠	٧٤/٧٤ - باب الختم للمسجد	٤٤/٤٤	باب القضاء واللعان في المسجد، بين الرينال والنساء
٧٠	٧٥/٧٥ - باب الأمير أو الترميز في المسجد	٤٥/٤٥	باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء، أو حيث أير، ولا يتجسس
٧٠	٧٦/٧٦ - باب الإغتسال إذا سلم، ورزق الأمير أيضاً في المسجد	٤٦/٤٦	باب المساجد في البيوت
٧٠	٧٧/٧٧ - باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم	٤٧/٤٧	باب التيمن في دخول المسجد وغيره
٧١	٧٨/٧٨ - باب إدخال البعير في المسجد للعلّة	٤٨/٤٨	باب هل تئيش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؟
٧١	٧٩/٧٩ - باب الأبواب والعلقي للكنبة والمساجد	٤٩/٤٩	باب الصلاة في مراض الغنم
٧١	٨٠/٨٠ - باب الخوخة والممر في المسجد	٥٠/٥٠	باب الصلاة في مواضع الإبل
٧١	٨١/٨١ - باب الأبواب والعلقي للكنبة والمساجد	٥١/٥١	باب من صلى وقدامه تنور أو نار، أو شيء مما يُعبد فأراد به وجه الله
٧١	٨٢/٨٢ - باب دخول المشرك المسجد	٥٢/٥٢	باب كراهية الصلاة في المقابر
٧١	٨٣/٨٣ - باب رفع الصوت في المساجد	٥٣/٥٣	باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب
٧٢	٨٤/٨٤ - باب الحلق والجُلوس في المسجد	٥٤/٥٤	باب الصلاة في البيعة
٧٢	٨٥/٨٥ - باب الاستلقاء في المسجد، ومد الرجل	٥٥/٥٥	باب
٧٢	٨٦/٨٦ - باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس	٥٦/٥٦	باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً»
٧٢	٨٧/٨٧ - باب الصلاة في مسجد السوق	٥٧/٥٧	باب نوم المرأة في المسجد
٧٣	٨٨/٨٨ - باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره	٥٨/٥٨	باب نوم الرجال في المسجد
٧٣	٨٩/٨٩ - باب المساجد التي على طرفي المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ	٥٩/٥٩	باب الصلاة إذا قدم من سفر
٧٤	* أبواب سُترة المصلي	٦٠/٦٠	باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين
٧٤	٩٠/٩٠ - باب سُترة الإمام سُترة من خلفه	٦١/٦١	باب الحديث في المسجد
٧٤	٩١/٩١ - باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسُترة	٦٢/٦٢	باب بُنيان المسجد
٧٤	٩٢/٩٢ - باب الصلاة إلى الحرّية	٦٣/٦٣	باب التعاون في بناء المسجد
٧٥	٩٣/٩٣ - باب الصلاة إلى العترة	٦٤/٦٤	باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد الخشب والمسجد
٧٥	٩٤/٩٤ - باب السُترة بمكة وغيرها	٦٥/٦٥	باب من بنى مسجداً
٧٥	٩٥/٩٥ - باب الصلاة إلى الأنطوانة	٦٦/٦٦	باب يأخذ بصلو التبل إذا مر في المسجد
٧٥	٩٦/٩٦ - باب الصلاة بين السواري في غير جماعة	٦٧/٦٧	باب المرور في المسجد
٧٥	٩٧/٩٧ - باب	٦٨/٦٨	باب الشعر في المسجد
٧٥	٩٨/٩٨ - باب الصلاة إلى الرّاجلة والبجير والشجر والرّخل	٦٩/٦٩	باب أصحاب الحراب في المسجد
٧٥	٩٩/٩٩ - باب الصلاة إلى السير	٧٠/٧٠	باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد
٧٦	١٠٠/١٠٠ - باب يرد المصلي من مريم يديه	٧١/٧١	باب التفاضل والملازمة في المسجد
٧٦	١٠١/١٠١ - باب إثم المار بين يدي المصلي	٧٢/٧٢	باب كس المسجد، والبقايط الحرق والقدى والبيدان
٧٦	١٠٢/١٠٢ - باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي	٧٠	
٧٦	١٠٣/١٠٣ - باب الصلاة خلف النائم	٧٠	
٧٦	١٠٤/١٠٤ - باب التطوع خلف المرأة	٧٠	

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٨٤	١٣٩/٢٩ - بابٌ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً	٧٧	١٠٥/١٠٥ - بابٌ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ
٨٤	١٤٠/٣٠ - بابٌ الصَّلَاةُ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ..	٧٧	١٠٦/١٠٦ - بابٌ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ
٨٥	١٤١/٣١ - بابٌ لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ..	٧٧	١٠٧/١٠٧ - بابٌ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ
٨٥	١٤٢/٣٢ - بابٌ مَنْ لَمْ يَكْرِهْ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ العَصْرِ وَالْفَجْرِ	٧٧	١٠٨/١٠٨ - بابٌ هَلْ يَغْمُزُ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟
٨٥	١٤٣/٣٣ - بابٌ مَا يُصَلِّي بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَرَائِثِ وَنَحْوِهَا	٧٧	١٠٩/١٠٩ - بابٌ المَرْأَةُ تَطْرُقُ عَنِ المُصَلِّي شَيْئاً مِنَ الأَدَى
٨٦	١٤٤/٣٤ - بابٌ التَّكْبِيرُ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ عَيْمٍ	٧٨	٥/٩ - كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ [الصلاة]
٨٦	١٤٥/٣٥ - بابٌ الأَذَانُ بَعْدَ دَهَابِ الوَقْتِ	٧٨	١١٠/١ - بابٌ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا
٨٦	١٤٦/٣٦ - بابٌ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ دَهَابِ الوَقْتِ	٧٨	١١١/٢ - بابٌ ﴿يُتَيَّبِينَ إِلَيْهِ وَأَنْقَرُوا وَأَقْبَمُوا الصَّلَاةَ...﴾ ..
٨٦	١٤٧/٣٧ - بابٌ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُضِلَّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ	٧٨	١١٢/٣ - بابٌ البَيْعَةُ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ
٨٦	١٤٨/٣٨ - بابٌ فَضَاءُ الصَّلَوَاتِ، الأُولَى فَالأُولَى	٧٨	١١٣/٤ - بابٌ الصَّلَاةُ كَقَارَةٌ
٨٦	١٤٩/٣٩ - بابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ العِشَاءِ	٧٩	١١٤/٥ - بابٌ فَضْلُ الصَّلَاةِ لَوْفِيهَا
٨٦	١٥٠/٤٠ - بابٌ السَّمْرُ فِي الفَقْهِ وَالْحَيْرِ بَعْدَ العِشَاءِ	٧٩	١١٥/٦ - بابٌ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَقَارَةٌ
٨٧	١٥١/٤١ - بابٌ السَّمْرُ مَعَ الصَّيْفِ وَالْأَهْلِ	٧٩	١١٦/٧ - بابٌ تَضْيِيعُ الصَّلَاةِ عَنْ وَفِيهَا
٨٧	٥/١٠ - كِتَابُ الأَذَانِ [الصلاة]	٧٩	١١٧/٨ - بابٌ المُصَلِّي يُتَاجَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
٨٧	١٥٢/١ - بابٌ بَدَأَ الأَذَانُ	٧٩	١١٨/٩ - بابٌ الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ
٨٨	١٥٣/٢ - بابٌ الأَذَانُ مَنْتَى مَنْتَى	٨٠	١١٩/١٠ - بابٌ الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ
٨٨	١٥٤/٣ - بابٌ الإِقَامَةُ وَاحِدَةً إِلَّا قَوْلُهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ	٨٠	١٢٠/١١ - بابٌ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الرُّؤَالِ
٨٨	١٥٥/٤ - بابٌ فَضْلُ التَّائِبِينَ	٨٠	١٢١/١٢ - بابٌ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ
٨٨	١٥٦/٥ - بابٌ رَفَعِ الصَّوْتُ بِالنِّدَاءِ	٨٠	١٢٢/١٣ - بابٌ وَقْتُ العَصْرِ
٨٨	١٥٧/٦ - بابٌ مَا يُحَقَّنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ	٨١	١٢٣/١٣ - بابٌ وَقْتُ العَصْرِ
٨٨	١٥٨/٧ - بابٌ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِيَ	٨١	١٢٤/١٤ - بابٌ إِنْهُ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ
٨٩	١٥٩/٨ - بابٌ الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ	٨١	١٢٥/١٥ - بابٌ مَنْ تَرَكَ العَصْرَ
٨٩	١٦٠/٩ - بابٌ الإِسْتِهَامُ فِي الأَذَانِ	٨١	١٢٦/١٦ - بابٌ فَضْلُ صَلَاةِ العَصْرِ
٨٩	١٦١/١٠ - بابٌ الكَلَامُ فِي الأَذَانِ	٨١	١٢٧/١٧ - بابٌ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ ..
٨٩	١٦٢/١١ - بابٌ أَدَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مِنْ يُخْبِرُهُ	٨٢	١٢٨/١٨ - بابٌ وَقْتُ المَغْرِبِ
٨٩	١٦٣/١٢ - بابٌ الأَذَانُ بَعْدَ الفَجْرِ	٨٢	١٢٩/١٩ - بابٌ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقَالَ لِلْمَغْرِبِ: العِشَاءُ
٨٩	١٦٤/١٣ - بابٌ الأَذَانُ قَبْلَ الفَجْرِ	٨٢	١٣٠/٢٠ - بابٌ ذِكْرُ العِشَاءِ وَالعَتَمَةِ، وَمَنْ رَأَاهُ وَاسِعاً
٩٠	١٦٥/١٤ - بابٌ كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةَ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ	٨٣	١٣١/٢١ - بابٌ وَقْتُ العِشَاءِ، إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا
٩٠	١٦٦/١٥ - بابٌ مَنْ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ	٨٣	١٣٢/٢٢ - بابٌ فَضْلُ العِشَاءِ
٩٠	١٦٧/١٦ - بابٌ بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ	٨٣	١٣٣/٢٣ - بابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ
٩٠	١٦٨/١٧ - بابٌ مَنْ قَالَ: لِيُؤَدَّنَ فِي السَّمْرِ مُؤَدَّنٌ وَاحِدٌ ..	٨٣	١٣٤/٢٤ - بابٌ التَّوْمُ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ
٩٠	١٦٩/١٨ - بابٌ الأَذَانُ لِلْمَسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةَ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعَ، وَقَوْلِ المَوْؤَدَّنِ:	٨٤	١٣٥/٢٥ - بابٌ وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ
٩٠	الصَّلَاةُ فِي الرُّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوْ المَطْبِرَةِ	٨٤	١٣٦/٢٦ - بابٌ فَضْلُ صَلَاةِ الفَجْرِ
		٨٤	١٣٧/٢٧ - بابٌ وَقْتُ الفَجْرِ
		٨٤	١٣٨/٢٨ - بابٌ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رُكْعَةً

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٩٦	١٩٨/٤٧ - بابٌ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعَلَّةٍ	٩١	١٧٠/١٩ - بابٌ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَدُّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَمِثُ فِي الْأَدَانِ؟
٩٧	١٩٩/٤٨ - بابٌ مَنْ دَخَلَ لِيُؤَمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ، فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلَاتُهُ	٩١	١٧١/٢٠ - بابٌ قَوْلُ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ
٩٧	٢٠٠/٤٩ - بابٌ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤَمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ	٩١	١٧٢/٢١ - بابٌ لَا يَسْمَعُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلِيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ
٩٧	٢٠١/٥٠ - بابٌ إِذَا زَارَ الْإِمَامَ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ	٩١	١٧٣/٢٢ - بابٌ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ
٩٧	٢٠٢/٥١ - بابٌ إِنْ مَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤَمَّ بِهِ	٩١	١٧٤/٢٣ - بابٌ لَا يَسْمَعُ إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا، وَلِيُؤَمَّ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ
٩٨	٢٠٣/٥٢ - بابٌ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ	٩١	١٧٥/٢٤ - بابٌ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَلَّةٍ؟
٩٨	٥٣ - بابٌ إِنْ مَن رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ	٩١	١٧٦/٢٥ - بابٌ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَكَانَكُمْ، حَتَّى رَجَعَ انْتظَرُوهُ
٩٨	٢٠٥/٥٤ - بابٌ إِمَامَةُ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى	٩١	١٧٧/٢٦ - بابٌ قَوْلُ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا
٩٨	٢٠٦/٥٥ - بابٌ إِذَا لَمْ يُؤَمِّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ	٩٢	١٧٨/٢٧ - بابٌ الْإِمَامُ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ
٩٩	٢٠٧/٥٦ - بابٌ إِمَامَةُ الْمُتَوَتَّنِينَ وَالْمُبْتَدِعِ	٩٢	١٧٩/٢٨ - بابٌ الْكَلَامُ إِذَا أُيْمِنَتِ الصَّلَاةُ
٩٩	٢٠٨/٥٧ - بابٌ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحَدَائِدِهِ سِوَاءَ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ	٩٢	١٨٠/٢٩ - بابٌ وَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
٩٩	٢٠٩/٥٨ - بابٌ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَصُدِّ صَلَاتُهُمَا	٩٢	١٨١/٣٠ - بابٌ فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
٩٩	٢١٠/٥٩ - بابٌ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يُؤَمِّ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ	٩٢	١٨٢/٣١ - بابٌ فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ
٩٩	٢١١/٦٠ - بابٌ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ، فَخَرَجَ فَصَلَّى	٩٣	١٨٣/٣٢ - بابٌ فَضْلُ التَّهَجُّبِ إِلَى الظُّهْرِ
٩٩	٢١٢/٦١ - بابٌ تَخْفِيفُ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ، وَإِتْمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ	٩٣	١٨٤/٣٣ - بابٌ اخْتِسَابُ الْأَثَارِ
١٠٠	٢١٣/٦٢ - بابٌ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ	٩٣	١٨٥/٣٤ - بابٌ فَضْلُ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ
١٠٠	٢١٤/٦٣ - بابٌ مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ	٩٣	١٨٦/٣٥ - بابٌ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ
١٠٠	٢١٥/٦٤ - بابٌ الْإِبْجَازُ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالُهَا	٩٣	١٨٧/٣٦ - بابٌ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَفَضْلُ الْمَسَاجِدِ
١٠٠	٢١٦/٦٥ - بابٌ مَنْ أَسَخَفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بَكَاءِ الصَّبِيِّ	٩٤	١٨٨/٣٧ - بابٌ فَضْلُ مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ
١٠٠	٢١٧/٦٦ - بابٌ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا	٩٤	١٨٩/٣٨ - بابٌ إِذَا أُيْمِنَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ
١٠٠	٢١٨/٦٧ - بابٌ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ	٩٤	١٩٠/٣٩ - بابٌ حَدُّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ
١٠١	٢١٩/٦٨ - بابٌ الرَّجُلُ يَأْتِمُّ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتِمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ	٩٤	١٩١/٤٠ - بابٌ الرُّحْصَةُ فِي الْمَطَرِ وَالْعَلَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ
١٠١	٢٢٠/٦٩ - بابٌ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟	٩٤	١٩٢/٤١ - بابٌ هَلْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟
١٠١	٢٢١/٧٠ - بابٌ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ	٩٥	١٩٣/٤٢ - بابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّلَاعُ وَأُيْمِنَتِ الصَّلَاةُ
١٠١	٢٢٢/٧١ - بابٌ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا	٩٥	١٩٤/٤٣ - بابٌ إِذَا دَعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ
١٠٢	٢٢٣/٧٢ - بابٌ إِفْبَالُ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ، عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ	٩٥	١٩٥/٤٤ - بابٌ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلِهِ فَأُيْمِنَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ
١٠٢	٢٢٤/٧٣ - بابٌ الصَّفِّ الْأَوَّلِ	٩٥	١٩٦/٤٥ - بابٌ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ
١٠٢	٢٢٥/٧٤ - بابٌ إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ	٩٦	١٩٧/٤٦ - بابٌ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ
١٠٢	٢٢٦/٧٥ - بابٌ إِنْ مَن لَمْ يُؤَمِّ الصُّفُوفَ		
١٠٢	٢٢٧/٧٦ - بابٌ الْإِرَاقُ الْمُنَكَّبُ بِالْمُنَكَّبِ، وَالْقَدَمُ بِالْقَدَمِ، فِي الصَّفِّ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٠٨	٢٥٨/١٠٧ - باب يُقْرَأُ فِي الْأَخْرَبِينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	١٠٢	٢٢٨/٧٧ - باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ سَارِ الْإِمَامِ وَحَوْلَهُ
١٠٨	٢٥٩/١٠٨ - باب مَنْ خَافَ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ..	١٠٢	الإمام خَلَفَهُ إِلَى بَيْتِهِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ
١٠٩	٢٦٠/١٠٩ - باب إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامَ الْآيَةَ	١٠٢	٢٢٩/٧٨ - باب الْمَرْأَةُ وَحَدَمَهَا تَكُونُ صَفًا
١٠٩	٢٦١/١١٠ - باب يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى	١٠٢	٢٣٠/٧٩ - باب مَيَمَنَةُ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ
١٠٩	٢٦٢/١١١ - باب جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ	١٠٢	٢٣١/٨٠ - باب إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِظٌ أَوْ
١٠٩	٢٦٣/١١٢ - باب فَضْلُ التَّأْمِينِ	١٠٢	سِتْرَةٌ
١٠٩	٢٦٤/١١٣ - باب جَهْرُ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ	١٠٣	٢٣٢/٨١ - باب صَلَاةُ اللَّيْلِ
١٠٩	٢٦٥/١١٤ - باب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ	١٠٣	٢٣٣/٨٢ - باب إِجْبَابُ التَّكْبِيرِ، وَانْتِصَاحُ الصَّلَاةِ
١٠٩	٢٦٦/١١٥ - باب إِتِمَامُ التَّكْبِيرِ فِي الرَّكْعِ	١٠٣	٢٣٤/٨٣ - باب رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ
١٠٩	٢٦٧/١١٦ - باب إِتِمَامُ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ	١٠٣	الْإِنْتِصَاحِ سَوَاءً
١١٠	٢٦٨/١١٧ - باب التَّكْبِيرُ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ	١٠٣	٢٣٥/٨٤ - باب رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا
١١٠	٢٦٩/١١٨ - باب وَضْعُ الْأَكْفَفِ عَلَى الرَّكْبِ فِي الرَّكْعِ	١٠٣	رَفَعَ
١١٠	٢٧٠/١١٩ - باب إِذَا لَمْ يَتِمَّ الرَّكْعُ	١٠٤	٢٣٦/٨٥ - باب إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟
١١٠	٢٧١/١٢٠ - باب اسْتِزَاءُ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعِ	١٠٤	٢٣٧/٨٦ - باب رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ
١١٠	٢٧٢/١٢١ - باب حَدُّ إِتِمَامِ الرَّكْعِ وَالْاِعْتِدَالُ فِيهِ	١٠٤	٢٣٨/٨٧ - باب وَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى
١١٠	وَالْإِظْمَانِيَّةُ	١٠٤	٢٣٩/٨٨ - باب الْحُسُوعُ فِي الصَّلَاةِ
١١٠	٢٧٣/١٢٢ - باب أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ	١٠٤	٢٤٠/٨٩ - باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ
١١٠	بِالْإِعَادَةِ	١٠٤	٢٤١/٩٠ - باب
١١٠	٢٧٤/١٢٣ - باب الدُّعَاءُ فِي الرَّكْعِ	١٠٥	٢٤٢/٩١ - باب رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ
١١٠	٢٧٥/١٢٤ - باب مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلَفَهُ إِذَا رَفَعَ	١٠٥	٢٤٣/٩٢ - باب رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ
١١١	رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعِ	١٠٥	٢٤٤/٩٣ - باب الْإِلْتِقَابُ فِي الصَّلَاةِ
١١١	٢٧٦/١٢٥ - باب فَضْلُ اللَّهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ	١٠٥	٢٤٥/٩٤ - باب هَلْ يَلْتَمِسُ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئًا،
١١١	٢٧٧/١٢٦ - باب	١٠٥	أَوْ بَضَافًا فِي الْبَيْلَةِ؟
١١١	٢٧٨/١٢٧ - باب الْإِظْمَانِيَّةُ جِئْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعِ	١٠٥	٢٤٦/٩٥ - باب وَجُوبُ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي
١١١	٢٧٩/١٢٨ - باب تَهَيُّرِي بِالتَّكْبِيرِ جِئْنَ يَسْجُدُ	١٠٥	الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يَجْهَرُ فِيهَا
١١٢	٢٨٠/١٢٩ - باب فَضْلُ السُّجُودِ	١٠٥	وَمَا يُخَافَتْ
١١٣	٢٨١/١٣٠ - باب يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَبِجَافِي فِي السُّجُودِ	١٠٦	٢٤٧/٩٦ - باب الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ
١١٣	٢٨٢/١٣١ - باب يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ وَجْهِهِ الْبَيْتَةَ	١٠٦	٢٤٨/٩٧ - باب الْقِرَاءَةُ فِي الْعَصْرِ
١١٣	٢٨٣/١٣٢ - باب إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ	١٠٦	٢٤٩/٩٨ - باب الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ
١١٣	٢٨٤/١٣٣ - باب السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظَمٍ	١٠٧	٢٥٠/٩٩ - باب الْجَهْرُ فِي الْمَغْرِبِ
١١٣	٢٨٥/١٣٤ - باب السُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ	١٠٧	٢٥١/١٠٠ - باب الْجَهْرُ فِي الْعِشَاءِ
١١٣	٢٨٦/١٣٥ - باب السُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ، وَالسُّجُودُ عَلَى	١٠٧	٢٥٢/١٠١ - باب الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ بِالسُّجْدَةِ
١١٣	الطَّلِينِ	١٠٧	٢٥٣/١٠٢ - باب الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ
١١٣	٢٨٧/١٣٦ - باب عَقْدُ الشِّيَابِ وَشَدْعُهَا، وَمَنْ صَمَّ إِلَيْهِ	١٠٧	٢٥٤/١٠٣ - باب يُطَوَّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَيَحْدِثُ فِي
١١٣	نَوْبُهُ، إِذَا خَافَ أَنْ تَتَكَشَّفَ عَوْرَتُهُ	١٠٧	الأَخْرَبَيْنِ
١١٤	٢٨٨/١٣٧ - باب لَا يَخْفُ شَعْرًا	١٠٧	٢٥٥/١٠٤ - باب الْقِرَاءَةُ فِي الْفَجْرِ
١١٤	٢٨٩/١٣٨ - باب لَا يَخْفُ نَوْبُهُ فِي الصَّلَاةِ	١٠٧	٢٥٦/١٠٥ - باب الْجَهْرُ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ
١١٤	٢٩٠/١٣٩ - باب التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ	١٠٧	٢٥٧/١٠٦ - باب الْحَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ،
١١٤	٢٩١/١٤٠ - باب الْمُكْتَبِ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ	١٠٨	وَالْقِرَاءَةُ بِالْحَوَائِمِ، وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ.

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٢٠ بابُ صَلَاةِ النَّسَاءِ خَلْفَ الرُّجَالِ	١١٤ بابُ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ
١٢١ ٥/١١ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ [الصَّلَاةُ]	١١٤ بابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَثْرِ مِنْ صَلَاتِيهِ، ثُمَّ نَهَضَ
١٢١ ٣١٨/١ - بابُ قَرْضِ الْجُمُعَةِ	١١٤ بابُ كَيْفَ يَتَعَمَّدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنْ الرُّكْعَةِ
١٢١ ٣١٩/٢ - بابُ فَضْلِ الْعُشْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النَّسَاءِ	١١٥ بابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ
١٢١ ٣٢٠/٣ - بابُ الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ	١١٥ بابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ
١٢١ ٣٢١/٤ - بابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ	١١٥ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ
١٢٢ ٣٢٢/٥ - بابُ	١١٥ بابُ التَّشَهُدِ فِي الْأُولَى
١٢٢ ٣٢٣/٦ - بابُ اللُّذْنِ لِلْجُمُعَةِ	١١٥ بابُ التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ
١٢٢ ٣٢٤/٧ - بابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ	١١٦ بابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ
١٢٢ ٣٢٥/٨ - بابُ السُّؤَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	١١٦ بابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ
١٢٢ ٣٢٦/٩ - بابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكَ غَيْرِهِ	١١٦ بابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ بِجِهَتِهِ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى
١٢٢ ٣٢٧/١٠ - بابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	١١٦ بابُ التَّسْلِيمِ
١٢٣ ٣٢٨/١١ - بابُ الْجُمُعَةِ فِي الْفَرَى وَالْمُدْنِ	١١٦ بابُ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ
١٢٣ ٣٢٩/١٢ - بابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ عُشْلٌ، مِنَ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ	١١٦ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ، وَانْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ
١٢٣ ٣٢٩/١٣ - بابُ	١١٧ بابُ الدُّخْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
١٢٣ ٣٣٠/١٤ - بابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَخْضِرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ	١١٧ بابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ النَّاسُ إِذَا سَلَّمَ
١٢٤ ٣٣١/١٥ - بابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ	١١٨ بابُ مُكَبِّ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ
١٢٤ ٣٣٢/١٦ - بابُ وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ	١١٨ بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَحْتَظَّاهُمْ
١٢٤ ٣٣٣/١٧ - بابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	١١٨ بابُ الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْبَيْمَنِ وَالشَّمَالِ
١٢٤ ٣٣٤/١٨ - بابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ	١١٨ بابُ مَا جَاءَ فِي الثُّمْرِ النَّبِيِّ وَالْبَصْلِ وَالْكُرَاتِ
١٢٥ ٣٣٥/١٩ - بابُ لَا يَفْرَقُ بَيْنَ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ	١١٨ بابُ وَضُوءِ الصَّبِيَّانِ، وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعُشْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدِينَ وَالْجَنَائِزَ، وَضُفُوفِهِمْ
١٢٥ ٣٣٦/٢٠ - بابُ لَا يَبِيحُ الرَّجُلُ أَحَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَائِهِ	١١٩ بابُ خُرُوجِ النَّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْعَلَسِ
١٢٥ ٣٣٧/٢١ - بابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	١٢٠ بابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ
١٢٥ ٣٣٨/٢٢ - بابُ الْمُؤَدِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	١٢٠ بابُ صَلَاةِ النَّسَاءِ خَلْفَ الرُّجَالِ
١٢٥ ٣٣٩/٢٣ - بابُ يُؤَدِّنُ الْإِمَامُ عَلَى الْمَثْبُورِ إِذَا سَمِعَ الدُّعَاءَ	١٢٠ بابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النَّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقَوْلِهِمْ مَقَامِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ
١٢٥ ٣٤٠/٢٤ - بابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَثْبُورِ عِنْدَ التَّأْذِينِ	١٢٠ بابُ اسْتِثْنَاءِ الْمَرْأَةِ وَوَجْهَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ
١٢٥ ٣٤١/٢٥ - بابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ	١٢٠ بابُ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ
١٢٥ ٣٤٢/٢٦ - بابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمَثْبُورِ		
١٢٦ ٣٤٣/٢٧ - بابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا		
١٢٦ ٣٤٤/٢٨ - بابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ الْقَوْمَ، وَاسْتِغْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ		
١٢٦ ٣٤٥/٢٩ - بابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ النَّسَاءِ: أَمَا بَعْدُ		
١٢٧ ٣٤٦/٣٠ - بابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ		
١٢٧ ٣٤٧/٣١ - بابُ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٣٢	٣٧٦/١٢ - باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنِّي، وَإِذَا عَدَا إِلَى عَرَفَةَ ...	٣٤٨/٣٢	باب إِذَا رَأَى الإِمَامَ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ،
١٣٣	٣٧٧/١٣ - باب الصَّلَاةِ إِلَى الحَرَبَةِ يَوْمَ العِيدِ	١٢٧	أَمْرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ
	٣٧٨/١٤ - باب حَمَلِ العَتْرَةِ أَوْ الحَرَبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ	٣٤٩/٣٣	باب مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ
١٣٣	يَوْمَ العِيدِ	١٢٧	خَفِيفَتَيْنِ
١٣٣	٣٧٩/١٥ - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالحُيُصِّ إِلَى المُصَلَّى ...	٣٥٠/٣٤	باب رَفَعَ اليَدَيْنِ فِي الخُطْبَةِ
١٣٣	٣٨٠/١٦ - باب خُرُوجِ الصِّبَّانِ إِلَى المُصَلَّى	٣٥١/٣٥	باب الإِسْتِنْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ
١٣٣	٣٨١/١٧ - باب اسْتِجَابِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ ...	٣٥٢/٣٦	باب الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ...
١٣٣	٣٨٢/١٨ - باب العَلَمِ الَّذِي بِالمُصَلَّى	٣٥٣/٣٧	باب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ
١٣٣	٣٨٣/١٩ - باب مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ	٣٥٤/٣٨	باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ
١٣٤	٣٨٤/٢٠ - باب إِذَا لَمْ يَجُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي العِيدِ	١٢٨	الجُمُعَةِ، فَصَلَاةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ
١٣٤	٣٨٥/٢١ - باب اغْتِرَالِ الحُيُصِّ المُصَلَّى	١٢٨	باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا
١٣٤	٣٨٦/٢٢ - باب النَّحْرِ وَالدَّنِجِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمُصَلَّى	٣٥٦/٤٠	باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَمَّا كَانَتْ الصَّلَاةُ
١٣٤	٣٨٧/٢٣ - باب كَلَامِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ،	١٢٨	فَأَنْشَرُوا فِي الآتِينَ...﴾
١٣٤	وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ	٣٥٧/٤١	باب القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ
١٣٥	٣٨٨/٢٤ - باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ ...		
١٣٥	٣٨٩/٢٥ - باب إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ	١٢٩	٥/١٣ - كِتَابُ الخَوْفِ [الصَّلَاةِ]
١٣٥	النِّسَاءِ، وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالفَرَى	٣٥٨/١	باب صَلَاةِ الخَوْفِ
١٣٥	٣٩٠/٢٦ - باب الصَّلَاةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا	٣٥٩/٢	باب صَلَاةِ الخَوْفِ رَجُلًا وَرُكْبَانًا
		٣٦٠/٣	باب يَخْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الخَوْفِ ...
١٣٥	٥/١٤ - كِتَابُ الوَثْرِ [الصَّلَاةِ]	٣٦١/٤	باب الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ
١٣٥	٣٩١/١ - باب مَا جَاءَ فِي الوَثْرِ	١٢٩	الدُّوِّ
١٣٦	٣٩٢/٢ - باب سَاعَاتِ الوَثْرِ	٣٦٢/٥	باب صَلَاةِ الطَّلَالِ وَالمَطْلُوبِ، وَآكِبًا وَإِمَاءً ..
١٣٦	٣٩٣/٣ - باب إِيقَاطِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالوَثْرِ	٣٦٣/٥	باب
١٣٦	٣٩٤/٤ - باب لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَثْرًا	٣٦٤/٦	باب التَّبَكُّيرِ وَالفُلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ
١٣٦	٣٩٥/٥ - باب الوَثْرِ عَلَى الدَّابَّةِ	١٣٠	الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ
١٣٦	٣٩٦/٦ - باب الوَثْرِ فِي السَّفَرِ		
١٣٦	٣٩٧/٧ - باب القُتُوبِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ	١٣٠	٥/١٣ - كِتَابُ العِيدَيْنِ [الصَّلَاةِ]
١٣٧	٥/١٥ - كِتَابُ الاسْتِنْقَاءِ [الصَّلَاةِ]	٣٦٥/١	باب فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ
١٣٧	٣٩٨/١ - باب الاسْتِنْقَاءِ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي	٣٦٦/٢	باب الجِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ
١٣٧	الاسْتِنْقَاءِ	٣٦٧/٣	باب سُنَّةِ العِيدَيْنِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ
١٣٧	٣٩٩/٢ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِينِينَ	٣٦٨/٤	باب الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ
١٣٧	كَيْسِي يَوْسُفَ»	٣٦٩/٥	باب الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ
١٣٧	٤٠٠/٣ - باب سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاسْتِنْقَاءَ إِذَا قَطَعُوا	٣٧٠/٦	باب الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِعَيْرِ مِثْرٍ
١٣٧	٤٠١/٤ - باب تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِنْقَاءِ	٣٧١/٧	باب المَنِيِّ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ بِعَيْرِ أَذَانٍ وَلَا
١٣٧	٤٠٢/٥ - باب انْتِقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالفَحْطِ	١٣١	إِقَامَةً
١٣٨	إِذَا انْتَهَكَ مَحَارِمَهُ	٣٧٢/٨	باب الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ
١٣٨	٤٠٣/٦ - باب الاسْتِنْقَاءِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ	٣٧٣/٩	باب مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمَلِ السَّلَاحِ فِي العِيدِ
١٣٨	٤٠٤/٧ - باب الاسْتِنْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبَلِ	١٣٢	وَالحَرَمِ
١٣٨	القَبِيلَةِ	٣٧٤/١٠	باب التَّبَكُّيرِ إِلَى العِيدِ
		٣٧٥/١١	باب فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٤٣	٤٣٤/٨ - باب طول السُّجود في الكُوف	١٣٨	٤٠٥/٨ - باب الاستِنْفَاءِ عَلَى الجَنَبِ
١٤٤	٤٣٥/٩ - باب صَلَاةِ الكُوفِ جَمَاعَةً	١٣٨	٤٠٦/٩ - باب مَنِ اكْتَسَى بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ فِي الاستِنْفَاءِ ..
١٤٤	٤٣٦/١٠ - باب صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الكُوفِ ..	١٣٨	٤٠٧/١٠ - باب الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ
١٤٤	٤٣٧/١١ - باب مَنِ أَحَبَّ العَنَاقَةَ فِي كُوفِ الشَّمْسِ ...	١٣٩	٤٠٨/١١ - باب مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوَّلْ رِدَاءُهُ فِي الاستِنْفَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ
١٤٤	٤٣٨/١٢ - باب صَلَاةِ الكُوفِ فِي السَّنَجِدِ	١٣٩	٤٠٩/١٢ - باب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الإِمَامِ لِيَسْتَنْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ
١٤٥	٤٣٩/١٣ - باب لَا تَنْكِيْفُ الشَّمْسِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ	١٣٩	٤١٠/١٣ - باب إِذَا اسْتَشْفَعَ المُشْرِكُونَ بِالمُسلِمِينَ عِنْدَ القَطِيطِ
١٤٥	٤٤٠/١٤ - باب الدُّكْرِ فِي الكُوفِ	١٣٩	٤١١/١٤ - باب الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ المَطَرُ: حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا
١٤٥	٤٤١/١٥ - باب الدُّعَاءِ فِي الكُوفِ	١٣٩	٤١٢/١٥ - باب الدُّعَاءِ فِي الاستِنْفَاءِ قَائِمًا
١٤٥	٤٤٢/١٦ - باب قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الكُوفِ: أَمَّا بَعْدُ	١٣٩	٤١٣/١٦ - باب الجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ فِي الاستِنْفَاءِ
١٤٥	٤٤٣/١٧ - باب الصَّلَاةِ فِي كُوفِ القَمَرِ	١٤٠	٤١٤/١٧ - باب كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ ..
١٤٥	٤٤٤/١٨ - باب الرُّكْعَةُ الأُولَى فِي الكُوفِ أَطْوَلُ	١٤٠	٤١٥/١٨ - باب صَلَاةِ الاستِنْفَاءِ رَكَعَتَيْنِ
١٤٥	٤٤٥/١٩ - باب الجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُوفِ	١٤٠	٤١٦/١٩ - باب الاستِنْفَاءِ فِي المُصَلَّى
١٤٦	٥/١٧ - كِتَابُ سُجُودِ القُرْآنِ [الصَّلَاة]	١٤٠	٤١٧/٢٠ - باب اسْتِغْبَالِ القِبْلَةِ فِي الاستِنْفَاءِ
١٤٦	٤٤٦/١ - باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرْآنِ وَسُتْبِهَا	١٤٠	٤١٨/٢١ - باب رَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاستِنْفَاءِ
١٤٦	٤٤٧/٢ - باب سَجْدَةَ ﴿تَبٰرَكَ﴾ السَّجْدَةُ	١٤٠	٤١٩/٢٢ - باب رَفَعَ الإِمَامُ يَدَهُ فِي الاستِنْفَاءِ
١٤٦	٤٤٨/٣ - باب سَجْدَةَ (ص)	١٤٠	٤٢٠/٢٣ - باب مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ
١٤٦	٤٤٩/٤ - باب سَجْدَةَ النُّجْمِ	١٤٠	٤٢١/٢٤ - باب مَنِ تَمَطَّرَ فِي المَطَرِ، حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ
١٤٦	٤٥٠/٥ - باب سُجُودِ المُسلِمِينَ مَعَ المُشْرِكِينَ، وَالمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وَضوءٌ	١٤١	٤٢٢/٢٥ - باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ
١٤٦	٤٥١/٦ - باب مَنِ قرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ	١٤١	٤٢٣/٢٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»
١٤٧	٤٥٢/٧ - باب سَجْدَةَ: ﴿إِذَا النَّمَاءُ انشَدَتْ﴾	١٤١	٤٢٤/٢٧ - باب مَا قِيلَ فِي الرِّزَالِزِلِ وَالآيَاتِ
١٤٧	٤٥٣/٨ - باب مَنِ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِيءِ	١٤١	٤٢٥/٢٨ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ..
١٤٧	٤٥٤/٩ - باب أَزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ	١٤١	٤٢٦/٢٩ - باب لَا يَذْرِي مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ إِلَّا اللهُ
١٤٧	٤٥٥/١٠ - باب مَنِ رَأَى أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ	١٤٢	٥/١٦ - كِتَابُ الكُوفِ [الصَّلَاة]
١٤٧	٤٥٦/١١ - باب مَنِ قرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا ..	١٤٢	٤٢٧/١ - باب الصَّلَاةِ فِي كُوفِ الشَّمْسِ
١٤٧	٤٥٧/١٢ - باب مَنِ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الرُّحَامِ	١٤٢	٤٢٨/٢ - باب الصَّدَقَةِ فِي الكُوفِ
١٤٧	٥/١٨ - كِتَابُ تَفْصِيْرِ الصَّلَاةِ [الصَّلَاة]	١٤٢	٤٢٩/٣ - باب التَّدَايِ: بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الكُوفِ
١٤٨	٤٥٨/١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّفْصِيْرِ، وَكَمْ يُؤَيِّمُ حَتَّى يَقْضَى	١٤٢	٤٣٠/٤ - باب خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُوفِ
١٤٨	٤٥٩/٢ - باب الصَّلَاةِ بِعَمَى	١٤٣	٤٣١/٥ - باب هَلْ يَثْوُلُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَفَّتْ
١٤٨	٤٦٠/٣ - باب كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ	١٤٣	٤٣٢/٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِيخُوفُ اللهِ عِبَادَهُ بِالكُوفِ»
١٤٨	٤٦١/٤ - باب فِي كَمْ يَقْضَى الصَّلَاةُ	١٤٣	٤٣٣/٧ - باب التَّعَوُّدِ مِنَ عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُوفِ
١٤٨	٤٦٢/٥ - باب يَقْضَى إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ		
١٤٩	٤٦٣/٦ - باب يُصَلِّي المَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ		
١٤٩	٤٦٤/٧ - باب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ، وَحَيْثُمَا		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٥٥	٤٩٢/١٥ - باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَخِيًّا آخِرَهُ	١٤٩	تَوَجَّهَتْ بِهِ
١٥٥	٤٩٣/١٦ - بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ	١٤٩	٤٦٥/٨ - بابُ الْإِيْمَاءِ عَلَى الدَّائِبَةِ
١٥٥	٤٩٤/١٧ - بابُ فَضْلِ الطَّهْوَرِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الوُضوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ	١٤٩	٤٦٦/٩ - بابُ يَنْزُلُ لِلْمَكْتُوبَةِ
١٥٥	٤٩٥/١٨ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّدِيدِ فِي الْعِيَادَةِ	١٤٩	٤٦٧/١٠ - بابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْجَمَارِ
١٥٥	٤٩٦/١٩ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَتَوَمُّهُ	١٥٠	٤٦٨/١١ - بابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا ..
١٥٦	٤٩٧/٢٠ - بابُ	١٥٠	٤٦٩/١٢ - بابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا
١٥٦	٤٩٨/٢١ - بابُ فَضْلِ مَنْ تَعَاَزَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى	١٥٠	٤٧٠/١٣ - بابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ..
١٥٦	٤٩٩/٢٢ - بابُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ	١٥٠	٤٧١/١٤ - بابُ هَلْ يُؤَدُّنَ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
١٥٧	٥٠٠/٢٣ - بابُ الصُّحُفَةِ عَلَى الشُّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ	١٥٠	٤٧٢/١٥ - بابُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيحَ الشَّمْسُ
١٥٧	٥٠١/٢٤ - بابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ ..	١٥٠	٤٧٣/١٦ - بابُ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَمَا زَاعَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ
١٥٧	٥٠٢/٢٥ - بابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى	١٥١	٤٧٤/١٧ - بابُ صَلَاةِ الْفَاعِدِ
١٥٧	٥٠٣/٢٦ - بابُ الْحَدِيثِ - بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ	١٥١	٤٧٥/١٨ - بابُ صَلَاةِ الْفَاعِدِ بِالْإِيْمَاءِ
١٥٨	٥٠٤/٢٧ - بابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعاً	١٥١	٤٧٦/١٩ - بابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبٍ
١٥٨	٥٠٥/٢٨ - بابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ	١٥١	٤٧٧/٢٠ - بابُ إِذَا صَلَّى قَاعِداً، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ حِقَّةً، ثُمَّ مَا بَقِيَ
١٥٨	٥٠٦/٢٩ - بابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ	١٥١	٥/١٩ - كِتَابُ التَّهَجُّدِ [الصَّلَاةِ]
١٥٨	٥٠٧/٣٠ - بابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ	١٥٢	٤٧٨/١ - بابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ
١٥٨	٥٠٨/٣١ - بابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ	١٥٢	٤٧٩/٢ - بابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ
١٥٨	٥٠٩/٣٢ - بابُ مَنْ لَمْ يَصِلْ الضُّحَى، وَرَأَهُ وَاسِعاً	١٥٢	٤٨٠/٣ - بابُ طَوْلِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ
١٥٨	٥١٠/٣٣ - بابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ	١٥٢	٤٨١/٤ - بابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ
١٥٩	٥١١/٣٤ - بابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ	١٥٢	٤٨٢/٥ - بابُ تَحْرِيطِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالتَّوَائِلِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ
١٥٩	٥١٢/٣٥ - بابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ	١٥٣	٤٨٣/٦ - بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ
١٥٩	٥١٣/٣٦ - بابُ صَلَاةِ التَّوَائِلِ جَمَاعَةً	١٥٣	٤٨٤/٧ - بابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ
١٦٠	٥١٤/٣٧ - بابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ	١٥٤	٤٨٥/٨ - بابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنْمَ حَتَّى صَلَّى الضُّحَى
٥/٢٠ - كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ [الصَّلَاةِ]		١٥٤	٤٨٦/٩ - بابُ طَوْلِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ
١٦٠	٥١٥/١ - بابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ	١٥٤	٤٨٧/١٠ - بابُ كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
١٦٠	٥١٦/٢ - بابُ مَسْجِدِ بُنَاءٍ	١٥٤	٤٨٨/١١ - بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ، وَمَا نَسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ
١٦٠	٥١٧/٣ - بابُ مَنْ آتَى مَسْجِدَ بُنَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ	١٥٤	٤٨٩/١٢ - بابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَائِمَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ
١٦٠	٥١٨/٤ - بابُ إِثْنَانِ مَسْجِدِ بُنَاءٍ مَاثِياً وَرَاكِباً	١٥٥	٤٩٠/١٣ - بابُ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِالِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنَيْهِ ..
١٦٠	٥١٩/٥ - بابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْفَتْرِ وَالْمَتَرِ	١٥٥	٤٩١/١٤ - بابُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ
١٦١	٥٢٠/٦ - بابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ		
١٦١	٥/٢١ - كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ [الصَّلَاةِ]		
١٦١	٥٢١/١ - بابُ اسْتِحَابَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٦٧	٢/٢ - باب الأمر بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ	١٦١	٥٢٢/٢ - باب ما يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ
١٦٧	٣/٣ - بابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفْنِهِ	١٦٢	٥٢٣/٣ - باب ما يُجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ
١٦٨	٤/٤ - بابُ الرَّجُلِ يَتَمَعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِتَمَسُّعِهِ	١٦٢	٥٢٤/٤ - باب مَنْ سَمَى قَوْمًا، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ
١٦٨	٥/٥ - بابُ الإِذْنِ بِالْجِنَازَةِ	١٦٢	٥٢٥/٥ - بابُ التَّضْيِيقِ لِلنِّسَاءِ
١٦٨	٦/٦ - بابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ	١٦٢	٥٢٦/٦ - بابُ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ
١٦٩	٧/٧ - بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اضْبِرِّي	١٦٢	٥٢٧/٧ - بابُ إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ
١٦٩	٨/٨ - بابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوَضُوءِهِ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ	١٦٢	٥٢٨/٨ - بابُ مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ
١٦٩	٩/٩ - بابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرَأً	١٦٢	٥٢٩/٩ - بابُ بَسْطِ الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ
١٦٩	١٠/١٠ - بابُ يُبَدَأُ بِمَا مِنْ الْمَيِّتِ	١٦٣	٥٣٠/١٠ - بابُ مَا يُجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ
١٦٩	١١/١١ - بابُ مَوَاضِعِ الرُّضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ	١٦٣	٥٣١/١١ - بابُ إِذَا انْقَلَبَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ
١٦٩	١٢/١٢ - بابُ هَلْ يُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِذَارِ الرَّجُلِ	١٦٣	٥٣٢/١٢ - بابُ مَا يُجُوزُ مِنَ الْبِصَاقِ وَالْفُخِّ فِي الصَّلَاةِ
١٦٩	١٣/١٣ - بابُ يُجْعَلُ الْكَافِرُ فِي آخِرِهِ	١٦٣	٥٣٣/١٣ - بابُ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تُغْضَ صَلَاتُهُ
١٧٠	١٤/١٤ - بابُ تَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ	١٦٣	٥٣٤/١٤ - بابُ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمَ، أَوْ انْتَظِرْ، فَانْتَظِرْ، فَلَا بَأْسَ
١٧٠	١٥/١٥ - بابُ كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ	١٦٣	٥٣٥/١٥ - بابُ لَا يَرُدُّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ
١٧٠	١٦/١٦ - بابُ هَلْ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ	١٦٤	٥٣٦/١٦ - بابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ ..
١٧٠	١٧/١٧ - بابُ يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا	١٦٤	٥٣٧/١٧ - بابُ الْحَضَرِ فِي الصَّلَاةِ
١٧٠	١٨/١٨ - بابُ النَّبَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ	١٦٤	٥٣٨/١٨ - بابُ يُفَكَّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ
١٧٠	١٩/١٩ - بابُ الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ	١٦٥	٥/٢٢ - كِتَابُ السَّهْوِ [الصَّلَاةِ]
١٧٠	٢٠/٢٠ - بابُ الْحُطُوبِ لِلْمَيِّتِ	١٦٥	٥٣٩/١ - باب ما جاء في السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رُكْعَتَيْهِ الْفَرِيضَةِ
١٧٠	٢١/٢١ - بابُ كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرَمُ	١٦٥	٥٤٠/٢ - بابُ إِذَا صَلَّى حَسَمًا
١٧٠	٢٢/٢٢ - بابُ الْكَفَنِ فِي الْفَقِيصِ الَّذِي يُكْفَثُ، أَوْ لَا يُكْفَثُ، وَمَنْ كَفَّنَ بغيرِ قَمِيصٍ	١٦٥	٥٤١/٣ - بابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَمِثْلُ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ
١٧١	٢٣/٢٣ - بابُ الْكَفَنِ بغيرِ قَمِيصٍ	١٦٥	٥٤٢/٤ - بابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ
١٧١	٢٤/٢٤ - بابُ الْكَفَنِ وَلَا عِمَامَةً	١٦٥	٥٤٣/٥ - بابُ مَنْ يَكْبُرُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ
١٧١	٢٥/٢٥ - بابُ الْكَفَنِ مِنْ جِجِيعِ الْمَالِ	١٦٥	٥٤٤/٦ - بابُ إِذَا لَمْ يَدْرِكْ رُكْعَةَ صَلَاتِهِ: ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ
١٧١	٢٦/٢٦ - بابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ	١٦٦	٥٤٥/٧ - بابُ السَّهْوِ فِي الْفَرَضِ وَالنَّظَرِ
١٧١	٢٧/٢٧ - بابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا، إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ، غَطَّى رَأْسَهُ	١٦٦	٥٤٦/٨ - بابُ إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ ...
١٧١	٢٨/٢٨ - بابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنَكَّرْ عَلَيْهِ	١٦٦	٥٤٧/٩ - بابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ
١٧٢	٢٩/٢٩ - بابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ	١٦٧	٦/٢٣ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ
١٧٢	٣٠/٣٠ - بابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى حَمِيرِ زَوْجِهَا	١/١	١/١ - بابُ فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرَ عَمَلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
١٧٢	٣١/٣١ - بابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ	١٦٧	
١٧٢	٣٢/٣٢ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمَدَّبُ الْمَيِّتُ بِعَضِّ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سَبِيهِ		
١٧٣	٣٣/٣٣ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ		
١٧٤	٣٤/٣٤ - بابُ		
١٧٤	٣٥/٣٥ - بابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٨٠	٧٠/٧٠ - بابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ	١٧٤	٣٦/٣٦ - بابُ رَمَى النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ حَوْلَةَ
١٨٠	٧١/٧١ - بابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ	١٧٤	٣٧/٣٧ - بابُ مَا يَنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ
١٨٠	٧٢/٧٢ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ	١٧٤	٣٨/٣٨ - بابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَرَبَ الْحُدُودَ
١٨٠	٧٣/٧٣ - بابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ	١٧٤	٣٩/٣٩ - بابُ مَا يَنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ
١٨٠	٧٤/٧٤ - بابُ مَنْ لَمْ يَرِ عَسَلُ الشُّهَدَاءِ	١٧٤	٤٠/٤٠ - بابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ ..
١٨٠	٧٥/٧٥ - بابُ مَنْ يُقَدِّمُ فِي اللَّحْدِ	١٧٥	٤١/٤١ - بابُ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ حُزْنُهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ
١٨١	٧٦/٧٦ - بابُ الإِذْخِرِ وَالْحَيْشِ فِي الْقَبْرِ	١٧٥	٤٢/٤٢ - بابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى
١٨١	٧٧/٧٧ - بابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِيَعْلَمَ؟ ..	١٧٥	٤٣/٤٣ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكُمْ لَمَحْزُونُونَ»
١٨١	٧٨/٧٨ - بابُ اللَّحْدِ وَالشَّنِّ فِي الْقَبْرِ	١٧٥	٤٤/٤٤ - بابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ
١٨١	٧٩/٧٩ - بابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ	١٧٥	٤٥/٤٥ - بابُ مَا يَنْهَى عَنِ التَّوَجُّعِ وَالْبُكَاءِ، وَالزَّجْرِ عَنِ ذَلِكِ
١٨٠	٨٠/٨٠ - بابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	١٧٦	٤٦/٤٦ - بابُ الْقِيَامِ لِلجَنَازَةِ
١٨٢	٨١/٨١ - بابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ	١٧٦	٤٧/٤٧ - بابُ مَنْ مَتَى يُقْعَدُ إِذَا قَامَ لِلجَنَازَةِ
١٨٢	٨٢/٨٢ - بابُ مَرْعِطَةِ الْمُحَدَّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ	١٧٦	٤٨/٤٨ - مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ فَلَا يُقْعَدُ حَتَّى تُوَضَّعَ عَنْ مَنَاقِبِ الرُّجَالِ فَإِنَّ قَعْدَ أَمْرٍ بِالْقِيَامِ
١٨٣	٨٣/٨٣ - بابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ	١٧٦	٤٩/٤٩ - بابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ
١٨٣	٨٤/٨٤ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ، وَالِاشْتِغَارِ لِلْمُشْرِكِينَ	١٧٦	٥٠/٥٠ - بابُ حَنْلِ الرُّجَالِ الجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ
١٨٣	٨٥/٨٥ - بابُ تَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ	١٧٦	٥١/٥١ - بابُ السُّرْعَةِ بِالجَنَازَةِ
١٨٤	٨٦/٨٦ - بابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ	١٧٧	٥٢/٥٢ - بابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الجَنَازَةِ: قَدُمُونِي ..
١٨٥	٨٧/٨٧ - بابُ التَّعَوُّدِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ	١٧٧	٥٣/٥٣ - بابُ مَنْ صَفَّ صَفِّينَ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَى الجَنَازَةِ خَلَفَ الْإِمَامَ
١٨٥	٨٨/٨٨ - بابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْعِيَةِ وَالْبَوْلِ	١٧٧	٥٤/٥٤ - بابُ الصُّغُوفِ عَلَى الجَنَازَةِ
١٨٥	٨٩/٨٩ - بابُ الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ	١٧٧	٥٥/٥٥ - بابُ صُغُوفِ الصُّبْيَانِ مَعَ الرُّجَالِ عَلَى الجَنَائِزِ ..
١٨٥	٩٠/٩٠ - بابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الجَنَازَةِ	١٧٧	٥٦/٥٦ - بابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ
١٨٥	٩١/٩١ - بابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ	١٧٧	٥٧/٥٧ - بابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ
١٨٥	٩٢/٩٢ - مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ	١٧٨	٥٨/٥٨ - بابُ مَنْ انْتَهَرَ حَتَّى تُدْفَنَ
١٨٦	٩٣/٩٣ - بابُ	١٧٨	٥٩/٥٩ - بابُ صَلَاةِ الصُّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الجَنَائِزِ
١٨٦	٩٤/٩٤ - بابُ مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ	١٧٨	٦٠/٦٠ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ بِالْمَصَلِيِّ وَالْمَسْجِدِ ..
١٨٦	٩٥/٩٥ - بابُ مَوْتِ النَّجَّاةِ الْبَغْتَةِ	١٧٨	٦١/٦١ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ..
١٨٦	٩٦/٩٦ - بابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	١٧٨	٦٢/٦٢ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا ..
١٨٧	٩٧/٩٧ - بابُ مَا يَنْهَى مِنَ سَبِّ الْأَمْوَاتِ	١٧٨	٦٣/٦٣ - بابُ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ
١٨٧	٩٨/٩٨ - بابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى	١٧٩	٦٤/٦٤ - بابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعًا
١٨٨	٧/٢٤ - كِتَابُ الرِّكَاتِ	١٧٩	٦٥/٦٥ - بابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الجَنَازَةِ
١٨٨	١/١ - بابُ وَجُوبِ الرِّكَاتِ	١٧٩	٦٦/٦٦ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ
١٨٩	٢/٢ - بابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِبْنَاءِ الرِّكَاتِ	١٧٩	٦٧/٦٧ - بابُ الْمَيِّتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّمَالِ
		١٧٩	٦٨/٦٨ - بابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا
		١٧٩	٦٩/٦٩ - بابُ الدَّفْنِ بِاللَّبِيلِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٨٩	٣٤/٣٤ - بابٌ لا يُجَمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ	١٨٩	٣/٣ - بابٌ إنَّما مَنِعَ الرِّزَاكِ
١٩٥	٣٥/٣٥ - بابٌ ما كانَ مِنْ حَلِيظِينَ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ	١٨٩	٤/٤ - بابٌ ما أَدَّى زَكَاةَهُ فَلَيْسَ بِكَثْرٍ
١٩٦	٣٦/٣٦ - بابٌ زَكَاةُ الإِبِلِ	١٩٠	٥/٥ - بابٌ إِنْفاقِ المَالِ فِي حَقِّهِ
١٩٦	٣٧/٣٧ - بابٌ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتِ مَحَاضٍ وَكَيْسَتْ عِنْدَهُ	١٩٠	٦/٦ - بابٌ الرِّبَا فِي الصَّدَقَةِ
١٩٦	٣٨/٣٨ - بابٌ زَكَاةُ العَنَمِ	١٩٠	٧/٧ - بابٌ لا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ
١٩٦	٣٩/٣٩ - بابٌ لا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هِرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا نَيْسٍ، إِلَّا ما شاءَ الْمُصَدِّقُ	١٩٠	٧/٨ - بابٌ الصَّدَقَةُ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ
١٩٧	٤٠/٤٠ - بابٌ أَخِذِ العَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ	١٩٠	٨/٩ - بابٌ الصَّدَقَةُ قَبْلَ الرُّدِّ
١٩٧	٤١/٤١ - بابٌ لا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ	١٩٠	٩/١٠ - بابٌ أَتَوْا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلْبِ مِنْ الصَّدَقَةِ
١٩٧	٤٢/٤٢ - بابٌ لَيْسَ فِيها دُونَ حَنْسٍ دُونَ صَدَقَةٍ	١٩١	١٠/١١ - بابٌ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، وَصَدَقَةُ السَّجِيحِ الصَّحِيحِ
١٩٧	٤٣/٤٣ - بابٌ زَكَاةُ البَقَرِ	١٩١	١١/١١ - بابٌ
١٩٧	٤٤/٤٤ - بابٌ الرِّزَاةُ عَلَى الأَقَارِبِ	١٩٢	١٢/١٢ - بابٌ صَدَقَةُ العَلَايِيَةِ
١٩٨	٤٥/٤٥ - بابٌ لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي قَرِيْبِهِ صَدَقَةٌ	١٩٢	١٣/١٣ - بابٌ صَدَقَةُ السُّرِّ
١٩٨	٤٦/٤٦ - بابٌ لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَيْبِهِ صَدَقَةٌ	١٩٢	١٤/١٤ - بابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ لا يَعْلَمُ
١٩٨	٤٧/٤٧ - بابٌ الصَّدَقَةُ عَلَى اليَتَامَى	١٩٢	١٥/١٥ - بابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لا يَشْعُرُ
١٩٨	٤٨/٤٨ - بابٌ الرِّزَاةُ عَلَى الرُّوْحِ وَالْيَتَامِ فِي الحَجْرِ ...	١٩٢	١٦/١٦ - بابٌ الصَّدَقَةُ بِالْيَمِينِ
١٩٨	٤٩/٤٩ - بابٌ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِي أَرْزَاقٍ ... وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾	١٩٢	١٧/١٧ - بابٌ مَنْ أَمَرَ خادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَتَأَمَّلْ بِنَفْسِهِ
١٩٩	٥٠/٥٠ - بابٌ الاِسْتِغْفَارُ عَنِ المَسْأَلَةِ	١٩٢	١٨/١٨ - بابٌ لا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ عَنَى
١٩٩	٥١/٥١ - بابٌ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ	١٩٣	١٩/١٩ - بابٌ المَتَّانِ بِمَا أُعْطِيَ
٢٠٠	٥٢/٥٢ - بابٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُراً	١٩٣	٢٠/٢٠ - بابٌ مَنْ أَحَبَّ تَعَجُّلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِها
٢٠٠	٥٣/٥٣ - بابٌ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْساناً﴾	١٩٣	٢١/٢١ - بابٌ التَّحْرِيفُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيها
٢٠١	٥٤/٥٤ - بابٌ حَرْصِ التَّمَرِ	١٩٣	٢٢/٢٢ - بابٌ الصَّدَقَةُ فِيما اسْتَطَاعَ
٢٠١	٥٥/٥٥ - بابٌ العُشْرُ فِيما يُنْفَى مِنْ ماءِ السَّمَاءِ، وَبِالماءِ الجَارِي	١٩٣	٢٣/٢٣ - بابٌ الصَّدَقَةُ تُكْفَرُ الحَاطِيَةَ
٢٠١	٥٦/٥٦ - بابٌ لَيْسَ فِيها دُونَ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ	١٩٤	٢٤/٢٤ - بابٌ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ اسْلَمَ
٢٠١	٥٧/٥٧ - بابٌ أَخِذْ صَدَقَةَ التَّمَرِ عِنْدَ صِرَامِ النُّخْلِ وَهَلْ يَتْرَكَ الصَّبِيَّ فَيَمْسُ تَمْرَ الصَّدَقَةِ	١٩٤	٢٥/٢٥ - بابٌ أَجْرُ الخادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ
٢٠١	٥٨/٥٨ - بابٌ مَنْ باعَ بَعازَهُ أَوْ نَحَلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ رَزَعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الرِّزَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ باعَ بَعازَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ	١٩٤	٢٦/٢٦ - بابٌ أَجْرُ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ، أَوْ أَطْعَمَتْ، مِنْ بَيْتِ رَوْحِها، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ
٢٠٢	٥٩/٥٩ - بابٌ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ	١٩٤	٢٧/٢٧ - بابٌ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَوَى﴾
٢٠٢	٦٠/٦٠ - بابٌ ما يَذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ	١٩٤	٢٨/٢٨ - بابٌ مَثَلُ المُصَدِّقِ وَالبَحِيلِ
٢٠٢	٦١/٦١ - بابٌ الصَّدَقَةُ عَلَى مَوايِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ	١٩٥	٢٩/٢٩ - بابٌ صَدَقَةُ الكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ
		١٩٥	٣٠/٣٠ - بابٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ
		١٩٥	٣١/٣١ - بابٌ قَدَّرَ كَمْ يُعْطَى مِنَ الرِّزَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شَاءَ
		١٩٥	٣٢/٣٢ - بابٌ زَكَاةُ الوَرِيِّ
		١٩٥	٣٣/٣٣ - بابٌ العَرَضُ فِي الرِّزَاةِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب	
٢٠٧	١٥/١٥ - بابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ	٢٠٢	٦٢/٦٢ - بابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ	
٢٠٧	١٦/١٦ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَإِدْمَارُكَ»	٦٣/٦٣	٦٣/٦٣ - بابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَتُرْدُّ فِي	
٢٠٧	١٧/١٧ - بابُ غَسْلِ الْخُلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ ...	٢٠٢	الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا	
١٨/١٨	١٨/١٨ - بابُ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ	٦٤/٦٤	٦٤/٦٤ - بابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَدُعَايِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ	
٢٠٧	أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ	٦٥/٦٥	٦٥/٦٥ - بابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ	
١٩/١٩	١٩/١٩ - بابُ مَنْ أَهَلَ مُلْبَدًا	٢٠٣	٢٠٣ - بابُ فِي الرِّكَازِ الحُمُسُ	
٢٠٨	٢٠/٢٠ - بابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ	٦٧/٦٧	٦٧/٦٧ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَسْكِينِ عَلَيْهِا﴾	
٢٠٨	٢١/٢١ - بابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ	٢٠٣	[التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ	
٢٠٨	٢٢/٢٢ - بابُ الرُّكُوبِ وَالْإِزْتِدَافِ فِي الْحَجِّ	٦٨/٦٨	٦٨/٦٨ - بابُ اسْتِخْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ	
٢٣/٢٣	٢٣/٢٣ - بابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأُرْيَةِ	٢٠٣	السَّبِيلِ	
٢٠٨	وَالْأُزْرِ	٢٠٤	٦٩/٦٩ - بابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ	
٢٠٩	٢٤/٢٤ - بابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ	٢٠٤	٧٠/٧٠ - بابُ قُرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ	
٢٠٩	٢٥/٢٥ - بابُ رَفَعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ	٧١/٧١	٧١/٧١ - بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَعَبْرِهِ مِنْ	
٢٠٩	٢٦/٢٦ - بابُ الثَّلْبِيَّةِ	٢٠٤	المُسْلِمِينَ	
٢٧/٢٧	٢٧/٢٧ - بابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ	٧٢/٧٢	٧٢/٧٢ - بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ	
٢٠٩	الْإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ	٧٣/٧٣	٧٣/٧٣ - بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ	
٢٠٩	٢٨/٢٨ - بابُ مَنْ أَهَلَ جِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاجِلَتُهُ	٧٤/٧٤	٧٤/٧٤ - بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ	
٢٠٩	٢٩/٢٩ - بابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ	٧٥/٧٥	٧٥/٧٥ - بابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ	
٢٠٩	٣٠/٣٠ - بابُ الثَّلْبِيَّةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي	٧٦/٧٦	٧٦/٧٦ - بابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ	
٢٠٩	٣١/٣١ - بابُ كَيْفِ نَهْلِ الْحَائِضِ وَالتَّغْسَاءِ	٧٧/٧٧	٧٧/٧٧ - بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعُرِّ وَالْمَمْلُوكِ	
٢٠٩	٣٢/٣٢ - بابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَالْإِهْلَالِ	٧٨/٧٨	٧٨/٧٨ - بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ	
٢١٠	النَّبِيِّ ﷺ	٢٠٥	٨/٢٥ - كتابُ الْحَجِّ	
٢٣/٣٣	٣٣/٣٣ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَمْلُوءَةٌ	٢٠٥	١/١ - بابُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ	
٢١٠	فَمَنْ وَصَلَ فِيهِمْ الْحَجُّ ...»	٢/٢	٢/٢ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:	
٣٤/٣٤	٣٤/٣٤ - بابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَاقِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَمَنْحِ	٣/٣	٣/٣ - بابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ	
٢١١	الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ مَعَهُ هَدْيٌ	٤/٤	٤/٤ - بابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ	
٣٥/٣٥	٣٥/٣٥ - بابُ مَنْ لَبَسَ بِالْحَجِّ وَسَمَاءَهُ	٥/٥	٥/٥ - بابُ قُرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	
٣٦/٣٦	٣٦/٣٦ - بابُ التَّمَتُّعِ	٦/٦	٦/٦ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَكَرَّرُوا فِرَاقَ حَبْرِ الرَّادِ	
٣٧/٣٧	٣٧/٣٧ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «ذَلِكَ لِيَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ	أَلْفَقَوْا﴾	٢٠٦	٧/٧ - بابُ مَهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
٢١٢	حَسْبِيَ الْمَسْجِدُ الْمُرَابِقُ»	٨/٨	٨/٨ - بابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَهْلُوا قَبْلَ ذِي	
٣٨/٣٨	٣٨/٣٨ - بابُ الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ	الْحُلَيْفَةِ	٢٠٦	٩/٩ - بابُ مَهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ
٣٩/٣٩	٣٩/٣٩ - بابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا	١٠/١٠	١٠/١٠ - بابُ مَهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ	
٤٠/٤٠	٤٠/٤٠ - بابُ مَنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ	١١/١١	١١/١١ - بابُ مَهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ	
٤١/٤١	٤١/٤١ - بابُ مَنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ	١٢/١٢	١٢/١٢ - بابُ مَهَلِّ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ	
٤٢/٤٢	٤٢/٤٢ - بابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبَنَائِهَا	١٣/١٣	١٣/١٣ - بابُ ذَاتِ عِزِّي لِأَهْلِ الْعِرَاقِ	
٤٣/٤٣	٤٣/٤٣ - بابُ فَضْلِ الْحَرَمِ	١٤/١٤	١٤/١٤ - بابُ	
٤٤/٤٤	٤٤/٤٤ - بابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ			
٢١٤	النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءً خَاصَّةً			
٤٥/٤٥	٤٥/٤٥ - بابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ			

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢١٩	٧٦/٧٦ - باب ما جاء في رَمَزَمَ	٤٦/٤٦	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ
٢٢٠	٧٧/٧٧ - باب طَوَافِ الْقَارِنِ	٢١٥	أَجْمَلَ هَذَا أَيْلَدَ مَايَسَا . . . ﴿
٢٢٠	٧٨/٧٨ - باب الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ	٤٧/٤٧	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَمَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ
٢٢٠	٧٩/٧٩ - باب وَجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ	٢١٥	الْحَرَامِ قِبَلًا لِلنَّاسِ . . . ﴿
٢٢٠	شَعَائِرِ اللَّهِ	٤٨/٤٨	باب كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ
٢٢١	٨٠/٨٠ - باب ما جاء في السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ...	٤٩/٤٩	باب هَذَا الْكَعْبَةِ
٢٢١	٨١/٨١ - باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَابِكَ كُلَّهَا إِلَّا	٥٠/٥٠	باب ما ذُكِرَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ
٢٢١	الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا	٥١/٥١	باب إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَتُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاجِي
٢٢١	وَالْمَرْوَةِ	٢١٥	الْبَيْتِ شَاءَ
٢٢١	٨٢/٨٢ - باب الإِفْلَالِ مِنَ الْبِطْحَاءِ وَغَيْرِهَا، لِلْمَكِّيِّ	٥٢/٥٢	باب الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ
٢٢٢	وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى	٥٣/٥٣	باب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ
٢٢٢	٨٣/٨٣ - باب أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرُ يَوْمَ التَّوْبَةِ	٥٤/٥٤	باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاجِي الْكَعْبَةِ
٢٢٢	٨٤/٨٤ - باب الصَّلَاةِ بِمَنَى	٥٥/٥٥	باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ
٢٢٣	٨٥/٨٥ - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ	٥٦/٥٦	باب اسْتِئْذَانِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَتَقَدَّمُ مَحَّةً
٢٢٣	٨٦/٨٦ - باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ، إِذَا عَدَا مِنْ مَنَى إِلَى	٢١٦	أَوَّلِ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا
٢٢٣	عَرَفَةَ	٥٧/٥٧	باب الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
٢٢٣	٨٧/٨٧ - باب التَّهْجِيرِ بِالرُّوْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ	٥٨/٥٨	باب اسْتِئْذَانِ الرُّكْنِ بِالْمَحْجَنِ
٢٢٣	٨٨/٨٨ - باب الوُفُوفِ عَلَى الدَّائِيَةِ بِعَرَفَةَ	٥٩/٥٩	باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمَ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ
٢٢٣	٨٩/٨٩ - باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ	٦٠/٦٠	باب تَقْذِيلِ الْحَجْرِ
٢٢٣	٩٠/٩٠ - باب قَضْرِ الحُطَيْبَةِ بِعَرَفَةَ	٦١/٦١	باب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أتَى عَلَيْهِ
٢٢٣	٩١/٩٠ - باب التَّنْجِيلِ إِلَى الْمُؤَقِفِ	٦٢/٦٢	باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ
٢٢٣	٩٢/٩١ - باب الوُفُوفِ بِعَرَفَةَ	٦٣/٦٣	باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَحَّةً، قَبْلَ أَنْ
٢٢٤	٩٣/٩٢ - باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ	٢١٧	يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا .
٢٢٤	٩٤/٩٣ - باب التُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ	٦٤/٦٤	باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ
٢٢٤	٩٥/٩٤ - باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسُّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ	٦٥/٦٥	باب الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ
٢٢٤	وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسُّوْطِ	٦٦/٦٦	باب إِذَا رَأَى سَبْرًا أَوْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فِي الطَّوَافِ
٢٢٤	٩٦/٩٥ - باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ	٢١٨	قَطَعَهُ
٢٢٤	٩٧/٩٦ - باب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَطْلُوعِ	٦٧/٦٧	باب لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَلَا يَحُجُّ
٢٢٥	٩٨/٩٧ - باب مَنْ أَدَّى وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا	٢١٨	مُشْرُكًا
٢٢٥	٩٩/٩٨ - باب مَنْ قَدَّمَ صَحْفَةً أَهْلِيهِ بِبَيْلِ، فَيَقْفُونَ	٦٨/٦٨	باب إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ
٢٢٥	بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيَقْدُمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ	٦٩/٦٩	باب صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوحِهِ رَكَعَتَيْنِ
٢٢٥	١٠٠/٩٩ - باب مَتَى يُصَلِّي الْعَجْرَ يَجْمَعُ	٧٠/٧٠	باب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطْفِ حَتَّى
٢٢٦	١٠١/١٠٠ - باب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ	٢١٨	يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعُ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ
٢٢٦	١٠٢/١٠١ - باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عِدَاةَ الشَّعْرِ، حِينَ	٧١/٧١	باب مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنْ
٢٢٦	يَرْمِي الْجَمْرَةَ، وَالْأَزْيَدَانَ فِي السَّيْرِ	٢١٨	الْمَسْجِدِ
٢٢٦	١٠٣/١٠٢ - باب «مَنْ نَمَعَ بِالْمَرْءِ إِلَى لَمَحِّ قَا اسْتَسْرَرَ وَنَ	٧٢/٧٢	باب مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ ...
٢٢٦	أَلْفَنَدَى . . . ﴿	٧٣/٧٣	باب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْمَعْصِرِ
٢٢٦	١٠٤/١٠٣ - باب رُكُوبِ البُذْنِ	٧٤/٧٤	باب الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا
٢٢٧	١٠٥/١٠٤ - باب مَنْ سَاقَ البُذْنَ مَعَهُ	٢١٩	باب بِيَقَايَةِ الْحَاجِّ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٢٣	١٤٠/١٣٩ - باب مَنْ رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ	٢٢٧	١٠٦/١٠٥ - بابٌ مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ
٢٢٣	١٤١/١٤٠ - بابٌ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ وَيُسْوِلُ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ	٢٢٧	١٠٧/١٠٦ - بابٌ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ ..
٢٣٤	١٤٢/١٤١ - بابٌ رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جُمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوَسْطَى	٢٢٨	١٠٨/١٠٧ - بابٌ قَتَلَ الْقَلَائِدَ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ
٢٣٤	١٤٣/١٤٢ - بابٌ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ	٢٢٨	١٠٩/١٠٨ - بابٌ إِشْعَارُ الْبُدْنِ
٢٣٤	١٤٤/١٤٣ - بابٌ الطَّيِّبُ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ، وَالْحَلْقُ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ	٢٢٨	١١٠/١٠٩ - بابٌ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ
٢٣٤	١٤٥/١٤٤ - بابٌ طَوَافُ الْوَدَاعِ	٢٢٨	١١١/١١٠ - بابٌ تَقْلِيدُ الْعَنَمِ
٢٣٤	١٤٦/١٤٥ - بابٌ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ	٢٢٨	١١٢/١١١ - بابٌ الْقَلَائِدُ مِنَ الْعِهْنِ
٢٣٥	١٤٧/١٤٦ - بابٌ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْأَبْطَحِ	٢٢٨	١١٣/١١٢ - بابٌ تَقْلِيدُ الثَّغْلِ
٢٣٥	١٤٨/١٤٧ - بابٌ الْمُحْصَبِ	٢٢٨	١١٤/١١٣ - بابٌ الْجِلَالُ لِلْبُدْنِ
٢٣٥	١٤٩/١٤٨ - بابٌ السُّزُولُ بِذِي طَوَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولُ بِالطَّلْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ	٢٢٨	١١٥/١١٤ - بابٌ مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا
٢٣٥	١٥٠/١٤٩ - بابٌ مَنْ نَزَلَ بِذِي طَوَى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ ..	٢٢٨	١١٦/١١٥ - بابٌ ذَبَحَ الرَّجُلُ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ
٢٣٦	١٥١/١٥٠ - بابٌ السُّجَّارَةُ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ، وَالْبَيْعُ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ	٢٢٩	١١٧/١١٦ - بابٌ النَّحْرُ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَجْمَعُ
٢٣٦	١٥٢/١٥١ - بابٌ الْإِدْلَاجُ مِنَ الْمُحْصَبِ	٢٢٩	١١٨/١١٧ - بابٌ مَنْ نَحَرَ بِبَدَنِهِ
٢٣٦	٨/٢٦ - كِتَابُ الْعُمْرَةِ [الحج]	٢٢٩	١١٩/١١٨ - بابٌ نَحَرَ الْإِبِلَ مُقَيَّدَةً
٢٣٦	١٥٣/١ - بابٌ الْعُمْرَةُ. وَجُوبُ الْعُمْرَةِ وَقَضَائُهَا	٢٢٩	١٢٠/١١٩ - بابٌ نَحَرَ الْبُدْنِ قَائِمَةً
٢٣٦	١٥٤/٢ - بابٌ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ	٢٢٩	١٢١/١٢٠ - بابٌ لَا يُعْطَى الْجَزَارَ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا
٢٣٦	١٥٥/٣ - بابٌ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ	٢٢٩	١٢٢/١٢١ - بابٌ يَتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ
٢٣٧	١٥٦/٤ - بابٌ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ	٢٣٠	١٢٣/١٢٢ - بابٌ يَتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ
٢٣٧	١٥٧/٥ - بابٌ الْعُمْرَةُ لَيْلَةَ الْحَضِيَّةِ وَغَيْرَهَا	١٢٤/١٢٣	بابٌ ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ...﴾
٢٣٧	١٥٨/٦ - بابٌ عُمْرَةُ التَّعِيمِ	٢٣٠	١٢٥/١٢٤ - بابٌ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ
٢٣٨	١٥٩/٧ - بابٌ الْاِخْتِمَارُ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ	٢٣٠	١٢٦/١٢٥ - بابٌ الذَّبْحُ قَبْلَ الْحَلْقِ
٢٣٨	١٦٠/٨ - بابٌ أَجْرُ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ	٢٣١	١٢٧/١٢٦ - بابٌ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَّقَ
٢٣٨	١٦١/٩ - بابٌ الْمُعْتَمِرُ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزئُهُ مِنَ طَوَافِ الْوَدَاعِ	٢٣١	١٢٨/١٢٧ - بابٌ الْحَلْقُ وَالْتَقْصِيرُ عِنْدَ الْإِحْلَالِ
٢٣٨	١٦٢/١٠ - بابٌ يَقَعُلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَقَعُلُ فِي الْحَجِّ	٢٣١	١٢٩/١٢٨ - بابٌ تَقْصِيرُ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ
٢٣٩	١٦٣/١١ - بابٌ مَتَى يَحِلُّ الْمُتَعَمِّرُ	٢٣١	١٣٠/١٢٩ - بابٌ الرُّيَاةُ يَوْمَ النَّحْرِ
٢٣٩	١٦٤/١٢ - بابٌ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْعَزْوِ	١٣١/١٣٠	بابٌ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، أَوْ حَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا
٢٣٩	١٦٥/١٣ - بابٌ اسْتِغْبَالُ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ	٢٣١	١٣٢/١٣١ - بابٌ النَّثْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجُمْرَةِ
٢٣٩	١٦٦/١٤ - بابٌ الْقُدُومُ بِالْعَدَاةِ	٢٣٢	١٣٣/١٣٢ - بابٌ الْحُطْبَةُ أَيَّامَ مِنَى
٢٣٩	١٦٧/١٥ - بابٌ الدُّخُولُ بِالْعَيْشِيِّ	٢٣٢	١٣٤/١٣٣ - بابٌ هَلْ يَبِيْتُ أَحْضَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيْلَاتِي مِنَى؟
		٢٣٣	١٣٥/١٣٤ - بابٌ رَمَى الْجِمَارِ
		٢٣٣	١٣٦/١٣٥ - بابٌ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي
		٢٣٣	١٣٧/١٣٦ - بابٌ رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
		١٣٨/١٣٧	بابٌ مَنْ رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَمَجَّلَ الْبَيْتَ عَنْ نِسَائِهِ
		١٣٩/١٣٨	بابٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٤٥	١٩٤/١٢ - باب تزويج المُحْرَمِ	٢٤٠	١٦٨/١٦ - باب لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ
٢٤٥	١٩٥/١٣ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيْبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ .	٢٤٠	١٦٩/١٧ - باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ
٢٤٥	١٩٦/١٤ - باب الْإِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ	١٧٠/١٨	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النُّبُوتَ مِنْ أَنْوَابِهِمْ﴾
١٩٧/١٥	باب بُسِّسَ الْحُفْمِينَ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الثَّلْجِينَ	٢٤٠	١٧١/١٩ - باب السَّفَرُ وَقِطْعَةُ مِنَ الْعَذَابِ
١٩٨/١٦	باب إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ	١٧٢/٢٠	باب الْمَسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعْجَلُ إِلَى أَهْلِهِ
١٩٩/١٧	باب نَبَسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ	٨/٢٧	كِتَابُ الْمُحْضَرِ [الْحَجَّ]
٢٠٠/١٨	باب دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ	٢٤٠	باب الْمُحْضَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ
٢٠١/١٩	باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَيْصُصٌ	١٧٣/١	باب إِذَا أُخْصِرَ الْمُتَعَمِّرُ
٢٠٢/٢٠	باب الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَيْتَهُ الْحَجَّ	١٧٤/٢	باب الْإِخْضَارِ فِي الْحَجِّ
٢٠٣/٢١	باب سُئِلَ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ	١٧٥/٣	باب النَّخْرُ قَبْلَ الْخَلْقِ فِي الْحَضْرِ
٢٠٤/٢٢	باب الْحَجَّ وَالنُّدُورَ عَنِ الْمَيْتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ	١٧٦/٤	باب مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْضَرُ بَدَلٌ
٢٠٥/٢٣	باب الْحَجَّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاجِلَةِ	١٧٧/٥	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
٢٠٦/٢٤	باب حَجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ	١٧٨/٦	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَزْ سَدَقَةٍ﴾ وَهِيَ إِطْعَامُ سِيَّةٍ مَسَاكِينَ
٢٠٧/٢٥	باب حَجَّ الصَّبِيَّانِ	١٧٩/٧	باب الْإِطْعَامُ فِي الْفِيْذِيَةِ يَصِفُ صَاحٍ
٢٠٨/٢٦	باب حَجَّ النِّسَاءِ	١٨٠/٨	باب التُّشْكُ شَاءَةً
٢٠٩/٢٧	باب مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ	١٨١/٩	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا رَفْعَ﴾
٨/٢٩	كِتَابُ فَصَائِلِ الْمَدِينَةِ [الْحَجَّ]	١٨٢/١٠	باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا سُوءَ وَلَا حِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾
٢١٠/١	باب حَرَمَ الْمَدِينَةَ	٨/٢٨	كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ [الْحَجَّ]
٢١١/٢	باب فَضَلَ الْمَدِينَةَ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ	١٨٣/١	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ...﴾
٢١٢/٣	باب الْمَدِينَةَ طَابَتْ	١٨٤/٢	باب إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ
٢١٣/٤	باب لَابَتِي الْمَدِينَةَ	١٨٥/٣	باب إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَصَحَّحُوا، فَقَطَّنَ الْحَلَالُ
٢١٤/٥	باب مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةَ	١٨٦/٤	باب لَا يُبَيِّنُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ ..
٢١٥/٦	باب الْإِيمَانَ يَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةَ	١٨٧/٥	باب لَا يُبَيِّرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَضْطَّادَهُ الْحَلَالَ
٢١٦/٧	باب إِنْهُمْ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةَ	١٨٨/٦	باب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ جِمَارًا وَخَشِيًّا حَيًّا لَمْ يُقْبَلْ
٢١٧/٨	باب أَطَامَ الْمَدِينَةَ	١٨٩/٧	باب مَا يُقْتَلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ
٢١٨/٩	باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَائِلُ الْمَدِينَةَ	١٩٠/٨	باب لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ
٢١٩/١٠	باب الْمَدِينَةَ تَنْفِي الْحَبَثِ	١٩١/٩	باب لَا يُقْتَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ
٢٢٠/١٠	باب	١٩٢/١٠	باب لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ
٢٢١/١١	باب كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ	١٩٣/١١	باب الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرِمِ
٢٢٢/١٢	باب	٩/٣٠	كِتَابُ الصَّوْمِ
١	باب وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ	١/١	باب وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ
٢	باب فَضْلُ الصَّوْمِ	٢/٢	باب فَضْلُ الصَّوْمِ
٣/٣	باب الصَّوْمِ كَقَارَةٌ	٣/٣	باب الصَّوْمِ كَقَارَةٌ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٥٨	٣٤/٣٤ - باب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ	٢٥٢	٤/٤ - باب الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ
٢٥٨	٣٥/٣٥ - باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾	٥/٥	٥/٥ - باب هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانَ أَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُفَّهُ وَاسِعًا
٢٥٨	٣٦/٣٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»	٢٥٢	٦/٦ - باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَبِتَّةٍ
٢٥٨	٣٧/٣٧ - باب لَمْ يَبْتَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِنْفَاطِرِ	٢٥٣	٧/٧ - باب أَجُودُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ
٢٥٨	٣٨/٣٨ - باب مَنْ أَظْفَرَ فِي السَّفَرِ لِرِأَةِ النَّاسِ	٨/٨	٨/٨ - باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الرَّؤُوبِ، وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ
٢٥٩	٣٩/٣٩ - باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾	٢٥٣	٩/٩ - باب هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُئِمَ
٢٥٩	٤٠/٤٠ - باب مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ	٢٥٣	١٠/١٠ - باب الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرُوبَةَ
٢٥٩	٤١/٤١ - باب الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ	٢٥٣	١١/١١ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ أَلْهِلَالَ قُصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَنْظِرُوا»
٢٥٩	٤٢/٤٢ - باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ	٢٥٤	١٢/١٢ - باب شَهْرًا عِيدٌ لَا يُفْضَانُ
٢٥٩	٤٣/٤٣ - باب مَتَى يَجِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ	٢٥٤	١٣/١٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُكْتَبُ وَلَا نَحْسَبُ» ..
٢٦٠	٤٤/٤٤ - باب يُفْطِرُ بِمَا تَسَّرَ عَلَيْهِ، بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ	٢٥٤	١٤/١٤ - باب لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ...
٢٦٠	٤٥/٤٥ - باب تَعْجِلِ الْإِنْفَاطِرَ	٢٥٤	١٥/١٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ أَنْصَارًا أَوْ فِتْنًا إِنْ نَسِيتُمْ...» ..
٢٦٠	٤٦/٤٦ - باب إِذَا أَظْفَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ...	٢٥٤	١٦/١٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ...» ..
٢٦٠	٤٧/٤٧ - باب صَوْمِ الصَّبِيَّانِ	٢٥٤	١٧/١٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْتَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ»
٢٦٠	٤٨/٤٨ - باب الْوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ	٢٥٥	١٨/١٨ - باب تَأْخِيرُ السَّحُورِ
٢٦١	٤٩/٤٩ - باب التَّكْيِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ	٢٥٥	١٩/١٩ - باب قَدْرَ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ
٢٦١	٥٠/٥٠ - باب الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ	٢٥٥	٢٠/٢٠ - باب بَرَكَةُ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ
٢٦١	٥١/٥١ - باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَحِبِّهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْقَفَ لَهُ	٢٥٥	٢١/٢١ - باب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا
٢٦١	٥٢/٥٢ - باب صَوْمِ شَعْبَانَ	٢٥٥	٢٢/٢٢ - باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا
٢٦١	٥٣/٥٣ - باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ	٢٥٥	٢٣/٢٣ - باب الْمُنَاشَرَةُ لِلصَّائِمِ
٢٦٢	٥٤/٥٤ - باب حَقُّ الصَّيْفِ فِي الصَّوْمِ	٢٥٦	٢٤/٢٤ - باب الْفِتْلَةُ لِلصَّائِمِ
٢٦٢	٥٥/٥٥ - باب حَقُّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ	٢٥٦	٢٥/٢٥ - باب اغْتِسَالُ الصَّائِمِ
٢٦٢	٥٦/٥٦ - باب صَوْمِ الدَّهْرِ	٢٥٦	٢٦/٢٦ - باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَائِيًا
٢٦٢	٥٧/٥٧ - باب حَقُّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ	٢٥٦	٢٧/٢٧ - باب السَّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَاسِ لِلصَّائِمِ
٢٦٣	٥٨/٥٨ - باب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ	٢٥٦	٢٨/٢٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْجِرِهِ الْمَاءَ» وَلَمْ يُمِيزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ
٢٦٣	٥٩/٥٩ - باب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ	٢٥٧	٢٩/٢٩ - باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ
٢٦٣	٦٠/٦٠ - باب صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ	٣٠/٣٠	٣٠/٣٠ - باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، قُضِيَ عَلَيْهِ فَلْيَكْتَفِرْ
٢٦٣	٦١/٦١ - باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ	٢٥٧	٣١/٣١ - باب الْمَجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنْ الْكِفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَابِيحَ
٢٦٣	٦٢/٦٢ - باب الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ	٢٥٧	٣٢/٣٢ - باب الْحِجَامَةِ وَالْقِيءِ لِلصَّائِمِ
٢٦٣	٦٣/٦٣ - باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ	٢٥٨	٣٣/٣٣ - باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِنْفَاطِرِ
٢٦٤	٦٤/٦٤ - باب هَلْ يُحْصَى شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ		
٢٦٤	٦٥/٦٥ - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ		
٢٦٤	٦٦/٦٦ - باب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ		
٢٦٤	٦٧/٦٧ - باب الصَّوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٧٢	٢/٢ - باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ..	٢٦٥	٦٨/٦٨ - باب صيام أيام الشريبي
٢٧٢	٣/٣ - باب تفسير المشبهات	٢٦٥	٦٩/٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء
٢٧٢	٤/٤ - باب ما يترزه من الشبهات	٢٦٦	٩/٣١ - كتاب صلاة التراويح [الصوم]
٢٧٢	٥/٥ - باب من لم ير الوسوس ونحوها من المشبهات	٢٦٦	٧٠/١ - باب فضل من قام رمضان
٦/٦ - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا	٢٦٦	٩/٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر [الصوم]	
أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾	٢٦٦	٧١/١ - باب فضل ليلة القدر	
٢٧٣	٧/٧ - باب من لم يبال من حيث كسب المال	٢٦٧	٧٢/٢ - باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر
٢٧٣	٨/٨ - باب التجارة في البر	٢٦٧	٧٣/٣ - باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر
٢٧٣	٩/٩ - باب الخروج في التجارة	٢٦٨	٧٤/٤ - باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس
١٠/١٠ - باب التجارة في البحر	٢٦٨	٧٥/٥ - باب العمل في العشر الأواخر من رمضان	
١١/١١ - باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾	٢٦٨	٩/٣٣ - كتاب الاعتكاف [الصوم]	
١٢/١٢ - باب قول الله تعالى: ﴿أَنْفَعُوا مِنْ طَيْبَتِ مَا	٢٦٨	٧٦/١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر،	
كَسَبْتُمْ﴾	٢٦٨	والاعتكاف في المساجد كلها	
١٣/١٣ - باب من أحب النبط في الرزق	٢٦٨	٧٧/٢ - باب الحائض تُرجل المُتَعَتِّف	
١٤/١٤ - باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة	٢٦٨	٧٨/٣ - باب لا يدخل البيت إلا لحاجة	
١٥/١٥ - باب كسب الرجل وعمله بيده	٢٦٨	٧٩/٤ - باب غسل المُتَعَتِّف	
١٦/١٦ - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع،	٢٦٩	٨٠/٥ - باب الاعتكاف ليلاً	
وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيُظْلَمْ فِي عَفَافٍ	٢٦٩	٨١/٦ - باب اعتكاف النساء	
١٧/١٧ - باب من أنظر مؤمراً	٢٦٩	٨٢/٧ - باب الأخبية في المسجد	
١٨/١٨ - باب من أنظر مُعْمِراً	٢٦٩	٨٣/٨ - باب هل يخرج المُتَعَتِّف لإحوائجه إلى باب	
١٩/١٩ - باب إذا بين البيعان، ولم يكتما ونصحا	٢٦٩	المسجد	
٢٠/٢٠ - باب بيع الخلط من التمر	٢٦٩	٨٤/٩ - باب الاعتكاف، وخرج النبي ﷺ صبيحة	
٢١/٢١ - باب ما قيل في اللحام والجزار	٢٦٩	عشرين	
٢٢/٢٢ - باب ما يمتحن الكذب والكتمان في البيع	٢٦٩	٨٥/١٠ - باب اعتكاف المستحاضة	
٢٣/٢٣ - باب قول الله تعالى: ﴿يَتَابَهَا الَّذِينَ أَمْسُوا لَا	٢٦٩	٨٦/١١ - باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه	
تَأْكُلُوا أَرْبَابًا...﴾	٢٧٠	٨٧/١٢ - باب هل يذراً المُتَعَتِّف عن نفسه	
٢٤/٢٤ - باب آكل الربا وشاهديه وكتابه	٢٧٠	٨٨/١٣ - باب من خرج من اعتكافه عند الضبح	
٢٥/٢٥ - باب موكل الربا	٢٧٠	٨٩/١٤ - باب الاعتكاف في سؤال	
٢٦/٢٦ - باب ﴿يَسْمَعْ اللَّهُ أَرْبَابًا وَيُرِي الْمَكْدَفَتِ...﴾	٢٧٠	٩٠/١٥ - باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف	
٢٧/٢٧ - باب ما يحرم من الحليف في البيع	٢٧٠	٩١/١٦ - باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم	
٢٨/٢٨ - باب ما قيل في الصواغ	٢٧٠	٩٢/١٧ - باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان	
٢٩/٢٩ - باب ذكر القين والحداد	٢٧٠	٩٣/١٨ - باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ...	
٣٠/٣٠ - باب ذكر الحياط	٢٧١	٩٤/١٩ - باب المُتَعَتِّف يُدخل رأسه البيت للغسل	
٣١/٣١ - باب ذكر النجاج	٢٧١	١٠/٣٤ - كتاب البيوع	
٣٢/٣٢ - باب النجار	٢٧١	١/١ - باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا نُفِيتِ	
٣٣/٣٣ - باب شراء الإمام الحوائج بنفسه	٢٧١	الصلوة فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾	
٣٤/٣٤ - باب شراء الدواب والحبير، وإذا اشترى دابة			
أو جملاً وهو عليه هل يكون قبضاً قبل أن ينزل			

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٨٤	٦٥/٦٥ - بابُ إِذْ شَاءَ رَدَّ الْمُصْرَاءَ وَفِي حَلْيِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ	٢٧٨	٣٥/٣٥ - بابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَبَاعٍ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ
٢٨٤	٦٦/٦٦ - بابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الرَّائِي	٢٧٨	٣٦/٣٦ - بابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهَيْبِ، أَوْ الْأَجْرَبِ
٢٨٤	٦٧/٦٧ - بابُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ	٢٧٨	٣٧/٣٧ - بابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا
٢٨٥	٦٨/٦٨ - بابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ	٢٧٨	٣٨/٣٨ - بابُ فِي الْعَطَّارِ وَيَبِيعُ الْمِسْكَ
٢٨٥	٦٩/٦٩ - بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ	٢٧٨	٣٩/٣٩ - بابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ
٢٨٥	٧٠/٧٠ - بابُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ	٢٧٩	٤٠/٤٠ - بابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِنِسْءِ الرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ
٢٨٥	٧١/٧١ - بابُ النَّهْيِ عَنِ تَلْقَى الرُّكْبَانِ	٢٧٩	٤١/٤١ - بابُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّؤْمِ
٢٨٥	٧٢/٧٢ - بابُ مُتَهَيِّ التَّلْقَى	٢٧٩	٤٢/٤٢ - بابُ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ
٢٨٥	٧٣/٧٣ - بابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطاً فِي الْبَيْعِ لَا تَحُلُّ	٢٧٩	٤٣/٤٣ - بابُ إِذَا لَمْ يُؤَقَّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ ..
٢٨٦	٧٤/٧٤ - بابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ	٢٧٩	٤٤/٤٤ - بابُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا
٢٨٦	٧٥/٧٥ - بابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ	٢٧٩	٤٥/٤٥ - بابُ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ
٢٨٦	٧٦/٧٦ - بابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ	٢٨٠	٤٦/٤٦ - بابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ
٢٨٦	٧٧/٧٧ - بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ	٢٨٠	٤٧/٤٧ - بابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً، فَوَهَبَ مِنْ سَاعِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَّفَقَا، وَلَمْ يَنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ اشْتَرَى عِنْدَ فَأَعْتَقَهُ
٢٨٧	٧٩/٧٩ - بابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسْأً	٢٨٠	٤٨/٤٨ - بابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ
٢٨٧	٨٠/٨٠ - بابُ بَيْعِ الزُّورِيِّ بِالذَّهَبِ نَيْسَةً	٢٨٠	٤٩/٤٩ - بابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ
٢٨٧	٨١/٨١ - بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالزُّورِيِّ يَدَا بَيْدٍ	٢٨١	٥٠/٥٠ - بابُ كَرَاهِيَةِ السَّحَبِ فِي السُّوقِ
٢٨٧	٨٢/٨٢ - بابُ بَيْعِ الْمُزَابِنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَيَبِيعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ، وَيَبِيعُ الْعَرَايَا	٢٨١	٥١/٥١ - بابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطَى
٢٨٧	٨٣/٨٣ - بابُ بَيْعِ التَّمْرِ عَلَى زُرُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ	٢٨١	٥٢/٥٢ - بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ
٢٨٨	٨٤/٨٤ - بابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا	٢٨٢	٥٣/٥٣ - بابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدَّهِمٍ
٢٨٨	٨٥/٨٥ - بابُ بَيْعِ التَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا	٢٨٢	٥٤/٥٤ - بابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْمُحَرَّمَةِ
٢٨٨	٨٦/٨٦ - بابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا	٢٨٢	٥٥/٥٥ - بابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُفْبَضَ، وَيَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
٢٨٨	٨٧/٨٧ - بابُ إِذَا بَاعَ التَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهَوَّ مِنَ الْبَائِعِ	٢٨٢	٥٦/٥٦ - بابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَاماً جِزَافاً أَنْ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ
٢٨٩	٨٨/٨٨ - بابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ	٢٨٢	٥٧/٥٧ - بابُ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعاً أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُفْبَضَ
٢٨٩	٨٩/٨٩ - بابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ	٢٨٢	٥٨/٥٨ - بابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ، وَلَا يُسُومُ عَلَى سَؤْمِ أُخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ
٢٨٩	٩٠/٩٠ - بابُ مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبْرِثَ، أَوْ أَرْضاً مَرْزُوعَةً، أَوْ إِجَارَةً	٢٨٣	٥٩/٥٩ - بابُ بَيْعِ الْمُزَابِنَةِ
٢٨٩	٩١/٩١ - بابُ بَيْعِ الزُّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا	٢٨٣	٦٠/٦٠ - بابُ النَّخْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ ..
٢٨٩	٩٢/٩٢ - بابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأُضْلِهِ	٢٨٣	٦١/٦١ - بابُ بَيْعِ الْعَرْرِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ
٢٨٩	٩٣/٩٣ - بابُ بَيْعِ الْمُحَاضَرَةِ	٢٨٣	٦٢/٦٢ - بابُ بَيْعِ الْمَلَامَةِ
٢٨٩	٩٤/٩٤ - بابُ بَيْعِ الْجَمَّارِ وَأَجْلِهِ	٢٨٣	٦٣/٦٣ - بابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ
٢٨٩	٩٥/٩٥ - بابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَّعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: فِي السُّبُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِحْكِيَالِ وَالْوَزُونِ، وَسُنْبِيهِمْ عَلَى يَتَائِبِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ الْمَشْهُورَةِ	٢٨٣	٦٤/٦٤ - بابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالنَّمَمَ وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ
٢٩٠		٢٨٤	

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٩٦	١٣/٣٧ - كتاب الإجارة	٢٩٠	٩٦/٩٦ - بابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ
٢٩٦	١/١ - بابُ اسْتِجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ	٩٧/٩٧	٩٧/٩٧ - بابُ بَيْعِ الأَرْضِ وَالدُّورِ وَالعُرُوضِ مُشَاعاً
٢٩٦	٢/٢ - بابُ رَغْيِ العَنَمِ عَلَى قَرَابِطٍ	٢٩٠	عَبْرَ مَقْسُومٍ
٢٩٦	٣/٣ - بابُ اسْتِجَارِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ الصَّرُورَةِ، أَوْ إِذَا لَمْ	٢٩٠	٩٨/٩٨ - بابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِي
٢٩٦	يُوجَدُ أَهْلُ الإِسْلَامِ	٩٩/٩٩	٩٩/٩٩ - بابُ الشَّرَاءِ وَالبَيْعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ
٤/٤	٤/٤ - بابُ إِذَا اشْتَأَجَرَ أَجِيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،	٢٩١	الحَرْبِ
أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جازٍ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهَا	١٠٠/١٠٠	١٠٠/١٠٠ - بابُ شِرَاءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرَبِيِّ وَهَبْتِهِ	
الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلَ	٢٩١	وَعَتَقِهِ	
٥/٥ - بابُ الأَجِيرِ فِي العَزْوِ	١٠١/١٠١	١٠١/١٠١ - بابُ جُلُودِ المَيَّةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَعَ	
٦/٦ - بابُ مَنْ اشْتَأَجَرَ أَجِيراً فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يَبَيِّنِ	١٠٢/١٠٢	١٠٢/١٠٢ - بابُ قَتْلِ الخَنْزِيرِ	
العَمَلَ	١٠٣/١٠٣	١٠٣/١٠٣ - بابُ لَا يَدْبَأُ شَحْمُ المَيَّةِ وَلَا يَبَاعُ وَدَكُّهُ ...	
٧/٧ - بابُ إِذَا اشْتَأَجَرَ أَجِيراً عَلَى أَنْ يُعِيمَ حَائِطاً يُرِيدُ	١٠٤/١٠٤	١٠٤/١٠٤ - بابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ،	
أَنْ يُقَصَّ جازٍ	٢٩٢	وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ	
٨/٨ - بابُ الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ	١٠٥/١٠٥	١٠٥/١٠٥ - بابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الخَمْرِ	
٩/٩ - بابُ الإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ	١٠٦/١٠٦	١٠٦/١٠٦ - بابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرّاً	
١٠/١٠ - بابُ إِثْمِ مَنْ مَتَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ	١٠٦/١٠٧ (١)	١٠٦/١٠٧ - بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ اليَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِيهِمْ	
١١/١١ - بابُ الإِجَارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ	٢٩٢	جِئْنَ أَجْلَاهُمْ	
١٢/١٢ - بابُ مَنْ اشْتَأَجَرَ أَجِيراً فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ	١٠٧/١٠٨	١٠٧/١٠٨ - بابُ بَيْعِ العَبِيدِ وَالحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَيْبَةً ...	
المُسْتَأَجِرُ فَرَاداً، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ	١٠٨/١٠٩	١٠٨/١٠٩ - بابُ بَيْعِ الرُّوثِ	
١٣/١٣ - بابُ مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ	١٠٩/١١٠	١٠٩/١١٠ - بابُ بَيْعِ المُدَبَّرِ	
تَصَدَّقَ بِهِ، وَأَجَرَ الحَمَالَ	١١٠/١١١	١١٠/١١١ - بابُ هَلْ يُسَافَرُ بِالجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا ...	
١٤/١٤ - بابُ أَجْرِ السَّمْرَةِ	١١١/١١٢	١١١/١١٢ - بابُ بَيْعِ المَيَّةِ وَالأَصْنَامِ	
١٥/١٥ - بابُ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي	١١٢/١١٣	١١٢/١١٣ - بابُ نَعْنِ الكَلْبِ	
أَرْضِ الحَرْبِ	٢٩٤	١١/٣٥ - كتابُ السَّلَمِ	
١٦/١٦ - بابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقْبَةِ عَلَى أَحْيَاءِ العَرَبِ	١/١	١/١ - بابُ السَّلَمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ	
بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ	٢/٢	٢/٢ - بابُ السَّلَمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ	
١٧/١٧ - بابُ صَرِيَّةِ العَبْدِ، وَتَعَاهُدِ صَرَائِبِ الإِمَاءِ	٣/٣	٣/٣ - بابُ السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ	
١٨/١٨ - بابُ حَرَاكِ الحَجَّامِ	٤/٤	٤/٤ - بابُ السَّلَمِ فِي الشُّخْلِ	
١٩/١٩ - بابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ العَبْدِ أَنْ يُحَقِّقُوا عَنْهُ مِنْ	٥/٥	٥/٥ - بابُ الكَيْلِ فِي السَّلَمِ	
حَرَاكِهِ	٦/٦	٦/٦ - بابُ الرُّهْنِ فِي السَّلَمِ	
٢٠/٢٠ - بابُ كَسْبِ البَيْتِيِّ وَالإِمَاءِ	٧/٧	٧/٧ - بابُ السَّلَمِ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ	
٢١/٢١ - بابُ عَسْبِ الفَحْلِ	٨/٨	٨/٨ - بابُ السَّلَمِ إِلَى أَنْ تَنْتَجِ الثَّاقَةُ	
٢٢/٢٢ - بابُ إِذَا اشْتَأَجَرَ أَرْضاً فَمَاتَ أَحَدُهُمَا	٢٩٥	١٢/٣٦ - كتابُ الشُّفْعَةِ	
١٤/٣٨ - كتابُ الحَوَالَاتِ	١/١	١/١ - بابُ الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يَنْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ	
١/١ - بابُ فِي الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟	٢٩٥	فَلَا شُّفْعَةَ	
٢/٢ - بابُ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ	٢٩٦	٢/٢ - بابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيْعِ	
٣/٣ - بابُ إِنْ أَحَالَ دِينَ المَيَّةِ عَلَى رَجُلٍ جازٍ	٢٩٦	٣/٣ - بابُ أَيُّ الجَوَارِ أَقْرَبُ	

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٠١	٥/٥ - باب إِذَا قَالَ: أَخُونِي مَوْوَنَةَ الشَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَشْرِكِي فِي الشَّرِّ	٣٠١	١٥/٣٩ - كِتَابُ الْكِفَالَةِ
٣٠٧	٦/٦ - باب قَطَعَ الشَّجَرِ وَالشَّخْلِ	٣٠١	١/١ - باب الْكِفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا
٣٠٧	٧/٧ - باب	٣٠٢	٢/٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ - عَاقَدتْ -
٣٠٧	٨/٨ - باب الْمُرَارَعَةَ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ	٣٠١	أَيْتَنُكُمْ فَكَأْتُوهُمْ تَصِيْبِهِمْ﴾
٣٠٨	٩/٩ - باب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّيِّئِ فِي الْمُرَارَعَةِ	٣٠٢	٣/٣ - باب مَنْ تَكَلَّفَ عَنْ مَيْتٍ دَيْنًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ ..
٣٠٨	١٠/١٠ - باب	٣٠٢	٤/٤ - باب جَوَارِ أَبِي بَخْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ
٣٠٨	١١/١١ - باب الْمُرَارَعَةَ مَعَ الْيَهُودِ	٣٠٣	٥/٥ - باب الدَّيْنِ
٣٠٨	١٢/١٢ - باب مَا يَكْرَهُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْمُرَارَعَةِ	٣٠٣	١٦/٤٠ - كِتَابُ الْوَكَالَةِ
٣٠٨	١٣/١٣ - باب إِذَا رَزَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ يَغْيِرُ ذُنُوبَهُمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ	٣٠٣	١/١ - باب وَكَالَةَ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي التَّسْمَةِ وَغَيْرِهَا ...
٣٠٨	١٤/١٤ - باب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الْخِرَاجِ، وَمُرَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ	٣٠٣	٢/٢ - باب إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَزْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَارًا
٣٠٨	١٥/١٥ - باب مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا مَوَاتًا	٣٠٣	٣/٣ - باب الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ
٣٠٩	١٦/١٦ - باب	٣٠٣	٤/٤ - باب إِذَا ابْتَصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ
٣٠٩	١٧/١٧ - باب إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَوْرَكَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهَمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا	٣٠٤	٥/٥ - باب وَكَالَةَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةً
٣٠٩	١٨/١٨ - باب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَابِي بِنْتِضَهُمْ بَعْضًا فِي الرِّزَاعَةِ وَالشَّمْرَةِ	٣٠٤	٦/٦ - باب الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ
٣١٠	١٩/١٩ - باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ	٣٠٤	٧/٧ - باب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِيُكْرَمُ أَوْ شَفِيعَ قَوْمٍ جَارًا
٣١٠	٢٠/٢٠ - باب	٣٠٤	٨/٨ - باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَّعَرَفُهُ النَّاسُ
٣١٠	٢١/٢١ - باب مَا جَاءَ فِي الْقَرْضِ	٣٠٥	٩/٩ - باب وَكَالَةَ الْإِمْرَأَةِ الْإِمَامِ فِي النِّكَاحِ
٣١٠	١٨/٤٢ - كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ	٣٠٥	١٠/١٠ - باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَمْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَارًا ..
٣١٠	باب فِي الشَّرْبِ	٣٠٥	١١/١١ - باب إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَايْدًا، فَبِعَهُ مَزْدُودًا ..
٣١١	١/١ - باب فِي الشَّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبَتْهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ	٣٠٥	١٢/١٢ - باب الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَتَفَقُّعِهِ، وَأَنْ يُطْجِعَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ
٣١١	٢/٢ - باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُمْتَنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»	٣٠٥	١٣/١٣ - باب الْوَكَالَةِ فِي الْخُلُودِ
٣١١	٣/٣ - باب مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ	٣٠٦	١٤/١٤ - باب الْوَكَالَةِ فِي الْبُذْنِ وَتَعَامُلِهَا
٣١١	٤/٤ - باب الْحُصُومَةِ فِي الْبَيْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا	٣٠٦	١٥/١٥ - باب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِيُكْرَمُ: ضَعْنُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ
٣١١	٥/٥ - باب إِنْ مَنَعَ ابْنُ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ	٣٠٦	١٦/١٦ - باب وَكَالَةَ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا
٣١٢	٦/٦ - باب سَكْرُ الْأَنْهَارِ	٣٠٦	١٧/٤١ - كِتَابُ الْحَزْبِ وَالْمُرَارَعَةِ
٣١٢	٧/٧ - باب شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ	٣٠٦	١/١ - باب فَضْلُ الرَّزْقِ وَالْقَرْصِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ
٣١٢	٨/٨ - باب شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ	٣٠٦	٢/٢ - باب مَا يُعْلَدُ مِنَ عَوَاقِبِ الْأَشْتِغَالِ بِأَلَةِ الرَّزْقِ أَوْ مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ
٣١٢	٩/٩ - باب فَضْلُ سَقْيِ الْمَاءِ	٣٠٦	٣/٣ - باب إِتْنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْبِ
٣١٢	١٠/١٠ - باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْيَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ	٣٠٦	٤/٤ - باب اسْتِعْمَالِ الْبَعْرِ لِلْحِرَاثَةِ
٣١٣	١١/١١ - باب لَا جَمْعَ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ	٣٠٧	

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣١٩	٢/٢ - باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّيِّئِ وَالصَّعِيفِ الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ	٣١٣	١٢/١٢ - باب شُرْبِ النَّاسِ وَالذُّوَابِ مِنَ الْأَنْهَارِ
٣١٩	٣/٣ - باب مَنْ بَاعَ عَلَى الصَّوْغِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَقَّعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ	٣١٤	١٣/١٣ - بابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلْبِ
٣١٩	٤/٤ - بابُ كَلَامِ الْحُصُومِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ	٣١٤	١٤/١٤ - بابُ الْقَطَائِعِ
٣١٩	٥/٥ - بابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْحُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ	٣١٤	١٥/١٥ - بابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ
٣٢٠	٦/٦ - بابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ	٣١٤	١٦/١٦ - بابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ
٣٢٠	٧/٧ - بابُ التَّرْتِيبِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعْرَتُهُ	٣١٤	١٧/١٧ - بابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ
٣٢٠	٨/٨ - بابُ الرَّيْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ	٣١٤	١٩/٤٣ - كِتَابُ فِي الْاسْتِيفْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ
٣٢٠	٩/٩ - بابُ الْمُلَازِمَةِ	٣١٥	وَالْحَجَرِ وَالتَّفْلِيسِ
٣٢٠	١٠/١٠ - بابُ التَّقَاضِي	٣١٥	١/١ - بابُ مَنْ اشْتَرَى بِالدِّينِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرِيَتِهِ
٣٢٠	٢١/٤٥ - كِتَابُ فِي اللَّقْطَةِ	٣١٥	٢/٢ - بابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِنْثِلَاقَهَا
٣٢١	١/١ - بابُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَقَّعَ إِلَيْهِ	٣١٥	٣/٣ - بابُ أَدَاءِ الدُّيُونِ
٣٢١	٢/٢ - بابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ	٣١٥	٤/٤ - بابُ اسْتِيفْرَاضِ الْإِبِلِ
٣٢١	٣/٣ - بابُ ضَالَّةِ الْعَنَمِ	٣١٥	٥/٥ - بابُ حُسْنِ التَّقَاضِي
٣٢١	٤/٤ - بابُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةِ فَيَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا	٣١٦	٦/٦ - بابُ هَلْ يُعْطَى أَكْثَرُ مِنْ سِتْوَا؟
٣٢١	٥/٥ - بابُ إِذَا وَجَدَ حَنْبَةَ فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوَاطِ أَوْ نَحْوَهُ	٣١٦	٧/٧ - بابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ
٣٢١	٦/٦ - بابُ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ	٣١٦	٨/٨ - بابُ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ
٣٢١	٧/٧ - بابُ كَيْفَ تَمْرُفُ لِقَطْعَةِ أَهْلِ مَكَّةَ	٣١٦	٩/٩ - بابُ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَاوَزَهُ فِي الدِّينِ تَمْرًا يَتَمَرُّ أَوْ غَيْرِهِ
٣٢٢	٨/٨ - بابُ لَا تُخْتَلَبُ مَائِيَّةٌ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ	٣١٦	١٠/١٠ - بابُ مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدِّينِ
٣٢٢	٩/٩ - بابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ	٣١٦	١١/١١ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا
٣٢٢	١٠/١٠ - بابُ هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضْيِعُ، حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟	٣١٦	١٢/١٢ - بابُ مَظَلُّ النَّبِيِّ ظُلْمٌ
٣٢٢	١١/١١ - بابُ مَنْ عَرَّفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ	٣١٧	١٣/١٣ - بابُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ
٣٢٢	١٢/١٢ - بابُ	٣١٧	١٤/١٤ - بابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي السَّبِيحِ وَالْقَرَضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
٣٢٣	٢٢/٤٦ - كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْعَضْبِ	٣١٧	١٥/١٥ - بابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْعَدَا أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَظَالًا
٣٢٣	١/١ - بابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ	٣١٧	١٦/١٦ - بابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْتَمِدِ، فَسَمَّهُ بَيْنَ الْفُرْمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يَنْوِنَ عَلَى نَفْسِهِ
٣٢٣	١/١ (أ) - بابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ	٣١٧	١٧/١٧ - بابُ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَلُهُ فِي السَّبِيحِ
٣٢٣	٢/٢ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَمَنَّةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾	٣١٧	١٨/١٨ - بابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدِّينِ
٣٢٣	٣/٣ - بابُ لَا يَظْلَمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ	٣١٨	١٩/١٩ - بابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ
٣٢٣	٤/٤ - بابُ أَعْرَضَ أَحَاكُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا	٣١٨	٢٠/٢٠ - بابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ
٣٢٤	٥/٥ - بابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ	٣١٨	٢٠/٤٤ - كِتَابُ فِي الْخُصُومَاتِ
٣٢٤	٦/٦ - بابُ الْإِنْخِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ	٣١٨	١/١ - بابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِنْخِصَارِ وَالْمُلَازِمَةِ وَالْحُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٢٩	٢٣/٤٧ - كِتَابُ الشَّرَكَةِ	٣٢٤	٧/٧ - بَابُ غَفْرِ الْمَظْلُومِ
٣٢٩	١/١ - بَابُ الشَّرَكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْمَرْوِضِ	٣٢٤	٨/٨ - بَابُ الظُّلْمِ ظُلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
٣٣٠	٢/٢ - بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيظَتَيْنِ، فَأَيُّهُمَا يَتَرَا جَمَانٍ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فِي الصَّدَقَةِ	٣٢٤	٩/٩ - بَابُ الْإِنْتِقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ
٣٣٠	٣/٣ - بَابُ قِسْمَةِ النَّعْمِ	١٠/١٠ - بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ	
٣٣٠	٤/٤ - بَابُ الْغِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ	١١/١١ - بَابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ	
٣٣٠	٥/٥ - بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ	١٢/١٢ - بَابُ إِذَا أذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ	
٣٣١	٦/٦ - بَابُ هَلْ يُفْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالْإِسْتِهَامِ فِيهِ	١٣/١٣ - بَابُ إِنْ مَن ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ	
٣٣١	٧/٧ - بَابُ شِرْكَةِ الْبَيْتِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ	١٤/١٤ - بَابُ إِذَا أذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئاً جَارَ	
٣٣١	٨/٨ - بَابُ الشَّرَكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا	١٥/١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْصَا﴾ [البقرة: ٢٠٤]	
٣٣١	٩/٩ - بَابُ إِذَا افْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ	١٦/١٦ - بَابُ إِنْ مَن مِّنْ خَاصِمٍ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ	
٣٣١	١٠/١٠ - بَابُ الْإِسْتِزَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَا يُكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ	١٧/١٧ - بَابُ إِذَا خَاصِمٌ فَجَرَ	
٣٣١	١١/١١ - بَابُ مُشَارَكَةِ الذَّمِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَرَاغَةِ	١٨/١٨ - بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمٍ	
٣٣٢	١٢/١٢ - بَابُ قِسْمَةِ النَّعْمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا	١٩/١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَايِفِ	
٣٣٢	١٣/١٣ - بَابُ الشَّرَكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ	٢٠/٢٠ - بَابُ لَا يَمْتَنِعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ	
٣٣٢	١٤/١٤ - بَابُ الشَّرَكَةِ فِي الرَّوْقِيِّ	٢١/٢١ - بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ	
٣٣٢	١٥/١٥ - بَابُ الْإِسْتِزَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ يَتَدَمَّا أَهْدَى	٢٢/٢٢ - بَابُ أُبَيَّةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصَّعَدَاتِ	
٣٣٢	١٦/١٦ - بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ النَّعْمِ بِجَزْوَيرِ فِي الْقِسْمِ	٢٣/٢٣ - بَابُ الْآبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا	
٣٣٣	٢٤/٤٨ - كِتَابُ الرِّهْنِ	٢٤/٢٤ - بَابُ إِمَامَةِ الْأَدَى	
٣٣٣	١/١ - بَابُ فِي الرِّهْنِ فِي الْحَضَرِ	٢٥/٢٥ - بَابُ الْعُرْقَةِ وَالْعَلْيَةِ الْمُشْرِقَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِقَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا	
٣٣٣	٢/٢ - بَابُ مَنْ زَهَنَ دِرْعَهُ	٢٦/٢٦ - بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ	
٣٣٣	٣/٣ - بَابُ رَهْنِ السَّلَاحِ	٢٧/٢٧ - بَابُ الوُفُوفِ وَالْوَلُولِ عِنْدَ سَبَاطِهِ قَوْمٍ	
٣٣٣	٤/٤ - بَابُ الرِّهْنِ مَرْجُوثٍ وَمَحْلُوثٍ	٢٨/٢٨ - بَابُ مَنْ أَحْذَى الْمُضْنَ، وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ	
٣٣٣	٥/٥ - بَابُ الرِّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ	٢٩/٢٩ - بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيْتَاءِ، وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا التُّبْيَانَ، فَتُرَكُّ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ	
٣٣٣	٦/٦ - بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوَهُ، فَالْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْبَيْتُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ	٣٠/٣٠ - بَابُ التُّهْمَى بِغَيْرِ إِذْنٍ صَاحِبِهِ	
٣٣٤	٢٥/٤٩ - كِتَابُ الْعَتَقِ	٣١/٣١ - بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ	
٣٣٤	١/١ - بَابُ فِي الْعَتَقِ وَقَضِيهِ	٣٢/٣٢ - بَابُ هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ، أَوْ تُحَرَّقُ الرُّقَاقِ، فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ طُبُورًا، أَوْ مَا لَا يُتَّقَعُ بِحَسْبِهِ	
٣٣٤	٢/٢ - بَابُ أَيُّ الرُّقَابِ أَفْضَلُ	٣٣/٣٣ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ	
٣٣٤	٣/٣ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقِ فِي الْكُفُوفِ وَالْآيَاتِ	٣٤/٣٤ - بَابُ إِذَا كَسَرَ قِضْعَةً أَوْ شَيْئاً لغيرِهِ	
٣٣٤	٤/٤ - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ الثَّنِينِ، أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ	٣٥/٣٥ - بَابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلَيْتَيْنِ مِثْلَهُ	

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٤١	٤/٤ - بابٌ مِّنِ اسْتَشْفَى	٥/٥	٥ - بابٌ إِذَا أُعْتِقَ نَصِيباً فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتَشْفَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ
٣٤١	٥/٥ - بابٌ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ	٦/٦	٦ - بابٌ الْحَطِّ وَالنُّسْبَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِرُجُوعِ اللَّهِ
٣٤١	(١)٥/٦ - بابٌ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ	٧/٧	٧ - بابٌ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِيَّهِ، وَتَوَى الْعَتَقَ، وَالْإِشْهَادَ فِي الْعَتَقِ
٣٤١	٦/٧ - بابٌ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ	٨/٨	٨ - بابٌ أُمُّ الْوَلَدِ
٣٤٢	٧/٨ - بابٌ مَن أهدى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ	٩/٩	٩ - بابٌ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ
٣٤٢	٨/٩ - بابٌ مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ	١٠/١٠	١٠ - بابٌ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ
٣٤٢	٩/١٠ - بابٌ مَن رَأَى الْهَيْبَةَ الْعَائِيَةَ جَائِزَةً	١١/١١	١١ - بابٌ إِذَا أَسْرَ أَخُو الرَّجُلِ، أَوْ عَمُّهُ، هَلْ يُقَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكاً
٣٤٣	١٠/١١ - بابٌ الْمُكَافَأَةُ فِي الْهَيْبَةِ	١٢/١٢	١٢ - بابٌ عِتْقُ الْمُشْرِكِ
٣٤٣	١١/١٢ - بابٌ الْهَيْبَةُ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئاً لَمْ يُجْزَ، حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ	١٣/١٣	١٣ - بابٌ مَن مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقاً، فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَقَدَى وَسَى الذَّرِيَّةَ
٣٤٣	١٢/١٣ - بابٌ الْإِشْهَادُ فِي الْهَيْبَةِ	١٤/١٤	١٤ - بابٌ فَضْلُ مَن أَدَبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا
٣٤٣	١٣/١٤ - بابٌ هَيْبَةُ الرَّجُلِ لِأَسْرَائِيهِ وَالْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا	١٥/١٥	١٥ - بابٌ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطِعُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»
٣٤٣	١٤/١٥ - بابٌ هَيْبَةُ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَتَقُهَا، إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهِيَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تُكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يُجْزَ	١٦/١٦	١٦ - بابٌ الْعَبْدُ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ
٣٤٣	١٥/١٦ - بابٌ يَمُنُّ مُبْدَأً بِالْهَدِيَّةِ	١٧/١٧	١٧ - بابٌ كَرَاهِيَةُ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّوْقِيِّ، وَقَوْلُهُ: عَبْدِي أَوْ أُمَّتِي
٣٤٤	١٦/١٧ - بابٌ مَن لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِجَلَّةٍ	١٨/١٨	١٨ - بابٌ إِذَا أَنَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ
٣٤٤	١٧/١٨ - بابٌ إِذَا وَهَبَ هَيْبَةً أَوْ وَعَدَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ	١٩/١٩	١٩ - بابٌ الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ
٣٤٤	١٨/١٩ - بابٌ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ	٢٠/٢٠	٢٠ - بابٌ إِذَا صَرَبَ الْعَبْدُ فَلْيَجْتَنِبِ الرَّجْعَةَ
٣٤٤	١٩/٢٠ - بابٌ إِذَا وَهَبَ هَيْبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقْبَلْ: قَبِلْتُ	٢٦/٥٠	٢٦/٥٠ - كِتَابُ الْمُكَاتَبِ
٣٤٥	٢٠/٢١ - بابٌ إِذَا وَهَبَ دِيناً عَلَى رَجُلٍ	٢٣٩	بابٌ إِثْمٌ مَن قَدَّتْ مَمْلُوكُهُ
٣٤٥	٢١/٢٢ - بابٌ هَيْبَةُ الرَّاجِدِ لِلْجَمَاعَةِ	١/١	١ - بابٌ الْمُكَاتَبِ، وَنُجُومُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ
٣٤٥	٢٢/٢٣ - بابٌ الْهَيْبَةُ الْمَقْبُوضَةُ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةُ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ	٢/٢	٢ - بابٌ مَا يُجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
٣٤٥	٢٣/٢٤ - بابٌ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةً لِقَوْمٍ	٣/٣	٣ - بابٌ اسْتِعَانَةُ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالُهُ النَّاسَ
٣٤٦	٢٤/٢٥ - بابٌ مَن أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ	٤/٤	٤ - بابٌ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ
٣٤٦	٢٥/٢٦ - بابٌ إِذَا وَهَبَ بَعِيراً لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ	٥/٥	٥ - بابٌ إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ: اشْتَرَيْتَنِي وَأَغْتَفِيَنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ
٣٤٦	٢٦/٢٧ - بابٌ هَدِيَّةٌ مَا يُخْرَهُ لِنِسْأَتِهِ	٥٧/٥١	٥٧/٥١ - كِتَابُ الْهَيْبَةِ وَفَضْلِهَا
٣٤٧	٢٧/٢٨ - بابٌ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ	٥٧/٥١	٥٧/٥١ - كِتَابُ الْهَيْبَةِ وَفَضْلِهَا
٣٤٧	٢٨/٢٩ - بابٌ الْهَدِيَّةُ لِلْمُشْرِكِينَ	١/١	١ - بابٌ الْهَيْبَةُ وَفَضْلِهَا وَالتَّخْرِيسُ عَلَيْهَا
٣٤٧	٢٩/٣٠ - بابٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَيْبَةٍ وَصَدَقَتِهِ	٢/٢	٢ - بابٌ الْقَلِيلُ مِنَ الْهَيْبَةِ
٣٤٨	٣٠/٣١ - بابٌ	٣/٣	٣ - بابٌ مَن اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئاً
٣٤٨	٣١/٣٢ - بابٌ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٥٦	٢٢/٢١ - باب إذا ادعى أو قذفت، فله أن يتلصق بالبيته، وَيُنْتَظِقَ لِنَظْلِ الْبَيْتَةِ	٣٤٨	٣٢/٣٣ - باب من استعمار من الناس الفرس والدبابة وَعَبَّرَهُمَا
٣٥٦	٢٣/٢٢ - باب اليمين بعد العصر	٣٤٨	٣٣/٣٤ - باب الإستيارة للفرس عند البناء
٣٥٦	٢٤/٢٣ - باب يخلع المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، وَلَا يَضْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ	٣٤٨	٣٤/٣٥ - باب فضل النيحة
٣٥٧	٢٥/٢٤ - باب إذا تسارع قوم في اليمين	٣٤٩	٣٥/٣٦ - باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية، على ما يَتَّعَرَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ
٣٥٧	٢٦/٢٥ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَبْنَائِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	٣٤٩	٣٦/٣٧ - باب إذا حمل رجل على فرس، فهو كالعمرى وَالصَّدَقَةُ
٣٥٧	٢٧/٢٦ - باب كيف يستخلف	٣٤٩	٢٨/٥٢ - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
٣٥٧	٢٨/٢٧ - باب من أنام البيته بعد اليمين	٣٤٩	١/١ - باب ما جاء في البيته على المدعي
٣٥٧	٢٩/٢٨ - باب من أمر بإنجاز الرعد	٣٤٩	٢/٢ - باب إذا عدل رجل أحدا فقال: لا نعلم إلا خيرا، أو قال: ما علمت إلا خيرا
٣٥٨	٣٠/٢٩ - باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها	٣٤٩	٣/٣ - باب شهادة المختبي
٣٥٨	٣١/٣٠ - باب الفرعة في المشكلات	٣٥٠	٤/٤ - باب إذا شهد شاهد، أو شهود بغيره، فقال آخرون: ما علمنا ذلك، يُعَكِّمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ
٣٥٩	٢٩/٥٣ - كِتَابُ الصَّلْحِ	٣٥٠	٥/٥ - باب الشهداء العدول
٣٥٩	١/١ - باب ما جاء في الإصلاح بين الناس	٣٥٠	٦/٦ - باب تعديل كم يجوز
٣٥٩	٢/٢ - باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس	٣٥٠	٧/٧ - باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المُسْتَقْبِضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ
٣٥٩	٣/٣ - باب قول الإمام لأصحابه: اذعبوا بنا نصلح	٣٥١	٨/٨ - باب شهادة القاذب والسارق والزاني
٣٦٠	٤/٤ - باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	٣٥٢	٩/٩ - باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد
٣٦٠	٥/٥ - باب إذا اضطلحوا على صلح جور فالصلح مُرَدُّودٌ	٣٥٢	١٠/١٠ - باب ما قيل في شهادة الزور
٣٦٠	٦/٦ - باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ إِلَى قَبْلِهِ أَوْ نَسِيَ	٣٥٢	١١/١١ - باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْدِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَضْوَاتِ
٣٦١	٧/٧ - باب الصلح مع المشركين	٣٥٣	١٢/١٢ - باب شهادة النساء
٣٦١	٨/٨ - باب الصلح في الدية	٣٥٣	١٣/١٣ - باب شهادة الإمام والعبيد
٣٦١	٩/٩ - باب قول النبي ﷺ للإحسان بن علي رضي الله عنهما: ﴿إِنِّي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَ قِسْمَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ﴾	٣٥٣	١٤/١٤ - باب شهادة المرضعة
٣٦١	١٠/١٠ - باب هل يشير الإمام بالصلح؟	٣٥٣	١٥/١٥ - باب تعديل النساء بعضهم بعضاً
٣٦٢	١١/١١ - باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم	٣٥٥	١٦/١٦ - باب إذا زعم رجل رجلاً كناه
٣٦٢	١٢/١٢ - باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حَكِّمُ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيْنِ	٣٥٥	١٧/١٧ - باب ما يكره من الإظناب في المدح، ويُقْتَلُ مَا يَعْلَمُ
٣٦٢	١٣/١٣ - باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث وَالْمُجَارَقَةَ فِي ذَلِكَ	٣٥٥	١٨/١٨ - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم
٣٦٢	١٤/١٤ - باب الصلح بالدين والعين	٣٥٥	١٩/١٩ - باب سؤالي الحاكم المدعي: هل لك بيته؟ قَبْلِ الْيَمِينِ
٣٦٣	٣٠/٥٤ - كِتَابُ الشَّرْوِطِ	٣٥٦	٢٠/٢٠ - باب اليمين على المدعى عليه في الأموال وَالْحُدُودِ
٣٦٣	١/١ - باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام وَالْمُبَايَعَةَ	٣٥٦	٢١/٢٠ - باب
٣٦٣	٢/٢ - باب إذا باع نخلا قد أبرت		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٧١	يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا ﴿	٣٦٣	٣/٣ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ
١٠/١٠	- بَابُ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ، وَمِنْ	٤/٤	٤/٤ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّائِبَةُ إِلَى مَكَانٍ
٣٧١	الْأَقَارِبِ	٣٦٣	مُسَمًى جَارٌ
٣٧٢	١١/١١ - بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ	٣٦٤	٥/٥ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمُعَامَلَةِ
٣٧٢	١٢/١٢ - بَابُ هَلْ يَنْتَهِي الْوَاقِفُ بِوَفِيهِ	٣٦٤	٦/٦ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ
٣٧٢	١٣/١٣ - بَابُ إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَذْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ	٣٦٤	٧/٧ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمُرَازَعَةِ
١٤/١٤	- بَابُ إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ	٣٦٤	٨/٨ - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ
لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ	٣٦٤	٩/٩ - بَابُ الشَّرْطِ الَّتِي لَا تَجُزُّ فِي الْحُدُودِ	
أَوْ حَيْثُ أَرَادَ	١٠/١٠	١٠/١٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ	
١٥/١٥ - بَابُ إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنِ	٣٦٤	بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُنْتَقَى	
أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ	١١/١١	١١/١١ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الطَّلَاقِ	
١٦/١٦ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ	١٢/١٢	١٢/١٢ - بَابُ الشَّرْطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ	
بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ	١٣/١٣	١٣/١٣ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْوَلَاءِ	
١٧/١٧ - بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيْلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيْلُ إِلَيْهِ	١٤/١٤	١٤/١٤ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُرَازَعَةِ: إِذَا شِئْتُ	
بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَيْسَمَةَ أَوْلَا	٣٦٥	أَخْرَجْتُكَ	
الْفَرْكِ وَالْيَتِيمِ وَالسَّكِينِ...﴾	١٥/١٥	١٥/١٥ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ	
١٩/١٩ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَتَوَقَّى فَبَجَاءَهُ أَنْ يَتَصَدَّقُوا	٣٦٥	أَهْلَ الْحَرْبِ، وَكِتَابَةَ الشَّرْطِ	
عَنْهُ وَقَضَاءَ التُّدْرِعِ عَنِ الْمَيْتِ	١٦/١٦	١٦/١٦ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْفَرْضِ	
٢٠/٢٠ - بَابُ الْإِسْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ	١٧	١٧ - بَابُ الْمَكَاتِبِ، وَمَا لَا يَجُزُّ مِنَ الشَّرْطِ الَّتِي	
٢١/٢١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَا الْيَتِيمِ أَمْوَالُهُمْ وَلَا	٣٦٨	تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ	
تَنبَدَّلُوا لَهَا حَتَّىٰ بِالْيَتِيمِ...﴾	١٨	١٨ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْرَاطِ وَالشُّنْيَا فِي الْإِقْرَارِ،	
٢١/٢٢ (١) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا	٣٦٨	وَالشَّرْطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ مِثَّةٌ إِلَّا	
بَلَغُوا النِّكَاحَ...﴾	١٩/١٩	وَاحِدَةً أَوْ يُتَيْنِ	
٢٢/٢٢ - بَابُ وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَعَمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ،	٣٦٩	١٩/١٩ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْوَقْفِ	
وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلِيهِ	٣٦٩	٣١/٥٥ - كِتَابُ الْوَصَايَا	
٢٣/٢٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ	١/١	١/١ - بَابُ الْوَصَايَا، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ	
الْيَتِيمِ ظُلْمًا...﴾	٣٦٩	مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»	
٢٤/٢٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسَتَلُونَا عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ	٢/٢	٢/٢ - بَابُ أَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتَهُ أَعْيَابًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّرُوا	
إِسْلَامًا لَمْ يَحْرِثُوا...﴾	٣٦٩	النَّاسَ	
٢٥/٢٥ - بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، إِذَا	٣/٣	٣/٣ - بَابُ الْوَصِيَّةِ بِاللُّثِّ	
كَانَ صَلَاحًا لَهُ، وَنَظَرَ الْأُمَّ وَرَوَّجَهَا لِلْيَتِيمِ	٤/٤	٤/٤ - بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلِيَّي، وَمَا	
٢٦/٢٦ - بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ	٣٧٠	يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى	
جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ	٥/٥	٥/٥ - بَابُ إِذَا أَرَادَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَارَتْ ...	
٢٧/٢٧ - بَابُ إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةً أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ	٦/٦	٦/٦ - بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثِ	
٢٨/٢٨ - بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُجْتَنَبُ؟	٧/٧	٧/٧ - بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ	
٢٩/٢٩ - بَابُ الْوَقْفِ لِلغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالصَّيْفِ	٨/٨	٨/٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا	
٣٠/٣٠ - بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ	٣٧٠	أَوْ دِينًا﴾	
٣١/٣١ - بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكِرَاعِ وَالْمَعْرُوضِ	٩/٩	٩/٩ - بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي	
وَالصَّامِتِ			

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٨١	٢١/٢١ - باب تمنّي المجاهد أن يرجع إلى الدنيا	٣٧٥	٣٢/٣٢ - باب نفقة القيم للوقف
٣٨١	٢٢/٢٢ - باب الجنة تحت بارقة السيوف	٣٧٥	٣٣/٣٣ - باب إذا وقعت أرضاً أو بئراً، واشترطت لتغيبه
٣٨٢	٢٣/٢٣ - باب من طلب الولد للجهاد	٣٧٦	مثل دلاء المسلمين
٣٨٢	٢٤/٢٤ - باب الشجاعة في الحرب والجنين	٣٧٦	٣٤/٣٤ - باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمناً إلا
٣٨٢	٢٥/٢٥ - باب ما يعود من الجنين	٣٧٦	إلى الله، فهو جائز
٣٨٢	٢٦/٢٦ - باب من حدث بمشاهيد في الحرب	٣٧٦	٣٥/٣٥ - باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا
٣٨٢	٢٧/٢٧ - باب وجوب التوفير، وما يجب من الجهاد	٣٧٦	ببينكم...﴾
٣٨٢	والتيه	٣٧٦	٣٦/٣٦ - باب قضاء الوصي ذبون الميت بغير محضر
٣٨٢	٢٨/٢٨ - باب الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم، فيسدد	٣٧٦	من الورثة
٣٨٣	بعده ويقتل	٣٧٧	٣٢/٥٦ - كتاب الجهاد والسير
٣٨٣	٢٩/٢٩ - باب من اختار الغزو على الصوم	٣٧٧	الجهاد والسير
٣٨٣	٣٠/٣٠ - باب الشهادة سبع سيوى القتل	٣٧٧	٢/٢ - باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في
٣٨٣	٣١/٣١ - باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ مِنْ	٣٧٧	سبيل الله
٣٨٣	الْمُؤْمِنِينَ عَدُوِّ أُولِي الْأَرْبَابِ...﴾	٣٧٧	٣/٣ - باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء
٣٨٣	٣٢/٣٢ - باب الصبر عند القتال	٣٧٧	٤/٤ - باب درجات المجاهدين في سبيل الله، يُقال:
٣٨٤	٣٣/٣٣ - باب التحريض على القتال	٣٧٨	هذه سبيلي وهذا سبيلي
٣٨٤	٣٤/٣٤ - باب حفر الخندق	٣٧٨	٥/٥ - باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس
٣٨٤	٣٥/٣٥ - باب من حبسه المذر عن الغزو	٣٧٨	أخذكم من الجنة
٣٨٤	٣٦/٣٦ - باب فضل الصوم في سبيل الله	٣٧٨	٦/٦ - باب الحور العين وصفتهن يحار فيها الطرف،
٣٨٤	٣٧/٣٧ - باب فضل النفقة في سبيل الله	٣٧٨	شديدة سواد العين، شديدة بياض العين
٣٨٥	٣٨/٣٨ - باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بحجر	٣٧٩	٧/٧ - باب تمنّي الشهادة
٣٨٥	٣٩/٣٩ - باب التخطيط عند القتال	٣٧٩	٨/٨ - باب فضل من يضرع في سبيل الله فمات فهو
٣٨٥	٤٠/٤٠ - باب فضل الطليعة	٣٧٩	منهم
٣٨٥	٤١/٤١ - باب هل تبعت الطليعة وحده	٣٧٩	٩/٩ - باب من يتكف في سبيل الله
٣٨٥	٤٢/٤٢ - باب سفر الاثنين	٣٧٩	١٠/١٠ - باب من يجرح في سبيل الله عز وجل
٣٨٥	٤٣/٤٣ - باب الحيل مفعود في نواصيها الخير إلى يوم	٣٧٩	١١/١١ - باب قول الله تعالى: ﴿هَلْ رَضِيتُمْ بِآلِ
٣٨٥	القيامة	٣٧٩	إِسْحَاقَ الْخُسَيْبِيِّ﴾ والحرب سجال
٣٨٦	٤٤/٤٤ - باب الجهاد ماض مع البر والفاجر	٣٨٠	١٢/١٢ - باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ الْتَمَسَ رِجَالاً
٣٨٦	٤٥/٤٥ - باب من اختس قراً	٣٨٠	مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ...﴾
٣٨٦	٤٦/٤٦ - باب اسم الفرس والجمار	٣٨٠	١٣/١٣ - باب عمل صالح قبل القتال
٣٨٦	٤٧/٤٧ - باب ما يذكر من شوم الفرس	٣٨٠	١٤/١٤ - باب من أتاه سهم عزب فقتله
٣٨٦	٤٨/٤٨ - باب الحيل لثلاث	٣٨٠	١٥/١٥ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٣٨٧	٤٩/٤٩ - باب من ضرب دابة غيره في الغزو	٣٨١	١٦/١٦ - باب من اغرقت قدامه في سبيل الله
٣٨٧	٥٠/٥٠ - باب الركب على الدابة الصعبة والمحولة من	٣٨١	١٧/١٧ - باب مسح الثبار عن الناس في السبيل
٣٨٧	الحيل	٣٨١	١٨/١٨ - باب الغسل بعد الحرب والثبار
٣٨٧	٥١/٥١ - باب سهام الفرس	٣٨١	١٩/١٩ - باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ
٣٨٧	٥٢/٥٢ - باب من قاد دابة غيره في الحرب	٣٨١	قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا...﴾
٣٨٧	٥٣/٥٣ - باب الركاب والغرز للدابة	٣٨١	٢٠/٢٠ - باب ظل الملايكة على الشهيد
٣٨٧	٥٤/٥٤ - باب ركوب الفرس الغري		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٩٤	باب الجِيَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ	٣٨٧	باب الفَرَسِ الطُّلُوفِ
٣٩٤	باب الحَرِيرِ فِي الجَرْبِ	٣٨٨	باب السَّبْيِ بَيْنَ الحَيْلِ
٣٩٤	باب مَا يُذَكَّرُ فِي السُّكْنِ	٣٨٨	باب إِضْمَارِ الحَيْلِ لِلسَّبْيِ
٣٩٤	باب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ	٣٨٨	باب غَايَةِ السَّبْيِ لِلْحَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ
٣٩٥	باب قِتَالِ اليَهُودِ	٣٨٨	باب نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ
٣٩٥	باب قِتَالِ الثُّرُكِ	٣٨٨	باب العَزْوِ عَلَى الحَمِيرِ
٣٩٥	باب قِتَالِ الَّذِينَ يَتَعَلَّمُونَ الشَّعْرَ	٣٨٨	باب بَعْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ البِيضَاءِ
٣٩٥	باب مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَأْيِهِ وَاسْتَنْصَرَ	٣٨٨	باب جِهَادِ النِّسَاءِ
٣٩٥	باب اللُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ وَالهَزِيمَةَ وَالرَّلْزَلَةَ	٣٨٩	باب عَزْوِ المَرْأَةِ فِي البَحْرِ
٣٩٥	باب هَلْ يُرْشِدُ المُسْلِمُ أَهْلَ الكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ	٣٨٩	باب حَمَلِ الرَّجُلِ المَرْأَةَ فِي العَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ
٣٩٦	باب اللُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ	٣٨٩	باب عَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرَّجَالِ
٣٩٦	باب دَعْوَةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالدَّعْوَةَ قَبْلَ القِتَالِ	٣٨٩	باب حَمَلِ النِّسَاءِ القَرِيبِ إِلَى النَّاسِ فِي العَزْوِ
٣٩٦	باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الإِسْلَامِ وَالتَّوْبَةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ	٣٨٩	باب: مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الجَرْحَى فِي العَزْوِ
٣٩٦	باب مَنْ أَرَادَ عَزْوَةَ فَوَزَى بِعَجْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الخُرُوجَ يَوْمَ الحَيِّسِ	٣٨٩	باب رَدِّ النِّسَاءِ الجَرْحَى وَالقَتْلَى
٣٩٨	باب الخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ	٣٨٩	باب نَزْعِ السُّهْمِ مِنَ البَدَنِ
٣٩٨	باب الخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ	٣٨٩	باب الجِرَاسَةِ فِي العَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٣٩٩	باب الخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ	٣٩٠	باب فَضْلِ الجِدْمَةِ فِي العَزْوِ
٣٩٩	باب التَّوْدِيعِ	٣٩٠	باب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَنَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ
٣٩٩	باب السَّمْعِ وَالتَّطَاعَةِ لِلإِمَامِ	٣٩٠	باب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٣٩٩	باب يِقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيَتَّقَى بِهِ	٣٩٠	باب مَنْ عَزَا بِصَبِيٍّ لِلجِدْمَةِ
٣٩٩	باب البَيْعَةِ فِي الحَرْبِ أَنْ لَا يَقْرُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى المَوْتِ	٣٩١	باب رُكُوبِ البَحْرِ
٤٠٠	باب عَزْمِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ	٣٩١	باب مَنِ اسْتَعَانَ بِالصُّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الحَرْبِ
٤٠٠	باب كَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا لَمْ يَقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ	٣٩١	باب لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ
٤٠٠	أَخْرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ	٣٩٢	باب التَّخْرِيفِ عَلَى الرُّمِيِّ
٤٠٠	باب اسْتِثْنَاءِ الرَّجُلِ الإِمَامِ	٣٩٢	باب اللُّهُوِّ بِالجِرَابِ وَنَحْوِهَا
٤٠٠	باب مَنْ عَزَا وَهُوَ حَيٌّ عَهْدَ بَعْرِيهِ	٣٩٢	باب المِجْنِ وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتَرَسِ صَاحِبِهِ
٤٠١	باب مَنِ اخْتَارَ العَزْوَ بَعْدَ البِنَاءِ	٣٩٢	باب الدَّرَقِ
٤٠١	باب مَبَادِرَةِ الإِمَامِ عِنْدَ الفِرْعِ	٣٩٢	باب الحِمَائِلِ وَتَغْلِيْقِ السِّيفِ بِالعُنُقِ
٤٠١	باب السُّرْعَةِ وَالرُّكْحِ فِي الفِرْعِ	٣٩٣	باب جَلِيَةِ السُّيُوفِ
٤٠١	باب الخُرُوجِ فِي الفِرْعِ وَخَدَهُ	٣٩٣	باب مَنْ عَلَنَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ القَائِلَةِ
٤٠١	باب الجَمَائِلِ وَالحُمَلَانِ فِي السَّبِيلِ	٣٩٣	باب لُبْسِ البِيضَةِ
٤٠١	باب الأَجْبِرِ	٣٩٣	باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ عِنْدَ المَوْتِ
		٣٩٣	باب تَعَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الإِمَامِ عِنْدَ القَائِلَةِ، وَالإِسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ
		٣٩٣	باب مَا قِيلَ فِي الرُّمَاجِ
		٣٨٨/٨٩	باب مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالقَمِيصِ فِي الحَرْبِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤٠٧	باب حَرْقِ الدُّورِ وَالتَّخِيلِ	٤٠١	باب ما قِيلَ فِي لُؤَاءِ النَّبِيِّ ﷺ
٤٠٧	باب قَتْلِ التَّائِمِ الْمُشْرِكِ	١٢١/١٢٢	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ
٤٠٨	باب لَا تَمْتُوا لِقَاءِ الْعَدُوِّ	٤٠٢	مَسِيرَةَ شَهْرٍ»
٤٠٨	باب الْحَرْبِ حُذَعَةً	١٢٢/١٢٣	باب حَنْطِ الرَّادِ فِي الْعَزْوِ
٤٠٨	باب الكَلْبِ فِي الْحَرْبِ	١٢٣/١٢٤	باب حَنْطِ الرَّادِ عَلَى الرَّقَابِ
٤٠٨	باب الفَتَكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ	١٢٤/١٢٥	باب إِذْذَابِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أُجْيَها
١٥٩/١٦٠	باب ما يُجُوزُ مِنَ الإِخْتِيَالِ وَالْحَدَرِ، مَعَ	١٢٥/١٢٦	باب الإِزْدِافِ فِي الْعَزْوِ وَالْحَجِّ
٤٠٨	مَنْ يَخْشَى مَعْرَتَهُ	١٢٦/١٢٧	باب الرُّذْبِ عَلَى الجِمَارِ
١٦٠/١٦١	باب الرَّجْرِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي	١٢٧/١٢٨	باب مَنْ أَخَذَ بِالرُّكَابِ وَنَحَوِهِ
٤٠٩	حَفْرِ الخَنْدَقِ	١٢٨/١٢٩	باب السَّفَرِ بِالمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ...
٤٠٩	باب مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ	١٢٩/١٣٠	باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ
١٦٢/١٦٣	باب دَوَاءِ الجِرْحِ بِإِحْرَاقِ الحَصِيرِ، وَعَسَلِ	١٣٠/١٣١	باب ما يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ ...
٤٠٩	المَرْأَةِ عَنِ أَبِيها الدَّمِ عَنِ وَجْهِها، وَحَمْلِ المَاءِ فِي	١٣١/١٣٢	باب التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَاوْبًا
٤٠٩	التَّرْسِ	١٣٢/١٣٣	باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرْفًا
١٦٣/١٦٤	باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ، وَالاِخْتِلافِ فِي	١٣٣/١٣٤	باب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ ما كانَ يَعمَلُ فِي
٤٠٩	الحَرْبِ، وَعَقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ	٤٠٤	الإِقامَةِ
١٦٤/١٦٥	باب إِذَا قَرَعُوا بِاللَّيْلِ	١٣٤/١٣٥	باب السَّيْرِ وَخَدُهُ
١٦٥/١٦٦	باب مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ:	١٣٥/١٣٦	باب السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ
٤١٠	يَا صَبَاحاهُ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ	١٣٦/١٣٧	باب إِذَا حَمَلَ عَلَى قَرَسٍ قَرَأَهَا تَبَاعٌ
١٦٦/١٦٧	باب مَنْ قالَ: حُذَما وَأَنَا ابْنُ فَلانٍ	١٣٧/١٣٨	باب الجِهادِ بِإِذْنِ الأَبوين
١٦٧/١٦٨	باب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ	١٣٨/١٣٩	باب ما قِيلَ فِي الجِرْسِ وَنَحْوِهِ فِي أَغْناقِ
١٦٨/١٦٩	باب قَتْلِ الأَمِيرِ، وَقَتْلِ الصَّبْرِ	٤٠٥	الإِبلِ
١٦٩/١٧٠	باب هَلْ يَسْتَأْمِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْمِرْ	١٣٩/١٤٠	باب مَنْ اكْتَتَبَ فِي جَيْشٍ فَحَرَجَتْ امْرَأَتُهُ
٤١٠	وَمَنْ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ	٤٠٥	حاجَّةً، وَكانَ لَهُ عُدُوٌّ، هَلْ يُؤَدُّنَ لَهُ
١٧٠/١٧١	باب فَكَاكِ الأَمِيرِ	١٤٠/١٤١	باب الجاسوسِ
١٧١/١٧٢	باب فِداءِ المُشْرِكينَ	١٤١/١٤٢	باب الكِسْوَةِ لِأَسارى
١٧٢/١٧٣	باب الحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دارَ الإِسلامِ بِعَيرِ	١٤٢/١٤٣	باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ
٤١١	أمانٍ	١٤٣/١٤٤	باب الأَسارى فِي السَّلَاطِلِ
١٧٣/١٧٤	باب يَمَانُتُ عَنِ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَلَا يَسْتَرْقُونَ	١٤٤/١٤٥	باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الكِتابينَ
١٧٤/١٧٥	باب جَوائِزِ الوَفْدِ	١٤٥/١٤٦	باب أَهْلِ الدَّارِ بِيَتُونِ، فَيُصَابُ الوِلدانُ
١٧٥/١٧٦	باب هَلْ يُسْتَنْقَعُ إِلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ وَمَعامَلَتِهِم	٤٠٦	وَالذَّراريءِ
١٧٦/١٧٧	باب التَّجَمُّلِ لِلوَفودِ	١٤٦/١٤٧	باب قَتْلِ الصَّبِيانِ فِي الْحَرْبِ
١٧٧/١٧٨	باب كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسلامُ عَلَى الصَّبِيِّ	١٤٧/١٤٨	باب قَتْلِ النِّساءِ فِي الْحَرْبِ
١٧٨/١٧٩	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: أَسْلِمُوا	١٤٨/١٤٩	باب لا يَعدُّبُ بِعَدابِ اللهِ
٤١٣	تَسَلَّمُوا	١٤٩/١٥٠	باب ﴿فَإِنَّمَا مَتَّعَهُ رَبُّنا بِذَلكَ﴾
١٧٩/١٨٠	باب إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دارِ الْحَرْبِ، وَلَهُم	١٥٠/١٥١	باب هَلْ لِلأَمِيرِ أَنْ يَقتُلَ وَيَحْدَعَ الَّذِينَ
٤١٣	مالٌ وَأَرْضونَ، فَيَوِي لَهُم	٤٠٧	أَسرُوهُ حَتَّى يَنْجُو مِنَ الكُفْرَةِ
١٨٠/١٨١	باب كِتابَةِ الإمامِ النَّاسِ	١٥١/١٥٢	باب إِذا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرِّقُ ..
١٨١/١٨٢	باب إِنَّ اللهُ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ	١٥٢/١٥٣	باب

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤٢٢	٩/٩ - باب الغنيمه لمن شهد الوقعة	١٨٢/١٨٣	باب من تأمر في الحرب من غير إمره إذا
٤٢٢	١٠/١٠ - باب من قاتل للمعتم، هل ينقص من أجره؟ ..	٤١٣	خاف العدو
٤٢٢	١١/١١ - باب قسمة الإمام ما يقدم عليه، ويحبأ لمن	١٨٣/١٨٤	باب العون بالمدد
٤٢٢	لم يحضره أو غاب عنه	١٨٤/١٨٥	باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم
٤٢٢	١٢/١٢ - باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والتبصر، وما	٤١٤	تلاها
٤٢٢	أعطى من ذلك في نوابه	١٨٥/١٨٦	باب من قسم الغنيمه في غزوه وسفروه
٤٢٢	١٣/١٣ - باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً، مع	١٨٦/١٨٧	باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم
٤٢٢	النبي ﷺ وولاية الأمر	٤١٤	وجده المسلم
٤٢٣	١٤/١٤ - باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو	١٨٧/١٨٨	باب من تكلم بالفارسي والربطاة
٤٢٣	أمره بالمقام، هل يسهم له	١٨٨/١٨٩	باب الغلول
٤٢٣	١٥/١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لثواب	١٨٩/١٩٠	باب القليل من الغلول
٤٢٣	المسلمين	١٩٠/١٩١	باب ما يحكره من ذبح الإبل والغنم في
٤٢٣	١٦/١٦ - باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير	٤١٥	المغانم
٤٢٥	أن يحمس	١٩١/١٩٢	باب البشارة في الفتح
٤٢٥	١٧/١٧ - باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام	١٩٢/١٩٣	باب ما يعطى البشير
٤٢٥	١٨/١٨ - باب من لم يحمس الأشراف، ومن قتل قبلاً	١٩٣/١٩٤	باب لا هجرة بعد الفتح
٤٢٥	قله سلبه من غير أن يحمس، وحكم الإمام فيه	١٩٤/١٩٥	باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور
٤٢٥	١٩/١٩ - باب ما كان النبي ﷺ يعطي المولفة قلوبهم	٤١٦	أهل الذمة والمؤمنات، إذا غضين الله، وتجردهن ...
٤٢٦	وغيرهم من الخمس ونحوه	١٩٥/١٩٦	باب استقبال الفزاة
٤٢٦	٢٠/٢٠ - باب ما يبيح من القمام في أرض الحرب ..	١٩٦/١٩٧	باب ما يقول إذا رجع من الغزو
٤٢٦	٣٤/٥٨ - كتاب الجزية والضواعة	١٩٧/١٩٨	باب الصلاة إذا قدم من سفر
٤٢٦	١/١ - باب الجزية والضواعة مع أهل الذمة والحرب ...	١٩٨/١٩٩	باب القمام عند القدام
٤٢٨	وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى	٤١٧	٣٣/٥٧ - كتاب فرض الخمس
٤٢٨	والمجوس والعمم	٤١٧	١/١ - باب فرض الخمس
٤٢٨	٢/٢ - باب إذا وادع الإمام ملك القرية، هل يكون ذلك	٤١٩	٢/٢ - باب أداء الخمس من الدين
٤٢٨	ليجتبهم	٤١٩	٣/٣ - باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته
٤٢٨	٣/٣ - باب الوصايا بأهل ذمة رسول الله ﷺ	٤/٤	٤/٤ - باب ما جاء في بيووت أزواج النبي ﷺ، وما
٤٢٨	٤/٤ - باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، وما وعد	٤١٩	نسب من البيوت إليهن
٤٢٩	من مال البحرين والجزية، ولمن يفسم الفيء	٥/٥	٥/٥ - باب ما ذكر من ذرع النبي ﷺ وعصاه وسيفه
٤٢٩	والجزية	٤٢٠	وقدحو وخاتميه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك
٤٢٩	٥/٥ - باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم	٤٢٠	بما لم يذكر قسنته، ومن شعره وتعلوه وأبيته وما
٤٢٩	٦/٦ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب	٤٢٠	يتبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته
٤٢٩	٧/٧ - باب إذا غدر المشركون بالمسلمين، هل يعفى	٦/٦	٦/٦ - باب الدليل على أن الخمس لثواب رسول الله ﷺ
٤٢٩	عنهم؟	٤٢٠	والمساكين، وإينار النبي ﷺ أهل الصفة والأراويل،
٤٣٠	٨/٨ - باب دعاء الإمام على من نكت عهداً	٤٢٠	حين سألتها فاطمة وشكت إليه الطحن والرحن: أن
٤٣٠	٩/٩ - باب أمان النساء وجوارهن	٤٢٠	يخديها من السبي، فوكلتها إلى الله
٤٣٠	١٠/١٠ - باب ذمة المسلمين وجوارهم واجدة يسعى	٤٢١	٧/٧ - باب قول الله تعالى: ﴿فَأَن لَّهِ خُسْرٌ﴾
٤٣٠	بها أذنانهم	٤٢١	٨/٨ - باب قول النبي ﷺ: «أجلت لكم الغنائم»

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤٣٠	١١/١١ - باب إِذَا قَالُوا: صَبَأْنَا وَلَمْ يُحْيُوا أَسْلَمْنَا	٤٣٠	١٢/١٢ - باب الْمَوَادَّعَةِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ
٤٣٠	بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَأْتَمَّ مِنْ لَمْ يَفِّ بِالْعَهْدِ	٤٣٠	١٣/١٣ - باب فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ
٤٣٠	١٤/١٤ - باب هَلْ يُعْفَى عَنِ الذَّمِّ إِذَا سَحَرَ	٤٣١	١٥/١٥ - باب مَا يُحَذَّرُ مِنَ الْعَذْرِ
٤٣١	١٦/١٦ - باب كَيْفَ يُبَدَّلُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ	٤٣١	١٧/١٧ - باب إِنْهُمْ مِنْ عَاهَدْتُمْ غَلَرَّ
٤٣١	١٨/١٨ - باب	٤٣١	١٩/١٩ - باب الْمُصَالِحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ
٤٣٢	٢٠/٢٠ - باب الْمَوَادَّعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ	٤٣٢	٢١/٢١ - باب طَرَحَ جِيفَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبِئْرِ، وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ تَعَمَّنْ
٤٣٢	٢٢/٢٢ - باب إِنْهُمْ الْعَادِرِ لِلْبِرِّ وَالْفَاجِرِ	٤٣٢	٣٥/٥٩ - كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ
٤٣٣	١/١ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي	٤٣٣	١/١ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي
٤٣٣	يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُمْ﴾	٤٣٣	يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُمْ﴾
٤٣٤	٢/٢ - باب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ	٤٣٤	٢/٢ - باب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ
٤٣٤	٣/٣ - باب فِي النُّجُومِ	٤٣٤	٤/٤ - باب صِفَةُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِحُسْبَانٍ
٤٣٤	٤/٤ - باب صِفَةُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِحُسْبَانٍ	٤٣٤	٥/٥ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ
٤٣٥	٥/٥ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ	٤٣٥	بُفْرًا...﴾
٤٣٥	بُفْرًا...﴾	٤٣٥	٦/٦ - باب ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ
٤٣٥	٦/٦ - باب ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ	٤٣٥	٧/٧ - باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي
٤٣٥	٧/٧ - باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي	٤٣٥	السَّمَاءِ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
٤٣٥	السَّمَاءِ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ	٤٣٨	مِنْ ذَنْبِهِ
٤٣٨	مِنْ ذَنْبِهِ	٤٤٠	٨/٨ - باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ
٤٤٠	٨/٨ - باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ	٤٤٢	٩/٩ - باب صِفَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
٤٤٢	٩/٩ - باب صِفَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ	٤٤٢	١٠/١٠ - باب صِفَةُ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ
٤٤٢	١٠/١٠ - باب صِفَةُ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ	٤٤٣	١١/١١ - باب صِفَةُ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ
٤٤٣	١١/١١ - باب صِفَةُ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ	٤٤٦	١٢/١٢ - باب ذِكْرُ الْجِنَّ وَتَوَابِعِهِمْ وَعَقَابِهِمْ
٤٤٦	١٢/١٢ - باب ذِكْرُ الْجِنَّ وَتَوَابِعِهِمْ وَعَقَابِهِمْ	٤٤٦	١٣/١٣ - باب قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ
٤٤٦	١٣/١٣ - باب قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ	٤٤٦	الْجِنِّ...﴾
٤٤٦	الْجِنِّ...﴾	٤٤٦	١٤/١٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَكَتْ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ ..
٤٤٦	١٤/١٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَكَتْ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ ..	٤٤٧	١٥/١٥ - باب حَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمْ يُتَّعَمَّرُ بِهَا شَعَفَ
٤٤٧	١٥/١٥ - باب حَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمْ يُتَّعَمَّرُ بِهَا شَعَفَ	٤٤٧	الْجِبَالِ
٤٤٧	الْجِبَالِ	٤٤٧	١٦/١٦ - باب حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِئُ، يُقْتَلْنَ فِي
٤٤٧	١٦/١٦ - باب حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِئُ، يُقْتَلْنَ فِي	٤٤٨	الْحَرَمِ
٤٤٨	الْحَرَمِ		
١٧/١٧ - باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدُكُمْ			
فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى			
شِفَاءٌ			
٣٦/٦٠ - كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ			
١/١ - باب خَلَقَ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ			
١/١ (١) - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ			
لِلْمَلَكِيَّةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾			
٢/٢ - باب الْأُرْوَاحُ جُنُودٌ مُّجَنَّدَةٌ			
٣/٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ			
قَوْمِهِ﴾			
٣/٣ (١) - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ			
أَن أَلذِّرَ تَوْفِكَ...﴾			
٤/٤ - باب ﴿وَالَّذِي لَا يَأْتِي مِنَ الْمَرْسُومَاتِ...﴾			
٥/٥ - باب ذِكْرُ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ			
٦/٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي عَلِمَ أَخَاهُ هُودًا قَالَ			
يَنْقُورِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾			
٧/٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَاتَّبَعُوا يَرْبِيحَ			
سَعْرَةَ﴾			
٨/٧ - باب بَيْعَةُ يَأْجُوجَ وَيَأْجُوجَ			
٩/٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ..			
١٠/٩ - باب ﴿يَرْبُوعٌ﴾ السَّلَاحُ فِي الْعَشِيِّ			
١١/١٠ - باب			
١٢/١١ - باب قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَبَيَّنَتْ عَنْ صَبِيحِ			
إِبْرَاهِيمَ﴾			
١٣/١٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ			
إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾			
١٤/١٣ - باب بَيْعَةُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ..			
١٥/١٤ - باب ﴿أَمَ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ			
الْمَوْتُ...﴾			
١٦/١٥ - باب ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ...﴾			
١٧/١٦ - باب ﴿فَلَمَّا جَاءَ مَالُ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ...﴾			
١٨/١٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي كَفَرَ أَخَاهُ			
صَلِيمًا﴾			
١٩/١٨ - باب ﴿أَمَ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ ..			
٢٠/١٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ			
وَأَخِيهِ مَايَتُ لِلنَّاسِلِينَ﴾			
٢١/٢٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْوَبُكَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي			
مَسَّنَى الشَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾			

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤٦٩	٤٤/٤٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرَ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا...﴾	٤٦١	٢٢/٢١ - باب ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٢١﴾ وَوَدِدْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا ﴿٢٢﴾﴾
٤٦٩	٤٥/٤٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ آهْلِهَا مَكَانًا شَرْفِيًّا﴾	٤٦١	٢٣/٢٣ - باب ﴿وَقَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾ قوله - مُتَرَفِّقٌ كَذَّابٌ
٤٦٩	٤٦/٤٥ - باب ﴿وَإِذِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ...﴾	٤٦١	٢٤/٢٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى...﴾
٤٦٩	٤٧/٤٦ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ...﴾	٤٦١	٢٥/٢٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى...﴾
٤٧٠	٤٨/٤٧ - باب ﴿يَتَأَمَّلِ الْكُتُبَ لَا تَسْلُوا فِي دِينِكُمْ...﴾	٤٦٢	٢٦/٢٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ قَرْنٍ مِمَّا عَدَّ رَبِّي لَيْلَةً...﴾
٤٧٠	٤٩/٤٨ - باب ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ آهْلِهَا...﴾	٤٦٣	٢٧/٢٦ - باب طُوفَانِ مِنَ السَّيْلِ
٤٧٢	٥٠/٤٩ - باب نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ	٤٦٣	٢٨/٢٧ - باب حَيْثُ الْخَضِرُ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
٤٧٢	٥١/٥٠ - باب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ	٤٦٤	٢٩/٢٨ - باب
٤٧٣	٥١/٥١ - باب حَيْثُ أَبْرَصٌ وَأَعْمَى وَأَقْرَعٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ	٤٦٤	٣٠/٢٩ - باب ﴿يَتَكَلَّمُونَ عَلَىٰ أَصْنَابِهِمْ﴾
٤٧٤	٥١/٥٢ - باب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيِّدِ﴾	٤٦٥	٣١/٣٠ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾
٤٧٤	٥١/٥٣ - باب حَيْثُ الْغَارِ	٤٦٥	٣٢/٣١ - باب وَقَاةَ مُوسَى وَذِكْرَهُ بَعْدُ
٤٧٤	٥٢/٥٤ - باب	٤٦٥	٣٣/٣٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا...﴾
٤٧٧	٣٧/٦١ - كتاب الصَّنَائِقِ	٤٦٥	٣٤/٣٣ - باب ﴿إِنَّ قُرُونَ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾
٤٧٧	١/١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...﴾	٤٦٥	٣٥/٣٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾
٤٧٨	٢/١ - باب	٤٦٦	٣٦/٣٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٥﴾﴾
٤٧٨	٣/٢ - باب مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ	٤٦٦	٣٧/٣٦ - باب ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقُرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْيَمْرِ إِذْ يَغْدُونَ فِي السَّنَةِ﴾
٤٧٩	٤/٣ - باب نَزْلُ الْقُرْآنِ بِلسَانِ قُرَيْشٍ	٤٦٦	٣٨/٣٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا دَاوُدَ وَزُلَيْكَةَ...﴾
٤٧٩	٥/٤ - باب نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَىٰ إِسْمَاعِيلَ	٤٦٦	٣٩/٣٨ - باب أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفِطِرُ يَوْمًا
٤٧٩	٦/٥ - باب	٤٦٧	٤٠/٣٩ - باب ﴿وَأَذْكُرُ عِبَادَ دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِي إِنَّهُمْ أَوَّابٌ﴾
٤٧٩	٧/٦ - باب ذِكْرُ أَسْلَمَ، وَعِفَارَ، وَمُرَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشَجَّ	٤٦٧	٤١/٤٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ أَلْعَدِيدِ إِنَّهُمْ أَوَّابٌ ﴿٤٠﴾﴾
٤٨٠	١٠/٧ - باب ذِكْرُ قُحْطَانَ	٤٦٧	٤٢/٤١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ...﴾
٤٨٠	١١/٨ - باب مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ	٤٦٨	٤٣/٤٢ - باب ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقُرْيَةِ﴾
٤٨٠	١٢/٩ - باب قِصَّةُ خُرَاعَةَ	٤٦٩	
٤٨١	٩/١٠ - باب قِصَّةُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ ؓ		
٤٨١	٩/١١ - باب قِصَّةُ زَمْرَمَ		
٤٨١	١٣/١٢ - باب قِصَّةُ زَمْرَمَ وَجَهْلِ الْعَرَبِ		
٤٨١	١٤/١٣ - باب مَنِ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ		
٤٨٢	٨/١٤ - باب ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤٤/١٥	باب مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصِ الزُّهْرِيِّ، وَبُتْرِ زُهْرَةَ أَخْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ	٤٨٢	أَرْزَفَةٌ
٥٠٧	٤٥/١٦ - باب ذِكْرِ أَضْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ	٤٨٢	١٦/١٦ - باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ
٥٠٨	٤٦/١٧ - باب مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ ...	٤٨٢	١٧/١٧ - باب مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٥٠٨	٤٧/١٨ - باب ذِكْرِ أَسْمَاءِ بْنِ زَيْدٍ	٤٨٢	١٨/١٨ - باب خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ﷺ
٥٠٨	٤٧/١٨ - باب	٤٨٢	١٩/١٩ - باب وَقَاةِ النَّبِيِّ ﷺ
٥٠٩	٤٨/١٩ - باب مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ	٤٨٣	٢٠/٢٠ - باب كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ
٥٠٩	٤٩/٢٠ - باب مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحَدِيفَةَ ﷺ	٤٨٣	٢١/٢١ - باب
٥٠٩	٥٠/٢١ - باب مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ	٤٨٣	٢٢/٢٢ - باب خَاتَمِ النَّبُوَّةِ
٥٠٩	٥١/٢٢ - باب ذِكْرِ مُضْعَبِ بْنِ عَمْرِو	٤٨٣	٢٣/٢٣ - باب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ
٥٠٩	٥٢/٢٢ - باب مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ	٤٨٥	٢٤/٢٤ - باب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَامَ عَيْتُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ
٥١٠	٥٣/٢٣ - باب مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رَبَّاحٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، ﷺ	٤٨٦	٢٥/٢٥ - باب عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ
٥١٠	٥٤/٢٤ - باب ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ	٤٨٦	٢٦/٢٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ...﴾
٥١٠	٥٥/٢٥ - باب مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ	٤٩٤	٢٧/٢٧ - باب سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ
٥١٠	٥٦/٢٦ - باب مَنَاقِبِ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حَدِيفَةَ ﷺ	٤٩٤	٢٨/٢٨ - باب
٥١٠	٥٧/٢٧ - باب مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ	٤٩٥	٢٧/٦٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
٥١١	٥٨/٢٨ - باب ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ ﷺ		[المناقب]
٥١١	٥٩/٢٩ - باب مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ	٤٩٦	٢٩/١ - باب فَضَائِلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
٥١١	٦٠/٣٠ - باب فَضْلِ عَائِشَةَ ﷺ	٤٩٦	٣٠/٢ - باب مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ
٥١٢	٣٧/٦٣ - كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ [المناقب]	٤٩٦	٣١/٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا الْأَبْوَابَ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»
٥١٢	٦١/١ - باب مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ	٤٩٧	٣٢/٤ - باب فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ
٥١٢	٦٢/٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ»	٤٩٧	٣٣/٥ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا»
٥١٣	٦٣/٣ - باب إِخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ..	٤٩٧	٣٤/٥ - باب
٥١٣	٦٤/٤ - باب حُبِّ الْأَنْصَارِ	٤٩٧	٣٥/٦ - باب مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَبِي حَفْصِ، الْفَرَسِيِّ، الْعَدَوِيِّ ﷺ
٥١٣	٦٥/٥ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»	٥٠٠	٣٦/٧ - باب: مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَبِي عَمْرٍو، الْفَرَسِيِّ ﷺ
٥١٤	٦٦/٦ - باب أَتْبَاعِ الْأَنْصَارِ	٥٠٢	٣٧/٨ - وَصَةُ النَّبِيِّ، وَالْإِتْمَانُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ
٥١٤	٦٧/٧ - باب فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ	٥٠٣	٣٨/٩ - باب مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْفَرَسِيِّ الْهَاشِمِيِّ، أَبِي الْحَسَنِ ﷺ
٥١٤	٦٨/٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «اضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْضِ»	٥٠٥	٣٩/١٠ - باب مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
٥١٤	٦٩/٩ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»	٥٠٦	٤٠/١١ - باب ذِكْرِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ
٥١٥	٧٠/١٠ - باب «وَرَوَّيْتُمْ عَلَيَّ أَنْفُسَهُمْ وَلَوْ كَانَ يَوْمَ حَصَاةٍ»	٥٠٦	٤١/١٢ - باب مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٥١٥	٧١/١١ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِيهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِيهِمْ»	٥٠٦	٤٢/١٣ - باب مَنَاقِبِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ
٥١٥		٥٠٧	٤٣/١٤ - باب ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٥٣٥	١٠٨/٤٨ - باب	٥١٥	٧٢/١٢ - باب مَنَابِقِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ ؓ
٥٣٥	١٠٩/٤٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»	٥١٦	٧٣/١٣ - باب مَنَقِبَةِ أُسَيْدِ بْنِ حَضِرٍ، وَعَبَادِ بْنِ بِشْرِ ؓ
٥٣٦	١١٠/٥٠ - باب كَيْفَ أَحَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ	٥١٦	٧٤/١٤ - باب مَنَابِقِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؓ
٥٣٦	١١١/٥١ - باب	٥١٦	٧٥/١٥ - باب مَنَقِبَةُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ ؓ
٥٣٦	١١٢/٥٢ - باب إِيْتَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ	٥١٦	٧٦/١٦ - باب مَنَابِقِ أَبِي بِنْتِ حَنْبٍ ؓ
٥٣٧	١١٣/٥٣ - باب إِسْلَامِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ؓ	٥١٦	٧٧/١٧ - باب مَنَابِقِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ
٥٣٧	٣٨/٦٤ - كِتَابُ الْمَغَازِي	٥١٧	٧٨/١٨ - باب مَنَابِقِ أَبِي طَلْحَةَ ؓ
٥٣٧	١/١ - باب غَزْوَةُ الْمُعَسِرَةِ، أَوْ الْمُسِيرَةِ	٥١٧	٧٩/١٩ - باب مَنَابِقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ؓ
٥٣٧	٢/٢ - باب ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرِ	٥١٧	٨٠/٢٠ - باب تَرْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ، وَفَضْلَهَا ؓ
٥٣٨	٣/٣ - باب قِصَّةُ غَزْوَةِ بَدْرِ	٥١٨	٨١/٢١ - باب ذِكْرُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِيلِيِّ ؓ
٥٣٨	٤/٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: إِذْ تَسْتَعْيُنُ لَكُمْ فَاَنْتَحَبَابَ لَكُمْ... ﴿...﴾	٥١٨	٨٢/٢٢ - باب ذِكْرُ حَدِيثِ بَنِي الْيَمَانِ الْعَبَسِيِّ ؓ
٥٣٨	٥/٥ - باب	٥١٨	٨٣/٢٣ - باب ذِكْرُ هِنْدِ بِنْتِ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ؓ
٥٣٨	٦/٦ - باب عِدَّةُ أَصْحَابِ بَدْرِ	٥١٨	٨٤/٢٤ - باب حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ
٥٣٨	٧/٧ - باب دُعَاؤُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ: شَيْبَةَ وَعُثْمَانَ وَالْوَلِيدَ وَأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ، وَهَلَاقَهُمْ	٥١٩	٨٥/٢٥ - باب بَيْتَانَ الْكَعْبَةِ
٥٣٩	٨/٨ - باب قَتْلُ أَبِي جَهْلٍ	٥١٩	٨٦/٢٦ - باب أَيَّامُ الْجَاهِلِيَّةِ
٥٤١	٩/٩ - باب فَضْلُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا	٥٢٠	٨٧/٢٧ - باب الْقِسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
٥٤١	١٠/١٠ - باب	٥٢١	٨٨/٢٨ - باب مَنَعَتِ النَّبِيِّ ﷺ
٥٤٣	١١/١١ - باب شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بِبَدْرِ	٥٢١	٨٩/٢٩ - باب مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ
٥٤٣	١٢/١٢ - باب	٥٢٢	٩٠/٣٠ - باب إِسْلَامُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ
٥٤٣	١٣/١٣ - باب تَسْمِيَةُ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ، فِي الْجَامِعِ الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْتَمَرِ ١٤/١٤ - باب حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ، وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَارِ الرَّجُلِيِّينَ، وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْعَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٥٢٢	٩١/٣١ - باب إِسْلَامُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ
٥٤٩	١٥/١٥ - باب قَتْلُ حَنْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ	٥٢٢	٩٢/٣٢ - باب ذِكْرُ الْجَمْعِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
٥٤٩	١٦/١٦ - باب قَتْلُ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ	٥٢٣	٩٣/٣٣ - باب إِسْلَامُ أَبِي ذَرٍّ ؓ
٥٥٠	١٧/١٧ - باب غَزْوَةُ أُحُدٍ	٥٢٣	٩٤/٣٤ - باب إِسْلَامُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ؓ
٥٥٢	١٨/١٨ - باب «إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْتَكِرَا وَاللَّهُ رَئِيفًا... ﴿...﴾	٥٢٣	٩٥/٣٥ - باب إِسْلَامُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ؓ
٥٥٣	١٩/١٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ بَدْرٍ كَانُوا كَالْحَصَى»	٥٢٤	٩٦/٣٦ - باب انْتِفَاقُ الْقَمَرِ
٥٥٣	٢٠/٢٠ - باب «إِذْ فَصَّلْتُمْ مَا بَيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ كَالْحَصَى»	٥٢٤	٩٧/٣٧ - باب هِجْرَةُ الْحَبَشَةِ
٥٥٤	٢١/٢١ - باب «كُلُّكُمْ لَنَا يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُونَ حَسْرَةً»	٥٢٥	٩٨/٣٨ - باب مَوْتُ النَّجَاشِيِّ
٥٥٤	٢٢/٢١ - باب «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ... ﴿...﴾	٥٢٦	٩٩/٣٩ - باب نَقَاسُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
٥٥٤	٢٣/٢٢ - باب ذِكْرُ أُمِّ سَلَيْطَةَ	٥٢٦	١٠٠/٤٠ - باب قِصَّةُ أَبِي طَالِبٍ
		٥٢٦	١٠١/٤١ - باب حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ
		٥٢٦	١٠٢/٤٢ - باب الْمِعْرَاجِ
		٥٢٦	١٠٣/٤٣ - باب وَفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ
		٥٢٧	١٠٤/٤٤ - باب تَرْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ، وَقُدُومَهَا الْمَدِينَةَ، وَبَنَاءِ بَيْتِهَا
		٥٢٨	١٠٥/٤٥ - باب هِجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ..
		٥٣٤	١٠٦/٤٦ - باب مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ
		٥٣٥	١٠٧/٤٧ - باب إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَائِهِ نُسُكِهِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٥٨٧	٥٧/٥٦ - بابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ	٥٥٤	٢٤/٢٣ - بابُ قَتْلِ حَزَنَةَ ﷺ
٥٨٩	٥٨/٥٧ - بابُ السَّرِيَةِ الَّتِي قَبِلَ نَجْدٌ	٥٥٥	٢٥/٢٤ - بابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ
٥٨٩	٥٩/٥٨ - بابُ بَعَثِ النَّبِيَّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيْمَةَ	٥٥٥	٢٥/٢٤ - بابُ
٥٩٠	٦٠/٥٩ - بابُ سَرِيَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَعَلَقَمَةَ بْنِ مُجَزَّرِ الْمُذَلِّجِيِّ	٥٥٥	٢٦/٢٥ - بابُ «الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ»
٥٩٠	٦١/٦٠ - بابُ بَعَثَ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ	٥٥٦	٢٧/٢٦ - بابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ
٥٩٠	٦٢/٦١ - بابُ بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ، إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ...	٥٥٦	٢٨/٢٧ - بابُ «أُحُدٌ يُجِنَّا»
٥٩٢	٦٣/٦٢ - بابُ غَزْوَةِ ذِي الْحَلِصَةِ	٥٥٦	٢٩/٢٨ - بابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ، وَرِغْلِي، وَذَكْوَانَ، وَبِثْرٍ مَعُونَةَ
٥٩٢	٦٤/٦٣ - بابُ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ	٥٥٦	٣٠/٢٩ - بابُ غَزْوَةِ الْحَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَخْرَابُ
٥٩٢	٦٥/٦٤ - بابُ دَهَابِ جَرِيرِ إِلَى الْيَمَنِ	٥٥٩	٣١/٣٠ - بابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَخْرَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ بِأَهْلِهِمْ
٥٩٣	٦٦/٦٥ - بابُ غَزْوَةِ سَيْفِ الْبَحْرِ، وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عِبراً لِقُرَيْشٍ، وَأَمِيرَهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ	٥٦١	٣٢/٣١ - بابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ
٥٩٣	٦٧/٦٦ - بابُ حَجَّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ نِسْحٍ	٥٦٢	٣٣/٣٢ - بابُ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ حُرَاعَةَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَبِيعِ
٥٩٣	٦٨/٦٧ - بابُ وَقْدِ بَنِي تَمِيمٍ	٥٦٣	٣٤/٣٣ - بابُ غَزْوَةِ أَنْصَارٍ
٥٩٤	٦٩/٦٨ - بابُ	٥٦٤	٣٥/٣٤ - بابُ حَدِيثِ الْإِنَّاكِ
٥٩٤	٧٠/٦٩ - بابُ وَقْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ	٥٦٧	٣٦/٣٥ - بابُ: غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ
٥٩٥	٧١/٧٠ - بابُ وَقْدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَالٍ ..	٥٧١	٣٧/٣٦ - بابُ قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ
٥٩٥	٧٢/٧١ - بابُ قِصَّةِ الْأَسْوَدِ الْعَنَسِيِّ	٥٧٢	٣٨/٣٧ - بابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الْقَرَدِ
٥٩٦	٧٣/٧٢ - بابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ	٥٧٢	٣٩/٣٨ - بابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ
٥٩٦	٧٤/٧٣ - بابُ قِصَّةِ عَمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ	٥٧٨	٤٠/٣٩ - بابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ
٥٩٦	٧٥/٧٤ - بابُ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ	٥٧٨	٤١/٤٠ - بابُ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ
٥٩٧	٧٦/٧٥ - بابُ قِصَّةِ دُؤَسٍ وَالطِّفْلِ بْنِ عَمْرِو الدَّوَسِيِّ ...	٥٧٨	٤٢/٤١ - بابُ الشَّاةِ الَّتِي سُمِّتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ
٥٩٧	٧٧/٧٦ - بابُ قِصَّةِ وَقْدِ طِيءٍ، وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ..	٥٧٨	٤٣/٤٢ - بابُ غَزْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ
٥٩٨	٧٨/٧٧ - بابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ	٥٧٨	٤٤/٤٣ - بابُ عُمُرَةَ الْقَضَاءِ
٦٠٠	٧٩/٧٨ - بابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُسْرَةِ	٥٧٩	٤٥/٤٤ - بابُ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ
٦٠١	٨٠/٧٩ - بابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: «وَكَلَّ الْكَلْبَةَ الذِّبْرَةَ حَلْفَاؤًا»	٥٨٠	٤٦/٤٥ - بابُ بَعَثِ النَّبِيَّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جُبَيْنَةَ
٦٠٣	٨١/٨٠ - بابُ نَزُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْجَعْرَةَ	٥٨٠	٤٧/٤٦ - بابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ
٦٠٣	٨٢/٨١ - بابُ	٥٨١	٤٨/٤٧ - بابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ
٦٠٣	٨٣/٨٢ - بابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَبْصَرَ	٥٨١	٤٩/٤٨ - بابُ أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟
٦٠٤	٨٤/٨٣ - بابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَايِهِ	٥٨٣	٥٠/٤٩ - بابُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ
٦٠٧	٨٥/٨٤ - بابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ	٥٨٣	٥١/٥٠ - بابُ مَنَزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ
٦٠٨	٨٦/٨٥ - بابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ	٥٨٣	٥٢/٥١ - بابُ
٦٠٨	٨٧/٨٦ - بابُ	٥٨٤	٥٣/٥٢ - بابُ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ
٦٠٨	٨٨/٨٧ - بابُ بَعَثِ النَّبِيَّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷻ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ	٥٨٤	٥٤/٥٣ - بابُ
٦٠٨	٨٩/٨٨ - بابُ بَعَثِ النَّبِيَّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷻ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ	٥٨٤	٥٥/٥٤ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ...»
٦٠٨	٩٠/٨٩ - بابُ بَعَثِ النَّبِيَّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷻ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ	٥٨٥	٥٦/٥٥ - بابُ غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٠٨	٢٣/٢٣ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْإِحْسَانُ فِي	٨٩/٨٨ - باب	٨٩/٨٩ - باب ﴿مَنْ حَمَزَا النَّبِيُّ ﷺ
٦١٣	الْقَتْلِ... ﴿	٦٠٨	٣٩/٦٥ - كتاب التفسير
٦١٣	٢٤/٢٤ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ	٦٠٨	* سورة الفاتحة - ١
٦١٣	الْإِحْسَانُ... ﴿	٦٠٨	١/١ - باب مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
٦١٤	٢٥/٢٥ - باب ﴿أَيُّهَا مَعْدُونَتِي فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ	٦٠٨	٢/٢ - باب ﴿غَيْرِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّكَّالِينَ﴾
٦١٤	عَلَى سَفَرٍ... ﴿	٦٠٩	* سورة البقرة - ٢
٦١٤	٢٦/٢٦ - باب ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	٦٠٩	١/١ - باب قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾
٦١٤	٢٧/٢٧ - باب ﴿أَوَّلَ لَكُمُ لَيْلَةَ الْبَيْتِ إِذْ رَأَيْتُمُ	٦٠٩	٢/٢ - باب
٦١٤	بَسَائِكُمْ... ﴿	٦٠٩	٣/٣ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ
٦١٤	٢٨/٢٨ - باب ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبْدِينَ لَكُمْ الْمَغِطُ الْأَيْمَنُ	٦٠٩	تَمَلَّكْتُمْ﴾
٦١٤	مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ... ﴿	٦٠٩	٤/٤ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا
٦١٥	٢٩/٢٩ - باب ﴿وَلَيْسَ الذِّرَىٰ إِيَّانَ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ	٦١٠	عَلَيْكُمْ الْمَنَ وَالسَّلَاطِينَ... ﴿
٦١٥	ظُهُورِكُمْ... ﴿	٦١٠	٥/٥ - باب ﴿وَإِذْ قُلْنَا امْكُتُوا مَدِينَةَ الْقَوْمِ فَكُفُّوا مِنْهَا... ﴿
٦١٥	٣٠/٣٠ - باب ﴿وَقِيلَ لَهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الزَّيْنُ	٦١٠	٦/٦ - باب قَوْلُهُ: ﴿مَنْ كَانَتْ عِدَّةُ لَيْلٍ فِيهِ﴾
٦١٥	لِللَّهِ... ﴿	٦١٠	٧/٧ - باب قَوْلِهِ: ﴿مَا تَسْخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسْأَعًا﴾
٦١٥	٣١/٣١ - باب ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى	٦١٠	٨/٨ - باب ﴿وَقَالُوا أَحْضَرَ اللَّهُ لَكُمْ سُبْحَانَكَ﴾
٦١٥	الْبُهْلِكَةِ... ﴿	٦١١	٩/٩ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَأَعْيَدُوا مِنْ مَقَارِ إِبْرَاهِيمَ مَصَلًّى﴾
٦١٥	٣٢/٣٢ - باب ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنَ نَأْسِهِ﴾	٦١١	١٠/١٠ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ
٦١٥	٣٣/٣٣ - باب ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرِةِ إِلَىٰ الْبَيْتِ﴾	٦١١	الْبَيْتِ وَيَسْتَعِيذُ... ﴿
٦١٥	٣٤/٣٤ - باب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا	٦١١	١١/١١ - باب ﴿فَوَلُّوا أَمْكِنًا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْتَنَا﴾
٦١٦	مِنَ رِبِّكُمْ﴾	٦١١	١٢/١٢ - باب ﴿سَيُؤَلِّمُ الْكُفَّاءَ مِنَ النَّاسِ... ﴿
٦١٦	٣٥/٣٥ - باب ﴿ثُمَّ أَوْبَقْنَا مِنَ حَيْثُ أَفْكَسَ النَّكَاسُ﴾	٦١١	١٣/١٣ - باب ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا... ﴿
٦١٦	٣٦/٣٦ - باب ﴿وَيَوْمَئِذٍ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا	٦١٢	١٤/١٤ - باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْبَيْتَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا... ﴿
٦١٦	حَسَكَةً... ﴿	٦١٢	١٥/١٥ - باب ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاةِ﴾
٦١٦	٣٧/٣٧ - باب ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَّاصُ﴾	٦١٢	١٦/١٦ - باب ﴿وَلَيْنَ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ... ﴿
٦١٦	٣٨/٣٨ - باب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْعَلُوا بِالْحَسَكَةِ... ﴿	٦١٢	١٧/١٧ - باب ﴿الَّذِينَ آمَنَتْهُمْ الْكُتُبَ يَرْفَعُونَ كَمَا يَرْفَعُونَ
٦١٦	٣٩/٣٩ - باب ﴿بِسَاءَاتِكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّتِكُمْ أَنَّىٰ وَنُتِمُّ	٦١٢	أَنْبَاءَهُمْ... ﴿
٦١٦	وَقَدَّمُوا لِأَنْبُسِكُمْ﴾	٦١٢	١٨/١٨ - باب ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْجِبٌ فَاسْتَقْبِرُوا
٦١٧	٤٠/٤٠ - باب ﴿وَإِذَا عَلَّمْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَةُ أَجْلِهِنَّ فَلَا	٦١٢	الْحَيَّرِي... ﴿
٦١٧	تَتَّصَلُونَهُنَّ أَنْ يَكُونَنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾	٦١٢	١٩/١٩ - باب ﴿وَمَنْ حَيْثُ حَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ سَطَرَ
٦١٧	٤١/٤١ - باب ﴿وَالَّذِينَ يُؤَقِّبُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَرْصَنَ	٦١٢	الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ... ﴿
٦١٧	بِأَنْفُسِهِمْ أَرِيغَةً... ﴿	٦١٢	٢٠/٢٠ - باب ﴿وَمَنْ حَيْثُ حَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ
٦١٨	٤٢/٤٢ - باب ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾	٦١٢	الْحَرَامِ... ﴿
٦١٨	٤٣/٤٣ - باب ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ تَلْبِيتِي﴾	٦١٢	٢١/٢١ - باب ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ... ﴿
٦١٨	٤٤/٤٤ - باب ﴿فَإِنْ خَشِفْتَ رِجَالًا أَوْ رُكْبَاتًا... ﴿	٦١٢	٢٢/٢٢ - باب ﴿وَبَرَكِ النَّاسِ مَنْ يَخُجُّ مِنْ دُونِ اللَّهِ
٦١٨	٤٥/٤٥ - باب ﴿وَالَّذِينَ يُؤَقِّبُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا﴾	٦١٣	أَنْدَادًا﴾
٦١٨	٤٦/٤٦ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي		
٦١٨	الْمَوْتَىٰ﴾		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٢٥	١٩/١٩ - باب ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ﴾	٦١٩	٤٧/٤٧ - باب قَوْلِهِ: ﴿أَوَدَّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ...﴾
٦٢٥	٢٠/٢٠ - باب ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ ..	٦١٩	٤٨/٤٨ - باب ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾
٦٢٦	* سورة النساء - ٤	٦١٩	٤٩/٤٩ - باب ﴿وَأَمَلَّ اللَّهُ السَّبْحَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
٦٢٦	١/١ - باب ﴿وَإِن حَفَّتُمْ وَلَا تَقْسِلُوا فِي الْيَمِينِ﴾	٦١٩	٥٠/٥٠ - باب ﴿يَسْأَلُ اللَّهُ الرِّبَا﴾
٦٢٦	٢/٢ - باب ﴿وَمَن كَانَ قَنِيئًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْبِهُوا عَلَيْهِمْ﴾	٦١٩	٥١/٥١ - باب ﴿ثَاثُوا يَعْرَبٍ﴾
٦٢٦	٣/٣ - باب ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَيْسَمَةُ أُولَا الْفُرْقِ وَالْيَسْمَى وَالسَّكِينِ﴾	٦١٩	٥٢/٥٢ - باب ﴿وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْفَرٍ فَمَنْطَرَةٌ إِلَى مِسْرَفٍ وَأَن تَصَدَّقُوا حَبْرٌ لَكُمُ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
٦٢٦	٤/٤ - باب ﴿يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ فِي أَرْبَابِكُمْ﴾	٦١٩	٥٣/٥٣ - باب ﴿وَأَتَمُّوا يَوْمًا رُجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾
٦٢٦	٥/٥ - باب ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْبَابُكُمْ﴾	٦١٩	٥٤/٥٤ - باب ﴿وَإِن تُبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَافِيكُمْ بِهِ اللَّهُ...﴾
٦٢٧	٦/٦ - باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا﴾	٦٢٠	٥٥/٥٥ - باب ﴿مَأْمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ﴾
٦٢٧	٧/٧ - باب ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِن مَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾	٦٢٠	* سورة آل عمران - ٣
٦٢٧	٨/٨ - باب ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الشَّاكِرِينَ﴾	٦٢٠	١/١ - باب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٦٢٧	٩/٩ - باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَذِهِ شَهِيدًا﴾	٦٢٠	٢/٢ - باب ﴿وَلَا يَزِيدُهَا بِنِكَ وَدُرَّتْهَا مِنَ الْقَلْبَانِ الرَّجِيمِينَ﴾ ..
٦٢٧	١٠/١٠ - باب ﴿وَإِن كُنْتُمْ رَهَقًا أَوْ عَن سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾	٦٢٠	٣/٣ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُشْكِرُونَ بِعَدَدِ اللَّهِ وَآيَاتِهِمْ تَمَنَّا قِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ﴾
٦٢٨	١١/١١ - باب ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَلِيمًا الْغُيُوبِ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ..	٦٢٠	٤/٤ - باب ﴿قُلْ يَأْمُرُ الْكِتَابُ بِمَا نَالُوا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَسُبَّ إِلَى اللَّهِ﴾
٦٢٨	١٢/١٢ - باب ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَكَفَىٰ يُحْكُمُكُمْ فِيمَا شَجَرَتُ إِلَيْكُمْ﴾	٦٢١	٥/٥ - باب ﴿لَن نَّأْتِيَكَ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ نُفِيقُوا وَمَا نُحِبُّونَ﴾ .. إلى - يدو
٦٢٨	١٣/١٣ - باب ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾	٦٢٢	٦/٦ - باب ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالْبُرْهَانِ فَاتْلُوا مَا كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
٦٢٨	١٤/١٤ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَّا تَقُولُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .. إلى - الظَّالِمِينَ﴾	٦٢٢	٧/٧ - باب ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾
٦٢٨	١٥/١٥ - باب ﴿فَمَا لَكُمْ لَّا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ وَتَقُولُونَ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	٦٢٣	٨/٨ - باب ﴿إِذْ مَنَّتَ عَلَيْنَا يَا مُحَمَّدُ أَن تَقْسِلَنَا﴾
٦٢٩	١٦/١٦ - باب ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ...﴾	٦٢٣	٩/٩ - باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾
٦٢٩	١٧/١٧ - باب ﴿وَمَن يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَحَصْرًا لَهُ جَهَنَّمُ﴾	٦٢٣	١٠/١٠ - باب ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَابِكُمْ﴾
٦٢٩	١٨/١٨ - باب ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ لَسْنَا لَكُمْ سَتًّا مُّؤْمِنًا﴾	٦٢٣	١١/١١ - باب ﴿أَمَنَةٌ لِّنَاسٍ﴾
٦٢٩	١٩/١٨ - باب ﴿لَا يَسْرَى الْقَدِيدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ ..	٦٢٣	١٢/١٢ - باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ...﴾ ..
٦٢٩	٢٠/١٩ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِينَ أَنُفْسِهِمْ...﴾ ..	٦٢٣	١٣/١٣ - باب ﴿وَإِن النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾
٦٣٠	٢١/٢٠ - باب ﴿إِلَّا السُّتُغْفِرِينَ مِنَ الْكِبَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ...﴾ ..	٦٢٤	١٤/١٤ - باب ﴿وَلَا يُخَسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ بِنَاءِ مَا أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾
		٦٢٤	١٥/١٥ - باب ﴿وَالسَّمْعُ مِنَ الَّذِينَ أَوْفُوا بِالْكِتَابِ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَىٰ كَثِيرًا﴾
		٦٢٤	١٦/١٦ - باب ﴿لَا يُخَسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا﴾
		٦٢٥	١٧/١٧ - باب ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكِ وَالْأَرْضِ﴾
		٦٢٥	١٨/١٨ - باب ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِن مَّاءٍ وَوَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ...﴾ ..

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٣٦	٥/٥ - باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْتَهُمْ أَنْتَدُهُ﴾	٢١/٢٢ - باب ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَمُوتَ عَنْكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا	عَفُورًا﴾
٦٣٦	٦/٦ - باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَزَمْنَا كُلَّ ذِي ظُلْمٍ	٢٢/٢٣ - باب ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ	مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾
٦٣٦	٧/٧ - باب ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا	٢٣/٢٤ - باب ﴿وَسَتَقَرَّبُكَ فِي الْمَسَاءِ قُلَى اللَّهِ بِفَيْضِكُمْ	فِيهِمْ...﴾
٦٣٦	٧/٨ - باب ﴿وَكَيْلٌ﴾	٢٣/٢٤ - باب ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ حَاغَتْ مِنْ بَعْضِ شُؤْرَا أَوْ	إِعْرَاسًا﴾
٦٣٦	٨/٩ - باب ﴿هَلَمْ تُهْدَاهُمْ﴾	٢٥/٢٥ - باب ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ﴾	
٦٣٦	٩/٩ - باب ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتَابًا لَوْ تَكَانَ عَامِتَتْ مِنْ قَبْلِ﴾ ..	٢٦/٢٦ - باب ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾	
٦٣٦	* سورة الأعراف - ٧	٢٧/٢٧ - باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلَى اللَّهِ فَبِيضِكُمْ فِي الْكَلْبَلَةِ﴾ ..	
٦٣٧	١/١ - باب ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَفَى الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ..	* سورة المائدة - ٥	
٦٣٧	٢/٢ - باب ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾	١/١ - باب ﴿حَرْمٌ﴾	
٦٣٧	٣/٢ - باب ﴿أَنْتُمْ وَالنَّبِيُّونَ﴾	١/٢ - باب ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	
٦٣٧	٤/٣ - باب ﴿قُلْ يَحْيَايَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ	٢/٣ - باب ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	
٦٣٧	جَمِيعًا...﴾	٣/٤ - باب ﴿فَإِذْ هَبَّتْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَفَتَنَّاكَ إِنَّا هُنَا	قَادِرُونَ﴾
٦٣٨	٥/٤ - باب ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾	٤/٥ - باب ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾
٦٣٨	٦/٥ - باب ﴿خُذِ الْعَتَا وَأَمْرًا بِالْعُرْبِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّاتِ﴾	٥/٦ - باب ﴿وَالْجُرُوحِ فِصَاصٌ﴾	
٦٣٨	* سورة الأنفال - ٨	٦/٧ - باب ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾	
٦٣٨	١/١ - باب قَوْلُهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ	٧/٨ - باب ﴿لَا يُؤَاؤِدُكُمْ اللَّهُ بِالَّذِي فِي بَيْتِكُمْ﴾	
٦٣٨	وَالرَّسُولِ...﴾	٨/٩ - باب ﴿لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا آتَى اللَّهُ لَكُمْ﴾	
٦٣٩	٢/١ - باب ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُ الْبُكْمُ الَّذِينَ	٩/١٠ - باب ﴿إِنَّمَا الْقَتْلُ وَالنَّبِيْسُ وَالْأَهْوَابُ وَالْأَذْلَامُ يَمَسُّ...﴾ ..	
٦٣٩	لَا يَقُولُونَ﴾	١٠/١١ - باب ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ	جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾
٦٣٩	٣/٢ - باب ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ	١١/١٢ - باب ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَسْمَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ ..	
٦٣٩	وَالرَّسُولَ...﴾	١٢/١٣ - باب ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَهِيمَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا	رَجِيْمَةٍ وَلَا حَافٍ﴾
٦٣٩	٤/٣ - باب ﴿وَرَادَ قَالُوا لِلَّهِ إِنْ كَانَتْ هُنَا حُو	١٣/١٤ - باب ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَجَّسَنِي	كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ...﴾ ..
٦٣٩	الْحَقُّ...﴾	١٤/١٥ - باب ﴿إِنْ تَدْرَأْتُمْ فِيمَهُمْ جُنَادًا وَإِنَّ تَفَعَّرَ لَهُمْ فَاِنَّكَ	أَنْتَ الْمَرْبُؤُ الْمَكْرِيْمُ﴾
٦٣٩	٥/٤ - باب ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ...﴾ ..	* سورة الأنعام - ٦	
٦٣٩	٦/٥ - باب ﴿وَقِيلُوا لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾	١/١ - باب ﴿وَصَدَقَ مَقَاتِلُ النَّبِيِّ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾	
٦٤٠	٧/٦ - باب ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ حَرِيصُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَى	٢/٢ - باب ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ	تَوَقُّعِكُمْ﴾
٦٤٠	الْوَيْتَالِ...﴾	٣/٣ - باب ﴿وَرَدَّ يَلْسُوا بِإِسْمِهِمْ يَطْلُو﴾	
٦٤٠	٨/٧ - باب ﴿الَّذِينَ حَفَّتْ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنْتَ فِيكُمْ	٤/٤ - باب ﴿وَلَا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	
٦٤٠	صَمْعًا﴾	٥/٥ - باب ﴿فَتَقَبَّلُوا أَيْمَةً الْكُفْرَ وَإِنْهُمْ لَا آيَتِنَ لَهُمْ﴾ ..	
٦٤٠	* سورة براءة - ٩ [التوبة]		
٦٤٠	١/١ - باب ﴿بِرَّاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ		
٦٤٠	الْمُشْرِكِينَ﴾		
٦٤٠	٢/٢ - باب ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ...﴾		
٦٤١	٣/٣ - باب ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ		
٦٤١	الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ...﴾ ..		
٦٤١	٤/٤ - باب ﴿وَلَا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾		
٦٤١	٥/٥ - باب ﴿فَتَقَبَّلُوا أَيْمَةً الْكُفْرَ وَإِنْهُمْ لَا آيَتِنَ لَهُمْ﴾ ..		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٤٧	* سورة يوسف - ١٢	٦/٦	باب ﴿وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
٦٤٨	١/١ - باب ﴿وَسِيْرُهُ يَسْمَعُ عَلَيْكَ وَمَلَأَ مَالٍ يَمْرُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبِيكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾	٧/٧	باب ﴿يَوْمَ يَحْمِي عَلَيْهَا فِي فَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْرِمُ بِهَا جِبَاهَهُمْ وَيُجْوِبُهُمْ وَظُهُورَهُمْ...﴾
٦٤٨	٢/٢ - باب ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّالِفِينَ..﴾	٨/٨	باب ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ...﴾
٦٤٨	٣/٣ - باب ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾	٩/٩	باب ﴿ثَانِيًا أَتَيْنَ إِذْ هُمْ فِي الْمَكَارِ إِذْ يَسْأَلُونَ لِيُصْغِرُوهُ لَا تَحْزَنْ إِنَّكَ اللَّهُ مَعَكَ﴾
٦٤٨	٤/٤ - باب ﴿وَرَزَوْنَاهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْنِنَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَّقَتِ الْأَثْرَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾	١٠/١٠	باب ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبِهِمْ...﴾
٦٤٨	٥/٥ - باب ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْأَلْهُ مَا بَالُ الْيَسُوعَ الَّذِي فَطَعَنَ أَيِّدَهُنَّ...﴾	١١/١١	باب ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٦٤٩	٦/٦ - باب ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْقَسَ الرُّسُلُ﴾	١٢/١٢	باب ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ...﴾
٦٤٩	* سورة الزمرد - ١٣	١٣/١٣	باب ﴿وَلَا تَقْلِبْ عَلَىٰ أَعْدَائِهِمْ مَا أَتَىٰ آبَاءَهُمْ وَلَا تَقَمَّ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾
٦٥٠	١/١ - باب ﴿اللَّهُ يَمَلِكُ مَا يَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا يَحْمِلُ الْأَرْحَامُ﴾	١٤/١٤	باب ﴿سَيَلْمُونَ بِاللَّهِ لَكُمُ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيَتَرَضُوا...﴾
٦٥٠	* سورة إزراهيم - ١٤	١٥/١٥	باب ﴿وَمَّا حَرُونَ أَخْرَجُوا يَدُوَّهُمْ حَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَمَا حَرَّ سِنًا عَسَىٰ أَنَّهُ لَئِبُوبٌ عَلَيْهِمْ...﴾
٦٥٠	١/١ - باب ﴿كَنَجَرَوُ طَيْبَةٍ أَصْلُهَا نَائِثٌ وَقَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ...﴾	١٦/١٦	باب ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾
٦٥٠	٢/٢ - باب ﴿بَيِّنَاتٌ اللَّهُ الَّذِيكُ مَأْمُونًا بِالْقَوْلِ الْغَائِبِ﴾	١٧/١٧	باب ﴿لَقَدْ نَالَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُكَلِّمِينَ وَالْمُنَادِينَ وَالْمُنَادِيْنَ...﴾
٦٥٠	٣/٣ - باب ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾	١٨/١٨	باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ آذَيْنَهُمْ خُلُوفًا...﴾
٦٥٠	* سورة الحجر - ١٥	١٩/١٩	باب ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنفُسًا اللَّهُ...﴾
٦٥١	١/١ - باب ﴿إِلَّا مَن أَسْرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ ثَمِينٌ﴾	٢٠/٢٠	باب ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ...﴾
٦٥١	٢/٢ - باب ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾	* سورة يونس - ١٠	باب ﴿يونس - ١٠...﴾
٦٥١	٣/٣ - باب ﴿وَلَقَدْ مَالَئْنَا سَمَاءَ مِنَ السَّمَانِ وَالْقُرْآنَ الْعَلِيمِ﴾	١/١	باب ﴿١ - بَابٌ...﴾
٦٥١	٤/٤ - باب قَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الشِّرْكَانَ عِيْنًا﴾	٢/٢	باب ﴿وَيَحْرُوبُنَا يَسِيْرُ إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَاتَّهَمَهُ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعُدْوَانًا...﴾
٦٥٢	٥/٥ - باب ﴿رَاعِبُدُ رَيْكَ حَتَّىٰ يَأْتِيكَ الْيَقِيْتُ﴾	* سورة هود - ١١	باب ﴿١١ - سُوْرَةُ هُوْدٍ - ١١...﴾
٦٥٢	* سورة النحل - ١٦	١/١	باب ﴿١ - بَابٌ...﴾
٦٥٢	١/١ - باب ﴿وَمِنْكُمْ مَن رُّدُّ إِلَيْكَ أَزْوَاجُ الْمُعْتَمِرِ﴾	٢/٢	باب ﴿٢ - بَابٌ...﴾
٦٥٢	* سورة نبي إسرائيل: (الإسراء) - ١٧	٣/٣	باب ﴿٣ - بَابٌ...﴾
٦٥٢	١/٢ - باب ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾	٤/٤	باب ﴿٤ - بَابٌ...﴾
٦٥٢	٢/٣ - باب قَوْلِهِ: ﴿أَسْرَفِي يَسْبُدُوهُ لَيْلًا مِنْكَ السَّجْدِ الْحَكَرِيُّ﴾	٣/٤	باب ﴿٣/٤ - بَابٌ...﴾
٦٥٣	٣/٤ - باب ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي مَادٍ﴾	٣/٤ (١)	باب ﴿٣/٤ (١) - بَابٌ...﴾
٦٥٣	٤/٥ - باب ﴿ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلِنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾	الآية	مَثَرِيهَا
٦٥٣	٥/٦ - باب قوله: ﴿وَمَا أَتَيْنَا دَاوُدَ رُؤُوسًا﴾	٤/٥	باب ﴿٤/٥ - بَابٌ...﴾
٦٥٤	٦/٧ - باب ﴿قُلْ أَعْمُوا إِلَيْنِ رَضَمْتُمْ مِّنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَيْفَ نُقَرِّبُكُمْ وَلَا نُحْيِيكُمْ﴾	٥/٦	باب ﴿٥/٦ - بَابٌ...﴾
٦٥٤		٦/٧	باب ﴿٦/٧ - بَابٌ...﴾

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٦٣	* سورة الثور - ٢٤	٦٥٨	٧/٨ - باب قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾
٦٦٣	١/١ - باب ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُ أَزْوَاجَهُمْ وَرَبُّهُمُ مَعَهُمْ شُهَدَاؤُهَا إِلَّا أَنْفُسُهُمْ...﴾	٦٥٤	٨/٩ - باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرِّمَاءَ الَّتِي أُرْتَبَتْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ﴾
٦٦٣	٢/٢ - باب ﴿وَالْحَمِيسَةُ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ...﴾	٦٥٤	٩/١٠ - باب قوله: ﴿إِنَّ قَوْمَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُورًا﴾
٦٦٣	٣/٣ - باب ﴿وَيَذُرُوا عَنَّا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾	٦٥٥	١٠/١١ - باب ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَعَاذَ مَحْمُودٍ﴾
٦٦٣	٤/٤ - باب ﴿وَالْحَمِيسَةُ أَنْ عَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾	٦٥٥	١١/١٢ - باب ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾
٦٦٤	٥/٥ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْآيَاتِ غَضَبًا مِنْكَ...﴾	٦٥٥	١٢/١٣ - باب ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾
٦٦٤	٦/٦ - باب ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾	٦٥٥	١٣/١٤ - باب ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا﴾
٦٦٤	٧/٧ - باب ﴿وَلَوْلَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَحِمَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكَ فِي مَا أَنْفَضْتَهُ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٦٥٥	* سورة الكهف - ١٨
٦٦٦	٨/٨ - باب ﴿إِذْ تَلَقَّوهُ بِالْحَمِيسِ كَرِهُوا لِقَاءَ رَبِّهِمْ لَمَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ بِآيَاتِ الْكُرْآنِ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ لَقَنُوا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْكُفْرِ أَهْلًا حَقًّا﴾	٦٥٦	١/١ - باب ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾
٦٦٦	٩/٨ - باب ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾	٦٥٦	٢/٢ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْتِيكُمْ بِالْحَبَّةِ مِنْ حَيْثُ أَنْتُمْ مَجْمَعُ الْبَحْرِ مِثْرًا أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُطِغُوا فِي الْكِبَرِ﴾
٦٦٦	١٠/٩ - باب ﴿يَعْلَمُ اللَّهُ أَنْ تَأْتُونَهَا لِيُتِلَّ عَلَيْهَا آيَاتُ اللَّهِ لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَتَذَكَّرُوا وَأَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ الْغَايِبِ﴾	٦٥٧	٣/٣ - باب ﴿فَلَمَّا بَلَغَا نَجْمًا بَحْرَيْنِ مَا هُمَا بِشَيْءٍ حَوَافِدٍ فَأَقْبَحَ سَيْلَهُمَا فِي الْبَحْرِ سُرُورًا﴾
٦٦٦	١١/١٠ - باب ﴿وَيَسِّرْ لَنَا ذُرِّيَّتَنَا لِنُحْيِيهَا بِالَّذِينَ حَبِطْنَا عَلَيْهِمْ إِنَّ رَبَّنَا عَلِيمٌ الْغَايِبِ﴾	٦٥٧	٤/٤ - باب ﴿فَلَمَّا جَارَوْا قَالَ لِأَسْمَاءَ مَا يَنبَغِي عَلَيْكَ إِذْ قَدَدْتِنَا وَأَنْتِ بِنَدَائِهِمْ خَائِفَةٌ﴾
٦٦٧	١٢/١١ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ...﴾	٦٥٨	٥/٥ - باب ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾
٦٦٨	١٣/١٢ - باب ﴿وَالصَّافِيَاتُ صِفْنَهُنَّ عَلَى حُسْنٍ﴾	٦٥٩	٦/٦ - باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا يُبَايِعُونَكَ بِمَا عَصَوْا وَاللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَاللَّهُ مُتَجَدِّدُ أَعْمَالِهِمْ﴾
٦٦٨	* سورة الفرقان - ٢٥	٦٥٩	* سورة مزيم/ كهيعص - ١٩
٦٦٨	١/١ - باب ﴿الَّذِينَ يُحْمَلُونَ عَلَى رُءُوسِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ سَرُّ مَكَّانٍ وَأَسْأَلُ سَيِّدًا﴾	٦٥٩	١/١ - باب ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْسِلُونَ﴾
٦٦٩	٢/٢ - باب ﴿وَالَّذِينَ لَا يَنْفِرُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهِهَا مَا خَرَّ وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ وَالَّذِينَ هُمْ يُرْسِلُونَ﴾	٦٥٩	٢/٢ - باب قوله: ﴿وَمَا تَنْزِيلُ الْإِنشَارِ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾
٦٦٩	٣/٣ - باب ﴿يُضَعَّفَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُغْلَدُ فِيهِمْ نِهَابًا﴾	٦٥٩	٣/٣ - باب قوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا...﴾
٦٦٩	٤/٤ - باب ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا...﴾	٦٦٠	٤/٤ - باب قوله: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَلَمْ يَخْفَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عِمْدًا﴾
٦٦٩	٥/٥ - باب ﴿سَوَاءٌ يَكُونُ رِزْقًا...﴾	٦٦٠	٥/٥ - باب ﴿كَغَلَا سَكَّانُ مَا يَقُولُ وَهُمْ لَمْ يُحْسِنُوا الْعَدَابَ مَدًّا﴾
٦٦٩	* سورة الشعراء - ٢٦	٦٦٠	٦/٦ - باب قوله ﷻ: ﴿وَرَبُّهُمَا يَقُولُ وَأَيْنَا قُرْآنٌ...﴾
٦٧٠	١/١ - باب ﴿وَلَا تُخْفِي بَوْمًا يَعْشُرُونَ...﴾	٦٦٠	* سورة طه - ٢٠
٦٧٠	٢/٢ - باب ﴿وَأَذْرُ عَشِيرَتِكَ الْأَقْرَبِينَ...﴾	٦٦٠	١/١ - باب ﴿وَأَصْلَحْتَنِيكَ لِقَائِي﴾
٦٧٠	* سورة النمل - ٢٧	٦٦١	٢/٢ - باب ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِيَادِهِ...﴾
٦٧٠	* سورة القصص - ٢٨	٦٦١	٣/٣ - باب قوله: ﴿فَلَا يُخْرِجُكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشَوْعُ﴾
٦٧٠	١/١ - باب ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾	٦٦١	* سورة الأنبياء - ٢١
٦٧٠	٢/٢ - باب ﴿إِنَّ الْإِنشَارَ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ الْآيَةُ...﴾	٦٦١	١/١ - باب
٦٧١		٦٦١	٢/٢ - باب ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ وَعَسَا عَلَيْنَا...﴾
		٦٦٢	* سورة الحج - ٢٢
		٦٦٢	١/١ - باب ﴿وَرَبِّي النَّاسُ سُكَرَى﴾
		٦٦٢	٢/٢ - باب ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ...﴾
		٦٦٢	٣/٣ - باب ﴿هَذَانِ حَصْرًا لِمَنْ خَصِمُوا فِي رِيحِهِمْ﴾
		٦٦٢	* سورة المؤمنین - ٢٣

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٧٨	٢/٢ - باب ﴿وَعَبَّ لِي مُنَاكَ لَا يَبْنِي لِإِخْوَتِي مِنْ بَنَاتِكَ إِنَّكَ أَنْتَ الرَّعَابُ﴾	٦٧١	* سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ - ٢٩
٦٧٨	٣/٣ - باب ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾	٦٧١	* سُورَةُ الْمِثَالِ غُلَيْبِ الرَّؤْمِ - ٣٠
٦٧٨	* سُورَةُ الزُّمَرِ - ٣٩	٦٧١	١/٠ - باب ﴿فَلَا يَرْوُوا﴾
٦٧٩	١/١ - باب ﴿يَعْبُدُونَ الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ حَمَّةِ اللَّهِ ...﴾	٦٧٢	٢/٠ - باب ﴿لَا يَبْدِلُ لَخَلْقِ اللَّهِ﴾
٦٧٩	٢/٢ - باب ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾	٦٧٢	* سُورَةُ لُقْمَانَ - ٣١
٦٧٩	٣/٣ - باب قوله: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا بِيَسْمِينَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ يَبْسُومُهُنَّ﴾	٦٧٢	١/١ - باب ﴿لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾
٦٧٩	٤/٤ - باب ﴿وَتُفَيْحٌ فِي الصُّورِ فَصَيِّقٌ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ ...﴾	٦٧٢	٢/٢ - باب ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾
٦٧٩	* سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ [خافرا] - ٤٠	٦٧٢	* سُورَةُ تَنْزِيلِ: السَّجْدَةِ - ٣٢
٦٨٠	١/١ - باب	٦٧٢	١/١ - باب ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ﴾
٦٨٠	* سُورَةُ حَمِ السَّجْدَةِ [فُصِّلَتْ] - ٤١	٦٧٣	* سُورَةُ الْأَخْرَابِ - ٣٣
٦٨١	١/١ - باب ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَوِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ ...﴾	٦٧٣	١/١ - باب
٦٨١	٢/٢ - باب ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي لَأَرْزُقُكُمْ إِن كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ﴾	٦٧٣	٢/٢ - باب ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ﴾
٦٨١	* سُورَةُ حَمِ عَسَقِ - السُّورَى - ٤٢	٦٧٣	٣/٣ - باب ﴿فِيهِمْ مَن قَضَىٰ حَتْمَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنْتَظِرُ ...﴾
٦٨١	١/١ - باب ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾	٦٧٣	٤/٤ - باب ﴿تَبَايَأُ الَّذِينَ قُلُوا لَأَرْزُقُنَّكَ إِن كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ﴾
٦٨١	* سُورَةُ حَمِ الرَّحْرِفِ - ٤٣	٦٧٣	الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّتْهَا ...﴾
٦٨٢	١/١ - باب ﴿وَأَدَاؤُكُمْ بِمَا لَقِيتُمْ بِفِئْتِنَا رَبُّكُمُ الْإِنشَاءِ﴾	٦٧٣	٥/٥ - باب ﴿وَلَن كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالذَّارِ الْآخِرَةَ ...﴾
٦٨٢	١/٢ - باب ﴿أَفَتَضَرَّبُكُمْ عَنكُمْ الذُّكْرَ صَفْعًا - إِن - كُنْتُمْ قَوْمًا مُّشْرِكِينَ﴾	٦٧٣	٦/٦ - باب ﴿وَتُخْفَىٰ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾
٦٨٢	* سُورَةُ الدُّخَانِ - ٤٤	٦٧٤	٧/٧ - باب ﴿- تُرْجَىءُ - مَنْ تَنَاءَ مِنْهُنَّ وَتَوْجُوهُ إِلَيْكَ مِنْ تَنَاءَةٍ﴾
٦٨٢	١/١ - باب ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ﴾	٦٧٤	٨/٨ - باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَبَاتِيَةٍ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّقُوهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾
٦٨٢	٢/٢ - باب ﴿وَتُخْفَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٦٧٥	٩/٩ - باب قوله: ﴿إِن تَبَدَّلُوا شَيْئًا أَوْ خَفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَفِيٌّ﴾
٦٨٣	٣/٣ - باب ﴿وَيَتَأْتَىٰ عَذَابَ الْعَذَابِ إِنَّا مُؤْتِمِنُونَ﴾	٦٧٥	١٠/١٠ - باب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾
٦٨٣	٤/٤ - باب ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ الذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾	٦٧٦	١١/١١ - باب قوله: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ مَادُوا مُوسَىٰ﴾
٦٨٣	٥/٥ - باب ﴿فَمَن قَوْلُوا عَنهُ وَقَالُوا مَعَهُ جَحُودٌ﴾	٦٧٦	* سُورَةُ سَبَأٍ - ٣٤
٦٨٣	٦/٦ - باب ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ الْوُجوهُ الْكَاثِرَةِ إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾	٦٧٦	١/١ - باب ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ...﴾
٦٨٣	* سُورَةُ الْجَاثِيَةِ - ٤٥	٦٧٦	٢/٢ - باب قوله: ﴿إِن هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾
٦٨٤	١/١ - باب ﴿وَمَا يُلَاقَا إِلَّا الدَّعْرُ﴾	٦٧٧	* سُورَةُ الْمَلَايِكَةِ: فَاطِر - ٣٥
٦٨٤	* سُورَةُ الْأَحْقَابِ - ٤٦	٦٧٧	* سُورَةُ يَس - ٣٦
٦٨٤	١/١ - باب ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أَيَّ كُنْتُمْ إِذَا جَاءَا بِابْنٍ ذَكَرْتُمُ اللَّهَ بِالْإِنشَاءِ﴾	٦٧٧	١/١ - باب ﴿وَالنَّاسُ كَفَرُوا لِيُحْكِمَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ لِقَاءَهُمْ فِي يَوْمٍ ذُو عِلْمٍ﴾
٦٨٤	٢/٢ - باب ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أُوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّطْمَئِنٌّ بَل هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٦٧٧	* سُورَةُ الصَّافَاتِ - ٣٧
٦٨٤	* سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ - ٤٧	٦٧٧	١/١ - باب ﴿وَرَأَىٰ يُوسُفَ لَمَّا الْوَسِيْلَيْنِ﴾
٦٨٤	١/١ - باب ﴿وَتَقَطَّعُوا أَسْمَاعَكُمْ﴾	٦٧٨	* سُورَةُ ص - ٣٨
٦٨٥	* سُورَةُ الْفَتْحِ - ٤٨	٦٧٨	١/١ - باب
٦٨٥	١/١ - باب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾	٦٧٨	

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٩١	* سورة الرّحمن - ٥٥	٦٨٥	٢/٢ - باب ﴿لَيْعَنَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكُمْ وَمَا تَأَخَّرَ وَيَسِّرْ يَسِّرَهُ عَلَيْكَ وَيَهَيِّئْكَ مِزْمًا مَشَقِيماً﴾
٦٩٢	١/١ - باب ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَانٌ﴾	٦٨٥	٣/٣ - باب ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُشِيرًا وَنَذِيرًا﴾
٦٩٢	٢/٢ - باب ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْبِيَارِ﴾	٦٨٦	٤/٤ - باب ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٦٩٢	* سورة الواقعة - ٥٦	٦٨٦	٥/٥ - باب ﴿إِذَا يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾
٦٩٣	١/١ - باب ﴿وَطِلَّ يُمْدُودٌ﴾	٦٨٦	* سورة الحجرات - ٤٩
٦٩٣	* سورة الحديد - ٥٧	٦٨٦	١/١ - باب ﴿لَا تَرْفَعُوا أَسْوَاقَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾
٦٩٣	* سورة المجادلة - ٥٨	٦٨٧	٢/٢ - باب ﴿إِنَّا الَّذِي تَبَايَعْتُمْ مِنْ وَرَثَةِ الْمُجْرِمَاتِ أَكْفَرْتُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾
٦٩٣	* سورة الحشر - ٥٩	٦٨٧	٣/٢ - باب ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾
٦٩٣	١/١ - باب	٦٨٧	* سورة ق - ٥٠
٦٩٣	٢/٢ - باب ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾	٦٨٧	١/١ - باب ﴿وَقَوْلٌ هَلْ مِنْ مَرْيَمَ﴾
٦٩٣	٣/٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿مَا آتَاكَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾	٦٨٧	٢/٢ - باب ﴿وَسَيَحِبُّ بِحَبْدِ رَبِّكَ قَدْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَدْلَ الْغُرُوبِ﴾
٦٩٣	٤/٤ - باب ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾	٦٨٨	* سورة الذّاريات - ٥١
٦٩٤	٥/٥ - باب ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾	٦٨٨	* سورة الطور - ٥٢
٦٩٤	٦/٦ - باب ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾	٦٨٨	١/١ - باب
٦٩٤	* سورة المُنْتَحَنَةِ - ٦٠	٦٨٨	٢/١ - باب
٦٩٤	١/١ - باب ﴿لَا تَجِدُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾	٦٨٨	* سورة والفجر - ٥٣
٦٩٥	٢/٢ - باب ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾	٦٨٨	١/١ - باب
٦٩٥	٣/٣ - باب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ بِيَابِسِكَ﴾	٦٨٨	٢/١ - باب ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾
٦٩٥	* سورة الصف - ٦١	٦٨٨	٣/١ - باب قَوْلُهُ: ﴿فَأَرْحَمَ إِلَيَّ عَذِيبِي مَا أَوْحَى﴾
٦٩٥	١/١ - باب قَوْلُهُ تَمَالَى: ﴿وَمِنْ بَعْدِي أَسْمَاءُ أَحَدٌ﴾	٦٨٩	٤/١ - باب ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾
٦٩٦	* سورة الجمعة - ٦٢	٦٨٩	٥/٢ - باب ﴿أَمْرَتُهُمُ اللَّذَاتُ وَالْمَرْءِيُّ﴾
٦٩٦	١/١ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَالْحَرِيزِ مِنْهُمْ لَنَا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾	٦٨٩	٦/٣ - باب ﴿وَمَنْزِلَةُ النَّبَاةِ الْآخَرَى﴾
٦٩٦	٢/٢ - باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً﴾	٦٨٩	٧/٤ - باب ﴿فَاتَّخَذُوا بِيَدِهِمْ عُدَدًا﴾
٦٩٦	* سورة المنافقين - ٦٣	٦٩٠	* سورة [الفرار]: افتقرت الساعة - ٥٤
٦٩٦	١/١ - باب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِّرُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ﴾	٦٩٠	١ - باب ﴿وَأَنشَأَ الْفَجْرَ ۖ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا﴾
٦٩٦	- إلى - لِكَلْبُونٍ	٦٩٠	٢/٢ - باب ﴿جَعَرِي يُعِينُنَا حِرَاءَ لَيْسَ كَانَ كَبِيرٌ ۖ وَلَقَدْ رَكَنَهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدْكَرٍ﴾
٦٩٦	٢/٢ - باب ﴿اتَّقِدُوا أَنْفُسَهُمْ جُنَّةً﴾	٦٩٠	٣/٢ - باب ﴿وَلَقَدْ بَرْنَا الْكُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكَرٍ﴾
٦٩٦	٣/٣ - باب ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَجَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ نَهْرٌ لَا يُفْقَهُونَ﴾	٦٩٠	٤/٣ - باب ﴿أَمْسَارٌ تُحَلِّي شُعَيْرِ ۖ كَيْفَ كَانَ عَدَائِي وَنُدْرٍ﴾
٦٩٧	٤/٣ - باب ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهم هُتُفٌ مُسَدَّدَةٌ...﴾	٦٩٠	٥/٤ - باب ﴿فَكَانُوا كَهَيْبَةِ السَّخَابِطِ ۗ وَلَقَدْ بَرْنَا الْكُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكَرٍ﴾
٦٩٧	٥/٤ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ...﴾	٦٩٠	٦/٥ - باب ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ ۖ ذُقُوا عَذَابِي وَنُدْرِي﴾
٦٩٧	٦/٥ - باب قَوْلُهُ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ...﴾	٦٩١	٧/٥ - باب ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا شِعَابَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدْكَرٍ...﴾
٦٩٧	٧/٦ - باب قَوْلُهُ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُبْعَثُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَبْقَضُوا...﴾	٦٩١	٨/٦ - باب قَوْلُهُ: ﴿سَيَبْرَهُمْ لَمَعَمٌ وَيُؤَلِّوْنَ الْاَذْيَ﴾
٦٩٧	٨/٧ - باب قَوْلُهُ: ﴿يَقُولُونَ لَنْ نَجْعَمَنَّ إِلَى الْاَلَدِيَّةِ لِيُخْرِجَ الْاَضْرَّ رَبَّنَا الْاَدْلَّ...﴾	٦٩١	٩/٧ - باب ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْجِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ اَدْحَى وَأَمْرٌ﴾

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧٠٤	* سُورَةُ النَّازِعَاتِ - ٧٨	٦٩٨	* سُورَةُ التَّنَائِينِ - ٦٤
٧٠٤	١/١ - باب ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ نَادُونَ أَوْلِيَاكُمْ﴾	٦٩٨	* سُورَةُ الطَّلَاقِ - ٦٥
٧٠٤	* سُورَةُ وَالشُّعَرَاءِ - ٧٩	٦٩٨	١/١ - باب
٧٠٤	١/١ - باب	٦٩٨	٢/٢ - باب ﴿وَأَزَلَّتْ أَعْيُنُ الْمُؤْمِنِينَ أَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ آيَاتٍ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ
٧٠٥	* سُورَةُ عَبَسَ - ٨٠	٦٩٨	...﴾
٧٠٥	* سُورَةُ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ - ٨١	٦٩٨	* سُورَةُ الْمُتَحَرِّمِ: التحريم - ٦٦
٧٠٥	* سُورَةُ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ - ٨٢	٦٩٨	١/١ - باب ﴿يُنَادِيكَ الرَّبُّ فَمَنْ أَكْبَرُ مَا سَأَلَ اللَّهُ لَكَ...﴾
٧٠٥	* سُورَةُ وَنَزَّلْنَا الْمَطِّيرِينَ - ٨٣	٦٩٩	٢/٢ - باب ﴿بَتَنقِي تَرَصَّاتِ أَزْوَاجِكَ﴾
٧٠٥	١/١ - باب ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	٦٩٩	٣/٣ - باب ﴿وَرَادَ أَسْرَ الْأُنثَىٰ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَيْثَا قَلِمًا تَبَاتَ
٧٠٥	* سُورَةُ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ - ٨٤	٦٩٩	بِهِ، وَأَطْلَهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ...﴾
٧٠٥	١/١ - باب ﴿سَمَوَاتٍ يَخْسَبُ حِسَابًا سِيرًا﴾	٦٩٩	٤/٤ - باب قَوْلُهُ: ﴿إِنْ نُنَوِّبُ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ...
٧٠٦	٢/٢ - باب ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾	٧٠٠	٥/٥ - باب قَوْلُهُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ...﴾
٧٠٦	* سُورَةُ الزُّجُوجِ - ٨٥	٧٠٠	* سُورَةُ الْمُلِكِ - ٦٧
٧٠٦	* سُورَةُ الطَّارِقِ - ٨٦	٧٠٠	* سُورَةُ ن وَالْقَلَمِ - ٦٨
٧٠٦	* سُورَةُ الْأَعْلَى - ٨٧	٧٠٠	١/١ - باب ﴿عَلَّيْ بَعْدَ ذَلِكَ نَزِيرٍ﴾
٧٠٦	١/١ - باب	٧٠٠	٢/٢ - باب ﴿يَوْمَ يُخْفَفُ عَن سَائِقٍ﴾
٧٠٦	* سُورَةُ حَلِّ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّفْثِيَّةِ - ٨٨	٧٠٠	* سُورَةُ الْحَاقَّةِ - ٦٩
٧٠٦	* سُورَةُ وَالْفَجْرِ - ٨٩	٧٠١	* سُورَةُ سَأَلَ سَائِلٍ: [المعارج - ٧٠]
٧٠٦	* سُورَةُ لَا أُنبِئُكَ [البَلَدِ] - ٩٠	٧٠١	* سُورَةُ نُوحٍ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا...﴾ ٧١
٧٠٧	* سُورَةُ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا - ٩١	٧٠١	١/١ - باب ﴿وَرَدَا وَلَا سَوَاقًا وَلَا يُعْرَفُ رُحُومًا﴾
٧٠٧	١/١ - باب	٧٠١	* سُورَةُ ﴿قُلْ أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّ:﴾
٧٠٧	* سُورَةُ الرَّائِلِ إِذَا يَتَقَى - ٩٢	٧٠١	١/١ - باب
٧٠٧	١/١ - باب ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَمَّى﴾	٧٠١	* سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ - ٧٣
٧٠٧	٢/٢ - باب ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾	٧٠١	* سُورَةُ الْمُذْتَفِّرِ - ٧٤
٧٠٧	٣/٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَمْسَلَ وَلَدًا﴾	٧٠٢	١/١ - باب
٧٠٧	٤/٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَصَدَقَ الْيَسْتَقَى﴾	٧٠٢	٢/٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَرَبِّكَ تَكْبَرُ﴾
٧٠٧	٥/٤ - باب ﴿فَسَيَسِيرٌ لِّيَسْرَى﴾	٧٠٢	٣/٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَرَبِّكَ تَكْبَرُ﴾
٧٠٨	٦/٥ - باب ﴿وَأَمَّا مَنْ يَجَلُ وَأَسْتَقَى﴾	٧٠٢	٤/٤ - باب ﴿وَرَبِّكَ تَكْبَرُ﴾
٧٠٨	٧/٦ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَّبَ وَالسَّنَى﴾	٧٠٢	٥/٥ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَرَأَىٰ فَهَجَرَ﴾
٧٠٨	٨/٧ - باب ﴿فَسَيَسِيرٌ لِّيَسْرَى﴾	٧٠٢	* سُورَةُ الْفِيَاةِ - ٧٥
٧٠٨	* سُورَةُ وَالشُّعَرَاءِ - ٩٣	٧٠٢	١/١ - باب ﴿لَا تَحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَمَلَّكُ بِهِ﴾
٧٠٨	١/١ - باب ﴿مَا رَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾	٧٠٣	٢/١ - باب ﴿إِنْ عَلَيْنَا جِمَاعٌ فَرْوَانَهُمْ﴾
٧٠٨	٢/٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿مَا رَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾	٧٠٣	٢/٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ قَالِمٌ فَرَوَانَهُ﴾
٧٠٩	* سُورَةُ أَلرَّحْمَةِ - ٩٤	٧٠٣	* سُورَةُ ﴿حَدَّثَ أُنَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾: ...
٧٠٩	* سُورَةُ وَاللَّيْلِ - ٩٥	٧٠٣	* سُورَةُ وَالْمُرْسَلَاتِ - ٧٧
٧٠٩	١/١ - باب	٧٠٣	١/١ - باب
٧٠٩	* سُورَةُ ﴿أَفْرَأَىٰ يَاسِينَ رَبَّهُ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق] - ٩٦	٧٠٤	٢/٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا تَرَىٰ بِشَكْرِ كَالنَّصْرِ﴾
٧٠٩	١/١ - باب	٧٠٤	٣/٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿كُلَّمَا جَمَلْتُمْ صُفْرًا﴾
٧١٠	٢/٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾	٧٠٤	٤/٤ - باب قَوْلُهُ: ﴿مَتَىٰ يَوْمٌ لَا يَطْفُونَ﴾

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧١٤	* سورة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ - ١١٤	٧١٠	٣/٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿أَقْرَأْ رَبُّكَ الْأَكْثَمُ﴾
٧١٤	٤٠/٦٦ - كتاب فَصَائِلِ الْقُرْآنِ	٧١٠	٤/٣ - باب ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾
٧١٤	١/١ - باب كَيْفَ نُزِّلَ الْوَحْيُ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ	٧١٠	٥/٤ - باب ﴿كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْتَعَنَّ بِالَّذِي...﴾
٧١٥	٢/٢ - باب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ	٧١٠	* سورة القدر - ٩٧
٧١٥	٣/٣ - باب جُمِعَ الْقُرْآنُ	٧١٠	* سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ - البَيِّنَةُ - ٩٨
٧١٦	٤/٤ - باب كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ	٧١٠	١/١ - باب
٧١٦	٥/٥ - باب أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ	٧١٠	٢/٢ - باب
٧١٦	٦/٦ - باب تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ	٧١٠	٣/٣ - باب
٧١٧	٧/٧ - باب: كَانَ جِبْرِيلُ يُعْرَضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	٧١١	* سورة ﴿إِنَّا زَلَّلْنَا الْاَرْضَ زَلْزَالًا﴾ - ٩٩
٧١٧	٨/٨ - باب: الْفُرَاءُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ	٧١١	١/١ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَسْمَلْ يَسْمَلْ دَرَّةً حَبْرًا يَبْرُهُ﴾
٧١٨	٩/٩ - باب: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ	٧١١	٢/٢ - باب ﴿وَمَنْ يَسْمَلْ يَسْمَلْ دَرَّةً شَرًّا يَبْرُهُ﴾
٧١٨	١٠/١٠ - باب فَضْلُ الْبَقْرَةِ	٧١١	* سورة: ﴿وَالْمَدِينِ﴾ - ١٠٠
٧١٨	١١/١١ - باب فَضْلُ الْكَهْفِ	٧١١	* سورة: ﴿الْفَارِغَةِ﴾ - ١٠١
٧١٨	١٢/١٢ - باب فَضْلُ سُورَةِ الْفَتْحِ	٧١١	* سورة ﴿الْهَنَكُ﴾ [التَّكَاثُرُ] - ١٠٢
٧١٨	١٣/١٣ - باب فَضْلُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	٧١١	* سورة ﴿وَالْمَصْرِ﴾ - ١٠٣
٧١٩	١٤/١٤ - باب فَضْلُ الْمُعَوَّدَاتِ	٧١١	* سورة ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ﴾ - [الْهُمَزَةُ] - ١٠٤
٧١٩	١٥/١٥ - باب: نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ	٧١١	* سورة ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ [الْفِيلِ] - ١٠٥
٧١٩	١٦/١٦ - باب: مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ	٧١١	* سورة ﴿لَا يَلْتَبِئُ قُرَيْشٌ﴾ - ١٠٦
٧١٩	١٧/١٧ - باب: فَضْلُ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ	٧١٢	* سورة ﴿أَرْبَعَتِ﴾ [الْمَاعُونِ] - ١٠٧
٧٢٠	١٨/١٨ - باب: الرِّوَاةُ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ	٧١٢	* سورة: ﴿وَيَا أَهْلَ بَيْتِكَ الْكَاثِرُونَ﴾ - ١٠٨
٧٢٠	١٩/١٩ - باب: مَنْ لَمْ يَتَقَنَّ بِالْقُرْآنِ	٧١٢	١/١ - باب
٧٢٠	٢٠/٢٠ - باب: اغْتِيَاطُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ	٧١٢	* سورة: ﴿وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [النَّصْر] - ١١٠
٧٢٠	٢١/٢١ - باب: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ	٧١٢	١/١ - باب
٧٢٠	٢٢/٢٢ - باب: الْقِرَاءَةُ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ	٧١٢	٢/٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَتُولِيكُمُ﴾
٧٢١	٢٣/٢٣ - باب: اسْتِذْكَارُ الْقُرْآنِ وَتَمَاهُودِهِ	٧١٢	٣/٤ - باب قَوْلُهُ: ﴿مَسِيحٌ يَحْمَدُ رَبَّكَ وَأَسْتَغْفِرُ لِنَفْسِهِ كَانَ ذُوأَبًا﴾
٧٢١	٢٤/٢٤ - باب: الْقِرَاءَةُ عَلَى الدَّابَّةِ	٧١٢	* سورة ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [الْمَسَدِ: ١١١]
٧٢١	٢٥/٢٥ - باب: تَعْلِيمُ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ	٧١٣	١/١ - باب
٧٢١	٢٦/٢٦ - باب نِسْيَانِ الْقُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيْتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟	٧١٣	٢/٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَتَبَّ ﴿ مَا أَحَقَّ عَنَّهُ مَا لَهُ وَمَا كَسَبَ﴾
٧٢١	٢٧/٢٧ - باب: مَنْ لَمْ يَرِ بِأَسَأَ أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقْرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا	٧١٣	٣/٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿سَيَصَلَّى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾
٧٢٢	٢٨/٢٨ - باب: التَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ	٧١٣	٤/٤ - باب ﴿وَأَنْزَلْنَاهُ حَمَلًا مَلْطًا﴾ [الْحَطَبِ]
٧٢٢	٢٩/٢٩ - باب: مَدُّ الْقِرَاءَةِ	٧١٣	* سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإِخْلَاصِ] - ١١٢
٧٢٢	٣٠/٣٠ - باب: التَّرْجِيحُ	٧١٣	١/١ - باب
٧٢٣	٣١/٣١ - باب: حُسْنُ الصُّورِ بِالْقِرَاءَةِ	٧١٣	٢/٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿اللَّهُ أَكْسَمُ﴾
٧٢٣	٣٢/٣٢ - باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ	٧١٤	* سورة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ - ١١٣

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧٢٣	٢٦/٢٥ - باب ﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ...﴾	٧٢٣	٣٣/٣٣ - باب: قول المفريء للقاريء: حَسْبُكَ
٧٣١	٢٧/٢٦ - باب ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ...﴾	٧٢٣	٣٤/٣٤ - باب: في كم يقرأ القرآن
٧٣١	٢٨/٢٧ - باب لا تُنكح المرأة على عمتها	٧٢٣	٣٥/٣٥ - باب: البكاء عند قراءة القرآن
٧٣١	٢٩/٢٨ - باب الشغار	٧٢٣	٣٦/٣٦ - باب من رآيا بقراءة القرآن، أو تأكل به، أو فخر به
٧٣١	٣٠/٢٩ - باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد	٧٢٤	٣٧/٣٧ - باب: «افرؤوا القرآن ما التفت عليه قلوبكم»
٧٣١	٣١/٣٠ - باب نكاح المخرم	٧٢٥	٤١/٦٧ - كتاب النكاح
٧٣٢	٣٢/٣١ - باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً	٧٢٥	١/١ - باب التزويج في النكاح
٧٣٢	٣٣/٣٢ - باب عرض المرأة نفسها، على الرجل الصالح	٧٢٥	٢/٢ - باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج». وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟
٧٣٢	٣٤/٣٣ - باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخبر	٧٢٥	٣/٣ - باب من لم يستطع الباءة فليصم
٧٣٣	٣٥/٣٤ - باب قول الله جل وعز: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ...﴾	٧٢٥	٤/٤ - باب كثرة النساء
٧٣٣	٣٦/٣٥ - باب النظر إلى المرأة قبل التزويج	٧٢٥	٥/٥ - باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى
٧٣٣	٣٧/٣٦ - باب من قال: لا ينكح إلا بولي	٧٢٦	٦/٦ - باب تزويج المغير الذي مته القرآن والإسلام ...
٧٣٤	٣٨/٣٧ - باب إذا كان الولي هو الخاطب	٧٢٦	٧/٧ - باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها
٧٣٤	٣٩/٣٨ - باب إنكاح الرجل ولده الصغار	٧٢٦	٨/٨ - باب ما يكره من التبثل والخصاء
٧٣٤	٤٠/٣٩ - باب تزويج الأب ابنته من الإمام	٧٢٦	٩/٩ - باب نكاح الأبنكار
٧٣٥	٤١/٤٠ - باب السلطان ولي	٧٢٦	١٠/١٠ - باب النيبات
٧٣٥	٤٢/٤١ - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والنيب إلا برضاها	٧٢٧	١١/١١ - باب تزويج الصغار من الكبار
٧٣٥	٤٣/٤٢ - باب إذا زوج ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود	٧٢٧	١٢/١٢ - باب إلى من ينكح، وأي النساء خير، وما يستحب أن يتخير لطفه من غير إيجاب
٧٣٥	٤٤/٤٣ - باب تزويج اليتيم	٧٢٧	١٣/١٢ - باب اتخاذ السرايري، ومن اعتق جاريتها، ثم تزوجها
٧٣٦	٤٥/٤٤ - باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، فقال: قد زوجتك بكذا وكذا، جاز النكاح، وإن لم يقل للزوج: أرحمت أو قبلت	٧٢٧	١٤/١٣ - باب من جعل عتق الأمة صداقها
٧٣٦	٤٦/٤٥ - باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع	٧٢٧	١٥/١٤ - باب تزويج المغير
٧٣٦	٤٧/٤٦ - باب تفسير ترك الخطبة	٧٢٨	١٦/١٥ - باب الأكماء في الدين
٧٣٦	٤٨/٤٧ - باب الخطبة	٧٢٨	١٧/١٦ - باب الأكماء في المال وتزويج المقل المفرية ..
٧٣٦	٤٩/٤٨ - باب ضرب الدف في النكاح والوليمة	٧٢٩	١٨/١٧ - باب ما يبقى من شؤم المرأة
٧٣٦	٥٠/٤٩ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَوَّاها نِسَاءَ صَدَقَاتِكُمْ غِلَّةً﴾. وكثرة مهر، وأدنى ما يجوز من الصداق ..	٧٢٩	١٩/١٨ - باب الحرة تحت العبد
٧٣٦	٥١/٥٠ - باب التزويج على القرآن وبغير صداق	٧٢٩	٢٠/١٩ - باب لا يتزوج أكثر من أربع
٧٣٧	٥٢/٥١ - باب المهر بالعروض وحاتم من حديد	٧٢٩	٢١/٢٠ - باب ﴿وَالنَّهْيُكُمْ الَّتِي أَرَضَمْتَكُمْ﴾
٧٣٧	٥٣/٥٢ - باب الشروط في النكاح	٧٣٠	٢٢/٢١ - باب من قال لا رضاع بعد حولين
٧٣٧	٥٤/٥٣ - باب الشروط التي لا تجل في النكاح	٧٣٠	٢٣/٢٢ - باب لبن الفحل
٧٣٧	٥٥/٥٤ - باب الصفرة للمتزوج	٧٣٠	٢٤/٢٣ - باب شهادة المُرْضعة
		٧٣٠	٢٥/٢٤ - باب ما يحل من النساء وما يحرم

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧٤٣	٨٩/٨٨ - باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الرَّوْحُ، وَهُوَ الْحَلِيطُ، مِنَ الْمُعَاشَرَةِ	٧٣٧	٥٦/٥٥ - باب
٧٤٤	٩٠/٨٩ - باب ﴿لِرُؤُوحِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ﴾	٧٣٧	٥٧/٥٦ - باب كَيْفَ يَدْعُو لِلْمُتَزَوِّجِ
٧٤٤	٩١/٩٠ - باب الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا	٧٣٧	٥٨/٥٧ - باب الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِيْنَ الْعُرُوسَ وَلِلْعُرُوسِ
٧٤٤	٩٢/٩١ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّبَالُ قَوَامُوكَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾	٧٣٧	٥٩/٥٨ - باب مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْعَزْوِ
٧٤٤	٩٣/٩٢ - باب هِجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ	٧٣٧	٦٠/٥٩ - باب مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ يَنْتَ بِنْتٌ بِنْتَيْنِ
٧٤٤	٩٤/٩٣ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ	٧٣٧	٦١/٦٠ - باب الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ
٧٤٤	٩٥/٩٤ - باب لَا تُطْلِعُ الْمَرْأَةَ زَوْجِهَا فِي مَعْصِيَةٍ	٧٣٨	٦٢/٦١ - باب الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ
٧٤٤	٩٦/٩٥ - باب ﴿وَرَبِّانِ امْرَأَةً خَالَتَ مِنْ بَنَاتِهَا...﴾	٧٣٨	٦٣/٦٢ - باب الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ
٧٤٥	٩٧/٩٦ - باب الْعَزْلِ	٧٣٨	٦٤/٦٣ - باب النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِيْنَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا ..
٧٤٥	٩٨/٩٧ - باب الْقَرْعَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا	٧٣٨	٦٥/٦٤ - باب الْمَهْدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ
٧٤٥	٩٩/٩٨ - باب الْمَرْأَةُ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرِيَّتِهَا، وَكَيْفَ يُقْسَمُ ذَلِكَ	٧٣٨	٦٦/٦٥ - باب اسْتِغَارَةُ الثَّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا
٧٤٥	١٠٠/٩٩ - باب الْعَدْلُ بَيْنَ النِّسَاءِ	٧٣٨	٦٧/٦٦ - باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ
٧٤٥	١٠١/١٠٠ - باب إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى الثَّيْبِ	٧٣٨	٦٨/٦٧ - باب الْوَلِيْمَةُ حَقٌّ
٧٤٥	١٠٢/١٠١ - باب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبُ عَلَى الْبِكْرِ	٧٣٩	٦٩/٦٨ - باب الْوَلِيْمَةُ وَلَوْ بِشَاةٍ
٧٤٥	١٠٣/١٠٢ - باب مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ ..	٧٣٩	٧٠/٦٩ - باب مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ
٧٤٥	١٠٤/١٠٣ - باب دُخُولُ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ	٧٣٩	٧١/٧٠ - باب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ
٧٤٦	١٠٥/١٠٤ - باب إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُ	٧٣٩	٧٢/٧١ - باب حَقُّ إِجَابَةِ الْوَلِيْمَةِ وَالِدُغْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ
٧٤٦	١٠٦/١٠٥ - باب حُبُّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ	٧٤٠	٧٣/٧٢ - باب مَنْ تَرَكَ الدُّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...
٧٤٦	١٠٧/١٠٦ - باب الْمُتَسَبِّعُ بِمَا لَمْ يَنْتَلِ، وَمَا يَنْتَهَى مِنْ افْتِخَارِ الصَّرَةِ	٧٤٠	٧٤/٧٣ - باب مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ
٧٤٦	١٠٨/١٠٧ - باب الْغَيْرَةِ	٧٤٠	٧٥/٧٤ - باب إِجَابَةُ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهَا
٧٤٧	١٠٩/١٠٨ - باب غَيْرَةُ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ	٧٤٠	٧٦/٧٥ - باب دَعَابُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى الْعُرْسِ
٧٤٧	١١٠/١٠٩ - باب دَبُّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ	٧٤٠	٧٧/٧٦ - باب هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُتَكَرراً فِي الدُّعْوَةِ
٧٤٧	١١١/١١٠ - باب يَلُّ الرَّجَالُ وَيَخْشَى النِّسَاءُ	٧٤٠	٧٨/٧٧ - باب قِيَامُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّقْسِ
٧٤٧	١١٢/١١١ - باب لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا دُو مَحْرَمٍ، وَالذُّخُولُ عَلَى الْمُغَيَّبَةِ	٧٤٠	٧٩/٧٨ - باب التَّقْبِيحِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ
٧٤٨	١١٣/١١٢ - باب مَا يُجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ	٧٤٠	٨٠/٧٩ - باب الْمُدَارَاةُ مَعَ النِّسَاءِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ﴾
٧٤٨	١١٤/١١٣ - باب مَا يَنْتَهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَسَبِّحِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ	٧٤١	٨١/٨٠ - باب الْوَصَاةُ بِالنِّسَاءِ
٧٤٨	١١٥/١١٤ - باب نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ	٧٤١	٨٢/٨١ - باب ﴿قَوْلًا أُنْفَسَكَ وَأَعْلِيكَو نَارًا﴾
٧٤٨	١١٦/١١٥ - باب حُرُوجُ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ	٧٤١	٨٣/٨٢ - باب حُسْنُ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ
		٧٤٢	٨٤/٨٣ - باب مَوْعِظَةُ الرَّجُلِ ابْتِنَةُ لِحَالِ زَوْجِهَا
		٧٤٣	٨٥/٨٤ - باب صَوْمُ الْمَرْأَةِ بِأَذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعاً
		٧٤٣	٨٦/٨٥ - باب إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا
		٧٤٣	٨٧/٨٦ - باب لَا تَأْذُنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ
		٧٤٣	٨٨/٨٧ - باب

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧٥٥	١٨/١٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُ...﴾	٧٤٨	١١٧/١١٦ - باب اسْتِحْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ
٧٥٥	١٩/١٩ - باب يَكْحاح مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ ..	٧٤٨	١١٨/١١٧ - باب مَا يَجْعَلُ مِنَ الدُّخُولِ، وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ
٧٥٥	٢٠/٢٠ - باب إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوْ الْحَرَبِيِّ	٧٤٨	١١٩/١١٨ - باب لَا تَبَايِعِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِبَهَا لِزَوْجِهَا
٧٥٥	٢٠/٢٠ - باب	٧٤٩	١٢٠/١١٩ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا طُوقَ لِي اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي
٧٥٦	٢٢/٢١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ...﴾	٧٤٩	١٢١/١٢٠ - باب لَا يَنْظُرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْعَيْبَةَ، مَخَافَةَ أَنْ يُحَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ
٧٥٦	٢٣/٢٢ - باب حُكْمُ الْمُفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ	٧٤٩	١٢٢/١٢١ - باب طَلَبُ الْوَلَدِ
٧٥٦	٢٤/٢٣ - باب ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُ...﴾	٧٤٩	١٢٣/١٢٢ - باب تَسْتَجِدُّ الْمُغِيْبَةَ وَتَتَسَيَّبُ
٧٥٦	٢٥/٢٤ - باب الْإِشَارَةُ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ	٧٤٩	١٢٤/١٢٣ - باب ﴿وَلَا يُدْبِكُ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِعَوْلِيَهُنَّ﴾ ...
٧٥٧	٢٦/٢٥ - باب اللَّعَانِ	٧٤٩	١٢٥/١٢٤ - باب ﴿وَالَّذِينَ لَرَّ يَلْعَلُوا الْكَلِمَةَ﴾
٧٥٨	٢٧/٢٦ - باب إِذَا عَرَّضَ بَنِي الْوَلَدِ	٧٥٠	١٢٦/١٢٥ - باب قَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟ وَظَنَّ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْبَتَابِ ...
٧٥٨	٢٨/٢٧ - باب إِخْلَافِ الْمُلَاعِنِ	٧٥٠	٤٣/٦٨ - كتاب الطلاق
٧٥٨	٢٩/٢٨ - باب يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِاللَّعَانِ	١/١	١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾
٧٥٨	٣٠/٢٩ - باب اللَّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ	٢/٢	٢ - باب إِذَا طَلَّقْتَ الْحَائِضَ يُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ
٧٥٩	٣١/٣٠ - باب التَّلَاقِ فِي الْمَسْجِدِ	٣/٣	٣ - باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُؤَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ ..
٧٥٩	٣٢/٣١ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا بِغَيْرِ بَيْتَةٍ ..	٤/٤	٤ - باب مَنْ أَجَارَ طَلَاقَ الْكَلَاثِ
٧٥٩	٣٣/٣٢ - باب صَدَاقِ الْمُلَاعِنَةِ	٥/٥	٥ - باب مَنْ خَيْرَ نِسَاءَهُ
٧٦٠	٣٤/٣٣ - باب قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «إِنْ أَحَدَكُمَا كَادِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»	٦/٦	٦ - باب إِذَا قَالَ: فَارْتُكِّ، أَوْ سَرَحْتُكَ، أَوْ الْحَلِيَّةُ، أَوْ الْبَرِيَّةُ، أَوْ مَا غَنِيَّ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهَوَّ عَلَى نَيْبِهِ
٧٦٠	٣٥/٣٤ - باب الصَّرِيحِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ	٧/٧	٧ - باب مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ
٧٦٠	٣٦/٣٥ - باب يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ	٨/٨	٨ - باب «لَبِئْسَ حَرَمٌ مَا أَحْمَلُ اللَّهُ لَكَ»
٧٦٠	٣٧/٣٦ - باب قَوْلِ الْإِمَامِ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ	٩/٩	٩ - باب لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ
٧٦٠	٣٨/٣٧ - باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا	١٠/١٠	١٠ - باب إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ: هَذِهِ أُخِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
٧٦٠	٣٩/٣٨ - باب «وَالَّتِي يَبْسُ مِنْ الْمَجِيضِ...﴾	١١/١١	١١ - باب الطَّلَاقِ فِي الْإِعْلَاقِ وَالْكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْجُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلِطِ وَالسُّبْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ
٧٦٠	٤٠/٣٩ - باب «وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَهْلَهُمْ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُمْ» ..	١٢/١٢	١٢ - باب الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ
٧٦٠	٤١/٤٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَالطَّلَاقُ يَرْتَضَعُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»	١٣/١٣	١٣ - باب الشَّقَاقِ وَهَلْ يُبَيِّرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ ..
٧٦١	٤٢/٤١ - باب قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ	١٤/١٤	١٤ - باب لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا
٧٦١	٤٣/٤٢ - باب الْمُطَلَّغَةِ إِذَا خَشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يَفْتَحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبَلَّوْ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ ..	١٥/١٥	١٥ - باب خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَيْدِ
٧٦١	٤٤/٤٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُنَّ أَنْ يَكْتَنَنَّ...﴾	١٦/١٦	١٦ - باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيْرَةَ
٧٦١	٤٥/٤٤ - باب «وَتَوَلَّيْنِ أَحَى بَرِيْرَةَ»	١٧/١٧	١٧ - باب
٧٦٢	٤٦/٤٥ - باب مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ		
٧٦٢	٤٧/٤٦ - باب تُجِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧٦٨	٦/٦ - باب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ	٧٦٢	٤٨/٤٧ - بابُ الكُحْلِ لِلْحَادَّةِ
٧٦٩	٧/٧ - بابُ ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ...﴾	٧٦٣	٤٩/٤٨ - بابُ الفُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الظُّهْرِ
٧٦٩	٨/٨ - بابُ الخُبْزِ المُرَقَّقِ، وَالأَكْلِ عَلَى الخِوَانِ وَالشُّفْرَةِ	٧٦٣	٥٠/٤٩ - بابُ تَلْبَسُ الحَادَّةُ ثِيَابَ العَضْبِ
٧٧٠	٩/٩ - بابُ السُّويِّقِ	٧٦٣	٥١/٥٠ - بابُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...﴾ ..
٧٧٠	١٠/١٠ - بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَى لَهُ، فَيَتَلَمَّ مَا هُوَ	٧٦٣	٥٢/٥١ - بابُ مَهْرِ النِّعِيِّ وَالنِّكَاحِ القَاسِدِ
٧٧٠	١١/١١ - بابُ طَعَامِ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ	٧٦٣	٥٣/٥٢ - بابُ المَهْرِ لِلْمَذخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفِ الدُّخُولِ، أَوْ طَلْقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَيْسِ
٧٧٠	١٢/١٢ - بابُ المُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ	٧٦٤	٥٤/٥٣ - بابُ المُنْعَةِ لِلنَّبِيِّ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا
٧٧٠	١٣/١٣ - بابُ الأَكْلِ مَتَّكِنًا	٧٦٤	٤٣/٦٩ - كِتَابُ النِّفَقَاتِ
٧٧١	١٤/١٤ - بابُ الشُّوَاءِ	٧٦٤	١/١ - بابُ فَضْلِ النِّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ
٧٧١	١٥/١٥ - بابُ الحَزِيرَةِ	٧٦٤	٢/٢ - بابُ وَجُوبِ النِّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالعِيَالِ
٧٧١	١٦/١٦ - بابُ الأَوْقِطِ	٧٦٤	٣/٣ - بابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُبُوتِ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيفِ نَفَقَاتِ العِيَالِ
٧٧١	١٧/١٧ - بابُ السَّلْبِ وَالشَّمِيرِ	٧٦٥	٤/٤ - بابُ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ أُؤْتُوا مِنْكُمْ
٧٧١	١٨/١٨ - بابُ النَّهْسِ وَأَنْتِشَالِ اللُّحْمِ	٧٦٥	حَوَائِجَ كَمَا يَلِيكَ...﴾
٧٧١	١٩/١٩ - بابُ تَعْرِقِ العَضْدِ	٧٦٥	٥/٥ - بابُ نَفَقَةِ المَرَأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الوَلَدِ
٧٧٢	٢٠/٢٠ - بابُ قَطْعِ اللُّحْمِ بِالسُّكَيْنِ	٧٦٦	٦/٦ - بابُ عَمَلِ المَرَأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا
٧٧٢	٢١/٢١ - بابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا	٧٦٦	٧/٧ - بابُ خَادِمِ المَرَأَةِ
٧٧٢	٢٢/٢٢ - بابُ التَّمْخِ فِي الشَّمِيرِ	٧٦٦	٨/٨ - بابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ
٧٧٢	٢٣/٢٣ - بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ	٧٦٦	٩/٩ - بابُ إِذَا لَمْ يُتَوَقَّ الرَّجُلُ، فَلِلْمَرَأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ
٧٧٢	٢٤/٢٤ - بابُ التَّلْبِيَةِ	٧٦٦	١٠/١٠ - بابُ حِفْظِ المَرَأَةِ زَوْجِهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالتَّقْفَةِ .
٧٧٣	٢٥/٢٥ - بابُ الثَّرِيدِ	٧٦٦	١١/١١ - بابُ كِسْوَةِ المَرَأَةِ بِالْمَعْرُوفِ
٧٧٣	٢٦/٢٦ - بابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ، وَالكَهْفِ وَالجَنْبِ	٧٦٦	١٢/١٢ - بابُ عَزْوِنِ المَرَأَةِ زَوْجِهَا فِي وَلَدِهِ
٧٧٣	٢٧/٢٧ - بابُ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ، مِنْ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ	٧٦٦	١٣/١٣ - بابُ نَفَقَةِ المُنْعِمِ عَلَى أَهْلِهِ
٧٧٣	٢٨/٢٨ - بابُ الحَبْسِ	٧٦٧	١٤/١٤ - بابُ ﴿وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾
٧٧٤	٢٩/٢٩ - بابُ الأَكْلِ فِي إِنْاءٍ مُفَضِّضٍ	٧٦٧	١٥/١٥ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَالِيَّ»
٧٧٤	٣٠/٣٠ - بابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ	٧٦٧	١٦/١٦ - بابُ المَرَاضِعِ مِنَ المَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ
٧٧٤	٣١/٣١ - بابُ الأُدْمِ	٧٦٧	٤٤/٧٠ - كِتَابُ الأَطْعِمَةِ
٧٧٤	٣٢/٣٢ - بابُ الحَلْوَاءِ وَالعَسَلِ	٧٦٧	١/١ - بابُ قَوْلِ اللهُ تَعَالَى: «كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ»
٧٧٤	٣٣/٣٣ - بابُ الدُّبَاءِ	٧٦٨	٢/٢ - بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِاليَمِينِ
٧٧٤	٣٤/٣٤ - بابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ	٧٦٨	٣/٣ - بابُ الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ
٧٧٥	٣٥/٣٥ - بابُ مَنْ أَصَابَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ	٧٦٨	٤/٤ - بابُ مَنْ تَبَّحَّ حَوَالِي القَضَعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً
٧٧٥	٣٦/٣٦ - بابُ المَرَقِ	٧٦٨	٥/٥ - بابُ التَّيْنِ فِي الأَكْلِ وَغَيْرِهِ
٧٧٥	٣٧/٣٧ - بابُ القَيْدِ		
٧٧٥	٣٨/٣٨ - بابُ مَنْ نَاولَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى المَائِدَةِ شَيْئًا		
٧٧٥	٣٩/٣٩ - بابُ الرُّطْبِ بِالْقِتَاءِ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧٨٠	٦/٦ - باب مَن أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَائِيَّةٍ	٧٧٥	٤٠/٤٠ - باب
٧٨١	٧/٧ - باب إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ	٧٧٥	٤١/٤١ - باب الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ
٧٨١	٨/٨ - باب الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً	٧٧٦	٤٢/٤٢ - باب أَكْلِ الْجَمَارِ
٧٨١	٩/٩ - باب إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ	٧٧٦	٤٣/٤٣ - باب العَجْوَةِ
٧٨١	١٠/١٠ - باب ما جَاءَ فِي التَّصْيِدِ	٧٧٦	٤٤/٤٤ - باب القِرَانِ فِي التَّمْرِ
٧٨٢	١١/١١ - باب التَّصْيِدِ عَلَى الْجِبَالِ	٧٧٦	٤٥/٤٥ - باب القِتَاءِ
٧٨٢	١٢/١٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾	٧٧٦	٤٦/٤٦ - باب بَرَكَةِ التَّخْلِ
٧٨٢	١٣/١٣ - باب أَكْلِ الْجِرَادِ	٧٧٦	٤٧/٤٧ - باب جَمْعِ اللُّؤْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ
٧٨٣	١٤/١٤ - باب آيَةِ المَجُوسِ وَالمَيْتَةِ	٧٧٦	٤٨/٤٨ - باب مَنْ أَذْخَلَ الصَّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَالجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ
٧٨٣	١٥/١٥ - باب التَّسْبِيحِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا	٧٧٦	٤٩/٤٩ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالثُّبُولِ
٧٨٣	١٦/١٦ - باب ما ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَالْأَضْنَامِ	٧٧٧	٥٠/٥٠ - باب الكِتَابِ، وَهُوَ تَمْرُ الْأَرَاكِ
٧٨٣	١٧/١٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَلْيَدْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ﴾	٧٧٧	٥١/٥١ - باب المَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ
٧٨٣	١٨/١٨ - باب ما أَنَهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ وَالمَرْوَةِ وَالحَلِيدِ	٧٧٧	٥٢/٥٢ - باب لَعْنِ الْأَصَابِعِ وَصَهَّهَا قَبْلَ أَنْ تَمْسَحَ بِالمِنْدِيلِ
٧٨٤	١٩/١٩ - باب ذَبِيحَةِ المَرْأَةِ وَالأَمَةِ	٧٧٧	٥٣/٥٣ - باب المِنْدِيلِ
٧٨٤	٢٠/٢٠ - باب لَا يُدْبَحُ بِالسُّنِّ وَالعَظْمِ وَالظَّفْرِ	٧٧٧	٥٤/٥٤ - باب ما يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ
٧٨٤	٢١/٢١ - باب ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ	٧٧٧	٥٥/٥٥ - باب الْأَكْلِ مَعَ الحَادِمِ
٧٨٤	٢٢/٢٢ - باب ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ وَشُحُوبِهَا، مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ	٧٧٧	٥٦/٥٦ - باب الطَّعَامِ الشَّاكِرِ مِثْلَ الصَّائِمِ الصَّائِرِ
٧٨٤	٢٣/٢٣ - باب ما نَدَّ مِنَ البَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الوَحْشِ	٧٧٧	٥٧/٥٧ - باب الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي
٧٨٥	٢٤/٢٤ - باب التَّخْرُجِ وَالدَّبْحِ	٧٧٨	٥٨/٥٨ - باب إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ فَلَا يَتَجَلَّ عَنْ عَشَائِهِ ...
٧٨٥	٢٥/٢٥ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ المُلْتَمَةِ وَالمَضْبُورَةِ وَالمُجْتَمَةِ	٧٧٨	٥٩/٥٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَبِرُوا﴾ ...
٧٨٥	٢٦/٢٦ - باب الدَّجَاجِ	٧٧٨	٤٥/٧١ - كتاب العَقِيقَةِ
٧٨٦	٢٧/٢٧ - باب لُحُومِ الحَيْلِ	٧٧٨	١/١ - باب تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ عِدَاةً يُوَلَّدُ، لِمَنْ لَمْ يَغْنُ، وَتَخْيِيكِهِ
٧٨٦	٢٨/٢٨ - باب لُحُومِ الحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ	٧٧٨	٢/٢ - باب إِمَاطَةِ الْأَدَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي العَقِيقَةِ
٧٨٦	٢٩/٢٩ - باب أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاحِ	٧٧٩	٣/٣ - باب الفَرَسِ
٧٨٦	٣٠/٣٠ - باب جُلُودِ المَيْتَةِ	٧٧٩	٤/٤ - باب العَيْبَةِ
٧٨٧	٣١/٣١ - باب المِسْكِ	٧٧٩	٤٦/٧٢ - كتاب الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ
٧٨٧	٣٢/٣٢ - باب الْأُرْزَبِ	٧٧٩	والتَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ
٧٨٧	٣٣/٣٣ - باب النَّصَبِ	٧٧٩	١/١ - باب وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْلُغُوا
٧٨٧	٣٤/٣٤ - باب إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الحَاوِيْدِ أَوْ الدَّابِّ	٧٨٠	اللَّهَ...﴾
٧٨٧	٣٥/٣٥ - باب الوَسْمِ وَالعَلَمِ فِي الصُّورَةِ	٧٨٠	٢/٢ - باب صَيْدِ المِغْرَاضِ
٧٨٨	٣٦/٣٦ - باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيْمَةً، فَلَدَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا، بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَلْ	٧٨٠	٣/٣ - باب ما أَصَابَ المِغْرَاضُ بِغَرَضِهِ
٧٨٨	٣٧/٣٧ - باب إِذَا نَدَّ بِغَيْرِ لِقْدَمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ إِسْلَاحَهُمْ، فَهُوَ جَائِزٌ	٧٨٠	٤/٤ - باب صَيْدِ القَوْسِ
٧٨٨	٣٨/٣٨ - باب أَكْلِ المَضْطَرِّ	٧٨٠	٥/٥ - باب الحَذْفِ وَالمِنْدَقَةِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧٩٥	١٣/١٣ - بابُ اشْتِعْدَابِ الْمَاءِ	٧٨٨	٤٧/٧٣ - كتاب الأَصْحَابِ
٧٩٥	١٤/١٤ - بابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ	٧٨٨	١/١ - بابُ سُنَّةِ الْأُصْحَبِ
٧٩٦	١٥/١٥ - بابُ شُرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ	٧٨٩	٢/٢ - بابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَصْحَابِيِّ بَيْنَ النَّاسِ
٧٩٦	١٦/١٦ - بابُ الشُّرْبِ قَائِماً	٧٨٩	٣/٣ - بابُ الْأُصْحَبِ لِلْمَسَافِرِ وَالنِّسَاءِ
٧٩٦	١٧/١٧ - بابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ	٧٨٩	٤/٤ - بابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ
٧٩٦	١٨/١٨ - بابُ الْأَيْمَنِ فَلَا يَمَنُ فِي الشُّرْبِ	٧٨٩	٥/٥ - بابُ مَنْ قَالَ الْأُصْحَى يَوْمَ النَّحْرِ
٧٩٦	١٩/١٩ - بابُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْثَرَ	٧٨٩	٦/٦ - بابُ الْأُصْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى
٧٩٦	٢٠/٢٠ - بابُ الْكُرْعِ فِي الْحَوْضِ	٧٨٩	٧/٧ - بابُ فِي أُصْحَبِ النَّبِيِّ ﷺ يَكْتَسِبِينَ أَقْرَبَيْنِ، وَيُذَكَّرُ سَمِيئِينَ
٧٩٧	٢١/٢١ - بابُ خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ	٧٨٨	٨/٨ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: وَضَحْ بِالْجَدْعِ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ
٧٩٧	٢٢/٢٢ - بابُ تَنْظِيَةِ الْإِنَاءِ	٧٩٠	٩/٩ - بابُ مَنْ ذَبَحَ الْأُصْحَابِيَّ بِيَدِهِ
٧٩٧	٢٣/٢٣ - بابُ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ	٧٩٠	١٠/١٠ - بابُ مَنْ ذَبَحَ صَحْبَةً غَيْرَهُ
٧٩٧	٢٤/٢٤ - بابُ الشُّرْبِ مِنْ قَمِ السَّقَاءِ	٧٩٠	١١/١١ - بابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
٧٩٧	٢٥/٢٥ - بابُ النَّقْصِ فِي الْإِنَاءِ	٧٩٠	١٢/١٢ - بابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ
٧٩٧	٢٦/٢٦ - بابُ الشُّرْبِ بِتَفْسِينِ أَوْ ثَلَاثَةٍ	٧٩١	١٣/١٣ - بابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الدَّبِيحَةِ
٧٩٧	٢٧/٢٧ - بابُ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الدَّهَبِ	٧٩١	١٤/١٤ - بابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ
٧٩٨	٢٨/٢٨ - بابُ آيَةِ الْفِضَّةِ	٧٩١	١٥/١٥ - بابُ إِذَا بَعَثَ بِهَدِيَةٍ لِيَذْبَحَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
٧٩٨	٢٩/٢٩ - بابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ	٧٩١	١٦/١٦ - بابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأُصْحَابِيِّ وَمَا يَتَزَوَّدُ مِنْهَا
٧٩٨	٣٠/٣٠ - بابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَيَّتِهِ	٧٩٢	٤٨/٧٤ - كتاب الأَشْرِيَةِ
٧٩٨	٣١/٣١ - بابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ	٧٩٢	١/١ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَفَرُ الْكَافِرُونَ وَالْأَكْهَابُ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَهم...﴾
٧٩٩	٤٩/٧٥ - كتاب المَرَضِيِّ	٧٩٢	٢/٢ - بابُ الْحَمْرُ مِنَ الْعَنْبِ
٧٩٩	١/١ - بابُ مَا جَاءَ فِي كُفَّارَةِ الْمَرَضِيِّ	٧٩٢	٣/٣ - بابُ نَزْلِ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالشَّمْرِ ...
٧٩٩	٢/٢ - بابُ شِدَّةِ الْمَرَضِيِّ	٧٩٣	٤/٤ - بابُ الْحَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبَيْعُ
٧٩٩	٣/٣ - بابُ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلِهِ ...	٧٩٣	٥/٥ - بابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْحَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشُّرَابِ
٨٠٠	٤/٤ - بابُ وَجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ	٧٩٣	٦/٦ - بابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَسْتَجِلُّ الْحَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ
٨٠٠	٥/٥ - بابُ عِيَادَةِ الْمُعْمَى عَلَيْهِ	٧٩٣	٧/٧ - بابُ الْإِنْيَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالنَّوْرِ
٨٠٠	٦/٦ - بابُ فَضْلِ مَنْ يَضْرَعُ مِنَ الرَّيْحِ	٧٩٣	٨/٨ - بابُ تَرْجِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ
٨٠٠	٧/٧ - بابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بِصَرِّهِ	٧٩٤	٩/٩ - بابُ تَقْبِيعِ الشَّمْرِ مَا لَمْ يَسْكُرْ
٨٠٠	٨/٨ - بابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ	٧٩٤	١٠/١٠ - بابُ الْبَادِقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِيَةِ
٨٠٠	٩/٩ - بابُ عِيَادَةِ الصَّبِيَّانِ	٧٩٤	١١/١١ - بابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطُ الْبُسْرَ وَالشَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِراً، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ
٨٠١	١٠/١٠ - بابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ	٧٩٥	١٢/١٢ - بابُ شُرْبِ اللَّبَنِ
٨٠١	١١/١١ - بابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ		
٨٠١	١٢/١٢ - بابُ إِذَا عَادَ مَرِيضاً، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِوَجْهِ جَمَاعَةٍ		
٨٠١	١٣/١٣ - بابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ		
٨٠١	١٤/١٤ - بابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِبُّ		
٨٠١	١٥/١٥ - بابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، رَاكِباً وَمَاشِياً، وَرِدْفاً عَلَى الْجَمَارِ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٨٠٩	٢٩/٢٩ - باب من خرَج من أَرْض لا تَلَامُهُ	٨٠٢	١٦/١٦ - باب قَوْلِ الْمَرِيضِ إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَارَأَسَاءُ، أَوْ اسْتَدْبَيْتِ الرَّجُلَ
٨٠٩	٣٠/٣٠ - باب ما يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ	٨٠٢	١٧/١٧ - باب قَوْلِ الْمَرِيضِ قَوْمًا عَنِّي
٨٠٩	٣١/٣١ - باب أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونَ	٨٠٣	١٨/١٨ - باب مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ
٨١٠	٣٢/٣٢ - باب الرُّمَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوَّدَاتِ	٨٠٣	١٩/١٩ - باب تَتَمَّى الْمَرِيضُ الْمَوْتُ
٨١٠	٣٣/٣٣ - باب الرُّمَى بِغَايَةِ الْكِتَابِ	٨٠٣	٢٠/٢٠ - باب دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ
٨١٠	٣٤/٣٤ - باب الشَّرْطِ فِي الرُّفْيَةِ بِقَطْعِ مِنَ الْقَنَمِ	٨٠٣	٢١/٢١ - باب وَضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ
٨١٠	٣٥/٣٥ - باب رُفْيَةِ الْعَيْنِ	٨٠٣	٢٢/٢٢ - باب مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الزَّوْبَاءِ وَالْحَمَى
٨١٠	٣٦/٣٦ - باب الْعَيْنِ حَقًّا	٨٠٤	٥٠/٧٦ - كِتَابُ الطَّبِّ
٨١٠	٣٧/٣٧ - باب رُفْيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ	٨٠٤	١/١ - باب ما أَنْزَلَ اللهُ ذَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً
٨١٠	٣٨/٣٨ - باب رُفْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ	٨٠٤	٢/٢ - باب هل يداوي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوْ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ ...
٨١١	٣٩/٣٩ - باب النَّفَثِ فِي الرُّفْيَةِ	٨٠٤	٣/٣ - باب الشُّفَاءِ فِي ثَلَاثِ
٨١١	٤٠/٤٠ - باب مَسْحِ الرَّاقِي الرَّجْعِ بِيَدِهِ الْيَمْنَى	٨٠٤	٤/٤ - باب الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ
٨١٢	٤١/٤١ - باب فِي الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ	٨٠٤	٥/٥ - باب الدَّوَاءِ بِالْبَانِ الْأَيْلِ
٨١٢	٤٢/٤٢ - باب مَنْ لَمْ يَزِقْ	٨٠٥	٦/٦ - باب الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْأَيْلِ
٨١٢	٤٣/٤٣ - باب الطَّيْرَةِ	٨٠٥	٧/٧ - باب الْحَيَّةِ الْمَوْدَاءِ
٨١٢	٤٤/٤٤ - باب النَّقَالِ	٨٠٥	٨/٨ - باب التَّلْبِيَةِ لِلْمَرِيضِ
٨١٢	٤٥/٤٥ - باب لَا هَامَةَ	٨٠٥	٩/٩ - باب السَّعُوطِ
٨١٢	٤٦/٤٦ - باب الْكِهَانَةِ	٨٠٥	١٠/١٠ - باب السَّعُوطِ بِالْقَنْطِ الْهِنْدِيِّ الْبَحْرِيِّ
٨١٣	٤٧/٤٧ - باب السُّحْرِ	٨٠٥	١١/١١ - باب أَيَّ سَاعَةٍ يَخْتَجِمُ
٨١٣	٤٨/٤٨ - باب الشُّرْكَ وَالسُّحْرُ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ	٨٠٥	١٢/١٢ - باب الْحَجْمِ فِي السُّحْرِ وَالْإِحْرَامِ
٨١٣	٤٩/٤٩ - باب هل يُسْتَخْرَجُ السُّحْرُ	٨٠٦	١٣/١٣ - باب الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ
٨١٤	٥٠/٥٠ - باب السُّحْرِ	٨٠٦	١٤/١٤ - باب الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ
٨١٤	٥١/٥١ - باب إِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِخْرًا	٨٠٦	١٥/١٥ - باب الْحَجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصَّدَاعِ
٨١٤	٥٢/٥٢ - باب الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلسُّحْرِ	٨٠٦	١٦/١٦ - باب الْحَلْقِيِّ مِنَ الْأَدَى
٨١٤	٥٣/٥٣ - باب لَا هَامَةَ	٨٠٦	١٧/١٧ - باب مَنْ أَكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَقَضِلَ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ
٨١٤	٥٤/٥٤ - باب لَا عَذْوَى	٨٠٦	١٨/١٨ - باب الْإِنْمِيدِ وَالْكُخْلِ مِنَ الرَّمَدِ
٨١٥	٥٥/٥٥ - باب ما يُذَكَّرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ	٨٠٧	١٩/١٩ - باب الْجُدَامِ
٨١٥	٥٦/٥٦ - باب شُرْبِ السَّمِّ وَالذَّوَاءِ بِهِ وَمِمَّا يُخَافُ مِنْهُ ...	٨٠٧	٢٠/٢٠ - باب الْمَرْنِ شِفَاءً لِلْعَيْنِ
٨١٥	٥٧/٥٧ - باب أَبْيَانِ الْأَثْنِ	٨٠٧	٢١/٢١ - باب اللَّدُّودِ
٨١٥	٥٨/٥٨ - باب إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي الْإِنَاءِ	٨٠٧	٢٢/٢٢ - باب
٨١٦	٥١/٧٧ - كِتَابُ اللَّبَاسِ	٨٠٧	٢٣/٢٣ - باب الْمُدْرَةِ
٨١٦	١/١ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي	٨٠٨	٢٤/٢٤ - باب دَوَاءِ الْمَبْطُونِ
٨١٦	أَتَتْ لِبِئَارِهِ﴾	٨٠٨	٢٥/٢٥ - باب لَا صَفْرَ، وَهُوَ ذَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ
٨١٦	٢/٢ - باب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ	٨٠٨	٢٦/٢٦ - باب ذَاتِ الْحَنْبِ
٨١٦	٣/٣ - باب التَّشْمِيرِ فِي النَّيَابِ	٨٠٨	٢٧/٢٧ - باب حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ
٨١٦	٤/٤ - باب ما أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ	٨٠٨	٢٨/٢٨ - باب الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ
٨١٦	٥/٥ - باب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ		
٨١٧	٦/٦ - باب الْإِزَارِ الْمُهْدَبِ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٨٢٥	٤٣/٤٣ - بابُ الحُلُوسِ عَلَى الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ	٨١٧	٧/٧ - بابُ الأَرْدِيَةِ
٨٢٥	٤٤/٤٤ - بابُ المُزَرِّرِ بِالذَّهَبِ	٨١٧	٨/٨ - بابُ بُسِّ القَمِيصِ
٨٢٥	٤٥/٤٥ - بابُ حَوَاتِيمِ الذَّهَبِ	٨١٧	٩/٩ - بابُ جَيْبِ القَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ
٨٢٥	٤٦/٤٦ - بابُ خَاتَمِ الفِضَّةِ	٨١٨	١٠/١٠ - بابُ مَنْ لَبَسَ جُبَّةً صَبِيغَةَ الكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ
٨٢٥	٤٧/٤٧ - بابُ	٨١٨	١١/١١ - بابُ جَبَّةِ الصُّوفِ فِي العَزْوِ
٨٢٦	٤٨/٤٨ - بابُ فَصِّ الحَاثَمِ	٨١٨	١٢/١٢ - بابُ القَبَاءِ وَقُرُوجِ حَرِيرِ
٨٢٦	٤٩/٤٩ - بابُ خَاتَمِ الحَدِيدِ	٨١٨	١٣/١٣ - بابُ البَرَانِسِ
٨٢٦	٥٠/٥٠ - بابُ نَقْشِ الحَاثَمِ	٨١٨	١٤/١٤ - بابُ السَّرَاوِيلِ
٨٢٦	٥١/٥١ - بابُ الحَاثَمِ فِي الخَنْصَرِ	٨١٨	١٥/١٥ - بابُ العَمَائِمِ
٨٢٦	الحَاثَمِ لِيُحْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ	٨١٩	١٦/١٦ - بابُ التَّنْعِجِ
٨٢٦	٥٣/٥٣ - بابُ مَنْ جَمَلَ فَصَّ الحَاثَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ	٨١٩	١٧/١٧ - بابُ المِغْفَرِ
٨٢٧	٥٤/٥٤ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَنْقُشُ عَلَى نَفْسِ خَاتِمِهِ	٨١٩	١٨/١٨ - بابُ البُرُودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ
٨٢٧	٥٥/٥٥ - بابُ هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الحَاثَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ	٨٢٠	١٩/١٩ - بابُ الأَحْمِيَةِ وَالْحَمَائِصِ
٨٢٧	٥٦/٥٦ - بابُ الحَاثَمِ لِلنِّسَاءِ	٨٢٠	٢٠/٢٠ - بابُ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ
٨٢٧	٥٧/٥٧ - بابُ القَلَائِدِ وَالسُّحَابِ لِلنِّسَاءِ	٨٢٠	٢١/٢١ - بابُ الاِخْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاجِدٍ
٨٢٧	٥٨/٥٨ - بابُ اسْتِخَارَةِ القَلَائِدِ	٨٢٠	٢٢/٢٢ - بابُ الحَمِيصَةِ السُّودَاءِ
٨٢٧	٥٩/٥٩ - بابُ الفُرْطِ	٨٢١	٢٣/٢٣ - بابُ ثِيَابِ الحُضْرِ
٨٢٧	٦٠/٦٠ - بابُ السُّحَابِ لِلصَّبِيَّانِ	٨٢١	٢٤/٢٤ - بابُ الثِّيَابِ البَيْضِ
٨٢٧	٦١/٦١ - بابُ المُتَشَبِّهِونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمَتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ	٨٢١	٢٥/٢٥ - بابُ بُسِّ الحَرِيرِ وَافْتِرَائِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدَرِ مَا يُجُوزُ مِنْهُ
٨٢٧	٦٢/٦٢ - بابُ إِخْرَاجِ المُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ البُيُوتِ	٨٢١	٢٦/٢٦ - بابُ مَنْ سَسَّ الحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ بُسِّ
٨٢٨	٦٣/٦٣ - بابُ فَصِّ الشَّارِبِ	٨٢٢	٢٧/٢٧ - بابُ افْتِرَاقِ الحَرِيرِ
٨٢٨	٦٤/٦٤ - بابُ تَقْلِيمِ الأَطْفَالِ	٨٢٢	٢٨/٢٨ - بابُ بُسِّ القَسِيِّ
٨٢٨	٦٥/٦٥ - بابُ إِغْفَاءِ اللِّحْيِ	٨٢٢	٢٩/٢٩ - بابُ مَا يُرَخِّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلحِجَّةِ
٨٢٨	٦٦/٦٦ - بابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ	٨٢٢	٣٠/٣٠ - بابُ الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ
٨٢٩	٦٧/٦٧ - بابُ الخِضَابِ	٨٢٢	٣١/٣١ - بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبَسِطِ
٨٢٩	٦٨/٦٨ - بابُ الجَعْدِ	٨٢٣	٣٢/٣٢ - بابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا
٨٣٠	٦٩/٦٩ - بابُ التَّلْبِيدِ	٨٢٣	٣٣/٣٣ - بابُ التَّرْعَفْرِ لِلرِّجَالِ
٨٣٠	٧٠/٧٠ - بابُ الفَرْقِ	٨٢٣	٣٤/٣٤ - بابُ الثَّوْبِ المُزْعَفْرِ
٨٣٠	٧١/٧١ - بابُ الدَّوَائِبِ	٨٢٤	٣٥/٣٥ - بابُ الثَّوْبِ الأَحْمَرِ
٨٣٠	٧٢/٧٢ - بابُ الفَرَعِ	٨٢٤	٣٦/٣٦ - بابُ المِثْرَةِ الحُمْرَاءِ
٨٣٠	٧٣/٧٣ - بابُ تَطْيِيبِ المَرْأَةِ رُؤُوسِهَا بِيَدَيْهَا	٨٢٤	٣٧/٣٧ - بابُ العَمَالِ السُّنِّيَّةِ وَغَيْرِهَا
٨٣٠	٧٤/٧٤ - بابُ الطَّيِّبِ فِي الرُّأْسِ وَاللِّحْيَةِ	٨٢٤	٣٨/٣٨ - بابُ تَيْدُ الثَّلْجِ الثُّمِيِّ
٨٣١	٧٥/٧٥ - بابُ الاِنْتِشَاطِ	٨٢٤	٣٩/٣٩ - بابُ يَنْزِعُ نَعْلَ البُسْرَى
٨٣١	٧٦/٧٦ - بابُ تَرْجِيلِ الحَايِضِ رُؤُوسِهَا	٨٢٤	٤٠/٤٠ - بابُ لَا يَمْسِي فِي نَعْلِ وَاجِدٍ
٨٣١	٧٧/٧٧ - بابُ التَّرْجِيلِ	٨٢٤	٤١/٤١ - بابُ قِبَالَانَ فِي نَعْلِ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاجِدًا وَاسِعًا
٨٣١	٧٨/٧٨ - بابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الجِسْنِ	٨٢٤	٤٢/٤٢ - بابُ القَبَّةِ الحُمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ
٨٣١	٧٩/٧٩ - بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٨٣٧	١٣/١٣ - باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللهُ	٨٣١	٨٠/٨٠ - باب مَنْ لَمْ يُرِدَّ الطَّيِّبَ
٨٣٧	١٤/١٤ - باب يُبْلِ الرِّجْمَ بِبِلَالِهَا	٨٣١	٨١/٨١ - باب الدَّرِيْرَةُ
٨٣٨	١٥/١٥ - باب لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكافِئِ	٨٣١	٨٢/٨٢ - باب المُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسَيْنِ
٨٣٨	١٦/١٦ - باب مَنْ وَصَلَ رَجْمَهُ فِي الشُّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ	٨٣١	٨٣/٨٣ - باب الوَضْعِ فِي الشَّعْرِ
٨٣٨	١٧/١٧ - باب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةً غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَارَحَهَا	٨٣٢	٨٤/٨٤ - باب المُتَمَلِّصَاتِ
٨٣٨	١٨/١٨ - باب رَحْمَةُ الوَلَدِ وَتَقْبِيلُهُ وَمُعَانَقَتُهُ	٨٣٢	٨٥/٨٥ - باب المُؤْصَلَةِ
٨٣٩	١٩/١٩ - باب جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِثْلَ جُزْءٍ	٨٣٢	٨٦/٨٦ - باب الوَاشِمَةِ
٨٣٩	٢٠/٢٠ - باب قَتَلَ الوَلَدَ حُشْبَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ	٨٣٢	٨٧/٨٧ - باب المُسْتَوْشِمَةِ
٨٣٩	٢١/٢١ - باب وَضَعَ الصَّبِيَّ فِي الجِجْرِ	٨٣٣	٨٨/٨٨ - باب التَّصَاوِيرِ
٨٣٩	٢٢/٢٢ - باب وَضَعَ الصَّبِيَّ عَلَى الفَجْدِ	٨٣٣	٨٩/٨٩ - باب عَذَابِ المُؤْصِرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ
٨٣٩	٢٣/٢٣ - باب حُسْنُ العَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ	٨٣٣	٩٠/٩٠ - باب نَقْضِ الصُّورِ
٨٣٩	٢٤/٢٤ - باب فَضْلُ مَنْ يُعُولُ بَيْتَهُ	٨٣٣	٩١/٩١ - باب مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ
٨٣٩	٢٥/٢٥ - باب السَّاعِي عَلَى الأَزْمَلَةِ	٨٣٣	٩٢/٩٢ - باب مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ
٨٣٩	٢٦/٢٦ - باب السَّاعِي عَلَى المُسْكِينِ	٨٣٤	٩٣/٩٣ - باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ
٨٣٩	٢٧/٢٧ - باب رَحْمَةُ النَّاسِ وَالمَهَائِمِ	٨٣٤	٩٤/٩٤ - باب لَا تَدْخُلُ المَلَايِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ
٨٤٠	٢٨/٢٨ - باب الوَضَاعِ بِالجَارِ	٨٣٤	٩٥/٩٥ - باب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ
٨٤٠	٢٩/٢٩ - باب إِنْ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْقَهُ	٨٣٤	٩٦/٩٦ - باب مَنْ لَعَنَ المُؤْصِرَ
٨٤٠	٣٠/٣٠ - باب لَا تَخْبِرَنَّ جَارَةَ لِجَارَتِهَا	٨٣٤	٩٧/٩٧ - باب مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كُفِّتَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِبَاطِنٍ
٨٤٠	٣١/٣١ - باب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَتَهُ	٨٣٤	٩٨/٩٨ - باب الازْتِدَادِ عَلَى الدَّابَّةِ
٨٤١	٣٢/٣٢ - باب حَقَّ الجَوَارِ فِي قُرْبِ الأَبْوَابِ	٨٣٤	٩٩/٩٩ - باب الثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ
٨٤١	٣٣/٣٣ - باب كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ	٨٣٤	١٠٠/١٠٠ - باب حَمَلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ
٨٤١	٣٤/٣٤ - باب طِيبَ الكَلَامِ	٨٣٥	١٠١/١٠١ - باب إِزْدَادِ الرُّجُلِ خَلْفَ الرُّجُلِ
٨٤١	٣٥/٣٥ - باب الرِّقْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ	٨٣٥	١٠٢/١٠٢ - باب إِزْدَادِ المَرْأَةِ خَلْفَ الرُّجُلِ
٨٤١	٣٦/٣٦ - باب تَعَاوُنَ المُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بِعَضَا	٨٣٥	١٠٣/١٠٣ - باب الاستِغْفَاءِ وَوَضْعِ الرُّجُلِ عَلَى الأُخْرَى
٨٤١	٣٧/٣٧ - باب قَوْلِ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ شَفَعَ شَفَعَةً حَسَنَةً...﴾	٨٣٥	٥٢/٧٨ - كِتَابُ الأَدَبِ
٨٤٢	٣٨/٣٨ - باب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاجِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا ...	٨٣٥	١/١ - باب البرِّ وَالصَّلَةِ
٨٤٢	٣٩/٣٩ - باب حُسْنِ الحُلِيِّ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ البُخْلِ	٨٣٥	٢/٢ - باب مَنْ أَحَقَّ النَّاسُ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ
٨٤٢	٤٠/٤٠ - باب كَيْفَ يَكُونُ الرُّجُلُ فِي أهْلِهِ	٨٣٥	٣/٣ - باب لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ
٨٤٣	٤١/٤١ - باب الحَقِّ مِنَ اللهِ تَعَالَى	٨٣٥	٤/٤ - باب لَا يُسَبُّ الرُّجُلَ وَالدَّبِيَّ
٨٤٣	٤٢/٤٢ - باب الحُبِّ فِي اللهِ	٨٣٦	٥/٥ - باب إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالدَّبِيَّ
٨٤٣	٤٣/٤٣ - باب قَوْلِ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَخْفَى قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ...﴾	٨٣٦	٦/٦ - باب عُقُوقِ الوَالِدِينَ مِنَ الكَبَائِرِ
٨٤٣	٤٤/٤٤ - باب مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَالمَلْعَنِ	٨٣٦	٧/٧ - باب صِلَةِ الوَالِدِ المُشْرِكِ
٨٤٣	٤٥/٤٥ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ ذِكْرِ النَّاسِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلِ وَالمَقْصِيرِ	٨٣٦	٨/٨ - باب صِلَةِ المَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا رُزْجٌ
٨٤٤		٨٣٧	٩/٩ - باب صِلَةِ الأَخِ المُشْرِكِ
		٨٣٧	١٠/١٠ - باب فَضْلُ صِلَةِ الرَّجْمِ
		٨٣٧	١١/١١ - باب إِنْهُمُ القَاطِعُ
		٨٣٧	١٢/١٢ - باب مَنْ بَسِطَ لَهُ فِي الرُّزْقِ بِصِلَةِ الرَّجْمِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٨٥٣	٨٠ / ٨٠ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»	٨٤٤	٤٦ / ٤٦ - بابُ الْغَيْبَةِ
٨٥٣	٨١ / ٨١ - بابُ الْإِنْسِاطِ إِلَى النَّاسِ	٨٤٤	٤٧ / ٤٧ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ»
٨٥٣	٨٢ / ٨٢ - بابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ	٨٤٥	٤٨ / ٤٨ - بابُ مَا يُجُورُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرَّيْبِ
٨٥٤	٨٣ / ٨٣ - بابُ لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ	٨٤٥	٤٩ / ٤٩ - بابُ النَّيْمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ
٨٥٤	٨٤ / ٨٤ - بابُ حَقِّ الصَّيْفِ	٨٤٥	٥٠ / ٥٠ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيْمَةِ
٨٥٤	٨٥ / ٨٥ - بابُ إِكْرَامِ الصَّيْفِ وَخِذْمَتِهِ بِإِيَّاهُ بِتَفْسِيهِ	٥١ / ٥١ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوا قَوْلَكُمْ	٥١ / ٥١
٨٥٤	٨٦ / ٨٦ - بابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالْكَتْفِ لِلصَّيْفِ	٨٤٥	الرُّبْرِ﴾
٨٥٥	٨٧ / ٨٧ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّصْبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الصَّيْفِ	٨٤٥	٥٢ / ٥٢ - بابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الرَّجْهَيْنِ
٨٥٥	٨٨ / ٨٨ - بابُ قَوْلِ الصَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: لَا أَكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ	٨٤٥	٥٣ / ٥٣ - بابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يَقَالُ فِيهِ
٨٥٥	٨٩ / ٨٩ - بابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرَ بِالْكَلَامِ	٨٤٥	٥٤ / ٥٤ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَاذِحِ
٨٥٥	وَالسُّؤَالِ	٨٤٥	٥٥ / ٥٥ - بابُ مَنْ أَتَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ
٩٠ / ٩٠ - بابُ مَا يُجُورُ مِنَ الشُّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا	٨٤٥	٥٦ / ٥٦ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ	٥٦ / ٥٦
٨٥٦	يُكْرَهُ مِنْهُ	٨٤٦	وَالْإِحْسَانِ...﴾
٨٥٦	٩١ / ٩١ - بابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ	٨٤٦	٥٧ / ٥٧ - بابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاوُسِ وَالْتِدَابِرِ
٨٥٦	٩٢ / ٩٢ - بابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْعَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ	٨٤٦	٥٨ / ٥٨ - بابُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اخْتَبِرُوا كَيْرًا مِنَ الظَّنِّ...﴾
٨٥٧	الشُّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْفِرَانِ	٨٤٦	٥٩ / ٥٩ - بابُ مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ
٨٥٧	٩٣ / ٩٣ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ» وَ:	٨٤٦	٦٠ / ٦٠ - بابُ سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ
٨٥٧	«عَفَرَى حَلْقِي»	٨٤٧	٦١ / ٦١ - بابُ الْكِبْرِ
٨٥٧	٩٤ / ٩٤ - بابُ مَا جَاءَ فِي زَعْمُوا	٨٤٧	٦٢ / ٦٢ - بابُ الْهَجْرَةِ
٨٥٨	٩٥ / ٩٥ - بابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَبَلَّكَ	٨٤٧	٦٣ / ٦٣ - بابُ مَا يُجُورُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى
٨٥٩	٩٦ / ٩٦ - بابُ عَلَامَةِ حُبِّ اللَّهِ ﷻ	٨٤٧	٦٤ / ٦٤ - بابُ هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ بُكْرَةَ
٨٥٩	٩٧ / ٩٧ - بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ	٨٤٨	وَعَشِيًّا
٨٥٩	٩٨ / ٩٨ - بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَبًا	٨٤٨	٦٥ / ٦٥ - بابُ الزُّبَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عَنْدَهُمْ
٨٦٠	٩٩ / ٩٩ - بابُ مَا يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ	٨٤٨	٦٦ / ٦٦ - بابُ مَنْ تَجَبَّلَ لِلْمُؤَفِدِ
٨٦٠	١٠٠ / ١٠٠ - بابُ لَا يَقُلْ: حَيَّثَتْ نَفْسِي	٨٤٨	٦٧ / ٦٧ - بابُ الْإِخَاءِ وَالْجَلْفِ
٨٦٠	١٠١ / ١٠١ - بابُ لَا تُسُبُّوا الدَّمَرَ	٨٤٨	٦٨ / ٦٨ - بابُ التَّبَسُّمِ وَالصَّحِيحِ
٨٦٠	١٠٢ / ١٠٢ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ	٨٤٨	٦٩ / ٦٩ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
٨٦٠	المُؤْمِنِ»	٨٤٩	أَنْفَرُوا اللَّهَ...﴾
٨٦٠	١٠٣ / ١٠٣ - بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي	٨٥٠	٧٠ / ٧٠ - بابُ فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ
٨٦٠	١٠٤ / ١٠٤ - بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ	٨٥٠	٧١ / ٧١ - بابُ الصَّبْرِ عَلَى الْأَدَى
٨٦١	١٠٥ / ١٠٥ - بابُ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ	٨٥٠	٧٢ / ٧٢ - بابُ مَنْ لَمْ يُوَاخِجِ النَّاسَ بِاللِّغَابِ
٨٦١	١٠٦ / ١٠٦ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُوا بِاسْمِي وَلَا	٨٥٠	٧٣ / ٧٣ - بابُ مَنْ كَفَرَ أَحَاهُ بَعِيرٌ تَأْوِيلُ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ...
٨٦١	تَكْتَسِبُوا بِكُنْيَتِي»	٨٥٠	٧٤ / ٧٤ - بابُ مَنْ لَمْ يَرِ إِفْخَارٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ
٨٦١	١٠٧ / ١٠٧ - بابُ اسْمِ الْحَزَنِ	٨٥١	جَاهِلًا
٨٦١	١٠٨ / ١٠٨ - بابُ تَحْوِيلِ الْاسْمِ إِلَى اسْمِ أَحْسَنَ مِنْهُ ..	٨٥١	٧٥ / ٧٥ - بابُ مَا يُجُورُ مِنَ الْعَصَبِ وَالسُّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ
٨٦١	١٠٩ / ١٠٩ - بابُ مَنْ سَمَى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ	٨٥٢	٧٦ / ٧٦ - بابُ الْحَدْرِ مِنَ الْعَصَبِ
٨٦٢	١١٠ / ١١٠ - بابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ	٨٥٢	٧٧ / ٧٧ - بابُ الْحَيَاءِ
٨٦٢	١١١ / ١١١ - بابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَفَضَّصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا	٨٥٢	٧٨ / ٧٨ - بابُ إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ
٨٦٢	١١٢ / ١١٢ - بابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَوْلَدَ لِلرَّجُلِ	٨٥٢	٧٩ / ٧٩ - بابُ مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّقْوَى فِي الدِّينِ ..

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٨٦٩	١٧/١٧ - باب إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ أَنَا	٨٦٢	١١٣/١١٣ - باب التَّكْنِي بِأَيِّ تَرَابٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى
٨٦٩	١٨/١٨ - باب مَنْ رَدَّ، فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ	٨٦٢	١١٤/١١٤ - باب أَبْغِضِ الْأَسْمَاءَ إِلَى اللَّهِ
٨٦٩	١٩/١٩ - باب إِذَا قَالَ: فَلَنْ يُقْرِكَ السَّلَامُ	٨٦٣	١١٥/١١٥ - باب كُنْيَةُ الْمُشْرِكِ
٨٦٩	٢٠/٢٠ - باب التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ	٨٦٣	١١٦/١١٦ - باب الْمَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكُذِبِ
٨٧٠	٢١/٢١ - باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيَّ مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا، وَلَمْ يَرُدِّ سَلَامَهُ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنَ تَوْبَةُ الْعَاصِي	٨٦٤	١١٧/١١٧ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ يَتَوَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ
٨٧٠	٢٢/٢٢ - باب كَيْفَ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الذُّمَّةِ السَّلَامُ	٨٦٤	١١٨/١١٨ - باب رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ
٨٧٠	٢٣/٢٣ - باب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مِنْ يُحَدِّثُ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَتْ بِي أَمْرُهُ	٨٦٤	١١٩/١١٩ - باب نَكَبَ الْعُودِ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ
٨٧٠	٢٤/٢٤ - باب كَيْفَ يُجَنَّبُ الْكِتَابَ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ	٨٦٤	١٢٠/١٢٠ - باب الرَّجُلُ يَنْكُثُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ
٨٧١	٢٥/٢٥ - باب بِمَنْ يُبَدَأُ فِي الْكِتَابِ	٨٦٤	١٢١/١٢١ - باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ
٨٧١	٢٦/٢٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَقُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»	٨٦٥	١٢٢/١٢٢ - باب التَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ
٨٧١	٢٧/٢٧ - باب الْمُصَافَحَةِ	٨٦٥	١٢٣/١٢٣ - باب الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ
٨٧١	٢٨/٢٨ - باب الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ	٨٦٥	١٢٤/١٢٤ - باب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ
٨٧١	٢٩/٢٩ - بابِ الْمَعَانِقَةِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَضْبَحْتَ؟	٨٦٥	١٢٥/١٢٥ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ التَّأَوُّبِ
٨٧٢	٣٠/٣٠ - باب مَنْ أَحَابَ بِ «لَبِّكَ وَسَعْدِكَ»	٨٦٥	١٢٦/١٢٦ - باب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُسَمِّتُ
٨٧٢	٣١/٣١ - باب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ	٨٦٥	١٢٧/١٢٧ - باب لَا يُسَمِّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ
٨٧٢	٣٢/٣٢ - باب «إِذَا قِيلَ لَكُمْ فَتَسَحَّوْا فِي التَّحْلِيلِ...»	٨٦٥	١٢٨/١٢٨ - باب إِذَا تَتَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ
٨٧٢	٣٣/٣٣ - باب مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَبَيَّنَ لِلْيَوْمِ النَّاسُ	٨٦٦	٥٣/٧٩ - كتاب الاستئذان
٨٧٢	٣٤/٣٤ - باب الإِخْتِيَاءِ بِالْيَدِ، وَهُوَ الْفَرْقُصَاءُ	٨٦٦	١/١ - باب بَدْوِ السَّلَامِ
٨٧٣	٣٥/٣٥ - باب مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ	٨٦٦	٢/٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «تَتَابَعُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَهُمْ...»
٨٧٣	٣٦/٣٦ - باب مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَضْدٍ	٨٦٦	٣/٣ - باب السَّلَامِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
٨٧٣	٣٧/٣٧ - باب السَّرِيرِ	٨٦٦	٤/٤ - باب تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ
٨٧٣	٣٨/٣٨ - باب مَنْ أَلْبَسَ لَهَ وَسَادَةً	٨٦٧	٥/٥ - باب تَسْلِيمِ الرَّائِبِ عَلَى الْمَاشِي
٨٧٣	٣٩/٣٩ - باب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ	٨٦٧	٦/٦ - باب تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ
٨٧٣	٤٠/٤٠ - باب الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ	٨٦٧	٧/٧ - باب تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ
٨٧٣	٤١/٤١ - باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ	٨٦٧	٨/٨ - باب إِفْتَاءِ السَّلَامِ
٨٧٤	٤٢/٤٢ - باب الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَبَسَّرَ	٨٦٧	٩/٩ - باب السَّلَامِ لِلْمَعْرُوفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرُوفَةِ
٨٧٤	٤٣/٤٣ - باب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبِرْ بِهِ	٨٦٧	١٠/١٠ - باب آيَةِ الْحِجَابِ
٨٧٤	٤٤/٤٤ - بابِ الْاسْتِظْفَاءِ	٨٦٨	١١/١١ - بابِ الْاسْتِظْفَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ
٨٧٤	٤٥/٤٥ - باب لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ	٨٦٨	١٢/١٢ - باب زَنَا الْحَوَارِجِ دُونَ الْفَرْجِ
٨٧٤	٤٦/٤٦ - بابِ حِفْظِ السُّرِّ	٨٦٨	١٣/١٣ - بابِ التَّسْلِيمِ وَالِالِاسْتِظْفَانِ ثَلَاثًا
٨٧٤	٤٧/٤٧ - باب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا تَأْسَ بِالْمَسَارَةِ وَالْمُنَاجَاةِ	٨٦٨	١٤/١٤ - باب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَبَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ
٨٧٥	٤٨/٤٨ - بابِ طَوْلِ النَّحْوِيِّ	٨٦٨	١٥/١٥ - بابِ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ
٨٧٥	٤٩/٤٩ - باب لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ	٨٦٩	١٦/١٦ - بابِ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٨٨٢	٣١/٣١ - بابُ الدُّعَاءِ لِلصُّبْحَانِ بِالْبِرَكَةِ، وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ	٨٧٥	٥٠/٥٠ - بابُ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ
٨٨٢	٣٢/٣٢ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	٨٧٥	٥١/٥١ - بابُ الْحِثَانِ بَعْدَ الْكِبْرِ وَتَنْفِخِ الْإِبْطِ
٨٨٣	٣٣/٣٣ - بابُ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ	٨٧٥	٥٢/٥٢ - بابُ كُلِّ لَهْوٍ بَاطِلٍ إِذَا سَعَلَهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ
٨٨٣	٣٤/٣٤ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتَهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»	٨٧٦	٥٣/٥٣ - بابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ
٨٨٣	٣٥/٣٥ - بابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ	٨٧٦	٥٤/٨٠ - كِتَابُ الدَّعَوَاتِ
٨٨٣	٣٦/٣٦ - بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ غَلْبَةِ الرُّجَالِ	٨٧٦	١/١ - بابُ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ
٨٨٣	٣٧/٣٧ - بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْغَبْرِ	٨٧٦	٢/٢ - بابُ أَفْضَلِ الْاسْتِغْفَارِ
٨٨٤	٣٨/٣٨ - بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ	٨٧٦	٣/٣ - بابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
٨٨٤	٣٩/٣٩ - بابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ	٨٧٦	٤/٤ - بابُ التَّوْبَةِ
٨٨٤	٤٠/٤٠ - بابُ الْاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ	٨٧٧	٥/٥ - بابُ الصَّنْعِ عَلَى الشُّقِّ الْأَيْمَنِ
٨٨٤	٤١/٤١ - بابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُهْلِ	٨٧٧	٦/٦ - بابُ إِذَا بَاتَ ظَاهِراً
٨٨٤	٤٢/٤٢ - بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمْرِ	٨٧٧	٧/٧ - بابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ
٨٨٤	٤٣/٤٣ - بابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ	٨٧٧	٨/٨ - بابُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْحَدِّ الْأَيْمَنِ
٨٨٤	٤٤/٤٤ - بابُ الْاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَفِتْنَةِ النَّارِ	٨٧٧	٩/٩ - بابُ التَّوَمِّ عَلَى الشُّقِّ الْأَيْمَنِ
٨٨٥	٤٥/٤٥ - بابُ الْاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى	٨٧٨	١٠/١٠ - بابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ
٨٨٥	٤٦/٤٦ - بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ	٨٧٨	١١/١١ - بابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ
٨٨٥	٤٧/٤٧ - بابُ الدُّعَاءِ بِكَرَّةِ الْمَالِ مَعَ الْبِرَكَةِ	٨٧٨	١٢/١٢ - بابُ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ
٨٨٥	٤٨/٤٨ - بابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِسْتِحَارَةِ	٨٧٨	١٣/١٣ - بابُ
٨٨٥	٤٩/٤٩ - بابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الرُّضُوءِ	٨٧٩	١٤/١٤ - بابُ الدُّعَاءِ يَضَعُ اللَّيْلَ
٨٨٦	٥٠/٥٠ - بابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ	٨٧٩	١٥/١٥ - بابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ
٨٨٦	٥١/٥١ - بابُ الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِياً	٨٧٩	١٦/١٦ - بابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ
٨٨٦	٥٢/٥٢ - بابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْراً أَوْ رَجَعَ	٨٧٩	١٧/١٧ - بابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ
٨٨٦	٥٣/٥٣ - بابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَرَوِّجِ	٨٧٩	١٨/١٨ - بابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
٨٨٦	٥٤/٥٤ - بابُ مَا يَقُولُ إِذَا أتَى أَهْلَهُ	٨٧٩	١٩/١٩ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَسَلْنَا عَلَيْهِمُ﴾ [التوبة: ١٠٣] وَمَنْ حَصَرَ أَحَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ
٨٨٦	٥٥/٥٥ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا مَا لَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ»	٨٨٠	٢٠/٢٠ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ
٨٨٦	٥٦/٥٦ - بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا	٨٨٠	٢١/٢١ - بابُ لِيُغْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ
٨٨٦	٥٧/٥٧ - بابُ تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ	٨٨١	٢٢/٢٢ - بابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ
٨٨٧	٥٨/٥٨ - بابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ	٨٨١	٢٣/٢٣ - بابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ
٨٨٧	٥٩/٥٩ - بابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ	٨٨١	٢٤/٢٤ - بابُ الدُّعَاءِ غَيْرِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ
٨٨٧	٦٠/٦٠ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»	٨٨١	٢٥/٢٥ - بابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ
٨٨٨	٦١/٦١ - بابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ..	٨٨١	٢٦/٢٦ - بابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِجَدِّهِ بِطَوْلِ الْعُمْرِ وَبِكُرَّةِ مَالِهِ
٨٨٨	٦٢/٦٢ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيْنَا»	٨٨١	٢٧/٢٧ - بابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ
٨٨٨	٦٣/٦٣ - بابُ التَّائِبِينَ	٨٨١	٢٨/٢٨ - بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبِلَاءِ
٨٨٨	٦٤/٦٤ - بابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ	٨٨١	٢٩/٢٩ - بابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» ..
		٨٨٢	٣٠/٣٠ - بابُ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٨٨٨	باب فَضْلِ التَّسْبِيحِ	٦٥/٦٥	باب فَضْلِ التَّسْبِيحِ
٨٨٩	باب فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ	٦٦/٦٦	باب فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ
٨٨٩	باب قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ	٦٧/٦٧	باب قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
٨٨٩	باب لُحْمِ اللَّهِ مِنْهُ اسْمٌ غَيْرٌ وَاجِدٌ	٦٨/٦٨	باب لُحْمِ اللَّهِ مِنْهُ اسْمٌ غَيْرٌ وَاجِدٌ
٨٨٩	باب الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ	٦٩/٦٩	باب الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ
٨٨٩	٥٥/٨١ - كِتَابُ الرَّقَاقِ		
٨٨٩	١/١ - باب ما جاء في الرقاق وأن لا يعيش إلا عيش الآخرة	١/١	باب ما جاء في الرقاق وأن لا يعيش إلا عيش الآخرة
٨٩٠	٢/٢ - باب مثل الدنيا في الآخرة	٢/٢	باب مثل الدنيا في الآخرة
٨٩٠	٣/٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»	٣/٣	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»
٨٩٠	٤/٤ - باب في الأمل وطوليه	٤/٤	باب في الأمل وطوليه
٨٩٠	٥/٥ - باب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ	٥/٥	باب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ
٨٩١	٦/٦ - باب الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَعَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ	٦/٦	باب الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَعَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ
٨٩١	٧/٧ - باب ما يُحَذَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا	٧/٧	باب ما يُحَذَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا
٨٩٢	٨/٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا...﴾	٨/٨	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا...﴾
٨٩٢	٩/٩ - باب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ	٩/٩	باب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ
٨٩٢	١٠/١٠ - باب ما يَتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ	١٠/١٠	باب ما يَتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ
٨٩٣	١١/١١ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ..»	١١/١١	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ..»
٨٩٣	١٢/١٢ - باب ما قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهَوَّ لَهُ	١٢/١٢	باب ما قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهَوَّ لَهُ
٨٩٣	١٣/١٣ - باب الْمُحْكِرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ	١٣/١٣	باب الْمُحْكِرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ
٨٩٣	١٤/١٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَحْبَبَ أَنْ لِي وَمِثْلَ أَحَدٍ دَهْبًا»	١٤/١٤	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَحْبَبَ أَنْ لِي وَمِثْلَ أَحَدٍ دَهْبًا»
٨٩٤	١٥/١٥ - باب الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ	١٥/١٥	باب الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ
٨٩٤	١٦/١٦ - باب فَضْلِ الْفَقْرِ	١٦/١٦	باب فَضْلِ الْفَقْرِ
٨٩٤	١٧/١٧ - باب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَحْلِيمِهِمْ مِنَ الدُّنْيَا	١٧/١٧	باب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَحْلِيمِهِمْ مِنَ الدُّنْيَا
٨٩٦	١٨/١٨ - باب الْقَضْدِ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ	١٨/١٨	باب الْقَضْدِ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ
٨٩٦	١٩/١٩ - باب الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ	١٩/١٩	باب الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ
٨٩٦	٢٠/٢٠ - باب الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ	٢٠/٢٠	باب الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ
٨٩٧	٢١/٢١ - باب «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ»	٢١/٢١	باب «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ»
٨٩٧	٢٢/٢٢ - باب ما يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ	٢٢/٢٢	باب ما يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ
٨٩٧	٢٣/٢٣ - باب حِفْظِ اللِّسَانِ	٢٣/٢٣	باب حِفْظِ اللِّسَانِ
٨٩٧	٢٤/٢٤ - باب الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ	٢٤/٢٤	باب الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ
٨٩٨	٢٥/٢٥ - باب الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ	٢٥/٢٥	باب الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ
٨٩٨	٢٦/٢٦ - باب الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي	٢٦/٢٦	باب الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي
٢٧/٢٧	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَجَّحْتُمْ قَلِيلًا وَلَكَيْتُمْ كَثِيرًا»	٢٧/٢٧	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَجَّحْتُمْ قَلِيلًا وَلَكَيْتُمْ كَثِيرًا»
٢٨/٢٨	باب حُجَبِ النَّارِ بِالشَّهَوَاتِ	٢٨/٢٨	باب حُجَبِ النَّارِ بِالشَّهَوَاتِ
٢٩/٢٩	باب «الْحِجَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»	٢٩/٢٩	باب «الْحِجَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»
٣٠/٣٠	باب لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ قَوْفَهُ	٣٠/٣٠	باب لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ قَوْفَهُ
٣١/٣١	باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ	٣١/٣١	باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ
٣٢/٣٢	باب ما يَتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ	٣٢/٣٢	باب ما يَتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ
٣٣/٣٣	باب الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا	٣٣/٣٣	باب الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا
٣٤/٣٤	باب الْعُزْلَةَ رَاحَةً مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ	٣٤/٣٤	باب الْعُزْلَةَ رَاحَةً مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ
٣٥/٣٥	باب رَفَعِ الْأَمَانَةَ	٣٥/٣٥	باب رَفَعِ الْأَمَانَةَ
٣٦/٣٦	باب الرِّبَاءِ وَالسَّمْعَةِ	٣٦/٣٦	باب الرِّبَاءِ وَالسَّمْعَةِ
٣٧/٣٧	باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ	٣٧/٣٧	باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ
٣٨/٣٨	باب النَّوَاضِعِ	٣٨/٣٨	باب النَّوَاضِعِ
٣٩/٣٩	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»	٣٩/٣٩	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»
٤٠/٤٠	باب	٤٠/٤٠	باب
٤١/٤١	باب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ	٤١/٤١	باب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ
٤٢/٤٢	باب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ	٤٢/٤٢	باب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ
٤٣/٤٣	باب نَفْحِ الصُّورِ	٤٣/٤٣	باب نَفْحِ الصُّورِ
٤٤/٤٤	باب يَتَّقِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ	٤٤/٤٤	باب يَتَّقِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ
٤٥/٤٥	باب كَيْفَ الْحَشْرِ	٤٥/٤٥	باب كَيْفَ الْحَشْرِ
٤٦/٤٦	باب قَوْلِهِ ﷻ:	٤٦/٤٦	باب قَوْلِهِ ﷻ:
٤٧/٤٧	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَنْظُرُونَ أَنَّهُمْ يُبْعَثُونَ...﴾	٤٧/٤٧	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَنْظُرُونَ أَنَّهُمْ يُبْعَثُونَ...﴾
٤٨/٤٨	باب الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٤٨/٤٨	باب الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٤٩/٤٩	باب مَنْ تَوَقَّضَ الْحِسَابَ عُذِّبَ	٤٩/٤٩	باب مَنْ تَوَقَّضَ الْحِسَابَ عُذِّبَ
٥٠/٥٠	باب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ	٥٠/٥٠	باب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ
٥١/٥١	باب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ	٥١/٥١	باب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ
٥٢/٥٢	باب الصَّرَاطِ جَسْرُ جَهَنَّمَ	٥٢/٥٢	باب الصَّرَاطِ جَسْرُ جَهَنَّمَ
٥٣/٥٣	باب فِي الْحَوْضِ	٥٣/٥٣	باب فِي الْحَوْضِ
٥٦/٨٢	كِتَابُ الْقَدْرِ		
١/١	باب فِي الْقَدْرِ	١/١	باب فِي الْقَدْرِ
٢/٢	باب حَفَّتِ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ	٢/٢	باب حَفَّتِ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ
٣/٣	باب اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ	٣/٣	باب اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ
٤/٤	باب	٤/٤	باب
٥/٥	باب الْعَمَلِ بِالْخَوَاتِيمِ	٥/٥	باب الْعَمَلِ بِالْخَوَاتِيمِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٩٢١	١٨/١٨ - بابُ اليمينِ فيما لا يملكُ، وفي المعصيةِ وفي الغضبِ	٩١٢	٦/٦ - بابُ إلقاءِ التَّنْذِرِ العَبْدِ إِلَى القَدْرِ
٩٢١	١٩/١٩ - بابُ إِذَا قالَ: وَاللهِ لَا أَتَكَلَّمُ اليَوْمَ، فَصَلَّى، أَوْ قرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نَبِيَّتِهِ	٩١٢	٧/٧ - بابُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ
٩٢١	٢٠/٢٠ - بابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أهْلِهِ شَهْرًا، وَكانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ	٩١٣	٨/٨ - بابُ المَعْضُومِ مَنْ عَصَمَ اللهُ
٩٢١	٢١/٢١ - بابُ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا، فَشَرِبَ طِلَافَةً أَوْ سَكْرًا أَوْ عَصِيرًا	٩١٣	٩/٩ - بابُ «وَكَحْرَمٌ عَلَى قَرْبَةٍ أَمَلَكْنَهَا أَنَّهُمْ لَا يَرِحُونَ»
٩٢٢	٢٢/٢٢ - بابُ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِيَهُمْ، فَأَكَلَ تَمْرًا بِخَيْرٍ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الأُمْدِ	٩١٣	١٠/١٠ - بابُ «وَمَا جَمَلْنَا الرِّيَّا لَمَنْ أَرْتَنَّاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ»
٩٢٢	٢٣/٢٣ - بابُ النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ	٩١٣	١١/١١ - بابُ تَحَاجَّ آدمُ وَموسى عِنْدَ اللهُ
٩٢٢	٢٤/٢٤ - بابُ إِذَا أَهْدَى مالهَ عَلَى وَجْهِ التَّنْذِرِ وَالتَّوْبَةِ	٩١٣	١٢/١٢ - بابُ لَا مانِعَ لِمَا أعطَى اللهُ
٩٢٢	٢٥/٢٥ - بابُ إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ	٩١٣	١٣/١٣ - بابُ مَنْ تَعَوَّدَ بِاللهِ مِنْ ذَرِكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القِضَاءِ
٩٢٣	٢٦/٢٦ - بابُ الوفاءِ بِالتَّنْذِرِ	٩١٣	١٤/١٤ - بابُ «يَحُولُ بَيْنَ المَرَةِ وَقَلْبِهِ»
٩٢٣	٢٧/٢٧ - بابُ إِنْ مَنَ لَآ يَبِيَّ بِالتَّنْذِرِ	٩١٤	١٥/١٥ - بابُ «قُلْ لَنْ يُبَيِّعَكَ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَكَ» ..
٩٢٣	٢٨/٢٨ - بابُ التَّنْذِرِ فِي الطَّاعَةِ	٩١٤	١٦/١٦ - بابُ «وَمَا كُنَّا لِنُتَيِّدَ لَوْلَا أَنْ هَدانا اللهُ...» .. «وَأَنَّ اللهُ هَدانا لَكُنْ مِنْ المُتَّقِينَ»
٩٢٣	٢٩/٢٩ - بابُ إِذَا نَذَرَ، أَوْ حَلَفَ: أَنْ لَا يُكَلِّمَ إنسانًا فِي الجاهليَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ	٩١٤	٥٧/٨٣ - كتابُ الأيمانِ وَالتَّنْذِيرِ
٩٢٣	٣٠/٣٠ - بابُ مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ	٩١٤	١/١ - بابُ قَوْلِ اللهُ تَعَالَى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...»
٩٢٣	٣١/٣١ - بابُ التَّنْذِرِ فيما لا يملكُ وفي مَعْصِيَةِ	٩١٥	٢/٢ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَيْمُ اللهِ»
٩٢٤	٣٢/٣٢ - بابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا، فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الفِظْرَ	٩١٥	٣/٣ - بابُ كَيْفَ كانتَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ
٩٢٤	٣٣/٣٣ - بابُ هَلْ يَدْخُلُ فِي الأيمانِ وَالتَّنْذِيرِ الأَرْضُ وَالعَنَمُ وَالرُّوْعُ وَالأَنْعَمَةُ	٩١٧	٤/٤ - بابُ لَا تَحْلِفُوا بِأَبائِكُمْ
٩٢٤	٥٨/٨٤ - كتابُ كَفَّاراتِ الأيمانِ	٩١٧	٥/٥ - بابُ لَا يَحْلِفُ بِالألابِ وَالمَرْؤِ وَلَا بِالطَّواغِيَةِ
٩٢٤	١/١ - بابُ كَفَّاراتِ الأيمانِ	٩١٧	٦/٦ - بابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يَحْلُفْ
٩٢٤	٢/٢ - بابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «قَدْ رَضِيَ اللهُ لَكُمْ حِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ العَلِيمُ اللِّكِيمُ»	٩١٧	٧/٧ - بابُ مَنْ حَلَفَ بِجِلْمَةٍ سِوَى مِلَّةِ الإِسْلامِ
٩٢٥	٣/٣ - بابُ مَنْ أَعانَ المُعْصِرَ فِي الكَفَّارَةِ	٩١٨	٨/٨ - بابُ لَا يَقُولُ: ما شاءَ اللهُ وَشِئتُ، وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ
٩٢٥	٤/٤ - بابُ يُعْطَى فِي الكَفَّارَةِ عَشْرَةَ مَساكِينَ، قَرِيبًا كانَ أَوْ بَعِيدًا	٩١٨	٩/٩ - بابُ قَوْلِ اللهُ تَعَالَى: «وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ»
٩٢٥	٥/٥ - بابُ صَاحِ المَدِينَةِ وَمُدَّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ، وَمَا تَوَارَتْ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ	٩١٨	١٠/١٠ - بابُ إِذَا قالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ، أَوْ: شَهِدْتُ بِاللهِ
٩٢٥	٦/٦ - بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «أَوْ تَحْرِيْرَ رَقَبَةٍ»	٩١٨	١١/١١ - بابُ عَهْدِ اللهِ ﷻ
٩٢٦	٧/٧ - بابُ عِشْقِ المُدَبِّرِ وَأَمِّ الوَلِيدِ وَالمُكاتبِ فِي الكَفَّارَةِ، وَعِشْقِ وَلَدِ الرُّنْأِ	٩١٨	١٢/١٢ - بابُ الحَلِفِ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفائِهِ وَكَلِماتِهِ
٩٢٦	٩ - بابُ إِذَا أَعْتَقَ فِي الكَفَّارَةِ، لِمَنْ يَكُونُ وَلاؤُهُ	٩١٩	١٣/١٣ - بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَنَ اللهُ
		٩١٤	١٤/١٤ - بابُ «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِما كَسَبْتُمْ فَلَوْلِيَكُمُ اللهُ عَمُورٌ حَلِيمٌ»
		٩١٩	١٥/١٥ - بابُ إِذَا حَيْثُ ناسِبًا فِي الأيمانِ
		٩٢٠	١٦/١٦ - بابُ اليَجينِ العَمُوسِ
		٩١٩	١٧/١٧ - بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ سَعًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا...»

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٩٣٢	٣٠/٣٠ - باب إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا	٩٢٦	٩/٩ - باب الإِسْتِثْنَاءُ فِي الْأَيْمَانِ
٩٣٢	٣١/٣١ - باب الْقَائِفِ	٩٢٦	١٠/١٠ - باب الْكَمَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْتِ وَبَعْدَهُ
	٦٠/٨٦ - كِتَابُ الْحُدُودِ	٩٢٧	٥٩/٨٥ - كِتَابُ الْقَرَائِضِ
٩٣٣	وَمَا يُخَذَرُ مِنَ الْحُدُودِ	١/١	١/١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ
٩٣٣	١/١ - باب لَا يُضْرَبُ الْخَمْرُ	٩٢٧	لِلذَّكَرِ مِنْهُ حَتَّى الْأُنثَيَيْنِ...﴾
٩٣٣	٢/٢ - باب مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ	٩٢٧	٢/٢ - باب تَعْلِيمِ الْقَرَائِضِ
٩٣٣	٣/٣ - باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ	٩٢٧	٣/٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةً» ..
٩٣٣	٤/٤ - باب الضَّرْبِ بِالْحَرِيدِ وَالنُّعَالِ	٩٢٨	٤/٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَا لَمْ يَلَهُ عَلَيْهِ»
٩٣٤	٥/٥ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ	٩٢٨	٥/٥ - باب مِيرَاثِ الْوَالِدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ
٩٣٤	بِخَارِجٍ مِنَ الْعِلَّةِ	٩٢٨	٦/٦ - باب مِيرَاثِ الْبَنَاتِ
٩٣٤	٦/٦ - باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ	٩٢٩	٧/٧ - باب مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ
٩٣٤	٧/٧ - باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ	٩٢٩	٨/٨ - باب مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَتِهِ
٩٣٤	٨/٨ - باب الْحُدُودِ كَقَارَةَ	٩٢٩	٩/٩ - باب مِيرَاثِ الْحَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ
٩٣٤	٩/٩ - باب ظَهَرُ الْمُؤْمِنِ جَمَى إِلَّا فِي حَدِّ أَوْ حَقٍّ	٩٢٩	١٠/١٠ - باب مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ
٩٣٤	١٠/١٠ - باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ	٩٢٩	١١/١١ - باب مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ
٩٣٤	١١/١١ - باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالرَّضِيعِ	٩٢٩	١٢/١٢ - باب مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً
٩٣٤	١٢/١٢ - باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى	٩٣٠	١٣/١٣ - باب مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ وَالْإِخْوَةِ
٩٣٥	السُّلْطَانِ	٩٣٠	١٤/١٤ - باب ﴿سَمَّوْكَتَكَ قُلِ اللَّهُ يُنْبِئُكُمْ فِي
٩٣٥	١٣/١٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ	٩٣٠	الْكَلْبَةَ...﴾
٩٣٥	فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٩٣٠	١٥/١٥ - باب ابْنِي عَمٍّ: أَحَدُهُمَا أَوْ لِأُمٍّ، وَالْآخَرُ
٩٣٦	١٤/١٤ - باب تَوْبَةِ السَّارِقِ	٩٣٠	زَوْجٌ
	٦١/٨٦ - كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ	٩٣٠	١٦/١٦ - باب ذَوِي الْأَرْحَامِ
٩٣٦	مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّذَّةِ	٩٣٠	١٧/١٧ - باب مِيرَاثِ الْمُضَاعَفَةِ
٩٣٦	٠/١٥ - [بابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّذَّةِ]	٩٣٠	١٨/١٨ - باب الْوَالِدِ لِلْفِرَاشِ، حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَّةٌ
٩٣٦	١/١٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ	٩٣١	١٩/١٩ - باب الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَبِمِيرَاثِ اللَّفِيطِ
٩٣٦	اللَّهِ وَرَسُولَهُ كَرِهُوا فِي الْأَرْضِ نَسَاءً...﴾	٩٣١	٢٠/٢٠ - باب مِيرَاثِ السَّيِّبَةِ
٩٣٦	٢/١٦ - باب لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ	٩٣١	٢١/٢١ - باب إِنْهُمُ مِنْ نَبْرًا مِنْ مَوَالِيهِ
٩٣٦	الرَّذَّةِ حَتَّى مَلَكَوْا	٩٣١	٢٢/٢٢ - باب إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ
٩٣٦	٣/١٧ - باب لَمْ يُسَنَّ الْمُزْتَلُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا ..	٩٣١	٢٣/٢٣ - باب مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ
٩٣٦	٤/١٨ - باب سَمَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ	٩٣٢	٢٤/٢٤ - باب مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الْأَخْتِ
٩٣٧	٥/١٩ - باب فَضْلُ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاجِشَ	٩٣٢	وَيَتِيمٌ
٩٣٧	٦/٢٠ - باب إِنْهُمُ الرُّنَاءُ	٩٣٢	٢٥/٢٥ - باب مِيرَاثِ الْأُمَيْرِ
٩٣٧	٧/٢١ - باب رَجْمِ الْمُحْضَنِ	٩٣٢	٢٦/٢٦ - باب لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَايِرَ، وَلَا الْكَايِرُ
٩٣٨	٨/٢٢ - باب لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ	٩٣٢	الْمُسْلِمَ
٩٣٨	٩/٢٣ - باب لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ	٩٣٢	٢٧/٢٧ - باب مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ، الْمُكَاتَبِ
٩٣٨	١٠/٢٤ - باب الرَّجْمِ فِي الْبِلَاطِ	٩٣٢	النَّصْرَانِيِّ وَإِنْهُمُ مَنْ أَنْتَقَى مِنْ وَلَدِهِ
٩٣٨	١١/٢٥ - باب الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى	٩٣٢	٢٨/٢٨ - باب مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ
		٩٣٢	٢٩/٢٩ - باب مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٩٤٦	٦/٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...﴾	٩٣٨	١٢/٢٦ - باب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ، فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ، فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا ...
٩٤٦	٧/٧ - باب مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ	٩٣٩	١٣/٢٧ - باب إِذَا أَقْرَأَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يَبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَرْ عَلَيْهِ
٩٤٦	٨/٨ - باب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَبِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ	٩٣٩	١٤/٢٨ - باب هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُعْتَرِ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ عَمَزْتَ
٩٤٧	٩/٩ - باب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ	٩٣٩	١٥/٢٩ - باب سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُعْتَرِ: هَلْ أَحْصَنْتَ
٩٤٧	١٠/١٠ - باب الْعَفْوِ فِي الْخَطَا بَعْدَ الْمَوْتِ	٩٣٩	١٦/٣٠ - باب الْاِخْتِرَافِ بِالزُّنَا
٩٤٧	١١/١١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِتًا إِلَّا خَطَاً...﴾	٩٣٩	١٧/٣١ - باب رَجَمَ الْمُخْلِى مِنَ الزُّنَا إِذَا أَحْصَنْتَ
٩٤٧	١٢/١٢ - باب إِذَا أَقْرَأَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ	٩٤١	١٨/٣٢ - باب الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ
٩٤٧	١٣/١٣ - باب قَتْلُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ	٩٤١	١٩/٣٣ - باب نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخْتَبِئِينَ
٩٤٧	١٤/١٤ - باب الْفِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ	٩٤١	٢٠/٣٤ - باب مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَايِبًا عَنْهُ .
٩٤٨	١٥/١٥ - باب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ، أَوْ افْتَضَّ دُونَ السُّلْطَانِ ...	٩٤١	٢١/٣٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾
٩٤٨	١٦/١٦ - باب إِذَا مَاتَ فِي الرُّحَامِ أَوْ قُتِلَ	٩٤١	٢٢/٣٥ - باب إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ
٩٤٨	١٧/١٧ - باب إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَاً فَلَا دِيَّةَ لَهُ	٩٤٢	٢٣/٣٦ - باب لَا يُزَّوَّبُ عَلَى الْأُمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى ...
٩٤٨	١٨/١٨ - باب إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ فَنَائَاهُ	٩٤٢	٢٤/٣٧ - باب أَحْكَامَ أَهْلِ الذَّمِّ وَإِخْصَانِهِمْ، إِذَا زَنُوا وَرَفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ
٩٤٨	١٩/١٩ - باب «وَالنِّسَاءُ وَالنِّسَاءُ»	٩٤٢	٢٥/٣٨ - باب إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزُّنَا، عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُبِّتْ بِهِ
٩٤٨	٢٠/٢٠ - باب دِيَّةُ الْأَصَابِعِ	٩٤٢	٢٦/٣٩ - باب مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ
٩٤٨	٢١/٢١ - باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ	٩٤٢	٢٧/٤٠ - باب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَفَقَلَّهُ
٩٤٨	٢٢/٢٢ - باب الْقِسَامَةِ	٩٤٣	٢٨/٤١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّغْرِيبِ
٩٤٨	٢٣/٢٣ - باب مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَمَقَّوُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ	٩٤٣	٢٩/٤٢ - باب كَيْفَ التَّغْرِيبِ وَالْأَدَبِ
٩٥٠	٢٤/٢٤ - باب الْعَاقِلَةَ	٩٤٣	٣٠/٤٣ - باب مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللُّطْحَ وَالنِّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ
٩٥٠	٢٥/٢٥ - باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ	٩٤٤	٣١/٤٤ - باب رَمَى الْمُحْصَنَاتِ
٩٥٠	٢٦/٢٦ - باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصِيَّةَ الْوَالِدِ، لَا عَلَى الْوَالِدِ	٩٤٤	٣٢/٤٥ - باب قَذْفِ الْعَبِيدِ
٩٥١	٢٧/٢٧ - باب مَنْ اسْتَمْتَعَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا	٩٤٤	٣٣/٤٦ - باب هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَايِبًا عَنْهُ
٩٥١	٢٨/٢٨ - باب الْمَعْدُونِ جُبَّارًا وَالْبِئْرُ جُبَّارٌ	٩٤٤	٦٢/٨٧ - كِتَابُ الدِّيَّاتِ
٩٥١	٢٩/٢٩ - باب الْعَجْمَاءُ جُبَّارٌ	٩٤٤	١/١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾
٩٥١	٣٠/٣٠ - باب إِذَا مَنَ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ	٩٤٥	٢/٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾
٩٥١	٣١/٣١ - باب لَا يَقْتُلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ	٩٤٥	٣/٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾
٩٥١	٣٢/٣٢ - باب إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ	٩٤٦	٤/٤ - باب سُؤَالِ الْفَاتِلِ حَتَّى يَبْرُ، وَالْإِقْرَارُ فِي الْحُدُودِ .
	٦٣/٨٨ - كِتَابُ اسْتِثْنَائِيَةِ الضَّرْتَدِينِ	٩٤٦	٥/٥ - باب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَتَصَاً
٩٥٢	وَالْمُعَانِيدينَ وَقِتَالِهِم		
٩٥٢	١/١ - باب إِنْ مَنَ اشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُغُوبِيهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ		
٩٥٢	٢/٢ - باب حُكْمُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ		
٩٥٣	٣/٣ - باب قَتْلُ مَنْ أَيْ تَبَوَّأَ الْفَرَائِضَ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرَّدَّةِ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٩٥٩	١٠/١٠ - باب	٩٥٤	٤/٤ - باب إِذَا عَرَّضَ الذَّمُّ وَعَبْرَهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصْرَحْ، نَحْوُ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ
٩٥٩	١١/١١ - باب في التَّكْحَانِ	٩٥٣	٥/٥ - باب
٩٦٠	١٢/١٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ اخْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّوْجِ وَالصَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ	٩٥٣	٦/٦ - باب قَتْلُ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْجِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ
٩٦٠	١٣/١٣ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِخْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ	٩٥٤	٧/٧ - باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلثَّأْلِفِ، وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ
٩٦٠	١٤/١٤ - باب في الهَبَةِ وَالشُّفَعَةِ	٩٥٤	٨/٨ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَلَ وَتَقَاتِنَ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ»
٩٦١	١٥/١٥ - باب اخْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ	٩٥٤	٩/٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْمَتَأَوِّلِينَ
٩٦٢	٦٦/٩١ - كِتَابُ التَّغْيِيرِ	٩٥٤	
٩٦٢	١/١ - باب أَوَّلُ مَا بُدِيَءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ	٩٥٥	٦٤/٨٩ - كِتَابُ الْإِكْرَاهِ
٩٦٢	٢/٢ - باب رُؤْيَا الصَّالِحِينَ	٩٥٥	١/١٠ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾
٩٦٢	٣/٣ - باب الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ	٩٥٦	٢/١ - باب مَنْ اخْتَارَ الصَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْمَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ
٩٦٣	٤/٤ - باب الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ	٩٥٦	٣/٢ - باب فِي بَيْعِ الْمُكْرَهَةِ وَنَحْوِهَا، فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ
٩٦٣	٥/٥ - باب الْمُسْتَرَاتِ	٩٥٦	٤/٣ - باب لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَاكُ الْمُكْرَهَةِ
٩٦٣	٦/٦ - باب رُؤْيَا يُوسُفَ	٩٥٧	٥/٤ - باب إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ
٩٦٣	٧/٧ - باب رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ	٩٥٧	٦/٥ - باب مِنَ الْإِكْرَاهِ
٩٦٣	٨/٨ - باب التَّوَابُطُ عَلَى الرُّؤْيَا	٩٥٧	٧/٦ - باب إِذَا اسْتَحْرَجَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّثْمَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا
٩٦٣	٩/٩ - باب رُؤْيَا أَهْلِ الشُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرِكِ	٩٥٧	٨/٧ - باب يَمِينُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ أَشْرُهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ
٩٦٤	١٠/١٠ - باب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ	٩٥٧	
٩٦٤	١١/١١ - باب رُؤْيَا اللَّيْلِ	٩٥٨	٦٥/٩٠ - كِتَابُ الْحَيْثَلِ
٩٦٥	١٢/١٢ - باب الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ	٩٥٨	١/١ - باب فِي تَرْكِ الْحَيْثَلِ، وَأَنْ لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى فِي الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا
٩٦٥	١٣/١٣ - باب رُؤْيَا النَّسَاءِ	٩٥٨	٢/٢ - باب فِي الصَّلَاةِ
٩٦٥	١٤/١٤ - باب الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُرْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﷻ	٩٥٨	٣/٣ - باب فِي الرِّزَاكَةِ، وَأَنْ لَا يَفْرَقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجَمِّعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ، حَشِيَّةُ الصَّدَقَةِ
٩٦٥	١٥/١٥ - باب اللَّبَنِ	٩٥٨	٤/٤ - باب الْحَيْلَةُ فِي التَّكْحَانِ
٩٦٦	١٦/١٦ - باب إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَطْلَافِيهِ	٩٥٩	٥/٥ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِخْتِيَالِ فِي الْيُيُوعِ، وَلَا فَضْلُ الْمَاءِ لِيُتَمَنَّعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَالِ
٩٦٦	١٧/١٧ - باب الْقَيْصِ فِي الْمَنَامِ	٩٥٩	٦/٦ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّاجِشِ
٩٦٦	١٨/١٨ - باب جَزْ الْقَيْصِ فِي الْمَنَامِ	٩٥٩	٧/٧ - باب مَا يُنْبَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْيُيُوعِ
٩٦٦	١٩/١٩ - باب الْحُضْرِ فِي الْمَنَامِ، وَالرُّوْضَةَ الْحَضْرَاءَ	٩٥٩	٨/٨ - باب مَا يُنْبَى مِنَ الْإِخْتِيَالِ لِلرُّؤْيَى فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لَا يَكْمُلُ صَدَاقُهَا
٩٦٦	٢٠/٢٠ - باب كُثْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ	٩٥٩	٩/٩ - باب إِذَا عَصَبَ جَارِيَةٌ فَرَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَفَضِي بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبَهَا فَهِيَ لَهُ، وَزِدُّ الْقِيَمَةِ وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ مَنَامًا
٩٦٦	٢١/٢١ - باب نِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ	٩٥٩	
٩٦٦	٢٢/٢٢ - باب الْمَفَاتِيحِ فِي الْبَيْدِ		
٩٦٦	٢٣/٢٣ - باب التَّيْلِيْقِ بِالْمَرْوَةِ وَالْحَلَقَةِ		
٩٦٧	٢٤/٢٤ - باب عُمُودِ الْفَسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ		
٩٦٧	٢٥/٢٥ - باب الْإِسْتَبْرَاقِ وَدُحُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ		
٩٦٧	٢٦/٢٦ - باب الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٩٧٥	١٠/١٠ - باب إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَفِيهِمَا	٩٦٧	٢٧/٢٧ - باب الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ
٩٧٥	١١/١١ - باب كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً	٩٦٧	٢٨/٢٨ - باب نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبُرِّ حَتَّى يَرَوِيَ النَّاسُ
٩٧٦	١٢/١٢ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَكْتُمَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ	٩٦٧	٢٩/٢٩ - باب نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبِيِّنَ مِنَ الْبُرِّ بِضَعْفٍ ...
٩٧٦	١٣/١٣ - باب إِذَا بَقِيَ فِي خِتَالَةٍ مِنَ النَّاسِ	٩٦٨	٣٠/٣٠ - باب الْإِسْتِرَاحَةَ فِي الْمَنَامِ
٩٧٦	١٤/١٤ - باب التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ	٩٦٨	٣١/٣١ - باب الْفَضْرِ فِي الْمَنَامِ
٩٧٦	١٥/١٥ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ	٩٦٨	٣٢/٣٢ - باب الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ
٩٧٧	١٦/١٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»	٩٦٨	٣٣/٣٣ - باب الطَّرَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ
٩٧٧	١٧/١٧ - باب الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ	٩٦٨	٣٤/٣٤ - باب إِذَا أُعْطِيَ فَضْلُهُ غَيْرُهُ فِي النَّوْمِ
٩٧٨	١٨/١٨ - باب	٩٦٨	٣٥/٣٥ - باب الْأَمْنِ وَدَهَابِ الرَّوْحِ فِي الْمَنَامِ
٩٧٨	١٩/١٨ - باب	٩٦٩	٣٦/٣٦ - باب الْأَخْذِ عَلَى النَّيْمِ فِي النَّوْمِ
٩٧٨	٢٠/١٩ - باب إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا	٩٦٩	٣٧/٣٧ - باب الْفَدْحِ فِي النَّوْمِ
٩٧٨	٢١/٢٠ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»	٩٦٩	٣٨/٣٨ - باب إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ
٩٧٨	٢٢/٢١ - باب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ	٩٦٩	٣٩/٣٩ - باب إِذَا رَأَى بَقْرًا تُحْرَخُ
٩٧٩	٢٣/٢٢ - باب لَا تَقْرَأُ السَّاعَةَ حَتَّى يُغْبِطَ أَهْلُ الْقُبُورِ	٩٦٩	٤٠/٤٠ - باب التَّفَخِ فِي الْمَنَامِ
٩٧٩	٢٤/٢٣ - باب تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَبْعُدُوا الْأَوْثَانَ	٩٦٩	٤١/٤١ - باب إِذَا رَأَى أَنَّهُ أُخْرِجَ الشَّيْءُ مِنْ حُورَةٍ، فَاسْتَكْتَهَ مَوْضِعًا آخَرَ
٩٧٩	٢٥/٢٤ - باب خُرُوجِ النَّارِ	٩٧٠	٤٢/٤٢ - باب الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ
٩٨٠	٢٦/٢٥ - باب	٩٧٠	٤٣/٤٣ - باب الْمَرْأَةِ النَّازِيَةِ الرَّأْسِ
٩٨٠	٢٧/٢٦ - باب ذِكْرِ الدَّجَالِ	٩٧٠	٤٤/٤٤ - باب إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ
٩٨١	٢٨/٢٧ - باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ	٩٧٠	٤٥/٤٥ - باب مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ
٩٨١	٢٩/٢٨ - باب يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ	٩٧٠	٤٦/٤٦ - باب إِذَا رَأَى مَا يُحْرَمُهُ، فَلَا يُخْبِرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا
٩٨١	٦٨/٩٣ - كِتَابُ الْأَحْكَامِ	٩٧٠	٤٧/٤٧ - باب مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِيبْ
٩٨١	١/١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَلَيْسَ اللَّهُ وَاسِعًا الرَّحِيمَ وَالَّذِي الْأَمْرُ يَكْتُمُ»	٩٧١	٤٨/٤٨ - باب تَغْيِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
٩٨٢	٢/٢ - باب الْأَمْرَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ	٩٧٢	٦٧/٩٣ - كِتَابُ الْفِتَنِ
٩٨٢	٣/٣ - باب أَجْرُ مَنْ قَفَسَ بِالْحِكْمَةِ	٩٧٢	١/١ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَنفِقُوا مِنَّا لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ طَلَعُوا مِنكُمْ حَاسِمَةً»
٩٨٢	٤/٤ - باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً	٩٧٢	٢/٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»
٩٨٢	٥/٥ - باب مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ	٩٧٣	٣/٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدِي أَعْلِيَمَةَ سَفَهَاءَ»
٩٨٣	٦/٦ - باب مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وَوَكَّلَ إِلَيْهَا	٩٧٣	٤/٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ»
٩٨٣	٧/٧ - باب مَا يُحْرَمُهُ مِنَ الْحَرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ	٩٧٣	٥/٥ - باب ظُهُورِ الْفِتَنِ
٩٨٣	٨/٨ - باب مَنْ اسْتَرْجَعَ رِعْيَةَ فَلَمْ يَنْصَحْ	٩٧٤	٦/٦ - باب لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ
٩٨٣	٩/٩ - باب مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ	٩٧٤	٧/٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»
٩٨٣	١٠/١٠ - باب الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ	٩٧٤	٨/٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»
٩٨٣	١١/١١ - باب مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ	٩٧٤	٩/٩ - باب تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا حَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ
٩٨٣	١٢/١٢ - باب الْحَاكِمِ بِعَكْمِكُمْ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ، دُونَ الإِمَامِ الَّذِي قُوْفُهُ	٩٧٥	

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٩٩٠	٤٠/٤٠ - بابُ تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانُ وَاحِدٌ	٩٨٤	١٣/١٣ - بابُ هَلْ يَفْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضَبَانُ ..
٩٩٠	٤١/٤١ - بابُ مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ عُمَّالَهُ	٩٨٤	١٤/١٤ - بابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكَمَ بِعَلِيهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، إِذَا لَمْ يَخَفِ الطُّنُونَ وَالثَّمَمَةَ
٩٩٠	٤٢/٤٢ - بابُ بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ	٩٨٥	١٥/١٥ - بابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمُخْتَوَمِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَصِحُّ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِيهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي
٩٩١	٤٣/٤٣ - بابُ كَيْفَ يَتَّبِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ	٩٨٥	١٦/١٦ - بابُ مَنْ تَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ
٩٩٢	٤٤/٤٤ - بابُ مَنْ بَاعَ مَرَّتَيْنِ	٩٨٥	١٧/١٧ - بابُ رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
٩٩٢	٤٥/٤٥ - بابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ	٩٨٥	١٨/١٨ - بابُ مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ
٩٩٢	٤٦/٤٦ - بابُ بَيْعَةِ الصَّخِيرِ	٩٨٦	١٩/١٩ - بابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدِّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَقَامَ
٩٩٢	٤٧/٤٧ - بابُ مَنْ بَاعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ	٩٨٦	٢٠/٢٠ - بابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ
٩٩٢	٤٨/٤٨ - بابُ مَنْ بَاعَ رَجُلًا لَا يَتِيمُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا	٩٨٦	٢١/٢١ - بابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فِي وَلَايَتِهِ الْقَضَاءِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، لِلْخُصْمِ
٩٩٢	٤٩/٤٩ - بابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ	٩٨٧	٢٢/٢٢ - بابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ: أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَمَاصِيَا
٩٩٣	٥٠/٥٠ - بابُ مَنْ نَكَتْ بَيْعَةً	٩٨٧	٢٣/٢٣ - بابُ إِبَاطَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ
٩٩٣	٥١/٥١ - بابُ الْأَسْتِخْلَافِ	٩٨٧	٢٤/٢٤ - بابُ هَذَايَا الْعُمَّالِ
٩٩٣	٥٢/٥١ - بابُ	٩٨٧	٢٥/٢٥ - بابُ اسْتِغْضَاءِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ
٩٩٣	٥٣/٥٢ - بابُ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ	٩٨٧	٢٦/٢٦ - بابُ الْمُتْرَافِ لِلنَّاسِ
٩٩٣	٥٤/٥٣ - بابُ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَهُ الْمُصْغَبَةَ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالرَّيَاةَ وَنَحْوَهُ	٩٨٧	٢٧/٢٧ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ نِكَاحِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ
٩٩٤	٦٩/٩٤ - كِتَابُ التَّمَنِّي	٩٨٧	٢٨/٢٨ - بابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ
٩٩٤	١/١ - بابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ	٩٨٧	٢٩/٢٩ - بابُ مَنْ قَضَى لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُجِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا
٩٩٤	٢/٢ - بابُ تَمَنَّى الْخَيْرِ	٩٨٨	٣٠/٣٠ - بابُ الْحُكْمِ فِي الْبُرِّ وَنَحْوِهَا
٩٩٤	٣/٣ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»	٩٨٨	٣١/٣١ - بابُ الْقَضَاءِ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ
٩٩٤	٤/٤ - بابُ قَوْلِهِ ﷺ: لَيْتَ كَذَا وَكَذَا	٩٨٨	٣٢/٣٢ - بابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ
٩٩٥	٥/٥ - بابُ تَمَنَّى الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ	٩٨٨	٣٣/٣٣ - بابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِفْ بِظَمَنٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأَمْرَاءِ حِدِيثًا
٩٩٥	٦/٦ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي	٩٨٨	٣٤/٣٤ - بابُ الْأَلَدِّ الْخِصْمِ، وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخِصُومَةِ
٩٩٥	٧/٧ - بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْتَنَا	٩٨٩	٣٥/٣٥ - بابُ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجُورٍ، أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ
٩٩٥	٨/٨ - بابُ كَرَاهِيَةِ التَّمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ	٩٨٩	٣٦/٣٦ - بابُ الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَضِلِّحُ بَيْنَهُمْ
٩٩٥	٩/٩ - بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ	٩٨٩	٣٧/٣٧ - بابُ يَسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا
٩٩٦	٧٠/٩٥ - كِتَابُ أَحْخَارِ الْأَحَادِ	٩٨٨	٣٨/٣٨ - بابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ، وَالْقَاضِي إِلَى أَمَنَائِهِ
٩٩٦	١/١ - بابُ مَا جَاءَ فِي إِجَارَةِ خَبِيرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ	٩٨٩	٣٩/٣٩ - بابُ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَخَدَهُ لِنَظَرِ فِي الْأُمُورِ
٩٩٦	٢/٢ - بابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ الرَّبِيزَةَ طَلِيْعَةً وَخَدَهُ	٩٩٠	
٩٩٨	٣/٣ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ»		
٩٩٨	٤/٤ - بابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا وَبَعْدَ وَاحِدٍ		
٩٩٨	٥/٥ - بابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الْعَرَبُ أَنْ يَبْلُغُوا مِنْ وَرَءِهِمْ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٠٠٩	٢١/٢٠ - باب إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ	٩٩٩	٦/٦ - بَابُ خَيْرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ
١٠٠٩	٢٢/٢١ - بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ	٩٩٩	٧١/٩٦ - كِتَابُ الْاِخْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
١٠٠٩	٢٣/٢٢ - بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ	٩٩٩	١/٠ - بَابٌ
١٠٠٩	٢٤/٢٣ - بَابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكْبِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً، لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ	٩٩٩	٢/١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَمَاعِ الْكَلِمِ»
١٠١٠	٢٥/٢٤ - بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالذَّلَائِلِ، وَكَيْفَ مَعْنَى الذَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا	١٠٠٠	٣/٢ - بَابُ الْاِئْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٠١٠	٢٦/٢٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ»	١٠٠١	٤/٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلِيفِ مَا لَا يَغْنِيهِ
١٠١١	٢٧/٢٦ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ	١٠٠٢	٥/٤ - بَابُ الْاِئْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ
١٠١١	٢٨/٢٧ - بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّخْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِتَاخَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ	١٠٠٢	٦/٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ، وَالتَّلَوُّ فِي الدِّينِ وَالْبَدْعِ
١٠١١	٢٩/٢٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَمْرُكُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»	١٠٠٤	٧/٦ - بَابُ إِنْ مِنْ أَوَى مُخِدِّئًا
١٠١٢	٧٢/٩٧ - كِتَابُ التَّوْحِيدِ	١٠٠٤	٨/٧ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلِيفِ الْقِيَاسِ
١٠١٢	١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَيْتُهُ إِلسَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى	١٠٠٤	٩/٨ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ بِمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي». أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ
١٠١٢	٢/٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا إِلَهَكُمْ إِنَّمَا مَا نَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى»	١٠٠٤	١٠/٩ - بَابُ تَغْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَغْيِيلٍ
١٠١٣	٣/٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْكَلِيمِ»	١٠٠٥	١١/١٠ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ»
١٠١٣	٤/٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «عَلَيْهِمُ الْعَنْبِ فَلَا يَطْهَرُ عَنْ غَيْبِهِ أَمَّا...»	١٠٠٥	١٢/١١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَرَلَيْسَ كَمِ شَيْعًا»
١٠١٣	٥/٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «السَّلَامُ الْمُنَوَّرِ»	١٠٠٥	١٣/١٢ - بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَضْلًا مَعْلُومًا بِأَضَلِّ مُبِينٍ، قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيُفْهَمَ السَّائِلُ
١٠١٤	٦/٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «مَلِكِ النَّاسِ»	١٠٠٥	١٤/١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
١٠١٤	٧/٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»	١٠٠٥	١٥/١٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَّبَعُنَّ سُنَّتِي مَنْ كَانَ يَتَّبِعُنِي»
١٠١٤	٨/٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَكَاتِ وَالْأَنْزِلَ وَالْحَقِي»	١٠٠٦	١٦/١٥ - بَابُ إِنْ مِنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً
١٠١٤	٩/٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا»	١٠٠٦	١٧/١٦ - بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَصَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَمَا كَانَ بِهِمَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُضَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْجَبْتِيرِ وَالْقَبْرِ
١٠١٥	١٠/١٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «قُلْ هُوَ الْقَادِرُ»	١٠٠٨	١٨/١٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»
١٠١٥	١١/١١ - بَابُ مَقْلَبِ الْقُلُوبِ	١٠٠٨	١٩/١٨ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا» وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»
١٠١٥	١٢/١٢ - بَابُ إِنَّ لَهِ مِنْهُ اسْمٌ إِلَّا وَاحِدًا	١٠٠٨	٢٠/١٩ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا»، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَهُمُ أَهْلُ الْعِلْمِ
١٠١٦	١٣/١٣ - بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاشْتِعَادَ بِهَا	١٠٠٨	
١٠١٦	١٤/١٤ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الذَّاتِ وَالتَّعْوِثِ وَأَسَامِي اللَّهِ		
١٠١٦	١٥/١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «رَبِّعُكُمْ اللَّهُ تَسْبُعًا»		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٠٣٤	٤٠/٤٠ - باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ	١٠١٧	١٦/١٦ - باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا
١٠٣٥	أندادًا﴾	١٠١٧	وَجَهَنَّمَ﴾
١٠٣٥	٤١/٤١ - باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَعْرِضُونَ	١٠١٨	١٧/١٧ - باب قول الله تعالى: ﴿وَلِيُضَعَّ عَلَيَّ عَيْبٌ﴾
١٠٣٥	أَنْ يَسْتَبَدَّ عَلَيْكُمْ سَمَكًا وَلَا يَصْنَعَكُمْ...﴾	١٠١٨	١٨/١٨ - باب قول الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلَّاقُ الْبَارِئُ
١٠٣٥	٤٢/٤٢ - باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾	١٠١٧	الْمُصَوِّرُ﴾
١٠٣٥	٤٣/٤٣ - باب قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾	١٠١٧	١٩/١٩ - باب قول الله تعالى: ﴿لِنَا خَلْقٌ بِيَدَيْكَ﴾
١٠٣٥	٤٤/٤٤ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَشِيرُوا قَوْلَكُمْ أَرْجَاهُمْ	١٠١٨	٢٠/٢٠ - باب قول النبي ﷺ: ﴿لَا شَخْصَ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ﴾
١٠٣٥	بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ...﴾	١٠١٨	٢١/٢١ - باب ﴿قُلْ أَنتُمْ أَكْثَرُ شُرَكَاءَ﴾
١٠٣٦	٤٥/٤٥ - باب قول النبي ﷺ: ﴿رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْفُرْقَانَ	١٠١٨	٢٢/٢٢ - باب ﴿وَصَكَاتِ عَرْشِهِ عَلَى الْمَاءِ﴾
١٠٣٦	يَتَقَوْمٌ بِدِ آتَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوثِيَتْ	١٠٢٠	٢٣/٢٣ - باب قول الله تعالى: ﴿تَمَجُّجُ الْمَلْحِكَةِ وَالرُّوحِ
١٠٣٦	مِثْلُ مَا أُوتِيَتْ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَقُولُ...﴾	١٠٢٠	إِلَيْهِ﴾
١٠٣٦	٤٦/٤٦ - باب قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الرَّسُولِ يَلْقَى مَا أُوتِيَ	١٠٢٤	٢٤/٢٤ - باب قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ لِأَيُّدٍ ﴿١٧﴾ إِلَهُ
١٠٣٦	إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رَسُولَكَ﴾	١٠٢٠	يَوْمَ نَاطِقَةٌ﴾
١٠٣٧	٤٧/٤٧ - باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ نَادُوا بِرَبِّكُمْ	١٠٢٤	٢٥/٢٥ - باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ
١٠٣٧	فَاتْلُوهُنَّ﴾	١٠٢٤	اللَّهِ قَرِيبٌ مِمَّنِ الْمُحْسِنِينَ﴾
١٠٣٧	٤٨/٤٨ - باب وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا، وَقَالَ:	١٠٢٤	٢٦/٢٦ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ السُّكُوتَ
١٠٣٧	«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِمَا تَحْتَهُ الْكِتَابُ»	١٠٢٤	وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَ﴾
١٠٣٧	٤٩/٤٩ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ	١٠٢٤	٢٧/٢٧ - باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض
١٠٣٧	﴿١٨﴾ لَكِنَّهُ أَشْرُؤُورًا ﴿١٩﴾ وَإِنَّمَا سَأَلْتُمُوهُمُ	١٠٢٤	وَعَرِيهَا مِنَ الْخَلَائِقِ
١٠٣٧	٥٠/٥٠ - باب ذم النبي ﷺ وَرَوَاتِهِ عَنْ رَبِّهِ	١٠٢٥	٢٨/٢٨ - باب ﴿وَلَقَدْ سَبَّحْتَ كَلِمَاتِنَا لِمَادِنَا النَّوَسِيِّينَ﴾
١٠٣٨	٥١/٥١ - باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من	١٠٢٥	٢٩/٢٩ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾
١٠٣٨	كُتِبَ اللَّهُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا	١٠٢٦	٣٠/٣٠ - باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدادًا
١٠٣٨	٥٢/٥٢ - باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالفقران مع	١٠٢٦	لِكَلِمَتٍ رَبِّي لَقَدْ أَلْبَسَ...﴾
١٠٣٨	الكرام البررة»	١٠٢٦	٣١/٣١ - باب قول الله تعالى: ﴿تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ مَنْ تَوَكَّلْ
١٠٣٩	٥٣/٥٣ - باب قول الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا مَا كُنْتُمْ	١٠٢٨	٣٢/٣٢ - باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ عِنْدَهُ
١٠٣٩	الْفُرْقَانَ﴾	١٠٢٨	إِلَّا لِيَنْ أَدْرَكَ لَهُ...﴾
١٠٣٩	٥٤/٥٤ - باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَرَّنا الْقُرْآنَ	١٠٢٩	٣٣/٣٣ - باب كلام الرب مع جبريل، ونداء الله
١٠٣٩	لِلذِّكْرِ﴾	١٠٢٩	المَلَائِكَةَ
١٠٣٩	٥٥/٥٥ - باب قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴿١٧﴾	١٠٢٩	٣٤/٣٤ - باب قول الله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ
١٠٣٩	فِي لَيْلٍ مُخَوِّطٍ ﴿١٨﴾﴾	١٠٢٩	وَالْمَلَائِكَةَ يُنْزِلُونَ﴾
١٠٣٩	٥٦/٥٦ - باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا	١٠٢٩	٣٥/٣٥ - باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا
١٠٣٩	تَمَلَّكُونَ ﴿١٩﴾﴾	١٠٢٩	كَلِمَةَ اللَّهِ﴾
١٠٤٠	٥٧/٥٧ - باب قِرَاءَةُ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ، وَأَسْوَائِهِمْ	١٠٣١	٣٦/٣٦ - باب كلام الرب ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ
١٠٤٠	وَيَلَاؤُهُمْ لَا تَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ	١٠٣١	وَعِيْرِهِمْ
١٠٤١	٥٨/٥٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَتَصْنَعُ الْمَوَدَّةَ الْقَسْطَ﴾،	١٠٣٢	٣٧/٣٧ - باب قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ ..
١٠٤١	وَأَنْ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلُهُمْ يُورَدُنْ.﴾	١٠٣٤	٣٨/٣٨ - باب كلام الرب مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ
١٠٤٣	* فهرس الأحاديث والآثار	١٠٣٤	٣٩/٣٩ - باب ذم الله بالأنبياء، وذم العباد بالدعاء،
١٢٤٨	* فهرس الموضوعات	١٠٣٤	والتضرع والرأسالة والإبلاغ